يكن له شي داخل منزله حسب اقراره واعترافه في حال صحته والشهود الموضحون بالسند يكونون حاضرين ويصدقون على ذلك ويشهدون وقتها فيوخذ التعهد اللازم ممن يلزم ويضبط الموجود بالسند وبعدها يصير التحري من بيت المال في استحضار الشهود واخذ الشهادة اللازمة منهم واذا كانوا مسافرين بجهات المديريات او خلافها بالحكومة المصرية فيتحرر لمحل الاقتضا باخذ الجواب اللازم منهم عن ذلك (م) ٥ اذا كان عند ضبط اي تركة اقتضى ضبطها يوجد احد يدعي بوصاية مختارة او بالثلث او باقل او هبة او مبايعة او تمليك ويكون بيده سند مشمول بختم المتوفي وعليه شهادة شهود مسلمين احرار فعند ضبط واقعة الحال يصير قيد السند بدفتر الضبط حرفياً وبعدها يصير الشرح بظاهر السند المذكور عن مقدار ما يحتويه من السطور والشهود وانه خلي من القشط والحشر والتصليح ويختم عليه من المدعي حتى اذا كان فيما بعد يتراآى حدوث شيء مما ذكر بالسند عن الصورة الواردة بدفتر الضبط فلا يصير قبول ما حدث ومتى حضر المدعي فقبل احالة دعواه على الشريعة ينظر الى السند ومن بعد مراجعته على الصورة المقيدة بالدفتر فمتى وجد صحيحاً ولم يحصل به زيادة ولا نقص فتحال دعواه على الشريعة ومن بعد الثبوت وصدور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والسند اللازم يجري الصرف او الافراج له اذا كان المقتضي صرفه او الافراج عنه له لايبلغ زيادة عن الخمسة الآف قرش المصرح الى المصلحة بصرفه من دون استئذان اما اذا كان زيادة عن ذلك فيستأذن عنه العموم كما توضح ببند ٣٩ واما اذا كان عند حضور السند ومراجعته ببيت المال يوجد انه حصل به قشط او تصليح او حشر زيادة عن الصورة المقيدة بدفاتر المصلحة فلا يعتمد الا المقيد بالدفاتر حسب اصله والزيادة لا تعتمد ويصير الاحالة على الشريعة وبعد الثبوت يعطى له حقه انما يترتب على الفاعل الجزاء اللائق له حسب القانون نظراً لما حصل منه واما اذا كان الميت حال حياته وهب شيئاً او ملك شيئاً لاحد ووضع يده عليه ولم يظهر منازع شرعي فلا يكون لبيت المال تعرض للذي صار الايهاب او التمليك اليه واما اذا ظهر منازع شرعي فيتحقق سياسة وبعد اتمام التحقيق عند مامور المصلحة اذا ظهرت القضية خالية من الشبهة فتحال للشريعة واما اذا ظهر من التحقيق شبهة اختلاف الشهود فقط فتحال للشريعة واذا كان ظهر من التحقيق ان دعوى الهبة او الدين او الوصاية او الوصية او التمليك مفتعلة فمن بعد عمل الجرنال اللازم يحال لمحل الاقتضا واما دعوى الوراثة او ثبوت النسب فتحال للشريعة في كل الاحوال انما توخذ ضمانة على واضع اليد بعدم التفريط فيما هو واضع اليد عليه لحين اتمام التحقيق والثبوت او عدمه (م) ٦ اذا كان عند ضبط اي تركة يوجد بها نقود يتحرر بها حافظة ببيان الصنف والعدد ويختم عليها من الحاضرين ومن المعاون والكشاف وتقيد بدفتر الاصول وتورد خزينة بيت المال ومن بعد تحرير رجعة الاضافة بختم الصراف تسلم الرجعة الى كاتب اليومية لاجل قيدها وعلاوتها طلبا للتركة كالجاري انما اذا كان يلزم لتجهيز المتوفي شيء من النقود التي توجد فبالنظر لحال المتوفي ومقام تركته يعطى مبلغ معلوم بمعرفة المعاون المندوب للضبط لمن يكون متوليا امر التجهيز والتكفين ويصير تنزيله بالبيان والباقي يتوضح بالبيان ايضاً ويقيد بدفتر الاصول على واقعها والباقي يرد خزينة بيت المال على وجه ما سلف ايضاحه واذا كان المتوفي اوصى باسقاط صلاة بقدر معلوم فيعطى للوصي او للوارث مع التجهيز والتكفين واذا اجمله مع غيره في الخيرات فالقدر الذي يعطى للوصي لاسقاط الصلاة يكون على حسب تعريفه انما يؤخذ عليه السند اللازم بشرط ان يكون بيد الوصي سند بالتوصية واذا لم يكن بيده سند فلا يعطى الا للتجهيز فقط (م) ٧ كل من يتوفى ويكون فقيراً ومنقطعاً وترد عنه مخاطبة من الضبطية لبيت المال بصرف تجهيزه وتكفينه فيصرف من بيت المال كالجاري انما من حيث ان الجاري صرفه لزوم تجهيز الميت خلاف الكفن للرجل او المرأة عشرة قروش والولد خمسة قروش وهذا شيء جزئي وبما ان هذا فعل خير فالذي يصرف لتجهيز

ملحوظات

الرجل او المراة عشرون قرشاً والولد عشرة قروش (م) ٨ [1] اذا توفي اي شخص ويكون ورثته جميعاً حاضرين فمثل هذا لايكون لبيت المال تعرض لضبط متروكاته لكن اذا كان يوم وفاته او فيما بعده يحضر جميع الورثة او بعضهم الى بيت المال ويلتمسون ضبط تركة مورثهم ببيت المال واعطاء كل ذي حق حقه بواسطة المصلحة فيجابون لذلك مادام ان هذا برغبتهم ورضائهم ولا يصغى لعدم تراضي بعضهم انما لايسمع هذا الا من الورثة المعلومين واما اذا كان الوارث الملتمس ضبط التركة مجهولاً فقبل الضبط يحال ثبوت وراثته على المحكمة مع واضع اليد على التركة ومتى ثبتت وراثته شرعاً فبيت المال يضبط التركة ويجري فيها الاصول واما اذا لم يتثبت انه وارث فلا يحصل تعرض من بيت المال في اخذ التركة من تحت يد الوارث المعلوم (م) ٩ من حيث انه عند ضبط اي تركة يصير ضبطها يتعسر تاصيلها يوم وفاة المتوفي نظراً لمشغولية الحاضرين في تشهيل الجنازة فبعد مضي ايام الميتم يتوجه المعاون وكشاف التركة وكاتب الاصول وكاتب الشرع المقيم بالمصلحة والجوحدار الذي يتعين من المحكمة ويحضرون الورثة اذا كانوا حاضرين او الحاضر منهم ومن يلزم من اهل الحارة والجيران ويصير درج كافة المتروكات التي كان ختم عليها يوم الوفاة وقيد كل ما صار درجه بدفتر الاصول صنفاً صنفاً بالدقة التامة ومن بعد اتمام الجرد والقيد يصير تكوين الدفتر والختم عليه من الحاضرين سواء كانوا ورثة او خلافهم ومن المعاون والكشاف والجوخدار وكاتب الشرع والتركة التي لم يتهيأ جردها في يوم واحد لجسامتها ففي اخر كل يوم يصير تكوين الدفتر والختم عليه كما ذكر وبعد اتمام الجرد على الوجه المسطور يختم عليه ثانياً لحين مبيعها او الافراج عنها واذا كان المتوفي لا يوجد له وارث حاضر او يكون عن بيت المال فيكون جرد التركة وتاصيلها بحضور الجيران ومن ذكروا اعلاه (م) ١٠ اذا كان عند تاصيل اي تركة يوجد بها امانات او رهونات لمذكورين

او اشياء تعلق مذكورين تحت التداعي ويكون ذلك حسب تعريف اصحابها اذا كانوا حاضرين وقت التاصيل او بتعريف الحاضرين سواء كانوا من الورثة او خلافهم فالامانة او الرهن او الاشياء التي تحت التداعي تقيد بدفتر الاصول بصنفها ووصفها واسم صاحبها الذي يصير التعريف عنه وعند مبيع التركة او الافراج عنها يصير حجز الامانة او الرهن او الشيء الواقع عليه التداعي واذا كانت مثل فصيات او مجوهرات يصير تسليمها الى مخزنجي بيت المال من بعد مناظرته اياها والختم على الصرة او الكيس الذي يصير وضعها فيه بختم مدعيها ان كان حاضراً ويختم بيت المال واذا كان مدعيها غائباً يختم عليها بختم بيت المال ويوخذ على المخزنجي وصل بختمه بالاستلام على دفتر اصول ضبط التركه المقيدة به بان الاشياء المذكورة في عهدته تحت الثبوت واذا كان يوجد بالامانة او بالاشياء التي تحت التداعي نقود فمن بعد جردها صنفاً صنفاً وعمل الحافظة المقتضية ببيانها وقيدها بالدفتر والختم على الحافظة من الحاضرين ومعاون بيت المال والكشاف والجوخدار تورد خزينة المصلحة وتضاف على التركة لحين الثبوت الشرعي واذا كانت ملبوسات ومفروشات ونحاساً وغيره من الاشياء الجسيمة فتسلم الى المخزنجي صنفاً صنفاً كما سبق عنه الايضاح انما اذا كانت الامانة والرهونات او الاشياء الواقع عليها التداعي مما يختشى عليه التلف وربما ان المدعين لم يحصل منهم التحري في الثبوت او لم يكونوا حاضرين ومن طول الوقت يترتب حصول التلف للاشياء المار ذكرها فللقاضي بيعها واما الاشياء التي لايختشى عليها التلف فيربط لها ميعاد سنة ومن بعد مضي الميعاد اذا لم يحصل ثبوت فبيت المال مجبور ببيعها شرعاً وحصر اثمانها على تركة المتوفي التي وجدت ضمنها واذا كان صاحب الامانة او الرهن او الاشياء الواقع عليها التداعي حاضراً والمتوفي له ورثة غائبين وورثة حاضرين والوارث الحاضر يصدق له على تداعيه او لم يصدق فيصير احالة ذلك على الشريعة للثبوت لاجل سريان الحكم على الغائبين واذا كان الورثة جميعاً غائبين ويختشى من بقائها كما

(1) صدر امر عال في ١٧ محرم سنة ١٣٠٦ — ٢٢ سبتمبر سنة ٨٨ بالغاء هذه المادة ونشر لبيت المال والجهات من الداخلية في ٢٣ محرم سنه ١٣٠٦ — ٢٩ سبتمبر سنه ٨٨

بمعرفة المذكور فمن بعد تثمينها بمعرفة اهل الخبرة تسلم
لمدعيها امانة لحفظها وقاية من التلف بموجب ضمانة
غروم تؤخذ عليه لحين حضور الوارث الغائب ومتى
حضر الوارث الغائب او الوكيل عنه او الوصي على
القاصر اذا كان في الورثة قاصر يصير احالة التداعي
على الشريعة ومتى حصل الثبوت بموجب الاعلام
الشرعي الذي يصدر الى بيت المال يصير الصرف
والافراج بالسند اللازم بدون ضمانة ومن حيث انه
قد يوجد بعض امانات ورهونات في تركات المتوفين
او ديون على التركات والورثة جميعاً غائبين واذا
صار التوقف في اثبات الامانة او الرهن او الدين
ونحو ذلك من الحقوق على حضور الورثة الغائبين
يحصل من ذلك غاية الضرر لارباب الحقوق بداعي عدم
العلم بحضورهم في اي وقت وتارة لا يحضر الوارث الا بعد
سنة او سنتين او اكثر وتارة لا يحضر بالكلية وتارة
يظهر انه لا وارث اصلاً فلاجل منع هذه الضرور
عن عباد الله وايصال الحقوق لاربابها فيحدد لذلك
ستة شهور وبعد مضي الميعاد المذكور اذا لم يحضر
الورثة ولا احدهم ولا وكيلاً عنهم فبما ان الغيبة
المنقطعة شرعاً من جملة الاقوال فيها ان تكون مسافة
القصر ثلاثة ايام فاكثر فيسوغ للقاضي حينئذ اقامة
بيت المال وصياً لاجل التداعي مع صاحب الامانة
او الرهن او الدين واثبات ذلك في وجهه او من يقوم
مقامه لاجل ايصال الحقوق لاربابها ومنعاً للضرر عن
عباد الله (م) ١١ ان التركات التي ترد الى بيت المال
من الضبطية او من المديريات او من الجهات الميرية
بموجب حوافظ ببيانها فعند ورودها ان كان بها نقدية
تورد الخزينة ويتحرر بها رجعة الاضافة على الصراف
وتسلم الرجعة المذكورة الى كاتب اليومية لعلاوتها
طلباً للتركة والاعيان تسلم الى مخزنجي المصلحة ويؤخذ
منه السند اللازم على عين الاوراق بالاستلام وتقيد
بدفتر الاصول وما يوجد بالاعيان من ذهب وفضة
ومجوهرات فمن بعد مناظرة المخزنجي اياه يختم عليه
بختم المصلحة لحين اجراء اللازم له وتعطى لاعادة الوصول
لجهة الارسال (م) ١٢ انه عند مبيع اي تركة
كانت فان كانت جسيمة يتحرر عنها افادات للدواوين
الميرية وتتحرر تذاكر [illegible] رؤساء خان الخليلي
والنحاسين والنجدين ومشبكين سوق السلاح والمؤيد
وما ياتلهم ويوضح بها اليوم المقتضي المبيع فيه واسم
محل التركة والساعة المقتضي الحضور فيها وبحلول
اليوم الذي يتخصص لذلك واجتماع من يحضر ممن
ذكروا مع الورثة جميعهم او الحاضرين منهم او
وكلائهم او من يقتضي المبيع من قبلهم وكاتب الشريعة
والجوخدار والمعاون والكشاف وكاتب المبيع ويصير
توقيع صيغة البيع بمعرفة كاتب الشرع المعين ببيت المال
حسب ما تقتضيه اصول الشريعة وبعد حصر اسماء
الحاضرين بالمجلس بدفتر المبيع يصير الشروع في البيع
وعند نزل اي صنف بالمزاد يصير قيده بيومية مبيع
التركة وبدفتر كاتب الشرع فان كان الدلال من
دلالين الجواهرجيه او الكتبية او دلالين الاعيان او
غيره يكتب اسمه بجانب الصنف الذي هو تسليمه
بالمزاد والدلال ينبه الحاضرين ان البيع بالعملة الصاغ
والثمن حالاً بوقته طبقاً لما صدر من الماليه رقم ١٢
ربيع اول سنة ٧١ نمرة ٤٠٤ وبانتهاء مزاد كل
صنف من بعد التسويق والترغيب وقطع الامل من
وجود مزايد في بحر المزاد يصير قيد الثمن واسم من رسي
عليه المزاد في اليومية والدفتر المذكورين امام الصنف
ويتاشر عنه ايضا بدفتر الاصول تاريخ بيعه ونمرة يومية
المبيع وكل من اورد الثمن يسلمه الى صراف بيت
المال او مساعده وفي اخر النهار يصير تكوين يومية
المبيع وتفقيطها ويكتب عليها اسم كاتب الشرع ويختم
عليها ممن يكون البيع من قبله من طرف بيت
المال ومن الجوخدار المعين من طرف حضرة مدلا
افندي وهكذا في كل يوم لحين اتمام مبيع التركة
وكل ما تحصل من ثمن ما بيع يتحرر به الحافظة
اللازمة ويتوضح بها كمية ما ورد من كل مشتري
واسمه ويصير تكوينها بايضاح اصناف العملة ويوضع
عليها اسم كاتب المبيع واسم كاتب الشرع ويختم عليها
من مامور المبيع وتورد خزينة المصلحة ويتحرر بها
رجعة الاضافة بختم الصراف وتعطى الى كاتب اليومية
لقيدها طلباً للتركة واما ان كانت التركة مستقلة
فيصير مبيعها بالاسواق عن يد من يتعين من المامورين

ملحوظات

للمبيع من طرف بيت المال والكشاف وكاتب المصلحة والشريعة والجوخدار والورثة اذا كانوا موجودين او وكلائهم او من يقتضي المبيع في وجهه حسبما تقتضيه اصول الشريعة ويصير تزول الاصناف بالمزاد بالنص والترتيب الموضح قبله والثمن المتحصل يجري فيه حسب ما ذكر اعلاه ومبيع التركات اكبار مرخص لامين بيت المال في توجهه بنفسه لها او وكيله او من يعينه من معاوني المصلحة (م) ١٣ ان التركات الجاري تواردها من الاسبتاليات من حيث ان اثمانها جزئية من خمسة فضة وعشرة فضة وخمسة قروش وعشرة قروش واكثر واقل فمن الآن فصاعداً لا ترسل الى بيت المال بل تباع بالاسبتاليات عن يد معاون وكشاف وكاتب يرسلوا من بيت المال وكاتب الشرع والجوخدار ودلال بيت المال والمسببين كما كان جارياً قبلاً ومن بعد مبيعها بالتشويق والترغيب لمن يرغب تحرر حافظة ببيان التركات تركة تركة واصناف المهملة واسماء الورثة اذا كان معلوماً لهم ورثة ويصير تكوين الحافظة ويختم عليها من ناظر الاسبتاليات ويرد الثمن مع الحافظة الى بيت المال ويسلم الى صراف الخزينة ومن بعد تحرير رجعة الاضافة بختمه يصير تسليمها الى كاتب اليومية لاجل قيدها واجراء مقتضاها حسب الاصول (م) ١٤ اذا توفي احد وله ورثة غائبون بجهات خارجة عن الديار المصرية وفيما بعد يحضر ورثته او وكلاء عنهم وبيدهم حجة من محكمة بلدهم بثبوت الوراثة او ثبوت الوراثة والتوكيل فعند حضورهم وتقديم العرضحال منهم بطلب التركة يصير ايقاع الكشف من دفاتر ضبط التركات عن حقيقة المتوفي ومراجعة اسماء ورثته وبلده الموضحين بالحجة المحضرة مع الورثة او وكلائهم على المقيد بدفاتر بيت المال حسب املاء من كانوا حاضرين يوم وفاة المتوفي فمتى وجد ذلك قرين الصحة يصير احالة دعواهم على الشريعة من بعد ايضاح مبلغ التركة او العقار وما يكون مقتضياً اثبات الوراثة عليه واذا وجد اختلاف فيما بين الموضح بالحجة وما بين المقيد بالدفاتر فمن بعد تحقيقه بالمصلحة بدون عرض لجهة من الجهات لا يحصل توقيف بل يحال امر ذلك ايضاً على الشرع الشريف لاجل منع المشغولية الى الحجاج وخلافهم لاسيما ان الامر في ذلك عائد على الاثبات بالشريعة والعمدة على ما يثبت شرعاً كذلك اذا كان الذي يحضر من تلك الديار سواء كانوا الورثة او وكلائهم معهم حجة ولم يكن معها مضبطة كالذي يحضر مع بعض الورثة او بعض الوكلاء او يكون الورثة او وكلائهم ما احضروا معهم نفس الشهود المحررة اسماءهم بالحجة وموجود عندهم شهود حلافهم والشرع يقبل منهم ذلك فلا حاجة لتوقيف رؤية دعواهم بالشريعة على وجود المضبطة او الشهود المحررة اسماءهم بالحجة بل تحال الدعوى على الشريعة حيث ان ذلك موافق للحكم الشرعي ومتى حضر الاعلام الشرعي فبموجبه يجري الصرف من بعد اخذ الضمانة والاشهاد الشرعي والسند اللازم ثم ان الحجاج الذين يتوفون بالمحروسة عند حضورهم بها حين توجههم الى الحج او عند عودتهم لها من الحج ويكون لهم ورثة حاضرون وغائبون او جميعهم غائبون او حاضرون وفي حياتهم يقيمون شخصاً وصياً مختاراً على مخلفاتهم واولادهم ويضبط بيت المال تركات مثل هؤلاء والوصي يستدعي بطلب التركة ولا يحصل توقيف في احالة دعواه على الشريعة ومن بعد اثبات وصاية الوصي وصدور الاعلام الشرعي واخذ الضمانة والاشهاد يصير الصرف والافراج عن التركة للوصي لاجل راحته وعدم حصول المشقة للحجاج من طلب حجة منهم تكون من بلد المتوفي (م) ١٥ اذا توفي احد كائناً من كان بالديار المصرية وله ورثة غائبون بجهات خارج عن الديار المصرية او بعضهم حاضر وبعضهم غائب وبهم قاصر وبالغ ويكون المتوفي حال حياته ونفوذ تصرفاته اقام وصياً مختاراً من قبله على مخلفاته وورثته على انه اذا توفي فالوصي المختار يستلم متروكاته ويسلمها الى ورثته وتكون تلك الوصية بموجب وثيقة مدموغة بشهادة شهود مسلمين احرار او تكون بدون وثيقة وفقط بشهادة شهود مسلمين احرار فبعد تقديم العرض اللازم من الوصي تحال دعواه على الشرع الشريف وبعد اثبات وصايته وصدور الاعلام الشرعي فاذا كان الوصي المختار ليس من المقيمين بالديار المصرية فمن بعد اخذ

ملحوظات

الضمانة عليه يؤخذ ايضاً الاشهاد الشرعي اللازم والسند
المقتضي ويصير الصرف والافراج واذا كان الوصي
من المقيمين بالديار المصرية فيكتفي باخذ الضمانة
والسند اللازم منه (م) ١٦ اذا توفى احد بالديار
المصرية ويكون من الاغراب وتكون ورثته بعضهم
حاضر وبعضهم غائب او جميعهم غائبين ولم يكن له
وصي مختار فيصير بيع التركة واذا تقدم اعراض من
الوارث الحاضر الغير المقيم بالمحروسة وطلب نصيبه
في التركة فمن بعد ثبوت وراثته بالمحكمة وحضور
دفتر القسام الشرعي توخذ الضمانة والاشهاد الشرعي
والسندات اللازمين ويصرف حقه واما حق الغائب
فيحفظ امانة في بيت المال لحين حضوره او حضور
وكيل عنه بموجب حجة من بلده وبحضورايهم
وتقديم عرض بطلب التركة تحال دعواه على الشريعة
ليجري المقتضي بها ومن بعد الثبوت وحضور الاعلام
الشرعي يصرف له حقه من بعد اخذ السندات الازمة
واما الذي يتوفى من اهالي المحروسة ويكون له ورثة
غائبين وفي حال حياته ينصب وصياً مختاراً من قبله
على مخلفاته وورثته ويكون الوصي مقيماً بالمحروسة
والوصاية تكون بوثيقة او تكون بدون وثيقة كما
ذكر اعلاه فمن بعد تقديم العرض من الوصي والثبوت
وحضور دفتر القسام من المحكمة او الاعلام الشرعي
الذي يتضمن الافراج تؤخذ الضمانة والسندات
اللازمين ويصير الصرف والافراج للوصي (م) ١٧
ان من يتوفى ويكون له ورثة بلغ وقصر وبعضهم
غائب وينصب وصي على القاصر من قبل الحاكم
الشرعي بعد وفاة المتوفي ومن بعد تنصيبه وصيا بالوجه
الشرعي وصدور دفتر القسام واخذ الضمانة والسندات
اللازمين يصرف حق القاصر للوصي المنصوب من
قبل الحاكم الشرعي (م) ١٨ اذا كان احد يدعي
الوصية على تركة فان كانت الوصية بثلث المال فمن
بعد الثبوت شرعاً وصدور دفتر القسام الشرعي واخذ
الضمانة والسندات اللازمة يعتبر صرف المبلغ عملة
صاغ وان كانت الوصية بقدر معلوم فان ثبت عملة
صاغ يصرف حسب ما يثبت والا فالمبلغ المثبوت يستبعد
منه الثلث ويصرف الباقي عملة صاغ حيث الاصول
الشرعية تقضي بذلك ويكون صرف هذا وهذا من
بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة (م) ١٩ اذا صار
ضبط تركة اي شخص توفى بناء على غياب بعض
ورثته او غيابهم جميعاً وفي اثناء ضبط التركة ادعى
بعض الاهالي او غيرهم بدين على المتوفى وقبل بيع
التركة حضر الورثة الغياب وقدموا عروضات يلتمسون
الافراج لهم عن التركة صنف عين فعندها يصير
استحضار المداينين وبمواجهتهم مع الورثة وافهامهم ما
ينهوا عنهم المداينين فان كان الورثة جميعهم بالغين
وصدقوا على الدين وتعهدوا بسداده بدون ثبوت
شرعي وارباب الدين يسترضون بذلك فلا تباع التركة
بل من بعد ثبوت وراثة الورثة وحضور الاعلام
الشرعي واخذ الضمانة والسندات اللازمة يفرج لهم
عنها واما اذا كان الورثة لا يصدقون على دين بعض
المداينين الا بعد الثبوت الشرعي والمداينون يلاحظون
عدم الراحة في السداد من الورثة بعد الافراج لهم
عن التركة ويظهر لهم ذلك قبل الافراج عنها ويحضروا
يتشكوا الى بيت المال ويتحقق ذلك به فلا تباع التركة
انما يعطى للديانة ميعاد ستة شهور في ثبوت دينهم
واذا مضى الميعاد ولم يثبتوا فيفرج عن التركة للورثة
واما اذا كان الورثة بهم قاصر وبالغ فلا يعتبر تصديقهم
على القاصر بل اذا كان الورثة البلغ يتعهدون بسداد
الديون لاربابها اذا اثبتوها بعد الافراج عن التركة
والمداينون يعتمدون ذلك التعهد ويسترضون باخذ
دينهم من طرف الورثة البالغين والوصي على القاصر
بعد الافراج عن التركة فلا بأس من الاجراء واعطائها
صنف عين لمستحقيها كما سبق الايضاح واذا كان
موجوداً ضمن التركة اشياء يخشى عليها التلف تباع
والذي لم يخش عليه التلف يصير ابقاؤه بدون مبيع
تحت الافراج عنه كما سبق واما اذا كان رب الدين
يثبت دينه بموجب الاعلام ولم يرض بتسليم التركة
للورثة فحين ذلك يخير الوارث اما انه يسدد الذي في
طرفه قبل تسلم التركة والا فيباع من التركة بقدر
الدين واذا كان للمتوفي عقار متعدد وليس له متروكات
خلاف العقار تفي بالدين فيباع من العقار بقدر الدين
اذا لم يحصل التسديد من الورثة كما سبق الذكر واما اذا كان

ملحوظات

مخلفاً عن الميت عقار واحد فيباع نظراً للدين ولو وجد ثمنه زيادة يسدد منه الدين والباقي يعطى للورثة حسب الاصول (م) ٢٠ اذا كان احد يدعي على اي تركة بدين او عين من اعيان التركة والورثة لهذه التركة بلغ جميعهم ومثبوت وراثتهم شرعاً وضبط التركة كان مبنيا على غياب بعضهم والورثة جميعهم او وكلاؤهم الشرعيون يصدقون على ذلك الدين او العين انه حق مدعيه فلا بأس من صرف الدين او الافراج عن العين لمدعيه بمقتضى ذلك التصديق من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمين حيث التركة آيلة لهم واما اذا كان الورثة بهم قصر فلا يصرف شيء او يفرج عن شي الا من بعد الثبوت الشرعي ومتى صار الثبوت تؤخذ الضمانة والسندات اللازمين ويصير الصرف او الافراج (م) ٢١ ان التركات المضافة جهات لجانب الديوان لاتتحول على الشريعة الا من بعد تحقيق اسباب السكتة وعدم المطالبة ومن بعد استيفاء التحقيق يعرض الى العموم وعلى حسب الاذن الذي يصدر يجري العمل بموجبه (م) ٢٢ عند صرف مبلغ اي تركة كانت من خزينة بيت المال او الافراج عن اي تركة سواء كانت بمخزن بيت المال او بجهة اخرى مثل اماكن المتوفين فمن بعد استيفاء الثبوت واخذ السندات اللازمة وتحرير الاذن المقتضي فيكون الصرف او الافراج لارباب المواريث او وكلائهم او اوصيائهم الشرعيين على يد احد معاوني بيت المال ويجري التأشير منه على الاوراق بذلك كالجاري (م) ٢٣ ان العقار والابعاديات التي تضبط ببيت المال سواء كانت من الاموال الضائعة او حق اناس غائبين فحين اخبار بيت المال عن ذلك يصير التحقيق مع المخبر عن يد امين بيت المال او الوكيل بالدقة التامة ومتى اتضح ان ذلك خال عن الاصحاب او اصحابه غائبين ووضع الواضع يده عليه بغير وجه حق حسب شهادة من يكون لهم دراية بذلك فيضبط والذي يوجد منه من الاموال الضائعة فمن بعد اشهاره بالمزاد وانقطاع الامل من وجود راغب والشرح من ريس الدلالين على قائمة المزاد بعدم وجود راغب خلاف الراسي عليه المزاد

ومقاسه بمعرفة مهندس الشريعة واعادة المناداة عليه بالخط الذي هو فيه عن يد معاون بيت المال وشيخ الدلالين والمهندس ايضاً والاستئذان عنه من العموم فيجري مبيعه طبق المنشور الصادر ببيع املاك الميري واما الذي يكون اصحابه غائبين ويحضرون ويدعون به فمن بعد التحقيق المقتضي معهم او مع وكلائهم الشرعيين والثبوت شرعاً والمخابرة مع العموم واخذ الضمانة والسندات اللازمة يصير الافراج لهم عنه واما المخلف عن متوفين ولهم ورثة ولضرورة دين على التركة او برغبة الورثة استلزم الحال الى بيع ذلك فان كان بمصر وضواحيها فيصير اشهاره بالمزاد والاجرا فيه كما سلف ايضاحه وعند الرسيان واستسماح الورثة المستحقين او وكلائهم الشرعيين او الاوصياء الشرعيين فمن دون استئذان يصير توقيع المبايعة عن يد كاتب الشريعة لمن رسى عليه المزاد من بعد توريد الثمن حيث ان المستحقين حاضرون والمبايعة منهم والصرف عائد لهم اذا لم يكن على المتوفي دين واما الذي بالمديريات والمحافظات فمن بعد المخاطبة مع الجهة الكائن بها ذلك واشهاره بالمزاد هناك وقطع الامل من وجود راغب ترد قائمة المزاد الى بيت المال لاجل اعادة اشهاره بالمزاد بالمحروسة لربما يوجد من يرغب سواء كان من الورثة او خلافهم ومتى رسي المزاد بزيادة عن الراسي به بالمديريه او بالمحافظة يتحرر عن الزيادة للجهة الكائن بها ذلك لاجل المخابرة مع المزايد وبانتهاء المزاد على احد المزايدين واخذ السماح على وجه ما تقدم يصير توقيع المبايعة بمحل الواقعة الكائن بها العقار او الابعادية بدون استئذان اذا كان الورثة او وكلاؤهم حاضرين كما تقدم واما العقارات او الابعاديات التي تكون آلت الى بيت المال او من ا موال الضائعة او تعلق وارث غائب غير معلوم او مفقود ويراد بيع عقار الغائب الغير معلوم او مفقود لضرورة شرعية فقبل البيع يستأذن عنه من العموم وما عدا ذلك يباع بمعرفة بيت المال (م) ٢٤ ان الذين يتوفون ويلزم الحال لضبط تركاتهم ببيت المال بوجه يودي الى الضبط ويتوجه مندوبو بيت المال ولم يجدوا ضمن المتروكات نقوداً للتجهيز

ملحوظات

والتكفين ولا يكون لهم اوصيا فلاجل تشهيل الجنازة فمندوب بيت المال مرخص له ان يأذن رئيس الحانوتية الذي بجهة المتوفي او من يكون معتمداً من الحاضرين بصرف مبلغ معلوم بحسب مقام المتوفي ومقام تركته وبعد الصرف من يد من يوذن سواء كان الحانوتي او حلافه وحضور سند تمغة ببيان مفردات ما صرف بقدر المبلغ الذي اذن به ويكون عليه شهادة شهود مسلمين احرار ويوخذ على السند شرح بالتصديق من الذي اذن فيجري صرف المبلغ من التركة من دون ثبوت شرعي ولا ضمانة (م)٢٥ اذا توفي شخص ويكون مديوناً للميري على حسب الاخبار وبهذا الداعي يضبط تركته بيت المال وبعد ضبطها ترد الافادات الى المصلحة من جهات الميري بطلب مبالغ من التركة نظير مطلوب الجهات المذكورة ويكون الورثة جميعهم موجودين او بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فيصير احضارهم او احضار الحاضر منهم ويصير الاستجواب عن المطلوب من المتوفي فاذا حصلت الاجابة بالسداد فيصير السداد للجهة المطالبة واذا اوضح الورثة ما ينفي طلب المبلغ من مورثهم بدلائل قوية فيصير توقيف السداد لحين اقناع الورثة كذا اذا كان بعد الضبط ترد افادات الى بيت المال من محل الطلب بان الورثة تعهدوا لجهة الطلب بمطلوبها وان بيت المال صار ليس له مدخل فلا يسدد شيء من التركة واما اذا ابدوا اعذاراً غير مقبولة ولم تحصر افادات بالتعهد كما ذكر فلا ينظر لاعذارهم ويصير السداد لمحل الطلب واذا كان الورثة جميعهم غائبين فيصير توقيف السداد على حضورهم واخذ التصديق اللازم منهم واما اذا كان بعضهم حاضراً فيكتفي بتصديقه وانما اذا كان ضبط التركة بناء على وجود دين للميري فقط ولم يكن للتركة وارث غائب والورثة جميعهم حاضرون ويتعهدون لجهة الطلب بالسداد وترد اوادات من محل الطلب بعدم مدخل بيت المال كما ذكر فيفرج عن التركة لاربابها من بعد تحقيق وراثتهم سياسة بدون ثبوت شرعي واذا كان الورثة لا يمكنهم حضور افادات من محل الطلب ويرغبون اخذ شيء من التركة لبيعه بمعرفتهم وسداد دين الميري والباقي من التركة يبقى بدون تسليم لحين السداد ويتلاحظ بالمصلحة ان الباقي يفي بالدين فيسلم لهم ومتى سددوا الدين واحضروا افادة من محل الطلب فيفرج لهم عن باقي التركة واذا كانت التركة لها وارث غائب فيجري في حقها الاصول المتبعة كالمنصوص بالمواد التي تقدمت في حق من يتوفى وله وارث غائب (م) ٢٦ اذا توفي اي شخص ولضرورة كثرة ديونه الى جهة الميري والاهالي ومن ضمنها بيت المال وصندوق الايتام تضبط تركته بيت المال وتقسم قسمة غرماء على كافة الديانة ميري واهالي وبيت المال وصندوق الايتام حيث الديون كلها واحدة وهذا ما عدا الذي يكون بيده رهن لانه يستولي دينه من ثمن الرهن واذا نقص شيء يحاصص بالباقي مع باقي الديانة (م)٢٧ ان التركة التي يدعى عليها بديون من اناس متعددين وبعضهم يثبت دينه شرعاً او بمجلس تجار وبعضهم تمضي عليه ستة شهور من بعد الحضور الى المصلحة ولم يثبت باي وجه من الوجوه والورثة لهذه التركة يتشكون ويلتمسون صرف قيمة الدين الذي ما صار ثبوته فيساعدون في ذلك ولا يرهن صرف ذلك اليهم على الثبوت بعد ان يمضي ستة شهور حيث ان الصرف للورثة او الاوصياء هو بمقتضى ضمانة وموافق لما افتى به علماء الاحكام كالقرار الصادر الى بيت المال من المجلس (م) ٢٨ اذا كانت التركة مستغرقة في الديون ولا يؤول للورثة سواء كانوا بالغين او قاصرين شيء منها وبعض المداينين يثبتون ديونهم وبعضهم لم يثبت والذي لم يثبت من المعلوم انه اذا عجز عن ثبوت مطلوبه يرد لباقي المداينين لعدم استيفائهم اصل مطلوبهم فاذا كان المداينون الذين اثبتوا مطلوبهم يكون دينهم الذي اثبتوه بقدر مجموع التركة وزيادة يصدقون على دين الذي لم يثبت بانه حقه ويصرف اليه فلا بأس من صرفه اليه بمقتضى تصديقهم بدون ثبوت شرعي بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة بشرط ان يكون التصديق من جميع المداينين الذين يثبتون ديونهم ما دام لم يكن عائداً الى الورثة شيء من الدين الذي ثبت بواسطة

ملحوظات

ان التركة مستغرقة بالديون (م) ٢٩ ان دعاوي الاوروباويين والايرانلية بمطلوبهم من تركات تكون محصورة ببيت المال تحال على مجلس تجار واذا كان المجلس المذكور يرد القضية لما لاحظه فيها بانها ليست مادة تجارية عن الظاهر له في عدم السماع بالمجلس فيعرض الى العموم وبمقتضى الافادة التي تصدر يجري العمل ان كان بالاحالة على الشريعة او بالرد على المجلس المذكور وكذا اذا كان احد من الاوروباويين الحمايات اوالرعايا او الايرانلية السابق الايضاح عنهم يرغب الثبوت بالاصول الشرعية فلا مانع من احالته على الشريعة كرغبته ومن بعد الثبوت باحدى الجهتين واخذ الضمانة والسندات اللازمة يصرف مطلوب المطالب (م) ٣٠ انه في بعض الاوقات تصدر افادات من حضرات العصبة الفخيمة بالانعام بما يؤول لهم من تركات مورثيهم الى مذكورين فمثل ذلك لا يؤخذ به ضمانة على المنعم عليهم لداعي انه اذا كان يصرف الى العصبة ما يؤول اليهم لا يؤخذ به ضمانات كالجاري في بعض المنعم به لمذكورين في حصص حضراتهم من تركات مورثيهم (م) ٣١ ان بيت المال يضبط بعض تركات جزئية سواء كانت نقدية او صنف عين تبلغ قيمتها عشرة قروش واكثر واقل وارباب مثل هذه التركات يحصل لهم مشقة من توجههم الى المحكمة واخراج اعلامات شرعية واستئذانات ويتكلفون بمصاريف من ثمن اعلامات وضمانات وسندات الاستلام فلاجل منع هذه المشقة وراحة العباد ووقايتهم من تلك المصاريف فان التركات التي تبلغ قيمتها لغاية مائة قرش من نقدية او صنف عين يصير ثبوتها لاربابها على يد امين المصلحة او الوكيل بشهادة الشهود الذين يعلمون حقيقة المتوفي وورثته بدون احالة على الشريعة ولا استئذان عن المقتضي الافراج عنه صنف عين مادام شيئاً جزئياً ويتحقق لمستحقيه انما توخذ عليهم الضمانة والسندات اللازمة (م) ٣٢ ان الذين يتوفون ويكونون من رعايا او حمايات الدول الاجنبية المتحابة والايرانلية ثم المغاربة والارمن والروم من حماية ورعايا واقباط هؤلاء لا يصير ضبط متروكاتهم ببيت المال كما هو جار الا اذا كان يحضر عند الضبط مخاطبات من دواوين الحكومة بايضاح الموجب للضبط فبوقته يصير ضبط تركة من يرد عنه المخاطبة واجراء المقتضي لها حسب المخاطبات التي تصدر للمصلحة (م) ٣٣ اذا توفى احد كائناً من كان عن ورثة حاضرين وغائبين ويكون بهم قاصر او حمل مستكن او يكون عن وارث وبيت المال معاً او عن بيت المال خاصة ويكون من ضمن مخلفاته ابعادية بها مواشي ومهمات وغلال فلضرورة الوارث الغايب او لوجود القاصر او الحمل المستكن او لادخال بيت المال في الميراث يصير بيع المواشي والمهمات والغلال واما الاطيان فتعطى بالايجار وحيث ان ذلك هو بجهات المديريات فبيت المال مرخص له ان يخاطب المديرية بالتصريح عن المقتضي بيعه من ذلك بمعرفتها بدون مخابرة بيت المال حيث ان المديرية معتمدة ويرى الحاضر ما لا يرى الغايب ومن بعد اتمام البيع يرسل ثمن ما يباع نقدية الى بيت المال بالافادة الواضحة ببيان الثمن والصنف (م) ٣٤ اذا توفى احد من الذوات وبواسطة جسامة تركته لا يدرك نهوها في مدة قريبة وفي اثناء ذلك يلزم الى ورثته غلال او نقود من مخلفاته او خلافها من المأكولات لزوم المونة والمصروف الضروري فلاجل راحتهم يعطى لهم ما يلزم حسبما يتراآى بالسندات اللازمة من دون ضمانة اذا كان الورثة من الذوات المشهورين واذا كانوا ليسوا من الذوات المشهورين فيكون الصرف بالضمانة والسندات اللازمة وعند نهو التركة واثبات وراثتهم وصدور دفتر القسام الشرعي ومعرفة مقدار استحقاقهم يوخذ ضمانة بكامل الاستحقاق بما فيه الذي وصلهم قبل اتمام الحصر من الذين لم توخذ عليهم ضمانات بما سبق صرفه واما الذين اخذ عليهم ضمانات بما سبق صرفه لهم فالضمانات التي توخذ منهم تكون على قدر الباقي المقتضي صرفه لهم واما ما يوجد بكيلارات المتوفي من دهونات وخلافه من انواع المأكولات فلا يصير الختم عليه من قبل بيت المال (م) ٣٥ اذا توفي اي شخص كان ويكون له شركات مع بعض التجار او خلافهم او ديون على اناس فاذا كان في اثناء محاسبة الشركاء او المديونين لاجل تحصيل ما يظهر طرفهم وضمه على التركة المحصورة

ملحوظات

بيت المال يتضح ان بعض الشركاء او المديونين ايضاً لهم دراهم طرف المتوفي ويلتمسون خصم ما لهم مما عليهم ويتضح لدى بيت المال ان مطلوبهم اكثر مما عليهم فلا مانع من احالة مطلوبهم على الشريعة وتوقيف تحصيل ما هو طرفهم لحين ثبوت مطلوبهم ومتى اثبتوا مطلوبهم واحضروا الاعلام الشرعي يخصم ما عليهم مما لهم ويصرف لهم الباقي من بعد اخذ الضمانة والسندات اللازمة واما اذا كان ما عليهم اكثر مما لهم فيصير تحصيل الزيادة وبعد ذلك يجري احالة ثبوت مطلوبهم على الشريعة وبعد الثبوت يجري اللازم في الخصم حسب ما ذكر وان لم يثبت ما يدعيه في مسافة ستة شهور فيتحصل منه الباقي طرفه (م) ٣٦ حيث انه مرخص الى مصلحة بيت المال بصرف مبالغ لغاية الخمسة الآف قرش بمقتضى افادة من المالية نمرة ٤٠ وما زاد عن ذلك جار الاستئذان عنه وجار الاستئذان ايضاً عن التركات التي تثبت لاربابها صنف عين ومقتضى الافراج لم عنها فيلزم ايضاً عدم الاستئذان في الصرف والافراج عن الاشياء التي تثبت لمستحقيها صنف عين اذا كانت لاتبلغ قيمتها زيادة عن الخمسة الآف قرش واما ما زاد عن ذلك فلا يصرف ولا يفرج عنه الا بعد الاستئذان والصرف والافراج يكون من بعد اخذ الضمانات والسندات القوية (م) ٣٧ انه قد يوجد بعض متوفين ولهم استحقاقات مبقاة لغاية ايام حياتهم بالمالية او بالروزنامجة او بجهة من الجهات الميرية ومثل هذا لازم من ضمه على التركة وصرفه لاربابه ممن الآن وصاعداً ذلك الاستحقاق يرد نقدية الى بيت المال ولا يتحرر به رجع طلب وكذلك ما يوجد بالمديريات او المحافظات انه مستحق الارسال الى بيت المال من عوائد وخلافه يرسل نقدية الى بيت المال ولا يتحرر به رجع طلب (م) ٣٨ انه عند ضبط التركات يوجد ببعضها سندات واوراق وخلافها فمثل هذه الاوراق من اللزوم فرزها اولاً فاولاً لاجل معرفة ما فيها واذا وجدت اوراق او سندات بديون للمتوفين على مذكورين او خلاف ذلك فحالاً يجري مقتضاه في وقتها اولى من ابقائها بدون فرز ومرور الايام عليها ودشتها ولذا فالورق الذي يوجد بالتركات الصغيرة ما دام انه جزئي يصير فرزه بعد بيع التركة بحضور من يكون حاضراً من الورثة او من يقتضي حضوره بحسب اقتضاء المصلحة ويتحرر بها المحافظة اللازمة باحتام من يكون الفرز على يدهم ويصير تسليم السندات والاوراق مع المحافظة الى كاتب الزممات لاجل التحصيل بمقتضاها وكاتب الزممات يؤشر بدفتر الاصول عن استلام ذلك والتركات الجسيمة التي يوجد بها اوراق ومحاسبات بكثرة مثل تركات ذوات او تجار فهؤلاء تحضر اوراقهم للمصلحة مختوماً عليها ممن يلزم وبحضورها اذا ترآى لزوم ترتيب كتاب لذلك فيترتب كتاب طهورات بماهية على التركة حسب ما يليق لاجل فرز اوراقها وتحرير حوافظ بها ونهو حساباتها واجراء مقتضاها كالجاري في امثالها وبعد الفرز والنهو والتسوية يصير رفت الكتاب المذكورين (م) ٣٩ الدلالات الجاري استقطاعها للدلالين على المجوهرات والاعيان والغلال والاصناف والكتب والمواشي والعقار والمراكب التي تباع من تركات من يتوفون فدلالة المجوهرات والذهب والفضة مدموغة وبدون دمغة يوخذ على المائة قرش قرش واحد يستقطع من ذلك الى الموالي الثلث والثلثان الى الدلالين ودلالة الاعيان والغلال والاصناف يوخذ على المائة قرش قرش واربعة فضة يستقطع من ذلك الى الموالي ثمانية وعشرون فضة والباقي الى الدلالين ودلالة الكتب والمواشي يوخذ على المائة قرش قرش واحد وعشرون فضة يستقطع من ذلك الثلث الى الموالي والباقي الى الدلالين ودلالة العقار والمراكب على المائة قرش قرشان وعشرون فضة بما فيه ميري الدلالة من ذلك عشرون فضة الى الدلالين والباقي للميري وحيث ان الجاري في ذلك لايكون على نسق واحد فالاولى ما دام ان دلالة المجوهرات والاعيان والاصناف والكتب والمواشي ليست هي التزاماً فيحجز دلالة ذلك على كل مائة قرش خمسة وعشرون فضة للدلالين ولا يعطى للملتزم من الدلالة شي حيث انه ياخذ رسماً على دفتر قسام التركة والخمسة عشر فضة

ملحوظات

تفصل لجانب التركة واما المراكب والعقار فمن حيث انها ميري فتفصل على ما هي عليه حسب الجاري على كلماية قرش قرشان وعشرون فضة الخمس للدلالين والباقي للميري (م) ٤٠ اذا توفى احد بالمديريات ويكون له ورثة غائبون وورثة حاضرون اوورثة غائبون اوعن بيت المال وورثة معاً او عن بيت المال خاصة اومديوناً لجهة الميري فبمعرفة المديرية يجري ضبط تركة المتوفي وبيعها واجراء الاصول الشرعية فيها من ثبوت ديون ووراثة ووصاية وغيرها ويكون المدير او الوكيل اومامور الادارة مرخصاً له بثبوت الديون والوراثة في وجهه اووكيله اومامور الادارة وبعد سداد الديون وصرف حصة الوارث الموجود بالمديرية اليه بعد اخذ الضمانات والسندات القوية ان كان لهوارث فما يبقى بعد ذلك ان كان حصة وارث غائب او آيلا الى بيت المال فيرسل نقدية من المديرية الى خزينة بيت المال بمقتضى دفتر قسام يحتوي اصول وخصوص التركة بالبيان الكافي لاجراء مقتضاه حسب الاصول (م) ٤١ اذا توفى احد وصار ضبط متروكاته بيت المال ويوجد من ضمن متروكاته اعيان او مواشي او خلافها من المنقولات ويدعي بها احد انها موهوبة اليه من قبل المتوفي ومثل هذه لايمكن ثبوتها الا على وجودها عينا للاشارة اليها ويتعسر حضورها للمحروسة لحصول الثبوت بمحكمة المحروسة في وجه بيت المال والوارث اوفي وجه بيت المال فقط اذا لم يكن هناك وارث فمثل هذا يرخص لمدير الجهة اوالوكيل او ماموري الادارات بجهات المديريات ان يصير ثبوت ذلك في وجهه عن يد قاضي المديرية اوقضاة الادارة ومتى ثبت شرعاً بحضور المدير اوالوكيل اومأمور الادارة ويتحرر به الاعلام الشرعي من القاضي تسلم لمن يصير ثبوتها اليه من بعد اخذ الضمانة القوية والسند اللازم ويعطى الاشعار الى بيت المال (م) ٤٢ اذا كان احد العتقى او المعتوقين الذين يصير ضبط متروكاتهم ببيت المال لضرورة غياب الوارث ويكون لهم عقار او اطيان بجهة المديريات ومستلزم الحال الى بيعها برغبة الورثة الحاضرين ووكيل الغائب ويكون الوكيل عن الغائب في وقوع المبايعة امين بيت المال مثل التوكيل الصادر لامين بيت المال عن سعادة افندينا ولي النعم الخديوي الاعظم الاكرم وكالة مفوضة في بيع الحصص الآيلة لسعادته من املاك واطيان العتقى فيرخص الى المديرين والمحافظين اووكلائهم بوقوع المبايعة في الحصة المذكورة بالتوكيل عن سعادة افندينا ولي النعم حسب ما يتحرر لهم من بيت المال واما اذا كان عن بيت المال اوعن وارث حاضر وبيت المال فيرخص لهم ايضاً بوقوع المبايعة فيما يخص بيت المال بالتوكيل عنه ويكون المديرون او المحافظون او الوكلاء عنهم مرخصين في سماع الدعاوي التي تخص سعادة افندينا ولي النعم في خصوص الوراثة التي تؤول لسعادته من عتقائه اومن عتقى جنتمكان افندينا الكبير (م) ٤٣ قد يوجد ان بعض تركات تنضبط بالمديريات ويكون للمتوفي تركة ايضاً ببيت مال المحروسة وان بعض الورثة او بعض المداينين يكونون موجودين بالمديرية ويثبتون توريثهم او دينهم في وجه الوارث الحاضر البالغ او وصي القاصر عن يد قاضي المديرية بحضور حضرة المدير او الوكيل تطبيقا للمنشور السابق نشره من الداخلية الى الجهات وعلى مقتضى الثبوت يجري صرف الدين ونصيب الوارث من مبلغ التركة المحصورة هناك ويرسل باقي مبلغ التركة الى بيت المال ومعه دفتر قسام بختم قاضي المديرية وافادة من المدير والوارث او الوصي او المداين الذي في المديرية يحضر يطلب حقه من المحصور ببيت المال بمقتضى افادة من المدير او الوكيل فبيت المال لايكلفه باعادة الثبوت الشرعي من محكمة المحروسة لانه ما دام سبق ثبوت وراثة الوارث او المداين او الوصي عن يد قاضي من قضاة المديرية المأذونين بسماع الدعاوي الشرعية المماثلة لذلك او المدير او الوكيل او مأمور الادارة والصرف من بيت المال هو بالضمانة القوية والسند اللازم ودفتر القسام او الاعلام الشرعي المحرر من طرف قضاة الولايات هو معتمد فيكتفي بذلك و يصير الاجراء في الصرف بموجبه من خزينة بيت المال بالضمانة والسند من بعد ثبوت معلوميتهم بالمصلحة بشهادة من يعرفوهم سواء كان

الذي يضمنهم اوخلافه لاجل رفع المشقة وراحة العباد (م) ٤٤ من حيث ان الرسم الجاري حجزه وصرفه من التركات الجاري ضبطها ببيت المال الى الموالي يحجز على مجموع التركة كل مائة قرش قرشان و١٦ فضة نظير مبيع التركة وتحرير دفتر قسام بها سواء كانت التركة محصورة في ورثة غائبين او ورثة حاضرين وغائبين او ورثة وبيت المال معاً او بيت المال خاصة وعند ثبوت وراثة الورثة بالمحكمة يؤخذ منهم ايضاً رسم على المائة قرشان من برا برا نظير اخراج اعلام وهذا وهذا بخلاف ثلث الدلالة الجاري حجزها للموالي من استحقاق دلالين التركات وبما ان الجاري فيه زيادة مصاريف على ارباب التركات فالاوفق من الآن فصاعداً ان التركات التي تحصر ببيت المال فاذا كانت التركة عن ورثة غائبين وورثة حاضرين او عن وصي مختار اوعن وصاية بالثلث او بقدر معلوم فبدلاً عن كون الثبوت يحصل بالمحكمة عن يد احد كتابها ويحتاج الحال لاخراج اعلام شرعي ويصير تكليف الذين حصل الثبوت لهم بدفع رسم عليه من طرفهم ومن بعد تحريره وصدوره الى بيت المال فالمأذون المندوب من طرف المنلا ببيت المال يحرر دفتر القسام على مقتضاه ويبقى في ذلك طولة ايام على المستحقين وتكرار رسم عليهم فيستغنى الحال عن اخراج الاعلام الشرعي ودفتر القسام الذي يصير تحريره بمعرفة المأذون المعين من طرف المنلا ولا يصير تحريره الا من بعد ثبوت وراثة الورثة الحاضرين او الوصاية المذكورة بالدفتر المذكور عن يد المأذون بالمحكمة ومن بعد تحريره فالرسم الذي يعطى يكون على ما يصير ثبوته ومحكوم بصرفه لمستحقه بالدفتر المذكور باعتبار كل مائة قرش قرشين و١٦ فضة واذا كان من ضمن الدفتر وارث غايب فبالنظر لكون التركة جميعها مباعة بمدة المنلا الموجود فيصرف له على حصة الغايب المبينة بالدفتر نصف رسم حيث يتفق انه لم يحضر في مدته وعند حضوره او حضور وكيل عنه فمن بعد ثبوت وراثته بالمحكمة واخراج اعلام شرعي بحصته يصرف الى المحكمة نصف الرسم الثاني واذا كانت التركة عن ورثة غايبين وليس منهم احد حاضراً ولا يمكن تحرير دفتر قسام الا من بعد حضور الورثة اواحدهم او وكيل عنهم ويمكن ان الحضور لا يكون في مدة المنلا المباعة التركة عن يد المأذون والجوخدار المعينين من طرفه فيصرف له على مجموعها نصف رسم فقط وبحضور الورثة اواحدهم او وكيل عنهم سواء كان يحضرون بمدته او مدة خلافه فمن بعد ثبوت الوراثة وتحرير دفتر القسام يعطى نصف رسم على قدر الحصة التي يصير ثبوتها وحصة الغايب لا يدفع عليها شيء ما لم يحضرهو او وكيل عنه ويثبت وراثته بالمحكمة ويتحرر بها الاعلام الشرعي وبتحريره وحضوره للمصلحة يصرف نصف الرسم الباقي على قدر حصته الواردة بالاعلام واذا كانت التركة عن بيت المال خاصة فيعطى له رسم كامل عن المائة قرش قرشان و١٦ فضة من دون ان يتحرر دفتر قسام ما دام الوارث بيت المال خاصة وبيان التركة معلوم بالمصلحة ومبلغها بعد المصاريف عائد اضافته لجانب الديوان كالجاري وانما اذا كان فيما بعد يظهر وارث يدعي الوراثة للتركة المذكورة فمن بعد ثبوت الوراثة واخراج اعلام شرعي بالثبوت يدفع من طرفه الى المحكمة نصف رسم وهذا الملحوظ اذا كان ظهور المدعي ليس في مدة المنلا الذي صار حصر التركة فيها وصرف له رسم عليها كامل وعلى اي الحالات هذا الباب الذي يقع فيه التداعي سواء كان في مدة الحاضر او الخلف يجري فيه ما ذكر واذا ظهر الوارث في اثناء الحصر وقبل صرف الرسم فيعامل بمعاملة التركات التي لها ورثة واذا كان المتوفي عن وارث وبيت المال فاذا كان الوارث حاضراً فبعد حصر التركة وبيعها وتحرير دفتر قسام بثبوت وراثة الوارث وبيان التركة والحصص يعطى رسم كامل واذا كان الوارث المشترك مع بيت المال غائباً فيصرف رسم حصة بيت المال ونصف رسم على حصة الغائب وعند حضوره وثبوت وراثته بالمحكمة وتحرير دفتر قسام يصرف نصف الرسم الباقي على حصة الوارث المذكور والتركات التي يفرج عنها صنف عين للورثة او الاوصياء او الاشياء التي يدعي بها مذكورون على تركات او تداعي تمليك او هبة او رهونات او امانات وحيث ان هذه لازم ثبوتها واخراج اعلامات شرعية بها فالرسم الذي

ملحوظات

ملحوظات

يدفع من طرفهم للمحكمة كل ماية قرش قرشان من غير زيادة وعلى هذا فالرسم الذي يعطى للمحكمة من بيت المال او من طرف الورثة يكون على المبلغ المقتضي صرفه والاشياء اللازم الافراج عنها ما خلا ان كان ضمن التركة عقار او ابعاديات لا يعطى عليها رسم بما ان هذه يلزم لها فيما بعد تحرير ايلولات عند طلب الورثة او خلافهم ودفع رسم من طرفهم على تحريرها عند طلب الورثة او خلافهم تحريرها واما التركات المديونة فينظر الى مقدار الدين الذي يظهر عليها تحت الثبوت والباقي بعد مبلغ الدين الذي هو استحقاق الورثة ومن بعد ثبوت وراثة الورثة وتحرير دفتر القسام ويتوضح بالدفتر مبلغ الدين الباقي من التركة تحت الثبوت الديانة وحصة الورثة الحاضرين وحضور الدفتر الى بيت المال مستوفياً بالبيان يعطى للمنلا نصف رسم على مبلغ الدين المجيه تحت الثبوت ورسم كامل على حصة الورثة المثبوتة بالدفتر المذكور وعند ثبوت دين المدين بالمحكمة ففي نظير الاعلام الشرعي الذي يتحرر بالثبوت يدفع من طرفهم نصف رسم واذا كانت التركة مستغرقة بالديون فيعطى للمنلا على مجموعها نصف رسم والنصف الآخر يعطى من طرف الديانة عند الثبوت وتحرير الاعلامات الشرعية انما نصف الرسم الذي يدفع من طرف الديانة يكون على قدر ما يخص مبلغ دين المداين بواقع القسمة باعتبار كل مئة قرش قرش واحد و ٨ فضة اما عوائد بيت المال فانها تؤخذ على مجموع التركة كل مائة قرش قرشان كالجاري وان التركات التي ترد من المديريات اذا كان استقطع عليها عوائد هناك في محل الحصر ولا يؤخذ عليها عوائد بيت المال وايضاً ثلث الدلالة الذي جار صرفه من حق الدلالين الى الموالي فلا يصير استقطاعه كما توضح بمادة ٣٩

(الخاتمة) من حيث انه قد ورد للمجلس افادة الداخلية رقم ١٦ ذا سنة ٧٥ نمرة ١٤ ومعها لائحة محررة من بيت مال المحروسة و ١٢ ورقة تشتمل على تمشية مصلحة بيت المال في خصوص التركات وما يجري فيها تحتوي على ٤٣ مادة مستخرجة من اللوائح والاوامر السابق صدورها من سنة ٥٣ الى الآن مع ما تراآى استصوابه بالمصلحة ومشيراً بالافادة المذكورة عن رؤية ذلك بالمجلس بحضور حضرة امين بيت المال وما يستقر عليه راي المجلس تعمل به اللائحة المذكورة وترسل للداخلية وعملاً بما ورد بافادة الداخلية قد صار تلاوة اللائحة المذكورة بالمجلس حرفياً بحضور حضرة الامين المومي اليه وحضرة العلامة السيد علي البقلي مفتي الاحكام وما تراآى فيها من المحو والاثبات والعلاوة صار اجراؤه وما استصوب اجراؤه قد صار ايضاحه بهذه اللائحة وقد اشتملت على ٤٤ مادة فقد صار تبييضها والختم عليها ويجري تقديمها للداخلية لاجل النظر حتى اذا استصوب بها الاجراء بموجبها او تراآى هناك محو او اثبات فيجري حكمه وعلى حسب ما يوافق ويصير استصوابه يصدر عليها الامر بالاعتماد بمحل الاقتضاء في ١١ ذ سنة ٧٦

(امين بيت المال)	(مفتي الاحكام)	(مفتي المجلس)	(وكيل المجلس)	(رئيس مجلس مصر)

(واعضاء عشرة)

(عن الذي تراآى علاوته بجمعية المحافظة بالمحروسة)

(عما استصوب علاوته بالمادة الرابعة والاربعين)

حيث ذكر بالمادة المذكورة ان المتوفين الذين يتوفون عن بيت المال خاصة ويصير ضبط متروكاتهم بيت المال يعطى عنها الرسم لحضرة المنلا بالكامل واذا ظهر فيما بعد احد يدعي الوراثة فمن بعد ثبوت وراثته واخراج الاعلام الشرعي بالثبوت يدفع للمحكمة نصف رسم وهذا الملحوظ ان كان ظهور المدعي ليس في مدة المنلا الذي صار حصر التركة في مدته ولم يتوضح عن التركة التي يظهر لها وارث في مدة المنلا الذي استولى الرسم كله عند ضبط التركة فالذي استصوب انه اذا كان المدعي الوراثة يظهر في مدة المنلا الذي استولى الرسم بالكامل على اصل التركة فبعد ثبوت الوراثة واخراج الاعلام الشرعي لا يدفع للمنلا رسم من الوارث المذكور بل يكتفي بما دفع ابتداء من بيت المال عن اصل التركة بالكامل (م) ٤٥ حيث انه توضح سابقاً بالمواد الموضحة بهذه اللائحة عن التركات التي يكون عليها ديون او بها امانات والمتوفين الذين يتوفون عن اوصياء مختارين وتلوح بها عن اخذ سندات وضمانات غروم على ارباب الامانات او الديون او الاوصياء وحيث ان اخذ

ملحوظات

ضمانات الغروم لاتكون المعاملة به في حق سائر الناس لانه من المعلوم ان الضامن الغارم لابد ان يكون اعلى درجة في الاقتدار والاعتماد من المضمون وهذا لايوافق اجراؤه في حق حضرات الامراء العظام والذوات الكرام فالذي استصوب ان حضرات الامراء والذوات مادام انهم مشهورون بالاعتماد والاقتدار فلا يطلب منهم ضمانات مثل سائر العالم بل يكتفى باخذ السندات باختام حضراتهم على انه اذا ظهر فيما بعد ورثة وثبت لهم حق فيما يكون صرف لمن تقدم ذكرهم فيصير تأدية حق الورثة من طرفهم على مقتضى تلك السندات

(قرار جمعية المحافظة)

لقد صدر للمحافظة افادة من المعية السنية مؤرخة ١٥ را سنة ٧٧ نمرة ٢٥ ومعها هذه اللائحة التي جرى تنظيمها بمجلس مصر الملغى عن تمشية بيت مال المحروسة في خصوص التركات وما يجري فيها وكان سبق ارسالها منه لديوان الداخلية بافادة مؤرخة ١١ جا سنة ٧٦ نمرة ٨ للنظر فيها وللمصادقة لغوه تسلمت مع اوراقها بالمعية واشير بالافادة المار ذكرها انه من حيث ان المصلحة المذكورة هي بالتبعية الى المحافظة ممن الاقتضاء ان ينظر في تلك اللائحة بجمعية المحافظة وبعد تطبيق ما اشتملت عليه من المواد على ما في الاوراق التي معها اذا ترا آى بها محو او اثبات بحسب ما يترا آى فيه الضبط والاصلاح ومخابرة المالية عما يلزم لذلك تفاد المعية بما ينتهي عليه الحال وعملاً بما ذكر قد صار تلاوة اللائحة المذكورة وما معها بالجمعية المنعقده في يوم الاحد ٧ شعبان سنة ٧٧ وترا آى استصواب ما فيها المندرج بالاربعة والاربعين مادة المسطرة بها والذي ترا آى علاوتها زيادة هي مادة واحدة والمحوظ ترا آى استصواب علاوته على المادة الرابعة والاربعين من اللائحة واقتضى الشرح عليها حتى من بعد مطالعتها بالمعية السنية اذا ترا آى استصواب ما تدون بها يصدر الامر باعتماد الاجراء بمحل اقتضائها بعلاوة ما ترا آى لزوم علاوته حسب ما هو موضح في ٢٠ ش سنة ٧٧

(امين) (ناظر استئنافات) (رئيس) (امين) (مامور) (محافظ)
الدفترخانة وحكمخانة مجلس تجار بيت المال الضبطية مصر

ذيل لائحة بيت المال

الصادر عليها الامر العالي في ٢٩ ربيع آخر سنة ١٢٨٢ هجرية

(م) ١ اذا توفي احد عن ورثة حاضرين وفيهم قاصر ليس له وصي من قبل المتوفي ولا ولي مال كالاب والجد من قبل الاب وان علا فيصير الختم على التركة موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين وبعد انتها مدة المأتم يصير استحضار اقارب المتوفي او جيرانه او ارباب حرفته او من كانوا يلوذون به ببيت المال وتصير المذاكرة معهم عمن يصلح تنصيبه وصياً على القاصر ومتى استقر الحال على من يصلح وقبل ان يكون وصياً يتحرر للمحكمة باقامته وصياً ومتى صدر الاعلام الشرعي بذلك يصير رفع الختم عن التركة بدون جرد ولا تأصيل (م) ٢ اذا توفي القاصر المقام عليه وصي وتكون وفاته عن ورثة حاضرين وغائبين او فيهم قاصر ليس له وصي فللوصي الاصلي ان يوصل حق الورثة البالغين الحاضرين اليهم ويحفظ حق الغائب والقاصر لحين حضور الغائب وتنصيب وصي على القاصر ولا دخل لبيت المال في ذلك (م) ٣ اذا توفي احد عن وارث قاصر مقام عليه وصي من قبل مورثه ويكون الوصي موجوداً في وقت الوفاة وابرز سنداً بختم المتوفي او بخطه وعليه شهادة شهود او لم يبرز سند او وجدت شهود معتبرة ولم تحصل شبهة ظاهرة في السند ولا في شهادة الشهود فلا يصير التعرض من بيت المال للتركة وهكذا يكون العمل في حصة الغائب ما دام يكون هناك وصي مختار (م) ٤ اذا كان الوصي غائباً مدة السفر الشرعي ثلاثة ايام فاكثر فيصير الختم موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين لحين حضور الوصي او لحين تنصيب وصي عوضه لغيبته اذا دعت الحاجة الى ذلك هذا اذا كان في الورثة قاصر او غايب (م) ٥ اذا حصلت شبهة ظاهرة في سند الوصاية او في شهادة الشهود او وجد من يدعي الوصاية على قاصر او غايب ولم يبرز سندا ولا شهودا فبمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين يصير الختم على التركة موقتا لحين الثبوت الشرعي (م) ٦ الرسم الذي يعطى لمحاكم الاقاليم والثغور نظير اجر نصب الوصي واخراج اعلام ثبوت الوصاية يكون خمسة

ملحوظات

وعشرين قرشا حسب المدون بلائحة القضاة واما الرسم الذي يعطي بمحكمة مصر نظير اجر تحريراعلام ثبوت وصية اونصب وصي يكون من خمسة وعشرين قرشا الى مائة قرش بمناسبة حال الوصاية التي يصير ثبوتها وتكون اعلامات ثبوت الوصاية ونصب الاوصياء مقررة ببيت المال سواء كان تحريرها من محاكم الاقاليم او الثغور المرخص لها بتنصيب الاوصياء او من محكمة مصر (م) ٧ الختم الذي يصير على التركات لغياب بعض الورثة يصير فكه عند حضور الغائب وتحقيق وراثته باعلام شرعي او بتصديق من باقي الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم شرعاً بحيث لا يصير جرد التركة ولا تاصيلها واما تقسيم التركة بعد ذلك فيما بين الورثة فيكون بحسب ما تقتضيه الاصول الشرعية (م) ٨ انه عند الصرف والافراج عن التركات لا يلزم اخذ ضمانة على من يحصل الصرف او الافراج اليه حيث ان الاعتماد انما هو على الثبوت الذي يصير اجراؤه بوجهه المعتبر (م) ٩ لبيت المال ان يصرف التركات التي تبلغ قيمتها لغاية الف قرش الى ارباب المواريث اكتفاء بالتحقيقات التي يجريها عن يده بدون اعلام شرعي (م) ١٠ الاستحقاقات التي تكون باقية بجهات الحكومة لاناس متوفين ولم تكن تركاتهم محصورة ببيت المال فما يكون منها لغاية الف قرش يصرف الى الورثة بتحقيقات يصير اجراؤها بجهات الاستحقاقات بحيث ان الصرف يكون بعد الاستئذان من العموم واما ما يكون فوق الالف قرش فلا يصرف الا بالثبوت الشرعي (م) ١١ من يتوفى من الفقراء المنقطعين ولم يوجد له تركة يجهز منها فمثل هذا عند ورود الخبر عنه من طرف الضبطية او الاسبتاليات يصرف تجهيزه وتكفينه من طرف بيت المال على سبيل الاحسان بحيث يعتبر الكفن للرجل ثوبين وللمرأة ثلاثة ويكون ذلك من البفتة المتوسطة من ستة اذرع لغاية ١٨ ذراعاً حسب حالة المتوفي قصرا وطولا ويصرف لتجهيز الصغير عشرون قرشاً وللاوسط ثلاثون قرشاً وللكبير اربعون قرشاً وعند صرف ذلك يجري خصمه اعتماداً على الخبر الوارد من جهة الوفاة واذن امين بيت المال ولا يطلب بذلك سند من احد ما (م) ١٢ حيث ان الجاري في رعايا وحمايات الدول الاجنبية والمغاربة والارمن والروم من حمايا ورعايا والموسوية والاقباط انه لا يصير ضبط متروكات من يتوفى منهم الا اذا حضرت مخاطبات باجراء موجبات الضبط وهكذا الايرانلية بعد تحقيق تبع من يتوفى منهم الى الدولة المذكورة فلاجل مساواتهم بغيرهم يعتمد في عدم ضبط تركات من يتوفى من الايرانلية المذكورين على المخاطبات التي ترد من الشاهبندرية (م) ١٣ المتوفون بالديار المصرية عن ورثة يكون جميعهم او بعضهم بالديار الخارجة وكذا المتوفون بالديار الخارجة عن ورثة موجودين بها ويكون لهم تعلقات بالديار المصرية حيث الجاري انه متى حضر الوارث لهم من بلده او حضر وكيل عنه يكون بيده حجة من محكمة جهته حسب العادة فمتى كان الوارد بها مطابقا لما هو مقيد ببيت المال فتحال دعواه على المحكمة الشرعية كالجاري واما اذا وجد اختلاف بين الوارد بالحجة والمقيد بدفاتر بيت المال ويكون هذا الاختلاف مؤدياً الى الشبهة فلكون المجالس المحلية جارياً بها رؤية كامل الدعاوي السياسية والشرعية فيحال ذلك على المجالس المحلية وبعد استيفاء اللازم لذلك يجري العمل ببيت المال بمقتضى ما يثبت ويتحقق شرعاً بالمجالس واذا حضر الوارث او الوكيل وبحضوره وجد احد المشاركين له في تركة مورثه قد توفي وبهذا صار وارثاً فيه ايضاً فبيت المال لا يكلفه باحضار حجة ثانية من بلده بثبوت وراثته للمتوفي الثاني انما يلزم اثبات وراثته شرعاً بمحكمة مصر (م) ١٤ اذا توفي احد وبوقت وفاته شهدت شهود بانه لم يكن له وارث سوى بيت المال او ان احد الزوجين يرث مع بيت المال او انهم لا يعلمون ان كان له وارث ام لا وانه ليس عليه ديون ولا في تركته رهونات ولا امانات لاحد ولا له رهونات ولا امانات طرف احد ثم بعد ذلك ظهر من ادعى بالوراثة او بدين له على الميت او بانه مديون للميت وله عنده رهن فمتى كانت دعواه لم تشهد بها الشهود حال ضبط التركة فحالاً يصير احالة تحقيق دعوى من يدعي ذلك على المجلس المحلي بافادة من بيت المال واضح بها ما قيل ممن كانوا

ملحوظات

حاضرين بوقت الضبط وحسب ما يتحقق بالوجه الشرعي بالمجلس ويصدر به خلاصة الحكم يصير الاجراء (م) ١٥ ما دام بيت المال يعطى له خبر من الحانوتية بوفاة من يتوفى ويكون لبيت المال مدخل في ضبط تركته على حسب المواد السالفة فلا يصير رهن تجهيز ودفن الميت على اجراء اصول بيت المال بل يجري تشهيل جنازة الميت باي وجه كان وبيت المال يجري اصوله في ضبط التركة فيما بعد (م) ١٦ اذا اشترى احد الورثة او الوكلاء او الاوصياء اشياء من التركة التي يكون له استحقاق فيها ورغب خصمه من حساب استحقاقه فلا مانع من ذلك وما يشتريه يصير قيده عليه بالعهد مقابلة تسديده من حصته عند صرف باقي التركة انما دائماً يلزم ملاحظة ما يشترونه بحيث لا يكون زيادة عن استحقاقهم وانه لو ظهر ان الذي يشترونه يكون فيه شيء زيادة عن الاستحقاق فيصير تحصيل قيمة الزيادة (م) ١٧ التركة التي يصير الختم عليها موقتاً اذا وجد بها زروعات او مواش يصير مخابرة الجهة الكائن بها ذلك بالحفظ والصيانة موقتاً بحيث انه يصير ادارة اشغال الزراعة كما كانت عليه قبل وفاة المتوفي باذن الورثة البالغين والحاكم الشرعي (م) ١٨ القاصر الذي لم يقم عليه وصي من قبل مورثه ولم يوجد من يقبل الوصاية عليه فلبيت المال ضبط وحصر وبيع التركة بمشاركة الورثة البالغين باذن الحاكم الشرعي وما كان يجريه الوصي شرعا في حصة القاصر يجريه بيت المال بعد نصبه وصيا من طرف الحاكم الشرعي — قد تحررت الثمانية عشر مادة الموضحة بهذا التي استحسن وضعها لتنظيم عملية بيت المال وسهولة العمل وحفظ الحقوق لمستحقيها

الفقير عبد القادر الرافعي الحنفي عفي عنه	الفقير علي محمود البقلي الحنفي عفي عنه
الفقير محمد العباسي المهدي المفتي الحنفي عفي عنه	الفقير مصطفى العروسي خادم العلم والفقراء بالازهر

(صورة الامر العالي الصادر لنظارة المالية بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ٨٣ نمرة ١١)

صار منظورنا هذه اللائحة المشتملة على ثمانية عشر مادة في حق عملية بيت المال ومصدق عليها من حضرات شيخ الجامع الازهر والمفتين وانها تكون ذيلا للائحة التي كان جاريا بها العمل في بيت المال قبل اللائحة التي عملت بالخصوصي حيث انه صار لغو العمل بها وحيث وافق ارادتنا الاجراء بموجبها لزم اصداره لكم لاعتماد الاجراء يكون معلومكم

(صورة شرح وارد لبيت المال من نظارة المالية تاريخه ١١ جمادى الاولى سنة ٨٣ نمرة ٥٣)

المسطر بهذا صورة اللائحة التي صار تنظيمها في حق عملية بيت المال المحتوية على ثمانية عشر مادة لتكون ذيلا للائحة التي كان جاريا العمل بموجبها في بيت المال قبل صدور اللائحة التي تنظمت بمعرفة المجلس الخصوصي وصورة الامر الكريم الصادر علينا للمالية رقم ٢٩ ربيع آخر سنة ٨٣ نمرة ١١ باعتماد الاجراء بموجبها وفي تاريخه صار الشرع عن ذلك عموماً وبالجملة هذا لرفعتكم ليكون معلوماً ما اشتملت عليه المواد المذكورة والاجراء بموجبها هي واللائحة القديمة السابق نشرها من محافظة مصر في سنة ١٢٧٨ اتباعا للامر العالي

(مجموع الاوامر العلية والقرارات والمنشورات والافادات المتممة للائحة بيت المال وذيلها مرتبة على حسب تواريخها)

(صورة ترجمة الامر السامي الوارد لديوان)
(محافظة مصر)

(بافادة من الخارجية رقم ٢٧ ربيع آخر سنة ٨٢ نمرة ٣)
(والامر المشار اليه مؤرخ ٧ صفر سنة ٧٨)

تقدم انه كان تحرر رسمياً لكافة الجهات بخصوص التعليمات المقتضي اجراؤها في حق متروكات العيسوية لكن لكون تلك المادة ما صار اجراؤها فيهم كما يجب ببعض الجهات وفي بعض جهات اخر صار اجراؤها بطريقة غير محمودة فقد لزم الحال لبيان وايضاح القرار المعطي اخيرا بخصوص ما يجب اجراؤه في هذا الخصوص وهو انه من حيث ان حكام الجهات ونوابهم ليسوا ماذونين بحصر متروكات من يتوفون من التبعة العيسوية ويتركون ورثة بالغين فمثل هؤلاء اذا لم يلتمسوا حصر وتقسيم متروكات مورثيهم بمعرفة حكام الشرع الشريف فلا ينبغي للحكام المحكي عنهم التداخل والتعرض للتركات المذكورة بدون وجه شرعي واما اذا كان احد الورثة يتشكى الحكومة

ملحوظات

في حق وارث آخر من مادة تقسيم وتوزيع التركة بينهم ففي تلك الحالة ينظر في مرافعتهم الشرعية بالمجلس بمعرفة الشرع ويجري حصر تركتهم كالتماس المدعي واما من يتوفى من التبعة العيسوية ويترك ايتاما قاصرين ذكورا او اناثا فادام ان حكومة الدولة العلية ملزومة بالتحفظ على اموالهم بما ان ذلك من علو شانها فمثل هؤلاء يجري حصر تركتهم بمقتضى اصول الشريعة ومن بعد وفاء المصاريف اللازمة لتجهيز لوازمات المتوفي ودفنه وتسديد ديونه وما يوصي به كل ما بقي من مال ونقود يجري ابقاوءه تحت يد من يكون ولي الايتام المذكورين ووصيهم هذا اذا كان الوصي المذكور موصوفا بالصلاحية وعدم التبذير واما اذا كان هوءلاء الايتام ليس لهم وصي ولا ولي فيجري انتخاب وصي ناظر عليهم من معتمدي ملتهم اصحاب الامنية ويسلم اليه ما خصهم من التركة من نقود وخلافها من بعد ان يوءخذ عليه ضمانة قوية وتعهد شرعي بعدم اتلاف اموالهم والنفقة عليهم والقيام بكافة ما يجب بشرط ان مادة تحرير هذه التركات وروءية الدعاوي التي سيجري نظرها شرعا بحسب التماس احد الورثة البالغين لا يوءخذ عليها شيء زيادة عن نصف واحد في القرش عوايد القسمة وستين فضة في كل الف قرش عوائد قيدية والحذر ثم الحذر من اخذ شيء زيادة عن ذلك وعوائد القسمة هذه يجري اخذها من المبلغ الباقي من بعد تنزيل قيمة المصاريف اللازمة لتجهيز الميت ودفنه وتسديد ما عليه من الديون مع استبعاد ما يكون موصى عليه بموجب اصول النظامنامة وكذا اذا كان احد من اهالي المملكة يموت ويكون احد ورثته ذكرا كان او انثى غائبا او مجنونا فيجري اللازم في حصر تركتهم تطبيقا لما هو مقرر بخصوص تركة الايتام واذا حصل تداع من احد الورثة البالغين بخصوص مادة تقسيم التركة بين باقي الورثة فرسم القيدية وعوائد القسمة يجري اخراجها من حصة المدعي ولا يخص باقي الورثة شيء من ذلك قط واما الذين يتوفون ولم يعرف لهم وارث فمن حيث ان اموالهم وامتعتهم عائدة الى بيت المال فهولاء يجري ضبط تركتهم بمعرفة ماموري بيت المال والشرع الشريف ويجري مايلزم لها بحسب ما تقتضيه اصول الشريعة واذا كان احد من اهالي الدولة العلية او من اهالي الممالك الاخر يسافر الى بلدة اخرى لاجل التجارة والسياحة ويموت فيها فتركته يجري حصرها بمعرفة الشرع الشريف وامواله واشياوءه الصغيرة التي يتلاحظ تلفها مع ابقائها فهذه يجري بيعها بسعر ما تساوي من القيمة ومن بعد تنزيل المصاريف اللازمة والديون وقيمة الرسم العادي يصير حفظ ما يبقى في صندوق المملكة واذا كان المتوفي يملك مجوهرات واشياء نفيسة فيجري حفظها بمحل موءتمن وعند ظهور ورثته او وكلائهم تسلم لهم المبالغ الموجودة نقدا والاشياء النفيسة المحفوظة عينا بموجب دفتر الاستلام واما اذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله لبعض الوجوه المعتبرة فتلك الوصية ليس فقط يجري اعتبارها شرعا بل ايضا اذا كان المتوفي في حال حياته وصحته وكمال عقله يقسم كافة امواله واملاكه بمواجهة شهود من معتمدي ملته بموجب سند شرعي على كل من ورثته الصحيحة او خلافهم كل واحد على حدته ويفرز حصة كل منهم ويسلمها اليه ويكون على السند المذكور تصديق من البطريرك والاسقف او القسيس او وكيلهم فمن بعد التحقيق اللازم والثبوت يصير اعتماد وقبول تلك السندات عند حكام الشرع وكافة المامورين بدون احتياج الى اعادة حصر التركة وتقسيمها مرة ثانية وجميع الاموال المنقولة والغير المنقولة يجري ابقاؤها بطرف من حصته كما هو محرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة هي اراض موقوفة من المسقفات او من الاراضي الميرية فلكون هذه ليست ملكاً صحيحاً للمتصرفين فيها وان الاشيا الموقوفة لايصح التنازل عنها الا باذن متوليها وكذا اراضي الميري لايجوز فراغها الا باذن من يكون مامورا عليها والافراغات التي تصير بلا اذنه لايجوز قبولها واعتبارها قانوناً ونظاماً فصار من اللازم مراعاة قانون ونظامات الاراضي الميرية والاوقاف قبل تحرير السندات المماثلة لهذه بخصوص الاموال الغير المنقولة وان يكون ذلك شرطاً محتماً والحاصل انه اذا كان

معلومات

مع ايضاح هذه التفصيلات فيما بعد يصير الاجراء بخلاف الاصول والقرار المحررين باعلاه فالمسئولية الشديدة تعود على من يجري ذلك لانه مادام ان المطلوب والمرغوب من هذا هو التحفظ اللازم على اموال الايتام العائدة اليهم من الميراث فلا يجوز الخروج عن هذا المقصد وقد تنبه من طرف البطريكخانات على كافة الاساقفة وكلائهم والقسس بالاجراء على وجه ما ذكر كما اعطيت التنبيهات والاشعارات اللازمة عن ذلك من طرف حضرة شيخ الاسلام الى الحكام والنواب فكل من يجري بخلافه يصير تأديبه وبما انه صدرت التنبيهات الاكيدة عموما من الباب العالي الى الولاة العظام والمتصرفين الكرام باجراء دقة النظر في هذه المادة والى القائم مقامات ومديري النواحي وكافة المامورين ببذل الهمة والحذر من مخالفة ما هو منصوص بهذا فقد لزم تحريره لسعادتكم للاجرا بموجبه

(صورة ما ورد من محافظة مصر في ٥ جماد اول سنة ٨٢ نمرة ١٤)

وردت افادة لهذا الطرف من سعادة ناظر الخارجية والمدارس رقم ٢٧ الماضي نمرة ٣ مذكور بها انه ورد للخارجية افادة تركية من المعية السنية رقم ٩ صفر سنة ٨٢ نمرة ٢٩٨ ومعها مكتوب سامي بالتعليمات المقتضي اجراوها في حق تركات العيسويين رعايا الدولة العلية وقد اشير بانه من حيث من الاقتضا الاجراء بموجبه في الدعاوي التي تحدث من هذا القبيل فصار ارسال ترجمة المكتوب المشار اليه للمحافظة لاجل طبعها ونشرها الى جهة الاقتضاء للعمل بها فبناء على ذلك اقتضى ترقيمه لحضرتكم شرحا على صورة الترجمة المحكي عنها لمعلومية ما تضمنته واجراء العمل حسبما هو منصوص بها كما انه بتاريخه كتب لجهات الاقتضا

(صورة ماورد من سعادة ناظر الخارجية والداخلية)
(بتاريخ ٧ جماد اول سنة ٨٢ نمرة ٤٢ سايرة)

(منشور صورته) من حيث انه سبق اعلان حضرتكم من ديوان محافظة مصر في ٥ جماد اول سنة ٨٢ عن الاجرا آت التي اقتضت الرسوم المتبعة تنفيذها فيما يختص بتركات الاشخاص المتوفين من العيسوية وغيرهم من باقي الملل التابعين للدولة العلية فقد استصوب الان توقيف العمل بمقتضى المنشور المتقدم ذكره والاجراء في التركات المذكورة كما كانت سابقاً لحين صدور الامر لحضرتكم بما يقتضي عن هذا الخصوص ولذا لزم تحريره ليكون معلوماً

(صورة ما آل افادة من المالية لبيت المال رقم ١٠ ذا سنة ٨٣ نمرة ١٣٩)

انه مادام مصرح لبيت المال بصرف التركات التي قيمتها الى الالف قرش بالتحقيقات التي تجري بمعرفته تطبيقاً للمادة ٩ من اللائحة فيصير الاجراء على وجه ما ذكر

(صورة ما آل افادة من المالية لبيت المال رقم غرة محرم سنة ٨٤ نمرة ٥١٠)

ان تركات من يتوفون ويصير الختم عليها بختم بيت المال لغياب بعض الورثة يكتفي بتصديق الورثة الحاضرين الذين يعتبر تصديقهم شرعا كما ان شهادتهم كافية عن شهادة الشهود كالمنصوص بالمادة السابعة من اللائحة

(صورة ما آل افادة من المالية رقم ٣ را سنة ٨٥ نمرة ٣٣٨)

ان مادة ٢٦ من اللائحة ليس بها قول ينافي اخذ سندات تمغة عما يخصم من التركات بناء على ما قيل بانه اذا صار الانتظار لاخذ سندات من ارباب التركات فربما لا يوجد جميع الورثة ويتعطل السداد فاللازم هو اخذ سندات تمغة عوض التصديقات الجاري اخذها من ورق عادة

(مضمون صورة افادة من حضرة مفتي مصر مورخة ١٣ ر سنة ٨٥ نمرة ٣٠)

مكاتبة ذكر فيها ان الذي تقتضيه مادة والجواب الصادر من حضرته بتاريخ ٢١ ص سنة ٨٤ نمرة ٢٣ عدم الفرق في اعتبار تصديق الورثة الحاضرين المعتبر تصديقهم المحققة وراثتهم لمن كان غائباً منهم وقت الوفاة بين ما اذا كانت المصلحة اوردت نقوداً بعد الوفاة من التركة لخزينتها او لا اذ منطوق ما ذكر ان المصلحة ترفع الختم الموقت عن التركة وتسلم فيها بدون جرد ولا تأصيل وهذا صريح ايضاً في كون المصلحة ليس لها جرد شيء ولا تأصيله في هذه الحالة

ملحوظات

واعتبار التصديق بعد توفر شروطه لا فرق فيه شرعا بين حالة الجرد والتاصيل وايراد النقود الى الخزينة وحالة عـدم مثل ذلك

(صورة مآل مكاتبة من محافظة مصر بتاريخ ٢٧ رجب سنة ٨٥ نمرة ٣٦)

شرح على صورة امر عال صادر للداخلية في ١٣ منه نمرة ٦ بطرد الشيخ علي الحطيب من كتاب المحكمه الشرعية والسيد عثمان جلال باشكاتبها بشأن قضية الثلاثة منازل الموقوفةمن قبل الست امينه وزوجها الحاج حسين اللاطيه لي وكان حصل وضع اليد عليها من اناس آخرين ومن ضمن ما اشير بالامر انه يصير مخابرة بيت المال والاوقاف والمحكمة والمحافظة قبل استخراج حجج بالمحلات التي يقال بان حججها معدومة باي سبب كان حتى يصير المرعى على المحل المرغوب استخراج حجته ثم يتصرح باخراجها

(صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٦ نمرة ٦٣)

انه من مقتضى اللائحة التي سبق صدورها من جمعية محافظة مصرعن اجرا آت بيت المال وديلها الذي صدر عليه الامر العالي في ٢٩ ربيع التاني سنة ١٢٨٢ نمرة ١١ انه اذا توفى احد عن ورثة حاضرين وفيهم قاصرليس له وصي من قبل المتوفي ولا ولي فيصير اجراء الختم على التركة موقتاً بمعرفة بيت المال والورثة البالغين الحاضرين وبعد انقضاء مدة المأتم يصير استحضار اقارب المتوفي او جيرانه او ارباب حرفته اومن كان يلوز به بيت المال ويجري المذاكرة معهم عمن يصلح تنصيبه وصيا على القاصرومتى استقر الحال على من يصلح وقبل الوصية يتحرر للمحكمة باقامته وصيا ومتى صدر الاعلام الشرعي بذلك يصير رفع الختم عن التركة بدون جرد ولا تأصيل ولا ضمانة وان من يتوفى عن قاصرمقام عليه وصي من قبل مورثه ويكون الوصي موجوداً في وقت الوفاة وابرز سنداً بختم المتوفي او بخطه وعليه شهادة شهود اولم يبرز سنداً او وجدت شهود معتبرة ولم تحصل شبهة في السند ولا في شهادة الشهود فلا يصير التعرض من بيت المال للتركة غير انه علم الآن من افادة واردة من سعادة الباشا امين بيت المال مورخة ٢٩ ل سنة ٨٥ نمرة ١٣٠ ان بعض الاوصياء واقع في حقهم تداعيات من القصرعند بلوغ رشدهم اومن اقاربهم بحصول التصرف فيما يكون تحت ايديهم او بتاخيرهم في تأديته ويحصل التماس تحصيله منهم وبعضهم يتوفى ويطلب تحصيله من تركاتهم وباجراء التحريات والتحقيقات عن تلك الخصوصيات فلا يوجد قيد لتلك التركة بطرف الاوصياء لا في قوائم ولا في دفاتر وبهذه الاسباب واقعة المشغولية في اجراء المقتضيات الموصلة لمعرفة حقائق التركات المذكورة وتحصيلها ومع ذلك واقع العذر والاشكال في معرفة حقائقها وضياع بعضها وقد توضح عن اربع عشرة قضية مقام فيها تداعيات من هذه الانواع ونظراً لما ظهر من تلك الوقائع فسعادة الباشا المشار اليه استصوب انه عند وفاة من يتوفى ويقال انه اوصى وصيا مختارا على القاصر بموجب سند او شهادة شهود اومن يتوفى ولم تحصل منه الوصاية وفيما بعد يجري اقامة الوصي اللازم على الوجه السابق ذكره فيصير الختم على تركته موقتاً لحين انقضاء ايام المأتم وبعدها يجري حصر التركة باثمن بحضور الوصي ومن يلزم بقائمتين يختم عليهما من الحاضرين احداها تحفظ بطرف الوصي والتانية ببيت المال ويوخذ عليها الوصل اللازم مصدقاً عليها ممن تشهدوا بالوصية مع كفالتهم به في استلام التركة وعلى هذا الوضع يصير الافراج عنها اليه حتى بذلك يصير الحصول على حفظ حقوق القاصر وينحسم هذا الامر من غائلة الاشكال والضرر وباحالة ذلك على المجلس الخصوصي وتلاوته والمذاكرة عنه به رؤي حيث ان حفظ حقوق القاصر هو من الامور الضرورية وقد سبق صدور قرار المجلس الخصوصي بلزوم تسجيل الوصاية في حياة الموصين حذرا من حصول ما يخل بحفظ تلك الحقوق فلاجل حسم تلك التداعيات والاشكالات الواقعة من اجل ذلك والحصول على معرفة الحقوق المذكورة وسهولة استحصال اربابها عليها عند اللزوم يكون من مقتضى تتميم اجرا آت ذلك انه من الان فصاعداً عند وفاة كل من يتوفى وله قاصريصير اجراء الختم على تركتهم

ملحوظات

بمعرفة بيت المال وعند ثبوت الوصية سواء كانت من قبل المتوفي او مستجدة بعد الوفاة بموجب الاصول الجاري عليها العمل في بيت المال وطلب الافراج عن التركات المذكورة يصير جردها وحصرها به وما يخص القاصر من التركة يصير تسليمه الى الوصي بموجب دفتر واضح البيان يختم عليه من الوصي اقرارا باستلامه جميع ما فيه ودخوله في عهدته تحت الحفظ والصيانة والنظر اليه منه بما يرضي الله ورسوله ويختم عليه من شهود الحالة من ورثة واقارب وجيران وخلافهم وهذا الدفتر يصير تسجيله في عموم بيت المال وحفظه به لاجل المراجعة عليه عند الاقتضاء واخذ الكفالة التي افاد عنها سعادة الباشا امين بيت المال بالنظر الى وقائع الاحوال المنظورة بطرفه فهذه يتعذر الاستحصال عليها بوجه عمومي حيث ان الوصي المختار الذي توصى من قبل المتوفي قبل موته لا يكلف بان يعطي ضمانة على ما اعتمده فيه صاحب التركة وانما حذرا من وقوع سوء التصرف في مال القصر الذي يقضي الحال بتنصيب اوصياء عليهم بعد موت مورثيهم فحيث انه يجب التحري بمعرفة بيت المال في معرفة الوصي الذي رام تنصيبه فعند التحري اذا وجد ان الوصي المطلوب تنصيبه من الناس الغير معلوم اقتدارهم فيطلب عليه الضمانة الكافية ممن يعتمد بتصديق من يكون موجوداً من الورثة والاقارب والجيران وتلك تشرح على الدفتر المحتوي على بيان تعلقات القاصر هذا الذي رؤي في ذلك وبعرضه للاعتاب الكريمة فما يوافق ويصدر الامر العالي به يجري العمل بمقتضاه

امين بيت المال   مامور امور خارجية   رئيس مجلس احكام
ناظر ديوان مالية   ناظر ديوان جهادية وبحرية   رئيس مجلس شورى النواب
(الاعضا خمسة)   ناظر ديوان داخلية

(صورة الامر العالي الصادر للداخلية على القرار المذكور بتاريخ ١٤ محرم سنة ٨٦ نمرة ٩٠)

عرض لدينا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي بتاريخ ٨ محرم سنة ٨٦ نمرة ٦٣ المشتمل على ما ترآى استنسابه في شأن حقوق القصر التي تؤول اليهم من تركات مورثيهم وما يجري فيما يتعلق بها عند تسليمها للاوصياء مما يترتب عليه حفظها وصيانتها على حسب الواضح تفصيلاته بالقرار وحيث وافق لدينا تنفيذه فاصدرنا امرنا هذا لكم بذلك لاجراء مقتضاه حسب ما تعلقت به ارادتنا

(صورة امر الداخلية الصادر لبيت المال على القرار المذكور بتاريخ ١٩ م سنة ٨٦ نمرة ٤٣)

هذا قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي نمرة ٩٠ بما ترآى استنسابه في شأن حقوق القصر التي تؤول اليهم من تركات مورثيهم وما يجري عند تسليمها للاوصياء حسب ما توضح تفصيلاته به وحيث اشير بمنطوق الامر عن اجراء مقتضاه لزم شرحه لسعادتكم للمعلومية بما فيه والتنبيه باتباع الاجراء بموجبه

—(من ضمن ما ورد من ديوان الاوقاف في ٦ محرم سنة ٨٧ نمرة ٦٦ تورى ان كل ما وجد من الكتب بالتركات يفاد الاوقاف عنه بالنسبة لتتبع الكتبخانة اليه

(صورة ترجمة امر عال صادر للداخلية بتاريخ ١٠ محرم سنة ٨٧ نمرة ٢٤)

قد اشير بمكتوب الصدارة الوارد من الباب العالي في ٢٦ ذ سنة ٨٦ على انه من الآن فصاعداً مامورو الحكومة المحلية لا تكون لهم مداخلة في تركات المتوفين من تبعة ايران وان تسويتها تكون بمعرفة شاه بندرياتهم فلاجل العلم والعمل بموجبه اقتضى شرحه

(صورة افادة محررة من المجلس الخصوصي لنظارة المالية نمرة ٧٣)

قد علم من افادة دولتكم المورخة رجب سنة ٩٠ نمرة ١٥ والاوراق الواردة معها انه بعد ان كان تلاحظ للمالية بما تدوّن بقانون الحدود نامة ان الاملاك التي تباع بمعرفة مصلحة بيت المال وثمنها الى ١٥٠٠٠ قرش وتصرح ببيعها بمعرفة امين المصلحة بلا اذن انما قبل التسليم فيها ترسل قائمتها للمالية من باب المعلومية والمالية استمزجت رأي المجلس عن الغرض المقصود من ارسال القوائم للمالية فكتب لها بان المراد من ذلك هو لاجل علمها بما هو مقتضى بيعه من هذا القبيل ربما يكون لازماً للميري ولم يكن ذلك من قبيل الاستئذان منها وانه متى وردت لها قائمة بهذه المثابة فمتى كان يعلم لها لزوم ما بها للميري بتحرر منها بما يفيد معلومية ما بها فلمناسبة ما ترآى لها من ان هذا الاجراء يستدعي معرفتها ما يلزم للميري وما لا يلزم مع عدم

ملحوظات

استحصالها على هذه المعرفة لعدم وجود حصرلها فيها وان هذا لا يعلم الا بجهاته قد حررت لبيت المال بانه كلما ينتهي مزاد بيع شيء من تلك الاملاك فان كانت اطيانًا يتحرر من بيت المال للمديرية الموجودة فيها بالاستفهام عن لزومه للميري سواء كان للسكك الحديد او الجسور او عائد منه المنافع العمومية وغيرها او عدم لزومه وان كان عقارا او اراضي فهذه يصير الاستفهام عنها من محافظة اومديرية الجهة الموجود ذلك بها و بعد اعطاء القول منها بعدم اللزوم ترد القائمة من بيت المال للمالية على قبول الاحاطة وتعاد اليه ثانيًا فكانت افادت بان اجرآاته تشتمل على ثلاثة انواع منها نوعان عن حقوق الميري الجاري الاستئذان عنها احدهما يبلغ ثمنه الى ١٥٠٠٠ قرش المعتاد تقديم قوائم مزاداته للمالية والثاني ما يزيد عن هذا القدر المعتاد استئذان الداخلية عنه والنوع الثالث عن حقوق الغائبين المفقودين وحقوق الحاضرين الجاري بيعها لضرورة شرعية وهذا النوع ليس جاريا الاستئذان عنه وانه اذا صار الاجراء في احد الثلاثة انواع على وجه ما ترغب المالية دون النوعين الاخرين تتنوع اجرآاته ورغب ان المالية هي التي تجري الاستفهامات اللازمة عن النوع الجاري تقديم قوائم مزاداته اليها ومع ما تحرر منها للمصلحة المذكورة بلزوم الاجراء على حسب ما سبقت به المكاتبة اليها وانه مع لزوم الاجراء في الذي تبلغ اثمانه الى ١٥٠٠٠ قرش يكون اقتضاء جريانه في الاكثر من باب اولى فما زال انها لم تقبل التوسط فيما ذكر بناء على ان ذلك القانون لا يكلفها بسوى ارسال القوائم للمالية ولهذا مرغوب النظر في ذلك والتصريح بما يوافق والذي روءي هو انه حيث يلزم انه قبل التسليم في مبيع شيء مما يجري بيعه بمعرفة بيت المال من الثلاثة انواع المذكورة سواء كان اطيانًا او عقارًا او اراضي يصير الوقوف على معرفة لزومه وعدم لزومه للميري او الى السكك الحديد او الجسور والترع والمنافع العمومية ومعلومية ذلك انما هي للجهات التي بها ما يكون مقتضيا بيعه ومن المعلوم ان اجراء البيع لا يكون الابعد الاستيفاء والمرسى على ما ذكر وطبعا

ان الجهة التي ستجري البيع هي الاحق بحصول ذاك الاستيفاء فبذا صار لازما ان بيت المال هو الذي يجري تلك الاستفهامات اللازمة من جهات الاقتضا ومتى ظهر له عدم المانع للبيع فما يقتضي الاستئذان عنه من الداخلية يتحرر لها من طرفه بالاستئذان وما يكون من المقتضي ارسال قوائمه للمالية ترسل اليها حسب المتبع به وبناء عليه لزم تحريره لدولتكم والاوراق خمسة من طيه وهذا كما روءي

(صورة ما كل شرح ورد لبيت المال من المالية في ٢١ ش سنة ٩٠ نمرة ٩٨)

شرح رد نمرة ٦٤٨ و به يذكر انه لما تصمم من بيت المال عن عدم اجرائه التحريات التي حررت المالية باجرائها في خصوص لزوم وعدم لزوم الاملاك التي يلزم بيعها بمعرفته الى الميري بعد استيفاء مزاداتها قد تحرر للمجلس الخصوصي عن ذلك فوردت الافادة نمرة ٧٣ بلزومية بيت المال باجراء الاستعلامات اللازمة من جهات الاقتضا في هذا الخصوص و بعد الاستيفاء بمعرفته وظهور عدم المانع اليه للبيع فما يقتضي استئذان الداخلية عنه يتحرر عنه من طرفه وما يكون من المقتضي ارسال قوائمه للمالية ترسل اليها وهذا للمعلومية واجراء التحريات المحكي عنها من انواع الاملاك الثلاثة الجاري بيعها حسبما اشير ومعه خمسة اوراق

(صورة الامر العالي الرقيم ٢٧ محرم سنة ٩١ نمرة ٨٧ الصادر الى نظارة الداخلية على قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة تاريخه نمرة ٦٦)

هذا القرار صدر من المجلس الخصوصي رقم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ بما ترآاى استنساب اجرائه فيما اشتمل عليه من ان جميع الاستحقاقات والمرتبات ومطلوب اربابه بسائر انواعها بعد مضي سنتين عليها خلاف سنة التعلية يجري اضافتها على مقتضى المنشورات واذا حصلت المطالبة بشيء منها بعد الاضافة لا تقبل وذلك فيما عدا الاستحقاقات والمطلوبات التي تكون موقوفة لاسباب معلومة بجهة التعلية اللازم استمرار تعليتها ولو مضت عليها تلك المدة كما ان ما يجري حصره في بيت المال من التركات بسائر انواعها بعد مضي المواعيد التي تحددت للمطالبة

ملحوظات

لايسمع فيها تداع ولاطلب باي نوع كان هذا مع الاجرا فيما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد بـه الشهود يوم الحصر على وجه ما توضح تفصيله بالقرار لاخر مانص فيه وحيث انه وافق ارادتنا تنفيذه فيلزم نشره واعلانه عموماً للاجراء بمقتضاه واصدرنا امرنا هذا لكم بما ذكر حسبما تعلقت به ارادتنا

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

في ١٧ را سنة ٨٢ وفي ٢٨ جماداول سنة ٨٣ صدرت منشورات من المالية من مقتضاها ان الاستحقاقات والمطلوبات التي يمضي عليها سنتان خلاف سنة التعلية تضاف لجانب الديوان وبعد الاضافة اذا وقعت المطالبة بشيء منها فبعد تحقيق اسباب التأخير ومعلومية وجود المطالب بها تحصل المخابرة عنها مع المالية ثم بالنظر لما كان علم بالمجلس من وقائع دعاوي التركات من انه بعد وفاة بعض من يتوفون عن بيت المال او عن وارث وبيت المال وحصر تركاتهم به ومضي مدد سنوات حاصل الادعاء عليها تارة بديون غير معلومة او بحصة في الميراث وكانت دعواه لم تشهد بها الشهود حال ضبط التركة جارياً احالة تحقيق تداعيه على المجلس المحلي كما هو من مقتضى المادة الرابعة عشر من لائحة بيت المال وعلى حسب ما يتحقق فيه بالوجه الشرعي ويصدر به خلاصة الحكم يصير الاجراء ولم يكن جارياً في ذلك تحقيقات سياسية ولا محدد لقبول سماع الدعوى مدة معلومة فلهذا وبناء على ما اعطيت به الاجابة من حضرات مفتين مجلس الاحكام والاوقاف حين ذاك بانه اذا صدر امر ولي الامر بعدم سماع دعوى من يدعي بدين او غيره من الحقوق على تركة من التركات المحولة على بيت المال مع حضوره وتمكنه من الدعوى بعد مضي مدة معلومة حسبما يصدر به الامر السامي يعمل به ويتبع الامر فيه شرعاً ويكون القاضي ممنوعاً من سماع الدعوى فيما ذكر بعد مضي المدة قد كان صدر قرار المجلس بتاريخ ١٧ جماد الثاني سنة ٨٤ ومن مقتضاه ان الدعاوي التي تحال على المجلس المحلي مما ذكر في تلك المادة عن احالتها اليه هذه يجري تحقيقها سياسة به بمراعاة ما يجب من حصر وتقييد عدد شهود المدعي واسمائهم في اول الامر وما يقتضيه تدقيق السؤال من كل منهم على انفراده وتحقيق حالهم ممن يوثق به وان تبين من هذا دلائل الصحة فعندها تسمع شرعاً بالمجلس العلي وهذا يجري فيما اذا لم تمض مدة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى ممن يكون موجوداً في الجهة التي فيها محل ضبط التركة زيادة عن سنة وفي الجهات المتوسطة في المسافة سنة ونصف وفي الجهات البعيدة التي في اقصى حدود المملكة مثل السودان وما يقرب منها لحد سنتين ومن يتجاوز تلك المواعيد لاتسمع دعواه كما ان من يكون غائباً ببلاد خارجة عن هذه المملكة وحضر الى الجهة التي فيها محل ضبط التركة ومضت مدة سنة من تاريخ الحضور وادعى بعدها فلا تسمع دعواه ثم بعد هذا عملت الحدود نامة التي صدر عليها القرار من المجلس الخصوصي بالاجراء ومتوجة بالامر العالي المؤرخ ٥ ذي الحجة سنة ٨٦ وتدون في بعض موادها عن اضافة الاستحقاقات والمطلوبات والمتروكات التي يمضي عليها سنتان خلاف سنة التعلية ما عدا الاستحقاقات والمطلوبات الموقوف صرفها لاسباب معلومة بالجهة التي فيها التعلية والتركة المقام عليها تداعي ولم يكن مضى على ذلك تلك المدة مع مايجري من حيثية تحقيق ما تحصل المطالبة به من اربابه بعد الاضافة وما ترخص لبعض الجهات بصرفه وما يلزم النظر فيه بالمجلس قبل الصرف من بعد ما تظهر احقية المطالبين به وان تاخيرهم عن المطالبة بوقته كان بناء على اعذار معلومة واتضاح عدم المانع والآن ترادف وورود مكاتبات للمجلس دلت وقائعها على ان بعض اصحاب الاستحقاقات والمطلوبات ونظار بعض الاضرحة والمساجد والديور المرتب لها مرتبات حاصل منهم التاخير في المطالبة بها قبل اضافتها كما ان بعض ورثة المتوفين او من يدعي ديناً على بعض التركات واقع منهم التاخير في الادعاء بالوراثة او بالدين في ظرف المواعيد المحددة وبعد مضي مدة زمانية ايضاً تقع منهم المطالبة بصرف ما سبقت اضافته وعند ما يسالون في اسباب التاخير يبدون لذلك

اعذارًا متنوعة وينشاء عن هذا حصول المشغولية في التحقيقات والتحريات فلهذا ومنعاً من وقوع ماهو حاصل قد حصل الاستفهام من حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي عما تقتضيه النصوص الشرعية فيما ذكر فاجاب بقوله ان المصرح به في معتبرات المذهب هو ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث فلو صدر امر ولي الامر بعدم سماع دعوى من يدعي على بيت المال باستحقاق في تركة او بدين على مورث يؤخذ منها او يدعي على الميري بدين او استحقاق او يدعي مطلوباً من المطلوبات بعد مضي مدة معلومة حسبما يصدر به الامر العالي يعمل به ويتبع الامر فيه شرعاً ويكون الحاكم الشرعي او غيره من ماموري المصالح ممنوعاً من سماع الدعوى فيما ذكر بعد مضي المدة المعينة واذا حكم بشيء للطالب والحال ما ذكر لا ينفذ الحكم شرعاً وعلى هذا صارت المذاكرة في ذلك بالمجلس والذي رؤي هوانه حيث مشورات المالية وقرار المجلس والحدود نامة المتقدم ذكرها من مقتضاها حث وتحريض ارباب الحقوق على عدم تاخيرهم في المطالبة بما يستحقونه سواء كان نظير استحقاقات او مطلوبات او توارث او ديون على تركات ومع صدورها وتحديد مواعيد للاضافة ومواعيد لجواز المطالبة لمن يدعي بميرات او دين على بعض التركات لم يزل حاصلا التاخير من بعضهم في المطالبة حتى تمضي تلك المواعيد وعند ما يسالون في اسباب التاخير يعتذرون باعذار غير كافية ويورثوا مشغولية الحكومة في التحقيقات والتحريات اللازمة على انهم لو اوقعوا المطالبة باوقاتها لاستغنى الحال عن هذه المشغوليات ومن المعلوم ان المواعيد التي تحددت للاضافة ما كان تحديدها الا لكونها كافية لوقوع المطالبة في اثنائها فلهذا وبناء على ما افاده حضرة الشيخ عبد الرحمن البحراوي قد استنسب ان جميع الاستحقاقات والمرتبات ومطلوب اربابه بسائر انواعها بعد ان تستمر تعليتها سنتين خلاف سنة التعلية يجري اضافتها على مقتضى المنشورات وبعد الاضافة اذا كان اربابها اونظار الجهات المرتبة عليهم يونمون المطالبة بشيء منها فلا يقبل منهم تداع في ذلك ولا يحصل التشبث في جريان التحقيقات بخصوصه بل تستمر مضافة جهات على ما هي عليه انما ما يكون من الاستحقاقات والمطلوبات موقوفاً صرفه لاسباب معلومة بالجهة المعلي بها ذلك فلا يجري اضافته ولو مضت عليه المدة المحكي عنها كما هو مقتضى نص تلك الحدودنامة وهكذا ما يجري حصره بيت المال من التركات بسائر انواعها يكون الاجراء فيه بكيفية ان ما يكون مضى عليه زيادة عن مدة سنة من تاريخ الوفاة لحد تقديم الدعوى عنه ممن يكون موجوداً في الجهة التي فيها محل ضبط التركة مع وجوده وتمكنه من الدعوى فلا تسمع دعواه بعد مضي هذه المدة واما ما يكون في الجهات المتوسطة في المسافة او في الجهات البعيدة سواء كانت من الجهات التابعة الحكومة المصرية مثل السودان وما يقرب منها او الجهات الخارجة عن الحكومة مثل الحجاز وبر الروم وغيرهما ولو ان القرار السابق صدوره في ١٧ جماد الثاني سنة ٨٤ توضحت فيه مواعيد متنوعة لذلك بالكيفيات التي ذكرت به لكن لتساوي الاجراء في الجميع على وتيرة واحدة قد استنسب ان من يكون من هوءلاء في غير محل ضبط التركة يعتبر جواز سماع تداعياتهم لحد مدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الحضور الى محل ضبط التركة والتمكن من الادعاء واذا تجاوز هذا الميعاد وحصل الادعاء من اي شخص على اي تركة من التركات باي نوع كان فلا يسمع ذلك التداعي كما ان ما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميرات قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيه يكون تحقيقه ابتداء بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعاً بالمجلس العلمي بالكيفية التي ذكرت بقرار المجلس المتقدم ذكره هذا مع ملاحظة الاجراآت المتبعة ببيت المال من ان ما يكون سبق اضافته جهات من متحصلات تلك التركات فقبل صرف شيء منه يحصل الاستئذان عنه وعما يكون لزوم للاستئذان عنه قبل التصريح بسماع التداعي فيه كما هو من مقتضيات لوائحه والاصول الجارية به وحيث ان تنفيذ الاجراء على وجه ما

ملحوظات

تقدم يتوقف على صدور الامر به كما هو المستفاد مما اجاب به حضرة الشيخ عبد الرحمن المومى اليه فيعرض هذا على المسامع الخديوية ومتى وافق الارادة السنية الاجراء بمقتضاه فاذ ذاك يتبع دستورا الاجراء ويجري نشره من الداخلية الى سائر الجهات ودرجه بالوقائع والجرانيل ووضعه على القره قولات لمعلومية الخاص والعام به مع ارسال صورته ايضاً للخارجية للعلم به والعمل بمقتضاه

(صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية بتاريخ ١٨ صفر سنة ٩١ نمرة ٤٨)

المسطر بهذا صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ وصورة الامر العالي الصادر عليه لنظارة الداخلية رقم ٢٧ منه نمرة ٨٧ بما تراآى استنسابه فيما يتعلق بالاستحقاقات والمرتبات والمطلوبات التي تجري اضافتها جهات بعد مضي المدة المحددة للاضافة وانه اذا حصلت المطالبة بشيء منها بعد الاضافة لا تقبل مع ما يتبع اجراؤه في خصوص ما يصير حصره ببيت المال من التركات وعدم سماع تداع فيها بعد مضي المواعيد التي تحددت للمطالبة مع ما يجري ايضاً فيما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر على وجه ما توضحت تفصيلاته بالقرار لآخر ما نص به وعلى هذا جرى نشره في تاريخه حسب ما اشير فيه وهذا لحضرتكم للعلم بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه

(صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٤ را سنة ٩١ نمرة ٨٩)

ان الحدود نامة الصادر عليها الامر العالي في ٥ الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٩ مدون بها في مادة ٢٥ ان الاملاك والاطيان والاراضي الميرية لا يباع منها شيء الا ان صدر عنها الامر العالي كما انه من بعد رسو مزاد بيعها لا يصير التسليم فيها الا بالامر العالي ايضاً ما عدا بيت المال فانه تكون له الرخصة فيما يباع الى ١٥٠٠٠ قرش ومن بعدها صدرت الاوامر العلية لرئاسة المجلس الخصوصي في ١٧ شعبان سنة ٨٨ نمرة ٢٨ ونمرة ٢٩ عن اجراآت في البيوعات واخيراً صدرت حدود جديدة في ش سنة ٩٠ ولما لم يتوضح بها عن اختصاص جهة معينة يعود لها النظر فيما ارادت بيعه من املاك واطيان واراضي الميري صارت بعض الجهات تستأذن من المجلس عن اشياء من ذلك حسب ما كان جاريا من قبل صدور الحدود الاخيرة والبعض يستأذن من نظارة الداخلية وهي ترى ان ذلك من خصائص المالية ويكتب من النظارة المشار اليها بذلك لنظارة المالية والمالية تريد وضع حدود اجراآت هذه البيوعات كما وردت منها المكاتبة عن ذلك للمجلس في ١٧ الحاضر نمرة ٢٤٩ فبالمداولة والمذاكرة في هذا بالمجلس رووي ان الذي استصوب لنظارة الداخلية من اختصاص نظارة المالية في نظر مزادات ما يلزم بيعه من املاك واطيان واراضي الميري يوافق اجراؤه من الان فصاعداً بكيفية انه عند لزوم بيع املاك واطيان واراضي فضا من الموجود بكافة الثغور والمدن والبنادر الكبيرة والصغيرة بسائر الاقاليم والمحافظات ولا تكون لازمة للميري في الحال والاستقبال فيصرح من المالية لجهاتها بعمل المزادات اللازمة عن بيعها وان تكون المزادات بالاعلان في مواعيد تعينها المالية ويشترط فيها انه بنهاية المزاد يكون الميري مخيراً والجهات يجرون عمل المزادات عن ذلك بحالة مستوفاة ويحررون عنها لنظارة المالية وهي تنظر في تلك المزادات فالذي تجد مزاده مستوفياً ومستقر رأيها على التسليم في بيعها فيعرض منها للاعتاب الخديوية فاذا صدر لها الامر العالي بالبيع فبموجبه يجري العمل كما انه على ذلك لا يكون لنظارة المالية الرخصة في بيع شيء ما من ذلك الا بعد العرض والاستحصال على الامر العالي فمن باب اولى ان بيت المال يدخل تحت حكم هذه القاعدة من الآن وصاعداً وما كان مرخصاً له به في الحدود السابقة يكون ملغى من الان ليساوي كل الجهات في الاجراء على مقتضى هذا القرار وبعرضه للاعتاب الخديوية اذا وافق وصدر عليه الامر العالي بالاجراء يجري نشره واعلانه للدواوين والمحافظات والمديريات وجهات اللزوم للاجراء على موجبه كما استقر عليه الرأي

ملحوظات

(صورة الامر العالي المؤرخ ١٧ رسنة ٩١ نمرة ١٠٩ الصادر للداخلية)

صار منظورنا هذا القرار السادر من المجلس الخصوصي رقم ٢٤ را سنة ٩١ نمرة ٨٩ المشتمل على القاعدة التي استنسب اتخاذها عموما فيما يتعلق ببيع الاملاك والاطيان والاراضي الفضا الموجودة بكافة الثغور والمدن بكافة الاقاليم والمحافظات التي لاتكون لازمة للميري في الحال والاستقبال والغاء رخصة بيت المال في ذلك ضمن الحدود الصادرة في سنة ٢٨٦ لاجل تساوي كل الجهات في الاجراء على مقتضى هذا القرار حسب ما نص فيه وحيث وافق ارادتنا تنفيذه فاصدرنا امرنا هذا لكم بما ذكر لتعلموه وتجرون نشره لجهات الاقتضى للعمل بموجبه

(صورة المكاتبة الواردة لبيت المال من المالية في ٨ جا سنة ٩١ نمرة ٧٠٤)

المسطر اعلاه صورة قرار المجلس الخصوصي المتوج بالامر العالي الصادر عليه لنظارة الداخلية المؤرخ ١٧ رسنة ٩١ نمرة ١٠٩ بشأن ما يجري فيما يلزم بيعه من الاملاك والاطيان والاراضي الفضا التي لاتكون لازمة للميري فى الحال ولا في الاستقبال بكافة الثغور والمدن والبنادر وسائر الاقاليم والمحافظات والغاء رخصة بيت المال السابقة في ذلك ضمن الحدود نامة الصادر في سنة ١٢٨٦ على حسب التفصيلات الواضحة ونشر من الداخلية للجهات و وردت بشرح منها للمالية مؤرخ ٢٢ رسنة ٩١ نمرة ٥٠٦ للمعلومية والاجراء بمقتضاه ونشره للجهات التي يترآى للمالية لزوم النشر لها وقد جرى نشره من هنا ايضا لفروع المالية ومن لزم وهذا بالحملة لحضرتكم للمعلومية والاجراء بموجبه

(صورة مآل منشور من الروزنامجة بتاريخ ١٤ رسنة ٩١ نمرة ٩١)

جواب مضمونه عدم اخذ عوائد بيت المال على استحقاقات ومرتبات الذين يتوفون ولم تضبط لهم تركات بالمصلحة

(صورة مآل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ١٦ رسنة ٩١ نمرة ٥٧)

خطاب رد نمرة ٣٧ بطلب الافادة عما يتبع اجراؤه في المطالبة الواقعة من بعض اورباويين على بعض التركات المحصورة بالمصلحة ولم يحصل بها القول يوم الوفاة بالنسبة لما هو منصوص بقرار الخصوصي الصادر عليه الامر العالي في ٢٧ محرم سنة ٩١ بان الدين الذي يقع به الادعاء على اي تركة ولم تشهد به الشهود يوم الحصر يكون تحقيقه ابتدا بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعاً بالمجلس المحلي واشير بان ما كانت وردت به افادة بيت المال في شأن تداعي بعض اشخاص اوروباويين بدين على تركه عثمان افندي السلحدار لما حصلت المخابرة اذ داك مع المجلس الخصوصي عما يتبع في مثل ذلك صدرت افادته في ٧ را سنة ٩٠ بانه بالنظر لصدور امر المرحوم سعيد باشا عن احالة ما يماثل ذلك على مجلس التجار وجريان العمل على مقتضاه من عهد صدوره وكون قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٨٤ لم يقض فيه بهذه المسئلة لجريانها بموجب الامر المتخذ لما اشتبه بقانون فليس هناك وجه لتوقيف الاجراء في ذلك على حسب الطريقه الجارية وبوقتها كتب لبيت المال بالاجراء ومع استحسان ذلك بالمجلس من بعد صدور القرار الصادر في سنة ١٢٨٤ بعدم التعرض وكون القرار الصادر الان وان كان لم يذكر فيه عن الاجراء على مقتضى الامر المشار اليه فانه لم يتعرض فيه ايضا لنفي الاجراء بموجبه ولهذا وقياسا على ما سبق صدوره من المجلس الخصوصي بعد القرار الاول يكون من المقتضي العمل في ذلك على مقتضى الامر المشار عنه ومعه تلات ورقات

(صورة منشور صادر من محافظة مصر بتاريخ ٨ ج سنة ٩١ نمرة ٣١٢)

قد علم من افاده دولتكم الواردة للمعية السنية المؤرخة ٢٠ ص سنة ٩١ نمرة ١٤ عرض ان محافظة اسكندرية ارسلت افادة للداخلية ومعها عرض مقدم من السيد محمد الغرياني وكيل ايالة طرابلس الغرب باسكندرية بانه بمدة ما كانت هذه الايالة بالوراثة كان جاريا اقامة وكيل لها بمصر واسكندرية لفصل قضايا اهاليها وضبط تركاتهم بدون توسط بيت المال كما ان دفن امواتهم يتوقف على اعطاء رخصة لبيت المال من الوكلاء المذكورين ولا زال مستمرا ذلك للان

ملحوظات

ولكون وراثة تلك الايالة الغيت والحقت تحت ادارة لدولة العلية كسائر اياالاتها التي لم يكن لها وكلاء ولا اجرآآت بهذه الكيفية بل جار معاملة اهاليهم بدون تمييز وتلك الايالة ما خرجت عن كونها مثلهم والاصول تساعد على معاملة اهاليها حسب القواعد القديمة المتبعة فالمحافظة المذكورة رغبت النظر في ذلك بالداخلية وبناء على ما ترآاى بالداخلية من موافقة ما ذكر تحرر منها لمحافظتي مصر واسكندرية بعدم اعتبار هذا التوكيل من الان فصاعداً في معاملة من يوجد من اهالي الايالة بهذا الطرف كسائر اهالي الايالات الشاهانية في سائر الوجوه ومرغوب الاحاطة بذلك وحيث بالعرض عما ذكر للاعتاب السنية صدر النطق العالي بموافقة ما ترآاى في تلك المادة واعتماد الاجراء بموجبه فبناء عليه اقتضى تحريره لدولتكم بتبليغ ما صدر به النطق الكريم

(صورة ما صدر من الداخلية في ١٩ ذا سنة ٩١ نمرة ٢١)

المسطر بعد صورة ما نشر لمديريات وتفاتيش بحري وقبلي والمالية في شأن الاطيان السابق اعطاؤها لاشخاص على موجب قرارات مجلس شورى النواب فلاجل المعلومية به والاجراء بمقتضاه عند اللزوم لزم الشرح

(صورة المنشور المذكور)

انه لمراعاة تقدم العمارية واصلاح الاراضي الباقيه بدون معمورية والانتفاع العمومي بها تقدم صدور اوامر علية على قرارات من مجلس شورى النواب باعطاء اطيان من البراري والمستبحر والمستملح وغيرها لمن يريد الاخذ بشرط التصليح وفي مقابلة اتعابه وصرفه مصاريف على اصلاحها يكون الاخذ معافى من المال والعشور مدداً محددة حسب انواعها المبينة بالقرارات غايتها خمس عشرة سنة ومن بعد مضي المواعيد تربط عليهم بحسب درجاتها وبكيفية شروط الاخذ سواء كان بالمال او بالعشور كما انه لزيادة اجتهادهم في اصلاحها تصرح باعطائهم حججاً وتقاسيط بها مقدما ومع كون القرارات المحكي عنها تقضي بان هذا الاعطاء وربط المال او العشور عند استحقاق الربط هو لذات الآخذين الاطيان والاشتراط بما ذكر لا يستدعي التصريح لهم بالتصرف فيما اخذوه بالبيع ولا التنازل عنه لخلافهم ويستلزم بقاء الاطيان في ايديهم وعدم انتقالها من يد الى اخرى ولو تكون دفعت المقابلة عنها بناء على بقاء حكم الشرط الاصلي فالان علم للداخلية ان بعض الآخذين اطيانا بهذه الصفة يرغبون التصرف فيها بالبيع مع ان التسليم لهم في اخذها بدون مقابل ومعافاتهم ايضاً من المال والعشور بالمدد الموضحة بالقرارات ما هو الا لبذل مجهودهم في اصلاحها لا بقصد تداولها بالبيع لخاصة منفعتهم باثمانها وكأنهم بذلك لم يلتفتوا لشرط تعين الاصلاح المرتبة عليه زيادة العمارية الناشئ عنها تجويز الاعطاء بالكيفية الموضحة فلهذه المناسبات واناطة المديريات بملاحظة عدم تمكين من اخذوا اطياناً من تلك الانواع ولا من الت ولا من تؤول لهم بطريق التوارث من التصرف فيها او في بعضها بالبيع او الرهن او الهبة او نحو ذلك من التصرفات التي ينشأ عنها النقل من يد لاخرى انما لزيادة العلم بهذه الممنوعية لزم النشر بذلك من هنا لحضرات المديرين للاجراء بموجبه وهذا للاحاطة والاجراء على الوجه المشروح

(حاشية) ومن طرف المديرية يصير اعلان ذلك الى من اخذوا اطياناً من هذه الانواع بجهات المديرية

صورة منشور المالية المؤرخ ١١ جا سنة ٩٢ نمرة ٩١٥

من ضمن انواع ورق التمغة المندرجة بجدول هذا الصنف الصادر عليه الامر الكريم المؤرخ ٣٤ را سنة ٨٥ نمرة ١٢٠ ضمانات تمغة على نوعين احداهما عن الضمانات التي بمبالغ وثمنها بواقع المبالغ التي تندرج بها عن كل الف قرش حسب الفية المربوطة للسندات والنوع الثاني عن الضمانات الخالية المبالغ وثمن كل واحدة ستة قروش ومذكور بالجدول المتقدم ذكره انه لا يندرج شيء من الذي بغير مبالغ في الضمانات التي بمبالغ بل كل منها يكون مختصا به كما ان من ضمن ذلك ايضاً شروط التزام وثمن كل واحدة عشرون قرشاً وحيث ان غالب الجهات من مدة ماطلبوا شيئاً من الضمانات التي بمبالغ ولا من شروط الالتزام ومن

ذلك يرى انه ربما تكون الجهات مستعملة تحرير ما يختص بالضمانات التي بمبالغ في الضمانات الخالية واستعمال شروط الالتزام في ورق عادة مع ان ذلك من الغير جائز فاقتضى تحريره لحضرتكم للتنبيه بسريان اخذ الضمانات من كل نوع بما يختص به كما توضح بالجدول المحكي عنه والمعاملة بين الاهالي وبعضهم فيما يتعلق بالضمانات بهذه الصورة واخذ شروط الالتزام من ورق تمغة وترد الافادة بمقدار ما يلزم من الضمانات والشروط المذكورة وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات عموماً بالاجراء بوجه ماذكر

(حاشية) وكـذا يصير اعلان فروع بيت المال بالاجراء حسب ما توضح

(صورة مآل افادة من مجلس حسبي مصر لبيت المال في ٣ ج سنة ٩٣ نمرة ١٠٨)

خطاب يفيد انه لما عرض للاحكام عما لزم وبالجملة عن مواد التداعيات الواقعة من الزوجات بالمطالبة من تركات ازواجهن بمؤخر صداقهن الجاري احالتها على المجلس نظراً لعدم القول عنها يوم الوفاة فصدرت منه الافادة المؤرخة ٢ ج سنة ٩٢ نمرة ٣٧ بناء على ما صدر من المجلس الخصوصي المؤرخ ٢٧ جا سنة ٩٢ نمرة ١٦ ومن ضمن ما اشير بها ان ما يتعلق بتداعي الزوجات على تركات ازواجهن بمؤخر صداق هذا بالنظر لالتماس العذر لهن في عدم القول به منهن يوم الوفاة لمناسبة ما يقع لهن في حالة الوفاة يكون من الاقتضاء استثناؤهن من الدخول في حكم القرار لعدم لزوم التحقيق السياسي ويعتبر ما يثبت شرعاً ولهذا اراد الاجراء حسب ما اشير

(صورة منشور الداخلية الصادر لبيت المال في ٢٨ را سنة ٩٣ نمرة ٧٨)

المسطر بعد صورة ما نشر في تاريخه من الداخلية للمديريات وجهات الاقتضاء عما يجري في النقود والايجارات المتحصلة على ذمة بيت المال ولزم شرحه للمعلومية بذلك (صورة المنشور) مديرية الغربية كانت اوضحت بما ورد منها بتاريخ ١٧ ص سنة ٩٣ نمرة ٩٧ بان كل ما ورد من النقود على ذمة بيت المال مثل تركات متوفين بدون ورثة وايجارات اطيان كان جارياً توريدها الخزينة خصماً للمالية حوالة الى بيت المال وانه لمناسبة تبع تلك المصلحة للداخلية رغبت الافادة عما اذا كان يستمر الاجراء هكذا ام كيف ولكون مصلحة بيت المال صارت تابعة للداخلية وبذا لا يجوز تحويل شيء لها خصماً على المالية قد كتب للمديرية المذكورة بارسال تلك النقود منها لبيت المال وحيث مقتضى اتباع ذلك عموماً في كافة الجهات لزم تحريره للمعلومية والاجراء في المبالغ التي من هذا القبيل على وجه ما ذكر

(صورة مآل الوارد لبيت المال من الداخلية في ٤ را سنة ٩٤ نمرة ١٠٧)

انه استنسب اختصاص كل من ديوان الاوقاف وبيت المال بتأجير اطيانه وتحصيل ايجاراتها بمعرفة من يعتمد تعيينه من مستخدميه ومباشرة ما يتعلق بالتأجير والتحصيل بمعرفتهم بالضبط والدقة بحيث انه يصير اعطاء المديريات حقوقها في الاموال والعشور المقررة اولا فاولا وباقي الايجارات تورد اولا فاولا لخزينة الاوقاف وبيت المال وانه اذا كان يرى لزوم مساعدات لمن يتعين للتحصيل والتأجير فحينذاك يتحرر من الداخلية لمن يلزم من المديريات بتكليفهم بنوع المساعدة فقط

(بيان اجراآت مأموريات بيت المال المختصة بالتاجير)

(عملية التأجير) يتحرر قوائم مزاد عن تأجير الاطيان بحيث ينظر الى الاطيان المضبوطة في كل بلد واسماء المخلف عنهم الاطيان المذكورة ويتحرر عنها قوائم كل قائمة تكون مخصوصة بما هو مخلف عن المتوفي ببيان الحيضان ويصير اشهار مزادها في قلب بعضها ويكون اشهار المزاد بملاحظة واتحاد مأموري مراكز المديرية ويتوضح بالقوائم المذكورة ان من يكون له رغبة في استئجار الاطيان ان كان سنة او سنتين او اكثر وباتمام مدة الايجار لم يرغب استئجارها مدة ثانية ويكون له فيها زراعة صيفي مثل قطن اوغيره فيعامل فيها باصول الفلاحة اعني يؤخذ منه ما يستحق للسنة التي تعطى بالايجار الى خلافه ويكون ذلك حق المستأجر الذي رسي عليه المزاد واذا افرج عن الاطيان لاربابها فيكون حقاً لهم ويشترط بقائمة المزاد حضور الضامن المعتمد ضمان غروم ان حصل تأخير في السداد وان رسومات التأجير وثمن الورقة التمغة التي يشهر بها المزاد والكونترات التي تتحرر من المديرية يكون جميع ذلك من طرف المستاجر وبعد مرسى المزاد وكف ايدي الراغبين وانقطاع الامل من وجود راغب فيصير ارسال القوائم الى بيت المال اولا فاولا بالافادات اللازمة مع ايضاح مقدار الايجار الذي كان في السنة الماضية ومقدار المربوط للمديرية من مال اوعشور اوغيره بايضاح بيانه لكي من بعد المعلومية يتحرر بما يلزم ومتى رسي الحال على التسليم للراسي عليه المزاد فيؤخذ الكونتراتو اللازم على يد المديرية ويتوضح به ما تقدم ذكره ومواعيد السداد على حسب الجاري بالمديريات مع اخذ الضمانة القوية بالسداد وحفظها بالمديرية والايضاح عنها بالكونتراتو وعلى وجه ما ذكر حينئذ يتحرر بمقدار الايجار المقتضي ربطه على المستاجر ويرفق معه الكونتراتو وعلى موجبها يصير القيد بدفتر جريدة الايجارات وباتمام ربط جميع الايجارات يتحرر عنها كشف بالبيان اسماً اسماً مستوفي الايضاحات ويندرج به ما يكون متاخراً طرف المستاجرين لغاية السنة الماضية باباً مخصوصاً اسماً اسماً ويحصر الكشف المذكور بالافادة اللازمة الى بيت المال لاجراء ما يلزم ربطه بالسجلات المعدة لذلك واذا كان من ضمنها شيء يخص مصلحة بيت المال باسكندرية فيتحرر عنه كشف مخصوص ليرسل اليها عن يد

العموم لاجل ربطه بسجلاتها ثم اذا كان يوجد شيء من الاطيان غير مستصلح فمن حيث انه سبق صدور قرار عن اجراء ما يلزم للاستصلاح وتحديد ميعاد لكي من بعد مضيه يجري ما يستحق ربطه للمديرية فينبغي على المامور انه من بعد معرفته مقدار الاطيان الغير مستصلحة وبيان حيصانها والمرمى مع من يلزم في كيفية امكان اصلاحها من عدمه فبوقته يحرر عنها الى بيت المال مفصلاً ليجري ما يقتضي هذا ومن حيث انه يوجد ايضا بالنواحي والبنادر عقارات مضبوطة فيكون اجراء العمل في تاجيرها وتحصيل اجرتها مثل الاطيان **(عملية التحصيل)**

يلزم اجراء التحصيل من المستاجرين في اوقات المواعيد المربوطة بالكونترانو وكل شخص مستاجر يعطى له سركي محتويا على بيان اصل المطلوب منه وكلما اورد دفعة يصير خصمها بالسركي بايضاح تاريخها ونمرة اليومية وينعقط مقدارها باللفظ العربي ويختم عليها من المامور مع وضع اسم كاتب المامورية بقلمه ويكون السركي مطبوعاً ومختوماً بختم عموم بيت المال ثم بنظر الى ما يكون مستحقاً تسديده الى المديريات من مال وعشور ويجري توريده لهم ويوخذ به السندات اللازمة بايضاح الاسماء وانما من قبل التوريد للمديرية يتلاحظ المتحصل في كل اسم ومنها ما يخصه من ماهيات ومصروفات المامورية حتى لا يصير دفع شيء للمديرية زيادة عما يكون موجوداً من المتحصل للاسم وما يتبقى من النقدية بعد الذي يصير توريده للمديرية يجري توريده الى بيت المال بطريق البوستة وفي آخر كل شهر يحصر كشف يحتوي بيان المتحصل اسماً اسماً لاجل انه بموجبه يجري قيد المبلغ بالعهد طرف المامورية مقابلة تعليته بالمطلوبات من بعد الخصم به في السجلات المعدة لذلك كما وانه يحصر كشف آخر عن بيان اصل النقدية المتحصلة ومنها ما يكون باقياً تحت يد المامور والباقي عما يكون صار تسديده الى المديريات وما يكون صار توريده الى بيت المال بايضاح تواريخه ويحصر معه سندات المدفوع للمديريات لاجل انه من بعد المراجعة يجري الخصم بموجبها الى العهد من المقيد طرف المامور مقابلة خصمه من المتحصلات المعلاة بالمطلوبات ومن حيث انه لا يخلو الحال عن لزوم توجه المامور من جهة الى جهة اخرى بوابور السكة الحديد لعملية التاجير والتحصيل ويلزم دفع الاجرة ومن المعلوم انه سيجري دفعها من النقدية الموجودة بعهدته فيقتضي ان ما يجري صرفه في ذلك يوخذ به شهادة من المحطة التي يصير دفع الاجرة بها ويجري تقديم الشهادات من طرف المامور الى بيت المال بالافادة اللازمة لاجل من بعد المعلومية متى ترا آى انه موافق ومقبول خصمه بحساباته فبوقته يوذن له باجراء خصمه وعلى موجبه يجري الخصم بدفتر يومية النقدية ويندرج بالكشف الذي يحصر عن بيان اصل النقدية والمنصرف منها المار ذكره ويحصر معه الشهادات والاذن المحرر له بالخصم لكي بموجبها يجري الخصم لعهدة المامور المذكور وقيده بباب الماهيات والمصروفات المختصة بعملية التاجير والتحصيل المقتضي خصمها من المتحصلات **(عملية الكتابة)** (اولاً) دفتر جريدة اصول وخصوم الايجارات اسماً اسماً بحيث يتوضح باصول الاسم اصل الايجار المطلوب منه على مقتضى الكونترانو الذي يحرر من المديرية بايضاح تاريخه والشروط المربوطة به واذا كان متاخراً طرفه شيء من الايجار لغاية السنة الماضية فيصير اضافته عليه بالاصول من بعد الوقوف على صحته ثم ما يتحصل منه يجري خصمه له بباب الخصوم دفعة دفعة بايضاح تاريخها ونمرة اليومية (ثانياً) دفتر يومية النقدية يشتمل على المتحصل من المستاجرين والمصرف منه بحيث تكون الكتابة بالدفتر المذكور دائرة اعنى ابتداء يصير فتح خانة عن اصل النقدية المتحصلة وخانة ثانية بجانبها عن النقدية المنصرفة من المتحصل ثم يصير فتح الشهر ويتوضح به الخانتان المذكورتان بجانب بعض ثم يصير فتح اليوم ويتوضح به الخانتان المذكورتان بجانب بعض كما ذكر وكل ما تحصل في اليوم المذكور يجري وضع مبلغه بجانب المتحصل بايضاح اسم الشخص المتحصل منه وهو من ايجار اي شيء وينعقط عليه باللفظ العربي ويختم عليه بختم المامور ليكون ذلك سنداً عليه باستلامه المبلغ ودخوله في عهدته وما يجري صرفه ان كان بالتوريد الى المديرية او الى خزينة بيت المال او من المصروفات فيجري وضع مبلغه بجانب المنصرف وبنهاية اليوم يصير تكويبه ومجموع كل خانة يصير وضعه بجانبه في الشهر ويتوضح قرينه استعلام الباقي بكيفية وضع المتاخر لغاية اليوم الماضي ويضاف عليه ايراد اليوم الحاضر ويخصم منه المنصرف في اليوم المذكور ويجري وضع الباقي وينعقط عليه باللفظ العربي ويتوضح بان المبلغ المذكور موجود تحت يد المامور وفي عهدته ويختم عليه منه والكاتب يضع اسمه بقلمه على الباقي اعتمادا على صحته وانه باقي بعهدة المامور ويكون قيد المتحصل والمنصرف واستعلام الباقي كل ذلك ببيان اصناف العملة (ثالثاً) دفتر قيد الوارد يوخذ بالمضمون المستوفي (رابعاً) دفتر قيد الصادر حرفياً **(عملية ضبط الاطيان والافراج عنها)**

من حيث انه لا يخلو الحال من وفاة اشخاص تكون لهم اطيان ويلزم ضبطها فان كان يقال بحصر يوم الوفاة ان الاطيان موجرة فبوقته يحرر من بيت المال للمديرية بضبطها والى المامور التي تكون بجهة ماموريته وهو عليه ان يجري ما يقتضي للوقوف على معرفة مقاديرها وحقائقها ومقدار اصل ايجارها المربوط على المستاجر وكيفية شروطه مع المتوفي قبل وفاته وما اورده اليه في حال حياته من اصل الايجار ان كان دفع اليه شيئاً ومن بعد المرسي والوقوف على صحة ما يكون باقياً طرف المستاجر من الايجار يجري قيده عليه بدفتر جريدة الايجارات ويصير تحصيله منه وبوقت ربطه بجريدة الايجارات يفاد عنه الى بيت المال لاجل ربطه بالسجل المعد لذلك ثم يجري المقتضي في تاجير الاطيان المذكورة بالتطبيق لما هو منصوص بعملية التاجير المار ذكرها واما ان كان يقال يوم الوفاة ان الاطيان منزرعة على ذمة المتوفي فيتحرر للمديرية بضبطها وضبط ما يكون فيها من مزروعات ومحصولات ومواشي ومهمات وغيرها وملاحظة المزروعات بحين انتهائها ومتى انتهت وصارت الاطيان خالية من المزروعات ويكون للورثة

ملحوظات

او الوصي رغبة في تاجيرها فيتحرر عنها من بيت المال الى المامور بتاجيرها وهو عليه ان يجري اللازم في تاجيرها بالتطبيق لما هو منصوص بعملية التاجير وهذا عمن يتوفى بالمحروسة واسكندرية واما من يتوفون بالنواحي والبنادر فبعد حضور الاخطارات عنهم من محلات وفاتهم الى بيت المال فوقته يتحرر منه باجراء اللازم على وجه ما توضح ثم ان كان يعرج عن شيء لاربابه فيتحرر عنه من بيت المال الى المديرية والى المامور التابعة اليه وعلى مقتضى ما يتحرر له يجري العمل

الخاتمة ما دام ترتب مع المامورين الكتاب والقواصة اللازمون ودفاتر عملية الكتابة المقتضية وتوضح ما هو مقتضى اجراؤه من الايجارات فيسعي ان المكاتبات التي يصير تحريرها من المامورين الى جهات الاقتضاء يصير قيدها بدفتر قيد الصادر وما يرد لهم يصير قيده بدفتر قيد الوارد وعلى كل مامور ان تحصل منه الهمة في رد الافادات المطلوبة والتحرير عما هو مطلوب انجازه في اشغال المامورية وان كان يتراآى له انه ليس حاصلا اسعاف من حضرات المديرين او ماموري المراكز او غيرهم يتحرر الى عموم بيت المال بالكيفية تفصيلا لاجراء العرض للداخلية عنه ومن حيث انه تحررت المكاتبات الى حضرات المديرين والى سعادة مفتش قبلي وبحري والى محافظة دمياط ورشيد وسلمت الى المامورين المعينين لهذه الاجراآت وكل منهم اخذ نسخة من هذه الصورة لاجراء العمل على موجبها كما انه اخذ ايضاً كشوفات عن بيان الاطيان الباقية تحت ضبط بيت المال بما فيه العقارات التي بالنواحي والبنادر لاجل انه بمعرفتهم يجرون اللازم نحو التاجير وما يكون باقياً من ايجاراتهم لغاية السنة الماضية فيلزم ان كل منهم يضع اسمه وختمه على هذه سندا وتعهدا عليه بالاجراء على حسب ما توضح وان حصل منه ما يوجب لتاخير تلك المصلحة في شيء ما فيعامل على مقتضى القانون ايضاً ولو انه تحررت الكشوفات المار ذكرها وتسلمت للمامورين الا انه من حيث ان ماتحرات ورثة الاصول لغاية سنة ١٢٨٦ ما انتهى تطبيقها الى الان فاذا كان يتضح للمامورين اطيان وعقارات ليست مندرجة بالكشوفات المذكورة فبوقته يجري المقتضى ويفاد عنه الى بيت المال

في ١٥ ر سنة ٩٤ امين عموم بيت المال

نحن الواضعين اسماءنا واختامنا فيه اداه اخذنا صورة هذه الاجراآت حرفياً للمعلومية والاجراء على مقتضى ما هو مدون بها تطبيقاً للامر العالي وامر الداخلية الصادر لنا الشرح عليهما بتعييننا بالماموريات الموضحة بهذا لتاجير الاطيان وتحصيل ايجاراتها والاجراء فيه كما تدون بهذه وان حصل منا لا سمح الله تاخير او اهمال او تقصير في شيء من لوازم تلك المامورية فنعامل بمقتضى القانون وتحرر هذا سنداً علينا بذلك

مامور بيت مال قسم اول بحري مامور بيت مال قسم ثاني بحري مامور بيت مال قسم ثالث بحري مامور بيت مال قسم اول قبلي مامور بيت مال قسم ثاني قبلي

(صورة ما كان ما ورد لبيت المال من الداخلية في)

(٣٥ جا سنة ٩٤ نمرة ٣١٥)

انه بناء على ما صدر من المجلس الحسبي نمرة ٨ في خصوص وفاة امرأة تدعى فاطمه زوجة شاكر المتوفي بعدها وورثتها يدعون البلوغ ويطلبون الافراج عن تركاتها والمصلحة حولت النظر في ذلك على المجلس والمجلس استفهم من المصلحة عن اسباب التحري ان كان بناء على اوامر ولوائح تتوضح وان هذه الاجراآت هي بالقياس على اجراآت اسسها المرحوم توفيق بك مدة ما كان امين المصلحة وان ما تراآى للمجلس موافقة اجرائه في ذلك هو عند حدوث حادث من هذا القبيل ويحتاج الحال للكشف عما قبل يوم وفاة بعض المتوفين للاستدلال بما قبل يوم وفاة المتوفي الاول فان وجد انه توفى من عهد قريب وحصل الاستدلال في مسافة قريبة واتضح ان المتوفي توفى عن المتوفي الذي توفى بعده وظهر ان الوقائع في مادة التوريث مطابقة لبعضها والورثة جميعاً حاضرون فيها فيكتفي واذا وجد ان تاريخ وفاة المتوفي الاول من مدة مديدة او بالسفرية وتراآى للمصلحة عدم امكان الاستدلال على ما قبل يوم وفاته او تراآى ان التحري يحتاج لمضي اوقات فالموافق ان يجري ثبوت وراثة الورثة سياسة بالمصلحة او عن يد من يعتمد بطريق السند المتصل التي توجد الحجة باسمه بمعنى استحضار من يعتمد من الاختيارية والجيران الذين لهم معرفة بالورثة والعقار الحاصل فيه التداعي ويسأل منهم عما يعلمونه من جهة ادعاء الورثة ايلولة العقار المدعين انه آيل اليهم بطريق الارث عن المتوفي الاول ومتى شهدوا بان الموجودين هم ورثة المتوفي الاول وان العقار المدعين ايلولته لهم حقيقة يستحقونه وصار ثبوت الوراثة مع هذا الوجه الى المتوفي الذي باسمه الحجة ويكون جميع الورثة حاضرين يتحول ثبوت وراثتهم شرعاً اما اذا كان بعضهم غائباً وبعضهم حاضراً فبعد ثبوت الوراثة سياسة يتحول على المحكمة تحرير ايلولات باسم الورثة ومتى تم ذلك تستوفي الاصول المقررة بالمصلحة للافراج

(صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي للداخلية رقم ٢٩ رجب سنة ٩٤ نمرة ٨٦ واعلنت لبيت المال من المحافظة بكتابة في ١٧ ش سنة ٩٤ نمرة ٢١٦)

ان مجلس ابتدائي مصر كان قدم للداخلية مضبطة

معلومات

مؤرخة في ٢١ الحجة سنة ٩٢ نمرة ٤٢ تشتمل على ان شخصين اخوة كانا بمنزل ببولاق فسقط عليهما حائط صغير من منزل اخر مجاور لهما تعلق امرأة غائبة لا يعلم محل وجودها ونشأ عن ذلك وفاة احدهما ومع الحكم بصرف النظر عما يختص بالوفاة فلمناسبة ما ظهر من ان المنزل الذي سقط منه الحائط كان مندرجاً بكشف الاماكن لوجود خلل به وازيل البعض وبقي البعض ولم يظهر تعهد احد بازالة ذلك الخلل لغياب صاحبته وعدم وجود وكيل ولا معلومية اقارب لها توري في المضبطة عن اقتضاء التحرير من الضبطية لماموري الائتمان بأخذ التعهدات اللازمة على مشايخهم ومشايخ الحارات بدوام تفقد المحلات التي تحت سياحتهم واعطاء الاخباريات اولاً فاولاً عن المخل والمبادرة في سرعة ازالة ما يوجد من الخلل بملاحظه ماموري ضبطيات الائتمان بعد اجراء الكشف حسب الاصول المتبعة وان المحلات المخلة التي يكون اصحابها غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم فالضبطية تجري ما فيه ازالة الخلل هذا ولداعي سبق صدور مكاتبة من المجلس الخصوصي للداخلية في ١٩ اذا سنة ٩١ نمرة ٣٥ بما نظر له من لزوم التنبيه على سائر المجالس المحلية والاستئنافية بانه اذا ظهر بايهم اي قضية وكان من مقتضاها لزوم اجراء التنبيهات او صدور منشورات عموماً فمع صدور المضبطة في خاصة موضوع المسأله فقبل حصول النشر يتخابرون ابتداء مع مجلس الاحكام و بعد المذاكرة به فيما يستحسن لديه فيتحرر عنه منه للمجلس الخصوصي للنظر فيه به قد صدر الشرح على المضبطة للضبطية لاجراء مقتضاها ما عدا ما نص فيما يتعلق بالمحلات التي لا يوجد لها اصحاب ولا من ينوب عنهم فتحرر للاحكام بتاريخ ٢٧ الحجة سنة ٩٢ للنظر فيها عن هذا النوع تنسيباً لما صدرت به تلك المكاتبة وانبنى على هذا انه تحرر منه لضبطية مصر باستيضاح ما هو جار بها عن المحلات المخلة التي يكون اصحابها غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم فاوضحت بان منها ما لم يتضح وجود ملاك له ولا يكون تبعاً للاوقاف فتحصل المخابرة عنه مع بيت المال وما يكون تابعاً للاوقاف فتصير مخابرته عنه وما يتضح وجود اصحاب له بجهة الاقاليم الخارجة عن مصر جار التحرير عنه لجهة وجودهم عن حضورهم او حضور من ينوب عنهم لجهات الخلل وانه لم يكن عندهم لوائح لذلك لتكون دستوراً للعمل هذا و بيت المال اورى ان المحلات التي تكون مضبوطة تحت حيازته سواء كانت آيلة اليه او لورثة غائبين بجهات خارجة عن المحروسة او يكون اصحابها مفقودين فعند ورود الاخبارية اليه من ضبطية مصر عن وجود خلل باي محل منها فبوقته يجري تعيين احد معاونيه مع المهندس المعماري المعين به و بمعرفتهما تصير ازالة الخلل والمحافظة اورت بانه لم يكن لها معلومات لذلك خلاف ما اوضحته الضبطية وهكذا الاوقاف افادت بانه حال معلوميته بوجود خلل بالمحلات التابعة اليه فبوقته يتحرر منه للمهندس او للمرع الذي يكون في جهته تلك المحلات لازالة خللها وعلى هذا فالمجلس المشار اليه قدم الاوراق المتعلقة بهذه المادة للداخلية كي انه ان تحسن ينظر في ذلك بالمجلس الخصوصي و بالمذاكرة في ذلك رؤي ان ما تورى بتلك المضبطة من حيثية اخذ التعهد على مشايخ الائتمان والحارات بدوام تفقد المحلات التي تحت سياحتهم واعطاء الاخباريات باوقاتها عن المخل منها فهذا في محله ومن يتهاون منهم في ذلك يحاكم قانوناً واما ما نص فيها من ان ما يظهر خلله منها بعد اجراء الكشف ويكون اصحابه غير موجودين ولا يوجد من ينوب عنهم تجري الضبطية ما فيه ازالة الخلل بعد الكشف عنه فيما انه من التحريات التي اجراها مجلس الاحكام ظهر ان الجاري والحالة هذه ان المحلات التي يكون اصحابها بجهة الاقاليم يتحرر من الضبطية لجهات وجودهم بحضورهم او من ينوب عنهم لازالة الخلل وما يكون تابعاً للاوقاف يتحرر عنه اليه والذي تحت حيازة بيت المال سواء كان آيلاً اليه او لورثة غائبين او اصحابه مفقودين يكتب عنه اليه وكل جهة منها جار بها ما يلزم مما يترتب عليه ازالة الخلل فهذا كاف ومن الموافق استمرار الاجراء في ذلك على وجه ما توضح كما انه وان كانت تلك الاجراآت ضرورة سبق اعلانها لكن لزيادة التأكيد استنسب تكرار اعلانها لمعلومية الخاص بها فلزم تحريره

ملحوظات

(صورة ماكل افادة صادرة من المالية لبيت المال في ٣٠ ل سنة ٩٤ نمره ١٣٩)

ان المقصود بالتحرير للمحكمة عما يلزم من نحو نسخ اعلامات شرعية او حجج او غيرها مما هو خاص بالمصلحة لاجل تحصيل الرسوم المقتضية عنه كما هو مدون بلائحتها فعوضا عن طلب نسخ صورة من المالية يكتب عنه للمحكمة لاجراء المقتضى بها وانه بالكشف اتضح سبق التحرير للمصلحة بنمرة ٦٦ في خصوص صورة الاعلام الصادر من المحكمة في ٥ محرم سنة ٨٧ نمرة ٢ بثبوت وراثة محمد علي موسى للمرحومة الست زليخا البيصا

(صورة ماكل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ٢٠ محرم سنة ٩٥ نمرة ٢٤)

خطاب رد نمرة ٢٩٧ بخصوص المطلوب من تركة الشيخ سليمان عطوه للاوقاف يذكر ان المعلوم بان مطلوب الاوقاف هو مماثلة ديون الاهالي وهذا للمعلومية

(صورة ماكل افادة واردة لبيت المال من الداخلية في ٢٤ رجب سنة ٩٥ نمرة ١٩٣)

خطاب على الوارد له من المجلس الحسبي بالتشكي مما وقع من بيت المال من الافراج عن التركات التي بها قصر بدون تتميم الاجراء حسب المدون بقرار الخصوصي السابق صدوره في محرم سنة ٨٦ ورغب التنبيه بانه من الان فصاعداً لا يفرج عن اي تركة فيها قصر وبها اطيان الا بعد تثمين حقوق القصر مع ما يتبعها من محصولات ومواشي ومهمات وغيرها ويجري حصر كامل حقوق القصر ويتحرر الدفتر اللازم عنها بالبيان ويتحرر جدول عن كل جهة بما سبق الافراج عنه والباقي فيها بدون تثمين ونقدم الجداول المذكورة للمجلس ولذا يشير انه لا يعلم الاسباب التي دعت المصلحة الاجراء بخلاف قرار المجلس المشار اليه ويريد اتباع الاجراء حسب ما رآه المجلس وتقديم الكشوفة المطلوبة ويفاد الداخلية عن السبب والمتسبب وفي تاريخه اعطي الاخطار للمجلس

(صورة ماكل ماتحرر من الحقانية للمحكمة الشرعية في ٩ ذا سنة ٩٥ نمرة ٦٨)

من حيث توري من المحكمة بتعذر تسلسل الكشف عن الحجج المدعي بافقادها من اربابها ومرغوب استخراج عوضها بناء على مشروع المحافظة الذي بالمداولة فيه بالمجلس الخصوصي ما حصل الاقرار منه عليه ورأت المحكمة الآن ان ذلك فيه زيادة صعوبة ولزوم عمال علاوة مع ما في ذلك من عدم انتظام السجلات وضعف خطوطها ودشت معظمها وانه يكتفي بحصول التحريات والتحقيقات الجارية بمعرفة ديوان الاوقاف وبيت المال والنشر بالجرانيل بواسطة المحافظة وانه بتلاوة ذلك بمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية بتاريخ ٧ ذا سنة ٩٥ ترآآى عدم اللزوم لتسلسل الكشف على الحجج المقال بضياعها اكتفاء بما يصير من التحقيقات والتحريات والنشر بالجرانيل كما توضح

(صورة ماكل ما نشر من الداخلية في ٦ صفر سنة ٩٦ نمره ١٨)

حيث انه بعد ما تحرر من الداخلية لجهات الاقتضاء بتاريخ ٣ محرم سنة ٩٥ بناء على ما اصدره المجلس الخصوصي بلزوم استمرار تسلسل الكشف من سجلات المحكمة عن الحجج التي يقال بافقادها فلحصول المكاتبة من المحكمة للحقانية بالتضرر من ذلك واحالة النظر على مجلس النظار قد ترآآى به عدم الاقتضا لذلك

(صورة ماكل منشور الداخلية الرقيم غاية ربيع اول سنة ٩٧)

قد علم للداخلية انه مع تطلب بعض ورثة اشخاص متوفين حصر تركات مورثيهم وحصولهم على ما يخصهم منها والشروع في اجراء الحصر فبعض المشاركين لهم في الميرات حاصل منهم المعارضة فيما ذكر ارتكاناً على تقارير جارين تقديمها للمجلس عن هذه الخصوصيات ولسبق صدور مكاتبة من نظارة الحقانية لمجلس استئناف بحري في رمضان سنة ٩٤ من مقتضاها ان مواد الحقوق المخلفة عن المتوفين والذين لم تحصر تركاتهم ويكون الورثة بهم قصر او نحو ذلك متى حصر اربابها وقدموا اليه تقارير عنها فينظر فيها وبعدها يعطى قرار بلزوم الحصر واقامة الوصي على القصر حسب القواعد المرعية بحسب ما يترآآى فبعض الجهات فهموا امتناعهم عن اجراء الحصر على حسب التماس من التمسوا ما لم تصدر تلك القرارات ولكون مواد التركات وحصرها جارية

ملحوظات

بالتطبيق الائحة بيت المال فلهذا وما نظرهنا من ان ما صدر من النظارة المشار اليها لا يلزم عليه توقيف الحصر كما ان سماع الدعاوي بالمجالس لا يمنع بيت المال والجهات من اجراء الاصول المقررة لضبط وحصر التركات على حسب اللوائح والاوامر الاساسية الجاري العمل بمقتضاها منعا لما ينشا عن عدم اجرائه من عدم الحصول على حفظ الحقوق لمستحقيها فقد كتب للحقانية بذلك والآن وردت افادة من سعادة الباشا ناظرها رقم ٢٧ را سنة ٩٧ نمرة ٥٧ بالموافقة على ما رأته الداخلية وان اصول بيت المال لا يتوقف اجراؤها على صدور حكم من المجلس باجراء الضبط والحصر وعلى هذا كتب لبيت المال بما لزم وتحرر في تاريخه لجهات الادارة بالاجراء على وجه ما نظر بالداخلية واقرت عليه الحقانية وبالجملة هذا لسعادتكم للمعلومية بما ذكر والاجراء على الوجه المشروح

بيت المال — ٠ (صورة تقرير مرفوع من دولتلو ناظر الداخلية للحضرة الفخيمة الخديوية)

(مولاي الجليل) لما ان علم لمجلس النظار مما ابديته له ان ادارة مصلحة بيت المال لم تكن منتظمة وان ايراداتها لم تكف مصروفاتها قد كان تقرر به عن تشكيل قومسيون للبحث عن حالة ادارتها والايضاح عن الاصلاحات التي تراآى لها لزومها فظهر من احد التقارير المقدمة من القومسيون المذكور ان المصلحة المحكي عنها مشتغلة باجراآت متنوعة فيما يختص بالتركات لكنها مجبرة على الافراج عن بعضها بدون اخذ رسم عليها حتى نشأ عن ذلك عدم كفاية الايرادات فاضطرت لان تاخذ كمالة مصروفاتها من حقوق التركات — وبما انه وان كانت هاته المصلحة خيرية لاختصاصها بالمحافظة على حقوق القصر والغائبين ونحوهم الا ان من الانصاف ان يكون لها من الايراد ما يفي بمصروفاتها الضرورية لانتظام سيرها وذلك لا يتيسر الا بتقرير رسوم مناسبة على التركات المضبوطة بها وعلى تعلقات المحجور عليهم بناء على قرارات المجلس الحسبي الذي ستقوم المصلحة المذكورة باداء مصروفاته — ولهذا قد صار تحضير صورة تعريفة لتلك الرسوم بمعرفة قومسيون بيت المال وبعد ان تحت بنظارة الداخلية ثم بمجلس النظار فبناء على ما تقرر بالمجلس المشار اليه قد حررت صورة امر شامل لبيان هذه الرسوم والتشرف بعرضها لاعتابكم السنية لتشريفها بالتصديق واني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب

المتواضع ناظر الداخلية

﴿ امر عال ﴾

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا هذا بما هو آت **(م) ١** قد تقررت رسوم بيت المال من الآن فصاعداً حسب ما سيذكر **(م) ٢** تحصل العوائد باعتبار اثنين في المائة على ما هو آت بيانه **(اولا)** التركات التي تباع بمعرفة بيت المال عن وارث غائب او قاصر او معتوه **(ثانيا)** المطلوبات التي تحصل للتركات بمعرفة بيت المال مثل الاستحقاقات التي تكون باقية بجهة استخدام المتوفي المضبوط له تركة او متاخر صداق الزوجة المتوفية المضبوطة تركتها وايجارات العقارات التي يكون بيت المال متوسطاً في تاجيرها وتحصيلها وكافة ما يحصل من الديون والمطلوبات للتركات **(ثالثا)** ثمن العقارات التي تباع بواسطة بيت المال او بواسطة الورثة في اثناء الضبط **(رابعا)** مجموع التركات التي تضبط عن ورثة بالغين حاضرين وعن قاصر او معتوه من منقولات وعقارات ويكون تحصيل الرسم بعد ثبوت الوراثة واقامة الوصي او القيم **(خامسا)** الديون التي تثبت على التركات بمجرد تصادق الورثة ويتحصل هذا الرسم من التركة واما اذا استغرقت الديون المذكورة مجموع التركة فيؤخذ من نفس الدائن ما عدا دين الميري ولا يؤخذ عليه رسم مطلقاً **(سادسا)** قيمة المنقولات والعقارات والذمات وغيرها التي تقسم صنف عين قسمة مهاياة وتثمين بناء على طلب اولي الشان فيها **(سابعا)** قيمة مايخص الوارث المشترك مع بيت المال في العقارات **(ثامنا)** الامانات والرهونات والاشياء التي يدعي بها على التركات المضبوطة او التي يصير التعريف عنها ويكون تحصيل الرسم من المدعين اذا اجرت المصلحة تحريات او تحقيقات عن ذلك لحينما يتم الثبوت بها او يحصل التصديق من الورثة **(تاسعا)** قيمة مايظهر

ملحوظات

للتركة بواسطة اجراآت بيت المال من الاشياء التي يدعي الورثة بانها حق التركة ولم تكن مندرجة ضمن الحصر (**عاشرا**) كافة تعلقات المحجوز عليهم بسبب عته او تبذير (**حادي عشر**) ما يستولاه الورثة بدون واسطة بيت المال مما للتركة المضبوطة بهسواء كان عيناً او ايجاراً او ديوناً او نحو ذلك (م) ٣ يؤخذ رسم لبيت المال باعتبار المائة واحد على الانواع الآتي ايضاحها (**اولا**) قيمة ما تساويه عقارات التركة التي تضبط لغياب بعض الورثة وكذا المنقولات اذا صار جردها وتاصيلها بحسب طلب الورثة الحاضرين او تكون التركة لوارث غائب دون غيره وان لم يصر الجرد او يكون اعقب ضبط العقارات الافراج عنها قبل ان يجري بيت المال اجراآت فيها مثل تاجير وتحصيل ولا يؤخذ سوى رسم التعيين والانتقال (**ثانيا**) قيمة عقارات التركة التي تكون مديونة للميري فقط ويتعهد الورثة لجهة الطلب بالسداد وكذا منقولاتها اذا صار جردها وتاصيلها فان لم يكن للتركة عقارات او لم يصر جرد وتاصيل منقولاتها فيؤخذ رسم التعيين وتقديم الدعوى فقط (**ثالثا**) الذممات التي يصير حصرها وتسجيلها ويحصل بشانها تحريات او يتوسط بيت المال في احالة ثبوتها اذا كان قبل صدور الحكم عنها بطلب اولي الشان فيها استلام سنداتها (م) ٤ يوخذ رسم التعيين والانتقال فقط على التركات التي يتوسط بيت المال في ضبطها لاجل جردها وتقسيمها على حسب طلب الورثة البالغين الحاضرين اذا حصل الافراج عنها قبل اجراء ذلك بناء على تراضي الورثة مع بعضهم (م) ٥ رسم التعيين والانتقال وتقديم الدعوى المذكور عنه في المواد السابقة هو خمسة وسبعون قرشاً (م) ٦ التركات التي لا تزيد قيمتها عن مائة قرش لا يؤخذ عليها اي رسم وما فوق المائة لغاية الخمسمائة قرش يؤخذ عليه نصف رسم وما زاد عن ذلك يؤخذ عليه الرسم كاملاً (م) ٧ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا — صدر بسراي عابدين في ١٥ شوال سنة ٩٧ (٢٠ ستمبر سنة ٨٠) *محمد توفيق*
بامر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار
وناظر الداخلية

(صورة افادة واردة لبيت المال من الداخلية في)
(٢٣ شوال سنة ٩٧ نمرة ١٨٩)

ما تسطر قبله هو صورة ترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٥ شوال سنة ٩٧ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٨٠ المشتمل على بيان الرسوم التي تقررت لبيت المال مع صورة ترجمة التقرير المرفوع للحضرة الخديوية عن هذا الشأن ووردت للداخلية بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ٢١ سبتمبر سنة ٨٠ لاجل التنبيه باتباع الاجراء حسب ما تدون بالامر المشار اليه وحيث انه يلزم العمل على مقتضاه فقد كتب لجهات الاقتضاء بذلك في تاريخه وبالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية بما اشتملت عليه تلك الصورة واعمل بموجب ما نص بها

(صورة ما كل الافادة الصادرة من الداخلية في)
(١٠ ص سنة ٩٩ نمرة ٦٦)

خطاب رد نمرة ١٩ بالاستئذان عما يتبع اجراؤه في ثبوت من يتوفون بالاسبتاليات بصورة وفاة ابراهيم اغا الجريدلي الذي اثبت ورثته وراثتهم اليه او من يتوفون بجهات الطرق او بمحطات السكة الحديد الذين لم يعمل لهم محاضر ولا ضبط يوم الوفاة وعما يكون في ثبوت الديون التي عليهم يشير انه تحرر للمجلس الخصوصي بما اقتضى ووردت الافادة نمرة ٨١ بان الذي ترآآى بالمجلس هو انه حيث من مقتضى اللائحة وذيلها والقرارات ان التداعي الذي يحصل بتوريث او بدين على تركات اشخاص متوفين قبل مضي الميعاد الجائز فيه سماع الدعوى ولم تشهد به الشهود يوم الوفاة يجري تحقيقه سياسة ابتداء بالمجالس المحلية ثم تنظر شرعاً بالمجلس العلي ووضع هذه القاعدة انما هو لاتباع الاجراء بموجبها على وجه العموم بدون استثناء ومع عدم عمل محاضر عمن يتوفون لعدم اختصاص الاسبتاليات وتعسر عمل محاضر ايضاً عمن يوجدون متوفين بالطرق او بمحطات السكة الحديد فلم يترآآى بالمجلس ما يقتضي استثناء هؤلاء من المعاملة على مقتضى اللائحة وذيلها والقرارات فطبعاً يكونون داخلين في حكمها وتحرر هذا للمعلومية وان ينشر للاقاليم والجهات المقتضية لاتباع الاجراء كما المدون بلائحة بيت المال وذيلها وقرار الخصوصي

(صورة افادة واردة لبيت المال من الداخلية)
(في ٢١ شوال سنة ٣٠١ نمرة ٢١٥)

مصلحة بيت مال مصر كانت بعثت للداخلية بافادة تشتمل على تداعي عرجون السمرا بالوصاية من قبل معتقتها باشيا واطيان ونظرًا لان هذه الوصاية لم تسجل حال حياة الموصية من قبلها بذلك ومخالفة هذا لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ٨٣ والتماس عرجون احالة مسئلتها على الشريعة ارادت تلك المصلحة النظر في ذلك كما انه للقول بما ورد لهنا من الروزنامجة عن وفاة من يدعى علي افندي شاكر الملتزم بناحية بندف شرقية وتطلب ورثته نقل حصة الالتزام المخلفة عنه اليهم بما فيهم ابنته الست الفت التي لم تذكر بمحضر يوم الوفاة وكون قرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ١٢٩١ من مقتضاه انما يقع به الادعاء على اي تركة بدين او ميراث قبل مضي ميعاد السنة الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم المحصر يحال على المجلس المحلي ورغبت الروزنامجة صدور ما يوافق قد تحول رؤية هاتين المادتين على مجلس النظار فصدر منه افادتان الاولى رقم ١٤ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٠٥ بما تقرر من سماع دعوى عرجون بما هو موصى لها به من قبل معتقتها بالاشياء والاطيان الايلة عنها شرعًا بما ان احكام لائحة المحاكم الشرعية تجيز ذلك وهي ناسخة لما خالف احكامها من اللوائح والاوامر والمنشورات السابقة عليها والافادة الثانية مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠١ نمرة ٨٣ بانه لا حاجة للتصريح من المجلس بسماع مادة وراثة الست الفت المذكورة وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها شرعًا بمقتضى احكام لائحة المحاكم الشرعية بالمجالس المحلية وبما انه وان كان فيما سبق تحرر لبيت المال والروزنامجة بالاجرا حسب ما تنوه من المجلس المشار اليه الا انه حيث من الاقتضا علم الجهات بما تقرر في شأن ما سلف ذكره واتباعه ايضًا فقد صار النشر لمن لزم وهذا الحضرتكم للاجرا بموجبه

بيت المال — {امر عال صادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (١٧ ذا سنة ١٣٠١)}

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة بمقتضى عقد بالكتابة او بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزًا امتيازيًا على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها او بطرف المستاجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراآت الآتية فان كان مستاجر تلك الاطيان اجرها لغيره جاز له اجراء ذلك ايضًا (م) ٢ يصير توقيع الحجز بمقتضى امر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار او على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان (م) ٣ ويجوز ايضًا توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استاجر الاطيان من المستاجر الاصلي لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستاجر الاصلي المذكور — اما الخضارات والفواكه التي يخشى عليها من التلف بمدة الحجز فيصير بيعها يوميًا عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المامور بالحجز انما يرفع الحجز اذا قدم المستاجر الثاني سند مخالصة من المستاجر الاصلي الماذون بالتاجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفًا (م) ٤ يلزم ان يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملاً على تعيين احد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسئوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضرا وان يكون حارسًا للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستنيب عنه واحدًا او اكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد لحد خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة غروش يوميًا بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ والخفراء تخصم من ثمن المحجوز (م) ٥ لا يجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فورًا فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تأخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون ولطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير للحصول على تعيين شيخ آخر (م) ٦ يلزم ان يكون محضر الحجز

ملحوظات

ملحوظات

مشتملاً على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار او تكال على حسب نوعها (م) ٧ لا يامر المدير بالحجز في الاحوال الآتية (اولا) اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للمؤجر الحق بان يستولي ماله من الايجار مقدماً على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون (ثانيا) اذا كانت بين المؤجر والمستاجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالماً بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسئوليته او يقدم المستاجر ضامناً مقتدراً وقت طلب الحجز (م) ٨ اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي امر به المدير يجب على المحضران يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد (م) ٩ اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي امر به المدير ولم يدفع المستاجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر آخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام (م) ١٠ يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفي المبلغ المستحق (م) ١١ يحرر محضر البيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة اخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسي به المزاد (م) ١٢ يدفع الثمن الذي رسي به المزاد نقداً الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في اقرب وقت فان تاخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فوراً تباع المحصولات ثانياً بالمزايدة في الحال على اسم الراسي عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقل عما كان رسي عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدراً فان لم يدفع

وظهر عجزه عن ذلك يجازي على مقتضى مادة ٣١٩ من قانون العقوبات (م) ١٣ اذا رسي المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفي بمطلوبه (م) ١٤ يجوز لاصحاب الاطيان المؤجرة ان يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذي يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات (م) ١٥ بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز (م) ١٦ اذا بيعت الاثمار والمحصولات والمزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسي به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز اخر من مداين ثان وان زاد من من المحصولات والمزروعات او من الثمن شيء بعد ذلك يسلم للمداين المحجوز عليه ما لم يطلب حجز اخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية وكذلك اذا رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسي بـه المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مدائن ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية (م) ١٧ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفياً للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين واعلن بالطرق القانونية (م) ١٨ الاحكام السابقة لا تمنع اولي الشان من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستاجر كافة حقوقه وطلباته على المؤجر خصوصاً فيما يتعلق باسترداد ما اخذ منه او تعويض ما لحق بـه من الضرر (م) ١٩ يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذن بتضمينات بسبب

ملحوظات

ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين او كاموري الضبط والربط فيما يتعلق بمالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر (م) ٣٠ على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه المسطر اعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ ذا سنة ١٣٠١ فيما يختص بحجز المحصولات بطرق واجراآت مختصرة بالكيفية الواضحة فيه وقد حصل اعلانه لكافة المديريات وبالجملة هذا الحضرتكم لاتباع الاجراء بموجبه

(صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال)

(في ٣ ذ سنة ٣٠١ نمرة ١٥٧)

تقدم وردت للداخلية افادة من الحقانية بان يوسف افندي خزام وكيل دولتلو البرنس حليم باشا قدم لها مكاتبة مفادها ان بيت المال مجر احالة كل من ادعى بدين على التركات الايلة فيها حقوق للبرنس المشار اليه على محكمة مصر الكبرى الشرعية حالة اختصاص المحاكم الاهلية بذلك ولهذا استعلمت الحقانية من المصلحة عن الكيفية فافادتها بان اصولها واللوائح المتبعة فيها تقضي بان الادعاء الذي يذكر عنه يوم الوفاة يحال النظر فيه شرعا وما لم يذكر عنه يوم الوفاة سواء كان دينًا او ميراثًا يحال نظره ابتداء سياسة بمراعاة المدد المحددة لسماع التداعي فيه تطبيقا لقرار الخصوصي الصادر في سنة ٩١ الى آخر ما اورته المصلحة من ان ذاك الوكيل رغب منها طلب الاوراق المحولة على المحكمة للنظر فيها بحضوره ونهو الالازم بمعرفته بدون اقتضاء لاحالات والمقتضي نظره بالمحكة الابتدائية الاهلية يجري اللازم عنه وهذا بناء على ان مواد الديون المحالة على المحكمة الشرعية بمصر بعضها نظرت بالمحكة المختلطة والبعض مما يلزم نظره ابتداء بالمحكمة الابتدائية المثنى عنها كما اورى وقد اوضحت الحقانية انه نظرًا لكون الدعاوي التي من هذا القبيل صار امر نظرها والفصل فيها من خصائص المحاكم الاهلية المستجدة بمقتضى نصوص لائحتها وبذا صار لا محل لاحالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بل على ذوي الشأن ان يرفعوا طلباتهم على تلك التركات امام جهة الاختصاص ان شاؤا وطلبت استصدار التنبيهات المقتضية لبيت المال بما يلزم عن ذلك كان كتب لها من هنا بنمرة ١٨٣ ضمن الستة اوراق مرفوقة بما اقتضى وتوضح لها ما قرره مجلس النظار في المادتين المختصة احداهما بوصية غير مسجلة قرر فيها هذا المجلس بسماعها شرعا بناء على لائحة المحاكم الشرعية والثانية تتعلق بوراثة بنت لم تذكر بمحضر يوم الوفاة قرر فيها المجلس المشار اليه ايضاً بان لاحاجة للتصريح منه بسماعها وغيرها من المواد الجائز تقديم الدعوى فيها شرعًا بمقتضى احكام لائحة المحاكم الشرعية لغاية ما اشير بذاك المكتتب من ان اولي الشان لو تركوا وشانهم او كلفوا فعلا بتقديم دعواهم للمحاكم الاهلية فانهم يختارون تقديم طلباتهم للمحاكم الشرعية لما في ذلك من السهولة وطلب النظر والافادة بما يتراآى والان افيد من الحقانية في غرة الجاري نمرة ١٩٣ بانه نظرا لكون مسائل الديون التي يدعي بها على التركات هي مسائل مدنية صرف فلا تعلق للمحاكم الشرعية بروريتها بمقتضى القانون اما المسالتان الصادر بخصوصهما قراران من مجلس النظار فانهما من الاحوال الشخصية لان احداهما مختصة بصحة وصاية اولغوها والثانية بثبوت وراثة وحينئذ فانهما ليسا من اختصاص المحاكم المستجدة ولا يصح القياس واما من جهة رغبة اولي الشان في رفع دعاويهم للمحاكم الشرعية فلم تطلب الحقانية توسط جهات الادارة في جبرهم على تقديم دعاويهم لمحكمة مادون الاخرى انما الذي رغبته هو ان بيت المال الذي هو ادارة من ادارات الحكومة يجري منطوق القانون ولا يحيل على المحكمة الشرعية اشياء صارت من اختصاصات المحاكم المستجدة دون غيرها ومرغوب التنبيه عليه باتباع القانون بناء على ماذكر اقتضى تحريره لسعادتكم للاحاطة بما اوضحته الحقانية بالكيفية المبينة آنفًا والاجراء بمقتضاه وطيه الستة اوراق

(صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال في)

(١٠ را سنة ٣٠٢ نمرة ٢١٨)

حيث ان بعض الجهات الادارية قد اعتادت اصطلاحها حال تحرير صور الاوراق والكشوفات التي يطلبها منها ذوو الشان فيها ويتصرح او يكون من اختصاصاتها التسليم فيها على ان يضعوا عليها

ملحوظات

عبارة (يعتمد في محل لزومه) وقد علم الان مما وردت به مكاتبة نظارة الحقانية رقم ٢٩ صفر سنة ٣٠٢ نمرة ٢٥٨ بناء على ما ورد لها من قلم قضاياها ان الاستمرار في توقيع هذه العبارة على صورة تستنسخ من احدى الجهات بعد التصديق عليها ربما نشأ عنها مشاكل للحكومة ولاحتمل وجود حقوق لاتعلم للجهة المستنسخة لتلك الصورة من دفاترها و بذلك يجوز لاربابها ان تقيم الحجة عليها بالطرق القانونية في وجه من يكون اسمه واردا بتلك الصورة فتحذيرا من ذلك يقتضي حذف هذه العبارة من الان فصاعداً واستبدالها بعبارة (تسلم بدون مسئولية الحكومة لدى اي انسان كان عما يتعلق بالوارد بالمكلفة او الصورة) كما كتب في تاريخه لجهات الاقتضا حتي بذلك تكون الحكومة آمنة من اي مشكل مامن هذا القبيل حسب ما هو جل الغاية

(صورة ما نشر من الداخلية للجهات واعلن للمصلحة بمكاتبة رقم ٥ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ٧٩)

حضرة امين بيت مال مصر اوضح في افادة بعثها للداخلية رقم ٧ ج سنة ٣٠٢ نمرة انه لمناسبة حصول الارشاد من اناس عن حقوق لبيت المال بعضها مخلف عن مذكورين توفوا عن غير وارث والبعض من الضائعات وعند اجراء التحقيق يتضح صحة ما ارشدوا عنه وموضوع عليه اليد من عمد ومشايخ واهالي البلاد وغيرهم و وجود حقوق جسيمة من هذا القبيل بجهات الاقاليم ومع وضع يد من ذكروا عليها بنوع الاغتصاب ومضي الازمنة عليها يؤول الامر لاقامة قضايا عليهم و يتعذر وضع يد بيت المال على حقوقه قبل تمكن الغير من وضع اليد عليها والدخول في المنازعات راى حضرته موافقة اعطاء مكافاة لمن يرشد المصلحة عن حقوقها و يجري ثبوتها سوا كانوا حلاقين النواحي النائبين عن الحكماء بالجهات او غيرهم و رغب حضرة الامين المومى اليه انه مع استصواب ذلك ينشر لجهات الاقاليم ولاقتضا اخذ رأي اللجنة المالية فيما ذكر قد كتب لها من هنا افادت في ٢٧ ج سنة ١٣٠٢ نمرة ١٣٥ محاسبة بما رأته من عدم المانع من حصول النشر لجهات الاقاليم بانه اذا ارشد احد الحلاقين او غيرهم عن حقوق صريحة لبيت المال سوا كانت ضائعة من قبل او مستجدة وطلب مكافاة فبعد الوقوف على اثبات ارشاده وظهور الفائدة لبيت المال من هذا الارشاد عندها ينظر باللجنة المالية فيما يلزم صرفه اليه نظير ذلك وحيث ترا آى هنا موافقة الاجرا كما رأت اللجنة المالية فقد حصل النشر بذلك في تاريخه لكافة الجهات و بالجملة هذا لحضرتكم للمعلومية بما فيه واعلانه بواسطة فروع المديرية الى كافة الاهالي ليعلموه

(صورة المكاتبة الصادرة لبيت المال من الداخلية في ٢٩ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٩)

حسب طلب حضرتكم في الافادة المؤرخة ١٥ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١١١ قد تحرر في تاريخه لمديريات الوجه البحري ومديرية الجيزة والمحافظات عدا مصر واسكندرية بان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات يكون النظر فيها بالمحاكم الاهلية المستجدة بحسب طلب اصحاب الشان فيها واما التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق او في مسائل المهر ونحوها فيكون النظر فيها بمعرفة المحاكم الشرعية حسب ما هو متبع الى الان ولاجل معلومية بيت المال بذلك لزم الشرح لحضرتكم على صورة ما كتب للجهات المذكورة ومن طرفكم يكتب لبيت مال اسكندرية باتباع ماذكر

(صورة ما نشر من الداخلية)

نظارة الحقانية فيما سبق افادت الداخلية بتاريخ غرة الحجة سنة ٣٠١ نمرة ١٩٣ بان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات هي مسائل مدنية صرف ولا تعلق للمحاكم الشرعية برويتها بل ان هذه الدعاوي صار امر نظرها والفصل فيها من خصائص المحاكم الاهلية المستجدة بمقتضى نص لائحتها وبذا صار لا محل لاحالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بل على ذوي الشأن ان يرفعوا طلباتهم على تلك التركات امام جهة الاختصاص ان رغبوا وطلبت مخابرة بيت المال عن ذلك ولما كتب من الداخلية لبيت المال باتباع الاجراء كما ذكر استفهم عما اذا كانت التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق يصير احالتها من بيت المال على المحكمة الشرعية بالصفة التي كانت جارية

قبلا ام لا ومع استمزاج رأي الحقانية عن هذا وردت منها افادة مؤرخة ٢٠ ص سنة ٣٠٢ نمرة ٢٤١ بانه حيث ان الغرض هو تطبيق السير على القوانين المستجدة وعلى مقتضاها ليس للمحاكم الاهلية النظر في مسائل المهر ونحوها مما استثنى بمادة ١٦ من لائحة ترتيب تلك المحاكم فلا يوجد مانع من استمرار الاجراء في هذه المسائل على ما كان جارياً ولما تبلغ ذلك لبيت المال وردت منه افادة رقم ١٥ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١١١ بان جهات الاقاليم مختصة بضبط وحصر وتسوية تركات من يتوفون بجهاتها وطلب مخابرتهم عما سلف ذكره وحيث ان من مقتضى ما اشارت به الحقانية ان مسائل الديون التي يدعى بها على التركات يكون النظر فيها بالمحاكم الاهلية المستجدة بحسب طلب اصحاب الشان فيها واما التداعيات التي تقع على التركات بمؤخر صداق او في مسائل المهر ونحوها مما استثنى بمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم فهذه يكون النظر فيها بمعرفة المحاكم الشرعية حسب ما هو متبع الى الان اقتضى ترقيمه لحضرتكم للمعلومية بما ذكر واتباع الاجراء بمقتضاه وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضاء بما لزم واعطي اخطار لعموم بيت المال

(صورة افادة واردة للداخلية من رئاسة مجلس النظار في ٧ ش سنة ٣٠٢ نمرة ١٢٠)

بالمجلس المنعقد يوم الاثنين ٤ ش سنة ٣٠٢ (**١٨ مايو سنة ٨٥**) صار تلاوة المذكرة المقدمة للمجلس من نظارة الداخلية المؤرخة ٨ ج سنة ٣٠٢ المرغوب بها النظر فيما اوراه حضرة امين بيت المال من المحذورات المترتبة على عدم اجراء تسجيل الوصاية حال حياة المتوفين والاحالة على المحكمة الشرعية بمجرد وجود ورقة منسوب تحريرها للمتوفين حال حياتهم وما ينشأ في بعض الاحيان عن الاجراء بهذه الكيفية من حصول الطعن من بعض الورثة في السندات التي توجد من هذا القبيل بخلاف ما كان جارياً قبلا بالتطبيق لقرار المجلس الخصوصي الصادر في سنة ٢٨٣ القاضي بتسجيل الوصاية التي تتحرر بالثلث والايقاف والهبة وعدم استماع دعوى في السندات التي لم تكن مسجلة حال حياة المتوفي وصار الاطلاع على مكاتبة نظارة الحقانية الرقيمة ١٨ رجب سنة ٣٠٢ نمرة ١٣ الواضح بها انه ترآى فضلا عن كون لائحة المحاكم الشرعية ناسخة لما تقدمها من اللوائح والاوامر والمنشورات المتعلقة باجراآت المحاكم الشرعية والمناقضة لما بتلك اللائحة التي يجب السير في ذلك على مقتضاها فانه كما يحتمل الغش في الوصية الغير مسجلة كذلك يحتمل صحتها وان عدم تسجيلها لم يكن ناشئاً عن افتعالها وحينئذ يكون رفضها وعدم سماع الدعوى فيها موجباً لحرمان الموصي لهم مما يستحقونه من الوصية ومنافيا لغرض الموصي وعلى هذا يكون الارجح سماع الدعوى وفحصها للتوصل من معرفة كيفية الوصية حتى ان كانت صحيحة حكم بها والا فبالطبع ترفض وقد تورى اه سواء كانت الوصية محققة صحتها او غير محققة فليس لبيت المال صفه تجيز له التداخل في ذلك اذ ان هذا من خصائص اولي الشان وان بيت المال انما هو معد للحفظ الوقتي على ذمة ارباب التركات الا اذا كان له شان فيها بايلولة كلها او بعضها له او لغيبة وارث او لوجود قاصر ففي هذه الحالة عند الاشتباه في الوصية له ان يرفع الدعوى اللازمة عنها بالتطبيق للقواعد والاصول كما انه يمكن باقي ارباب الشان ان يفعلوا ذلك وبالمداولة فيما ذكر تقرر الموافقة على ما رأته نظارة الحقانية بالكيفية السالفة الذكر وبناء عليه كتب في تاريخه لنظارة الحقانية بما لزم واقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر

(صورة منشور الداخلية الرقيم ٣ ن سنة ٣٠٢)
(نمرة ١٤٠)

حضرة امين عموم بيت المال كان اوضح للداخلية في مكاتبة ارسلها اليها انه في سنة ٨٣ صدر قرار من المجلس الخصوصي يقضي بتسجيل الوصايات التي تتحرر بالثلث والايقاف والهبة وان وجدت سندات تشتمل على ما ذكر ولم تكن مسجلة حال حياة المتوفين فلا يسمع فيها دعوى ثم في رجب سنة ٣٠٢ تقرر بمجلس النظار في شان مسئلة وصاية ادعت بها امراة معتوقة اخرى توفت عن بيت المال وفي حال حياتها اوصت بسند غير مسجل بكامل متروكاتها ان يجري احالة

ملحوظات

المسألة على المحكمة الشرعية للنظر فيها بما ان لائحة المحاكم الشرعية ناسخة لما قبلها ولمناسبة ان عدم تسجيل الوصايات في حال حياة المتوفين فيه ضياع حقوق للورثة الغائبين والقصر وبيت المال ورغب حضرة الموما اليه النظر و باحالة رؤية ما توضح على مجلس النظار قد وردت لهنا الافادة المسطرة صورتها قبل من رئاسة المجلس المشار اليه بما تقرر من الموافقة على ما رأته نظارة الحقانية فيما يختص بالوصايات المحكي عنها وحيث بتبليغ المصلحة ذلك قد طلبت بافادتها نمرة ١٤٧ اعلان المديريات والمحافظات بما تقرر لمعلوميتهم به واتباع الاجراء بموجبه فيما لو حدث بجهاتهم ما يكون من قبيل ما نص عنه فاقتضى الشرح من اجل ذلك وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات

(صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية في ٦ شوال سنة ٣٠٣ نمرة ١٥٣)

جناب ناظر قسم قضايا الداخلية اوضح بافادته لها نمرة ٥٠٧٤ انه بالنظر لكون بعض المصالح تتاخر في ان ترسل للقسم التقارير التي تقدم لها باعلان الحكومة بصورة الاحكام التي تصدر من المحاكم بالحكم عليها غيابياً بدفع مبالغ ومع ان ميعاد المعارضة للاحكام الغيابية من هذا النوع ثمانية ايام فقط وبعد مضي هذا الميعاد لا يتبقى للحكومة سوى التظلم امام الاستئناف بشرط ان القضية تتجاوز الالف قرش الى اخر ما ذكر من المحذورات التي تنشاء من التاخير يرام صدور الاوامر الاكيدة الى المصالح التابعة هنا بانه بورود اي تقرير كان لاحداها يسرع حالا بارساله مباشرة للقسم منعاً للمحذورات واستحصالا على الثمرة المقصودة وبناء على ما ذكر اقتضى تحريره لحضرتكم للمعلومية بما رآه القسم ومراعاة الاجراء بموجبه بالدقة والاعتناء كما هو لازم وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بهذا

بيت المال — ٠ (استمارة عن عملية اجرآت بيت المال بماموريات الاقاليم والمحافظات)

ارسلت من عموم بيت المال لمديرية الجيزه والقليوبية والمنوفية في ٢١ رجب سنة ١٣٠٣ حال تشكيل ماموريات لبيت المال بالمديريات المذكورة

(م) ١ تجعل اختام لبيت المال بقدر عدد ماموري ومعاوني الماموريات بالاقاليم والمحافظات يكون منقوشا بها اسم كل مامورية للختم بها على التركات الموجودة بجهاتهم (م) ٢ على ماموريات بيت المال بالاقاليم والمحافظات ضبط تركات من يتوفون عن بيت المال خاصة او عن وارث وبيت المال او عن ورثة بهم قاصر او غائب او معتوه او حمل مستكن (م) ٣ وعليهم ايضاً ان يجروا ضبط الاملاك والاطيان والاشياء التي لا اصحاب لها او كانت لمفقود او لغائب غيبة منقطعة (م) ٤ لا مدخل للماموريات في ضبط تركة من يتوفى عن ورثة بلغ حاضرين الا اذا تطلبوا جميعاً او بعضهم ضبطها وتقسيمها عليهم بالوجه الشرعي (م) ٥ رعايا الدول المتحابة والمغاربة الذين لهم وكلاء ايالات والايرانلية والموسوية لا تضبط تركاتهم الا باوامر تصدر من جهات الحكومة (م) ٦ من يتوفى ويكون لبيت المال شان في ضبط تركته ففي الحال يجري ضبطها والختم على منقولاتها بدون جرد بمعرفة شيخ ناحيته ورئيس المشيخة والعمد ونائب الناحية ويعمل المحضر في قائمة من الحاضرين عن متروكاته من كلي وجزئي وورثته البالغ منهم والقاصر والحاضر والغائب وان كان عليه دين للميري او له اوقاف او استحقاق او مرتبات بجهات او امانات او رهونات بطرف احد او بطرفه مثل ذلك لاحد يتوضح عن كل هذا وان وجد له ختم يصير وضعه في صرة ويختم عليها باختام الحاضرين ثم ان كان يوجد ضمن التركة مصاغات او مجوهرات او نقود يصير الختم عليها ايضاً بعد استخراج ما يلزم من النقود للخرجة والمأتم وتسليم ذلك جميعه مع الاختام التي توضع على التركة لمن يعتمد بالسند اللازم على القائمة لحين حضور مندوبي بيت المال بحيث لا يصير تاخير تشييع الجنازة على حضور المندوبين بمحل الواقعة (م) ٧ من بعد اجراء الضبط بالكيفية الواضحة بالمادة الخامسة فعلى رئيس المشيخة او عمدة الناحية ارسال المحضر لمامور بيت مال المديرية والمامور ذاته او معاون المامورية يتوجه لمحل الواقعة ويجري جرد التركة وتأصيلها بدفتر الضبط عن يد الحاضرين بعد مناظرة الاختام ووجودها صاغ سليم بايضاح اجناسها واصناف

ملحوظات

المصاغات والمجوهرات كل قطعة على حدتها ويختم على التركة بختم بيت المال ويسلمها لمن يعتمد تحت الحفظ والصيانة مع بصم ختم المتوفي بالدفتر المذكور عن يد الحاضرين واذا كان نحاساً او حجراً يصير جبره او محو كتابته ان كان فضة او ذهباً وحفظ فضته او ذهبه ضمن التركة ويؤخذ السند اللازم على دفتر الضبط على المتعهدين بالاستلام (م) ٨ عند توجه مامور بيت المال او المعاون فما يكون موجودا للتركة من عقارات او اطيان فان كانت منزرعة تلك الاطيان على ذمة المتوفي يجري تسليمها لمن يعتمد من العمد او المشايخ بالتعهد اللازم واضحا به مقدار فدنه واصناف كل صنف واصناف الزراعة الموجودة بها مشترطا به ملاحظة ادارة حركة الزراعة باطلاع من يكون موجوداً من الورثة وكل ما بدا صلاحه من المحصولات يصير التحفظ عليه وبحلول ضمه يصير المبادرة في جمعه وحصره عن يد النائب ومن يلزم ويحرر عنه جدول ويرسل للمامورية والاملاك ان كانت صالحة للتاجير يجري مباشرة عدم خلوها وعند الافراج يتحرر كشف ببيان ايجاراتها من ابتداء الوفاة لحد الافراج وتقديمه للأمورية ايضاً (م) ٩ ان كان لبيت المال حق في اطيان او عقار ففي الحال يجري بيع المحصولات ومباشرة تاجير العقارات وتحصيل ايجاراتها بمعرفة المامورية ويكون البيع بحسب مرخصات المأمورية كما سيأتي (م) ١٠ للمأموريات مرخصة ببيع المحصولات والتركات التي لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف قرش وما زاد عن ذلك يستأذن عنه من العموم (م) ١١ عند وفاة من لم يكن لبيت المال شان في تركته فعلى حلاق الناحية ان ياخذ شهادة ممن يوثق به تدل على اسمه وشهرته وسكنه وورثته وان كان له مرتب او استحقاق بجهة الميري او اوسية او نظارة على وقف او استحقاق في وقف او لم يكن له شيئ من ذلك يتوضح عنه بها وان كان للمتوفي ختم يصير بصمه بتلك الشهادة وان كان نحاساً او حجراً يصير جبره وان كان فضة يجري محو كتابته والتصديق على الشهادة المذكورة من شيخ الناحية (م) ١٢ على حلاق الناحية ان يحرر في اخر كل يوم حافظة بمن يتوفون بالناحية عن قلمين احدهما عن الشهادات التي تجتمع بطرفه اسما اسما الخاصة بمن لم تضبط تركاتهم والاخر عمن تضبط لهم تركات بمعرفة المشايخ اسما اسما وترسل تلك الحافظة مع الشهادات للمامورية بيت المال (م) ١٣ على مكاتب الصحة تقديم كشوفات يوميا للمامورية بيت المال ببيان اسماء المتوفين ونواحيهم لمراجعتها على الحوافظ والشهادات التي ذكرت بالمادة السابقة (م) ١٤ بعد مراجعة الكشوفات والشهادات والحوافظ متى وجدت قرينة الصحة يجري تسجيلها بسجل المتوفين من واقع كشوفات الصحة (م) ١٥ اذا ظهر اختلاف او سقوط اسم فعلى المامورية ان تتحرى صحة ذلك ويتأشر بالسجل امام الاسم بما يتضح (م) ١٦ على المامورية تاجير مايلزم تاجيره من الاطيان والعقارات التي تضبط لتركات مذكورين متوفين بالمحروسة او غيرها وتحصيل ايجاراتها وعملية التاجير والتحصيل تكون حسب الاستمارة السابق عملها للماموريات (م) ١٧ الافراج عن التركات يكون بعد الثبوت واستيفاء كل لازم حسب لوائح بيت المال والمجلس الحسبي والمنشورات المعطاة صورها للمامورية (م) ١٨ ما تزيد قيمته من التركات عن الخمسة آلاف قرش يكون الافراج عنه باذن العموم وما دون ذلك يكون من مرخصات المامورية (م) ١٩ عملية كتابة المجلس الحسبي تكون بالمامورية اما انعقاد المجلس فيكون تحت رئاسة سعادة المدير او حضرة وكيل المديرية وتعيين الاعضاء يكون حسب لائحة المجلس (م) ٢٠ يكون بالمامورية سجل تركات وسجل اموات وجريدة ايجارات ويومية متحصلات وقسيمة قونتراتات وصادر ووارد ودفتر لقيد قرارات المجلس ودفتر لقيد تركات القصر والمعتوهين والمبذرين والمحاسبات سنويا من الاوصيا والقوام (م) ٢١ يرسل شهرياً للعموم من المامورية كشوفات ببيان ما صار ضبطه من التركات وما تحصل من الايجارات والرسومات واثمان التركات التي تباع

بيت المال —. (صورة افادة صادرة لبيت المال من الداخلية في (٢٥ رجب سنة ١٣٠٢ نمرة ٢٣٢)

ملحوظات

وردت للداخلية مكاتبة من قسم القضايا مؤرخة ٢٠ ابريل سنة ٨٦ نمرة ٢٩٦ بانه علم له من الاوراق الجاري تواردها من بيت المال بشأن القضايا المترادف اقامتها عليه انه عند الافراج عن التركات لارباب المواريث حاصل الاكتفاء باخذ سندات عليهم باستلام ما يفرج عنه لهم فقط على ان هذا لا يكون كافياً لاخلا طرف المصلحة من المسئولية فيما يرفع من القضايا ضدها من ذات الورثة ولذلك ترآى للقسم منعاً للمسئوليات انه عند الافراج عن اي تركة تؤخذ مخالصة من الورثة او وكلائهم بمعنى **(انهم استلموا كافة حقوقهم من بيت المال وان ما اجراه من الاجراآت في التركة من ابتداء ضبطها لغاية تسليمها لهم هي في محلها وانه لا يكون لهم طلب ولا دعوى على بيت المال باي وجه من الوجوه)** وتحفظ هذه المخالصة ببيت المال للمعاملة بمقتضاها عند الحاجة ومرغوب مخابرة بيت المال من هنا باجراء ذلك واحاطة فروعه باجرائه ايضا وطيه الافادة

بيت المال — ٠ (صورة افادة صادرة لبيت المال بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٥ نمرة ٤٥٦)

علم من افادة وردت لهنا من الدائرة السنية نمرة ٧٣ انه لوفاة بعض اشخاص مديونين اليها في ايجارات وغيرها طلبت من بيت المال ان يعطيها بيان اسماء ورثتهم ومتروكاتهم لاقامة الدعاوي اللازمة بشان تلك الديون وهو افادها بانه لا يتاتى اجابة هذا الطلب الا بتصريح من الداخلية ولهذا تريد الدائرة التحرير من هنا للمصلحة باعطائها الايضاحات التي تطلبها وحيث ان الداخلية فيما سبق اصدرت منشورا للمديريات في ٢٠ شعبان سنة ١٣٠٤ تصريحا باعطاء الدائرة السنية وقومسيون الاراضي الميرية كشوفات بممتلكات اشخاص مديونين ومتاخرين في سداد ايجارات اطيانهم لاقامة الدعاوي اللازمة ضدهم وذلك بناء على ما رآه قسم قضايا الداخلية ووافق عليه مجلس النظار مراعاة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة بمعرفة الدائرة والقومسيون لحفظ حقوقها وهذا بنوع الاستثناء عن الغير نظراً لارتباطهما مع الحكومة ولان قيمة ما يعجز من ايراداتها تعود على الحكومة عواقبها وان تحرير تلك الكشوفة لا يكون الا بناء على طلب نفس الجهتين المذكورتين وكذلك ارسالها لا يكون الا اليهما كما انه سبق صدور قرار من مجلس النظار ايضاً بتاريخ ٤ مارث سنة ١٨٨٦ بعدم المانع من ان صيارف النواحي يعطون الدائره والقومسيون كافة الايضاحات التي تلزم لهما قبل التاجير عن حالة الاشخاص الذين يرغبون استئجار اراضيهما بدون استئذان النظارة عنها مقدماً ولا يترتب على اعطائها ادنى مسئولية على الحكومة ولا على الموظفين الذين يقدمونها الى اخر ما تقرر فبناء على ما ذكر ترآى انه اذا كان ما طلبته الدائرة الآن خاصاً ببيان متروكات او اسماء ورثة اشخاص يكونون استاجروا اراضيها قبل صدور قرار المجلس الرقيم ٤ مارث سنة ٨٦ لا بأس من اجابة طلبها فيها اما اذا كان منها ما يختص باشخاص استأجروا اراضيها بعد تاريخ صدور هذا القرار فلا تجاب لذلك اكتفاء بالايضاحات التي اعطيت من الصيارف المذكورين كما توضح ولزم تحريره لحضرتكم للاجراء على وجه ما ذكر مع مراعاة ذلك ايضاً فيما تطلبه بعد الآن كما صار اشعارها في تاريخه بما توضح

بيت المال — ٠ (صورة منشور وارد من الداخلية لبيت المال بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٣٠٥) الموافق ١٦ ابريل سنة ٨٨ نمرة ١٥٥

بعض القنصلاتات تطلبت من جهات الادارة شهادات عن تاريخ وفاة اشخاص من اتباع دولها ولما كانت منشورات المالية قاضية بتحصيل رسوم على نسخ مثل هذه الشهادات واثمان الورق الذي يجري النسخ عليه وكانت تلك القنصلاتات تتوقف في الدفع قولا بان هذه الطلبات تعد مصلحة لذات حكومتها حصلت المخابرة في ذلك مع نظارة المالية فارسلت الآن للداخلية مكاتبة رقم ٢٥ رجب سنة ١٣٠٥ (٧ ابريل سنة ٨٨) نمرة ٦٩ حسابات مقتضاها ان اللجنة المالية قررت بان هذه المسائل وامثالها يصرف النظر عن تحصيل رسم النسخ وثمن الورق الفلولسكوب فيها وحيث انه حصل النشر بذلك في تاريخه من هنا لعموم الجهات الادارية فبالجملة هذا لسعادتكم للملومية به واتباعه في جهتكم

ملحوظات

بيت المال — ٠ (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية بتاريخ ٥ ذا سنة ١٣٠٥ نمرة ٣٥٥)

علم مما سبق وروده من سعادتكم نمرة ٨٧ ان ديوان الاوقاف طلب بما حرره للمصلحة افادته عما ضبط للمرحوم سياوش اغا معتوق المرحوم دفتري بك وما جرى فيه ونظرًا لان الطلب الذي تقدم من ذاك الديوان هو على ورق عادة تحرر اليه من المصلحة بتقديمه على ورق تمغة على حسب المنشور وهو افاد بان المنشور لا ينطبق على مثل هذا الطلب وانه لكون من الاستكشاف تبين سبق وفاة الاغا المذكور عن بيت المال في سنة ٩٩ وضبط له اصناف بيعت بمبلغ ١٠٣ قرش و٢٠ فضة واضيف جهات وقيل يوم الوفاة انه اوقف اطيانه ونصف المنزل تعلقه براد النظر وحيث انه بمخابرة قسم قضايا الداخلية عما لزم افاد بنمرة ٧٤٠ بعدم المانع من افادة ديوان الاوقاف بما يعلم لبيت المال في تلك المادة فلهذا وكون منشور المالية الصادر في ٢٠ اغسطس سنة ٨٧ مقتضاه ان الطلبات التي يقدمها الاوقاف للحصول على نسخ اوراق يجب تحريرها على ورق تمغة والطلب المحكي عنه الان لم يخرج عن كونه مستخرجًا من دفاتر المصلحة اقتضى تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى مارآه القسم بعد الحصول من ذاك الديوان مقدماً على الرسوم المقررة وقيمة ورق التمغة الذي كان يلزم تحرير الطلب عليه بمراعاة منشور المالية الرقيم اول مايو سنة ٨٨ وطيه اوراق عدد ٩

وردت افادة من الداخلية في ٥ذ سنة ١٣٠٥ نمرة ٣١٣ بشان ما تحرر لها عن تركة محمد سلامه من الوجه المتوفي بالسويس الذي جرى ضبط تركته ومحافظة الوجه افرجت عن التركة من غير تحصيل رسوم لبيت المال عليها مشيرا بها الى انه لايخفى ما انتهى عليه الامر في خصوص جهة الوجه وانه يصير حفظ اوراق تلك المسألة بالمصلحة ولا لزوم للمخابرة فيما يتعلق بتلك المحافظة

بيت المال — ٠ (صورة دكريتو خديوي بالغاء المادة الثامنة من لائحة بيت المال رقيم ١٧ م سنة ١٣٠٦)

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المادة الثامنة من لائحة بيت المال الصادرة في ١١ ذي الحجة سنة ٧٦ صار الغاؤها (م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

بيت المال — ٠ (صورة ما ورد للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٥ صفر سنة ١٣٠٦)
(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٨٩ نمرة ١٣٥)

سردار الجيش المصري ارسل لهذا الطرف مكاتبة تاريخها ١٠ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ٣٩ اوضح بها ان شخصاً يسمى محمد شمس المصرلي من تجار سواكن توفي بجهة مكة عن ورثة بلغ وقصر ولما ان محافظة سواكن اجرت ضبط متروكاته حسب لائحة بيت المال فولده الارشد تشكى من ذلك لوصايته من قبل والده وحضرة سر تجار تلك الجهة اورى بانه لايكون جاريا اخذ رسومات لبيت المال على التركات المماثلة لذلك بالبندر وانه قد تصرح من السردارية للمحافظة بمجرد متروكات المتوفي وتسليمها الى ولده المذكور واخذ الضمانة عليه عن الرسم حتى يتم النظر في خصوصه مع تحقيق ما قيل من عدم اخذ رسوم على التركات وانه من الافادة التي وردت اخيرًا من المحافظة المذكورة علم انها لم تستدل الا على سابقة تحصيل عوائد دفعة واحدة في ١٨ فبرايو سنة ٨٨ على تركة شخص من جهة الاستانة توفي بسواكن عن غير وارث له بها ومبلغ التركة تسدد الى بيت المال كما انه لم يوجد بالمحافظة اوامر مختصة بتحصيل العوايد المذكورة وان سعادة كتشنر باشا مذ كان محافظا للسواحل اوضح ان هذه هي المادة الاولى التي طلب فيها رسم التركات في سواكن على متروكات ذات اهمية ولما كان تجارها مكابدين المشاق بالنسبة للحالة الراهنة فسعادته رآى موافقة تنزيل الرسوم المذكورة الى المائة واحد ونظرا لان سعادة سردار الجيش المصري موافق على ما راه سعادة كتشنر باشا مرغوب النظر في ذلك والتصريح بتنزيل الرسوم لتحصيل الرسم المستحق على تركة محمد شمس المذكور وان يكون ذلك بصفة موقتة مساعدة للاهالي لحين ما يستتب الامن في تلك الجهة واذ ذاك ترجع الرسوم الى ما

معلومات

كانت عليه فبالمداولة في ذلك بالجلسة المنعقدة يوم السبت٢٢ صفرسنة ١٣٠٦—٢٧ آكتوبرسنة١٨٨٨ تقور التصريح بتنزيل رسوم التركات بسواكن الى واحد في المائة موقتاً بالصفة سالفة الذكر وبناء عليه كتب في تاريخه لنظارة الحربية بما لزم واقتضى تحريره بما تقرر

بيت المال—٠(صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية في راسنة ١٣٠٦ نمرة ١٤٥)

المسطر اعلاه هو صورة ما ورد لنا من رئاسة مجلس النظار نمرة ١٣٥ بما قرره المجلس من التصريح بتنزيل رسوم التركات بسواكن الى واحد في المائة موقتاً بالصفة المبينة في تلك الصورة وعلى انه تحرر من رئاسة المجلس المشار اليه لنظارة الحربية بما لزم فلاجل معلومية بيت المال بذلك اقتضى تحريره

بيت المال — ٠ (صورة ما صدر لبيت المال من الداخلية رقم ٨ جماد اول سنة ١٣٠٦ الموافق ١٠ يناير سنة٨٩ نمرة ١٣

علم من افادة سعادتكم نمرة٤٨٠ المبنية على تضرر ورثة المرحوم محمد بك حمدي جاسور من مطالبتهم برسوم بيت المال على ايرادات اطيان مورثهم بما فيها ما دفع في الاموال للميري ان الجاري بالمصلحة من قديم قبل صدور لائحة الرسومات هو اخذ الرسوم على قيمة اثمان ما ينتج من حاصلات الاطيان ان كانت منزرعة على ذمة الورثة اوعلى اصل ايجارها ان كانت مؤجرة بدون استبعاد ما يتسدد في الاموال والعشور وان مطالبة الورثة المذكورين بقيمة الرسوم على كامل ايرادات اطيان مورثهم هو اعتماداً على السوابق وعلى المواد الثانية والرابعة والحادية عشرة من المادة الثانية من لائحة رسومات المصلحة واتباعا لما سبق صدوره للمصلحة من المالية بتاريخ ١٢ يناير سنة ٨٤ على مناقضة حسابات المصلحة شهر سبتمبر سنة ٨٣ بتحصيل عوايد بيت المال على اموال وعشور اطيان شخصين توفيا ما كان تحصل رسوم عليها وان ورثة المرحوم محمد بك جاسور ليس لهم وجه في التوقف في دفع الرسوم على كامل ايرادات اطيان مورثهم و يريد صدور الاذن بما يوافق وحيث ان لائحة رسوم بيت المال لم يذكر فيها عن اخذ رسوم عما يتسدد من ايرادات الاطيان في الاموال والعشور ولا صدرت اوامر تقضي بتحصيل رسوم على ما ذكر فبناء على ذلك لاوجه للمطالبة بتلك الرسوم و بذلك لزم تحريره لسعادتكم وطيه ثلاث ورقات — ومن الان فصاعدا يتراعى عدم تحصيل رسوم على ما يتسدد في اموال وعشور الاطيان التي تضبط بالمصلحة ما دام انه لم تصدر اوامر عليه او لوائح اساسية تفيد تصريحا بتحصيلها

بيت المال —٠ (صورة دكريتو صادر في ١٢ جماد الاول سنة ١٣٠٦ (١٥ يناير سنة ١٨٨٩)

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ رجب سنة ٩٧—١٧ يونيه سنة ٨٠ بالتصديق على لائحة المحاكم الشرعية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار و بعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(م)١ قد صار تعديل مادة ٥٧ من اللائحة المذكورة بالصورة الآتية — نصب الاوصياء والقوام وعزل من يستحق العزل منهم بموجباته الشرعية وثبوت رشد من يدعيه وثبوت الوصاية المختارة الغير محرر بها اشهاد مسجل في حياة الموصي يكون كل من ذلك باطلاع ومخابرة المجلس الحسبي الا اذا اقتضى الحال عدم المخابرة في شيء من ذلك في المواد الجزئية او نصب وصي اوقيم للخصومة

(م)٢ لا تحكم القضاة الشرعيون ونوابهم الا في الدعاوي الواقعة بين الاشخاص المتوطنين بدائرة ولاية كل منهم واذا اختلفت جهة توطن المتداعين او تعددت جهة توطن المدعى عليهم يراعى مادة ٦٣ من اللائحة المشار اليها آنفا وكذلك يراعى المادة المذكورة فيما يختص باثبات الرشد وذلك كله فيما عدا ما هو مقرر بالمادة الآتية **(م)٣** دعوى الوراثة بجميع اسبابها والوصاية والوصية لا تسمع الا في المحكمة الكائن في دائرتها محل توطن المورث في حياته او الموصي ما لم يتعسر ذلك لبعد المحكمة المذكورة او نحوه فانها تسمع بمحكمة اخرى بعد التصريح بذلك من نظارة الحقانية **(م)٤** كل ما كان مخالفا لاحكام امرنا هذا من نصوص لائحة المحاكم الشرعية يعد لاغيا ولا يعمل به **(م)٥** على ناظر الحقانية تنفيذ امرنا هذا

ملحوظات

بيت المال—٠(صورة افادة محررة من قسم قضايا الداخلية اليها رقم ٢٣ جمادى الثاني سنة ١٣٠٦) (الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٣٦)

قد علم ما اشير عنه بمكاتبة النظارة الرقيمة اول دسمبر الخالي نمرة ٩٩٨ وما صدر للقسم منها بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٠٢ نمرة ٧٠٤ بناء على ما تحرر من بيت المال نمرة ٩٣ ان المرحوم احمد بك ذهني اجرى مبيع اطيانه في حال حياته الى اولاده القصر بموجب مبايعة باسمائهم وتصدق عليها من المحكمة المختلطة وانه لما توفى وارادت المصلحة ضبط متروكاته لوجود قاصر ضمن ورثته رغبت اخذ رسوم على الاطيان المباعة للقصر بنسبة المادتين المذكورتين في لائحة الرسومات ولتوقف وكيل الوصية عن تقديم كشف اليها بالاطيان وموجوداتها لاجل تثمينها واخذ رسومات عليها بالقول انها خارجة عما تخلف لهم من والدهم يرام استمزاج رأي القسم بما يترا آى له نحو هذه المسألة وحيث ان ارتكان بيت المال على الوجه الرابع والعاشر من المادة الثانية من لائحة الرسومات لاينطبقان على حالة هذه التركة اذ ان المادة الرابعة هي قاصرة على ضبط تركات واخذ رسوم عليها عمن يكونوا مبذرين او معتوهين او قصر بدون اوصياء وليس عن قصر ملاك لاطيان او عقارات او منقولات لادخل لها بالتركة على انه لما تحرر من القسم الى المصلحة بطلب الايضاح عن الاصول التي تساعدها على اخذ رسومات على اطيان اولئك القصر حالة وجود وصية مختارة وناظر حسبي عليهم من قبل المتوفي فوردت افادتها مؤرخة في ٣٠ دسمبر سنة ٨٨ نمرة ٣٩٩ ملخصها انه بالنظر لكون المجلس الحسبي اعطى قراره بلزوم حصر تعلقات القصر على اوصيائهم واجرا آت بيت المال فيها من حيث الضبط والحصر والتثمين فان تلك الاطيان هي بمثابة الجاري في التركات لآخر ما قاله ان ارتكان بيت المال على المادة العاشرة من لائحة الرسومات بما سبق عرضه للداخلية ما هو الا بنوع التشبث لانه ما دام تقرر في تلك المادة اخذ رسومات على تعلقات المحجور عليهم بسبب عته او تبذير وان هذه تعلقات اشخاص موجودين على قيد الحياة والقصر ما خرجوا عن كونهم بمثابة المحجور عليهم بواسطة اقامة الوصي لهم سواء كان شرعياً او مختاراً وحيث ان ما ابداه بيت المال ويرتكن عليه كما سبق الايضاح لم يصادف محله بما ان القصر الذين يكون تعين لهم اوصياء لايمكن اعتبارهم بمثابة المعتوهين او المبذرين لان الاوصياء هم القائمون مقامهم في كافة اجرا آت تعلقاتهم وعليهم ان ينظروا شؤنهم في مصالحهم ولذلك يترا آى ان لاوجه لبيت المال في اخذ رسوم على تعلقات الورثة الخاصة بهم بل له ان يأخذها على تعلقات التركة نفسها ومما يؤيد رأي القسم هذا هو وجود افادة محررة من المجلس المذكور الى المصلحة تاريخها ٦ ذا سنة ١٣٠١ ضمن الاوراق طيه من ضمن ما بها مذكور ان ما يمتلكه الورثة المذكورون لايعتبر تركة وان االلازم اجراؤه هو حصر وتثمين الاطيان والمواشي وغيرها خصتهم وحصرها على الوصية علاوة على ما يستحقونه مما تخلف عن والدهم بدون اخذ رسم على اثمان متعلقاتهم فبناء عليه لزم عرضه بما ترا آى وكل ما يستحسن يصدر الامر عنه للاجراء بمقتضاه والاوراق ستة وعشرون عائدة من طيه — وعلاوة على ما ذكر فانه وجد تأشير من بيت المال على افادة المجلس الحسبي البادي ذكرها الى احد معاونيه من ضمن ما بها التنبيه عليه بلزوم حصر وتثمين الاطيان والمواشي وغيرها خاصة القصر بدون اخذ رسم على متعلقاتهم الخصوصية ولذا لزمت التحشية

بيت المال— ٠ (صورة ما صدر لبيت المال من الداخليه رقم غرة رجب سنة ١٣٠٦) (الموافق ٣ مارث سنة ١٨٨٩ نمرة ٨١)

مسألة الرسوم المتطلبها بيت المال على الاطيان المباعة من المرحوم احمد بك ذهني الى اولاده القصر حال حياته بمقتضى مبايعة باسمائهم مصدق عليها من المحكمة المختلطة لما تحول نظرها على قسم قضايا الداخلية وردت منه افادة ضمن السبعة والعشرين ورقة طيه نمرة ٣٢٦ مقتضاها عدم احقية بيت المال في طلب الرسوم المذكورة بالكيفية التي ابداها ومرغوب صدور ما يستحسن نحو ذلك وحيث انه للاسباب التي ابداها القسم قد را ينا موافقة ما رآه من عدم احقية بيت

ملحوظات

المال في اخذ تلك الرسوم فاقتضى تحريره لسعادتكم لمعلومية ذلك واتباعه

بيت المال — ٠ (صورة ملخص افادة صادرة لبيت المال من الداخلية بتاريخ ٢٥ ذا سنة ٣٠٦ نمرة ١٥١)

خطاب رد نمرة ١٩١ ونمرة ٢١٣ مفاده الاقرار على ما رآه سعادة مدير جرجا من استبعاد المصرف في خصوص الزراعة من مجموع تركتي المرحومين حميد ابو ستيت وولده وعدم اخذ رسم لبيت المال على ذلك للمناسبات التي اوضحها بما حرره للمصلحة نمرة ٧٩ واشير بعمل كشف عن اصل موجودات وايرادات التركة ويستبعد منه قيمة ما يتسدد من الاموال والعشور وقيمة الذممات التي يتضح انها عادمة التحصيل او سبق تحصيلها واستبعاد قيمة انواع المنصرف في خصائص الزراعة وباقي الايرادات والموجودات يتقدر قيمة الرسم المطلوب عليه ويرسل للمديرية لتحصيل ما يمكن تحصيله الآن من ذلك الرسم والباقي يؤخذ به كمبيالات على الورثة لمدة اربع سنوات من ابتداء سنة ٩٠ وانه تحرر للمديرية عن ذلك ومعه اربعة اوراق

بيت المال — ٠ (صورة افادة صادرة لبيت المال من الداخلية رقم ٢٧ ذا سنة ٣٠٦ نمرة ٢٥٧)

ذكر في افادة وردت من مجلس حسبي مصر نمرة ٣٨ انه بالنسبة لوجود تداعيات من وعلى ورثة المتوفين عن قصر ومنحصرة تركاتهم ببيت المال بالمحاكم الاهلية والمختلطة وضرورة لزوم وجود اعلامات الوصاية بيد الاوصياء لاعتمادهم امام المحاكم المذكورة في المرافعة عن حقوق محجوريهم فالاوصيا دواماً يتشكون للمجلس من عدم تسليمهم الاعلامات المذكورة من طرف بيت المال وحفظها به بعد اجراء لزومها وعند تطلبهم نسخ صورها من المحكمة الشرعية تكلفهم بدفع نصف الرسوم السابق اخذها منهم على هذه الاعلامات ولكون اعلامات الوصاية هي مختصة بالاوصياء ومحررة اليهم من المحكمة للاجراء بموجبها في تحصيل حقوق محجوريهم وجارين دفع رسومها من مال القصر المشمولين بوصايتهم قد رأى المجلس موافقة تسليمها من طرف بيت المال الى الاوصياء بعد التأشير بمقتضاها بدفاتر المصلحة او اخذ صورها للمعلومية بتنصيب الاوصياء المذكورين على القصر والافراج لهم عن حقوقهم منعاً لتأخير اشغالهم وعدم تكليفهم بمصاريف زيادة ومرغوب مكاتبة المصلحة باجراء الموافق نحو ذلك وبما ان هذه الاعلامات كما انها مختصة بالاوصياء وهي سندهم في معرفتهم بتلك الصفة فكذلك من جهة اخرى هي المستند للمصلحة في الافراج عن حقوق القصر للاوصياء وجار حفظها مع الاوراق المختصة بالافراج حسب المتبع وحينئذ لا يصح التسليم فيها للاوصياء انما مراعاة لعدم تكليف القصر بدفع نصف رسم على اخراج صورها من المحكمة للاسباب السالف ذكرها وكون القصد هو معرفة الاوصياء امام المحاكم عند المرافعة وهذا يكتفي فيه بشهادة تعطيها المصلحة للوصي عند طلبه اياها تفيد وصايته ويذكر بها تاريخ ونمرة الاعلام والمحكمة الصادر منها ويكون تحريرها مجانا فلزم تحريره لسعادتكم بذلك ليتبع من الآن فصاعداً وطيه ورقة

بيت المال — ٠ (صورة ما ورد لبيت المال من الداخلية بتاريخ ٢٧ ذا سنة ١٣٠٦ نمرة ٢٥٨)

ذكر في افادة سعادتكم نمرة ٢٤٩ انه لدى الافراج عن التركات التي من ضمنها عقارات لذويها وتفويض الامر لهم في تحصيل ما يكون لهم من الاجرة طرف السكان بعد اخذ المخالصات منهم يتطلبون من المصلحة كشوفات ببيان المتاخر لغاية الافراج لاجل ان يحصلوه وبالنسبة لما يقتضيه المنشور من عدم التسليم لاي شخص في صور اوراق او كشوفات الا بعد الاستئذان من الداخلية فالمصلحة تتوقف في اعطاء الكشوفات المذكورة لطالبيها وتفهمهم بتقديم طلب رسمي عنها وهالك منهم من يقبل ومنهم لا يقبل قائلاً ان طلب توضيح اسماء السكان هو لاجل ان يحاسب كل منهم على ما هو طرفه ليس الا ولذا رأيتم سعادتكم ان الكشوفات المذكورة ليست من نوع الكشوفات والشهادات الاخرى التي لا يجوز اعطاؤها الا بعد الاستئذان واخذ الرسوم لانها عبارة عن بيان الاجر المتأخرة طرف السكان لغاية الافراج وارباب الشأن مفتقرون لوجودها بيدهم عند الافراج ليهتدوا بها على اسماء الساكنين بعقاراتهم وما هو متأخر عليهم

من الاجر واردتم التصريح من هنا باعطاء كشوفات من هذا النوع بدون استئذان ولا اخذ رسوم اما اذا طلب ارباب التركات المذكورين كشوفات بعد اخذهم هده الكشوفات فاذ ذاك يلزمون بدفع الرسم و يحصل الاستئذان وحيث انه عند الافراج لهؤلاء الناس عن التركات الآيلة لهم جار اخذها مخالصات منهم معترفين فيها بانهم راضون بما اجراه بيت المال في التركة وانه ليس لهم عليه ادنى طلب في خصوصها وفي هذه الحالة وما ابديتموه سعادتكم من افتقارهم لوجود الكشوفات المذكورة بيدهم لاهتدائهم بها على اسماء السكان والمتاجر لهم طرفهم لا يرى هنامانع من اجابة طلبكم في اعطاء الكشوفات المحكي عنها بدون استئذان ولا دفع رسوم بعد اخذ المخالصات المتضمنة ماذكر فاقتضى تحريره لسعادتكم تصريحا بذلك وطيه ورقة

بيت المال — ٠ (صورة ملخص ما ورد لبيت المال من الداخلية بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٠٧)

خطاب رد نمرة ٢١٢ مفاده عدم الاقرار على ما تطلبته المصلحة من تحواخذ رسم على قيمة رهن الاطيان تعلق ابراهيم افندي نصار المرهونة تحت يد المرحوم محمد ياور و باقي من قيمة الرهن ٧٠ الف قرش وقسم القضايا لم يقر المصلحة على ذلك واشير ان الفقرة الثامنة من المادة الثانية من لائحة رسومات المصلحة نصها صريح بان الرهونات التي يتحصل عليها عوايد باعتبار المائة اثنين هي التي يدعي بها على التركات اذا اجرت المصلحة تحريات او تحقيقات عنها والاطيان المذكورة ليست من هذا القبيل لانه مثبوت ملكيتها لمالكها و رهنها للمتوفي وقيمة الدين المرهون عليه والباقي منه بمقتضى حجة شرعية والمصلحة ما اجرت عنها تحريات بقصد ثبوت ملكيتها لمالكها تم ولم يتقدم للمصلحة في شأنها تداع من صاحبها فبناء عليه ليس للمصلحة حق في اخذ عوايد منه كما رغبت والذي ترآى هوانه يكتفي بتحصيل الرسم على مبلغ السبعين الف قرش الباقي من مبلغ الدين باعتبار المائة اثنين تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة الثانية من اللائحة المذكورة ومعه سبعة وعشرون ورقة

بيت المال — ٠ (صورة افادة صادرة من الداخلية لبيت المال بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٣٠٧ نمرة ٢١١)

سبق اننا ابلغناكم وفهمناكم مرارا بصورة رسمية ان مصلحة بيت المال ليست محل ادارة ولا استغلال ايرادات الا فيما مست اليه الحاجة والجأت اليه الضرورة فيما يؤل الى خاصة بيت المال وهو الذي لم يحصل الاسعاف في مبيعه في الوقت اللازم ويدعو الحال حينئذ لتحصيل ما عليه من الديون وتاجير ما يلزم تاجيره وخلاف هذه الحالة الاستثنائية وحالة ما يكون المستحقون للتركة مغربين خارج الديار الامر القليل الوقوع جداً ليس للمصلحة ان تتداخل كلية في تحصيل ديون للتركات ولا سيما ادارة ما يكون موجودا لها من الاملاك والعقارات وعند ضبط وحصر اي تركة فيها قصر فحالا تجري الالازم لتنصيب الوصي والافراج عن التركة بمراعاة ما ذكر وبهذه الحالة يرتفع كل اشكال وكل اضرار يؤل لجانب الحكومة وخلافه وليس هناك ما يلزم عليه مخابرة الداخلية بالصورة المبينة في مكاتبة سعادتكم نمرة ٢٠٠ المرسلة مع هذا فعليكم بالسير على مقتضى ذلك بكل دقة وتأمل

بيت المال — ٠ (صورة ما صدر من الداخلية لبيت المال في ٢٢ ج سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٣)

فيما سبق وردت افادة من المصلحة بنمرة ٣٥٠ تتضمن ان شخصاً اسمه يوسف محمد الجركسي توفي باسبتالية مصر في ٢٧ جماد اول سنة ٩٤ ومن التحريات التي جرت عنه تبين انه من معاتيق المرحوم فاضل باشا وتوضح من كريمة المرحوم الباشا ومن وكيل دائرتها بانه توفي عن بيت المال وان له عشرين فداناً اطيان خراجية بناحية صفط الملوك بحيرة و بيت المال وضع يده عليها واخيراً اجرى بيعها باعتبار الفدان ١٩٦٠ قرش وانه ظهر الان شخصاً يدعي ابراهيم افندي محمد الجركسي من معاتيق المرحوم فاضل باشا يدعى بانه اخ المتوفي ووارث اليه وانه لكون محكمة مصر الشرعية طلبت توجه سعادتكم اووكيل عنكم للمحكمة لرؤية دعوى المدعي المذكور اردتم النظر و بما انه باستمزاج رأي قسم القضايا عن ذلك ارسل الآن

ملحوظات

افادة نمرة ١١١ بانه حيث ان المرحوم توفي في سنة ٩٤ اي تحت احكام قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٩ محرم سنة ٩١ نمرة ٦٦ الذي من مقتضاه جواز سماع دعوى الميرات ممن يكون غائباً عن محل ضبط التركة بعد سنة واحدة اعتبارا من تاريخ حضوره والتمكن من الادعاء ومن ضمن نصوص القرار المشار اليه مذكور ان ما يقع به الادعاء قبل مضي الميعاد الجائز فيه قبول السماع ولم تشهد به الشهود يوم الحصر فهذا مع سماع التداعي فيه يكون تحقيقه ابتداء بالوجه السياسي وبعدها ينظر شرعا بالمجلس العلمي وادعاء ابراهيم افندي محمد المذكور لم تشهد به الشهود يوم الحصر فبناء عليه يرى القسم انه يجب على مصلحة بيت المال تحقيق هذا الادعاء ابتداء بالوجه السياسي كما تصرح عن ذلك بالقرار المتني عنه ومتى ثبت لها حقيقته فحينئذ لا بأس من اجابتها لطلب المحكمة الشرعية لرؤية دعوى المدعي المذكور ومرغوب صدور الامر باتباع كل ما يستحسن فعليه لزم ترقيمه لسعادتكم تبليغاً بما رآه قسم القضايا للعلوميـة وطيه ست ورقات

بيت المال — . (صورة ماصدر من الداخلية بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ٩٠ نمرة ٢٠٤ لبيت المال)

لما وردت افادة سعادتكم نمرة ١٠٩ في شأن المتوفي ميخائيل دياب الخياط الذي صار وضع يد مديرية البحيرة على تركته لداعي عدم ظهور وارث له وعدم معرفة الحكومة المحلية لجنسيته وديانته تم صار مبيعها بمبلغ ٣٦ قرشاً وجد ضمن متروكاته اوراق تشتمل على ذممات المتوفي طرف اشخاص يبلغ مقدارها ٦٤٢٥ قرشاً واثنى عشر فضه وبالنسبة لما تبين من ان المذكور كان اتصف بصفة فرنساوي في عقد اجارة محرر بينه وبين قومسيون الاراضي الميرية ورغبتم سعادتكم مخابرة المديرية بصرف متحصلات تلك التركة لقنصلاتو دولة فرنسا وتسليمها الاوراق الخاصة بالمتوفي لتجري شؤونها في ذلك كتب لنظارة الخارجية بما لزم عن ذلك والآن وردت منها افادة نمرة ٨٦ بانه لكون النظامنامة الصادرة في سنة ١٨٦٣ تقضي بان الحماية هي قاصرة فقط على الشخص ذاته وتزول عنه بوفاته ولا تسري على تركته ولا على ورثته والحكومة المحلية اعلنت العموم بواسطة الجريدة الرسمية الصادرة في ١٤ يناير سنة ٨٩ عن وفاة الخواجه المذكور وصار امر وفاته معلوماً لدى ذوي الشأن سواء كان القنصلاتو او غيرها من الافراد على وجه النظام كما ان عدم حضور احد لغاية الآن لاستلام التركة المحكي عنها مما يدل دلالة كافية على ان المذكور متوفي بلا وارث وليس حائزاً لحماية اجنبية فلهذا ترى النظارة المشار اليها انه لا داعي لمخابرة قنصلاتو جنرال دولة فرنسا عن هذا الشان وما على الحكومة المحلية بعد اتخاذ تلك الاجراآت سوى تسوية هذه التركة اسوة تركات الرعايا وحيث ذلك اقتضى تحريره لسعادتكم تبليغاً بما اوضحته نظارة الخارجية للعلومية واجراء اللازم نحوه وطيه الاوراق عدد ٣٠ بما فيها دفتر وملف

بيت المال — . (صورة افادة صادرة من نظارة الداخلية لبيت المال في ٢٩ ر سنة) ١٣٠٨ (١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩٢)

قد علمنا ما تضمنته افادة سعادتكم نمرة ٢٧٥ المرغوب بها وضع طريقة لرفع ما يتحمله بيت المال من المشقات في عمل التحريات التي يلزم اجراؤها عن العقارات المدعي بملكيتها بدون حجج وذلك بالنسبة لعدم انقياد مدعي الملكية لطلباته وما يزعمه من ان التحقيقات التي يلزمه اجراؤها لا تمكنه الا بوجود ارباب الشان وقيامهم بتادية كل ما يلزم وحسب ان التحريات التي يجريها بيت المال عن مثل هذه العقارات تكون بواسطة الاستعلام من الجيران الموجودين بالجهة التي بها العقار ومن كبار السن فيها ومن شيخ الحارة او بواسطة الاطلاع على حجج الجيران اذا استدعى الحال وغير ذلك من الوسائط المذكورة بافادة بيت المال لا من نفس مدعي الملكية وباتمام تلك التحريات والتحقيقات ان وصل الامر الى ما يجعل للمصلحة شانا في ملكية العقار الذي حصل عنه مـا ذكر فبالطبع يجري رفع الدعوى الشرعية ضد واضع اليد امام القاضي الشرعي وهنالك يجري المقتضى لما ينتهي عليه وحينئذ فلا داعي لاستحضار مدعي الملكية والاسترشاد منه لانه فضلاً عن عدم وجود حجة العقار الاصلية بيده

طوطات

فانه عند ما يسئل لايدي بالطبع الا ما كان مستندا لاثبات الملكية اليه ففي هذه الحالة لايرى ان في ذلك مشقة على بيت المال واقتضى تحريره لسعادتكم بذلك

بيت المال —٠ (صورة افادة صادرة من نظارة الداخلية لبيت المال بتاريخ ٢٩ ر سنة ١٣٠٨) (١١ دسمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٩٣)

ديوان الاوقاف فيما سبق قدم للداخلية المكاتبة التي هي احدى الخمس ورقات المرفقة به نمرة ١٩ بانه لما طلب من مصلحة بيت المال معرفة من توفى عنهم المذكورون بمكاتبته المحكي عنها وما قيل من المتعهدين يوم الوفاة للاسباب التي ابداها افادته بلزوم تقديم الطلب وتحرير المطلوب على ورق تمغة وقال انه وان كان حرر للمالية بطلب المساعدة في قبول مكاتباته وكشوفاته الرسمية على ورق عادة كما كان جاريا من قديم لكن لضرورة الحصول على الايضاحات المذكورة رغب صدور الامر من هنا للمصلحة بالكشف عن ذلك من سجلات المتوفين وافادته بما يظهر ولما ان طلب من المالية ايضاح ما اجرته نحو ذلك وردت افادتها نمرة ٥٨ ضمن تلك الاوراق بانها حررت للاوقاف بان المكاتبات العادية جار قبولها بالجهات على ورق عادة بخلاف طلب التحري عن ورثة احد المتوفين فانه يعد بمثابة الاستكشاف المنوه عنه بالمنشور السابق صدوره من المالية بناء على ما قرره مجلس النظار من ان طلبات الاوقاف للحصول على نسخ الاوراق الموجودة بدفترخانات الجهات يجب تحريرها على ورق تمغة اتباعا لاحكام المنشور السالف ذكره وحيث ان عبارة المنشور مقتضاها تحصيل ثمن ورق تمغة ورسم عما يطلب الاوقاف نسخ صورته من الاوراق التي تكون موجودة بدفترخانات الجهات وطلب ديوان الاوقاف في هذه المسالة لم يكن من هذا النوع لانه عبارة عن طلب الافادة من المصلحة عمن توفى عنهم المذكورون وما قيل من المتعهدين يوم وفاتهم وذلك لا يدخل تحت حكم المنشور فاقتضى تحريره لاجابة هذا الطلب وقبول طلباته التي من هذا القبيل على ورق عادة بدون تحصيل رسوم عليها

بيت المال —٠ (ر) احتصاص عرة ذ ١٢٩٣ —٠ تصفية —٠ مجلس حسبي ٤ صفر سنة ٩٩ —٠ مفقود —٠ نفقة (ش ٤١٣ —٠ لقيط ش ٣٦٤ —٠ وصية (ش ٥٣٤ —٠ مواريث (ش ٥٨٤ —٠ هبة (مجله ٨٧٧

بيت مسكون —٠ (ر) تحقيق ابتدأي (قتج ٧ —٠ ضبطية قضائية (قتج ٢٢ —٠ مستخدم الحكومة (قتى ١١٩ —٠ سرقة (قتى ٢٨٧ — ٢٩٢

بيت مفروش —٠ (ر) مخالفات (قتى ٣٤٢

شر —٠ (ر) حائط — طريق (مجله ١١٩٨ —٠ شركة الاباحة (مجلة

بيطري —٠ (ر) شهادة مدرسية —٠ صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١

بيع —٠ في بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول

(الفصل الاول — في بيان انواع البيع)

(م) ٣٦١ يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اي العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه (م) ٣٦٢ البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل (م) ٣٦٣ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجودا ومقدور التسليم ومالا متقوما فبيع المعدوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال متقوم باطل (م) ٣٦٤ اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروعا باعتبار بعض اوصافه الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولا او كان في الثمن خلل صار البيع فاسدا (م) ٣٦٥ يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع او وكيلا لمالكه او وليه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق الغير (م) ٣٦٦ البيع الفاسد يصير نافذا عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزا حينئذ (م) ٣٦٧ اذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازما (م) ٣٦٨ البيع الذي يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفا على اجازة ذلك الغير

(الفصل الثاني — في بيان احكام انواع البيوع)

(م) ٣٦٩ حكم البيع المنعقد الملكية يعني صيرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن (م) ٣٧٠ البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلا فاذا قبض المشتري المبيع باذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمنه (م) ٣٧١ البيع الفاسد يفيد حكما عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع باذن البائع صار مالكا له فاذا هلك المبيع بيعا فاسدا عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيميا لزمه قيمته يوم قبضه (م) ٣٧٢ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجه من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر اوزاد فيه المشتري شيئا من ماله كما لو كان المبيع دارا فعمرها او ارضا فغرس فيها اشجارا او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقا بطل حق

ملحوظات

الفسخ في هذه الصورة (م) ٣٧٣ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان ياخذ الثمن ويسترده من البائع (م) ٣٧٤ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال (م) ٣٧٥ اذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه (م) ٣٧٦ اذا كان البيع غيرلازم كان حق الفسخ لمن له الخيار (م) ٣٧٧ البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة (م) ٣٧٨ بيع الفضولي اذا اجاز صاحب المال اووكيله اووصيه او وليه نفذ والا انفسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً فاذا كان احد المذكورين هالكاً لاتصح الاجازة (م) ٣٧٩ بما ان لكل من البدلين في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيها شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة فى امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معاً

(الفصل الثالث — في حق السلم)

(م) ٣٨٠ السلم كالبيع ينعقد بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الاخر انعقد السلم (م) ٣٨١ السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة (م) ٣٨٢ المكيلات والموزونات والمزروعات تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والزرع (م) ٣٨٣ العدديات المتقاربة كما تتعين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضاً (م) ٣٨٤ ما كان من العدديات كاللبن والاجر يلزم ان يكون قالبه ايضاً معيناً (م)٣٨٥ الكرباس والجوخ وامثالها من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقتها ومن اي شيء تنسج ومن نسج اي محل هي (م) ٣٨٦ يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلا انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقى من ماء المطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلا) او بماء النهر والعين وغيرها (وهو ما يسمى عندنا سقيا) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه (م) ٣٨٧ يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد

(الفصل الرابع — في بيان الاستصناع)

(م) ٣٨٨ اذا قال شخص لاحد من اهل الصنائع اصنع لي الشي الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلا لو ارى المشتري رجله لخفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السختيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع او تقاول مع نجار على ان يصنع له زورقاً اوسفينة وبين له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل النجار انعقد الاستصناع كذلك لو تقاول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً وبين الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع (م) ٣٨٩ كل شيء تعومل استصناعه يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سلماً وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً (م) ٣٩٠ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب (م)٣٩١ لايلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد (م) ٣٩٢ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيرًا

(الفصل الخامس — في احكام بيع المريض)

(م) ٣٩٣ اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض ينفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ (م) ٣٩٤ اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجنبي بثمن المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيع محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها صح وان كان الثلث لايفي بها لزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه للورثة فان اكمل لزم البيع والا كان للورثة فسخه مثلا لو كان شخص لايملك الا دارا تساوي الفاً وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش وسلمها له ثم مات فبما ان ثلث ماله يفي بما حابى به وهو خمسماية قرش كان هذا البيع صحيحاً معتبرا وليس للورثة فسخه حينئذ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش وسلمها للمشتري فبما ان ثلث ماله الذي هو خمسماية قرش يعدل نصف ما حابى به وهو الف قرش فحينئذ للورثة ان يطلبوا من المشتري ما حابى به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان اداها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار (م)٣٩٥ اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكلفوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه الى ثمن المثل واكماله واداءه للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

(الفصل السادس — في حق بيع الوفاء)

(م) ٣٩٦ كما ان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري ان يرد المبيع ويسترد الثمن (م) ٣٩٧ ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص اخر (م) ٣٩٨ اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح ذلك مثلا لو تقاول البائع والمشتري وتراضيا على ان الكرم المبيع بيع وفاء تكون غلته مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح (م) ٣٩٩ اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد المشتري سقط الدين في مقابلته (م) ٤٠٠ اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع (م) ٤٠١ اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاكه بالتعدي واما ان كان بلا تعد فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة (م) ٤٠٢ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث (م) ٤٠٣ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء ما لم يستوف المشتري دينه

﴿الكتاب الاول﴾

(في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب)

(المقدمة)

(في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع) (م) ١٠١ الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يوجب ويثبت التصرف (م) ١٠٢ القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف وبه يتم العقد (م) ١٠٣ العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امرًا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول (م) ١٠٤ الانعقاد تعلق كل من الايجاب والقبول بالاخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلقهما (م) ١٠٥ البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقدًا وغير منعقد (م) ١٠٦ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف (م) ١٠٧ البيع الغير المنعقد هو البيع الباطل (م) ١٠٨ البيع الصحيح هو البيع الجائز وهو البيع المشروع ذاتًا ووصفًا (م) ١٠٩ البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لا وصفًا يعني انه يكون صحيحًا باعتبار ذاته فاسدًا باعتبار بعض اوصافه الخارجة

(م) ١١٠ البيع الباطل ما لا يصح اصلاً يعني انه لا يكون مشروعًا اصلا (م) ١١١ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق الغير كبيع الفضولي (م) ١١٢ الفضولي هو من يتصرف بحق الغير بدون اذن شرعي (م) ١١٣ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق الغير وهو ينقسم الى لازم وغير لازم (م) ١١٤ البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات (م) ١١٥ البيع الغير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات (م) ١١٦ الخيار كون احد العاقدين مخيرًا على ما سيجيء في بابه (م) ١١٧ البيع البات هو البيع القطعي (م) ١١٨ بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى الغير (م) ١١٩ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره البائع (م) ١٢٠ البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع — القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم (م) ١٢١ الصرف بيع النقد بالنقد (م) ١٢٢ بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين (م) ١٢٣ السلم بيع مؤجل بمعجل (م) ١٢٤ الاستصناع عقد مقاولة مع اهل الصنعة على ان يعمل شيئًا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع (م) ١٢٥ الملك ما ملكه الانسان سواء كان اعيانًا او منافع (م) ١٢٦ المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة منقولا كان او غير منقول (م) ١٢٧ المال المتقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز فالسمك في البحر غير متقوم واذا اصطيد صار متقومًا بالاحراز (م) ١٢٨ المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى آخر فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات (م) ١٢٩ غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى اخر كالدور والاراضي مما يسمى بالعقار (م) ١٣٠ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة (م) ١٣١ العروض جمع عرض بالتحريك وهي ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش (م) ١٣٢ المقدرات ما تتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات (م) ١٣٣ الكيلي والمكيل هو ما يكال (م) ١٣٤ الوزني والموزون هو ما يوزن (م) ١٣٥ العددي والمعدود هو ما يعد (م) ١٣٦ الذرعي والمذروع هو ما يقاس بالذراع (م) ١٣٧ المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه (م) ١٣٨ المشاع ما يحتوي على حصص شائعة (م) ١٣٩ الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك (م) ١٤٠ الجنس ما لا يكون بين افراده تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه (م) ١٤١ الجزاف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير (م) ١٤٢ حق المرور هو حق المشي في ملك الغير (م) ١٤٣ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر (م) ١٤٤ حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى الخارج (م) ١٤٥ المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به (م) ١٤٦ القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة (م) ١٤٧ العدديات المتقاربة المعدودات هي التي لا يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات (م) ١٤٨ العدديات المتفاوتة المعدودات هي التي يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات (م) ١٤٩ البيع يعني ماهيته عبارة عن مبادلة مال بمال ويطلق على الايجاب والقبول ايضًا لدلالتهما على المبادلة (م) ١٥٠ محل البيع هو المبيع (م) ١٥١ المبيع ما يباع وهو العين التي تتعين في البيع وهو المقصود الاصلي من البيع لان الانتفاع انما يكون بالاعيان والاثمان وسيلة للمبادلة (م) ١٥٢ الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة (م) ١٥٣ الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقًا لقيمته الحقيقية او ناقصًا عنها او زايدًا عليها (م) ١٥٤ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء (م) ١٥٥ الثمن الشيء الذي يباع بالثمن (م) ١٥٦ التأجيل تعليق الدين وتأخيره الى وقت معين (م) ١٥٧ التقسيط تأجيل اداء الدين مفرقًا الى اوقات متعددة معينة (م) ١٥٨ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين (م) ١٥٩ العين الشي المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين فكلها من الاعيان (م) ١٦٠ البائع هو من يبيع (م) ١٦١ المشتري هو من يشتري (م) ١٦٢ المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضا (م) ١٦٣ الاقالة رفع عقد البيع وازالته (م) ١٦٤ التعرير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية (م) ١٦٥ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس

ملحوظات

ملحوظات

في العقاراو زيادة (م)١٦٦ القديم هوالذي لايوجد من يعرف اوله

❋ الباب الاول ❋

(في بيان اسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول)

(الفصل الاول — فيما يتعلق بركن البيع)

(م) ١٦٧ البيع ينعقد بايجاب وقبول (م) ١٦٨ الايجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلدة (م) ١٦٩ الايجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعت واشتريت واي لفظ من هذين ذكر اولا فهو ايجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعت ثم قال المشتري اشتريت او قال المشتري اولاً اشتريت ثم قال البائع بعت انعقد البيع ويكون لفظ بعت في الاولى ايجابا واشتريت قبولا وفي الثانية بالعكس وينعقد البيع ايضا بكل لفظ ينبئ عن انشاء التمليك والتملك كقول البائع اعطيت او ملكت وقول المشتري اخذت او تملكت او رضيت وامثال ذلك (م) ١٧٠ ينعقد البيع بصيغة المضارع ايضا اذا اريد بها الحال كابيع واشتري واذا اريد بها الاستقبال لاينعقد (م) ١٧١ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجرد مثل سابيع وساشتري لاينعقد بها البيع (م) ١٧٢ لاينعقد البيع بصيغة الامر ايضا كبع واشتر الا اذا دلت بطريق الاقتضاء على الحال فحينئذ ينعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا من الدراهم وقال البائع بعتك لا ينعقد البيع اما لو قال البائع للمشتري خذ هذا المال بكذا من الدراهم وقال المشتري اخذته او قال المشتري اولا اخذت هذا الشيء بكذا غرشاً وقال البائع خذه او قال الله يبارك لك وامثاله انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى ها انا بعت فخذ (م) ١٧٣ كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة ايضاً (م) ١٧٤ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس (م) ١٧٥ حيث ان المقصد الاصلي من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين فينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقدارا من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول او ان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لو جاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تبيع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضاً وان لم يجر بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر مد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت فيأتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري للقصاب اقطع لي بخمسة قروش لحما من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع القصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه (م) ١٧٦ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزييده او تنقيصه يعتبر العقد الثاني فلو تبايع رجلان مالا معلوماً بمائة قرش ثم بعد انعقاد البيع تبايعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين قرشاً يعتبر العقد الثاني

(الفصل الثاني)

(في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب)

(م) ١٧٧ اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعيض الثمن او المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلا فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح اخذ الثوب جميعه بمائة قرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين قرشاً وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش وقبل المشتري يأخذ الفرسين بالثلاثة الاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسماية (م) ١٧٨ تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الالف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم على المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمانماية قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الالف (م) ١٧٩ اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمنا على حدة ام لا فللاخر ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ماشاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلا لو قال البائع بعت هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فللمشتري ان يأخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بعت هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش او كليهما بمائتي قرش لا ينعقد البيع (م) ١٨٠ لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدته وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كان يقول بعت هذا بالف وبعت هذا بالفين فالمشتري حينئذ له ان يقبل ويأخذ ايهما شاء بالثمن الذي عين له

(الفصل الثالث — في حق مجلس البيع)

(م) ١٨١ مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع (م) ١٨٢ المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس مثلا لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعت هذا المال او اشتريت ولم يقل الاخر على الفور اشتريت او بعت بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طالت تلك المدة (م) ١٨٣ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك مثلا لو قال احد المتبايعين بعت واشتريت واشتغل الآخر قبل القبول بامر اخر او بكلام اجنبي لاتعلق له بعقد البيع بطل الايجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعده ولو

ملحوظات

قبل انفصاض المجلس (م) ١٨٤ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لاينعقد البيع مثلا لو قال البائع بعت هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لاينعقد البيع (م) ١٨٥ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعتك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري يلغو الايجاب الاول و ينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

(الفصل الرابع — في حق البيع بالشرط)

(م) ١٨٦ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد (م) ١٨٧ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلا لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبرا حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد (م) ١٨٨ البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح والشرط معتبر مثلا لو باع الفروة على ان يخيط بها الطهارة او القفل على ان يسمره في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط (م) ١٨٩ البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلا بيع الحيوان على ان لايبيعه المشتري لاخر او على شرط ان يرسله في المرعى صحيح والشرط لغو

(الفصل الخامس — في اقالة البيع)

(م) ١٩٠ للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاهما بعد انعقاده (م) ١٩١ الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلا لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحت الاقالة وينفسخ البيع (م) ١٩٢ الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة (م) ١٩٣ يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انفض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لايعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ (م) ١٩٤ يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لاتصح الاقالة (م) ١٩٥ لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلا لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى (م) ١٩٦ هلاك الثمن اي تلفه لايكون مانعاً من صحة الاقالة

﴿الباب الثاني﴾

(في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول)

(الفصل الاول — في حق شروط المبيع واوصافه)

(م) ١٩٧ يلزم ان يكون المبيع موجوداً (م) ١٩٨ يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم (م) ١٩٩ يلزم ان يكون المبيع مالا متقوماً (م) ٢٠٠ يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري (م) ٢٠١ يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصفاته التي تميزه عن غيره مثلا لو باعه كذا مدا من الحنطة الحورانية او باعه ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً وصح البيع (م) ٢٠٢ اذا كان المبيع حاضرا في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينه مثلا لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحيوان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع (م) ٢٠٣ يكفي كون المبيع معلوما عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه اخر (م) ٢٠٤ المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلا لو قال البائع بعتك هذه السلعة واشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها

(الفصل الثاني — فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(م) ٢٠٥ بيع المعدوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تبرز اصلا (م) ٢٠٦ الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للاكل ام لا (م) ٢٠٧ ما تتلاحق افراده يعني ان ما لايبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والازهار والورق والخضروات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سيبرز مع ما برز تبعاً له بصفقة واحدة (م) ٢٠٨ اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع (م) ٢٠٩ بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لايمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن مسكه وتسليمه (م) ٢١٠ بيع مالا يعد مالا بين الناس والشراء به باطل مثلا لو باع جيفة او ادمياً حرّاً او اشترى بها مالا فالبيع والشراء باطلان (م) ٢١١ بيع غير المتقوم من المال باطل (م) ٢١٢ الشراء بغير المتقوم من المال فاسد (م) ٢١٣ بيع المجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعتك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشتريتها وهو لايعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد (م) ٢١٤ بيع حصة شايعة معلومة كالثلث والنصف والعشر من عقار مملوك قبل الافراز صحيح (م) ٢١٥ يصح بيع الحصة المعلومة الشايعة بدون اذن الشريك (م) ٢١٦ يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً لقنواته

(الفصل الثالث)

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

(م) ٢١٧ كما يصح بيع المكيلات والموزونات والعدديات والمذروعات كيلا ووزناً وعددا وذرعا يصح بيعها جزافا ايضاً مثلا لو باع صبرة حنطة او كوم تبن او آجر او حمل قماش جزافا صح البيع (م) ٢١٨ لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزنها بحجر معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر (م) ٢١٩ كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثناؤه

ملحوظات

من المبيع مثلا لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلا على انه له صح البيع (م) ٢٢٠ بيع المعدودات صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلا لو باع صبرة حنطة او وسق سفينة من حطب او قطيع غنم او قطعة من جوخ على ان كل كيل من الحنطة او قنطار من الحطب او رأس من الغنم او ذراع من الجوخ بكذا صح البيع (م) ٢٢١ كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعيين حدوده ايضاً (م) ٢٢٢ انما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره (م) ٢٢٣ المكيلات والعدديات المتقاربة والموزونات التي ليس في تبعيضها ضرر اذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط او بين وفصل لكل كيل او فرد او رطل منها ثمن على حدة الا انه اذا وجد عند التسليم تاما لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن واذا ظهر زايداً فالزيادة للبائع مثلا لو باع صبرة حنطة على انها خمسون كيلة او على انها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسمائة قرش واذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وان ظهرت خمسة واربعين كيلة فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الخمسة واربعين كيلة باربعمائة وخمسين قرشاً وان ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالخمس كيلات الزايدة للبايع وكذا لو باع سفط بيض على انه مائة بيضة او على انه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فان ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ تسعين بيضة بخمسة واربعين قرشاً واذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشرة الزايدة للبائع وكذلك لو باع زق سمن على انه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشروح (م) ٢٢٤ لو باع مجموعا من الموزونات التي في تبعيضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعه فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وان ظهر زايداً عن القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع مثلا لو باع فص الماس على انه خمسة قراريط بعشرين الف قرش فاذا ظهر اربعة قراريط ونصفاً كان المشتري مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الفص بعشرين الف قرش واذا ظهر خمسة قراريط ونصفاً اخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة (م) ٢٢٥ اذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثمان اقسامه واجزائه وتفصيلها فاذا ظهر وقت التسليم زايدا او ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه وفصله لاجزائه واقسامه مثلا لو باع منقلا من النحاس على انه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشاً فظهر المنقل اربعة ارطال ونصفاً او خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المنقل بمائة وثمانين قرشا ان كان اربعة ارطال ونصفاً وبمايتين وعشرين قرشاً ان كان خمسة ارطال ونصفاً (م) ٢٢٦ اذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الاراضي او من الامتعة والاشياء السائرة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط او فصل اثمان ذرعاته ففي هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر واما الامتعة والاشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلا لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع بالف قرش فظهر انها خمسة وتسعون ذراعا فالمشتري مخير ان شاء تركها وان شاء اخذ تلك العرصة بالف قرش واذا ظهرت زايدة اخذها المشتري ايضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على انه يكفي قباء وانه ثمانية اذرع باربعماية قرش فظهر سبعة اذرع خير المشتري ان شاء تركه وان شاء اخذ ذلك الثوب باربعماية قرش وان ظهر تسعة اذرع اخذه المشتري بتمامه باربعماية قرش ايضاً كذلك لو بيعت عرصة على انها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً او مائة وخمسة اذرع خير المشتري ان شاء تركها وان شاء اخذها اذا كانت خمسة وتسعين ذراعا

ملحوظات

بتسعماية وخمسين واذا كانت مائةوخمسة اذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا اذا بيع ثوب قماش على انه يكفي لعمل قباء وانه ثمانية اذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فاذا ظهر تسعة اذرع او سبعة اذرع كان المشتري مخيراً ان شاء ترك الثوب وان شاء اخذه اذا كان تسعة اذرع بار بعماية وخمسين وان كان سبعة اذرع بثلاثماية وخمسين قرشاً واما لو بيع ثوب جوخ على انـه مماية وخمسون ذراعا بسبعة الآف وخمسمائة قرش او ان كل ذراع منه بخمسين قرشاً فاذا ظهر ماية وار بعين ذراعاً خير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ المائة وار بعين ذراعابسبعة الآف قرش فقط واذا ظهر زايدا عن المماية وخمسين دراعا كانت الزيادة للبايع (م) ٢٢٧ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة و بين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عندالتسليم تاما صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زايدا كان البيع في الصورتين فاسدا مثلا اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون راساً بالف وخمسماية قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعون راساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد (م) ٢٢٨ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثمان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بحصته من الثمن المسمى واذا ظهر زايداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انـه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خير المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالفين ومائتين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً (م) ٢٢٩ في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لا يخير في الفسخ بعد القبض

(الفصل الرابع — في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل)

(م) ٢٣٠ كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون (م) ٢٣١ ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل دخل مفتاحه واذا اشتريت بقرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر (م) ٢٣٢ توابع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسمرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسمرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على ان تستقر لان جميع المذكورات لا تنفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا تصريح (م) ٢٣٣ ما لا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المتصلة المستقرة اولم يكن في حكم جزء من المبيع اولم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل في البيع ما لم يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من غير ذكر مثلا الاشياء الغير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى آخر كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض الليمون والازهار المنفصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل آخر وهي المسماة في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع بدون ذكر (م) ٢٣٤ ما دخل في البيع تبعاً لا حصة له من الثمن مثلا لو سرق خطام البعير المبتاع قبل القبض لا يلزم فى مقابلته تنزيل شيء من الثمن المسمى (م) ٢٣٥ الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تزاد في صيغة العقد وقت البيع تدخل في البيع مثلاً

لو قال البائع بعتك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في البيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل (م) ٣٣٦ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهها هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان تم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضروات تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد للمشتري

بيع — · منشور صادر في ١٥ دسمبر سنة ٩٢

انه بالنسبة للصعوبات التي صادفتها بعض المديريات في تحصيل اثمان الحيوانات المتخلفة عن العصاة المباعة بمعرفتها لمواعيد ولاجل المحافظة على حقوق الميري قد تقرر ان كافة المبيوعات التي يصير اجراؤها في المستقبل من حيوانات او ادوات او اصناف من اي نوع كان لا تكون الا بالنقد ورؤساء المصالح هم مسئولون رأسا في مراعاة الاجراء على هذه الدورة ويجب عليهم ان يطلبوا من المالية التصريح عن كل ما يلزم بيعه بمواعيد قبل السماح به

بيع العقار اختياريا — · في بيع العقار اختياراً وفي بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر

(م) ٦٢٠ يجوز لكل صاحب عقار ان يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط البيع تودع مقدما بقلم كتاب المحكمة ويجوز له ايضاً ان يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة (م) ٦٢١ يجوز لكل شريك في عقار مشاع ان يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على على خلاف ذلك الا ممن يكون اهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر (م) ٦٢٢ اذا لم يحصل نزاع في القسمة فيكون العمل بمقتضى المدون في المادة ٦٢٠ واما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالاوجه المقررة فيما يتعلق بالطلبات المعتادة (م) ٦٢٣ اذا طلب احد الشركاء في العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة معين اهل خبرة لفرز الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه ويجوز ان يكون تعيين اهل الخبرة للنظر في قبول العقار للقسمة من عدمه (م) ٦٢٤ اذا حصلت منازعات في فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها القاضي المعين للبيوع ويقرع بين الشركاء بعد الفصل في تلك المنازعات كما يقرع بينهم في حالة عدم المنازعة (م) ٦٢٥ اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة في المنازعات (م) ٦٢٦ اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقرره لبيع العقار اختيارا ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة (م) ٦٢٧ في حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة او خارجها لا تقبل الزيادة بعشر ثمن الراسي به المزاد الا ممن يرغبها من ارباب الديون المسجلة او من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة او بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة في ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع في صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الاصلي ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسي عليه المزاد

بيع — · (قانون مدني) **(في احكام البيع)**

(م) ٢٣٥ — البيع عقد يلتزم به احد المتعاقدين بنقل ملكية شيء للآخر في مقابلة التزام ذلك الاخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما (م) ٢٣٦ لا يتم البيع الا اذا كان برضاء المتعاقدين احدهما بالبيع والاخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه (م) ٢٣٧ يجوز ان يكون البيع بالكتابة او بالمشافهة انما في حالة الانكار تتبع القواعد المقررة في القانون بشان الاثبات (م) ٢٣٨ يجوز ان يكون البيع بتا او مؤجل تسليم المبيع او الثمن او هما معا او مقيدا بشرط — او لشرط اما ان يكون موقفا لايجاد البيع او فاسخا له (م) ٢٣٩ يجوز ان يكون البيع جزافا او بالكيل او بالقياس او على شرط التجربة (م) ٢٤٠ اذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس (م) ٢٤١ اما اذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن او بالعدد او بالكيل او المقاس فلا يعتبر البيع تاما بمعنى ان المبيع يبقى في ضمان البائع الى ان يوزن او يكال او يعد او يقاس (م) ٢٤٢ البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط (م) ٢٤٣ رسوم

مطولات

عقد البيع ومصاريفه على المشتري (م) ٢٤٤ يجوز ان يكون المبيع شيئين او اكثر تحت خيار البائع او المشتري (م) ٢٤٥ اذا لم يذكر في عقد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتبر البيع بتا بلا شرط والثمن حالا الا اذا كان عرف البلد او عرف التجارة يقضي بشروط ضمنية واجل للثمن ولو لم يذكر ذلك في العقد

بيع — . (في المتعاقدين) (م) ٢٤٦ يجب ان يكون كل من البائع والمشتري متصفا بالاهلية الشرعية للتعامل (م) ٢٤٧ يجب ان يكون البائع متصفاً بالاهلية الشرعية للتصرف في المبيع (م) ٢٤٨ يجب ان يكون رضاء المتعاقدين صحيحاً مجردا عن الاكراه (م) ٢٤٩ يجب ان يكون المشتري عالما بالمبيع علماً كافياً اما بنفسه او بمن وكله عنه في معاينته (م) ٢٥٠ اذا لم يشاهد المشتري جزافا الا بعض المبيع وتبين انه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له الا ان يتحصل على الحكم بفسخ البيع بدون ان يجوز له طلب تقسيم المبيع او تنقيص ثمنه و يسقط حقه في طلب الفسخ اذا تصرف في الشيء المبيع باي طريق كان (م) ٢٥١ اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا اثبت تدليس البائع عليه (م) ٢٥٢ بيع الاشياء التي لم يعاينها المشتري ولا وكيله في المعاينة لا يكون صحيحاً الا اذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع واوصافه الاصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته (م) ٢٥٣ البيع للاعمى يكون صحيحاً اذا امكنه معرفة حقيقة المبيع بطريقة غير المعاينة او حصلت معاينته ممن عينه معتمدا عليه في ذلك (م) ٢٥٤ لا ينفذ البيع الحاصل من المورث وهو في حالة مرض الموت لاحد ورثته الا اذا اجازه باقي الورثة (م) ٢٥٥ يجوز الطعن في البيع الحاصل في مرض الموت لغير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع (م) ٢٥٦ فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع الزم المشتري بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع او بان يدفع للتركة ما نقص من ثلثي مال المتوفي وقت البيع وللمشتري المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين (م) ٢٥٧ لا يجوز للقضاة او وكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية ان يشتروا بانفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التي تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التي يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا — وفي هذه الحالة يكون البيع باطلاً اصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب اي شخص له فائدة في ذلك ويجوز للمحكمة ان تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها (م) ٢٥٨ لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعي كالاوصياء والاولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم ان يشتروا الشيء المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه اهلية التصرف وقت التصديق (م) ٢٥٩ لا ينعقد البيع فيما لا يجوز التبايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقديرها ولا فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبعه (م) ٢٦٠ يجوز ان يكون المبيع عينا معينة او حقاً شائعاً او محددا في العين المعينة ويجوز ايضاً ان يكون شيئاً معينا بالنوع فقط (م) ٢٦١ فاذا كان المبيع معينا بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا الا اذا كان التعيين يطلق على اشياء يقوم احدها مقام الاخر وكان المبيع معرفا بالوجه الكافي عدداً او قياسا او وزناً او كيلا بحيث يكون رضاء المتعاقدين المبني عليه صحيحا (م) ٢٦٢ ويجوز ان يكون المبيع دينا على انسان او مجرد حق (م) ٢٦٣ بيع الحقوق في تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضائه (م) ٢٦٤ بيع الشيء المعين الذي لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا اجازه المالك الحقيقي (م) ٢٦٥ اذا باع احد شيئاً على انه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشتري ان يطلب منه تضمينات اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع

بيع — . (فيما يترتب على البيع) (م) ٢٦٦ يترتب على البيع الصحيح ما هو آت (اولا) انه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشتري بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث او دائن سواء كان المبيع عيناً معينة او حقا معينا او مجرد حق متى كان مملوكاً للبائع وينقل ايضاً الملكية في الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة

ملحوظات

(ثانيا) انه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري وبضمانه عدم منازعته فيه (ثالثا) انه يلزم المشتري بدفع الثمن وينشأ عن البيع ايضاً على حسب الاحوال ان يكون المبيع في ضمان المشتري

بيع — . (قانون تجاري) (في بيع عقارات المفلس) (م) ٣٧٢ لا يمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده وبيعها (م) ٣٧٣ لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده وبيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسه الا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها او الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لوفاء ديونهم (م) ٣٧٤ اذا لم يتبدئ في الاجراآت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده وبيعها قبل الوقت الذي صار فيه المداينون في حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق في اجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم الشروع في ذلك في طرف الثمانية ايام التالية للوقت المذكور باذن مامور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية (م) ٣٧٥ اذا بيعت عقارات المفلس بالمزاد بناء على طلب وكلاء المداينين فلا تجوز المزايدة بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة في قانون المرافعات

بيع الوفاء — . (قانون مدني) (م) ٣٣٨ ينقسم بيع الوفاء الى نوعين (الاول) جعل العقار او الشيء المبيع بيع وفاء رهنا للمشتري لسداد الدين الذي على البائع (الثاني) البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التي كانت عليها اولا اذا احب ذلك (م) ٣٣٩ تتبع في النوع الاول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار او المنقول وفي النوع الثاني من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتية (م) ٣٤٠ بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشتري على شرط الاسترداد بمعنى انه اذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشتري واما اذا صار توفية الشروط المذكورة يعتبر المبيع كانه لم يخرج من ملكية البائع (م) ٣٤١ لا يجوز للبائع ان يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد ازيد من ذلك يصير تنزيله الى خمس سنين (م) ٣٤٢ الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة ان تحكم بعدم سقوط الحق المذكور في اي حال من الاحوال ولو في حالة القوة القاهرة (م) ٣٤٣ يجوز للبائع بيع وفاء ان يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد في عقد الانتقال (م) ٣٤٤ لا يجوز للبائع بيع وفاء ان يفسخ البيع الا اذا عرض على المشتري في الميعاد المعين ان يؤدي له على الفور الاشياء الآتي بيانها (اولا) اصل الثمن (ثانيا) المصاريف المترتبة على البيع والتي تترتب على استرداد المبيع (ثالثا) المصاريف اللازمة التي صرفها المشتري غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدي ايضاً ما زاد في قيمة المبيع بسبب المصاريف الاخرى التي صرفها المشتري بشرط ان لا تكون فاحشة (م) ٣٤٥ عند رجوع المبيع بيع وفاء الى البائع ياخذه خاليا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشتري انما يلتزم البائع بتنفيذ الايجارات التي اجرها ذلك المشتري بدون غش بشرط ان تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين (م) ٣٤٦ الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكا كاملا او مشاعا او مقسوما الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشتري بالنسبة للحصص المشاعة بينهم او المقررة التي يملكها كل منهم (م) ٣٤٧ اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شايعة في عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشتري المذكور عند مطالبة بائعه الاول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء يلزمه باخذ العين بتمامها

بيع — . (ر) ولاية الاب — . نزع ملكية — . تسليم المبيع — . ثمن — . حوالة بالديون — . وفاء — غبن فاحش — . معاوضة — . اكراه — . عيب خفي — . انتقال الملكية — . خيارات — . صلح (ق ٥٣٩ — . حجز وبيع الايرادات — . حجز وبيع المفروشات

بيع اختياري — . (ر) بيع العقار اختياريا — . شفعة (ق ٧٤ — . نزع ملكية (قم ابتداء من ٥٩٢

ملحوظات

بيع قهري —٠ (ر) شفعة (ق ٧٤
بيع بمقتضى عقد عرفي —٠ (ر) عقد عرفي
بيع بالسبة لغير المتعاقدين —٠ (ر) حوالة
بيع مال القصر —٠ (ر) مجلس حسبي —٠ نزع ملكية (قم ٦١٤
بيع بطريق الغش —٠ (ر) مجلس ملغى ٢٣ رجب سنة ١٢٩٨
بيع الحق في تركة —٠ (ر) حوالة بالديون — بيع (ق ٢٦٣
بيع المنفعة بطريق الغش —٠ (ر) مجلس ملغي ١١ صفر ١٢٩٨
بيع موقوف ٠ (ر) بيع (مجلة ٣٧٧
بيع الفصولي —٠ (ر) بيع (مجلة ٣٧٨
بيع وفاء —٠ (ر) بيع الوفاء —٠ بيع (مجلة ٣٩٦
بيع رهن —٠ (ر) رهن (مجلة ٧٤٧ — ٧٥٩ — نزع ملكية — رهن —٠ اختصاص بالعقار
بيع الموهوب —٠ (ر) هبة
بيع صحيح —٠ (ر) بيع (ق ٢٦٦
بيع المنقول —٠ (ر) ثمن (ق ٣٣٥
بيع مال الشركة —٠ (ر) شركة (ق ٤٥٠
بيع الوديعة —٠ (ر) وديعة (ق ٤٩٤
بيع بطريق التوكيل —٠ (ر) وكيل (ق ٥١٦ — ٥١٧
بيع الاشيا المحجوزة —٠ (ر) حجز (قم ٤٦٤ الى ٤٦٦
بيع سندات السهام —٠ (ر) حجز (قم ٤٨٧ — ٥٠٢
بيع المبيع ثانياً —٠ (ر) حجز (قم ٥٠٦ —٠ نزع ملكية (قم ٥٧٤
بيع جبري —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٧٠
بيع عقار المفلس —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦١٤
بيع المحصولات —٠ (ر) تاجر (قت ٣
بيع الرهن التجاري —٠ (ر) رهن (قت ٧٨
بيع بضاعة مسلف عليها نقود —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٨٩
بيع —٠ (ر) افلاس (قت ٢٢٧ — ٢٢٨
بيع اشيا قابلة للتلف قريب —٠ (ر) افلاس قت ٢٦١
بيع مال المفلس وتحصيل ديونه —٠ (ر) افلاس ابتدا من قت ٢٧٦
بيع امتعة وبضايع المفلس (معارضة واستئناف) —٠ (ر) افلاس (قت ٣٩٥
بيع السفينة احتيارياً —٠ (ر) سفينة قتب ٣
بيع السفينة (ر) سفينة ابتداء من قتب ١٠ —٠ ملاّح (قتب ٨٤
بيع مركب حمولته اقل من ١٠ توبيلاطات —٠ (ر) سفينة (قتب ٢١
بيع بضائع لتصليح السفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٩ الى ٥١
بيع السفينة بدون اذن مالكها —٠ (ر) قبودان قتب ٥٢
بيع البضائع —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٤
بيع بالثمره —٠ (ر) قمار (قق)

بينة —٠ (مجلة) (في البينات والتحليف)

(ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب)

(المقدمة — في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية)

(م) **١٦٧٦** البينة هي الحجة القوية (م) **١٦٧٧** التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب (م) **١٦٧٨** الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث والشراء والملك الذي تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب (م) **١٦٧٩** ذو اليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت تصرفه تصرف الملاك (م) **١٦٨٠** الخارج هو البري عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح (م) **١٦٨١** التحليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين (م) **١٦٨٢** التحالف هو تحليف الخصمين كليهما (م) **١٦٨٣** تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء ما كان على ما كان

﴿ الباب الاول ﴾

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول — في بيان تعريف الشهادة ونصابها

(م) **١٦٨٤** الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر

ملحوظات

شاهد وللمخبر له مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه والحق مشهود به (م) ١٦٨٥ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها (م) ١٦٨٦ لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

الفصل الثاني — في بيان كيفية اداء الشهادة

(م) ١٦٨٧ لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة (م) ١٦٨٨ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقفاً او بوفاة احد بقوله سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا لاني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلا لو قال ان فلانا كان في التاريخ الفلاني واليا او حاكما في هذه البلدة وان فلانا مات في وقت كذا وان فلانا ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصات وان لم يكن سنه مساعداً لمعاينة ما شهد به وايضاً اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلا بانا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشتهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته (م) ١٦٨٩ اذا قال انا اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بذا ولم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا لو سأله الحاكم بقوله اتشهد هكذا واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبرة الا انها ليست بشهادة وانما هي من قبيل الاخبار المجرد (م) ١٦٩٠ تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم اب المشهود له والمشهود عليه ولا جدهما واما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهوراً ومعروفاً يكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلي تعريفه بوجه يميزه عن غيره (م) ١٦٩١ يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد باراءته وتعيينه في محله يذهب الى محله لاراءته (م) ١٦٩٢ اذا ادعى المدعي بالاسناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في المادة ١٦٢٣ (م) ١٦٩٣ اذا ادعى احد بان لمورثه في ذمة فلان كذا دراهم وشهدت الشهود بان للميت في ذمة المدعي عليه المقدار الذي ادعى يكفي ولا يحتاج الى التصريح بانها صارت موروثة للورثة واذا ادعى عينا يعني لو ادعى بان في يد فلان عينا من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضاً (م) ١٦٩٤ اذا ادعى احد من التركة كذا دينا وشهدت الشهود بان للمدعي في دمة الميت مقدار ما ادعى من الدين يكفي ولاحاجة الى التصريح بكونه باقيا في ذمته الى مماته واذا ادعى بعين يعني لو ادعى بانه كان له في يد الميت عين فالحال على هذا المنوال (م) ١٦٩٥ اذا ادعى احد على اخر دينا فان شهدت الشهود بان المدعي به دين في ذمة المدعى عليه للمدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم

الفصل الثالث — في بيان شروط الشهادة الاساسية

(م) ١٦٩٦ يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحقوق الناس (م) ١٦٩٧ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلا اذا اقيمت البينه على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر (م) ١٦٩٨ لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر (م) ١٦٩٩ انما جعلت البينة مشروعة لاظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس لفلان وفلان ليس بمديون لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة مثلا لو ادعى احد باني اقرضت فلانا في الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا

ملحوظات

مقدارا من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل اخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع دعوى المدعي (م) ١٧٠٠ يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغرم اوجر مغنم يعني ان لا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع للاصل يعني لا تقبل شهادة الاباء والاجداد والامهات والجدات لاولادهم واحفادهم ولا شهادة الاولاد والاحفاد للاباء والاجداد والامهات والجدات وهكذا شهادة احد الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للاخر وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص لمستاجره واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للاخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء للاخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال بكون المكفول به قد ادى من طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للاخر في سائر الخصوصات (م) ١٧٠١ شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتهما الى مرتبة يتصرف احدهما في مال الاخر فلا تقبل شهادة احدهما للاخر (م) ١٧٠٢ يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف (م) ١٧٠٣ ليس لاحد ان يكون شاهدا ومدعيا بناء عليه لا تصح شهادة الوصي لليتيم والوكيل لموكله (م) ١٧٠٤ لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء والدلالين على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره قبل العزل فتعتبر شهادته (م) ١٧٠٥ يشترط ان يكون الشاهد عدلا والعدل من تكون حسناته غالبة على سيئاته بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالا وحركة تخل بالناموس والمروءة كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

(الفصل الرابع — في بيان موافقة الشهادة للدعوى)

(م) ١٧٠٦ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار باللفظ وتكفي الموافقة معنى مثلا اذا كان المدعي به وديعة وشهدت الشهود على اقرار المدعي عليه بالايداع او كان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعي عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعي المديون بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم (م) ١٧٠٧ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتمام او بكون المشهود به اقل من المدعي به مثلا اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعي بالف وشهدت الشهود بخمسماية تقبل شهادتهم في حق الخمسماية فقط (م) ١٧٠٨ اذا كان المدعي به اقل مما شهدت به الشهود لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلا للتوفيق ويوفق المدعي ايضاً بينهما فحينئذ تقبل مثلا اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود (م) ١٧٠٩ اذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلا وشهدت الشهود بالملك المقيد بقولهم ان المدعي اشترى هذا البستان من فلان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المقيد على ذلك الوجه سأل الحاكم المدعي بقوله ابهذا السبب تدعي الملك ام بسبب اخر فان قال المدعي نعم انا ادعي الملك بهذا السبب قبل الحاكم شهادة الشهود وان قال ادعيت بسبب اخر او لا ادعيه بهذا السبب رد الحاكم شهادة اولئك الشهود (م) ١٧١٠ اذا ادعى المدعي في بستان ملكاً مقيداً مثلا ينظر الى قوله فان قال اشتريته ولم يذكر بائعه او قال اشتريته من احد مبهما وشهدت الشهود على الملك المطلق بقولهم هذا البستان ملكه تقبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا صرح البائع بقوله

معلومات

اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لانه اذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن اصل ويلزم ان يكون المدعي مالكاً لزوائده كلزوم كون المدعي مالكاً لثمر البستان الذي حصل قبل مثلا ولكن اذا ثبت البيع المقيد لا يثبت الا اعتبارا من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة الى الملك المقيد اكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالاكثر فلا تقبل شهادتهم (م) ١٧١١ لا تقبل الشهادة اذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلا اذا ادعى المدعي الفاً على انه ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعي عليه بكونه مديوناً بالف من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بان هذا الملك لي موروث من والدي وشهدت الشهود بانه موروث له من امه فلا تقبل شهادتهم

(الفصل الخامس — في بيان اختلاف الشهود)

(م) ١٧١٢ اذا اختلفت الشهود في المشهود به لاتقبل شهادتهم مثلا لو شهد احد الشهود بالف غرش ذهبا والآخر بالف فضة لاتقبل شهادتهما (م) ١٧١٣ اذا اوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم والا تقبل بناء عليه اذا شهد احد الشهود بالفعل في زمان معين او مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر او مكان آخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وايفاء الدين فلا تقبل شهادتهما لان اختلافهما هذا يكون موجبا للاختلاف في المشهود به واما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والاجارة والكفالة والحوالة والهبة والرهن والدين والقرض والابراء والوصية فلا يكون مانعا لقبول شهادتهم لانه لايكون موجبا للاختلاف في المشهود به مثلا اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه اداه في بيته والآخر شهد بانه اداه في حانوته لاتقبل شهادتهما واما اذا ادعى احد المال الذي في يد الآخر بقوله كنت بعتني هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشهود بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الآخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لايكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد (م) ١٧١٤ اذا اختلفت الشهود في لون المال المغصوب او في كونه ذكرا او انثى فلا تقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المغصوبة بكونها شهباء وشهد الآخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدهما بكونها ذكرا وشهد الآخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما (م) ١٧١٥ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لاتقبل شهادتهم مثلا اذا شهد احدهما بان المال بيع بخمسمائة والآخر شهد بانه بيع بثلثمائة لاتقبل شهادتهما

(الفصل السادس — في تزكية الشهود)

(م) ١٧١٦ اذا شهدت الشهود سأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليه هما عدلان او صادقان في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به ويحكم باقراره وان قال هما شاهدا زور اوهما عدلان ولكن اخطآ في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعي به لايحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتزكية سرًا وعلنا (م) ١٧١٧ تزكي الشهود سرا وعلنا من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلوم يزكون من مدرس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهاليها المعتمدة وان كانوا من العسكرية فمن ضابط الطابور وكاتبه وان كانوا من الكتبه فمن ضابط قلمهم والخلفاء شركائهم وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان كانوا من الاصناف فمن كتخدائهم ولجنتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمد ومؤتمن اهالي محلتهم او قريتهم (م) ١٧١٨ التزكية في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعي به واسماء الشهود وشهرتهم وصنعتهم واشكالهم ومحالهم واسماء آبائهم واجدادهم وان يحرر اسماءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم ويبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في ظرف وختم فما يرسلها الى الذين انتخبوا مزكين ثم عند ورودها

ملحوظات

يفتحها المزكون ويقرؤنها فان كان الشهود المحررة اسماؤهم فيها عدولاً كتبوا تحت اسم كل منهم عدل ومقبول الشهادة وان لم يكونوا عدولاً كتبوا ليسوا بعدول وامضوا ولم يوقفوا على مضمونهامن اتى بالمستورة ولا غيره وختموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

(م) ١٧١٩ اذا اعيدت المستورة مختومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزكين في حق الشهود انهم عدول ومقبولوا الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول اولم نعلم بحالهم او مجهولوا الاحوال او الله اعلم او لم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيهاعدول ومقبولوا الشهادة يبتدر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علناً (م) ١٧٢٠ التزكية علنا تجري بالوجه الآتي وهوانه يجلب المزكون الى حضور الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتزكي الشهود او يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزكين وتزكي الشهود علنا (م) ١٧٢١ ينبغي ان يكون المزكي في التزكية سرًّا اثنين رعاية للاحتيا وان كان كافيا فيها مزك واحد (م) ١٧٢٢ التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزكين ذكر لفظ الشهادة (م) ١٧٢٣ لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص اخر في حضور ذلك الحاكم ان لم يمض عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى (م) ١٧٢٤ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شئ مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم اوجر مغنم طلب منه الحاكم البينة على ذلك واذا اثبت المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم (م) ١٧٢٥ اذا عدل بعض المزكين الشهود وجرحهم بعضهم يرجح طرف الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود (م) ١٧٢٦ اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللحاكم ان يزكيهم ويحكم بشهادتهم

(تذنيب — في تحليف الشهود)

(م) ١٧٢٧ اذا الح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم ان يحلف الشهود وله ان يقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والافلا

(الفصل السابع — في رجوع الشهود عن الشهادة)

(م) ١٧٢٨ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كان لم تكن ويعزرون (م) ١٧٢٩ اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به **(راجع مادة ٨٠)** (م) ١٧٣٠ اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فان كان باقيهم بالغا نصاب الشهادة لا يلزم الضمان ممن رجع ولكن يعزروان لم يكن الباقي بالغا نصاب الشهادة يضمن الذي رجع مستقلا نصف المحكوم به ان كان واحدا وان كانوا ازيد يضمنون النصف سوية بالاشتراك (م) ١٧٣١ يشترط ان يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار لرجوعهم اذا كان في محل اخر بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن شهادتهم في محل اخر فلا تسمع دعواه واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك عن شهادتهم في حضور حاكم اخر يعتبر رجوعهم

(الفصل الثامن — في التواتر)

(م) ١٧٣٢ لا اعتبار لكثرة الشهود يعنى لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين لكثرتهم بالنسبة الى شهود الطرف الاخر الا ان تكون كثرتهم قد بلغت درجة التواتر (م) ١٧٣٣ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً (م) ١٧٣٤ كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تتحرى العدالة بناء عليه لاحاجة الى تزكية المخبرين (م) ١٧٣٥ ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جما غفيرًا لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

﴿الباب الثاني﴾

في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة ويقسم على فصلين

(الفصل الاول = في بيان الحجج الخطية)

معلومات

(م) ١٧٣٦ لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالما عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولا به يعني يكون مدارا للحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه اخر (م) ١٧٣٧ البرآت السلطانية وقيود الدفاتر الخاقانية لكونها امينة من التزوير معمول بها (م) ١٧٣٨ يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب القضاء (م) ١٧٣٩ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولا بها على ذلك الحال

(الفصل الثاني = في بيان القرينة القاطعة)

(م) ١٧٤٠ احد اسباب الحكم القرينة القاطعة ايضاً (م) ١٧٤١ القرينة القاطعة هي الامارة البالغة حد اليقين مثلا اذا خرج احد من دار خالية خائفا مدهوشا وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار وروءي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كان يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه (**راجع مادة ٧٤**)

﴿ الباب الثالث ﴾ في بيان التحليف

(م) ١٧٤٢ احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنه ايضاً وهو انه اذا اظهر المدعي العجز عن اثبات دعواه يحلف المدعى عليه بطلبه ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بانه اشتراه منه واقر المدعى عليه بانه باعه لاحدهما وانكر دعوى الاخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستئجار والارتهان والاتهاب كالاشتراء في هذا الخصوص (م) ١٧٤٣ اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة (م) ١٧٤٤ لا تكون اليمين الا في حضور الحاكم او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرهما (م) ١٧٤٥ تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين بناء عليه لوكلاء الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكليهم يلزم ان يحلفوا هم بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

(م) ١٧٤٦ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقاً واثبته فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احاله على غيره ولا اوفى من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثاني اذا استحق احد المال واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولا او دلالة بتصرف كتصرف الملاك على ما ذكر في مادة ٣٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفعته يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه (م) ١٧٤٧ اذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل ان يكلفه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى (م) ١٧٤٨ اذا حلف احد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل الغير يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء (م) ١٧٤٩ اليمين اما بالسبب او بالحاصل وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقائه يمين بالحاصل مثلا اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلا هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقائه فهو يمين بالحاصل (م) ١٧٥٠ اذا اجتمعت دعاوي مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التحليف لكل منها على حدة (م) ١٧٥١ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين في الدعاوي المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بنكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله (م) ١٧٥٢ تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة

(**لاحقة**) (م) ١٧٥٣ اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلا ثم اراد ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد

ملحوظات

سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد اخر لا يقبل قوله

(الباب الرابع — في بيان التنازع بالايدي)

(م) ١٧٥٤ يلزم اثبات وضع اليد بالبينة في العقار المتنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعي عليه دا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن ادا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت دلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعى عليه ذا اليد بالبينة وايضاً لاحاجة الى اثبات ذي اليد في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً وهو في يد اي شخص كان فهو ذو اليد وتصادق الطرفين كاف في هذا (م) ١٧٥٥ ادا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب البينة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البينة على ذلك تثبت يدهما معاً على العقار فيشتركان فيه واذا اظهر احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الاخر البينة على كونه واضع اليد يحكم بكونه ذا اليد ويعد الاخر خارجا وان لم يثبت احد من الخصمين كونه دا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كون خصمه ذا اليد في دلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونهما دوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه وان نكل احدهما وحلف الاخر يحكم بكون الحالف واضع اليد مستقلا بذلك العقار ويعد الاخر خارجاً وان حلفا معا فلا يحكم لاحد منهما بكونه دا اليد ويوقف العقار المدعي به الى ظهور حقيقة الحال

(الفصل الثاني — في ترجيح البينات)

(م) ١٧٥٦ اذا ادعى احد الشخصين الملك بالاستقلال والاخر الملك بالاشتراك في مال والحال ان كلا منهما متصرف اي دو يد فبينة الاستقلال اولى يعني ادا ارادا كلاهما ان يقيما البينة ترجح بينة الذي ادعى الاستقلال على بينة الذي ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البينة على ذلك يحكم لهما بذلك العقار مشتركا واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الاخر يحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلا (م) ١٧٥٧ بينة الخارج اولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ مثلا اذا ادعى احد الدار التي هي في يد اخر بانها ملكي وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال دو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بحق ترجح بينة الخارج وتسمع (م) ١٧٥٨ ترجح بينة الخارج ايضاً على بينة ذي اليد في دعاوي الملك المقيد بسبب قابل للتكرر ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق ولكن اذا ادعى كلاهما بانهما تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بينة دي اليد مثلا اذا ادعى احد على اخر الدكان الذي في يده بانه ملكي وانا اشتريته من زيد وحال كونه ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريته من بكر او هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجح بينة الخارج وتسمع ولكن ادا قال ذو اليد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجح بينة ذي اليد على بينة الخارج بهذا الحال (م) ١٧٥٩ بينة ذي اليد اولى في دعاوي الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرر كالنتاج مثلا لو تنازع الخارج ودو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسه ترجح بينة ذي اليد (م) ١٧٦٠ بينة من تاريخه مقدم اولى في دعوى الملك المؤرخ مثلا اذا ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر باني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها موروثة لي من والدي الدي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين ترجح بينة ذي اليد وان قال هي موروثة من ابي الذي مات قبل سته اشهر ترجح بينة الخارج على هذا الحال كذلك ادا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعي به من شخص غير الذي اشترى منه الاخر وبينا تاريخ تملك بائعهما ترجح بينة من تاريخ تملكه مقدم على الاخر (م) ١٧٦١ لا يعتبر التاريخ في دعوى النتاج ونرجح بينة دي اليد كما ذكر آنفاً الا انه ادا لم يوافق سن المدعي به تاريخ دي اليد ووافق تاريخ الخارج ترجح بينة الخارج وان خالف تاريخ كليهما او لم يكن معلوماً فتكون بينة كليهما متهاترة يعني متساقطة ويترك المدعي بـه في يد ذي اليد ويبقى له (م) ١٧٦٢ بينة الزيادة اولى مثلا اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجح

ملحوظات

بينة من ادعى بالزيادة (م) ١٧٦٣ ترجح بينة التمليك على بينة العارية مثلا اذا ادعى احد المال الذي هو في يد الاخر قائلا اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعتني اياه او وهبتنيه ترجح بينة البيع او الهبة (م) ١٧٦٤ ترجح بينة البيع على بينة الهبة والرهن والاجارة وبينة الاجارة على بينة الرهن مثلا اذا ادعى احد على اخر بقوله كنت بعتك المال الفلاني اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبتني ذلك وسلمتني اياه ترجح بينة البيع (م) ١٧٦٥ ترجح بينة الاطلاق في العارية مثلا اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلا اني كنت اعرتك اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم تسلمه لي في المدة المذكورة وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قيمته وادعى المستعير بقوله كنت اعرتني اياه بان استعمله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام ترجح بينة المستعير وتسمع (م) ١٧٦٦ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلا اذا وهب احد مالا لاحد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له (م) ١٧٦٧ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته (م) ١٧٦٨ اذا اجتمع بينة الحدوث والقدم ترجح بينة الحدوث مثلا اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار (م) ١٧٦٩ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فبها والا يحلف (م) ١٧٧٠ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

(الفصل الثالث — في القول لمن وتحكيم الحال)

(م) ١٧٧١ اذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكناها ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبندقة والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاواني والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالحلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال مثلاً القرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين (م) ١٧٧٢ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في الاشياء الصالحة لكليهما واذا مات كلاهما معاً فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما (م) ١٧٧٣ اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف الموهوب فالقول له بلا يمين (م) ١٧٧٤ الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال الوديع انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من اليمين تسمع بينته (م) ١٧٧٥ اذا اعطى من له ديون مختلفة لدائنه مقدارا من الدين فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوباً بدينه الفلاني (م) ١٧٧٦ بعد ما انقضت مدة اجارة الرحى اراد المستاجر حط حصة من الاجرة مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الآجر والمستأجر اختلاف ولم تكن هناك بينة ينظر فان كان في مقدار مدة الانقطاع مثلاً اذا ادعى المستاجر عشرة ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستاجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية يحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكماً وهو انه اذا كان الماء جارياً في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في ذلك الوقت منقطعاً فالقول للمستأجر مع اليمين (م) ١٧٧٧ اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا

ملحوظات

الطرفين بينة ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليـ ين بعني يحلف على عدم كون المسيل حادثا وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك فالقول لصاحب الدار مع اليمين

(الفصل الرابع — في التحالف)

(م) ١٧٧٨ اذا اختلف البائع والمشتري في المقدار او الوصف او الجنس للثمن او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منهما البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة منهما وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر او يفسخ البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر ويبداء بالمشتري فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع (م) ١٧٧٩ اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلا بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنانير وادعى المؤجر انها خمسة عشر دينارًا تقبل دعوى من اقام البينة منهما وان اقام كلاهما معًا البينة يحكم ببينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفان معًا ويبدأ بتحليف المستأجر اولاً ويلزم من نكل بنكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انه اذا اقام كلاهما البينة يحكم ببينة المستأجر ويبدأ بتحليف المؤجر في صورة التحالف (م) ١٧٨٠ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الآنفة بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف (م) ١٧٨١ اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري التحالف وتفسخ عقد الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستاجر في حصة المدة الماضية (م) ١٧٨٢ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط (م) ١٧٨٣ ليس في دعوى الاجل يعني في كونه موجلاً اولا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

بينة — (قانون مرافعات)

(م) ١٧٧ على الخصم الذي يريد اثبات شئ بالبينة ان يبين الوقائع التي يريد اثباتها في اقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة او في الجلسة شفاهاً فان بينها شفاهاً يذكر ذلك في محضر الجلسة (م) ١٧٨ ان لم ينازع الخصم في تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا في جواز قبولها او نازع في ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتاذن بالتحقيق (م) ١٧٩ يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها بان الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول (م) ١٨٠ ويجوز لها ايضاً ان تامر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة في الاحوال التي يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رات ان ذلك يؤدي الوقوف على الحقيقة (م) ١٨١ اذا اذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شئ بالبينة كان للخصم الاخر الحق دائمًا في اثبات عدم صحة ذلك الشئ بالبينه ايضاً (م) ١٨٢ يجب ان تكون الوقائع المقتضي اثباتها بالبينة مبيناً كل منها على انفراده بالدقة والضبط في الحكم الصادر بذلك (م) ١٨٣ يجب ان يكون التحقيق امام المحكمة وتعين الجلسة التي يكون فيها استماع شهادة الشهود في الحكم الصادر باجرائه — ويجوز للمحكمة ان تعين في الجلسة المذكورة احد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضي الذي يعين لذلك ان يشرع في اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فورًا — فان كان محل اقامة الشهود بعيدًا عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها ان تعين بناء على طلب الخصم الذي يريد الاثبات بالبينة قاضي المواد الجزئية الموجود في محل اقامة الشهود او في محل اقامة الفريق الاكثر عددًا منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى امر من المحكمة يكتب في محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور ان يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود — وفي حالة ما اذا تعين قاضي المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه ان يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم

ملحوظات

والساعة اللاتي يكون فيها استماع شهادة الشهود — وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الاخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة ايام (م) ١٨٤ اذا طلب احد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم في ذلك الطلب فورًا من المحكمة او من القاضي المعين بعد سماع اقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بامر يكتب في محضر الجلسة (م) ١٨٥ اذا امتنع القاضي عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع امر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد او صرف النظر عنه والحكم في اصل الدعوى (م)١٨٦ لايجوز للمحكمة ولا للقاضي ان يأذنا بامتداد الميعاد اكثر من مرة واحدة (م) ١٨٧ اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدمًا غير مواعيد المسافة (م) ١٨٨ يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود (م)١٨٩ يكون العمل في تحقيق النفي الذي يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بامر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فورًا (م) ١٩٠ تتبع القواعد الآتي بيانها في تحقيق الثبوت وفي تحقيق النفي (م) ١٩١ اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونًا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديواني واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيًا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف (م)١٩٢ يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة او من القاضي المعين للتحقيق وفي هذه الحالة يندرج حكمه بذلك في محضر التحقيق (م) ١٩٣ يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية (م)١٩٤ وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة او للقاضي المعين للتحقيق ان يصدر امرًا باحضار الشاهد رغمًا عنه (م) ١٩٥ اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفًا بغرامة مائة قرش ديواني فضلاً عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام (م) ١٩٦ اذا

حضر الشاهد الذي تأخر اولاً عن الحضور وابدأ اعذارا ثابتة اوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة (م) ١٩٧ اذا ثبت ان للشاهد مانعًا عن الحضور ينتقل القاضي المعين للتحقيق مصحوبًا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق امام المحكمة وجب عليها ان تعين احد قضاتها لذلك (م) ١٩٨ لايجوز رد شهادة احد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريبًا او صهرًا لاحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر او صغر سنه او بسبب مرض في جسمه او في قواه العقلية او غير ذلك من الاسباب التي من هذا القبيل (م) ١٩٩ تسمع اقوال من لم يبلغ سنه اربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط (م) ٢٠٠ يجوز لمن لاقدرة له على التكلم ان يؤدي الشهادة اذا امكنه ان يبين مقصوده بالكتابة او بواسطة الاشارات (م) ٢٠١ يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة ان يحلف يمينًا قبل استجوابه (م) ٢٠٢ لا يجوز لاحد ان يؤدي شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الميرية الا اذا سبق نشرها او اذنت بافشاءها الجهة المختصة بها (م) ٢٠٣ اذا ادعي احد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة في اثناء اجراء وظائفه ورأى انه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر ما للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء (م) ٢٠٤ اذا علم احد القضاة ونحوهم او احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر في قانون العقوبات فلا يجبر على ان يعرف عن مصدر علمه بذلك (م) ٢٠٥ كل من علم من الافوكاتية او الوكلاء او غيرهم بواسطة صنعته او خدمته بامر ما او بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له في اي حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته او اعمال صنعته ما لم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية او جنحة (م) ٢٠٦ ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ان يؤدوا الشهادة عن الامر

ملحوظات

والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم (م) ٢٠٧ لا يجب على احد الزوجين ان يفشي بغير رضاء الاخر ما بلغه اليه في اثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتهما بينهما الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الاخر بحق او اقامة دعوى على احدهما بسبب وقوع جناية او جنحة منه على الاخر (م) ٢٠٨ يؤدي كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم (م) ٢٠٩ على الشاهد ان يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته او وظيفته ومحله وان يبين قرابته او مصاهرته ودرجة القرابة او المصاهرة ان كان قريباً او صهراً لاحد الاخصام و يبين ان كان خادماً او مستخدماً عند احد الاخصام (م) ٢١٠ وعليه ايضاً ان يحلف يميناً بانه يشهد بالحق وتكون تادية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك (م) ٢١١ على الخصم الذي استحضر شاهداً ان يبدي على التوالي الاسئلة التي يرغب استشهاده عليها ثم يبدي الخصم الآخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير ان يقطع احد الاخصام كلام الاخر او كلام الشاهد وقت اداء الشهادة (م) ٢١٢ لا يجوز للاخصام ابداء اسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما ابداه كل منهم الا باذن المحكمة او القاضي المعين للتحقيق (م) ٢١٣ يجوز لرئيس المحكمة او لاحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما ابداه الاخصام ان يساله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة (م) ٢١٤ في اثناء ابداء الاسئلة من احد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الاخر الاعتراض على ابداء سوال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها او خارج عن حد اللياقة والقاضي منع ذلك السوال (م) ٢١٥ يتلى على كل شاهد ما اداه من الشهادة و يضع امضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها (م) ٢١٦ اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه او كان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك في المحضر (م) ٢١٧ تؤدي الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك (م) ٢١٨ يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذي عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتي حصل فيها التحقيق وعلى اسماء الاخصام والقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم او عدمه وبيان ما حصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود او عدمه والاوامر الصادرة في شانهم وبيان شهادة الشهود والايمان اللاتي حلفوها و بيان ما حصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية و بيان الاسئلة التي وجهت ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التي نشات عن توجيه الاسئلة و بيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التي عرفوا عنها و بيان الجلسات التي اقتضاها التحقيق (م) ٢١٩ اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم و يبين ذلك في المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذي احضر الشهود بتاشير من كاتب المحكمة (م) ٢٢٠ اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على الخصم الذي احضرهم (م) ٢٢١ اذا لم يحصل التحقيق امام المحكمة او حصل امامها ولم يحكم في الدعوى في نفس الجلسة التي سمعت فيها شهادة الشهود كان للاخصام الحق في الاطلاع على محضر التحقيق (م) ٢٢٢ للاخصام في جميع الاحوال ان ياخذوا صورة محضر التحقيق بشرط ان لا يترتب على ذلك تاخير الحكم في الدعوى

بينة — (قانون تحقيق الجنايات) **(في الاثبات بالبينة)**

(م) **٦٧** يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التي تثبت ارتكاب الجناية واحوالها واسنادها للمتهم او براءة ساحته منها او يتوصل بها الى اثبات ذلك (م) ٦٨ الشهود الذين يرى لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور امامه على يد محضر بناء على امر يصدر منه — ويجوز للقاضي المذكور في كل الاحوال ان يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور (م) ٦٩

ملحوظات

يجب على قاضي التحقيق ان يسمع شهادة كل شاهد طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي مباشرة حضوره وان يامر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده — ويجب عليه ايضاً ان يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعي بالحقوق المدنية (م) ٧٠ ومع ذلك اذا كلف مباشرة احد اعضاء قلم النائب العمومي او المدعي بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضي التحقيق انما يجب على القاضي المذكور في كل الاحوال ان يشرع في سماع شهادة الشهود وفي التحقيق في اقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له ان يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد تتجاوز ثمانية ايام (م) ٧١ اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم او بناء على طلب المدعي بالحقوق المدنية جاز لقاضي التحقيق ان يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التي يرام توجيهها اليهم وان يحكم بعد ذلك بامر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة في ذلك الامر في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى محكمة الجنح في اودة المشورة (م) ٧٢ تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقي انما تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك — ويكون سماع الشهادة على وجه العموم في جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بسماعها في جلسة سرية مرعاة لاحقاق الحق او للاداب او لظهور الحقيقة (م) ٧٣ يجب على الشهود ان يحلفوا يميناً على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون غير انما يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية (م) ٧٤ يجب على قاضي التحقيق ان يطلب من كل واحد من الشهود ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه (م) ٧٥ يحضر المتهم في الجلسة ويجوز له ان يوجه الى الشهود الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه او بواسطة المدافع عنه — ويحضر في الجلسة ايضاً احد اعضاء قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية (م) ٧٦ يجوز لقاضي التحقيق ان يسمع شهادة الشهود بغير حضور المتهم ولا احد من اعضاء قلم النائب العمومي ولا المدعي بالحقوق المدنية اذا رأى لزوماً لذلك انما تعتبر الشهادات التي تسمع على هذا الوجه انها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى في اثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود في الجلسة العلنية (م) ٧٧ يكتب الكاتب المعين مع قاضي التحقيق اجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب او تخريج فيصدق عليه القاضي والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به (م) ٧٨ يضع كل من القاضي والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه او لم يمكنه وضعه يذكر ذلك في الشهادة وفي كل الاحوال يضع كل من القاضي والكاتب امضائه على كل صحيفة منها (م) ٧٩ يجب على كل من دعي للحضور امام قاضي التحقيق لتادية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضي المذكور بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي حكماً انتهائياً لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة قدرها مائة قرش ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور في المرة الثانية يحكم عليه بغرامة من مائتي قرش الى اربعماية قرش ديواني ويجوز اصدار امر بضبطه واحضاره (م) ٨٠ الشاهد الذي تأخر عن الحضور اولاً وحكم عليه بالغرامة تجوز اقالته منها بعد سماع اقوال احد اعضاء قلم النائب العمومي اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وابدى لقاضي التحقيق اعذاراً مقبولة (م) ٨١ اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التي وجهها اليه قاضي التحقيق يحكم عليه في كل الاحوال بغرامة من مائة قرش ديواني الى اربعة الآف قرش ويجوز الحكم عليه ايضاً بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوماً اذا كانت المادة المستشهد فيها من الجنح واما اذا كانت من الجنايات فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين ويكون الحكم بهذه

ملحوظات

العقوبات من محكمة الجنح بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي انما لا يحكم بها على الاشخاص المعافين من تادية الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ من قانون المرافعات (م) ٨٢ اذا كان الشاهد مريضاً او له مانع عن الحضور يجب على قاضي التحقيق ان يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك قلم النائب العمومي والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم ويكون لهم الحق في الحضور بانفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور او بواسطة وكلاء عنهم ولهم ايضاً ان يوجهوا اليه الاسئلة التي يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر في المواد السابقة انما لقاضي التحقيق الاجراء بموجب الحق الذي له بمقتضى المادة ٧٦ من هذا القانون (م) ٨٣ اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضي التحقيق في الحالة المبينة في المادة السابقة وفي غيرها من الاحوال ان يوكل في سماع الشهادة قاضي التحقيق بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور (م) ٨٤ فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن في جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضي التحقيق في كل الاحوال ان ينتدب احد ماموري الضبطية القضائية لسماع شهادته متى راى ان الاحوال تسمح بذلك (م) ٨٥ يجب على قاضي التحقيق في الاحوال التي يوكل فيها غيره في اجراء بعض تحقيقات او سماع شهادة شاهد ان يعين الاجراءات اللازم اجراؤها والوقائع التي يلزم استشهاد الشاهد عليها (م) ٨٦ كافة القواعد والاصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

بينة —٠ (ر) مهر (قضايا) —٠ شاهد

بينة —٠ (ر) نكاح (اثبات) نكاح غير صحيح —٠ اثبات الديون ق ٢١٥—٢١٧—٢١٨—٢٢٠—٢٣٤

بينة نفي واثبات —٠ (ر) حضور (ق ٥٧ — ٦٠

بينة نفي —٠ (ر) بينة (ق ١٨١—١٨٩—١٩٠ وما يليها

بينة —٠ (ر) خبير (ق ٢٢٨ —٠ خطوط ق ٢٧٠



ملحوظات

تاجرة متزوجة —٠ (ر) نكاح (قت ٦

تاجر مفلس —٠ (ر) افلاس —٠ متفالس (قف ٣٠٣

تاجير —٠ (ر) اجارة

تاجير املاك الميري —٠ (ر) املاك الميري الحرة — املاك الميري العمومية المرتهنة

تاجير املاك الاوقاف —٠ (ر) وقف

تاجيل —٠ (ر) بيع (مجلة ١٥٦ —٠ حضور

تاخير المدعي عليه عن الحضور —٠ (ر) مجلس ملغى ١٣ جا سنة ١٢٩٩ —٠ حضور

تاخير في طلب المعاش (ر) معاش ١٥ رجب ١٣٠٠

تاخير —٠ (ر) حضور (قم ٥٣ —٠ مرافعة (قم ٢٩٧ — ٢٩٩ — جنح (قتج ١٦٤

تاخير النطق بالحكم (ر) احكام (قم ٩٢ —٩٣

تاخير الحكم في الغياب —٠ (ر) غيبة (قم ١٢١

تاخير الدعوى بالنسبة لادخال ضامن (ر) ضمان (قم ١٤٢ — ١٤٣

تاخير للاطلاع على اوراق الدعوى —٠ (ر) ضمان (قم ١٤٩

تاخير سماع شهادة الشهود —٠ (ر) بينة (قم ١٨٤ — ١٨٥ — ١٨٦

تاخير الحكم في الدعوى الاصلية —٠ (ر) دعوى فرعية (قم ٢٩٥

تاخير في توقيع الحكم —٠ (ر) مرافعة (قم ٢٩٧

تاخير بيع الاشيا المحجوزة —٠ (ر) حجز (قم ٤٦٤

تاخير جلسة المصالحة مع المفلس —٠ (ر) صلح (قت ٣١٩

تاخير سماع الشهادة —٠ (ر) بينة (قتج ٧٠

تاديب خدمة المحاكم —٠ (ر) محكمة تاديبية

تاديب القضاة —٠ (ر) محكمة تاديبية

تاريخ (مصاهات التاريخ الاسلامي مع التواريخ الاخرى) (ر) سنة

تاريخ —٠ {منشور صادر من نظارة المالية في شهر فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة ٩٤ لجميع مصالح الحكومة

انه خلافا لما هو جار اتباعه في المصالح العمومية من وضع التواريخ الافرنكية دون سواها قد تلاحظ ان المديريات والمحافظات ومصالح الحكومة الاخرى جارية في اغلب الاحوال استعمال التواريخ العربية او القبطية في العقودات والمحررات الصادرة منها بدون ايضاح التواريخ الافرنكية الموافقة لها فينشاء عن ذلك انه عند ما يقتضي الحال لفحص مسئلة ما يحتاج الحال الى الاستكشاف من التقاويم عن التواريخ الافرنكية الموافقة للتواريخ المذكورة ولا يخفى ان هذا الامر موجب لضياع وقت جسيم فملافاة لذلك قد قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة في ٥ دسمبر سنة ٨٧ انه اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٨٨ يجب على جميع المديريات والمحافظات وباقي مصالح الحكومة ان تضع في كافة المحررات (**بدون استثناء**) التي يصير تبادلها بين بعضها بعضا او بينها وبين المصالح العمومية او الاهالي التواريخ العربية ثم التواريخ الافرنكية الموافقة لها — فبناء على ذلك نرجو من   تكم اتباع ما هو مدون بهذا القرار بالدقة وارسال افادة بوصول هذا المنشور اليكم

تاريخ — (ر) سنة

تاريخ ثابت —٠ (ر) تسجيل — دفتر تسجيل — اثبات الديون (ق ٢٢٨ — ٢٢٩

تاريخ —٠ {دكريتو بتحديد وظايف مصلحة المساحة صادر في ١ اغسطس سنة ١٨٧٩

(**نحن محمد توفيق باشا خديوي مصر**) بناء على عرض مجلس النظار — من حيث ان بعض اراضي انتزعت ملكيتها سواء كان لمصلحة السكك الحديد الميرية او لانشاء السكك والطرق او لانشاء ترع المرور وترع الري او لانشاء الجسور الموجودة على شاطي النيل او الترع للان مربوط عليها اموال عقارية ومن حيث ترع الملكية البادي ذكرها التي اجريت بقصد المنفعة العمومية تسبب منها حرمان اصحاب الاملاك من حقوق ملكيتهم والانتفاع بها ومن حيث ان هذه الحالة تسبب منها تشكيات مرعية وان تلك الحالة هي مخالفة للعدالة قطعا فقد امرنا بما هو آت واشهرناه لاجراء العمل بمقتضاه (م) ١ الاراضي المنزوع ملكيتها اما لمصلحة السكك الحديد الميريه او لانشاء السكك والطرق او لانشاء ترع المرور وترع الري او لانشاء الجسور الموجودة على ساطي النيل او الترع يصير تعيينها بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريخ حال

عمليتها اولا باول وتعافى من كافة الاموال العقارية (م) ٢ ممنوع اجراء اي زراعة كانت في الاراضي التي يصير معافاتها من الاموال انما اصحاب الاملاك الكائنة اراضيهم على السواحل ممكن التصريح لهم لاجراء زراعات فيها معينة بموجب تصريح خصوصي من ناظر الاشغال العمومية مقابلة مبلغ معين يدفع مقدما (م) ٣ جميع احكام الكود او القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع عوايد وطبايع قديمة او حديثة مضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها وكل من ناظر ديوان المالية وناظر ديوان الاشغال العمومية مكلف بتنفيذ هذا الدكريتو كل منهما بما يخنص به

تاريخ — { امر عال برفع المال عن الاراضي الماخوذة للمنافع العمومية ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

(نحن محمد توفيق باشا خديو مصر) — بناء على ما عرض من مجلس نظارنا قد امرنا بما هو آتي واشهرناه للعمل بمقتضاه (م) ١ انه لاجل تاكيد تخصيص المال العقاري بطريقة المساواة على كافة ارباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التي في حيازة كل منهم يصير الشروع في انشاء تاريخ عمومي وهو عبارة عن عمل رسومات اطيان الوجه القبلي والبحري وفرزها (م) ٢ عملية التاريخ تكون مصلحة على حدتها تابعة لنظارة المالية وتحال ادارتها على عهدة مدير عام يعين بدكريتو بناء على طلب مجلس النظار واما مفتشي عملية التاريخ فيصير تعيينهم بامر ناظر المالية بناء على طلب مدير العموم و باقي مستخدمي المصلحة يصير تعيينهم بمعرفة مدير العموم مباشرة (م) ٣ على مدير العموم ادارة كافة العمليات التاريخية وكافة الاشغال التي تتعلق بمصلحته و بناء على ذلك يكون من وظائفه تحرير كافة القوانين التي تتعلق بتشكيل المصلحة وتعين الوظايف و بالضبط والربط واجراء تنفيذها (م) ٤ لا تعد في اي حال كان عمليات التاريخ حكما في مشاكل الملكية ولا تضر بحقوق الافراد (م) ٥ بعد نهو اشتغال فن الهندسة يشرع في فرز الاطيان و يتعين بمعرفة الفرازين آل الخبرة تعداد الدرجات التي ينبغي ان ينقسم عليها كل نوع من انواع الاطيان على حسب درجات خصوبتها وقيمة محصولاتها (م) ٦ ان التشكيات التي تتعلق بعمليات التحديد والفرز بما انها امور ادارية محضة يصير تقديمها الى ماموري التاريخ بالتدريج من الادنى للاعلى بحسب الاصول و يصير بت الحكم فيها في آخر درجة من ناظر المالية من بعد اخذ راي مدير العموم عنها (م) ٧ مشورة رسم القطع والدفتر الذي يصير فيه قيد الاطيان وقت العمليات التاريخية يصير حفظها بدفترخانة المالية ويتحرر منها نسختان مطابقتان الاولى تكون خاصة عن كل مديرية على حدتها و يصير ابقاؤها بمركزها في عهدة مستخدم مسؤل عنها يصير تعينه بمعرفة عموم التاريخ و يقيم بالمديرية تحت اوامر المدير والثانية تكون عمومية ويجري حفظها بعموم مصلحة التاريخ (م) ٨ يجوز لاي شخص كان الاطلاع على دفاتر ورسومات التاريخ سواء كان في ذات المديريات او في عموم مصلحة التاريخ و يعطى لكل طالب من ارباب الشؤون نسخة سواء كانت عن قطعة واحدة اوعن جملة قطع مما هو وارد بالتاريخ بحيث ان يدفع مقدما قيمة الرسم الذي يصير تعينه فيما بعد (م) ٩ قبل الشروع بيومين بالاقل في عمليات المساحة او الفرز في كل قسم تخبر بذلك مصلحة عموم التاريخ الجمهور بواسطة اعلان ينشر لمركز القسم وفي النواحي المشهورة ولارباب الاملاك والمستاجرين ونظار الاراضي ولكل من كان له شان في ذلك الرخصة بالحضور في عمليات المساحة او في عمليات الفرز ولهم ان يقدموا ملحوظاتهم عن ذلك (م) ١٠ ان المديرين ونظار الاقسام ومشايخ البلاد والصيارف وماموري وموظفي الحكومة من اي صنف ومن اي درجة كانوا ملزومون بان يقدموا الى ماموري التاريخ كافة الاستعلامات التي يطلبونها منهم وان يساعدوهم في تتميم ماموريتهم كل منهم بحسب حدود خصائصه وعلى مفتشي وماموري التاريخ ان يستحوذوا على كافة الاستعلامات التي يمكنهم ان يتحصلوا عليها وان يصغوا لاقوال كافة الاشخاص الذين يكون لارشاداتهم فائدة عائدة على العمليات التاريخية المكلفين بها (م) ١١ يصير مراجعة فرز الاطيان بمعرفة قومسيون تشكيله وادارته

ملحوظات

ملحوظات

يجري تعينها بمعرفة ناظر المالية بناء على طلب مدير العموم والطرايق والشروط التي بها يصير اعلان ارباب الشؤون بقرارات القومسيون التي بمقتضاها يسوغ لهم اقامة دعواهم ضد القرارات المذكورة يصير تعينها فيما بعد (م) ١٢ جميع احكام الكود او القوانين واللوائح والنظامنامات وجميع العوائد والاصطلاحات قديمة كانت او حديثة المضادة لهذا الدكريتو تعتبر ملغية ولا عمل لها وناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ هذا الدكريتو — تحريرًا باسكندرية في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

تاريخ —· امر عال صادر في ٧ ابريل سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) — من بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بتعيين حدود وظائف مصلحة المساحة وبناء على طلب مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ قد صار الغاء ادارة عموم المساحة واستبدالها بلجنة مكلفة بادارة المصلحة المذكورة مشكلة على الوجه الآتي

محمد رستم باشا **رئيس**

محمود بيك الفلكي
روسو بيك } **اعضاء**
موسيو كولفن

(م) ٢ ما كان لمدير عموم المساحة من الوظايف المبينة في نصوص الدكريتو الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ يكون للجنة الادارة المذكورة

تاريخ —· { منشور من نظارة الداخلية في ٤ را سنة ٢ ١٣ (٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤)

(صورة ترجمة ما تحرر من مصلحة التاريع الى نظارة المالية)

انه من منذ انشاء التاريع لا يزال يحصل اهمال شديد من ماموري الحكومة في عدة جهات فيما يتعلق باشغال مصلحة التاريع وقد تحقق حصول ذلك في غالب الاحيان حتى انني بنفسي اضطررت مرارًا لتجاوز صعوبات حاصلة من اهمال المشايخ والمامورين والصيارف او غيرهم من المتوظفين وبناء عليه فلا يسعني الا الالحاح لدى سعادتكم في استلفات نظركم الى ضياع الوقت الجسيم وخسارة النقود الكثيرة المسببين عن ذلك الاهمال الذي من شانه انه يظهر الاعمال التاريعية كانها بطيئة جدا وكثيرة التكاليف فان مساحي التاريع اضطروا مرارا ان ينسحبوا اسابيع بدون ان ياتوا بعمل ما وقد ورد الان من حافظ افندي توفيق التلغراف المرفوق بهذا الذي به يتشكى من ان مديرية الغربية لم تعين الى الان لا المعاون ولا اهل الخبرة ولا القصابة لمساعدته على تحديد ومساحة الاطيان التي تعطيها الحكومة بمقتضى الامر العالي الصادر في ٩ سبتمبر الماضي (ر) املاك الميري فغاية رجائنا من سعادتكم هو ان تصدروا الى المديريات الاوامر الشديدة حتى ان ماموري الحكومة في الجهات يساعدون كل واحد بما يختص به في اتخاذ الاعمال التاريعية طبقًا للمادة العاشرة من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩

المسطر اعلاه صورة ترجمة افاده واردة لنظارة المالية من ادارة التاريع بالتشكي من اهمال ماموري الجهات ومشايخ وعمد البلاد في الاشغال التاريعية وقد وردت تلك الترجمة بافادة للداخلية من النظارة المشار اليها نمرة ٢١١ بقصد التاكيد على المديريات بالمبادرة باجراء ما فيه تنجيز اشغال التاريع وعدم تاخيرها تحاشيا من الضرر الذي يتأتى بسبب ذلك وحيث ان هذه المصلحة لم تخرج عن كونها من المصالح الاميرية التي يلزم الاهتمام والاعتناء بتنجيز اشغالها فعلى المديرية حينئذ ان توكد على كافة ماموريها وعمد ومشايخ بلادها بعدم تاخير اشغال المصلحة المذكورة كما هو حاصل حتى لا يحصل منها تشكي فيما بعد وقد تحرر في تاريخه لحضرات المديرين بذلك وبالجملة هذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه

تاريخ —· { ترجمة امر عال صادر في ٨ محرم سنة ٤ ١٣ (٦ اكتوبر سنة ٨٦)

بناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ مصلحة التاريع مكلفة باجراء مساحة كافة اراضي الميري الحرة وباعمال الرسومات اللازمة عنها (م) ٢ يجب على مشايخ البلاد الكائنة بها اراضي الميري الحرة ان يبينوا لمساحي مصلحة التاريع كافة قطع الاراضي الحرة المنزرعة او البور الكائنة في بلادهم سواء كانت مدرجة او غير مدرجة في الجداول المنشورة (م) ٣ على المشايخ ان يبينوا ايضًا اثناء اجراء المساحة عن اراضي الميري الحرة الخارجة عن حدود زمام بلادهم متى كانت بالقرب منها وغير تابعة لبلدة اخرى سواء كان استعلالها جاريا باي نوع كان او كانت بورًا (م) ٤ اذا اهمل المشايخ عند حضور

مساحي التاريع الى بلادهم او في اثناء مدة اجراء المساحة ان يبينوا لهم كافة اراضي الميري سواء كانت بورا او مزروعة بغير وجه قانوني فيجازوا بالعقوبة المنوه عنها بالمادة الحادية عشرة الآتية بعد ويكون انفاذها عليهم جميعاً بطريق التضامن والتكافل (م) ٥ وبما انه نظراً لاجراء المساحة المذكورة يترتب على الواجبات المطلوب اداؤها من المشايخ زيادة مشغوليتهم وعظم مسئوليتهم في ذلك فتعطي لهم الحكومة على سبيل المكافأة معلوماً قدره اثنان في المائة من ثمن الاراضي التي يجري مبيعها في زمام بلادهم (م) ٦ تعلن مصلحة التاريع تاريخ ابتداء تحديد اراضي الميري الحرة ومساحتها بواسطة اعلان ينشر في الجرائد الرسمية واعلان اخر يلصق في مركز المديرية وفي كل بلدة وذلك قبل الشروع في التحديد المذكور بخمسة عشر يوماً على الاقل — فبواسطة الاعلانين المذكورين قبل كل شخص وكل من ذوي الاملاك ممن لهم شان في ذلك هو مدعو ليحضر بنفسه او يستنيب احداً عنه عند اجراء الاعمال المذكورة واذا كان هناك مناقضة بخصوص حدود الاراضي او بخصوص حقوق ملكيتها فعلى الشخص او صاحب الملك ذي الشان في ذلك ان يقدم ملحوظاته او مطالباته بالكتابة الى مساح التاريع الذي يعطي له ايصالا بها — واذا لم يحضر ارباب الاملاك المجاورة او اي شخص اخر من ذوي الشان او تاخروا عن تقديم معارضتهم كتابة اذا وجد لزوم لها فلا تلتفت الحكومة الى ذلك بل تشرع في تحديد الاراضي ومساحتها — يوضع الكشف الشامل لتحديد قطع الاراضي عند الصراف لمدة خمسة عشر يوماً اما التداعيات وطلبات استرداد الاراضي فيصير تقديمها لمدير عموم التاريع (م) ٧ اذا ثبت اثناء اجراء المساحة ان احد الافراد قد اصلح قطعة ارض تابعة للحكومة او زرعها بدون اذن فيسوغ له ان ياخذ القطعة المذكورة بشرط ان يتمارس بخصوصها مع الحكومة فتحسب له المصاريف التي اجراها مع مراعاة ظروف الاحوال العارضة وان يدفع الشخص المذكور مبلغاً يوازي نصف قيمة قطعة الارض المذكورة بحسب تثمينها اذا ثبت انها كانت جدباً وصارت بعد ذلك خصبا واذا اتضح بانها كانت خصباً عند الاستيلاء عليها فيدفع عليها مبلغاً موازياً لكامل قيمتها — والاثبات والتثمين المذكوران يصير اجراؤهما بمعرفة مندوب مخصوص يعين لذلك من طرف مدير عموم التاريع وبمعرفة اثنين من ارباب الاملاك بالقسم التابعة اليه البلد يعين احدهما بمعرفة واضع اليد على الارض المذكورة والاخر من طرف نظارة المالية — اما الارض فيصير تسليمها بصفة ارض خراجية مع اعطاء الحق لاحدهما بالتمتع بملكيتها مطلقاً وتصرف عليها ابتداء من يوم تحديدها ومساحتها الاموال الخراجية المقررة على الاراضي المماثلة لها الكائنة في الحوض عينه — ويصير تحديد فية تلك الاموال بمعرفة الاشخاص الذين ثمنوا الارض (م) ٨ اذا لم يقبل واضع اليد على الارض الشروط المدونة بالمادة السابعة السابقة في ميعاد خمسة عشر يوماً فيصير طرح الارض في المزاد ويجري مبيعها كاسوة باقي الاراضي اما ان كان واضع اليد على الارض المذكورة غائباً وقت اجراء المساحة فيعطى له ميعاد خمسة عشر يوماً اخرى وبعد ذلك اذا لم يقبل الشروط المدونة بالمادة السابعة فيصير طرح الارض في المزاد (م) ٩ واضعوا اليد على الارض اذا عارضوا الحكومة في ملكيتها لها او توقفوا في ردها لها في الحال فتحفظ الحكومة حقها ليس في استردادها فقط بل في طلب ايجارها ايضاً عن كامل مدة وضع اليد وفي طلب التعويض عن الاضرار والخسائر (م) ١٠ وبعد اتمام مساحة كل بلد يحرر مساح التاريع كشفاً عن كافة قطع الارض التابعة للحكومة التي صار مساحتها مبيناً فيه مقدار مساحة كل قطعة وحدودها واسم الحوض الكائنة به ويضع المشايخ في اسفل هذا الكشف بان كافة قطع الاراضي المذكورة قد صار مساحتها على حسب البيانات المعطاة منهم وبان لا يوجد في بلدهم اراضي اخرى تابعة للحكومة ويصدق الصراف على اقرار المشايخ المذكورين (م) ١١ اذا ظهر فيما بعد وجود قطعة ارض تابعة للحكومة مهما كان مقدار مساحتها في داخل دائرة زمام البلد او في اطيانها البراح المعترف بها لصالح الناحية فيعاقب المشايخ جميعاً بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة توازي قيمة ايجار الارض المذكورة عن المدة التي مضت من تاريخ مساحة البلد لغاية يوم تبليغ ذلك للحكومة بدون ان يترتب على ذلك اجحاف بما يكون لها من الحق في اقامة دعوى على واضع اليد على الارض — اما اذا كانت تلك الارض قابلة للزراعة فيصير تقدير الغرامة باعتبار خمسة في المائة من ثمن الارض المذكورة — واذا كانت الارض الموضحة قبل خارجة عن حدود المساكن وعن فضا الناحية او اذا كانت كما منوه عنه بالمادة الرابعة كائنة خارج زمام البلد ومساحتها تزيد في هذه الحالة عن فدان واحد فيعاقب المشايخ جميعاً بطريق التضامن والتكافل بدفع غرامة عن كل فدان توازي مقدار اموال اربع سنوات يصير تقديرها باعتبار فية الاموال المقررة على الاراضي الخراجية الاقرب موقعاً — الغرامات يصير تقديرها بمعرفة ناظر مالية حكومتنا بناء على طلب مدير عموم التاريع (م) ١٢ المكافاة المنوه عنها بالمادة الخامسة والعقوبات المبينة في المادة الحادية عشرة المذكورتين قبل يصير توزيعها وتوقيعها على المشايخ بنسبة ما يخص كل منهم من القراريط في الناحية (م) ١٣ عقارات الميري الحرة الكائنة في المديريات او في المحافظات يصير تقرير كيفية طرحها للبيع في لائحة تصدر فيما بعد (ر) املاك الميري

تاريع — • امر عالي صادر في ٢٣ فبراير سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذي تحددت بمقتضاه اختصاصات مصلحة التاريع وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار فصل مصلحة التاريع من نظارة المالية والحاقها بنظارة الاشغال العمومية

تامين — • (ر) رهن — • اختصاص بالعقار — •

ملحوظات

ملحوظات

حجز — · صلح (ق) ٥٣٧

تامين من الاخطار — · (ر) سيكورتاه

تاهب للفعل — · (ر) قانون عقوبات ٩

تاهب السفينة للسفر — · (ر) سفينة (قتب ٢٩

تآويل الامر الاداري — · (ر) اختصاص (لا ١٥

تآويل — · (ر) صلح (ق ٥٣٤

تاييد الحجز — · (ر) حجز (قم ٤١٤ — ٦٧٦ — ٦٧٧

تبرع — · (ر) وصية — · تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٤٣ — · ابراء (ق ١٨٠ — · توكيل (ق ٥١٦ — ٥١٧ — هبة

تبرع المفلس — · (ر) افلاس (قت ٢٢٧ — ٢٢٨

تبرع — · (ر) لقيط (ش ٣٥٩

تبعية — · (ر) اجنبي — · جنسية — اسماء الدول

تبعيض — · (ر) هبة (ش ٥٠٥ وما بعده

تبغ — · (ر) دخان

تبليط — · {(منصورة) امر عال رقم ٨ يونيه سنة ١٨٨١ (١١ رجب سنة ١٢٩٨)}

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على العريضة المقدمة لناظر داخلية حكومتنا من بعض اعيان وتجار المنصورة وعلى الاوراق المربوطة بها فبناء على ما رفعه الينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد ترخص لسكان المنصورة بان يقرروا عوائد ورسوم تدفع بالرغبة والاختيار على البضائع الصادرة منها والواردة اليها وذلك لاجل الاستعانة بها على تجهيز اشغال التبليط وانشاء البالوعات والسوبر وحفظ وصيانة الطرق والشوارع — وما يجري تجهيزه من الاشغال بصير الحاقه وجوبًا باملاك الحكومة العمومية التي لا يجوز التصرف فيها — والاثار والمباني العمومية او المعابد والمحلات الخيرية كالمستشفيات والتكايا ونحوها لا يوجد منها شيء في مقابلة المصاريف المترتبة على الاشغال التي يصير اجراؤها في الشوارع والطرق الكائنة بها (م) ٢ مرخص للسكان الذين يؤدون العوائد المذكورة بان ينتخبوا على حسب الطرق التي يتفقون عليها قومسيونًا مبينة وظائفه وكيفية ترتيبه بعد (م) ٣ هذا القومسيون يتركب (اولًا) من مدير المديرية بصفة رئيس ومن باشمهندس المديرية وحكيم باشيها بصفة اعضاء لابد منهم وبلا مسئولية عليهم (ثانيًا) من ثمانية اعضاء ينتخبهم سكان المدينة — وتكون وظائف اعضاء القومسيون المنتخبين مجانًا بدون مقابل ولمدة ثلاث سنوات — ويجوز اعادة انتخاب اعضاء القومسيون لمدة ثلاث سنوات اخرى (م) ٤ في حالة غياب المدير يقوم مقامه وكيل المديرية — القومسيون ينتخب له وكيلًا باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين واذا استحصل عدة من اعضاء القومسيون على آراء بخصوص وكالة القومسيون ولم تجتمع في احد منهم اغلبية الآراء اغلبية مطلقة يشرع في قرعة جديدة عن اسم العضوين الذين يتحصلان في اول دور على اكثر عدد الآراء — فاذا انقسمت الآراء على التساوي انتخب للوكالة اكبرهم سنًا وينتخب الوكيل لمدة سنة ويجوز اعادة انتخابه المرة بعد المرة ويعين القومسيون كاتب سر له باغلبية الآراء ولا يكون له رأي قطعي (م) ٥ لا يجوز انتخاب اعضاء القومسيون الا من الاشخاص الذين يكون لهم المام بالقراءة والكتابة ويكون سنهم خمسًا وعشرين سنة بالاقل ويكونون قد اقاموا بمدينة المنصورة سنتين لا اقل ولا يكون صدر عليهم اي جزاء فيه فضيحة لهم وعار عليهم ويكون لهم املاك بقيمة خمسين الف قرش اقل ما يكون ويكونون رؤساء بيوت تجارة ومديري بنوكة وشركات صيارف (معدة لتسليف نقود بموجب رهن عقارات او غيرها من الاشياء الثمينة) ونظار ورش ووكلاء قومبانيات او من ارباب حرفهم حرة شريفة — لا يصح الجمع بين وظيفة عضو منتخب بالقومسيون ووظيفة عمومية اخرى ماهية (م) ٦ متى نقص عدد اعضاء القومسيون عن ستة لوفاة او لمرض مزمن او لسفر بدون نية العود او لاستعفاء او لاي سبب آخر يتعين بطريق الانتخاب بدل الاعضاء المتوفين او الغائبين او العاجزين عن الحضور او المستعفين (م) ٧ ينعقد القومسيون مرة واحدة بالاقل في كل شهر ومع ذلك يجوز انعقاده على خلاف العادة بناء على طلب الرئيس متى رغب عقده ثلاثة من الاعضاء لا اقل — وتكون مداولاته باغلبية الآراء اغلبية مطلقة — ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا حضر به نصف الاعضاء الموظفين بالاقل (م) ٨ يكون من خصائص القومسيون (اولًا) تقدير العوائد المقتضي تحصيلها ومع ذلك لا يجوز تحصيل العوائد المذكورة الا بناء على تعهد صريح بالكتابة (ثانيًا) استدامة تحصيل العوائد التي يكون دفعها بالرغبة والاختيار المقررة على البضائع (ثالثًا) قبض حصة العريضة المقررة على ارباب العقارات الكائنة على الشوارع التي يصير تبليطها وحفظها وتصليحها او تنويرها بهمة وعناية القومسيون والحصة المذكورة لا يكون دفعها مع ذلك الا بالرغبة والاختيار مثل العوائد المقدم ذكرها (رابعًا) تحضير الرسومات ومقايسات الاشغال التي يلزم اجراؤها وتقديمها لناظر الاشغال العمومية لاجل التصديق عليها مقبولا ولا يجوز اجراء الاشغال المذكورة في اي حال من الاحوال الا برخصة من الناظر المومأ اليه (خامسًا) تقرير ميزانية في كل سنة عن الايرادات والمصروفات ومراجعة الحسابات وتحقيقها ونشر تقرير سنوي عن ذلك — والقومسيون المذكور يقوم باداء وظائفه تحت مسئوليته وبدون اي تعهد ولا ضمانة من طرف الحكومة بحيث انه لا يترتب على ادائه اياها اي مسئولية تعود على الحكومة (م) ٩ يعين القومسيون في كل سنة لجنة دائمة تتركب من المدير بصفة رئيس وجوبًا بدون مسئولية عليه ومن وكيل رئاسة القومسيون ومن عضو يعينه القومسيون — واللجنة المذكورة تقوم بملاحظة تنفيذ قرارات القومسيون وتعقد القونتراتات مع المقاولين على الاساسات التي يضعها القومسيون وتمضي على اذونات الصرف

ملحوظات

وتعيين وترويت المستخدمين وبالجملة تؤدي جميع اجراآت واشغال الادارة (م) ١ خزينة العوائد والرسوم يديراشغالها صراف يتعين بمعرفة القومسيون ويكون تحت اوامره وملاحظته ويكون هو المسئول عنه دون غيره (م) ١١ على القومسيون ان يضع لائحة لسيره الداخلي تكون مرعية الاجراء بعد التصديق والاقرار عليها من مدير الدقهلية ويكون الغرض منها ان تعين على حسب القواعد المقررة في هذا الامر شروط انتظام سير القومسيون واللجنة والاجتماعات العمومية (م) ١٢ مدير الدقهلية هو الواسطة مباشرة بين القومسيون وبين الحكومة وجهاتها الادارية من اي درجة كانت في جميع علاقاته معها (م) ١٣ يجوز ابطال القومسيون واللجنة في اي حالة كانت بموجب قرار يصدر من ناظر داخلية حكومتنا ——وفي هذه الحالة تسلم النقود التي تكون موجودة بالصندوق بعد تأدية المصاريف لوكيل القومسيون لصرفها في جهة اللزوم

تبليغ —٠ (ر) ضبطية قضائية —٠ دعوى عمومية —٠ قاضي التحقيق —٠ حق مدني

تبليغ —٠ (ر) قذف (قق ٢٧٩ —٢٨٠

تجارة —٠ (ر) تاجر —٠ نكاح —٠ سودان

تجديد الايجار —٠ (ر) اجارة (ق ٣٨٦

تجريح الشاهد —٠ (ر) بينة (قم ١٩٨

تجريح الخبير —٠ (ر) خبير (قم ٢٣٨ الى ٢٤١

تجريح القاضي —٠ (ر) رد —٠ مخاصمة

تجريد من الرتب —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٩ —٤٠ —٤١

تجزء الاقرار —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٢٣٣

تحالف —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٧٨ — ١٦٨٢

تحت الاذن —٠ (ر) سند تجاري —٠ كمبياله

تحجير —٠ (ر) شركة (مجلة ١٠٥٢

تحديد —٠ (ر) حد

تحرير الكمبيالات —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٠٥

تحرير تحويل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٤ —١٣٥

تحرير الضمان الاحتياطي للكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٨

تحرير البروتستو (ر) بروتستو (قت ١٧٥

تحرير سند لحامله —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٩٠

تحرير سند تحت الاذن —٠ (ر) سند تجاري (قت ١٩٠

تحرير محضر حجز السفينة (ر) سفينة (قتب ١٣

تحرير مشارطة سند ايجار السفينة —٠ (ر) سند ايجار (قتب ٩٠

تحرير سند المشحونات —٠ (ر) سند المشحونات (قتب ٩٩ —١٠٠ —١٠١

تحرير مشارطة الاقتراض البحري —٠ (ر) اقتراض (قتب ١٥٠ —١٥١ — ١٥٢ —١٥٣

تحرير مشارطة السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٧٤ الى ١٧٧ — ١٧٩ الى ١٨٣ —١٩٧

تحرير محضر قرار صادر في شان رمي البضائع في البحر —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٤٧ الى ٢٤٩

تحرير قائمة البضائع المرمية في البحر —٠ (ر) خسارة بحرية قتب ٢٤٩ —٢٥٠

تحريض —٠ (ر) عذر (قق ٦٨

تحريض على محاربة الحكومة —٠ (ر) حكومة (قق ٧١ —٧٧ — ٧٩

تحريض على الفسق —٠ (ر) هتك العرض (قق ٢٤٩

تحريق اطيان —٠ (ر) اطيان زراعية —٠ آلة رافعة ٨ مارس سنة ٨١ م ٩ —٠ تراقي

تحريم موقت —٠ (ر) نكاح (موانع)

تحريم مؤبد —٠ (ر) نكاح (موانع)

تحزب ضد الحكومة —٠ (ر) حكومة (قق ٨٠

تحشير —٠ (ر) بينة (قتج ٧٧ — تزوير

تحصيل ديون المفلس —٠ (ر) افلاس ابتداء من قت ٢٧٦

تحصيل الغرامات والاموال والعشور والعوائد —٠ (ر) اختلاس (قق ١٠٢

تحضيري —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م ٢١ — ٢٢ —٠ استئناف (قم ٣٦٠ ٣٦٢ —٠ تنفيذ موقت (قم ٣٩٤

تحقيق ابتدائي —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(في قواعد عمومية)

(م) ١ لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانوناً للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك (م) ٢ لاتقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية (م) ٣ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنية ان يطلب التحقيق في المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات وهذا فضلاً عما للمحكمة الاستئناف من الحق في طلب اجراء التحقيق وعما لقاضي التحقيق من الحق في اجرائه

ملحوظات

من تلقاء نفسه في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية (م) ٤ لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضي التحقيق او بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه الا بناء على طلب يقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجاني بالجناية (م) ٥ مأمورية الضبطية القضائية التي من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدي بمعرفة مأموري الضبطية القضائية واعوانهم الذين تحت ادارتهم (م) ٦ مأمورو الضبطية القضائية في الجهات التي تكون فيها تأدية وظائفهم هم — اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية — محافظو الثغور والامصار — المديرون — مأمورو الضبطيات — مأمورو ضبطيات الاقسام — نظار اقلام الضبطيات — ضباط القره قولات — مشايخ البلدان — وغير من ذكر ممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها (م) ٧ لا يجوز لاحد بغير امر من المحكمة ان يدخل في بيت مسكون لم يكن مفتوحاً للعامة ولا مخصصاً لصناعة او تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا في الاحوال المبينة في القوانين او في حالة تلبس الجاني بالجناية او في حالة الاستغاثة او طلب المساعدة من الداخل او في حالة الحريق او الغرق

تحقيق الوقائع الجنائية — ٠ (امر عال صادر في ١٢ يونيه سنة ٨٩ (١٤ ال سنة ٦-١٣٠)

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين — امرنا بما هو آت — (م) ١ يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات ان يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التي تقع في دائرته وان يجمع كل ما يلزم من الاستدلالات لاثباتها ويحيل المتهمين على النيابة (م) ٢ التحقيقات التي يشرع فيها المحافظ او المدير او وكيل المديرية او المحافظة لا تنزع منه قبل اتمامها وله ان يطلب من النيابة احد اعضائها يحضر معه في التحقيق

تحقيق الوقائع الجنائية — (هذا ما نشرته نظارة الداخلية لكل المديريات والمحافظات وتفتيشي الضبط والربط في الوجهين البحري والقبلي بتاريخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ — ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ بشان ما يجب اجراؤه في القضايا الجنائية التي يحققها المديرون والمحافظون ووكلاؤهم

صورة ما صدر من نظارة الحقانية لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية في ربيع الاول سنة ١٣٠٧

ان القصد من الدكريتو الصادر في ١٢ يونيه سنة ٨٩ الذي خول للمحافظين والمديرين ووكلائهم الحق في تحقيق القضايا الجنائية هو عدم حصول مشاكل بين جهات القضاء والادارة واعطاء هؤلاء المحافظين والمديرين ووكلائهم من النفوذ ما يمكنهم من تأييد الامن العمومي الذي هم مسؤلون عنه وقد ظهر الان ان اقلام النيابة وقضاة التحقيق لم يقدروا ذلك الدكريتو حق قدره ولم يفهموا الغاية المقصودة منه لانهم لا يعتبرون تلك التحقيقات بل يعيدونها بمعرفتهم ثانية وفي هذا ما لا يخفى من سوء التاثير وانحطاط قدر من اجروها وتكون النتيجة حينئذ مخالفة مدلول الدكريتو المشار اليه فالامل من جنابكم اجراء التنبيهات الاكيدة بانه متى ارسلت للنيابة قضايا حققت بمعرفة المديرين والمحافظين او وكلائهم تحال مباشرة للمحاكم اذا كانت من الجنح اما اذا كانت جنائية فتقدم لقاضي التحقيق ليكتب عليها امر الاحالة للمحكمة بدون استئناف تحقيق صار بمعرفة مامور له الحق في اجرائه قانوناً

(صورة ما نشر للمحاكم الابتدائية الاهلية)

المسطر قبل هذا صورة ما حررناه في تاريخه لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية بشان ما يجب اجراؤه في القضايا الجنائية التي يحصل تحقيقها بمعرفة المحافظين والمديرين ووكلائهم ولاجل معلومية المحاكم والتنبيه على قضاة التحقيق بمراعاة العمل بمقتضاه فيما يختص لزم نشره للمحاكم وهذا لحضرتكم — نظارة الحقانية ارسلت للداخلية افادة بتاريخ ١٧ نوفمبر الحاضر نمرة ٩٤ ومعها شقة فيها ما سطر قبل وهو الذي حرر منها لجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية ونشر للمحاكم المذكورة بوجوب اعتبار التحقيقات التي يصير اجراؤها بمعرفة المحافظين والمديرين ووكلائهم في القضايا الجنائية بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ بالكيفية التي ترى لدى المطالعة فبناء عليه لزم تحريره لكم للمعلومية بما اشتمل عليه المنشور المذكور وفي تاريخه كتب لباقي الجهات بهذا المعنى

تحقيق — ٠ (ر) استجواب الاخصام — ٠ خبير — ٠ خطوط : بينة : كشف : قاضي التحقيق : يمين : مدة طويلة — ٠ لجنة تحقيق

تحقيق المواد المدنية والتجارية — ٠ (ر) حضور (قم من ٥١ الى ٦٧

تحقيق ابتدائي—٠(ر)ضبطية قضائية

تحقيق المواد الجزئية —٠ (ر) حضور(قم ٦٩

تحقيق الدعاوى —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ را٠ سنة ١٣٠١ م ٧

تحقيق الديون التي على المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٢٨٨—٢٩١—٢٩٢—٢٩٣ —٢٩٥— ٢٩٦ ٢٩٨—٢٩٩—٣٩٣

تحقيق التشويش الحاصل في الجلسة —٠ (ر) حضور(قم ٨٧

تحقيق الجنح والجنايات —٠ (ر) دعوى عمومية

تحقيق الاوراق—٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٦

تحقيق المخالفات —٠ (ر) مخالفات(محكمة) قتج ١٢٨

تحقيق —٠ (ر) مدة طويلة قتج ٢٥٣

تحكيم ٠ —(ر) قضاء (مجلة ١٧٩٠

تحكيم الحال —٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨٣ — ١٧٧١

تحليف —٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨١ — ١٧٤٢

تحويل —٠ (ر) حوالة — حوالة بالديون — كمبيالة —رهن (قت ٧٦

تحويل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة (ابتداء من (قت ١٣٣

تحيل —٠ (ر) قبض (فق ٢٦٥

تخارج—٠(قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٣٦ التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجاً واماً وعماً فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثاً سهمان للام وسهم للعم

تخريب — ٠ (قانون العقوبات)

(الباب الثالث عشر — من الكتاب الثالث)

(من قانون العقوبات)

(في التخريب والتعييب والاتلاف)

(م) ٣٢٩ كل من كسر او خرب لغيره شيئاً من الآت الزراعة او زرائب المواشي او عشش الخفراء يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ستة اشهر وهذا بدون اخلال بالحكم عليه برد ما يجب رده والزامه بالتعويضات (م) ٣٣٠ كل من قتل عمداً بلا مقتض حيوانا من الخيل او غيرها من دواب الركوب او العربات او الحمل او من اي نوع من انواع المواشي او من الحيوانات المستأنسة في المنازل وكان ذلك الحيوان ملكا لغيره يعاقب بما هو آت — اذا وقع منه ذلك داخل بناء او دار او حوشة او زريبة او داخل افنيتها الملحقة بها او على ارض مملوكة لصاحب الحيوان المقتول او له فيها حق انتفاع بان كان ملتزماً او مستأجراً او مزارعاً فيها بالشركة يحكم على القاتل بالحبس مدة من شهر الى ستة اشهر او يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش وان كان القاتل مالكا للمحل الذي وقع فيه القتل او ملتزماً او مستاجرا له او مزارعا فيه بالشركة تكون مدة الحبس من ثمانية ايام الى شهر او يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش واما اذا حصل ذلك باي محل اخر فيكون العقاب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى شهرين او بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثمانمائة قرش (م) ٣٣١ كل من سم حيواناً من الحيوانات المذكورة بالمادة السابقة او سمكا من الاسماك الموجودة في المستنقعات والحيصان يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين (م) ٣٣٢ كل من ردم خندقاً من الخنادق المعمولة حدا لملك الغير او ردم جزءاً منه او اتلف محيطا متخذاً من اشجار خضراء او يابسة او من غير ذلك يحكم عليه بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده (م) ٣٣٣ كل من تسبب من اصحاب الطواحين او المعامل التي تدور الاتها بواسطة الماء او ارباب الحيصان او المستنقعات او مستأجري شيء مما ذكر في اغراق الجسور او الغيطان المملوكة للغير بتغييره مصارف مياهها او جعلها على شكل آخر غير المبين باللوائح يجازى بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده (م) ٣٣٤ كل من تسبب عمداً بقطع جسر من الجسور او بكيفية اخرى في حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاشغال الشاقة المؤبدة على حسب جسامة الخسارة التي نشأت عن فعله (م) ٣٣٥ الحريق الناشئ من عدم تنظيف او ترميم الافران او المداخن او المحلات الاخر التي توقد فيها النار او من النار الموقدة في بيوت او مبان او غابات او كروم او غيطان او بساتين بالقرب من كيمان تبن او حشيش يابس او غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سواريخ في جهة من جهات البلدة او بسبب اهمال آخر يعاقب المتسبب في ذلك بالحبس من ثمانية ايام الى شهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش (م) ٣٣٦ كل من هدم او خرب او اتلف عمداً باي طريقة كانت كلا او بعضاً من المباني او الطرق على وجه العموم او من القناطر ومجاري المياه والجسور او غير ذلك من طرق المواصلات او من العمارات المملوكة للغير او تسبب في غرقة الات بحارية يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين و بدفع غرامة مساوية لربع ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت ادمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح

ملحوظات

(م) ٣٣٧ كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت او صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده بسبب فعله المذكور (م) ٣٣٨ كل من احرق او اتلف عمدا باي طريقة كانت شيئا من الدفاتر او المضابط الاصلية او السجلات او نحوها من اوراق المصالح الميرية او الكمبيالات او الاوراق التجارية او الصيرفية او غير ذلك من السندات التي يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين و بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف وخمسمائة قرش (م) ٣٣٩ اذا نهبت او تلفت جماعة متحزبة او اوراباب عصبة شيئا من البضائع او الامتعة او الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة موقتا وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة الاف قرش ويحكم عليهم ايضا برد ما يجب رده وبالتعويضات ولكن من يثبت منهم انه الجئ بالحاح او ترح الى الاشتراك في تلك الاعتصابات لا يعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ٣٤٠ كل من اقتلع او اتلف زرعا غير محصود او شجرا نابتا خلقة او معروسا او غير ذلك من النباتات او اتلف طعما معدا للاشجار او كرما او بستانا مملوكا للغير يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر فضلا عن الحكم عليه بجبر الخسارة

تغريب —٠ (ر) حكومة (قق ٨٣

تغريج —٠ (ر) بينة (فتح ٧٧

تخفيف الجريمة والعقوبة —٠ (ر) عذر

تخفيف العقوبة —٠ (ر) قانون العقوبات ١٩ رأفة

تخلص من دين —٠ (ر) اثبات الديون —٠ مضي المدة — مدة طويلة — سقوط الحق

تدليس —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ١٢٢ —٠ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٣ — ١٣٦ —٠ بيع (ق ٢٥١ — تسليم المبيع (ق ٢٦٧ —٠ ضمان المبيع (ق ٣٠٩ —٠ صلح (ق ٥٣٥

تدليس —٠ (ر) صلح (قت ٣٢٠ اوالاس (قت من ٣٩٦ —٠ متفالس قق ٣٠٣

تدليس —٠ (ر) اقتراض بحري (قتب ١٥٦—١٥٧ سيكورتاه (قتب ١٩٩—٢٠٠—٢٠١—٢٠٧—٢١٨

تدليس في الاقرار بقيمة الدين المحجوز عليه —٠ (ر) حجز قم ٤٢٩

تدليس القضاة —٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٤

تذكرة اقامة —٠ (ر) بسابورت

تذكرة سفر —٠ (ر) بسابورت —٠ سودان ١٧ فبرايو سنة ٨٩ —٠ مسافر (قتب ١٣٤ —٠ تزوير (قق ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٧

تذكرة صناعة —٠ (ر) معماري ١٧ يونيه ١٨٨٩

تذكرة مرور —٠ (ر) بسابورت —٠ روم ايلي شرقية —٠ مسافر (قتب ١٣٤ —٠ تزوير قق ١٩٤ — ١٩٥ — ١٩٧

تذكرة النقل ومشتملاتها —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٢ — ٩٤ — ٩٦

تذكرة سفر السفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٠ — ٤٣ — ٥٦

تذكرة صحية —٠ (ر) قبودان (قتب ٤١—٤٣—٥٦

تراضي —٠ (قسمة) (ر) قسمة (محلة)

تراذيت —٠ (ر) مرور

تربص —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٠

ترتوار —٠ (رصيف) (ر) تنظيم ٩ يوليه سنة ١٨٨٨

ترتيب الحاكم —٠ (ر) محكمة (لا)

ترجيح البينات —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٥٦

ترجيح القول —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٧١

ترسانة اسكندرية (ر) —٠ مينا

ترسانة —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥ حكومة قق ٧٣

ترصد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٠

ترعة حلوة —٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية سنة ٧٤)

منشور من مجلس الاحكام في ١٧ الحجة سنة ١٢٧٣ بعدم جواز مبيع ولا شراء الاطيان المجاورة للترعة الحلوة

ترعة —٠ {(صورة ما تحرر من نظارة الاشغال الى تفاتيش الهندسة في ٢٦ ذي الحجة سنة ٩٣ (١٢ يناير سنة ٧٧

بما ان المتظاهر من مشاهدة الحالة التي عليها بعض الترع العمومية الان ان المساطيح المقررة لها صارت عبارة عن جسور متزاحمة وتتهايل على ممر الماء والمتبادر ان ذلك ناشيء من التساهل في اتباع الطرق الهندسية وقت التطهير السنوي والقاء الاتربة الناتجة منه في غير مواضعها بحسب رغبة الشغالة الذين فضلا عن القائهم اياها على المساطيح يضعونها على حافة الترعة بل على نفس الميل بحيث تكون عرضة عند مرور المياه لرجوعها ثانيا بجوف الترعة وصيرورته كما كان قبل التطهير بل زيادة عن ذلك لداعي ما تجلبه هذه

ملحوظات

الاتربة معها لدى وقوعها من المكون من قبل ولكون هذه الاحوال كما لا يخفى مع كونها مانعة لاستدامة الفائدة المقصودة من التطهيرات فانها باعثة ايضاً لاعدام نظام الترع وتكرار زيادة العمل والاتعاب بها سنوياً وتقليل ايرادها وربما يؤول الامر فيها لصرف مصاريف جسيمة عليها بالاسباب التي ذكرت ولهذا صار من المهم حسم ذلك بواسطة تجنب هذه الامور والالتفات الكلي لمواصفة رمي الاتربة في كل عملية تجري من الان بالترعة المذكورة على بعد مفادي للقدار المقرر للمساطيح بحيث لو حصل عدم امتثال لهذه المواصفة من مأموري ادارة العمل يحصل التبليغ عنه بوقته وان يكون هذا الاجراء موسساً على قطاعات تعمل عنه قبل العمل ومن بعد الان ان اتضح من اختبارات الديوان او مباشرة تفتيش الهندسة ان اية عملية جارية من هذا القبيل بالمخالفة لما ذكر باسباب تهاون الباشمهندس او المهندس او من عدم التبليغ منهما او من احدهما عما يكون جارياً بضد المواصفة الهندسية المعطاة منه تجري عليه المحاكمة مع الزامه بقيمة اصلاح المخالف لزم ترقيمه لحضرتكم للاحاطة بما فيه ومراعاته واعلانه الى باشمهندسي المديريات التابعة للتفتيش ليعلموه وينشروه لمهندسي المراكز للاجراء بمقتضاه

ترعة — { مشور صادر من الداخلية في ١١ ن سنة ١٢٩٨ (٧ اغسطس سنة ٨١) }

علم من افادة وردت من سعادة ناظر الاشغال العمومية رقيم ٧ الجاري نمرة ٢١١ انه احتياطاً للتمكن من تتميم الري في اوقاته المعتادة حرر الى هندسة الاقاليم بجعل الترع مستعدة لدخول المياة فيها بمجرد ما يبلغ النيل عشرة اذرع في مقياس اصوان لكي لا يحصل تاخير في ري الاراضي العالية بمديريات اسنا وقنا وجرجا والبر الشرقي بباقي مديريات قبلي مع ارض السواحل والحواجر ونحوها وان يقدموا كشوفة للمديريات بالاعمال اللازمة والحالة هذه لتلك الاحتياطات للمبادرة باجرائها باقرب وقت على حسب المواصفات الهندسية وحيث الحالة هكذا ومن المقتضى انه بورود تلك الكشوفة الى المديرية يحصل غاية الاهتمام في ابقاء الاعمال المذكورة بغاية السرعة بحسب المواصفات الهندسية للحصول على الثمرة المقصودة منها لزم تحريره للاجراء كما اذا في تاريخه كتب لباقي مديريات قبلي بذلك

ترعة السويس المالحة — (١) { ترجمة عهدة بين الحكومة المصرية وشركة عموم ترعة السويس المالحة }

قد اورد كل من المتعاقدين وهما الحكومة المصرية النائب عنها دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس النظار وشركة عموم ترعة السويس المالحة النائب عنها المسيو شارل دولسبس وكيل مجلس ادارتها الاوجه الاتية ووقع بينهما الاتفاق المبين بعدها وهذه هي الاوجه — ان الحكومة المصرية ابانت ان من رايها ان ليس للشركة حق في ان تحدث تغيرات في الترعة المالحة يترتب عليها زيادة اتساع عرضها العلوي عن ٤٤ مترا وذلك بين بورتسعيد والبحيرات المرة وعن ٦٤ مترا بين هذه البحيرات ومدينة السويس بدون ان يكون ذلك باذن من الحكومة — واما الشركة فقد ابانت انها غير موافقة على هذا الرأي وصممت على ان لها الحق في احداث اي تغيير في حالة الترعة مع عدم تعديها حدود الاراضي الخاصة بها — ولما كانت الحكومة المصرية موجهة اهتمامها على الدوام الى المصالح العمومية الراجعة الى الامم المنتفعة بالترعة المالحة وكانت ملاحظة ما تكبدته الشركة العمومية في سبيل تسهيل الملاحة بهذه الترعة تعهدت بانها لا تعارض في تنفيذ كافة ما استقر عليه رأي المجلس الهندسي الدولي في عامي ٨٤ و٨٥ من التحسينات التي تستدعيها حالة الترعة وذلك بدون ان يحصل حل مسألة الاحقية وعدمها باي وجه من الوجوه — وقد استقر رأي المتعاقدين واتفقا على ان تنفيذ جميع الاعمال التي قررها المجلس الدولي المذكور يترتب عليه تضيق منطقة الاراضي الممنوح للشركة الانتفاع بها بموجب العقد المؤرخ ١٩ فبراير سنة ٨٦ لاحتياج الشركة اليها من جهة اصلاح الترعة وتوسيعها — فبناء على هذا قد ارجعت الحكومة للشركة مقداراً من الاراضي التي اخذتها من الشركة بموجب عقد سنة ٨٦ لتنتفع بها من ذلك القبيل واخذ هذه الاراضي يكون على

(١) اطلب في الملحق الذي في هذا الكتاب الفرمانات والعهد القديمة في شان ترعة السويس

ملحوظات

نسق واحد تقريبا في طول الترعة — وايضاً سمحت الحكومة للشركة بتوسيع المناطق التي بمدن السويس والاسماعيلية و بورتسعيد او ما جاورها وذلك ليسهل على الشركة توسيع المين والمراسي الموجودة في الترعة عند الاحتياج — وبمبلغ الثمن الذي تدفعه الشركة للحكومة في الاربعة الآف هكتار التي هي مقدار جميع الاراضي المسموح بها بطول الترعة و بالمدن اوما جاورها يبلغ مقدار مليونين من الفرنكات وتحديد هذه الاراضي يكون بموجب الرسم واللوحة المرفقين بهذا العقد ومع ذلك فسيشكل مجلس بمعرفة الحكومة والشركة ليتحقق معاينة من صحة التحديد وعدمها واصلاح الرسم اذا اقتضت الحال اصلاحه ثم تحرر الشركة محضراً باعمال هذا المجلس يرفق بهذه العهدة وتدفع الشركة الثمن الذي هو مليونان من الفرنكات للحكومة على دفعتين نصفه بعد شهر من تاريخ التوقيع على هذا العقد والنصف الثاني بعد شهر آخر من انتهاء الاعمال التي اقر عليها المجلس الدولي — واذا رؤي للشركة الاستغناء عن بعض الاراضي المذكورة ترجعه لجهة الاملاك المشتركة وحينئذ تكون هذه الاراضي المرتجعة قابلة للبيع واذا بيعت يدفع للشركة من مصلحة الاراضي المشتركة القيمة السابق دفعها من طرفها اولا وما زاد يقسم للحكومة الثلثان وللشركة الثلث وعلى مثل هذا التقسيم يكون توزيع المصاريف التي تصرفها ادارة الاراضي المشتركة على الاراضي المرتجعة لاستغناء الشركة عنها وقابليتها للبيع — وقد اتفق المتعاقدان على ان ترخيص الحكومة للشركة في تعديل احكام قوانينها بموجب الجواب الرسمي الصادر من منذوب الحكومة في ١٠ مايو سنة ٨٦ يكون سارياً ايضاً على كل قرض يستدعيه الحال لانجاز الاعمال اللازمة لتوسيع الترعة المقرر بالمجلس المندسي الدولي — اما من جهة فوائد هذه الاستقراضات واستهلاكها ومن جملتها القرض الاخير المقدر بمائة الف فرنك الذي صار الاتفاق عليه فانه اذا كانت سهامها او بعضها تربح تسعين في المائة لامانع من اضافتها الى الاصل مع مصاريف الاعمال التي ستنفذ اذا قررت ذلك الجمعية العمومية ويراعى هذا الامر ما دامت هذه الاعمال جارية وكذلك يسري على جميع المبالغ التي يصير اقتراضها من اي نوع تكون

(الامضا)

(شارل دولسبس)

هذه العهدة صدق عليها مجلس النظار في جلسة ٢٠ دسمبر سنة ٨٦.

(الامضا)

(نوبار)

ترعة — ٠ (ر) اسماعيلية — ٠ تطهير — جرجية — ٠ خزندارية — ٠ ساحل ومنصورة: سد: فم: ترعة: كراكة: كلابية: منفعة عمومية: مجلس تفتيش الزراعة: جسر: ري: اعمال عمومية: هندسة: نوبارية

ترقي القضاة — ٠ (ر) عزل

ترقي المستخدمين — ٠ (ر) مستخدم

ترقي الجهادية: (ر) حربية ٢٨ شوال ١٢٩٨ فصل ثالث

ترقي في زيادة حال المزايدة: (ر) نزع ملكية (قم ٥٧١

ترك الحق في التملك بمضي المدة الطويلة — ٠ (ر) مدة طويلة (ق ٨٧

ترك حقوق — ٠ (ر) توكيل (ق ٥١٦ : ٥١٧

ترك المرافعة او انقطاعها — ٠ (ر) مرافعة

ترك السفينة والاجرة — ٠ (ر) سفينة (قتب ٣٠

ترك السفينة بسبب الخطر — ٠ (ر) قبودان (قتب ٥٦

ترك الاشياء المؤمنة — ٠ (ر) سيكورتاه (قتب من ٢١١

ترك الدعوى — ٠ (ر) حق مدني (قتج ٤٦

تركة — ٠ (ر) اختصاص اول ذ سنة ١٢٩٣: بيت المال (اللوائح) و ٥ ذ سنة ١٣٠٠ — ٠ وصي (تصرفات) — بيع (ق ٢٦٣ — ٠ حوالة بالديون (ق ٣٥٠ مجلس حسبي

تركة — (الاطلاع على الدفاتر) (ر) بيت المال: دفتر تجاري (قت ١٥

ملحوظات

تركيا — (دولة علية)

﴿بيان اسماء سلاطين آل عثمان مع تاريخ ولادتهم وجلوسهم ورتحالهم واعمارهم﴾

	(اسماء السلاطين)	ولادة		جلوس		وفاة		مدة العمر
			سنة		سنة		سنة	سنة
١	السلطان عثمان خان الغازي		٦٥٦	٤ جمادى الاولى	٦٦٩	٢١ رمضان	٧٢٦	٧٠
٢	السلطان اورخان خان		٦٨٠	٧ رمضان	٧٢٦		٧٦٨	٨١
٣	السلطان مرادخان الغازي		٧٢٦		٧٦١	١٥ شعبان	٧٩١ مات شهيداً	٦٥
٤	السلطان بايزيد خان الغازي		٧٦١	٤ رمضان	٧٩٢	١٠ شعبان	٨٠٥	٤٤
٥	السلطان محمد خان الجلبي		٧٨١		٨٠٦	جمادى الاولى	٨٢٤	٤٣
٦	السلطان مراد خان الغازي الثاني		٨٠٦	رجب	٨٢٤	محرم	٨٥٥	٤٩
٧	السلطان ابو الفتح محمد خان الغازي	٢٦ رجب	٨٣٣	١٦ محرم	٨٥٥	٤ ربيع الاول	٨٨٦	٥٣
٨	السلطان بايزيد خان الغازي الثاني		٨٥١	٢٠ ربيع الاول	٨٨٦	١٠ ربيع الاول	٩١٨	٦٧
٩	ياوز سلطان سليم خان الغازي		٨٧٥	١٨ صفر	٩١٨	٩ شوال	٩٢٦	٥١
١٠	السلطان سليمان خان الغازي	١ شعبان	٩٠٠	٤ شوال	٩٢٦	٢٠ صفر	٩٧٤	٧٤
١١	السلطان سليم خان الغازي الثاني	٤ رجب	٩٣٠	٩ ربيع الاول	٩٧٤	٢٧ رمضان	٩٨٢	٥٢
١٢	السلطان مراد خان الغازي الثالث	٥ جمادى الاولى	٩٥٣	٨ رمضان	٩٨٢	٨ جمادى الاولى	١٠٠٣	٥٠
١٣	السلطان محمد خان الغازي الثالث	٧ ذي القعدة	٩٧٤	١٦ جمادى الاولى	١٠٠٣	١٣ رجب	١٠١٢	٣٧
١٤	السلطان احمد خان الغازي	١٢ جمادى الاولى	٩٩٨	١٨ رجب	١٠١٢	٢٢ ذي القعدة	١٠٢٦	٢٨
١٥	السلطان مصطفى		١٠٠١	٢٣ ذي القعدة	١٠٢٦	غرة ربيع الاول	١٠٤٨	٠٠
١٦	السلطان عثمان خان الثاني		١٠١٣	١٢ ربيع الاول	١٠٢٧	٩ رجب	١٠٣١	١٨
١٧	دفعة ثانية السلطان مصطفى خان						١٠٤٨	٤٧
١٨	السلطان مراد خان الغازي الرابع	٢٨ جمادى الاولى	١٠١٨	١٥ ذي القعدة	١٠٣٢		١٠٤٩	٣١
١٩	السلطان ابراهيم خان	١٣ شوال	١٠٢٤	١٦ شوال	١٠٤٩		١٠٥٨	٣٤
٢٠	السلطان محمد خان الغازي الرابع	٢٩ رمضان	١٠٥١	١٧ رجب	١٠٥٨		١١٠٤	٥٣
٢١	السلطان سليمان خان الثاني		١٠٥٢	٣ محرم	١٠٩٩		١١٠٢	٥٠
٢٢	السلطان احمد خان الثاني	٦ ذي القعدة	١٠٥٢	١٥ شوال	١١٠٢		١١٠٦	٥٤
٢٣	السلطان مصطفى خان الثاني		١٠٧٤	٢٢ جمادى الاولى	١١٠٦		١١١٥	٤٠
٢٤	السلطان الغازي احمد خان الثالث		١٠٨٤	٣ ربيع الثاني	١١١٥		١١٤٩	٦٥
٢٥	السلطان محمود خان الغازي	٤ محرم	١١٠٨	١٥ ربيع الثاني	١١٤٥	٢١ صفر	١١٦٠	٦٠
٢٦	السلطان عثمان خان الثالث		١١١٠	٢٨ صفر	١١٦٨	١٦ صفر	١١٧١	ـ ٦٠
٢٧	السلطان مصطفى خان الثالث		١١٢٩	١٦ صفر	١١٧١	٨ ربيع اول	١١٨٧	ـ ٥٨
٢٨	السلطان عبد الحميد خان		١١٣٧	١٠ شوال	١١٨٧	١٢ رجب	١٢٠٣	٦٦
٢٩	السلطان الغازي سليم خان الثالث		١١٧٥	١٢ رجب	١٢٠٣		١٢٢٣	٤٨
٣٠	السلطان مصطفى خان الرابع		١١٩٣	٢١ ربيع الثاني	١٢٢٢		١٢٢٣	٣٠
٣١	السلطان الغازي محمود خان الثاني		١١٩٩	٤ جمادى الاولى	١٢٢٣	١٩ ربيع الثاني	١٢٥٥	ـ ٥٥
٣٢	السلطان الغازي عبد المجيد خان	١٤ شوال	١٢٣٧	١٩ ربيع الاول	١٢٥٥		١٢٧٧	٤٠

﴿٣٣﴾ كانت ولادة المرحوم السلطان عبد العزيز خان في ١٥ شعبان سنة ١٢٤٥ وجلوسه على سرير السلطنة السنية في ١٧ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ وخلعه في ٧ جمادى الاولى ١٢٩٣ ووفاته في صباح يوم الاحد الموافق ١١ جمادى الاولى من السنة المذكورة

﴿٣٤﴾ السلطان ابن السلطان السلطان مراد خان الخامس ولد في يوم الاثنين الموافق ٢٥ رجب سنة ١٢٥٦ وجلس على سرير السلطنة السنية في ليلة الثلثاء الموافق ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٣ وخلع من كرسي السلطنة السنية في ١١ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣

﴿٣٥﴾ السلطان ابن السلطان السلطان عبد الحميد خان الثاني المعظم ولد في ١٧ شهر شعبان المكرم سنة ﴿١٢٥٨ وجلس على سرير السلطنة السنية في ١١ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣ الموافق ٣١﴾ ﴿اغسطس (آب) سنة ١٨٧٦﴾

ملحوظات

تركيا —٠ (دولة علية) (٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥)

﴿قانون نامة السلطاني﴾

لما كان من مقتضى الاخلاق الحسنة المرضية السلطانية والمعدلة السنية الشاهانية ان تكون مجبولة على اصلاح احوال الرعايا والنظر فيما يستوجب الراحة على السوية للبرايا تعلقت الارادة الذكية السنية الملوكية بتجديد قوانين عدالة مرضية وتاسيس قواعد واصول مرعية بقصد تأييد الدين والدولة وتشييد اركان الملة والملك والصولة وها هي صورة الخط الهمايوني الشريف الصادر في هذا الشان المنيف مؤرخًا في اليوم السادس والعشرين من شعبان سنة خمسة وخمسين ومائتين بعد الالف من هجرة سيد ولد عدنان وقد قرئ في المحل المسمى كلخانة الكائن بالقسطنطينية المحمية المحفوظة دامت باعين عناية الله ملحوظة —

مما هو معلوم لدى الجميع ان دولتنا العلية لم تزل من بداية ظهور امورها الجلية مقتنية بكمال الرعاية للاحكام القرآنية الشريفة والقوانين الشرعية المرعية المنيفة وان سلطنتنا السنية قد وصلت الى الدرجة القصوى من القوة والمكنة ورفاهية احوال رعاياها وعمار مدنها وقراها الا انها منذ مائة وخمسين سنة قد تناقصت قوتها ومعموريتها اخذت في الضعف والافتقار وذلك لغوائل متعاقبة متتابعة واسباب متنوعة نشأ منها عدم الانقياد للاصول الشرعية الشريفة والقوانين المرعية المنيفة ومن الواضح الجلي ان الممالك التي لا تدار بالقوانين الشرعية ليس لها بقاء لاجرم ان افكارنا الخيرية الملوكية لم تزل منذ جلوسنا على سرير الملك الى هذا الان منحصرة في عمار الممالك والقرى وتحصيل رفاهية الاهالي والفقراء واذا حصل التشبث بالاسباب اللازمة لذلك المرغوب ينتج منها بتوفيقه تعالى في ظرف خمس سنين او عشر ما هو المطلوب نظرًا الى حسن الموقع الجغرافي الذي فيه ممالك دولتنا العلية واراضيها المنبتة واستعداد اهلها وقابليتهم فقد رأينا من الامور المهمة ان نضع قوانين جديدة نؤسسها على قواعد مشيدة مشتملة على حسن الادارة للدولة العلية والممالك المحمية تسلك عليها في تمشية امورها من الان فصاعدا واعتمدنا في وضع ذلك على العناية الجلية الربانية متوسلين بروحانية سيد البرية والمواد الاساسية لهذه القوانين هي الامن على النفس وحفظ العرض والناموس والمال وتعيين الويركو وكيفية جلب العساكر اللازمة فاما النفس والعرض فانه لم يكن في الدنيا شيء اعز منهما فاذا رآها الانسان في التهلكة اضطر الى التشبث باي وجه كان لوقايتها وان كان هو في خلقته الذاتية وجبلته الفطرية غير مائل الى الخيانة ولا يخفى ان هذا يضر بالدولة والمملكة بخلاف ما اذا كان في امن على نفسه وعرضه فانه لا يحيد عن طريق الصدق والاستقامة ويصرف همته في حسن الخدمة لدولته وملته واما المال فانه اذا فقد الامن عليه لا يركن الى دولته ولا ملته ولا يلتفت الى عمار الملك ولا يخلو دائمًا عن اضطراب حال واشتغال بال بخلاف ما اذا كان في امنية كاملة على ماله واملاكه فانه يشتغل باشغال نفسه وينظر في توسيع دائرة عيشه وبهذا ينمو فيه على الدوام حب الوطن وتزداد غيرته على دولته وملته ويكون سعيه على حسب ذلك واما تعيين الويركو فان كل دولة تحتاج في حفظ ممالكها الى القوة العسكرية والى غيرها من المصاريف ولا يمكن ادارة ذلك الا بالنقود وهي انما تحصل بما يصرف على اتباع تلك الدولة فلزم ان يوضع للويركو المذكور طريقة مستحسنة واما قضية اليد الواحدة يعني مادة الاستبداد التي كانت تظن سابقًا انها من قبيل الواردات فانها وان تخلص منها اهالي ممالكنا المحروسة والحمد لله تعالى على ذلك الا ان اصول الالتزامات المضرة التي هي من اسباب الخراب ولم تظهر لها الى الان منفعة اصلا لم تزل جارية الى اليوم وهي عبارة عن جعل زمام مصالح المملكة السياسية وامورها المالية في يد شخص واحد موكول امرها الى اختياره بل لا مانع ان يقال هي عبارة عن وضعها تحت يد قهرة وحيدة فان كان ذلك الشخص في حد ذاته ليس من اهل الخير اثر منفعة نفسه على الغير وكانت جميع حركاته وسكناته مبنية على الظلم والصير فيلزم من الان فصاعدا ان يجعل على كل فرد من اهالي الممالك ويركو مناسب على حسب املاكه وقدرته ويساره ولا يؤخذ منه زيادة على ذلك وان يجعل لمصاريف دولتنا العلية اللازمة للعساكر البرية والبحرية وغيرهم حد محدود وان يوضع لها قوانين لا تتعداها ويجري العمل بمقتضاها واما قضية العساكر فانها ايضًا من الامور المهمة فينبغي للاهالي ان يقدموا اشخاصًا منهم للعسكرية لاجل حفظ الوطن والذب عنه غير انه لما كانت الطريقة الجارية في ذلك الى الان توجب اولاً عدم الانتظام وثانيًا الاخلال باصول الزراعة والتجارة حيث لم ينظر فيها الى عدد النفوس الموجودة بالمملكة بل يكلف البعض بما هو فوق طاقته ووسعه ويطلب من البعض الاخر دون ميسوره ومقدوره وزيادة على ذلك من دخل منهم في العسكرية يبقى فيها مدة حياته حتى يلحقه الملل والضجر ويحرم من التناسل فبناء على ذلك اذا مست الحاجة الى جمع عساكر من مملكة من الممالك يلزم ان يوضع لذلك بعض اصول مستحسنة في شأن جميع الانفار المطلوبة وان يجعل فيها طريقة مناوبة بحيث تكون مدة استخدام من يدخل في العسكرية اربع سنوات او خمسة وبالجملة فلا يمكن حصول القوة والعمارة والراحة والامن الا بالتمسك بهذه القوانين النظامية واجراء العمل بمقتضاها والاساس لذلك كله هو مجموع المواد المشروحة فيلزم من الان فصاعدا ان اصحاب الجنح والذنوب ما داموا لم ينظروا في دعاويهم على وجه التدقيق بمقتضى القوانين الشرعية لا يعامل احد منهم بالسم ولا بالاعدام ظاهرا ولا باطنًا وان لا يتسلط احد على الوقوع في عرض اخر وان يتصرف كل انسان في امواله واملاكه بغاية الحرية وعدم المعارضة ولا تحصل فيها مداخلة من طرف الاكابر وانه على فرض وقوع جناية من احد لا يسوغ حرمان ورثته من حق الوراثة بمصادرة مال مورثهم المعترف للخطية لبراءة ذمتهم منها وان تجري مساعدتنا هذه في حق سائر اهل الاسلام وغيرهم من الملل التابعين لسلطنتنا السنية بلا استثناء احد منهم وقد حصل من جهتنا السلطانية بذل الامن العام والاطمئنان التام لاهالي ممالكنا المحروسة كافة على نفوسهم واعراضهم واموالهم وقد رأينا

ملحوظات

ان يزاد في مجلس الاحكام العدلية بحيث يكثر عدد اعضائه على حسب ما يلزم لاجل النظر في سائر القضايا باتفاق ارائهم وان يجتمع وكلاء دولتنا العلية ورجالها بعض الايام في المجلس المذكور ويبدي كل منهم ما يراه ويستصوبه بدون تحاش ولا مبالاة حتى تتم القوانين اللازمة للامن على النفس والمال وتعيين الويركو وان تكون المكالمة والمفاوضة في شأن التنظيمات العسكرية في دار الشوري الكائنة بالباب السير عسكري وكلما استقر الرأي على قانون يعرض على جهتنا السلطانية حتى يصدق عليه ويوشح بخطنا الميمون ليكون دستور العمل الى ما شاء الله تعالى وحيث ان القوانين الشرعية انما وضعت لمجرد احياء الدين والدولة والملك والملة حصل العهد والميثاق من طرفنا الملوكي على انه لا يصدر منا شيء يخالفها واقسمنا بالله على ذلك في اودة الخرقة الشريفة بحضور جميع العلماء والوكلاء وسيحلف على ذلك ايضاً العلماء والوكلاء وبالجملة فكل من صدر منه ما يغاير القوانين الشرعية سواء كان من العلماء او الوزراء فيجازى على مقتضى قانوننامة الجزاء وبالتأديب اللائق على حسب جنحته الثابتة بدون التفات الى رتبته ولا رعاية لخاطره وحيث ان جميع المأمورين مرتب لهم والحالة هذه معايش كافية ومن لم تكن له معيشة كافية سيرتب له ما يكفيه يلزم ان مادة الرشوة الكريهة الممنوعة شرعاً التي هي اقوى سبب في خراب الملك يشدد في منعها وعدم وقوعها بوضع قانون متين يخصها وحيث ان الكيفيات المشروحة والاصول المبينة في هذا المعنى هي نسخ وتغيير الاصول القديمة بالكلية فيلزم نشر هذه الارادة السلطانية الى سفراء الدول المحابة المقيمين بدار السعادة العلية ليكونوا شهداء على بقائها وجريان العمل بها الى اخر الدهر ان شاء الله تعالى كما يلزم نشرها ايضاً الى اهالي الاستانة العلية وسائر ممالكنا المحروسة وكل من صدر منه ما يخالف هذه القوانين الموضوعة على اساس متين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا نال فلاحاً الى يوم الدين هذا ونسأل الله الكريم ان يوفقنا جميعاً لاجراء هذا الخير العميم امين

(ان المواد الثلاث المنصوص عليها في الخط الميموني الصادر من الحضرة الملوكية وهي مادة الامن على النفس ومادة الامن على المال ومادة الامن على العرض لما كانت مؤسسة على قواعد الشرع الشريف التي هي ايضاً اساس للتنظيمات الخيرية اقتضى الحال ان القوانين نامة المنيفة المشتملة على المواد الجزائية التي تفرعت على المواد المذكورة ووضعت باتفاق الاراء ثم ضم اليها ذيل بعد اتحاد الافكار وتوافق الاراء وطبعت فيما سبق كما ان جميع ارباب المصالح السلطانية على اختلاف اصنافهم مأمورون باجرائها في الممالك المحروسة الشاهانية كذلك من كان والياً على مصر المحروسة فانه بمقتضى ما هو مقرر في الشروط الاصلية المصرح بها في امتياز الوراثة التي احسن بها مأمور ايضاً من طرف السلطنة السنية باجراء المواد الثلاثة المشروحة على التمام مضافاً اليها حسن القيام بتنفيذ القوانين والنظامات الموضوعة على حسب ما يناسب موقع الايالة المذكورة ويوافق اصول العدل والانصاف المدورة حسبما هو مذكور في المنشور السلطاني حيث ان اجرائها في الايالة المصرية تحت الظل الظليل السلطاني من مقتضى الامر العالي الملوكي الصادر في هذا الشان بناء على ما يقتضيه منطوق فرمان الوراثة العالي غير انه لما كان بعض احكام النظامات الموضوعة ما عدا المواد الاساسية الاصلية ليس لها موضوع في الايالة المصرية بحسب طبائعها الموقعية كسندات الارض بسبب كونها خراجية وكذلك امور الاوقاف المحلية فان ذلك غير موجود بمصر وكان ما لها مقننا وحركات المأمورين بتحصيل المال محدودة وكان ما يتعلق ببعض الجنايات الناشئة من امور الزراعة والفلاحة المخصوصة بالايالة المذكورة من المعاملات الجارية فيها الى الان بحسب ما يوافق موقعها لابد من التصدي لتعديلها ومباشرة تسويتها بتوفيقها وتطبيقها على اصول التنظيمات الخيرية جمعت الاحكام الجزائية وترتبت على ثلاثة فصول لتلاحظ فيها المواد الاساسية المذكورة وتراعى هي وما تفرع عليها من القوانين الموضوعة والذيل المشتمل على الكيفيات النظامية باجراء العمل عليها كلها ما عدا الامور التي لا موضوع لها بالايالة المذكورة وما كان خارجا عن المدرج والمشروط في الفرمان المزبور وقد حصل ايضاً تعديل المعاملات الجزائية المقررة في المواد الموضوعة في شأن العمليات المخصوصة بتلك الايالة المرقومة التي تحرر العرض عنها وذلك بتوفيقها وتطبيقها على الاحكام الصريحة المندرجة بالقوانين نامة المتينة وعلى ما يقتضيه الموقع ورتب ذلك ايضاً على فصلين وضم اليها من التعليمات السنية العمومية والنظامات الموضوعة الخيرية ما يناسب اصول الايالة المرقومة وجعل ذلك في ذيلها وبهذا تمت تلك المجلة القانونية واحيل اجراؤها على عهدة من كان والياً على الديار المصرية

(الفصل الاول — وفيه سبعة عشر مادة)

(م) ١ اذا وقعت حركات من احد اتباع الدولة العلية كائناً من كان بلا استثناء كالتجاري والتجاسر على قتل النفس او ايقاظ الفتن على الدولة العلية التابع هو لها شرعا او على الحكومة المحلية المحالة على ولاة مصر بمقتضى الفرمان العالي الصادر بالاحسان بالوراثة اليهم او على من كان واليا بالتوارث او على احد المامورين فلا يقصد اتلافه بوجه من الوجوه لا بالقتل ولا بالسم ولا بنحو ذلك من سائر اسباب الاتلاف لا ظاهراً ولا باطناً ما لم يوجب ذلك عليه الحكم الشرعي بعد ثبوت جنايته من غير غرض ولا ميل عن سنن الحق بالنظر في امره مراراً بما يقتضيه الحال من التحقيقات اللازمة والتدقيقات الجازمة والتحري التام مع رعاية الشرع والقانون واذا حصل الاتلاف من اي مامور كان لشخص ما مباشرة او

ملحوظات

بواسطة شخص اخر فلا بد من اجراء القصاص والحكم الشرعي عليه ولو رضي ورثة المقتول باخذ الدية اوعفوا عن القاتل واسقطوا حقهم جزاء لذلك المامور على تجاسره على مادة القتل القبيحة حسبما تقتضيه السياسة والنظام وبالجملة فيلزم مراعاة المساواة في حكم القتل من غير تفريق بين كبير وصغير (م) ٣ ان مادة القتل التي تحصل في نفس المدينة القاهرة ينظر فيها بمجلس الاحكام المصرية بحضور حضرة قاضي مصر او نائبه وحضرة المفتي ولكن لا يجوز اجراء مقتضى ذلك ما لم تحقق حقيقة الحال اما بالتواتر او بتزكية الشهود بكمال الدقة والتثبت ويصدر الفرمان العالي بالاجراء على مقتضى الاعلام الشرعي الذي يحرر بذلك ويقدم الى الاعتاب السنية السلطانية من بعد التصديق عليه من حضرة شيخ الاسلام بالاستانة العلية

(حاشية) انه قد تقرر عدم جواز اجراء القصاص ما لم يرد امر عال صريح في حق القاتل المحكوم عليه شرعا بالقصاص كما هو مصرح به في المادة الثانية والثالثة والرابعة وانه بمقتضى الامر العالي الصادر هذه المرة الى حضرة والي مصر المزين اعلاه بالخط السلطاني يلزم ان قاتل القتيل الذي لا ولي له ولا وارث اوامر قضيته عائد الى طرف الدائرة تجري محاكمته في محله بما يقتضيه الشرع والقانون وقد كانت الكيفية في اول الامر انه بعد ذلك يعد الاعلام الشرعي المتضمن للحكم الشرعي الذي حكم به وكذلك مضبطة مجلس الاحكام الى دار السعادة من طرف حضرة والي مصر المشار اليه ثم يجري العمل بموجب الفرمان العالي الذي يرسل بالطغرى في هذا الشأن كما هو مقرر في المادة الثانية عشرة لكن اعطي القرار اخيرًا بمقتضى ارادة سنية ان من التاريخ لغاية سنة ٧٥ اي مدة سبعة سنوات يكون حضرة الوالي المشار اليه ماذونًا ومرخصًا من طرف السلطنة السنية اجراء الحكم الشرعي الذي يحكم به على قاتل القتيل الذي لا ولي له ولا وارث ومن الاجراء المذكور يرسل الاعلام الذي يعطى من طرف الشريعة في هذا الشأن مع الافادة عن ذلك الى دار السعادة فلزم التنبيه على ذلك بهذا المحل اه (م) ٣ ان مواد القتل التي تحصل في اي اقليم من الاقاليم المصرية يلزم ان تنظر بمجلس ذلك الاقليم ويجري اثباتها وتحقيقها بمعرفة الشرع اما بالتواتر او بتزكية الشهود بكمال الدقة والتثبت ثم يرسل اعلامها الشرعي مع مضبطة المجلس الى مجلس الاحكام المصرية وبه تحصل التدقيقات الشافية والتحقيقات الكافية ثم يرسل ما ذكر الى ديوان حضرة الوالي ومنه الى الاستانة العلية ويقدم الى حضرة شيخ الاسلام ليصدق عليه من طرفه ثم يعرض على اعتاب الحضرة السلطانية ويصدر الفرمان العالي ولا يسوغ اجراء القصاص حتى يحصل جميع ما ذكر ويصدر الفرمان العالي بالاجراء (م) ٤ اذا كان احد المامورين من اي صنف من صنوف الدولة العلية سبقت محاكمته بمجلس البلدة كما تقدم ذكره ونظرت قضيته بمعرفة الشرع وثبتت جسارته على القتل وصدر الحكم الشرعي عليه بالقصاص الا انه لم يصدر في حقه فرمان عال مشرف بالطراي السلطانية يتضمن صورة المحاكمة في حق ذلك الشخص فحيث ان اجراء القصاص بدون وجود فرمان عالي ممنوع بحسب القانون فكل من لا يراعي هذه الاصول ولا يعتني بهامن المامورين فهو بلا شك متجاسر على مخالفة القانون فيلزم بمقتضى النظام اجراء المجازاة اللازمة في حقه (م) ٥ ان الساعين في الفساد قسمان قسم يسعى بالفساد قولاً والاخر يسعى به فعلاً فالاول كان يستميل شخص شخصًا او اشخاصًا ويتكلم بكلام يعارض به الدولة العلية او الحكومة المحلية المحالة على ولاة مصر او من كان واليًا بطريق الوزانة او المامورين من طرفه او يتغواه بعبارات يغري بها على فعل حركات تخالف القوانين والنظامات فاذا ثبت انه اتفق او تعاهد او كاتب احد في شأن القاء المفاسد لزم حبسه مقيدًا من سنة الى خمسة سنين (م) ٦ واما الثاني وهو ان يسعى بالفساد فعلاً فكان يتصدى شخص لان يدعوا شخصًا او اشخاصًا للبغي والعصيان او يجمع جمعًا ويعطيه بارودًا او سلاحا فاذا ثبت عليه ذلك يرسل الى الليمان مدة من عشر سنين الى خمسة عشرة سنة او ينفى الى بلاد بعيدة لما ان ذنب من كان هذا

ملحوظات

من هذا القبيل عظيم جداً او امامن ادخل نفسه في خدمة تخص جمعية اهل الفساد وساعدهم على اغراضهم واعطاهم اسلحة ومهمات حربية وهو عالم بحالهم وما هم عليه غير مكره ولا مجبور او اعد محلا لاختفائهم وتجمعهم فيه فانه يعاقب بالحبس مقيداً من سنة الى خمس سنين على حسب ذنبه وذلك بعد المحاكمة والنظر في امره (قد تضمنت هذه المادة السادسة ان اصحاب الجنح العظيمة يرسلون الى الليمان من عشر سنوات الى خمس عشرة سنة وذلك محدود لغاية سنة خمس وسبعين اي مدة سبعة اعوام حيث قد صدر القرار اخيراً بمقتضى الارادة السنية انه بعد انتهاء المدة المذكورة عند الاقتضاء يجري التشديد والتحقيق في ذلك بمقتضى الارادة السلطانية فلزم التنبيه على ذلك بهذا المحل اه) (م) ٧ اذا كان الذين يتجاسرون على الفساد قولاً اوفعلاً بمحروسة مصر فان النظر في دعواهم واثباتها بالتواتر لا يكون الا بمجلس الاحكام المصرية (م) ٨ اذا كان الساعي بالفساد قولاً اوفعلاً باقليم من الاقاليم لزم ان تحقق دعواه اولاً في مجلس ذلك الاقليم على وجه الحق ثم يرسل جرنال قضيته ومضبطتها بالتفصيل الى مجلس الاحكام المصرية ثم تحرر الكيفية منه الى ديوان حضرة الوالي ويجري اللازم تطبيقاً على المادة الخامسة والسادسة (م) ٩ اذا لم يحصل من قطاع الطريق قتل نفس وانما تجاسروا على مجرد سلب الاموال فقط فانهم يعاقبون بالحبس مدة سبع سنين واما اذا قتلوا نفساً وثبت عليهم ذلك بالتحقيق فعقابهم القتل حسبما تقتضيه الشريعة (م) ١٠ حيث كان من اللازم الهجوم بالاسلحة على من كان حاملاً للسلاح من ارباب الفتنة والفساد وقطاع الطريق فلا قصاص على من قتل احد منهم واما من قبض عليه منهم حياً فحيث انه لا يسوغ قتله بدون المحاكمة فكل من تجاسر على قتله قبل المحاكمة يجري عليه حكم القصاص (م) ١١ اذا كانت مادة القتل يجب فيها القصاص لكن حكم فيها بالدية بسبب عفو الورثة او المصالحة او كانت تجب فيها الدية من اول الامر فحيث ان مصر القاهرة بعيدة بعد اجراء ما تقتضيه الشريعة في المادتين ان يرسل القاتل الى ليمان

سكندرية او الى محل اخر مثله مدة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كما هو جاري في حق من وقع منه القتل بالمحال البعيدة المماثلة لذلك (م) ١٢ اذا كان المقتول من اهالي جهة غير التي قتل بها او كان ورثته غائبين في جهة اخرى فان القاتل يحبس حتى يحضر الورثة واما من مات قتيلاً لاعن وارث فحيث ان امره من خصوصيات السلطنة السنية فبعد ان يثبت قتله على من قتله بعد الترافع والمحاكمة يجري في حقه ما يقتضيه رأي اولي الامر حيث ان من كان من هذا القبيل من القاتلين امره مفوض لهم فان شاءوا حكموا بقتله وان شاءوا حكموا باخذ الدية منه الى بيت المال (م) ١٣ اذا كان القتل خطأ والقاتل لم يسبق له ما يماثل ذلك الفعل وحسنت شهادة الناس فيه وتبين الشرع انه ليس مظنة للسوء فيكتفى في حقه بما تقتضيه الشريعة واما اذا كان مظنة للسوء فيلزم ان يجازى بالنفي او الوضع في الحديد مدة سنة واحدة (م) ١٤ اذا قصد شخص قتل شخص وقتله بواسطة شخص اخر اغراء على ذلك بالمال او بشيء ما فيجري الحكم اللازم شرعاً وقانوناً على القاتل المغري الحقيقي الذي باشر القتل (م) ١٥ اذا كان القاتل امرأة فحيث ان الحكم بالقصاص او الدية مستوفي حق كل مكلف ذكر كان او انثى كما هو مقتضى الشرع فيحكم عليها بالحكم المنصوص في حق الذكور وان كانت الامرأة معينة للقتل فقط فانها تعاقب بالحبس في المجلس المختص بمجارمات النساء حتى تصلح حالها وتحسن توبتها واذا لم يكن لها ولي ولا اقارب تلزمهم نفقاتها وكسوتها مدة حبسها كانت نفقتها وكسوتها في تلك المدة على بيت المال (م) ١٦ اذا تجاسر احد على افعال قبيحة كمعارضة من كان مأموراً بالضبط والربط وشهر السلاح عليه فحيث انه بذلك يكون قد ارتكب ذنب عدم الطاعة للضابط زيادة على ذنبه الاول فيلزم ان يستخدم في الخدامات الدنيئة مغلولاً مدة من شهرين الى سنتين على حسب قبحه وسوء فعله فان افرغ السلاح بالفعل فيستخدم كذلك من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فان جرح برصاص او بالة جارحة اخرى فتؤخذ منه مصاريف الجريح حتى يلتئم جرحه ويبراء ويستخدم

ملحوظات

كذلك مدة من خمسة شهور الى خمس سنوات فان مات المجروح من جرحه فيجري في حقه ما يقتضيه الشرع والقانون حيث ان الامر حينئذ آل الى مسئلة القتل (م) ١٧ اذا اشهر السلاح احد من الناس كائناً من كان على آخر لزم حبسه بقيد الحديد مدة شهر فاكثر الى سنة على حسب ذنبه فان افرغ السلاح بالفعل قيد من شهرين الى سنتين فان جرح قيد من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات وتلزمه مصاريف الجريح حتى يبرأ فان مات بسبب جرحه حكم على الجارح عند ذلك بما يقتضيه الشرع والقانون

(الفصل الثاني — وفيه سبع مواد)

(م) ١ لما كان جميع اتباع الدولة العلية قد نالوا الحقوق الشرعية من الامن على النفس والمال وحفظ العرض والناموس وكان كل انسان صغيراً كان او كبير قادراً بهذا السبب على ان يطلب حقوقه بمقتضى الحرية الشرعية لامطلق الحرية وكان عرض الانسان وناموسه عزيزاً محترماً عنده كروحه وكانت صيانة العرض ووقايته ما تقتضيه المروءة والانسانية وكان القذف بكلام يخل بقدر الشخص وشأنه او ضربه او شتمه بلا موجب يعد هتكاً لعرضه وانتهاكاً لحرمته لزم ان كل من ثبت شرعاً انه تجاسر على هتك العرض بما يوجب عليه الحد يحد شرعاً (م) ٢ اذا وقع امر من هذا القبيل بمحروسة مصر وكان لا يستوجب الا التعزير فقط لزم ان ينظر لحال المدعي عليه وشأنه لما ان انواع التعزير وكيفياته تتفاوت بحسب احوال الناس فان كان من استوجب التعزير من العلماء الاعلام والسادات الكرام ووجوه الناس واصحاب الرتب وجب احضاره الى مجلس الاحكام وتعزيره فيه بما يليق وان كان من اواسط الناس او السوقة ومن يشابههم لزم جلبه وتعزيره بالحبس او النفي على حسب ما يقتضيه الحال وان كان من احاد الناس فانه يؤدب بالحبس او النفي او الضرب من ثلاثة عصي الى تسعة وسبعين على الوجه الشرعي ويجري مثل ذلك ايضاً خارج المحروسة بمعرفة مدير المحل ولا يحكم في هذه المادة بمجرد الدعوى بل لابد من الاثبات والتحقيق على وجه التثبت والتدقيق حتى لو ظهر كذب المدعي يحبس تأديباً له مدة من خمسة ايام الى خمسة واربعين يوماً (م) ٣ حيث ان مجلس الاحكام المصرية هو مجلس الدقة والحقانية فينبغي ان يكون من وظيفته وواجبات ذمته ان يدقق في هذه المواد ويمعن النظر في تميزها حتى تكون مستقيمة خالية عن الميل والغرض وان يجتنب بالكلية كل ما يوقعه في ورطة المسئولية عما يخالف ذلك وان يقول الحق ولا يبالي وان لا يقصر في اخطار ما يلزم (م) ٤ لايسوغ لاحد من ضباط العسكرية والانفار ومأموري الضبطية ان يضرب احداً او يسبه من نفسه ببادي رأيه فان مأموريتهم انما هي عبارة عن القبض على من اتاهم بريبة في الطريق والازقة او على من وقع بينهم نزاع وشقاق واحضاره الى محل الضبط والربط بدون ان يفعلوا به شيئاً اصلاً ويجب على الشخص المدعو الى محل الضبط ان يبادر بالاجابة ويسارع في الذهاب اليه ولا يتخلف عن ذلك الا اذا كان له عذر شرعي فان حصل منه عدم الطاعة للضابط او وقع منه اساءة ادب فلا مانع حينئذ اجراء المجازاة الجبرية على حسب ما يقتضيه الحال (م) ٥ السكران الذي يعربد ويؤذي الناس ويصول عليهم في الاسواق وغيرها يحد شرعاً بعد اثبات سكره ومن يرفع صوته ويقبض عليه من المقامرين ومعه آلة القمار يعذر بضربه قائماً من ثلاثة عصي الى تسع وسبعين نظراً لجرمه على حسب ما يسوغه الشرع بحيث لايفضي به الضرب الى الموت وهذا يفعل مع المذكورين ان وقع ذلك مرة او مرتين فان زاد المسيء منهم على ذلك ولم يرتد عن غيه وظهر اصراره على اساءته وجب نفيه او حبسه مقيداً حتى يندم على ما فعل ويتوب توبة نصوحاً (م) ٦ اذا تجاسر احد على امور غير مرضية كتهريب بنت من بنات المسلمين او بنات الملل الاخرى الى اقليم اخر او الى خارج البلدة زاعماً انه عقد عليها بدون علم اقاربها فانه يقبض عليه وتحقق دعواه بمعرفة مدير الجهة ثم يرسل هو واوراق قضيته الى مجلس ذلك الاقليم فنسطر به فمتى ثبت جنحته يجازى حسبما يقتضيه النظام بالحبس في محله مدة ستة اشهر تاديباً له ومتى اتى احد ببنت من هذا القبيل الى شيخ او فقيه او محكمة في اقليم اخر لزم ان لا يعقد عليها بل تعرض الكيفية في الحال على حاكم البلدة بلا اهمال وعلى الحاكم المذكور ان يرسلها الى محلها (م) ٧ كل من تجاسر على المضاربة بما ليس من الالات الجارحة يعزر بالحبس مدة من خمسة عشر يوماً الى ثلاثة اشهر على حسب جرمه ويجوز تعزيره بالضرب من ثلاثة عصي الى تسع وسبعين بحسب جنحته على الوجه الشرعي

(الفصل الثالث — وفيه اثنان وعشرون مادة)

(م) ١ لايسوغ للدولة العلية ولا للحكومة المحلية المحالة على ولاة مصر بموجب فرمان الوراثة العالي ولا لذات من كان والياً بطريق التوارث ولا للمأمورين ان يضعوا ايديهم على مال احد او املاكه ولا يجوز بوجه من الوجوه لشخص ما كبيراً كان او صغيراً ان يتعرض او يتسلط او يتداخل في مال شخص اخر او املاكه بغير حق ولا ان يجبره مباشرة او بواسطة على ان يعطيه اياه او يبيعه له فان تصدى احد لمثل هذا الفعل القبيح وقصد التسلط على مال احد او ملكه وجب كفه ومنعه عن ذلك فان كان قد استحوذ عليه بالفعل اجبر على رد عين ما استحوذ عليه من الاموال والاملاك لصاحبه عينة قائمة والا وجب عليه دفع قيمته له ثم ينظر في حاله فان كان من اهل المناصب والمأموريات لزم طرده من الخدمة جزاء له على اقدامه على مخالفة القوانين وان لم يكن كذلك عوقب بالنفي الى محل غير مملكته ليقيم بها مدة سنة واحدة (م) ٢ اذا تجاسر احد من كبار المأمورين المستخدمين بالمصالح الميرية او صغارهم على اختلاس شيء مما هو تحت ادارته او مما كان موضوعاً عنده على سبيل الامانة

ملحوظات

من النقود والاموال وغيرها فانه يرافع ويحاكم علناً فان ثبت عليه ذلك لزم تحصيله منه وان اظهر الاعسار وعدم القدرة على الاداء يبع مما يملكه ما يفي بقيمة ذلك الشيء ويجري تحصيله ثم يطرد بحيث لا يستخدم في الخدمات الميرية بعد ذلك وان لم يكن عنده ما يفي بجميع ما اختلس عوقب بالطرد والنفي (م) ٣ اذا تبين شخصاً اختلس شيئاً من الموجودات او المقبوضات او المدفوعات عند الاطلاع على الحساب الذي يقدم من الفروع الى دواوين العموم ثم منها الى ديوان المالية او عند مقابلته على الرجع والسندات اللازمة او عند تفتيش الدفاتر والمحاسبات والمخازن والاشوان وسائر المصالح لزم ان يسترد منه ما اختلسه ويعاقب بما نص عليه من عقوبة السارق واذا ثبت ان المامور الاصلي علم بهذا الامر واغضى عنه ادب بالعزل والطرد واذا ثبت ان احد المامورين اتلف او ضيع شيئاً مما استؤمن عليه وسلم له من الامتعة والاشياء والالات والادوات بسبب اهماله وتساهله لزم تغريمه قيمته مجازاة له ويجوز عزل المامور الذي وقع منه ذلك من المصلحة وطرده (م) ٤ حيث ان كل مامور مسئول بالمجلس عن مقبوضاته ومدفوعاته وضامن لما يحصل في ذلك من الضرر فينبغي ان يكون الاشخاص المستخدمون بمعية كل منهم معتمدين وامناء فبناء على ذلك لا يجوز استخدام احد سبق مثل هذه الخدمات رعاية لخاطر جهته من الان فصاعد (م) ٥ كما ان الحامي الاقوى للنظامات المؤسسة والقوانين الموضوعة من طرف الحضرة الملوكية الاشرف هو مجلس الاحكام العدلية فكذلك لحامي الاقوى للنظامات والقوانين التي تأسست بمصر من طرف السلطنة السنية على مقتضى فرمان الوراثة المنعم بها على ولاة مصر بالتوارث هو الوالي ومجلس الاحكام وحيث كان الامر كما ذكر وكان العلماء والامراء وجميع ماموري المصالح الميرية ومستخدميها مسئولين عن سائر افعالهم وحركاتهم المختصة بماموريتهم المنوطة بهم فيلزم انه متى ظهر من احد منهم تكاسل وتساهل في خدمته المنوطة به تنظر دعواه بمجالس الاقاليم او بمجلس الاحكام المصرية وعند ثبوت جنحته تجري في حقه المعاملة الجزائية بمقتضى القانون (م) ٦ حيث انه جاري بمصر ان المواد التي تتعلق بالاحكام الشرعية يقضي فيها حكام الشريعة والامور التي تخص الملكية والمالية يحكم فيها المديرون والمامورون وبعض القضايا يعقد لها بخصوصها مجلس مركب من حكام الشريعة وماموري الملكية معاً وينظرون فيها بالتطبيق على الشرع الشريف والقانون المنيف فيلزم ان يعين بعضهم بعضاً على حسب ما يقتضيه الحال كما هو مقتضى مامور يتهم غير انه لايجوز لاحد الطرفين ان يتداخل في امور تخص الطرف الاخر بدون علمه فان ظهرت بينهما منافسة بناء على مداخلة او امور اخرى ووقع التشكي من ذلك فلا بد من المرافعة والمحاكمة بالتحقيقات اللازمة والتدقيقات الجازمة وكل من ثبتت جنحته وقبحه يلزم تأديبه (م) ٧ حيث انه يجب على الاهالي تأدية الويركو المطلوب منهم باوقاته بدون تاخير كما انه جاري تادية الويركو المقنن على الايالة المصرية باوقاته بموجب فرمان الوراثة العالي فاذا حصل من احد مخالفة في هذا الخصوص لزم اخذه وحبسه

واجباره (م) ٨ حيث ان مادة الرشوة امر منكر شرعاً وقانوناً فيجب على كل انسان ان يحترز عن هذا الامر المكروه ولا يتجاسر على هذا الفعل المنكر وكل من تجاسر على ذلك تؤخذ منه الرشوة التي اخذها وتسلم لبيت المال ثم ان كان من ارباب الماموريات فالجاري في حق مثله بالدولة العلية اخراجه من خدمته وتنزيله من رتبه بحيث لا يستخدم في مناصب الدولة العلية وماموريتها وتاديبه بحسب شخصه وحاله فكذلك يكون الاجراء على هذا الوجه في حق من كان في الخدمات المصرية وان لم يكن من ارباب الماموريات والخدمات اصلاً فكذلك يجري تاديبه ولا يستخدم في المصالح الميرية مطلقاً (م) ٩ ينبغي ان ما تقرر في حق المرتشي من الجزاء والمعاملة يجري بعينه في حق الراشي ولكن حيث انه يحتمل ان الراشي لم يحصل منه البذل بقصد ترويج غرضه ولم يكن بطوعه واختياره بل اجبار المرتشي وتخويفه فيكون حينئذ مظلوماً فينبغي انه متى ثبت جبره على ذلك ترد اليه ما اعطاه (م) ١٠ حيث ان مادة الجريمة والغرامة ممنوعة بالكلية فكل من تجاسر على ذلك يجازى بجميع الجزاء المقرر في حق المرتشي وحيث ان الشخص الذي حصل تغريمه لايكون الا من المظلومين العاجزين فاذا لم يخبر بهذا الامر فوراً واستبان انه معذور في ذلك يصرف النظر عن تاديبه (م) ١١ مادة السرقة التي لم يوجد فيها ثبوت شرعي وانما وجد فيها نصاب السرقة حيث ان لايوافق العدالة فيها مجازاة من اخذ شيء يساوي بعض مآت من القروش بتخصيص مدة زيادة يلزم ان يستخدم في الخدمات الدنئة مقيداً بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات على حسب قيمة الشيء المأخوذ وحيث ان من سرق ثلاثة مرات وجوزي عليها ولم يرتدع فهم من حاله انه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان (م) ١٢ كل من تجاسر على التزوير بتقليد او قشط او تغيير بعض مواضع من الاوامر العلية الصادرة من طرف الدولة العلية والاوراق الرسمية الصادرة من طرف ماموري السلطنة السنية والسندات الشرعية وتذاكر المرور وختم من يكون واليا والاوراق والرجع الصادرة من الدواوين الميرية مختومة باختام الميري واوراق الاعلانات يلزم تاديبه بالنفي والتعذيب والقيد من اربعة شهور الى اربع سنوات على حسب تهمته وشخصه ومن قلد اوراق سائر الناس فعقابه كذلك لكن من ثلاثة شهور لغاية ثلاثة سنوات واما الزغلية الذين يقلدون السكة السلطانية واوراق النقدية فيوضعون في القيد من سنة شهور لغاية اربع سنوات على حسب سوء صنيعهم ومثلهم من يدفع النقود البرانية فيجازى بعين جزاء الزغلي على حسب جرمه واساءته (م) ١٣ زمرة الاشرار يعني الذين تظهر مغايرتهم ومخالفتهم في بعض جزئيات متى كانت حالتهم تفضي الى سلب الامن عن الاهالي فمن حصل الناس تاديبه وتربيته منهم يلزم نفيه وتغريبه مقيداً بالحديد مدة سنة بحسب حاله وشخصه فان ظهرت استقامته وحسن سلوكه في ظرف المدة المذكورة وحصل الامن من غائلته واتى بضامن من الاهالي خلي سبيله والا زيد في مدته حتى تظهر استقامته ويحسن حاله (م) ١٤ كل من حمل المحصولات وكتمها

ملحوظات

واحق امرها ليلاً بدفع المقطوعية المضروبة على الاراضي لجانب الميري يلزم اخذه وحبسه واجباره كمن امتنع من دفع العوائد التي عليه (م) ١٥ حيث ان ارباب الجنح الذين يظهرون بالاقاليم ويعاقبون بالنفي والقيد بالزنجير على مقتضى القانون ماعدا من تكون جنحته كبيرة كالقاتل والساعي بالفساد تلزم مجازاتهم في محالهم بمقتضى القانون ليكونوا عبرة لامثالهم فيلزم عند محاكمتهم بمجالس الاقاليم ان تعرض كيفية ذنوبهم لديوان حضرة الوالي بعد ثبوت جنحتهم وذنب كل منهم ويجري استئذان من ديوان الوالي بموجب مضبطة وعلى مقتضى الاشعار الذي يحصل بالتطبيق على قانون الجزاء يعطون تذاكر بايديهم ببيان الجنحة الواقعة ومدتهم المعينة ويشدون بالقيد بالزنجير وينفون الى المحل اللازم واما من يحكم عليهم بحبس العين القراقول والرياضة والضرب بالجلد على ما يقتضيه القانون فهؤلاء تجري مجازاتهم في مواضعهم وانما يرسل على حدة ذلك الى مجلس الاحكام المصرية واما القاتلون والساعون بالفساد فتجري محاكمتهم بمجالس الاقاليم كما تقرر انفاً ثم يرسلون مع مضابطهم الى مجلس الاحكام المصرية (م) ١٦ اذا حصل لاحد من المحبوسين ايامًا كانوا مرض شديد ينبغي ان تؤخذ عليه ضمانة قوية ويرخص له في الاقامة بمنزله ومداواته حتى يبرأ من مرضه براءً تامًا وتحسب له ايام مرضه من المدة المعينة لحبسه وكل من ظهر مرضه عند الخاص والعام ورخص له في الاقامة بمنزله يلزم البحث عن حاله بالتدقيق من طرف مامور الامور الملكية بتلك البلدة في كل خمسة عشر يوم مرة هل اكتسب افاقة من مرضه ام لا (م) ١٧ اذا كان في اصحاب الذنوب المحبوسين لاجل تأديبهم اشخاص فقراء ليس لهم اولياء ولا اقارب تلزمهم نفقتهم وكسوتهم مدة حبسهم فان نفقتهم تكون من الاموال الميرية المرتبة للمحل الذي هم به غير انه يلزم محاسبة تلاف الاموال المذكورة بصرف زيادة على مقدار الكفاية (م) ١٨ حيث ان الاشخاص الذين يكونون من خدم الجرائين ويأخذون تقاوي على وجه السرقة اذا عوقبوا بالعقوبات المقررة في حق المتهمين بالسرقة يوجب ذلك تعطيل مصلحة الزراعة فمثل هؤلاء الاشخاص يكتفي في عقابهم بضربهم بالجلد من اثني عشر لغاية تسعة وسبعين بمعرفة حاكم المحل الذي هو به بعد استقطاع ثمن التقاوي الذي اخذوها من اجرتهم (م) ١٩ جميع البقالين والخبازين والجزارين وسائر البياعين اذا كانت دراهمهم ناقصة او باعوا بزيادة عن السعر الجاري فلابد من تاديبهم وتعزيرهم لكن حيث كان تاديبهم بالحبس يلزم عليه غلق دكاكينهم وتعطيل بيعهم وشرائهم فيجري في حقهم التعزير بالوجه الشرعي بان يضربوا على حسب جنحتهم من ثلاث عصي الى تسع وسبعين وهم واقفون امام المجلس فان تكرر منهم ذلك جاز حبسهم ايضًا ما لم يجاوزوا الثلاث والا فمن بعد اجراء تاديبهم بالحبس والضرب حسبما يقتضيه الحال يلزم ان يسدد فورًا ما لهم وما عليهم بمعرفة نظارة الاحتساب ومشايخ الحرف ويطردوا الى بلدهم حتى انهم فيما بعد لا يعدون من طائفة البياعين الذين اخرجوا من زمرتهم (م) ٢٠ لما كان اقامة الحدود الشرعية في حق العبيد والاماء عند الاقتضاء امرها عائد لطرف السلطنة السنية وكان امر تعزيرهم منوطًا بساداتهم وكان بعض اسيادهم يتجاوزون الحد في التاديب والتعزير ويظلم العبد والامة وبعضهم يهمل في ذلك او يدفع الضرر والمفسدة عن نفسه يبيع العبد او الجارية لغيره فيكون بذلك سببًا في سريان الفساد وانتقاله الى غيره ويترتب على ذلك خلل النظام العام كان اللازم في صورة ما اذا وقع من العبيد او الاماء جنحة توجب التعزير وظهرت تلك الجنحة بالطبع ان يراعى جانب هؤلاء المساكين بمنع التعدي ومجاوزة الحد عنهم وان يراعى جانب النظام العام بحفظه من تطرق الخلل اليه وذلك انه في صورة ما اذا كانت جنحة العبد او الجارية قتلا وسقط عنه القصاص او الدية بعفو اولياء القتيل تطبيقًا على القانون الجاري في حق عموم الناس يحبس العبد مقيدًا حسبما يقتضيه الحال من سنة الى خمس سنوات او ينفى ويغرب كذلك وكذلك الحكم في صورة ما اذا كانت الجنحة جرحًا يحبس او ينفى المدة المذكورة وهكذا الامة تحبس هذه المدة في محبس مخصوص بالنساء وفي صورة ما اذا كانت الجنحة توجب التعذير بالضرب بالعصا يضربون على الوجه الشرعي المعلوم عدده وكيفيته (م) ٢١ الامر في مادة قتل النفس وقطع العضو على نوعين الاول مكره مجبراي مقتدر على ايقاع ما هدد به وحكم هذا النوع حكم القاتل فاذا عفا الاولياء عن القصاص كان جزاؤه من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنة على حسب حاله في القبح والاساءة هذا اذا امر بالقتل واما اذا امر بقطع عضو فقط فلا يكون حكمه في الجزاء حكم الجارح بل تزاد مدته بحيث تكون من ثلاث سنوات لغاية ستة سنوات والنوع الثاني ما اذا لم يكن الآمر بقتل النفس او قطع العضو مكرهًا مجبرًا بمعنى انه لا قدرة له على ايقاع ما هدد به فجزاؤه من سنتين لغاية خمس سنوات واما الشخص الذي باشر ذلك بامر الآمر الغير المكره فان كان قاتلاً فجزاؤه من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنة وان كان قاطع عضو فجزاؤه من سنة واحدة لغاية ثلاث سنوات واما معاون القاتل فيزاد في مجازاته من خمس سنوات لغاية سبع سنوات (م) ٢٢ اذا كان القاتل امرأة تحبس في الحبس المعد لحبس النساء من خمس سنوات لغاية خمس عشرة سنة وان كانت امرأة مجبرة تحبس من سنتين لغاية خمس سنوات وان كانت معينة للقاتل تحبس من خمس سنوات لغاية سبع سنين وفي صورة ما اذا لم يكن لها من تلزمه نفقتها وكسوتها من ولي او قريب في مدة حبسها تكون نفقتها وكسوتها على بيت المال

الفصل الرابع — وفيه سبع وعشرون مادة

(م) ١ اذا غصب انسان اطيان غيره وزرعها لزم تحصيل اجرة المثل منه ودفعها للمالك مع رد الاطيان المذكورة لصاحبها ثم يجازى الغاصب على حسب حاله اما بحبسه من خمسة عشر يومًا لغاية شهرين واما بضربه من ثلاثين جلدة لغاية تسع وسبعين (م) ٢

ملحوظات

اذا غصب شخص حيوان من اخر واستعمله في اشغاله فعليه ارش ما نقصه الاستعمال سواء كان ذلك في اعضاء الحيوان او في قيمته فيجب بحسب قانون النظام تحصيل ذلك الارش منه مع اجرة المثل ودفع ذلك مع الحيوان الى صاحبه ويجازى الغاصب تاديباً له اما بحبسه مدة من خمسة عشر يوم الى شهر او بضربه من اثنى عشرة جلدة لغاية خمسين جلدة (م) ٣ اذا تجاسر احد على قطع اشجار نابتة بنفسها او مستنبتة بفعل فاعل او على اتلافها فان كان موسر الزم تغريمه لصاحبها ضعف تلك الخسارات زجرًا له وتأديباً وان كان معسرًا عزر بالضرب بالعصا من ثلاث عصي الى ثمان وسبعين على حسب حال التلف خفة وجسامة فان كانت الخسارة فاحشة جداً جاز وضعه في القيد من خمسة عشر يوماً لغاية ثلاثة اشهر (م) ٤ حيث انه يوجد عربان ببعض الولايات فاذا اطلقوا مواشيهم في الزراعة قصداً حتى اكلتها كل او بعض فان ثبت ذلك لدى التحقيق بمعرفة الحاكم لزم قياس مقدار ما اكلته تلك المواشي من الزراعة وتغريم صاحبها ضعف قيمة المأكول بمعرفة مشائخ القبيلة زجرًا له وتاديباً ويعطى ذلك لصاحب الزراعة وان لم يكن اكل المواشي عن قصد من اربابها بل نشاء من التساهل وعدم الدقة يلزم تغريم رب الماشية المنطلقة قيمة المأكول فقط بمعرفة المشائخ المذكورين وتدفع لصاحب الزراعة وحكم مواشي غير العربان في ذلك حكم مواشي العربان (م) ٥ اذا ثبت ان بهيمة اكلت من جرين غير صاحبها او اتلفت شيئاً من زراعة غيطه بارجلها وثبت ان ذلك بسوق صاحبها لزم تحصيل الخسارة المذكورة ممن يلزم وادب من كان سبباً في ذلك بالضرب بالجلدة من عشر لغاية خمسين وان ثبت ان ذلك بالقضاء والقدر من غير قصد من احد وجب ضمان قيمة التالف فقط (م) ٦ اذا كان شيخ القرية او غيره يستخدم الفلاح بلا اجرة على وجه السخرة في اشغاله كحمل الزرع وحصاده فمتى ثبت ذلك عليه يغرم الاجرة كاملة لذلك الفلاح ويحبس من خمسة عشر يوماً لغاية خمسة واربعين او يضرب من اثنى عشرة جلدة لغاية خمسين عقاباً له على تعديه

(م) ٧ اذا تجاسر احد على اخذ حيوانات العربات او الركوب من خيول او بحيرات او مواشي او على اخذ البهائم الكبيرة او الصغيرة او الآت الزراعة ومحصولاتها من محال الزراعة او الاخشاب من المباني او الاحجار من المحاجر او على نقل العلامات الموضوعة لتميز حدود الغيطان والاملاك وتحويلها من موضعها الى محل اخر فحيث كان عقابه في صورة ما اذا كان من ارباب الزراعة بالوضع في القيد من ثلاثة اشهر لغاية ثلاث سنوات على حسب جنحته كما هو عقاب الآخذ يوجب تعطيل مادة الزراعة في جهتها لزم تعزيره في هذه الحالة على مقتضى النظام بالضرب بالجلدة من خمسين لغاية مائة وخمسين جلدة فقط (م) ٨ اذا كان احد الفلاحين يتزيا بزي العربان وينتظم في سلكهم فعند القبض عليه اذا وجد ذمته بواق من مال الميري وكان الذي اخفاه وادخله في حمايته مقتدرًا على تأدية ذلك ارسل من اخفاه الى الليمان بمدة شهرين من بعد تحصيل البواقي المذكورة منه وان كان غير مقتدر على ذلك ارسل الى الليمان بمدة اربعة شهور وان لم يكن على الفلاح الفار بواق للميري ارسل من اخفاه الى الليمان بمدة شهرين ويؤدب الفار بضربه تسعاً وسبعين جلدة (م) ٩ اذا طلب شيخ البلدة لطرف الحاكم الاكبر بتلك الجهة ولم يحضر مع كونه موجوداً بهذه البلدة او فر هارباً عند حضور الحاكم الى تلك البلدة فحيث ان ذلك يعد من عدم الطاعة لحاكمه فيضرب بمقتضى النظام مائتي جلدة فاذا تجاسر على مثل ذلك ثانياً عوقب بعزله من المشيخة (م) ١٠ انه في وقت ري الطيان احدى القرى عند فيضان النيل اذا حضر اهالي بلدة اخرى ليلاً او نهارًا لاجل اخذ مياه تلك القرية وحصل في اثناء ذلك قتل شخص او جرحه لزم اجراء ما يجب لذلك من احكام القاتل والجارح واما اذا لم يحصل قتل ولا جرح وانما تعدي اهالي قرية على اهالي قرية اخرى واخذوا مياههم بالجبر بدون ان يخبروا الحاكم فيلزم بمقتضى النظام ان يضرب شيخهم وناظر البلدة بالجلدة من خمس وسبعين جلدة لغاية مائة وخمسين واذا ظهر بالتحقيق ان الفلاحين تعدوا على

ملحوظات

غيرهم بدون علم الشيخ وجب تاديب هؤلاء الفلاحين بالضرب بالجلدة من خمس وسبعين لغاية مائة وخمسين (م) ١١ اذا حضر احد الى الحاكم وشكا اليه ان شخصاً كائناً من كان قطع شيئاً من نخيله او اشجاره بدون اذنه ورضاه واخذه غصباً بلا ثمن لزم بعد التحقيق تقويم ذلك بمعرفة اهل الخبرة وتحصيل ضعف القيمة منه ودفعه الى المالك المتظلم وحيث ان اشجار البلح والدوم من الممولات فيلزم اضافة مال تلك الاشجار على من قطعها ويجب تحصيله منه وتسديده مع المال في كل سنة حتى تغرس اشجار غيرها وتنموا مثلها فان كان المتعدي غير مقتدر على ذلك وجب تعزيره على مقتضى النظام بالضرب بالجلدة من خمسين جلدة لغاية مائة على حسب ما يتحمله جسمه (م) ١٢ اذا تعصب احد مشائخ البلاد مع الفلاحين او تعصب احد الفلاحين مع جماعة منهم على ناظر البلد او الشيخ وهجموا عليه بالنبابيت او الاسلحة وحصل منهم الضرب فقط من غير اطلاق سلاح وجب بمقتضى النظام ان يضرب الشيخ او الفلاح رئيس العصبة مائتي جلدة ويضرب كل من الفلاحين الذين معه مائة جلدة واما اذا حصل منهم اطلاق السلاح فيجري في حقهم احكام الجزاء المقررة في حق امثالهم (م) ١٣ اذا احرق احد جرين احد كائناً من كان او اصنافه او منزله او اشعل ناراً في اشياء قابلة للاحتراق لاي شخص كان وقبض عليه وكان متعمداً لاحراق ما ذكر وثبت عليه ذلك بالتحقيق فان كان هذا المتعدي موسراً مقتدراً وجب تحصيل قيمة ما احرقه منه وتسليمها لصاحبه ثم ان كانت القيمة لاتزيد على خمسمائة قرش لزم تعزيره اما بضربه تسعاً وسبعين جلدة او بوضعه في القيد بالجنزير من شهر لغاية ثلاثة شهور وان كانت القيمة تزيد على ذلك او كان الشخص الذي تجاسر على هذا الفعل له سابقة وجوزي عليها ثم عاد الى ذلك ثانياً لزم ارساله الى الليمان بمدة سنة لغاية خمس سنوات (م) ١٤ اذا تجاسر احد اهالي القرى على كسر جسر بلا اذن من الحكومة لاجل منفعة اطيانهم فتصرفت المياه وترتب على ذلك بقاء جانب شراقي من اطيان البلاد التي

حواليها او ادى ذلك الى غرق الاصناف او المزروعات التي بتلك البلاد لزم عقابهم بالارسال الى الليمان من سنة واحدة لغاية ثلاث سنوات وان كان الجسر الذي انكسر من الجسور السلطانية وتصرفت المياه في غير الوقت الذي تتصرف فيه وادى ذلك الى تشريق اراض بكثرة او الى عدم كفايتها في الري او الى غرق اصنافها او مزروعاتها حتى حصل لاهالي تلك القرية خسارات جسيمة وجب ارسالهم الى الليمان من ثلاثة سنوات لغاية ثمان سنوات وان حصل التدارك بالمبادرة الى سد الجسر المذكور فوراً او لم يترتب على كسره ضرر بحسب الوقت فانه مع ذلك يلزم معاقبة من تجاسر على هذا الفعل الخطر بالارسال الى الليمان من ستة اشهر لغاية سنة واحدة (م) ١٥ اذا انكسر جسر في بعض المواضع وكان اهالي ذلك الموضع لهم اقتدار على سد الجسر المذكور وجب على المشائخ وناظر الزراعة ان يجتهدوا في سده مع الغيرة التامة ويسوقوا الانفار اللازمة لذلك في الحال فان تعذر عليهم سده وجبت اعانتهم من البلاد التي بجوارهم باحضار الانفار وغيرها من اللوازم بقدر الحاجة وهذا من وظيفة المشائخ والنظار فاذا عاينت القرى المجاورة لهم كسر الجسر وتهاونوا في الاسعاف والاعانة متعللين بقولهم انه ليس في خفارتهم ولم يتوجهوا اليه ويجتهدوا في سده او طلب من البلاد المجاورة انفار ونحوها من اللوازم ولم يسعفه بارسالها وترتب على ذلك مضرة للنواحي التي حواليها فحيث ان مثل ذلك يفضي الى الضرر العام فيلزم تحقيقه والنظر فيه فان تبين ان مضرته خفيفة جزئية وجب ان يعاقب كل من تساهل وتكاسل في هذا المعنى وكذلك من ظهر انهم سبب في كسر الجسر المذكور من مشائخ الحصة والشيخ العمدة والناظر بالارسال الى الليمان من شهر لغاية ستة اشهر وان تبين ان المضرة عظيمة كلية عوقبوا بالارسال الى الليمان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسب تفاوت تلك المضرة في الجسامة (م) ١٦ اذا انكسر جسر من الجسور ولم يكن لاهالي تلك الناحية قدرة على سده كما ذكر في المادة السابقة ولزمت اعانتهم من البلاد القريبة التي بجوارهم

ولكن لبعض الاغراض حصل طلب الاعانة من بلاد بعيدة بحيث لايمكن التدارك وسد الجسر في الحال فكل من المهندس والحاكم الذين تسببا في طلب الاعانة على مقتضى ذلك الغرض يرسل الى الليمان من ستة اشهر لغاية سنتين على حسب خفة ما يحصل من الضرر وجسامته (م) ١٧ يلزم ترتيب خفراء على حسب ما يقتضيه الحال لحفظ ما يخص كل بلدة من جسر العموم فاذا فاض النيل وامتلأت الحياض لزم احضار اشياء كالقش والبوص والحوازيق والاجتهاد وعدم التساهل في تلبيش الجسور وتحصين متانتها حتى لا تضر بها امواج المياه فان اضرت بها الامواج بان اكلتها حتى انكسرت لعدم تلبيشها او لعدم الخفر عليها الناشئ ذلك عن التساهل بها وقلة الاعتناء بها فالمحل الذي يتكسر منها يلزم عمله واصلاحه فقط بمعرفة اهالي تلك القرية ما لم يكن قد ترتب على انكساره مضرة والا فان كانت المضرة جزئية لزم مجازات من تبين تهاونهم وتساهلهم في هذا المعنى وذلك انه ينظر في القرية التي يكون بها ذلك الجسر فان كانت عهدة وكان المتعهد مقيم بها وثبت تساهله وتكاسله في ذلك جوزي بالمواعيد المقرره في المادة الخامسة عشرة وان لم يكن بها جوزي على الوجه المشروح كل من تبين تساهله وتهاونه في ذلك من مفتش وناظر وعمدة ومشايخ وان كانت القرية من بلاد المديرية وكان المدير موجوداً بذاك الطرف عند كسر الجسر وثبت تهاونه وتكاسله يجازى المدير بالجزاء المذكور وان لم يكن موجوداً هناك ولم يقع منه التكاسل فالجزاء بما ذكر على من ثبت تساهله وتكاسله من ناظر القسم وحاكم الخط وعمد المشائخ غير ان من كان في رتبة البيكباشي او اعلا منها ينفى الى السودان بدلاً عن الليمان وان كانت المضرة عظيمة فكذلك يعاقبون بالارسال الى السودان او الليمان تطبيقاً على المواعيد المقررة في المادة السالفة (م) ١٨ اذا حصلت مضايقة لاحدى الجسور بكثرة المياه لزم فوراً الاهتمام والمبادرة الى مايدفع الضرر عنه وحيث ان المهندس والمامورين يجب عليهم متى عرفوا ان احد الجسور حصلت له مضايقة وضعف بكثرة المياه ان يفيدوا في الحال محل الاقتضاء عن ذلك و يتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمة فاذا خالفوا الواجب عليهم بان لم يبادروا بالافادات والاشعار الى محل الاقتضاء وقت امكان التدارك وتيسر المحافظة على الجسر المذكور ولم يتشبثوا بتحصيل التدابير اللازمة لحفظه ولم تحصل منهم الافادة لمحل الاقتضاء الا بعد انكسار الجسر المذكور وحصول الخسارة والضرر فكل من وجب عليه ذلك ولم يجره من المهندسين والحكام والمشائخ يجري عليهم الجزاء المقرر في المادة السادسة عشر مع النظر لجسامة الضرر وخفته حيث انه لم يعلم بمقتضى وظيفته المنوطة به فيكون حكمه حكم من قصر في الاعانة والاسعاف (م) ١٩ اذا هرب احد من قائمقامات القرى ومشائخ الحصص عند طلب اموال الويركو المقرره على البلدة واختفى وحده او استصحب معه بعض الفلاحين فعند الثبوت عليهم يجري تاديبهم بمقتضى النظام فيؤدب القائمقام او الشيخ بالضرب من مائة جلدة الى مائتين ويضرب الفلاح من خمس وسبعين جلدة الى مائة فان تبين ان القائمقام او الشيخ كان قد هرب قبل ذلك وان له سابقة بهذا الامر فجزاؤه العزل من منصبه (م) ٢٠ اذا كان المأمور بتحصيل المال يطلب مقدارا معينا مما هو مرتب على بلد من البلاد ولم يوزع المشائخ ذلك المقدار على كل شخص بمناسبة ما هو مطلوب منه بل تركوا اقاربهم بدون توزيع شيء عليهم من ذلك او وزعوا عليهم شيئًا قليلاً لا يناسب المطلوب منهم ووزعوا على سائر الانفار شيئًا زائداً فيلزم بمقتضى النظام ان يؤدب مثل هؤلاء المشائخ اصحاب الاغراض الخالين عن الانصاف بضربهم تسعًا وتسعين جلدة في المرة الاولى ومائة وخمسين في المرة الثانية واذا قرئت قائمة المقبوض بحضور القائمقام ومشائخ الحصص واخفى الصراف بعض الاسماء ولم يذكرها مؤملاً جر المنفعة لنفسه فيجازى من وقعت منه هذه الحيلة بمقتضى النظام بضربه في المرة الاولى مائة وخمسين جلدة وفي المرة الثانية بارساله الى الليمان بمدة من ثلاثة شهور الى سنة على حسب الحال (م) ٢١ اذا ارسل مشد الناحية الى احد من الفلاحين لاجل

ملحوظات

ملحوظات

مصلحة فضربه ذلك الفلاح ورده او ارسل المشد من طرف الديوان ليدعو فلاحاً فتعلل ذلك الفلاح ولم يحضر فاذا لم يوجد بعد التحقيق للفلاح عزر شرعي فجزاؤه في هذه الحالة ضربه عشر جلدات واذا وقع منه عدم الطاعة ورفع يده على المشد فجزاؤه ضربه خمسين جلدة (م) ٣٣ اذا كسر احد من المشائخ او الفلاحين ساقية احد من الناس اوسرق الآتها ضمن قيمتها لصاحبها ثم يجازى بحبسه مدة من عشرة ايام الى شهر كامل او بضربه اثنتي عشرة جلدة فأكثر الى تسع وسبعين (م) ٣٣ اذا احرق احد من الفلاحين اومشائخ البلد جرين نفسه او اصنافه عامداً زاعماً انه بذلك يرفع عنه اموال الاطيان فحيث انه قد وقع منه هذا الجنون في حق مال نفسه وفي حق الميري لزم ان يعامل بمقتضى ما تقرر في المادة الثالثة عشرة (م) ٣٤ حيث انه من الجاري ان بعض الفلاحين يوردون بعض محصولات الى الاشوان من اصل المطلوب منهم وفي وقت التوريد يوكل كل جماعة شخصاً في توريد محصولاتهم المذكورة الى الشونة فاذا استخرج الوكيل المذكور الراجعة الازمة عن تلك المحصولات باسم شخص اخر غير صاحبها او باسم نفسه مع كونها لا تخصه ولا تعلق له بها فلا شك ان مثل هذا الفعل هو عين الخيانة فيلزم استرداده ذلك لصاحبه بعد الثبوت ويجازى ذلك الشخص الخائن على مقتضى النظام بضربه من خمسين جلدة الى مائة تأديباً له وزجراً (م) ٣٥ اذا شارك شيخ البلد او احد المزارعين شخصاً آخر في زراعته ثم ضايق ذلك الشخص واساء معاملته حتى الجأه الى الفرار قاصداً بذلك عدم اعطائه حقه وقت وجود المحصول فمن بعد التحقيق يجري تحصيل حق الشريك المذكور ممن تجاسر على ذلك ودفعه الى صاحبه ثم يجازى على مقتضى النظام اما بحبسه من خمسة عشر يوماً الى مدة شهر كامل او بضربه من خمس وسبعين جلدة الى مائة (م) ٣٦ حيث ان بعض المشايخ لا يراعي الاصول الاثرية بل ينقل في كل سنة الفلاحين من غيط الى اخر ويخص نفسه او من يريد بالاطيان الجيدة او يفعل نحو ذلك من الامور التي تخالف الاصول المرضية واللوائح المرعية فالواجب اولاً انذارهم والتنبيه عليهم من طرف الحاكم بالجري على الاصول الاثرية ورعايتها والمحافظة عليها دفعاً للمضرة التي تنشاء عن الاخلال بها فان لم يكفوا عن ذلك ولم يزالوا يتجاسرون على عدم رعاية هذه الاصول لزم تأديبهم بضربهم تسعاً وسبعين جلدة فاذا عادوا الى ذلك ثانياً فجزاؤهم بمقتضى النظام اما ضرب مائة وخمسين جلدة او العزل من المشيخة (م) ٣٧ لما كان حسن ترتيب واجراء ما يلزم اجراؤه في المديريات من الاشغال الهندسية مثل حفر الترع وانشاء الجسور وحبس المياه وتغريقها من المواد المنوطة بالمهندسين وهم المسؤلون في هذه الامور كان من الواجب عليهم مزيد التدقيق في التشبث باسباب التحفظ والتحرز بطلب الانفار والمهمات اللازمة عند الاقتضاء بدون تاخير واستحصال حسن ادارة تلك العمليات وحيث ان مديري الاقاليم هم المسؤلون عن جميع امور مديرياتهم وادارتها وهم اكبر الحكام بها فيلزم ان يبادروا بتحصيل ما يقتضيه الحال من اللوازم والمهمات بحسب طلب المهندسين بدون تاخير عن وقت الاقتضاء بحيث اهمال وتكاسل وعدم اعتناء من طرف المهندسين او المديريين وترتب على ذلك ضرر فمن بعد التحقيق يحبسون في المرة الاولى بديوان المديرية من شهر الى سنة اشهر فان تكرر منهم هذا الامر فقد ظهر بذلك عجزهم عن ادارة المصلحة فيرفعون من الخدمة ولا يستخدمون في الخدامات الميرية حتى يظهر منهم الندم على ما فعلوه ويحسن حالهم

الفصل الخامس — وفيه احدى عشرة مادة

(م) ١ كل شخص عوقب بالنفي او بالقيد بالحديد فانه بعد تمام مدة عقابه واستيفاء جزائه لا يستخدم في الخدامات الميرية ما لم يكن من ارباب الرتب ويشهد في حقه جماعة من الامراء المعتبرين انه صلح حاله وحسن سلوكه وانه لا يتشبث بعد ذلك بادنى شئ يخالف الرضى العالي فانه حينئذ يسوغ استخدامه في الخدامات الميرية (م) ٢ اذا تعرض شخص بهدم او تخريب او اخلال او اتلاف لشيء من الآثار القديمة او الجديدة او من التماثيل الموجبة للمنافع

ملحوظات

العامة او المستوجبة لزينة المملكة وشهرتها او من سائر الابنية العتيقة فان كان ذلك الشخص من الاكابر لزم عمل ذلك الشيء الذي اتلفه بمعرفته مع اطلاع المدير وان كان من الاصاغر لزم بمقتضى النظام ضربه من خمسين جلدة الى مائة وخمسين (م) ٣ اذا كانت المرأة حاملاً ووقع بينها وبين زوجها او غيره من الناس مشاجرة ونزاع ادى الى سقوط حملها فانه في هذه المادة يلزم اجرآء ما تقتضيه الشريعة من الاحكام (م) ٤ اذا اعدم شخص ولده عمداً لزم بعد اجرآء الحكم الشرعي عليه ان يجازى ايضاً بما يقتضيه القانون (م) ٥ اذا اسقطت الحامل باضرار شخص اياها او باعطائه لها بعض ادوية او باطعامها او اسقائها شيئاً سواء كان ذلك برضاها او بدون رضاها فانه بعد اجراء الحكم الشرعي في حق ذلك الشخص يجازى ايضاً بما يقتضيه القانون (م) ٦ اذا سرق انسان او اضاع او اتلف شيئاً من الاوراق كالحجج والوثائق والدفاتر والتقارير المشتملة على تحقيقات دعوى القصاص وقضايا الجنايات والسندات سواء كانت في الدفاترخانة او غيرها من سائر الدواوين الميرية او كانت في عهدة احد من مأموري الدواوين المذكورة لزم حبس المأمورين بحفظ تلك الاوراق بمحل اشغالهم في المرة الاولى مدة من شهر الى ثلاث شهور وفي الثانية يلزم اما حبسهم كذلك او اخراجهم من تلك المصلحة واما السارق او المتلف لتلك الاوراق فيحبس مقيداً بالحديد مدة على حسب حاله من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين (م) ٧ جميع المستخدمين بالمصالح الميرية كبار كانوا او صغار اذا لم ينقادوا لمنطوق القوانين او لاوامر الوالي او الزوات الذين من فوقهم لزم ان ينظر في قضيتهم فان تبين ان عدم الانقياد لم يترتب عليه ضرر للمصلحة عوقب بالحبس بديوان المديرية مدة على حسب حالهم من عشرة ايام الى شهر واحد وان تبين انه ترتب عليه ضرر للمصلحة حبسوا بالديوان المذكور مدة من شهر الى ستة اشهر على حسب درجة الضرر فان وقع منهم ذلك ثانياً وترتب عليه ضرر لزم اخراجهم من المصلحة وعدم استخدامهم في الخدامات الميرية حتى يندموا على ذلك وتحسن توبتهم (م) ٨ لا يسوغ لاحد من الامراء المستخدمين في الخدامات الميرية ان يتداخل فيما لا يخص مأموريته او فروعها ولا ان يعامل احد بما لا يليق فان خالف وارتكب مثل ذلك حبس في محل مأموريته مدة من عشرة ايام الى شهر واحد (م) ٩ اذا وقع في دائرة التزام احد من الملتزمين امر مخالف للشروط كاخذ عوائد زائدة على العوائد المقررة او بيع شيء للميري او الاهالي بثمن زائد على الاثمان المشروطة وحصل التحقيق والتدقيق بمراجعة اوراقه ودفاتره وثبت في المحاكمة ان تلك المخالفة وقعت في محل اقامة الملتزم وانه مطلع عليها لزم تحصيل ربع مال الالتزام منه زيادة على بدل الالتزام المقرر زجراً له على مخالفته حيث انه التزم الالتزام على تلك الشروط المندرجة بالشروطنامة وحيث انه لابد من ابقاء تلك المقاطعة في عهدة ذلك الملتزم حتى تمضي سنة الالتزام فلاجل منع وقوع مخالفة من هذا القبيل فيما بعد يلزم تعيين ناظر من طرف الميري يكون معه لادارة تلك المقاطعة وبمجرد انقضاء سنة الالتزام ينزع الالتزام من يده ويجري مثل ذلك ايضاً فيما اذا حصلت المخالفة على الوجه المشروح في احد الفروع الملحقة بالالتزام وثبت ان الملتزم يعلمها وان حصولها كان باذنه ورضاه وان الايراد الذي نتج عاد عليه وان وقعت المخالفة من احد اتباع الملتزم كوكيله او احد ملتزمي الفروع او خدم الملتزم الاصلي وثبت ان ذلك الشخص فعل هذه المخالفة برأيه لمجرد نفع نفسه وان الملتزم الاصلي بريء الذمة من ذلك لزم تحصيل القدر الزائد من ذلك الشخص ورده لاصحابه ان كان موسراً فان كان معسراً لا يقدر على دفعه وجب تحصيله من ضامنه فان لم يكن له ضامن لزم تحصيله من الملتزم الاصلي ورده لاصحابه لانه اهمل في اخذ الضمان مع وجوبه عليه وبعد تضمين اتباع الملتزم الذين وقعت منهم المخالفة ما تقدم ذكره يلزم تعزيرهم اما بالضرب من مائة جلدة الى مائة وخمسين او بالاستخدام في الخدامات الدنيئة مقيدين من مدة شهر الى ستة اشهر (م) ١٠ اذا احس شخص من نفسه بالعجز عن ادارة المصلحة

ملحوظات

المفوضة الى ادارته واستدعى باستخدامه في خدمة تليق بحاله فينبغي ان يساعد على ما استدعاه ويجاب الى مطلوبه واذا استعفى من الخدمة بداعي كبرسنه او ضعف بنيته بحيث لاتساعد قواه الجسمية على الخدمة وكان مقيماً بمصرفينبغي ان يرتب له المعاش الائق بحاله وخدمته التي سبقت بالتطبيق على لائحة معاشات مصرويلحق بزمرة المتقاعدين واذا استعفى بلا عذر مع اقتداره على الخدمة وظهران طرفه خالص من المصلحة المنوطة به يقبل استعفاؤه لكن لا يرتب له معاش واذااستعفى مدعياً وصول الاذية اليه من رئيسه الذي فوقه تنظر دعواه باي مجلس يختاره او باي ديوان يريده فان تبين انه محق في دعواه ابقي في خدمته وعومل المدعي عليه بمقتضى القانون وان تبين انه مبطل فيما يدعيه جوزي ايضاً بمقتضى القانون (م) ١١ جميع الوكلاء والمفتشين والنظار والخدم الذين ببلاد الصعيد والجفالك والمصالح التابعة للفاملية والذوات ارباب الرتب وغيرهم كائناً من كان اذاوقع من احدهم مخالفة للقوانين الموضوعة بخروجه عن طاعة المديرين والحكام يلزم بعد المحاكمة ترتيب جزائه واجراؤه بمقتضى القانون كغيره بدون استثناء

(تعليمات عمومية تخص ماموري الايالة المصرية ومستخدميها بالتطبيق على احوالها الموقعية)

(بيان الاوصاف التي يجب على جميع المأمورين والمستخدمين ان يتصفوا بها) (م) ١ يلزم ان لا يتجاسر احد من مأموري اي صنف من الاصناف على الميل الى ما يستوجب وقوع الخلل في المصالح (م) ٢ يلزم ان لايحصل اجراء شيء من الاشياء التي توجب الضرر في المصالح العامة طمعاً في حصول المنفعة الذاتية ولا التزام شيء من ذلك قطعاً (م) ٣ يلزم ان لا يتعرض بسوء لاحد من اصناف الاهالي الذين هم وديعة الله في يد الحضرة السلطانية المؤيدة ولا لاحد من الاتباع لا في نفسه ولا في ماله ولا في عرضه لامباشرة ولا بواسطة بل يجب بذل الجهد في محافظتهم وصيانتهم في جميع الاحوال (م) ٤ يلزم انهم لايجعلون انفسهم آلة لايقاع الضرر والغدر باحد من الناس سواء كان ذلك بواسطة كذب او نفاق او نفسانية او غير ذلك من الطرق (م) ٥ يلزم ان يكونوا دائماً محافظين على ناموس المأمورية وان لا يهتكوا ناموس التخلق ايضاً (م) ٦ يلزم انهم لا يستعملون الرشوة اصلاً مع اي جهة كانت لا اخذا ولا اعطا بتأويل وبدون تأويل (م) ٧ يلزم انهم لا ياخذون غرية من احد ولا يشغلون ذمتهم بشيء من مال الميري باي وجه من الوجوه لا بالسرقة ولا بغيرها من انواع الخيانة

(م) ٨ يلزم ان يبذلوا الاعتناء والدقة في حسن الوفاء بمأموريتهم حيثما كانوا في جميع الاحوال مع استحصال رضى الاهالي (م) ٩ يلزم انهم لا يعاملون من يحضر عندهم من ارباب المصالح بالعنف والشدة ولا بالغضب والحدة بلا موجب بل يلازمون منهج الاعتدال والانصاف في جميع حركاتهم وسكناتهم مع رعاية حقوق الانسانية كما ينبغي (م) ١٠ يلزم ان ينظروا في صورة اجراء حقوق العباد مع الاعتناء والدقة على الوجه المطلوب ولا يميلوا في ذلك الى جانب الغدر ولا الى جانب الحماية (م) ١١ يجب على جميع المامورين عموماً ان يتمسكوا بالاستقامة والغيرة فيما يتاطون به من الامور في جميع الاحوال وان يحسنوا الخدمة لجانب السلطنة السنية الذي هو ولي نعمتهم وان يطيعوا من كان والياً وان يحبوا وطنهم ومليكهم وان يتشبثوا باجراء الحماية والصيانة في حق من هم تحت القبضة جميعاً وان ينشروا مآثر العدالة وان يجتنبوا الاخلاق الذميمة كالتفرد بالرأي والكذب والتلون والرعونة والشدة والغرض وان يكونوا محبين للخير خالين عن الاغراض متحلين بحلية الحق والاعتدال والانصاف في جميع الامور مستقيمين في الخدمة فان هذه الاوصاف الجميلة توجب لمن اتصف بها في الدارين السعادة والخيرات الجزيلة وتستوجب له النجاة والسلامة وحسن الرضى والكرامة

(صورة مأموريات ماموري الملكية والضبطية وحركاتهم وفيه سبعة وعشرون مادة)

(م) ١ يجب على جميع مديري العموم والمفتشين ان يبذلوا جهدهم في اجراء اصول مأموريتهم كما ينبغي بمعنى انهم ينظرون في مصالح كل صنف من اصناف الاهالي والاتباع المفوضين لارادة حضرة والي مصر بمقتضى فرمان الوراثة بالدواوين او المجالس او الضبطيات التي تتعلق هي بها ويتمونها على وجه الحق والعدالة بلا استثناء سواء كان النظر فيها مباشرة او بواسطة وان لا يقدموا الا على ما يستوجب الرضى في كل حال وان يحفظوا الاموال الميرية ويحذروا من اتلافها واضاعتها (م) ٢ يلزم مزيد الاعتناء والدقة التامة في تحصيل الاسباب المانعة لوقوع الامور المنكرة كقتل النفس واغتصاب الاموال وهتك العرض والناموس ويلزم ايضاً بذل الهمة في استكمال الوسائل الموجبة لصيانة ابناء السبيل والاهالي وحفظ مهجهم واموالهم في المواضع التي تكون بحوزة الحكومة من قطاع الطريق واللصوص ونحوهم بالقرى والمدن فاذا عثر على احد من هؤلاء الاشقياء وجبت المبادرة باخذه والقبض عليه فوراً بدون تراخ ولا مهلة لاجل ازالة شره واراحة الناس من ضرره ومتى امكن القبض على احد من قطاع الطريق حياً وجب القبض عليه حياً ولا يسوغ التجاسر على قتله واعدامه ببعض تأويلات او اغراض ما لم يتأهب للضرب بالسلاح (م) ٣ اذا تاهب احد من الاشقياء المذكورين للضرب بالسلاح وقطع العقل بانه يمكن اثبات ذلك فيما بعد اعني انه هم بالضرب بالسلاح وانه من زمرة قطاع الطريق فيقابل حينئذ بالمثل على حسب ما يقتضيه الشرع والنظام والقانون والمحذر ثم الحذر من مخالفة الرضى

العالي باتلاف النفوس بهذه الوسيلة (م) ٤ كل من قبض عليه حيًا في الاقاليم المصرية من قطاع الطريق واللصوص وغيرهم من سائر ارباب التهم واصحاب الجرايم يلزم ان تبين صفته وذنبه بورقة مخصوصة مطبوعة و يقدم عنها الجرنال اللازم الى مجلس الاقاليم ومنه يعرض الى مجلس الاحكام (م) ٥ حيث ان دعاوي ارباب الحاجات متعلقة بالشرع الشريف او بالقانون المنيف فلا داعي الى اظهار العنف والشدة لارباب المصالح ولا تكذيبهم بل يجب مزيد الاعتناء والدقة في الامور المتعلقة بالحقوق الشرعية والنظامية ويلزم بذل الجهد في احقاق الحق باجراء ما يلزم لذلك بالوجه الشرعي و بوجه القانون (م) ٦ لايجوز لاحد ان يرتكب محظورًا في اي شيء كان سواء كان ما يتعلق بالاموال الميرية اوبحقوق العباد بل يجب عليه ان يعمل في ذلك بمقتضى الحق والعدل (م) ٧ لايجوز لاحد من المستخدمين والنظار والمديرين سرقة شيء من الاموال الميرية ولا اتلافه لا في وقت التحصيل ولا في وقت الصرف لبعض المصالح المأذون بالصرف لها فان تبين ان احدا منهم سرق شيئًا من ذلك او اتلفه فمهما كان لا يراعى في شأنه خواطر ولا يقال عنه ان هذا منسوب للجهة الفلانية بل تنظر دعوى كل من تجاسر على السرقة او تسبب في الاتلاف بالدواوين التابع هو لها او بمجالس الاقاليم ثم تعرض الكيفية الى مجلس الاحكام المصرية بالجرنال اللازم (م) ٨ اذا احتاج اهالي احدى الممالك الى شراء ارزاق او اشيا من الخارج فلا يسوغ ان يتعرض لهم الوالي ولا احد من المديرين والمأمورين بمعنى انه لا يجوز لاحد منهم ان يجلب ذلك على ذمته ويبيعه للاهالي بقصد نفع نفسه كاصول الاستبداد واليد الواحدة الممنوعة ولا ان يجلبه بالاشتراك فيه مع ارباب التجارة ولا يزيد في تسعيره على سعر الوقت الجاري في جهته على سبيل الطمع مثلاً اذا كانت هذه الارزاق تباع في البلد بسعر ثلاثة قروش فلا يجوز غدر الاهالي وغبنهم بضم شيء الى ذلك وحيث ان من تجاسر على مثل ذلك يلزم تأديبه فالواجب مجانبته والتباعد عن ارتكابه (م) ٩ اذا احتاج احد المامورين الى شراء ارزاق او اشياء تكون لازمة لدائرته فشراؤها يكون بالسعر الحال مع اجتناب غدر اصحابها بتكليفهم نقص شيء من اسعارها (م) ١٠ حيث ان الاموال الميرية بمصر مقننة ومرتبة وجار تقسيطها على النواحي مع ضم بعض البقايا المتأخرة على حسب التحصيلات بالنظر الى اقتدار كل ناحية وعدم اقتدارها بمطالعة الدفاتر الجاري تحريرها عن كل ناحية بكل اقليم في جمعية حصل انعقادها في كل سنة فيلزم ان لايترتب اخذ شيء زائد خارج عن التقسيط المربوط وان لايحصل من مديري الاقاليم توزيع وتحصيل شيء زائد عن التقسيط المرتب (م) ١١ لايجوز استخدام اي شخص كان سخرة بدون اجرة المثل المعتادة (م) ١٢ لايؤخذ شيء مما يتعلق بالمأكل والعليق مجانًا على خلاف ما تقتضيه التنظيمات بالنواحي وسائر الجهات لامباشرة ولا بواسطة ولا ينبغي في جميع الاحوال ان يصدر شيء مخالف يودي الى الظلم في حق الاهالي والاتباع بوجه من الوجوه (م) ١٣ حيث انه ليس جاريًا اخذ رسم اي عوائد على الدعاوي المتعلقة بالحقوق من طرف حضرة الوالي واتباع دائرته والمديرين والمامورين فكذلك لايوخذ شيء ما لا نقود ولا غيرها باسم هدية او غيرها لان ذلك مغاير للرضى العالي وممنوع اخذه وقبوله من القديم فلا بد من بذل الاعتناء والدقة في ذلك من الان فصاعدًا ايضًا حتى لا تبطل ولا تتعطل حقوق العباد (م) ١٤ ان بعض الاشخاص المدعي عليهم قد يتشبث باعطا دراهم على وجه التقرب للمدير او مأموري الضبطية او قواس باشي او غيرهم من الخدم فيكون ذلك واسطة في عدم ادخاله الى حضرة الضابط الاكبر بل ولا فتح الباب اصلاً وذلك يودي الى عدم احقاق الحق وهو من الامور الممنوعة فيلزم الدقة وبذل الجهد في منع ما ذكر والاعتناء بمادة احقاق الحق (م) ١٥ يلزم بذل الهمة في استحصال ما يمكن من المعاونات والتسهيلات والتشبث باسباب العمار وتوزيع زراعة الاهالي واتباع السلطنة السنية وتجارتهم بالمداومة على ما يوجب راحتهم ليلاً ونهارًا (م) ١٦ يلزم المحافظة على الاستراحة الدائمة مع الدقة وبذل الجهد في منع وقوع ما يوجب الاخلال بذلك (م) ١٧ اذا حدث امر لا يليق وكان وقوعه غير مرجو ولا متوقع لزم ان ينظر حالاً في الاسباب الموجبة لدفعه ورفعه وتعرض كيفيته بوجه الصحة بدون ادنى غرض من طرف المامورين لدواوين عمومهم والى المجالس وحيث ان مثل ذلك يحقق ايضًا بمجلس الاحكام والمجلس الخصوصي بالتدقيق التام ثم يعرض للوالي فالحذر الحذر من حصول الانها بخلاف الواقع (م) ١٨ حيث ان مديري الاقاليم مامورون بادارة الامور الملكية والمالية بجهات ماموريتهم فينبغي ان يكون انتخابهم وتعيينهم من اهل الاستقامة وارباب العفة ومتى وقع من احدهم شيء مخالف للرضى والنظام وثبت ذلك عليه لزم تبديله والمفاوضة في امر تأديبه بمجلس الاحكام او المجلس الخصوصي ويعرض عنه لمن يكون واليًا لاجل التنفيذ والاجراء (م) ١٩ اذا صدر امر لمن يكون واليًا اوصدر منه امر لمأموري المصالح او تعليمنامة او تعريفة ولوحظ ان هناك امرًا مشكلا يمنع من سرعة اجراء ذلك بالنظر لموقع المملكة لزم الافادة عما ذكر لمن يلزم من الجهات مع بيان الاسباب التي تستوجب سهولة ذلك (م) ٢٠ ينبغي كمال الانقياد والاذعان الى المصالح التي لا بد منها العباد والنظر في اشغالهم التي تحصل بالدواوين والمجالس الراجعة هي اليها حتى لا يحتاج الى واسطة احد ومداخلته (م) ٢١ اذا وقعت تهمة او جنحة جزئية من احد الاهالي فلا ينبغي اظهار المعاملة الشديدة في حقه زيادة عن اللازم لكن حيث كان اجراء تأديبهم وتربيتهم هو اساس النظامات الدائمة الملكية ولا يسوغ ان يترك ما ارتكبه اصحاب التهم والذنوب سدى فينبغي الدقة وامعان النظر في اجراء تأديب ارباب التهم المائلة لذلك وتربيتهم وعلى كل حال لابد من المداومة على حماية ارباب العرض وصيانتهم والمحافظة على ما يوجب راحتهم (م) ٢٢ حيث ان حسن المعاملة والالتفات الى اكثر الناس يوجب التحبب واستمالة القلوب كما ان سوء المعاملة بالاحتقار والاهانة في حق اهل العرض يورث الحقد والنفور وهذه الصورة ممنوعة قطعًا

ملحوظات

ملحوظات

بالنسبة للحضرة العلية فبناء على ذلك اظهار حسن المعاملة بالتلطيف في حق اتباع كل صنف ممن بالايالة المصرية وفي حق اهل العرض مع المداومة على تاكيد صداقتهم وزيادة محبتهم القلبية للسلطنة السنية التي هم تابعون لها وترغيب سائر الناس في القيام بواجب الشكر للحضرة الملوكية على ما هو مبذول منها من المراحم والعواطف في حق جميع الاصناف من اتباعها والغيرة والسعي في تقوية الطاعة والانقياد لمن كان واليًا على الحكومة المصرية (م) ٢٣ ينبغي اجراء التحقيق على الدوام في احوال الواردين من الخارج والمتوجهين اليه والمظنون بهم السوء والفساد في داخل المملكة ولا يتساهل في التدقيق في هذا الامر المهم آنًا واحدًا مطلقًا طلبًا لدوام امن العباد وراحتهم (م) ٢٤ ينبغي مزيد الاهتمام في استكمال ما يمكن من الوسائل في توسيع دائرة زراعة الاهالي وتجارتهم على حسب اماكنهم وفي اكتسابهم حسن الحال والعمار وقتًا فوقتًا ويلزم التحري وامعان النظر في سائر احوال المحل الذي به تلك الزراعة والاقدام والسعي فورًا في اجراء التدابير اللازمة لذلك (م) ٢٥ الافادات والالتماسات التي تحصل من ماموري الدول الاجنبية في شان اصول التجارة يجري فيها العمل بمقتضى الرسالة العهدية التي سبق طبعها وارسال صورتها الى طرف جميع المامورين فان كانت المادة في هذا المعنى مهمة فيلزم التعريف عنها للاعتاب العلية السلطانية من طرف حضرة والي مصر بموجب فرمان الوراثة (م) ٢٦ لا ينبغي التشبث بحركات مغايرة للعهود والشروط في شأن امر التجارة والمحبة والمصافاة (م) ٢٧ ينبغي ان التحريرات والتنبيهات التي تحرر من طرف حضرة والي مصر الى رؤساء المجالس وماموري دواوين العموم والمديرين وسائر المامورين في شأن المصالح الملكية والعسكرية وسائر الامور المخصوصة بالايالة المصرية وكذلك التنبيهات والمخاطبات التي تصدر من طرف المجالس ودواوين العموم في حق الامور والمصالح الخيرية يجريها المامورون مع التدقيق في اجرائها حرفًا بحرف وخطاباتهم التي تحرر في شان المصالح الراهنة يلزم ان يكتبوها الى المحل المتعلقة هي به ولا يكتبوها مكررة ولا معلقة بل يبادرون بالاشعار عنها مع التوضيحات اللازمة الكافية وبالجملة فلا يسوغ لهم الانحراف عن طريق العفة والاستقامة حتى لا تتوجه عليهم المسئولية بلا موجب

(صورة حركات الافندية حكام الشرع في اجراء الاحكام الشرعية وفيها عشرة مواد)

(م) ١ الذوات المنوطون بخدمة الشريعة الغراء يلزم ان يكونوا موصوفين بالاوصاف الحميدة وان يكونوا اصحاب عفة واستقامة وان لا يحصل منهم على اي الحالات حركات غير لايقة بهم (م) ٢ ينبغي ان يسلك في امور الدعاوي وحقوق العباد مسلك الحق والعدل بمقتضى الشرع الشريف وان يدقق في احقاق الحق مع الاهتمام والحرص على عدم وقوع غدر مخالف للشرع (م) ٣ كل انسان كبيرًا كان او صغيرًا يعتبر في مجلس الشرع بطريق المساواة ولا يجوز الانحراف عن اجراء الحق في الاحكام الشرعية التي يحكم بها (م) ٤ ينبغي الحذر والتباعد بالكلية عن اخذ الرشوة وسائر ما يماثلها من المحظورات (م) ٥ ينبغي في المرافعة الحاصلة ان يجري بمقتضى الشرع الشريف احقاق حقوق جميع عباد الله مطلقًا بلا استثنا ولا فرق بين غني وفقير (م) ٦ ينبغي اجراء التفحصات والتحقيقات الاولية عن مادة القتل بمعرفة المديرية التي وقع ذلك بها كما هو جار الى الان ثم يجري تحقيقها باكمل التدقيقات في مجلس الاقاليم بحضور المفتي واعضاء المجلس وبمجرد اتضاح المادة يجري ارسال اعلامها الشرعي مع مضبطتها المتضمنة لتفصيل المحاكمة الى مجلس الاحكام المصرية ومن بعد رؤيتها به والتصديق عليها يجري انهاؤها الى المجلس الخصوصي ومنه الى طرف من يكون واليًا (م) ٧ ينبغي ان لا يعطى في القضايا الواقعة اعلام مخالف للمضمون ولا ينبغي الحكم بمقتضى مجرد افادة رعاية لخاطر احد ايًا من كان (م) ٨ ينبغي التدقيق عند استنطاق الشهود وتزكيتهم فاذا تبين ان شاهدًا شهد زورًا لزم الافادة عنه لطرف مامور الضبطية لاجل اجراء تربيته (م) ٩ ينبغي ان الرسوم المعتادة وغيرها التي توخذ عند تحرير التركات وغيرها من المواد الجارية يكون اخذها على الوجه المبين في التعليمات المخصوصة التي حصل طبعها ونشرها ولا يسوغ اخذ شي زائد على ذلك (م) ١٠ ينبغي في جميع المرافعات ومواد احقاق الحقوق ان يتمسك كل التمسك بالاصول المشروعة ويتباعد عن خلافها بالكلية

(واجبات مامورية اعضاء المجلس وفيه ٣٢ مادة)

(م) ١ لما كان الغرض من وضع المجالس وتاسيسها هو حسن تمشية جميع المواد المهمة والمشكلة بالمملكة والمفاوضة في سائر صنوف المواد النافعة فيما يتعلق بعمار البلاد ورفاهية العباد وحسن تنظيم اللوائح وترتيبها فيما يخص توسيع دوائر التجارة والزراعة والسعي في منع وقوع تعد وغدر لاحد ما في المواد الحقوقية وكان المجلس هو الذي ينتهي اليه حسن تسوية الامور الملكية كان من اللازم ان رئيسه واعضاءه ينتخبون من العلماء واصحاب الرتب المستخدمين بمصر والمشايخ وسائر ارباب الدراية (م) ٢ في اثناء تكلم احد اعضاء المجلس يلزم اصغاء الاخرين اليه بالكلية ولا يتكلم غيره بما يشوش عليه حتى ينتهي كلامه (م) ٣ كل مادة حصلت المفاوضة في شانها متى استقر الرأي فيها على شيء باتفاق كل الاراء اواجلها وجب تحرير القرار المذكور واخراج خلاصة عنه لاجل اجراء مقتضاه وكل مادة لزم فيها الاستئذان يجب الانهاء عنها بالمضبطة الى مجلس الاحكام المصرية او الى ديوان الوالي (م) ٤ ينبغي عدم الميل لجانب الغدر والحماية للاهالي والميري في شان مادة الويركو والالتزامات والمواد الجارية (م) ٥ ينبغي ان ارباب المجلس لا يميلون في ارائهم الى رعاية بعضهم لبعض ولا يخشون من جهة مطلقًا فيما يتكلمون به بل ينطقون بالحق ويبدون ارائهم بالاستقامة (م) ٦ ينبغي تقييد ما يقع من المفاوضات والافادات التي يقتضيها الحال على حقيقتها واجراء الاشعار والانباء عنها الى محل الاقتضاء على وجه الصحة (م) ٧ كل من كان له معلومية في بعض المصالح الجسيمة او المشكلة الجاري فيها المفاوضة حسب الاقتضاء فلا مانع من جلبه الى المجلس لاجل المفاوضة والمذاكرة في تلك المصلحة (م) ٨ ينبغي ان

لايكون في ارباب المجلس احد يميل الى التفرد بالرأي (م) ٩ ينبغي ان تكون المفاوضة في جميع المصالح بين اعضاء المجلس جميعاً بلا غرض ولا ميل عن طريق الحق وكل منهم يبدي ما يخطر بخاطره ولو فرض وقوع اعتراض ومناقشة لاتحصل مانعة في بسط ادلة المقال حتى يتم انتفاع المجلس (م) ١٠ ينبغي ان يكون عقد المجلس للمفاوضة في شان المصالح الحالية في كل يوم ما عدا ايام الجمع والاعياد (م) ١١ لايسوغ الامتناع عن الحضور الى المجلس ما لم يكن هناك عذر شرعي (م) ١٢ بعد المفاوضة في شان كل مادة من المواد بوجه الحق والعدل واعطاء القرار عنها لايسوغ التصدي لخلافه (م) ١٣ المضبطة التي يجري تنظيمها تقيد عباراتها في جريدة المجلس لاجل مراجعتها عند الاقتضاء (م) ١٤ ينبغي في المفاوضة في شان مادة مالية او بدنية ان يجري ارباب المجلس التحقيق والتدقيق والاستعلام عن تلك المادة باطرافها على وجه الحق وبعد اعطاء القرار عن حقيقة الحال بموجب مضبطة لاينبغي اخراج خلاصة تخالف مضمون تلك المضبطة بناء على ما يحصل وقتئذ في هذه المادة من جبر او الحاح او رعاية خاطر (م) ١٥ ينبغي في الدعاوى الواقعة ان تلتزم رعاية احد الطرفين بل ينظر الى الحق مع اي طرف كان ويجري موجبه (م) ١٦ ينبغي ان جميع القضايا والمواد التي تحصل فيها المفاوضة لايدخلها غرض ولا انحراف بل لايجوز على اي الحالات العدول عن الحق بوجه من الوجوه (م) ١٧ جميع الاشخاص الذين يلزم اجراء المحاكمة معهم بالمجلس ولو كانوا اصحاب جرم وقبح يلزم ان يكون سوالهم واستنطاقهم بالحلم والحكمة بدون تضييق ولا تهديد مع اجراء تحقيق المصلحة على وجه الحق والعدل واحقاق الحق ولا بد من مواجهة المدعي والمدعى عليه وبذل الاعتناء والدقة في اظهار حقيقة الحال (م) ١٨ من المعلوم ان اكثر اهالي مصر اهل اسلام واما ملة العيسويين فهي قليلة ومع ذلك يوجد في بعض القرى مشايخ بلاد وعمد من صنف القبط وحيث كان من جملة اعضاء المجالس التي رتبت بالاقاليم اثنان من مشايخ البلاد فينبغي ان يجعل منهم ايضاً اعضا للمجلس الذي يوجدون في جهته وان يختموا المضبطة كالاعضاء الاخرين (م) ١٩ ينبغي عدم اجرا المفاوضة والمذاكرة في الامور الجسيمة عند غيبة اغلب اعضاء المجلس بل لا تحصل المفاوضة فيها الا عند حضورهم واجتماعهم (م) ٢٠ ينبغي معرفة المواد الموجبة لتقدم الزراعة وسائر عمار البلاد ومطالعتها وافادة محل الاقتضا عن الاشيا الموجبة لمنافع الميري والاهالي (م) ٢١ ينبغي ان ارباب المجلس لايقتصرون على مجرد مراعاة وقاية الميري وصيانته فقط بل كما يجب عليهم صيانة الميري يجب عليهم صيانة الاهالي ايضاً والرعايا وحمايتهم وان يعاملوهم بالعدالة في المواد التي يلاحظ ان لهم فيها حقاً وان يسلكوا دائماً مسلك احقاق الحق وابطال الباطل (م) ٢٢ اذا كان احد من ارباب المجلس لا يوافق على قرار اغلب الاعضا فلا يلزم بالتصديق عليه وختم الخلاصة بل متى كان له ملحوظ في هذا الخصوص فهو مأذون بتحرير ملحوظه على حدة بذيل القرار وختمه (م) ٢٣ اذا كانت المواد الجاري فيها المفاوضة بالمجلس سرية وجب على ارباب المجلس وكتابه ان لا يشيعوا منها شيئاً قبل اعلانها

(ذكر وظائف متفرعة بالمجلس وفيه ١٥ مادة)

(م) ١ ينبغي لكل صنف من المامورين ان لايميلوا اصلاً الى ارتكاب ما لايليق ولا يأخذوا شيئاً مثل الغرامة والرشوة الممنوعتين شرعاً وقانوناً ولا يدعوا غيرهم يأخذوا ذلك سواء كان بتاويل او بغيرها وبل ولا يستخدموا احداً مجاناً فيما عدا الامور والاشغال الواقعة في القرية عموماً وخصوصاً كما تقرر في المادة الثالثة المتعلقة بالزراعة وبالجملة عليهم ان يبذلوا الاهتمام والدقة في منع وقوع الظلم والتعدي باي وجه كان (م) ٢ كما ان كل صنف من صنوف المامورين والمستخدمين يجب عليهم بمقتضى عبوديتهم ان يبرزوا الصدق والاستقامة وحسن الخدمة في الامور المنوطة بهم كذلك يجب على جميع المستخدمين بالايالة المصرية من مديرين ومامورين وعمد ومشايخ كباراً كانوا او صغاراً ان يبذلوا الاهتمام والدقة في حسن الوفاء بالخدمات الميرية وسائر الامور الواقعة بها اولاً فاولاً مع ابراز الصدق والاستقامة في حب الملة والوطن والمملكة والحرص على عدم ضياع حق اتباع السلطنة السنية على اختلاف اصنافهم وعلى عدم حصول المعاملة بالغدر والغبن وان لا يتخلقوا بالاخلاق الذميمة كالعدول عن سنن الحق لغرض من الاغراض بل الواجب عليهم جميعاً بذل الهمة والدقة في حب الخير واتباع الحق بدون غرض ولا انحراف عن الصواب (م) ٣ يلزم ان الذوات اعضاء المجلس يعلمون انهم مسئولون عن المواد التي ينظرونها بالمجلس ويجب عليهم اجرا التدقيق والتحقيق اللائق في كل مصلحة كلية كانت او جزئية من المصالح التي امروا بالمفاوضة فيها مع عدم حصول ادنى غرض في اي شيء كان ويجب عليهم ايضاً التحرز عن ان يقع منهم حين المرافعة والمحاكمة حماية او غدر لاي طرف كان واذا حضر احد للمجلس ليفيد اربابه عن حالة فلا يمنع اصلاً وكل منهم لا يتحاشى عن ابداء ما يراه بل هو مأذون في ابداء ملحوظه وبيانه على التمام ولا تتوجه عليه مسئولية في ايضاحه والافصاح عنه (م) ٤ كما ان مديري العموم والمفتشين يلزمهم التحقيق والبحث عن المديرين والوكلاء والحكام وسائر المامورين هل هم مواظبون على العمل بمقتضى اللوائح والقوانين ام لا اعني هل وقع منهم ظلم واجحاف او شيء من المحظورات كالاضرار والغدر بابطال الحقوق ام لا فكذلك يلزم مجلس الاحكام ومجالس الاقاليم على الدوام ان لا يهملوا في البحث والوقوف على الحقائق بالسؤال من الواردين والمترددين او بالاستعلام من محال الاقتضاء او بارسال معاونين لهذا الغرض او بغير ذلك من الطرق فاذا تبين ان احدا من المامورين خالف القانون وظلم اي انسان بالتعدي عليه واتضحت صحة ذلك فبالعرض عنه لديوان الوالي ينظر في محاكمته بوجه الحق (م) ٥ يلزم تفريق سائر المتهمين والمديونين والمذنبين في محال الحبس بقدر الامكان على حسب تفاوتهم في التهم والذنوب ومن كان منهم فقيراً محتاجاً يعطى له ماكوله ومشروبه مدة حبسه على موجب النظام وفي كل اسبوع يحرر في شانهم جرنال يتضمن وقائعهم ويقدم للمجلس (م) ٦ لايسوغ لاي

ملحوظات

ملحوظات

معهد كان ان يأخذ محصولات اهالي عهدته بدون رضاهم فان احدها برضاهم يبعث مع محصولاته باي جهة ارادوا وان حصل في الطريق عروض لشيء اعتبر قسمه ويستنزل مع ما يحصل توزيعه وتخصيصه على الادنا او القصار من المصارف المالكة من اجرة حمل ونحوها وكلما حصل عند البيع من الربح او الخسارة يحسب للاهالي ما يخصهم فيه ولا يسوغ لحكام الاقاليم ومديريها ان ياخذوا شيئاً من الاصناف والغلال وسائر الحبوب على سبيل التجارة الا اذا كان ذلك من محصولات اهالي البلاد الكائنة تحت العهدة وكذلك لا يجبر احد الخدم فيما يختص بالمصلحة المنوطة به (م) ٧ يلزم بذل الهمة ومزيد الدقة في تسهيل ما يمكن من الوسائل والاسباب المطلوب اجراؤها فيما يخص محافظة صحة العباد والاهالي باجراء جميع نظامات القورنتينة من طرف مأموري جهاتها مع حصول الرعاية لهم من طرف كل انسان على الدوام (م) ٨ حيث ان مادة النظافة التي هي من اسباب حفظ الابدان جاري في شأنها من طرف مأموري ضبطية المحروسة والاسكندرية بذل الدقة والنظر والاهتمام بتنظيف الطرق والاسواق وكذلك كل من المديرين والحكام ومأموري القورنتينة بالاقاليم حاصل من طرفهم التدقيق والنظر في استحصال رفع وازالة الاشياء المتعفنة والمياه الراكدة الموجبة للوخامة بداخل البنادر والقرى وخارجها فيجب على مديري العموم والمفتشين ومجالس الاقاليم ان يبذلوا مزيد الاعتناء والدقة في منع تعدي المديرين والحكام والمأمورين على الاهالي باستخدامهم فيما يخص اشغال انفسهم مجاناً وفي منع وقوع اي نوع من انواع التعدي عليهم بهذه الوسيلة (م) ٩ ان المواد الجاري النظر فيها بالمحاكم قديما من الدعاوي المتعلقة بالحقوق والقضايا الشرعية كدعاوي الاخذ والعطا وما يتعلق بالتركات والخاصمات الحاصلة يحال النظر فيها على الحاكم . لذلك كلما كانت وان عثر في ضمن ذلك على دعاوي لم يتيسر فصلها بمعرفة المأمورين وحكام الشرع بالمديريات والمحاكم يلزم تحقيقها والنظر فيها بمجالس الاقاليم وكذلك المواد الجسيمة التي من اهمها مواد قتل النفس وقطع الطرق وسائر المواد التي يلزم فيها المحاكمة فيجب النظر فيها بالمجالس المذكورة على موجب القانون والنظام ويقدم عنها الجرنالات المستوفية الى مجلس الاحكام المصرية مسطراً به ما تقتضيه الاصول (م) اذا اقتضى الحال اقامة البينة على اثبات اي دعوى من الدعاوي التي تنظر بالمجالس في اول الامر لزم حصر وتقييد عدد شهود المدعي واسمائهم بغاية الدقة ثم عند اقامة الدعوى بالمجلس يسأل بالتدقيق كل منهم على انفراده عن كيفية التداعي الحاصل فان ادوا الشهادة كما يجب لزم تحقيق حالهم والوقوف في شأنهم على الكنه والحقيقة بالسؤال خفية ممن يوثق به عن احوالهم ولا يجري المقتضى وبت الحكم حتى يتحقق حسن حالهم وتزكيتهم (م) ١١ كل من قبض عليه بتهمة قتل النفس او قطع الطريق وارسل الى مجلس الاقاليم تجري محاكمته بمواجهة من يدعي عليه فان لم يكن هناك مدع نصب له خصم بمعرفة الشرع الشريف وبمواجهة الطرفين تجري المحاكمة ويسأل اهالي النواحي الذين حضروا الواقعة عن كيفية ما وقع بين المتداعيين حين القبض على من ذكر وتوخذ اجوبتهم واسماء اصحاب الخصومة وما به شهرتهم واشكالهم وصورة اجوبتهم في ورقة بالبيان مادة مادة وعند الانتهاء يحضر من المجلس ويقرأ على المعترف صورة اقراره ويشرح عليه بالتصديق ويختم منه وحيث ان هذه الورقة ليست الا ورقة استنطاق فقط لزم لاجل التصريح بحكم المادة على وجه البيان والايضاح ان يجري تنظيم المضبطة اللازمة عنها ويقدم الجميع لمجلس الاحكام المصرية مع الاعلام الشرعي في ذلك وحيث ان مجلس الاحكام لا يقبل في حق اصحاب مثل هذه الجنح مجرد الاخبار ولا مجرد السماع بل ولا الاشعارات المبنية من مطلق التهمة والريبة لزم اجراء ما يستحقه ذلك من التدقيقات اللازمة وبيان حقيقة الحال على وجه الصحة وادراج ذلك بجرنال التحقيق واوراق الاستنطاقات (م) ١٢ حيث انه يوجد بمصر منذ سنين ديوان مدارس مخصوص بتعليم العلوم والمعارف النافعة التي يتوقف عليها كمال النوع الانساني فلاجل اكتساب مكاتب الاهالي حسن الحال يلزم تنظيم وتعديل ما يلزم لها من الترتيب بمعرفة مجلس الاحكام المصرية بحضور مدير الديوان المذكور ويجري بذل الهمة في استكمال اصول التعليم والتعلم وتسهيلها (م) ١٣ اذا وجد قتيل في اي محل كان ولم يعرف قاتله فابتداء التفحص والبحث يكون بمعرفة مدير تلك الجهة او حاكمها ويجري الكشف عليه من الحكيم ويبين ما يوجد به من الجروح والاسباب الموجبة لموته في الاعلام اللازم وترسل اوراق ذلك الى المجلس فيبذل مزيد الدقة والاعتناء في البحث عن القاتل واظهاره بمعرفة المديرية وكما انه لا يجوز ازعاج كل انسان ومضايقته بانتماء الشبهة الضعيفة التي هي من قبيل مجرد التهمة اليه كذلك لا يجوز ترك البحث عن القاتل اعتماداً على عدم وجوده لما ان ذلك مضاد للعدالة وبالجملة فيلزم ان المجلس على اي حالة كانت يتحرى في مثل هذه المادة وينظر مع المذاكرة في الاسباب التي بها تخرج الى حيز الظهور (م) ١٤ يلزم دوام الدقة من المجلس في منع وقوع طرق التعذيب والاذية والتضييق الممنوعة على اي حالة كانت شرعا وقانوناً فان وقع مثل ذلك من احد فالمجلس مأمور بمحاكمته فان حصل منه مسامحة وتساهل في ذلك توجهت حينئذ على المجلس بجملته مسئولية كبيرة (م) ١٥ اذا حصل استشعار بحصول طريقة من طرق التزوير من ارباب الدعاوي خصوصا من هم سوابق في مثل ذلك يقال المدعي لدى حبس المدعى عليه ومحاكمته ان تبين ان دعواه افتراء وتزوير يجازى على مقتضى القانون الجديد بجزاء المفتري المزور ويلزم زيادة على ذلك بمصاريف المدعي عليه وايام تعطيله ويؤخذ منه بذلك سند مخصوص وضمان قوي وبعد ذلك تحرر المضبطة اللازمة لتحصل المبادرة في اجراء المقتضي

نظام الزراعة —٠ وفيه اربعة مواد

(م) ١ لا شك ان امر الزراعة بالاقاليم المصرية من المواد المعتنى بها ولا تتسع دائرة التجارة ويتيسر يسار الاهالي وتتحقق رفاهيتهم الا بتقدم الزراعة فهي

ملحوظات

الاساس لعمار البلاد ورفاهية العباد فيجب على كل من المديرين بالاقاليم المصرية ونظار الاقسام وحكام الاحطاط وقائمقامات النواحي ومشائخها وخوليها ترغيب الاهالي في زراعة مايعود عليهم بالنفع وحسن الحال وعدم ترك الاراضي بوراً حسبما هو واجب عليهم وحيث انه يوجد مهندسون ومفتشون عليهم منوطون بري الاراضي على مقتضى قانون الاراضي ولائحتها وكذلك مرتب للمهندسين والحكام مجالس في اوقات معلومة تخص عملية الري واتحصير فيجب على المامورين بذل الدقة الكاملة في استحصال امر الزراعة والخزانة على موجب تعليمنامة الزراعة كما ينبغي ويجب ايضاً بذل الغيرة والسعي في اكتساب الاهالي رفاهية الحال واستراحة البال من هذا القبيل (م) ٢ حيث ان كلاً من المديرين ونظار الاقسام وسائر الحكام المستخدمين بالاقاليم ملزومون باجرا العمليات الازمة بمقتضى ما يحصل عنه اكتشف بمعرفة المهندسين على موجب لوائح الهندسة بمصر بعد هبوط النيل في كل سنة كتطهير الترع وتعمير القناطر والجسور او تجديدها او انشائها فكذلك يجب على حكام الاحطاط وقائمقامات النواحي والمشائخ بذل كمال الدقة في حرث وزراعة جميع الاراضي المقيدة بدفاتر التاريع على موجب اللوائح المصرية ومن لم يكن مقتدراً على الزراعة او كان غائباً وليس له وكيل وقريب بالناحية فشيخه يزرع اطيانه او يشارك عليها من يوافق او يحرثها باجرة معلومة ويعطي ما يلزم لها من التقاوي وتؤخذ بعد ذلك من محصولها وحيث ان من وظيفتهم انهم على اي حالة كانت ينظرون للطرق اللازمة في زراعة ذلك حتى لايحصل ادنى غدر ولا غبن لاصحاب الاراضي فليعلموا جيداً انه ان بقي شيئ من الاراضي بوراً بدون زراعة توجهت المسئولية في ذلك عليهم واما اذا كان النيل المبارك في بعض السنين لم يبلغ حد الكفاية وحصل اجراء العمليات على مقتضى الاحوال الجارية طبق تعريف المهندسين وترتيبهم وزرعت الذرة بواسطة ريها بالسواقي والنطالات وحصلت الهمة من المأمورين والحكام والاهالي بالاقاليم الصعيدية في عدم ترك الاراضي بلا ريه بواسطة صيانة مياه الحوض وحفظها ومع ذلك كله بقي بعض الاراضي العالية شراقي بدون ري فيعرض عن مثل هذا من طرف المدير كالاصول لمجلس الاحكام فيعين المجلس المذكور لتحقيق ذلك من يلزم فان ثبت بمعرفته صحة ما ذكر يصرف النظر عن طلب اموال هذه الاراضي التي بقيت بدون ري (م) ٣ حيث ان عمار القطر المصري واستحصال مواد الزراعة والفلاحة به على حسب الموقع متوقف على ضبط وربط مصلحة الري وحفظ النيل المبارك وصيانته يلزم لذلك اجراء عمليات كانشاء او ترميم الجسور والترع والسدود والقناطر والبرابخ وحفر بعض الترع والمساقي جديداً وتطهير الترع النيلية والصيفية كالمعتاد كل سنة في اوقاته المعلومة ولهذه العمليات لوائح وتعاريف رتبها اهل التجربة والحكام والمهندسون منذ مدة بوجه الحق على حسبما اقتضته التجربة والاختبار فبناء على ذلك يلزم بعد ادراج هذه العمليات سواء كانت خاصة او عامة في الجدول بمعرفة الباشمهندس ان تنعقد الجمعية الازمة بمواجهة المديرين وحضور كل من عمد نواحي المديرية والوكلاء وعمد نواحي العهد والجفالك بالمديريات التي يوجد بها ذلك وينظر في دفاتر تعداد النفوس ومن كان عمره اقل من ثماني سنوات اوجاز حد السبعين اوكان من العلماء او العاجزين الذين لاقدرة لهم على الاشغال يجري تنزيله من العدد والباقي بعد ذلك توزع عليه العمليات اللازمة على وجه العدالة والمساواة ولا يجوز حسبما هو جار قديماً تشغيل الاهالي مجاناً في شيئ يخص متعهدي البلاد او وكلائهم او المشائخ او القائمقامات او عمد البلاد وسائر الحكام بل لابد من بذل الهمة والدقة في حسن الوفاء بالرأفة والشفقة على الاهالي (م) ٤ كما ان تحصيل الاموال المقننة المرتبة من الواجبات فكذلك من اللازم استحصال الرفاهية للاهالي باستيفاء السهيلات التي يقتضيها الحال في امورهم التي تتوقع لدى الحكومة وعلى هذا فبانعقاد جمعية العموم في كل سنة كالمعتاد يجري ربط التقاسيط اللازمة في الاوقات الصالحة لحصول على اصناف كل جهة

ملحوظات

وجبوبها وزمن بيعها وصرفها كالجاري ولا يضيق على الاهالي في التحصيلات ببيع محصولاتهم وهي في الغيطان مع كمال الدقة والحرص على عدم حبس الاهالي والتضييق عليهم وحجزهم في ايام الحرث والحصاد والدياس في الجرين بسبب بعض دعاوي عادية بلا اصل وان كان احدهم مطالباً باموال او مديوناً وثبت عدم اقتداره فكما انه يمنع بيع ما عنده بقدر زراعته من زوج البهائم والآت الزراعة فكذلك لايجوز تركه اعتماداً على عدم اقتداره وتأخير الاموال الميرية وكذلك لايسوغ ترك غير المقتدرين من امثاله في حالة الفقر دائماً بل الواجب اخراجهم من حيز الفاقة والفقر بما هو مقرر في المادة الثانية من ايجار اطيانهم او المشاركة عليها مع من يكون مقتدراً وبالجملة فلا بد من النظر في عدم ضياع الاموال الميرية واستخلاصها باحسن حال باجراء ما يلزم باتحاد ومعرفة المديرين والمفتشين والمامورين والقائمقامات ونظار الاقسام وحكام الاخطاط ومشائخ البلاد حسب الامكان ويلزم بذل الاعتناء والدقة في اكتساب غير المقتدرين من امثال هؤلاء درجة الاقتدار ورفاهية الحال واليسار ولا يجوز بهذه الوسيلة تعطيل المواد الممنوع تاخيرها شرعاً وقانوناً او التساهل فيها ولا بد من استخلاص ديون مثل هؤلاء الاشخاص بالتدريج من محصولاتهم على حسب احوالهم واقتدارهم بحيث لايحصل لاحد غدر ولا غبن ولا يحصل تعطيل في التحصيلات الميرية بابداء تعللات لا تجدي

بيان خدمة وحركة مديري الاقاليم وفيه ١٦ مادة

(م) ١ يجب على المطلوب منهم ضبط وربط الاقاليم التي هم موطنون بادارتها وبذل الدقة في استكمال رفاهية الاهالي وراحتهم في جميع الاحوال وان لا يضروا احداً من الاهالي بوجه من الوجوه (م) ٢ حيث ان امر عمار البلاد ورفاهية العباد متوقف على ري الاراضي وزراعتها كما يجب في زمن فيضان النيل فيلزم بذل الغيرة من المومى اليهم في اجرا العمليات اللازمة في كل سنة باوقاتها على موجب اللوائح لاجل ري الاراضي كما تستحقه (م) ٣ يجب عليهم مزيد الاهتمام في عمل الترتيبات التي يقتضيها الحال على موجب اللوائح في شأن محافظة الجسور والسدود حتى لا تقع خسارة او مضرة للاهالي بكسر الجسور والسدود في زمن النيل ويلزم ان يكونوا دائماً في اعلا درجة من التيقظ والانتباه (م) ٤ يلزم المبادرة في شأن تطهير الترع والمساقي المعدة لسقي المزروعات الصيفية كالقطن والارز والذرة والسمسم حين هبوط النيل ويلزم عند توزيع المياه على حسب مزروعات كل من الاهالي ان يبذلوا الدقة والاعتنا في ذلك حتى لا يقع لاحد غدر باعطائه من المياه اكثر من زراعاته او اقل منها (م) ٥ يلزم عند اخراج من يلزم من الانفار للعمليات الضرورية بالاقاليم العائد نفعها على الخاص والعام ان يجري اخراج ما يخص كل بلدة على وجه الحق بدون مساعدة ولا غدر لاي جهة كانت مع زيادة الاعتنا والتحري في منع حصول تلك العمليات مصادفة لزمن التخضير والحصاد المختصين باشغال الفلاحين (م) ٦ يلزم مزيد الاعتنا وكمال الدقة من طرف كل من المديرين والحكام بكل اقليم وبندر في صحة واستكمال المكاييل والموازين وسائر المعايير اعني المكيال والذراع والدرهم والقنطار مع الدقة في اجراء نظام ما وقع عليه الاتفاق في القونتراتو المحررة بالايجار والاستيجار بالحرف الواحد كما هو جار ذلك من طرف مأموري ضبطية المحروسة والاسكندرية (م) ٧ يلزم ان الخدم السالف ذكرهم لايدخلون في ذمتهم شيئاً من الاموال الميرية (م) ٨ يلزم انهم لا يتجاسرون على الحركات الغير المرضية كابهام الامر في مواد الالتزامات والمقاولات (م) ٩ يجب عليهم ان يبذلوا الاعتنا والدقة في منع وقوع التعدي على الاهالي من مشائخ او صيارف نواحي مديرياتهم بتوزيع نقود زائدة عليهم (م) ١٠ اذا وجد احد من قطاع الطريق او اللصوص او نحوهم بجوار بعض المديريات لزم ان ينظروا في منعه ويبذلوا الجهد في منع وقوع ادنى مضرة منه (م) ١١ اذا علم عدم امكان ضبط هؤلاء الاشخاص المفسدين بواسطة انفار الضبطية ففي الحال يلزم افادة مدير عموم تلك الجهة عن حقيقة الحال فان تبين له عدم امكان ضبطهم بواسطة انفار الضبطية الموظفة في المديريات تعرض

ملحوظات

الكيفية حالاً وسريعاً كالجاري لحضرة من يكون واليا لتحصل المبادرة الى رفع هذه المضرة على ما يقتضيه الحال بسوق من يلزم لذلك من العساكر وارسالهم (م) ١٢ حيث ان امن الطرق من المواد المهمة جداً وهو من خصائص مديري الاقاليم بحيث اذا ظهر ما يخل بالامن في احدى الطرق التابعة لادارة كل منهم توجهت المسئولية عليه فالواجب على كل منهم ان يبذل مزيد الدقة والاهتمام في حسن استحصال امن الطرق بحيث يمر بها ابناء السبيل سالمين امنين (م) ١٣ اذا ظهرت مادة قتل في احد الاقاليم التي تحت ادارتهم لزم البحث في الحال عن القاتل وبمجرد القبض عليه يرسل مع اولية المقتول الى مجلس الاقاليم القريب من تلك الجهة مع اوراق التفحصات الابتدائية ويلزم تحصيل الاسباب الموجبة للمحافظة على القاتل في الطريق بتعيين من يلزم من العساكر بحيث لا يتمكن من الفرار (م) ١٤ يلزم بذل الاعتنا والدقة في تحصيل جميع اسباب العمار باجراء المعاونات اللازمة لزراعة الاهالي وتجارتهم وسائر معاملاتهم اخذاً وعطاء مع التشهيل وعدم التعطيل حسب الامكان (م) ١٥ كل ما لزم الاخطار عنه من هذه المواد مع ما يرى انه مستوجب لراحة الاتباع وعمار المملكة تلزم الافادة عنه لمدير العموم المنسوب اليه ذلك ولمفتشه (م) ١٦ يلزم غاية التجنب والتحرز من اجراء احوال الاستبداد واليد الواحدة بالنسبة للذخائر وسائر الاصناف ولا ينبغي العدول عن العدل والحق في كل شيء ولا يؤخذ من احد شيء زائد على المخصص بشخصه ولا بد في جميع الاحوال من بذل الدقة وكمال السعي من كل طرف في حماية الاهالي والاتباع مع وقاية الاموال الميرية من التلف ويلزم ايضاً ان يبذل كل منهم الاعتنا والدقة فيما يكون مأموراً به

صورة حركات ماموري الضبطية وفي ذلك مادتان

(م) ١ لما كان يوجد بالمحروسة والاسكندرية والبنادر الكبيرة مأمورو ضبطية وانفار قواسة بماهية وكان ضبط وربط الاقاليم محالاً على عهدة المديرين وسائر الحكام وكان قد ترتب بمعية كل منهم عساكر ضبطية موظفة سواري وبياده ووضعوا بالمظان في تلك الاقاليم وكان قد ترتب ايضاً عربان خيالة بالقرى والبنادر والبراري وكان كل من هؤلاء مسئولاً عن الامن ومحافظة نفوس الاهالي وابناء السبيل واموالهم بجهة ماموريتهم كان من الواجب عليهم ان يبادروا باجراء مأمورياتهم على الوجه اللائق بان يسارعوا الى دفع ورفع كلما شاهدوه من الحركات غير اللائقة من نهب وسرقة وسائر اسباب انواع التعدي والخسارات وكلما يخل براحة العباد او يكون فيه هتك للاعراض ويقبضوا على المجرمين المفسدين ويوصلوهم الى محال الاقتضا لتجريه معاملتهم بمقتضى القانون والشريعة (م) ٢ حيث ان انفار الضبطية تحت ضبط وربط وطاعة ضباطهم وبلكباشياتهم فيلزم ان يبذل ضباطهم الدقة في منعهم عن ان يصدر منهم شر او خشونة لاي انسان من الاهالي بل لا بد من كونهم يحسنون معاشرتهم ولا يتطاولون بالسب على من يرسل معهم محبوساً ولا على من يسيء الادب ولا يخاطبونهم بالالفاظ الردية واذا ارسلوا الى جهة من الجهات لا يسوغ لهم ان ياخذوا شيئاً من الاهالي في اثناء الطريق مما يتعلق بالمأكل والمشارب بدون ثمن لانهم مستخدمون بماهية وخيولهم ايضاً مرتب لها العليق من طرف الميري وكذلك لا يسوغ لهم ان يطلبوا شيئاً من المحبوسين او غيرهم مجاناً ويجب عليهم ان يتجنبوا سائر الافعال القبيحة وان لا يتشبثوا الا بما امروا به ثم ان انفار الضبطية وان كانوا بمعية المديرين والحكام الا انهم لكونهم في الاصل تحت ادارة ضباطهم كان اذا وقع من احدهم ذنب تنظر دعواه بمعرفة ضابطه ويجازى بمقتضى القانون فاذا حصل من احد العساكر جنحة وبلغ خبرها المدير او الحاكم قبل ان تبلغ ضابطه ثم افاده بها فلا ينبغي لذلك الضابط التستر والدفع عنه بان يقول جماعتي لا يفعلون مثل ذلك وهذا افترا عليهم بل يلزمه البحث والتدقيق عن ذلك ومجازاة المذنب بمقتضى القانون

(**مادة الاوقاف**) الاوقاف الكائنة بمصر تحت ادارة نظارها ومتوليها فاوقاف الهمايون ناظرها من الاستانة

ملحوظات

العلية واوقاف الحرمين جار نصب ناظرها من طرف والي مصر وما عدا ذلك من الاوقاف تحت نظارة كل من الشيخ البكري وشيخ السادات والشيخ الجوهري ومشائخ الامامين وغيرهم من المشائخ والعلماء والاشخاص الاهلية و بمعرفتهم على ادارة وصيانة الخيرات العام نفعها كالجوامع والمدارس والمكاتب والتكايا والسبل وتحصيل ايرادها وصرفه جارياً بمعرفة نظارها والنظارات المنحلة جار احالتها على الاشخاص الاهلية بمعرفة منلا مصر وجاري اخذ الرسم عنها بالمحكمة الشرعية ومن الجاري ايضاً تقديم دفاتر الايراد والمصرف للمحكمة المذكورة فتراجع فيها و يصدق عليها ثم تختم ويشرح عليها من طرف الحاكم الشرعي باخذ الرسم المعلوم عنها واذا ادعى احد على الناظر بشيء فتحقيق ذلك جار بمعرفة المحكمة وقد تعين الآن ايضاً من طرف الحكومة احد الميرميرانات المستخدمين بمصر لاجل التحري والتفتيش عن كيفية حال الاوقاف وادارتها ما عدا اوقاف الحرمين و بعض الاملاك الموقوفة بمصر على خصوص الاولاد والاقارب والعتقاء هي بمقتضى شرط الواقف راجعة الى جهة البر والخير المبينة عند انقراض النسل والعقب وكذلك من الجاري بمعرفة الشرع وضع الحكر على اراضي الاملاك الموقوفة المتخربة وتحويلها للغير بثمن معلوم وكذلك اخذ رسم ذلك للحاكم الشرعي و بالجملة فما دام النظر في مواد الاوقاف بمصر جارياً بمعرفة الشريعة على موجب شروط الواقف فبناء على ذلك يلزم اجراء ما يلزم لها بالوجه الشرعي كما هو الجاري

نظام القونتراتو — وفيه عشر مواد

(م) ١ حيث ان تنظيم سندات القونتراتو يجري بمعرفة الحكومة فيما يخص الاملاك والعقارات والبيوت والدكاكين والحواصل والجفالك والبساتين والكروم التي يرغب اصحابها في ايجارها لمن ارادوا فكذلك يجري ادراج سائر شرائط المقاولات المعقدة بين اصحاب الاملاك والمستاجرين في ضمن السند بالايضاح والبيان (م) ٢ سند القونتراتو الذي يشتمل على ايجار واستيجار دكان او حاصل او خان او ما يماثل ذلك من الاملاك يلزم ان يذكر فيه ماأوجر له هذا المحل وان يبين حال المستأجر من اتباع اي دولة هو ومن اي صنف هو وحيث انه لدى اخذ هذا السند من دفتره تبقى له قسيمة بالدفتر فيجري تقييد هذا السند بالقسيمة عيناً ويبين فيها تفصيل المقاولات التي يتراضى عليها الموجر والمستأجر وكما ان صاحب العقار يسع ختمه على هذا السند فكذلك الضامن للمستاجر يضع اسمه وختمه وكنيته وما به شهرته فان لم يكن له ختم امضى ذلك السند (م) ٣ ان سندات القونتراتو المذكورة يوخذ الخرج اللازم عليها من طرف اصحاب الاملاك والعقارات على مقتضى الارادة السنية نصف فضة واحد من كل قرش وكما انه يؤخذ على كل قرش نصف فضة واحد باعتبار ما يتحصل من اجار هذا العقار المستاجر فكذلك يجري استيفاء قيمة الاوراق الصحيحة المتداولة بين الناس بكل جهة وقدرها من المائة قرش لغاية الخمسمائة قرش عشرون نصف فضة ومن سند الالف قرش قرش واحد وهكذا كلما زاد يعتبر على هذا النسق في كل الف قرش قرش واحد (م) ٤ الجفالك والبساتين والكرم والجنينة وما يماثل ذلك من الاملاك المشتملة على الآت وادوات ومهمات وحيوانات وغيرها عند ايجارها واستئجارها تحرر عنها الدفاتر اللازمة المشتملة على بيان جميع ما فيها على ما وقع عليه التراضي بين الموجر والمستاجر باختامهما و يبين ذلك في سند القونتراتو بوجه الاجمال مع بيان اقساط البدل المقرر لذلك من الاجر (م) ٥ القونتراتات المعقودة مع اتباع الدول الاجنبية فيما يستاجرونه من المنازل والدكاكين والحواصل كما هو مقرر في المادة الثانية لا بد فيها من وضع اسم وامضا كل من المستاجر وضامنه المعتبر الذي يأتي بهاذعاناً واعترافاً بان جميع الشروط التي ادرجت فيها على طبق النظامات البلدية وتبعة الدولة العلية قد حصل قبولها والرضى بها ولا بد من اجرائها والعمل بها (م) ٦ اذا حصل من احد اتباع الدول الاجنبية ما يخالف ماهو مذكور في سند القونتراتو من الشروط والمقاولات ويخالف نظام البلد وقوانينها يلزم اخبار القونسلوس والسفير المنسوب اليه ذلك الشخص بالكيفية وفي الحال يتعين المامور اللازم لتحقيق ذلك و بعد ثبوت

ملحوظات

مخالفة ذلك الشخص الاصول والشروط لديهم يخرج من ذلك المحل ويفسخ القونتراتو المعقود معه (م) ٧ كما انه يذكر في سند القونتراتو بعد التحقيق بيان ما اجر من الملك والعقار بذكر ما اشتمل عليه من الحصص وبيان اصحاب اليد المتصرفين وكيفية تصرف كل من اصحاب الحصص المذكورة يلزم ايضاً بيان حصص كل منهم بجدول قيود القونتراتات الاحتياطية وكما انه ايضاً يسوغ ان تعقد القونتراتو على مدة ثلاث سنوات او خمس سنوات فلا بأس ايضاً من عقدها على مدة اقل من السنة بقليل (م) ٨ انه قد جرى تحرير تعليمات عن كيفية الشروط والمقاولات التي يحصل التراضي عليها بين المؤجر والمستأجر وتدرج في القونتراتات وجرى نشر ذلك الى سائر جهات الممالك المحروسة لكي يحصل الاهتمام من كل في اجراء نظام القونتراتات منعاً لتطرق الخلل الى الاصول والنظامات البلدية ولاجل انه اذا انبهم الامر في مادة من هذا القبيل تجري المسارعة لاستعلام عن اللازم فيها دفعاً لتوجه المسئولية وحيث كان الامر كما ذكر فان اتفق ان احد المؤجرين من مؤجر او مستأجر لم يراع هذه النظامات والاصول المقررة بان عقد الايجارة على ملك او عقار بدون ربط قونتراتو ولا افادة ذلك لحكومة تلك البلدة فانه تتوجه عليه المسئولية في هذا المعنى وزيادة على ذلك اذا تحاصم المستأجرون عدم اجراء او بداعي اجراء بعض الشروط التي تراضيا عليها خفية فيما بينهما وتداعيا في ذلك فلا تسمع تلك الدعوى لدى الحكومة بل يترك الطرف المتضرر على حاله اي الطرفين كان (م) ٩ انه كما يظهر من النموذج اذا تحرر السند المذكور وكان عن اول سنة يوضع به نمرة واحد واذا كان عن السنة الثانية يوضع به نمرة اثنين فاذا بلغ العدد مائة وخمسين وتم مجلداً قائماً بنفسه فعند المباشرة في غيره يوضع به تاريخ الابتداء ويوضع تحت لفظ المجلد المطبوع باعلى الصحيفة رقم اثنين وهكذا تتبين النمرة بالورقة التي تقطع الى النهاية (م) ١٠ الخرج اللازم تحصيله من ارباب العقارات على مقتضى الارادة السنية وهو نصف فضة واحد في قرش مع ثمن الورقة الصحيحة

يجري تقييده بالسند وقيمته وفي كل ثلاثة اشهر يجري تنظيم دفتر الجزئير بمحله ويسلم لديوان مالية مصر ولا يضم بالدفتر المذكور مبلغ الخرج السالف ذكره الى ثمن الورقة الصحيحة بل يجعل لكل منهما قلم على حدته

(نظام الابنية) حيث ان الابنية بمدائن مصر وبنادرها من القديم من الطوب والاحجار وغير ذلك وحاري توسيع الطرق وتنظيم بنائها بمعرفة مجلس الاورناتو اي مجلس التنظيم طبق الاصول الموجودة فعلى هذا الوجه يجري العمل

تركيا — . { معاهدة سنة ١٨٥٦ وهي التي انعقدت في باريس بعد حرب القريم }

(بسم الله القادر على كل شئ)

ان امبراطور الفرنسيس وملكة المملكة المتحدة من بريتانية العظمى وارلاند وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية وسلطان البلاد العثمانية لرغبتهم في انهاء غوائل الحرب وتلافي ما نشا عنها من الصروف والمكاره قر رأيهم على ان يتفقوا مع امبراطور اوستريا بمقتضى قواعد مقررة على استتباب الصلح وتوطيده وتعهدوا جميعاً باستقلال السلطنة العثمانية وابقائها تامة ولهذا القصد نصب المشار اليهم نواباعنهم مطلقي التصرف فكان من طرف امبراطور الفرنسيس موسيو الكسندر كونت كولونا ولوسكي وموسيو فرنسوي اودلف بارون دو بورغيني ومن طرف امبراطور اوستريا موسيو شارلس فرديناند كونت دبواشونستان وموسيو يوسف الكسندر بارون دهبنر ومن طرف ملكة المملكة المتحدة من بريتانية الكبرى وارلاند الاكرم جورج وليام فريدريك كونت كلارندون وبارون هيدد هندون والاكرم هنري رشارد شارلس بارون كولي ومن طرف امبراطور جميع الروسية موسيو الكسيس كونت ارلف وموسيو فليب بارون برنو ومن طرف ملك سردينية موسيو كاملي بنسو كونت كافور وموسيو صلفاطور مركيز فيلامارينا ومن طرف سلطان الدولة العثمانية محمد امين عالي باشا الصدر الاعظم في السلطنة العثمانية ومحمد جميل بك متسما بالنيشان المجيدي السلطاني من ثاني طبقة

ملحوظات

فاجتمع هؤلاء النواب المفوض اليهم ابرام الصلح تفويضاً تاماً في مجلس باريس وبعد ان وقع الاتفاق منهم على هذا المقصد الحميد رأى امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة المملكة المتحدة من بريتانية الكبرى وارلاند وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية ان في المصلحة التي يؤول نفعها الى اوربا ينبغي ان يدعى ملك بروسيه الذي وقع على معاهدة سنة ١٨٤١ الى الاشتراك معهم في هذا التنظيم الجديد ولعلمهم بما يحصل من ذلك من زيادة العائدة لتقوية هذا السعي الخيري طلبوا منه ان يرسل من قبله نواباً يفوض اليهم مطلق التصرف في المجلس المذكور فمن ثم ورد من طرفه موسيو اثون ثيودور بارون ما نتفيل وموسيو مكسمليان فريدريك شارلس فرنسوي كونت هتز فلدت ولدنبرغ شونستان ثم بعد ان ابرزوا ما بايديهم من المحررات المؤذنة بتفويضهم ووجدت صحيحة اتفقوا على هذه المواد الآتية (م) ١ من يوم تاريخ الامضاء بقبول هذه المعاهدة الحاضرة يكون صلح ومودة بين كل من امبراطور الفرنسيس وملكة المملكة المتحدة من بريتانيا الكبرى وارلاند وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية من جهة ومن امبراطور جميع الروسية من جهة اخرى وكذا بين ورثتهم وخلفائهم ورعاياهم على الدوام (م) ٢ حيث قد حصل الفوز والمرام باستتباب الصلح بين المشار اليهم ينبغي ان تخلى البلاد التي فتحت في مدة الحرب او التي تبوأتها عساكرهم وذلك من كلا الطرفين ويجري له ترتيب مخصوص في اسرع وقت (م) ٣ قد تعهد امبراطور جميع الروسية بان يرد لسلطان الدولة العثمانية مدينة قارص وقلعتها وكذا سائر المواضع التي استولت عليها عساكر الروسية وهي من ملحقات بلاد الدولة العثمانية (م) ٤ قد تعهد امبراطور الفرنسيس وملكة بريتانية العظمى وارلاند وملك سردينية وسلطان الدولة العثمانية بان يردوا على امبراطور جميع الروسية مدائن سيفاستبول وبالقلافه وقاميش وبو بانوريه وقرطش ويكي قلعه وكنبرون مع مراسيها وكذا سائر المواضع التي تبوأتها عساكر الدول المتفقة (م) ٥ يصدر عفو تام واف من طرف امبراطور الفرنسيس وملكة بريتانيا العظمى وارلاند ومن امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية لجميع الذين تصدوا من رعاياهم الاشتراك في وقائع الحرب والتحزب مع العدو ومفهوم ذلك يشمل بالنص الصريح اي حزب كان من رعاياهم ممن حارب واستمر مدة الحرب في خدمة المحارب (م) ٦ يرد من اخذ اسيراً في الحرب من كلا الطرفين على الفور (م) ٧ قد صدر اعلان وتصريح من لدن امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة بريتانيا العظمى وارلاند وملك بروسية وامبراطور جميع الروسية وملك سردينية بان للباب العالي اشتراكاً في فوائد الحقوق الاوروباوية العامة وفي منافع اتفاق اوربا وقد تعهدوا بان يحترموا استقلال السلطنة التركية وابقاها تامة وتكفلوا جميعاً بالمحافظة على هذا التعهد وكل امر يفضي الى الاخلال بذلك يعتبرونه من المسائل التي ينبني عليها مصلحة عامة (م) ٨ اذا حدث بين الباب العالي واحدى الدول المتعاهدة خلاف خيف منه على اختلال الفتهم وقطع صلتهم فمن قبل ان يعمد الباب العالي وتلك الدول المنازعة له الى اعمال القوة والجبر يقيمان الدول الاخرى الداخلة في المعاهدة وسطاء بينهما منعاً لما يأتي عن ذلك الخلاف من الضرر (م) ٩ سلطان الدولة العثمانية لعنايته بخير رعاياه جميعاً قد تفضل باصدار فرمان[1] غايته اصلاح ذات بينهم وتحسين احوالهم بقطع النظر عن اختلافهم في الاديان والجنس واخذ في ذمته مقصده الخيري نحو النصارى القاطنين في بلاده وحيث كان من رغبته ان يبدي الآن شهادة جديدة على نيته في ذلك عزم على ان يطالع الدول المتعاهدة بذلك الفرمان الصادر عن طيب نفس منه فتتلقى الدول المشار اليها هذه المطالعة بتأكيد ما لها من النفع والفائدة ولكن المفهوم منها صريحاً انها لا توجب حقاً لهذه الدول في اي حال كان على ان تتعرض كلا او بعضاً لما يتعلق بالسلطان ورعاياه او بادارة سلطنته الداخلية (م) ١٠ الاتفاق الذي جرى في الثالث

(١) اطلب الفرمان الرقيم ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ في الملحق الذي يلي هذا القاموس

عشر من جولاي (تموز) سنة ١٨٤١ وهو الذي تقرر فيه ما للسلطنة العثمانية من الترتيب القديم بخصوص سد البوغاز ومضيق جناق قلعه قد اعيد الآن النظر فيه بمواطاة الجميع وما جرى من الحكم بهذه الغاية على مقتضى الاصول ما بين اهل المعاهدة يلحق الآن بهذه المعاهدة الحاضرة ويبقى معمولاً به كانه من متمماتها (م) ١١ البحر الاسود يكون على الحيادة (وفي الاصل neutre) ومباحاً لتجارة جميع الامم ويمنع ماؤه ومراسيه منعاً دائماً عن السفن الحربية سواء كانت للدول التي لها ممالك في شاطئ النهر او لغيرها ما عدا ما استثنى ذكره في المادتين الرابعة عشرة والتاسعة عشرة من هذه المعاهدة (م) ١٢ التجارة في مراسي البحر الاسود ومياهه مطلقة عن كل مانع فلا تكون عرضة لشيء سوى للتنظيمات المختصة بالصحة ورسوم الكمارك والشرطة اعني الضبطية ويكون اجراؤها على وجه يفيد التجارة تسهيلاً واتساعاً ومن اجل تأمين المصالح المتجرية والبحرية التي يديرها جميع الناس ترخص الروسية والباب العالي في نصب قناصل في مراسيهم الكائنة على سواحل البحر المذكور على ما تقتضيه الحقوق المتداولة بين الامم (م) ١٣ حيث قد تقرر في القضية الحادية عشرة ان البحر الاسود يكون على الحيادة لم يبق لزوم ولا غرض لانشا مسافن (اي ترسانات) بحرية حربية ولا لابقائها فمن ثم تعهد امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية بان لا ينشئا ولا يبقيا شيئاً من هذه المسافن في ذلك الساحل (م) ١٤ قد اتفق امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية على تعيين عدد السفائن الخفيفة اللازم ابقاؤها في البحر الاسود لمصالح تلك السواحل فمن ثم ينبغي ان يكون هذا الاتفاق ملحقاً بهذه المعاهدة الحاضرة ويكون معمولاً بصحته كانه من مكملاتها فلا يلغى ولا يغير ما لم يقع عليه رضى الدول الموقعة على هذه المعاهدة (م) ١٥ من حيث قد تقرر في الشروط التي جرت في مجلس ويانه اصول وقواعد تختص بالسفر في الانهار الفاصلة بين عدة ممالك او المارة فيها اتفقت الآن الدول المتعاهدة على ان تكون هذه الاصول

جارية ايضاً في المستقبل على نهر الدنوب (الطونه) وفوهاته من دون فرق ورسمت بان هذا الشرط يعد من الآن فصاعداً من الحقوق العمومية لاهل اوربا واتخذته تحت كفالتها ولا ينبغي ان يكون السفر في النهر المذكور عرضة لمانع ما ولا لتأدية ضريبة غير مقررة في الشروط المقيدة في القضايا الآتية فمن ثم لا يوجب جعل على مجرد السفر في النهر ولا ضريبة على الامتعة التجارية التي تكون في السفن اما ترتيب الشرطة والكورنتينة الذي يراد انشاؤها لاجل تامين البلاد التي يفصلها هذا النهر او يخترقها فيكون اجراؤه على وجه يفيد المراكب سهولة في السفر على قدر الامكان وما عدا هذا الترتيب فلا يحدث شيء من الموانع للسفر مطلقاً اياً كان (م) ١٦ من اجل تحقيق الشروط المذكورة في القضية المتقدمة تعقد مأمورية نواب من طرف فرنسا واوستريا وبريتانية العظمى وبروسية والروسية وسردينية والبلاد العثمانية من كل واحد ويحال على عهدتهم ان يرسموا ويجروا الاعمال اللازمة لازالة الموانع والعوائق من فوهات الطونه ابتداء من استنبا وكذا من اماكن البحر المجاورة التي فيها الرمل وغيره والمقصود بذلك جعل هذه المواضع في كل من النهر والبحر صالحة للسفر وخالية عن كل ما يعوقه على قدر الطاقة والامكان ومن اجل استيفاء المصاريف التي تقتضيها هذه الاعمال وانشاء ما يلزم انشاؤه لتيسير السفر وتامينه عند فوهات الطونة يرسم اهل المامورية بحسب اكثرية اصواتهم بخوضرية معلومة وجعل موافق وذلك بشرط ان تعامل جميع مراكب الاجيال بالتسوية وهذا الاصل يجري في هذا المقصد كما في غيره (م) ١٧ تعقد مامورية من نواب اوستريا وبافاريا والباب العالي وورتمبرغ من كل واحد وينضم اليها اهل مامورية اقاليم الطونه الثلثة التي يكون نصبها باستصواب الباب العالي وهذه المامورية تكون راهنة دائمة ويختص بها (اولا) ان تجري التنظيم اللازم لسفر النهر والشرطة (ثانيا) ان تزيل الدواعي المانعة من اجراء الشروط التي تقررت في معاهدة ويانه على الطونه (ثالثا) ان ترسم وتجري الاعمال اللازمة في جميع مجاري النهر

ملحوظات

(رابعا) ان تحافظ بعد انقضاء مدة المأمورية الاوروباوية على وقاية المراكب وتيسير سفرها في فوهات الطونة وفي غير ذلك من الاماكن المجاورة له من البحر (م) ١٨ قد صار من المعلوم ان المأمورية الاوروباوية توفي عملها وان المامورية الساحلية تتم الاعمال المقررة في القضية المتقدمة في القسمين الاول والثاني في مدة عامين وبعد اطلاع الدول المتعاهدة على ذلك تجري فيه مذاكرتهم جميعاً حتى اذا دونت لديها ما جرى تحكم بالغاء المأمورية الاولى ومن ذلك الوقت فما بعده يكون للمامورية الساحلية الراهنة ما كان للمامورية الاوروباوية من القدرة والتفويض (م) ١٩ من اجل توكيد اجراء التنظيمات التي يرسم بها باتفاق واحد على موجب الاصول المشروحة آنفاً يكون لكل من الدول المتعاهدة حق في ان ترسي دائماً في فوهات الطونة سفينتين خفيفتين (م) ٢٠ في مقايضة المدن والمراسي والاراضي على ماذكر في المادة الرابعة من هذه المعاهدة الحاضرة رضي امبراطور جميع الروسية لاجل زيادة التامين على الحرية في سفر الطونة بتعديل تخم بلاده في بساربيه فيكون هذا التخم الجديد من البحر الاسود على كيلو ميتر واحد من شرقي بحيرة برناسولا ويصل بطريق اكرمان الى وادي طراجان ويجاوز جنوب بلغراد ويستمر في طول مسافة نهر الفلبوق الى علوسارتسيكا ويتصل بكاتاموري على بروت وعند الوصول الى هذا الحد لايحدث تغيير على التخم القديم بين السلطنتين وتعيين رسم هذا التخم الجديد يكون بمعرفة نواب من طرف الدول المتعاهدة (م) ٢١ الارض التي تخلت عنها الروسية تكون ملحقة بولاية ملداوسا (الافلاق) تحت سيادة الباب العالي ولسكان تلك الارض ان يتمتعوا بالحقوق والخصائص الممنوحة للولايات ويرخص لهم في مدة ثلاث سنين في نقل مواطنهم والتصرف في املاكهم بلا مانع (م) ٢٢ ولاينا والاحيا وملدافيا اي الافلاق وبغدان تبقيان متمتعتين تحت رئاسة الباب العالي وكفالة الدول المتعاهدة بالامتيازات والاعفاآت الحاصلة لهم الآن فلا مقتضى لان تحميهم الدول الكافلة بحماية مخصوصة ولا يكون حق مخصوص للتعرض في امورهم الداخلية (م) ٢٣ الباب العالي متعهد بان يحفظ لهاتين الولايتين ادارة اهلية مستقلة ويبقى لهم الحرية في التدين والاحكام الشرعية والتجر وسفر البحر والانهار وما عندهم الآن من القوانين والاحكام معمولاً به ينظر فيه ولهذه الغاية تجرد مأمورية مخصوصة يكون تأليفها باطلاع الدول المتعاهدة واتفاقهم وتجتمع من غير ابطاء في بخارست **(بكرش)** مع مأمورية الباب العالي ويكون من همّ هذه المامورية البحث عن احوال الولايتين وعرض القواعد اللازمة للتنظيم في المستقبل (م) ٢٤ سلطان الدولة العثمانية وعد بان يعقد في الحال في كل من الولايتين المذكورتين ديواناً مخصوصاً ويكون تأليفه مبنياً على توكيد ما فيه ايصال النفع والخير لجميع الناس على اختلاف درجاتهم ويطلب من كل من هذين الديوانين ان يبين مقاصد الاهلين واستدعاءهم في شان ترتيب الولايتين ونسبة تلك المامورية الى هذين الديوانين تقرر في مجلس باريس (م) ٢٥ بعد ان تعتبر الاراء التي يبديها الديوانان تنهي المامورية الى مجلس المذاكرة ما باشرته هي من العمل وذلك من دون امهال ولااهمال ويقرر المقصد الاخير مع الدولة السائدة ويحصل الاتفاق عليه في باريس بين الدول المعاهدة وبموجب خط شريف مطابق لشروط هذه المعاهدة يجري تنظيم احوال هاتين الولايتين فتجعل من الآن قواعداً تحت كفالة جميع الدول الموقعة على هذه الشروط (م) ٢٦ قد قر الراي على ان يكون في الولايتين المذكورتين عسكر اهلي يرتب لاجل تامين داخل البلاد وحفظ تخومها فلا يورد مانع ما لترتيب غير اعتيادي لاجل الذب عن الوطن الا ما يدعى اليه الاهلون بالاتفاق مع الباب العالي دفعاً لعدوان من يتطاول عليهم من الاجانب (م) ٢٧ اذا وقع ما يوجب الخوف على سلب الراحة والطمأنينة داخل الولايتين يتفق الباب العالي مع الدول المتعاهدة على اتخاذ وسائل لدفع ذلك الخلل واقرار الطمانينة ولا يكون مسوغ لمداخلة عسكرية من غير ان يقع عليه رضى الدول اولا (م) ٢٨

ملحوظات

اقليم الصرب يبقى متعلقاً بالباب العالي على وفق مضمون الخط الهمايوني الذي نص على حقوقه واعفاآته ويكون من الآن فصاعداً تحت مجموع كفالة الدول المتعاهدة ثمن ثم يحق الاقليم المذكور ان يحافظ على استقلاله بحكومة اهلية وبالحرية في التدين والاحكام والمتجر والابحار (سفر البحر) (م) ٢٩ حق الباب العالي في اقامة الخفرآء المحافظين كما تم الشرط عليه الآن في التنظيمات الداخلية هو مدون ثابت فلا يكون مسوغ لمداخلة عسكرية في بلاد الصرب من دون ان يقع عليه رضى الدول المتعاهدة اولا (م) ٣٠ امبراطور جميع الروسية وسلطان الدولة العثمانية يبقيان ضابطين لما هو في ملكهما في اسية كما كان من قبل الحرب ومن اجل تدارك ما عسى ان يقع من القال والقيل في ذلك يحقق رسم التخوم ويعدل من دون ايجاب ضرر على احد الفريقين ولهذه الغاية ترتب جماعة مؤلفة من مامورين من طرف الروسية وآخرين من طرف الدولة العثمانية ومأمور فرنساوي وآخر انكليزي ويكون ارسالهم عقب استرداد السفارة بين ديوان الروسية والباب العالي ويجب انهاء اشغالهم في مدة ثمانية اشهر من ابتداء اثبات هذه المعاهدة الحاضرة (م) ٣١ البلاد التي تبوأتها في مدة الحرب جيوش امبراطور الفرنسيس وامبراطور اوستريا وملكة مملكة بريتانية العظمى وارلاند وملك سردينية الى مدة المعاهدة التي ختمت في اسلامبول في ١٢ مارس سنة ١٨٥٤ بين فرنسا وبريتانية العظمى والباب العالي وفي ١٤ جون من السنة المذكورة بين اوستريا والباب العالي وفي ١٥ مارس سنة ١٨٥٥ بين سردينية والباب العالي تخلى بعد مبادلة اثبات هذه المعاهدة الحاضرة في اسرع وقت فاما تعيين المدة واتخاذ الوسائل لاجراء ذلك فيرتب باتفاق بين الباب العالي وبين الدول التي تبوأت عساكرها تلك الارضين (م) ٣٢ المتجر في جلب البضائع وارسالها الى الخارج يبقى ما بين الدول كما كان من قبل الحرب الى ان تجدد المعاهدة التي كانت بين الدول المتحاربة من قبل الحرب او تبدل بشروط اخرى وتكون رعاياهم معاملة في سائر الامور الاخرى احسن المعاملة (م) ٣٣ المعاهدة التي تمت هذا اليوم بين امبراطور الفرنسيس وملكة مملكة بريتانية العظمى وارلاند وامبراطور جميع الروسية من جهة جزائر الالاند تكون ملحقة بالمعاهدة الحاضرة وتبقى كذلك معمولاً بصحتها كانما هي جزء متمم لها (م) ٣٤ قد قر الراي على اثبات هذه المعاهدة وتجري مبادلتها في باريس في مدة اربع اسابيع او قبل ذلك اذا امكن وبناء على ذلك علم عليها النواب المرخص لهم ووضعوا عليها ختوم دولهم حرر في باريس في ٣٠ سهر مارس سنة ١٨٥٦

(اسماء الذين وقعوا على ما ذكر)

ولوسكي · كولى منتوفل · وفيل لامارينا · يورغيني · هتزفلدت · عالي · بول شونستان هبنر · اورلوف · محمد جميل · كلارندون · برنو كافور · **(مادة ملحقة بما تقدم)** شروط المعاهدة المتعلقة بالبواغيز مما وقع عليه اليوم لاتكون جارية على سفائن الحرب التي في خدمة الدول المتحاربة لاخلاء الارض التي تبوأتها العساكر وانما تكون معمولاً بها عقب الاخلاء حرر في باريس في ٣٠ شهر مارس سنة ١٨٥٦ اسماء الموقعين كما ذكر آنفاً

تركيا — · {في تاسيس مجلس الاحكام العدلية وتقسيمه وتوجيهه لعهدة المرحوم محمد فؤاد باشا وذلك في ٦ محرم سنة ١٢٧٨ (١٤ يوليه سنة ١٨٦١)

(وزيري سمير المعالي)

من حيث ان انعقاد مجلس التنظيمات ومجلس الاحكام العدلية لم يكن كافياً للاحتياجات الحاضرة لدولتنا العلية فكان يظهر بالضرورة بعض مشكلات وتأخر في رؤية المصالح وايضاً من حيث ان اصلاح هذه الحال ملتزم لدينا اشد الالتزام استنسب كون هذين المجلسين يصيران واحداً تحت رئاسة واحدة ويبقى مسمى باسم الاحكام العدلية وانه ينقسم الى ثلثة اقسام احدها يكون مخصوصاً بادارة الامور الملكية والثاني للمذاكرة وتنظيم القوانين والاحكام والثالث للمحاكمات التي يلزم احالتها اليه باقتضاء نظام الدواوين المحاسبات التي تقرر في الاعلان وكذا استنسب الاستئذان في صورة التسوية والاجراء بناء على هذا الاساس الموجب له بالمذاكرة وقد وجهت الرئاسة المذكورة الى عهدة فؤاد باشا لكون معلوماته التامة ودرايته مسلمة واحيلت وكالة الرئاسة الى ان يعود علي كامل باشا مامور المجالس العالية المجرب الاهلية فابتدر لاعلان هذه الكيفية وفقنا الله تعالى جميعاً امين

ملحوظات

تركيا — • معاهدة سنة ١٨٧١ لتعديل معاهدة سنة ١٨٥٦

ما تقرر في معاهدة سنة ١٨٧١ التي امضيت في لوندره في ١٣ مارس من السنة المذكورة فيما يتعلق باعادة النظر في معاهدة سنة ١٨٥٦ المعقدة في باريس فيما يتعلق بالسفر في البحر الاسود والطونة (اولا) فصل ١١ و١٣ و١٤ من معاهدة ٣ مارس سنة ١٨٥٦ المعقدة في باريس يكون تعديلها بالصورة الاتية (ثانيا) يبقى منع السفن الحربية من المرور في بوغاز قلعه والبوغاز كما هو منصوص في معاهدة ٣٠ مارس سنه ١٨٥٦ الا انه يسوغ للحضرة السلطانية ان تأذن بمرور السفن الحربية للدول المتحابة اذا رأت لزوم مرورها مع المحافظة على نص معاهدة باريس التي انعقدت في ٣ مارس سنة ١٨٥٦ (ثالثا) البحر الاسود يبقى مفتوحا كما في السابق لتسيير السفن التجارية الاجنبية

تركيا — • {ترجمة الفرمان المنيف الصادر في يوم الثلثاء ١٥ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ الموافق ١٤ دسمبر سنه ١٨٧٤ فيما يتعلق بالاصلاحات والتنظيمات الجديدة التي رسم باجرائها الباب العالي

(ترجمة رسمية) الدستور الاكرم والمعظم والمشير الافخم والمحترم نظام العالم ناظم مناظم الامم المدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب المتمم مهام الانام بالراي الصائب الممهد بنيان الدولة والاقبال والمشيد اركان السعادة والاجلال مرتب مراتب الخلافة الكبرى مكمل ناموس السلطنة العظمى المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى بالفعل صدري الاعظم ممدوح الشيم ووكيلي المطلق القوي الهمم الحائز والحامل مرصع وسامي العثماني والمجيدي ذوي الشأن وزيري سمير المعالي محمود نديم باشا ادام الله تعالى اجلاله وضاعف بالنماء قدره واقباله — بوصول توقيعي الرفيع الهمايوني فليكن معلوما ان اهم الامور لدى كل دولة متمدنة انما هو قضية تامين حقوق العامة والاسباب والوسائل التي هي المدار لبقاء هذا الاساس وحفظه هي التزام العدل بدون استثناء نحو كافة العباد والسلوك المنتظم في ادارة الحكومه لان جميع انواع العوائد والمنافع المتعلقه بكل فرد من الناس تكون مامونة ومحفوظة باستراحة وطنه وبلاده وعمورتهما لان المنفعة الخصوصية لا تحصل الا بالامنية والمنفعه العمومية فبناء عليه ما برحت افكارنا ونوايانا الخيرية الملوكيه التي ذاعت وشاعت في اقطار العالم منذ يوم جلوسنا المانوس السلطاني معطوفة بعون الله تعالى لاعلاء شان سلطنتنا السنيه وشوكتها ولدوام استراحه صنوف رعايانا ورفاهيتها ولاستكمال الثروات المستعدة لها دولتنا العلية من جهة الثروة والمعمورية فلذلك استصوب لدى جلالتنا العليه توسيع دائرة معدلة امالنا هذه الخيرية وان نعلن تتميما لان لجلالتنا المقدسه ان نجري من المساعدات والاصلاحات الشاملة كافه صنوف رعايانا السلطانية ولابي بها الكفالة التامه الامنيه العموميه وقد تعلقت ارادتنا العادله الملوكية باجراء ما ياتي ذكره على وجه ان يدوم دستورا للعمل الى ما شاء الله تعالى وهو هذا ان عدم مداخلة القوة الاجرائية في امور العدلية وصيانة الاحكام القانونية من كافة انواع سوء الاستعمال هما الاصل في تامين الحقوق وتامين الرعايا ووجود المحاكم مظهرا للامنية العامة ليس قائما بترتيب هذه المحاكم فقط وانما بالاحرى هو موقوف ايضا على ان تكون اركان هذه المحاكم واعضائها من ذوي الاهلية الصحيحة متحلين بصفات العفة والاستقامة الحسنة الممدوحة وان افعالهم وتصرفاتهم تكون مقرونة بالحق والعدل ولما كان المقصود من تشكيل ديوان احكامنا العدلية مبنيا على غاية تعيينه مرجعا عادلا موافقا لهذا الوصف والتعريف كان من اللازم تنظيم هيئة هذه المحاكم وتنسيق وظائف مامورياتها واجراء الاصلاحات الصحيحة في فروعاتها على اختلاف مراتبها تطبيقا لهذا الاساس ومن حيث ان المحافظة على اصول الحيادة في المحاكم يحصل بتفريق معاملاتها الواقعة عن وسائط الادارة كما ان وجود ارباب المحاكم مظهرا للوثوق التام في النظر العام مربوط بعدم عزلهم وتبديلهم بلا موجب وهذا كذلك مشروط على ان يكون تعيينهم مبنيا على الانتخاب المؤسس والمعتبر ممن حوالة اوامرنا العدلية السلطانية والحالة هذه هو ان توجد من عهدة نظارة امورنا العدلية وظيفة رئاسة محكمة التمييز التي هي اعظم المحاكم النظامية وتنقسم الى دائرتين ثم ينصب لها رئيس اول ورئيس ثاني ويربط على هذا النمط ديوان الاستئناف التجاري وبما انه بنظارة امورنا العدلية بدا ان تكون اصل وظيفة نظارة التجارة المربوط بها تلك المحاكم هو ترقي اسباب التجارة والصنائع والزراعة وان تضاف الى وظائف محكمة الاستئناف المربوطة بديوان احكامنا العدليه وظائف ديوان الاستئناف التجاري ووظائف ديوان الجنايه معا ويجري تنظيم هذه المحكمة واصلاحها بانقسامها الى ثلاثة اقسام مخصصة للنظر في مواد الجزاء والحقوق الاعتيادية والخصوصات التجارية وان ينتخب رؤساء واعضاء لمحكمة التمييز وهذه المحاكم على وجه ان يكونوا حقيقة متصفين بالاوصاف القانونية وان اعضاء المحاكم الذين ينتخبون من الآن فصاعدا ضمن دائرة الانتخاب الصحيح السالم تعطى لكل فرد منهم على حدته براءة عالية من جانبنا السلطاني تضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب توفيقا للوضع الاصلي ثم يوضع لاجلهم خاصة نظام للحق بالتقاعد وبما ان تنظيم احوال ديوان احكامنا العدلية على الوجه المشروح كان مبنيا على مجرد مقصد تنسيق سلسله المحاكم النظاميه وتامين دوام حسن جريان امور الحقوق وكان من مقتضى اشفاقنا العميم السلطاني تعميم هذه الاصلاحات في المحاكم النظامية الموجودة في ممالكنا المحروسة الملوكيه المامورة باحقاق حقوق العباد ونشر لوازم العدل في جميع البلاد فقد منحنا الاذن لعموم رعايانا السلطانية بانتخاب مميزين واعضاء هذه المحاكم ومميزين واعضاء مجلس الادارة وتعيينهم سواء كانوا من المسلمين وغير المسلمين حتى لا تكون اصول تشكيلاتهم وانتخاباتهم في حال مانع الوثوق والاعتماد العام ولا تكون تحت تأثير نفوذ الحكومة فتقتضي ان ترسل تعليمات واضحة لجميع الجهات في مطلب هذه التشكيلات والانتخابات بحيث تجري على الفور هذه الاجراءات وان ينتخب ويعين

ملحوظات

من يكون اهلا لرئاستها لس التمييز في الجهات بشرط ان النواب الموجودين في مراكز الولايات يترأسون على دواوين التمييز وان يحال الى نواب هذه المراكز الاعلامات الصادرة من المحاكم الشرعيه في الالوية والقصاوات ليجروا عليها التدقيقات الشرعية وحيث ان المراد من وجود هذه المحاكم على الاطلاق انما هو عبارة عن تعيينها مركزا امينا لاجل حقوق الناس كان من مقتضى ارادتنا المؤكدة السلطانية ان تحول الى المحاكم النظامية جميع الدعاوي المتكونة سواء كانت بين اهل الاسلام والمسيحيين وغيرهم من الرعايا غير المسلمة او بين الرعايا غير المسيحيين وغيرهم من الرعايا المسلمين التابعين لمذاهب مختلفة وان يشرع باكمال القانون والنظام الذي هو من مقتضى ارادتنا الملوكية المتعلق بتنظيم حركات المحاكم ومعاملاتها في مطلب المحاكمات ويوضع في موقع الاجراء وبما ان اخص ما تقتضي التدقيق به في المحاكم هو حسن استعمال القانون في الاحكام الواقعة ووقاية اصحاب الحقوق من التعدي ولا سيما ان من الفرائض الزام الدقة في تطبيق الافعال المبنية على احكام الجزاء في المحاكمات الجزائية وعدم القاء احد في الحبس بلا محاكمه والكف عن معاملات الجور والاذى بمعنى اعلان تقرر المجازاة الشديدة على من تخلو مان افعاله وحركاته ليست على هذا المنوال وعلى كل من اجرى في الامور القانونية سوء الاستعمال ذلك تأمينا لعموم الرعية وتمهيدا جديدا للعداله المطلوبة وحيث ان مادة توفيق التكاليف المرتبة للدوله على الحق والعدل سواء كان من جهة نسبتها الاصلية او من جهة امر تحصيلها واستيفائها هي كذلك احد اقسام قضية حقوق التبعة الاساسية المهمة كان لنا ان نتحرى اسباب ترقي وارداتنا كلما استمادت ممالكنا من منابع الثروة وكلما ازدادت مدنيتها ومعموريتها لداعي ان عموم واردات خزينة دولتنا العلية موضوعة بمقابلة المصارف الملكية والعسكرية التي هي من وظائف الحكومة والموضوعة لاجل الاّن لان من جملة مقاصدنا المقدسة ان لا يصبح شيئا مما كان من هذه الواردات الموجودة موجبا لازعاج رعايانا وغير مفيد لخزينة دولتنا ومن حيث ان الويركو والرسومات الداخلة التي هي من التكاليف الموضوعة المار ذكرها الغائر تأديتها عموم رعايانا السلطانية قد اخرجهما التوزيع والتحصيل الطبيع عن رابطة العداله بحسب حصولهما من انواع وجهات متعددة كان مقررا لدى ملوكيتنا في الصورة القطعية المقررة ان يبني بايجاد جهة واحدة لهذا العمل وتوضع فورا في موقع الاجراء لتخليص بواسطته اهالي ممالكنا المحروسة من الازعاجات وتستفيد بواسطته كذلك خزينة دولتنا العالية الاستفادة المشروعة مع التزامه الاحتمال في النسبة العمومية ثم انه وان كان ربع العشر الذي ضم اخيرا على الواردات العشرية قد اقتضى اثار معدلتنا الملوكية الشاملة عموم تبعتنا والمحمدة كافة رعيتنا العامة ولعموميته بالكلية الا انه من حيث انه ينبغي اجراء التدابير المؤثرة لاستئصال ما يقع من التعديات حين استيفاء الواردات العشرية بواسطة الملتزمين ومنع الخسائر المتحوكة الطارئة عن الزراع وعن خزينتنا الجليلة معا وهكذا لزم تفريق ماموريه التحصيل عن الضابطة وافرازها بحيث يعين لها محصلون ممن يوثق بهم ويعتمد عليهم منتخبون من الاهالي المسلمة وغير المسلمة لكي تحصل الاموال المرتبة بهذه الوسائط توفيقا للتعليمات المخصوصة المقتضي وضعها في هذا المطلب للناس لان امر تحصيل التكاليف الغائر تأديتها رعايانا بدون واسطة هي وظيفة مستقلة بذاتها وتوديعها في انحاء ممالكنا الى قوة الضابطة هو في غير محله فلذلك نامر مؤكدين بان تبادر حالا بدون تأخير لاجراء تصليح مادتي المعاملات الماليه والتحصيلية معا — ثم ان من الامور المتعلقة بجميع رعايانا السلطانية اصلاح مادة السندات التي هي مدار تصرفهم في الاموال غير المنقوله غير ان اعطاء هذه السندات سواء كان في مقر خلافتنا او في خارجها في صور متنوعة ومختلفة والتصرف كذلك في اكثر الاملاك بلا سند مبدأ به احداث المنازعات والمشكلات التي تفضي الى اشغال المحاكم وازعاج الاهالي وتوجب تدني اثمار الاملاك فينبغي جعل نظارة الدفتر الخاقاني مرجعا مستقلا لاعطاء السندات العمومية دفعا واستئصالا لهذه الاحوال على وجه ان هذه النظارة تضطر ان تعطي من طرفها سندات كافة انواع الاموال غير المنقوله تحت قاعدة قوية تتكفل بتأييد تأمين اموال رعايا سلطنتنا السنية — وكما انه لا حاجة للتكرار لما كانت المحافظة على اموال ونفوس جميع رعايا دولتنا العلية وعلى اعراضهم وناموسهم واغراضهم هي من اقدم مقاصدنا السلطانية وكانت العساكر الضبطية احدى وسائط الحصول على هذا المطلب المهم فلذلك حل مطلوب معدلتنا السلطانيه ان يوضع في موقع الاجراء على الفور تعيين وظائف هذا الصنف وانتخابه واستخدامه في محلاته على وجه ان المستخدمين به يكونون من اهل العرض المؤتمنين لتأكيد بهذه الطريقة امر الضابطة وامنية صنوف الرعيه ولا يخفى ان ترقي معمورية ممالك دولتنا العلية هو من اعز امالنا المقدسة حيث ان تزايد عمران الملك وثروته وعمارته بحسب مقتضيات الحكمه والحكومة على سعادة حال الاهالي والرعيه فلذا كان من الامور المفروضه ان تحفظ سالمة من المضايقات والازعاجات ومن سوء الاستعمالات المادة الاجرة المقررة والمتنوعة معا اساسا جميع ما تظهره صنوف رعايانا من المساعي والغيرة المنبعثة عن احساسات حميتهم الوطنية في عمليات نظم الطرق والمعابر وفي كافة الامور النافعة على وجه ان لا تكون خدمة امر المعمورية اليه بالي لتحميل المضرة على رعايانا سواء كان مالا او بدلا وبناء عليه ينبغي حالا تصليح القاعدة غير المرغوبة المتخذة في هذا المطلب وتاميما واجراء ما لزم من التعميمات القطعية والاكيدة على المامورين الملكيه واعطاء النظارة الاستيادة على منع وقوع الحالات المخالفة في هذا الباب لرضانا المقدس ثم يلزم ايضا الاجتهاد باصلاح الزراعه والفلاحه والتجارة وتكثيرها في ممالكنا السلطانيه وحيث كان الغرض الاصلي من تجديد تعيين وظائف نظارة التجارة الاصليه وتحديدها انما هو لاجل خدمة فعليات مقصدنا هذا الخيري السلطاني فينبغي الاهتمام باجراء ما تقتضي من المذاكرات مع ارباب المعلومات والاعتناء بعد الاستعداد

ملحوظات

بابها القرارات المتعلقة بهذا الشان وكما تبين اعلاه لما كان كل صنف من رعايا دولتنا العلية المستظلين بظليل ظل حمايتنا السلطانية متساوياً بنظر رافتنا الملوكية بالعدالة الكاملة تقرر اذاً بمقتضى الامتحانات والمساعدات الموصوفة العائدة لمكافاة جماعات رعايانا السلطانية غير المسلمة والحرية قوانينهم ومذاهبهم ان تستمر بطاركهم وروساؤهم الروحيون مظهراً للعناية والصيانة في المواد المتعلقة بمصالحهم واحتياجاتهم الخصوصة توفيقاً للاذن والصلاحية المودعين لمجالسهم الخصوصية وللصحة والاقتدار الحائزين عليها في الامور الملية المنوطة بجماعاتهم وباجرا كامل التسهيلات في انشاء معابدهم ومكاتبهم واحداثها —— ثم انه مع مساعداتنا هذه الملوكية امر مقرر ان باب احساننا المقدس ما برح مفتوحاً على الدوام نحو صنوف رعايانا السلطانية في مطلب نوالهم مراتب دولتنا العلية وخدماتها بحسب قابليتهم ولياقتهم فلذلك يلزم تاييد دائرة استخدام من كان من رعايانا السلطانية غير المسلمين موصوفاً بالاستقامة واقتداره مجرباً ومشهوداً في تلك الخدمات المستعد كل فرد منهم لها ولما كانت البدلات العسكرية التي تؤخذ من رعايانا السلطانية غير المسلمة هي موضوعة بمقابلة الخدمة الفعلية العسكرية التي تقدم بها تبعة دولتنا العلية المسلمون وكانت المساواة في الحقوق تستلزم ايضاً المساواة في الوظائف وقد فهم عدم رعاية هذه القاعدة في اسنان المكلفين واحوالهم بحسب نسبتها العمومية ثم عدم جريان التوزيع والتحصيل ايضاً بين جماعاتهم ضمن اصول سالمة وعادلة فلكيما تثبت بالفعل في هذا المطلب ايضاً اثر نوايانا العادلة المقدسة نامر قطعياً ان يتوزع البدل العسكري من الان فصاعداً على رعايانا السلطانية غير المسلمة على وجه ان لا يدخل في هذا التوزيع من كان منهم دون سن العشرين ولا من تجاوز منهم سن الاربعين ووصل الى سن الشيخوخة ولا العليل والساقط من العمل وان تتحول لهم كذلك استيفاء هذا البدل على وفاق الاسنان (اي العمر) والقاعدة المشروعة على شرطين احدهما عدم الخلل في مقدار هذا البدل الموضوع ضمن دائرة ترتيبه الاصلي بحسب مقدار النفوس والثاني تامين واردات خزينة دولتنا عند ترقي افراد المكلفين باعتبار موجودهم ويجب في هذا الحال ان ينزل قيمة البدل المخصوص الذي كان يؤخذ من افراد المكلفين بالخدمة الفعلية العسكرية من رعايانا السلطانية المسلمين الراغبين في دفع البدل النقدي وذلك من المائة ذهب الى الخمسين ذهباً رعاية لقاعدة التسوية وبما انه جار في بعض جهات ممالك دولتنا العلية اصول استخدام رعايانا السلطانية غير المسلمة في خدمة الحراثة من غير ان يعطى لهم اراضي وكان ذلك مخالفاً لشعار الحكومة ومنافياً للمعدلة واصول التابعية فيقتضي ان لا يستثنى بعد الان احد من صنوف رعايانا السلطانية سواء كان في تعويض الاراضي المبيوعة في المزائدة او فيما تفرغه افراد الناس من املاكها واراضيها لا سيما كذا تامين استعدادهم من احكام قانوننا السلطاني الموضوع للاراضي مع رعاية المساواة الكاملة ومن مطلوبنا القطعي السلطاني ايضاً ان تجري المحافظة على احكام الوصاية التي تظهر في تركات رعايانا السلطانية غير المسلمة من غير مداخلة في مال ارث الايتام منهم الذين يكون لهم اولياء ما لم تقصد الولي والوصي لاتلاف اموال اليتيم ويشكى عليه فحينئذ يكون مال اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغني عن البيان حيث ان اساس تسهيلاتنا ومساعداتنا هذه السلطانية انما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة لدينا الملوكية المؤبدة ولما كان الباعث على دوام ازدياد شوكة الدولة واستراحتها لا يلبث رهين الاطمئنان الا اذا تمسك المامورون الذين هم الواسطة الاجرائية بالعدالة والاستقامة في مسلكهم وحركاتهم واطاع كل فرد القوانين الموضوعة ولم يتجاوز الجميع من كبير وصغير دائرة حقه ووظيفته فمن المحقق اذاً ان السالكين في هذه الطرق المستقيمة يكونون مظهراً لمكافاتنا السلطانية وبالعكس من خالفها يمسي عرضة للمجازاة فمطلوبنا القطعي بناء عليه ان يعرض لباب دولتنا بالاستقامة التحقيقات لدى وقوع حالات وتعديات مخالفة لارادتنا ونوايانا العادلة السلطانية وتحصل المطالعة لاتخاذ قاعدة صحيحة وسالمة في مطلب المستدعيات المشروحة ثم يستاذن عنها وهكذا علاوة على التدابير التامينية التي ينبغي اتخاذها لاجل حسن جريان الامور العدلية يقتضي ان تعين وتترتب وظائف الولاة والمتصرفين والقائمقامات وجميع المامورين الملكية توفيقاً لمقتضيات اوامرنا هذه الجليلة المقدسة ولمقتضيات امور الادارة ثم ينتظم ما يلزم من النظامات والتعليمات الموافقة لها على وجه ان يعلن ايضاً ان مساعداتنا الرحيمة الملوكية التي حصل تعدادها اعلاه تكون جارية نحو رعايا دولتنا العلية المثابرين على ابقاء وظائف التابعية والصداقة حق المثابرة وان المنحرفين عن جادة الطاعة والانقياد لا يستفيدون من الطافنا المقدسة اصلاً وطمعاً فاذاً بادر ايها الصدر الاعظم الممدوح الشيم المشار اليه لاعلان امري هذا الجليل العنوان الملوكاني ونشره في دار خلافتي وفي جميع انحاء ممالكي المحروسة السلطانية حسب الاصول واصرف جل الهمة باستكمال اسباب اجراء مقتضيات هذه الخصوصات المبسوطة لتدوم من الان فصاعداً مرعية الاجراء —— تحريراً في اليوم الثالث عشر من شهر ذي القعدة سنة اثنين وتسعين ومائتين والف

تركيا —. { (محكمة نظامية) صورة تعديل المحاكم النظامية الصادر في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ (١٠ دسمبر سنة ١٨٧٥

(رسمي) لا يخفى ان المقصد العالي من ترتيب ديوان الاحكام العدلية وتشكيله انما هو لغاية حصول المسئلة المهمة الاساسية التي هي تفريق المواد الحقوقية عن امور الادارة اي تفريق القوة العدلية عن القوة الاجرائية ولما كانت صورة تأسيس الديوان المذكور واصول ترتيب وظائف مأموريه ليست في الدرجة المكملة لهذه الغاية ومن جملة ذلك ايضاً جعل رئاسة محكمة التمييز منوطة برئاسة الديوان ووضع محاكم التجارة كذلك تحت ادارة نظارة التجارة المامورة بخدمة ترقي امور التجارة والصنائع حال كونها من التأسيسات العدلية ثم الاستخفاف بتقرير قاعدة عدم عزل وتبديل المامورين المعينين بالانتخاب المؤتمن والمعتبر بغير موجب مع انها من القواعد

ملحوظات

التي يجب اتخاذها دستوراً للعمل بحسب الوضع الاصلي للنظارة كيف لا ووجود الحكام مظهرا للوثوق والاعتماد العام في مسئلة احقاق الحق المعتني بها يتوقف كما هو معلوم على صيانتهم في جميع الاحوال من تاثير نفوذ الغير في رؤية الدعاوي وفصلها والحاصل بما انه لا يوجد اطراد وانتظام كما ينبغي في ترتيب وتقسيم وظائف المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والتمييز على اختلاف مراتبها كان من اللازم اجراء التعديلات في اصول هذه المحاكم وفروعها فتقرر والحالة هذه من جملة تدابير الاصلاح ما يأتي (اولاً) ان تفرز رئاسة محكمة التمييز من عهدة النظارة ويتعين لها رئيس اول ورئيس ثان من كرام الذوات المقتدرين وتنقسم الى دائرتين تكون اعضاؤها منتخبين من الذوات المتضلعين في المسائل الحقوقية والاحكام القانونية متصفين بالاوصاف المطلوبة محترمين لدى العموم (ثانياً) ان تضاف وظائف ديوان الاستئناف التجاري وديوان الجناية معاً الى وظائف محكمة الاستئناف الموجودة بمعية ديوان الاحكام وتنتظم مجدداً باعتبار هيئة واحدة تنقسم الى ثلاثة اقسام حيث يكون القسم الاول منها للنظر في مواد الجزاء والثاني للنظر في الحقوق الاعتيادية والقسم الثالث للنظر في الخصوصات التجارية وينصب لهذه المحكمة رئيس اول ورئيسان ثانويان وينتخب لهذه الاقسام الثلاثة اعضاء بالصفات المار ذكرها (ثالثاً) ان هيئة المحاكم التجارية الحاضرة تربط بنظارة العدلية مع قلم الدعاوي المتعلق بها وان يجري على هذه الطريق اصلاح محاكم الحقوق الابتدائية (رابعاً) انه بعد اتمام انتخاب اعضاء المحاكم النظامية وتعيينهم على المنهاج القانوني والنظامي يعطى ليد كل فرد منهم على حدة براءة عالية سلطانية تتضمن عدم عزله وتبديله بلا موجب حسب قاعدة الوضع الاصلي في مطلب اعضاء المحاكم المنتخبين ضمن دائرة الانتخاب الصحيح السالم ثم يوضع لاجلهم خاصة نظام للتقاعد — وبناء على ما تقرر تعين حضرة عطوفتلو سعد الله بك افندي رئيساً اولاً لمحكمة التمييز وابقي حضرة فضيلتلو حلمي افندي رئيساً ثانياً لها وتعين حضرة دولتلو صبحي باشا رئيساً اولا لديوان الاستئناف وهكذا عين فضيلتلو كامل افندي وعزتلو شهباز يان افندي الرئيس السابق في محكمة التجارة الاولى رئيسين ثانويين لديوان الاستئناف المذكور وحيث قد جاء الان دور انتخاب اعضاء محكمة التمييز وديوان الاستئناف المار ذكرهما وانتخاب رؤساء المحاكم الابتدائية واعضائهم على وجه ان يكونوا باجمعهم كما تقرر متصفين بالاوصاف المطلوبة ومظهراً للوثوق العام وبهم اللياقة والاقتدار للمحافظة على ما اودع وسلم لعهدتهم من الامنية فهي اقرب وقت سيعلن للعموم ما يصرف من الاهتمام والتدقيق في مطلب انتخابهم

تركيا — (قانون اساسي عثماني) ٧ذ سنة ١٢٩٣

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ترجمة الخط الشريف السلطاني)

(وزيري سمير المعالي مدحت باشا)

ان التدنيات العارضة منذ ازمان على قوة دولتنا العلية قد نشأت من الانحراف عن الطريق المستقيمة في ادارة الامور الداخلية اكثر مما نشأ من الغوائل الخارجية ومن قبل الاسباب الكافلة امنية التبعة من حكومتهم المتبوعة الى الانحطاط فلذا كان والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان اعلن مقدمة للاصلاحات خط التنظيمات الذي منح فيه للعموم الامن على نفوسهم واموالهم واعراضهم وناموسهم كما يوافق احكام الشرع الشريف المقدسة فمن عشاه الى الان ضمن دائرة الامن وما وفقنا به اليوم بوضع واعلان هذا القانون الاساسي الذي هو ثمرة الاراء والافكار المتداولة الحرية المستندة على تلك الامنية ما هو الا من جملة اثار تلك التنظيمات الخيرية فلذلك اردد خاصة في هذا اليوم المسعود اسم المرحوم المشار اليه وموفقيته واصفه بعنوان محيي الدولة ولا ريب بانه لو كان الاوان الذي تأسست فيه التنظيمات المذكورة موافقاً لاستعداد زماننا هذا والجالة لكان المرحوم المشار اليه اسس اذ ذاك احكام هذا القانون الاساسي الذي نشرناه الان واجراه ولكن جناب الحق علق حصول هذه النتيجة المسعودة الكافلة باتمام سعادة حال ملتنا وعوقها لعهد سلطنتنا فنقدم بناء على هذه الدلالة لجناب الرب الكريم الحمد والشكر العظيم على ان التغييرات التي وقعت بالطبع في احوال داخلية دولتنا العلية والتوسعات التي حصلت في مناسباتها الخارجية اوصلت عدم كفاءة شكل ادارة الحكومة لدرجة البداهة ولما كان اقصى مقاصدنا الخيرية ازالة الاسباب المانعة الان الاستفادة الواجبة من ثروة ملكنا وملتنا الطبيعية ومن قابليتها الفطرية وتقدم صنوف التبعة في طرق الترقي بالتعاون والاتحاد اقتضى لاجل الوصول الى هذا المقصد ان تتخذ الحكومة قاعدة سالمة ومنتظمة وهذا ايضاً يتوقف على تامين هذه العوائد وتقريرها بمعنى ان قوة الحكومة تحافظ على حقوقها المقبولة والمشروعة وعلى منع الحركات غير المشروعة اعني بها منع ومحو الخطيئات وسوء الاستعمالات المتولدة من الحكم الاستبدادي الفردي او الافراد القلائل ليستفيد جميع الاقوام المركبة هيئتنا منهم نعمة الحرية والعدالة والمساواة بلا استثناء وذلك حق ومنفعة جريان بالهيئة الاجتماعية المدنية ولما كان ربط القوانين والمصالح العمومية بقاعدتي المشورة والمشروطية المشروعتين والثابت خيرهما مما تحتاج اليه هذه الاصول اوعزنا في خطنا الذي اذعنا به جلوسنا عن لزوم ترتيب مجلس عمومي وبما ان القانون الاساسي الذي اقتضى تنظيمه في هذا المطلب قد ترتب بالمذاكرة في الجمعية المخصوصة التي تعينت مركبة من متميزي الوزراء وصدور العلماء ومن سائر رجال ومأموري دولتنا العليا وجرى عليه التصديق في مجلس وكلائنا بعد امعان نظر التدقيق وكانت المواد المدرجة فيه اما هي متعلقة بحقوق الخلافة الاسلامية الكبرى والسلطنة العثمانية العظمى وحرية العثمانيين ومساواتهم وصلاحية الوكلاء والمامورين ومسئوليتهم وبما للمجلس العمومي من حق الوقوف وباستقلال المحاكم الكامل وبصحة الموازنة المالية وبالمحافظة على مركز الحقوق في ادارة الولايات واتخاذ اصول توسيع المأذونية وكان جميع ما ذكر مطابقاً لاحكام الشرع الشريف ولاحتياج الملك والملة وقابليتهم في يومنا هذا

ملحوظات

وكانت احص امآلنا في مطلب سعادة العامة وترقياتها مساعدة لهذا الفكر الخيري وموافقة له فاستناداً على عون الله وامداد روحانية جناب رسول الله قد قبلنا هذا القانون الاساسي وارسلنا به لطرفكم بعد ان صادقنا عليه فبادروا لاعلانه في جميع انحاء الممالك العثمانية واطرافها ليكون دستوراً للعمل الى ما شاء الله وباشروا باجراء احكامه منذ اليوم متخذين اسرع التدابير لتنظيم ما تقرر فيه وتسطر من النظامات والقوانين كما هو مطلوبنا القطعي ونسأل جناب الحق المتعال ان يجعل مساعي المجتهدين في سعادة حال ملكنا وملتنا مظهرا للتوفيق في كل الاعمال — في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٣

﴿القانون الاساسي﴾

(في ممالك الدولة العثمانية)

(م) ١ ان الدولة العثمانية تحتوي على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه او تجزيه بوقت من الاوقات او بسبب من الاسباب (م) ٢ ان مدينة استانبول هي عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة او ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية (م) ٣ ان السلطنة السنية العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الاسلامية تكون لاكبر اولاد سلالة آل عثمان بحسب الاصول القديمة (م) ٤ ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامي لدين الاسلام وهو ملك جميع التبعة العثمانية وسلطانها (م) ٥ ان نفس ذات الحضرة السلطانية هي مقدسة وغير مسئولة (م) ٦ ان حقوق وحرية سلالة آل عثمان واموالهم واملاكهم الذاتية وتخصيصاتهم المالية ما دامت الحيوة جميعها تحت التكافل العمومي (م) ٧ ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقاً لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه في الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية واعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والاحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظامات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية او العفو عنها وعقد المجلس العمومي او فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الاعضاء مجدداً ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة

(في حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية)

(م) ٨ يطلق اسم عثماني بدون استثناء على كافة افراد التبعة العثمانية من اي دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد او تستحصل على مقتضى الاحوال المعينة قانونياً (م) ٩ العثمانيون باجمعهم يكون حريتهم الشخصية ومكلفون بان لا يتسلطوا على حقوق حرية الاخرين (م) ١٠ تصان الحرية الشخصية من كافة انواع التعرض ولا يجازى احد تحت اي حجة كانت خارجاً عن الصور والاسباب المعينة في القانون (م) ١١ ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام فمع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط ان لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية (م) ١٢ تكون المطبوعات مطلقة في دائرة القانون (م) ١٣ التبعة العثمانية ماذونة ان تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل انواع الشركات لاجل التجارة والصنعة والفلاحة (م) ١٤ اذا رأى احد التبعة العثمانية او عدة اشخاص منهم قضية متعلقة بهم او بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم ان يقدموا بخصوصها عرضحالاً لمرجعها ويحق لهم كذلك ان يقدموا للمجلس العمومي عرض حال ممضياً منهم بصفة مدعين وان يشتكوا من افعال المامورين (م) ١٥ امر التدريس يكون مطلقاً وكل عثماني ماذون بالتدريس خصوصياً كان او عمومياً على شرط اتباع القانون المعين (م) ١٦ توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث في الاسباب التي تجعل التربية العثمانية على نسق واحد في الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل في اصول التعليم المتعلق بامور معتقدات الملل المختلفة (م) ١٧ يكون كافة العثمانيين متساويين امام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية (م) ١٨ يشترط في مطلب استخدام التبعة العثمانية في خدمات الدولة ان يعرفوا اللسان التركي الذي هو لسان الدولة الرسمي (م) ١٩ تقبل عموم التبعة في ماموريات الدولة

ملحوظات

ويستخدمون فيما يناسب منها بحسب اهليتهم ولياقتهم (م) ٣٠ تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقاً لنظاماتها المخصوصة (م) ٢١ يكون كل فرد اميناً على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفاً اصولياً ولا يؤخذ من احد الملك الذي في تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقداً على موجب القانون (م) ٢٢ يصان مسكن كل فرد في الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس في وسع الحكومة ان تدخل جبراً الى مسكن احد او منزله بسبب من الاسباب فيما عدا الاحوال التي يعينها القانون (م) ٢٣ على موجب حكم قانون اصول المحاكمة المقرر وضعه لا يجبر احد البتة على الذهاب الى محكمة غير المحكمة المنسوب اليها قانونياً (م) ٢٤ السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعان ويستثنى من ذلك التكاليف والاحوال التي تعين اصولياً في اثناء المحاربة (م) ٢٥ لا يؤخذ من احد بارة الفرد تحت اسم ويركو ورسومات او تحت اي اسم آخر من غير ان يكون ذلك مستنداً على قانون (م) ٢٦ التعذيب وكل انواع الاذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعي

(في وكلا الدولة)

(م) ٢٧ يحال مسند الصدارة والمشيخة الاسلامية الى من تأتمنهم الحضرة السلطانية وتجري كذلك مامورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية (م) ٢٨ يعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الاعظم وهذا المجلس هو مرجع الامور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذاكرته للاستئذان يجري بالارادة السلطانية (م) ٢٩ كل من الوكلاء يجري على وفق الاصول كل ما يكون داخلاً تحت ماذونيته من الامور العائدة لدائرته وما كان خارجاً عنها يعرض على الصدر الاعظم فيجري الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة او يستأذن عنه من الحضرة السلطانية والذي يحتاج الى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجري مقتضاه على موجب الارادة السنية اما انواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص (م) ٣٠ وكلاء الدولة مسؤلون عن الاحوال والاجراآت المتعلقة بمأمورياتهم (م) ٣١ اذا اورد احد اعضاء المبعوثان او عدة منهم شكاية على احد الوكلاء توجب عليه المسئولية من قبيل بعض الاحوال الداخلة ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له في ظرف ثلاث ايام الى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يأتي هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلي يوجب تحويلها الى الهيئة او لا وبعد ان تجري الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكي عليه الايضاحات الكافلة يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذي يترتب باكثرية الآراء بلزوم التذكر على الشكاية واذا مست الحاجة تستدعي الهيئة ذلك الذات المشتكي عليه وتسمع منه رأساً او من وكيله الايضاحات التي يوردها في هذا الباب ومتى قر القرار بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة الى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية الى الديوان العالي بعد تعلق الارادة السنية عليها (م) ٣٢ ان اصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص (م) ٣٣ لا فرق بين الوكلاء وسائر افراد العثمانيين في كل انواع الدعاوي المتعلقة بانفسهم خاصة خارجة عن مامورياتهم اما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوي والخصوصات فتجري في المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها (م) ٣٤ يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام في الديوان العالي على كونهم متهمين وذلك الى ان تتبرأ ذمتهم (م) ٣٥ اذا اصر الوكلاء على قبول احد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعياً باكثرية الاراء المشفوعة بتفصيل الاسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء او فسخ هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخابها في المدة القانونية (م) ٣٦ اذا ظهر في بعض ازمنة انعقاد المجلس العمومي واجتماعه ضرورة مبرمة لوقاية الدولة من خطر او للامن العام من خلل في وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لاجل التذاكر في القانون الذي يرى لزوم

ملحوظات

الصداره اما العرضحالات المتقدمة الى الهيئة فتجري عليها التصديق ثم تقدمها الى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات اذا رأت لذلك لزوماً

(في هيئة المبعوثان)

(م) ٦٥ ان مقدار اعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين الفا من ذكور التبعة العثمانية **(م) ٦٦** امر الانتخاب مؤسس على قاعدة الراي الخفي وصورة اجرائه ستعين بقانون مخصوص **(م) ٦٧** لايمكن ان يجتمع بعهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومامورية الحكومة معا وانما تجوز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء واذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المامورين فله الخيار في قبولها اورفضها ولكن اذا قبلها ينفصل عن ماموريته **(م) ٦٨** ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم **(اولا)** الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية **(ثانيا)** الحائزون موقتاً بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الاجنبية **(ثالثا)** الذين لا يعرفون اللغة التركية **(رابعا)** الذين لم يكملوا سن الثلاثين **(خامسا)** من كان في خدمة احد حين الانتخاب **(سادسا)** من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره **(سابعا)** من اشتهر بسوء الاحوال **(ثامنا)** من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه **(تاسعا)** الساقط من الحقوق المدنية **(عاشراً)** المدعون التابعية الاجنبية فهؤلاء لا يمكن ان يكونوا اعضاء في هيئة المبعوثان ويشترط في الانتخابات التي تجري بعد اربع سنين على من يلزم ان يكون مبعوثاً ان يقرأ اللغة التركية وان يكتب بها ايضاً على قدر الامكان **(م) ٦٩** ان انتخاب المبعوثان العمومي يجري مرة واحدة في كل اربع سنين ومدة مامورية كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار انتخابه **(م) ٧٠** يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومي من مدة لا اقل من اربعة اشهر قبل تشرين الثاني الذي هو مبداء اجتماع الهيئة **(م) ٧١** كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلاً عن الدائرة التي انتخبته وانما يكون في حكم وكيل عموم العثمانيين **(م) ٧٢** المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من اهالي دائرة الولاية المنسوبين اليها **(م) ٧٣**

اذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية يبتداء بانتخاب عموم المبعوثان مجدداً على وجه ان يجتمعوا في مدة لاتتجاوز ستة اشهر بعد الفسخ **(م) ٧٤** اذا مات احد اعضاء هيئة المبعوثان او وقع في احد الاسباب المشروعة الجبرية او لم يداوم على المجلس مدة طويلة او استعفى او سقط من الاعضاوية بالمحكومية او لقبوله مامورية فينتخب لمحله خلافه حسب الاصول بحيث يلحق الاجتماع الآتي **(م) ٧٥** ان الاعضاء التي تنتخب لتحل في مقام الاعضاء المنحلين من العضوية تكون ماموريتهم حتى الانتخاب العمومي الآتي **(م) ٧٦** يعطى من الخزينة عشرون الف قرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوي ويعطى له كذلك مصاريف الذهاب والاياب حكم المامور الذي يكون معاشه خمسة الاف قرش شهرياً توفيقاً لنظام ماموري الملكية **(م) ٧٧** ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة انفار لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة انفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح احدهم بالارادة السنية السلطانية للرئاسة واثنان منهم كذلك لوكالتي الرئاسة وتجري ماموريتهم **(م) ٧٨** مذاكرات هيئة المبعوثان تكون علانية ولكن اذا وقع التكليف من جانب الوكلاء او من طرف خمس عشرة ذاتاً من هيئة المبعوثان على ان تكون المذاكرات خفية على احدى المواد المهمة فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الاعضاء وتراجع حينئذ الاراء في رد هذا التكليف او قبوله **(م) ٧٩** لايحاكم احد الاعضاء او يوقف في مدة اجتماع هيئة المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة باكثرية الاراء على سبب كاف لاتهامه او يقبض عليه في حال اجراء الجناية او الجنحة او عقيب اجراء ذلك **(م) ٨٠** ان هيئة المبعوثان تتذاكر على لوائح القوانين المحولة لها ولها ان تقبل من ذلك المواد المتعلقة بالامور المالية والقانون الاساسي او ترفضها او تعدلها وبعد ان يجري التدقيق بالتفصيل في هيئة المبعوثان على المصارف العمومية حسبما هو موضح في قانون الموازنة يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلا سوية

ملحوظات

كمية وكيفية ما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها

(في المحاكم)

(م) ٨١ لايعزل القضاة المنتخبون توفيقاً للاصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب براءة شريفة بايديهم وانما يقبل استعفاؤهم اما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكهم وتبديل ماموورياتهم وتقاعدهم اوعزلهم لجرم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الاوصاف المطلوبة من القضاة ومن ماموري المحاكم (م) ٨٢ كل انواع المحاكمات تجري علانية في المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائماً وانما تستطيع المحكمة ان تجري المحاكمة خفية بناء على الاسباب المصرحة في قانونها (م) ٨٣ يستطيع كل شخص ان يستعمل بحضور المحكمة كل ما يراه لازماً من الوسائط المشروعة لمحافظة حقوقه (م) ٨٤ لايمكن للمحكمة باي حجة كانت ان تمتنع عن رؤية الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة بفحص الدعوى او بما لزم من التحقيقات الاولية لايجوز كذلك تعطيلها او تعويقها ما لم يكف المدعي يده اما في الدعاوي الجزائية في مطلب الحقوق العائدة للحكومة فالدعوى تستمر في مجراها على وفق النظام (م) ٨٥ كل دعوى تنظر في المحكمة المتعلقة بها اما الدعاوي الواقعة بين الحكومة والاشخاص فترى في المحاكم العمومية (م) ٨٦ المحاكم معتوقة من كل انواع المداخلات (م) ٨٧ الدعاوي الشرعية ترى في المحاكم الشرعية والنظامية في المحاكم النظامية (م) ٨٨ ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحيتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند الى القوانين (م) ٨٩ لايجوز البتة ان يتشكل خارجاً عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة او قومسيون يكون في وسعها النظر في بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وانما يجوز تعيين المولي والتحكيم فقط كما هو معين بالقانون (م) ٩٠ لايمكن لاحد الحكام حال كونه بصفة الحاكية ان يجمع في عهدته مامورية اخرى ذات معاش من الدولة (م) ٩١ يعين مدعون عموميون ماموورون بالمحاماة عن حقوق العامة في الامور الجزائية وتتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون

(في الديوان العالي)

(م) ٩٢ الديوان العالي يركب من ثلاثين عضواً عشرة منهم من هيئة الاعيان وعشرة من شوري الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتي التميز والاستئناف واعضائها ويعقد هذا الديوان في دائرة هيئة الاعيان بالارادة السنية عند اللزوم ووظيفته انما هي محاكمة الوكلاء ورؤساء محكمة التميز واعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لالقاء الدولة في خطر (م) ٩٣ يقسم الديوان العالي الى دائرتين احداها الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فاعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الاعيان وثلاثة من ديوان التميز والاستئناف وثلاثة من اعضاء شوري الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الاعضاء الذين يؤخذون للديوان العالي (م) ٩٤ ان هذه الدائرة تعطي القرار باكثرية الثلثين في اتهام الذوات المشتكي عليهم اوعدمه والموجودون في الدائرة الاتهامية لا يوجدون في ديوان الحكم (م) ٩٥ ان ديوان الحكم تكون اعضاؤه سبعة من هيئة الاعيان وسبعة من ديوان التميز والاستئناف وسبعة من رؤساء شوري الدولة واعضائها فيكون مركباً اذاً من واحد وعشرين نفراً من اعضاء الديوان العالي والاعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون باكثرية الثلثين قطعياً وتطبيقاً للقوانين الموضوعة على الدعاوي التي قرر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتميز

(في امور المالية)

(م) ٩٦ لايمكن وضع احد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله مالم يتعين بقانون (م) ٩٧ ان ميزانية (بودجه) الدولة هي قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها (م) ٩٨ ان البودجة اعني قانون الموازنة العمومية يقبل في المجلس العمومي بعد التدقيق عليه مادة فمادة والجداول المربوطة به

ملحوظات

الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم الى اقسام وفصول ومواد متعددة توفيقاً لانموذجها المتعين نظاماً والمذاكرات عليها ايضاً تجري فصلاً ففصلاً (م) ٩٩ ان لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومي ليمكن وضعه في موقع الاجراء قبل دخول السنة المتعلق بها (م) ١٠٠ لايجوز صرف مال من اموال الدولة خارجاً عن الموازنة مالم يتعين ذلك بقانون مخصوص (م) ١٠١ اذا تحقق لزوم قوي لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لاسباب مجبرة فوق العادة في الوقت الذي لا يكون فيه المجلس العمومي منعقداً يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه ان تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلاء وانهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به الى المجلس العمومي عقب فتحه (م) ١٠٢ ان حكم قانون الموازنة هو عن سنه واحدة ولا يجري حكمه خارجاً عن تلك السنة وانما اذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض احوال خارقة للعادة قبل ان يقرر الموازنة فوكلاء الدولة اذا يمدون جريان احكام موازنة السنة السابقة الى حين اجتماع مجلس المبعوثان الآتي وذلك بقرار تعلق عليه الارادة السنية على وجه ان حكم القرار لايتجاوز السنة الواحدة (م) ١٠٣ ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية (م) ١٠٤ تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية الى المجلس العمومي بعد اربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط ان لا تتجاوز هذه المدة (م) ١٠٥ يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات ماموري قبض اموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التي تنظمها الدوائر على وجه ان الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة في السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه ايضاً ان يعرض على الحضرة السلطانية مرة في كل ثلاثة اشهر تقريراً عن احوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء (م) ١٠٦ تتركب اعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصاً وينصب كل منهم بالارادة السنية ويستمر في ماموريته مادامت الحيوة ولا يفصل عنها مالم تصادق هيئة المبعوثان بالاكثرية على لزوم عزله (م) ١٠٧ تتعين اوصاف اعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استعفائهم او تبديلهم او ترقيهم او تقاعدهم وكيفية تشكيل اقلامه وترتيبها بنظام مخصوص

(في الولايات)

(م) ١٠٨ تأسس اصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعين درجاتها بنظام مخصوص (م) ١٠٩ توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب اعضاء مجالس الادارة في مراكز الولايات والالوية والقضاوات وانتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي يجتمع مرة واحدة في السنة في مركز كل ولاية على حدتها (م) ١١٠ تبين وظائف اعضاء المجلس العمومية في الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذكرات في مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصنائع والتجارة والفلاحة وما يجري مجراها من الامور النافعة وعلى مايتعلق ايضاً بانتشار المعارف والتربية التي تعود منفعتها على العموم ويحتوي على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتكا للمقامات والمواقع التي يقتضي تبليغ الشكايات اليها عند ما يرى ما يخالف احكام القوانين والنظامات الموضوعة في مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الاميرية واستحصالها وفي مطالب سائر المعاملات وذلك لقصد سد الخلل واصلاحه (م) ١١١ يكون في كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف اموال الوصية للموصي لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الخيرات والمبرات وفاقاً لشرط الوقفية والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتام توفيقاً لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد

ملحوظات

منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التي تترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية **(م) ١١٢** تدار الامور البلدية في دار السعادة والمحلات الخارجة عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التي تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب اعضائها ستتعين بقانون مخصوص

(في مواد شتى)

(م) ١١٣ اذا شهد امارات وآثار تؤيد ظهور اختلال في احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنية والحالة هذه ان تعلن موقتاً ومخصوصاً **(الادارة العرفية)** في ذلك المحل والادارة العرفية انما هي تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتاً والمحل الذي يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بانهم اخلوا بامنية الحكومة يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصراً بيد اقتدار الحضرة السلطانية **(م) ١١٤** افراد العثمانيين مجبورون على تحصيل المرتبة الاولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص **(م) ١١٥** لاتعطل البتة مادة من مواد القانون الاساسي ولا تسقط من الاجراء باي حجة او سبب كان **(م) ١١٦** اذا شهد لزوم صحيح قطعي حسب ايجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الاساسي وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهي **(اولا)** ان يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء او من هيئة الاعيان او من هيئة المبعوثان **(ثانيا)** ان يقبل التكليف المذكور في هيئة المبعوثان باكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الاعيان ايضاً باكثرية الثلثين فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستوراً للعمل اما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الاساسي فتستمر مرعية الاجراء من غير ان تفقد قوتها وحكمها الى ان تتم المذاكرات اللازمة بتعديلها وتتعلق بخصوصها الارادة السنية **(م) ١١٧** اذا لزم الامر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالامور العدلية فعلى محكمة التمييز تعيين معناها واذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناط تعيين معناها بشوري الدولة اما اذا كانت من متعلقات هذا القانون الاساسي فتعيين معناها منوط بهيئة الاعيان **(م) ١١٨** ان النظامات والتعامل والعادات الموجودة الآن دستوراً للعمل تستمر مرعية الاجراء مادامت لاتلغى او تعدل بالقوانين والنظامات التي توضع في المستقبل **(م) ١١٩** ان احكام التعليمات الموقتة المتعلقة بالمجلس العمومي المؤرخة في ١٠ شوال سنة ١٢٩٣ تجري فقط لختام مدة انعقاد المجلس العمومي الذي يجتمع في المرة الاولى ولا يكون حكمها جارياً بعد ذلك

تركيا —. { تعريب النطق الذي تلي امام الحضرة السلطانية عند افتتاح مجلس الاعيان ومجلس المبعوثان في سراية شكطاش وذلك في ٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٤ (١٩ مارس سنة ١٨٧٧

يايها الاعيان والمبعوثان

اني ابث المسرة بافتتاح المجلس العمومي الذي اجتمع المرة الاولى في دولتنا العلية وجميعكم تعلمون ان ترقي شوكة واقتدار الدول والملل انما هو قائم بواسطة العدالة حتى ان ما انتشر في العالم من قوة دولتنا العلية وقدرتها في اوائل ظهورها كان من مراعاة العدل في امر الحكومة ومراعاة حق ومنفعة كل صنف من صنوف التبعة وقد عرف الناس اجمع تلك المساعدات التي ابداها احد اجدادنا العظام المرحوم السلطان محمد خان الفاتح في مطلب حرية الدين والمذهب وكافة اسلافنا العظام ايضاً قد سلكوا على هذا الاثر فلم يقع في هذا المطلب خلل بوقت من الاوقات وغير منكر ان المحافظة مدة ستمائة عام على السنة صنوف تبعتنا ومليتهم ومذاهبهم كانت النتيجة الطبيعية لهذه القضية العادلة والحاصل بينما كانت ثروة الدولة والملة وسعادتهما صاعدتين في درج الترقي في تلك الاعصار والازمان بطل حماية العدالة ووقاية القوانين اخذتا بالانحطاط تدريجاً بسبب قلة الانقياد للشرع الشريف والقوانين الموضوعة وتبدلت تلك القوة بالضعف وقصارى الامر ان المرحوم والدي الاكبر السلطان محمود خان ازال عدم الانتظام الذي هو العلة الكبرى للانحطاط الذي طرأ منذ اعصار على دولتنا ورفع من الوجود عائلة الانكشارية المتولد منه وقلع شوك الفساد والاختلال الذي مزق جسم الدولة والملة وكان هو السابق بفتح باب ادخال مدنية اوربا الحاضرة الى ملكنا وهكذا والدي الماجد المرحوم عبد المجيد خان قد اقتفى هذا الاثر فاعلى اساس التنظيمات الخيرية المتكفلة بالمحافظة على نفوس اهالينا واموالهم واعراضهم وناموسهم ومنذ ذلك اليوم اتسعت

ملحوظات

تجارة ممالكنا وزراعتها وزادت واردات دولتنا اضعافاً في امد قليل ومن ثم وضعت القوانين والنظامات التي هي مدار لما يعوزنا من الاصلاحات واخذ تحصيل المعارف والفنون بالامتداد وبينما شب في دولتنا امل النجاح بناء على هذه المقدمات الحسنة ولا سيما بناء على الامنية الداخلية ظهرت حرب القريم فكان ظهورها مانعاً لدوام المساعي بتنظيم احوال الملك والتبعة ومع ان خزينة دولتنا كانت حتى ذلك الوقت غيرمديونة للخارج بقرش واحداضطررنا للاستقراض الخارجي دفعاً للاحتياج والضرورة فتعذر والحالة هذه تقابل وارداتنا مع مصاريف الحروب المبرمة وبهذا السبب فتح باب الدين نعم انه في هذه المسالة بواسطة اتفاق الدول المفخمة التي صادقت على مشروعية حقوقنا و بانضمام معاوناتها الكاملة الفعلية التي لاتبرح الدهر زينة لصحائف التواريخ قد انتجت الحرب تلك المصالحة التي وضعت تمام ملكية دولتنا واستقلالها تحت ضمان دول اوربا العهدي وغلب على الظن ان هذه المصالحة قد مهدت لمستقبلنا زماناً مساعداً على وضع اعمالنا الداخلية في طريقها وسلوك جادة الترقي الحقيقي انما الاحوال المتعاقبة ساقتنا بكليتنا الى عكس ذلك الانتظار والامل لان توالي الحوادث الداخلية المتتابعة الظهور بمفاعيل التحريكات والتسويلات لم تخولنا وقتاً للنظر في اصلاحات ملكنا وتنظيماته بل اوقعت زراعتنا وتجارتنا في وقوف عظيم لاضطرارنا في كل عام لجمع معسكرات فوق العادة في انحاء مختلفة ووضع الصنف الاكثر نفعاً من اهالينا تحت السلاح وامر مسلم ومعلوم انه مع كل ما صادفنا من المشاكل والموانع قد قطعنا مادياً وادبياً مسافة كلية في سبيل النجاح وتزايد وارداتنا على التوالي منذ عشرين عاماً دليل على ترقي المملكة وازدياد رفاهية حال الاهالي ثم وان كانت المضايقة الحاضرة قد تولدت من الاحوال التي عددناها فمع هذا كان ممكناً تخفيف غائلة الضرورة وحفظ الاعتبار المالي لو سلكنا في الادارة المالية طريقاً قويماً بيد انه كل ما اتخذ من التدبير المالي في صورة الاصلاحات لم يصلح الحال وانما زاد العمل اثقالاً وقد طلبت الاستفادة من الحال قبل التفكر ماذا يكون الاستقبال فدوام هذه العوائل وتعاقبها من الجهة الواحدة ومداركة وانشاء الادوات والاسلحة الجديدة الحربية التي هي اعظم اسباب شوكة دولتنا واقتدارها وعدم وضع وارداتنا ومصاريفنا تحت موازنة اقتصادية من الجهة الاخرى افضتا الى انتقاض ادارتنا المالية درجة فدرجة فانتجت ما نحن فيه الان من المضايقة الخارقة للعادة واعقب ذلك ظهور وقوعات هرسك المنبعثة من اثر الفساد والتحريك التي تجسمت اخيراً ثم افتتحت بغتة محاربات بلاد الصرب والجبل الاسود وظهرت في عالم السياسة ايضاً فتن واختلالات كبيرة وفي ذلك الزمان الذي فيه تهورت دولتنا في بحران عظيم وقع جلوسنا بارادة جناب الحق الازلية على تخت اجدادنا العظام ولما كانت درجة المخاطر والمشكلات التي حاقت باحوالنا العمومية غيرقابلة القياس معما تقدمها من من الغوائل التي تهورت بها دولتنا حتى الان قد اضطررت لاجل المحافظة قبل كل شيء على حقوقنا ان ازيد معسكراتنا في جميع الجهات حتى وضعت تحت السلاح نحو ستمائة الف عسكري لاعتقادي بان ملاشاة هذه الاختباطات بالكلية واستئصالها بعون الله تعالى والتفتيش على طريقة لاصلاحات مهمة في دولتنا نضع بواسطتها مستقبلنا تحت الامنية المتمادية انما هو فرض على ذمتي وامر واضح بانه اذا نهجنا في الادارة سبيلاً حسناً سنتقدم باقرب وقت تقدماً كبيراً في النجاح بحسب القابلية التي احسن بها الحق تعالى على ملكنا وبحسب الاستعداد المتصفة به اهالينا وامر محقق ان تاخرنا عن لحوق الترقيات الحاضرة في عالم المدنية كان لاهمالنا المداومة على الاصلاحات المحتاج ملكنا اليها ولعدم المثابرة على القوانين والنظامات المتعلقة بها ومنشأ ذلك ليس هو الا صدور هذه الاشياء من يد الحكومة الاستبدادية بدون استناد على قاعدة المشورة والحال ان ترقي الدول المتمدنة ونجاحها وامنية الممالك وعمرانها انما هو ثمرة تأسيس مصالحها وقوانينها العمومية بالاتفاق واجماع الآراء كما هو مسلم فبناء عليه رأيت ان تحري اسباب الترقي في هذه الطريق واستناد قوانين المملكة على الاراء العمومية هو الزم ما لدينا فلذا قد اعلنت القانون الاساسي اما مقصدنا من تأسيسه فليس هو عبارة عن دعوة الاهالي للحضور في رؤية المصالح العمومية وانما بالاحرى لاعتقادنا القطعي بان هذه الاصول هي وسيلة مستقلة لاصلاح ادارة ممالكنا ومحو سوء الاستعمالات واستئصال قاعدة الاستبداد وفصلاً عما في هذا القانون الاساسي من الفوائد الاصلية فهو كذلك مهد لاساس حصول الاتحاد والاخوة بين الانام وجامع لمقصد تأسيس امر الائتلاف والسعادة بين الخاص والعام اما اجدادنا العظام ففي الفتوحات التي توفقوا بها قد جمعوا تحت حكومتهم في هذه الدولة الوسيعة الممالك اقواماً عديدة فلم يبق سوى امر واحد فقط وهو ربط هذه الاقوام المختلفة اختلافاً كلياً في الاديان والاجناس بقانون مفرد وحس مشترك وحيث قد تيسر الان هذا الامر بعون جناب الحق الذي لانهاية لالطافه ومقدرته الالهية فيقتضي اذاً من الآن فصاعداً ان تكون كافة تبعتنا اولاد وطن واحد يعيشون باجمعهم تحت جناح حماية قانون واحد وينعتون بالعنوان المخصوص منذ ما ينيف عن ستمائة سنة لاهل بيت سلطنتنا السنية المسطر كثير من اثار شانهم وشوكتهم في صحف تواريخ البرية مؤملا ان الاسم العثماني الذي ما برح حتى الان علم المكنة والاقتدار المشتهر يكون من بعد الان شاملا لدوام المنافع المختلفة الموجودة بين جميع تبعتنا وحفظها وحيث انني بناء على ما ذكر من الاسباب والمقاصد قد عزمت عزماً ثابتاً على ان اتم السبيل الذي سلكته ولا الوجهدا من توطيده وتشييده فاترقب منكم اذا المعاونة فعلا وعقلا للاستفادة من مشروع القانون الاساسي الذي بني على قاعدتي العدل والسلامة والمفروض عليكم اذا القيام بايفاء الوظائف القانونية المحولة لعهدة حميتكم بصداقة واستقامة بدون احتراز من احد غير ملتفتين الى شيء اخر سوى سلامة دولتنا ومملكتنا وسعادتهما لان ما يعوزنا اليوم من الاصلاحات وما يترقب الجميع اتخاذه في ملكنا من التنظيمات هو في غاية الاهمية والاعتناء وبما ان

ملحوظات

وضع ذلك على الفور في موقع الاجراء مرهون على اتفاقكم بالافكار والآراء فلذا شوري الدولة مثابر الان على تنظيم لوائح القوانين اللازمة لكي تحول في اجتماعكم في هذه السنة الى مجلسكم لاجل المذاكرة لائحة نظامات داخلية بمجلسكم ولوائح قانون الانتخاب وقانون الولايات وادارة النواحي العمومي وقانون الدوائر البلدية وقوانين اصول المحاكمات المدنية وترتيب المحاكم وصورة ترقي الحكام وتقاعدهم ووظائف عموم المأمورين وحق تقاعدهم وقوانين المطبوعات وديوان المحاسبات ولائحة قانون ميزانية السنة السابقة فمطلوبنا القطعي والحالة هذه مطالعة هذه القوانين بالتتابع والمذاكرة عليها واعطاء قراراتها وكان النظر من الجملة عاجلا في اصلاحات وتنظيمات المحاكم والعساكر الضبطية اللتين هما الواسطة المستقلة لتأمين حقوق العموم من اهم ما يلزم فوضع ذلك في موقع الاجراء ايضاً متوقف على توسيع مخصصاتها المقررة وتزييدها ومن حيث ان ادارتنا المالية قد امست عرضة للعسر والمشاكل الكثيرة حسبما يتضح لديكم من الميزانية المعطاة الى مجلسكم فاوصيكم ان تسعوا مهتمين بالاتفاق لتعيين التدابير التي تهدينا قبل كل شيء الى التخلص من هذه المشاكل والى وسائل اعادة اعتبار ماليتنا ومن ثم لتعيين تلك التخصيصات التي تخرج هذه الاصلاحات المستعجلة الى الفعل ولما كان ترقي الزراعة والصناعة اللتين هما من اعظم الاصلاحات والاحتياجات في ملكنا وتبعتنا وايصال المدنية والثروة الى درجة الكمال موقوفين على قوة المعارف والعلوم فستعطى بمنه تعالى الى مجلسكم في اجتماع السنة الآتية لوائح القوانين المتعلقة باصلاح المكاتب وبتنظيم درجات التحصيل وبما ان حصول تأثيرات احكام القوانين على الوجه الاتم سواء كانت القوانين المذكورة اعلاه او القوانين التي توضع من الان فصاعدا في موقع الاجراء يتوقف على وضع قضية انتخاب مأموري الادارة تحت اهمية عظيمة فهيئة دولتنا ستمعن نظر التدقيق المخصوص في هذا المطلب وفي مطلب صورة مكافأة وحماية المامورين المتصفين بالعفة والاستقامة اللتين ضمنها القانون الاساسي وحيث كانت قضية انتخاب المامورين ذات بال واهمية لدينا اعتمدنا على تأسيس مكتب مخصوص تكون مصاريفه من خزينتنا الخاصة لمقصد الحصول على مامورين جديرين بالادارة العمومية على وجه ان تلامذته تقبل في مأموريات الادارة والسياسة حتى الدرجة العليا ويدخل اليه من كل صوف تبعتنا بدون استثناء مذهبي وترقيهم يكون بحسب درجة اهليتهم كما يتضح من نظامه الاساسي المعلن قبلا وقد وقع لدينا موقع التقدير والتحسين في صورة خارقة للعادة ما ابدته عموم تبعتنا الصادقة من اثار الحمية وما تحملته جنودنا من انواع المتاعب والمشاق المشفوعة بالغيرة والبسالة في اثناء الغوائل الداخلية التي تهورنا بها منذ عامين تقريباً ولا سيما في اثناء الحرب مع الصرب والجبل الاسود على ان تشبثاتنا المجردة لمحافظة حقوقنا في هذه الحوادث قد انتجت استحصال قرار مصلحة الصرب والمذاكرات الجارية مع الجبل الاسود وسيخول لمطالعتكم في اجتماع مجلسكم المرة الاولى ما نتخذه من المعاملات بناء على تلك المذاكرات فاوصيكم اذا بتعجيل قراراتها اما السلوك مع الدول المحابية بالصداقة والرعاية لما كان من اهم المعاملات المألوفة والمعتنى بها لدى دولتنا فلم نزل اليوم حريصين على مراعاة هذه القاعدة الودادية ولما طلبت دولة انكلترة منذ بضع شهور عقد موتمر في مقر سعادتنا لاجل المسائل الحاضرة ورجحت كافة الدول المعظمة ايضاً اساسات هذا الطلب والاقتراح وافق بابنا العالي على عقده نعم انه لم يات هذا الاجتماع باتفاق قطعي ولكن ما تأخرنا عن اثبات نوايانا الخالصة واظهارها باجراء مأثوراتهم ونصائحهم الموافقة لاحكام معاهدات الدول ولقواعد الملل وحقوقها ولمقتضيات احوالنا وحقوقنا المبرمة اما اسباب عدم الاتفاق فلم تكن في الاساس وانما بالاحرى كانت في صور الاجراآت واشكالها لاستحساننا اساسياً لزوم ايصال الترقيات الكلية التي وقعت منذ بداية التنظيمات حتى الان في احوال مملكتنا العمومية وفي ادارة كل شعبة من شعب دولتنا الى حال اكمل ولم تزل مساعينا حتى اليوم مصروفة لهذا المقصد على ان وظيفتي النوقي من الاحوال التي تخل بشأن مملكتنا واستقلالها وقد تركت اثبات صدق نيتي وسلامتها لدى الجميع الى تمادي الايام والزمان اما النتائج التي ولدتها هذه الحال فقد افضت بي الى زيادة التأسف وزوالها سريعاً مما يكمل بكمال ممنونيتي على ان مقصدنا في جميع الاوقات مقصور على دوام السلوك في منهج المحافظة على استقلالية حقوقنا وسيكون هذا المسلك مركز النظر في تصرفاتنا الاتية واومل ان مآثر الاعتدال وحسن النية التي اظهرتها دولتنا قبل انعقاد المؤتمر وبعده تتكفل بمضاعفة حسن المعاشرة والمناسبات الودادية الرابطة سلطنتنا السنية بجمعية الدول الاوروباوية ونسأل حضرة الحق المتعال ان يجعل مساعينا جميعاً مظهراً للتوفيق في كافة الاحوال

تركيا — . { ترجمة البروتوكول الذي وقع عليه في لندرة وذلك في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧

ان الدول التي اتفقت على اجراء الصلح في الشرق واشتركت في مؤتمر الاستانة تعترف ان اوكد الوسائل للحصول على هذه الغاية التي وطنت انفسها عليها هو دوام الاتفاق الذي حصل بينها ومن لوازم هذا الاتفاق تحقيق المنفعة التي قصدوها لتحسين احوال النصارى سكان الممالك العثمانية (وفي الاصل تركية) ولاجراء الاصلاح في بوسنه وهرسك والبلغار الذي قبله الباب العالي بشرط انه هو الذي يجريه فعلاً وكذلك عندما علم باجراء الصلح مع الصرب اما من جهة الجبل الاسود فان الدول ترى ان تعيين الحدود وحرية السفر في البوجانا امر مرغوب لاحكام الاتفاق وادامته كما انها ترى ان هذا الاتفاق الذي تم او سيتم بين الباب العالي وهاتين الولايتين هو وسيلة للصلح الذي هو غاية مرامها ولهذا تدعو الباب العالي لاحكامه وتوكيده بان يجعل عساكره في حالة السلم ما عدا العساكر التي لابد منها لابقاء الامن والطمانينة وان يسرع من دون تاخير في اجراء الاصلاح لتطمين سكان الولايات وغيرهم مما جرت المذاكرة على شروطه في المؤتمر وكذلك تعترف ان الباب العالي صرح بانه يجري من هذه الاصلاحات ما هو الاهم

وعندها علم ايضاً باللائحة التي نشرها الباب في ١٣ من شباط سنة ١٨٧٦ وبالاعلان الذي اصدره منذ انعقاد المؤتمر بواسطة سفرائه وبناء على هذه المقاصد الحسنة التي ابداها ومنفعته الظاهرة في اجراء الاصلاحات حالا قام بخاطر الدول ان لها اسباباً تحملها على ان ترجو ان الباب يستفيد من هذه الفترة الحاضرة فيبذل همته في اتخاذ الوسائل التي يحصل بها تحسين احوال النصارى التي اتفقت الدول على وجوبها لاجل بقاء السلامة والطمانينة باوربا فاذا اخذ في هذا المشروع يكون معلوماً عنده ان شرفه ونفعه ايضاً يوجبان المحافظة عليه بالوفاء والاخلاص والانجاز فمن رأي الدول والحالة هذه ان تكون مراقبة بواسطة سفرائها بالاستانة وإعمالها في الولايات للمنوال الذي يجزيه مواعيد الدولة العثمانية فاذا خابت امالها مرة اخرى ولم تحسن حال رعية السلطان على وجه يمنع من اعادة الارتباكات التي تتعاقب في الشرق وتكدر موارد السلم فيه ترى من الصواب ان تعلن ان مثل هذه الامور لا يناسب مصلحتها ومصلحة اوربا عموماً ففي مثل هذه الحال تستبقي لنفسها ان تنظر بالاتفاق في اتخاذ الوسائل التي تراها الاصلح لتامين خير النصارى ولابقاء السلم عموماً — حرر في لندرة في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧ (شوفالوف) (ل · ف · مينارايا) (دربي) (مونستر) (بوست) (ل · داركور)

(اجتماع السفراء المذكورين في نظارة الخارجية)

(بلندرة)

في اليوم المذكور اعني ٣١ من مارس اجتمع في نظارة الخارجية الكونت مونستر (سفير جرمانيا) والكونت بوست (سفير اوستريا وهنكاريا) والمركيز داركور (سفير فرنسا) والارل اف دربي (ناظر خارجية انكلترة) والجنرال الكونت دومينارايا (سفير ايطاليا) والكونت شوفالوف (سفير الروسية) لغاية ان يوقعوا على البروتوكول الذي قدمته دولة الروسية فيما يتعلق بامور الشرق — فقال الكونت شوفالوف وقد وضع تذكرة في يد اللورد دربي اذا تم الصلح مع الجبل الاسود وقبل الباب العالي نصيحة اوربا وارى نفسه انه مستعد لان يعيد عساكره الى حالة السلم واخذ في الاصلاح المذكور في البروتوكول فليرسل الى صان بطرسبورغ مأموراً مخصوصاً للكلام على وضع السلاح وجناب الامبراطور ايضاً يرضى به اما اذا جرت حادثة يسفك فيها الدم كالحادثة التي لطخت البلغار بالدم فذلك يكون مانعاً من وضع السلاح — فقرأ اللورد دربي وسلم لكل واحد من السفراء المذكورين اعلاناً الحق بالمعاهدة — فقال الجنرال الكونت دومينارايا ان ايطاليا مقيدة بالتوقيع على البروتوكول من تاريخ هذا اليوم ما دام الاتفاق الذي حصل بين الدول بواسطة البروتوكول متمسكاً به

(صورة التصريح الذي حرره اللورد دربي)

(قبل التوقيع)

ان الممضي عليه ناظر الخارجية يبدي هذا التصريح الاتي فيما يتعلق بالبروتوكول الذي وقع عليه في هذا اليوم نواب بريتانيا الكبرى وجرمانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية وهو ان دولة بريتانيا قد وقعت على البروتوكول الذي قدمته الروسية مراعاة لمنافع اوربا فقط فمن المعلوم انه اذا لم تحصل الغاية المطلوبة وهي وضع السلاح من كل من الروسية والدولة العثمانية (وفي الاصل تركة) واستتباب الصلح بينهما فان هذا البروتوكول يحسب لغواً (دربي)

(ترجمة اللائحة التي ارسلت من الباب العالي الى سفرا الدولة العلية في اوربا بخصوص البروتوكول)

قد وصل الى الباب العالي البروتوكول الذي وقع عليه في لندرة في ٣١ مارس سنة ١٨٧٧ ناظر الخارجية بلندره وسفراء المانيا واوستريا وفرنسا وايطاليا والروسية مع الاعلام الذي الحق به من ناظر الخارجية المومأ اليه ومن سفيري ايطاليا والروسية وبعد اطلاع الباب العالي على ذلك تأسف جداً على انه رأى ان الدول العظام لم تر من الواجب ان تشرك الدولة العلية في المذاكرات التي تثار فيها المسائل المهمة المتعلقة بالدولة مع ان المراعاة التي ابدتها الدولة في جميع الاحوال لصالح الدول والتكفل الذي قرن مصالحها بمصالحهم واصول الانصاف التي لا نزاع فيها والتعهد الخطير الشان تحمل الدولة على ان تظن انه كان من اللازم ان الدول تدعوها الى هذا العمل المراد به ان اجراء الصلح في الشرق والاتفاق العام يبنيان على اساس راسخ عادل وحيث جرى الامر على خلاف المامول راى الباب العالي من الواجب عليه ان يعارض فيه وان يبين ما عسى ان يحدث منه في المستقبل من المحذور ولو ان الدول امعنت النظر فيما اعترض من الخطر ومن تغيير الحال بعد انعقاد المؤتمر في استانبول لامكن الوصول الى هذا الاتفاق المروم اما في اثناء انعقاد المؤتمر فان الباب العالي كان معتمداً على القانون الاساسي (وفي الاصل كونستيتوسيون) الذي تفضل به سلطاننا المعظم متكفلاً بتحقيق اصلاح عام لم يعهد له نظير منذ ابتداء الدولة السلطانية فرأى من الواجب عليه ان ينكر الطلب المشط في تمييز بعض الولايات بالاصلاح دون غيرها وينبذ ايضا كل ما من شانه ان يجحف باستقلال الدولة العلية وسلامة ممالكها وهذا عين ما اعلنته دولة انكلترة وقبلته سائر الدول فان هذا الاعلان بني على استقلال الدولة وعلى ان يكون في بعض الولايات تنظيمات تتكفل بمنع سوء الادارة من قبل المامورين وقصرهم عن التصرف المطلق فهذه التنظيمات المطلوبة محققة فعلا في المنهاج السياسي الجديد الذي انتي في الممالك من دون فرق في لغات اهلها ولا في مذاهبهم ثم عقد مجلس المشورة العثماني في الاستانة فاجتمعت فيه اعضاؤه بانتخاب جرى على وجه الاختيار والحرية فان كان احد يعارض في طريقة هذا الاصلاح الذي لقرب عهده يطلب تاخير الثمرة المطلوبة منه يقال له ان هذه المعارضة هي ضد ما رامته الدول من الاصلاح اما التامين في داخل المملكة فان الصلح استقر بين الباب العالي والصرب وما زالت المداوضة جارية مع وفد الجبل الاسود وفيها اظهر لهم الباب العالي مساهلة عظيمة وفي خلال ذلك طرا من سوء البخت امر جديد وهو مبالغة دولة

الروسية في تجهيز عساكرها فاوجب ذلك على الباب العالي ان يستعد بدفع الخطر عنه مع ان اقصى مرامه ان يتشبث بالوسائل المؤدية الى السلم والسلامة وان يوافق الدول على قدر ما يمكنه وان يزيل من خواطر الناس الريب في اخلاص ما نواه من الاصلاح وان يستريح من الفتن التي توجب عليه بذل المال لغير طائل فاضطراره الى الاستعداد للدفاع والحالة هذه اوجب عليه ان يستعين بسكان الممالك على غير مراده وان يقدم على حرب ربما تكون سببًا في تكدير سلم جميع الاقطار والامصار وكان من الضروري ان الدول العظام تهتم بهذه الحال وكان مما استصوبه الباب العالي ببعض اسباب ان لا يطلب منها طلبًا رسميًا ان تعتني بهذه المسئلة المهمة ولكن بعد ان بين اللورد دربي والكونت شوفالوف ما بيناه عند توقيعها على البروتوكول راى الباب العالي لزوم مطالعة الدول في انهاء هذه الارتباكات التي تفضي الى الخطر مما ليس في طاقته انهاؤها فاول ذلك ان يبين لها جوابا عن قاله الكونت شوفالوف في البروتوكول هذه الملاحظات الاتية (اولا) ان الباب العالي في نهجه طريقة المصالحة مع امير الجبل الاسود على نحو ما نهجه مع حكومة الصرب افاده عن طيب نفس منذ نحو شهرين ان الدولة العلية تبذل جهدها في الاتفاق معه ولو كان في ذلك بعض خسارة عليها وحيث ان الباب يرى ان الجبل جزء من الممالك العثمانية خيره في تعديل التخوم بما فيه نفع لحكومة الجبل وطمع في ان ذلك ينهي الخلاف في المستقبل فصار الحصول على المامول متعلقًا بالجبل (ثانيًا) ان الدولة العلية شرعت فعلا في اجراء الاصلاحات التي وعدت بها لكن هذا الاجراء لا يكون على وجه التخصيص والترجيح وفاقًا لما تقرر في القانون الاساسي فهو في حرية الدولة ان تنهجه على الوجه المذكور (ثالثًا) ان الدولة مستعدة لان تحمل عساكرها على قدم السلم عند ما ترى ان دولة الروسية فعلت مثل ذلك وان المراد من حشد عساكرها مجرد الدفاع وانها ترجو من علاقة المودة والمراعاة الحاصلة بينهما ان دولة الروسية لا تصر وحدها على ان تعلن ان رعية الدولة العلية من النصارى معرضون من طرف حكومتهم لخطر يوجب غزو بلادها وما يعقبه من الغوائل (رابعًا) اما من جهة ما يحتمل حدوثه من الاختلال مما يمنع صرف عساكر الروسية فان الدولة العلية تجيب عن هذا الشرط الاليم الذي نشا عن هذا الظن بان تقول انه قد ثبت عند دول اوربا ان الاختلال الذي حدث في بعض الولايات وكدر احوالها انما نشا من اغواء المغوين من الخارج فالدولة العلية غير مسئولة عنه ولا مطالبة به فلا حق لدولة الروسية في ان تعلق صرف عساكرها على حدوث الاختلال (خامسًا) اما ارسال مامور مخصوص من الدولة العلية الى سان بطرسبورغ للمفاوضة في صرف العساكر فان الدولة لا ترى سببًا لرفض فعل يدل على المجاملة والملاطفة مما توجبه طريقة المعاملات السفارية من كلا الطرفين لكنها لا ترى تناسبًا بين هذا الفعل وبين وضع السلاح الذي لا يجب تاخيره لاي سبب كان اذ يمكن انجازه بمجرد خبر بالتلغراف فالدولة العلية تطلب من الدول ان تتبصر فيما اوجب رقم البروتوكول وفي خطر هذه الحال الحاضرة التي لا مسئولية منها عليها ومن الغريب ان الدول رأت من اللزوم ان تذكر في البروتوكول ان من مصلحتها المشتركة اجراء الاصلاح في بوسنه وهرسك والبلغار وانه بالنظر الى حسن مقاصد الباب والى ظهور الفائدة له من الاصلاح تؤمل انه يبادر الى اجرائه فعلا في تلك الولايات من دون امهال كما جرت عليه المذاكرة في المؤتمر وانه متى شرع فيه اول مرة يكون معلومًا عنده ان شرفه ومصلحته يقضيان بالاستمرار فيه فالباب العالي لا يقبل الاصلاح المخصوص بالولايات الثلاث المذكورة وليس عنده شك ايضًا ان من مصلحته ومن الواجب عليه ان يقضي حقوق رعيته من النصارى قضاء كافيًا ولكن لا يسلم بان الاصلاح يكون مقصورًا على النصارى فقط بل يجب ان يكون شاملا لجميع سكان الممالك المحروسة رعية الدولة العلية المتصفين بالولاء والطاعة حتى يكونوا بمنزلة جسم واحد وعلى هذا فالباب العالي محقوق بان يدفع الاوهام التي تثيرها عبارة البروتوكول من جهة اخلاص قصده ونيته نحو رعيته المسيحيين وان يعترض على عدم المبالاة المفهومة من فحوى هذه العبارة بباقي رعيته من المسلمين وغيرهم فمن المنكر ان الاصلاح الذي من شانه ان يشمل المسلمين بالراحة والمنفعة يكون في عيون اهل اوربا البصيرة المنصفة مما لا يبالى به ولا يلتفت اليه ولذا كان من قصد الدولة العلية (وفي الاصل تركية) اليوم احداث تنظيمات مخصوصة يحصل بها لجميع رعاياها التامين على حقوقهم ومنافعهم المعنوية والمادية على التساوي من دون فرق وتحسب من موجبات شرفها ان تحافظ على القانون الاساسي وذلك اوكد ضمان وعهد ولكن اذا رات نفسها مضطرة الى دفع المقاصد المراد بها ابقاء العداوة بين رعاياها وحملهم على عدم الثقة بها لم تكن محقوقة بايجاب ما بني عليه البروتوكول من قصد الاصلاح كيف وقد قال ان قصد الدول ان تراقب بواسطة سفرائها بالاستانة وعمالها في الولايات المنوال الذي تنجز به مواعيد الدولة العثمانية وقال ايضًا اذا كان هذا الامل يخيب مرة اخرى فانها (اي الدول) تستبقي لنفسها ان تتخذ بالاتفاق الوسائل التي تراها اولى واحرى لتامين منافع النصارى واستتباب السلم عمومًا فهذا يوجب على الدولة العلية ان تقيم الحجة عليه وتنكره اشد الانكار فان الدولة من حيث كونها دولة مستقلة لا تذعن لان تكون تحت مراقبة الدول مفردة كانت او مجموعة لانها لما كانت علاقتها مع الدول المتحابة مبنية على الحقوق المتعارفة بين الامم وعلى المعاهدات لم يكن لها ان تعترف ان سفراء الدول وعمالها الذين وظيفتهم المحاماة عن مصالح رعاياهم يكون لهم حق المراقبة على وجه رسمي فهذا امر مهين لها ولم يعهد له نظير لدى سائر الدول وهو ايضًا مناقض لما تقرر في معاهدة باريس التي انعقدت عليها الدولة العلية مع سائر الدول فانها تصرح بعدم المداخلة وتعده اصلا من اصول السياسة فلا يجوز اذا الغاء شيء منها من دون موافقة الباب العالي فاذا كانت الدولة تحتج بتلك المعاهدة فليس لانها تخولها حقوقًا ليست في حيازتها من دونها ولكن لتذكر الدول بالاسباب الخطيرة التي حملتها منذ عشرين

ملحوظات

سنة حبًا ببقاء السلم العام في اوربا على ان تتعهد بحفظ حقوق سلطنة الدولة العلية عن الانتهاك اما ما تقرر في البروتوكول من ان الدول اذا رأت الاصلاح غير مجز يكون لها ان تتشبث بالوسائط الفعالة لاجرائه فان الدولة ترى في ذلك اجحافًا بشرفها وحقوقها وتحويفًا من شأنه ان يجرد اعمالها التي تأتيها عن رضى ومبادرة عالمًا من الاستحقاق وسببًا يزيد في ارتباكاتها في الحال والاستقبال فعلى كل حال لا يعوق الدولة العلية شيء عن ان تجزم باقامة الحجة على البروتوكول المذكور وان تعتبره بالنظر الى ما يتعلق بها خالية من الانصاف ومجردًا عن الاوصاف التي تجعله موجبًا وحيث ظهر لها ان موضوعه اثارة الطعون والاتهام ونقض حقوق الدولة الذي هو نقض ايضًا لحقوق الناس عمومًا وظنت نفسها على الدفاع صونًا لوجودها فهي تعلن الان اتكالًا على الباري تعالى واعتمادًا على العدل انها تنكر كل ما يحكم به عليها احد من دون مواطاتها وجازمة بان تحافظ على المقام الذي اقامها فيه القادر عز وجل وقدره لها فلا تزال تدفع كل ما من شانه ان يجحف بالاصول العمومية وبصحة ذلك العهد الذي اوجبته الدول على انفسها ولاعتقادها بان البروتوكول من قبيل المعدوم تراجع ضمائر الدول الذين تعتقد فيهم بقاء الصداقة والمودة كما كان في سالف الزمن وفي الجملة فان الوسيلة الوحيدة لازالة الخطر الذي يخاف منه على السلم هي المبادرة الى وضع السلاح والجواب الذي صرحت به الدولة انفًا عن كلام سفير الروسية يسهل للدول الحصول على هذه النتيجة ولاشك ان الدول لا تريد ان تكلف الدولة ما يخل بحقوقها ويوجب عليها الاضرار والخسائر فانت مكلف بقراءة اللائحة على ناظر الخارجية وترك نسخة منها عنده

تركيا — • (نظامات مجلس المبعوثان) ١٣ مايو سنة ١٨٧٧

النظام الداخلي لهيئة المبعوثان

(الفصل الاول) — (في تعيين الرئيس والكتاب الموقتين ومعاينة اوراق الانتخاب وتدقيقها)

(م) ١ في الجلسة الاولى من الاجتماع السنوي يترأس احد المبعوثان الاكبر في السن موقتًا الى ان يتعين الرئيس ووكيله بالارادة السنية السلطانية ويقوم موقتًا بوظيفة الكتابة اثنان من المبعوثان من الاصغر سنًا وعند غياب هذا الرئيس في بعض الاحيان يترأس غيره بالنيابة عنه كذلك ممن هو اكبر سنًا واذا غاب احد الكتاب المذكورين يقوم بوظيفته اصغر الحاضرين من الاعضاء (م) ٢ عقب تعيين الرئيس والكتاب الموقتين تنقسم هيئة المبعوثان الى خمس شعب وهذا الانقسام يكون بالقرعة بينهم وتسمى هاته الشعب الشعبة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

(م) ٣ ان كانت هيئة المبعوثان قد صار انتخاب جميعها مجددًا فينبغي وضع رقم العدد على الاوراق المنبئة عن انتخابهم على الترتيب عقب تشكل الشعب وارسالها من طرف الرئيس بالقرعة الى الشعب لاجل تدقيقها واذا صادف بين الاوراق في الشعبة ورقة انتخاب لاحدهم فلا يسوغ تدقيقها هناك بل يجب ارسالها الى شعبة اخرى بالقرعة ايضًا وان كان الذين انتخبوا مجددًا من بعض المبعوثان فقط فحينئذ ينبغي اولًا انتخاب الرئيس ووكيله اعني التصريح باسماء من يصلح للرئاسة والوكالة وانتخاب الكتاب ثم تتوزع اوراق الانتخاب بالقرعة على الشعب وكل شعبة تنقسم الى لجنات وكل لجنة تكون مركبة من خمسة اعضاء وهؤلاء الاعضاء يصير تفريقهم على اللجن بالقرعة فيما بينهم وهذه اللجنات تعاين وتدقق النظر في الاوراق التي احيلت على الشعبة ويكون واحد من اعضاء كل لجنة مأمورًا على تنظيم المضبطة الحاوية نتيجة التدقيقات التي حصلت في اللجنة ويجب الاهتمام بتقديم مضبطة التشكر في ظرف خمسة ايام التي يصير تنظيمها غب استماع النطق الشريف السلطاني في يوم افتتاح المجلس من كل سنة (م) ٤ كلما اتمت الشعب تدقيق اوراق الانتخاب وسطروا المضبطة اللازمة لذلك يرسلونها الى الرئيس ثم تتلى على حضور عموم الهيئة فان تقرر بالاكثرية ان الانتخاب المذكور في تلك المضبطة قد جرى على اصوله وشروطه القانونية يقول الرئيس خطابًا للهيئة ان فلانًا قد صار قبوله عضوًا في مجلس المبعوثان واما المبعوث الذي ليس انتخابه موافقًا لاصوله بمقتضى المضبطة المذكورة فلا ينبغي التذكر بشأنه في اليوم الذي تليت فيه مضبطة بل يجب تعليق المذاكرة الى يوم آخر (م) ٥ يسوغ للاعضاء الذين لم يحكم بعد على ان امر انتخابهم جرى طبق الاصول والشروط الموضوعة ان يبينوا آراءهم وملحوظاتهم في اثناء المذاكرة ولكن ليس لمن تجري المذاكرة في حقه ان يذكر رأيه سواء كان في الشعب او في الهيئة العمومية وينبغي ان يكون ساقطًا من العضوية موقتًا الى ان تتم المذاكرة في شانه (م) ٦ اذا تقرر لدى الهيئة عدم قبول احد المبعوثان

ملحوظات

للعضوية يجب تحرير مضبطة يوضح بها جميع الاسباب التي اوجبت فسخ انتخابه و يبين لزوم انتخابه في محله مرة ثانية ويقدمها الرئيس الى مقام الصدارة (م) ٧ من بعد قبول ثلثي المبعوثان للعضوية من العدد المرتب يصير الشروع في انتخاب الرئيس ووكيله اعني تعيين اسماء من يصلح للرئاسة والوكالة ثم يستمر تدقيق اوراق انتخاب الباقين من المبعوثان الى ان تتعلق الارادة السنية السلطانية باقرار الرئيس ووكيله

(الفصل الثاني)

في بيان انتخاب الرئيس و وكيله والكتاب ونصبهم

(م) ٨ يكون لهيئة المبعوثان رئيس واحد ووكيلان عنه واربعة كتاب لكي يحضر في كل جلسة منهم اثنان لا اقل ويكون ثلثة باسم ماموري الادارة وظيفتهم النظر في ضبط المجلس وحساباته الداخلية (م) ٩ يصير انتخاب ثلاث ذوات لكل من الرئاسة والوكالة الاولى والثانية وكيفية الانتخاب هي ان يكتب كل من الاعضاء في ورقة اسماء ثلاث ذوات من الذين يستنسبهم لاحدى الوظائف المذكورة و يتم امر الانتخاب بالراي الخفي ويجري ذلك على كل من الرئاسة والوكالة الاولى والثانية على الانفراد فان لم تحصل الاكثرية المطلقة في المرة الاولى من كل دفعة ينبغي المراجعة للراي الخفي مرة ثانية وان لم تحصل الاكثرية المطلقة في هاته المرة ايضاً تصير المراجعة حينئذ للراي الخفي مراجعة نهائية ن ست ذوات من الذين اكتسبوا الاكثرية الاضافية في المرة الثانية واذا لم تتفق الاكثرية المطلقة في هذه المرة الثالثة ايضاً يجب انتخاب ثلاث ذوات من الذين اكتسبوا الاكثرية في المرة الثالثة سواء كانت اضافية او مطلقة الى احدى الوظائف المذكورة على حسب جريان الانتخاب اعني ان كان للرئاسة فالرئاسة وان كان للوكالة فالوكالة وان كان عدد الاراء متساوياً في حق اثنين يقرع بينهما ويتعين احدهما وينبغي تعيين بعض ذوات من الاعضاء لاجل فتح صندوق الراي الخفي علناً وقيد الاسامي المحررة في اوراق الراي وضبطها و بيان نتيجة الامر وفي ختام هاته المعاملة يبين الرئيس الموقت لهيئة النتيجة الحاصلة

(م) ١٠ يجب تنظيم مضبطة في بيان اسماء الذين جرى انتخابهم للرئاسة والوكالة الاولى والثانية وتقديمها الى الصدارة بمعرفة الرئيس الموقت وعقب ورود الافادة الى المجلس من مقام الصدارة عن الذين تعلقت الارادة السنية السلطانية بتعيينهم للوظائف يشرع المجلس في ايفاء ما هو مكلف به (م) ١١ يجري امر انتخاب الرئيس والوكيلين على وفق الاصول المذكورة في المادة التاسعة وهؤلاء الكتاب يباشرون الاعمال مع الرئيس والوكيلين (م) ١٢ مدة مامورية الرئيس والوكيلين والكتاب تكون الى مبدأ اجتماع المجلس في السنة الاتية عادة

(الفصل الثالث)

في بيان كيفية تشكل الشعبات واللجنات ووظائفها

(م) ١٣ لما تنعقد الشعبات بموجب المادة الثانية ينبغي ان كل شعبة تنتخب لها رئيساً وكاتباً من نفس الاعضاء توفيقاً للاصول المذكورة في المادة التاسعة وتكون مدة مامورية اعضاء الشعبات شهرين وعند انتهاء المدة يلزم تجديدهم (م) ١٤ اذا لم يجتمع من اعضاء الشعبات نصفهم في الاقل فلا يجوز الرجوع لارائهم وتجري مذاكرات الشعب على ترتيب المواد التي عينتها الهيئة العمومية و يصير ضبط المذاكرات في كل جلسة و يذكر عدد الاعضاء الموجود في المضبطة (م) ١٥ ينبغي الشروع في المذاكرة على اللوائح والاوراق التي تحال الى الشعبات من بعد توزيعها على الاعضاء بيوم واحد في الاقل هذا ما عدا المواد التي يحكم بتعجيلها لدى الهيئة العمومية (م) ١٦ يجب تشكيل لجنات لاجل ضبط اللوائح والاوراق التي تحال الى هيئة المبعوثان وتنتخب اعضاؤها من الشعبات اعني يؤخذ من كل شعبة من الشعبات الخمس عضو وعلى هذا يكون عددهم خمسة ولكن يسوغ ايصال العدد الى عشرة او خمسة عشر على مقتضى اهمية المصلحة بقرار الهيئة العمومية (م) ١٧ اللجنة التي يجب تشكيلها لاجل التدقيق في لائحة او ورقة ينبغي ان كل شعبة من قبل ان تعين لها عضواً تدخل في المذاكرة على تلك اللائحة او الورقة بداية وعند ختام المذاكرة يجري امر انتخاب العضو

ملحوظات

توفيقاً للاصول المذكورة في المادة التاسعة (م)١٨ اللجنة التي يقتضي تشكيلها لاجل التدقيق في اللائحة او الورقة التي احيلت الى احدى الشعبات اذا ادعى احد اعضائها بان يصير انتخاب الاعضاء لدى الهيئة العمومية يتوقف اجراء ذلك على قرار الهيئة توفيقاً لاصول الاكثرية المذكورة في المادة التاسعة(م)١٩ اللائحة او الورقة التي تعطى الى هيئة المبعوثان ينبغي احالتها الى اللجنة التي تعينت للتدقيق في لائحة اخرى تتعلق بعين القضية (م) ٢٠ حينما تتجدد اعضاء الشعبات في كل شهرين يقتضي تشكيل لجنتين تتركب كل منهما من عشرة اعضاء وهاتان الشعبتان تكون وظيفة احداها التدقيق في اللوائح التي يقدمها المبعوثان و وظيفة الثانية التدقيق في المعروضات التي تقدم الى هيئة المبعوثان (م) ٢١ يجب تشكيل لجنة مخصوصة لاجل التدقيق في لائحة القانون المتعلق بميزانية المالية في كل سنة واعضاؤها خمسة عشر ينتخبون من الشعبات وتحال جميع لوائح القوانين المختصة بتكثير ايراد الدولة ومصروفها او بتنقيصها وكذا قانون الحساب القطعي الى تلك اللجنة (م)٢٢ حين يكمل انتخاب اعضاء كل لجنة يجب اجتماعهم حالاً فينتخبون منهم رئيساً لهم وكاتباً للضبط وكاتباً للمضبطة التي يلزم تحريرها في نتيجة التدقيقات ويجري امر هذا الانتخاب على وفق اصول الاكثرية المندرجة في المادة التاسعة ويجب التصريح باسماء الاعضا الموجودة في ورقة الضبط من كل جلسة ويجب على كل من الاعضاء ان يقيد اسمه في الدفتر المخصوص عند حضوره الى اللجنة (م) ٢٣ المضبطة التي تصدر من كل لجنة تعطى الى مقام الرئاسة في الهيئة العمومية واذا ارادت الهيئة تلاوتها علناً تتلى وعلى كل حال ينبغي طبع مضابط اللجنات وتوزيع نسخها على كافة المبعوثان وهذا التوزيع يكون قبل الشروع في المذاكرات الابتدائية عليها بيوم واحد لا اقل ما عدا المواد المستعجلة لدى الهيئة (م) ٢٤ اذا كان احد المبعوثان عضواً في اللجنتين فلا يجوز ان يكون عضواً في اخرى اما اذا كانت احدى اللجنتين انتهى امرها وصدرت مضبطة الختام فلا بأس بذلك (م) ٢٥ الرئيس هو الذي يوزع و يرسل جميع الاوراق المتعلقة بالمواد التي يجب البحث عنها في الشعبات واللجنات الى محالها اللازمة لها وعند ما يعطي القرار القطعي على لوائح هاته الاوراق في الهيئة العمومية يحفظ اصلها المعبر عنه (بيطال) في مخزن الاوراق المختص بهيئة المبعوثان

(الفصل الرابع)—في بيان لوائح القوانين والاستدعاء الذي يحصل في تنظيم قانون او تعديله)

(م) ٢٦ لوائح القوانين التي تحال الى هيئة المبعوثان من مقام الصدارة اذا ارادت الهيئة ان تكون تلاوتها علناً في المجلس تتلى والرئيس يامر بطبعها مع التقرير الموجود ضمنها الشارح لها وتوزيع نسخها الى الاعضاء ويحولها الى اللجنة المختصة بها (م) ٢٧ اذا اراد بعض المبعوثان تقديم ورقة استدعاء الى الحكومة السنية تتضمن طلب تنظيم قانون جديد او تعديل احد القوانين الموجودة يلزم اولاً تقديم تقرير الى الرئيس يكون مشتملاً على الاسباب الموجبة لذلك و يتلى هذا التقرير في الهيئة العمومية وتصير المراجعة الى الاراء في لزوم التذاكر والبحث عن هذا الطلب وعدمه فاذا قر الراي على البحث عنه يحال التقرير المذكور على اللجنة المختصة بذلك المذكورة في المادة العشرين وعند ما تأتي المضبطة المتعلقة بهذه القضية من اللجنة تتلى امام عموم الهيئة وتجري المذاكرة عليها فاذا اجتمع اكثر الاراء على قبولها تنظم مضبطة في طلب عمل لائحة ذلك القانون تعديلاً او مجدداً ثم تقدم الى مقام الصدارة (م) ٢٨ اذا ابى الاكثرون قبول ذلك الطلب اعني وضع قانون ما او تعديله فلا يسوغ تاخير هذا الامر في ميدان المذاكرة الا مدة شهرين تمر من تاريخ (الإباء) لا اقل

(الفصل الخامس)

في بيان استيضاح المواد من وكلاء الدولة

(م) ٢٩ اذا كلف احد المبعوثان استيضاح مادة ما من وكلاء الدولة يجب عليه تقديم تقرير الى الرئيس يذكر فيه الاسباب الموجبة لذلك ومن بعد ما يتلى هذا التقرير لدى الهيئة تصير المراجعة الى الاراء في قبول التكليف المذكور او رده من غير دخول في

ملحوظات

المذاكرة على اساس القضية فاذا قبل التكليف بالاكثرية يعطى القرار على تعيين يوم للسؤال ثم تسطر تذكرة من جانب الرئيس الى الذي يطلب السؤال منه في استدعائه بالذات او بارسال احد رؤساء المامورين الذين بمعيته الى الجلسة و يوضح بها الامر الذي يراد استيضاحه منه (م) ٣٠ حينما يحضر هذا الوكيل بنفسه او يرسل احد الرؤساء الذين بمعيته بالميعاد الى الجلسة يسال عن المقصود فان لزم جوابه فلا يجوز ان تبادر الاعضاء لذلك بل ينبغي ان المبعوث الذي كلف بهذا السؤال يجيب اولا ثم غيره (م) ٣١ الجواب الذي يعطيه الوكيل او نائبه في معرض الايضاح والجواب الذي يقابله به المبعوث صاحب التكليف تجري المذاكرة عليهما في الهيئة و يبحث عن هذا الايضاح هل هو كاف ام لا فاذا كلف احد الاعضا بيان الاسباب الموجبة في القرار الذي يعطى بهذا الشان قبولاً او ردًا ينبغي ان يكتب الاسباب المذكورة في ورقة و يسلمها للرئيس وان كلف احد صرف النظر عن بيان الاسباب المذكورة تجب المراجعة الى الاراء اولاً في كلا الامرين

(الفصل السادس)

في بيان الشكاية على احد وكلاء الدولة

(م) ٣٢ اذا قصد بعض المبعوثان بث الشكوى على احد الوكلاء عن امر موجب للمسئولية تتعلق بالاحوال التي يسوغ للمبعوثان البحث عنها يجب ان يقدم الى الرئيس تقريرًا فهذا التقرير يتلى في الهيئة و يحال على احدى الشعبات بمقتضى قرار الاكثرين وكل ذلك يكون في مدة ثلثة ايام لا اكثر فالشعبة تجري التحقيق والفحص عن هذا الامر وتستوضح من المشتكي عليه على التفصيل ثم تتذاكر في القضية فان تقرر بالاكثريه ان الشكاية جديرة بالبحث والتدقيق فحينئذ تسطر ورقة القرار وترسلها الى الهيئة فتتلى امام العموم فاذا لزم استدعاء المشتكي عليه يستدعي للحضور و يصغى الى ما يجيب به امام الهيئة الذات او بالواسطة ثم تصير المراجعة الى الاراء فان قبلت ورقة القرار المذكورة بالاكثرية المطلقة من ثلثي الاعضاء الحاضرين يبادر لتنظيم مضبطة في طلب المحاكمة و يرسلها الرئيس الى مقام الصدارة

(الفصل السابع) – في بيان اصول المذاكرة على لوائح القوانين في الهيئة العمومية

(م) ٣٣ جميع لوائح القوانين ينبغي ان تتلى بالتمام وتجري المذاكرة عليها مرتين بين كل مرة خمسة ايام لا اقل ثم تصير المراجعة الى الاراء لقبولها او ردها هذا ما عدا المواد المستعجلة (م) ٣٤ اذا اراد احد المبعوثان ان يطلب تعديل لائحة قانون احيلت الى احدى اللجنات يلزم ان يفيد الرئيس تحريرًا بذلك مع تصريح الامر المتعلق بها والرئيس يحول القضية الى اللجنة و يجب ايضًا على صاحب هذا الطلب عند ما تتلى اللائحة في الهيئة العمومية ان يوضح الاسباب الموجبة لذلك التعديل فاذا وجد عند ذلك من الاعضاء من صوب الطلب يبحث عنه في الهيئة واذا كان بعكس ذلك يصرف النظر عنه (م) ٣٥ اذا طلب بعض الاعضاء تعديل قضية تجري المذاكرة عليها في المجلس وليس في الوقت فسحة يمكن فيها البحث عن هذا الطلب ليقبل او يرد فيلزم ان يكتب هذا التعديل في ورقة و يطبع منه نسخ متعددة توزع على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة الثانية (م) ٣٦ التعديل الذي يطلب على لائحة قانون بعد انتهاء المذاكرة الاولى عليها ينبغي ان يكتب في ورقة و يرسل الى اللجنة التي اطلعت على تلك اللائحة ودققت النظر فيها وتطبع ايضاحاته الورقة وتعطى نسخها الى الاعضاء قبل الشروع في المذاكرة الثانية (م) ٣٧ التعديل الذي يطلب عند اجراء المذاكرة الاولى او الثانية اذا طلب احالته الى اللجنة المتعلقة به من هو مأمور على تنظيم مضابط اللجنة المذكورة فلا بد من الاحالة (م) ٣٨ التعديل الذي يطلب عند اجراء المذاكرة الثانية ينبغي ان صاحبه يبين اسبابه مجملاً فيجيب عن ذلك اعضاء اللجنة فقط ثم يتقرر لدى الهيئة لزوم التذاكر بشأن هذا التعديل او عدم اللزوم فاذا تقرر اللزوم يحال الى اللجنة ايضًا ولا تسوغ المراجعة الى اراء الهيئة في قبول التعديل المذكور او رده في ذلك اليوم مطلقًا (م) ٣٩ اذا اراد الذي طلب التعديل ان يذهب الى اللجنة و يبين مرامه فلا بأس بذلك (م) ٤٠ يسوغ طلب تعديل يتعلق بمواد

ملحوظات

لائحة من اللوائح بعد احالتها الى اللجنة وحينئذ يجري ايجاب هذا الطلب توفيقاً للقواعد المشروحة فيما تقدم (م) ٤١ المضبطة التي تكتبها اللجنة تعطى الى رئيس المبعوثان وتوزع نسخها المطبوعة على الاعضاء ثم يعين لدى الهيئة اليوم الذي تجري المذاكرة فيه عليها والمذاكرة الاولى تكون على مجموع اللائحة وعند انتهائها يسأل الرئيس الاعضاء عن الشروع ثانياً في المذاكرة عليها مادة مادة فاذا قررت الهيئة عدم الدخول في مذاكراتها على التفصيل يقول الرئيس ان هاته اللائحة لم تقبل لدى الهيئة فان قررت الهيئة الدخول في البحث عن كل مادة على حدة فحينئذ يصير البحث على التفصيل عن كل مادة منها مع التعديل المتفرع عنها وعند ختام المذاكرة يقرر المجلس الشروع في المذاكرة الثانية اوعدم الشروع (م) ٤٢ تلزم مراجعة الاراء في قبول المواد وما يتفرع عليها من التعديلات اوعدم قبولها على الانفراد باثناء المذاكرة الثانية ويسوغ لكل من المبعوثان ان يبين ملاحظته في شأن اللائحة التي تجري المذاكرة عليها من قبل ان تصير المراجعة الى اكثرية الاراء في قبولها او ردها (م) ٤٣ القوانين المتعلقة بالمنافع المحلية تكون مستثناة من قاعدة المذاكرة عليها مرتين فيكفي البحث عنها مرة واحدة لاجل المراجعة الى اكثرية الاراء في قبولها على الوجه القطعي واللوائح المتعلقة بهذه القوانين والتعديلات التي يصير تكليفها ينبغي ان يجري امر المذاكرة على قبولها او ردها توفيقاً الاصول المذكورة في المادة التاسعة بخصوص المواد المستعجلة والتعديل والضم الذي يصير تكليفه باثناء المذاكرة يكون تابعاً للقواعد المحررة في المادة الثامنة

(الفصل الثامن)

(في بيان المعروضات التي تقدم الى الهيئة)

(م) ٤٤ المعروضات التي تقدم الى هيئة المبعوثان ينبغي ارسالها الى الرئيس وان تكون ممضاة باسماء اصحابها وكناهم وان يوضح بها مسكنهم وان كان المعروض الواحد يحوي اسماء متعددة فيكفي حينئذ بيان مسكن احدهم ويجب ان يكون صاحبه موجوداً على صفة المدعي ويجوز اعطاؤه الى الرئيس بواسطة احد الاعضاء وعند ذلك يلزم ان يكتب هذا العضو على المعروض انه اعطي بواسطته ويمضي تحته والمعروض الذي يأتي به جمع من الناس او يرسل على تلك الصفة لا يجوز للرئيس قبوله ولا لاحد من الاعضاء تناوله واعطاؤه للرئيس (م) ٤٥ المعروضات التي ترد الى المجلس يجب قيد مضمونها في دفتر على الترتيب ووضع العدد رقماً عليها والتصريح باسم صاحبه وكنيته وشهرته وبيان اسم العضو الذي توسط في اعطاء المعروض الى الرئيس ان كان اعطي بواسطة احد الاعضاء (م) ٤٦ المعروضات التي تقيد في الدفتر يرسلها الرئيس الى لجنتها والمعروض الذي يتعلق ببعض اللوائح التي يجري النظر والتدقيق عليها في لجنة اخرى يرسله اليها ويسوغ لكل من المبعوثان ان يستأذن الرئيس في مطالعة اي معروض شاء من المعروضات التي احيلت الى اللجنات (م) ٤٧ لجنة المعروضات تدقق النظر في جميعها على الانفراد وتقسمها على ثلاثة اقسام القسم الاول الذي يقتضي تبليغه الى وكلاء الدولة والثاني الذي يجب مطالعته وتدقيقه في عموم الهيئة مع تبليغه الى احد الوكلاء والثالث الذي لالزوم لتبليغه الى الوكلاء ولا لمطالعته في الهيئة والمعروض الذي يتعلق بشخص صاحبه ويتبين انه لم يرجع به اولاً الى مرجعه الرسمي من مأموري الدولة يرد الى صاحبه والقرار الذي يحصل في المجلس على معروض ما ينبغي تبليغه الى صاحبه تحريراً مع بيان رقم عدده (م) ٤٨ ينبغي للجنة المعروضات ان تنظم في كل جمعة جدولاً تبين به عدد جميع المعروضات التي ترد اليها مع اسماء اصحابها وكناهم والقابهم ومسكنهم وخلاصة مضمونها والنتيجة التي حصلت من تدقيقاتها مع الاسباب الموجبة مجملا ثم يطبع هذا الجدول وتوزع نسخه على اعضاء هيئة المبعوثان ويجوز الاكتفاء بمجرد بيان العدد والاسم والشهرة والمسكن ونتيجة التدقيقات في الجدول اذا رأت اللجنة لزوماً لذلك وقررته باتحاد الاراء (م) ٤٩ التدقيقات التي تجري على العرضحالات في اللجنة وتلخص نتائجها في كل جمعة بتقرير واحد وتقدم الى الهيئة وتتلى في محضر العموم والعرضحال

ملحوظات

الذي تجري المذاكرة عليه تصير المراجعة في شأنه لاكثرية الاراء (م) ٥٠ العرضحال الذي يبلغ الى احد الذوات من وكلاء الدولة اذا لم يرد عنه جواب الى خمسة عشر يوماً يكتب له الرئيس تذكرة تتضمن التأكيد والاخطار بذلك

(الفصل التاسع) (في بيان استعجال القرار)

(م) ٥١ اذا قدمت لائحة قانون ما الى المجلس او قدم احد من الاعضاء تقريراً بتكليف شيء فيسوغ لاحد وكلاء الدولة ولصاحب التقرير المذكور اوغيره من الاعضاء ان يطلب تعجيل القرار على ذلك تحريراً ولكن ينبغي ان يوضح في تحريره الاسباب الموجبة لهذا التعجيل (م) ٥٢ يسأل الرئيس الهيئه عن قبول ما يحصل من الطلب والاستعجال وعدم قبوله فاذا تقرر قبوله يحال الامر على اللجنة التي تختص بذلك فان لم يكن لجنة مختصة يحال على الشعبة وهناك يقدم على غيره من المواد (م) ٥٣ اللائحة والتكليف اللذان يقرر تعجيل امرهما تجري المذاكرة عليهما مرة واحدة يعني تجري المذاكرة اولاً على عموم محتوياتهما ثم يسال الرئيس الاعضاء عن رأيهم في الدخول في المذاكرة عليهما مادة مادة بالانفراد فان اجابوا بعدم الدخول تكون الهيئة قد رفضت قبول تلك اللائحة او التكليف وان ارادوا الدخول يصير الشروع في المذاكرة عن كل مادة وعن التعديلات التي تتفرع عليها اذا كانت موجودة (م) ٥٤ اذا رفضت الهيئة امر الاستعجال تجري المذاكرة حينئذ على اللائحة او التكليف طبق الاصول المعتادة (م) ٥٥ اذا كلف احد في اثناء المذاكرة بعض تعديلات او زيادات ينبغي ان يذكر الاسباب الموجبة لذلك تجملاً واذا طلب احد الوكلاء في المجلس او محرر مضبطة التكليف او اللائحة احالة الامر على اللجنة يحال وان لم يحصل هذا الطلب يجب عند وقوع التكليف في التعديل الزيادة ان يبين محرر المضبطة رأيه في ذلك اولاً ثم تقرر الهيئة الدخول في المذاكرة او عدم الدخول فان قررت لزوم المذاكرة يحال حينئذ على اللجنة (م) ٥٦ المواد المشمولة في اللائحة او مذكرة التكليف اذا قبلت بالاكثرية فرداً فرداً تبتغي المراجعه الى اكثرية الاراء ايضاً من حيث مجموعها ويسوغ لكل من المبعوثان ان يذكر ما يبدو له من الملحوظات العمومية ايجاباً كان او سلباً فاذا رأوا لزوماً لتصليح بعض عبارات اللائحة او مذكرة التكليف يجوز ارجاعها الى اللجنة المتعلقة بها كل ذلك ما لم يعد القرار على مجموع اللائحة او مذكرة التكليف اما اذا طلبت اللجنة استرجاعها فلا بد من ايجاب طلبها على كل حال ويجب ان تباشر اللجنة حالاً عند وصولها اصلاح المطلوب وتعيدها مصححة الى الهيئة وغب تلاوتها لدى العموم تجري المذاكرة على العبارة فقط

(الفصل العاشر)

(في بيان الاصول والقاعدة لاستحصال الاراء)

(م) ٥٧ المواد التي تحال الى المذاكرة لدى الهيئة تكون كيفية قبولها او ردها بالاكثرية باحدى هذه الصور الثلاث الآتية وهي اما باشارة مخصوصة او بتعيين الاسماء اوبالرأي الخفي فالاشارة المخصوصه هي القيام وقوفاً او رفع اليد الى فوق واما تعيين الاسماء فهو عبارة عن بيان الرأي علناً على الاوراق المطبوعة عليها الاسماء كما هو مذكور في المادة الحادية والستين واما الرأي الخفي فهو بيان الرأي على الوجه المذكور في المادة الثانية والستين (م) ٥٨ المراجعة الى اكثرية الاراء في جميع الخصوص ما عدا المواد المستثناة المذكورة في المادة التاسعة والخمسين والثالثة والستين تكون بالقيام او برفع اليد الى فوق مطلقاً واما تعيين نتيجة القرار وتمييزه فهو من وظائف الرئيس والكتاب فاذا حكموا بوقوع الاشتباه في امر الاكثرية ينبغي اعادة الكيفية بعينها فاذا حصلت الشبهة ايضاً ولم تتحقق الاكثرية يجب استحصال الراي علناً بتعيين الاسماء ولا يسوغ لاحد ايراد كلام ما في اثناء هذه الاحوال الثلاث (م) ٥٩ لابد من تعيين الاسماء لاجل جمع الاراء في امرين احدهما وقوع الشبهة في حصول الاكثرية وعدم وقوعها كما مر في المادة السابقة والثاني جمع الاراء على لوائح القوانين المتعلقة بالامور الماليه واذا اقتضت الحال منع احد الاعضاء عن التكلم او تقبيح مافعله

ملحوظات

او تنبيه الاعضاء لاحكام النظام الداخلي فهذه المسائل يجمع الرأي عليها بالقيام وقوفاً او برفع اليد الى فوق لا غير (م) ٨٠ يوقف اجراء اصول تعيين الاسماء على طلب خمسة عشر نفراً من الاعضاء لا اقل فاذا حصل الاشتباه في وقوع الاكثرية من نتيجة القيام او رفع اليد فحينئذ يكفي طلب واحد من الاعضاء في اجراء اصول تعيين الاسماء وتعلن الاعضاء الذين يبنون اراهم على هاته القاعدة على الامر سواء كان ايجاباً اوسلباً في الجريدة الرسمية (م) ٦١ الاصول في تعيين الاسماء تكون هكذا وهوان خدمة المجلس يدورون على الاعضاء وبايديهم صناديق الرأي فيلقي كل من الاعضاء في الصندوق احدى الورقتين البيضاء والصفراء فالبيضاء اشارة الى القبول والصفراء الى عدمه ويبقون جالسين في مجالسهم فعند انتهاء ذلك يبين الرئيس ختامه وتأتي الخدام بالصناديق المذكورة ويضعونها على المائدة امام الرئيس ثم يفتح الكتاب الصناديق ويخرجون الاوراق منها ويعدونها ويفرقونها ويكتبون عدد انواعها ويعرضونها على الرئيس وهو يبين النتيجة الحاصلة من الاراء (م) ٦٢ اذا طلب احد الاعضاء استحصال الرأي خفية على امر وكان العزم على استحصاله عليه علناً بتعيين الاسماء تلزم المراجعة الى اكثرية الاراء في ذلك فان حصل ايجاب الطلب والفرق بين الرأي العلني الذي يكون بتعيين الاسماء وبين الرأي الخفي هو ان الرأي الخفي يكون بوضع الكرة عوضاً عن الورقة المحرر بها اسم المبعوث في صندوق الرأي الموضوع على المائدة وتكون الكرة نوعين كالورقة نوع ابيض ونوع اسود فالابيض اشارة الى القبول والاسود الى عدمه فيضع العضو احدى الكرتين في صندوق الرأي والثانية في صندوق التطبيق فتفرغ الكتاب صندوق الراي ويفرقون البيض من السود ويعدونها علناً ثم يبين الرئيس نتيجة ما حصل من ذلك (م) ٦٣ اذا حصل التكليف باجراء اصول المعاينة عند جمع الاراء علناً كانت او خفية فقبل الشروع في تعدادها ينبغي تقرير اجرائها من دون مذاكرة عليها اعني ان احد الكتاب يتلو اسماء

الاعضاء المكتوبة على ترتيب حروف المعجم وكل من يتلى اسمه منهم يطير مسه والكاتب يعلم على اسمه انه موجود (م) ٦٤ امر الانتخاب جميعه المذكور في هذا النظام يجري جمع الراي عليه خفية سواء كان في الهيئة العمومية او في الشعب او في اللجن فالانتخاب الذي يجري لدى عموم الهيئة يكون هكذا اعني ان كلا من المبعوثان يضع ورقة في ظرف مفتوح ويلقيها في صندوق الرأي الموضوع على المائدة مكتوباً فيها اسماء الذوات الذين انتخبهم هو بنفسه ويصير تفريق هاته الاوراق الى اقسام ثم يفتحها كتاب الهيئة ويقيدون الاسماء التي بها ويعرضونها على الرئيس وهو يبين النتيجة الحاصلة من ذلك (م) ٦٥ يسوغ في كل آن تكليف الهيئة بعدم الدخول في مذاكرة امر ما لكونه لا يليق بالمذاكرة وعند وقوع هذه التكليف تنبغي المراجعة الى اكثرية الاراء في قبول ذلك ما عدا المواد المستعجلة وتاتي مضبطة اللجنة في ذلك الخصوص الى الهيئة فان لم تكن اتت بعد فلا يسوغ هذا التكليف (م) ٦٦ اذا حصل تكليف الهيئة بان تدخل في مذاكرة مادة اخرى او بترجيح امر على غيره في المذاكرة او بان تمتثل احكام النظام الداخلي ينبغي حالاً تاخير المذاكرة الجارية والبحث عن هذا التكليف بالمراجعة الى اكثرية الاراء هذا اذا كان احد المبعوثان لا يورد كلاماً اما اذا كان في اثناء ايراد الكلام فلا تسوغ المبادرة لهذا التكليف اصلا (م) ٦٧ اذا حصل تكليف ما في تعديل احكام مادة تلزم المذاكرة عليها يجب البحث اولاً عن هذا التعديل فان لم يقبل بالاكثرية يشرع حينئذ في جمع الاراء على المادة (م) ٦٨ اذا كانت المادة التي تجري عليها المذاكرة تحتوي على مسئلتين وطلب البعض تفريقها بان تصير المراجعة الى الاراء عليها بالانفراد يجب انفاذه (م) ٦٩ تجمع الاراء على كل مادة من مواد لوائح القوانين بمفردها اما الجداول المربوطة بميزانية المالية فيجمع الراي على كل فصل منها فقط ثم من بعد انتهاء المذاكرة على مواد اللائحة وتقرر اكثر الاراء بالايجاب او السلب تصير المراجعة الى الاراء عن مجموع اللائحة (م) ٧٠ لا يجوز افتتاح المذاكرة اذا

ملحوظات

لم يكن اكثر الاعضاء حاضرًا ولو بزيادة واحد على النصف ويجوز تقرير كافة المذاكرات باتفاق اكثر الاعضاء الحاضرين المعبر عنها بالاكثرية المطلقة ما عدا المواد المشروط فيها اكثرية الثلثين ولا بد من وجود اكثر الاعضاء على ما مر عند تبين الراي ايضًا وعند تساوي الآراء يعتبر راي الرئيس بمنزلة رايين واذا اشتبه الرئيس والكتاب في حقيقة عدد الاعضاء الحاضرين ينبغي اجراء اصول تعيين الاسماء على المائدة فاذا كانوا اكثر من النصف بزيادة عضو واحد ولم تحصل الاكثرية المطلقة يلزم تاخير القرار على المادة التي جرت عليها المذاكرة الى جلسة اخرى (م) ٧١ التكليف الذي يعود الى شكاية عن احد وكلاء الدولة او لاتهام احد اعضاء هيئتي الاعيان والمبعوثان لا يسوغ قبوله الا بالاكثرية المطلقة على ثلثي الاعضاء الحاضرين واذا حصل تكليف يتعلق بتعديل القانون الاساسي ينبغي ان يكون ثلثا الاعضاء المرتبين جميعهم متفقين في الراي على ذلك والا ولا يعتبر هذا التكليف مقبولا (م)٧٢ يقول الرئيس عند انتهاء المذاكرة على كل مادة لدى عموم الهيئة (**ان الهيئة قد قبلت**) او (**ان الهيئة لم تقبل**)

(الفصل الحادي عشر)—في كيفية عقد الجلسات لاجل المذاكرة في هيئة المبعوثان

(م) ٧٣ الرئيس هو الذي يفتتح المذاكرة في كل يوم من ايام الجلسات ويعود عليه امر الادارة في المذاكرات ووقاية احكام النظام الداخلي من الخلل وحفظ الانتظام (م) ٧٤ الكتاب يراعون تنظيم ضبط الجلسات ويتلو احد الكتاب في افتتاح كل جلسة ضبط الجلسة الماضية فاذا قبل لدى الهيئة يمضي عليه الرئيس او الذي ناب عنه في تلك الجلسة واثنان من الكتاب لا اقل (م) ٧٥ اذا اعطيت اوراق الى الرئيس او وردت له لاجل تبليغها الى الهيئة ينبغي ان يبلغها قبل الشروع في مذاكرة المواد المحررة في دفتر اليومية (م) ٧٦ الاوراق التي يقصد تبليغها الى الهيئة تعطي للرئيس واذا رأت الهيئة لزوم لطبعها تطبع (م) ٧٧ لا يسوغ لاحد الاعضاء ان يورد كلامًا ما لم يستأذن الرئيس والذي يستاذن ينبغي ان يصعد الى المحل المختص لذلك ويجوز ان يورد كلامه في مقامه واقفًا اذا اذن له الرئيس في ذلك ويجب ان يوجه خطابه الى الرئيس في جميع كلامه وان يكون شفاهًا (م) ٧٨ ينبغي ان تقيد الكتاب على الترتيب اسماء الذين يستاذنون الرئيس في ايراد الكلام اعني كلما استاذن واحد يقيد اسمه واذا كانت المذاكرة التي ستجري في الجلسة تكون على لائحة قانون ولا يسوغ قيد اسم احد ما لم تات مضبطة اللجنة المتعلقة بها وتتسلم الى الرئيس والا ولا يجوز لاحد ايراد كلام على هذه اللائحة قبولاً او ردًا قبل ذلك (م) ٧٩ الذين يقصدون ايراد كلام في اثناء المذاكرة يجب ان يكون على ترتيب القيد من اسمائهم كما سبق بيانه ولكن يتناوب الذين كلامهم يكون سلبًا وايجابًا اعني لا يتكلم الذي يكون كلامه سلبًا مثلاً عقيب الذي تكلم سلبًا اما وكلاء الدولة ورؤساء المامورين الذين ينوبون عن الوكلاء والاعضاء الذين كتبوا مسودة لائحة القانون التي تجري عليها المذاكرة فلا يكونون مربوطين بترتب القيد المذكور بل يرخص لهم في الكلام متى شاؤا ويؤذن لكل من استاذن من الاعضاء في ايراد كلام عقيب انتهاء كلام الوكلاء او نوابهم ولو في غير المواد التي يعبر عنها بالاستيضاحات (م) ٨٠ اذا استأذن احد المبعوثان في ايراد كلام يتعلق بامر مختص به يؤذن له فيه (م) ٨١ يجب على من يورد كلامًا ان لا يخرج عن الموضوع فان خرج فالرئيس يخطره بذلك وان استاذن احد لايراد كلام في هذا الاخطار فلا يؤذن له والذي يخطره الرئيس مرتين بسبب خروجه عن الموضوع في اثناء تلاوة مقالة ما ولم يمتنع ينبغي للرئيس ان يكلف الهيئة لزوم منعه عن الكلام على تلك المادة فقط في ذلك اليوم والهيئة تقرر ذلك بدون مذاكرة ولا اعطاء راي علني او خفي بل بالقيام والقعود ولكن اذا حصل الاشتباه في تحقق الاكثرية وعدمها فحينئذ لا يمنع من ايراد الكلام (م) ٨٢ قطع الكلام على المتكلم والتكلم بكلام يضر بالاشخاص وايقاع

امر يخل بانتظام المجلس ممنوع قطعياً (م) ٨٣ من قبل ان يبين الرئيس اختتام المذاكرة يستشير الهيئة في ذلك فان اراد بعض الاعضاء ان يتكلم على هذا الاختتام يؤذن له فقط وان سئلت الهيئة عن رايها في ختم المذاكرة واشتبه على الرئيس والكتاب حصول بالاكثرية وعدمها تصير المراجعة مرة ثانية الى الاراء فان لم ترتفع الشبهة ينبغي الاستمرار في المذاكرة فاذا تقرر ختم المذاكرة بالاكثرية فلا يرخص لاحد في الكلام على القضية المبحوث عنها ايجاباً كان او سلباً ولكن اذا طلب احد ان يتكلم في كيفية جمع الاراء على المسألة فلا باس بذلك (م) ٨٤ اذا حصلت مشاجرة باثناء المذاكرة في الهيئة العمومية ولم يتيسر للرئيس منعها بالكلام يقوم واقفاً فان استمرت يبين انه يفض الجلسة موقتاً فان لم يحصل الهدوء ايضاً يفض الرئيس المذاكرة مدة ساعة فقط وحينئذ يذهب كل واحد من الاعضاء الى الشعبة المنسوب هو اليها وعند حلول الميعاد يعقد الرئيس الجلسة فان استؤنفت المشاجرة ايضاً يفض الجلسة في ذلك اليوم ويجتمع الاعضاء في الغد (م) ٨٥ اذا طلب احد وكلاء الدولة او خمسة عشر نفراً من الاعضاء ان تكون المذاكرة خفية يتقرر ذلك ويلزم ان يكون هذا الطلب باعطاء مذكرة الى الرئيس ثم يصير اخراج المستمعين من دائرة المجلس وتجري المذاكرة على اصابة هذا الطلب وعدمه وتقييد اسماء الذين طلبوا ذلك ويطلب الرئيس من الهيئة رايهم في اجراء المذاكرة علناً بعد حل المسألة التي حصل الطلب على التذاكر بشانها خفية ويجري الايجاب على مقتضى القرار المعطي بالاكثرية (م) ٨٦ ينبغي قبل اختتام كل جلسة ان يبين الرئيس ميعاد الجلسة الآتية في يومها وساعتها والامر الذي ستجري المذاكرة عليه بها ثم يختم الجلسة ويلزم تنظيم ورقة يكتب بها ميعاد الجلسة الاتية والمواد التي يجري البحث عنها فتعلق في محل مناسب من دائرة المبعوثان وتعلن صورة هذه الورقة في الجريدة الرسمية (م) ٨٧ ينبغي اعلان جرايد الضبط التي تجري في هيئة المبعوثان ايضاً في الجرنالات الرسمية

(الفصل الثاني عشر) — في بيان سفر المبعوثان الى خارج الاستانة بالرخصة وكيفية استئذانهم

(م) ٨٨ يجب على كل مبعوث اذا اراد السفر الى محل ما لاي سبب كان ان يستاذن الهيئة ولكن اذا حصل له امر ضروري جداً الجاه الى السفر عاجلاً يرسل مذكرة الى الرئيس ويوضح بها الاسباب التي الجاته فيرخص له الرئيس او نائبه في السفر ثم يخبر الهيئة بذلك والذي يسافر بلا اذن او يغيب اكثر من حد الاذن تقطع عنه مخصصاته في تلك المدة فقط والذي لا يحضر الجلسات العمومية لا يذهب الى الشعب واللجنات ست مرات متتابعات يعتبر مسافراً بلا اذن واذا كان يعتبر عدم حضوره غير شرعي يعلن اسمه في الجرنال الرسمي

(الفصل الثالث عشر)

(م) ٨٩ المعاملات الجزائية التي تعامل بها المبعوثان من جهة الامور المتعلقة بماموريتهم تكون على ثلثة انواع النوع الاول الاخطار والثاني التقبيح والثالث الاخراج من المجلس موقتاً (م) ٩٠ كل من صدرت منه حركة من المبعوثان تخالف النظام والاصول او اخل بهما بايقاع احدى الحركات المذكورة في المادة الحادية والثمانين من هذا النظام ينبغي اخطاره بذلك في المرة الاولى والاخطار يختص بالرئيس او نائبه واذا كان احد المبعوثان يورد كلاماً بوجب الاخطار واخطره الرئيس فاصغى وطاوع ولكن اراد ان يوضح مقصوده لابراء ذمته يرخص له في ذلك واما الذي لا يكون مأذوناً لايراد الكلام وتكلم بلا اذن وعامله الرئيس بالاخطار فلا يرخص له في الاعتذار في ذلك الوقت بل عند اختتام الجلسة ولكن يخير الرئيس فان شاء رخص وان شاء اخر والكلام الذي يورده المعتذر ان لم يره الرئيس كافياً لبراءة ذمته لا يرفع امر الاخطار عنه ويقيد ذلك في جريدة الضبط (م) ٩١ المبعوث الذي يعامله الرئيس بالاخطار مرتين في مجلس واحد ولم يتنبه بل اوقع حركة تخل بالنظام والاصول ايضا يبلغ الرئيس الهيئة لزوم منعه عن الكلام في ذلك اليوم الى ختام الجلسة فتقرره الهيئة او ترفضه بالقيام وقوفا

ملحوظات

فقط من دون مذاكرة اما الجزاء التقبيحي فهو عبارة عن المعاملة بالاخطار مع البيان علناً ان الهيئة استقبحت تلك الحركات الواقعة منه ويستحق ذلك من تصدر منه حركات مغايرة للقاعدة ويكتب هذا الامر في جريدة الضبط (م) ٩٢ كل من حكم عليه من المبعوثان بالمنع عن الكلام كما هو محرر في المادة الحادية والتسعين ولم يتنبه او عامله الرئيس بالاخطار ثلث مرات متفرقات في ظرف ثلثين يوماً او تسبب في وقوع المشاجرة في الهيئة العمومية ابتداء او حمل المبعوثان على الامتناع عن الحضور الى المجلس او احتقر بعض الاعضاء او تهددهم واغضبهم بكلام يحكم عليه بجزاء التقبيح (م) ٩٣ كل من حكم عليه بجزاء التقبيح من المبعوثان ولم يظهر المطاوعة او اغرى واحدا او اكثر من الاعضاء بايقاع معاملات جبرية او احتقر بعض المبعوثان او جميعهم او احتقر الرئيس اوتكلم على هيئة الاعيان يحكم عليه ايضاً بالتقبيح وباخراجه من المجلس موقتاً (م) ٩٤ المبعوث الذي حكم عليه بالخروج من المجلس موقتاً يجب عليه ان يخرج حالا من الهيئة العمومية ويمنع عن حضور المجلس ثلث جلسات متتابعات (م) ٩٥ الجزاء التقبيحي والاخراج من المجلس موقتاً مع التقبيح يكلف الرئيس الحكم بهما فتقررها الهيئة بالقيام وقوفاً بدون مذاكرة والمبعوث الذي يقع في حقه هذا التكليف له ان يبرئ ذمته بنفسه او بواسطة احد رفقائه من ذلك بكلام والقرار الذي يعطى في امر التقبيح والاخراج يقيد في جريدة الضبط بالتصريح (م) ٩٦ اذا وقع من احد المبعوثان جنحة او جناية في دائرة المبعوثان ينبغي ان يؤخر الرئيس المذاكرة حالا ويعلم الهيئة العمومية بالامر الواقع ثم يجلب الشخص الى حجرة ويستوضح منه الامر بحضور كتاب الهيئة وبعد ذلك تسطر مضبطة وترسل الى مقام الصدارة لاجراء ما تقتضيه الحال

(الفصل الرابع عشر — في بيان الضبط الداخلي)
(من هيئة المبعوثان)

(م) ٩٧ اجراء التقيدات اللازمة لمحافظة امنية المبعوثان هي من جملة وظائف الرياسة (م) ٩٨ يجري الرئيس او نائبه الضبط والربط بهيئة المبعوثان على اسم الهيئة (م) ٩٩ لايسوغ لاحد الدخول الى المحل المختص بالمبعوثان بسبب من الاسباب مطلقاً (م) ١٠٠ يجب على الذين يكونون في المحل المختص بالمستمعين عند انعقاد هيئة المبعوثان ان يجلسوا في محلهم ويتصتوا وكل من يفعل شيئاً يقصد به الاستحسان اوغيره او يتكلم فحالا تخرجه الخدام المأمورون بامر الرئيس من المجلس لوقاية النظام والاصول والذي يقع منه ما يمنع من اجراء المذاكرة فى الهيئة كائناً من كان تجب شكايته الى مرجعه العائد هو اليه

(الفصل الخامس عشر) — في بيان المعاملات والمناسبات فيما بين هيئتي الاعيان والمبعوثان

(م)١٠١ لوائح القوانين التي تاتي الى هيئة المبعوثان متى حصل عليها القبول القطعي يرسلها الرئيس راساً الى رئيس هيئة الاعيان (م) ١٠٢ اذا ارجعت هيئة الاعيان لايحة قانون الى المبعوتان لاجل تعديله ينبغي تشكيل لجنة لذلك فتجتمع اعضاؤها مع اعضاء اللجنة التي تعينها هيئة الاعيان ويسوع لاحد المبعونان ان يكلف تقرير عبارة التعديلات التي طلبت فاذا قبلت الهيئة ذلك تحال هاته المامورية حينئذ الى اللجنة التي دققت على تلك اللايحة اولا او يجدد تشكيل لجنة من اعضاء الشعب فان اتفقت واتحدت اراء اعضاء اللجنتين على عبارة التعديلات المطلوبة تسطر مضبطة من لجنة المبعوثان بتصريح العبارة المتفق عليها وتجري المذاكرة عليها في عموم الهيئة

(الفصل السادس عشر)— في مواد شتى

(م) ١٠٣ اذا لزم تعيين بعض المبعوثان للحضور في محفل رسمي يقرع بينهم اما حصر عددهم فانه يتقرر بمعرفة الهيئة ويكون في جملتهم الرئيس واثنان من الكتاب (م) ١٠٤ يسوع للمبعوث الذي جرى التدقيق على انتخابه ان يستعفي من هاته الوظيفة ان شاء واذا استعفى الذي لم يجر التدقيق على انتخابه لا يسقط استعفاؤه حق الهيئة في اجراء التدقيق على انتخابه ويرسل الرئيس ورقة الاستعفاء الى مقام الصدارة (م) ١٠٥ المواد المتعلقة بانتخاب الرئيس

وتدقيق انتخابات المبعوثان من هذا النظام تكون مرعية الاجراء من ابتداء شهر تشرين الثاني سنة ١٢٩٣ — (تاريخ الارادة السنية السلطانية في ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٢٩٤ وفي ١ مايس سنة ١٢٩٣

تركيا — { (مجلس الاعيان (العثماني) ١٢ رمضان سنة ١٢٩٤ ٨ ايلول سنة ١٢٩٣)

(نظامات مجلس الاعيان)

(النظام الداخلي لهيئة الاعيان)

(الفصل الاول — في بيان مامورية الرئيس ووكيله وكيفية انتخاب الكتاب)

(م) ١ يكون لهيئة الاعيان رئيس ووكيل رئيس وكاتبان (م) ٢ الرئيس ووكيل الرئيس يكونان من هيئة الاعيان وينصبان راساً من طرف الذات الملوكانية لسنة واحدة وفي انتهاء السنة يبدلان ويجوز نصبهما ثانياً عند انتهاء المدة ويبقى كل منهما عضواً بعد انفصاله من الرئاسة او الوكالة كما كان (م) ٣ وظيفة وكيل الرئيس هي عبارة عن القيام بوظائف الرئاسة عند عدم وجود الرئيس (م) ٤ عند اجتماع هيئة الاعيان في كل سنة يقوم موقتاً بخدمة الكتابة في الجلسة الاولى اثنان من الاعضاء من الاحدث سناً ثم يجري انتخاب الكتاب الراتبين على الوجه المذكور في المادة الخامسة (م) ٥ تكون الكتاب من جملة الاعضاء ويجري انتخابهم بالراي الخفي ويكونون مكلفين بايفاء الوظائف المحررة في المادة الثانية والخمسين فاذا لم يتفق راي الاكثرين في المرة الاولى ينبغي تكرار الانتخاب كذلك سراً فان لم تحصل الاكثرية المطلقة ايضاً في هذه المرة تميز اثنان واثنان من الذين اكتسبوا الاكثرية بالنسبة الى غيرهم وتجمع اراء الاعضاء خفية على هؤلاء مرة ثانية واللذان يجتمع عليهما الرأي اكثر من غيرهما يكونان منتخبين لكتابة هيئة الاعيان وان ظهرت عدد الاراء متساوية بحقهما في احدى هذه المرات الثلاث يقرع بينهما وينبغي تعيين ثلاث دوات من الاعضاء بالقرعة لاجل فتح الصندوق الذي يوضع فيه اوراق الراي الخفي وقيد الاسامي المحررة على الاوراق المذكورة وبيان نتيجتها ويكون الفتح علناً وفي ختام العملية يصير ايضاح النتيجة من طرف الرياسة والكتاب الذين يقر الراي القطعي على انتخابهم فيباشرون حالاً بايفاء الوظيفة المكلفين بها (م) ٦ في الجلسة الاولى من اجتماع الهيئة في كل سنة بعد انتخاب الكتاب تبتدر الهيئة الى انتخاب اعضاء اللجنة المذكورة في المادة الثامنة

(الفصل الثاني)

(في بيان كيفية تشكيل اللجنات ووظائفها)

(م) ٧ ان اللوايح او الاوراق التي تحول الى هيئة الاعيان ترسل برأي الهيئة في اول الامر الى احدى اللجنات لاجل التدقيق واللجنات تكون مركبة من خمسة اعضاء ولكن يزاد العدد الى السبعة او التسعة على حسب اهمية المصلحة ويجري انتخاب الاعضاء طبق الاصول المعينة في المادة الخامسة (م) ٨ تشكل لجنتان اخريان على حسب الايجاب ما عدا اللجنات المذكورة في المادة السابعة وتكون كل واحدة منهما مركبة من خمسة اعضاء وتتبدل هؤلاء الاعضاء في كل شهرين مرة وتكون وظيفة احداها النظر والتدقيق في اللوايح التي يقدمها احد الاعضاء او بعضهم ووظيفة الاخرى تدقيق المعاريض التي تتقدم الى هيئة الاعيان (م) ٩ بعد انتخاب اعضاء اللجنات وتشكيلها يصير انتخاب احد الاعضاء من كل لجنة ليكون رئيسها ويناظر تنظيم المضبطة التي تتحرر عند ختام المذاكرة واذا مست الحاجة ينتخب عضو اخر نائباً عن اللجنة لايضاح ما يلزم لدى هيئة الاعيان ويجري هذا الانتخاب على الوجه المذكور في المادة الخامسة ويحق لرئيس الهيئة ان يترأس في اللجنة التي يريدها ويلزم تحرير اسماء الاعضاء الحاضرين وبيان عددهم في مضبطة كل جلسة من جلسات اللجنة ويجب على كل واحد من الاعضاء ان يقيد اسمه في الدفتر المخصوص لذلك وقت حضوره للمجلس (م) ١٠ تعطى مضابط اللجنات الى رئيس الهيئة في الجلسة العمومية وتتلى هاته المضابط علناً اذا ارادت الهيئة ذلك وعلى كل حال تتوزع نسخها المطبوعة عليهم ويلزم توزيع النسخ المذكورة قبل الدخول في المذاكرة بيوم واحد لا اقل ما عدا المواد التي تعتبر انها مهمة (م) ١١ اذا كان احد الاعيان عضواً

ملحوظات

في لجنتين فلا يجوز ان يكون عضواً في لجنة ثالثة اما اذا كانت احدى اللجنتين انفضت وتقدمت مضبطتها فلا بأس

(الفصل الثالث)— في لوائح القوانين ومايطلب من تنظيم قانون او تعديله

(م) ١٢ ان لوائح القوانين التي تأتي من مجلس المبعوثان الى هيئة الاعيان تتلى في اول الامر علناً اذا ارادت الهيئة ذلك ثم يأمر الرئيس بطبع تلك اللوائح والتقرير المتضمن الاسباب الموجبة وبتوزيع نسخها المطبوعة على الاعضاء ويجري الرئيس احالة اللوائح الاصلية رسماً بمقتضى المادة السابعة الى اللجنة التي تقتضيها (م) ١٣ اذا اراد احد الاعضا او بعضهم تقديم لائحة الى الحكومة بطلب تنظيم قانون جديد او تعديل احد القوانين الموجودة يلزم اولاً ان يعطوا الى الرئيس تقريراً يتضمن الاسباب المقتضية لذلك ويتلى هذا التقرير امام عموم الهيئة ويطلب الرأي منهم عن اصابة هذا التكليف وعدمه فان قر الراي على اصابته يحال الى اللجنة المذكورة في المادة الثامنة ثم المضبطة التي تحررها اللجنة في هذا الخصوص تتلى ايضاً لدى العموم ويتذاكر الكل في ذلك ويجمع الراي فان قبل مضمونها الاكثرون يجب تسطير مضبطة وتقديمها الى مقام الصدارة لاجرا الايجاب (م) ١٤ اذا رد الاكثرون التكليف المنوه عنه في المادة الثالثة عشرة بطلب تنظيم قانون ما او تعديله فلا يجوز من بعد ذلك ان يبحث عن هذا الامر مدة اجتماع المجلس تلك السنة

(الفصل الرابع)— في بيان اصول المذاكرات على لوائح القوانين امام عموم الهيئة

(م) ١٥ ان لائحة القانون التي تحال الى اللجنة اذا كان غب الفحص والتدقيق وجدت انها لم تتعلق اساساً في الامور الدينية وليس فيها تعرض لحقوق الحضرة السلطانية ولا للحرية ولا لما يخالف احكام القانون الاساسي ولا لما يخل بتمام ملكية الدولة والامنية الداخلية وباسباب المدافعة للوطن وحفظه وبالاداب العمومية فحينئذ تقبل بتمامها وان كانت بعكس ذلك اما ان اللجنة تتركها كلياً واما انها تبين لزوم تعديلها وتصحيحها وعلى كل يجب تسطير مضبطة من اللجنة في هذا الشأن واعطاؤها الى الرئيس وتوزيع نسخها المطبوعة على الاعضاء وتعيين اليوم الذي تستحسنه الهيئة للمذاكرة عليها (م) ١٦ كل لائحة من لوائح القوانين ينبغي تلاوتها والمذاكرة عليها مرتين لا اقل بشرط ان يكون فاصل بين المرة الاولى والثانية مدة خمسة ايام ولا يجوز طلب الاراء على قبولها او ردها ما لم تتل تماماً في كل مرة وتجر المذاكرة عليها (م) ١٧ تكون المذاكرة الاولى في اول الامر على مجموع اللائحة اعني على وضعها في معرض المذاكرة وعند ختام هاته المذاكرة العمومية يسأل الرئيس من الهيئة عن رايهم بانه هل تلزم المذاكرة على كل مادة منها ام لا فان قر الراي على عدم الدخول في الفحص عن كل مادة يقول الرئيس ان هاته اللائحة ما قبلت لدى الهيئة وفي عكس ذلك يدخلون في مذاكرة المواد جميعها على الترتيب وعند ختامها كذلك يعطى القرار على تكرار المذاكرة وعدمها (م) ١٨ عند الشروع في المذاكرة الثانية يجب طلب الراي من الهيئة عن كل مادة واعطاء القرار بالاكثرية عليها وفي انتهاء المذاكرة من قبل ان يعطى الراي القطعي على قبول اللائحة او ردها يسوغ لكل من الاعضاء بيان ملحوظاته العمومية في ذلك (م) ١٩ ان لوائح القوانين المتعلقة بميزانية ايراد ومصروف الدولة والمحاسبة القطعية وفي ترتيب ما يلزم تخصيصه وفي المنافع المحلية تكون مستثناة من قاعدة وجوب المذاكرة مرتين بل تجري المذاكرة عليها مرة واحدة ويطلب الراي القطعي من الهيئة على قبولها او ردها ومثل هاته اللوائح يكون امر قبولها او ردها جارياً طبق الاصول المذكورة في الفصل السادس (م) ٢٠ يصير تعيين بعض ذوات من الوكلاء والمستشارين واعضاء شوري الدولة الذين وجدوا في هيئة المبعوثان وارسالهم الى هيئة الاعيان لاجل حل لوائح القوانين والمدافعة عنهم وذلك بموجب استئذان الصدارة من الحضرة السلطانية

(الفصل الخامس)

(في المعاريض التي تقدم الى هيئة الاعيان)

(م) ٢١ يجب ان تكون المعاريض التي تعطى الى هيئة الاعيان ممضاة باسم اصحابها وان تكون كناهم ومساكنهم موضحة بها وان كان المعروض باسم عدة اشخاص فبالاقل ينبغي ان واحداً منهم يصرح بكنيته ومسكنه ويشترط ان يكون صاحب المعروض او اصحابه موجودين بصفة المدعي ويلزم ارسال هاته المعاريض الى الرئيس ويسوغ اعطاؤها بواسطة احد الاعضاء ولكن حينئذ يجب على تلك الواسطة أن يكتب في ذيل المعروض انه اعطي بواسطته ويمضي عليه وان العرضحال الذي يأتي به جمع لا يقبله الرئيس ولا يسوغ لاحد من الاعضاء اعطاؤه الى الرئيس (م) ٢٢ يوضع على العرضحالات العدد والتاريخ على الترتيب ويتقيد مضمونها في الدفتر المخصوص لذلك ويبين به عدد كل معروض واسم صاحبه ومسكنه وكنيته وان كان قد اعطي بواسطة احد الاعضاء كذلك يوضح في الدفتر المذكور اسمه (م) ٢٣ ان العرضحالات التي تتقيد في الدفتر يرسلها الرئيس الى لجنة المعاريض وان كان بين هاته المعاريض ما يتعلق باللوائح التي احيلت الى اللجنة الاخرى فحينئذ يرسلها راساً الى تلك اللجنة ويسوغ لكل من يريد من الاعضاء مطالعة المعاريض التي تتحول الى احدى اللجنات (م) ٢٤ ان لجنة العرضحالات تدقق النظر في المعاريض وتقسمها الى ثلثة اقسام القسم الاول ما يلزم تبليغه الى احد وكلاء الدولة والقسم الثاني ما يقتضي المذاكرة عليه في الهيئة العمومية مع تبليغه الى احد الوكلاء والثالث ما لا يلزم تبليغه وما لا يلزم المذاكرة عليه لدى الهيئة والعرضحال الذي يقدمه احد الاشخاص او المامورين بخصوص شخصه من قبل المراجعة الى مامور الدولة الذي يتعلق الامر به او الى مرجعه الرسمي وتبين ذلك يرد الى صاحبه والقرار الذي يعطى على معروض ما يتبع الى صاحبه تحريراً مع بيان العدد والتاريخ (م) ٢٥ ينبغي ان لجنة العرضحالات تنظم جدولاً في كل جمعة وتسطر به عدد المعاريض وتواريخهم وخلاصة مضمونهم واسماء اصحابهم وكناهم ومسكنهم وتبين به نتيجة التدقيقات الحاصلة في اللجنة عليهم والاسباب الموجبة بوجه الاجمال وتتوزع النسخ المطبوعة من هذا الجدول الى الاعضاء ويجوز الاكتفا بمجرد بيان العدد واسم صاحب العرضحال وشهرته ومسكنه ونتيجة القرار اذا رأت اللجنة لزوماً لذلك وقر القرار باتحاد الاراء عليه (م) ٢٦ لجنة العرضحالات تكتب نتيجة التدقيقات التي اجرتها على العرضحالات المتحولة اليها في كل جمعة بصورة تقرير ويتلى هذا التقرير في الهيئة العمومية ويطلب من الاعضاء الراي على العرضحال الذي تجري المذاكرة عليه (م) ٢٧ ان العرضحال الذي يتبلغ الى احد الوكلاء اذا لم يرد عنه جواب في برهة خمسة عشر يوماً يتحرر تذكرة بطلب الجواب من طرف الرئيس وان لم ياتي جواب لهذه التذكرة ايضاً تصير المراجعة الى الباب العالي ويطلب ناظر الدائرة التي تبلغ اليها العرض او احد المامورين الذين في معيته الى المجلس

(الفصل السادس — في استعجال القرار)

(م) ٢٨ يسوغ لوكلاء الدولة عند اعطائهم الى المجلس لائحة قانون ولمن يقدم الى الهيئة تقريراً يكلف المجلس بشيء ان يطلبوا تعجيل القرار من المجلس تحريراً ويسوغ ذلك لاحد الاعضاء ايضاً وينبغي ايضاح الاسباب الموجبة لهذا التعجيل في ذلك التحرير (م) ٢٩ يسأل الرئيس من هيئة المجلس عن لزوم القبول لهذا التعجيل وعدمه فان قر الرأي على قبوله تحال القضية الى لجنتها المخصوصة فان لم يكن لها لجنة يعطى الرأي في تشكيل لجنة حالاً واحالة الكيفية اليها واللجنة تقدم هذه المسألة على غيرها من الامور التي ليست بمستعجلة (م) ٣٠ حينما ترد المواد التي اعطي القرار بتعجيلها الى هيئة المجلس تجري المذاكرة عليها مرة واحدة فقط اعني تصير المذاكرة اولا على عموم محتويات اللائحة او التقرير ثم يطلب الرأي على الدخول في معرداتها فان لم تستنسب الهيئة ذلك تكون القضية مزورة وان استحسنت الهيئة الدخول في المذاكرة عن جميع مواد اللائحة او التقرير حينئذ يستمر البحث الى النهاية (م) ٣١ ان ردت الهيئة امر التعجيل يجري امر المذاكرة واعطاء الرأي في خصوص اللائحة او التقرير المتضمن التكليف على نسق الاصول الجارية في سائر المواد (م) ٣٢ الذي يكلف المجلس بتعديل شيء اوضمه في اثناء المذاكرة ينبغي ان يوضح الاسباب الموجبة لذلك وان كان احد الوكلاء او الذي يناظر تنظيم مصبطة اللائحة اومضبطة التكليف المذكور قد طلب احالة الكيفية الى اللجنة العائدة تلك المادة اليها يقبل هذا الطلب وتحال القضية الى اللجنة واذا لم يحصل هذا الطلب فالهيئة تتذاكر في القضية من بعد ان يوضح صاحب التكليف ملحوظاته في هذا الشأن فان قر الرأي على لزوم التمعن

في الامر تحال حينئذ القضية ايضاً الى اللجنة (م) ٣٣ يسوغ لكل من الاعضاء ان يبين ملحوظاته العمومية في قبول او رد اللائحة او التكليف المذكور من بعد قبول المواد باجتماع اكثر الاراء التي تضمنتها اللائحة او التقرير الذي حاوي التكليف هذا اذا كان ما قر القرار بعد على مجموعها ويجوز ايضاً اعادتها الى اللجنة اذا وجد لزوم لتصحيح بعض العبارات كذلك قبل بت الرأي عليها واذا طلبت اللجنة ذلك فلا بد من الاعادة ويجب ان اللجنة تسرع بالتصحيح وترجع اللائحة المصححة الى المجلس ومن بعد التلاوة يتذاكر المجلس على العبارة فقط من هذه اللائحة الجديدة

(الفصل السابع)
(في بيان الاصول والقاعدة لاستحصال الاراء)

(م) ٣٤ المواد التي تحول الى الهيئة لاجل المذاكرة عليها يكون قبولها اوردها باجتماع اكثر الاراء وجميع الاراء تصير اما علناً واما خفية فالرأي العلني يكون باشارة مخصوصة او بتعيين الاسماء فالاشارة المخصوصة هي القيام اورفع اليد الى فوق وتعيين الاسماء هو بيان الراي على الاوراق المطبوعة عليها الاسماء كما هو محرر في المادة السابعة واما الراي الخفي فهو عبارة عن بيان الراي خفية مثل ما هو مذكور في المادة التاسعة والثلثين (م) ٣٥ ما عدا الاحوال المذكورة في الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلثين وفي المادة السابعة والاربعين لابد ان يكون بيان الراي عند استيضاح الرئيس من الهيئة اما بالقيام واما برفع اليد الى فوق وتمييز الاكثرية والاقلية وتعيينها من وظائف الرئيس والكتاب فاذا حصل الاشتباه في ذلك تعاد الكيفية مرة اخرى طبق الاولى وان لم يتعين اكثر الراي او اقله ايضاً تستحصل الاراء بتعيين الاسامي علناً وليس لاحد من الاعضاء ان يورد كلاماً فيما بين المرة الاولى والثانية او بين الثانية والثالثة وهي اجراء اصول التعين في الاسامي (م) ٣٦ اذا حصل الاشتباه مرتين في معرفة نتيجة القرار كما ذكر في المادة الخامسة والثلثون المذكور بها اصول اجراء تعيين الاسامي ينبغي تكرار الكيفية لاجل تعيين النتيجة خصوصاً اذا كان البحث في لوائح القوانين المتعلقة بامور المالية او بالمواد التي اهتمت بها الحكومة فلا بد من تكرارها واما في المواد السائرة فلا ينبغي التكرار الا اذا حصل طلب والمسائل المتضمنة تكليف الاعضاء لاتباع النظام الداخلي في اثناء المذاكرة او منع احدهم من التكلم او تقبيح ما تكلم به فالقرار في ذلك لايكون الا بالقيام او برفع اليد الى فوق (م) ٣٧ يتوقف اجراء اصول تعيين الاسماء على طلب مقدار العشرة من الاعضاء لا اقل واما ان كان الاشتباه في معرفة كمية الاراء الحاصلة بالقيام او برفع اليد فحينئذ يكفي طلب واحد من الاعضاء لاجراء اصول تعيين الاسماء ويتقيد اسم كل من الاعضاء الذي بين رايه ايجاباً او سلباً (م) ٣٨ ان اصول تعيين الاسامي يكون هكذا تاتي خدمة المجلس بالصندوق المختص لوضع اوراق الراي وتطوف به على الاعضاء ويكون كل منهم جالساً في مكانه فكل واحد من الاعضاء يرمي في هذا الصندوق ورقة مطبوع عليها اسمه ولكن هاته الورقة نوعان ابيض واحمر فان كان رايه القبول يضع الورقة البيضاء وان كان عدم القبول فالحمراء وعند تمام الامر يبين الرئيس ذلك ويامر تلك الخدمة بوضع الصندوق على المائدة التي امامه ثم يفتحه مع الكاتب ويعيد الاوراق التي ضمنه ويفرق انواعها ويقيدها الكاتب ويبين الرئيس نتيجة الامر (م) ٣٩ اذا طلب احد الاعضاء ان تجمع الاراء خفية على مادة ما عوضاً عن اصول تعيين الاسامي يتوقف قبول ذلك على اتفاق اراء الاكثرين من الاعضاء والفرق بين الرأي الخفي وتعيين الاسامي هو ان الرأي الخفي يصير تعيينه بواسطة كرات صغار بيض وسود تتفرق على الاعضاء بدل الاوراق البيض والحمر فيأخذ كل واحد اثنتين ويضع واحدة في صندوق الرأي الموجود على المائدة والثانية على الصندوق الاخر ويسمى صندوق التطبيق والكرة البيضاء اشارة الى القبول والسوداء الى عدمه فوضعها في صندوق الراي يكون على حسب ملحوظ صاحبها ثم تفتح الكتاب هذا الصندوق امام الرئيس ويفرقون الكرات البيض من السود ويعدونها علناً ويبين الرئيس ما تحصل من ذلك (م) ٤٠ اذا كلف البعض في حال استحصال الراي العلني والراي الخفي اجراء الفحص ليتبين ان الاعضاء موجودون ام لا تتذاكر الهيئة في ذلك فان قر القرار بالاكثرية يجري الفحص والا فلا وكيفية الفحص ان يتلو احد الكتاب اسماء الاعضاء على الترتيب والموجود منهم يظهر نفسه والكاتب يوقع حذاء اسمه انه موجود (م) ٤١ ان امر الانتخاب جميعه المنوه عنه في هذا النظام سواء كان في الهيئة العمومية او في اللجنات ينبغي اجراؤه بالراي الخفي فالانتخاب الذي يكون في الهيئة العمومية هو ان كلا من الاعضاء يضع ورقة الراي يعني الورقة التي كتب بها اسم الشخص او اسماء اشخاص الذين استنسبهم مظروفة بظرف مفتوح في صندوق الراي الموجود على المائدة ويصير تقسيم هاته الاوراق الى عدة اقسام ويفتحها كتاب هيئة الاعيان في حضور الرئيس واحدة فواحدة ويقيدون الاسامي المحررة بها في دفتر وبعد ذلك يبين الرئيس ما نتج منها (م) ٤٢ يمكن الطلب في كل وقت من الهيئة لاعطاء القرار على جواز المذاكرة او عدمها عن تكليف ما فاذا حصل هذا الطلب يصير السوال من الهيئة عن قبوله او رده ويعطى القرار بمقتضى اراء الاكثرين واما اذا كانت المادة التي يراد تكليفها ليست من المواد المطلوب تعجيلها فلا يسوغ المطلب حتى تاتي المضبطة من اللجنة المتعلقة بها تلك المادة (م) ٤٣ اذا وقع التكليف في ترك مادة ما والشروع بالتذاكر في غيرها او تقديم امر على غيره في المذاكرة او في التحريض على اتباع احكام النظام الداخلي ينبغي اولا تاخير المذاكرة الجارية والسوال من الهيئة عن رايهم في ذلك ثم يعطى القرار على مقتضى اراء الاكثرين واما اذا كان احد الاعضاء يورد كلاماً فلا يسوغ الابتدار في مثل ذاك التكليف حتى يختم كلامه (م) ٤٤ اذا كان قد وقع تكليف ما بطلب اجراء

ملحوظات

ملحوظات

التعديلات في القضية التي يجري البحث عنها ينبغي السوال اولا من الاعضاء عن رايهم في ذلك التعديل ويعطى القرار على مقتضى راي اكثرهم فان كان يرجح اكثرهم عدم قبول التعديلات المطلوبة يطلب الراي منهم حينئذ عن ذات القضية (م) ٤٥ اذا كانت المادة التي يجري البحث عنها في المذاكرة تحتوي على مسئلتين وطلب البعض تفريقها وان يصير استفسار الراي من الاعضاء عن كل مسئلة على حدة واعطاء الراي عنها بالاكثرية فالاجابة لهذا الطلب باجراء مقتضاه ضروري (م) ٤٦ يطلب راي الاكثرين عن كل مادة بمفردها من لوائح القوانين وعن كل فصل من الجداول التي تكون مع قانون الميزانية وعن مجموع اللائحة من كل قانون بعد المذاكرة وتقرير الراي على كل مادة من موادها بالانفراد قبولا اوردًا ثم يستقر الراي على مجموعها ايضًا بالاكثرية (م) ٤٧ لايسوغ الشروع في المذاكرة اذا لم تكن الاعضاء الموجودة في الجلسة اكثر عددًا من نصف الهيئة ولو شخصًا واحدًا بالاقل وكذلك لابد من وجود هذا المقدار عند اعطاء الراي ايضًا ويستقر الراي في جميع المذاكرات باتفاق اكثر الاعضاء الموجودة مطلقًا ما عدا المواد التي يشترط فيها الثلثان من الاكثرين ويعتبر راي الرئيس راجحًا عند تساوي عدد الاراء واذا لم تحصل الاكثرية المطلقة في قرار المادة التي يجري التذاكر بها في حضور العدد المذكور ينبغي تاخير القرار الى جلسة اخرى (م) ٤٨ ان التكليفات المتعلقة في اتهام احد الاعضاء لا يمكن قبولها الا باتفاق ثلثي الاكثرية من الاعضاء الموجودة كما هو مصرح في المادة الثامنة والاربعين من القانون الاساسي واذا حصل تكليف يتعلق في تعديل القانون الاساسي فلا يقبل حتى يتفق على ذلك ثلثا الاعضاء المرتبين (م) ٤٩ ينبغي للرئيس ان يبين نتيجة القرار امام الهيئة عن كل مادة عقيب انتهاء امرها بقوله (ان الهيئة قبلت او ردت بالاكثرية او بالاتفاق)

(الفصل الثامن)

(في بيان كيفية عقد المذاكرات في جلسات)

(هيئة الاعيان)

(م) ٥٠ الرئيس يفتح الجلسة في يوم المذاكرة وادارة المذاكرات ووقاية احكام النظام الداخلي من الخلل ومحافظة النظام والانتظام عائدة اليه (م) ٥١ الكتاب تناظر تنظيم مضابط الجلسات ويتلو احد الكتاب في ابتداء كل جلسة مضبطة الجلسة الماضية وعقب قبول الضبط لدى الهيئة يمضي عليه من كان حاضرًا في مقام الرئاسة مع احد الكتاب من الذين كانوا حاضرين في اليوم الذي وقع فيه ذلك الضبط (م) ٥٢ اذا كان يوجد بعض اوراق واردة الى الرئاسة اعطيت لها لاجل تبليغها الى هيئة المجلس يجب على الرئيس ان يفيد عنها الهيئة قبل الشروع في مذاكرة المواد المحررة بدفتر اليومية (م) ٥٣ ان الاوراق التي يقتضي تبليغها الى الهيئة تعطى للرئيس واذا رات الهيئة لزومًا لطبعها تطبع (م) ٥٤ لايسوغ لاحد الاعضاء ان يورد كلامًا من قبل ان يستاذن الرئيس والذي يؤذن له ينبغي ان يصعد الى محل النطق ثم يورد كلامه ويجوز ايضًا ان يتكلم في مكانه قائمًا ان اذن الرئيس له في ذلك (م) ٥٥ كل من يستأذن الرئيس من الاعضاء لايراد الكلام تقيد الكتاب اسمه على الترتيب في ورقة واما اذا كان الذي استاذن مقصوده ان يتكلم على لائحة قانون والمجلس مراده ان يتذاكر عليها الا ان مضبطة اللجنة التي دققت تلك اللائحة ما تقدمت بعد الى الرئيس فلايسوغ لهم ان يقيدوا اسمه (م) ٥٦ كل من اراد ان يورد كلامًا في اثناء المذاكرة يورده على حسب ترتيب اسمه المقيد الا انه اذا كان الذي استأذن وتكلم قد تكلم ايجابًا فينبغي ان يتكلم بعده من كان كلامه سلبًا بالمناوبة ويسوغ لوكلاء الدولة ولرؤساء المامورين الموكلين من طرف الوكلاء المشار اليهم وللاعضاء الذين يناظرون امر تنظيم مضابط اللوائح ان يتكلموا في اثناء المذاكرة اي وقت شاؤا وليسوا مكلفين باتباع القيد وكل من يستاذن من الاعضاء في ايراد الكلام عقيب تمام كلام الوكلا او الرؤساء المشار اليهم يؤذن له في الكلام (م) ٥٧ وكل من يستاذن الرئيس من الاعضاء لايراد كلام يتعلق بامر خاص به تولد من المسألة التي يجري البحث والتذاكر عنها يرخص له في ذلك (م) ٥٨ يجب على من يورد الكلام في الجلسة ان لايخرج عن الصدد فان خرج فالرئيس ينبهه على ذلك وان اراد احد الاعضاء ان يتكلم في حق هذا التنبيه فلا يؤذن له والذي يمنعه الرئيس مرتين عن الكلام في اثناء تلاوة مقالة ولا يمتنع ويستمر في الكلام خارجًا عن الصدد يمنعه الرئيس عن الكلام في تلك المادة في ذلك اليوم بالكلية ولكن من قبل المنع يعرض هذه الممنوعية على الهيئة ويعطى عليها القرار بالقيام والقعود او برفع اليد من غير احتياج الى المذاكرة وتعيين الاسامي او الراي الخفي واما اذا حصلت الشبهة في اتفاق اكثر الاراء وعدمه فحينئذ لايمنعه الرئيس عن الاستمرار في الكلام (م) ٥٩ قطع الكلام على المتكلم والتكلم بما يضر في الذاتيات وايقاع ما يخل بنظام المجلس وانتظامه من المعاملات ممنوع جدًا (م) ٦٠ ان الرئيس قبل ان يبين اختتام المذاكرة يسال الهيئة عن ذلك فان اراد احد ان يتكلم على هذا الاختتام يرخص له وان اشتبه الرئيس والكتاب في حصول الاكثرية غب السوال من الهيئة عن ختم المذاكرة يكررون السوال ثانيًا وان بقي الاشكال تدوم المذاكرة وان قر القرار باتفاق الاكثرين على ختم المذاكرة ثم اراد احد ان يتكلم على المادة المبحوث عنها ايجابًا او سلبًا فلا يؤذن له واما من اراد الكلام على كيفية استحصال الراي عن المادة فلا بأس بذلك (م) ٦١ ان حصل اختباط بالهيئة العمومية في اثنا المذاكرة ولم يتيسر للرئيس تسكينه فانه يقوم واقفًا وان دام الاختباط فيخاطب الهيئة بانه سيختم الجلسة موقتًا فان لم يمكن اعادة الانتظام ايضًا فحينئذ يعطل المذاكرة العمومية ساعة ثم بعد مرور الساعة يعقد المجلس ثانيًا فان تجددت المشاجرة يختم الجلسة في ذلك اليوم ويصير الاجتماع في اليوم التالي (م) ٦٢ ينبغي ان يتقرر لدى الهيئة قبل اختتام الجلسة اليوم الميعاد الذي تنعقد به الجلسة الآتية ثم يختم

ملحوظات

الرئيس الجلسة و يسطر دفتر يذكر به اليوم والميعاد المذكوران والمواد التي سيجري البحث عنها في تلك الجلسة ويتعلق في محل مناسب من دائرة هيئة الاعيان

(الفصل التاسع)

(في بيان محافظة النظام والانتظام)

(م) ٦٣ كل من تصدر منه حركة مغايرة للنظام والانتظام او يخل باحد الاحوال المذكورة في المادة الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين ينبه على ذلك اولا وكيفية التنبيه عبارة عن التصريح باسمه واستدعائه الى الحركات الموافقة للنظام والانتظام وهذا الامر يختص بالرئيس والذي ينذره الرئيس بالايجاب في اثنا كلامه و يطاوعه ولكن يريد ان يتبرأ من ذلك بكلام يرخص له بان يبين مرامه واما الذي يتكلم بدون اذن ويمنع من الكلام ان اراد الاعتذار فلا يؤذن له بالاعتذار في ذلك الوقت بل يجب ان يؤخر الى اختتام الجلسة اعني يرخص له في الاعتذار ولكن عند انتها الجلسة والرئيس له ان يرخص له قبل ذلك والكلام الذي يورده صاحب الاعتذار ان لم يره الرئيس كافياً في براءة ذمته ولا يصرح عما نبه عليه ينبغي قيد الكيفية في جريدة الضبط (م)٦٤ اذا انذر احد الاعضاء مرتين ولم يتنبه واخل بالنظام والانتظام ثالثاً يكلف الرئيس هيئة المجلس تقرير ممنوعيته من الكلام في ذلك اليوم الى اختتام الجلسة والهيئة تقرر ذلك او ترده بدون مذاكرة بل بمجرد القيام او برفع اليد (م) ٦٥ اذا كان احد الاعضاء ممنوعاً عن الكلام كما هو مذكور في المادة الرابعة والستين ولم يصغ لهذه الممنوعية ولم يرجع الى حد النظامي او اخطرونبه ثلث مرات متفرقات في مدة ثلثين يوماً او تسبب في وقوع المشاجرة في الهيئة والهيئة العمومية اوسعى بداية ان يعقد اتفاقاً بين الاعضاء في عدم الحضور للمجلس او حقر جملة من الاعضاء او هددهم بشيء فانه يتقرر لدى المجلس على تقبيح فعله وهذا التقبيح يكون عبارة عن اخطاره بما وقع منه وتنبيهه علناً ان الهيئة قبحت حركاته وتحررت هذه القضية في جريدة الضبط (م) ٦٦ كل من لم يظهر المطاوعة من الاعضاء كائناً من كان بعد وقوع التقبيح او يشوق احد الاعضاء او بعضهم على ايقاع معاملات جبرية او يفعل شيئاً قاصداً به تحقير قسم من هيئة الاعيان او جميعهم او تحقير الرئيس او هيئة المبعوثان فانه يتقرر تقبيح فعله مع عدم حضوره للمجلس موقتاً (م) ٦٧ الذي يحكم عليه بعدم الحضور للمجلس موقتاً ينبغي ان يخرج من الهيئة العمومية حالا وان لا يحضر بعدها ثلث جلسات متواليات اعني انه مجبور على الخروج حالا وممنوع من الحضور في تلك المدة استقبالا (م) ٦٨ معاملة التقبيح والمنع عن الحضور للمجلس موقتاً تتقرر في الهيئة العمومية بناء على تكليف الرئيس من دون مذاكرة بل بالقيام وقوفاً او برفع اليد الى فوق ويجب تقييد هذا القرار بالتصريح في جريدة الضبط والعضو الذي يستحق هاته المعاملة له ان يعتذر لابراء ذمته من الخطأ الذي اوجب عليه ذلك اما بذاته واما بواسطة احد رفقائه من الاعضاء واذا وقعت من احد الاعيان جناية في ضمن دائرة الاعيان يلزم على الرئيس حالا ان يختم المذاكرة موقتاً ويبين امر تلك الجناية للهيئة العمومية ويستجلب الجاني الى حجرة الرئاسة ويستوضح منه الفعل بحضور كتاب الهيئة الذين هم من جملة الاعضاء ثم يسطر تقرير في ذلك ويقدم الى مقام الصدارة لاجراء الايجاب

(الفصل العاشر)

(في الضبط الداخلي لهيئة الاعيان)

(م) ٦٩ اجراء ما يقتضي من التقييدات لاجل حفظ امنية الاعيان هو من جملة وظائف الرئيس (م) ٧٠ الرئيس يجري الضبط الداخلي في هيئة الاعيان باسم الهيئة (م) ٧١ لاتكون المذكرات في هيئة الاعيان علانية ولا يسوغ لاحد ان يدخل محل المذاكرة بسبب من الاسباب اصلاً ما عدا وكلا الدولة والمامورين المذكورين في المادة العشرين من هذا النظام والذي يستدعي للحضور من اعضاء مجلس المبعوثان

(الفصل الحادي عشر)

(في بيان المعاملات والمناسبات فيما بين هيئتي) (الاعيان والمبعوثان)

(م) ٧٢ كلما قبلت لائحة من لوائح القوانين التي ترد الى هيئة الاعيان من هيئة المبعوثان يجب ارسالها الى مقام الصدارة (م) ٧٣ اذا اعادت هيئة الاعيان لائحة من لوائح القوانين الى هيئة المبعوثان لاجل تعديل بعض عباراتها وطلبت هيئة المبعوثان تشكيل لجنة مركبة من بعض اعضاء الهيئتين لتقرير التعديل المذكور سوية فتجاب لهذا الطلب وتتشكل لجنة هكذا ثم تعرض اللجنة نتيجة القرار الذي حصل عليه الاتفاق تحريراً الى هيئة الاعيان في التعديل المطلوب من العبارات

(مادة مخصوصة)

(م)٧٤ الرئيس ووكيل الرئيس والكتاب الذين يصير انتخابهم ونصبهم في اول دفعة على مقتضى احكام هذا النظام تنتهي مدة ماموريتهم في اول شهر تشرين الثاني سنة ثلث وتسعين ومائتين والف — في ١٢ رمضان ١٢٩٤ وفي ٩ ايلول ١٢٩٣

تركيا — . { ترجمة النطق الذي امر به مولانا وسلطاننا المعظم عند افتتاح مجلسي الاعيان والمبعوثان

في ١٣ دسمبر سنة ١٨٧٧ الموافق في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٩٤

في يوم الخميس الماضي الموافق ٧ ذي الحجة توجهت الوكلاء الفخام والوزراء الكرام والعلماء الاعلام واعضا مجلس الاعيان والمبعوثان ذووا الوجاهة والاحترام ونواب الدول الاجنبية الكرام الى سراية بشكطاش بقصد افتتاح مجلسي الاعيان والمبعوثان بحضور سيدنا ومولانا المعظم واصطفوا على الصورة الآتية فكان عن يمينه الصدر الاعظم ووكلاء الباب العالي ثم مأمور و المجالس العالية ثم رؤساء المذاهب المختلفة ثم اعضاء

ملحوظات

شوري الدولة ومستشاروا النظارات المختلفة وعدة من اعيان المامورين العسكرية والملكية بحسب رتبهم ومقامهم وكان عن شماله سيدنا شيخ الاسلام ثم سيدنا الشريف عبد المطلب امير مكة سابقاً ثم العلماء من رتبة قاضي عسكر الروم ايلي والاناطول ثم الفريقان الكرام ثم عدة من اعلماء الاعيان وكانت اعضاء مجلس الاعيان امام مولانا المعظم من ناحية اليمين على صفين واعضاء مجلس المبعوثان امامه ايضاً من ناحية الشمال على تسعة صفوف وفي الساعة السادسة دخل مولانا المعظم وسلم على الحاضرين وسلم الرقيم الذي اشتمل على نطقه الى حضرة دولتلوسعيد باشا كاتب سره فتلاه على الحاضرين وهذه ترجمته

(يا ايها الاعيان والمبعوثان)

اني اكسب الممنونية بفتح المجلس العمومي وبمشاهدة مبعوثي الملة وكما هو معلوم لديكم انه لما اعلنت دولة الروسية الحرب على دولتنا في العام الماضي اضطررنا للمقابلة والمدافعة وما زالت الحرب قائمة على ان الوقوعات العظيمة الغير مسبوقة قد ثقلت جداً مشكلات الحرب لان الاختلال الذي شب في هرسك منذ عامين ونصف قد ظهر ايضاً في غيرها من بعض المواقع وقسم من اهاليها المتمتعين بالمساعدات المخصوصة كالتساوي في الحقوق الشاملة كامل تبعتنا والمحافظة على مليتهم ولغاتهم على الوجه الاتم سلكوا كيفما كان الحال طريقاً غير مشروعة فاضروا انفسهم والوطن واتهموا الوطنيين واهالي الممالكين كذلك اعلنوا الخصومة لدولتنا بدون سبب مشروع حاله كونهم في غبطة ببقاء استقلالية ادارتهم الداخلية ومع هذا جميعه فالبلاد غير متاخرة عن صرف اسباب المقاومة التي اضطرت اليها على حسب مقدرتها وكما ان العثمانيين كافة اثبتوا بواسطة اثار الحمية التي اظهروها في هذه الحرب امتلاك كمال الاحساسات الوطنية في صورة خارقة للعادة كذلك اضحى ثبات عساكرنا وبسالتهم مستوجبين تحسين العموم وتقديرهم ولم ازل اطلب معاونة تبعتنا وحميتهم لاجل المحافظة على حقنا المشروع — على ان حصول استعداد الوصول لاكمال ترتيبات العساكر الملكية وابراز العثمانيين غير المسلمين التشوق القلبي والاشتراك الفعلي في المحافظة على الوطن هو معدود من وقوعات دولتنا المسرة وبما ان للمساعدات التي نالتها التبعة غير المسلمة قد تقوت بكليتها بالقانون الاساسي واضحت متساوية امام القانون وفي حقوق البلاد ووظائفها فاشتراكها اذاً في الخدمة العسكرية التي هي اعظم الوظائف والمدخل الموصل الى حق المساواة صار امراً طبيعياً فلذا كانت اثار معرفة الوظيفة المبرزة في هذا المطلب حرية بالتحسين واضحى ادخال الاهالي غير المسلمة كذلك في سائر الصنوف العسكرية امراً مقرراً وبما ان اجراء فعل القانون الاساسي ونفوذه على الوجه الاتم انما هو الواسطة الوحيدة لسلامة دولتنا كانت اكبر امالي معطوفة اولاً لاستفادة صنوف تبعتنا بالتمام من سعادة المساواة الكاملة ومن ترقيات بلادنا المدنية والعصرية بانياً للاصلاحات المالية ولاسيما لابقاء تعهداتنا ولتقسيم كل نوع من انواع التكاليف والمال الاميري **(ويركو)** وتحصيله في صورة موافقة لقواعد الثروة منزهة عن اضرار الاهالي ثم لتوفيق بعض مسائل الحقوق السياسية لاحتياجات العصر لمقصد جريان العدل الكامل في المحاكم ولاصلاح الاوقاف ولتسهيل مطلب التصرف في الاراضي ولترتيب النواحي الذي هو اساس الادارة الملكية وتقرير وظائفها ولتكميل تنظيمات الضابطة لكن وااسفاه ان الحرب الحاضرة قد عوقت اتمام مفاعيل مقاصدنا هذه الخالصة على ان مصائب هذه الحرب قد تجاوزت حدودها الطبيعية فكم من الاهالي غير المدافعين الذين بمقتضى القانون الحربي ليسوا بمسئولين عن شيء وكم من النساء والصبيان امسوا عرضة للمظالم الغادرة والدموية التي لا تحتمل سماعها المرحمة البشرية فاويل والحالة اذكر ان الزمان المستقبل لايدع رؤية الحقانية — اما قوانين اللوائح المتعلقة بترتيبات الدوائر البلدية ووظائفها في دار السعادة والولايات تلك التي تحولت في العام الماضي الى مجلسكم فقد تقرر امرها وصادق مجلس الاعيان والمبعوثين على نظاماتها الداخلية ووضعت في موقع الاجراء وقد يوجد فيما بين لوائح القوانين التي هيئتها شوري الدولة لوائح مهمة متعلقة بقوانين اصول حقوق المحاكمة والانتخابات

ملحوظات

العمومية ووظائف وكلاء الدولة ومجلسهم وقانون الديوان العالي وديوان المحاسبات فقصارى ما ادعوكم لامالة نظر اهتمامكم اليه انما هو المذاكرة على هذه اللوائح بافرادها وحل بعض المسائل المختلفة المتعلقة بقوانين الولايات والمطبوعات والاموال الاميرية والادارة العرفية اللواتي جرى عليها البحث في الاجتماع السابق والمذاكرة كذلك على قانون ميزانية واردات ومصاريف السنة الآتية — اما عدم تناسي دولتنا الاصلاحات الداخلية في مثل هذا الزمان المشغولة فيه بحرب عظيمة القيمة كدليل فعلي على نوايانا بالترقي

(يا ايها المبعوثان)

ان ايجاد الحقائق في المسائل القانونية والسياسة وتأمين منافع البلاد يتوقفان على تعاطي ارباب المشورة افكارهم بالحرية التامة وبما ان القانون الاساسي يامركم بذلك فلا ارى احتياجاً لامر او لترغيب آخر — اما مناسباتنا مع الدول المتحابة فهي جارية على صورة اخلاص هذا ونسال الحق جل وعلا ان يجعل مساعينا مقرونة بتوفيقاته

تركيا — . {ترجمة المصدقتين اللتين حررتا في ادرنه بين مرخصي الباب العالي بالعران دوك نيقولاس رئيس عموم عساكر الروسية فيما يتعلق بتعطيل الحركات العسكرية وذلك في ٣١ جانفيه (كانون الثاني) سنة ١٨٧٨

(١) ان الباب العالي ارسل حضرة سرور باشا ناظر الخارجية وحضرة نامق باشا ناظر الخزينة الخاصة الى الغراندوق نيقولاس رئيس عساكر الروسية لاجل طلب المتاركة فيما بين عساكر الطرفين وقد قبل المشار اليهما اساس المصالحة التي عرضت عليهم باسم حضرة الايمبراطور علكساندر واعطي القرار على المواد الآتية ذكرها بالاتفاق فيما بيننا **(اولا)** ان البلغارستان يجب ان تكون امارة ممتازة تدفع الى الباب العالي شيئاً معلوماً في السنة وتكون اركان حكومتها وعساكرها من اهلها المسيحيين وان لا تمكث بها عساكر الدولة العلية من بعد وان تمتد حدودها الى البلاد التي اغلب سكانها من الصقالبة وان لا تكون اقل من الحد الذي عينه مؤتمر الاستانة **(ثانيا)** يلزم تثبيت استقلال الجبل الاسود مع اعطائه بعض اراضي تساوي الاراضي التي ضبطتها عساكره وتعيين حدوده فيما ياتي **(ثالثا)** يجب تثبيت استقلال امارتي الصرب والمملكين مع اعطاء مقدار كاف من الاراضي الى امارة المملكين في مقابلة اضرارها وخساراتها وتصحيح حدود امارة الصرب **(رابعا)** ينبغي ان تكون بوسنه وهرسك تحت ادارة مختارة بنفسها مع اعطاء التامينات الكافية لذلك ويجب ايضاً اجراء الاصلاحات على هذا الوجه في ايالات الروم ايلي التي سكانها من المسيحيين **(خامسا)** ان الباب العالي يتعهد بان يضمن المصاريف الحربية والخسائر التي تكبدتها دولة روسية بسبب هذه الحرب وسيصير تعيين كيفية هاته الضمانة فيما ياتي اعني اما ان تكون نقداً واما بترك اراضي وكذلك سيتقرر فيما بين الحضرة السلطانية وايمبراطور الروسيه امر محافظة حقوق الروسية في الخليج ويلزم لاجل تقرير مقدمات الصلح ان مرخصي الباب العالي يباشرون المذاكرات الصلحية بحال وجودهم في معسكر الغراندوق هذا وقد حصل الامضا على مقاولة المتاركة التي تحررت بهذا المضمون وسيصير تعطيل المخاصمات بين عساكر الطرفين المتحاربين وفائدة تعطيل المخاصمات تعم الجبل الاسود والمملكين والصرب في مدة دوام المذاكرات الصلحية وسيصير ارسال الخبر عن كيفية المتاركة الى امراء عساكر الطرفين في جهة الاناطول لاجل تعطيل المخاصمات هناك ايضاً وعقب امضاء المتاركة ينبغي ان الدولة العلية تامر عساكرها الموجودة في قلاع ودين وروسجق وسلستره وارضروم بالخروج منها واخلائها وما عدا ذلك يكون لعساكر الروسية حق التصرف بالمواقع الحربية التي صار تعيينها في مقاولة المتاركة (ان هذه الضبطة قد صار تنظيمها وامضاؤها في ادرنه بتاريخ ٣١ كانون الثاني سنه ١٨٧٨ لاجل ان يصير اجراء ايجاب المواد المذكورة

نيقولاس سرور نامق

(٢) بناء على تكليف الباب العالي وقبول مرخصي الدولة العلية وهما سرور باشا ونامق باشا المواد الاساسية التي عرضها عليهما الغراندوك لاجل عقد المصالحة فيما بين عساكر الطرفين المتحاربين فقد اجاب الغراندوك المشار اليه انه متهيئ لتعطيل الحركات

ملحوظات

العسكرية — قد تعين الجنرال (**نيبوقوايجكي**) رئيس اركان الحرب مرخصاً من طرف الغراندوك وبمعيته (**لويجكي**) احد ياوران الايمبراطور معاوناً له وتعين من طرف الدولة العلية الفريق نجيب باشا واميرالوا عثمان باشا وذلك لاجل ان يعتمدوا شروط المتاركة وهؤلاء قد قرروا الشروط الاتية ذكرها (**اولا**) قد انعقدت المتاركة فيما بين الدولة العلية ودولة الروسية وامارتي الصرب والمملكتين وذلك الى انتهاء المذاكرات الصلحية سواء حصلت منها نتيجة او لم تحصل وعلى تقدير عدم حصول نتيجة مرغوبة من تلك المذاكرات ينبغي ان كلا الطرفين يتخابران عن اليوم والميعاد الذي يبتدأ فيه بالحرب ثانياً من قبل تلتة ايام وابتداء هذ المهلة تكون معتبرة من تاريخ ارسال الامر العالي الذي يرد لاحد الفريقين ودولة الروسية تتعهد ان تكلف حكومة الجبل الاسود بتعطيل الحركات العسكرية وبقبول سروط الصلح التي تقررت فيما بين الدولة العليه والروسية والباب العالي ايضاً يتعهد بتعطيل الحركات العسكرية ضد الجبل المذكور (**ثانيا**) ان المتاركة تكون جارية من تاريخ قبول وامضاء الشروط المتعلقة بها ومن بعد ذلك كل من عساكر الطرفين اذا تجاوز الخطوط الفاصلة واخذ بعض غنائم فعليه الرجوع حالاً وتسليم ما اخذه (**ثالثا**) كما انه يجب على عساكر الدولة العلية بحسب شروط المصالحة اخلاء قلعة ودين وقلعتي سلستره وروسجق كذلك يلزمهم الخروج من (**بلغراد جق حاجي اوغلي بازارجغي**) ومن (**هزار غراد**) فبناء على ذلك صار تعيين الخط الفاصل كما سياتي « وهو ان الخط الفاصل هو الخط المستقيم الممتد الى جهة هزارغراد ويمر من بالحق وحاجي اوغلي بازاجغي ويكون في مقدم هذا الخط بمسافة خمسة كيلومتر دائرة ليس لاحد الطرفين بها تعلق والخط المذكور يمتد من هزارغراد الى اسكي جمعه ومنه الى عثمان بازار حتى ينتهي الى قران وينبغي ان عساكر الروسية تستولي على هذه البلاد اعني اسكي جمعه وعثمان بازار وقزان اما الخط الفاصل من جهة قدام فيكون امتداده بنسبة استقامه الانهر المعبر عنه (**مدوان دلي قامجي**) و (**بوغازدره**) الى ان ان ينتهي الى اوغلان كوبي وحاجي دره ومن هنا يمتد الى البحر ومن ساحل البحر يصل الى عين الماء الكائنة في ترقوس وكذلك يصير تشكيل دائرة بمسافة خمسة كيلومتر تفصل بين الجيشين هذا وعساكر الروسية لهم ان يستولوا على مدينتي برغوس وميديا الكائنتين بساحل البحر الاسود لاجل تسهيل جلب الارزاق اليهم ولكن ليس لهم ادخال الادوات الحربية والخط الفاصل المذكور يمر من طريق (**كوجك جكمجه**) و (**قارجه لي**) ومن يمين ساحل نهر (**قره صو**) ويقطع سكة الحديد ويتصل ببحر مرمره على استقامة النهر المذكور ويلزم على العساكر العثمانية الخروج من الخطوط المستحكمة ومن ترقوس وحادم كوبي ومن بيوك جكمجه والخط القاطع من جهه البحر الاسود فانه يكون بالاستقامة على الساحل ويمر من كوجك جكمجه وايوس يوركي واق بكار واما الاراضي الكائنة فيما بين الطرفين فانها تبقى على حالها وليس لاحد من الجهتين ان يبني فيها استحكاماً او يعمر ويصلح الاستحكامات الموجودة بها واما الخط الفاصل الذي يبتدي من بحر مرمره فانه يمر من كليبولي وساكويي ومن ساحل بحر الجزائر الموجودة هناك ويتصل بدده اغاج ومقري وتبقى مقري في ضمن الخط الفاصل وبعدها يمر من مجمع نهر ارداو ومريج وغيرها الذي يصب في البحر حتى ينتهي الى جمعه ومنها عن طريق كوستنديل وايورانيه وبلانينا غولياق ومسليجا وغرابا شنيجه بلانينا ولوبجه الى حدود لوبكي بازار ومنه يسير الى قوباونيق بلانينا ويتصل بحدود الصرب وعلى هذا تبقى جمعه وكوستنديل وايورانيه تبقى في ايدي عساكر الروسية او الصرب وبرشتنه تبقى في ايدي عساكر الدولة العلية واما الخط الفاصل الذي ينبغي وضعه فيما بين العساكر العثمانية وعساكر الجبل الاسود فانه سيتقرر بمعرفة لجنة مركبة من مرخصي الدولة والجبل ويكون في هذه اللجنة ضابط من ضباط الروسية وعقب امضاء هذه الشروط يصير تشكيل لجنة من ضباط العساكر الموجودة في اقرب الخطوط المذكورة وتحصل المباشرة فعلاً

ملحوظات

بتعيين الدائرة التي تفصل بين الطرفين المحاربين واذا لم يكن في اقرب الخطوط المذكورة عسكر فحينئذ يفرض ان الدائرة تعينت على مقتضى الحدود الطبيعية حسب ما تسطراعلاه والطرفان يتخابران بذلك والخط الفاصل الذي يبتدي من جمعه عن طريق ايورانيه ويمتد الى حدود لواء بكي بازار يصير تعينيه بمعرفة لجنة مركبة من ضباط العساكر العثمانية وعساكر الصرب ويحصر معهم ضابط من ضباط الروسية بصفة مامور (رابعا) من بعد امضاء هاته المقاولة يجب على عساكر الطرفين ان يخرجوا من الاراضي التي ليست داخلة في ضمن الخط الفاصل وذلك في برهة ثلثة ايام ويرجعوا الى الحدود التي تعينت (خامسا) ان العساكر العثمانية حينما يخرجون من الاستحكامات المذكورة في المادة الثالثة لهم ان ينقلوا السلاح والمهمات الحربيه وجميع اللوازم العسكرية التي يمكنهم نقلها من هذه الطريق اعني ان المهمات الموجودة في ودين وبلغرادجق يصير نقلها اما الى ايورانيه واما الى برشتنه من اقرب الطرق الموصلة الى سكة الحديد ومن مضيق صان نقولاواق بلانقه ونيش وسقوفجه واما المهمات الموجودة في روسجق وسلستره وحاجي اوغلي بازارجقي وهزار غراد فانه يصير ارسالها اما الى وارنه واما الى شمني وذلك بحسب مرغوب الحكومة العثمانية واما المهمات الحربية الكائنة في القلعة والسفن الحربية والمراكب والاشيا المتعلقة بتلك فاما ان تنقل واما ان يصير تسليمها الى المعسكر الروسي على وجه الامانة بموجب دفتر يحرر ويختم من ضباط الجهتين وفي ختام المسئلة يصير ارجاعها الى الدولة العلية واما الذخائر التي تتلف وينعدم نفعها بالمكث فهذه يمكن بيعها بالثمن لعساكر الروسية ولا يسوغ التعرض لاملاك الاهالي هذا والقلاع وسائر الاستحكامات المذكورة اعلاه يصير اخلاؤها من بعد وصول الاوامر الى الامراء الموجودين بها (سادسا) ان العساكر العثمانية يسافرون بالسفائن الحربية من (سنه) في برهة ثلثة ايام اذا لم يحصل لهم مانع من جهة الجمد الموجود هناك ومعسكر الروسية سيرفع جميع الموانع الموجودة في نهر الطونه ولكن يكون له حق النظارة على النهر (سابعا) ان البلاد التي استولت عليها عساكر الروسية او عساكر متفقيها اذا كان يوجد فيها مامورون من طرف الدولة العلية في اثناء امضا هذه الشروط لهم ان يبقوا بها لاجل اجراء ايجاب وظائفهم وتوطيد الامنية بين الاهالي وعليهم اسعاف مطاليب الامراء من جيوش الروسية على حسب الامكان (ثامنا) ان سكك الحديد الكائنة في ضمن البلاد التي بيد عساكر الروسية تكون مضمونة من التعرض كاملاك الاهالي في جميع الجهات ولا تمنع كروساتها من السير عليها مطلقا والحكومة العثمانية ترخص في اشغال الكروسات المذكورة على كافة طرق الحديد التي بيدها والتي بيد عساكر الروسية وتترك السكة المذكورة لها ان تنقل المسافرين وجميع الاشيا بالحرية الكاملة الا انها ممنوعة عن نقل الآت الحرب والعسكر الى خارج الخطوط الفاصلة بين الطرفين وكل من عساكر الطرفين له حق النظر على السكك الموجودة في الاراضي التي بيده (تاسعا) يلزم ان الباب العالي يرفع الحصر عن البحر الاسود في مدة المتاركة ولا يمنع دخول السفن الى اساكل البحر المذكور (عاشرا) ان المرضى والمجروحين من العساكر العثمانية الذين يبقون في الاراضي الكائنة تحت يد عساكر الروسية والصرب والجبل الاسود سيكونون تحت نظارة معسكر الروسية والصرب ومتفقيه وان كان هنا اطباء عثمانيون يجب عليهم ان يعالجوهم هذا وان اولئك المرضى والمجروحين ليسوا كالاسرى ولكن ليس لهم ان ينقلوا انفسهم بدون اذن من امراء عساكر الروسية — ان المتاركة يكون ابتداؤها في الساعة السابعة في اليوم الحادي والثلثين من شهر كانون الثاني واما المهلات الاخر فيصير تصريحها في متن ورقة المتاركة كما ان تفصيل المتاركة في جهة الاناطول يصير تعيينها بمعرفة المرخصين الذين يرسلهم امراء عساكر الروسية هناك ويجب اعلام قائد عساكر الروسية الذي في الاناطول عن تعطيل الحركات العسكرية في الروم ايلي بالتلغراف

(الامضا)

نيوقوابجكي لوبجكي نجيب عدنان

معلومات

تركيا — { ترجمة شروط الصلح التي امضيت في ايا استفانوس بين مرخصي الباب العالي }
ومرخصي قيصر الروسية تحت عنوان مقدمة شروط الصلح وذلك في ٣ مارس (اذار) الموافق ٢٨ صفر ١٢٩٥

ان حضرة قيصر الروسية وحضرة سلطان المملكة العثمانية قد عين كل منهما مرخصين لاجل تقرير وعقد مقدمات الصلح رغبة في تامين بلادها ورعاياها من وقوع ما يخل بالراحة والامنية فيما بعد وطلباً لحصول فوايد المسالمة والراحة العمومية حالاً فالمرخصان اللذان نصبها القيصر احدهما الكونت نقولا اغناتيف وهو حائز رتبة امير الماواء وياور القيصر ومن اعضاء المجلس الخصوصي وعنده نيشان روسي مرصع وهو نيشان (صان علكساندر نويسكي) ونياشين اجنبية متعددة والمرخص الاخر موسيو نليدوف من قرناء الدائرة الايمبراطورية ومن اعضاء شوري الدولة وعنده نيشان (صانت ان) من الطبقة الاولى مع السيوف المختصة به وعدة من نياشين الروسية والاجنبية والمرخصان اللذان عينهما حضرة السلطان احدهما صفوت باشا ناظر الامور الخارجية الحامل النيشان العثماني المرصع والنيشان المجيدي كلاهما من الطبقة الاولى والنياشين الاجنبية المتنوعة والثاني سعد الله بك سفير الدولة العلية في مركز ايمبراطورية المانيا وهو حامل النيشان المجيدي من الطبقة الاولى والنيشان العثماني من الطبقة الثانية فهؤلاء المرخصون من بعد ان اطلعوا على المحررات الرسمية المتعلقة بكيفية ترخيصهم ووجدوها مطابقة للاصول والعادة قرروا المواد الآتية ذكرها فيما يلي

(م) ١ انه بموجب الخريطة المربوطة بهذه المعاهدة وبمقتضى الشروط والوجوه الاتية ذكرها تقرر تصحيح حدود ممالك الدولة العلية والجبل الاسود وذلك لاجل انهاء المنازعات والمصادمات المتتابعة الوقوع فيما بينهما فالحدود تمتد من جبل (**دوبروزيجه**) على الوجه الذي عينه المؤتمر الذي كان عقد في الاستانة الى (**غوريتو**) و(**بيلكه**) والحد الجديد يستطيل الى (**غاجقه**) وعلى هذا (**متوتركيا غاجقو**) تبقى في تصرف الجبل الاسود وتمتد الحدود ايضاً من مجمع انهر (**پيوو**) و(**تاره**) وتمر من نهر (**درين**) الى جهة الشمال وتنتهي من مجمع الى مجمع هذا النهر مع النهر المعبر عنه (**فيم**) واما حدود الجبل المذكور الشرقية فتبتدي من نهر (**فيم**) الى (**پريرة پولرة**) ومن (**روستراق**) الى (**سوق پلانينا**) وبيهور وروستراق تبقيان داخل الجبل فعلى ذلك يكون تخطيط الحدود هكذا اعني من الجبال المتسلسلة الجامعة لروغوه و(**پلاوا**) و(**كوزنرة**) الى (**شلب باقلني**) ومن رؤس جبال (**قوبريونيق**) و(**باباور**) و(**بورور**) حذاء حدود بلاد الارناووط الى اعلى دروة الجبل (**بروقلتي**) ومن هذه النقطة الى كثيب (**يسقاشيق**) وينتهي الحد على الخط المستقيم الى عين الماء في (**جيسني هوتي**) ويفصل فيما بين جيسني هوتي و(**جيسني قاستراني**) ويتجاوز ماء (**اشقودره**) الى ان ينتهي لنهر (**بويانه**) وهكذا مع النهر الى مصبه في البحر وبموجب ذلك تبقى نكسيك وغاجقه واشبوزي وبودغوريجه وزبلياق وبار ضمن الجبل المذكور وقد يصير تعيين حدود امارة الجبل قطعياً بمعرفة لجنة مركبة من بعض مأموري دول اوربا بشرط ان تكون وكلا الباب العالي والجبل معهم ايضاً فهذه اللجنة تلاحظ منافع الطرفين وامنية البلاد الكائنة في الجهتين ثم تشير في الخريطة الى التعديلات التي ترى لها لزوماً وتعلم انها هي الحق وتوضح في ذلك ما رأته من صالح الجهتين ثم لا يخفى ان امر سير السفن في نهر بويانه لم يزل يجلب النزاع فيما بين الباب العالي والجبل الاسود فلاجل قطع هذا النزاع سيصير تحرير نظام ذلك بمعرفة اللجنة المذكورة **(م) ٢** ان الباب العالي يثبت استقلال امارة الجبل الاسود على الوجه القطعي ثم فيما يأتي تتقرر فيما بين دولة الروسية والدولة العلية والامارة المذكورة كيفية المناسبات التي ستكون بين الباب العالي والجبل وقضية تعيين وكلا من طرف الامارة في الاستانة والبلاد العثمانية المقتضية ويتقرر ايضاً امر اعادة ارباب الجنايات الذين يفرون من بلاد الدولة العلية الى الجبل ومن الجبل الى بلاد الدولة وامر اطاعة اهل الجبل المقيمين او المارين في بلاد الدولة العلية وانقيادهم الى نظامات ومأموري

ملحوظات

الدولة طبق الحقوق الجارية بين الدول والعادات والمعاملات القديمة التي كانت تجري بحقهم في بلاد الدولة وستنعقد ايضاً مقاولة فيما بين الباب العالي والجبل الاسود لاجل توضيح وتنظيم المسائل المتعلقة بالانشاآت العسكرية في قرب الحدود واحوال ومناسبات الاهالي المتجاورة هناك واذا اختلف الباب العالي مع الجبل في بعض مسائل ولم يمكن فصلها باتفاقها فتحكم بينهما دولتا الروسية واوستريا ومن بعد هذه المعاهدة اذا وقعت مباحثة او مصادمة فيما بين الباب العالي والجبل ما عدا المطاليب الملكية الجديدة ينبغي ان يفوضا امرها الى دولتي الروسية واوستريا وهما باتفاقهما يفصلانها بينهما وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى عشرة ايام يجب على عساكر الجبل الاسود ان تخرج من البلاد الغير الداخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه (م) ٣ ان امارة الصرب تكون مستقلة ويكون حدها بموجب الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة مجرى نهر (درين) وتبقى (كوجك ازورنيق) و(سقار) في ادارة الصرب ويمتد هذا الحد الى منبع نهر (رازه‌وه) الكائن جوار (استايلاق) على حسب الحدود القديمة وتبتدئ الحدود الجديدة من هنا اعني مع مجرى نهر (رزوه) الى نهر (راسقه) ومنه الى (يكي بازار) ومن يكي بازار يصعد الخط الفاصل ويمر من جوار قريتي (مهتره) و(ارغويج) الى اعلى النهر المذكور حتى ينتهي الى منبعه ويمتد الى (بوسور بلانينا) الكائنة في وادي (ايبار) وينزل مع الماء الجاري الذي يصب في النهر المذكور ومنه يسير مع انهر (ايبار) و(سيدنيج) و(لاب) الى منبع نهر (ياتنسه) الكائن في جبل (غرابا شينجه بلانينا) وبعدها يمر من التلال الفاصلة بين نهري (قربوه) و(ترنيجه) ومن اقصر الطرق الموجودة على مصب نهر (ميوواجقه) حتى ينتهي ايضاً الى نهر (ويرنجه) ويسير مع هذا النهر ويقطع ميوواجقه وبلانينا ويصل الى جهة موراوه في قرب قرية (قاليانس) ومن هنا يسير الى قرب قرية (استابقوجي) ويجتمع هناك مع نهر (بلوسينه) وهكذا مع النهر الى موراوه وتمتد من النهر الى جهة فوق حتى يصل الى (قوتقاونيجه) ويقطع (سوق بلانيا) ويجتمع بنهر (نيساوه) ويتصل بقرية (قرونزاج) ومنها يمر من اقصر الطرق ويمتد على حدود الصرب القديمة الى جنوب شرق (قره ول بور) وعلى هذا الخط يتصل بنهر الطونه وتقرر اخلاء (اطه قلعه) وهدمها وترتيب لجنة مركبة من ماموري الدولة العلية والصرب لاجل تعيين خط الحدود على الوجه القطعي في برهة ثلاثة اشهر ويكون ذلك بمعاونة مامورين من طرف دولة الروسيه وهذه اللجنة تفصل ايضاً المسائل المتعلقة بجزائر نهر (درين) وتقطعها وحينما تبتدئ هذه اللجنة بتعيين الحدود الفاصلة بين بلاد الصرب والصقالبة ينبغي ان يكون وكيل واحد من طرف الصقالبة يشترك معهم في هذا الامر (م) ٤ ان المسلمين الذين لهم املاك في البلاد التي صار الحاقها بالصرب اذا لم يريدوا الاقامة هناك فلهم الخيار ان احبوا آجروا املاكهم وان احبوا اقاموا وكلاء من طرفهم لاجل حفظها واستغلالها والمسائل المتعلقة باموالهم الغير المنقولة تفصلها لجنة مركبة من ماموري الدولة العلية والصرب باعانة مامورين من طرف دولة الروسية في ظرف سنتين وهذه اللجنة تفصل ايضاً في برهة ثلاث سنين امر فراغ الاملاك الميرية والموقوفة والمسائل المتعلقة ببعض الاشخاص الذين لهم علاقة ونفع في الاملاك المذكورة وذلك يكون غب انعقاد المعاهدة فيما بين الدولة العلية والصرب والاناس المقيمون او الذين يجولون في بلاد الدولة العلية من تبعة الصرب تكون المعاملة معهم على القواعد الكلية بمقتضى الحقوق الكائنة بين الدول وقد تقرر انه من بعد امضاء مقدمات الصلح الى خمسة عشر يوماً يجب على عساكر الصرب ان تخرج من البلاد التي ليست داخلة في ضمن الحدود المذكورة اعلاه (م) ٥ ان الباب العالي قد اثبت استقلال رومانيا اعني المملكتين ولها ان تطلب من الدولة العلية تضمينات الحرب وتجري المذاكرة بهذا الشان فيما بينهما وعندما تنعقد المعاهدة بين الدولة العلية ورومانيا رأساً تنال تبعة رومانيا الامن والامتياز طبق تبعة دول اوربا (م) ٦ تقرر ان تكون البلغارستان اعني بلاد

ملحوظات

الصقالبة امارة مختارة في ادارتها تدفع مبلغاً معلوماً الى الدولة العلية ويكون مامورو الحكومة والعساكر الملية من المسيحيين ويصير تعيين حدودها على الوجه القطعي بمعرفة لجنة مركبة من ماموري الدولة العلية والروسية وذلك قبل خروج عساكر الروسية من الروم ايلي وهذه اللجنة تبين هناك في الخريطة التعديلات التي ينبغي اجراؤها وتلاحظ ملية اكثر الاهالي وتوضح المنافع المحلية تطبيقاً لفن تخطيط الاراضي وتقرر تعيين وتبيين مقدار اتساع ملك الصقالبة في خريطة وجعلها اساساً في قطع الحدود وخط الحدود يبتدي من حدود الصرب الجديدة ومن غرب « دراتثره » الى سلسلة الجبل الاسود ومن جهة الغرب يمر من غرب « قومانوه » و « قوجاني » و « قلتمان دلن » الى جبال « قوارب » ومن هناك يمر من نهر « وبوجيجه » الى دربنه ويلتفت » الى جهة الجنوب الى حدود غرب قضاء « اخرى » حتى ينتهي الى جبل « ليناس » ومنه يمر من غربي كوريجه واستاوره ويتصل بجبل «غراموس » وكذلك يمر من ماء « قاستريا ويلتصق بنهر « موغلينيجه » ويسير مع النهر الى « يكيجه » ويمر من نهر « واراديكيجه » ومن مصب نهر « واردار » وقرية « غاليقو » الى قراء « بارغه و« صاري كوي » وهناك يمر من وسط عين الماء المعبر عنه « بشيك كل » الى مصب نهري «استروما » و« قره صو» ومن السواحل الى « بوروكول » ويمتد الى الشمال الغربي ويمر من سلسلة جبل « رودوب » الى جبلي « جالتبه » و « اوشوه » ويمر من جبال « اشك قولاج » و« جيبليون » و« قره قولاس » و« جيقلر» الى نهر « ارده » ويلتفت لجهة الجنوب ويمر من قراء سوكوتلي وقره جزه وارناودكوي واقارجي وانجه الى « تكه درهسي » في قرب «ادرنه » ومن «تكه درهسي» و« جورلي دره سي » الى « لوله برغوسي » ومن هنا وعن نهر « صوجق دره » الى قرية « سوركن » ومنها من التلال ويقطع « حكيم طابيه سي » حتى يتصل في ساحل البحر الاسود ويبتدي ايضاً من « منقالية » ويترك السواحل ويمر من شمال حدود لواء طولجي ومن فرق راسوه الى نهر الطونه (م) ٧ ان امير الصقالبة يصير انتخابه من طرف الاهالي بالحرية التامة والباب العالي يثبته بانضمام اراء الدول ولا يجوز انتخاب احد من اقارب دول اوروبا الجالسين على سرير الملك للامارة المذكورة وحينما تحل الامارة كذلك يكون انتخاب الامير الجديد على هذا المنوال وهاته الشروط وقد تقرر انه ينبغي من قبل انتخاب الامير ان يجتمع مجلس معتبري الصقالبة اما في « فلبه » واما في « طرنوي » تحت نظارة مامورين من طرف الروسية وفي حضور مامورين من طرف الدولة العلية وتؤسس نظامات هذه الادارة المستقلة توفيقاً لامثالها اعني لنظامات المملكتين التي تنظمت في سنة ١٨٣٠ غب انعقاد مصالحة « ادرنه » وعند تأسيس تلك النظامات ستصير وقاية حقوق ومنافع الاهالي من المسلمين والروم والاولاخ وغيرهم الموجودين والمختلطين مع الصقالبة وتقرر ايضاً احالة تاسيس هذه الادارة الجديدة في البلغارستان مع ما يلزم من النظر في صور اجرائها لعهدة مامورين موظفين من طرف دولة الروسية من هنا الى سنتين وفي انقضاء السنة الاولى من تاسيس الادارة الجديدة اذا لم يحصل اتفاق بهذا الشان فيما بين الروسية والباب العالي ودول اوروبا يكون للدول المشار اليهم حق ان يوظفوا مامورين برفق مامورين الروسية (م) ٨ ليس لعساكر الدولة العثمانية حق بعد هذا الاقامة في البلغارستان وسيصير هدم القلاع القديمة الكائنة هناك بمعرفة الحكومة المحلية وان الباب العالي له حق ان يتصرف بالادوات الحربية الموجودة في قلاع الطونه التي صار اخلاؤها من العساكر بموجب سند المتاركة الذي تحرر في ٣١ كانون الثاني والالآت الحربية الكائنة في مدينتي شمني ووارنه وجميع الاملاك المتعلقة بالحكومة العثمانية كيفما شاء وتبقى عساكر الروسية في البلغارستان مقيمة الى ان ينتهي ترتيب العساكر الملية المحلية الكافية لحفظ الراحة وتوطيد الامنية واذا اقتضت الحال يقومون عملاً باعانة المامورين وسيصير تعيين عدد العساكر الملية بالاتفاق فيما بين الدول العلية ودولة

ملحوظات

الروسية وان مدة اقامة عساكر الروسيه في البلغارستان تكون سنتين والعساكر التي تبقى هناك بعد خروج جميع عساكر الروسية من بلاد الدولة العلية تكون عبارة عن ست فرق مشاة وفرقتين خيالة وجميعها خمسون الفاً ومصروف هؤلاء العساكر يكون على بلاد الصقالبة ويكون لها طرق مراسلات في المملكتين في شطوط البحر الاسود من جهة وارنه وبرغوس وفي مدة اقامتها هناك يكون لها المخازن المقتضية على الشطوط المذكورة (م) ٩ ان المرتب السنوي الذي يلزم على البلغارستان ايفاؤه للدولة العلية يتسلم الى البنك الذي يعينه الباب العالي وهذا البنك يصير تعيينه بمعرفة دولة الروسية والدولة العلية وسائر الدول وذلك في انتهاء السنة الاولى من ابتداء اجراء اصول الادارة الجديدة ومقدار ذاك المرتب يتأسس بالنظر لايراد البلاد والاراضي التي تكون في ادارة الامارة على الحساب المتوسط والبلغارستان تتعهد بالقيام في التعهد الذي على الدولة العلية الى شركة سكة الحديد في طريق وارنه وروسجق غب المذاكرة مع الباب العالي وادارة الشركة المذكورة ومسئلة سكة الحديد الاخرى الموجودة ضمن الامارة يصير فصلها بمعرفة الدولة العلية وحكومة الصقالبة وادارة الشركة (م) ١٠ ان الباب العالي له حق ان ينقل ويجلب عساكر ومهمات وذخائر من الطريق المعينة في داخل البلغارستان الى الايالات العثمانية التي وراء البلغارستان ولاجل عدم وقوع مشاكل في هذا الخصوص وتأمين الايجابات العسكرية العثمانية سيوضع نظام بالاتفاق مع الباب العالي والامارة من ابتداء تعاطي هذه المعاهدة الى ثلاثة اشهر في ذلك وهذا الحق المتعلق بالمرور والعبور يختص بالعساكر النظامية فقط دون الباشي بوزق والجراكس والعساكر المعاونة والباب العالي كذلك له ان يتعاطى البوسطة عن طريق الامارة ويستعمل مسالك التلغراف في مخابراته فهذان الامران كذلك يصير تعيينها وتنظيمها في المدة والشروط المحررة اعلاه (م) ١١ ان المسلمين وغيرهم من اصحاب الاملاك اذا ارادوا الاقامة في خارج الامارة لهم ان يحفظوا املاكهم ويؤجروها او يفوضوا امر ادارتها الى من يريدونه ثم ان مامور الدولة العلية ومأمور الصقالبة يجتمعان تحت نظارة مامور الروسية ويفصلون المسائل المتعلقه بتصرف الاملاك وفي منافع مسلمي الصقالبة وذلك يكون في ظرف سنتين والاملاك الميرية والموقوفة يصير تعيين امرها اما بالبيع واما باستعمالها على الوجه الذي يكون فيه النفع الزائد لجهة الباب العالي ويصير تعيين ذلك بمعرفة لجن مخصوصة محدودة في السنتين المذكورتين والاراضي التي تبقى بدون صاحب عند انقضاء السنتين يصير طرحها في المزاد وتباع ويوخذ ثمنها ويدفع الى ايتام وارامل المصابين في الاحوال الاخيرة من المسلمين والمسيحيين (م) ١٢ ان القلاع الكائنة على نهر الطونه يصير هدمها جميعاً ولا يبقى من بعد هذا على سواحل الطونه قلعة ما مطلقاً ولا يجوز وجود سفن حربية في مياه رومانيا والصرب والصقالبة سوى السفن الصغيرة والفلوكات المختصة والمستعملة في الامور الانضباطية فقط وحقوق ووظائف وامتيازات لجنة الطونه المختلطة تبقى بتمامها على اصلها (م) ١٣ ان الباب العالي يتعهد بتنظيف البحر في مضيق « سنه » وارجاعه الى حاله السابق ليصلح لمرور السفن منه ويتعهد ان يضمن العطل والضرر الذي حصل للتجار بسبب منع مرور السفائن من نهر الطونه مدة الحرب وسيصير خصم ٥٠٠٠٠٠ فرنك من اصل دين لجنة الطونه الى الباب العالي لاجل هذا الامر (م) ١٤ ان الاصلاحات التي تبلغت الى مرخصي الباب العالي في اول جلسة مؤتمر الاستانة ينبغي حالا وضعها في موقع الاجرا في بوسنه وهرسك مع التعديلات التي ستقرر فيما بين دولتي الروسية واوستريا ويجب ان لايطلب من هاتين الايالتين بقايا الاموال الميرية وان لا يؤخذ شيء من الواردات الى ابتداء شهر مارس سنة ١٨٨٠ بل تصرف كلها في الاحتياجات المحلية ويسد بها عوز الاهالي والعيال الذين اصيبوا في الاحوال الاخيرة ومن بعد انقضاء المدة المذكورة يتعين المبلغ الذي يلزم على الاهالي دفعه في كل سنة الى الحكومة

ملحوظات

المركزيه بالاتفاق فيما بين الدولة العلية ودولتي الروسية واوستريا (م) ١٥ يتعهد الباب العالي باجراء احكام النظام الاساسي الذي وضع في سنة ١٨٦٨ المختص بجزيرة كريد طبق مطلوب الاهالي الذي بينوه مقدما ويلزم اجراء الاصلاحات المماثلة لنظامات كريد في « ترحاله » و« يانيه » وفي سائر جهات الروم ايلي التي ليس لها نظامات مخصوصة ويصير تشكيل لجنة مركبة من الاهالي المحلية في كل ايالة لاجل ترتيب وتأليف النظامات الجديدة ثم يصير تقديمها الى الباب العالي والباب العالي يتذاكر مع دولة الروسية في ذلك (م) ١٦ ان خروج عساكر الروسية من الارمنستان وارجاع تلك البلاد الى الدولة العلية يمكن ان يفضي الى المنافسة والاختلاف فيما بينها فلهذا يتعهد الباب العالي حالا باجراء الاصلاحات على حسب الاحتياجات المحلية في الولايات التي سكانها ارمن وتامين المسيحيين من تعدي الاكراد والجراكسة (م) ١٧ ان الباب العالي سيعلن العفو العمومي عن المتهمين في الاحوال الاخيرة ويطلق سبيل المحبوسين والمنفيين بسبب ذلك (م) ١٨ ان الباب العالي يتعهد بالتبصر بعين الدقة الى ما بينه وكلاء الدول المتوسطة في حدوص قضاء قوتور وتعيين الحدود الايرانية على الوجه القطعي (م) ١٩ ان مبالغ التضمينات الحربية التي طلبها حضرة قيصر الروسية هي في مقابلة الاضرار والخسائر التي تكبدتها دولة الروسية بسبب هذه الحرب والباب العالي قد تعهد بدفعها ثمن هاته المبالغ اولا ٩٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل في مقابلة مصروف العساكر والادوات الحربية والاشياء التي بليت وثانيا ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل لاجل الاضرار الحاصلة في سواحل بلاد الروسية الجنوبية وفي اخراجات البضائع التجارية وفي طرق الحديد وثالثا ١٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل بمقابلة الضرر الحاصل من الهجوم على قوقاس ورابعا ١٠٠٠٠٠٠٠ روبل لاجل الخسائر التي حصلت لتبعة الروسية المقيمين في الممالك العثمانية ولمؤسساتها فعلى ذلك تكون هذه المبالغ من حيث المجموع عبارة عن ١٤١٠٠٠٠٠٠٠ روبل **(يعني ٢٤٥٢١٧٣٩١ ليرة عثمانية وريال مجيدي ابيض ونصف)** هذا وان القيصر المشار اليه قد لاحظ حق حال الدولة العلية من جهة المال وتأمل في مقاصدها التي نوهت عنها في هذا الشأن ووافق بالقبول على ان تترك الدولة العلية الاراضي المحرر اسماؤها ادناه عوضاً عن القسم الاكثر من المبالغ المذكورة **(اولا)** لواء طولجي يعني قضاء كيليا وسنه ومحمودية وايساقجي وطولجي وماجين وبابا طاغي وخرسوه وكوستنجه ومجيدية والجزائر الكائنة في نهر طونه قد تركها الدولة العلية جميعاً الا ان الدولة الروسية ليس لها فكر بالحاق هاته البلاد الى ملكها بل انها تحفظ حق مبادلة هذه البلاد بقطعة بسارابيا التي اخذت منها بموجب معاهدة سنة ١٨٥٦ محدود قطعة بسارابيا من جهة الجنوب طرف من اراضي كيليا ومصب نهر الطونة والجهات التي يصطادون بها السمك في النهر يصير تعريفها بمعرفة مامورين من طرف الروسية ومن حكومة المملكتين في برهة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تعاطي هذه المعاهدة **(ثانيا)** اردهان وقارص وباطوم وبايزيد مع الاراضي الحاوية عليها الى جبل صوغانلي سيصير تسليمها الى دولة روسية وحينئذ الحدود الفاصلة تكون هكذا اعني يبتداء الخط الفاصل من الجبال التي فيما بين المياه الجارية والمنصبة في نهري (هوبا) و(جورق) ويمر من الجبال المتسلسلة الواقعة في جنوب قضاء وارتوين ومن جوار قريتي (والات) و(باتساكت) ومن فوق (درويلك) و(كقي) و(هوجه زار) و(بجقيس طاغ) ومن الجبال الفاصلة للماء التي تختلط بنهري (تورقم) و(جورف (ومن فوق قراء (يالي) و(هين) و(لم كليسا) الى ان ينتهي لنهر تورتم ومن هنا يمر من سيوري طاغ ومن مضيق سيوري طاغ ويتصل بقرية نريمان ويلتفت الى جهة الجنوب حتى يصل الى (زوين) ومن زوين يمر من غربي طريق اردوست وخراسان الى جنوب جبل صوغانلي ويتصل بقرية (كيلجمان) ومنها يمر من جبل (تريا) ومن قرية حمير ومن اوين رست مسافة ومن (تلال (طاندور) ومن جنوب وادي بايزيد وينتهي

ملحوظات

في الجهة الجنوبية من (**قازلي كول**) وهذا المحل هو الحد الفاصل قديماً فيما بين حدود اراضي الدولة العلية واراضي دولة ايران وان الاراضي التي صار الحاقها بممالك الروسية ومذكورة في الخريطة المربوطة لهذه المعاهدة يصير تعيين حدودها قطعياً بمعرفة مامور من طرف الروسية ومامور من طرف الدولة العلية وهما يلاحظان قواعد تخطيط الاراضي وقضية تأمين حسن ادارة القضوات (**ثالثا**) ان الاراضي التي صار تركها لدولة الروسية كما هو محرر اعلاه قد اعتبرت بمبلغ ١،١١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل واما الباقي من التضمينات وهو ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل ما عدا ١٠،٠٠٠،٠٠٠ روبل التي هي في مقابلة خسائر تبعه الروسية وتأسيساتها ستتفق دولة الروسية مع الدولة العلية على قضية دفعها وتأمين ايفائها (**رابعا**) ان العشرة ملايين روبل التي تخصصت لتبعة الروسية ومؤسساتها يصير تسويتها هكذا اعني ان سفارة الروسية في الاستانة تجري التدقيقات اللازمة بهذا الشأن على مستدعيات ارباب العلاقة وتعرض الكيفية الى الباب العالي والباب العالي يجري التسوية على مقتضى عرض السفارة **(م) ٣٠** ان الباب العالي يتعهد بان يستعمل التدابير المؤثرة سريعاً في حسم الدعاوي المنازع فيها منذ سنين عديدة المتعلقة بتبعة الروسية وانه اذا اقتضى الامر يدفع تضمينات وينفذ احكام الاعلامات **(م) ٣١** ان اهالي البلاد التي تسلمت الى الروسية ان ارادوا الهجرة منها لهم ان يبيعوا املاكهم واراضيهم ويهاجروا وقد اعطي لهم مهلة في ذلك ثلث سنين من تاريخ تعاطي هاته المعاهدة فالذين لا يبيعون املاكهم في هذه المدة ولا يهاجرون يدخلون في حكم الروسية عند انقضاء تلك المدة والاملاك الميرية والموقوفة يصير بيعها على حسب الاصول التي يعينها مامور الروسية ومأمور الدولة العلية في بحر السنين المذكورة وهما يتمان ايضاً كيفية نقل الادوات الحربية الموجودة في المحلات التي هي الآن في يد الروس سواء كانت من البلاد التي تسلمت الى دولة الروسية وغيرها **(م) ٣٢** ان القسيسين والزوار الذين يسكنون او يسيحون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول من تبعة الروسية سينالون الحقوق والامتيازات التي ينالها القسيسون والزوار من تبعة سائر الدول سوية وسفارة الروسية الكائنة في الاستانة وقناصلها يحمون حقوق الاشخاص المذكورة وذواتهم ومؤسساتهم والرهبان وغيرهم الموجودين في الاماكن المقدسة وبالخصوص في (**اينوروز**) فهم حائزون حقوقهم التي كانوا حائزين عليها في السابق ويحفظون الديورة الثلثة الكائنة في (**اينوروز**) مع مشتملاتها المتعلقة بهم كسائر الديورة والمؤسسات المذهبية الكائنة لغيرهم هناك سوية **(م) ٣٣** ان المعاهدات والمقاولات التي كانت موجودة فيما بين الدولة العلية والروسية المتعلقة بالتجارة والمحاكمة وبتبعة الروسية المقيمين في بلاد الدولة العلية وتعطلت احكامها بسبب هذه الحرب ينبغي ان تجري احكامها كما في السابق وان دولتي الروسية والعثمانية قد اعادوا المناسبات التي كانت قبل هذه الحرب في الامور التجارية وغيرها بمقتضى احكام المعاهدات والمقاولات المذكورة ماعدا المواد التي نسختها هاته المعاهدة **(م) ٣٤** ان خليج الاستانة وخليج جناق قلعه سواء كان في زمن الحرب او زمن الصلح يكون مفتوحاً للسفن التجارية التي تريد المرور منه الى بلاد الروسية من الدول التي تكون على الحيادة والباب العالي ليس له من بعد هذا ان يضع الحصر الغير المؤثر على الشطوط الموجودة فيما بين البحر الاسود وبحر الازاق والمخالف لمضمون معاهدة باريس التي صار امضاؤها في ٤ ابريل ١٨٥٦ **(م) ٣٥** ان عساكر الروس يخرجون من بلاد الدولة العلية الكائنة في اوربا (**الروم ايلي**) ماعدا البلغارستان وذلك من تاريخ انعقاد الصلح القطعي الى ثلثة اشهر هذا وان العساكر المذكورة لهم ان يأتوا الاساكل الموجودة في بحر الاسود وبحر مرمره عند السفر للركوب في السفائن التي تحضرها او تستأجرها دولة الروسية حتى لايكونوا مجبورين على تمديد مدة الاقامة في الممالك العثمانية وفي رومانيا واما خروج عساكر الروسية من الاناطول فيكون بعد انعقاد الصلح القطعي بستة اشهر ولهم ان يأتوا الى طربزون

ملحوظات

لاجل الركوب في السفن ومن هناك يسافرون الى القريم او القوقاس (م) ٣٦ ان اصول الادارة والاوامر التي وضعتها دولة الروسية في البلاد التي دخلتها عساكرها والتي ينبغي تسليمها الى الدولة العلية بموجب هاته المعاهدة تكون باقية وجارية الى حين توجه العساكر منها وليس للباب العالي المشاركة في الاحكام ولا للعساكر العثمانية الدخول اليها قبل ذلك بناء على هذا ان امير عساكر الروسية يخبر الضابط الذي يعينه الباب العالي عن سفر عساكر الروسية وليس للباب العالي ان يجري الاحكام من قبل ان تتسلم له القلاع والايالات (م) ٣٧ ان الباب العالي لا يجازي احداً بسوء من تبعته الذين دخلوا في المناسبات مع دولة الروسية في زمن الحرب وليس لمأموري الدولة العلية ان تمنع او توقف احداً من الاهالي الذين يرغبون ان يسافروا مع العساكر (م) ٣٨ ان اسرى الحرب يصير ارجاعهم تحت نظارة مأمورين مرتبين من طرف الدولتين وذلك عقيب تعاطي مقدمات الصلح وهؤلاء المامورون يسافرون الى اودسه وسيواستابول واما مصروف اسراء العساكر العثمانية تدفعها الدولة العلية في ظرف ستة سنوات تحت ثمانية عشر قسطاً بموجب الدفتر الذي يحرره المامورون المذكورون واما قضية مبادلة الاسرى فيما بين حكومتي رومانيا والصرب وامارة الجبل الاسود فيصير اجراؤها على هذا الاساس الا انه يصير تنزيل العدد الذي تسلمه الدولة العلية من العدد الذي تسلمه من الاسرى (م) ٣٩ ان حضرة ايمبراطور الروسية والحضرة السلطانية سيثبتون هذه المعاهدة ووثائق التثبيت تكون معاطاتها في صان بطرسبورغ بظرف خمسة عشر يوماً او بوجه اسرع من ذلك ان امكن وكذلك يجري التصديق رسماً على الشروط المذكورة في هذه المعاهدة على حسب الاصول الجارية في المعاهدات الصلحية ان الدولتين المتعاهدتين من تاريخ تعاطي المعاهدة يعدون انفسهم رسماً بانهم متعهدون بان مرخصي الطرفين قد امضوا هذه المعاهدة كما يأتي تصديقاً لمضمونها — حرر في اياستفانوس في ١٩ شباط الرومي و ٣ اذار (مارس) الافرنجي ١٨٧٨

(محل الامضا)

كونت اغناتيف صفوت نليدوف سعد الله

ان معاهدة مقدمة الصلح التي صار امضاؤها في هذا اليوم اعني في ١٩ شباط و ٣ اذار سنة ١٨٧٨ قد حصل سهو بها في الجملة الاخيرة من المادة الحادية عشرة فلذلك زيدت العبارة الآتية واعتبرت جزءاً متمماً للمعاهدة المذكورة وهي **(ان الذين يقيمون او يسيحون في الممالك العثمانية من اهالي البلغارستان يكونون تابعين للقوانين العثمانية)**

اياستفانوس في ١٩ شباط و٣ اذار سنة ١٨٧٨

صفوت اغناتيف سعد الله نيليدوف

(تعريب النشرة التي حررها مركيز صالسبري ناظر الخارجية بلندرة الى سفراء دولة انكلترة في الخارج وذلك بتاريخ ١ ابريل (نيسان) سنة ١٨٧٨)

(ياحضرة السفير)

وصل اليّ امر من الملكة بان اكلمك ان تشرح للدولة التي عينت لديها سفيرا الوجه الذي رأت دولة سعادتها من الواجب عليها ان تأخذ فيه وتتجه اليه من جهة معاهدة الصلح التي جرت بين الدولة العثمانية والدولة الروسية ومن جهة المؤتمر الذي اريد عقده للنظر في هذه المعاهدة فاقول انه في ١٤ جيوواري (كانون الثاني) لما صار معلوماً لدولة الملكة ان الدولتين المذكورتين تهمان بالمفاوضة في الصلح ابلغت اللورد اغوسطوس لفتوس في بطرسبورغ ان يفهم البرنس غورجيقوف منعاً لوقوع الخلاف ان كل معاهدة تجري بين الدولتين مناقضة لمعاهدة سنة ١٨٥٦ وسنة ١٨٧١ ينبغي ان تكون برضى الدول التي وقعت على هاتين المعاهدتين ومن دون ذلك لا تحسب صحيحة ففي الخامس والعشرين من الشهر المذكور اجابت دولة الروسية بانه ليس من قصدها ان تنهي على انفراد المسائل الاوروباوية التي تؤول الى الصلح المراد اجراؤه فلما بلغ دولة الملكة ان اصول الصلح تقررت بين مأموري الدولتين المشار اليها في قزانلق ابلغت سفيرها المومأ اليه في ٢٩ من الشهر المذكور ان يفيد البرنس المشار اليه ان دولة الملكة مع كونها تعترف ان ما جرى عليه الاتفاق في قزانلق على المتاركة وعلى الاصول التي يستتب عليها الصلح يكون قيداً موجباً على الدولتين تصرح بان هذا الاتفاق لما كان من شأنه تغيير معاهدات اوربا واجحاف بمصلحة كل منها ومن دول اوربا ايضاً لايمكنها ان تعترف بصحتها ما لم تتفق عليها الدول التي وقعت على معاهدة باريس وفي الثلاثين من الشهر المذكور ابلغ السفير المومأ اليه هذا

ملحوظات

المعنى الى البرنس غورجيقوف فاجابه البرنس بانه من اجل ايجاب المشاركة لزم الاتفاق على بعض اصول للصلح ولكنها بالنظر الى اوربا تحسب اصولا ابتدائية غير موجبة اما المسائل التي تؤول الى مصلحة دول اوربا فكون ابرامها باتفاق هذه الدول وبهذا اكد لدولة الملكة تأكيدًا صريحًا موجبًا ثم في الرابع من فبريواري (شباط) افاد سفير اوستريا دولتنا انه وصل اليه من دولته تلغراف مضمونه استدعاء دولتنا لمؤتمر يعقد في ويانه فاجابت دولتنا الى ذلك من غير توقف وفي الخامس من الشهر المذكور ابلغ اللورد دربي هذا الاستدعاء على صورة رسمية مضمونه (اصل هذا الاستدعاء باللغة الفرنسوية) « ان دولة اوستريا هنكاريا لما كانت من الدول الموقعة على معاهدات عمومية لغاية تمهيد الطريقة السياسية في الشرق استبقت لنفسها في اثناء الحروب ما يخص بها من الاستطاعة والنفوذ بالنظر الى ترتيب شروط الصلح على وجه الايجاب وقد طالعنا في ذلك دولة الروسية فاستصوبته وحيث انه جرى اليوم بين الدولة المشار اليها والدولة العثمانية مفاوضات ابتدائية على الصلح رأينا ان الوقت قد حان لاثبات اتفاق دول اوربا على ما يلزم من التعديل في المعاهدات الخطيرة الشأن فظهر لنا ان اوفق الوسائل للحصول على هذا الارب عقد مؤتمر تحصر فيه نواب الدول التي وقعت على معاهدة باريس التي جرت في سنة ١٨٥٦ وعلى البروتوكول الذي تقرر في لندرة في سنة ١٨٧١ » وفي التاسع من الشهر ارتأت دولة اوستريا ان عقد المؤتمر يكون في برلين لا في بادن فكان من جواب دولتنا عن ذلك انها لاتعارض في هذا التغيير ولكن ترى من المروم ان يكون معلومًا بادي بدء ان جميع المسائل المذكورة في معاهدة الصلح بين الروسية وتركية تعتبر موضوعًا للمذاكرة والبحث في المؤتمر وان كل تغيير في الشروط المقررة في المعاهدات السابقة لايعتبر موجبًا الا اذا اتفقت عليه الدول وفي ثاني عشر مارس وصل خبر الى الكونت بوست سفير اوستريا بان سياسة دولة الملكة ينبغي ان تكون صريحة واضحة بالنظر الى الامور المذكورة في الرقيم الذي ارسل اليه في تاسع الشهر من قبل ان يتم الاتفاق على عقد المؤتمر وفي ثالث عشر منه زادت دولتنا في ايضاح اول الشروط (بان قالت) انها قبل ان ترسل نوابًا الى المؤتمر ينبغي ان تعلم ان كل شرط من شروط معاهدة الصلح يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر اي شرط منها يجب قبوله ورفضه وفي رابع عشر منه ابلغ سفير الروسية دولتنا تلغرافًا ورد اليه من البرنس غورجيقوف مضمونه (اصله ايضًا باللغة الفرنساوية) « ان الدول العظام تعلم ان نص المعاهدة بتمامه يعرض عليها بعد مبادلة اثبات المعاهدة وهو يكون عن قريب فما كان لنا ان نكتم شيئًا عنها » وفي سابع عشر منه ورد خبر من سفير دولتنا في بطرسبورغ بانه تلقى هذا الخبر الاتي من البرنس المشار اليه وهو اني اجاوب عما افادني اياه اللورد اغوسطوس لفتوس من جهة الخبر المتضمن ان اللورد دربي اجاب سفير اوستريا عما ابلغه اياه بخصوص انعقاد المؤتمر في برلين واقول مؤكدًا لما كلف الكونت شوفالوف ان يبلغه اولا الى دولة الملكة وهو ان نص معاهدة الصلح التي جرت بين الروسية وتركية يعرض بتمامه على الدول قبل انعقاد المؤتمر وان كل دولة لها في المؤتمر الحرية التامة لاستصوابه ولما تشأ ان تفعله وفي ١٨ وصل خبر من سفيرنا مضمونه ان البرنس غورجيقوف قال له انه من الضرورة انه لايقدر على ان يوجب السكوت على احد من نواب الدول في المؤتمر وانما يرضى بالمذاكرة على ما يتعلق بمصالح اوربا من شروط المعاهدة ولما سأل اللورد دربي الكونت شوفالوف عن جواب البرنس المومأ اليه اجابه في ١٩ بأن البرنس كلفني ان اوكد لدولة الملكة ان معاهدة الصلح هي التي لها وجود اذ لاوجود لمعاهدة خفية اصلاً وانها تبلغ الى دولتها بتمامها قبل انعقاد المؤتمر فدولة الملكة هي كباقي الدول في كونها تحفظ لنفسها في المؤتمر الحرية التامة للاستصواب والعمل وكذلك الروسية تحفظ لنفسها هذه الحرية فاللازم الان قصر الروسية اذا كانت بنت اتفاقًا وحدها دون سائر الدول وفي ٢١ اجاب اللورد دربي بان دولة الملكة لاتقدر على الرجوع عما صرحت به وهو انه لابد من ان تكون على بصيرة قبل انعقاد المؤتمر من ان كل شرط من شروط المعاهدة يعرض على المؤتمر لا للزوم قبوله بل لينظر فيما يلزم استصوابه منها وما لايلزم فلا يمكن لدولتنا الان ان تقبل ما ارتاه البرنس غورجيقوف من ان حرية الروسية في الرأي والعمل في المؤتمر تكون مقصورة بهذا الاتفاق فمرام دولتنا الان ان تسأل هل دولة الروسية تريد ان كل ما ابلغته الى الدول من جهة المعاهدة يحسب كأنه معروض على المؤتمر ان ينظر فيها كلها وفي علاقاتها بغيرها من المعاهدات الموجودة وفي ٢٦ كتب الكونت شوفالوف الى اللورد دربي ان الدولة القيصرية رأت من الواجب ان تثبت على ما صرح هو به اولا لدولة الملكة مما تضمنه الرقيم الذي وجه به الى اللورد دربي بتاريخ ١٩ مارس وحيث انه نشأ خلاف في فهم الحرية في الاستصواب والعمل التي استبقتها الروسية لها في المؤتمر رأت ان تبين معناها بقولها انها تترك للدول الحرية في ايراد مسائل في المؤتمر فيما تراه جديرًا بالبحث والمذاكرة وتحفظ لنفسها الحرية لقبول هذه المسائل وعدم قبولها فدولة الملكة تتأسف على هذا الجزم الذي صرحت به الروسية اما كون شروط معاهدة صان استطفانوس ملائمة كلها لراي الدول فلا يمكن الجزم به الان ولكن اذا فرضنا ان كثيرًا منها يكون مستصوبًا فالادعاء بحق رفض المذاكرة عليها في المؤتمر قرين الاعتراض فعند النظر فيها يتبين ان دولة الملكة لايمكنها ان تقبل في مؤتمر اوربائي جزءًا من تلك الشروط فان كل واحد منها يؤذن بالخروج من معاهدة سنة ١٨٥٦ على انه تقرر في الاعلان الذي الحق بمعاهدة المؤتمر الذي انعقد في لندرة سنة ١٨٧١ ان مرخصي الدول ومن جملتها الروسية اعترفوا انه من الاصول الراسخة المتعارفة بين الامم انه لايصح لدولة ان تتخلص من معاهدة او تغير من شروطها الا باتفاق باقي الدول التي وقعت عليها فلا يمكن اذا لدولتنا

ملحوظات

من غير نقض لهذا الاعلان ان تغضي النظر عن صرف نظر الدول عن فحص شروط المعاهدة الجديدة المخالفة لما تقدمها وثم سبب من كيفية بت هذه المعاهدة ومن الشروط المشمولة فيها وما يحدث منها من التاثير في مصالح الدول يحمل على الامتناع من البحث في بعضها دون البعض الاخر فمن اهم النتائج التي تنشأ منها اي من المعاهدة هو ما يؤول الى سكان اوربا الشرقية من الممالك العثمانية فانها تؤذن بانشاء مملكة قوية للصقالبة تحت ضبط الروسية حائزة مراسي عظيمة على سواحل البحر الاسود وبحر الجزائر (المسماة ارشيبيلاكو) فيكون لها شان عظيم في كل من السياسة والتجارة ويكون انشاؤها بنوع يستغرق جموعاً كثيرة من الروم وممن لهم ميل اليهم وهم مخالفون للصقالبة في الجنسية والمذهب وامير هذه المملكة يكون بانتخاب الروسية وادارة اموره ترتب بمعرفة لجنة روسية واول شيء من مفعولها تحت ضبط عساكر الروسية يدل على الطريقة السياسية التي تصيرها في المستقبل جزءا من الروسية وقد اضيف الى هذه الشروط ما مد بسطة هذه البلاد الى ما وراء حدودها اما الشرط الذي تقرر فيه اجراء الاصلاح في تساليا وابيروس فهو في نفس الامر محمود غير انه علق على انه يكون مضموناً ومقرونا بمناظرة الروسية مع تعهد بحماية اتباع الكنيسة الروسية وهذا التعهد ليس باقصر مدى من الشروط التي تقررت في معاهدة قنارجي التي بنيت عليها المطاليب التي الغيت في سنة ١٨٥٦ فهذه الشروط لايمكن ان ترضي مملكة اليونان ولا غيرها من الدول التي يعنيها كل قطر من اقطار المملكة العثمانية فالناتج من قسم هذه المعاهدة تكثير قدرة الروسية في البلاد والسواحل التي تسكنها الروم فيكون في ذلك ضرر عليهم بل على جميع الدول التي لها مصالح في بحر الروم وفصل الولايات الماهولة بالروم والارناووط والصقالبة عن اسلامبول وهي لم تزل تحت حكومة الباب العالي من شانه ان يجعل ادارتها قرينة الصعوبة والاعانات فيحرم الباب من سلطته السياسية ويحمل اهلها على حالة فوضوية وكذلك يحدث من مواضع اخرى من المعاهدة في حدود اخرى من حدود المملكة العثمانية فان اكراه رومانيا على تسليم يسارابيا وتوسيع حد البلغار الى البحر الاسود حيث يسكن المسلمون والروم خاصة وحوز مرسى باطوم وهو من المراسي المهمة من شانه ان يجعل ارادة الروسية متسلطة على ما يجاور البحر المذكور وحوز قلعة ارمينية يجعل سكان هذه البلاد بالضرورة مقادين لكل دولة تملكها وفضلاً عن ذلك فان تجارة اوربا التي تمر من طرابزون الى ايران تصير رهينة ارادة الروسية بسبب تسليم كردستان لها ومن جملة شروط المعاهدة الشرط المتعلق بغرامة الحرب التي فوق طاقة الباب العالي ان يتحملها بقطع النظر عن حساب ان ما يحصل عن ايراده مطلوب لاصحاب الدين وكيفية تادية هذه الغرامة معلقة في عبارة مبهمة على معاوضة تحصل فيما بعد بين الدولتين فللدولة الروسية ان تتقاضاها حالا او انها تعلقها على كفالة وتعهد فيكون في ذلك انحطاط الباب العالي عن الاستقلال سنين عديدة او انها تستبدل بها بلاداً اخرى او انها تسوغها على شكل تعهد مخصوص بان تكون سياسة الباب تابعة لسياستها في كل شيء فلا يمكن ان يغضي النظر عن كون هذا الشرط مبنياً على اخضاع الدولة العثمانية ايان اقتضى الامر ذلك فيمكن الاعتراض على هذه الشروط المتعددة من وجه ومن وجه اخر يمكن ايراد دليل على كونها غير منافية للسبب الموصل الى سلم دائمة هي موضوع المفاوضة الحاصلة الان لاقرار الحال في الممالك التركية في اوربا وآسيه غير ان تفرق مفعولها سواء كان للدفع او لغيره ليس مما يشغل خواطر الدول الموقعة على المعاهدة لكن تجمع تاثيرها بالاضافة الى نتائجها التي تأتي على الروم وعلى موازنة القوة المختصة بدولة بحرية انما هو للاجحاف باستقلال الدولة العثمانية فان سلطة هذه الدولة ممتدة الى مواضع تهم دولتنا جدا اذ في وسعها ان تسد البواغيز او تفتحها ما بين بحر اجيان وبحر اوكزين وهذه السلطة معترف بها عند خليج فارس وعلى سواحل الشرق وعند خليج السويس فلا بد اذا من ان يعني دولتنا كون هذه الدولة الحائزة لهذه السلطة تصير هدفاً لاعانات دولة اقوى منها فينتهي الامر الى تجريدها عن الاستقلال في العمل بل عن الوجود ايضاً وهذه العواقب لا تحصل من شرط بمفرده من شروط المعاهدة مثل حصولها من جملة ما تضمنته اذا جرى فعلاً فالمذاكرة في المؤتمر على بعض شروط من هذه المعاهدة بحسب ما تختاره دولة واحدة ليست بدواء لازالة الخطر عن مصلحة انكلترة ولاقرار السلم الدايمة في اوربا هذا وقد كانت غاية دولتنا من انعقاد المؤتمر في استانبول المعاونة على اجراء اصلاح الممالك العثمانية تحت سلطة سلطنتها وعلى ازالة الاسباب الحقيقية الباعثة على التظلم والشكوى من رعيتها وبذلك تسلم الدولة الى ان تستغني عن كفالة الدول وكان من الظاهر ان ذلك لا يتأتى الا بحمل سكان تلك الممالك المختلفة على محبة الوطن وبجعلهم مستعدين لان يحاموا عن المملكة محاماة رعية امناء للسلطان فطرأ ما احبط السعي للحصول على هذه الغاية من مقاومة الباب العالي نفسه وكان ذلك من سوء الحظ فلا يمكن الآن بعد تحويل الحال للحصول على ما اردناه اذ المتبادر الى الذهن انه لا بد من تغيير المعاهدات التي بموجبها جرت ادارة الولايات في جهات اوربا الجنوبية الشرقية ولم تزل همة دولتنا مصروفة الى ان تمتع سكانها بحكومة سديدة وسلم موكدة وحرية تامة مما كانوا محرومين منه في السابق فعند تروي دولتنا حق التروي فيما ينتج من هذا الاتفاق الحديث من الاخلال بمصلحة بلادنا استقر في بالها انها متشبثة باوكد الوسائل للحصول على الغاية المطلوبة وبودها لو ترسل نواباً عنها الى موتمر تمتحن فيه جملة هذه الشروط التي تقدم ذكرها مع مطابقتها للمعاهدات الموجودة وللحقوق بريتانيا العظمى ولغيرها من الدول وللحصول على الفوائد المستلزمة لاتفاق الدول التي اخص عنايتها هذا المارب غير انها تعلم ان مصلحتها التي يجب عليها المحاماة عنها وكذا مصلحة البلاد التي هي موضوع المعاهدة لا يعتنى بها في المؤتمر فان المذاكرة فيه تكون مقصورة على حسب ما اراده البرنس غورجيقوف في مراسلاته الاخيرة فلك ان تقرأ هذا الرقيم

على ناظر الخارجيه وتقدم به نسخة منه (صالسبري)

(ترجمة الجواب والائحة الذين ارسلها البرنس غورجيقوف وزير الخارجية في بطرسبورغ الى سفراء الروسية لدى الدول الكافلة جواباً عن نشرة المركيز صالسبري وذلك بتاريخ ٩ نيسان الافرنجي (ابريل) سنة ١٨٧٨)

ترجمة الجواب — (ياحضرة السفير)

قد اطلعني اللورداغوسطوس لفتوس على النشرة التي حررها مركيز صالسبري مخاطباً بها الدول العظام بتاريخ ١ نيسان فتروينا فيها حق التروي واعترفنا بما اشتملت عليه من الاخلاص في اظهار راي الدولة البريتانية من جهة معاهدة الصلح التي جرت في صان اسطفانوس ووجدنا فيها بتفصيل طويل الاعتراضات الواردة من قبل الدولة المشار اليها على المعاهدة المذكورة لكنا لم نرفيها ما يشير الى تعيين راي في حل مشكل هذه الاخطار الحاصلة فان المركيز اخبرنا بما لم ترده دولة انكلترة ولكن لم يخبرنا بما تريده فكان من المفيد لوانه بين هذا الامر لغاية ان يجري اتفاق عليه اما راي الدولة المذكورة من جهة الموتمر فاعيد هنا ما قر عليه راي الدولة الامبراطورية عند ما ابلغته الى الدول الكبار اذ عرضت عليها نص معاهدة صان اسطفانوس مع خريطة شارحة وهو انه اذا تم انعقاد الموتمر يكون لكل دولة ترسل نائبها اليه حرية تامة للاستصواب والعمل وهذه الحرية تكون ايضاً للروسية فابلغ هذا الرقيم الى الدولة التي عينت عندها سفيراً (غورجيقوف)

(ترجمة اللائحة)

(١) ليس من الصحيح ان يقال ان معاهدة صان اسطفانوس انشات البلغار انشاء جديداً او انها انشات للصقالبة مملكة قوية تحت تسلط الروسية فان البلغار كانت موجودة ولو كانت في حالة الظلم وكان ذلك معلوماً لاوربا فرغبت في اتخاذ دواء لذلك (ولهذا) انعقد موتمر في الاستانة وبين فيه ما يلزم اتخاذه من الوسائل للحصول على هذه الغاية ولا شك ان الذين اجتمعوا فيه لم ينووا ان اتخاذ هذه الوسائل يكون عقيماً اذ لابد من الاذعان انهم كانوا يتروون في ان يشملوا البلغار بامتيازات يتوصل بها الى الاستقلال في امورها الداخلية وفي هذه الحالة تصير ولايتا البلغار اذ هي منقسمة الى ولايتين اصلاً واحداً وهذا الاصل ينمو ويزكو تحت مراعاة اوربا فيتاح له ان يأتي بالنتيجة التي عينتها له الان معاهدة صان اسطفانوس ويوصلها الى حد الاستواء الروم (ومن المعلوم) ان رفض الباب العالي (لما قر عليه الراي في الموتمر) والحرب التي اعقبت هذا الرفض لم يسوغا الرجوع الى ما كان ارتاء المرخصون في الموتمر رجوعاً مطلقاً وهذا الامر اقربه مركيز صالسبري نفسه وخاصية معاهدة صان اسطفانوس اوجبت على الباب العالي المبادرة الى اجراء اصلاحات تكون اتم واكمل واكثر ضبطاً وفاعلية وان المعاهدة المذكورة ابتدائية واجراوها في راي الدولة الامبراطورية يقتضي بحثاً واطلاعاً على الجغرافية وامعان نظر في التوفيق بين مصالح الدول ولذلك ادى بعض شروطها بعبارة غير صريحة تاركة مجالا للوفاق والوئام فيما بعد على ما لا بد منه (٢) ان المعاهدة المذكورة لم تجعل البلغار تحت تسلط الروسية فان الدولة الامبراطورية لم تعمل للبلغار الا ما عملته سابقاً للافلاق و بغدان (المملكتين) في سنة ١٨٣٠ وقد تبين من التجارب ان ما عمل في شأن هاتين المملكتين كان نافعاً حيث اعان على نجاح احوالها وغبطتها ولم يخطر بالبال وقتئذ ان ثمرة ذلك العمل تكون لترجيح نفوذ الروسية بحيث يخل بموازنة نفوذ باقي الدول فاذا امكن للافلاق وبغدان ان تحصلا على الاستقلال عن الروسية حالة كونهما متاخمتين لها ووجودها على هذه الحالة من سعيها فالاولى ان تكون هذه الحالة حالة البلغار في المستقبل فتنفصل عن الروسية عند امكان تسليم الدبروجة لرومانيا (٣) قد تقرر في المعاهدة ان عساكر الروسية تتبوأ البلغار مدة سنتين حيث ان هذه المدة لازمة لاقرار الامن والسلم ولحماية النصارى والمسلمين لكيلا يعمدوا الى الانتقام ولاثبات اصلاحات ضرورية للبلاد ولترتيب جيش من اهلها وغير ذلك فلو لم تعين المدة لظن الناس ان مراد الروسية تملك البلاد وهي خلاف قصدها على ان الدولة الامبراطورية لاتأبى تقصير هذه المدة على قدر الامكان من دون تعويض لنجاح المسعى المراد به اجراء المصلحة التي يترتب عليها السلم والسلامة (٤) ان تحديد بلاد البلغار رسم بعبارة محملة ولم يوضع له اصل الا اكثرية السكان فلا يتصور شيء اقرب منه الى الانصاف والمعقول فانه يلاقي الاعتراضات الواردة من اجناس مختلفة هم اقل عدداً من البلغاريين غيران مصلحة هولاء منصوص عليها ايضاً في شروط مخصوصة على ان اجراء هذا الاصل مفوض الى لجنة مختلطة فهي تبحث وتتحرى بما يزيل الريب عن هذه المسألة وعن غيرها من المسائل المكدرة وهذه الاعتراضات مبنية على ان هذا التحديد يعين للبلغار بعض مراس (جمع مرسى) في البحر الاسود مع ان موتمر استانبول قرر انه اذا لم يكن لهذه البلاد قرب من البحر فلا تحسن حالها اما تخويلها مرسى في بحر اجيان فالمقصود به توسيع تجارتها ولا شك ان الروسية لا تنتفع بهذا التوسيع كما تنتفع انكلترة وغيرها من الدول التي تجارتها في البحر الابيض اكثر من تجارة الروسية ولم تبرح مجتهدة في توسيع نفوذها في السياسة ايضاً (٥) ان المعاهدة المذكورة لم تجعل للبلغار امارة متوقفة على انتخاب امير تنتخبه دولة الروسية فانها نصت على ان امراءها يكونون منتخبين من مجالس البلاد الادارية باثبات من الباب العالي واستصواب من دول اوربا فلا ينتخب لها احد من بيوت الملك باوربا فما نرى كفالة لاستعمال الحرية في الاثبات احسن من هذه اما تسديد ادارة البلاد وترتيب امورها فمفوض الى جماعة من اعيانها وانما يعين مامور من الدولة الامبراطورية لمراقبة اجراء هذا الترتيب مع مامور عثماني وفضلاً عن ذلك فقد حفظ لدول اوربا ان يكون لهم اتفاق

ملحوظات

تركيا (مقدمات معاهدة) برلين

ملحوظات

مع الباب العالي لغاية ان يكون لمامور الروسية الثقة بمن يعينونهم فهذه التشبثات التي اتخذتها الروسية لادارة امور هذه البلاد لا تدل على ان مرادها ان تجري فيها ادارة سياسية كما في بلادها خلافاً لمن زعم ذلك فان آكثرما كان معروفاً فيها من الترتيب ابقي على حاله من دون تغيير وانما خصت ببذل الهمة والجد فيما يراد اجراوه فيها من الترتيب مما خلت عنه في الازمنة السالفة ومن جملة التغيير ابطال البدل في الخدمة العسكرية وابطال العشور واستبدالها بضريبة مقررة معلومة وابطال الويركو وقد كان اصلا للتفريط والافراط وتخويل النصارى حرية في وقت الانتخاب ان لا ينتخبوا من المسلمين في الاماكن الماهولة بكلا الجنسين من عرف بانه كان ياتي افعالا يضطهد بها النصارى ولما كانت البلاد في حالة الحصر في مدة الحرب كان لا بد من اقامة حكام عليها من الروس وانما اقيم عليها من البلغاريين متصرفون ونواب عن الحكام لغاية ان يقدروا بعد انتهاء الحرب على ان يخلفوا الروس من دون ان يحصل عائق بسببهم عن اتمام حسن الادارة وكل ما نهج من هذه التدابير كان مبنياً على تسنية الادارة وتكثير وسائل العمران وتيسير الفرصة لاجتماع اول مجلس لتنسيق احوال هذه البلاد (٦) الادعاء بان معاهدة صان اسطفانوس مدت نفوذ الروسية وطائلها الى ما وراء البلغار مع اشتراطها اصلاح الحال في ابيروس وترحاله مما يتعجب منه اذ لو كانت الروسية لم تشترط شيئاً في شان هذه البلاد لشكيت بانها اثرت ضرر الروم لنفع الصقالبة ولو حاولت تخويلها الاستقلال في الادارة تحت سودد الباب العالي وهو قد ذم في البلغار لشكيت بانها عاملة على اضمحلال المملكة العثمانية اصلا فتنبوأ سكانها لا جرم ان الدولة الامبراطورية لم يخطئها قط فهم المامورية التي خصتها بها التواريخ في الشرق بحسب عرف المسيحيين بقطع النظر عن اختلافهم في الجنسية والمذهب ولكن اذا كانت اشترطت للبلغار شروطاً هي اتم واضبط من غيرها فانما كان ذلك لان هذه البلاد كانت سبب الحرب وكانت معركة القتال فيها ولان الروسية قد حازت من الحقوق الكاملة الموجبة ما يجوزه غيرها من الدول المحاربة واذا كانت قد اشترطت للولايات الماهولة بالروم اصلاح احكامها فقد تركت للدول حقاً في الحاجة على ذلك فليس بصحيح ان يقال ان المعاهدة قيدت اصلاح الاحكام بان يكون تحت طائل الروسية فان المعاهدة انما قيدت صوغها على صيغة اصلاحات كريد التي رضي بها الباب العالي تحت طائل الدول فكان من شرطها ان اجراء الاصلاح يفوض الى لجنة مخصوصة او ان يكون في اللجنة كثير من الاهلين نعم انها توجب على الباب العالي مشاورة الروسية قبل الاجراء غير انها لم توجب عليه ان يمتنع من مشاورة الدول المتحابة (٧) الفقرة السابعة المختصة بحماية اعضاء الكنيسة الروسية حصل الخطاء في فهمها ومن ثم قيست بالفقرة المذكورة في معاهدة كاينارجي التي الغيت في سنة ١٨٥٦ وهذه الفقرة شملت طائفة الروم الارثودكسيين وغيرهم من النصارى رعية السلطان الذين على هذا المذهب اما معاهدة صان اسطفانوس فانها اقتصرت على ذكر الرهبان والقسيسين وزوار الكنائس من الروس او كان اصلهم روسيا واشترطت ان يكون لهم من الحقوق والمنافع والامتيازات ما هو ممنوح لاهل الكنيسة من طوائف اخرى فالدعوى يكون مجموع هذه الشروط المقررة في معاهدة صان اسطفانوس من شأنه ان يمد سلطة الروسية الى البلاد التي اكثر سكانها من الروم بما يعود بالضرر عليهم وعلى البلاد التي لها مصالح في الشرق وفي البحر الابيض لا يمكن لذي فهم سليم ان يعتبرانها مبنية على العدل والانصاف (٨) ومن المبالغة ايضاً ان يقال ان مجموع تلك الشروط بالنظر الى اعادة بسارابيا وامتداد البلغار الى البحر الاسود واستيلاء الروسية على مرسى باطوم من شانه ان يجعل ارادة الروسية غالبة في جميع البلاد المجاورة للبحر المذكور فان الروسية اعانت على تحرير مملكة اليونان ورومانيا ولم تنتفع من ذلك انتفاع غيرها من الدول فاعادة بسارابيا اليها يكون رجوعاً الى الحال التي غيرت منذ اثنتين وعشرين سنة من اجل اسباب لم يبق لها الآن وجوب ولا داع شرعي ولا وجه تعلل لان حرية السفر في الطونه جعلت تحت ضبط وكفالة من لجنة مؤلفة من عدة امم ولا سيما الان بعد ان جاهرت رومانيا باستقلالها وظهر من دول اوربا انها تميل الى ان تقرها على ذلك وينبغي ايضاً ان يعلم ان هذه الاعادة لا تشمل كل جزء من اجزاء بسارابيا التي سلمت لرومانيا في سنة ١٨٥٦ فان قطر الطونة الغربي مستثنى منها اذ في عزم الدولة الامبراطورية ان تعيدها على رومانيا حيث كانت اخذت منها بعد ذلك التاريخ بسنة وهذا الامر من شانه ان ينقص كثيراً من اهمية هذه الاعادة بالنظر الى تحكم الروسية في السفر في فوهة الطونه (٩) ان باطوم هي المرسى الوحيد الذي يصلح للتجارة والكفالة مما يحق للروسية ان تحوزه حيث باشرت الحرب وحدها واستقلت بتكاليفها فتسليمها والحالة هذه ليس تفضلاً فهيهات ان تكون معادلة للغرامة النقدية (١٠) اما ما تحوزه الروسية في ارمينية فان قدره ومزيته بالنظر الى الدفاع ولكن لا يستبعد ان انكلترة تؤثر ان ترى هذه المواضع الحصينة في ايدي الترك غير ان الروسية ترى ايضاً ان لها اي لهذه المواضع مزية لاجل تامينها فلا تضطر الى حصرها في كل مرة تحوجها الى الحرب كما وقع في شان قارص فانها اضطرت الى اخذها ثلث مرات في ظرف نصف قرن فلا ينكر ان تسليم الارض هو من مقتضيات الحرب فلو ارادت انكلترة ان تبقيها لتركية لما لزمها الان ان تتالف مع الروسية كما عرض عليها في فرصتين الاولى في لائحة برلين والثانية في مامورية الكونت آلسطون صومارافوف التي ارسل بها الى ويانه لاجل ارسال بوارج من كلتا الدولتين لتكليف الباب العالي (اجراء ما روئي لازماً) فلو جرى ذلك فعلا لحصلت الغاية التي حصلنا عليها الان ولكن بعد سفك دماء واي سفك وحيث ان دولة انكلترة ابت ذلك لم يبق لها الان وجه لان تنكر حق الروسية التي سفكت دمها في ان تسنى من الاسباب والاحوال

ملحوظات

ما يرجيها بعد الآن من معاودة الاضرار والخسائر غير ان ما يعز فهمه علينا هو ما قيل فيما تنتهي اليه حرية تجار اوربا في ارضروم على طريق ايران بسبب استيلاء الروسية على تلك الحدود فهذا القول خلاف ما قاله عدة من وزراء الدولة البريتانية في اوقات مختلفة فانهم قرروا ان الاستيلاء على ارضروم وقارص لا يجحف بمصلحة انكلترة وعلى هذا فان تعديل التخوم في اسية كما تقرر في معاهدة صان اسطفانوس ليس من الاجحاف بمصلحة انكلترة في شيء فمن قال ان ذلك يمكن الروسية من تعويق تجارة اوربا فقد وصل الى غاية التخوين ومنتهى اساءة الظن (١١) الاعتراض الوارد على معاهدة صان اسطفانوس من جهة غرامة الحرب المطلوبة من تركية ليس باشد من غيره فان مقدارها دون ما تكلفته الروسية بسبب الحرب فليس بين الامرين ادنى مناسبة نعم يمكن ان يقال انها تزيد على موارد ثروة تركية وتضاعف صعوبتها في ارضاء دائنيها ولكن ينبغي ان يلاحظ ان تركية قصرت فيما تعهدت به من جهة وفاء دينها من قبل ان شبت الحرب بمدة طويلة وذلك بسبب الاختلال الناشيء عن سوء ادارتها فثم وجه يحمل على الاعتقاد ان السلم اذا استتبت على الاصول المقررة في تلك المعاهدة واقرتها دول اوربا على صيغة راسخة دائمة كانت نتيجتها تقليل مصاريف الدولة المذكورة وتكثير موارد ثروتها لتقدر بذلك على ان تقوم بوفاء ديونها للاجانب ولمراعاة هذه النتيجة جعلت شروط المعاهدة في هذا الخصوص على وجه غير معين ولا محدود فكان ذلك سبباً في توجيه اللوم فاذا كان الانتقاد قد وجه على مبلغ الغرامة لكونه فاحشاً فقد وجه ايضاً على عدم الاداء حالاً لخروجه عن المعقول ولو كان تعيين الاداء قد دخل في الشروط لكان من اللازم التطاول على البلاد المرهونة في مقابلة الدين وهذا الذي قصد مجانبته في المعاهدة وتركت المباحثة فيه الى وقت اخر نعم ان الروسية بهذا الاحتياط عرضت نفسها للاتهام بانها تريد ان تعنت تركية وتضيق عليها سنين عديدة اوانها تنوي ان تملك بلاد اخرى بدلاً من الغرامة ولكن كان الايسر ان ينظر في ذلك قصدها للاعتنا بشان تركية وبمصالح اوربا ايضا ولتمكين هذه الدولة من القيام بما تعهدت به ولابقاء العلاقة على وجه يفيد الجميع غير ان سوء الظن ليس له دواء (١٢) يستفاد من اخر كلام مركيز صالسبري ان غاية مراد الدولة البريتانية ان تسعى دائماً في اقرار حكومة عادلة وفي تخويل السلم والحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع مع اقراره بان هذه السياسة طراء عليها ما احبطها من مكابرة الدولة العثمانية وانه من اجل تحول الاحوال لم يعد من الممكن الحصول على هذه الغاية بهذه الوسائل اعني حسبما استقر عليه راي الموتمر باستانبول وانه لابد من تغيير المعاهدات التي تقرر فيها حكومة الجهات الجنوبية الشرقية في اوربا فاذا اعتبر زيادة على ذلك ان دولة انكلترة ابت ان توافق غيرها من الدول على لزوم الالحاح على الباب العالي وبهذا الاباء يمنعت الدول من الحصول على النتيجة المطلوبة على وجه المسالمة مع كون هذه النتيجة هي مطلوب الدولة المذكورة تبين ان الحرب ومعاهدة صان اسطفانوس قد طابقتا مقتضيات الحال التي بها المركيز غاية البيان ومدار هذه الحال على هذه الامور وهي ان تلك المعاهدات قد نقضت مدة اثنتين وعشرين سنة واول من نقضها الدولة التركية نفسها فانها لم تنجز ما تعهدت به لرعيتها من المسيحيين ثم باتحاد الولايات (كذا في الاصل ولعل المراد جعل الافلاق و بغدان ولاية واحدة) ثم بتبوىء عساكر فرنسا سورية ثم بموتمر استانبول حيث استقر الراي فيه على المداخلة في الامور الداخلية في الممالك العثمانية (١٣) ان مركيز صالسبري اعترف بحدوث تغييرات عظيمة و بانها لا بد من ان تحدث تغييراً في الحال فبقي علينا ان نعلم كيف تمكنه التاليف بين هذه المعاهدات وحقوق انكلترة وغيرها من الدول و بين ما ارادته هي والدول من تحقيق اقرار الحكومة العادلة وادامة السلم وتخويل الحرية للذين كانوا محرومين من هذه المنافع وكيف يريد ان يصل الى الغاية المطلوبة من دون الاصول التي تقررت في معاهدة صان اسطفانوس مع علمه بما حصلت عليه الروسية من الحقوق بما تحملته وحدها من الاضرار والخسائر لتحقيق ما كان مروماً فهذه المسائل لا جواب عنها في لائحته فلو انه قرن ملاحظاته التي ابداها في هذه اللائحة بابداء رأي للحصول على اتفاق في حل هذه المشاكل ولمراعاة عموم المصالح واقرار سلم دائمة في الشرق لكان اولى

(ترجمة المعاهدة التي قدمتها دولة الروسية الى الباب العالي في اول اغسطوس (آب) سنة ١٨٧٨ فيما يتعلق بالمواد المذكورة في معاهدة اياسطفانوس ولم تعدلها معاهدة برلين)

(صورة معاهدة سلم مختومة بين الروسية وتركية بموجب المادة ٢٩ من معاهدة اياسطفانوس)

(م) ١ يحصل بعد هذا سلم وتحالف بين الروسية وتركية بحسب الاتفاق المنصوص عليه في معاهدة اياسطفانوس الذي جرى تعديله واقراره في معاهدة برلين (م) ٢ حيث ان كلا من الروسية وتركية معترفة بصحة معاهدة برلين في جميع المسائل التي تتعلق بمصلحة اوربا تعهدتا باجراء ذلك بامانة وتحرج (م) ٣ المواد المنصوص عليها في معاهدة اياسطفانوس التي لم يحصل تعديلها او تغييرها في معاهدة برلين تبقى مرعية الاجراء فيكون لها فاعلية وحكم كانها مفرزة في هذه المعاهدة (م) ٤ بيان المواد المذكورة في معاهدة اياسطفانوس التي بقيت مرعية الاجراء (اولاً) التضمينات الحربية التي قدرها ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ روبل بعد ان يسقط منها قيمة الاراضي التي دخلت في حوزة الروسية تسوي مسألتها باتفاق بين الروسية وتركية ما عدا ما يتعلق بالحقوق التي تقررت واثبتت في المصبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين (راجع المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس) (ثانياً) مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ روبل تدفعه تركية في مقابلة الخسائر التي تحملتها تجار الروس اورعية الروسية

معلومات

القاطنون في تركية وتسوية هذه المسالة تجري عند اقرار سفارة الروسية بالاستانة للنظر في ذلك فتبلغها السفارة الى الباب العالي (راجع المادة ١٩ من المعاهدة المذكورة) (ثالثاً) التضمينات لاعادة السفر في نهر الطونه ولترضية الذين حصل لهم ضرر من توقيف السفر ومبلغها ٥٩٠٠٠٠ فرنك توخذ من المبالغ التي يطلبها الباب العالي من لجنة الطونه الادارية (راجع المادة ١٣) (رابعاً) سكان الاراضي التي سلمت الى الروسية يكون لهم الخيار في ان يرحلوا منها و يبيعوا املاكهم الغير المنقولة ولتسوية هذه المسألة يمهلون مدة ثلاث سنين فاذا انقضت المدة يحسب من خالف هذا الحكم من رعية الروسية (خامساً) في المدة التي تبقى الروس متمكنة من الاماكن التابعة لتركية التي يلزم فيما بعد اعادتها تكون ادارتها منوطة بادارة الروس بدون مداخلة من ماموري تركية ولا يسوغ دخول العساكر العثمانية اليها الا بعد تسليمها على حسب الاصول المالوفة (سادساً) اخلاء الروس امارة البلغار وولاية الروم ايلي والاناطول والمدة التي تلزم لذلك يحصل اتفاق عليه بين الروسية وتركية بموجب معاهدة برلين (سابعا) يتعهد الباب العالي بان لا يعاقب الذين كان لهم اختلاط وعلاقة مع الروس في المدة الحرب الاخيرة ولا يعاوض في سفر الذين يرومون مرافقة عساكر الروسية (راجع المادة ٢٧ من معاهدة اياسطفانوس) (ثامناً) يعفو الباب العالي عفواً تاماً عن جميع الذين سجنوا او نفوا لسبب الحرب الاخيرة (تاسعاً) جميع المعاهدات والاتفاقات وغيرها التي كانت جرت بين الروسية وتركية ثم وقفت بسبب الحرب الاخيرة يجري العمل بها وتكون مرعية الاجراء ما عدا المواد التي نسختها معاهدة اياسطفانوس او معاهدة برلين (راجع المادة ٢٣) (م) ٥ جميع المناقشات والمنازعات الحاصلة الان بين رعية الروسية ورعية الباب العالي تفوض الى احكام (جمع حكم محركة) يكون تعيينهم من طرف الباب العالي ومن سفير الروسية بالاستانة ويكون حكمهم باتاً فاصلا لا يسوغ استئنافه ولا مراجعته ويتعهد الباب العالي بان يعطي رعية الروسية ترضيتهم وتضميناتهم عند اثبات الحكم بها و ينفذ ما قر عليه راي الاحكام المذكورين وقرار الدعاوي التي جرى الحكم بها قبل هذا ولم ينفذ بعد (هذه المادة هي بدل المادة عشرين من المعاهدة المذكورة) (م) ٦ يكون التصديق على هذه المعاهدة بعد مدة ٠٠٠ اسابيع او قبل ذلك اذا امكن، (لا يخفى ان الباب العالي حول تسوية هذه المسالة الى عهدة الدول الذين وقعوا على معاهدة برلين)

تركيا — . {ترجمة اللائحة التي ارسلها الباب العالي الى الموتمر منضمنة تقرير الاحكام والنظامات التي رامت الدولة العلية اجراءها في جميع الولايات ولكن لم تقع لدى الموتمر موقع القبول

تحصل المذاكرة في جميع المواد المتعلقة بادارة الولايات وتقسم الولاية الى سنجقيات وكل سنجق يقسم الى عدة نواحي وكل ناحية تكون مولفة من عدة قرى اما المدن التي عدد سكانها ينيف على ١٠,٠٠٠ نفس فتكون ناحية مخصوصة على حدتها ويكون تعيين والي الولاية من طرف الحضرة السلطانية ويكون الوالي على مذهب (وفي رواية وجنسية) اكثرية الاهالي و يعينه مستشار تعينه الحضرة السلطانية فاذا كان الوالي نصرانياً فمستشاره يكون مسلماً واذا كان مسلماً فمستشاره يكون نصرانياً اما بقية المامورين الذين في خدمة ادارة الولاية فيكون تعيينهم من الوالي ولكن بحسب موافقة مجلس ادارة الولاية وتكون السلطة الاجرائية خاصة بالوالي وهو يجري بها في جميع الولاية المنوطة بعهدته وذلك بواسطة (المتصرفين) (وقائمي المقامات) و (المختارين) ويكون الوالي الحاكم الاعلى وعليه ان يلاحظ ان احكام السلطنة تجري على محورها اما مجلس الادارة الكبير الذي يعين لكل ولاية فيكون مولفاً من عضوين ترسلها السنجقية و وظيفته المذاكرة في جميع متعلقات مصالح الولاية الادارية واقرار رأيه على اجرائها ولكن لا يسوغ له ان يتداخل في امور المحاكم وفي السلطة الاجرائية بل يلزمه ان يستشير مجلس الادارة في جميع المصالح الادارية فاذا جرى نزاع او خلاف بينه وبين مجلس الادارة ترفع دعواها الى مجلس المناقشات الادارية الذي يشكل في الاستانة كما سيأتي بيانه اما ادارة السنجق فانها تناط (بمتصرف) يجري فيها وظيفته باسم الوالي وانتخابه يكون من طرف الحضرة السلطانية على مذهب اكثرية اهل السنجق ويعين له معاون يكون انتخابه ايضاً من الحضرة السلطانية فاذا كان المتصرف مسلماً فمعاونه يكون نصرانياً واذا كان نصرانياً يكون معاونه مسلماً وبقية ماموري السنجق يكون تعيينهم من طرف المتصرف ولكن بانتخاب مجلس السنجق وهذا المجلس يكون مركباً من نواب من كل ناحية نائب ووظيفته محدودة في متعلقات المصالح الداخلية مثل اعضاء مجلس الولاية فاذا حصل خلاف بين المتصرف ومجلس ادارة السنجق يفوض امر خلافهما الى الوالي والى مجلس ادارة الولاية معاً اما ادارة الناحية فتكون تحت تصرف المتصرف ويعين لادارتها (قائم مقام) ويكون تعيينه من الوالي بموافقة مجلس ادارة الولاية ووظيفته كوظيفة المتصرف اما مجلس ادارة الناحية فيكون مؤلفاً من خمسة اعضاء يصير انتخابهم من الاهالي بحرية تامة ممن تبلغ سنهم احدى وعشرين سنة بحيث يكونون متمتعين بجميع الحقوق المدنية ويدفعون الويركو السنوي لا ينقص عن الخمسين قرشاً فوظيفة هذا المجلس لدى قائم المقام مثل وظيفة مجلس السنجق لدى المتصرف فاذا وقع خلاف بين مجلس ادارة الناحية وبين قائم المقام ترفع دعواها الى المتصرف والى مجلس ادارة السنجق معاً ولكل قرية مختار يكون انتخابه من المجلس البلدي على مذهب اكثرية الاهالي ووظيفته النظر في سائر امور الضابطة وفي اجراء اوامر الحكومة الاجرائية التي ترسل اليه من طرف قائم المقام وفي اجراء قرار المجلس البلدي وهذا المجلس يكون مؤلفاً من اعضاء من كل مائتي نفس عضو واحد بشرط ان عدد اعضائه لا يزيد على عشرين نفساً وانتخابهم يكون من الاهالي بكمال الحرية ووظيفة هذا المجلس اجراء ادارة املاك القرية وتعيين ميزانية ايرادها ومصرفها وتعيين الضرائب التي يلزم دفعها من الاهالي

ملحوظات

ولا سيا النظر في متعلقات تحصيل الاموال بواسطة محصلين يكون تعيينهم من المجلس ويناط ايضاً بعهدته وظيفة الضابطة فيما يختص بالراحة العمومية بشرط ان لايخرج من دائرة الاحكام العدلية فاذا وقع خلاف بين شيخ القرية والمجلس البلدي ترفع دعواها الى قائم المقام والى مجلس ادارة الناحية معاً وكل ما يتعلق بالراحة العمومية في جميع الولاية يناط بضابطية عمومية وضابطية داخلية يكون انتخابهم من اهالي الولاية بدون استثناء ولا فرق من جهة الدين فيكونون في كل ولاية تحت اوامر الحكومة الاجرائية اما القوة العسكرية فتناط رئاستها بعهدة رؤساء العساكر ولا يسوغ لهم في جميع الاحوال ان يتداخلوا في ادارة الولاية ولكن اذا وقع ما يخل بالراحة العمومية في داخل الولاية وكانت قوة الضابطة غير كافية لاعادة الامن والطمأنينة حق للوالي بمعاونة مجلس الادارة وحده ان يستدعي مداخلة القوة العسكرية اما تحرير الاوراق المتعلقة بالاوامر الادارية والنظامية والمحاكم ففي ولايات الروم ايلي يكون باللغة التركية واللغة المستعملة عند اكثرية المسيحيين في الولاية ويشكل في قاعدة الولاية لجنة لتقرير نظامات وقوانين في جميع متعلقات ذلك

(الفصل الثاني في المواد المتعلقة بالمعارف العمومية)

جميع اهالي الممالك العثمانية يكونون متمولين بالحرية التامة في جميع متعلقات المعارف العمومية فيجوز لكل طائفة ايا كانت ولكل شخص اياً كان بشرط ان يكونوا حائزين الحقوق المدنية ان ينشئوا مكاتب للدروس الابتدائية او الدروس المطلقة وان يدرسوا العلوم علانية تحت مراقبة الحكومة المحلية بشرط ان الدروس لاتخل بالآداب وبالراحة العمومية ولا بمراعاة احكام السلطنة واجراء هذه المراقبة في الولاية يكون من الوالي ومجلس الادارة معاً وجميع العثمانيين (اي رعايا الدولة) بقطع النظر عن جنسيتهم ومذاهبهم لهم ان يدخلوا في المكاتب الملكية والعسكرية الخاصة بالدولة

(الفصل الثالث)

(في المواد المتعلقة بادارة الاحكام العدلية)

يشرع في تتمة جميع التنظيمات والاحكام والقوانين ويكون تنسيقها على الصورة الاتية (١) نظامات الحقوق * يكون اجراؤها طبق دستور احكام فرنسا الجزائية مع بعض تعديل يوافق مشرب اهل البلاد وعاداتهم (٢) قانون اجرات الحقوق * يكون انشاؤه طبق قانون الاجراات التجارية ولكن يضاف اليه ما تقتضيه الحال (٣) قانون التجارة * تثبيت قانون التجارة الموجود الان مع تأكيد اجرائه (٤) قانون الاجراات التجارية * يعمل بموجب القانون الحاضر ولكن مع تكملة وتتمة لمواد اخرى له (٥) قانون الجزاء * تثبيت قانون الجزاء الموجود الان (٦) قانون اصول المحاكمات الجنائية * بوضع قانون على المواد الجنائية مع تطبيقه على القوانين الجنائية المستعملة في محاكم انكلترة وفرنسا (في المحاكم) تشكل محاكم نظامية (حقوقية وجزائية وتجارية وجنائية) ووظيفتها النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالعقارات المنقولة والغير المنقولة ما يقع بين رعية الدولة العلية الا في المواد المتعلقة بالزواج فانه ان كان خاصاً بالمسلمين يرجع الى الشريعة الاسلامية وان كان خاصاً بغير المسلمين يرجع الى اصطلاح هؤلاء ويشكل في كل ولاية مقدار من المحاكم النظامية على القدر الكافي لاجراء العدل على الوجه الاتي (١) عقد جمعيات صلحية يسوغ الاستئناف فيها اذا تجاوزت الدعوى قدراً معلوماً من المال والاستئناف يكون في المحاكم الابتدائية (٢) المحاكم الابتدائية يكون حكمها قابلاً للاستئناف اذا فاتت الدعوى مبلغاً معلوماً والاستئناف يكون في محكمة استئناف الولاية (٣) محكمة الاستئناف تكون خاصة لكل ولاية ووظيفتها استئناف دعاوي المحاكم الابتدائية (٤) يشكل في الاستانة محكمة لتمييز الحقوق ويناط بها جميع الدعاوي والاعلامات والاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف بالولايات اذا كان قرار المحاكم الابتدائية صدر مخالفاً للاحكام والقوانين لكن الرجوع الى ديوان تمييز الحقوق لايوقف اجراء القرار الا في المواد الجنائية وقضاة هذه المحاكم كلها لايكونون عرضة للعزل والتبديل و يلزم ان يكون انتخابهم من ارباب المعلومية والدراية وعند الاقتضاء ينتخب من الاجانب ويشكل ايضاً ديوان عمومي يضم الى المحاكم الاولى والمحاكم الاستئنافية —— وتكون المذاكرات فيها علانية ويسوغ لكل واحد من الرعية المحاماة وتادية ما عنده من الشهادة بعد ان يحلف يميناً ويشكل في الاستانة لجنة من ارباب الاحكام العدلية لتوسيع دائرة كل ما يتعلق بالاحكام والاصول المذكورة انفاً

(الفصل الرابع)

(في المواد المتعلقة بالنظامات المالية)

تجري اصلاحات جديدة في جميع الممالك العثمانية فيما يتعلق بكيفية تحصيل الضرائب وغاية ما يمكن تحصيله منها هو (الرسومات المطردة) الرسومات المطردة هي الويركو والتمتعات —— (الرسومات الغير المطردة) الرسومات الغير المطردة هي الاعشار والعوائد على المواشي وعلى المسكرات وعلى الملح والدخان والكمارك وغيرها ولا يمكن اتخاذ ضرائب اخرى الا اذا انشئت نظامات وقوانين في ذلك اما توزيع الرسومات على الاهالي وكيفية تحصيلها فيناط بالمجالس البلدية وما يلزم تعيينه من المبالغ على الولاية يكون بمناسبة طاقة الولاية ولوازم السلطنة وسيشكل ايضاً في الاستانة لجنة يناط بعهدتها احكام وقوانين حديثة لتحديد الضرائب اللازم اتخاذها ويناط بها ايضاً مسألة تسوية الديون العمومية الداخلية والخارجية واستهلاك او (كذا) توحيد الديون الغير المنتظمة

(الفصل الخامس)

(في المواد المتعلقة بالنظامات العسكرية)

جميع العثمانيين بدون استثناء يدخلون في الخدمة العسكرية بحسب النظامات المتعلقة بالقرعة وتشكل لجنة بقصد ترتيب القوة العمومية وانشاء نظامات تتعلق بالقرعة والبدل العسكري وغير ذلك على نوع المساواة بين جميع العثمانيين

معلومات

(في مواد عمومية)

(اولاً) (مجلس اعلى لتحقيق المناقشات) يشكل في الاستانة مجلس اعلى يناط بعهدته النظر في جميع المناقشات التي تحصل بين الوالي ومجالس الادارة وهو يصدر القرار اللازم في ذلك على صورة جازمة ويناط بعهدته ايضاً النظر في الشكاوي التي تعرض عليه من طرف رؤساء الحاكم المأمورين ضد المأمورين الذين هم اعلى منهم رتبة ومنصباً في الولايات وشكاوي الناس على ماموري الولايات كافة فاذا اعترف المجلس هذه الشكاوي يكلف الادارة التي وردت منها بتحقيقها ويكون مجلس المناقشات الاعلى مؤلفاً من اعضاء من كل ولاية يعينه مجلس ادارة الولاية ومن بعض ماموري ن تعينهم الحضرة السلطانية بحيث يكون عددهم على قدر عدد الاعضاء الذين يعينون طرف الولايات وتناط رئاسته برئيس شوري الدولة في الباب العالي وجميع قرارات المجلس وقرارات شوري الدولة تعرض على الحضرة السلطانية ثم تنشر علانية (ثانياً) (في لجنات القوانين) تكون كل لجنة من اللجنات الاربع اعني لجنة المحاكم الادارية ولجنة المحاكم النظامية ولجنة المالية ولجنة العسكرية المنوط بعهدتهم اجراء القوانين والاحكام مؤلفة من خمسة اعضاء يكون نصبها من طرف الحضرة السلطانية من اعيان الاهالي واذا اقتضى الحال من اعيان الاجانب وجميع القرارات التي يستقر عليها رأي اللجنات المذكورة تكون دستوراً للعمل و يكون اجراؤها في الممالك العثمانية لايزيد على سنة واحدة من يوم استنبابها

(ترجمة الاتفاق الذي وقع بين انكلترة والروسية فيما يتعلق بالمسألة الشرقية قبل عقد المؤتمر وذلك في ٣٠ ماي الافرنجي (ايار) ١٨٧٨) (لانه تتضمن تعيين المسائل التي حصل عليها الاتفاق بين الروسيا وبريتانيا العظمى فيكون رابطة لمرخصيها عند مذاكرتهم في المؤتمر)

(١) دولة انكلترة ترفض تقسيم البلغار طولا غيران نائب الروسية يستبقي لنفسه ان يبين للمؤتمر الفوائد التي تنتج من ذلك ولكنه وعد بانه لايصر عليه ضد ما قرعليه رأي انكلترة (٢) يكون تعديل حدود البلغار الجنوبية بنوع يبعدها عن بحر ايجيان بحسب حدود ولايات البلغار الجنوبية التي عرضها مؤتمر الاستانة وهذا الامر لايمس مسألة الحدود كما يمس مسألة اخراج شطوط بحر ايجيان من الحدود اعني الى غربي بحيرة لاغوس ومن هذا الحد الى ساحل البحر الاسود تكون المذاكرة على الحدود مطلقة (٣) الحدود التي على غربي البلغار يكون تعديلها مؤسساً على جنسية اهلها فيستثنى منها الاهالي الذين ليس هم من البلغاريين ولا تجاوز حدود البلغار الغربية خطاً من احدى النواحي القريبة من يكي بازار الى تلقان كورشه (٤) عند اعادة البلغار الى الحدود المذكورة في المادة ٢ و٣ من هذا الاتفاق تنقسم الى ولايتين على هذه الصورة الاتية —— الولاية الاولى التي في شمال البلقان تكون مشمولة باستقلالية سياسية (في الاصل اوتونومي بوليتيك) تحت حكومة امير والولاية الثانية التي في جنوب البلقان تشمل بقوانين مبنية على استقلال في الادارة (في الاصل اوتونومي ادمينستراتيف) على نسق ادارة المستعمرات الانكليزية ويكون اميرها نصرانياً باتفاق اوربا ومدة توليته في الولاية تكون من خمس سنين الى عشر (٥) امبراطور الروسية يرى اهمية خصوصية لخروج العساكر التركية من جنوب البلغار فلا يرى امنية اوضمانة في الاستقبال للاهالي البلغاريين اذا كانت العساكر المذكورة تبقى هناك فاللورد صالسبري يقبل مسالة خروج العساكر من جنوب البلغار لكن الروسية لاتعارض فيما يستقر عليه الرأي في المؤتمر من جهة رخصة العساكر في التوجه الى تلك الناحية لغاية ان تقاوم فيها ما يطرأ من الشغب والغزو سواء كان ذلك واقعاً او في حالة يخاف منها ولكن انكلترة تستبقي لنفسها ان تصر في المؤتمر على ان يكون للسلطان حق في اقامة عساكر على حدود البلغار الجنوبية ونائب الروسية يستبقي لنفسه في المؤتمر حرية تامة للمذاكرة على هذا الوجه الاخير الذي ارتاءه لورد صالسبري (٦) دولة انكلترة تطلب ان رؤساء ضباط العساكر الملية في جنوب البلغار يكون انتخابهم من طرف الباب العالي بموافقة اوربا (٧) المواعيد المتعلقة بارمينية (بالاناطول) التي تقررت في «المعاهدة الابتدائية» التي جرت في اياسطفانوس لاتختص بالروسية فقط بل تشمل انكلترة ايضاً (٨) كل من دولتي انكلترة والروسية تظهر اهمية واعتناء في التنظيم المستقبل لادارة الولايات التي في البلقان والتي سكانها من الروم (في الاصل الولايات اليونانية) ولذا يعدل ما ذكر في المادة ١٥ من معاهدة اياسطفانوس بنوع يجعل للدول (الكافلة) ولا سيما انكلترة حقاً في ان تستشار في مستقبل ادارة ولاية الايبر (يانيه) وتساليا (ترحاله) وبقية الولايات التي سكانها من المسيحيين (وفي الاصل الولايات المسيحيين) تحت سلطة الباب العالي (٩) اما ما يتعلق بالغرامة الحربية فان الامبراطور لم يخطر بباله قط بان يجعلها ارضاً تلحق بلاده وعلى هذا فلا يابي اعطاء تامين وتطمين في هذا الخصوص ومن المعلوم ان الغرامة الحربية لاتحرم دولة انكلترة من حقوقها حالة كونها لها مطالب مالية (على الباب العالي) فتبقى من هذه الجهة كما كانت قبل الحرب في القرار الاخير الذي تجراه الروسية من جهة مقدار الغرامة ومن دون ان تناقش تستبقي لنفسها ان تبين للمؤتمر صحة معارضتها (١٠) اما ما يتعلق بوادي الاشكرت ومدينة بايزيد فان الوادي المذكور هو الدرب الاعظم المودي الى ايران وله وقع في اعين الترك ولهذا يرضى الامبراطور باعادته لهم لكنه طلب ونال في مقابلة ذلك تسليم ارض قطور الى مملكة ايران حيث ان مرخصي الدولتين المتوسطين استصوبا اعادتها اليها (١١) اذا كانت دولة الروسية تصم على استرداد بساريبا فدولة بريتانيا تتاسف منه ولكن حيث ثبت ان بقية الدول التي وقعت على معاهدة باريس غير مرتاحة لان تحامي بالسلاح تخوم رومانيا المقررة في المعاهدة المذكورة لم يكن لانكلترة وحدها في هذه المسئلة سبب

ملحوظات

يوجب عليها ان تعرض نفسها لتبعة المسئولية اذا عارضت في هذا التبديل ولذا تعهدت بان لا تنازع فيه واذا كانت قد رضيت بان لا تنازع امبراطور الروسية في الاستيلاء على باطوم وعلى وقاية ما ظفر به في ارمينية الا انها لاتكتم عن نفسها انه سيطرا في تلك الجهة اخطار عظيمة يخاف منها على اطمئنان سكانها بسبب امتداد حدود الروسية هناك ولكن من رايها ان وظيفة حماية السلطنة العثمانية من هذا الخطر المستقبل الذي يعود بالخصوص عليها يمكن انجازها بدون ان تعرض اوربا نفسها لمصائب حرب اخرى وفي خلال ذلك تعترف اي دولة انكلترة التامين الذي صرح به امبراطور الروسية وهو انه لا يتمادي بعد الان في مد حدود الروسية على جانب الاناطول (وفي الاصل تركية اسية) فكان من رايها ان تعديل معاهدة اياسطفانوس الذي استصوب في هذه المضبطة يكفي في اختصار المعارضات التي تجدها في المعاهدة المذكورة على صيغتها الحاضرة وتتعهد بانها لا تعارض في المواد التي تقررت في المعاهدة، وهي التي لم تعدل في المواد العشر فاذا وقعت المذاكرة عليها في الموتمر وبقيت الروسية مصرة على اجرائها فلا يبعد انه في اثناء المذاكرة ترى الدولتين ان الاولى ان تتفقا على تعديلات جديدة مما لا يمكن الجزم به قبل الوقوع فاذا لم يكن هذا الاتفاق فهذه المضبطة مجعولة لان تقوم مقام تعهد مشترك بينهما في الموتمر وعلى هذا الاعتماد وقع عليها كل من سفير الروسية في لندرة ومن ناظر خارجية دولة بريتانيا —— تحريرًا في لندرة في ٣٠ ماي (الافرنجي) سنة ١٨٧٨

(الامضاء) (شوفالوف) (صالسبري)

(ترجمة المضبطة الثانية وهى ملحقة بالاولى وقد وقع عليها النائبان المذكوران في التاريخ المذكور)

ما عدا المضبطة السابقة فلدولة انكلترة ان تحفظ لنفسها ان تبين للمؤتمر المواد الاتية (١) دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان يطلب من الموتمر مشاركة اوربا في تنظيم ادارة ولايتي البلغار (٢) دولة انكلترة تبحث في الموتمر عن بقاء اقامة عساكر الروسية في البلغار وعن مرورهم في رومانيا (٣) وعن الاسم الذي يطلق على ولاية البلغار الغربية (٤) من دون البحث عن الارض تحفظ ايضًا لنفسها حق المذاكرة في المسائل المتعلقة بالسفر في الطونة وهذا الحق مقرر لها في المعاهدة (٥) دولة انكلترة تحفظ لنفسها ان تبحث في المؤتمر عن جميع المسائل المتعلقة بالبواغيز (بوغاز جناق قلعه و بوغاز فم البحر الاسود) الا ان سفير الروسية في لندرة يعترف البلاغ الشفاهي الذي افاده لناظر خارجية لندرة اعني ان دولة الامبراطور متمسكة بما صرح به اللورد دربي في ٦ ماي سنة ١٨٧٧ واخصه —— (ان تسوية الامور التي حصلت بارادة اوربا المتضمنة كيفية ترتيب السفر في البوغاز وفي جناق قلعه تراه (اي دولة انكلترة) صحيحًا سديدًا فمن رايها انه اذا اريد تعديل شيء منه يقابل بالمعارضة البليغة) وعلى هذا فان سفير الروسية في لندرة يصمم في الموتمر على بقاء الحال كما كانت من دون تبديل ولا تغيير (٦) دولة انكلترة ترسل الى السلطان خطابًا تطلب منه فيه ان يعد اوربا بان يحمي الرهبان الذين في جبل اثوس من اي جنس كان على السواء —— تحريرًا في لندرة في ٣٠ مايو سنة ١٨٧٨ (شوفالوف) (صالسبري)

(ترجمة اللائحة التي قدمتها طائفة الاسرائيليين في لندرة الى اللورد بيكنسفيلد يشكون فيها من هضم حقوق اخوانهم الاسرائيليين في المملكتين ويلتمسون من دولة انكلترة الاعتناء بشانهم)

(بعد الديباجة) نحن الواضعين اسماءنا باسفل هذا روساء جمعيات طائفة الاسرائيليين الانكليز في لندرة نتجاسر اعتمادًا على الشفقة التي طالما شرفت جمعياتنا بها دولة انكلترة على ان نلتمس من مكارمكم ان تعتنوا بتخويل المساواة التامة امام الشرع لسائر الرعية في الولايات المختلفة القاطنين في الروم ايلي (في الاصل تركية اوربا) الذين استهدفوا للاضرار من الحرب الاخيرة فلا يحرمون من الحقوق المدنية والسياسية بسبب اعتقاداتهم الدينية فان لزوم تغيير معاملتهم يعلم من كيفية اجراء القوانين المدنية والسياسية عليهم في كل من رومانيا والصرب ولا يخفى ان هاتين الولايتين ماهولتان بطوائف مختلفة المذهب من جملتهم كثير من جنسنا وتحسين حالهم واستقبالهم وحال بقية الطوائف متوقف على تسوية المسائل المهمة ولا سيما مسئلة المساواة امام الشرع بموجب معاهدة باريس التي عقدت في سنة ١٨٥٦ وذلك من المادة ٣٠ الى المادة ٣١ وفي معاهدة باريس التي امضيت في ١٨٥٨ وذلك في مادة ٤٦ ونصها (ان جميع اهل الافلاق و بغدان متساوون امام الشرع وامام الاحكام المتعلقة باعطاء الضرائب والرسوم وفي التوظيف في الخدم والماموريات العمومية فجميع اهل الافلاق و بغدان من سائر طوائف المسيحيين يتمتعون بالحقوق السياسية و يمكن ايضًا منح هذه الحقوق للاسرائيليين القاطنين هناك بوضع قوانين مخصوصة) والظاهر الان ان منح المساواة لطائفة الاسرائيليين ترك لارادة مجلس نواب رومانيا وحدهم ومن سوء البخت انه كلما تغيرت نواب المجلس المذكور زاد سوء حال الاسرائيليين هناك وعددهم يبلغ الان ٢٥٠٠٠٠ نفس وهم هدف للتعدي المتوالي كما يتضح من المحررات المطبوعة في الكتاب الازرق في سنة ١٨٦٧ و ١٨٧٦ وعلى هذا نتجاسر على ان نذكر جنابكم ان قوانين رومانيا قد جعلت الاسرائيليين القاطنين فيها في حالة يرثى لها فان كثيرًا منهم صاروا عرضة لمكرات مشهورة والحال ان اهل رومانيا كانوا في سالف الزمان يراعون ابناء طائفتنا و ينزلونهم منزلة رفقائهم في الوطن فنطلب منكم ان تستعملوا في حقنا ما لكم من النفوذ الموثر فتستحصلوا على الحقوق العمومية لسائر الاسرائيليين القاطنين في رومانيا والصرب والبلغار و في بقية الولايات التي يحتمل طروء عوارض عليها بسبب الحرب مما من شانه ان يهضم ابناء طائفتنا و يحرمهم من المساواة التامة بغيرهم من الطوائف المختلفة المذاهب (فكتب اليهم كاتب اللورد بيكنسفيلد من برلين يخبرهم بان

محروم وصل اليه وانه سيعتني بمضمونه غاية الاعتناء

(ترجمة المعاهدة الدفاعية التي عقدت بين انكلترة) (والدولة العلية وبموجبها سوغ لانكلترة ان) (تستولي على جزيرة قبرس وذلك في ٤ جون) (حزيران) سنة ١٨٧٨)

لما كان كل من ملكة مملكة بريطانيا وارلاندة المتحدة وامبراطورة الهند وجناب السلطان المعظم متصفين بينها بالمقاصد الودادية لاحكام وتوسيع العلاقة المحبة الكائنة الان بين السلطنتين جزما بعقد معاهدة دفاعية لتامين الاراضي في اسيا (الاناطول) فيما بعد التي تخص الحضرة العلية السلطانية وبناء على هذه الغاية انتخبا وعينا المرخصين الاتي بيانها — عينت ملكة مملكة بريطانيا وارلاندة المتحدة وامبراطورة الهند حضرة الانورابل اوستين هنري ليارد سفيرها الاعلى لدى الباب العالي وعينت الحضرة العلية السلطانية حضرة دولتلو صفوت باشا ناظر الخارجية للدولة العلية — وبعد ان اظهر كل منها المحررات المرخصة لها في اجراء هذه المصلحة ووجدت مطابقة للاصول اتفقا على المواد الاتية (م) ١ اذا كانت الروسية تستولي على باطوم او اردهان او قارص او احدها وارادت بعد ذلك ان تستولي على بعض الاراضي الكائنة في اسيا التابعة للحضرة السلطانية كما تقرر امرها في المعاهدة الصلحية الباتة فان انكلترة تتعهد بان تتحد مع الحضرة العلية السلطانية لحماية تلك الاراضي بقوة السلاح وفي مقابلة ذلك تعد الحضرة السلطانية انكلترة بان تجري في مما لكها الاصلاحات اللازمة التي سيحصل الاتفاق بعد هذا بينها على كيفية اجرائها وان تحمي المسيحيين وغيرهم من رعيتها القاطنين في بلادها ولغاية تمكين انكلترة من اتخاذ الوسائط والتدابير اللازمة لاجراء ما تعهد به السلطان المعظم رضي بان انكلترة تستولي على جزيرة قبرس وتدبر امورها (م) ٢ تجديد امضاء هذه المعاهدة من طرف الدولتين المذكورتين يكون بعد تاريخ امضاء هذا بشهر واحد او اقل اذا امكن وقد صار امضاء هذه المعاهدة وختمها في قسطنطينية في الرابع من شهر جون الافرنجي من سنة ١٨٧٨ الامضاء ا ٠ ه ٠ ليارد
« صفوت

(ملحق بالمعاهدة المذكورة ممضي في ١ جولاي) (تموز) ١٨٧٨)

قد حصل الاتفاق بين كل من الانورابل سر اوستن هنري ليارد وحضرة فخامتلو دولتلو صفوت باشا الصدر الاعظم للحضرة العلية السلطانية حالة كونهما مرخصين من دولتهما على تذييل المعاهدة المذكورة التي امضيت في ٤ جون ١٨٧٨ — صار من المعلوم بين الدولتين المذكورتين بان دولة انكلترة رضيت بالشروط الاتية فيما يتعلق بالاستيلاء على قبرس وادارتها (اولاً) يبقى في الجزيرة « محكمة شرعية » يناط لعهدتها النظر في متعلقات المصالح الدينية التي تخص مسلمي الجزيرة لاغير (ثانياً) ان نظارة الاوقاف بالاستانة تعين احد المأمورين المسلمين ليقيم في الجزيرة ليناظر باتفاقه مع مامور تعينه دولة انكلترة على ادارة الاملاك والعقارات والجوامع والمساجد والمقابر والمدارس والمكاتب وغيرها من الادارة الدينية في الجزيرة (ثالثا) ان دولة انكلترة تدفع الى الباب العالي الزائد من ايراد الجزيرة بعد اداء مصاريفها وهذه الزيادة تعتبر بمناسبة الزيادة التي تحصلت في الجزيرة في السنين الخمس الماضية وقدرها سنوي ٩٣٦ر٢٢ كيساً (٦٨٠ر١١٤ ليرة عثمانية) وبعد هذا يبالغ في تحقيقها ويستثنى من ذلك ايراد الاملاك الميرية التي تباع او تؤجر في المدة المذكورة (رابعا) يسوغ للباب العالي ان يبيع او يواجر بدون مانع الاملاك او الاراضي وغيرها من العقارات التي هي املاك ميرية او املاك هايونية التي ايرادها غير داخل ضمن ايراد الجزيرة (خامساً) يسوغ لماموري دولة انكلترة في الجزيرة ان يشتروا جبرًا باسعار مناسبة الاراضي او الاملاك التي يرون شراؤها لازماً لاجرا اشغال نافعة (سادسا) اذا كانت الروسية تعيد الى تركية قارص او بقية الجهات التي انتصرت عليها ودخلت في حوزتها في ارمنية في الحرب الاخيرة تخلي انكلترة جزيرة قبرص فتكون المعاهدة المذكورة الممضاة في ٤ جون منسوخة وملغاة الاجراء — تحريراً في قسطنطينية في ١ جولاي (تموز) ١٨٧٨
(الامضا) (صفوت) (ا ٠ ه ٠ ليارد)

(ترجمة المعاهدة التي عقدت ببرلين في الثالث عشر من تموز (جولاي الافرنجي) الموافق ١٠ رجب ١٢٩٥ وهي نتيجة مذاكرات الموتمر)

(بسم الله القادر على كل شي)

لما كان حضرة سلطان العثمانيين وحضرة ملكة مملكة بريتانيا المعظمة وارلاندة وامبراطورة الهند وحضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية وحضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا وحضرة رئيس جمهورية فرنسا وحضرة ملك ايطاليا وحضرة امبراطور جميع الروسية (كذا) يريدون لاجل اقرار الراحة العامة في اوربا انهاء المسائل التي ظهرت في الشرق بسبب تقلبات الاحوال فيها في هذه السنين الثلاث وبسبب الحرب التي عاقبتها معاهدة اياسطفانوس استقر رايهم جميعاً على عقد موتمر يكون احسن الوسائل لاجل الاتفاق بحسب ما تقرر في معاهدة اياسطفانوس وبناء على ذلك عينت الذوات الملوكية المشار اليهم وحضرة رئيس جمهورية فرنسا مرخصين وهم — حضرة ملكة مملكة برتانيا العظمى وارلاندة وامبراطورة الهند عينت الاونورابل بنيامين دزرائيلي الذي هو كبير وزراء انكلترة والاونورابل روبرت ارثر تالبت غاسكون سيسل مركيز صالسبري الذي هو ناظر خارجية انكلترة والاونورابل لورد اود وليم ليوبولد روسل الذي هو سفير من الطبقة الاولى لانكلترة لدى حضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية — وعين حضرة امبراطور جرمانيا وملك بروسية البرنس بسمارك كبير الوزراء في بروسية

ملحوظات

وبرنارد ارنست دو بولو ي مستشار الخارجية والبرنس هوهنلوه شلنغفورست سفير المانيا لدى رئيس جمهورية فرنسا —— وعين حضرة امبراطور اوستريا وملك بوهيميا وملك هنكاريا الكونت اندراسي وزيره الخاص ووزيره في الامور الخارجية والكونت لويس كارولي سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية والبارون هنري دوهايول سفيره لدى ملك ايطاليا —— وعين حضرة رئيس جمهورية فرنسا موسيو وليم هنري وادنطون احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجية وشارلس رايموند كونت دوصان فاليه من اعضاء مجلس الاعيان وسفير فرنسا لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية وفيلكس دسبرز المكلف بادارة الامور السياسية في دائرة الخارجية ——وعين حضرة ملك ايطاليا الكونت لويس كورتي احد اعضاء مجلس الاعيان ووزيره في الامور الخارجية وادوارد كونت دولوني سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية —— وعين امبراطور جميع الروسية البرنس الكسندر غورجيقوف وزيره في الامور الخارجية والكونت دوشوفالوف من قرناء الحضرة الامبراطورية ومن اعضاء المجلس الخاص وسفيره لدى دولة بريطانيا وبول دوبريل سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية —— وعين حضرة سلطان العثمانيين الكسندر قره تيودوري باشا وزيره في الامور النافعة ومحمد علي باشا المشير في عساكره وسعد الله بك سفيره لدى امبراطور جرمانيا وملك بروسية فاجتمعوا في برلين بحسب اشارة دولة اوستريا هنكاريا وبموجب استدعاء دولة جرمانيا ومعهم سائر المحررات المؤذنة بالترخيص فبعد ان وجدت مطابقة للاصول وقع بينهم الاتفاق على المواد الاتية——

(م) ١ صارت الان البلغار امارة مستقلة في امورها الداخلية (ادارة مختارة) تدفع خراجاً في كل سنة الى الباب العالي وتكون تحت تابعية الحضرة السلطانية ويكون لها حكومة مسيحية وعساكر وطنية

(م) ٢ تكون امارة البلغار عبارة عن الاراضي الاتي ذكرها وهي ان حدود تلك الاراضي من جهة الشمال تبتدي من حدود الصرب القديمة وتمر عن يمين ساحل نهر الطونة وتنتهي الى محل في شرقي سيلستريا وهذا المحل سيصير تعيينه من طرف المؤتمر الذي يشكل من مأموري دول اوربا ومن هنا ايضاً يتصل الحد في البحر الاسود ويمر من جنوب منقاليا التي صار الحاقها برومانيا اما من جهة الجنوب فانه يبتدئ من مصب النهر ويمر من جوار القرى المسماة (هوجه كوي) و (سلامكوي) و (ايواجق) و (قوليه) و (صوجيلق) على شاطي النهر الى جهة فوق الحاذية اوادي (قامجق) ومن جنوب (بليبه) و (كمحالق) على بعد من (جنكه) مقدار متر ٢ ونصف ويتجاوز (دلي قامجي) ويمر من شمال (حاجي محله) ويصعد الى ذروة المحل الكائن فيما بين (تيكنلك) و (ايدوس بره سا) ومنه الى بلقان قرين اباد (وبلقان) (ويرزويقه) ومن بلقان (قرغان) الواقع في شمال المحل المسمى (قوتل) الى ان يتصل بمحل (تيمورقبو) وعلى هذا يكون مروره من سلسلة البلقان الكبير الاصلية ويمتد على جميع مساحته الى ان ينتهي الى ذروة (قوزيقه) ومن هنا يترك ذروة البلقان ويلتفت الى جهة الجنوب ويسير من بين قريتي (بيرتوب) و (دوزنجي) ويغادر قرية (بيرتوب) المذكورة الى البلغار وقرية دوزنجي الى شرقي الروم ايلي ويتصل بنهر (طوزلي دره) ويسير مع مجرى النهر الى مصبه في نهر (طوبولنجه) ثم الى نهر (اسموسكيو) الذي يصب في نهر طوبولنجه المذكور بجوار قرية (بتريجوه) ويترك من الاراضي الكائنة فوق نهر اسموسكيو المذكور مقدار كيلومتر ٢ الى شرقي الروم ايلي ويمر من مقسم المياه فيما بين اسموسكيو ونهر (قامنيقه) ويلتفت الى الجنوب الغربي من التل المسمى (وونجاق) وينتهي رأساً الى النقطة المذكورة في خريطة اركان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ومن هنا يقطع بخط مستقيم الجهة العليا من وادي اهتمان ويمر من بين بوغدينه و (قره ولي) ويتصل بالخط في مقسم انهر المرج فيما بين اسقروقمرلي وحاجيلر ويسير مع الخط المذكور من تلال (ولنيا) و (موغيلا) الى الممر الواقع في نقطة عدد ٥٣١ والى المحلات المسماة (ازمايليقا) و (ره وسومنانيقه) ويدخل من بين (سيوري طاش) و (قادرتبه) ويتصل بحدود لواء صوفية ومن هنا يبتدئ من (قادرتبه) الى جهة الجنوب الغربي ويمر من بين نهر قره صو ونهر (استروما قره صو) ويسير مع خط مقسم المياه ومن تلال الجبال المسماة (تيمورقبو) و (اسقوفنيه) و (قاضيمسار بلقان) و (حاجي كدك) تجاه بلقان قابتنيق ويتصل بحدود لواء صوفية القديمة وكذلك يمر من بلقان قابتنيق المذكور ومن بين وادي (ريلسقارقا) ووادي (بسقرارقا) ويسير مع خط مقسم المياه ويدور تل (ودينجه بلانينا) وينزل الى وادي (استروما) في المحل الذي يختلط به نهر استروما مع نهر ريلسقارقا ويدع قرية (براقلي) للدولة العلية ويصعد من جنوب قرية (بلشتقة) الى فوق ويمر من اقصر خط الى سلسلة (غولما بلانيانا) وتل (غيتقه) ويتصل بحدود لواء صوفية ويترك كامل منشأ صوهارقا للدولة العلية ويلتفت الى جهة الغرب من جبل (رجينقا) ويدور جبال قارونا يابوقه وحدود لواء صوفية القديمة من جبل (قرني وره) ويمر من فوق مياه (اكريصو) و (لبيقه) ويطلع الى تلال (بابنا بولانا) حتى ينتهي ايضاً الى جبل قرني وره المذكور ومن هذا الجبل يمر من تلال (استرزر) و (ويله غوصو) و (مسيد بلانينا) ومن بين (استروما) و (موراوه) مع خط مقسم المياه الى غاسيما وقرنه طراوه ودار قوسقه ودرانيقه بلان وبعدها من فوق دوشاقلادانق ومن مقسم انهر صوقوه وموراوه ويذهب رأساً الى المحل المدعو (استول) ومن هنا ينزل الى الطريق الموصلة الى صوفية ويروته ويقطع في هذه الطريق الف متر ومنه عن طريق ويدليا بلانينا ويصعد على خط مستقيم الى جبل (رادوجينا) الكائن في سلسلة البلقان الكبير ويترك قرية دوبقنجي الى صربستان وقرية (سناقوس) الى البلغار ثم يلتفت الى جهة الغرب ويدور تلال البلقان المسمى (سبروق) من صوب استاره بلانيا ويتصل بشرقي حدود امارة الصرب القديمة بجوار (تولا اسميلوه قوقه) ويسير على هاته الحدود حتى ينتهي الى نهر الطونه عند (راقوبجه) ثم ان هذه

ملحوظات

الحدود جميعها سيصير تعيينها بمعرفة لجنة مركبة من وكلاء الدول الممضية على المعاهدة وحصل الاتفاق اولاً على ان هاته اللجنة تنظر بالاعتناء في خصوص محافظة حدود بلقان شرقي الروم ايلي الكائن تحت سلطة الدولة العلية وثانياً ان لا يصير انشاء استحكام في اطراف (صماقو) بمسافة ١٠ كيلو متر و (م) ٣ يكون انتخاب امير البلغار من اهلها بحرية تامة واقراره من الباب العالي برضى دول اوربا العظام ولا يصح انتخاب امير عليها من بيوت الدول المذكورة فاذا توفي عن غير ولد يكون انتخاب امير بعده على الشروط والاصول المقررة (م) ٤ بعد انتخاب الامير تجتمع اعيان البلغاريين في طرنوي لترتيب احكام ونظامات تخص الامارة وفي الجهات التي تكون سكانها من الترك واهل رومانيا والروم وغيرهم يلزم مراعاة حقوقهم ومصالحهم فيما يتعلق بقضية الانتخاب وترتيب الاحكام الاساسية (م) ٥ المواد الاتية تكون اساساً للحقوق العمومية في البلغار وهي (ان الاختلاف في المذهب والاعتقادات لا يخرج احداً من الاهلية والجدارة من تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كما كان مقرره فان الحرية ومباشرة جميع الاعمال الدينية ينبغي تامينها لجميع الناس القاطنين في البلغار من اهلها ومن الاجانب ايضاً ولا يسوغ اتخاذ مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين (م) ٦ تكون ادارة (البلغار الموقتة) تحت ادارة مامورين من دولة الروسية الامبراطورية الى ان تنتظم فيها القوانين الاساسية ويستدعي مامور من طرف السلطنة العثمانية والقناصل الذين تنتخبهم الدول الذين وقعوا على هذه المعاهدة بقصد مراقبة اعمال (الادارة الموقتة) المذكورة فاذا حصل خلاف بين القناصل المذكورين فابرام العمل يكون على حسب اكثرية الاراء كما انه اذا حصل خلاف بين اكثرية اراء المذكورين والمامورين من طرف امبراطورية الروسية او المامورين من طرف الحضرة السلطانية تجتمع سفراء الدول بالاستانة الذين وقعوا على هذه المعاهدة في مؤتمر (كنفرانس) ليقرر رأيهم على انهاء الخلاف المذكور (م) ٧ تشكيل (الادارة الموقتة) المذكورة لا يبقى اكثر من تسعة اشهر اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة وبمجرد انتخاب الامير تصير مباشرة اجراء الاحكام الجديدة فتصير تلك الاحكام دستوراً للعمل وتكون الامارة قد حازت استقلاليتها الادارية (ادارتها المختارة) حوزاً تاماً (م) ٨ جميع المعاهدات التجارية والسفرية والاتفاقات التي جرت بين الدول الاجنبية وبين الباب العالي والتي لم يزل عملها جارياً تبقى مرعية الاجراء مع امارة البلغار فلا يصح تبديل شيء منها مع احدى الدول المذكورة بدون رخصة منها ولا يسوغ وضع شيء من الضرائب على البضائع التي ترسل الى احدى الجهات في مرورها على البلغار وتكون معاملة جميع الاهالي ورعايا الدول وتجارتهم في الامارة على قدم مساواة تامة وتبقى امتيازات وخصائص الاجانب المقررة في المعاهدات (التي امضيت بين الدول والباب العالي) مرعية الاجراء في الامارة مادام لم يحصل تعديلها برضى الدول (م) ٩ الويركو السنوي الذي يجب على امارة البلغار ان تدفعه في كل سنة الى متبوعها الحضرة السلطانية يكون دفعه الى البنك الذي يعينه الباب العالي ويكون تعيين المبلغ عند ختام السنة الاولى من جريان نظاماتها الجديدة باتفاق بين الدول الموقعين على هذه المعاهدة وهذا الويركو يحسب بمناسبة ايراد الامارة وحيث انها ستحمل جانباً من ديون السلطنة العمومية يلزم للدول ايضاً ان يتذاكروا على مقدار الدين الذي يعين على الامارة وذلك عند مذاكرتهم في امر الويركو (م) ١٠ جميع التعهدات والاتفاقات التي وعدت السلطنة العثمانية باجرائها مع شركة سكة الحديد بين وارنه وروسجق تدخل في عهدة امارة البلغار اعتباراً من مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة اما تسوية الحسابات السابقة التي كانت بين الشركة المذكورة وبين الباب العالي فامرها يكون بين الباب العالي وحكومة البلغار والشركة المذكورة وكذلك دخل في عهدة البلغار سائر تعهدات الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا ومع الشركة المنوط بعهدتها تشغيل سكك الحديد في الروم ايلي فيما يتعلق باتمام السكك المذكورة واتصالها في الاراضي التي دخلت الان في حوزة البلغار ويكون عقد شروط الاتفاقات اللازمة لتسوية هذه المسائل بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب وامارة البلغار عند اقرار الصلح (م) ١١ بعد هذا لاتبقى العساكر العثمانية في البلغار وهدم سائر القلاع والحصون يكون على مصروف حكومة الامارة في ظرف سنة واحدة او اقل من ذلك ان امكن وينبغي لتلك الحكومة ان تتخذ وسائط معجلة لذلك ولا يسوغ لها ان تبني بدلها حصوناً جديدة ويكون للباب العالي حق في ان يتصرف في المهمات الحربية وغيرها من الاشياء التي هي ملك له الباقية في حصون الطونة التي اخلتها العساكر العثمانية بموجب المدنة التي حصلت في ٣١ جنيواري (كانون الثاني) وكذلك التي في شمله (شمني) ووارنه (م) ١٢ المسلمون وغيرهم الذين لهم املاك في البلغار ويريدون السكنى خارجاً عنها يبقون متمتعين باملاكهم فيمكنهم والحالة هذه ايجارها الى غيرهم وادارتها بمعرفة من ينتخبونه وتشكل لجنة مؤلفة من الترك والبلغاريين لتسوية جميع المسائل المتعلقة بكيفية نقل وتشغيل املاك الوقف لحساب الباب العالي والمسائل المتعلقة بالذين لهم مصالح فيها وهذه التسوية تكون في ظرف سنتين ثم ان البلغاريين الذين يسافرون او يسكنون في باقي اطراف الممالك العثمانية يكونون تحت الاحكام والقوانين العثمانية (م) ١٣ تشكل على جنوب البلقان ولاية تحت اسم (ولاية الروم ايلي الشرقية) وتكون تحت تابعية الحضرة السلطانية تابعية سياسية وعسكرية بشرط ان تكون مشمولة باستقلالية ادارتها ويكون واليها نصرانياً (م) ١٤ حدود (ولاية الروم الشرقية) تكون متصلة بحدود البلغار من جهتي الشمال والشمال الغربي والولاية المذكورة تكون عبارة عن الاراضي الكائنة ضمن الدائرة الاتي ذكرها (فحد هذه الولاية يبتدي من

البحر الاسود ويسير على النهر الواقع في جوار القرى المسماة (هوجه كوي وسلام كوي وابولجق وقوليه وصوجيلق) الى جهة فوق محاذياً لوادي (دلي قاتجق) ويمر من فوق (جكه) مقدار مسافة كيلو مترو ٣ ونصف تقريباً ويتصل بجنوب قراء (بليبه) و(كيحالق) ثم يصعد الى التل الكائن فيما بين (تبكنلك) و(ايدوس (بره سا) ويمر من بلقان (قرين اباد) و(بره زوبجه) و(قزغان) حتى يصل الى (تيمور قبو) بالجهة الشمالية من (قوتل) وبعدها يدور جميع سلسلة البلقان الكبير وينتهي الى تل (قوزيقه) وفي هذه النقطة اعني من ذروة البلقان الكائن على غربي حدود الروم ايلي ينزل الى جهة الجنوب ماراً من بين قرية يتروب التي تركت للبلغار وبين قرية دوزانس الباقية في الروم ايلي ويصل الى نهر (طوزلي دره) ويسير مع النهر الى مجمعه مع نهر طوبولينقا وكذلك يمر مع هذا النهر الى مجمعه مع نهر (سمو وسقيور) في جوار قرية (يتريسوا) وعلى هذا يترك لروم ايلي الشرقية في شطوط مجاري هاته الانهر محلاً مقدار كيلو مترو ٢ ثم يتبع الخطوط الفاصلة للمياه المذكورة ويسير الى جهة فوق على طول انهر (سمو وسقبور) و(قامنيقا) ويلتفت الى الجنوب الغربي في تل (وواتجاق) ويصل الى المحل المبين في خريطة اركان حرب دولة اوستريا عدد ٨٧٥ ثم يقطع على خط عمودي مجرى نهر (ابجمان دره) من الاعلى ويمر من بين (بوغدينا) و(قارولا) حتى يصل الى الخط الفاصل الكائن فيما بين نهري (اسقر و(ماريقا) ويسير على طول الخط الموضح في الخريطة المذكورة تحت رقم ٥٢٠ من تلال (وولينا موجيلا) و(جمابليقا) و(روه سومناتيقا) ويجتمع بحدود لواء صوفية فيما بين (سيوري طاش) و(قادرتبه) فعلى هذا تفرق حدود الروم ايلي والبلغار من جبل (قادرتبه) ثم الخط الفاصل المذكور يمر الى قدام من بين انهر ماريقا وتوابعه وبين انهر (مستاقره صو) واتباعه تابعاً استقامة الخطوط الفاصلة لهذه المياه ويتوجه الى جهتي الجنوب الشرقي والجنوب ماراً من تلال جبل (دسبوط) الى صوب جبل (كروشوا) وهذا الجبل كان مبداء الحدود التي عينتها معاهدة اياسطفانوس ثم الخط المذكور يتبع الخط المعين في المعاهدة المذكورة اعني انه يبتدي من هذا الجبل ويمر على سلسلة (قره بلقان) من تلال (قولا قلي صاغ واشك جبلي وقره قولاس) وايشقلر ويسير جهة الجنوب الشرقي حتى ينتهي الى نهر (واردا) ويسير مع هذا النهر على طوله حتى يصل الى قرية (اطه قلعه) وتبقى هذه القرية في سلطة الدولة العلية ومن هنا يصعد دروة جبل (بش تبه) ثم ينزل ويمر من جسر (مصطفى باشا) ويتجاوز نهر المريج من جهة فوق بمسافة خمسة كيلومترو ثم يتوجه الى جهة الشمال مع بين الانهر الصغار التي تصب في نهري (خانلي دره) و(مريج) ويسير على خط مقسم المياه الى المحل المسمى (كودلر بايري) ومن هنا يلتفت الى جهة الشرق ويمتد الى (صقار بايري) ومنه الى وادي (طونجه) والى (بيوك دربند) ويترك (بيوك دربند) و(صوجاق) الى جهة الشمال ثم يسير من بين الانهر التي تصب في نهر طونجه من جهة الشمال وفي نهر المريج من جهة الجنوب على خط مقسم المياه ويصعد الى تل (قيلر) وتبقى قيلر في الروم ايلي الشرقية ثم يلتفت الى جهة الجنوب ويمر من بين المياه الكائنة فيما بين نهر المريج من جهة الجنوب وبين قريتي (بلورن) و(التلي) التي تصب في البحر الاسود ويصل الى جنوب قرية (المالي) ويدور تلال (ووسه) و(زواق) من شمال المحل المسمى (قراكلق) ويسير مع الخط الفاصل فيما بين نهري (دوكه) و(قره اغاج) حتى يتصل بالبحر الاسود (م) ١٥ يكون للحضرة السلطانية حق في ان تباشر محافظة الحدود البرية والبحرية وذلك بان تبني في تلك الحدود استحكامات وتقيم فيها عساكر ولتامين الراحة العمومية في ولاية (الروم ايلي الشرقية) يشكل فيها ضبطية اهلية وعساكر داخلية ومذاهب الاهالي الذين تؤلف منهم هذه العساكر والضبطية تكون مرعية ويكون تعيين ضباطهم من طرف الحضرة السلطانية وقد تعهدت الحضرة السلطانية بان لاتوظف في حصون الحدود عساكر غير نظامية كالباشي بوزوق والجراكسة وفي جميع الاحوال لايسوغ للعساكر النظامية المذكورة ان تتعدى على الاهالي وعند مرورهم في الولاية (لاستقرارهم في الاستحكامات) لايسوغ لهم الاقامة فيها (م) ١٦ يكون للوالي حق في ان يستدعي العساكر العثمانية اذا حصل ما يخل بالراحة الداخلية والخارجية فاذا وقع ما يوجب ذلك يخبر الباب العالي نواب الدول بالاستانة عن قراره وعن السبب الذي احوجه اليه (م) ١٧ يكون تعيين والي (ولاية الروم ايلي الشرقية) مدة خمس سنين من طرف الباب العالي باتفاق الدول (م) ١٨ بمجرد مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة تشكل لجنة اورباوية للنظر في ترتيب ادارة (ولاية الروم ايلي الشرقية) بالاتفاق مع الباب العالي ومن خصائصها ان تبين في ظرف ثلاثة اشهر وظيفة مامورية الوالي وما له من الاستطاعة وترتيب الولاية الادارية والنظامية والمالية ويكون ابتداء اشغالها تنظيم اختلاف احكام الولايات وما حصل عليه المذاكرة في الجلسة الثامنة من الموتمر الذي عقد في الاستانة وبعد ان يحصل القرار على جميع المصالح المتعلقة بالولاية المذكورة يصدر فرمان من طرف السلطنة فيبلغه الباب العالي الى الدول (م) ١٩ يناط بعهدة اللجنة الاورباوية المذكورة بالاتفاق مع الباب العالي ادارة المالية في الولاية الى ان تجز القوانين الجديدة المراد وضعها (م) ٢٠ جميع المعاهدات والاتفاقات والمعاملات التي جرى تدوالها بين الباب العالي والدول الاجنبية او التي ستعقد فيما بعد يكون معمولاً بها في (ولاية الروم ايلي الشرقية) كما هو جار في سائر السلطنة العثمانية وجميع الامتيازات والخصائص التي حازتها الاجانب على اختلاف وظيفتهم ومصلحتهم تبقى محترمة في الولاية المذكورة وقد تعهد الباب العالي بان جميع احكام السلطنة هناك فيما يخص المذاهب المختلفة يكون معمولاً بها ومرعية الاجراء (م) ٢١ تبقى حقوق الباب العالي وتعهداته فيما يتعلق بسكك الحديد في الروم ايلي الشرقية

ملحوظات

معمولاً بها ومرعية الاجراء (م) ٢٢ تكون قوة الروسية في البلغار وفي (ولاية الروم ايلي الشرقية) مؤلفة من ست فرق من المشاة وفرقتين من الخيالة وجميع ذلك لايزيد على ٥٠٠٠٠ نفر وتكون مصاريفهم على الولايات التي يتبوأونها وتبقى علاقتهم ومواصلتهم مع الروسية بواسطة رومانيا بحسب الاتفاق الذي يحصل بين الحكومتين المذكورتين وفضلاً عن ذلك تكون بواسطة مراسي البحر الاسود مثل وارنه وبورغاس حتى يمكن لهم ان تتخذوا هناك مخازن للوازمهم مدة اقامتهم وتقرر ايضاً ان اقامة العساكر الامبراطورية في (ولاية الروم ايلي الشرقية) والبلغار تكون مدة تسعة اشهر اعتباراً من يوم مبادلة التوقيع على هذه المعاهدة وقد تعهدت دولة الروسية الامبراطورية انه قبل انقضاء هذه المدة تمنع مرور عساكرها من رومانيا فتخلو منهم امارة البلغار (م) ٢٣ قد تعهد الباب العالي بان يجري في جزيرة كريد النظامات التي تقررت فيها في سنة ١٨٦٨ والتعديلات التي يرى من العدل اجراءها وكذلك يجري في بقية الولايات نظامات وقوانين على ما تقتضيه المصالح الداخلية كما في كريد مما لم ينص عليه في هذه المعاهدة نصاً خصوصياً الا فيما يتعلق بالغاء الضرائب كما هو جار الان في كريد ويشكل من طرف الباب العالي لجان مخصوصة يكون اكثر اعضائها من الاهالي للنظر في متعلقات النظامات اللازم اجراؤها في كل ولاية ثم تعرضها على الباب العالي للروى فيها وقبل ان يعمل بها وتجعل دستوراً للعمل يلزم الباب العالي ان يستشير اللجنة الاوروباوية المنعقدة للنظر في احوال الروم ايلي الشرقية (م) ٢٤ اذا فرض انه لم يقع اتفاق بين العالي ودولة اليونان فيما يتعلق بتعديل الحدود كما تقرر في المادة ١٣ من مضبطة موتمر برلين فدول جرمانيا واوستريا هنكاريا وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية تحفظ لنفسها عرض التوسط بين الفريقين تسهيلاً للمذاكرات (م) ٢٥ تتبوأ عساكر اوستريا وهنكاريا ولايتي بوسنه وهرسك ويناط بها ايضاً امر ادارتهما وحيث انها لا تريد ان تتولى ادارة سنجقية يكي بازار الممتدة بين الصرب والجبل الاسود على الخط الجنوبي الشرقي ما وراء ميتروويتسه فالادارة العثمانية تبقى معمولاً بها هناك وحيث ان المراد اقرار الاحوال السياسية الجديدة وحرية المواصلات وتامينها فدولة اوستريا وهنكاريا تحفظ لنفسها الحق بان يكون لها قشل وطرق تجارية وعسكرية في جميع الجهات المذكورة ولهذه الغاية تحفظ لنفسها هي والدولة العثمانية ان تتفقا على المواد المتعلقة بهذه المسألة (م) ٢٦ قد اعترف الباب العالي استقلال الجبل الاسود وكذلك اعترفته بقية الدول الموقعين على هذه المعاهدة الذين لم يعترفوه سابقاً (م) ٢٧ اتفق الموقعون على هذه المعاهدة على ان استقلال الجبل الاسود يكون مربوطاً بالمواد الاتية (وهي لايسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في الجبل فلا يخرج احد من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف اواستعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين للجبل الاسود وللاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين (م) ٢٨ قد صار تعيين حدود الجبل الاسود كما سيأتي وهي انها تبتدي من (ايلينوبرودو) وتسير الى شمال (قلوبوق) وتمر من فوق (تره بنجه) وتصل بمحل (غرنقارو) وتبقى غرنقارو ضمن لواء هرسك ومنها يصعد الخط الفاصل الى جهة فوق من نهر غرانقارو ويصل الى محل يبعد عن النهر الذي يصب في (سيلقه) مقدار كيلومترو فقط ومن هنا يسير على اقصر طريق ويصعد الى التلال التي في جوار (تره بنجه) ثم يذهب الى (بيلاتوه) ويترك هذه القرية للجبل يسير من التلال الى جهة الشمال وعلى قدر الامكان يمر بعيداً عن طريق (بيلكه) و(قوريتو) و(غاجقه) مقدار ستة كيلومترو ويصل الى الطريق الكائنة فيما بين (سوينا بلانينا) وجبل قوريله ومنها عن جهة الشرق يمتد الى جبل اورلين ويترك قرية وارتقوبجي) لهرسك ثم يمتد من الشمال الشرقي ويدع (روانه) داخل الجبل ويمر من تلال (لرسليك) و(ولجاق) ويسير من اقصر طريق وينزل الى نهر (بيوه) ويتجاوز هذا النهر ويصل الى (تاره) الكائنة بين (قرقوبقه وبين (وندوبيه) ومن تاره يصعد الى (موبجقواق) ويتصل بمحل (سقوح زروه) ومن هنا الى قرية (صوقولار) ويجتمع بالحدود القديمة ثم يمر الى تلال مقرا بلانينا وتبقى قرية مقرا داخل الجبل ويمر ايضا من السلسلة الاصلية الى الطريق المذكورة في خريطة اركان حرب اوستريا تحت رقم ٢١٦٦ ومن فوق مقسم المياه الواقع بين (ايم) و(درين) وبين (ميوه زم) ثم يتصل بالحدود الجديدة بعد مروره فيما بين قبيلة (قاجي دره فالوبجي وبين قوسقارجنه) و(قلامنتي) و(غرودي) وبعد ذلك ينزل الى صحراء بودغوريجه ويترك قبائل قوسقارجه وقلامنتي وغرودي وهوتي لبلاد الارناووط ويتصل (ببلاويقه) ومن هنا يمر من جوار جزيرة (غوريقه) طوبال) ويتجاوز ماء اشقودره ويسير رأساً من (غوريقه) طوبول الى التلال ويمر من مقسم المياه الكائن فيما بين (معورد) و(قاليمد) مع خط المقسم المذكور ويترك (ميرقوبق) داخل الجبل وينتهي الى بحر ودبك (فيسيبا) عند قرية (مروجي) ثم يلتفت الى الشمال الغربي ويمر في الساحل من بين قرى (سوسانه) و(زوبسي) ويتصل بمنتهى الحدود الجديدة في جهة الجنوب الشرقي فوق (ورسوته بلانينا) (م) ٢٩ انضمام انتواري (باري) وشطوط البحر التي تخصها الى الجبل الاسود مشروط على الصورة الاتية وهي ان يعاد على الدولة العثمانية الاراضي الكائنة على جنوب تلك الجهة الى بويانا من سمبادولسجو وبضم الى دلماتيا مرسى سبيزا والاراضي المتعلقة بها الى غاية حدودها الجنوبية كما هي مبينة بالتفصيل في الخريطة ويكون للجبل الحرية المطلقة التامة للسير في نهر بويانه ولكن لايسوغ له ان يبني على النهر حصوناً او استحكامات الا ما لزم للمحافظة على اشقودره خاصة فتكون تلك الحصون والحالة

هذه غير خارجة عن دائرة مسافتها حول المدينة المذكورة بستة كيلو متر (٦٠٠٠ متر او نحو عشرة اميال) ولا يكون له بواخر حربية ولا راية ولا يسوغ لاي دولة كانت ان تدخل بواخرها الحربية الى مرسى انتواري اما الحصون الكائنة في ارض الجبل بين النهر وشط البحر فتهدم بالكلية ولا يسوغ اعادة بنائها ويفوض لعهدة اوستريا وهنكاريا ادارة البحرية والصحية في انتواري وفي شطوط الجبل وعلى الجبل ان يستعمل القوانين والاصطلاحات البحرية على موجب القوانين والاصطلاحات الجارية في دلماتيا (باوستريا) وقد تعهدت اوستريا وهنكاريا بان تحمي بواخر الجبل الاسود التجارية ويلزم للجبل ان يتفق مع اوستريا وهنكاريا على مد سكة الحديد وانشاء طرق عادية في الاراضي التي دخلت حديثاً في حوزته وعلى تامين حرية المواصلة عليها (م) ٣٠ المسلمون وغيرهم الذين يملكون عقارات في الاراضي التي انضمت الى الجبل الاسود ويريدون ان يستوطنوا خارجاً عن الامارة لهم حق بان يبقوا مالكين عقاراتهم بايجارها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وتشكل لجنة مؤلفة من مامورين من العثمانيين واهل الجبل الاسود لتسوية المسائل التي تتعلق بكيفية نقل الاملاك او حريتها او ادارتها سواء هي من املاك الوقف او الاملاك الميرية التي للباب العالي فتجري تسوية جميع متعلقات الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون في ظرف ثلاث سنين (م) ٣١ على امارة الجبل الاسود ان تتفق مع الباب العالي على ما يتعلق بتعيين وكلاء من طرفها في الاستانة او في جهات اخرى من السلطنة العثمانية ما يرى لازماً اما اهل الجبل المقيمون في السلطنة العثمانية او المسافرون فيها فيكونون تحت احكام الدولة العثمانية على حسب الاصول المقررة بين الدول وعلى حسب العوائد المقررة مع الجبل (م) ٣٢ يلزم ان عساكر الجبل الاسود تخلي الاراضي التي هم الان مستولون عليها ما لم يدخل في حدود امارة الجبل الجديدة وذلك في ظرف عشرين يوماً اعتباراً من يوم التوقيع على هذه المعاهدة او اقل من هذه المدة اذا امكن كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلي في المدة المذكورة الاراضي التي دخلت الان في حوزة الجبل (م) ٣٣ حيث انه يلزم الجبل الاسود ان يتحمل جانباً من الديون العثمانية العمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي دخلت في حوزته بموجب شروط الصلح تعين نواب الدول الاجنبية في الاستانة هذا المبلغ بالاتفاق مع الباب العالي على اصول عادلة (م) ٣٤ لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية امارة الصرب ربطتها بالشروط المحررة في المادة الاتية (م) ٣٥ لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في الصرب ضد احد حتى يخرجه من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين للصرب والاجانب ايضاً الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين (م) ٣٦ امارة الصرب تكون مالكة للاراضي الموجودة في ضمن الحدود الاتي ذكرها وهي ان الخط الفاصل يمر على طول الخط الحالي ومن مصب نهر (درينا) في نهر صاوا ويذهب مع المجرى ويترك (ازورنيق وزخار) للامارة ولا يترك الخط المذكور اعني الحدود القديمة الى (قابونيق) ثم يفترق في ذروة جبل قابونيق عن الخط المذكور ويسير من جنوب الجبل على طول حدود نيش الشرقية ويمر من تلال (ماريقا وماردار بلانينا) وهذه التلال هي الخط الفاصل بين انهر (ايلبار وسينيقا وطوبليقا) وعلى هذا تبقى بروبولاد للدولة العلية وبعده يسلك خط مقسم المياه الى جهة الجنوب من بين (برونيقا) ومدودجا ويترك وادي مدودجا كله للصرب ويصعد الى تل (قولجاق بلانينا) ويكون هو الخط الفاصل فيما بين الانهر المسماة (بولجنيقا وترنيقا ومورروا) ويصل الى تل (بولجنيقا) ثم يذهب من تجاه (قاينا بلانينا) الى مجمع انهر (قوانسقا ومورراوه) ويتجاوزه ويسير على الخط الفاصل فيما بين مياه النهر الذي يختلط بنهر موراوه في جوار (قوانسقا ونره دوس) ويتصل (ببلانينا البجه) فوق (ترغو يست) ومن هنا اعني من ذروة جبل البجة يمتد الى ذروة جبل (قلتروق) ويمر من المحلات المدروجة في الخريطة تحت عدد ١٥١٦ و١٥٤٧ ومن (بايتاغورا) وينتهي الى جبل (قرلي وره) ثم يبتدي من هذا الجبل ويجتمع بحدود البلغار يعني يمر من تلال (استره سرو وبلوغلو ومسيد بلانينا) ويسير على خط مقسم المياه الواقع فيما بين استروما و(موراوه) وينتهي الى المحلات المدعوة غاسينا وقرنه تراوه (ودارقوسقوه ودرايتيه بلان) وبعدها يمر من فوق (دشاني قلاندق) ومن اعلى مقسم مياه (صوقوه ومورا) ويذهب راساً الى (اشول) ومن هنا ينزل الى قرية (سفوزه) من جهة شمالها الغربي ويقطع طريق (بيروت) بمسافة مقدار الف كيلومترو عن صوفية ويصعد على خط مستقيم الى (ويدليق بلانينا) ويمر من جبل (رادوجينا) الواقع في سلسلة البلقان الكبير ويترك قرية (دوقنجي) لامارة الصرب وقرية (سناقوس) الى البلغارستان ثم يسير من ذروة هذا الجبل الى جهة الشمال الغربي ويمر من بلقان (سيروق) ومن (استارا بلانينا) ويصعد الى تلال البلقان وفي جوار (قولا اسميلجوه قوقه) يتصل بحدود الصرب الشرقية القديمة ويسير على هذه الحدود الى نهر الطونه وينتهي عند النهر في (راقوبجه) (م) ٣٧ لا يغير شيء في الصرب من الشروط الحالية فيما يخص العلاقات التجارية الكائنة بين الممالك الاجنبية وبين امارة الصرب الى ان يجري بدلها اتفاقات جديدة ولا يسوغ ان يوخذ على البضائع التي تمر في الصرب مرسلة الى جهة اخرى شيء من العوائد او الرسومات اما المزايا والامتيازات الشاملة الان رعايا الدول الاجنبية في الصرب وحقوق الاحكام وحماية القناصل لرعاياهم على الاصول المعمول بها الان فتبقى مرعية الاجراء الى ان يحصل اتفاق بين امارة الصرب والدول الاجنبية على تعديلها (م) ٣٨ التعهدات التي تعهد بها الباب العالي مع دولة اوستريا وهنكاريا او مع شركة

ملحوظات

سكة الحديد في الروم ايلي او فيما يتعلق باتمام السكك الحديدية وتشغيلها في الاراضي التي دخلت في حوزة الصرب تبقى مرعية الاجراء عند امارة الصرب وعند التوقيع على هذه المعاهدة يجري اتفاق بين دولة اوستريا وهنكاريا والباب العالي والصرب وامارة البلغار على قدر ما يخصها لتسوية هذه المسائل (م) ٣٩ المسلمون الذين يملكون عقارات في الاراضي التي انضمت الى الصرب ويريدون ان يستوطنوا خارجًا عن الامارة لهم الحرية بان يبقوا مالكين عقاراتهم بمؤاجرتها او تشغيلها بواسطة من يختارونه وستشكل لجنة مؤلفة من مامورين من العثمانيين والصربيين لاجل تسوية جميع المسائل التي تتعلق بكيفية نقل وادارة الاملاك المتعلقة بالوقف او الاملاك الميرية التي للباب العالي وكذلك تسوية جميع متعلقات الناس الذين لهم مصلحة فيها وهذه التسوية تكون في ظرف ثلاث سنين (م) ٤٠ تكون معاملة رعية الصرب القاطنين في السلطنة العثمانية او المسافرين فيها بحسب اصول الاحكام والقوانين المتداولة بين الدول الى ان تحصل معاهدة بين الدولة العثمانية والصرب (م) ٤١ يلزم لعساكر الصرب اخلاء جميع الاماكن التي لم تدخل في حوزة امارتهم في ظرف خمسة عشر يومًا اعتبارًا من يوم التوقيع على هذه المعاهدة كذلك يلزم للعساكر السلطانية ان تخلي في المدة المذكورة الاماكن التي دخلت في حوزة الامارة (م) ٤٢ حيث انه يتعين على السرب حمل جانب من الديون العثمانية العمومية في مقابلة الاراضي الجديدة التي حازتها بموجب هذه المعاهدة فسفراء الدول الاجنبية في الاستانة يعينون مبلغ قيمة الاراضي المذكورة على صورة عادلة بالاتفاق مع الباب العالي (م) ٤٣ لما كان الموقعون على هذه المعاهدة معترفين استقلالية رومانيا ربطها بالشرطين الاتيين (م) ٤٤ لا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في رومانيا ضد احد حتى يخرجه من الاهلية والجدارة لجميع ما يتعلق بتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره فلجميع الاهالي التابعين لرومانيا وللاجانب ايضًا الحرية التامة في جميع المتعلقات المذهبية ولا يسوغ اتخاذ مانع ما في ترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او في علاقتهم مع رؤسائهم الروحانيين فتكون معاملة رعايا جميع الدول سواء كان من التجار او غيرهم في رومانيا بدون تمييز في المذهب على قدم مساواة تامة (م) ٤٥ امارة رومانيا تعيد على حضرة امبراطور الروسية اراضي بيسارابيا التي كانت انفصلت من الروسية بموجب معاهدة باريس التي امضيت في سنة ١٨٥٦ وحدودها في الجهات الغربية من مجرى نهر البروت وفي الجنوب من نهر (كيليا) وفم (ستاري استانبول) (م) ٤٦ يضم الى رومانيا الجزر الثلاثة التي على الطونه وجزر (بلان طاغ) وسنجقية طوبجي وهي تشمل قضاءات كيليا وسولينا ومحمودية وزاتجه وطوبجي وماجين وبابا طاغ وهرسوا وكوستنجه ومجيدية وما عدا ذلك يعطى لها ايضًا الاراضي الكائنة على جنوب الدروجه الى ان تصل الى خط يبتدئ من شرق سيليستريا ويمتد الى البحر الاسود على جنوب منغاليه ويكون تعيين تخوم تلك الحدود في تلك المواقع بمعرفة اللجنة الاروباوية المنوط بعهدتها تعيين حدود البلغار (م) ٤٧ مسئلة تقسيم المياه والصيادة تعرض على لجنة الطونه الاروباوية فتكون حكمًا عليها (م) ٤٨ لا يجوز وضع رسومات او عوائد في رومانيا على السلع التي ترد اليها بقصد ارسالها الى جهة اخرى (م) ٤٩ يسوغ لرومانيا ان تعقد مع الدول الاجنبية اتفاقًا لتسوية مسالة امتيازات ووظائف قناصلهم فيما يتعلق بحماية رعاياهم في الامارة الا ان الحقوق الحالية تبقى مرعية الاجراء ما دام لم يحصل اتفاق عمومي بين الامارة والدول (م) ٥٠ تبقى رعية رومانيا القاطنون في الممالك العثمانية او المسافرون فيها او رعايا العثمانيين المسافرون في رومانيا او القاطنون فيها متمتعين بالحقوق التي تشمل رعايا بقية الدول الاروباوية الى ان تعقد معاهدة لتسوية امتيازات القناصل ووظائفهم بين الدولة العثمانية ورومانيا (م) ٥١ تعهدات الباب العالي ووظائفه فيما يتعلق باتمام الاشغال النافعة وما اشبهها في الاراضي التي دخلت في حوزة رومانيا تعود الى عهدة رومانيا (م) ٥٢ لاجل زيادة تامين حرية السفر في نهر الطونه التي اعترفت انها من المصالح الاروباوية قرر رأي الموقعين على هذه المعاهدة بان جميع الحصون والاستحكامات الموجودة الان على النهر من عند المحل الذي يقال له (ابواب الحديد) الى فم النهر تهدم بالكلية فلا يسوغ بعد هذا بناء غيرها ولا يجوز سير احدى البواخر الحربية على الطونه بعد (ابواب الحديد) الا البواخر الصغيرة المعينة لخدمة الضبطية في النهر وخدمة الكمرك ولكن يسوغ لبواخر الدول الموجودة في فم نهر الطونه لاجل الحراسة ان تسافر في النهر الى غاية (غلاتس) (م) ٥٣ تبقى لجنة الطونه الاوروباوية مقررة في وظائفها ولرومانيا فيها نائب وتجري اعمال وظائفها الى (غلاتس) بحرية تامة مستقلة عن مداخلة مأموري تلك الاراضي وتبقى ايضًا سائر معاهداتها واتفاقاتها واشغالها واعمالها وقراراتها فيما يتعلق بامتيازاتها وخصائصها ووظائفها ثابتة الاجراء (م) ٥٤ قبل نهاية الاجل المقرر لبقاء لجنة الطونه الاوروباوية بسنة واحدة يلزم للدول ان يتفقوا على تطويل سلطتهم او على التعديلات التي يرون اجراءها من اللازم (م) ٥٥ جميع النظامات المتعلقة بالسفر في النهر وبوظائف الضبطية فيه من (ابواب الحديد) الى (غلاتس) يكون ترتيبها وتنسيقها من طرف اللجنة الاوروباوية بمساعدة نواب من طرف الممالك الكائنة بسواحل النهر ويصير تاليفها بالنظامات الموجودة والتي ستحدث في امور النهر اسفل من غلاتس (م) ٥٦ يلزم للجنة الطونه الاوروباوية ان تتفق مع الدول فيما يتعلق بتنوير المنارات الكائنة على جزر (يلان طاغ) (م) ٥٧ قد فوض لاوستريا وهنكاريا الاشغال اللازم اجراؤها لازالة موانع السفر التي تحدث من (ابواب الحديد) والشلالات ويلزم على الممالك المجاورة النهر من الجهة المذكورة ان تجري جميع التسهيلات اللازمة لمصلحة تلك الاشغال اما المواد المقررة في المادة الرابعة من معاهدة لندرة التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ فيما يتعلق باخذ ضرائب موقتة لسد مصاريف تلك الاعمال والاشغال

ملحوظات

فتبقى منوطة بدولة اوستريا وهنكاريا (م) ٥٨ الباب العالي يسلم الى امبراطورية الروسية في اسيا (الاناطول) اراضي اردهان وقارص و باطوم مع مرسى باطوم وجميع الاراضي الكائنة بين تخوم الروسية والتركية القديمة والتخوم الاتي بيانها وهي (الحدود الجديدة تبتدئ من البحر الاسود على حسب الخط المقرر في معاهدة اياسطفانوس الى نقطة في الجهة الشمالية الغربية من (خوروده) وعلى جنوب (ارتوين) وتمتد على خط مستقيم الى نهر (جوروك) و بعد عبوره هذا النهر يسير شرقي (اشمشين) و يستمر على خط مستقيم في الجنوب وهناك يلاقي حدود الروسية المشروحة في المعاهدة المذكورة وذلك في نقطة على جنوب (ناريمان) مع بقاء مدينة (اولتي) في حوزة الروسية ثم يبتدئ الخط بالقرب من (ناريمان) الى الجهة الشرقية ويكون مروره من (تربنيق) و بعد دخول مدينة تربنيق في حوزة الروس يسير الى (بنك شاي) محاريًا نهره الى ان يصل الى (باردوز) و بعد دخول مدينة باردوز ويكي كوي في عهدة الروسية يؤخذ نقطة من غرب قرية (قره اونجان) تجعل الحدود عليها على خط الى ان يصل الى (مجنجرت) ومنها على خط مستقيم الى ان يصل الى تلال (قبا داغ) فيستمر على خط مصب نهر (الاركس) في الشمال ومصب نهر (مراد صوي) في الجنوب الى ان يصل الى حدود الروسية القديمة (م) ٥٩ امبراطور الروسية يصرح هنا بان غاية مقصده ان يجعل باطوم مرسى حرًا (معنى حر ان تكون البضائع معفاة من جميع رسومات الدخول او الخروج (م) ٦٠ تعيد الروسية على تركية اودية الشغراد ومدينة (بايزيد) التي سلمت للروسية بموجب المادة ١٩ من معاهدة اياسطفانوس وقد سلم الباب العالي الى مملكة ايران مدينة (قطور) واراضيها كما قر عليه راي اللجنة الانكليزية والروسية التي نيط بعهدتها تعيين تخوم تركية وايران (م) ٦١ الباب العالي يتعهد بان يجري بدون تاخير في الولايات التي سكانها من الارمن سائر الاصلاحات والتحسينات التي تحتاج اليها امورها الداخلية وان يتعهد بتأمينهم من تعدي الجراكسة والاكراد عليهم و يفيد الدول الاجنبية المرة بعد المرة التشبثات التي اتخذها لهذه الغاية وهي تراقب كيفية اجرائها (م) ٦٢ حيث ان الباب العالي اظهر رغبته في ابقاء اصول حرية الديانة وتوسيع مداها توسيعًا مطلقًا فان الموقعين على هذه المعاهدة ينزلون هذه الرغبة منزلة الفعل فلا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في جميع اطراف السلطنة العثمانية حتى يخرج احدًا من الاهلية والجدارة بجميع ما يتعلق بتمتعه الحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره ويؤذن لجميع الناس بان يودوا الشهادة في جميع المحاكم بدون تمييز احد في الدين واستعمال سائر الامور الدينية يكون بحرية فلا يكون مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع روسائهم و يكون الاكليروس (اصحاب الرتب الكنائسية) والزوار والرهبان من جميع الامم الذين يسافرون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول حائزين حقوقًا واحدة وامتيازات وخصائص واحدة وفوض الى القناصل ونواب الدول الاجنبية في تلك الممالك حق في حماية اولئك المذكورين وحماية محلاتهم الدينية والخيرية حماية رسمية في الاماكن المقدسة او غيرها اما الحقوق المسلمة لفرنسا فلم تزل مرعية الاجراء وصار من المعلوم المقرر هنا انه لا يسوغ تبديل حال من الاحوال الحاضرة في الاماكن المقدسة اما زوار جبل اثوس من اي جنس كانوا فيبقون حافظين لاملاكهم وامتيازاتهم ومنحهم السابقة و يبقون متمتعين بمساواة تامة في الحقوق والمزايا (م) ٦٣ تبقى معاهدة باريس التي امضيت في ٣٠ مارس ١٨٥٦ ومعاهدة لندرة التي امضيت في ١٣ مارس ١٨٧١ مرعية الاجراء وذلك فيما يتعلق بالمواد التي لم تنسخها ولم تعدلها هذه المعاهدة (م) ٦٤ يقع التصديق على هذه المعاهدة بعد ثلاثة اسابيع او اقل ان امكن وللشهادة بذلك اثبت الموقعون اسماءهم على هذه المعاهدة بعد ان وضعوا عليها اختامهم — تحريرًا في برلين في ١٣ جوليه (تموز) من سنة ١٨٧٨ (الامضاء) (فون بسمارك) (هامبرل) (صالسبري) (شوفالوف) (فون بولو ي) (وادنطون) (اودروسل) (دو بريل) (هوهنلوه) (صان فاليه) (كورتي) (اندراسي) (ديبرليس) (لاوني) (قره تيودوري) (محمد على) (كارولبي) (بيكنسفيلد) (غورجيقوف) (سعد الله بك)

تركيا — المعاهدة التي ابرمت بين الدولة العلية والروسية وذلك في ٨ شباط ١٨٧٩

(م) ١ يقع بعد هذا صلح ووداد بين السلطنتين (م) ٢ قد وقع الاتفاق بان الدولتين على ان تصرحا بان المواد التي تضمنتها معاهدة برلين التي صار اجراؤها بموجب توسط الدول السبع جرى العمل بها عوضًا عن شروط صلح معاهدة اياسطفانوس التي صار تعديلها او تبديلها في موتمر برلين (م) ٣ جميع مواد معاهدة ايا سطفانوس التي لم يحصل تبديلها او تعديلها او الغاؤها في معاهدة برلين جرت تسويتها في المواد الاتية من هذه المعاهدة تسوية قطعية (م) ٤ بعد اسقاط قيمة الاراضي التي سلمتها تركية الى الروسية بموجب معاهدة برلين يبقى مبلغ الغرامة الحربية المتعين على الباب العالي اداؤه ٨٠٢٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنك وكيفية اعطاء هذا المبلغ والضمان عليه تكون بالاتفاق بين دولة الحضرة العلية السلطانية ودولة قيصر الروسية ما عدا ما صرح به في المضبطة الحادية عشرة من معاهدة برلين فيما يتعلق بالغرامة الارضية والحقوق الاولوية المختصة بالذين لهم مطاليب على الدولة العلية (م) ٥ مطاليب رعية الروسية القاطنين في تركية بصفة تعويض عن الضرر الذي حصل لهم في مدة الحرب الاخيرة تعطى عند روَيتها وتسويتها بمعرفة سفارة الروسية بالاستانة واطلاع الباب العالي عليها وعلى كل حال لا يمكن ان تزيد على ٢٦٧٥٠٠٠٠ فرنك و يلزم تقديمها الى الباب العالي في طرف سنة واحدة اعتبارًا من يوم مبادلة هذه المعاهدة المصدق عليها و بعد مضي سنتين لا يقبل الباب العالي شيئًا منها (م) ٦ يعين من طرف الباب العالي ومن طرف دولة الروسية مأموران مخصوصان

ملحوظات

لتسديد حساب تموين العساكر العثمانية الذين كانوا اسرى في الحرب الاخيرة وهذه المصاريف تعين الى يوم التوقيع على معاهدة برلين ويسقط منها المبلغ الذي صرفته الدولة العثمانية على مؤونة الروس الذين كانوا اسرى عندها و بعد تسوية هذا الحساب يدفع الباب العالي المبلغ الى الروسية في احد وعشرين قسطاً متساوية يكون دفع اخر قسط منها في ظرف سبع سنين (م) ٧ سكان الاماكن التي الحقت بالروسية الذين يريدون الاقامة في غيرها يسوغ لهم الخروج منها بحرية تامة كما انه يسوغ لهم ايضاً بيع املاكهم وعقاراتهم (الغير المنقولة) ولاجل هذه الغاية تعطى لهم مهلة ثلاث سنين اعتباراً من يوم التصديق على هذه المعاهدة فاذا انقضت هذه المدة ولم يخرجوا من الاماكن ولم يبيعوا عقاراتهم يصيرون رعية للروسية (م) ٨ قد تعهد الموقعون على هذه المعاهدة بان لا يعاقبوا او يسببوا معاقبة رعية الدولتين الذين كان لهم علاقة او مشاركة مع عساكرها في الحرب الاخيرة واذا اراد احد من العثمانيين ان يتبع عساكر الروس عند خروجهم من ارض الدولة العلية فلا يسوغ لماموري هذه الدولة ان يتعهم (م) ٩ منحت رعية الدولة العثمانية الذين اشتركوا في الانقلاب الاخير الذي وقع في ولايتها بالروم ايلي الامان والعفو التام بحيث ان كل من حبس منهم لهذا السبب اونفي اوابعد من بلاده يعفى عنه ويخول الحرية التامة (م) ١٠ جميع المعاهدات والاتفاقات والتعهدات التي كانت حاصلة بين الموقعين على هذه المعاهدة فيما يتعلق بالاحكام وحال رعية الروسية القاطنين في تركية ثم الغيت بسبب الحرب الاخيرة تصير معمولاً بها كما كانت سابقاً فتبقى علاقة كل من الدولتين من جهة تعهداتها وعلاقاتها التجارية وغيرها على الحالة التي كانت عليها قبل الاعلان بالحرب ما عدا ما صرح به في هذه المعاهدة او في معاهدة برلين (م) ١١ يتشبث الباب العالي بالوسائط الفعالة لتسوية جميع الدعاوي والمنازعات المختصة برعية الروسية الموقوفة منذ بعض سنين و يعطى لهم تعويض اذا اقتضتها الحال مع المبادرة الى انهاء جميع الدعاوي التي صدر بها لهم اعلامات وقرار من المجالس (م) ١٢ بعد التصديق على هذه المعاهدة يقع تبادلها في صان بطرسبورغ في ظرف اسبوعين اواقل اذا امكن — تحريراً بالاستانة العلية في ٨ شباط سنة ١٨٧٩

تركيا — . { ترجمة اللائحة التي سلمها البرنس لوبانوف سفير الروسية الى ناظر الخارجية بالباب العالي عقب المعاهدة المذكورة

اني في حال توقيعي على معاهدة الصلح التي جرت مذاكرتها بيننا ماذون بان اصرح للباب العالي بان الاوامر لاجل اخلاء اراضي السلطنة العثمانية الخارجة عن البلغار والروم ايلي الشرقية تعطى للعساكر الامبراطورية بعد مبادلة هذه المعاهدة والتصديق عليها بشرط ان العساكر العثمانية وماموريها الملكية يكونون قد اخلوا (سبوز) و (بودغورتسه) فعند ذلك تشرع العساكر الامبراطورية في اخلاء المواقع المذكورة بدون انقطاع بحيث انهم في الخامس والثلاثين من يوم صدور الاوامر المذكورة يعبرون حدود الروم ايلي الشرقية ما لم تحدث موانع طبيعية على خلاف ارادة الروسية وبناءً على هذا العزم صار من اللازم ان يعتنى باقرار الراحة والامنية في الجهات التي تخليها العساكر القيصرية واعادة المامورين الملكية والعسكرية العثمانية اليها على التدريج وذلك عند خروج ماموري الروسية منها ولاجل هذه الغاية يلزم حصول اتفاق بين رؤساء العساكر القيصرية ورؤساء العساكر السلطانية (لوبانوف)

تركيا — ٠ (٨ شعبان ١٢٩٧) (١٦ لوليه سنة ١٨٨٠)

❊ نظارة الداخلية الجليلة ❊

(ادارة سجل النفوس العمومية)

هذه تعليمات جامعة صورة مضبطة دائرة التنظيمات من شوري الدولة في حق الادارة العمومية لسجل النفوس وصورة نظامنامة مخصوصة حاوية بكيفية سجل النفوس ووظائفها . وصورة لائحة التعليمات في حق تذاكر النفوس وصورة تعريفنامة للدفاتر الاساسية لسجل النفوس ونموذج سجل الاساس والدفاتر الاجنبية

(صورة مضبطة شوري الدولة)

ان تحرير النفوس الذي تقرر بالارادة السنية السلطانية قبل سبع سنوات لتامين معاملات القرعة في الممالك المحروسة الشاهانية قد تأخر اجراؤه بسبب المسئلة الحربية والغوائل الداخلية المتتابعة الظهور وان محافظة اصول التنسيقات الجديدة العسكرية التي اتخذت في ظل الدولة السلطانية ولا سيما دوام ترتيبات آلايات العساكر الرديفية موقوفة على اصلاح القيود وهو موقوف على تنظيم جداول الوقوعات فلهذا قد اريت الاهمية في الدائرة العسكرية من جانب لاجراء تحرير النفوس ومن جانب آخر لتعيين مقيدي النفوس لتسهيل المعاملات اللازمة وفي شأن هذا قد جرت المخابرات بين الباب العالي و بين النظارة الحربية واحيلت الاوراق المتعلقة لتلك المخصوصات الى شوري الدولة وقرئت وطولعت في دائرة التنظيمات ولوحظ فيها مقتضى الحال والمصلحة بالاطراف — يعد من الوجيبة اولا تنبيه امر وهو ان فوائد تنظيم ايساتستيق ومحسناته ليست منحصرة لتأمين معاملات وظيفة العسكرية وحدها في كل دولة متمدنة بل اذا نظر من نقاط انظار الحقوق العمومية و من الملك والامور المالية والضابطة البلدية يثبت و يتحقق ان العلم الصحيح بكمية النفوس الموجودة من اعظم اثار الانتظام لكل حكومة فكما يبذل الاهتمام لاستحصال معلومات منتظمة في كمية النفوس العمومية في دول اوروبا يلزم فينا اجراء هذا الامر المهم في صورة مكملة اصلاً وفرعاً لانه قد اعتنت الدولة لهذا الخصوص في بداية التنظيمات واستخدمت في الايالات والالوية نظارة النفوس ومقيديها وقد كان في ذلك الزمان في الاستانة العلية ادارة مخصوصة بعنوان نظارة جريدة النفوس فبواسطتها قد كان يهتم بحسن جريان معاملات النفوس ولكن بعد برهة من الزمان تبدلت هذه الاهتمامات بعدم المبالاة والغيت النظارة المركزية ثم بعد ذلك قد الحق قلم

ملحوظات

النفوس بادارة الاملاك ثم بدائرة العسكرية والحال انه لم يمش ولم يجر وقوعات النفوس في الولايات فلذلك جاءت الدفاتر الموجودة في الاستانة و في محال الاردومات الهمايونية على شكل غير صالح للاحتجاج بها والوثوق عليها فاشكل وتعسر ان يعلم كمية النفوس في ممالك الدولة العلية فضلاً ان يعين ارباب صنوف العسكرية كما هو حقه فمن اجل ذلك لايمكن ان يجمع اذا طلب من محل ما افراد طابور الرديف موافقة لحساب الدائرة العسكرية بل يجتمع اقل قليل من المطلوب ولا يمكن اثبات الباقين باي محل صاروا * وان بدلات العسكرية المقرر اخذها من تبعة غير اسلامية حال كونها متوزعة ومستوفاة عن جماعة لا يمكن استحصالها بتمامها كما تقتضيه النسبة النظامية على اعداد الافراد المكلفة ولا يوجد له سبيل وهي من حقوق الدولة وذلك كله ينشاء من عدم موثوقية قيود النفوس الموجودة · وايضاً كل من كان داخلاً في تبعية الدولة العلية حال كونه يلزم ان يكون حاملاً تذكرة مخصوصة بحكم قانون تبعية العثمانية لا يمكن محافظة هذه القاعدة لعدم انتظام قيود النفوس * فبالنظر الى هذه الاسباب والى ما ارى الاهمية سائر الاحوال والمعاملات قد عد من الوجيبة اصلاح دفاتر النفوس ولكن اذا طلب طريق الوصول الى هذا المقصد في اجراء تحرير عمومي واقتصر الطلب بذلك يصير عبثاً ويصير اختيار التكلف لاطائل تحته · لان نتيجة التحرير قد تنبئ كمية النفوس لا غير والحال قبل ان تكمل الدفاتر الجديدة تتبدل احوال النفوس التي قيدت في بداية التحرير بسبب تجدد الوقوعات وتواليها فاذا لم يستند هذا الامر على قاعدة قوية اعني اذا لم توجد في ضبط الوقوعات المتمادية وقيدها تامينات كافية لا تحصل الفائدة من التحرير حينئذ ان الطريق الاقوم الاسلم لطلب مقصد التحرير تعيين قواعد لتنظيم الاستاتستيق العمومي على النفوس فلذلك قد روجع الى القواعد الجارية في الممالك الاجنبية واعملت الافكار عليها فاقتضت نتيجة المذاكرة ترتيب نظامنامة لسجل النفوس فكتبت لائحة حاوية تسعة فصول مشتملة على احدى وخمسين مادة وقدمت ملفوفة —— فاذا لخصت مندرجات تلك اللائحة يتبين ان ايجاد استاتستيق للنفوس العمومي عبارة عن اتخاذ سجلات جامعة وقوعات التولدات والمناكحات والوفيات وتبديل المكان ودرج النفوس الموجودة في تلك السجلات قد عدمن الاجراءات الموقتة وعلى ما اقتضى اصل المعروض ان ضبط الوقوعات موقوف على اخذ المعلومات من القرى فلذلك ينبغي ان يترك محافظة تلك المعلومات الى الجماعات · وقد التزم ان يكون تعيين هذه الوظيفة على طريقة سهلة الاجراء ومع ذلك التزم ايضاً ان تكون المعاملات الموضوعة تحت تفتيش دائمي ·وتبين اللزوم لتنظيم سجلات النفوس وجداول الاجمالات العمومية والخصوصية ان يكون في كل قضاء ولواء مامورو النفوس و في مراكز الولايات نظار النفوس و في الاستانة العلية ان يؤسس ادارة عمومية وهذه الادارة على ما تقتضيه المصلحة يلزم ان تكون مربوطة على النظارة الداخلية · وان وظائف هؤلاء المامورين وصور اجراء الوقوعات التي قسمت انفاً على اربعة اقسام وصور اجراء تحرير النفوس قد اندرجت في فصول مخصوصة من اللائحة —— فاذا جئ الى بحث التخصيصات العمومية لادارة هذا المخصوص وجهة ايفاء مصروفاته فلمعاشات نظار النفوس وماموريها والكتاب الذين يلزم استخدامهم وللمصارف اللازمة للسجلات التي ستتخذ لقيود النفوس وتذاكرها ولمصارف طبع العلم والخبرات المخصوصة للوقوعات يتحقق الاحتياج الى المصاريف الكثيرة في السنة فلذلك قد اعتبر علم الخبرات المخصوصة للمناكحات ثلثة انواع فمن النوع الاول قد استصوب ان يؤخذ خرج خمسة قروش ومن التالي ثلثة قروش ومن الثالث قرش واحد ومن كل واحد من تذكرة النفوس والعلم الخبر الذي يعطى للمواليد وتبديل المكان قرش واحد ايضاً —— فاذا فرض النفوس التي ستدخل في التحرير بممالك الدولة العلية خمسة وعشرين مليوناً فالفلوس التي توخذ في المرة الاولى يبلغ مقدارها ايضاً خمسة وعشرين مليوناً وهي تصير راس المال باصله · والمصارف الضرورية التي ستقع بالطبع في السنة بعد ذلك يكفي لها ما سيؤخذ من علم الخبرات المخصوصة للتولدات والمناكحات وتبديل المكان وخرج التذاكر التي تعطى عوضاً عن ضائع وحاصلات الجزاء النقدي—— وستكثر هذه الواردات المقابلة للمصارف المذكورة انفاً بثلثة ارباع المقرر تخصيصها لماموري النفوس بالارادة السنية من حاصلات تذاكر المرور والبسابورتات غير ربع عائد لكتبة المرور ولكن تلك الواردات ليست في مقدار متساو في كل قضاء فلذلك قد يصيب لبعض من ماموري النفوس شئ زائد على قدر الكفاية ولبعض اخر ناقص عنه ولدفع هذا المحذور يلزم ان يقبض الحاصلات المذكورة من صناديق الاموال ويخصص لماموري النفوس معاشات مناسبة لان تعطى من الصناديق المذكورة في مقدار متساو وهذا من حملة اشعار نظارة الحربية —— وهذه المطالعة وان استصوبت اصلاً لكن الحاصلات اذا لم يعلم مقدارها لا يجوز قيدها لسلك التخصيصات في الموازنة العمومية مقابلة للمعاشات ولكن في اول الامر لزم ان يقرر مقدار المعاشات وفي السنة الاولى لزم ان يتبع الصرفيات (اي يوافق ويناسب) مقدار الحاصلات المرتبة كما انه جار في بعض محاكم التجارة اذا وفت حاصلاتها تعطى معاشات المامورين تامة وما فضل منها يتخذ مقابلاً لاكمال معاشات ماموري المحاكم التي قل ايراده · ولما فهم كمية الواردات والمصارف عند ختام السنة ففي السنة الاتية يلزم ان يعطي القرار لتزييد معاشات المامورين او تنقيصها على نسبة الحاصلات واعطائها مقنناً من صناديق الاموال · فيشرط ان يعامل في الاتي موافقاً لما ذكر ينبغي الان ان يعين مخصصات الموقتة للمامورين المذكورين في النظارة الداخلية وجريان المعاملات على صورة مطردة منتظمة لا تكون الامتناسبا بدرجة اهلية المامورين واقتدارهم وتكون اهلية المامورين متناسبة ايضاً بالمعاشات التي سياخذونها وان ثلثة ارباع التي عينت من حاصلات تذاكر المرور مقابلة للمعاشات كما لا تكفي الان لاستخدام المامورين الذين يكفون لتامين حصول هذا

ملحوظات

المقصد كذلك الربع الباقي من المحاصلات المذكورة على مافهم من الاجوبة الواردة من بعض الولايات لا يمكن به ان يستخدم كتبة المرور · فلجريان معاملات النفوس واحكام النظامنامة بتمامها قد تحقق اللزوم ان يضم على خرج تذاكر المرور خمسة قروش وان يتزل خمسة قروش التي تعطى للائمة والمختارين لتصديق العلم والخبر الى ثلثة قروش فحينئذ تكفي المحاصلات المجموعة التي ستتحصل والواردات السائرة المقابلة لمحسن ادارة هذا الخصوص · هذا ما جرى عليه المذاكرة زائدة على المادة الاصلية · فبعد ان طولعت تلك المذاكرات واللائحة المعروضة في الهيئة العمومية الامر في ايفاء مقتضاها لحضرة من له الامر —— قد قرئت وطولعت هذه المضبطة وملفوفها ولائحة النظامنامة في محصر الهيئة العمومية وصدق ان تامين تحرير النفوس المسلم فوائده ومحسناته متوقف على تمشية وقوعاتها في صورة منتظمة ومضبوطة فكما صار اتخاذ سجلات النفوس تحت لزوم واهمية فقد صارت المطالعات المندرجة في المضبطة المذكورة موافقة للحال والمصلحة في جهة ايفاء المصارف الواقعة دائمة فلهذا قد قبل اساس المادة بالاتفاق اعني بلامخالفة احد من الهيئة فتعرض لتدقيق اللائحة ——فبموجب المادة الثامنة التذاكر التي تعطى عوضاً عن ضائع وان كان يلزم تصديقها من المحكمة وهو مبني على مقصد منع سوء الاستعمال في استحصال التذكرة لمن لم يكن مقيداً في سجل النفوس لكن هذا التصديق يستلزم كلفة وحرجاً واما اذا اشير في السجل على فوق اسم من اعطيت له التذكرة عوضاً عن ضائع فلا يبقى محلاً للمحذور فلذلك قد صححت المادة المذكورة بهذا الوجه —— وصرح على وجه الصحيح في المادة الثالثة عشر ان يعلم من كل قرية ومحلة الوقوعات المتعلقة بسجل النفوس في كل شهر مرة واحدة الى مامور النفوس الكائن في القضاء وقوعات التولدات والوفيات في الديار الاجنبية والسياحين والوقوعات السائرة ينبغي ان يكون مامورو النفوس خابرين بها فبالمراجعة الى قواعد جارية في الدول السائرة قد صرح في اللائحة ما يلزم من التزام التقيدات والاهتمامات ✲ واليومان المعينان للائمة والمختارين لاجل تبليغ وقوعات النفوس قد جعلا اسبوعاً واحداً وصرح ايضاً في المادة التاسعة والثلاثين انه اذا اخذ الائمة والمختارون وخدمة الجماعات الغير المسلمة فلوساً زائداً على المقدار المعين في النظامنامة ان يستحقوا للمجازاة ووضحت المواد السائرة المندرجة بعض التوضيح وقدمت نسخة اللائحة المبيضة ملفوفة ومن جملة المذاكرات انه يجب على الائمة والمختارين وخدمة الجماعات الغير المسلمة ان يخبروا وقوعات التولدات والوفيات بالعلم والخبر الى ماموري النفوس الكائنين في كل مركز القضاء والحال ان اكثرهم ليسوا ممن يقرأ ويكتب بالتركية فبالضرورة يكتبون تلك العلم والخبرات على لغات محالهم فينبغي من طرف الدولة ان يعتني في انتخاب ماموري النفوس ان يكونوا ممن يعرف اللسان المحلي هذا · ففي ايفاء مقتضى تلك الخصوصات وفي ارسال النسخ المطبوعة من اللائحة المذكورة الى نظارة الخارجية ونظارة الحربية قدر ما يلزم لتدقيق المعاملات باحكام المواد المتعلقة بها من مواد اللائحة ولاجراء التبليغات لمن يلزم وفي كل حال الامر لحضرة من له الامر —— ٨ شعبان سنة ١٢٩٨ وفي ٢٤ حزيران سنة ١٢٩٧

✲ نظامنامة سجل النفوس ✲

(الفصل الاول – المواد العمومية)

(م) ١ كل صنف من الاهالي في الممالك العثمانية مجبورون على ان يقيدوا انفسهم في سجل النفوس (م) ٢ ان سجل النفوس لابد ان يكون محتوياً اولا على اسماء النفوس الذكور والاناث وما اشتهروا به واسماء ابائهم ومحل اقامتهم وثانياً محل ولادتهم واعمارهم وصفاتهم وثالثاً مذهبهم ورابعاً صنعتهم وخدمتهم وصورة معيشتهم وصلاحية انتخابهم وخامساً عيوبهم الظاهرة مثل العرج والحدب وسادساً ازدواجهم ووفياتهم وسابعاً درجات اسنانهم العسكرية ووظائفهم بها وصنوفهم فيها ولا بد ان تكون هذه السجلات حاوية تواريخ قيدهم على العموم الذي داخلين بها وان يكون للاهالي المسلمة سجلاً مخصوصاً ولكل من الجماعات السائرة سجلات مخصوصات (م) ٣ يعطى لكل من قيد في السجل تذكرة مطبوعة مختومة موشحاً اعلاها بالطغرى وهذه التذكرة تحتوي اجمال الاحوال والمعاملات التي كتبت في المادة الثانية (م) ٤ يجب على كل شخص ان يبرز تذكرة مخصوصة للنفوس عند بيع الاموال الغير المنقولة وفراغها الى الغير وانتقالها اليه وعند انتخابه للخدمة والمأمورية ومعاملات البوليس وعند اخذ تذكرة المرور والباسابورت وعند عقد النكاح وان لم يبرزها فتؤخر اجراء الخصوصات المذكورة الى ان ياخذ تذكرة مبينة بانه قيد في سجل النفوس وان تبين عدم قيده من غير سبب وعذر مشروع في محكمة فبعد انه من النفوس المكتومة فيؤخذ عنه جزاء نقدي من مجيدي فضي الى الدينار اعني الليرة ويحبس من اربعة وعشرين ساعة الى شهر واحد ومن كان داخلا في الاسنان العسكرية ولم يقيد اسمه في السجل لعرض الاختفاء وتحقق ذلك فهو يؤخذ للعسكر بلا قرعة (م) ٥ يلزم ان يكون كل صحيفة مرقمة مختومة من سجل النفوس متضمناً وقوعات المواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان (م) ٦ ان سجل النفوس المخصوص لكل سنة يسلم عند ختام تلك السنة مع الاوراق المتعلقة به الى مجلس ادارة القضاء فيكتب في ذيله من جانب المجلس عدد صحائفه وتاريخ ختامه ويختم ويحفظ (م) ٧ تعطى التذكرة عوضاً عن ضائع ويخرج القيد من سجل النفوس لمن يستدعي فتشار هاتان المعاملتان فوق قيد اسم المستدعي في سجل النفوس

(الفصل الثاني – في صورة تشكيل ادارة سجل)

(النفوس العمومية ووظائفها)

(م) ٨ يلزم ان يكون في كل قضاء مامور النفوس وفي رفاقته كاتب واحد وفي كل لواء مثل ذلك وفي كل مركز الولاية ناظر النفوس وفي رفاقته كاتبان اثنان باعتبار الاولية والثانوية وفي كل مركز المتصرفية التي ادارتها مستقلة مثل

ملحوظات

ذلك وهؤلاء المامورون والنظار والكتبة يوظفون اي يعاشون من طرف الدولة (م) ٩ سيكون مرجع ادارة النفوس العمومية الى نظارة الداخلية ويكون تحت امرها مديرا واحدا عموميًا و يربط قلم النفوس العمومية لتلك الادارة (م) ١٠ يكون انتخاب ماموري النفوس في القضاء من جانب القائمقام بشرط ان يكونوا غير محكومين بجنحة وجناية وبشرط ان يكونوا من ارباب العفة والاستقامة وان يعلموا قرأة التركية وكتابتها وتعيينهم على خدمتهم بتصديق المتصرف وانتخاب ماموري النفوس في اللواء من جانب المتصرف بشرط ان يكونوا مؤتمنين ومجربين وتعيينهم على ماموريتهم بتصديق الوالي واما مامورية نظار النفوس في الولاية فيكون بانتخاب الوالي و بتصديق النظارة الداخلية (م) ١١ ان معاملات سجل النفوس في القرى والمحلات يجريها مامورو كل جماعة (م) ١٢ ان الوقوعات المتعلقة بسجل النفوس في كل قرية ومحلة تكتب في علم الخبرات الفارغة وتختم ادناها من مجلس الجماعات وترسل في نهاية الشهر الى مركز القضاء وهذه العلم الخبرات على اربعة انواع للمواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان وهي تنتظم على وفق انموزج الذي يعمل من جانب النظارة الداخلية واوراق العلم الخبرات التي ستعطى فارغة تسلم في القرى الى ماموري الجماعات وتقيد لهم ذمة (م) ١٣ ان ماموري نفوس القضاء يقيدون العلم الخبرات التي مر ذكرها في المادة السابقة في سجل النفوس و يرسل صورته مع جدول الاجمال الذي يصدق من طرف مجلس ادارة القضاء في كل ثلاثة اشهر الى مركز اللواء وماموري النفوس في اللواء يرسلون صور السجلات الواردة من كل قضاء الى مركز الولاية مع الاجمال الذي ينظمونه باعتبار اللواء ومع صورة سجل نفوس اللواء المصدقة من جانب مجلس ادارة اللواء ويعطى ناظر نفوس الولاية جميع ذلك تحت تصديق مجلس الادارة الى والي الولاية وينظم ايضًا جدول الاجمال باعتبار الولاية لان يرسل الى نظارة الداخلية وقد اشترط ان ترسل صور السجلات المخصوصة لكل سنة الحاوية النفوس العمومية واجمال الجداول الى النظارة الداخلية في مدة ثلثة اشهر في اوائل السنة الاتية (م) ١٤ ان صور السجلات التي ستجيء الى النظارة الداخلية تتخذ اساسًا للجداول الاستاتستيق العمومية التي تنتظم في كل سنة في قلم النفوس العمومية وتحفظ تلك الصور بعينها وتنتظم من تلك الصور جداول مبينة لاسماء من كان داخلًا من هؤلاء في الصنوف العسكرية من النفوس وكتبتهم وترسل الى الدائرة العسكرية

(الفصل الثالث)

(في اصول ضبط وقوعات التولدات وكتبها)

(م) ١٥ ان ابوي كل مولود مجبوران على ان يقيدا اسم المولود ومحله و يوم ولادته في سنة ولادته وهذه المعاملة القيدية تجري وتبلغ بموجب المادة الثانية والاربعين بالعلم والخبر الى ماموري النفوس في كل راس قضاء على التقرير الواقع اي الافادة الواقعة عند كل امام قرية او مختار محلة او عند خدمة الجماعة الغير المسلمة وتذكرة النفوس المخصوصة المقيدة لهذا المولود تسلم لابويه او لوليه والتولدات الواقعة في الخستهخانات والحبسخانات اي المشافي والمحابس يكفي لها التبليغات الواقعة التحريرية من جانب مديري المشافي والمحابس في محضر شاهدين فعلى ذلك يقيد المولود في السجل وقد يؤخذ من مجيدية واحدة الى خمس مجيديات جزاء نقديًا ممن لا يخبر وقوعات التولد (م) ١٦ اذا اشتبه الامر على مامور سجل النفوس في صحة المعلومات التي اعطيت له يصير مجبورًا باستكناه الامر واخراج حقيقة الحال الى الظاهر باجرا التدقيقات — ووقوعات التولدات التي وقعت فيمن انتقل موقتًا من مكان الى مكان يجري قيدها في سجل النفوس وتبليغ بعلم وخبر الى مامور النفوس في محل كان والد الصبي فيجري قيده وان لم يكن له والد بطرح قيد والدته (م) ١٧ التولدات الواقعة في الممالك الاجنبية تبلغ من جانب السفارات او الشهبندريات بالعلم والخبر الى نظارة الداخلية بواسطة نظارة الخارجية فنظارة الداخلية ترسل ذلك العلم والخبر الى محله بواسطة ادارة النفوس العمومية و يجري قيده في اثناء السياحة اذا وقع التولد في السفائن او في البابورات اي السفن البخارية يكتب من جانب الربان في محضر شاهدين العلمان والخبران و يعطيان لادارة المرسى الذي يخرج الى ساحله من السفينة ابوي المولود ان كان ذلك المرسى في الممالك السلطانية وان كان في الممالك الاجنبية فيعطى للشهبندرخانة فادارة المرسى والشهبندرخانة توقف عندها نسخة وترسل نسخة اخرى الى نظارة الداخلية بوساطة نظارة البحرية او الخارجية ونظارة الداخلية ترسله بواسطة ادارة النفوس العمومية الى مامور النفوس الكائن في المحل الذي كان فيه مقيدًا والد المولود او والدته لقيده في سجل النفوس (م) ١٨ المواليد الذين تولدوا من ام واحدة توأمين او اكثر يقيدون في السجل على حدة بساعته ودقيقته (م) ١٩ اذا توفى المولود الذي ولد لابد ان يخبر وفاته في مدة اسبوع فعلى هذا الخبر يقيد في سجل الوفيات محل تولده و يوم ولادته وساعته وان يكون ذكرا ام انثى واسم والديه وشهرتهما ومحل اقامتهما (م) ٢٠ اللقيط المنبوذ اي الطفل الذي التقي في الازقة والمطارح يقيد في السجل مجهول الوالدين (م) ٢١ من وجد لقيطًا اي مولودًا منبوذا عقيب تولده فعليه ان يسلمه مع ما وجد عنده من الثياب الى مجلس الجماعات في القرى و يسلمه الى الحكومة ان وجده في المدن ويكتب له ضبطنامة يشعر فيها مقدار عمره على حسب ظاهر حاله وكونه ذكرا ام انثى والاسم الذي يسمى له واسم المحل الذي يسلم اليه ثم تقيد هذه الضبطنامة في سجل النفوس (م) ٢٢ المولود الغير المعلوم الوالدين اذا اظهر والداه نفسهما واعترفا بانه ولدهما تكتب وثيقة مبينة للحال و يشرح على قيد اسمه في السجل ان كان مقيدا فيه

(الفصل الرابع) — اصول اجراء الوقوعات التي تتعلق بالتناكح والازدواج

(م) ٢٣ المناكحات الجارية بين المسلمين تجري بالاذن

ملحوظات

والرخصة من المحاكم الشرعية وبين غيرهم تجري برخصة رؤساء اديانهم الائمة والرؤسا الروحانيون الذين يجرون النكاح مجبورون باخبار امر الازدواج باعطاء العلم والخبر المصدق لمامور سجل النفوس عقيب وقوع الازدواج وفي الغاية الى ثمانية ايام (م) ٣٤ يكتب في هذا الاعلام الذي يرسل الى مامور النفوس اسم الزوجين وشهرتهما وسنهما وصفتهما ومحل تولدهما واقامتهما واسم والديهما ووالدتيهما وشهرتهما وملتهما وصنعتهما ومحل اقامتهما وتدرج ايضاً صورة رخصة الاذن واسماء الشهود وشهرتهم وسنهم وصنعتهم في ذلك الاعلام (م) ٣٥ الذين يتزوجون في محل غير مسقط رأسهم ينظم مامور سجل نفوس ذلك المحل علماً وخبراً حاوياً لكيفية ازدواجهم فيرسل بمعرفة ناظر نفوس الولاية الى محل مسقط رأس المتزوج والمناكحات التي تقع في البلاد الاجنبية تبلغ اما باشعار السفراء واما باشعار الشهبندرات وبوساطة نظارة الخارجية الى نظارة الداخلية والنظارة الداخلية تجري القيد في سجل النفوس بارسال العلم والخبرات الى محله بوساطة ادارة النفوس العمومية (م) ٣٦ عند وقوع الطلاق تبلغ كيفيته بالعلم والخبر من طرف ائمة القرى او المحلات او الرؤساء الروحانية الى مامور سجل النفوس في القضاء ويجري تصحيح القيد على ذلك

(الفصل الخامس)

(في بيان صور اجراء وقوعات الوفيات)

(م) ٣٧ الوفيات التي تقع في القرى تبلغ بعلم وخبر شامل لاسم المتوفي واسم ابيه وكيفية وفاته وهل هو صاحب زوج ام لا وان كان متزوجاً فمن زوجها او زوجته وسنه ومسقط رأسه الى مأمور سجل نفوس القضاء — العلم والخبر المذكور الذي يتضمن كيفية وفاة الذين انتقلوا في مدة معينة الى مكان ترسل صورته المصدقة من طرف ماموري سجل النفوس الى مامور نفوس محل كان المتوفي مقيدا فيه ويجري قيده (م) ٣٨ الوفيات التي تقع في مارستانات العسكرية اي المشافي او البلدية تعلم بالعلم والخبر الحاوي التفصيلات المحررة في المادة السابقة في مدة اسبوع من طرف مدير المشافي الى مامور سجل النفوس والوفيات الواقعة في الممالك الاجنبية تعلم بالعلم والخبر من طرف السفارات والشهبندريات الى النظارة الداخلية بواسطة النظارة الخارجية والنظارة الداخلية ترسل هذا العلم والخبر بواسطة ادارة النفوس العمومية الى محله ويجري قيده في سجل النفوس (م) ٣٩ يقيد كيفية الوفاة في قسم الوفيات من سجل النفوس على وفق العلم والخبر الاتي على موجب المادتين المحررتين سابقا ويصحح سجل المواليد على مقتضى ذلك وان كان المتوفي متزوجاً يصحح سجل المناكحات ايضاً وفي اثناء السياحة الوفيات الواقعة في السفن ينظم لها العلمان والخبران من جانب ربان السفينة بشهادة شاهدين ويعطى هذان العلمان والخبران لادارة اول مرسى تمر عليه السفينة ان كان ذلك المرسى من المراسي السلطانية وان كان المرسى في الممالك الاجنبية فالعلمان والخبران المذكوران يعطيان الى الشهبندرخانة فادارة المرسى او الشهبندرخانة توقف نسخة منهما وترسل الاخرى الى النظارة الداخلية بوساطة النظارة البحرية او الخارجية والنظارة الداخلية ترسل هذا العلم والخبر بوساطة ادارة النفوس العمومية الى محل كان المتوفي مقيدا فيه ليجري قيده

(الفصل الساس – في بيان جريان صور الوقوعات المتعلقة بتبديل المكان)

(م) ٣٠ الشخص المقيد في سجل النفوس اذا اراد تبديل مكانه يجب عليه ان يبرز العلم والخبر الماخوذ من القرية او المحلة لمامور سجل النفوس ليصحح قيده (م) ٣١ الذين يبدلون مكانهم فاذا ارادوا العود الى اماكنهم القديمة يجب عليهم تصحيح قيودهم على مقتضى المادة السابقة فمن لم يراع تلك القاعدة يؤخذ عنه من ربع المجيدي الى خمسة وعشرين قرشاً جزاء

(الفصل السابع – في بيان تفتيش السجلات)

(م) ٣٢ ان ماموري سجلات النفوس في كل قضاء يدورون القرى في رؤس ثلاثة اشهر ويدور مامور سجل نفوس الالوية في رأس كل ستة اشهر مراكز كل قضاء ويدور نظار سجل نفوس الولايات في رأس كل سنة جميع مراكز الالوية والقضاء مرة واحدة لتفتيش المعاملات (م) ٣٣ كما ان ماموري نفوس القضاء يجرون التحقيقات في اثناء تفتيشهم على حسب العلم الخبرات الناطقة بالواقعات في الشهور الثلاثة الماضية فمامورو نفوس اللواء مكلفون بتفتيش حركات ماموري نفوس القضاء ونظار نفوس الولايات بتفتيش حركات ماموري الالوية والقضاوات في اجراء وظائفهم (م) ٣٤ لكل احد من الاهالي ممن هو مقيد في السجل له حق ان يدعي تصحيح القيد في اثناء تفتيش السجلات ببيان اسباب موجبة الا ان هذا الادعاء انما يقبل على وقوع تقرير شهوده القائمة وافاداتهم بعد تحليفهم في مجلس الادارة وعلى نتائج التحقيقات التي تجري بشرط ان لا يكونوا من اقرباء من له علاقة فحينئذ يجوز تصحيح قيده (م) ٣٥ الائمة والمختارون والخدمة الروحانيون الذين في القرى او المحلات اعطوا العلم الخبرات لوقوعات المواليد والمناكحات والوفيات وتبديل المكان اذا تبين انها غير موافقة للواقع يحكم عليهم باعطاء ليرة الى خمس ليرات جزاء نقدياً وان كان قد وقع هذا الفعل لغرض الارتشاء وارتكاب شيء او لكتم نفس من القرعة فيجزون بمجازاة قانونية غير الجزاء النقدي (م) ٣٦ ان من يحك او يغير او يحرف سجلات النفوس من الذين كانوا في معاملات السجل يحكم عليهم بمجازاة قانونية لمثل هؤلاء المغيرين والمحرفين

(الفصل الثامن) – في كمية الرسوم التي توخذ من وقوعات سجل النفوس

(م) ٣٧ العلم والخبرات التي تعطى للمواليد يوخذ على كل واحد منها خرج قرش واحد ولا يوخذ شيء للعلم الخبرات التي تعطى للوفيات والطلاق فالعلم الخبرات المتعلقة بالمناكحات ثلاثة انواع النوع الاول يوخذ منه خمسة قروش ومن الثاني ثلاثة ومن الثالث قرش واحد ومن العلم الخبرات المخصوصة بتبديل المكان وعلى العموم من تذاكر النفوس

ملحوظات

ايضاً يؤخذ منها قرش واحد (م) ٣٨ الاوراق المخصوصة بالعلم والخبرات المذكورة في المادة السابقة تسلم الى مامور النفوس في كل قضاء من جانب القائمقام باخذ السند . وتترك نصف الرسوم المأخوذة من العلم والخبرات المخصوصة بالمواليد والمناكحات وتبديل المكان للائمة والمختارين ورؤساء الروحانية وتسلم نصفها الاخر مع خرج تذاكر النفوس الى صندوق المال وترسل في كل ثلاثة اشهر دفترا مبيناً لمحاسبة هذه الاوراق حال كونه تحت تصديق مجلس ادارة القضاء مع اوراق الوقوعات الى رأس اللواء ومن هنا الى مركز الولاية وعلى ذلك تجري معاملاتها القلمية في محاسبة الولاية — ومن باخذ شيئاً زائداً على الرسم المعين بهذا النظام من الائمة والمختارين وخدمة الجماعة الغير المسلمة يرتب عليهم المجازاة القانونية

فصل التاسع — في الاحكام الموقتة)

(م) ٣٩ لاجل اجراء احكام هذه النظامنامة تنظم قيودات سجل النفوس لصنوف الاهالي في كل قضاء بمعرفة القومسيونات التي ستذكر في المواد الآتية (م) ٤٠ يشكل في كل قضاء قومسيون مركب من اعضاء مجلس الادارة ومن احد اعضاء مجلس البلدي ومن مامور النفوس ومن ضابط الرديف الذي في القضا وفي القضا المختلط الاهالي يلزم ان يكون احد من الاعضا من الجماعة الغير المسلمة التي هي اكثر نفوساً من غيرها ويستخدم في هذا القومسيون في القضاء كاتب بصورة موقتة برفاقة كاتب النفوس (م) ٤١ القومسيونات المعينة على موجب المادة السابقة تذهب الى القرى الداخلة تحت ادارتها وتباشر بتحرير النفوس الموجودة فيها والتحقيقات التي تجري في هذا التحرير تستند الى الاصول التي ذكرت في المادة الثانية (م) ٤٢ يؤخذ تقرير كل شخص في اثناء التحرير ويجوز ان يوخذ تلك التقارير بالوكالة الا ان التقارير التي توخذ انما تقبل بحضور شاهدين ويشترط ان يبلغ سن رشد الشاهدان الى احدى وعشرين سنة (م) ٤٣ ان نفوس الاناث التي اعمارها فوق التسعة تضبط اساميهن واعمارهن بوكالة ازواجهن او اقربائهن مع صرف النظر عن تحرير الشكل والصنعة (م) ٤٤ الذين كانوا في الديار الاخرى على المسافرة ولم يحضروا في اثناء التحرير يقيد اعمارهم واحوالهم وصفاتهم بعد الاثبات باقامة الشهود من جانب ابويهم او اقربائهم بموجب هذه النظامنامة (م) ٤٥ الذين انتقلوا من مسقط رأسهم الى محل اخر يضبط بعد التحقيق اساميهم ومحل اقامتهم في دفتر مخصوص لاجل الاعلام الى محل اقامتهم ويضبط لاجل التحرير هناك خاصة (م) ٤٦ ان اعضا قومسيون التحرير اذا اكملوا امر التحرير في كل قرية يختم ذيل مسودات السجل مجلس الجماعة والائمة والمختارون وتكون هذه المسودات مرتبة على المواليد والمناكحات (م) ٤٧ تكون مسودات السجل متعددة على عدد جماعات محل كان اهله مختلطاً وان ماموري النفوس في كل قضا ينظمون السجل الاصلي ويرسلون صورته مع جداول الاجمال الى راس اللواء في غاية الشهر الاخير من الشهور الثلثة الاول عقيب اختتام التحرير وعود القومسيونات على موجب المادة الثالثة عشرة وترسل من اللواء والولايات ايضاً على مقتضى ما ذكر في المادة الثالثة عشرة الى ادارة مراكز النفوس العمومية في دار السعادة والدائرة المذكورة ايضاً تنظم جداول النفوس الذين هم داخلين في الاسنان وتعطيها لدائرة العسكرية (م) ٤٨ تعتبر اجرا احكام المواد المتعلقة بوقوعات سجل النفوس والمجازاة من هذه النظامنامة من تاريخ اعلان النظارة الداخلية عقيب اتمام تحقيق قومسيونات تحرير النفوس الموجودة وقيدها وتجري هذه الاعلانات عند ختام معاملات تحرير الولايات (م) ٤٩ سيعطى من جانب مركز الادارة للنفوس العمومية تعليمات مخصوصة حاوية لتفاصيل الوظائف لناظري النفوس وماموريها بمقتضى هذا النظام (م) ٥٠ ان النظارة الداخلية مامورة باجراء هذا النظام — (تاريخ الارادة السنية) في ٨ شعبان سنة ١٢٩٨ وفي ٢٣ حزيران سنة ١٢٩٧

تركيا —٠ (ر) دخان —٠ لبنان —٠ بطركخانة— اسماء الدول — اسماء الولايات — مصر

ترميم المال المشترك —٠ (ر) شركة (مجلة ١٣٠٨

ترميم —٠ (ر) اجارة (ق ٣٧٠ — ٣٧١ — ٣٧٢ — ٣٧٣

ترميم مستعجل —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٩٢

ترميم السفينة —٠ (ر) مسافر (قتب ١٤١ —٠ سيكورتاه (قتب ٢٢٧ سفينة —

تريخينوس (مرض تصاب ، البهائم) —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبرايو سنة ٨٣ (فصل ثالث فرع رابع)

تزاحم عدة اشخاص لدفع قيمة كبيالة —٠ (ر) كبيالة (قت ١٥٩

تزكية الشهادة —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧١٦

تزكية علنية —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧١٧

تزوير —٠ (فيما يتعلق بدعوى التزوير)

(م) ٢٧٣ اذا ادعى احد الاخصام في اثناء الخصومة بتزوير ورقة اوسند من الاوراق او السندات التي اعلنت اليه او قدمت الى المحكمة او اطلع عليها سواء كانت رسمية او غير رسمية حازله في اي حالة كانت عليها الدعوى الاصلية ان يبدي دعواه بتزوير تلك الورقة او السند بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فوراً بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومي بالمحكمة (م) ٢٧٤ على المدعي ان يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعي تزويرها اذا كانت تحت يده او صورتها المعلنة اليه (م) ٢٧٥ اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة او كاتبها فيصير ايداعها في قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها (م) ٢٧٦ اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعي عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة في حال اطلاعه على تقرير

ملحوظات

المدعي بالتزوير ان يعين محضراً بناء على طلب المدعي ليستلم تلك الورقة او يضبطها ويودعها في قلم كتاب المحكمة (م) ٢٧٧ اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة في الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان (م) ٢٧٨ يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم في الدعوى الاصلية (م) ٢٧٩ يجب على المدعي ان يعلن الى المدعى عليه في ظرف ثمانية ايام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها في دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الاثبات (م) ٢٨٠ اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعي ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير (م) ٢٨١ يجوز للمدعى عليه في اي حالة كانت عليها الدعوى ان يوقف المرافعة الحاصلة في مادة التزوير باقراره بانه غير متمسك بالورقة المدعي التزوير فيها ولكن للمحكمة ان تامر في هذه الحالة بحفظ تلك الورقة او بضبطها اذا طلب ذلك مدعي التزوير سواء كان لاجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه او لاجل تمزيقها (م) ٢٨٢ لا تقبل المحكمة من الادلة في دعوى التزوير الا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم في الدعوى الاصلية (م) ٢٨٣ يجوز للمحكمة ان تحكم في الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها (م) ٢٨٤ اذا قبلت المحكمة ادلة التزوير تامر باثباتها اما بمعرفة اهل الخبرة او بحصول التحقيق او بهاتين الطريقتين معاً (م) ٢٨٥ اذا لم يقدم مدعي التزوير في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضي المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير (م) ٢٨٦ تراعى في اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم في شان تحقيق الخطوط (م) ٢٨٧ يكون للقاضي المعين للتحقيق التفويض التام في الامر بما يمكن من احضار او ايداع اصل الورقة المدعي التزوير فيها (م) ٢٨٨ في حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة في قلم كتاب المحكمة يوذن فيها لكاتبها عند الاقتضاء بان يعطي الصور التي تطلب من الاصل المذكور لمن يكون له الحق في اخذها من عدا الخصمين (م) ٢٨٩ يجوز تحقيق اوراق المضاهاة التي يسوغ تقديمها في اي حالة كانت عليها المرافعة (م) ٢٩٠ عند انتهاء التحقيق في مادة التزوير يكلف الخصم الذي يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة لاجل الحكم في مسئلة التزوير ثم الحكم بعد في الدعوى الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد (م) ٢٩١ من ادعى التزوير وسقط حقه في دعواه او عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة الفي قرش ديواني انما لا يحكم عليه بشيء اذا ثبت بعض مدعاه من التزوير (م) ٢٩٢ يجوز للمحكمة ان تحكم برد او بطلان اي ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

تزوير —٠ (قانون العقوبات)

(الباب السادس عشر من قانون العقوبات)

(م) ١٨٤ من قلد فرماناً او امراً او قراراً صادراً من الحكومة او حمل غيره على تقليده او زوره او حمل غيره على تزويره او قلد ختم او امضاء او علامة احد ارباب الوظائف الميرية او حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولي الامر او ختم الحكومة او اختام او تمغات او نياشين احد جهات الادارة العمومية او استعمل الاختام او التمغات او النياشين المزورة او قلد او زور اوراق مرتبات مقررة او بونات او سراكي او سندات اخر صادرة من خزينة الحكومة او فروعها او استعمل سندات مزورة او معيبة او ادخلها في بلاد الحكومة او قلد او زور تمغة المسكوكات ذهباً كانت او فضة واستعمل تلك الدمغة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً او بالسجن الموقت انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين (م) ١٨٥ يعاقب بالحبس مدة ثلاثة سنين كل من استحصل بغير حق على اختام الحكومة الحقيقية او اختام احدى المصالح او احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالاً مضراً بمصلحة الحكومة او بلادها او احاد الناس (م) ١٨٦ من قلد الاختام او التمغات او النياشين التي تضعها الحكومة على اصناف الاشياء او المصاغ او قلد ختم او تمغة او نيشان اي مصلحة ميرية او اي شركة مشكلة باذن الحكومة او بيت تجارة او استعمل النياشين او الاختام او التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التي نشات عن فعل ذلك (م) ١٨٧ كل من استحصل بغير حق على الاختام او التمغات او النياشين الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكره واستعملها استعمالاً مضراً باي مصلحة ميرية او شركة تجارية او اي ادارة من ادارات الاهالي يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التي نشات عن ذلك (م) ١٨٨ الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعفون من العقوبة اذا اخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الاخرين او سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى موقتاً (م) ١٨٩ كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب في اثناء تادية وظيفته تزويراً في احكام صادرة او تقارير او محاضر او وثائق او سجلات او دفاتر او غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء اشخاص اخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً او بالسجن الموقت بدون ان تنقص في اي حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين (م) ١٩٠ كل شخص ليس من ارباب الوظائف الميرية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة اكثرها عشر سنين (م) ١٩١ يعاقب ايضاً بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف في مصلحة ميرية او محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص

ملحوظات

بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولي الشان الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها (م) ١٩٢ من استعمل الاوراق المزورة المذكورة في الثلاث مواد السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة او بالسجن الموقتين مدة لا تزيد في اي حالة من الاحوال عن عشر سنين (م) ١٩٣ كل شخص ارتكب تزويراً في محررات احد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها او استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٩٤ كل من تسمى في تذكرة سفر او في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي او كفل احداً في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ١٩٥ كل من صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر مزورة او زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الاصل او استعمل احدى الاوراق المذكورة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٩٦ كل صاحب لوكاندة او قهوة او أود او محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان او غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يومياً قيد في دفاتره الاشخاص الساكنين عنده باسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر (م) ١٩٧ اصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر او تذكرة مرور بدون اخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعية الاجراء يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة واما اذا كان صاحب الوظيفة عالماً بتزوير الاسم واعطى مع ذلك تذكرة سفر او تذكرة مرور بالاسم المزور فصلاً عن عزله تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ١٩٨ كل شخص صنع بنفسه او بواسطة شخص اخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه او لغيره باسم طبيب او جراح بقصد انه يخلص نفسه او غيره من اي خدمة ميرية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ١٩٩ كل طبيب او جراح شهد زوراً بمرض او بعاهة تستوجب المعافاة من اي خدمة ميرية بسبب الترجي او من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين واما اذا سبق الى ذلك بالوعد له بشيء ما او باعطائه هدية او عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التي تستوجبها جنايتهم ٢٠٠ العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها ايضاً اذا كانت تلك الشهادة معدة لان تقدم الى المحاكم (م) ٢٠١ العقوبات المقررة في حق من استعمل الاختام او التمغات او الاوراق المزورة او المقلدة ايا كانت لا يحكم بها على من استعمل الشيء المعيب او الورقة المزورة وهو غير عالم بذلك

تزوير —٠ (ر) اختلاس الالقاب —٠ خطوط —٠ خائن

تزوير بالمحررات الرسمية —٠ (ر) اثبات الديون (ق ٣٢٦ —٠ صلح (ق ٥٣٥

تزوير —٠ (ر) حضور (قم ٦٢— ٦٣—٠ اعادة نظر (قم ٣٧٢ — تحكيم الحكمين (قم ٧٢٠

تزوير —٠ (ر) كمبيالة (قت ١٣٦

تزوير —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٦ — اختلاس اموال اميرية (قق ١٠٦ — متفالس (قق ٣٠٤

تزييد في الثمن —٠ (ر) ثمن (مجلة ٢٥٤

تسجيل —٠ (ر) حق عيني —٠ دين الاهالي —٠ عقد عرفي ٨ ذا سنة ١٢٩٦

تسجيل الاحكام الانتهائية —٠ (ر) تكليف —٠ نزع ملكية — حق عيني (ق ٦١٢

تسجيل عقود—٠ (ر) ميعاد —٠ حق عيني (ق ٦١١

تسجيل عقد البيع —٠ انتقال الملكية (ق ٢٧٠

تسجيل —٠ (ر) رهن (ق ٥٥٠ —٠ دفتر تسجيل (ق ٦٢٤

تسجيل الرهن —٠ (ر) رهن عقاري (ق ٥٦٩—٠ اختصاص بالعقار (ق ٦٠٠

تسجيل الاختصاص —٠ (ر) اختصاص بالعقار (ق ٥٩٧ — ٥٩٨

تسجيل مشارطات شركات التضامن والتوصية —٠ (ر) شركة (قت ٤٨ — ٥١ — ٥٢ — ٥٣ — ٥٤

تسجيل الحكم بالتصديق على الصلح مع المفلس —٠ (ر) صلح (قت ٣٢٨

تسجيل ورقة تنبيه نزع ملكية —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٤٠

تسجيل صورة حكم البيع —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٩٠

تسريح سفر المركب —٠ (ر) مركب ٣ يناير سنة ٨٣ — سفينة

تسليم وتسلم —٠ (محلة)

(الفصل الاول)

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتها

(م) ٢٦٢ القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري ان يسلم الثمن ثم يسلم البائع المبيع اليه (م) ٢٦٣ تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان ياذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه (م) ٢٦٤ متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له (م) ٢٦٥ تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع (م) ٢٦٦

ملحوظات

المشتري اذا كان في العرصة او الارض المبيعة او كان براها من طرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسليما (م)٢٦٧ اذا بيعت ارض مشغولة بالزرع يجبر البائع على رفع الزرع بحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري (م) ٢٦٨ اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري (م) ٢٦٩ اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليما(م) ٢٧٠ العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليما واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليما ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليما (م) ٢٧١ اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليما (م) ٢٧٢ الحيوان يمسك براسه او اذنه او رسنه الذي في راسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسلمه بدون كلفة فاراه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليما ايضاً (م) ٢٧٣ كيل المكيالات ووزن الموزونات بامر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأه لها يكون تسليما (م) ٢٧٤ تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له (م) ٢٧٥ الاشياء التي بيعت جملة وهي داخل صندوق او انبار او ما شابهه من المحلات التي تقفل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له بالقبض تسليما مثلا لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليما (م) ٢٧٦ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض (م) ٢٧٧ قبض المشتري المبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبرا الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبرا حينئذ

(الفصل الثاني) — في المواد المتعلقة بحبس المبيع

(م) ٢٦٨ في البيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن (م) ٢٧٩ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة له ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين لكل منها ثمن على حدته او لم يبين (م) ٢٨٠ اعطاء المشتري رهناً او كفيلا بالثمن لا يسقط حق الحبس (م) ٢٨١ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن (م) ٢٨٢ اذا احال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم على البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشتري (م) ٢٨٣ في بيع النسيئة ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل (م) ٢٨٤ اذا باع حالا اي معجلا ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

(الفصل الثالث — في حق مكان التسليم)

(م) ٢٨٥ مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه حينئذ مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطته التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول (م) ٢٨٦ اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه وقبض المبيع حيث كان موجوداً (م) ٢٨٧ اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور

(الفصل الرابع) — في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه

(م) ٢٨٨ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عد النقود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده (م) ٢٨٩ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم على البائع وحده مثلا اجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم على البائع وحده (م) ٢٩٠ الاشياء المبيعة جزافاً مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلا لو بيعت ثمرة كرم جزافاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فاجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري (م) ٢٩١ ما يباع محمولا من الحيوان كالحطب والفحم تكون اجرة نقله وايصاله الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها (م) ٢٩٢ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبايعات تلزم على المشتري لكن يلزم على البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

(الفصل الخامس)

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

(م) ٢٩٣ المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري (م)٢٩٤ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع (م) ٢٩٥ اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء (م) ٢٩٦ اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع الحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصلي اخذ البائع الثمن الذي بيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد اخذ البائع الثمن الاصلي فقط وما زاد يعطى الى الغرماء (م) ٢٩٧ اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة ياخذ المشتري المبيع ولا يزاحمه سائر الغرماء

(الفصل السادس)

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

(م) ٢٩٨ ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ

ملحوظات

المشتري من البائع مالا على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيميات لزمت عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه اداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثمناً كان ذلك المال امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد مثلا لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبتك اشترها فاخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه اداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبتك تشتريها واخذها المشتري على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فبهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعد لا يضمن (م) ٢٩٩ ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض مالا لينظر اليه او يريه لآخر سواء بين ثمنه او لا فيكون ذلك المال امانة في يد القابض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعد

تسليم —٠ (قانون مدني) في تسليم المبيع وضمان البائع له

(القسم الاول) — في التسليم

(م) ٢٧١ تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع — ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل (م) ٢٧٢ يكون تسليم الاشياء المبيعة بحسب جنسها فتسليم العقار اذا كان من المباني يجوز ان يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقارا آخر فبتسليم حججه وهذا وذاك ان لم يكن مانع لوضع يد المشتري عليه — وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد او بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات — ويجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع لسبب آخر (م) ٢٧٣ تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها او بتصريح البائع للمشتري بالانتفاع بها ان لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور (م) ٢٧٤ وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لا يكون معتبرا ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ في استرداد المبيع انما اذا هلك المبيع وهو في حيازة المشتري كان هلاكه عليه (م) ٢٧٥ يجب تسليم المبيع في محل وجوده وقت البيع ما لم يشترط ما يخالف ذلك (م) ٢٧٦ اذا تعين في عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقي فيكون هذا التعيين ملزماً للبائع بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشتري ذلك — وفي حالة ما اذا لم يمكن النقل او ترتب عليه تأخير مضر المشتري يكون له الحق في فسخ البيع مع اخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس (م) ٢٧٧ يجب ان يكون التسليم في الوقت المعين له في العقد فاذا لم يشترط فيه شيء بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف (م) ٢٧٨ في حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشتري تكليفاً رسمياً يكون لذلك المشتري الحق في فسخ البيع او في طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات في الحالتين اذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئاً عن فعل البائع (م) ٢٧٩ للبائع الحق في حبس المبيع في يده لحين استيلائه على المستحق فوراً من الثمن كلا او بعضاً على حسب الاتفاق ولو عرض المشتري عليه رهناً او كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد اعطى المشتري بعد البيع اجلاً لدفع الثمن لم يحل (م) ٢٨٠ ليس للبائع الذي لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه ان يسترد المبيع الذي سلمه باختياره للمشتري وانما له الحق في الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به (م) ٢٨١ اذا قلت التأمينات المعطاة من المشتري لدفع الثمن او صار في حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنه ولو لم يحل الاجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا اعطاه المشتري كفيلا (م) ٢٨٢ في حالة افلاس المشتري يكون حق البائع في حبس المبيع تحت يده او في طلب استرداده جارياً بالتطبيق على القواعد المقررة في قانون التجارة (م) ٢٨٣ على البائع مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله لمحل التسليم واجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك (م) ٢٨٤ ومصاريف المثال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشتري وكذلك رسوم عقد البيع وهذا ان لم يقض العرف التجاري بخلاف ذلك في جميع الاحوال (م) ٢٨٥ يجب ان يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين (م) ٢٨٦ في حالة عدم وجود شرط في عقد البيع تتبع القواعد المقررة في الاحوال الآتي بيانها ان لم يقض عرف الجهة بغير ذلك (م) ٢٨٧ بيع البستان يشمل ما فيه من الاشجار المغروسة ولا يشمل الاثمار الصحة ولا الشجيرات الموضوعة في الاوعية او في بقعة مخصوصة منه المعدة للنقل (م) ٢٨٨ بيع الارض لا يشمل ما فيها من المزروعات (م) ٢٨٩ بيع المنزل يشمل الاشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التي يمكن نقلها بدون تلف (م) ٢٩٠ على البائع ان يسلم المبيع بمقداره او وزنه او مقاسه المبين له في عقد البيع (م) ٢٩١ الاشياء التي يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقي اقل من المقدر في العقد فللمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين ابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصاً نسبياً واذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزائد للبائع (م) ٢٩٢ اذا كان المبيع من الاشياء التي تقاس او تكال او توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين في عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده ففي حالة وجود نقص او زيادة في المقدار المعين يكون للمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين اخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقي اما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشتري الخيار بين فسخ البيع وبين اخذ المبيع بالثمن المتفق عليه (م) ٢٩٣ لا يجوز للمشتري فسخ البيع في الاحوال المذكورة في المواد السابقة الا اذا كان الغلط زائداً على نصف عشر الثمن المعين (م) ٢٩٤ اذا كان هناك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذي قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التي صرفها المشتري بموافقة القانون (م) ٢٩٥ وضع المشتري يده على المبيع مع علمه بالغلط

ملحوظات

الواقع فيه يسقط حقه في اعتبار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وصع يده حفظاً صريحاً (م) ٢٩٦ حق المشتري في فسخ البيع او في تنقيص الثمن وكذلك حق البائع في طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليها سنة واحدة من تاريخ العقد (م) ٢٩٧ اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع او اوله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشتري قد دعي لاستلام المبيع بورقة رسمية او بما يقوم مقامها او بمقتضى نص العقد (م) ٢٩٨ اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشتري عن الشراء كان المشتري مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه (م) ٢٩٩ وفي الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع او حدوث العيب الذي اوجب نقص قيمته منسوباً للمشتري فيكون الثمن مستحقاً عليه بتمامه اما اذا كان منسوباً للبائع فيكون ملزماً بالتضمينات اذا فسخ المشتري البيع وبتنقيص الثمن اذا ابقاه

تسليم —٠ (ر) انتقال ملكية — بيع

تسليم الاوراق لاربابها —٠ (ر) صور اوراق

تسليم المبيع —٠ (ر) ضمان

تسليم المؤجر —٠ (ر) اجارة الاشياء

تسليم المأجور —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٨٢

تسليم المغصوب —٠ (ر) غصب واتلاف

تسليم —٠ (ر) عيب خفي (ق ٣١٧

تسليم الاعلانات —٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ٧ —٠ محضر

تسهيل اجراآت —٠ (ر) رشوة

تسور جدار —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٧ — ٢٩٠

تسوية الديون —٠ (ر) تصفية

تسوية ديون الحكومة والدائرة —٠ (ر) دين موحد

تسوية حقوق الشركاء —٠ (ر) شركة (قت ٥٤

تشحيط —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ١٩١ — ٢١١ — ٢١٩ — ٢٢٧ — سفينة

تشريح —٠ (ر) مقبرة — دفن

تشريفة —٠ {مشور من نظارة الداخلية في ٧ رمضان سنة ١٤٠٠ (١٢ لوليو سنة ٨٣)

وردت افادة للداخلية من رئاسة مجلس النظار رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ١٢٨ بانه في جلسة يوم الاحد ١٩ الماه الذكور حصل مذاكرة عمومية في شأن مصاريف سفرية من يتوجه للاسكندرية من موظفي الحكومة ارباب الرتب لتادية رسوم التبريك تذكاراً ليوم تولية الجناب الخديوي وتقرر انه تعطى مصاريف السفرية ذهاباً واياباً مع بدلية الانتقال عن يوم واحد لمن يتوجه من مصر او من الوجه البحري اما الذين يحضرون من الوجه القبلي فعلاوة على ما ذكر تصرف لهم بدلية انتقال عن ايام السفرية في الجهات القبلية في الحضور والعودة واشير باجراء مقتضى ما تقرر وحيث ذلك لزم تحريره تكم للمعلومية بما تقرر والاجراء بموجبه وفي تاريخه تحرر لمن لزم بهكذا

تشويش في الجلسة —٠ (ر) حضور (قم ٨٥ الى ٩٠

تشويش —٠ (ر) جنايات (قتج ٢٠٣ —٠ دين (قف ١٤٨

تشعب اراء القضاة (ر) احكام (قم ٩١

تشكيل الحاكم —٠ (ر) محكمة (لا)

تصديق على اجابات المسؤلين —٠ {مشور صادر بتاريخ ٨ ش سنة ١٢٩٨ (٦ لولوسة ٨١)

سعادة الباشا ناظر الحقانية بعث مكاتبة للداخلية رقم ٢٩ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ١٥٣ بناء على ماتقدم اليه من قاضي افندي مديرية الدقهلية بان مذاكرات التحقيقات الجارية بجهات الادارة في كافة المواد الجنائية جاري تحويلها على المحكمة لاخذ التصديق على اجابات المسؤلين فيها سواء كانوا يعرفون القراءة ويكتبون اسماءهم ولهم ختوم اولم يكن وبذا حاصل تعطيل اعمال المحكمة للاشتغال بتلاوة الاجوبة على اربابها وتحرير التصديق عليها ولعدم وجود امر محدد فيه المواد التي ينبغي الاستيثاق على قائلها ليس ممكناً دفع ماتراكم على المحكمة من هذا العمل غير المفيد الشاغل لعالها وانه لو وضعت قاعدة للاستيثاق على جواب قاتل اعترف بالقتل او سارق اعترف بالسرقة فقط وما عدا ذلك يكتفي فيه بختم المجاوب او امضائه لكان ذلك موجباً لعدم المشغولية واسهل لسير التحقيقات وعلى هذا رات الحقانية موافقة ما رآه القاضي الموما اليه وان المواد التي يصدق عليها من المحكمة هي المواد المهمة كاعتراف بقتل او سرقة وان ماعدا ذلك يكتفي فيه بالتصديق من مامور التحقيق ويرام النظر وصدور مايستوجب

ملحوظات

لجهات الاقتضاء وحيث في الواقع ان طلب التصديق من المحكمة على سائر ما يجري اعطاؤه من اجوبة المسؤلين في التحقيقات مما يوجب الطولة والمشغولية فقد استنسب ما رأته الحقانية في ذلك واتباع الاجرا في طلب التصديق على من يعترف بالقتل او بالسرقة فقط من المحكمة اما باقي المواد فيكتفي فيها بختم او امضاء من يتيسر لها ذلك ومن لم يكن له ختم اولم يكن له معرفة بالقراءة والكتابة فيكتفي بالتصديق على اجابته من مامور التحقيق واثنين يكونان حاصرين ممن لهم معرفة بما ذكر وبناء عليه تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا تكم لاتباع الاجراء بمقتضاه في ٨ شعبان سنة ١٢٩٨

تصديق —٠ {منشور صادر في ٦ د سنة ١٢٩٨ (٢٦ اكتوبر سنة ٨١)}

(صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٣ ذي القعدة سنة ٩٨ نمرة ٣٢٢)

فهمت افادة الداخلية الرقيمة ١٥ الجاري نمرة ١٩٨ بخصوص ما اوضح سعادة محافظ بورسعيد والقنال من عدم تيسر الاجراء بقلم قصايا المحافظة على مقتضى المنشور الصادر من الداخلية في ٨ شعبان سنة ١٢٩٨ بناء على ما رأته نظارة الحقانية من ان مواد الجنايات الجزئية الحالية عن مواد القتل والسرقة يكتفي في تحقيقها بختم وامضاء المسؤلين ومن لم يكن له ختم او لم يكن له المام بالقراءة والكتابة يكتفي بالتصديق على اجابته من مامور التحقيق واثنين يكونان حاضرين ممن لهم معرفة بما ذكر واورى ان اغلب ارباب الدعاوي هم من اطراف البلاد وليس لهم معرفة بالقراءة والكتابة وعند اعطاء اجوبة منهم يدعون عدم وجود اختام لهم وعندها تستدعي الحالة لاستحضار شخصين عارفين بالقراءة والكتابة او لهم اختام فتارة يوجدانه واخرى لا يوجدانه واذا تصادف وجود اشخاص من هذا القبيل فيتوقعون في التصديق بقولهم ان لا دخل لهم في ذلك ولهذا مرغوب استخراج الراي من هنا عن حصول التصديق على هذه الاجوبة من المحكمة الشرعية كما كان جاريا اولا ولو بطريق الاستثنا لجهة المحافظة المذكورة وحيث ان حضرات نظار اقلام الدعاوي بالمحافظات والمديريات القبلية هم قضاة تحقيق وطبعا انهم امنا ومعتمدون لدى الحكومة فيما يحصل عن يدهم او بحصورهم فاذا كان يتعذر التصديق من اشخاص على اجوبة المسؤلين في القضايا المذكورة بتلك الجهة فيكتفي الحال بالتصديق عليها من حضرة ناظر قلم الدعاوي واقتضى ترقيمه لدولتكم بما توضح وطيه ورقتان افندم

تصديق شرعي على التحقيقات والمذاكرات -٠ (ر) مجلس ملغى ٢٠ شعبان سنة ١٢٩٨

تصديق المحكمة على الصلح الذي يجريه وكيل المداينين —٠ (ر) افلاس (قت ٢٧٩ — ٢٨٠

تصديق على الصلح مع المفلس —٠ (ر) صلح (قت ٣٢٥ الى ٣٢٨

تصرف —٠ {(مجلة) في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والثمن بعد العقد وبيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض}

(م) ٢٥٢ البائع له ان يتصرف بثمن المبيع قبل القبض مثلا لو باع ماله من آخر بثمن معلوم له ان يحيل بثمنه دائنه (م) ٢٥٣ للمشتري ان يبيع المبيع لاخر قبل قبضه ان كان عقارا والا فلا

تصرف —٠ (ر) بيع —ثمن

تصرف في المؤجر —٠ (ر) اجارة (مجلة ٥٨٦

تصرف في الرهن —٠ (ر) رهن (مجلة ٧٤٣ —٠ (قت ٧٩

تصفية —٠ {امر عال صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ا ح سنة ١٢٩٦ (٢١ مايو سنة ١٨٧٩) نمرة ١}

حيث انه من اهم الامور تنفيذ مشروع الملة فيما يختص بتسوية الديون السائرة فمن بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ وبناء على طلب مجلس النظار اصدرنا امرنا هذا بما ياتي وهو (م) ١ يتركب قومسيون لتصفية الديون السائرة مستحقة الدفع ولتسوية جميع المبالغ التي تكون مطلوبة من الحكومة (م) ٢ يتشكل هذا القومسيون من خمسة اعضاء بما فيهم الرئيس ولا يصح صدور قرارات منه الا اذا كان موجودا به ثلاثة من اعضائه بالاقل ومركز القومسيون المذكور يكون بديوان المالية (م) ٣ على القومسيون تسوية حساب الديون الصادر بها احكام (م) ٤ القومسيون

ملحوظات

مرخص ايضاً بتسوية حساب الديون التي بمقتضى رجع او اعلام طلب او سندات مصدق عليها من المصلحة المختصة بها وتسوية الحسابات الجارية (م) ٥ قرارات القومسيون تعرض لناظر المالية (م) ٦ يجوز للقومسيون اعمال لائحة الادارة الداخلية وعرضها لناظر المالية (م) ٧ يتشكل القومسيون من الاسماء المبينة ادناه وهم **(اسما الرئيس والاعضاء)**

تصفية — ٠ اقامة الحجة على دكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ (٣١ مايو سنة ١٨٧٩)

الواضع امضاه فيه ادناه مكلف من طرف حكومة الروسيا الامبراطورية بان ينضم الى دول المانيا والنمسا المجر وانجلترة وفرنسا في اقامة الحجة على الديكريتو المؤرخ ٢٢ ابريل حيث ان حضرة الخديوي شارع في ان يغير على حسب رغبته بمقتضى هذا الديكريتو نصوص التعهدات التي عقدها مع رعايا الدول الاجنبية واخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة من غير رضا الدول التي جعلت للمحاكم المذكورة مالها من الاختصاصات كما انه يعلن ايضاً ان الحكومة الامبراطورية لا تعتبر في الاحوال الحاضرة الاحكام المدونة في الديكريتو الصادر من الحضرة الخديوية في ٢٢ ابريل وتلزمه بما يترتب على جميع مايحصل من التشبثات لتنفيذ الديكريتو المذكور تحريراً بمصر في ٣١ مايو و ١٢ يونيه سنة ١٨٧٩

الواضع علامة فيه ادناه مكلف من طرف حكومة بريتانيا الكبرى بان يشترك مع دول النمسا المجر والمانيا في اقامة الحجة على الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل حيث ان حضرة الخديو شارع بمقتضى الديكريتو المذكور في ان يغير على حسب رغبته نصوص التعهدات التي عقدها مع بعض الرعايا الانجليزية واخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة بدون رضا الدول التي جعلت للمحاكم المذكورة مالها من الاختصاصات والواضع اسمه فيه ادناه مكلف ايضاً بان يعلن ان حكومة حضرة الملكة لا تعتبر في الاحوال الحاضرة ما اشتمل عليه ديكريتو ٢٢ ابريل من التصورات وتجعل الحضرة الخديوية مسئولة عما ينتج من كل ما يحصل من الشروع فيه من التشبثات لتنفيذ الديكريتو المذكور — تحريراً بمصر في ٧ يونيه سنة ٧٩

الواضع امضاه فيه ادناه مكلف من طرف حكومة الجمهورية الفرنساوية بان يشترك مع دول المانيا والنمسا المجر وانجلترة في اقامة الحجة على الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل حيث ان حضرة الخديوي شارع في ان يغير على حسب رغبته بمقتضى هذا الديكريتو نصوص التعهدات التي عقدها مع بعض الرعايا الفرنساوية واخراجها بهذه الطريقة من دائرة المحاكم المختلطة بدون رضا الدول التي جعلت للمحاكم المذكورة ما لها من الاختصاصات وقد امر ايضاً الواضع علامته فيه بان يعلن ان حكومة الجمهورية لاتعتبر في الاحوال الحاضرة احكام الديكريتو الصادر في ٢٢ ابريل وتلزم الحضرة الخديوية بما يترتب على كل ما يحصل الشروع فيه من التشبثات لتنفيذ الديكريتو المذكور — تحريراً بمصر في ١١ يونيه سنة ١٨٧٩

حكومة المانيا ترى في اصدار الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل الذي بمقتضاه قررت الحكومة المصرية من باديء رأيها تسوية ديونها مبطلة بذلك الحقوق المكتسبة والمعترف بصحتها نقضاً بيناً للتعهدات التي تعهدت بها للدول عند قبولها المجالس المختلطة فعلى ذلك لاتعتبر دولة المانيا الديكريتو المذكور مرعي الاجراء فيما يتعلق باختصاص المحاكم المذكورة وبحقوق رعاياها وتلزم حضرة الخديوي بكل ما ينشأ عن هذه الاجراآت الغير قانونية

تصفية — ٠ منشور ١٤ يونيه سنة ١٨٧٩

(جناب القنصل الجنرال والوكيل السياسي)

انشرف بان احيط جنابكم علماً انه قد وصلني خطابكم الذي ارسلتموه لي وبه اقامت حكومة جنابكم الحجة على تنفيذ الديكريتو الرقيم ٢٢ ابريل فاخبر جنابكم بان حكومة الحضرة الخديوية كانت معتقدة بان لها الحق في اصدار هذا الديكريتو بانية اعتقادها هذا على عدم حصول ملاحظات من طرف حكومتكم في اي ديكريتو صدر قبل ذلك بخصوص هذه المادة بعينها فلا يسع الحكومة المصرية الا الامتثال لما هو حاصل الآن من اقامة الحجة هذا واتباعاً لاوامر الحضرة الحديوية وعملاً بالقرار الصادر من مجلس

ملحوظات

النظار انشرف بان ارفع لتصديق دولة جنابكم الاحكام المشتمل عليها الديكريتو المؤرخ في ٢٢ ابريل التي وضعت بمعرفة وكلاء الامة الاكثر دراية ومصرح لهم بذلك تصريحاً كلياً وقبلها مجلس النظار فانها مع ما حصل فيها من الالتفات لحالة البلدة تحفظ صوالح الاجانب اكثر من اي مشروع كان سبق اجراؤه فبمجرد التصديق عليها من الدول تعتبر عقداً جديداً رسمياً في قوة تعهد دولي كمرغوب دولة جنابكم هذا وحكومة الحضرة الخديوية تومل في دولة جنابكم ان تتفضل عليها باجابة تفيد الموافقة على ذلك لازالة الحالة الموجبة لعدم الثبات واليقين المضرة لجميع المصالح واني ليسرني ان اخبركم بان الحكومة المصرية بقبولها ما تقدم لها من الملاحظات ورغبتها في ان توكد زيادة احترامها التعهدات التي تعهدت بها عند قبولها المحاكم المختلطة قد صممت على ان تدفع بدون تأخير من نقود السلفة الروتشيلدية كامل المبالغ المحكوم بها عليها مع الفوائد المقررة في القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف المختلطة وفي الخلاصات الصادرة من المحاكم الابتدائية التي صارت في قوة الشيء المحكوم به وكذلك الباقي لارباب الدين السائر من الاوروباويين من بعد تحقيقه بمعرفة قومسيون يشكل لهذا الخصوص (**ناظر الخارجية**)

تصفية — . صورة ترجمة افادة مقدمة من صندوق الدين العمومي لعطوفتلو ناظر المالية رقيم ٢٨ سبتمبر سنة ٧٩ الموافق ١١ شوال سنة ٩٦ نمرة ٦٥١٠

افندم عندما صار تبليغ ديكريتو ٢٢ ابريل الى قومسيون الدين العمومي رسمياً اقمنا بروتستو على احكام الديكريتو المذكور المضرة بالحقوق التي استحوز عليها بديكريتات ٢ و ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ المتكون من مجموعها كونتراتو بين الحكومة المصرية من جهة وديانة الحكومة من جهة اخرى وبصفة كوننا وكلاء الديانة شرعاً قد احلنا في الوقت نفسه الحكم في هذه المسئلة على مجلس الحقانية وبناء على ذلك قد عرضنا الدعوى التي اقمناها في هذا الخصوص ضد ادارة القطر المالي النائب عنها ديوان المالية على محكمة مصر الابتدائية المختلطة وطلبنا منها ان تسرع بروءيتها غير انها لم تسلم بذلك لمناسبة المعارضة التي ابداها ابوكاتو الحكومة وزد على ذلك حلول فسحة المجالس وبقيت الدعوى موقوفة للآن ومن حيث ان وقت افتتاح المجالس قد قرب وبما ان استحقاق كوبون غرة نوفمبر قارب يلزمنا ان نستمر في القضية امام المجالس اذا لم تستنسب الحكومة لغو الدكريتو المحكي عنه الذي تسبب منه خلاف اجراآتنا اقامة بروتستات جسيمة من طرف الدول — فلذا قد توسلنا بسعادتكم ملتمسين ان تطلبوا من الحكومة قراراً بخصوص الديكريتو المحكي عنه الذي ما حصل تبليغ الغاه رسمياً لصندوق الدين العمومي لغاية الآن ونرى ان سعادتكم المعلوم لدينا انها مجبولة على العدل والانصاف تتفضل بالاجراء على وجه ما ذكر وتوفر علينا ما يحصل لنا من الاسف من كوننا نستمر في القضية الظاهر لنا نجاحها بلا ريب لصالح مصلحة صندوق الدين العمومي

تصفية — . خطاب محرر من نظارة المالية لكومسارية صندوق الدين بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٧٩ الموافق ٣٠ شوال سنة ١٢٩٦

لقد اعرضت على مجلس النظار التأمل في المسئلة التي اوضحتم عنها جنابكم بالافادة المورخة ٢٨ سبتمبر الماضي بشان الديكريتو الصادر بتاريخ ٢٢ ابريل سنة ٧٩ فاتضح من الدور المحرر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٨٧٩ من سعادة ناظر الخارجية الى حضرات القناصل الجنرالية المرفوقة صورته طي هذا ان الحكومة الخديوية امتثالاً لما اقامته الدول من الحجز على الديكريتو المشار اليه قد طلبت من الدول التصديق على هذا الديكريتو الذي توقف تنفيذه فعلاً انتظاراً للحصول على ذلك التصديق ولم يحصل الآن وبناء على ذلك قرر المجلس ان اخبر جنابكم بان هذه الحالة جعلت ديكريتو ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩ غير معمول به — هذا وقل ان يلزمني ان افيد حضرتكم بان الحكومة الخديوية عالمة بشدة الاضطرار لتسوية عمومية للحالة المالية وهذه التسوية ربما تأتي ببعض تضحيات على جميع اولي الفوائد ولوان الحكومة مستعدة لبذل الجهد في تلطيف هذه التضحيات بقدر الامكان وفي الحصول على سرعة التسوية المأثورة من جميع الفوائد المتعلقة بهذه المسئلة باقي ذلك فائدة سبر المصلحة بانتظام

ملحوظات

تصفية — ٠ لائحة ١٠ رجب سنة ١٢٩٦ (٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩)
(اللائحة الوطنية) صار اطلاعنا على المشروع المتقدم من سعادة ناظر المالية ووجدناه لا يوافق لوطننا فلاجل سد الخلل وتدارك الامر قبل فواته فمن بعد المذاكرة بيننا رأينا وجوبًا ان نقدم مشروعًا حافظًا لحقوق العموم داخلاً وخارجًا مع احترام الشرائع المقدسة والقوانين المؤسسة وها هو المشروع المذكور مرفوق مع هذا — ولكون هذا المشروع ما صار اعماله وتحريره الا بعد حصول علم اليقين لدينا بان ايرادات بر مصر هي كافية لسداد الديون المطلوبة من الحكومة حسب ما هو موضح بالمشروع المذكور فلاجل ذلك نحن عن انفسنا ونيابة عن ابناء وطننا صممنا جزمًا في بذل كل مجهودنا في تأدية ديون الحكومة وبذل كافة ما في وسعنا وطاقتنا في اجراء ذلك وبذا صار ختم هذا اعلانًا بتصديق ذلك وباتنا متحدون اتحادًا تامًا قولاً وفعلاً في الاجراء تحريرًا بمصر في يوم الاربعاء ١٠ ربيع الآخر سنة ١٢٩٦ (محل الاختام)

مشروع لتسوية ايرادات ودفعيات ومصروفات الحكومة الخديوية المصرية منقسم على ثلاثة اقسام

(القسم الاول — في تسوية الايرادات)

بمشروع نظارة المالية مقدر الايرادات بمبلغ ٩٤٠١٤٧٥ ليرة مصري بما فيه ايراد المقابلة ومستنزل من ذلك المبلغ قيمة ايراد المقابلة البالغ قدره ١٤٠٨٤٩٣ ليره مصري نظرًا لابطالها ومضاف على الايرادات قيمة الامتياز السابق خصمه لاربابه لغاية سنة ١٨٧٦ لاعادة ربط الاموال كما كانت قبل المقابلة ثم ومستنزل مبلغ اربعمائة وسبعين الف ليرة وكسور قيمة المائة ثلاثة المقتضي اعطاها لمن دفعوا المقابلة لغاية سنة ١٨٧٨ ثم ومضاف على الايرادات ١٥٠٠٠٠ ليرة مصري ايراد جديد على الاطيان العشورية — وحيث ابطال المقابلة يترتب عليه حرمان اربابها من امتيازاتها المسموح لهم بها بمقتضى قانونها فيوافق وجوب استمرارها على ما هي عليه حسب قانونها انما الاسكونت المستحق خصمه في سنة ١٨٧٦ على ما دفع وسيدفع من سنة ١٨٧٧ لغاية سنة ١٨٨٥ على الاطيان العشورية والخراجية يجري خصمه وتنزيله من المربوط على تلك الاطيان في سنة ١٨٨٦ باعتبار المائة خمسة للمساواة بارباب الديون — وبذلك صارت الايرادات المقررة للحكومة بالمدة من سنة ٧٩ لغاية سنة ١٨٨٦ هي كالموضح بالجداول نمرة ١ ونمرة ٢ على الاساس المتخذ لذلك بمشروع نظارة المالية وهذه الايرادات يمكن تحصيلها الان المتحصلات الواردة في سنة ١٨٧٧ تبلغ نحو التسعة مليون وثلثمائة الف ليرة مصري بما في ذلك مصروفات الجهات التي كان معتاد خصم مصروفاتها من ايراداتها مثل السكة الحديد والمحاكم الشرعية وبعض جهات وبهذا المشروع صار اعتبار مصروفاتهم ضمن مصروفات الحكومة العمومية بمعنى ان الايرادات الموضحة بجداول نمرة ١ ونمرة ٢ هي ايرادات خام

(القسم الثاني في تسوية وتسديد ديون الحكومة)

(سلفة روتشلد) هذه السلفة تفضل على ما هي عليه حسب القونتراتو المعمول عنها بمعرفة نظارة المالية (دين السكة الحديد الممتاز) هذا الدين يفضل على ما هو عليه حسب المنصوص عنه بالدكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦ (الدين المتحد) هذا الدين يعطى عليه فوائد قدرها ٦ في المائة السنة وامورتسمان (استهلاك) منتظم المائة مائة بمبلغ ٤٦٠٠٠٠ ليرة سنوي انما يحجز من الفوائد المذكورة سنوي المائة واحد على ما يتبقى منه من ابتداء سنة ١٨٧٩ لغاية سنة ١٨٨٥ وقيمة المائة واحد المذكورة يجري مشترى سندات بها من هذا الدين بالاسعار الحاضرة لغاية المائة سبعين والسندات التي يجري مشتراها يصير اعدامها بمعرفة صندوق الدين العمومي واذا وجدت الاسعار تعالت عن المائة سبعين فيكون الاطفاء بالقرعة حسب المنصوص عن ذلك بالديكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنه ١٨٧٦ ثم وفي سنة ١٨٨٦ تعطى الفوائد البالغ قدرها ٦ في المائة سنوي لحاملي السندات من دون اسقطاع ويكون الاطفاء من ابتداء سنة ١٨٨٦ بالقرعة المائة مائة بواقع خمسة اثمان في المائة على ما يتبقى من هذا الدين وبيان تسديدات ذلك موضحة بجدول نمرة ٥ ومشترى السندات الموضحة هو بخلاف المبالغ

ملحوظات

الواردة بجدول نمرة ٥ التي هي ايضاً لازم مشتري سندات بها — **(السلف القصيرة وهي سلفة سنة ٦٤ وسلفة سنة ٦٥ وسلفة سنة ٦٧)** هذه السلف تفضل على ما هي عليه بفوائدها ومددها حسب المنصوص عنها بالديكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦ وتتسدد دفعياتها السنوية من ايرادات المقابلة حسب الموضح بالجدول نمرة ٢ **(دين السنديكاتو الفرنساوية ومقاولين مينا اسكندرية)** — هذه الديون يبلغ مقدارها ٤٩٧٠٠٠٠ ليرة استرلينية من ذلك ليرة ٤٤٠٠٠٠٠ للسنديكاتوا ومرهون عليه حصص المائة خمسة عشر في تاسيس قنال السويس ومرهون عليه ايضاً مصلحة مياه اسكندرية وسندات دين متحد بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠ ليرة ومبلغ ٥٧٠٠٠٠ ليرة مطلوب مقاولين مينة اسكندرية ومرهون عليه سندات دين متحد بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة وكيفية تسديد ذلك هي اولاً مبيع حصص التاسيس الحكي عنه بمعرفة الحكومة ودفع الثمن للسنديكاتوا وقد تقرر ثمنها الآن بوجه التقريب مليون ليرة ويمكن ان يزيد عن ذلك ثم ومصلحة مياه اسكندرية التي صار مبيعها بمبلغ ثلثمائة الف ليرة يعطى ثمنها ايضاً للسنديكاتوا وبذلك يكون الباقي للسنديكاتوا مبلغ ٣١٠٠٠٠٠ وباضافة مبلغ ٥٧٠٠٠٠ مطلوب مقاولين المينة تصير الجملة ٣٦٧٠٠٠٠ ليرة هذا يجري سداده في مدة خمسة سنوات ونصف بفوائد المائة خمسة السنة من ابتداء سنة ١٨٧٩ وتسديد ذلك من فوائد وامورتسمان في ظرف هذه المدة يكون اولاً من قيمة قبونات ٦٦٠٠٠٠٠ ليرة دين متحد الذي يصير ابقاهم بطرف السنديكاتوا بنوع الضمانة ثانياً من باقي ايرادات المقابلة ودفعيات ذلك موضحة بجدول نمرة ٤ وبنهو الخمسة سنوات ونصف يصير ارتداد سندات ٦٦٠٠٠٠٠ ليرة الضمانة لصندوق الدين العمومي وبمعرفته يصير اعدامهم **(مطلوب جرنفلد مقاول مينا اسكندرية عن الاشغال التي اجراها من سنة ١٨٧٧)** هذا الدين يبلغ تقريباً خمسمائة الف ليرة ومرهون عليها ايرادات المينة فيفضل على اصله برهنيته انما الفوائد تكون خمسة في المائة السنة بدل عشرة والاصل والفوائد تتسدد من ايرادات المينة لحين الانتهاء **(ديون الدائرة السنية)** من حيث اطيان واملاك الدائرة السنية قد صار التنازل عنها للحكومة والمخصصات الخديوية لا يمكنها الآن القيام بوفاء التعهدات المربوطة في الكونترات والرقيم ١٢ لوليو سنة ١٨٧٧ فالحكومة تضمن دفع المائة ١ سنوي على ما يتبقى من الديون المذكورة وهذه الضمانة تبطل متى ايرادات الدائرة تسمح باعطاء ٧ في المائة على ديونها وقيمة دفعيات المائة واحد موضح بجدول نمرة ٦ وادارة الدائرة تكون على حسب الكونتراتو المعمول عنها انما تكون تحت ملاحظة مجلس النظار **(دين الخاصة)** هذا الدين يفضل على اصله حسب الكونتراتو المعمول عنه ودفعياته السنوية من فوائد وامورتسمان تدفع من ايرادات الحكومة حيث المخصصات الان ما تسمح بتسديد ذلك وقيمة الدفعيات السنوية موضحة بجدول نمرة ٦ **(الديون المطلوبة الى بيت المال وصندوق الايتام والمكاتب الاهلية)** هذا الدين يبلغ ٤٦٨٠٠٠ ليرة مصري يجري تشغيله لاربابه بفوائد المائة ٥ السنة من سنة ١٨٧٩ وتلك الفوائد يبلغ مقدارها ٢٣٤٠٠ ليرة سنوي يجري دفعه من المصروفات المقررة للحكومة الواردة بجدول نمرة ٦ لحين ما يمكن دفع المال الاصلي وبما ان من ضمن ذلك المبلغ جانب مطلوب للايتام والارامل بصندوق الايتام هذا مع معرفة مقداره يجري صرفه لاربابه في اوقات الامكان **(الدين المطلوب الى بابانوه مقاول الترعة الاسماعيلية)** حيث هذا الدين مرهون عليه ايرادات الترعة الاسماعيلية فيفضل على اصله والفوائد التي تستحق للمذكور البالغ قدرها سنوي ١٤٠٠٠ ليرة حسب المقدر بمشروع نظارة المالية تدفع من ضمن المصاريف المقررة للحكومة الواردة بجدول نمرة ٦ **(الدين المدفوع باسم سهام الروزنامة)** حيث ان هذا الدين مدفوع بمقتضى قانون فيحفظ الحق المعطى لاربابه بالقانون المذكور لحين ما تسمح ايرادات الحكومة بدفعه **(ديون الحكومة السائرة)** هذا الدين مقرر بمشروع نظارة المالية بمبلغ ٥١٥٩٠٠٠

ملحوظات

ليرة مصري بعد التنزيلات المذكور عن تنزيلها ومضاف على ذلك المبلغ ٢٤١٠٠٠ ليرة مصري فوائد مستحقة لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ بالمائة خمسة السنة جملة ذلك ٥٤٠٠٠٠٠ ليرة مصري فهذا يكون تسديده بالكيفية الاتية وهي (اولا) يتعين قومسيون مخصوص لتحقيق المقتضي تحقيقه من تلك الديون (ثانيا) متاخر الماهيات والمعاشات والاجرية لغاية سنة١٨٧٨ يصرف بالكامل من نقود سلفة روتشلد وما يتبقى يصير توزيعه على ارباب الديون وعلى اي الحالات لايمكن ان يكون التوزيع باقل من خمسة وخمسين في المائة على فرض وجود ماهيات ومعاشات واجرية بقيمة المليون وخمسمائة الف ليرة المقررة لذلك بمشروع نظارة المالية واذا كان اقل من ذلك فكامل الزيادة يصير توزيعها على ارباب الديون علاوة على الخمسة وخمسين في المائة (ثالثا) احتساب الفوائد لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ على الخلاصات تكون بالمائة ١٢ السنة بالموافقة لاحكام الخلاصات احتراماً لها وذلك اعتباراً من التواريخ المحكوم بها بالخلاصات وفوائد باقي المطلوبات التي تكون بدون خلاصات تكون باعتبار خمسة المائة السنة من تواريخ استحقاقاتها لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٨ على المبالغ الذي يستحق عليها قانونًا فوايد وما يتبقى من المطلوبات بعد دفع النقود الباقية من سلفة روتشلد وهذا الباقي الذي يتجاوز عن مبلغ ١٧٥٥٠٠٠ ليرة مصري عبارة عن ١٨٠٠٠٠٠ ليرة استرلينية هذا يكون سداده في مدة اربعة سنوات ونصف من ابتداء سنة ١٨٧٩ بفوائد خمسة المائة السنة بضمانة ما هو منبقي من ايرادات المقابلة والامورتسمان يبتدئ من سنة ١٨٨٠ اما سنة ١٨٧٩ فتدفع الفوائد فقط من نقود عملية روتشلد ومقدار الدفعيات السنوية موضحة بجدول نمرة ٣ ويعطى ايضاً تامينًا لباقي الديون السائرة المقتضي امتدادها علاوة على باقي ايرادات المقابلة جميع املاك واطيان الميري الغير مرهونة ولم تكن لازمة للميري التي يصير توضيح بيانها في المستقبل بكشف يعمل عن ذلك فيما بعد و بمعرفة الحكومة يصير تعيين قومسيون لمبيعها ومن قيمتها يصير سداد الباقي من هذا الدين اولاً ولو قبل حلول مواعيده وتوفير الفوائد — حيث ان قوبون الدين المتحد المستحق في اول مايه سنة ١٨٧٩ الآن لم يستكمل في صندوق الدين وناقص لكمالته مائة الف ليرة تقريباً وايرادات المقابلة نظرا لصدور منشورات المالية بعدم تحصيلها متاخر عليها نحو مبلغ مابين الف ليرة مقتضي دفعه في اول مايو سنة اينما في اجراء مشروعنا هذا وترتيب الهيئة الآتي القول عنها كل ما نقص من هذه المبالغ نكون ملزومين بتأديته من الايرادات لغاية تكميل فوائد الاثنين ونصف في المائة للدين المتحد في مدة ثلاثين يومًا من تاريخ ترتيب هيئة النظارات اما النصف في المائة المقتضي اطفاه من سندات الدين المتحد بالمشتري يكون اجراه من اول ايرادات ترد من الجهات المرهونة لهذا الدين من بعد سداد قيمة الاثنين ونصف في المائة القايض

(القسم الثالث — في تسوية مصروفات الحكومة)

حيث مصروفات الحكومة وهي ويركو الاستانة ومخصصات الحضرة الخديوية والفاميليا وفوايد سهام قنال السويس وماهيات ومصروفات جميع الاقاليم والدواوين والمصالح بما في ذلك فوايد مطلوب بابانوه ومطلوب الاوقاف وبيت المال والمكاتب الاهلية لاتتجاوز عن مبلغ اربعة مليون ليرة مصري وقد صار اعتبار تلك المصاريف في سنة ١٨٧٩ بمبلغ ٤٠٧٦١٣٤ ليرة استرلينية ومن ابتداء سنة ١٨٨٠ تكون بواقع ٤١٠٢٥٦٤ ليرة استرلينية ومندرج ذلك بجدول نمرة ٦ بحيث انه يمكن اعمال توفيرات من ذلك من دون ان يحصل منها توقيف في ادارة الاشغال وذلك قياساً على ما كان مرتب صرفه في سنة ١٨٧٧

(الخاتمة) قد تحرر هذا المشروع ببيان مفصلات ما هو مقتضي اجراؤه في تسوية ايرادات الحكومة وتسوية تسديدات ديونها ومصاريفها على وجه ما توضح به بحيث ان الحضرة الخديوية تمنح شورى النواب الحرية التامة وجميع الحقوق في كافة الامور المالية والداخلية كما هو جاري في بلاد اوربا واما

ملحوظات

انتخاب اعضائه فيكون بموجب لائحته الموجودة انما يلزم تعديلها بكيفية انتخاب النواب المماثلة له في اوربا وبمعرفة مجلس النظار يصير تنقيح لائحة النواب الاساسية والنظامية وعند التئام مجلس النواب تعرض عليه ومن بعد مذاكرته فيها واقراره عليها تعرض لاعتاب الخديوية للتصديق عليها اما مجلس النظار فيكون تعيين رئيسه بامر الحضرة الخديوية والرئيس ينتخب النظار وبعد استصوابهم وقبولهم من طرف الحضرة الخديوية تتشكل هيئة النظارات التي يتكون منها هيئة مجلس النظار وهذا المجلس يكون مفوضاً تفويضاً تاماً في جميع اجراآته ومسئولا امام مجلس النواب في جميع اجراآته المختصة بالداخلية والمالية ولزيادة تأمين الديانة تطلب تعيين مفتشين اورباويين لايرادات ومصروفات المالية

(بيان الفروقات الظاهرة ما بين مشروع سعادة ناظر المالية وما بين مشروعنا هذا)

(اولا) سعادة ناظر المالية بمشروعه ابطل المقابله ويعطي ثلاثة في المائة فايض على المدفوع من المقابلة وبهذا يخسروا الناس نحو الستة عشر مليون جنيه مدفوعة من المقابلة ولم يتراعى للمناقضات السابقة في شان ذلك في سنة ١٨٧٦ الذي اعترف بها موسيو جوشن وجوبر وابقاها مع ان لا هناك فائدة في ابطالها الازيادة الاموال في سنة ١٨٨٦ وابقاء الدين لغاية السنة المذكورة على اصله — وبهذا المشروع صار ابقاء المقابلة على ما هي عليه وحفظ حقوقها **(ثانيا)** سعادة ناظر المالية نقص فوائد السلف القصيرة اثنان في المائة وصار تطويل مواعيدها — وبهذا المشروع صار ابقاهم على ما هم عليه حسب شروطهم بفوائدهم ومددهم **(ثالثا)** سعادة ناظر المالية نقص قبون الدين المتحد الى خمسة في المائة ويقول انه يمكن تنقيصه اقل من ذلك ايضاً وابطل اطفاء شئ منه — وبهذا المشروع معطى للدين المذكور فوائد خمسة المائة وواحد في المائة لاطفاء الدين خلاف ما يصير اطفاه من باقي ايرادات المقابلة وغيره وفي سنة ١٨٨٦ يعطي فوائد ستة المائة فائدة وخمسة اثمان امور تسمان اوبير **(رابعا)** سعادة ناظر المالية ابطل الضمانة التي بيد السنديكاتوا الفرنساوية واعطى لها على مطلوبها خمسة المائة فايض لمدة عشرة سنوات -- وبهذا المشروع مقرر سداد الدين لمدة خمسة سنوات وتدفع وابقاء الضمانة تحت يد السنديكاتوا التي هي من اول دفعة تدفع لها تكون ضمانة قوية **(خامسا)** سعادة ناظر المالية اجرى تنقيص فوائد الديون السائرة التي بموجب خلاصات من ١٢ المائة الى خمسة المائة وذلك بضد الخلاصات الصادرة من الحقانية تم و يعطي ثلاثون في المائة لباقي ارباب الديون ويوعد عن دفع دفعة ثانية لم يحدد لها ميعاد انما قيل انها ربما تبلغ خمسة وعشرين في المائة واما عن الباقي قال بان يعطي به اوراق بفوايض خمسة المائة السنة بدون مواعيد وبدون ضمانات — و بهذا المشروع صار اعتبار الخلاصات ومقرر عن اعطاء خمسة وخمسين في الماية حالاً من نقود سلفة روتشلد والباقي تقرر دفعة في مدة سنتين ونصف متوسط بفايض خمسة المائة السنة مضمون بباقي ايرادات المقابلة و بكافة املاك واطيان الميري الغير مرهونة والغير لازمة **(سادسا)** سعادة ناظر المالية مستمر على طلب ٨٧٧٠٠٠ ليرة مصري وكسور سنوي عن ايرادات الحكومة من بعد سنة ١٨٨٦ والدين المتحد لغاية السنة المذكورة مبقي على ٥١٠٠٠٠٠٠ ليرة وكسور والسلف القصيرة لغاية السنة المذكورة لم يكونوا دفعوا بتمامهم وخلاف ذلك يفضل باقي على الحكومة لغاية السنة المحكي عنها ١٨٠٠٠٠٠ ليرة من الديون السائرة ومداوم دفع فوايضه ودفع اربعمائة وسبعين الف ليرة سنوي قيمة فايض الثلاثة على المقابلة — وبهذا المشروع مقرر بان في سنة ١٨٨٦ الايرادات تكون ٧٥٠٠٠٠٠ ليرة مصري والدين المتحد ينزل الى ٣٩٠٠٠٠٠٠ ليرة فقط والديون السائرة والسلف القصيرة وديون السنديكاتوا جميع ذلك يصير سداده قبل سنة ١٨٨٦ بمدة **(سابعا)** سعادة ناظر المالية مقصوده فسخ القوانين — وبهذا المشروع تقرر بوجوب اعتبار القوانين والشرايع

(جدول نمرة ١)

عن ايراد الحكومة الخام من ابتداء سنة ١٨٧٩ لغاية سنة ١٨٨٦ وذلك بخلاف ايراد المقابلة المحرر به جدول نمرة ٢

ليرة استرلينية

ايرادات سنه ٧٩

ليرة استرلينية

٩٧٩٦٣٨٤ اصل الايرادات الموضحة بالمشروع الصادر من نظارة المالية ليرة مصري ٩٥٥١٤٧٥ بما في ذلك ايراد المقابلة والاطيان العشورية

١٤٤٤٦٠٨ تنزيل من ذلك قيمة ايرادات المقابلة المحرر بها جدول نمرة ٢

باقي

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة

ايرادات وقتية في سنة ٧٩ فقط

بمعرفة

١٢١٨١٠ يورد من ايراد المقابلة حسب الموضح بجدول نمرة ٢

يورد من عملية روتشلد عن الباقي من العملية المذكورة

بمعرفة

٠ ٥ ٦٣ اصل صافي العملية ليرة استرلينية ٨٥٠٠٠٠ قيمة اسمية بواقع المائة ٧٣

تنزيل عن الذي صرف والمرجع صرفه من ذلك

بمعرفة

١٢٤٩ سبق صرفه لزوم كوبون الدين الموحد الذي كان مستحق في اول نوفمبر سنة ٧١

٠٢١٢٥ عمولة ومصاريف على العملية المذكورة

٢١٢٥٠ اول كوبون تلك العملية المستحق في اول حونيو سنة ٧٩

٥ ٩ مطلوب البنك الملوكي العثماني

٠١٦٣ مطلوب بنك الانجلواجسيان

مقتضى صرفه لارباب الماهيات والاجرية والمعاشات الذي نظر لزوم صرفه نقدية بالكامل الوارد ما لرابورقيمة ليره مصري ١٥٠٠٠٠ وعند التحقيق اذا ظهر ان المستحق من ذلك اقل من

هذا المبلغ فكامل مايوجد زيادة يعطى لارباب الديون السائرة علاوة على خمسة وخمسين في المائة

٥١٣٨٤٦ الآتي ذكرها

مقتضي صرفه لارباب المطلوبات

ليره مصريه

قيمة المائة ٥٥ على باقي المطلوبات البالغ قدرها ليره ٢٩٠٠٠٠٠ واذا وجد نقود زيادة من اصل مبلغ ليره ١٥٠٠٠٠٠ الموضح عنه قبله فيعطى لارباب المطلوبات

٠٠ ٢١٤٥ علاوة على ذلك

٠٠٨٧٧٥٠ قيمة فوائد مبلغ ليره ١٧٥٥٠٠٠ باقي المطلوبات المقتضى امتداده وتلك الفوائد في باعتبار خمسة المائة السنة وذلك عن سنة ٧٩

٨٥١٤١٢٦	١٦٢٣٥	٥٠٥٤٠	٦١٦٤٤٦٠	٣٣٩٠٠٠٠	٣٣٣٣٧٥٠

عنها ليرة استرلينية

تابع ايرادات الحكومة

ليرة

ما قبله

ايرادات سنة ١٨٨٠

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة كما الموضح قبله

٨٤٨٨٨٠٤ ‏٠١٣٧٠٣٨ ايرادات وقتية تورد من ايرادات المقابلة كما الموضح بجدول نمرة ٣

ايرادات سنة ١٨٨١

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ { ايرادات ثابتة ولوان في هذه السنة ينقص من ذلك خمسين الف جنيه مصري قيمة ما هو مقرر توريده سنوي من الوجه القبلي بمدة سنتين بطير ثمن التقاوي المنصرفة سلفة لكن متى صار احداث طرق لرسوم الدخان خلاف الجاري الآن ممكن زيادته بهذا المقدار وزيادة

٨٤٣٧٧٨٣ ‏٠٠٨٦٠٠٧ ايرادات وقتية تورد من ايرادات المقابلة كما الموضح بجدول نمرة ٣

ايرادات سنة ١٨٨٢

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة

٨٣٨٧٤٩١ ‏٠٣٥٧١٥ ايرادات وقتية تورد من ايرادات المقابلة شرح قبله

٣٣٨٣٨٣٠٤

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات سنة ١٨٨٣ جميعه ايرادات ثابتة

ايرادات سنة ١٨٨٤

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات ثابتة

٨٤٣٩٨٤٣ ‏٠٠٨٨٠٦٧ ايرادات وقتية تورد من باقي قوبون سندات الرهنية المعطية للسند بكانول حسب الموضح بجدول نمرة ٤

٨٣٥١٧٧٦ ايرادات سنة ٨٥ جميعه ايرادات ثابتة

ايرادات سنة ١٨٨٦

ليرة

٨٣٥١٧٧٦ اصله من الايرادات الثابتة

تنزيل قيمة الاسكونت المقتضي خصمه من الاموال بطير دفع المقابلة بواقع المائة خمسة على المبالغ المدفوعة من ابتدا سنة ٧٧ لغاية سنة ١٨٨٥

ليرة

٢٥٠٠١٣٨ مدفوع في سنة ٧٧ وسنة ٧٨ أو ليرة مصري ٢٤٣٧٦٣٥

٩٤١٢٢٥٦ مقتضي دفعه من سنة ٧٩ لغاية سنة ١٨٨٥ حسب الموضح بجدول نمرة ٣

١١٩١٢٣٩٤ الاسكونت بالمائة خمسة

٥٩٥٦١٩ ‏٧٧٥٦١٥٧

ـــــعـــــــا

٦٦٧٢٧٧٥٦

ملحوظات

جدول نمرة ٢

عن ايرادات المقابلة المخصص للدفعيات الموضحة بهذا

ايرادات المقابلة		السلفة القصيرة	السنديكاتوا	الديون السائرة	يعطى للحكومة لغلاق مصروفاتها	يشترى به سندات دين متحد
ليرة استرلينية	سنة	ليره	ليره	ليره	ليره	ليرة
١٤٤٤٦٠٨	١٨٧٩	١٠٢٤٩٦٠	٠٢٩٧٨٣٨	٠٠٠٠٠٠٠	٠١٢١٨١٠	٠٠٠٠٠٠٠
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٠	٠٧٦٠٢٤٥	٠٢٩٧٨٣٨	٠٢٤٩٤٩٧	٠١٣٧٠٢٨	٠٠٠٠٠٠٠
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨١	٠٣٥٣٣٠٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٧٠٧٤٥٦	٠٠٨٦٠٠٧	٠٠٠٠٠٠٠
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٢	٠١٩٩٩٢٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٩١١١٢٨	٠٠٣٥٧١٥	٠٠٠٠٠٠٠
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٣	٠٠٠٠٠٠٠	١٢٨٢١٧٦	٠١٦٢٤٣٢	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠
١٤٤٤٦٠٨	١٨٨٤	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	١٤٤٤٦٠٨
٠٧٤٤٦٠٨	١٨٨٥	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٧٤٤٦٠٨
٩٤١٢٢٥٦		٢٣٣٨٤٣٩	٢٤٧٣٥٢٨	٢٠٣٠٥١٣	٣٨٠٥٦٠	٢١٨٩٢١٦

جدول نمرة ٣

عن دفعيات باقي الديون السائرة المقسطة على اربعة سنوات ونصف ومقرر سدادها من ايرادات المقابلة ووارد ذلك بجدول نمرة ٢

اجمالي	امورتسان اوبير	فوايد ٥ في المائة		الباقي
ليره استرلينية	ليرة	ليرة		ليرة
٢٤٩٤٩٧	١٥٩٤٩٧	٩٠٠٠٠	سنة ١٨٨٠	١٨٠٠٠٠٠
٧٠٧٤٥٦	٦٢٥٤٣١	٨٢٠٢٥	سنة ١٨٨١	١٦٤٠٥٠٣
٩١١١٢٨	٨٦٠٣٧٥	٥٠٧٥٣	سنة ١٨٨٢	١٠١٥٠٧٢
١٦٢٤٣٢	١٥٤٦٩٧	٠٧٧٣٥	سنة ١٨٨٣	١٩٤٦٩٧
٢٠٣٠٥١٣	١٨٠٠٠٠٠	٢٣٠٥١٣		

(تنبيه) هذا الدين مقسط على اربعة سنوات ونصف من ابتداء سنة ١٨٧٩ ومقرر بالمشروع بان فايضه يكون خمسة بالمائة السنة والامورتسمان يبتدئ من سنة ١٨٨٠ اما سنة ١٨٧٩ فيدفع فوائده فقط من دون امورتسمان وتلك الفوائد مقرر دفعها من نقود عملية روتشلد ومندرجة ضمن تسديدات تلك العملية كما الموضح بجدول نمرة ١

(جدول نمرة ٤)

(عن دفعيات السنديكاتو ومقاولين المينة المقتضي تقسيطه على خمسة سنوات ونصف ومقرر دفعياته من الايرادات الموضحة)

ى سا ه ه
اى لح ا ه

٠ ٦٦ لیره اسرلیة	من ايرادات المقابلة ليرة	اجمالي الدفعيات ليرة	امورتسمان ليرة	فوائد ليره		الباقي ليرة
٣٣	٢٩٧٨٣٨	٦٢٧٨٣٨	٤٤٤٣٣٨	١٨٣٥٠	سنة ١٨٧٩	٣٦٧٠٠٠٠
٣٣٠٠٠٠	٢٩٧٨٣٨	٦٢٧٨٣٨	٤٦٦٥٠٠	١٦١٢٨٣	سنة ١٨٨٠	٣٢٢٥٠٠٠
٣٣٠٠ ٠	٢٩٧٨٣١	٦٢٧٨٣٨	٤٨٩٨٨٣	١٣٧٩٥٥	سنة ١٨٨١	٢٧٥٩١٠٧
٣٣٠٠ ٠	٢٩٧٨٣٨	٦٢٧٨٣٨	٥١٤٣٧٧	١١٣٤٦١	سنة ١٨٨٢	٢٢٦٩٢٢٤
٣٣٠٠٠٠	١٢٨٢١٧٦	١٦١٢١٧٦	١٥٢٤٤٣٤	٠٨٧٧٤٢	سنة ١٨٨٣	١٧٥٤٨٤٧
٢٤١٩٣٣	٠٠٠٠٠٠٠	٠٢٤١٩٣٣	٠٢٣٠٤١٣	٠١١٥٢٠	سنة ١٨٨٤	٢٣٠٤١٣
١٨٩١٩٣٣	٢٤٧٣٥٢٨	٤٣٦٥٤٦١	٣٦٧٠٠٠٠	٦٩٥٤٦١		

(مه) اسدداب لمرر بهدا عن دمعها من ا رادات المقابله مدرجه بجدول نمره ٣ كاول دون سداد الرهنه فى سنة ١٨٨٤ الناتج قدرها ٣٢ ليره يحصل منه على دمه الحكومه ٦٧ ٨٨ ليره وهذا المبلغ مضاف على ا رادات سنة ١٨٨٤ الوارد بجدول نمره ١ ٧٥

جدول نمرة ٥

٦٠١

ـ ي ماب ادى احد — اسود اللازم مسرى سداد بها من الدين الحمد بسعر المائه سمس قمه ما يصير اعطاؤه من سداد الدين المحد

جملة ره اسرلديه	امورتسمان معار اوسر ره اسرلمه	فوائد بالمائة سه الده ره اسرلده		الباقي من المال لیره اسرلده	قيمة المائة واحد المحرر لیره اسرلمه	قيمة الزائد من ارادات الحكومه لیره اسرلسه	قيمة الزائد من المقابله لیره اسرلمه	الجملة لیره اسرلده	قيمة السداد التي يصير سرائها لیره اسرلمه	قيمة ما يصير اعطاؤه بالقرعه او بير لیره اسرلمه	قيمة ما يصير ارداده من السنديكاتو ليرة اسرلمه	جملة ما يصير اعطاؤه من السداد ليرة اسرلمه
٣٤١٤١٠	٤٦٠٠٠	٣٣٦٨١٠٠	سنة ١٨٧٩	٥٦١٣٥٠٠٠	٥٦١٣٥٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٥٦١٣٥٠	٨٠١٩٠٠	٤٦٠٠٠		٨٤٧٩٠٠
٣٣٦٣٣٢٦	٤٦٠٠٠	٣٣١٧٢٢٦	سنة ١٨٨٠	٥٥٢٨٧١٠٠	٥٥٢٨٧١	٠٠٠٠٠٠	٠٠ ٠٠٠	٥٥٢٨٧١	٧٨٩٨٠٠	٤٦٠٠٠		٨٣٥٨٠٠
٣٣١٣٠٧٨	٤٦٠٠	٣٢٦٧٠٧٨	سنة ١٨٨١	٥٤٤٥١٣٠٠	٥٤٤٥١٣	٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٥٤٤٥١٣	٧٧٧٨٠	٤٦٠٠٠		٨٢٣٨٠٠
٣٢٦٣٦٥	٤٦	٣٢١٧٦٥٠	سنة ١٨٨٢	٥٣٦٢٧٥٠٠	٥٣٦٢٧٥	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٥٣٦٢٧٥	٧٦٦١٠٠	٤٦٠٠٠		٨١٢١٠٠
٣٢١٤٩٢٤	٤٦	٣١٦٨٩٢٤	سنة ١٨٨٣	٥٢٨١٥٤٠	٥٢٨١٥٤	٠١٣٨٦٦	٠٠٠٠٠٠	٥٤٢٠٢٠	٧٧٤٣٠٠	٤٦٠٠٠		٨٢٠٣٠٠
٣١٦٥٧٠٦	٤٦٠	٣١١٩٧٠٦	سنة ١٨٨٤	٥١٩٩٥١٠٠	٥١٩٩٥١	٠١٥٩٩٨	١٤٤٤٦٠٨	٢١١٦٥٥٧	٣٠٢٣٦٠٠	٤٦٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠	٩٦٦٩٦٠٠
٢٥٨٥٥٣	٤٦	٢٥٣٩٥٣	سنة ١٨٨٥	٤٢٣٢٥٠٠٠	٤٢٣٢٥٥	٦٤٤٩٤٥	٧٤٤٦٠٨	١٨١٢٨٠٨	٢٥٨٩٧٠٠	٤٦٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٣٥٧٠٠
٢٦٣٥٦٨٦	٢٥٤٢٩٨	٢٣٨١٣٨٨	سنة ١٨٨٦	٣٩٦٨٩٨٠٠	٠ ٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٤٢٩٨	٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٤٢٩٨
٢٤٩٥٢٩	٢٧٦٢٩٨	٢٤٣٧٩٦٠٢			٣٦٦٦٣٦٩	٨١٠٨٠٩	٢١٨٩٢١٦	٦٦٦٦٣٩٤	٩٥٢٣٢٠٠	٥٧٦٢٩٨	٦٦٠٠٠٠٠	١٦٦٩٩٤٩٨

(جدول نمرة ٦)

عن باقي ايرادات الحكومة بخلاف ايراد المقابلة والدفعات المدفوعة منها من ذلك

جملة الايرادات حسب جدول نمرة ١ (لبره اسرليه)		الدين المار (لبره)	الدين الموحد (لبره)	الديون الدائرة السنيه (لبره)	الديون الخاصة (لبره)	المصاريف الحكومة (لبره)	الجملة (لبره)	الباقي للمشترى سندات من الدين المخصص (لبره)
٨٥١٤١٣٦	سنة ١٨٧٩	٨٨٥٧٤٣	٣٤١٤١	٨٨١٥	٥٠٠	٤ ٧٦١٣٤	٨٥١٤١٣٦	
٨٤٨٨٨٠٤	سنة ١٨٨٠	٨٨٥٧٤٣	٣٣٦٣٢٣٦	٨٧٢٧٢	٥	٤١٠٢٥٦٤	٨٤٨٨٨٠٤	
٨٤٣٧٧٨٣	سنة ١٨٨١	٨٨٥٧٤٣	٣٣١٣ ٧٨	٨٦٣٩٩	٥	٤١٠٢٥٦٤	٨٤٣٧٧٨٣	
٨٣٨٧٤٩١	سنة ١٨٨٢	٨٨٥٧٤٣	٣٣٦٣٦٥	٨٥٥٣٥	٥	٤١ ٢٥٦٤	٨٣٨٧٤٩١	
٨٣٥١٧٧٦	سنة ١٨٨٣	٨٨٥٧٤٣	٣٣١٤٩٢٤	٨٤٦٨	٥	٤١ ٢٥٦٤	٨٣٣٧٩١٠	١٣٨٦٦
٨٤٣٩٨٤٣	سنة ١٨٨٤	٨٨٥٧٤٣	٣١٦٥٧ ٦	٨٣٨٣٣	٥	٤١٠٢٥٦٤	٨٣٨٧٨٤٥	١٥١٩٩٨
٨٣٥١٧٧٦	سنة ١٨٨٥	٨٨٥٧٤٣	٣٥٨٥٥٣	٨٣٩٩٥	٥٠	٤١ ٢٥٦٤	٧٧ ٦٨٣١	٦٤٤٩٤٥
٧٧٥٦١٥٧	سنة ١٨٨٦	٨٨٥٧٤٣	٢٦٣٥٦٨٦	٨٣١٦٥	٥	٤١ ٢٥٦٤	٧٧٥٦١٥٧	٠
٦٦٧٢٧٧٥٦		٧ ٨٥٩٣٦	٣٤٩٥٥٩	٦٨١ ٢٩	٤	٣٢٧٩٤٠٨٣	٦٥٩١٦٩٤٧	٨١ ٨ ٩

(نتيجة مالية عن هذا المشروع)

ايرادات باقية بخلاف ايراد المقابلة وبيانها جدول نمرة ١٠	ايرادات المقابلة وبيانها جدول نمرة ٢	المبلغ الذي جود سلفة روتشلد كما جدول نمرة ١ فيه الزائد من ثمن سندات الرهنية المعطاه	للسكاكين كما جدول نمرة ٤	جملة الايرادات المذكوره	سنة	دفعات الدين الممتاز وبيانه جدول نمرة ٦	دفعات الدين الموحد وبيانه جدول نمرة ٥	دفعات الاحتياطي على دين الدائرة السنية وبيانه جدول نمرة ٦	دفعات دين الخاصة وبيانه جدول نمرة ٦	دفعات السلف القصيرة وبيانه جدول نمرة ٣	دفعات دين السكاكين والباقية بخلاف عوائد الرهنية وبيانه جدول نمرة ٤	دفعات الباقي من الديون السائرة وبيانه جدول نمرة ٣	مصروفات الحكومة كما جدول نمرة ٦	جملة الدفعات والمصروفات	الزائد من الايرادات سداد من الدين الموحد وموضح ذلك بجدول نمرة ٢ ونمرة ٦
لبره اسرليه	لبره اسرليه	لبره	لبره	لبره	سنة	لبره	لبره	لبره	لبره	لبره	لبره	لبره	لبره	لبره	ل.
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨	٠٤٠٥٤٠	٠٠٠٠٠	٩٨٣٦٩٢٤	١٨٧٩	٨٨٥٧٤٣	٣٤١٤١٠٠	٨٨١٥٠	٥٠٠٠٠	١٠٢٤٩٦٠	٠٢٩٧٨٣٨	٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٧٦١٣٤	٠٩٨٣٦٩٢٤	٠٠٠٠٠٠٠
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		٠٠٠٠٠	٩٧٩٦٣٨٤	١٨٨٠	٨٨٥٧٤٣	٣٣٦٣٢٢٦	٨٧٢٧٢	٥٠٠٠٠	٠٧٦٠٢٤٥	٠٢٩٧٨٣٨	٠٢٤٩٤٩٧	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٩٦٣٨٤	٠٠٠٠٠٠٠
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		٠٠٠٠٠	٩٧٩٦٣٨٤	١٨٨١	٨٨٥٧٤٣	٣٣١٣٠٧٨	٨٦٣٩٩	٥٠٠٠٠	٠٣٥٣٣٠٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٧٠٧٤٥٦	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٩٦٣٨٤	٠٠٠٠٠٠٠
٨٣٥١٧٥٦	١٤٤٤٦٠٨		٠٠٠٠٠	٩٧٩٦٣٨٤	١٨٨٢	٨٨٥٧٤٣	٣٣٦٣٦٥٠	٨٥٥٣٥	٥٠٠٠٠	٠١٩٩٩٢٧	٠٢٩٧٨٣٨	٠٩١١١٢٨	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٩٦٣٨٤	٠٠٠٠٠٠٠
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		٠٠٠٠٠	٩٨٩٦٣٨٤	١٨٨٣	٨٨٥٨٤٣	٣٣١٤٩٢٤	٨٤٦٨٠	٥٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	١٢٨٢١٧٦	٠١٦٢٤٣٣	٤١٠٢٥٦٤	٠٩٧٨٣٥١٨	٠٠١٣٨٦٦
٨٣٥١٧٧٦	١٤٤٤٦٠٨		٨٨٠٦٧	٩٨٨٤٤٥١	١٨٨٤	٨٨٥٧٤٣	٣١٦٥٧٠٦	٨٣٨٣٣	٥٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٠٨٣٨٧٨٤٥	١٥٩٩٦٠٦
٨٣٥١٧٧٦	٠٧٤٤٦٠٨		٠٠٠٠٠	٩٠٩٦٣٨٤	١٨٨٥	٨٨٥٧٤٣	٢٥٨٥٥٣٠	٨٢٩٩٥	٥٠ ٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٠٧٧٠٦٨٣١	١٣٨٩٥٥٣
٧٧٥٦١٥٧	٠٠٠٠٠٠٠		٠٠٠٠٠	٧٧٥٦١٥٧	١٨٨٦	٨٨٥٧٤٣	٢٦٣٥٦٨٦	٨٢١٦٥	٥٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠	٤١٠٢٥٦٤	٠٧٧٥٦١٥٧	٠٠٠٠٠٠٠
٦٦٢١٨٥٨٩	٩٤١٢٢٥٦	٠٠٤٠٥٤٠	٨٨٠٦٧	٧٥٧٥٩٤٥٢		٧٠٨٥٩٣٦	٣٤٩٥٥٩٠٠	٦٨١٠٢٩	٤٠٠٠٠٠	٢٣٣٨٤٣٩	٢٤٧٣٥٢٨	٢٠٣٠٥١٣	٣٣٧٩٤٠٨٢	٧٢٧٥٩٤٢٧	٣٠٠٠٠٢٥

ملحوظات

تصفية — { ترجمة ارادة سنية تتعلق بتسوية ديون الحكومة المصرية صادرة في ٢٢ ابريل سنة ١٨٧٩

بناء على المحضر والتقارير التي عرضت علينا من الامة وما عرض من مجلس النظار اصدرنا امرنا بموافقته واجراء تسوية ديون الحكومة على الوجه الآتي

(الدين الثابت والدين الممتاز)

(م) ١ تستمر كيفية اداء الدين الممتاز جارية بالتطبيق لما نص عليه في الامر الصادر في ١٨ نوامبر سنة ١٨٧٦

(السلف القصيرة الاجل وهي سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧)

(م) ٢ تبقى كيفية اداء سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ باقية على ما هي عليه بان يصير وفاؤها من المتحصل من المقابلة على حسب المنصوص عليه في الامر السالف ذكره الا ما نص عليه من تطويل المدة بالامر الصادر في ٣٠ مارت سنة ١٨٧٩ فيما يختص بقسط الستة اشهر المستحق الدفع في اول يوم من شهر ابريل الماضي واجل الى اليوم الاول من شهر مايو القابل

(الدين الموحد)

(م) ٣ ان فائدة الدين الموحد تكون ستة في المائة من ابتداء اليوم الاول من شهر مايو القابل ويستمر استهلاك الدين بالقرعة كما كان جاريا فيما مضى ويستنزل من الستة المذكورة واحد في المائة ويخصص للاستهلاك بالمشترى تطبيقا لما نص عليه في الامر الصادر في ١٨ نوامبر سنة ١٨٧٦ ويبطل هذا الاستنزال من ابتداء اليوم الاول من شهر ايو سنة ١٨٨٦ ومن هذا التاريخ ترجع فايدة الدين الموحد الى ستة في المائة في كل سنة كما كانت ويستمر الاستهلاك على حسب القيمة الاسمية بواسطة القرعة تطبيقا لما نص عليه في الامر السابق ونظرا للحالة التي عليها صندوق الدين العمومي تدفع الفايدة التي هي اثنان ونصف في المائة في اليوم الاول من شهر مايو القابل ونصف قرش في المائة الذي هو مقرر للاستهلاك بمشترى البونات يدفع في اليوم الاول من شهر يونيه القابل من اول نقود ترد لصندوق الدين من المديريات او من مصالح الايرادات المخصصة لذلك واما استهلاك قسط الستة شهور الذي تقرر في اليوم الاول من نوامبر سنة ١٨٧٨ وحصل توقيفه بمقتضى الخطاب الذي حرره سعادة ناظر المالية الى وكلاء صندوق الدين بلندره بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٨٧٨ فهو باطل لا يعمل به

(ديون السنديكاتو الاكبر ومقاولي مينا)
(الاسكندرية)

(المادة الرابعة وفيها فصلان)

(الفصل الاول)

ان اثمان المياه العذبة المصرفة الى الاسكندرية وقيمة اسهم قنال السويس يرد ذلك الى صندوق السنديكاتو الاكبر من اصل مطلوبه وما يبقى منه وما يطلب من دين مقاولي مينا الاسكندرية المسوى حسابهم في اول يوم من شهر يناير سنة ١٨٧٧ يسدد في ميعاد خمس سنين ونصف من ابتداء اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩ بواسطة كوبونات الدين الموحد التي اعطيت رهنا في بانك الاسقاط بباريز وما يستنزل لذلك من ايراد المقابلة وتكون فائدة هذه الديون خمسة في المائة في كل سنة من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩ وحين انقضاء هذه المدة وانتهاء تسديد الدين بجميع السندات التي اعطيت رهنا ترجع الى الحكومة وتسلم لصندوق الدين العمومي لاجل اعدامها

(الفصل الثاني)

ان ديون مقاولي مينا الاسكندرية في اشغالهم التي اجروها من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٧ تدفع من اصل ايرادات المينا المذكورة وتكون الفوايد خمسة في المائة في كل سنة من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩

(دين بيت المال وصندوق الايتام والمكاتب)

(م) ٥ ان هذا الدين المدرج في ضمن مصروفات الحكومة يجري تشغيله لاربابه وتكون فايدته خمسة في المائة في كل سنة

(دين الدايرة الخاصة)

(م) ٦ انه لم يحصل محو ولا اثبات في سداد هذا

الدين انما سنويته التي هي خمسون الف ليرة المقررة في الكونتراتو المؤرخ في ١٨ يوليه سنة ١٨٧٧ تستنزل من الان فصاعدا من عموم ايرادات الحكومة

(دين بابانو)

(م) ٧ لم يحصل محو ولا اثبات في الشروط المتعلقة بهذا الدين والفايدة البالغ قدرها اربعة عشر الف ليرة استرلينية في كل سنة هي مندرجة من ضمن مصروفات الحكومة

(الديون السائرة)

(م) ٨ ان المبالغ المستحقة للمستخدمين وارباب المعاشات بالحكومة تدفع نقداً بالتمام والكمال

(م) ٩ ان حاملي الخلاصات من ارباب الديون المحكوم لهم بطلبهم بموجب خلاصات انتهائية صادرة بايديهم والذين لا نزاع ولا شبهة في مطلوبهم وهو مستحق الدفع يدفع لهم نقداً خمسة وخمسون في المائة بالاقل من حساب قرض روتشلد وما يبقى لهم من مطلوبهم يعطى لهم به سندات موسومة باسم (**سند لحامله**) وتكون فايدتها خمسة في المائة كل سنة اعتباراً من اليوم الاول من شهر يناير سنة ١٨٧٩

(م) ١٠ يكون استهلاك هذه السندات بميعاد اربع سنوات ونصف بواسطة ما يتحصل من المقابلة

(بيان ما صار تخصيصه لوفاء ما يبقى من)

(الديون السائرة)

(م) ١١ انه بصرف النظر عن تخصيص ما يرد من المقابلة السابقة فلاجل سرعة استهلاك هذه السندات ولو قبل مضي الاربع سنوات ونصف المخصصة لها تخصص جميع املاك الحكومة الخالية عن الرهن سواء كان بالمدن او بالارياف من الان فصاعد للتامين في سداد هذه البونات وبيع تلك الاملاك التي جعل ثمنها لاستكمال الاستهلاك الخاص بالديون السائرة يكون بمعرفة الجمعية التي يشكل اغلبها من اصحاب الدين السائر تطبيقاً للقوانين التي يصير ربطها بمعرفة مجلس الوزراء وبعد تحرير كشف تلك الاملاك يرسل الى هذه الجمعية عند تشكيلها

(تصفية الديون السائرة)

(م) ١٢ انه بعد ذلك تصدر ارادة يبين فيها كيفية تشكيل اعضاء القومسيون الذي يعين لتصفية الدين الغير المقرر وتعيين وظائفهم ودرجة تصرفهم (م) ١٣ ان جميع الاحكام المقررة في الاوامر السابقة وكان العمل جارياً بمقتضاها ولم تكن مخالفة لما هو مقرر بهذه الارادة تبقى على ما هي عليه (م) ١٤ ناظر ماليتنا مكلف بتنفيذ هذا الامر

تصفية —. { ترجمة تقرير مقدم للحضرة الخديوية من موسيودو بلينير ومستر يورخ رقم ٢ نوامبر سنة ١٨٧٩

بما اننا تعينا مفتشين عموميين بمقتضى ديكريتو من لدن حضرتكم الخديوية رقيم ٤ ستمبر الماضي بادرنا بالبحث عن الكيفية التي بها يمكننا ان نجلب الى الحكومة المصرية انفع مساعدة ومن المعلوم ان الوظائف التي دعتنا اليها حضرتكم العلية لا توجب ادنى مداخلة مباشرة من طرفنا في ادارة الحكومة الا انه يلزمنا ان نبين ونوضح الى وزرائكم الطرق المقتضي اتخاذها نفعاً لمصلحة الحكومة ومداينيها بدون توقيف لحركتها واجراآتها في اي شيء كان ولما كان من اقصى آمالنا مساعدة اغراض دولتكم وكذا مساعدة حضرات النظار الذين حولتم عليهم عهدة اجراء ذلك استعلمنا اولاً عن التدابير الابتدائية المقتضي اتخاذها لتجهيز تصفية الديون المتروكة لحكومة دولتكم من العهد السابق ولا يلزمنا ان نذكر هنا انه في السادس من شهر ابريل سنة ١٨٧٦ صدر ديكريتو خديوي يقضي بان الحكومة المصرية مضطرة الى توقيف دفع بونات الخزينة وتنقيص الفايض ومذكور بهذا الديكريتو على سبيل الاعلان ان المجلس الخصوصي مشغول بتحضير رابطة مالية لتسوية الديون المصرية ولاجل اجراء هذه الرابطة نشرت جملة دكريتات مختلفة الا انها كانت تحتوي على محذورات تقضي بعدم تنفيذها من طرف المحاكم المختلطة وعدم تسوية مجموع الحالة المالية وبما ان الحكومة صارت في حالة لا يمكنها بها ان تؤدي ما عليها من التعهدات والديون صار لا يمكن تنظيم وتسوية حالة المالية الا بقانون خصوصي لتصفية الديون وهذا القانون الخصوصي ضروري لان القصد هنا ليس هو حالة افلاس احد الافراد انما حالة عسر الحكومة لانا اذا كنا مشتغلين بامر تفليس

ملحوظات

احد التجار مثلاً كما نجد في القانون المصري نصوصاً خصوصية تحدد لنا حقوق المداينين وتسوي اجراءها بحيث ان ادارة الاموال التي هي رهن عمومي مشترك للمداينين لا يحصل لها خدش ولا ضرر الا ان القوانين المصرية وكذا القوانين الاجنبية لا تتعرض لحالة اعسار الحكومة ولو موقتاً او جزئية ومتى حصلت حالة الاعسار المحكي عنها صار من اللزوم اجراء توزيع ما يوجد من الاموال بوجه الانصاف بين كافة المداينين وتأكيد هذا الامر ومنع المداينين عن اجراء حجوزات دائمية تعطل حركة الحكومة عند طلب تمام حقوقهم ومتى تواجدت مثل هذه الحالة في اي جهة كانت من البلاد يعمل قانون خصوصي يقوم مقام النصوص الغير الموجودة في القوانين بناء عليه فمثل هذا القانون هو ضروري جدا في القطر المصري اكثر من غيره لان القانون المذكور او التأويل الذي يؤل منه يمنح لمدايني الحكومة حقوقاً ازيد مما لهم في الغالب واذا فرضنا ان لزوم هذا القانون ضروري فانه يترتب على نشره بناء على عهود المحاكمات مشكلات خصوصية فان المحاكم الدولية لا تعترف بقانون منشور من طرف الحكومة المصرية ولا تجعله الزامياً الا بشرط ان يكون مقبولاً من طرف الدول التي اشتركت في الاحكام القضائية وكما نرغب ان نعرض على دولتكم ان تحيلوا تحضير وتجهيز هذا القانون على عهدة قومسيون متشكل برضا الدول الاصلية التي لها صلاحية في ذلك ويكون القومسيون المذكور مقلداً بالرخص اللازمة لتسوية علاقات الحكومة مع مداينيها وقد اعترف بالفوائد التي تنتج من طريقة الاجراء بهذه الكيفية ولزوم تفويض الرخص المذكورة الى القومسيون المحكي عنه الا انه طرأت اختلافات اغراض وانظار بخصوص تحديد رخص القومسيون للغرض المطلوب وقد اشتركنا في المداولات والمذاكرات التي عملت في هذا الخصوص واذا كنا انتظرنا رسيان تلك المذاكرات ربما كان يتأخر سفرنا مدة طويلة الى مصر وبما ان توقيف نهو المصالح المتعلقة بهذه المسئلة المنتظر نهوها من مدة اربع سنوات يترتب عليه محذورات جسيمة التزمنا ان نلتمس من دولتكم ان تدعو مجلس نظاركم ان يشتغل بتحضير نظام عمومي للحالة المالية ومن المعلوم ان المواد التي يتالف منها مثل هذا النظام هي مجموعة بمعرفة قومسيون التفتيش الاعلى ولا شك انه يمكن اعتبار المعروضات التي قر عليها الا ان الاحوال التي حدثت من وقتها الى الان تستلزم مع ذلك مطالعة جديدة من المهم الشروع فيها وعلينا ان نبادر بالاشتراك فيها ومتى عمل هذا النظام وتقرر تشكيل لجنة التصفية يمكن بوقتها ان تعرض عليها الحكومة المصرية هذا النظام وتتخذ مبدأ لاشغال اللجنة وفي حالة عدم ترتيب اللجنة واعتبرنا ان الواجب على الحكومة اجراء جميع ماتستطيع لنهو حالة الخلل الموجودة المضرة بكافة المصالح وكذا لتوزيع ماعندها على المداينين فالذي نشير به عليها هو نشر نظام لذلك وتوكد اجزاءه للمداينين الذين يرضون به الى ان تتفق عليه الدول بناء عليه نرجو من دولتكم ان تامروا مجلس النظار ان يحضر باقرب وقت ميزانية ايرادات السنة القابلة وكذا ميزانية مصاريف الدواوين والمصالح وبوقتها يمكن ان تعرف المبالغ الموجودة ويجري توزيعها على الديون المنتظمة واما اصحاب الديون الغير المنتظمة فالمصرح لهم طبقاً للدكريتو الصادر في ١٥ نوفمبر الماضي هو دفع ما يبقى من استقراض الاملاك واما ما يتعلق بقيمة مطلوباتهم التي لا يمكن دفعها نقداً فالذي نراه من المناسب ان تعطى لهم به سندات بفوائد تدفع قيمتها في مدة معلومة وقد طرأت ايضاً بعض مشكلات تختص بتوريد ما بقي من استقراض الاملاك فبحثنا بالاتحاد مع مقرضي هذا القرض عن كيفية نهو تلك المشكلات ونتشرف بان نقدم لدولتكم في هذا الخصوص المعروضات الخصوصية الاتية واول هذه الصعوبات ناتج من التقييدات الرهنية التي عملت على الاملاك قبل نسخ كونترانو الرهن وكما نومل ان الرخص المعطاة لقومسيون التصفية تاذن لها بابطال هذه التقييدات اذا تراءى لها لزوم ذلك لاجل تقسيم المتحصلات من تلك الاملاك على جميع الديانة بوجه العدالة وانه بذلك لاتكون الحكومة المصرية مربوطة بدقة اجراء

ملحوظات

ما اشترطته في حالة لم تحتط بها من قبل ولما تذاكرنا في هذه المادة لم يحصل قبول لما اوريناه في هذا الخصوص وبقي البند الرابع من الدكريتو رقيم ١٥ نومبر حافظاً للدايتين الذين قيدوا رهونات شرعية قبل ثالث فبراير سنة ١٨٧٩ الحق في التمتع بحقوقهم وهذا التمتع يدخل فيه دفع الاستحقاقات من ثمن مبيع الاملاك المرهونة بل ان مصلحة الحكومة ومداينيها هي منع بيع الاملاك على قدر الامكان لان ارباب القرض يريدون عقب كل بيع حجز مبلغ يساوي قيمة ما يسببه لهم هذا البيع من الخسارة يعني المبلغ اللازم للاستهلاك بمشترى سندات بسعر البورصة من السندات المكفولة بفايض الاملاك المباعة ومن المعلوم ان المبالغ التي تحجز بهذه الكيفية تكون اكثر من ثمن المبيع ومن جهة اخرى اذا كانت املاك مرهونة على مبلغ اكثر من قيمتها فباخراج الدائنين اصحاب هذا الرهن يعطى لهم اكثر من حقهم بخسارة باقي الدائنين وبناء على ذلك نرى ان الاوفق تقسيم المطلوبات الى قسمين الاول المطلوبات المضمونة برهون على املاك قيمتها اكثر من قيمة المبالغ المرهونة عليها فمثل هذه المطلوبات يلزم دفعها بدون بيع الاملاك المرهونة عليها وهذه هي حالة اغلب المطلوبات والثاني المطلوبات التي لا ضمان لها سوى التقييدات الرهنية وقيمتها تزيد عن قيمة الاملاك المرهونة فالذي نراه في هذه الحالة ان الحكومة لا ينبغي لها البحث في عدم بيع هذه الاملاك ولو انها قليلة بل تاخذ من النقود المتحصلة من الاقتراض قيمة المطلوبات المذكورة ثم ان تمنع الدائنين بحقوقهم الناتجة من رهوناتهم ولا تعطيهم الا الحق بقيمة مبيع الاملاك المرهونة فاذا كانت قيمة المبيع اقل من قيمة ما هو مقيد لهم او كان يوجد دائنون ممتازون فالدائنون الراهنون يكونون بما يخصهم من مطلوباتهم التي لا يقوم بوفائها القسم الآيل اليهم من ثمن المبيع مثل الدائنين الممتازين وحينئذ يتسبب عن اخراج الدائنين الراهنين بواسطة النقود التي خصصها دكريتو ١٥ نومبر للدين الغير المنتظم خسارة محققة لعموم الديانة وللدائنين الممتازين وللمستخدمين الذين لهم استحقاقات متاخرة لانه اذا بيعت املاك يصير تقسيم قيمتها بمعرفة الحاكم والدائنون الممتازون يدخلون في الترتيب ويدفع لهم ما يخصهم قبل الجميع بدون تاخير ولا يخفى على دولتكم ان المزايا المجعولة للدائنين المقررة رهنيتهم قبل ثالث فبراير سنة ١٨٧٩ توجب رفع تداعيات شرعية غير انه على غير رأينا ما سلم للحكومة باجراء تقسيم الواردات بالمساواة النسبية التي كان قررها قومسيون التفتيش وما امكننا سوى تقديم شكوى باسم مصالح الحكومة المصرية وعموم الدائنين ضد القرار الذي عمل وبذلك نرى انه بالقرار المذكور تزايدت الصعوبات وانه قبل الشروع في الاصلاح الكافل للمستقبل بعد تصفية الماضي يلزم حل تلك الصعوبات

تصفية —. {ترجمة خطاب الحضرة الفخيمة الخديوية للمفتشين العموميين عن التقرير المقدم منهما المورخ في ٨ ينايرسنة ١٨٨٠

قد احطت علما بالتقرير الذي رفعتموه الي وقد وضحتم فيه المناهج الاساسية لوضع التسويات المالية وترآى لكم لزوم عرضها على الحكومة بخصوص تسوية دينها المنتظم فرأيت من اللازوم قبل مجاوبتكم ان اقف على مجموع الميزانية التي كان جارياً تنظيمها وحيث الآن صار تجهيز اقلام الميزانية المذكورة الاكثر اهمية من غيرها صار في امكاني وفي امكان الحكومة قبول الطريقة التي ترأت لكم لحل المسئلة المالية وعلى الخصوص اخذ التعهدات الآتية وهي **(اولا)** ابقاء فائدة الدين الممتاز باعتبار خمسة في المائة **(ثانيا)** دفع فائدة اقلها اربعة في المائة عن الدين الموحد الا ان هذه التعهدات مرهونة على تتميم الشروط الاصلية الاتي بيانها وهي **(اولا)** فصل المدة الماضية التي تنتهي في ٣١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ فصلاً كلياً عن المدة المستقبلة بمعنى ان يصير تسوية المدة الماضية على حسب احكام قانون التصفية الذي سينشر عنها بحيث ان الحكومة لا تكون في حال من الاحوال وباي وجه كان عرضة للدعاوي او المطالبة بسبب التعهدات السابقة على اول ينايرسنة ١٨٨٠ فانه ان لم يوضع الحد الفاصل بين الماضي والمستقبل يستحيل

على الحكومة ان توكد اجراء تنفيذ ميزانيتها ولا انتظام سير مصالحها وتحسينه الموقوف على تنفيذ الميزانية المذكورة **(ثانيا)** استبدال سندات السلف القصيرة المواعيد بسندات الدين الموحد **(ثالثا)** اجراء تسوية خصوصية بشان دين السنديكاتو الكبير باريس — هذا واني لجازم كل الجزم بان نجاح اي طريقة مالية موقوف على حسن وانتظام سير الادارة ولقد تمكنتم من وقت وصولكم من الوقوف على الطريق الذي صار اتخاذه ومن المساعي التي جرت مني ومن هيئة الحكومة الحالية لايجاد النظام والاستقامة في المصالح الادارية واستحصال الاهالي المسلمة لي زمامهم على ثروة اعدها من واجبات ذمتي وارضاء الديانة كما هو الواجب هذا والوفاق التام جامع بيني وبين اعضاء حكومتي الذين مقاصدهم كمقاصدي وقابلون تحمل المسئولية مثلي اما الاصلاحات التي تستدعيها حالة البلاد فانها صعبة ويلزم لوضعها واتباعها مدة من الزمن ولكن بعون الله وبمساعدة مشورة اعضاء حكومتي ومشورتكم معاً الحائزين على ثقتي واعتمادي اؤمل الوصول الى الغاية المقصودة من الجميع

(ترجمة التقرير المقدم من جناب المفتشين العموميين للحضرة الفخيمة الخديوية بخصوص تسوية الدين الكونسوليده في غرة يناير سنة ٨٠)

(١) سبق ا لتمسنا بالتقرير المقدم منا لسدتكم الرقيم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٧٩ وفاز بالقبول لدى جنابكم المعظم ان تدعو مجلس النظار لتنظيم لائحة عامة فيما يتعلق بالحالة المالية ومن حينئذ اخذنا نشتغل بهذا العمل متحدين مع سعادة ناظر المالية انما الآن نعرض على دولتكم المناهج الاساسية للتسوية المالية بقصد الاستمزاج من حيث قبولها فيما يختص بتسوية الدين المنتظم لحين انتهاء مجموع ما سنقدمه في شان التسوية العمومية المنظور اتمامه في اقرب وقت (٢) قد استوجبت العلائق التي بين الحكومة وحاملي سندات ديونها دقة الالتفات والاعتناء من الاشخاص الذين اشتغلوا مدة الاربع سنوات الاخيرة بامور المالية المصرية وطالت حالة الضنك المضر بصوالح الجميع بسبب تعذر تقرير ايرادات القطر على وجه التحقيق ولو قليلاً واختلال حالة الحكومة المصرية الناشئ من عدم امكانها وضع القوانين وربما كان اقوى الاسباب هو عدم الوثوق بالحكومة السالفة فهذه هي الاسباب التي منعت من جعل ما سبق اجراؤه من التسويات المالية في صورة قطعية ويمنعنا ما مر علينا من التجارب فيما مضى ان نتوقع بلوغ درجة تحسين الاحوال في المستقبل الى المقام المرغوب الا اننا يمكننا ان نقول على وجه التحقيق انه لم يجتمع في اي وقت من الاوقات السالفة احوال كالاحوال الراهنة التي من شانها توطيد الآمال بامكان الوصول الآن الى حل المسئلة حلاً نهائياً (٣) وان اهم هذه الاحوال من غير مناقض هو تغيير الحاكم وكنا نود ان نضرب صفحاً عن العود لذكر ما مضى ولكن لا يتيسر للانسان الوقوف على حقيقة الحالة الحاضرة الا اذا تذكر ان المانع لاتخاذ كل طريقة لاصلاح المالية كان لا يزال باقياً الى يوم تولية دولتكم ومن المعلوم ان تغيير الاشخاص يستلزم تغيير طرق الادارة كما هو المحقق لنا فانتهزنا هذه الفرصة لنعرب عن وثوقنا بحسن واستقامة مقاصد دولتكم وانظاركم المحكمة والعزم على الجزم بتحسين الاحوال الحاضرة — ومن الضروري لصالح الامة المصرية بل وصالح ارباب الديون الاجنبية اجراء بعض اصلاحات بطريق الحزم والدراية مع الالتفات الى حالة التدبير والاقتصاد وسياسة القطر والالزم من ذلك ان يعرف ارباب الاطيان ما يلزمهم دفعه من الاموال الميرية والمواعيد الواجب عليهم سدادها فيها وينبغي ايضاً استبدال الطرق الاستبدادية التي كانت مستعملة سابقاً لتحصيل الاموال بطريقة عادلة سهلة الاجراء (٤) وقد اخترتم وزارة مشكلة من انور رجال القطر عقلاً وذكاء فاملنا املاً وطيداً مما ظهر لنا من دولتكم الفخيمة ومن وزرائكم من الميل لقبول ما نبديه من الاراء ان لا يطراء ادنى مانع يعيق ما يرجى حصوله من النتائج المفيدة العائدة على القطر بالخير والسعادة من لزوم استخدام بعض متوظفين اوروباوية الآن (٥) ومما نؤكده ونجزم به انه اذا لم يحصل تغيير كلي في نظام الاحوال الحاضرة فانه في اقرب وقت ينتظم سير المصالح ويستقيم (٦) وزيادة

ملحوظات

على ذلك فانه من القضايا المسلمة ان المضار الجسيمة التي طرأت كان منشؤها التضييق على الحكومة المصرية في وضع القوانين فان الاوامر السابقة المتعلقة بالامور المالية لما كان نشرها بدون توافق مع الدول لم تعتبرها المجالس المختلطة كذلك ولم تكن في قوة القانون وحرمته امام جميع ذوي الحقوق حتى انه ترتب على ذلك ان عدداً قليلاً من المداينين الذين اصروا على طلب جميع حقوقهم القانونية تمكنوا من تعطيل جميع الوسائل التي اتخذتها الحكومة لحل مشاكلها فعاد ذلك بالضرر البين على اغلبية الديانة الذين لم يشددوا في طلباتهم فلذا ابتدئت المخابرة الآن مع الدول والغرض منها الترخيص للجنة التصفية بوضع القوانين اللازمة لذلك وقد صممت الحكومة المصرية على ان تعرض للدول القانون الجاري تحضيره الآن عند عدم حصولها على الغرض المقصود من تلك المخابرات متبعة في ذلك ما ابديناه لها من الآراء او ستجري احكام القانون المذكور في حق من يرضون بقبول شروطه لحين التصديق عليه من الدول وعلى كلا الحالتين فعندنا امل بتسوية المشاكل المتعلقة بوضع القوانين على وجه السرعة لانه في الواقع ونفس الامر لا يمكن التخلص من الحالة الحاضرة الا باحد امرين اما بعمل قانون التصفية بالاتحاد مع الدول او بالحصول على تصديقها على القانون الذي تنشره الحكومة المصرية من بادي رأيها (٧) ومما ينبغي التنبيه عليه هو ان الاستعلامات التي استحصلنا عليها الآن اكثر اعتماداً من التي امكن الحصول عليها في اي وقت من الاوقات السالفة الا انه لايمكن مع ذلك تقدير مبلغ ايرادات القطر بغاية الضبط كما اشار بذلك قومسيون التحقيق فان هذا التقدير لايدرك الا بعد الاصلاحات التي يلزم لنموها مدة من الزمن على ان تاثير هذه الاصلاحات لا يظهر حالاً ومع ذلك فنحن على يقين من انه يمكننا الآن الحصول على الاستعلامات الكافية لتاييد ما نبديه من النصائح للحكومة المصرية بخصوص التعهدات التي يمكنها ان تتعهد بها لمداينيها مع مزيد الاطمئنان ولاجل تعديل الراي الذي سبق ابداؤه منا نرى انه بدلاً عن

تسوية وقتية للسير عليها مدة بعض سنوات فقط يمكن ان يعمل من الآن تسويات قطعية دائمية بمعنى انه يضمن لحاملي سندات الديون اقل ما يدفع لهم من معدل الفائدة واما دفع فائدة اكثر منها فموقوف على تحقق زيادة في الايرادات المخصصة للدين (٨) ولكن يلزم لاعطائهم التامينات القوية التكلم بالامبالاة على مشاكل الحالة الحاضرة وان يطلب منهم التنازل عن مبالغ جسيمة هذا ولم نقتصر على طلب تخصيص النقود الباقية من سلفة الاراضي الميرية لتصفية ديون الزمن الماضي فقط بل نطلب ان يخصص لهذه التصفية واردات اخرى مما يدرج في ميزانيات السنين الاتية من الموارد الجديدة لتسديد قيمة السندات التي ستعطى لارباب الدين السائر وهذه الموارد يصير احتسابها بحيث ان الايرادات المندرجة في الميزانيات تكون كافية للقيام بها ولا يكون الامر كذلك اذا كان يصرف جزء من هذه الايرادات لسداد ديون الزمن الماضي بشروط مغايرة لما تبين او اذا مكثت الحكومة عرضة لصدور احكام عليها غير ممكن مداركتها وحصرها الآن بسبب الحقوق المكتسبة قبل تنفيذ قانون التصفية — فعلى ذلك يلزم ان يوضع اولاً حد فاصل بين الماضي والمستقبل وان يقرر بان الديون المتقدمة على التاريخ المعين في قانون التصفية يجري تسديدها بوجه قطعي فهذه هي الطريقة الوحيدة لمنع توقيف سير المصالح سيراً منتظماً بسبب ما يحصل في كل وقت من الدعاوي او الحجوزات — ولاجل الحصول على هذا الغرض سبق ان قومسيون التحقيق عرض بنداً من هذا القانون هاك نصه (ابتداء من نشر هذا القانون لايجوز تسجيل اي حق امتياز كان ولا اي رهن عقاري وكذا لايجوز توقيع اي حجز من اي نوع كان ولا الشروع في اجراء اي امر سواء كان للتحفظ او للتنفيذ بسبب الحقوق المكتسبة على الحكومة قبل ٠٠٠٠ فلا يمكن اعطاء الضمانات والتامينات المطلوبة الا بعد قبول هذه الطريقة (٩) فاول قاعدة بنيت عليها هذه التسوية هي اعتبار الرهونات الخصوصية على قدر الامكان وقد قبلها قومسيون التحقيق

ملحوظات

(الدين الموحد) (١٠) ولنا ان نقول بوجه التحقيق ان القطر المصري لايمكنه الان القيام بوفاء ما تعهد به لارباب الدين المنتظم واسباب ذلك مذكورة في التقرير الاخير المقدم من كومسيون التحقيق ففي سنتي ١٨٧٧ و ١٨٧٨ زادت مصروفات الحكومة على ايراداتها مبلغاً قدره ٤٨٢٢٠٠٠ ليرة انكليزية وما نقصه الدين المنتظم يعادل ما زاده الدين السائر نعم ان محصول القطن هذه السنة جيد بخلاف العادة وعاد ذلك بالفائدة على القطر لكن لايلزم على هذه الحادثة تغيير قولنا اذ انه من المحتمل ان تاتي سنة غير مخصبة في المستقبل مثل سنة ١٨٧٨ كما انه يحتمل مجيء عام خصب كعام ١٨٧٩ وفضلاً عن ذلك فان جسامة الخلل الحاصل في ترتيب المالية الحالي لا يمكن الحكومة من الحصول على تمام الاستفادة من المزايا الوقتية حسب المامول في مساعدة احوال الوقت وايضاً فان ويركو الاستانة باق من غير تسديد نعم ان هناك مبالغ وافرة متاخرة من الاموال كما اكدوا لنا ذلك الا انه اذا ارادت الحكومة الوقوف على مقدار الجزء الممكن تحصيله من المتاخرات المذكورة فلا يمكنها الاعتماد على ما يقدمه لها من الاقوال الغير صريحة المامورون المحلية الذين لا يمكنهم غالباً اثبات ما يبدونه من الآراء بادلة مقبولة ومعتبرة

(١١) ونرى انه يلزمنا ان نبين قبل كل شيء المبالغ التي لم تسدد من الاقساط المستحقة وهي الاتية

ليرة انكليزية

٢٨٠٨٠٠	قيمة النصف في المائة لاستهلاك القسط المستحق في غرة نوفمبر سنة ١٨٧٨
٥٦١٣٥٠	عن القسط المستحق في غرة مايه سنة ٧٩ من فوائد واستهلاك باعتبار نصف في المائة
٨٤١٧٨٢	عن القسط المستحق في غرة نوفمبر سنة ١٨٧٩ من فوائد باعتبار واحد في المائة واستهلاك باحتساب نصف في المائة
١٦٨٣٩٣٢	

ولا يمكننا ان نعشم حاملي سندات الديون بدفع هذه المبالغ لهم فان النقود التي كان يمكن سدادها منها هي النقود الباقية من سلفة الاراضي الميرية التي لم تدفع للآن للخزينة المصرية على انه لا يمكن التصرف في هذه النقود فقد اخذ منها مليون ومائتا الف ليرة انكليزية لتكملة القسط المستحق لارباب الدين الموحد في غرة نوفمبر سنة ١٨٧٨ والباقي منها مقتضي تخصيصه لدفع جزء من الدين السائر طبقاً للامر العالي الصادر من دولتكم بالاتفاق مع الدول (١٢) سبق العرض من كومسيون التحقيق بجعل مقدار الفائدة خمسة في المائة موقتاً انما ينبغي اثبات ضرورة ذلك التقدير لماموري صندوق الدين واما نحن فلا يمكننا ان نشير على الحكومة المصرية بان تتعهد بدفع فائدة الدين الموحد باعتبار خمسة في المائة بل نعرض عليها التسوية الآتية وهي ان تتعهد بدفع فائدة مقدارها اربعة في المائة لا اقل وان تلتزم بتكملة ما يحتمل ظهوره من من العجز في الايرادات المخصصة لها حتى يتم دفع الفائدة باعتبار هذا المعدل فاذا زادت الايرادات المخصصة لدفع الفائدة باعتبار اربعة في المائة توزع هذه الزيادة بصفة فائدة ملحقة بشرط ان لا يتجاوز معدلها خمسة في المائة وما زاد بعد ذلك يخصص لاستهلاك السندات بطريق الشراء وان كل زيادة تظهر في الميزانية العمومية توزع بالمناصفة بين مصالح الحكومة واستهلاك الدين — ونرى انه لايمكن التكلم الآن في مادة ضمانة دفع الفائدة على معدل ستة بل ولا خمسة في المائة فان المسئلة المقتضي حلها هي معرفة ان كان ينبغي تقدير معدل الفائدة الآن باعتبار خمسة في المائة مع عدم التمكن من تقديم التأمين اللازم على دفعها او باعتبار اربعة في المائة مع تقديم التأمين المطلوب على انه لو استمرت اجراآت الحكومة السالفة لتعذر علينا ان نؤكد استمرار دفع الفائدة في مواعيدها مهما بلغ نقصان معدلها فالامنية الموجودة الآن ناشئة عن حسن مقاصد الحكومة واستقامة افكارها وتاكد عزمها على اتباعها الطريق الذي سلكته الآن (١٣) فاذا كان يمكن المحافظة على مطلق ما تخصص من الايرادات للديون لكان يتيسر تقدير معدل الفائدة اكثر مما ذكر ولكن ليس في الامكان المحافظة على تمام القاعدة التي من مقتضاها اعتبار الرهونات

ملحوظات

الخصوصية فان الايرادات المخصصة الآن لحاملي السندات عبارة عن مقدار عظيم بالنسبة لمجموع دخل الحكومة حتى انه تعذر تأكيد انتظام سير الادارة ودفع ويركو الاستانة الذي هو اول دين واجب سداده من الايرادات (١٤) واما تسديد دين سنديكاتو باريس فمرتبط كل الارتباط بالتسويات المقتضي عملها بخصوص الدين الموحد وعن ذلك نعرض على الحكومة المصرية طريقة مثل الطريقة التي سبق عرضها من كومسيون التحقيق من تقريره الثاني وهي ان تستبدل سندات الدين الموحد التي تبلغ قيمتها الاصلية ٤٦٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية الموجودة تحت يد السنديكاتو بسندات مخصوصة تستهلك في عدد معين من السنين ونرى ان هذه التسوية تعود بالفائدة على حاملي سندات الدين الموحد فانه لايمكن وصول سنداتهم الى قيمتها الاصلية الا مع الصعوبة مادام الخوف مستولياً على قلوب الناس من رؤيتهم يوماً من الايام مقداراً وافراً من السندات المحجوزة عند السنديكاتو مطروحاً في السوق

(الدين الممتاز)

(١٥) هل يليق في الاحوال الحاضرة ابقاء معدل فايدة الدين الممتاز على ما هو عليه هذه مسئلة يصعب حلها لكثرة تشعب الاراء فيها وقد تواتر القول بان اغلب سندات هذا الدين في ايدي الانكليز ولانعلم ان كان لهذا القول صحة في الواقع ام لا لكن من القضايا المسلمة انه عند ايجاد هذا الدين وزعت سنداته بطريق المساواة بين حاملي سندات جميع سلف الحكومة وعلى كلا الحالات فان الجنسية لاتوثر باي وجه من الوجوه على افكارنا (١٦) ومن الجائز ان يقال ان تنقيص معدل فايدة الدين المذكور يكون نقضاً بيناً للقاعدة التي من مقتضاها وجوب اعتبار الرهونات الخصوصية على قدر الامكان ومغايرا لسلامة مقاصد الذين سعوا في الحصول على الامر العالي الصادر في سنة ١٨٧٨ وارادوا ايجاد سندات مصرية لا توثر عليها اعمال البورسة تاثيراً كلياً بالنسبة لغيرها من السندات وقد صار الحصول على معظم هذه النتيجة ودليل ذلك ارتفاع اسعار هذه السندات فان اسعارها تزيد في الغالب ثمانية وعشرين في المائة عن اسعار سندات الدين الموحد وما ذلك الا لكونها معتمدة عند عموم الناس بسبب ما اعطي لسدادها من التامين وهو انه اذا لم تكف الايرادات المخصصة لدفع ما يستحق من اقساط السندات المذكورة فتؤخذ النقود اللازمة لها من الايرادات المخصصة للدين الموحد بطريق الاولوية والحاصل فان ما يلزم التنبيه عليه هو انه يمكن جعل حاملي سندات الدين الممتاز قسمين الاول الذين حفظوا السندات التي سلمت لهم وقت التحويل الواقع في سنة ١٨٧٦ والثاني الذين اشتروها بعد هذا التاريخ اما ارباب القسم الاول فمن الواضح المعلوم انهم لاتعود عليهم ادنى فائدة من زيادة شئ قليل على معدل فائدة الدين الموحد العائدة تلك الزيادة بالضرر على الدين الممتاز واما بالنظر لارباب القسم الثاني فينبغي ملاحظة شئ واحد وهو انهم لم يشتروا السندات ذات الفائدة القليلة بسعر عال الا لتأكدهم من انه لا يصيبهم شئ مما عساه ان يطرأ على المالية من الارتباكات (١٧) والادلة التي يقدمها من يريد حل المسئلة بوجه مغاير لذلك هي انه لما كانت التسويات المعمولة في نوفمبر سنة ١٨٧٦ على شرف تغيير كلي فيلزم النظر مرة ثانية في معدل فائدة الديون ممتازة كانت او موحدة وان ايرادات مينا سكندرية جاري دفعها للآن لكومبانية جريبفيلد كما وان صافي ايرادات سكة الحديد نقص نقصاناً بيناً عن مبلغ التسعمائة وتسعين الف ليرة انكليزية الذي كان قدر في سنة ١٨٧٦ وانه بناء على ذلك اخذت مبالغ جسيمة وقت دفع كل قسط من اقساط الدين الممتاز من الايرادات المخصصة للدين الموحد وانه ان لم يحصل ادنى تغيير في معدل فائدة الدين المذكور فجميع المبالغ المطلوب التنازل عنها تكون من طرف حاملي سندات الدين الموحد فقط (١٨) لو اقتضى الحال لان نعرض بطلب تنزيل معدل فائدة الدين الموحد الى اربعة في المائة بوجه مستمر لكان يلزم على ذلك تغيير هيئة المسئلة لكن حيث اننا طالبون تقدير

ملحوظات

معدل لفائدة الدين الموحد لاينقص عن اربعة في المائة مع احتمال زيادته بعد قليل من الزمن فلا يكون عندنا ادنى تردد في القول باننا نصدق ونوافق على الآراء التي سبق ابديناهـا بصفة كوننا اعضاء كومسيون التحقيق فبناء على ذلك نعرض على الحكومة بان لاتحدث ادنى تغيير في الحقوق المستحقة الآن لحاملي سندات الدين الممتاز

(السلف القصيرة الآجال)

(١٩) اما من خصوص هذه الديون فليس في الامكان مراعاة القاعدة التي من مقتضاها وجوب اعتبار الرهونات الخصوصية فان لائحة المقابلة التي خصصت ايراداتها لسداد الديون المذكورة قد الغيت وتوضحت بمافيه الكفاية الاسباب التي حملت على نسخ هذه اللائحة في تقرير كومسيون التحقيق وفي تقرير سعادة ناظر المالية الملحق بالامر الصادر بالغائها (٢٠) قد عرض كومسيون التحقيق في تقريره الثاني بطلب تنزيل اثنين في المائة من معدل فائدة كل من القروض ذات الآجال القصيرة وامتداد الميعاد المضروب لتمام تسديدها بزيادة اربع سنين — وقد تفاوض مامورو صندوق الدين العمومي بخصوص تحويل الديون القصيرة الآجال الى سندات من الدين الموحد وانتهى الحال بقبول الطريقة المذكورة اعلاه فانه تلاحظ لهم ان نفس حاملي سندات هذه الديون يفضلون بقاء سنداتهم منفصلة عن سندات الدين الموحد(٢١) ومع ذلك فاننا نرى لزوم العدول عن هذا الطلب فانه من مقتضى التسويات المتبعة الآن ينبغي استهلاك السلف المذكورة باعتبار ثمانين في المائة وقد استمرت اسعار هذه القروض متترقة في السوق وذلك ناشئ من استهلاكها على وجه السرعة لامن ارتفاع معدل فائدتها فاذا صار الشروع في تحويلها باعتبار سعر الدين الموحد فانه يحتمل ان حاملي سندات هذه السلف يبيعون الموحد بنفس السعر الذي يتحصلون عليه الآن اذا شرعوا في بيع الباقي عندهم من سندات هذه السلف فتسير على الحكومة بالاجراء على هذا الوجه (٢٢) وطلبنا هذا يستلزم زيادة ٢٠٥٦٠٠١ ليرة انكليزية على

اصل مبلغ الدين الموحد لكن حيث ان السندات المحجوزة الآن طرف السنديكاتوا البالغ قيمتها ٤٦٠٠٠٠٠ ليرة انكليزية ترفع من السوق فبهذه الواسطة لاتحصل ادنى زيادة في جملة مبلغ سندات الدين الموحد المتداولة بين العالم (٢٣) انما عند عمل ميزانية سنة ١٨٨٠ على الحكومة المصرية ان تجري بعض تعديلات في تقدير مبلغ ايراداتها الاصلية ٩٠٦٧٠٠٠ ليرة انكليزية وفي تقدير مبلغ مصاريف المصالح الذي هو عبارة عن ٣٤٨٨٠٠٠ ليرة انكليزية وهذا التقدير كان قبله كومسيون التحقيق موقتاً حتى يتيسر تقدير كل من الايرادات والمصاريف بوجه يكون اكثر اعتماداً مما سبق ومع ذلك اذا بني تقدير المبالغ اللازمة لما يدفع سنوياً لارباب الدين المنتظم على الاوجه المعروض عنها ما فبهذا التقدير يومل ظهور زيادة في الميزانية من بعد القيام بتدارك ما يلزم لمصالح الحكومة من المصاريف وباداء فائدة اسهم خليج السويس وتسديد الدين السائر وغير ذلك — ومما ينبغي ملاحظته هو ان الميزانية التي قدمها كومسيون التحقيق تحت الزيادة والنقصان كان تقديرها على حسب ايرادات سنة واحدة فقط وهي سنة ١٨٧٧ التي امكن الحصول على استعلامات قليلة او كثيرة الصحة بخصوصها واننا نرى ان احسن السير المقتضي اتباعه يدرك بتقدير مبالغ الميزانية بوجه يستلزم ظهور زيادة في الايرادات ومن المعلوم انها تعود ولا بد بالفائدة على ارباب الديون اذا تحقق وجودها وان اتخاذ هذه الطريقة يوكد الوصول الى جعل التسوية الحالية في صورة قطعية (٢٤) واملنا ان تصير التسوية المتقدمة مرعية الاجراء في حق الجميع الا انه يجب قبل حصول التعبيرات القطعية تمكين حاملي السندات من فرصة لابداء رايهم في هذا الخصوص فبنشر هذا التقرير يحيطون علماً بالتعديلات العازمة الحكومة على اجرائها فيما يتعلق بحالتهم الراهنة وكذلك يصير استشارة الوكلاء الشرعيين عن ارباب الديون بالقطر المصري وان كان سبق اقرارهم بضرورة تنازل المداينين عن مبالغ جسيمة فان ذلك يعود

ملحوظات

بالفائدة على نفس ارباب الديون الذين من الواجب عليهم عند تاملهم فيما اشتمل عليه تقريرنا هذا من المواد ان يمعنوا النظر في هذين الوجهين الآتيين (اولا) ان التجارب دلتنا على ان اصل خلل الطرق التي صار اتخاذها لحد الآن للوصول الى تسوية الحالة المالية ناشئ من تأسيسها على تقديرات زائدة الحد وقد صرفنا ما في وسعنا لعدم الوقوع مرة ثانية في مثل هذه الطرق ولا نؤمل الوصول الى حل هذه المسئلة حلاً بتياً الا بتعيين مقدار المبالغ التي تدفع سنوياً من الدين بحيث يترتب عليه تأكيد القيام بتنفيذ التعهدات التي يصير التعهد بها بتمامها مع التصريح للحكومة ومداينيها بالاستفادة على قدر ما تاذن به الاحوال مما يظهر في الايرادات من الزيادة الناشئة من اصلاح وتحسين الادارة او غير ذلك من الاوجه (ثانيا) ان الضمانة الحقيقية بالنظر للداين لتنفيذ ما يتعهد به له ليست محصورة في مفردات اي تسوية خصوصية بل في حسن ادارة القطر واستقامة مقاصد حكامه ولا يجوز لاحد ان يتجاهل جسامة المشكلات التي خلفتها الحكومة السالفة للحكومة الحالة ونري ان الديانة اذا ساعدوا دولتكم وعاونوا حضرات وزرائكم الذين انتخبتموهم لتنفيذ التسويات المالية التي تقدم شرحها يكون ذلك عدلاً منهم وعاد عليهم بمزيد الفائدة (٢٥) وليس عندنا ادنى تردد في تحمل المسئولية عما عرضنا عنه العائد بالضرر على مصالح الديانة التي كان بودنا المحافظة عليها بتمامها غير انه لا يمكنا قبول هذه المسئولية امام الديانة الا اذا كانت الحكومة تؤكد لنا بوجه صريح انها توفي بالتعهدات التي نرى اننا مستعدون للتعهد بها بواقع الشروط المبينة في خطابنا — فنلتمس من دولتكم الفخيمة التكرم بالافادة ليعلم لنا ان كان ما تشرفنا بعرضه من المواد فاز بالقبول لديها — وتفضلوا علينا بقبول مزيد احترامنا (المفتشان العموميان)

تصفية — امر عال صادر في ٣ مارس سنة ١٨٨٠

(نحن خديوي مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وبعد الوقوف على ما ابداه مجلس نظارنا والاطلاع على الدبكريتو المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى امرنا الصادر في ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء المقابلة التي كان دخلها مخصصاً لسداد السلف ذات المواعيد القصيرة وحيث ان ايرادات الحكومة في الوقت الحاضر لاتمكنها من اجراء استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤ بالشروط المنصوصة في الديكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وحيث من الضروري مداركة سداد فوائد هذه السلفة لحين انتهاء التسوية العمومية للحالة المالية نامر بما هو آت — (م) ١ قد صار توقيف استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤ (م) ٢ فوائد سلفة سنة ١٨٦٤ التي يستحق دفعها في غرة ابريل سنة ١٨٨٠ يجري سدادها وقت استحقاقها من عموم ايرادات الخزينة

تصفية ٣٠ مارس سنة ٨٠

(ترجمة قرار) حيث انه سبق تشكيل كومسيون مخصوص بمقتضى الديكريتو الصادر في ٣٠ مارث سنة ١٨٧٨ احيل على عهدته تحقيق الحالة المالية المصرية وجمع ما يلزم من المواد لاجراء تسوية عمومية وان الحضرة الفخيمة الخديوية عازمة الان بمقتضى ديكريتو اخر مرفوق صورته بهذا على تشكيل قومسيون للتصفية الانتهائية يكون مؤلفاً من اعضاء المانية ونمساوية مجرية وفرنساوية وانجليزية وايطاليانية قد اتفقت دول المانيا والنمسا المجر وفرنسا وبريتانيا الكبرى وايتاليا على قبول الديكريتو المذكور والموافقة عليه ولذلك قد تعهدت الدول المشار اليها بان تقبل بصفة قانون مرعي الاجراء غير قابل للاستئناف القرار الذي يصدر من قومسيون التصفية المشكل على حسب منطوق الديكريتو السالف ذكره فيما يتعلق بتعهدات وديون الحكومة المصرية والدائرة الخاصة والدائرة السنية وعلى ذلك قد قبلت الدول المذكورة بان تكون قرارات القومسيون المتشكل بموجب هذا الديكريتو معتبرة لدى المحاكم المختلطة كقانون مرعي الاجراء بمجرد نشرها رسمياً من لدن حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وقد تعهدت دول المانيا والنمسا مع المجر وفرنسا وبريتانيا الكبرى وايتاليا بان تشترك جميعاً في تبليغ هذا الاقرار الى سائر الدول التي اشتركت معها في تاسيس المحاكم المختلطة بمصر وان تدعوها لقبوله والموافقة عليه — الواضعون امضاءهم فيه ادناه وهم المسيو جان انطوان بارون دوصاورمه مستشار سفارة وهو قنصل جنرال حضرة امبراطور المانيا بمصر وجناب المسيو ابنياس كواليير دوشيفير وزير مرخص وهو قنصل جنرال النمسا مع المجر ووكيلها السياسي بمصر وجناب المسيو مكسيمليان تابوليون بنودور بارون دوزنيك وزير مرخص وهو قنصل جنرال فرنسا ووكيلها السياسي بمصر وجناب المسيو ايدوار بالدوين ماليت وزير مرخص وهو قنصل جنرال بريتانيا الكبرى ووكيلها السياسي بمصر وجناب المسيو يوسف دومارتينو قنصل جنرال ايتاليا ووكيلها السياسي بمصر اقروا بمقتضى ما لكل منهم من الترخيص اللازم بتعهد دولهم فيما بينها بالتعهدات المذكورة اعلاه ولاعتماد ما ذكر قد وقعوا على هذا الاقرار وختموه بالاختام المنقوش عليها العلامات المخصوصة بدولهم وقد تحرر من هذا خمس نسخ اصلية بمصر القاهرة في ٣١ مارث سنة ١٨٨٠ — هذه نسخة طبق الاصل تحريراً بمصر في

ملحوظات

٤ ابريل سنة ١٨٨٠ الامضاءات
(صاورمه) (شيفر) (دوزنيك) (ايدوار ماليت) (دومار يتنو)
(باشكاتب عموم نظارة الخارجية)

تصفية—· امر عال صادر في ٣١ مارث سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على تقرير قومسيون التحقيق الاعلى المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ وحيث انه بالديكريتو الصادر في ٦ ابريل سنة ١٨٧٦ قد صار امتداد مواعيد استحقاق ديون الحكومة وتنقيص فائدتها وتوضح فيه ان من الضروري ايجاد طريقة يتوصل بها الى تسوية ديون الحكومة وحيث ان قومسيون التحقيق اعترف في تقريره الرقيم ٨ ابريل سنة ١٨٧٩ بانه غير ممكن الان القيام باداء جميع تقاسيط الديون المنتظمة بانواعها واجراء تصفية الديون الغير منتظمة بتمامها في ان واحد وحيث ان القومسيون المذكور اعترف ايضاً بانه لاجل امكان توزيع ايرادات الحكومة الجائز التصرف فيها على مداينيها بوجه العدل والانصاف يلزم ان يكون قانون التصفية المقتضي وضعه مرعي الاجراء في حق جميع المداينين وان يكون معتبراً ايضاً لدى المحاكم المختلطة وحيث ان دول المانيا والنمسا مع المجر وفرانسا وانكلترة وايطاليا اعلنت بقبولها مقدماً القانون الذي يصير تحضيره بمعرفة القومسيون المتشكل على حسب هذا الديكريتو وتعهدت بان تشترك جميعاً في تبليغه لباقي الدول التي اشتركت معها في تأسيس المحاكم المختلطة بمصر وبان تدعوها لقبوله والموافقة عليه فباتفاق رأي مجلس نظارنا على ذلك نامر بما هوات (م) ١ قد صار تشكيل قومسيون التصفية فعليه بعد تحقيقه الحالة المالية باسرها واستماعه ما يبديه له اولو الشأن فيها من الملاحظات ان يحضر قانوناً متخذاً في وضعه وتنظيمه نتائج قومسيون التحقيق الاعلى بدون حصول تغيير ولا تعديل في شروط سلفة الاملاك الميرية ويكون القانون المذكور مشتملا على تسوية علاقات الحكومة والدائرة السنية والدائرة الخاصة مع مداينيها وعلى بيان الشروط والكيفية التي يقتضي اتباعها في تصفية الدين السائر (م) ٢ يعين القومسيون ما يمكن تخصيصه من الايرادات لارباب الدين المنتظم والدين السائر انما يجب عليه ان يراعي قبل كل شيء بالاتفاق مع مجلس نظارنا والمفتشين العموميين لزوم ابقاء التصرف التام للحكومة في المبالغ الضرورية لتأمين واستدامة سير مصالحها العمومية فلذلك تقدم له ميزانية السنة التي يجري فيها وظائفه وما يلزم له من موازين السنين الماضية لاجل وقوفه على حقيقة لوازم الخزينة المصرية (م) ٣ يقدم المفتشان العموميان للقومسيون بناء على طلبه الاوراق وما يلزم من الايضاحات التي من شانها جعله على بصيرة في اداء مأموريته وبواسطتها يقدم القومسيون المذكور اما لنا او لنظارنا الملحوظات التي يترائى له لزوم توصيلها للحكومة (م) ٤ للقومسيون الحق في ان يلاحظ بالاتحاد مع المفتشين العموميين تنفيذ الاحكام التي يقررها ولذلك يجوز تمديد مدة تصرفاته بعد نشر ديكريتو التصفية لميعاد لايزيد عن ثلاثة اشهر وعلى كل حال ينفض القومسيون وجوباً عند انقضاء هذا الميعاد (م) ٥ القانون الذي يصير تحضيره بمعرفة القومسيون يصدق عليه منا وينشر من لدنا وبمجرد نشره يكون مرعي الاجراء غير قابل للاستئناف ولو كان مغايراً لنصوص لائحة تشكيل المحاكم المختلطة ولا حكام القوانين المتبعة فيها (م) ٦ يتعين هذا القومسيون بامرنا ويتشكل من مامورين يتعينان من طرف حكومة فرنسا ومامورين تعينهما دولة بريتانيا الكبرى ومن مامور واحد يتعين من طرف كل دولة من دول المانيا والنمسا مع المجر وايتاليا وتعين الحكومة المصرية ماموراً واحداً ينوب عنها فيه (م) ٧ ما يلزم من النقود لاعمال القومسيون يتخ به اعتماد بامرنا بناء على التقرير الذي يتقدم لنا من رئيس القومسيون في هذا الشان

(صورة امر كريم)

(نحن خديو مصر) بناء على امرنا الصادر في ٣١ مارث سنة ١٨٨٠ بتشكيل قومسيون التصفية نامر بما هوات (م) ١ قد صار تعيين الذوات الاتي ذكرهم اعضاء قومسيون التصفية وهم سير ريفرس ولسن رئيس . موسيو باراڤللي . موسيو بلنيج دو بوجاس . موسيو كولفين . موسيو دوكريمر . موسيو ليرون ديرول . موسيو دوتريسكو . —— وقد انتدبت الحكومة بطرس بك غالي لينوب عنها في القومسيون (م) ٢ قرارات قومسيون التصفية تكون باغلبية الاراء —— صدر بسراي عابدين في ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ (٢٥ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧)
(الامضا) محمد توفيق

تصفية —· امر عال صادر في ١١ مايو سنة ١٨٨٠

(نحن خديوي مصر) انه نظرا لقرب استحقاق قسط ستة شهور من سلفة سنة ١٨٦٧ وحيث ان الديكريتو الصادر في ٢٦ ابريل الماضي بخصوص الدين الموحد ومحدد فيه تحديدا وقتياً فائدة السندات باعتبار اربعة في المائة سنوياً لم يترتب عليه سوى حصر حقوق حاملي سندات هذا الدين في توزيع ما كان قد ورد في ذلك الوقت لصندوق الدين من الايرادات المرهونة وحيث ان دخل المقابلة كان مخصصاً لسداد سلفة سنة ١٨٦٤ الا ان المقابلة قد الغيت بمقتضى دكريتو تاريخه ٦ ينايرسنة ١٨٨٠ وحيث انه وان كان الديكريتو الرقيم ٣ مارث سنة ١٨٨٠ الصادر بتوقيف استهلاك سلفة سنة ١٨٦٤ قضى بدفع فائدتها من عموم نقود الخزينة فا ذلك الا لان نشر الديكريتو المشار اليه كان في وقت لم تكن موجودة فيه لجنة التصفية ولم يكن ممكننا توقيف دفع فائدة سلفة ما مدة زمن غير محدود وحيث ان المفتشين العموميين ترجيا لجنة التصفية في ان تعلن الحكومة في وقت لزومه بالقرار الذي تستنسبه بخصوص فوائد سلفة سنة ١٨٦٧ فاجابت بانها لم تكن منقدمة ولا بد في اعمالها حتى يمكنها اعطاء رأيها من الان في هذه المسئلة وبناء على موافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هوات (م) ١ قد صار توقيف دفع فائدة سندات سلفة سنة ١٨٦٧ وتوقيف استهلاكها ايضاً الى ان تقرر لجنة التصفية ما يلزم تقريره من الاحكام بخصوص هذه السلفة

ملحوظات

تصفية — • امر عال صادر في ٥ يوليو سنة ١٨٨

(نحن خديو مصر) انه نظرا لقرب استحقاق قسط من سلفة سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٦ وبما ان فوائد واستهلاك هذه السلفة كان سدادها بواسطة ايرادات رسم المقابلة وبما ان المقابلة قد صار الغاؤها بموجب ديكريتو بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠ وقومسيون التصفية جار النظر الان في الاحكام المقتضي اتخاذها بخصوص تسديد السلفة المذكورة — فبناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار توقيف دفع فائدة واستهلاك سندات سلفة سنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٦ الى ان تقرر لجنة التصفية ما يلزم تقريره من الاحكام بخصوص هذه السلفة (م) ٢ على ناظر ماليتنا تنفيذ امرنا هذا

تصفية — • امر عال صادر في ١٧ يوليو سنة ١٨٩

(قانون التصفية العمومي)

(نحن خديو مصر) صار الاطلاع على الامرين الصادرين منا احدهما بتاريخ ٣١ مارت والثاني بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٨٨٠ — وبناء على ما عرض لنا من كومبسارية دول المانيا والنمسا مع المجر وفرانسا وبريتانيا العظمى وايتاليا المعينين بامرنا وبعد اخذ راي مجلس نظار حكومتنا — امرنا ونامر بما هو آت

(الباب الاول في الدين المنتظم)

(م) ١ تسديدات الدين المنتظم تكون في المستقبل بالشروط الاتية بعد **(في الدين الممتاز)** (م) ٢ صافي ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات وميناء سكندرية يكون مخصصاً لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز دون غيره — والكالة االازمة لتسديد الفوائد والاستهلاك المذكورين توخذ قبل كل شئ من اصل الايرادات المخصصة للدين الموحد — اما اذا ظهرت زيادة في الايرادات المخصصة للدين الممتاز فالزيادة المذكورة تستعمل في استهلاك الدين الموحد (م) ٣ المصاريف العادية اللازمة لحفظ وصيانة وتشغيل السكك الحديدية وميناء سكندرية ومربوطة في الميزانية او مصرح بها بمقتضى قرارات خصوصية تصرف دون غيرها من ايرادات المصلحتين المذكورتين — ومصاريف النقل التي تستحق على الحكومة ولم تدفع نقداً في حالة النقل يجب تسديدها في آخر كل شهر لمصلحة السكة الحديد (م) ٤ المصاريف التي فوق العادة مثل ثمن اراض اوعقارات او انشاء خطوط جديدة ومشترى الادوات اللازمة لتشغيل الخطوط المذكورة اومشترى سكك حديد سابق اعطاء رخصة بها او وضع خط ثان او انشاء ابنية جديدة او ارصفة اوجسور اونحو ذلك تدفع من الايرادات العمومية التي للحكومة — وصرف المصاريف المذكورة يكون بناء على طلب يتقدم من مديري السكة الحديد والمينا يتصدق عليه من مجلس النظار فاذا حصل اختلاف بين الحكومة وبين مصلحة السكة الحديد والتلغرافات والمينا في امر معرفة ما اذا كان المبلغ المطلوب صرفه هو من المصاريف العادية او الغير عادية جاز للحكومة حينئذ بناء على موافقة راي صندوق الدين ان تصرح للمصلحة المذكورة بان تدفع تلك المصاريف من ايراداتها (م) ٥ فائدة سندات الدين الممتاز تبقى مقررة باعتبار خمسة في المائة على القيمة الاسمية ويستمر دفع الفائدة المذكورة على قسطين احدهما في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اكتوبر — واستهلاك السندات المذكورة يكون بواقع المائة مائة في مدة خمسة وستين سنة اعتباراً من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ ويحصل بطريق القرعة في كل ستة شهور مرة وتعمل القرعة بمعرفة مديري الصندوق في شهر يناير وشهر يوليه في جلسة علانية — وتسديد السندات التي تخرج بالقرعة يكون من تاريخ استحقاق الكوبون التالي للقرعة (م) ٦ ناظر المالية ماذون بان يصدر بمبلغ ٥٦٠٠٢٠٥ جنيه مصري قيمة اسمية عبارة عن ٥٧٤٣٨٠٠ لبرة استرلينية سندات من سندات الدين الممتاز تستعمل فيما هو مبين في مادة ٦٨ وما بعدها ويكون اصدار السندات المذكورة اولاً فاولاً بحسب اللزوم وتحتسب عليها الفائدة من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ وتكون مساوية للسندات الاصلية من حيثية شروط الفائدة والاستهلاك بدون ادنى فرق وتدخل السندات الجديدة المذكورة في اول قرعة تحصل للاستهلاك عقب صدورها (م) ٧ بمجرد تصفية الديون المقتضي دفعها بسندات يتسلم لارباب الديون المذكورة في مدة ستة شهور من تاريخ نشر

ملحوظات

هذا القانون سندات موقتة لحاملها والديون التي يصير تسويتها فيما بعد تعطى بها سندات قطعية من اول وهلة والسندات الموقتة المذكورة يجب استبدالها بسندات قطعية في مدة سنة من تاريخ نشر هذا القانون — وعلى ناظر مالية حكومتنا ان يصدر من تلقاء نفسه سندات قطعية بدلاً عن السندات الموقتة التي لم يحصل تقديها في هذا الميعاد ويضعها امانة في صندوق الدين على ذمة مستحقيها (م) ٨ السنوية اللازمة لتسديدات الدين الممتاز من فائدة واستهلاك مبلغ قدره ١١٥٧٧٦٨ جنيه مصري عبارة عن ١١٨٧٤٠٤ ليرة استرلينية (في الدين الموحد) (م) ٩ الايرادات الاتية تبقى مخصصة لتسديدات الدين الموحد وهي (اولا) ايرادات الكمارك والعوائد الجاري تحصيلها بمعرفة حكومتنا على الدخان الداخل في القطر بعد ان يخصم من تلك الايرادات والعوائد قيمة مصاريف الادارة (ثانيا) ايرادات مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة واسيوط من بعد ان يخصم منها سبعة في المائة على قيمة التحصل في نظير مصاريف التحصيل والادارة — ويدخل في ايرادات المديريات المذكورة جميع الاموال والرسوم بكافة انواعها المقررة الآن والتي يصير ايجادها في المستقبل ما عدا ايراد الملح والدخان البلدي — اما باقي المصالح التي كانت ايراداتها مخصصة ايضاً للدين الموحد بمقتضى الدكريتو الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ فتكون خارجة من التخصيص للدين (م) ١٠ الفائدة السنوية التي تعطى لسندات الدين الموحد تكون مقررة باعتبار اربعة في المائة على قيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ اول مايه سنة ١٨٨٠ — وتدفع الفائدة المذكورة على قسطين احدهما في اول مايه والثاني في اول نوفمبر (م) ١١ تسديد الفائده باعتبار اربعة في المائة يكون مضموناً بالايرادات التي تخصصت في المادة التاسعة وان لم تكف فبالايرادات العمومية التي للحكومه (م) ١٢ الايرادات المخصصه للدين الموحد التي تتحصل من ابتداء ٢٦ ابريل لغاية يوم ٢٥ اكتوبر بما فيه هذا اليوم تكون لسداد قسط اول نوفمبر وما يتحصل من الايرادات المذكورة من تاريخ ٢٦ اكتوبر لغاية يوم ٢٥ ابريل يكون لسداد قسط اول مايه — اذا كان في تاريخ ٢٥ ابريل او في تاريخ ٢٥ اكتوبر ما تحصل من الايرادات المذكورة غير كاف لتسديد الكوبون بواقع اربعة في المائة سنوياً فناظر المالية يدفع حالاً المبلغ اللازم للتكملة بناء على طلب مديري صندوق الدين (م) ١٣ مع ما ذكر اذا زادت متحصلات الستة شهور الاولى عن قيمة القسط المقتضي دفعه فالزيادة تخصص لتكملة كوبون شهر نوفمبر قبل ان يطلب دفع شيء من طرف الحكومة تم والمبالغ التي تدفع من طرف المالية لتكملة كوبون اول مايه يجري تسديدها له من الزيادات التي تظهر في متحصلات الستة شهور الاخيرة ان ظهرت ولهذا فلاجل معرفة ما اذا كان هناك اقتضاء لدفع شيء من طرف الحكومة لتكملة مبلغ الفائدة يعمل في ٢٦ اكتوبر من كل سنة حساب شامل لعملية القسطين معا (م) ١٤ استهلاك الدين الموحد يكون بطريق المشترى بالسعر الجاري — يتعين للاستهلاك المذكور ما هو ات (اولا) زيادة الايرادات المخصصة لتسديدات الدين العمومي بعد دفع الكوبونين سنوياً وتسديد المبالغ التي تكون قد دفعتها الحكومة على مقتضى المادة السابقة (ثانيا) جميع المبالغ المبينة في مواد ٢ و ١٥ و ٢٢ و ٢٩ و ٩٥ من هذا القانون (م) ١٥ الجزء الذي يمكن دفعه سنوياً لصندوق الدين بمقتضى نص المادة الآتية من اصل الزيادات التي تظهر في الايرادات علاوة على المربوط لها في الميزانية يصير استعماله ايضاً في شراء سندات من سندات الدين الموحد وهذا مع عدم الاخلال باستعمالها عند اللزوم فيما هو مبين بالمادة السبعين — وتبقى المبالغ الناتجة من الجزء المذكور امانة في صندوق الدين الى ان يتيسر لمديريه بواسطة الايضاحات التي تتقدم لهم من نظارة المالية التحقق من عدم لزومها لتسوية الدين السائر — واستهلاك الدين الموحد بطريق القرعة يكون ملغياً (م) ١٦ يعتبر زيادة في ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة لسديد الدين كل ما ربط في الميزانية

ملحوظات

وتحصل في المديريات والمصالح المذكورة علاوة على مبلغ ٤٨٩٧٨٨٨ جنيه مصري الذي تقرر لمصاريف الحكومة بما فيه ويركو الاستانة وتسديد الديون الاخرى الملتزمة الحكومة بتاديتها بمقتضى نص هذا القانون من اصل ايراداتها العمومية وهذه الديون هي فوائد اسهم قنال السويس المطلوبة للحكومة الانكليزية وسنوية الدائرة الخاصة وسنوية المقابلة وزيادة الايرادات المذكورة تبقى حقاً للحكومة تتصرف فيها ما دامت لم تزد على مبلغ الزيادة التي تظهر في ايرادات المصالح والمديريات المخصصة للدين — اذا كانت زيادة الايرادات المخصصة للدين لاتصل لنصف في المائة من قيمة مجموع الدين الموحد اعني مبلغ ٢٨٣٠٠٠ جنيه مصري فما يلزم لتكملة نصف في المائة يصير دفعه لصندوق الدين من فايض الزيادات في الايرادات الغير مخصصة للدين فاذا لم يكن هناك احتياج لدفع شيء على سبيل التكملة فكامل الزيادات في الايرادات الغير مخصصة للدين تبقى لمصاريف الحكومة (م) ١٧ لايحصل الاستهلاك الذي كان واجباً اجراؤه بطريق المشترى في استحقاقات اول نوفمبر سنة ١٨٧٨ واول مايو واول نوفمبر سنة ١٨٧٩ واول مايو سنة ١٨٨٠ ولا دفع الباقي من الفوائد الذي لم يدفع في الثلاث اقساط الاخيرة (م) ١٨ جميع البونات او السندات التي كان واجباً استبدالها بسندات من الدين الموحد بمقتضى الاوامر الصادرة في ٧ مايو و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يلزم تقديمها للاستبدال قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا سقط الحق فيها (م) ١٩ ناظر المالية ماذون بان يصدر سندات جديدة من سندات الدين الموحد بمبلغ غايته ١٩٠٩٢٨٠ جنيه مصري عبارة عن ١٩٥٨٢٤٠ ليرة استرلينية قيمة اسمية لاستعمالها فيما هو مبين بالمادة السادسة والعشرون — السندات الجديدة المذكورة تكون الفوائد محتسبة عليها من تاريخ اول مايو سنة ٨٠ وتكون مساوية للسندات القديمة من حيثية شروط الفائدة والاستهلاك المقررة اعلاه بدون ادنى فرق

في احكام مشتركة بين الدين الممتاز والدين الموحد

(م) ٢٠ الكوبونات والسندات تدفع بالعملة الذهب في القطر المصري وباريس ولوندرة بدون تجزيء شيء منها والدفعيات التي تحصل في باريس تكون بسعر الليرة الاسترلينية خمسة وعشرين فرنكاً بدون تغيير (م) ٢١ لايجوز وضع ادنى رسوم او عوائد لصالح الحكومة على سندات الدين الممتاز والدين الموحد (م) ٢٢ سقوط حق المطالبة بعد مضي خمس سنوات وبعد مضي خمس عشرة سنة حسب المقرر في مادتي ٢٧٥ و ٢٧٢ من القانون المدني يسري مفعوله من جهة الخمس سنوات على فوائد سندات الدين الموحد والدين الممتاز ومن جهة الخمس عشرة سنة على نفس السندات المذكورة المعينة للاستهلاك بطريق القرعة — واحتساب المدة التي يسقط حق المطالبة بعد مضيها يكون بحساب السنة الشمسية الافرنكية — وقيمة الفوائد والسندات التي يسقط حق المطالبة فيها تتخصص لاستهلاك الدين الموحد (م) ٢٣ الايرادات التي تخصصت بمقتضى هذا القانون يعتبر تخصيصها للدين من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٠ — وعلى صندوق الدين ان يدفع لحساب التصفية مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري ويدفع هذا المبلغ لا يبقى بين صندوق الدين والتصفية ادنى حساب من جهة التسوية الجديدة التي حصلت الآن في التخصيصات (م) ٢٤ جميع احكام الاوامر الصادرة بتاريخ ٢٥ مايه و ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يتعلق بتسديدات سندات الدين الممتاز والدين الموحد ولم تكن مخالفة لنصوص هذا القانون تبقى مرعية الاجراء (**في السلف القصيرة المواعيد**) (م) ٢٥ قد صار الغاء تسديدات سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ٦٧ ولا يصير اجراء استهلاك سندات سلفة سنة ٦٤ الذي كان واجباً حصوله في اول ابريل سنة ١٨٨٠ ولا دفع قسطي الستة اشهر من السلفتين الآخرتين اللتين استحق دفعها في ٢٢ مايه و ٧ يوليه من سنة ١٨٨٠ (م) ٢٦ يصير استبدال سندات السلف الثلاثة المذكورة باعتبار ثمانين في المائة من قيمتها الاسمية بسندات من سندات الدين الموحد باعتبار ستين في المائة تحتسب عليها الفوائد من اول

ملحوظات

مايه سنة ١٨٨٠ (م) ٢٧ ارباب سندات السلف القصيرة المواعيد يستولون نقدًا عند الاستبدال .ا هوات (اولا) فوائد السندات القديمة المستحقة عن سلفة سنة ٦٤ من اول ابريل سنة ٨٠ وعن سلفة سنة ٦٥ من ٧ يناير سنة ٨٠ وعن سلفة سنة ٦٥ من ٢٢ نوفمبر سنة ٧٩ لغاية ٢٠ ابريل سنة ٨٠ وذلك باعتبار معدل فائدة كل من السلف المذكورة (ثانيا) الكسور التي تتبقى عند الاستبدال وتكون اقل من اثني عشر ليرة استرلينية (م) ٢٨ يحصل الاستبدال بدون تكليف حاملي السندات بمصاريف وقد تحدد ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ٨٠ لتقديم السندات القديمة المقتضي استبدالها و بعد مضي هذا الميعاد تستبدل الحكومة من تلقاء نفسها السندات التي لم تتقدم من اربابها والسندات الجديدة التي تعطى بدلاً عن القديمة تحفظ امانة في صندوق الدين على ذمة من له الحق فيها والسندات القديمة يصير ابطالها وتسليمها لناظر المالية — وعلى ناظر المالية اتخاذ كافة الطرق اللازمة لاجراء عملية الاستبدال ولدفع متاخرات كوبونات واستهلاك الثلاث سلف (م) ٢٩ سقوط حق المطالبة بعد مضي خمس سنوات و بعد مضي خمسة عشر سنة المنوه عنه في الفقرتين الاولتين من مادة ٢٢ يسري مفعوله على كوبونات وسندات سلف سنة ٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ٦٧ وقيمة الكوبونات التي استحقت والسندات التي خرجت في القرعة من وقت مبدا هذه السلف وسقط حق المطالبة بها تستعمل في استهلاك الدين الموحد

(في وظائف ماموري صندوق الدين)

(م) ٣٠ صندوق الدين الذي صار ايجاده بالامر الصادر في تاريخ ٢ مايه سنة ١٨٧٦ يستلم النقود المخصصة لتسديد فوائد واستهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ويستعمل هذه النقود بالتطبيق لاحكام هذا القانون (م) ٣١ الماموروں الكبار المناطون بالتحصيلات في المديريات والمصالح المخصصة ايراداتها للدين الممتاز والدين الموحد مكلفون بتوريد هذه الايرادات مباشرة لصندوق الدين ولا تبرأ ذمتهم منها الا بمخالصات تعطى من كومسيون الدين (م) ٣٢ الماموروں المذكورون في الاربع مديريات المخصصة للدين يقدمون لقومسيون الدين بواسطة نظارة المالية كشوفات شهرية عن كل نوع من الاموال والرسوم مبين بها الاموال والرسوم المقررة في السنة الجارية والمتاخرات الباقية من السنين السابقة والمبالغ المتحصلة والمبالغ التي صار رفعها والمبالغ المحجوزة نظير مصاريف التحصيل والادارة والمبالغ التي وردت لصندوق الدين والباقي بالخزينة لغاية اخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة في ٢٥ ابريل وفي ٢٥ اكتوبر من كل سنة (م) ٣٣ مصلحة الكمارك ومصلحة السكة الحديد والتلغرافات وميناء سكندرية يقدمون للصندوق ايضاً كشوفات شهرية مبين بها الرسوم المقررة في السنة الجارية بما في ذلك المتاخرات الباقية من السنين السابقة لغاية اول يناير والمبالغ المتحصلة والمبالغ التي صار رفعها والمبالغ المطلوبة من مصالح الحكومة والمبالغ المنصرفة في لوازم الادارة والمبالغ التي صار توريدها لصندوق الدين والباقي بالخزينة لحد اخر يوم من الشهر وكذلك تتقدم كشوفات مماثلة للكشوفات المذكورة من مصلحة الكمارك في ٢٥ ابريل و ٢٥ اكتوبر ومن مصلحة السكة الحديد في ١٤ ابريل وفي ١٤ اكتوبر من كل سنة (م) ٣٤ تعيين وعزل مستخدمي الصندوق وتسوية علاقاته مع عملاه تكون بمعرفة مديريه (م) ٣٥ مصاريف مستخدمي الصندوق وادواته والكومسيونات والمرتبات التي تتخصص لعملاه ومصاريف الكامبيو والسيكورتاه ونقل النقود وبالجملة جميع المصاريف اللازمة لسير اشغال الدين الممتاز والدين الموحد تكون على طرف الخزينة ويعمل عنها سنوياً ميزانية معرفة قومسيون الدين يتصدق عليها من مجلس النظار — وناظر المالية يعطي لصندوق الدين سلفة مستديمة بمناسبة الجزء اللازم صرفه مباشرة من الصندوق من اصل المصاريف المذكورة (م) ٣٦ على قومسيون الدين ان يعلن في كل سنة تقريرًا عن اجراآته ويقدم حساب ادارته للجهة التي يصير ايجادها للنظر والحكم

في حسابات مصالح الحكومة (م) ٣٧ لا يجوز للحكومة عقد سلفة جديدة مهما كان نوعها الا بموافقة راي قومسيون الدين ومع ذلك يجوز لناظر المالية ان ياخذ بحساب جار مبلغاً لا يتجاوز اثنين مليون جنيه مصري (م) ٣٨ حيث ان كوميسارية الدين هم النائبون الشرعيون عن ارباب الدين العمومي فلهم ان يقيموا اما المحاكم المختلطة دعاويهم على المالية النائب عنها ناظرها بشان تنفيذ النصوص المتعلقة بالايرادات المخصصة وبسعر فائدة الدين وبالضمانة المكلفة بها الحكومة وبالجملة بشان كافة التعهدات المفروضة على الحكومة بمقتضى هذا القانون فيما يختص بتسديدات الدين الممتاز والدين الموحد (م)٣٩ جميع احكام الاوامر الصادرة في ٢ مايو و١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ المختصة بوظائف قومسيون الدين ولم تكن مخالفة لهذا القانون تبقى مرعية الاجراء

(الباب الثاني) — فيما يتعلق بالدائرة السنية

(م) ٤٠ تكون ملكاً للحكومة املاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة المذكورة في الكشوفات المرفوقة بالكونتراتو الرقيم ٢ يوليه سنة ٧٧ او في كشوفات الرهونات العقارية المسجلة بمقتضى هذا الكونتراتو (م) ٤١ وهذه الاملاك تكون مخصصة لضمانة دين الدائرة السنية العمومي ولا يجوز توقيع الحجز عليها لغاية تمام استهلاك هذا الدين ولا يترتب على التخصص المذكور اخلال بمقتضيات الرهن العقاري المعطى بموجب العقد المؤرخ في ١٩ اغسطس سنة ١٨٧٨ — وايرادات الاملاك المذكورة ومحصولاتها لا يجوز الحجز عليها الا بشان الديون الخصوصية التي عقدتها الدائرة السنية لادارة اشغالها بعد عقد الكونتراتو الرقيم ١٣ يوليه سنة ٧٧ (م) ٤٢ الاثمان التي تنتج من بيع هذه الاملاك تتخصص لاستهلاك دين الدائرة السنية العمومي دون غيره (م) ٤٣ يدفع للدائرة السنية من نقود التصفية مبلغ قدره اربعمائة وخمسون الف جنيه مصري لسداد المبالغ التي دفعتها عن الحكومة ولتعويض الضرر الناشئ لها من عدم تنفيذ التعهدات التي كانت مرتبة على المخصصات الخديوية بواسطة ذلك لا يكون لكل من الطرفين

وهما الحكومة والدائرة مطالبة الآخر بشئ بالكلية بخصوص الحقوق المتقدمة على سنة ٨٠ هذا ويخصم من مبلغ الاربعمائة وخمسين الف جنيه مصري المار ذكره كافة الاموال المطلوبة من الدائرة عن سنة ٧٩ (م) ٤٤ فائدة سندات دين الدائرة السنية تكون خمسة في المائة على القيمة الاسمية اربعة منها تكون فائدة مقررة ومضمونة بالايرادات العمومية التي للحكومة والواحد الباقي يكون بصفة فائدة تكميلية — والفائدة التكميلية المذكورة تعطى عند ما يزيد صافي ايرادات الدائرة السنية بمقتضى الحساب المنوه عنه في مادة ٤٧ على المبلغ اللازم لسديد الفائدة بواقع اربعة في المائة على القيمة الاسمية التي للسندات المتداولة والفائدة التكميلية المذكورة يكون اعطاؤها بقدر مبلغ الزيادة لاغير ودفع الفائدة المقررة يكون على قسطين الاول في ١٥ ابريل والثاني في ١٥ اكتوبر من كل سنة ودفعها لا يكون الا بعد تسليم الكوبونات — اما الفائدة التكميلية فانها تدفع في ١٥ ابريل من كل سنة عن السنة السابقة بوصل خصوصي ولا يعطى كسور فائدة اقل من ربع في المائة (م) ٤٥ يصير ابقاء مبلغ احتياطي مما هو آت (اولا) من مبلغ قدره ١٨٠٠٠٠ جنيه مصري يوخذ من اصل مبلغ ٤٥٠٠٠٠ جنيه مصري المذكور في المادة الثالثة والاربعين (ثانيا) من زيادة صافي الايرادات على خمسة في المائة وذلك لحد القدر المبين في المادة الثامنة والاربعين وهذا المبلغ الاحتياطي يشترى به سندات من سندات الدائرة السنية او من سلفة الاملاك الميرية او من الدين الممتاز او من الدين الموحد ويكون مخصصاً لتكملة الفايدة باعتبار اربعة في المائة في حالة عدم كفاية الايرادات لذلك وعند استحقاق كل قسط يقرر مجلس الادارة المقدار المقتضي رهنه او بيعه من هذه السندات لتأدية القسط بأكمله بعد ابقاء النقود اللازمة لسير المصلحة (م)٤٦ اذا كانت ايرادات السنة الحسابية المضاف اليها المبلغ الاحتياطي غير كافية لتكملة الفايدة باعتبار اربعة في المائة فعلى الدائرة ان تتدارك بواسطة الاستقراض ماينقص عن ذلك عند استحقاق كل قسط

ملحوظات

(م) ٤٧ في اخر كل سنة تقطع الدائرة حساب ايراداتها ومصروفاتها فان ظهر ان صافي الايرادات مع اضافة المبلغ الاحتياطي سواء كان صار صرفه في اثناء السنة او كان باقياً لغاية ٣١ دسمبر لايكفي لتادية اربعة في المائة على القيمة الاسمية للسندات المتداول فيها على الحكومة حينئذ ان تدفع للدائرة في مدة خمسة عشر يوماً قيمة الفرق — ولا يجري مطالبة الدائرة بشيء من اموال اطيانها الكائنة بالمديريات الغير مرهونة ما لم تتسدد قيمة الفرق المذكور من طرف الحكومة (م) ٤٨ الجزء الذي يبقى نقدية في اخر السنة من صافي الايرادات بعد دفع الفوائد باعتبار خمسة في المائة وتكوين المبلغ الاحتياطي البالغ قدره ٣٥٠٠٠٠ جنيه مصري يصير استعماله في الاستهلاك (م) ٤٩ يكون الاستهلاك بشراء سندات ما دام لم يتجاوز سعرها ثمانين في المائة فاذا تجاوزت هذا السعر يكون الاستهلاك بالقرعة والسداد باعتبار ثمانين في المائة (م) ٥٠ تتشكل مصلحة الدائرة من ناظر عمومي ومجلس ادارة ومجلس اعلى (م) ٥١ تعيين الناظر العمومي يكون بامرنا ويكون له اجراء جميع التصرفات الادارية بالقيود الاتي ذكرها (م) ٥٢ يتالف مجلس الادارة كما كان مولفاً المجلس الاعلى المقرر تشكيله في الكونترانو الرقيم ١٢ يوليه سنة ٧٧ وتكون له جميع الوظايف التي كانت للمجلس الاعلى المذكور (م) ٥٣ تعيين ورفع جميع المتوظفين الكبار وايجارات الاطيان التي تكون اقل من ٣٠٠٠ فدان وعن مدة لاتتجاوز ست سنوات تعرض على المجلس المذكور للتصديق عليها — للمجلس ايضاً ان يأذن الناظر العمومي بالمرافعة امام المحاكم مدعياً كان او مدعي عليه وان يحكم في المسائل الادارية التي يترأى له لزوم توسطه فيها (م) ٥٤ مراقبا الدائرة يتعينان بامرنا وانتخابهما يكون بمعرفة حكومتي انكلترة وفرانسا بصفة غير رسمية وعند عدم حصول ذلك بمعرفة هاتين الدولتين يكون انتخابهما بمعرفتنا من كبار متوظفي الدولتين المذكورتين مستخدمين كانوا او متقاعدين (م) ٥٥ المجلس الاعلى يتشكل من ناظر المالية والمفتشين العموميين واعضاء مجلس الادارة وعند غياب المفتشين العموميين او وجود مانع يمنعهما عن الحضور ينوب عنهما فيه ماموراً صندوق الدين اللذان من جنسيتهما وتكون وظايفه المداولة في الميزانية والاقرار عليها ومراجعة حساب الدائرة السنوي والتصديق عليه والتصريح بعقد السلف والبيوع والايجارات غير الايجارات المذكورة في المادة الثالثة والخمسين وتقدير المبلغ الذي لا يمكن تجاوزه في الحساب الجاري وتعيين نوع السندات التي يصير شراؤها بالمبلغ الاحتياطي ومع ذلك فان مشروعات البيوع والايجارات المشترط تصديقه عليها لاتقدم اليه الا اذا كان المراقبان متحدي الراي على موافقتها في مجلس الادارة والقرارات التي تصدر من المجلس المذكور في هذا الشان لاتكون واجبة التنفيذ الا بعد التصديق عليها من مجلس النظار (م) ٥٦ المجلس الاعلى ان يحكم ايضاً في قرارات مجلس الادارة التي يقدمها له احد اعضاء هذا المجلس (م) ٥٧ وزيادة على ما لمراقبي الدائرة من الوظائف المبينة في النصوص السابقة يصير اعتبارهم نايبين شرعيين عن حاملي سندات دين الدائرة العمومي ويسوغ لهما بهذه الصفة ان يطلبا بواسطة جميع الطرق القانونية تنفيذ ما تعهدت به الحكومة لحاملي السندات المذكورين (م) ٥٨ سندات سلفة سنة ١٨٧٠ وبونات الدائرة التي لم تستبدل للآن يجب تقديمها لاجل استبدالها قبل اول ابريل سنة ١٨٨١ والا فيسقط حق المطالبة بها — وبعد مضي هذا الميعاد لايجوز اقامة اي دعوى لاعلى الدائرة ولا على الحكومة بخصوص السندات والبونات المذكورة (م) ٥٩ على مصلحة الدائرة ان تطلب تسليم السندات المستبدلة او المستهلكة من جميع الاشخاص المودعة عندهم تلك السندات الآن وان تعطي لهم بها وصلاً لبراءة ذمتهم منها (م) ٦٠ تكون حقاً للدائرة ولا يجوز مطالبتها بها كوبونات دينها العمومي التي لم تطلب قيمتها في مدة خمس سنين احتساباً من تاريخ استحقاق كل منها وكذلك السندات التي تعين للاستهلاك بطريق القرعة ولم تطلب قيمتها في مدة خمسة عشر سنة وهذه المواعيد تحسب بحساب

ملحوظات

السنة الشمسية الافرنكية (م) ٦١ سندات دين الدائرة الخاصة يصير استبدالها بمعرفة ناظر المالية باعتبار المابة مابة بسندات من سندات دين الدائرة السنية العمومي محتسبة عليها الفوايد من ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ والسندات المذكورة يجب تقديمها الاستبدال قبل اول ابريل سنة ٨١ والا سقط الحق فيها — والقسط السنوي المخصص الآن لدين الدائرة الخاصة وقدره ٣٤٠٠٠ جنيه مصري يصير توريده من ناظر المالية للدائرة السنية في كل سنة النصف في اول ابريل والنصف الثاني في اول اكتوبر وكوبون الدائرة الخاصة المستحق في اول يناير سنة ٨٠ يصير دفعه عند الاستبدال لحاملي السندات من نقود التصفية — واما الفائدة المستحقة من اول يناير لغاية ١٥ ابريل سنة ٨٠ فتدفع اليهم باعتبار خمسة في المائة من عموم الايرادات التي للحكومة (م) ٦٢ جميع شروط الكونتراتو الرقيم ١٢ يوليه سنة ١٨٧٧ تبقى مرعية الاجراء ما دامت لم تكن مخالفة لما تدون في هذا القانون من الاحكام

(الباب الثالث — في الدين السائر)

(م) ٦٣ تصفية الدين السائر وتسويته تكون من الموجودات الآتية وهي (اولا) الباقي من سلفة الاملاك الميرية (ثانيا) النقود الباقية لغاية ٣١ دسمبر سنة ٧٩ في خزن النظارات والمديريات والمصالح التي لم تكن مخصصة بمقتضى هذا القانون للدين المنتظم (ثالثا) الزائد من دفعات المقابلة وموجود نقدية في صندوق الدين العمومي (رابعا) المبالغ المتحصلة او التي يمكن تحصيلها من المتاخر لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٩ من العوائد والرسوم والاموال من اي نوع كانت في المديريات والمصالح مخصصة كانت للدين المنتظم او غير مخصصة (خامسا) العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها ولم تكن مخصصة للمنافع او المصالح العمومية او لضمانة سلفة الاملاك الميرية او دين الدائرة السنية العمومي وهذه العقارات تبقى مخصصة للدين السائر لغاية سداده (سادسا) ما ينتج من تغيير البونات او السندات التي تسلمت او تتسلم للخزينة من بعد اداء قيمتها عملاً بمنطوق الاحكام الصادرة من المحاكم (سابعا) سندات الدين الممتاز التي يصير ايجادها على مقتضى المدون في مادة ٦ من هذا القانون (ثامنا) الجزء المخصص لاستهلاك الدين المنتظم حسب المدون في مادة ١٥ من الزيادات التي تظهر في الموازين وذلك في الحالة المبينة بمادة ٧٠ (م) ٦٤ العقارات المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة السابقة لايجوز توقيع الحجز عليها من مديني تصفية الدين السائر لغاية ٣١ مارث سنة ١٨٨١ ولا من غيرهم من جميع مدايني الحكومة لغاية تمام التصفية (م) ٦٥ ناظر ماليتنا ماذون بان يستحصل لاجل تصفية الدين السائر على مبلغ بطريق السلفة قدره ٦٥٠٠٠٠ جنيه مصري وان يعطي تامينًا عليه رهنًا عقاريًا على كل او او بعض الاملاك الميرية المبينة في الفقرة الخامسة من مادة ٦٣ والاملاك التي ترهن على هذا الوجه يجوز بيعها بشرط صرف اثمانها في اداء المبلغ المذكور لحين تمام سداده ولا يجوز توقيع الحجز عليها الا بعد اداء هذا المبلغ او لحد ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٢ غاية ما يكون (م) ٦٦ الدين السائر المقتضي تصفينه هو ما ياتي (اولا) ديون الحكومة الناشئة من الاحكام الصادرة من المحاكم او التي تنشأ من احكام تصدر في القضايا المقامة عليها الان (ثانيا) جميع الديون التي اقرت او تقر الحكومة على صحتها في اثناء التصفية وتكون ناشئة من حقوق مكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ما عدا السلف العمومية المنعقدة في الخارج او في القطر وهذه الديون تكون تسويتها تطبيقا للنصوص الآتية اما التسويات التي سبق اجراؤها على حسب المدون في هذا القانون فتكون معتبرة (م) ٦٧ تدفع بتمامها نقدًا المطلوبات الآتية وهي (اولا) المتاخر من ويركو الاستانة (ثانيا) الديون المضمونة برهونات عقارية مسجلة قبل ٢ و٣ فبراير سنة ١٨٧٩ على الاملاك المخصصة لضمانة سلفة الاملاك الميرية (ثالثا) المتاخرات من الماهيات والمعاشات والاجر (رابعا) المبالغ المطلوبة من بيت المال ومن صندوق الايتام بالشروط المبينة في مادة ٧٢ من هذا القانون (خامسا) المبالغ الموضوعة في خزن الحكومة على سبيل الامانة

ملحوظات

(م) ٦٨ وغير ما ذكر من جميع ديون الحكومة المبينة في مادة ٦٦ يجري تصفيتها من اصل ومصاريف وفوائد قانونية لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ بالقيود المدونة بمادة ٧٢ وما يتلوه من المواد ويجري دفعها بالشروط الآتية وهي — ثلاثون في المائة نقدا — وسبعون في المائة بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة محتسب لها فوايد من ابتداء ١٥ ابريل سنة ١٨٨٠ والديون التي تكون اقل من ١٩٥٠ (٢٠ ليرة استرلينية) تدفع نقداً وكذلك بقايا الديون التي تكون اقل من هذا المبلغ والمبالغ المقتضي دفعها نقداً لاتحتسب لها فوايد (م) ٦٩ الديون التي تنشأ من احكام المحاكم المزمع صدورها في القضايا المقامة الان بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ يجري تسويتها من اصل ومصاريف وفوايد قانونية تحتسب لغاية حلول استحقاق كوبون الدين الممتاز الذي يتقدم على التسوية وتدفع على الوجه الآتي — ثلاثون في المائة نقداً — وسبعون في المائة بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة ويكون لها الحق في الكوبون الذي يكون جارياً وقت التسوية — والديون التي تكون اقل من ١٩٥٠ قرشاً (٢٠ ليرة استرلينية) تدفع نقداً وكذلك بقايا الديون التي تكون اقل من هذا المبلغ — واما المبالغ المقتضي دفعها نقداً فلا تحتسب لها فوايد (م) ٧٠ يحجز من الموجودات المخصصة لتصفية الديون السائرة مبلغ ٦٥٠٠٠٠ جنيه مصري قيمة اسمية من سندات الدين الممتاز او ما يقابله من مبلغ القيمة الحقيقية لتلك السندات ويبقى لتسوية الديون المذكورة وعند عدم كفايته يصير تكملته من الاشياء الآتية التي تبقى دون غيرها ضمانة لارباب تلك الديون يستوفون منها حقوقهم والاشياء المذكورة هي **(اولا)** ما يكون باقياً بدون بيع من الاملاك المرهونة تاميناً على سلفة الستمائة وخمسين الف جنيه مصري المصرح اعقدها في مادة ٦٥ بعد تسديد السلفة المذكورة بتمامها **(ثانيا)** جميع املاك الحكومة الاخر الجايز حجزها وبيعها **(ثالثا)** الجزء المخصص للاستهلاك حسب المدون في مادة ١٥ من هذا القانون من الزيادات التي تظهر في الايرادات الغير مخصصة للدين المنتظم ولا يصير استعمال هذه الزيادات في الاستهلاك الا بعد تمام تادية الديون المذكورة في المادة السابقة ومع وجود هذا التخصيص فان الزيادات المذكورة التي تظهر في الموازين لم تزل معتبرة من النقود الميرية (م) ٧١ قد صار التصديق على التسويات الخصوصية المبينة بالكشف المرفوق بهذا المؤشر عليه بحرف (ا) حيث كان الغرض منها تسوية بعض ديون مضمونة برهونات او امتيازات او فسخ كونتراتات معقودة بتوريد اصناف ولم يصر تنفيذها بتمامها (م) ٧٢ يدفع بتمامه بسندات من سندات الدين الممتاز باعتبار المائة مائة الدين المطلوب لديوان الاوقاف المقدر بمبلغ ٢٩٠٩٧٦ جنيه مصري والدين المطلوب لديوان المكاتب الاهلية المقدر بمبلغ ١٣٣٤٣ جنيه مصري — والمبالغ المطلوبة للمذكورين من صندوق الايتام المقتضي دفعها نقداً يصير تسديدها اما من موجودات الصندوق او من نقود التصفية مع اضافة فائدة عليها باعتبار اربعة في المائة (م) ٧٣ ارباب الديون الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم وعملت لحقوقهم تسويات خصوصية تدونت في مادتي ٦٧ و٧٢ لهم الخيار في التسويات الخصوصية المذكورة والتسوية العمومية المبينة في مادتي ٦٨ و٦٩ (م) ٧٤ مداينو الدائرة الخاصة الذين بايديهم حوالات على مخصصات الخديو السابق ومقيدة بنظارة المالية او مؤشر عليها منها او الذين بايديهم احكام صادرة من المحاكم مؤيدة لحقوقهم يصير اعتبارهم مثل مدايني الحكومة وتدفع لهم حقوقهم بالشروط المبينة في مادتي ٦٨ و٦٩ ومع ذلك فمن كان منهم اخذا رهناً على عقار من عقارات الدايرة الخاصة يكون مخيراً اما باجراء ماله من الحقوق على المرهون او بترك الرهن والاستيلاء على مطلوبه بالشروط المذكورة اعلاه — وعلى المداينين المذكورين ان يعلنوا ما يختارونه في مدة ثلاثة اشهر ابتداء من نشر هذا القانون والا لا يصير اعتبارهم كمدايني الحكومة وان اجروا مالهم من الحقوق على الرهونات فلا يكون لهم ادنى حق في

ملحوظات

الرجوع على الحكومة بما يتبقى من ديونهم — اما الذين تدفع لهم ديونهم من نقود التصفية فحقوقهم في الرهونات تنتقل للحكومة بمجرد الدفع لهم (م) ٧٥ تستبعد من ديون الحكومة المتاخرات المطلوبة عن سنة ١٨٧٨ من مخصصات حضرة دولتلو اسماعيل باشا الخديو السابق ومن مخصصات حضرات اعضاء عائلته الآتي ذكرهم وهم حضرة دولتلو والدته وحضرات الاميرات حريماته وحضرات الامراء انجاله وزوجاتهم واولادهم والاميرات كريماته وازواجهن واولادهن ولا تصير مطالبتهم بالمبالغ المطلوبة منهم او من دوائرهم عل سبيل اموال اوعوائد متاخرة لغاية اول يناير سنة ١٨٧٩ وزيادة على ذلك فانه تخصص مبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنيه مصري يؤخذ من نقود التصفية لتسوية الديون المطلوبة من اعضاء عائلتنا المذكورين اعلاه ولتسوية الديون المطلوبة من الدائرة الخاصة خلاف الديون المذكورة في مادة ٧٤ واجراء هذه التسوية يكون بمعرفة نظارة المالية بان تتبع في ذلك نصوص القانون الجاري العمل بمقتضاه امام المحاكم المختلطة فيما يتعلق بالتوزيع على الغرماء (م) ٧٦ يتخصص مبلغ ١٢٧٨١٦ جنيه مصري لصرف المتاخر من مخصصات اعضاء عائلتنا المذكورين في المادة السابقة عن سنة ١٨٧٩ (م) ٧٧ المخصصات السابقة على اول يناير سنة ١٨٧٩ المتأخرة لباقي اعضاء عائلتنا خلاف المذكورين في مادة ٧٥ تصير تسويتها وصرفها لهم بالشروط المذكورة في مادة ٦٨ واما متاخرات مخصصاتهم سنة ١٨٧٩ فتصرف لهم بتمامها (م) ٧٨ ان المرتب السنوي الذي قدره ٦٠٠٠٠ ليرة استرلينية السابق تقريره لحضرة دولتلو الامير عبد الحليم باشا ومعطى به بونات خزينة لحاملها قد صار تنزيله ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ الى مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه مصري بالتطبيق لامرنا الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٠ وهذا المرتب السنوي غير جايز تحويله ولا توقيع الحجز عليه وقد محيت من دفاتر ديون الحكومة بونات الخزينة المعبر عنها ببونات حليم المحررة من نظارة المالية في ٢ اوكتوبر سنة ١٨٧٠ الموافق ٧ رجب سنة ١٢٨٧ ومنمرة من نمرة ٢٣ وما يتلوها من النمر لغاية نمرة ٨٠ (والغاية داخلة) قيمة كل واحد من البونات المذكورة ٢٩٢٥٠٠٠ قرش (٣٠٠٠٠ ليرة استرلينية) استحقاق ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ و١١ يناير و١١ يوليه من السنين التي تتلوها ولا يصير دفع اي بون من البونات المذكورة في اي يد وجد (م) ٧٩ زيادة على المرتب السنوي البالغ قدره ١٥٠٠٠ جنيه مصري المندرج بميزانية الحكومة ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ فان كامل مبلغ الخمس بونات وقدره ١٥٠٠٠٠ ليرة استرلينية المستحق دفعها في اثناء سنتي ١٨٨٠ و١٨٨١ وفي ١١ يناير سنة ١٨٨٢ ويحتمل ان تكون قد بيعت قبل حلول ميعادها عملا بنصوص الكونتراتو المعقود في ١١ يوليه سنة ١٨٧٠ بين حضرة دولتلو الخديوي اسمعيل باشا وحضرة دولتلو الامير حليم باشا يكون واجب الاداء ابتداء من نشر هذا القانون ويصير درجه ضمن الدين السائر ليجري تسويته ودفعه بالشروط المبينة في مادة ٦٨ (م) ٨٠ يكون لحضرة دولتلو البرنس حليم الحق في اخذ التركات التي آلت او تؤول اليه ابتداء من اول يناير سنة ١٨٨٠ ولا يلتفت لتنازله عن ذلك المندرج في الكونتراتو الرقيم ١١ يوليه سنة ١٨٧٠ (م) ٨١ يعتبر لغواً كان لم يكن القيد المدون في نفس الكونتراتو المذكور الذي بمقتضاه تنازل حضرة البرنس حليم عن طلب اي مرتب له او لاولاده بعد استحقاق القسط الاخير من الاقساط السنوية التي عبرة كل واحد منها ١٥٠٠٠ جنيه مصري المذكورة في مادة ٧٨ (م) ٨٢ حالة كل من الحكومة وتركة المرحوم اسمعيل صديق باشا تبقى مقررة على الوجه الاتي — وهو ان الحكومة تتعهد بما على التركة من الديون المعترف بصحتها وبالديون التي يحتمل ان تنشا من الدعاوي المقامة الان عليها كما هي مبينة في الكشف المرفوق بهذا القانون ومؤشر عليه بحرف (ب) وهذه الديون يصير دفعها بتمامها نقداً وبواسطة ذلك لايكون لكل من الطرفين وهما الحكومة والتركة او مستحقوها مطالبة الاخر بشئ ولا طلب اعمال حسابات بينهما ولا اقامة دعاوي ولا مطالبة ولا استرداد شئ ما باي سبب كان

ملحوظات

(م) ٨٣ يترتب على تسويات الديون ودفعها بالقيود والشروط المدونة في هذا القانون براءة ذمة الحكومة ومصالحها براءة كلية وقطعية من جهة مدايني التصفية ومن يقوم مقامهم مهما كان مالهم من اوجه الاولوية بدون احتياج لان تعمل بخصوص الحقوق المكتسبة قبل سنة ١٨٨٠ حسابات اخرى ولا لاقامة دعاوي ولا للمطالبة بحقوق او استرداد من كلا الطرفين وبناء على ذلك يجب على المداينين الذين يصير تسوية ديونهم ودفعها بالشروط المبينة في هذا القانون ان يعطوا كتابة عند اخذ سندات المخالصة منهم بقبولهم شطب ومحو اي رهن عقاري وغيره من الحقوق يكون قد تسجل لهم على املاك الحكومة فان لم يعطوا الكتابة المذكورة فعلى المحاكم ان تامر بمحو وابطال ما ذكر — وكذلك يكون العمل في حق كافة الاجراآت التحفظية والتنفيذية التي يكون قد اجراها بعض مدايني التصفية على الحكومة ومصالحها قبل نشر هذا القانون او التي يجرونها بعد نشره وهذه المادة لاتخل بشيء ما من الحقوق العينية المكتسبة بمقتضى تسجيل رهونات عقارية اعطيت بتوافق وتراضي الطرفين ومصاريف تسجيل او محو الرهونات العقارية تكون على طرف التصفية (م) ٨٤ املاك الحكومة المبينة في الدكريتو الرقيم ١٦ يونيه سنة ١٨٨٠ تكون معتبرة من ضمن الاملاك الميرية العمومية الغير جائز توقيع الحجز عليها او تملكها بمضي المدة الطويلة بشرط ابقاء سرايتي المنية والروضة مخصصتين لضمانة دين الدائرة السنية العمومي كالمبين في مادة ٤١ من هذا القانون ومع ذلك الحقوق المكتسبة بمقتضى رهونات مسجلة على تلك الاملاك قبل نشر الديكريتو المذكور تكون مرعية ولا يجوز بيع العقارات المبينة في الديكريتو السالف الذكر الا اذا صدر دكريتو بادخالها ضمن العقارات الجائز للحكومة التصرف فيها (م) ٨٥ جميع المبالغ المطلوبة للحكومة او لمصالحها من مدايني التصفية باي وجه وباي سبب كان يصير خصمها قبل اجراء اي تسوية كانت مما لهم من الديون وذلك بدون اخلال بالمقاصات الخصوصية المدونة في هذا القانون (م) ٨٦ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون لا يقبل من اي شخص كان اقامة اي دعوى كانت على الحكومة او على مصالحها امام اي محكمة لاي سبب وباي صورة كانت بخصوص الحقوق المكتسبة قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ مالم تكن الدعوى بشان منازعة تحصل في تحديد مقدار الديون المنبه عنها في مادة ٦٦ وبالقيود المبينة في مادة ٦٧ ومايتلوها

(الباب الرابع) — في المقابلة

(م) ٨٧ لائحة المقابلة المنسوخة بمقتضى الدكريتو الصادر في ٦ يناير سنة ٨٠ تبقى ملغية بوجه قطعي بالقيود المبينة في المادة الخامسة من الدكريتو المذكور ونصوص مادة ٣ من ذلك الدكريتو تكون ملغاة ايضا ودفعات المقابلة التي تثبت صحتها تجعل حقا في التعويض للاشخاص الذين يكونون وقت اجراء التسوية المذكورة ادناه مالكين الاطيان المختصة بها هذه الدفعات — ويعتبر مالكا من تكون الاطيان مقيدة باسمه في دفاتر الاموال هذا مع عدم الاخلال بحقوق غيرهم — وعلى المالكين المذكورين ان يثبتوا حقوقهم في طلب يقدمونه بالكتابة او شفاها قبل اول يناير سنة ٨١ للمديرين او للمامورين المعينين لهذا الخصوص من طرف ناظر المالية ويعطى لهم وصل بذلك (م) ٨٨ ناظر المالية عند اطلاعه على هذه المطالبات يجري اعمال الحسابات الشخصية المختصة بالمطالبين بان يعتبرهم مداينين **(اولا)** بالدفعات التي اجراها بالتوالي المطالبون المذكورون او الملاك السابقون على سبيل المقابلة **(ثانيا)** بفوائد الدفعات المذكورة باعتبار اربعة في المائة ثم يصير اعتبارهم مديونين **(اولا)** بمبلغ الامتياز الذي خصم سنويا من اصل الاموال بناء على دفع المقابلة **(ثانيا)** بمتاخرات الاموال والرسوم من اي نوع كانت وبالديون المطلوبة للحكومة من المالكين المذكورين قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ وكل نص مخالف لما ذكر يعتبر لغوا ملغيا **(ثالثا)** بفوائد مبالغ الامتياز والمتاخرات والديون المذكورة بواقع المائة اربعة — ويستبعد من تلك الحسابات الدفعات الحاصلة من بونات خزينة اورجع التي يتضح انها

ملحوظات

غير حقيقية والتي تكون قد تقيدت بمقتضى اوامر علية ولم يعقبها دفع — والباقي بعد ذلك من الحسابات المذكورة الذي هو عبارة عن صافي مطلوب كل واحد من اصحاب الحقوق يكون اساساً لتوزيع التعويض (م) ٨٩ يتخصص مبلغ سنوي قدره ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري ابتداء من اول يوليه سنة ٨٠ لاجل تسديدات تعويض المقابلة ويؤخذ المبلغ المذكور من الايرادات المبينة في الميزانية المخصصة للدين العمومي بمقتضى مادة ١٦ — والمقدار المذكور يجري توزيعه على المالكين السالف ذكرهم باقساط سنوية تخصم من اصل اموال الاطيان وهذا التوزيع يصير اجراؤه بينهم بالنسبة لصافي مطلوباتهم التي تتقرر من واقع حساب كل منهم — وفي حالة ما اذا لم تتم التصفية في وقت بحيث يمكن خصم نصف سنوية سنة ١٨٨٠ من اموال السنة الجارية يصير احتساب ذلك للممولين في جرائد سنة ٨١ (م) ٩٠ الاقساط السنوية يستمر تسديدها مدة خمسين سنة وتتقيد بالبلاد في دفتر خصوصي يدرج به في الحسابات المفتوحة فيه لكل من ارباب الحقوق مقدار التقاسيط السنوية على التوالي والقسم التابعة له وبيان الاطيان التي تختص بها الاقساط المذكورة بوجه التفصيل مع بيان حيضانها ومقدار ضريبتها — وعند نقل ملكية كل ارض يستبعد مقدار التقاسيط السنوية الذي يقابل مقدار الاطيان المباعة من حساب مالكها الاصلي ويضاف لحساب المالك المستجد في الدفتر الخصوصي المذكور (م) ٩١ عند تنجيز اعمال التاريع يصير تقدير قيمة الاطيان وتوزيع ضريبتها بدون اخلال بالاقساط السنوية المذكورة (م) ٩٢ يسلم المدير لكل من ذوي الحقوق وقت عمل الحسابات وعند انتقال الملكية شهادة يبين فيها مقدار التقسيط السنوي الذي يتقيد في دفتر البلدة الخصوصي — والتقاسيط السنوية تتقيد كل سنة في الاوراد التي تستخرج من جريدة الممولين وتستنزل من ضرائب اطيانهم — وفي المواعيد التي تتحدد بمعرفة ناظر المالية على الصيارف ان يخصموا كل سنة تقاسيط السنة الجارية في دفاتر تحصيل الاموال بصفة دفعة مقبوضة من ارباب الحقوق من اصل اموال اطيانهم وفي مقابلة هذه الخصومات يبقى تحت تصرف ناظر المالية المبلغ الذي تخصص لتادية هذه السنويات ومع ذلك فان الجزء الذي يخص منها المديريات المخصصة للدين العمومي يلزم رده لخزينة الدين على قسطين متساويين قبل ٢٦ ابريل و ٢٦ اكتوبر (م) ٩٣ تتبين في لائحة يقدمها ناظر المالية لمجلس النظار للاقرار عليها الطرق المقتضي اتخاذها لعمل حسابات المقابلة وعمل دفاتر التقاسيط السنوية وكيفية العمل فيها ولمراجعة العمليات

(الباب الخامس) — احكام عمومية

(م) ٩٤ المصاريف من اي نوع كانت التي تترتب على اعمال التصفية توخذ من عموم موجودات تصفية الدين السائر (م) ٩٥ ما يتبقى من الموجود لتصفية الدين السائر بعد ادائه يصير توريده لخزينة الدين العمومي وتخصيصه لاستهلاك الدين الموحد (م) ٩٦ يصير اعمال حساب خصوصي عن اعمال التصفية ويجري تقديمه لنا من ناظر المالية قبل ٣١ مارث من كل سنة عن المدة الماضية لحد ٣١ دسمبر من السنة المتقدمة الى ان تتم الاعمال المذكورة وهذه الحسابات تنشر في جريدة المونيتور ايجيبسيان (م) ٩٧ لايترتب على هذا القانون ادنى اخلال بشروط الكونتراتو المنعقد في ١٤ ابريل سنة ٨٠ بين حكومتنا وبين عاقدي سلفة الاملاك الميرية وبمقتضى هذه الشروط ايرادات مديرية قنا مخصصة بوجه الاحتياط لضمانة السلفة المذكورة (م) ٩٨ يصير نشر هذا القانون في جريدة المونيتور ايجيبسيان ويكون مرعي الاجراء ابتداء من تاريخ نشره ولو كان هناك نصوص مغايرة له ناشئة من قوانين او ديكريتات او قرارات من المجلس الخصوصي او اوامر علية او لوائح او كونتراتات او عوائد متبعة (م) ٩٩ على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه — صدر بسراي راس التين في يوم السبت ١٧ يوليه سنة ٨٠ موافق ٩ شعبان سنة ١٢٩٧ **(الامضا) (محمد توفيق)** بامر الحضرة الخديوية (رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية وناظر المالية موقتاً **(رياض)**

ملحوظات

ناظر الجهادية (عثمان رفقي) ناظر الاشغال العمومية (علي مبارك) ناظر الخارجية (مصطفى فهمي) ناظر الحقانية (حسين فخري) ناظر المعارف (علي ابراهيم) ناظر الاوقاف (محمود سامي) —
وهذان هما الكشفان المنوه عنهما في احدى المواد

(كشف (ا) عن التسويات التي حصلت)

٠٠ ٤٠٩٥٠٠٠٠	جر ينفليدوشركاوه ١٤ يونيه سنة ٨٠
٢٢ ٣٩٠٥٨١٦٠	جورجي زورو وشركاوه ٥ يوليه » »
٢٥ ٠٠٧٢١٦٢٦	اشيل باريزوه ١٠ يوليه سنة ٨٠
٠٠ ٠١٣٧٨٦٥٠	كوبيل وجرسبرج وكرشياوم في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٠
٠٠ ٠٦٣٣٧٥٠٠	رمنتون
٠٠ ٠٢٣٤٠٠٠٠	ارمسترونج
٠٥ ١٩٣٩٩١٣٨	بابونوه
٢٠ ٠٧٢٢٩٦٨٣	اخوان روسوه
٣٢ ٨٢٢٦٢٤١٤	

كشف (ب) اولا ديون مثبوتة امام المحاكم الشرعية ولم يكن عليها فوائد ولا مصاريف

٣٣ ٤٦٨٣٤٧	مصطفى صديق باشا
١٥ ٠٧٧٦٣٠	فريده هانم
٠٠ ٠٣٢٩١٦	سن موريس
٠٠ ٠٢٦٥٠٠	روشمن
٠٠ ٠١٠٧٢٥	كورونكو
٠٨ ٠١١٨٦٣	محمد افندي برتو
١٦ ٦٢٧٩٨٣	

(ثانيا) ديون مثبوتة امام المحاكم المختلطة تحتسب عليها الفوائد لغاية تمام السداد ويليها ايضاً المصاريف

٠٠ ٢٦٣٢٥٠٠	بنك الانجلوايجيبشيان عن حسابه استحقاق غاية فبراير سنة ١٨٨٠
١٤ ٢٣٤٥٣٢	البارونة ايساو ردنس حساب تقريبي
٣٦ ٠٠٥٢٢٧٦	اخوان شيلان » »
١٦ ٠٠٦٣٣٥٢	ادوار كبراره » »
٢٣ ٠٠١٨٧٩٤	قومبانية نيفليل » »
٢٧ ٠٠٠٨٤٤٤	اوريك » »
٣٦ ٣٠٠٩٩٠٠	

(ثالثا) دعاوي متنازع فيها وهي مقامة امام المحاكم مبالغها تحت الثبوت والتقدير — عائده وشركاؤهم —عن فرق ثمن بونات يدعون انه صار مشتراها على ذمة المرحوم اسمعيل باشا صديق — عائده وشركاؤهم - عن راس مال يدعون انه تعهد به ولم يورده المتوفي في محل الشركة المعروفة باسم عائده وشركائهم — حسن موسى العقاد — عن مبلغ يدعي انه اجرى تسليفه نقدية — ماربنللي — عن اشغال واشياء اجرى توريدها — يوسف كحيل — عن دين محول اليه (رابعا) اجرة ابوكاتو التركة تحت التقدير

تصفية —٠ (التعليمات التي ينبغي اتباعها في صرف الدين السائر)

ان الصرف لدايني الحكومة يكون محصوراً في نظارة المالية وهذه التعليمات تتضمن الاجراآت التي ينبغي اتخاذها في تسوية الدين السائر وصرفه (م) ١ ان دائني الحكومة الذين يقدمون خلاصات شرعية التي صار قبولها او اعتمادها بصفة احكام قطعية يجب عليهم ان يحضروا الى قلم قضايا نظارة المالية مصحوبين بحسابات مطاليبهم والمستندات لذلك ثم ان افوكاتو مستشار نظارة المالية بالاتحاد مع اثنين من كتاب الحسابات يقوم بتسوية الديون ويسلم لاربابها اشعارات بالصرف لقلم التصفية وهذه الاشعارات يوشر عليها وكيل المالية باعتمادها وهي تكون مشتملة باللغة العربية والفرنساوية على اسماء الدائنين او وكلائهم وقيمة كل دين بالرقم والكتابة ومتى سلموه تلك الاشعارات الموشر عليها باعتمادها لقلم التصفية يعطى لهم بدلا منها بدون مراجعتها ولا تحقيقها اذن صرف لخزينة المالية وكذلك اشعار للسكرتاريا بتسليمهم شهادات وقتية بالسندات المقتضي اعطاؤها لهم اذا مست الحاجة لذلك وكل صرف يتم بحضور مندوب من نظارة المالية يكون مكلفاً باستلام الاوراق والمخالصات (م) ٢ واما الدائنون الذين ليسوا يقدمون خلاصات شرعية فينبغي لهم ان يحضروا بقلم التصفية بنظارة المالية مصحوبين باوراق ومستندات ديونهم وبكشف عن هذه الاوراق يكون على نسختين اصليتين فالاوراق والنسخة من الكشف الموقع عليها من الدائن تسلم جميعها لقلم التصفية واما النسخة الاخرى بعد التوقيع عليها من مدير قلم التصفية تسلم للدائن وكل كشف من الكشوفة المذكورة يصير قيده وتوضع عليه النمرة المسلسلة وقلم التصفية يقوم بمراجعة الاوراق بالترتيب على حسب المحصور واحداً بعد واحد وبعد اعتماد صحة الديون وتقريرها يجهز اذونات الصرف وكل اذن صرف يوشر عليه من مدير عموم الحسابات ورئيس قلم المحوزات بقسم القضايا وفضلاً عن ذلك يوشر عليه بالاعتماد من وكيل المالية ثم يحرر حافظة باذونات الصرف تكون مشتملة على نمرة التسلسل للكشف المحكي عنه وعلى اسماء الدائنين ويصير

نشرها يوميًا بالجرائد الرسمية عربية كانت او فرنساوية وتلصق على باب خزينة المالية ويجب على الدائنين المدرجة اساوهم في تلك المحافظة ان يسلموا لقلم التصفية نسخة الكشف الباقية فى يدهم و يستلموا منه اذن صرف لخزينة المالية واذا اقتضى الحال فيستلموا ايضًا اشعارًا للسكريتاريا باعطائهم شهادات وقتية بالسندات المقتضي تاديتها لهم (م) ٣ اما تصفية صندوق الايتام وديون بيت المال فتكون في بيت المال على الوجه الذي عينه القومسيون المندوب لذلك واما تصفية ديون تركة اسماعيل باشا صديق وديون الدائرة الخاصة وامراء العائلة الخديوية المنصوص عليها بمادتي ٨٢ و ٧٥ من قانون التصفية يصير اجراؤها بقسم قضايا نظارة المالية بالكيفية التي تتقرر فيما بعد (م) ٤ ان الدائنين المقيدة ديونهم بالنظارات ما عدا نظارة المالية وكذلك بالمصالح ينبغي لهم ان يحضروا لهذه النظارات والمصالح وتصير الاجراءات في حقهم على حسب منطوق الفرع الاول والثاني والثالث من المادة الثانية فالنظارات والمصالح بعد ان تراجع كل دين وتقرر الحساب عن اصله ينبغي لها ان ترسل لقلم التصفية بنظارة المالية كشفًا على تسوية ذلك الدين واوراق المستندات المتعلقة به داخل مظروف مختوم و بوضع الامضاء على الكشف و يؤشر على كل ورقة من الاوراق مع وضع النمرة عليها جميعًا ثم ان قلم التصفية يعطي وصلا بتلك الاوراق ويراجع كشف تسوية الدين لتحقق صحتها ويقرر حساب الفوائد حين الاقتضا وبعد ذلك ينبغي لهذا القلم ان يسلم للدائن اذن صرف لخزينة المالية اولاي خزينة اخرى ترى الحكومة مناسبة تكليفها بالصرف (م) ٥ اما تسوية الديون المقيدة بالمديريات والمحافظات والمصالح فيكون اجراؤها بالاوجه المبينة بالمادة الثالثة بمعرفة هذه المديريات والمحافظات والمصالح نفسها ثم ترسل هذه المديريات والمحافظات والمصالح كشوفات تسوية الديون واوراق مستنداتها جملة بعد جملة الى قلم التصفية لنظارة المالية وعلى هذا القلم بعد اجراء التحقيقات واستعمال الطرق المبينة بالفرع الثالث من المادة الرابعة يصدر اذونات الصرف وحين وصول اذونات الصرف للمديريات والمحافظات والمصالح المذكورة ينبغي لها ان تشعر ارباب الديون بذلك وتدعوهم للتوجه الى الخزينة التي تكون مكلفة بالصرف و يقدم كل شهر لقلم التصفية بنظارة المالية كشوفات عن مايجري صرفه وسيصير تعيين مفتشين لملاحظة ضبط عمليات التصفية بالاقاليم

تصفية—٠ {ترجمة صورة الجواب الذي تحرر لماموري صندوق الدين العمومي من عطوفتلو ناظر المالية في ٢٢ فبراير سنة ٨٠

ايها السادة طلبتم منا في جوابكم الرقيم ٤ فبراير اعادة توريد ايرادات الكمارك والدخولية والدخان والمطرية والهويسات وكوبري قصر النيل لصندوق الدين اما من خصوص ايرادات الكمارك فقد كان صدر التنبيه منا على المصلحة المذكورة بان تبقي طرفها ايراداتها امانة مفتكرين انه ربما يحصل اتباع ما كان قرره كومسيون التحقيق فيما يتعلق بتخصيص ايرادات الكمارك لدين السنديكاتو الكبير وحيث ان الحكومة تمكنت من سداد هذا الدين بدون ان تحتاج لايجاد سندات جديدة يكون اداؤها مضمونًا بايرادات الكمارك قد دعونا هذه المصلحة بان تسلم لجنابكم الايرادات التي كانت محفوظة عندها احتياطًا واما من خصوص باقي الايرادات المذكورة التي هي مع ذلك اقل اهمية بكثير من الاولى فلا يمكننا الان ان نامر بتوريدها لجنابكم لان المسائل المتعلقة بالتسوية المالية لم تحل للان وانه من المحتمل ان يترتب على هذه التسوية حصول تغيير فيما تخصص للدين من الايرادات كما سبق عرض ذلك من كومسيون التحقيق هذا وقد طلبتم منا ان نحيط جنابكم علمًا بالاسباب التي اوجبت تاخير تقديم صورة التسوية المالية وربما اذا كان في وسع الحكومة ان تحدد ميعادًا لذلك فافيدكم باني اكثر العالم تاسفًا من التاخير الحاصل في نشر هذه التسوية على ان امتداد هذا التاخير يضر ضررًا بينًا باعتبار الحكومة المصرية ويعيق تنظيم الادارة الذي نحن مشتغلون به الان ويوجب زيادة ما على الخزينة من الاثقال بل ويصير الجزء العظيم من مدايني الحكومة من العوائح الحقة ومن خصوص هذا التاخير فلا يمكنا الا التخلي عن كل مسئولية فيه —— ثم ان الحكومة المصرية عند اتباعها ما سبق توضيحه من تقريرات كومسيون التحقيق الذي كنتم من اعضائه اجرت ما كان متعلقًا بها بوضع الاصلاحات التي سبق الاقرار والاعتراف بلزومها فانها لم تتاخر عن الغاء المقابلة مع ما كان يترتب عليه من الصعوبات —— هذا وسبق ان كومسيون التحقيق طلب ايضًا اجراء جملة امور منها ان يضاف مبلغ مائة وخمسين الف جنيه على مربوط الاطيان العشورية فصدر الدكريتو الرقيم ١٨ يناير سنة ٨٠ بربط هذه العلاوة ومنها ان تلغى العوائد الشخصية وان يصير معافاة المزارعين من الفردة وان تلغى ايضًا جملة عوائد قليلة الايراد ومضرة بالاهالي فصدر الدكريتو الرقيم ١٧ يناير سنة ٨٠ باجراء جميع هذه الترتيبات ومنها ان ينظر في طريقة تحصيل ضريبة الملح فصدر الدكريتو الرقيم ٣١ دسمبر تتغيير هذه الضريبة التي كانت مفروضة على الاهالي واستبدالها برسم يوخذ على ما يصرف منه للاستهلاك ومنها ان تلغى السخرة وان يوضع بدل هذه الطريقة الموجبة للظلم والاعتساف لائحة تقسم فيها المصاريف التي تلزم لانجاز الاشغال العمومية على جميع ارباب الاطيان بوجه العدل والانصاف فللان لم يصر نهو هذه المسئلة بوجه قطعي لكثرة تشعبها ولكن الحكومة وضعت لائحة قر عليها مجلس النظار بتاريخ ٢٩ دسمبر سنة ٧٩ للسير على مقتضاها من ابتداء هذه السنة وذلك على سبيل التجربة ومنها ان يرتب قلم حسابات للميزانيات فصدر الدكريتو الرقيم ٣٠ يناير سنة ٨٠ بنشر ميزانية وهي اول ميزانية صار نشرها في القطر المصري على حسب الاصول المرعية وستكون المحاسبة في المستقبل على مقتضى اجراء هذه الميزانية ومنها ان يصير ترتيب طرق التحصيل المنبه عليها في مادة ١٠ من الدكريتو الرقيم ٢ مايه سنة ٧٩ فعلى مقتضى الكونتراتو المعقود في ٨ فبراير سنة ٨٠ قد فتح البنك الملوكي العثماني للحكومة

ملحوظات

حساباً جارياً ليمكنها لقدر معلوم من عدم طلبها الاموال من ارباب الاطيان الا في الوقت الذي يتيسر لهم فيه دفعها باكثر سهولة وذلك كطلب كومسيون التحقيق ومنها ان يصير تشكيل مجالس مستقلة للنظر والحكم فيما يتعلق بطلب الاموال من الدعاوي فقد شكلنا بموجب القرار الرقيم ٣١ دسمبر كومسيوناً مكلفاً بتحقيق الدعاوي فيما يتعلق بالاموال وذلك لحين التمكن من ترتيب مجالس ادارية بوجه قطعي ومنها انه لا يصير تحصيل ادنى ضريبة الا على مقتضى قانون ينشر في مجموعة رسمية وان يصير النظر في ضريبة الاراضي وان يكون تنظيم الدفاتر السنوية على حسب التاريع فقد صدر الدكريتو الرقيم ٢٧ دسمبر بتشكيل قومسيون وبمجرد تشكيله شرع في اعماله وهو مشتغل الان بجمع القوانين المتعلقة بضريبة الاراضي وبالبحث فيما استنتجته مصلحة التاريع لغاية الان وبعرض الاصلاحات اللازم اجراؤها على حسب التجارب المكتسبة في مدة سنة وقد تمكن هذا القومسيون من تقديم صورة لائحة للحكومة بخصوص تعيين تقاسيط ضريبة الاراضي وسيجري العمل بمقتضى هذه اللائحة ابتداء من هذه السنة وحصل الشروع بمديرية الجيزة في النظر لتنظيم دفاتر القرى على قول التجربة وسيدرج في مجموعة القوانين الجاري طبعها الان الاجرات الرسمية التي حصلت من ابتداء سنة ٧٦ ويكون ظهورها في كل شهر من الان فصاعدا بلا انقطاع ومنها ان يصير النظر في الطريقة المتبعة في تحصيل عوائد الدخان البلدي فقد كان وضع لذلك قانون في ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ وصار مهملاً ليومنا هذا وقد صار الان متبعاً بعد ان حصل فيه بعض تعديلات تصدق عليها بالدكريتو الرقيم ١٩ يناير — هذا ولم تقتصر الحكومة على بذل مجهودها في نجاز هذه الاصلاحات الادارية والمالية بل اجرت كل ما كان في وسعها لاجل الوصول لتسوية الحالة المالية فدفعت في شهري دسمبر وينابر لارباب الدين السائر مبلغاً قدره مليون ومائة الف ليرة انكليزية تقريباً واستحصلت بذلك على رفع الرهونات العقارية التي كانت مانعة من دفع الباقي من سلفة الاملاك الميرية وهي اخذة الان في المذاكرة مع الدول الاجنبية لاجل الحصول على رضاهم بدفع المتاخرات من ويركو الاستانة والماهيات والمعاشات من نقود هذه السلفة وذلك حسب طلب كومسيون التحقيق وقد اجرت تسوية دين السنديكاتو الكبير الدسيرضي باخذ السندات التي كانت محفوظة عنده تامينا على دينه وعقدت مع كومبانية جرينفيلد تسوية صار على موجبها تنزيل خمسمائة وثلاثين الف ليرة انكليزية تقريباً من دينهم بواسطة ترك الحكومة مقداراً من السندات التي كانت مرهونة على الدين المذكور وذلك لسهولة الحصول على تخليص ايرادات مينا سكندرية من ايديهم وتوريدها لصندوق الدين وقد كلفت الحكومة بعض كومسيونات بالشروع في تحقيق جميع مالها من الاملاك الجائز التصرف فيها وفي تقدير ما تساويه من الاثمان واتم جملة من الكومسيونات المذكورة ما احيل عليهم من الاشغال — هذا واما من خصوص الدين القونصوليد فقد تبين في جواب الحضرة الفخيمة الخديوية الرقيم ٦ يناير التعهدات التي في امكان الحكومة ان تتعهد بها لحاملي السندات وبالجملة فقد حصل الاجتهاد بهمة ونشاط في تنجيز الاعمال الابتدائية اللازمة للوصول الى تصفية الدين السائر التي كان بود الحكومة الشروع فيها فوراً فمنعها من ذلك جملة اسباب (اولا) ان الخواجات دو روتشيلد اقاموا بعض اعتراضات بخصوص سداد الاموال المستحقة على الاملاك الميرية المخصصة لضمانة سلفة سنة ١٨٧٨ حتى انهم زعموا بانه لاينبغي ربط اموال بالكلية على الاملاك المذكورة واذا لم يجابوا لطلبهم هذا يمتنعون من دفع الباقي لتكملة السلفة — وقد علمتم بالجواب الذي ارسلناه في هذا الشان لوكيل الخواجات روتشيلد والظاهر لنا ان الحق الذي للحكومة ليس محلاً للاعتراض والمنازعة وذلك مما يوجب حصول الامل في الوصول لحل المسالة من غير لزوم لتوسط المحاكم ولا شك عندنا في انكم ترون ذلك كما هو متراتي لنا على ان دفع الباقي من السلفة لايمنع من حدوث مشكلات اخرى لايتاتي للحكومة حلها بمفردها — هذا وعلى فرض توريد باقي السلفة لصندوق الدين فلا يتاتي للحكومة تاديته الى ارباب الدين السائر الذين عقدت هذه السلفة لاجل تسديد ديونهم فانه سبق تنازل الحضرة الخديوية واعضاء عائلتها عن املاكهم للحكومة لتتمكن بذلك من عقد سلفة وقد تم عقدها فمع ذلك مازالت الحكومة مضطرة الى الحصول على توافق اربعة عشر دولة لسداد المطلوب لدين واحد فان لم ترض احداهن بذلك كما وقع من عهد قريب تلتزم الحكومة بان تؤخر اما سداد الديون التي تستمر فائدتها محسوبة باعتبار اثنى عشرة في المائة واما دفع ويركو الاستانة الذي هو اول واجب على الحكومة المصرية واما دفع الماهيات والمعاشات الباقي منها متاخرات من عدة سنين وعلى فرض الحصول على رضا الاربعة عشر دولة المذكورة والاستيلاء على الباقي من سلفة الاملاك الميرية فهذا لايمنع من حدوث مشكلات مماثلة للمتقدمة فانه قد اعترف كومسيون التحقيق بان ايرادات الحكومة لاتمكنها من الاستمرار على دفع فائدة الدين القونصوليد باعتبار سبعة في المائة ورأى من الضروري ان يطلب من ارباب الدين السائر تجاوزهم عن مبالغ صار الاجتهاد في جعلها قليلة بحسب الامكان بحيث لايحمل المستقبل بما لايمكنه القيام به من التكاليف الا انه من المستحيل فعلاً الاستحصال على رضا جميع الديانة بتسوية تجعل حقوقهم محصورة في اي قدر كان او تؤخر المطالبة بها ومن المعلوم ان حاملي بونات الدائرة على المالية وارباب الدين الحائزين لرهونات عقارية قد فازوا بحصولهم على ديونهم بالكامل بسبب امتناعهم من قبول كل تجاوز واقدامهم على اجراء اي وسيلة جائزة قانوناً ولو كانت مضرة بحقوق باقي الديانة وبالحكومة كما اشار الى ذلك كومسيون التحقيق فاقتداء بهولاء يومل بعض مداينين اخر وصولهم الى مثل هذه النتيجة باتخاذهم تلك التشبثات غير منتكرين في ان ما سبق تسديده من الديون يكون سبباً اخر لمنع قبول طلباتهم — هذا وليست الحكومة المصرية باول من اضطر لتنزيل فائدة دينها بل ان ما هو حاصل لها

الان من الاضطرار الكلي لذلك التنزيل حصل لغيرها في مثل هذه الاحوال من نفس الحكومات الاوربا وية الا ان ما اصدرته الحكومات المذكورة من القرارات في هذا الشان لم يقدم لاي محكمة كانت وذلك بخلاف الجارى في القطر المصري فان حاملي سندات الدين الموحد يعتقدون بان لهم الحق في طلب الحكم على الحكومة بالزامها بتكملة فوائد دينها مع انه لايمكنهم فعل شيء مثل هذا في اي حكومة اخرى فان حصل ذلك ترتب عليه تكليف الحكومة بان تدفع مبلغاً يقرب من مليون وسبعمائة الف ليرة انكليزية لتكملة الكوبونات الثلاثة الاخيرة — فاذا حصل التامل بقطع النظر عن غير ما ذكر من الاسباب في حقيقة صالح حاملي السندات ينبغي الاعتراف بان هذه الطلبات مضرة بهم اذ ان في الصعود التدريجي لاسعار الدين القونصليد دليلا على ان معظم ارباب الدين اعتبروا طلب الحكومة تنقيص الفائدة امراً لازماً لصيانة نفس قيمة المرهون لهم ومن المحقق انه لايتاتى القول مقدماً بقبول هذه الطلبات اذ لوقبلت لتعذر على الحكومة تعذراً كلياً دفع ما يحكم به عليها وحينئذ يكون عدم تنفيذ ما يصدر في ذلك من الاحكام امرا وخيما جدا نعترف بـه علانية واهم الامور المشتغلة بها الحكومة الان هو اجتنابها حصول تناقض في المستقبل بين الممكن لها والواجب عليها قانوناً فعله — والحاصل فنخبركم ايها السادة بانه متوفر في القطر المصري جميع المواد التي يمكن بها الحصول على الثروة والرفاهية العمومية وان الحكومة سالكة بعزم وهمة طريق الاصلاحات الموصلة لاتساع دائرة هذه الرفاهية وان المفتشين العموميين وحضرات النظار التي سلمت لهم الحضرة الفخيمة الخديوية زمام ادارة المصالح والاشغال على اتم وفاق في المقاصد والافكار الا ان جميع تلك المواد الموجبة لوجود هذه الرفاهية منعطلة بسبب ما هو حاصل من تقييد الحكومة في وضع القوانين الناشي ذلك من مداخلة الدول في هذا الخصوص واطلاق هذا التداخل يمنع من الاستفادة من الاحوال الحسنة التي عليها القطر المصري الان — هذا ولا يتاتي لاي حكومة البقاء اذا لم يمكنها وضع القوانين اللازمة لادارتها و بناء على ذلك يلزم احد امرين اما ان يكون للحكومة المصرية ما لها من الحرية الكافية لوضع القوانين اللازمة لها او ان تتحد الدول في اجراء ذلك بالاتفاق معها فانها مستعدة لقبول كلا هذين الامرين الموصلين لحل مسائلها واذا ارادت الدول تشكيل كومسيون يرخص له الترخيص اللازم لوضع قانون التصفية فهي مستعدة لتشكيله بالشروط المبينة في تقرير المفتشين العموميين الرقيم ٢٠ نوفمبر الماضي الذي قبله مجلس النظار — واما اذا لزم للتوافق المقتضي الحصول عليه في هذا الشان الدخول ايضاً في مذاكرات مديدة فيكون في معلومية الدول انه لايمكن الاستمرار على الحالة الراهنة من غير وقوع ضرر لصوالح القطر ولصوالح مداينيه من كل ملة وانه لايتاتى تاخير اجراء الطرق اللازمة للمحافظة على الصوالح المذكورة الى زمن غير محدود ولولا معلومية مجلس النظار باستمرار المذاكرات بخصوص تشكيل قومسيون التصفية لكان قدم قبل الان صورة تسوية للتصديق عليها من الحضرة الخديوية وكان صار عرضها بعد ذلك على الدول والاجراء وفقاً بمقتضى نصوصها في حق من يقبلها من اولي الشان فيها — فها كم ايها السادة الاسباب التي اوجبت تاخير نشر التسوية المالية ولم تكن المسئولية الناشئة من هذا التاخير عائدة على الحكومة التي ما زالت تنجز ما هو متعلق بها لسرعة حل مسائلها وهي اول من يعترف بضرورة سرعة حلها

تصفية — ٠ { قرار من مجلس النظار في ٨ ابريل سنة ٨٣ اول ج سنة ١٣٠٠

(قرر مجلس النظار في جلسة يوم الاثنين ٢٤ جمادي الاولى سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ ابريل سنة ٨٣ ما هو آت)

(م) ١ قد تحدد ميعاد ستة شهور من تاريخ اعلان هذا القرار الى الديانة ارباب المطلوبات بالتصفية الذين تقررت مطلوباتهم بناء على ما تدون بالوجه الثاني من المادة السادسة والستين من قانون التصفية الصادر بتاريخ ١٧ يوليه سنة ٨٠ لكي يقدموا سندات مطلوباتهم ويطلبوا تسويتها وبعد مضي الميعاد المذكور لا يقبل من احد المداينين المذكورين طلب بخصوص سداد مطلوبه (م) ٢ لايسري حكم هذا القرار على انواع الديون الاتي بيانها وهي **(اولا)** الديون المقام بشأنها قضايا امام المحاكم القضائيـة **(ثانيا)** الديون التي تقدمت طلباتها وللآن لم تتم تسويتها **(ثالثا)** المبالغ التي ابقي صرفها وقت تسوية الطلبات المتعلقة بها

تصفية — ٠ { قرار من مجلس النظار في ١١ ابريل سنة ٨٣ (٤ ح سنة ٣٠٠)

(قرر مجلس النظار في جلسة يوم الخميس ٦ جمادي الاولى سنة ١٣٠٠ (١٥ مارث سنة ١٨٨٣) ما هو آت)

ان الحكومة متنازلة من الآن تنازلاً قطعياً عما كان لها من الحق بمقتضى مادة ٦٦ من قانون التصفية بان تعترف وتقر بديون يمكن ردها رداً بسيطاً وقطعياً بمقتضى احكام مادة ٨٦ من القانون المشار اليه بمعنى انه اذا تقدم من الآن فصاعداً طلبات من النوع المذكور فلا يصح قبولها ولا الالتفات اليها بل ترد بالتطبيق لاحكام مادة ٨٦ من قانون التصفية ومع ذلك لايسري حكم هذا التنازل على الطلبات السابق تقديمها للحكومة وهي الآن موضوع

ملحوظات

التحقيقات او المباحث في جهات الادارة

تصفية —. { منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية دولة فرنسا والنمسا والروسيا وايتاليا بشان توقيف استهلاك الدين في ٤ أكتوبر سنة ١٨٨٤

بعد الاطلاع على التلغراف الذي تكرمتم بارساله اليَّ باقامة الحجة على توقيف استهلاك الدين اتشرف بمجاوبة حضرتكم **(ولايتاليا يقال اتشرف بمجاوبة حضرتكم بعد ابداء التشكر على ما احتوى عليه محرركم من لين العبارة)** انه لما كانت الحكومة المصرية عوّلت على توقيف الاستهلاك لو لم تحوجها الظروف الى ذلك وانها ان اخلت بلائحة التصفية فذلك لاضطرارها الى ان تدفع فورًا ماهيات المستخدمين ولعدم امكانها ان تنتظر الى غير وقت ولو لم توقف الاستهلاك لكانت اضطرت الى عدم دفع اما ماهيات المستخدمين واما خراج مصر وكل من هذين الامرين وخيم الوقتية فالاول يعوق المصالح الميرية عن حسن العمل والثاني يعود على مصر من وجه السياسة بما تأباه حكومة دولتكم الفخيمة وتريد ان تتحرز منه وعن قريب اي في ٢٥ أكتوبر الجاري ستزول الموانع التي هي سبب توقيف الاستهلاك فنأمل ان حكومة دولتكم الجليلة سترى في شدة الحالة الحاضرة عذرًا للحكومة المصرية وانها ستديم لها حسن المساعدة التي مازالت تبذلها لها في الظروف العسيرة **(ولايتاليا يكتب التي بذلتها لها خاصة في الظروف العسيرة)**

تصفية—. { منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلا وقناصل جنرالية المانيا وفرانسا والنمسا والمجر وايتاليا والروسيا في ١٦ اكتوبر سنة ٨٤

قد اخطرت حضرتكم في المنشور المؤرخ ٤ الجاري الذي تشرفت بارساله اليكم ان ما اجرته الحكومة المصرية من توقيف استهلاك الدين ليس الا وقت معلوم والآن قد عادت مصلحة السكة الحديد من تاريخ ١٥ الجاري اي من تاريخ البارح المعين لها الى دفع ما عليها الى صندوق الدين العمومي وقد دفعت في ذات هذا اليوم ٥٠٠٠ قرش ولهذا قد اقتضى اشعار حضرتكم

تصفية—. { منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلا وقناصل جنرالية فرانسا والمانيا والنمسا وايتاليا والروسيا في ٢٥ اكتوبر سنة ٨٤

فيما سبق اعلنت حضرتكم في المنشور المؤرخ في ١٦ الجاري نمرة ٧١٤ ان توقيف استهلاك الدين ليس الا موقتًا والآن اخطر حضرتكم بانه قد صدر الامر الى مصلحة الكمارك والى مديري الاقاليم المخصصة ان يعودوا من تاريخ غد اي ٢٦ أكتوبر الى دفع ما عليهم الى صندوق الدين العمومي ولهذا قد اقتضى ارسال هذا المنشور لحضرتكم للاشعار

تصفية —. { ترجمة المحررات الرسمية المتعلقة بالقرض المصري الجديد البالغ ٩ ملايين جنيه

(اقرارات)

كل من حكومة المانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية والدولة العلية ومصر المختصة بالمالية المصرية وحرية الملاحة بترعة السويس — قد وقع الاتفاق التام بين حكومة المانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسية والدولة العلية على الاقرار الآتي **(الاقرار الاول)** تصرح حكومة جلالة السلطان المعظم لحكومة الجناب الخديوي باستدانة مبلغ تسعة ملايين جنيهًا انكليزيًا عينية على حسب الشروط المدونة بمشروع الوفاق والامر العالي المرفقة بهذا وتصدر بذلك الفرمان الشاهاني اللازم **(الاقرار الثاني)** حيث اتفقت حكومة المانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا والروسيا على ضمانة هذا القرض المخصص لتسوية حالة مصر المالية ومن الضروري تحوير بعض ما اشتمل عليه قانون التصفية — وحيث انها تعترف بوجوب تكليف رعاياها الموجودين بمصر بما يتحمل به المصريون من الضرائب مراعاة للعدل والانصاف — فتتعهد جميعها باتحاد الحكومة الشاهانية معها بالتوقيع على وفاق مشتمل على ما هو مذكور بالمشروع المرفق بهذا — وتقر بقبول ديكريتو خديوي يصدر شاملاً لما هو مدون بالامر الكريم المرفق بهذا وترضى بمراعاة هذا الديكريتو من قبل المجالس المختلطة كقانون واجب الاتباع بمجرد نشره رسميًا من قبل الحكومة الخديوية وتتعهد باخطار الدول التي اشتركت في تاسيس المحاكم المختلطة بما احتوى عليه وتدعوها

التصديق عليه — وتعترف بقبول سريان احكام الامر العالي الصادر في ١٣ مارث سنة ٨٤ على رعاياها اسوة المصريين رعايا الحكومة المحلية وهو الامر العالي المختص بعوائد الاملاك المبنية وانما تشترط اجراء التغيير الآتي وهو — يصير تعيين الاعضاء الاجانب لقومسيونات ولجان النظر في التعديلات المشكلة بموجب المادة الرابعة والخامسة من هذا الديكريتو بمعرفة القنصل فيما اذا لم تجد الانتخابات نفعاً اوغاب الاعضاء المنتخبون وتكون مذاكرات القومسيونات واللجان صحيحة نافذة المفعول اذا لم يحضرها من يعتمدهم القنصل — وكذا تقر بقبول سريان ضريبة اوراق التمغة وضرائب (**الباطنطه**) على رعاياها اسوة الوطنيين وتتعهد بالشروع حالاً في فحص مشروع القانون اللازم لتمرير هذه الضرائب باتحادها مع الحكومة المصرية (**الاقرار الثالث**) حيث انحط راي الدول على الاعتراف باهمية الاسراع في اجراء مخابرات الوصول الى تقرير حالة ثابتة تضمن عاجلاً واجلاً لكافة الدول حرية الملاحة في الترعة المالحة على ما ترضى بها جميعها — فوقع الاتفاق بين السبع حكومات المذكورة على تشكيل لجنة دولية تعين اعضاؤها بمعرفة كل دولة وتجتمع بباريس في ٣٠ مارث تحضير وتحرير هذا الميثاق الذي يبنى على اساس منشور الحكومة الانكليزية المؤرخ ٣ يناير سنة ٨٣ — ويحضر هذه اللجنة عضو ينوب عن الحضرة الخديوية ويكون له رأي استشاري وبعد تحرير المشروع اللازم يصير تقديمه الى الدول المذكورة لتسعى في نوال تصديق بقية الدول — ويقر الموقعون على هذا وهم معتمدو الدولة العثمانية والمانيا واوستريا مع المجر وفرنسا وبريطانيا وايطاليا والروسيا المفوضون من قبل حكوماتهم على ان كل واحدة من هذه الدول تتعهد للاخرى بما هو مذكور بالمحررات المدونة قبل — وعلى ذلك قدامضى كل منهم على هذا الاقرار ووشحوه بتوقيع حكوماتهم — لوندرة في ١٧ مارث سنة ٨٥ (**الامضاآت**) (**غرنفيل**) (**مونستير**) (**كارولي**) (**وادنجتون**) (**نيجرا**) (**ستال**) (**موزوروس**) — كان توقيعه في ٢٩ مارث

(اقرار الحكومة المصرية)

تتعهد الحكومة الخديوية باصدار الامر العالي المرفق مشروعه بهذا وتقر ايضاً بانها تقبل وتنفذ تسوية المسائل الادارية الداخلية التي يتوقف عليها تنفيذ الاتفاق المسطر قبل هذا لما لها من الامتيازات والحقوق الادارية الداخلية بموجب الفرمانات الشاهانية العلية — وعلى ذلك قد وقع الواضع اسمه بعد على هذا الوفاق بموجب الترخيص الذي صدر له بالاعتماد — لوندره في ١٧ مارث سنة ٨٥ (**الامضاء**) (بلوم)

(مشروع الوفاق)

انه بقصد التسهيل للحكومة المصرية في عقد قرض يخصص جزء منه لدفع تعويضات اهل سكندرية التي يجب المبادرة الى حل مشكلها ويخصص ما يبقى منه لتسوية الحالة المالية وايفاء ما يستلزم من المصاريف الغير الاعتيادية — قد وقع بين حكومات الدولة العثمانية والمانيا واوستريا مع المجر وفرانسا وبريتانيا العظمى وايطاليا والروسيا الرضاء والتوافق على الاحكام الاتية (م) ١ تقدم الحكومة المصرية بناء على تصديق الحضرة العلية السلطانية وتحت كفالة هذا الاتفاق مقدار الاوراق المالية اللازمة للحصول على قدر من المال العيني يبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ ليرة بفائدة لاتتجاوز ثلاثة ونصفاً في المائة — ويصير تعيين مقدار فائدة وشروط وتواريخ الاستعراض بامر كريم يصدر من الحضرة الفخيمة الخديوية (م) ٢ تدفع الكوبونات في مصر وفي لوندرة وباريس ذهباً خالصاً ويكون ذلك في اول مارث واول ستمبر في كل عام ويكون دفع الليرة الاسترلينية في باريس بسعر ٢٥ فرنكاً لاغير (م) ٣ لايجوز تقرير اي ضريبة من اي نوع كان على اوراق هذا القرض لتعود منفعتها على الحكومة المصرية (م) ٤ يوخذ بالاولوية سنوياً مبلغ ٣١٥٠٠٠ ليرة من الاموال المخصصة للدين الموحد والدين الممتاز ويدفع ويخصص هذا القرض (م) ٥ القسم الذي يزيد عن المقرر للفوائد يخصص لاستهلاك القرض ويكون ذلك الاستهلاك بان

ملحوظات

تشتري الحكومة الاسهم بالسعر الجاري فاذا كان السعر يزيد على اصل قيمة السهم يكون الاستهلاك باعتبار هذه القيمة و بطريق السحب بشرط ان يحفظ للحكومة المصرية الحق بتسديد الدين بنفس القيمة (م) ٦ تدفع نقود القرض الجديد بمعرفة صندوق الدين العمومي المصري على حسب الشروط المتبعة والاصول المرعية في دفع الدين الممتاز والدين الموحد (م) ٧ تتعهد كل من حكومات المانيا واوستريا مع المجر وفرانسا و بريتانيا العظمى وايتاليا والروسيا بكفالة المبلغ السنوي واجراء دفعه على محور الانتظام بوجه التضامن و يكون ذلك التضامن اما من تلقاء انفسهن او بمقتضى رخصة وتصريح من مجلس نواب كل واحدة منهن بناء على طلب حكومته (م) ٨ يتعين على مديري صندوق الدين العام ان يرفعوا للحكومة المصرية تقريرًا خصوصيًا موضحًا به ميزانية الاموال المخصصة للقرض وذلك قبل حلول مواعيد الدفع بخمسة عشر يومًا وهذا التقرير يصير نشره في الجريدة الرسمية (م) ٩ تجمع المبالغ المخصصة للقرض في مركز صندوق الدين العام (م) ١٠ مصاريف التسليم وجميع النفقات الاخرى تخصم من اصل القرض — ويحجز مديرو صندوق الدين من مبالغ القرض مبلغًا كافيًا للقيام بصرف تعويضات الاسكندرية و يدفعونها الى اربابها بالنيابة عن الحكومة المصرية طبقًا للقوائم والكشوفات التي قررتها لجنة التعويضات الدولية ويكون دفع هذه التعويضات الى اصحابها بالكامل من غير خصم شيئ منها و بغير فائدة تعطى بالنسبة لتاخير صرفها (م) ١١ يدفع ما بقي من القرض الى الحكومة المصرية شيئًا فشيئًا حسب ما تقتضيه احتياجاتها (م) ١٢ كل ما فاض من القرض ينفق في سبيل شراء سندات طبقًا لما تدون بالمادة الخامسة (م) ١٣ على مصلحة صندوق الدين ان تقدم الى الحكومة المصرية في اخر كل ستة اشهر تقريرًا مستوفيًا مبينًا لكيفية صرف النقود التي اخذت من القرض تذكر فيه اقوال الحكومة و ينشر في الصحيفة الرسمية (م) ١٤ سيجري التصديق على هذا الوفاق في اقرب وقت وتكون المخابرات في ذلك بلوندرة — واعتمادًا على ما تقدم قد وقع مرخصو الدول ونوابها على هذا الوفاق ووشحوه باختام دولهم — تحريرًا في لوندرة في مارث سنة ١٨٨٥ (و بعد هذا ذكرت صورة الامر العالي المصدق على القرض وهذا الذي نشر في عدد ٨٦ من الوقائع المصرية وقد اخذ في مجموعة شهر يوليه سنة ٨٥ فاستغنى عن اعادته في مجموعة هذا الشهر)

(اقرار من معتمدي الدول)

يعلن معتمدو الدول الموقعون على هذا بان قبول دولهن ما احتوت عليه المادة ٢٦ من الامر الكريم لا يدل على اقرارهن بتصويب ما حصل من استعمال المبالغ التي كانت مخصصة للاستهلاك — صدر في لوندرة في ١٧ مارث سنة ٨٥ **(الامضاآت)** **(غرانفيل) (مونستير) (كاروليبي) (وادنجتون) (فيجرا) (ستال) (موزوروس)** وكان توقيعه في ٢٩ مارس **(اقرار اصله بالانكليزية)** **لوندره في ٢٥ يوليه سنة ٨٥**) حصل الرضاء والتوافق بين حكومات المانيا واوستريا مع المجر وبريتانيا العظمى وايتاليا والروسيا والدولة العثمانية الموقعات على الاقرار المؤرخ ١٧ مارث سنة ٨٥ المختص بالمالية المصرية على تحرير المادة الثانية من مشروع الامر العالي المرفق بذلك الاقرار باضافة كلمتي في (**برلين**)بعد لفظة **لوندره** وعلى اجراء هذا التحوير في المادة الثانية من الوفاق الذي وقع عليه في ١٨ مارث بلوندرة وارفقت صورته بالاقرار المذكور

تصفية — ٠ اتفاق دولي في ١٦ اكتوبر سنة ٨٥

(قد تم الاتفاق بين الدول الاتي ذكرها وهي) دولة بريتانيا العظمى وايرلاندة ودولة المانيا ودولة النمسا والمجر ودولة فرانسا ودولة الروسيا ودولة ايطاليا ودولة تركية على تحرير الاقرار الآتي — منعًا لمنشأ كل التي ربما تنشاء عن كيفية نص المادة ٢٣ من مشروع الدكريتو الملحق بالقرار المختص بمالية القطر المصري الذي وقعت عليه الدول المشار اليها في يوم ١٧ مارث سنة ٨٥ قد اتفقت هذه الدول على تاويل المادة المذكورة بالكيفية الآتية — ان المادة ٢٣ من مشروع الدكريتو الملحق بالاقرار الدولي المؤرخ

ملحوظات

١٧ مارث سنة ٨٥ ليس فقط انها لم تقضي بابطال الحكم المختص بسقوط الحق المقرر في المادة ٨٦ من قانون التصفية بل انها جاءت مثبتة للحكم المذكور على انها حددت ميعاداً لطلب تسوية الديون التي اقرت عليها الحكومة المصرية المبينة في المادة ٦٦ من القانون المحكي عنه — وعلى ذلك وقع وكلاء الدول المومي اليها على هذا الاقرار بناء على تصريح دولهم — تحريراً بلوندرة في ١٦ اكتوبر سنة ٨٥ (الامضاآت) (سالسبري) (منستر) (هنجلمر) (وادنجتون) (كانالاني) (بوتينيف) (موسورس)

تصفية — . {صورة المنشور الصادر من قسم التصفية بالمالية الى جهات الحكومة بتاريخ ١٤ ستمبر سنة ٨٥}

حيث يجب ان مداينين التصفية الذين لهم حقوق مثبوتة بان يطالبوا الحكومة بها قبل اول يناير سنة ٨٦ والا يسقط الحق في المطالبة بها قطعياً ولايجوز ان يحصل بشأنها ادنى مطالبة ضد الحكومة اتباعاً لما نص بالمادة ٢٣ المدونة بالامر العالي الصادر في ١٥ ل سنة ٣٠٢ (٢٧ يوليو سنة ٨٥) المعلن بجريدة الوقائع المصرية بالتاريخ المذكور ولهذا لزم النشر لجهات الحكومة عموماً وهذا لحضرتكم ليجري اعلانه مع وضع صورته على باب الديوان لمعلومية من يكون لهم دين على الحكومة من قبيل ماتوضح بتقديم طلبهم قبل اول يناير سنة ٨٦ والا يسقط حق المطالبة به في ١٥ ستمبر سنة ٨٥

تصفية — . {دكريتو صادر في ٢٧ يوليه سنة ٨٥ بتقرير سلفة تسعة ملايين جنيه}

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على قانون التصفية الصادر في ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠ وعلى الاتفاق المعقود في ١٨ مارث سنة ١٨٨٥ الشامل لاقرار الحضرة السلطانية على عمل سلفة قدرها ٩ ملايين ليرة استرلينية — وحيث ان دول المانيا والنمسا مع المجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايتاليا والروسية اعلنت قبولها احكام امرنا هذا وتعهدت بان تبلغه سوية الى الدول الاخرى التي اشتركت في ايجاد المحاكم المختلطة بالقطر المصري وان تطلب منها قبولها بهذه الاحكام — وبناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تصرح لناظر مالية حكومتنا بان يصدر سندات بالقدر اللازم للاستحصال على مبلغ لاتتجاوز قيمته الحقيقية ٨٧٧٥٠٠٠ جنيه مصري ثمانية ملايين وسبعمائة خمسة وسبعين الف بفائدة لاتزيد عن ثلاثة ونصف في المائة اما فائدة السلفة وشروطها وتاريخ اصدار سنداتها فيصير تقريرها بامر يصدر منا فيما بعد (م) ٢ تدفع كوبونات هذه السلفة ذهباً في القطر المصري وفي لوندرة وفي برلين وفي باريس في اول مارث وفي اول ستمبر من كل سنة — اما الدفع في باريس فيكون بواقع حساب الجنيه الافرنكي خمسة وعشرين فرنكاً لازيادة ولا نقصاناً وفي برلين يكون الدفع بسعر الكمبيو الجاري في السوق (م) ٣ لايسوغ تقرير رسم ما على سندات هذه السلفة لجانب حكومتنا (م) ٤ يؤخذ قبل كل شيء تحت الضمانة الناتجة من الاتفاق الدولي المؤرخ في ١٨ مارث سنة ١٨٨٥ مبلغ قدره ٣٠٧١٢٥ جنيه مصري (٣١٥٠٠٠ ليرة استرلينية) سنوياً من الايرادات المخصصة للدين الممتاز وللدين الموحد ويخصص هذا المبلغ لتسديدات السلفة المذكورة (م) ٥ ما يتبقى من المبلغ السنوي المذكور قبل بعد سداد الفائدة يخصص لاستهلاك السلفة المضمونة ويحصل هذا الاستهلاك بمشترى سندات السلفة بالسعر الجاري في السوق فاذا كان سعر السوق زائداً عن المائة مائة فيحصل الاستهلاك بواقع المائة مائة بطريق القرعة (م) ٦ تسديدات السلفة المضمونة تجري بمعرفة صندوق الدين بعين الشروط المتبعة في تسديدات الدين الممتاز والدين الموحد (م) ٧ قبل حلول ميعاد كل قسط بخمسة عشر يوماً يجب على ماموري صندوق الدين العمومي ان يرفعوا لنا تقريراً خصوصياً عن حالة الايرادات المخصصة لتسديدات السلفة وينشر التقرير المذكور في الجريدة الرسمية (م) ٨ جميع المبالغ الناتجة من السلفة تحصر في صندوق الدين العمومي (م) ٩ مصاريف نقل النقود والمصاريف الاخرى المتعلقة بعملية السلفة تؤخذ من نقود السلفة — ماموروا صندوق الدين العمومي يحفظون من قيمة السلفة المضمونة المبلغ اللازم لتتميم دفع تعويضات اسكندرية فيدفعونها لاربابها تسديداً عن حكومتنا بمقتضى كشوفات التخصيص الصادرة بها من قومسيون التعويضات الدولي وهذه التعويضات تدفع بتمامها بدون احتساب فوائد عن مدة التأخير — وما يتبقى من نقود السلفة المذكورة يسلمه ماموروا الصندوق لنظارة المالية اول باول حسب احتياجاتها وما يتبقى بعد اخذ قيمة التعويضات فيصير تخصيصه مع الايرادات الموضوعة تحت تصرف نظارة مالية حكومتنا بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من امرنا هذا للتسديدات الاتية

جنيه مصري	
٢٦٥٧٠٠٠	لتسوية عجز سنة ١٨٨٤ والسنين السابقة
١٢٠٠٠٠٠	لسداد عجز ميزانية سنة ١٨٨٥ المقدرة بهذا المبلغ
١٠٠٠٠٠٠	لاعمال الري
٠٥٥٠٠٠٠	لمشترى حقوق في المعاش باعطاء تعويضات مرة واحدة بدلا عنها
٠٥٠٠٠٠٠	مبلغ احتياطي لزوم الخزينة
٥٩٠٧٠٠٠	

(م) ١٠ كل ما يتبقى من هذه السلفة بعد التسديدات المبينة يستعمل لمشترى سندات بالشروط المقررة في المادة الخامسة من امرنا هذا ويصير اعدام هذه السندات (م) ١١ على ماموري صندوق الدين العمومي ان يرفعوا الينا في اخر كل ستة أشهر

ملحوظات

تقريرا مبيناً فيه كيفية استعمال النقود المتحصلة من السلفة المضمونة وذلك على حسب المستندات المقدمة لهم عنها وينشر التقرير المذكور في الجريدة الرسمية (م) ١٢ يقرر رسم قدره خمسة في المائة على قيمة كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد انما لا يسوغ اخذ هذا الرسم الا على قيمة الكوبونات التي تستحق كل ستة اشهر في سنتي ١٨٨٥ و١٨٨٦ —— وعند دفع الكوبونات يعطى لحاملي السندات شهادات دالة على ما يحتمل وجوده من الحق لهم في استرجاع قيمة الرسم المذكور —— وبعد انقضاء الميعاد المذكور اذا تراءى لحكومتنا لزوم الاستمرار في اخذ الرسم المقرر في هذه المادة سواء كان لمدة بعض سنين او على الدوام فلا يجوز لها استمراره الا بعد ان تشكل بالاتفاق مع الدول قومسيوناً مماثلاً للقومسيون الذي حضر قانون التصفية يعهد اليه اجراء تحقيق عمومي عن حالة القطر المالية ويعرض لنا القومسيون المذكور ما يتراءى له من الطرق المستحسنة لتوزيع ايرادات القطر توزيعاً جديداً —— اما كيفية تشكيل هذا القومسيون فتقرر بالاتفاق مع الدول (م) ١٣ اذا اقتضى الحال ان تؤدي حكومتنا اعانة للدائرة السنية في سنتي ٨٥ و٨٦ طبقاً لاحكام مادتي ٤٤ و ٤٧ من قانون التصفية لتكملة فائدة دينها فتستنزل من هذه الاعانة مبلغاً معادلاً لقيمة رسم الخمسة في المائة على كامل مقدار فائدة دين الدائرة باعتبار اربعة في المائة بحيث انه لا يتجاوز هذا الاستنزال قيمة الاعانة نفسها (م) ١٤ ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالاعانة المحتمل تاديتها لمصلحة الاملاك الميرية لتكملة فائدة المائة خمسة المضمونة لها من طرف حكومتنا —— والشهادات المنوه عنها في المادة الثانية عشرة تعطى بالشروط عينها لحاملي سندات الدائرة ومصلحة الاملاك الميرية (م) ١٥ لا يصير اخذ رسم ما على كوبونات ديني الدائرة ومصلحة الاملاك اذا كانت الايرادات المخصصة لهذين الدينين كافية لتسديداتهما (م) ١٦ يصير توقيف استهلاك الدين الممتاز والدين الموحد ابتداء من يوم التوقيع على الاتفاق الدولي ما عدا ما يتعلق بالحالة المنوه عنها في مادة ٢٢ من امرنا هذا واستهلاك مبلغ ٤٣٥٠٠ ليرة المنوه عنه في المادة الرابعة من الاتفاق الرقيم ١٤ ابريل سنة ٨٠ المعقود بين حكومتنا والخواجات روتشيلد يصير توقيفه كذلك بالقيد المذكور انفاً (م) ١٧ تعتبر زيادة في ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين العمومي المبالغ التي تتحصل من الايرادات المربوطة بالميزانية من اي نوع كانت المخصصة لتسديدات الدين المذكور بمقتضى احكام المادتين الثانية والتاسعة من قانون التصفية وذلك بعد اخذ المبلغ اللازم للتسديدات الاتية وهي (اولا) للتسديدات السنوية المقررة للسلفة المضمونة وقدرها ٢٠٧١٢٥ جنيه مصري (٣١٥٠٠٠ ليرة استرلينية) (ثانيا) فائدة الدين الممتاز باعتبار خمسة في المائة (ثالثا) فائدة الدين الموحد باعتبار اربعة في المائة —— وذلك بعد ان يستنزل فيما يختص بهذين الدينين الاخرين الرسم المقرر على حسب الشروط المنوه عنها في المادة الثانية عشرة من امرنا هذا (م) ١٨ الزيادات في ايراد المديريات والمصالح الغير مخصصة للدين العمومي تتقرر على الوجه الاتي —— يضاف على ايرادات الميزانية من اي نوع كانت المتحصلة في المديريات والمصالح المذكورة المبالغ المرخص لحكومتنا باخذها لمصاريف الادارة او الاستغلال على اجمالي ايرادات المديريات والمصالح المخصصة للدين ويستنزل من مجموع ما ذكر مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ ليرة مصرية قيمة المصاريف التي تقرر احتسابها على الايرادات الغير مخصصة للدين —— والفرق بين المبلغين يعتبر انه قيمة الزيادة في الايرادات الغير مخصصة —— وحيث انه صار تقدير ميزانية مصاريف السكك الحديدية فيها سكة حديد حلوان بمبلغ ٥٥٥٠٠٠ ليرة مصرية ضمن مبلغ المصاريف البادي الذكر فمن المعلوم انه في حالة الاقتضاء يعلى على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ المبلغ اللازم لابلاغ الاعتمادات الممنوحة لمصروفات السكك الحديدية الى ٤٥ في المائة من اجمالي ايراداتها ويعلى ايضاً على مبلغ ٥٢٣٧٠٠٠ ج م المذكور قيمة الاعانات التي تدفعها نظارة المالية لصندوق الدين والدائرة ومصلحة الاملاك الميرية تطبيقاً لاحكام المواد الحادية عشرة والرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون التصفية وللاتفاق المؤرخ في ٣١ اكتوبر سنة ٧٨ المعقود بين حكومتنا والخواجات ده روتشيلد (م) ١٩ حساب الزيادات في الايرادات المخصصة للدين يصير قطعه لغاية ٣١ اكتوبر من كل سنة (م) ٢٠ اذا انقصت ايرادات المديريات والمصالح غير المخصصة عن مبلغ المصاريف المقرر في المادة الثامنة عشرة من امرنا هذا وجب على صندوق الدين ان ياخذ من زياداته المقدار اللازم لتكملة المبلغ المذكور ويورده لنظارة المالية —— واذا زادت ايرادات المديريات والمصالح الغير مخصصة عن مقدار المصاريف المذكورة قبل فيصير توريد الزيادة لصندوق الدين (م) ٢١ الزيادات التي تظهر في سنة ١٨٨٥ و١٨٨٦ في مجموع الايرادات المخصصة والغير مخصصة بعد القيام بتسديدات الديون بانواعها والمصاريف العمومية على حسب الشروط المبينة في المادتين ١٧ و١٨ المذكورتين قبل تبقى كمبلغ احتياطي في صندوق الدين لغاية ١٥ ابريل سنة ١٨٨٧ —— وفي ذلك الحين تتوزع هذه الزيادات بمعرفة قومسيون صندوق الدين بين حاملي الشهادات المبينة في المادة الثانية عشرة والرابعة عشرة —— فان فاض شيء منها يخصص لسداد الاستقطاع الحاصل باعتبار نصف في المائة على فوائد اسهم قنال السويس —— اما اذا كانت الزيادات غير كافية للقيام بجميع هذه التسديدات بتمامها فيخصص لهذا الشان زيادات السنوات التالية —— وكافة الزيادات التي لا تستعمل في التسديدات المذكورة توزع بالمناصفة بين ميزانية مصروفات ادارة الحكومة وبين خدمة الاستهلاك (م) ٢٢ يخصص من النقود المعينة للاستهلاك بموجب المادة السابقة مبلغ قدره ٨٧٧٥٠ ليرة مصرية (٩٠٠٠٠ ليرة استرلينية) يستعمل خاصة في استهلاك السلفة المضمونة —— وما زاد عن المبلغ المذكور يخصص لاستهلاك الديون الاخرى على حسب الشروط التي تقررت في قانون التصفية وفي الكونترانات المعقودة بين حكومتنا والخواجات ده روتشيلد (م) ٢٣ كافة

ملحوظات

الديون المنوه عنها في مادة ٦٦ من قانون التصفية يجب مطالبة حكومتنا بها قبل اول يناير سنة ١٨٨٦ والا فيسقط الحق في المطالبة بها — وما يكون من هذه الديون غير مطالب به في التاريخ المذكور مطالبة مثبوتة بواسطة تقديم دعوى امام المحاكم او بشهادة وصول معطاة من المصلحة ذات الاختصاص او بورقة محضر يسقط الحق فيه قطعياً ولا يجوز ان تحصل بشانه ادنى مطالبة ضد حكومتنا (م) ٢٤ سندات الدين الممتاز والدين الموحد المودعة الان في صندوق الدين وهي من ضمن موجودات التصفية تبقى محفوظة في الصندوق المذكور لاجل سداد ديون التصفية التي لم تدفع لغاية الان وجميع ما يزيد من موجودات التصفية بحسب تكوينها بمقتضى المادة ٦٣ من قانون التصفية يبقى تحت تصرف حكومتنا مخصصاً للتسديدات المبينة في المادتين ٩ و١٠ من امرنا هذا — وما يبقى من السندات في صندوق الدين بعد سداد كافة ديون التصفية فيجري اعدامه (م) ٢٥ الترخيص المعطى لناظر ماليتنا بموجب المادة ٣٧ من قانون التصفية باستقراض نقود بحساب جار قد صار تحديده وحصره في مبلغ لا يتجاوز مليوناً واحداً من الجنيهات المصرية (م) ٢٦ المحاكم المختلطة لا تنظر في الدعوى المقامة من ماموري صندوق الدين العمومي على الحكومة المصرية ورئيس مجلس النظار وناظر المالية والمديرين ورؤساء المصالح المخصصة للدين بصفاتهم الرسمية والشخصية لتكليفهم بسداد المبالغ المخصصة للاستهلاك التي صار توريدها مباشرة لخزينة المالية في شهري سبتمبر واكتوبر سنة ١٨٨٤ (م) ٢٧ ينشر امرنا هذا في الجريدة الرسمية ويكون نافذ الاجراء من يوم نشره بدون التفات الى كل ما يخالفه من نصوص القوانين او الاوامر المتبعة الان

تصفية —٠ { دكريتو صادر في ٢٨ يوليه سنة ٨٥ في احكام تتعلق بسلفة التسعة ملايين جنيه

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ لاجل الاستحصال على السلفة المقتضي عملها بموجب امرنا الرقيم ٢٧ يوليه سنة ٨٥ المذكور قبل يصير ايجاد سندات بالقدر اللازم منتجة على حسب سعر الايميسيون **(اي الاكتتاب)** مبلغاً حقيقياً قدره تسعة ملايين ليرة استرلينية بفائدة قيمتها ثلاثة في المائة سنوياً (م) ٢ يصير اكتتاب السلفة في لوندرة وفي برلين وفي فرنكفور **(الواقعة على نهر المين)** وفي باريس في ٣٠ يوليه الجاري بمعدل خمسة وتسعين ليرة وعشرة شلينات استرلينية عن كل مائة ليرة استرلينية قيمة اسمية تحتسب الفائدة عليها من اول يونيه سنة ١٨٨٥ ويكون توريدها بالكيفية الآتية — ٥ ليرة وقت الاكتتاب — ٢٠ ليرة عند التخصيص — ٢٥ ليرة في اول سبتمبر سنة ٨٥ — ٢٥ ليرة في ١٦ اكتوبر سنة ٨٥ — ٢٠ ليرة و١٠ شلن في ١٠ نوفمبر سنة ٨٥ — مع جواز توريد النقود قبل حلول مواعيدها بواسطة خصم ثلاثة في المائة سنوياً اعتباراً من تاريخ اصدار السندات الموقتة (م) ٣ يدفع في اول سبتمبر سنة ٨٥ كوبون عن فائدة الثلاثة اشهر واما الكوبونات الاخرى فيكون دفعها كل ستة اشهر في اول مارث وفي اول سبتمبر من كل سنة

تصفية —٠ { تقرير رفعه سعادة ناظر المالية الى الجناب الخديوي المعظم في شهر مايو سنة ١٨٨٦ عن اعمال التصفية لغاية شهر دسمبر سنة ٨٥

(مولاي) ارفع الى مقامكم الكريم تقريراً عن جميع اعمال التصفية وحساباتها لغاية شهر دسمبر سنة ٨٥ كما هو منطوق المادة السادسة والتسعون من قانون التصفية — فحالة الديون السائرة في التاريخ المذكور مبينة بالجدول الملحق بهذا ومذكور به مقدار هذه الديون لغاية سنة ١٨٧٩ والتعديلات التي حصلت فيه في السنين التالية والمبالغ المنصرفة او التسويات التي صار اجراها منه والباقي لغاية دسمبر سنه ٨٥ — اما المبالغ الواردة في الخانة الاولى من الجدول المذكور بعنوان **(حالة الديون السايرة لغاية سنة ١٨٧٩)** فهي عبارة عن مقدار الديون التي حصرتها نظارة المالية وقت تشكيل قومسيون التصفية ولكن هذا التقدير لم يكن قطعي لان القضايا التي اقيمت على الحكومة من ارباب الديون والقرارات الخصوصية التي صدرت بشان تسوية بعض ديون ثبتت في اثناء عملية التصفية او فروقات ظهرت عند مراجعة اوراق الديون بين المقدار القطعي والمقدار المربوط لها في الاصل اوجبت لاجراء تعديلات في المبالغ الاصلية حتى انه بعد ان كان مقدار المطلوب من التصفية لغاية عام ٧٩ ١٢٠٦٠٨٧٤ جنيه مصري بلغ لغاية عام ١٨٨٤ ١٣٤١١٥٢٠ جنيه مصري اي ان مقدار الديون السائرة زاد في مسافة خمس سنوات مبلغ ١٣٥٠٦٤٦ ج م وفي عام ٨٥ قد بلغت الزيادات على الدين ٨٧٧١٣

ملحوظات

جنيه مصري واستنزل منه ٢٨٤٥٦ جنيه مصري فيكون صافي الزيادات ١٤٠٩٦٠٢ جنيه مصري ويكون مقدار الديون السائرة لغاية عام ١٨٨٥

جنيه مصري
١٣٤٧٠٧٧٦

يستنزل من ذلك الديون المستهلكة بعد صدور قانون التصفية وهي

جنيه مصري
٠٠٦٠٣٧٢٩ (اولا) المبالغ التي جرى تسويتها من الاموال المتاخرة او من الديون المطلوبة للحكومة
١٣٣٢٦٠٠٣ ١٢٧٢٢٢٧٤ (ثانيا) المدفوع سندات من الدين الممتاز والموحد او نقدا

١٤٤٧٧٣ الباقي تحت الصرف لغاية اول يناير سنة ٨٦

واحيط علم جنابكم العالي بان هذا المبلغ غير محسوب فيه قيمة القضايا المقامة على الحكومة امام جهات القضاء لغاية دسمبر سنة ٨٥ وهذه القضايا لا يمكن تقدير قيمتها ولو بوجه التقريب —ومن جهة اخرى فالمطلوب للتصفية لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٥ يشتمل على السندات الباقية تحت تصرفه وهي

ليرة استرلينية
٣٩٤٣٦٥ (اولا) سندات من الدين الممتاز بقيمة اسمية ٤١٥٦٨٠ ليرة استرلينية سعر ٩٢٫٢٠
١٣٦٨١٣ (ثانيا) سندات من الدين الموحد بقيمة اسمية ١٩٨٧٢٠ ليرة استرلينية سعر ٦٧ وثمن

٥٣١١٧٨

عنها ٥١٧٨٩٦ جنيه مصري

وانما بمقتضى المادة ٢٤ من الامر العالي الصادر في ٢٧ لوليو سنة ٨٥ قد خصص صندوق الدين هذه السندات لاجل تسوية ديون التصفية التي لم ينته امرها لغاية دسمبر سنة ٨٥ — واذا بقيت اوراق بصندوق الدين بعد دفع جميع ديون التصفية فيصير ابطالها — وكذلك بمقتضى المادة ٢٣ من الامر العالي المشار اليه قد دعيت المصالح الى تقديم كشوفة لنظارة المالية بالديون التي لم يثبت المطالبة بها لغاية اول يناير سنة ١٨٨٦ سواء كان امام المحاكم او بموجب ايصالات مستوفية اخذت بها عند تقديمها وقيمة هذه الطلبات البالغة ٢٨٤٥٦ جنيه مصري قد استبعدت من المطلوب من التصفية لان حقوق اربابها فيها قد سقطت قطعياً ولا يسوغ لهم اقامة دعوى على الحكومة بخصوص هذه الطلبات في المستقبل

— وبالواقع ان المادة ٨٦ من قانون التصفية تقضي بانه اعتباراً من صدور هذا القانون لا تقبل دعاوي امام اي محكمة عن حقوق مكتسبة قبل اول يناير سنة ٨٠ ولكنه استثنى من هذا الحكم الديون المبينة في المادة ٦٦ من القانون المذكور وحاصل منازعات على مقاديرها وهذه الديون هي التي تصدر بها احكام او تكون قضاياها موقوفة او تقر عليها الحكومة في اثناء عملية التصفية وقد تبين في المادة ٢٣ من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليو سنة ٨٥ بانه اذا لم يصير اثبات المطالبة بهذه الديون عينها قبل ٣١ دسمبر سنة ٨٥ فيسقط حق المطالبة فيها قطعياً فالمطلوب والحالة هذه من التصفية اللازم على صندوق الدين تاديته هو (اولا) مبلغ ١٤٤٧٧٣ جنيه مصري المذكور اعلاه (ثانيا) الديون الموقوفة قضاياها ويصدر بها احكام او التي يثبت المطالبة بها قبل اول يناير سنة ٨٦ كما هو منطوق الامر العالي الصادر في شهر يوليه سنة ١٨٨٥ —وافي بالنسبة للحضرة الخديوية والسدة الداورية العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

تصفية —٠ (ر) دين — مطلوبات
تصفية شركة مدنية —٠ (ر) شركة (ق ٤٤٩
تصفية شركة تجارية —٠ (ر) شركة (ق ٤٤٩
تصفية المنقولات وتوزيع ثمنها على المداينين —٠ (ر) افلاس (قت ٣٦٦
تصميم —٠ (ر) قانون العقوبات ٩
تصوير —٠ (ر) جريدة
تضامن —٠ (ر) التزامات يوجبها القانون (ق ٥٤
تضامن (شركة) —٠ (ر) شركة (قت ١٩—٢٠—٢١—٢٢—٢٥—٤٣—٤٦—٤٨—٤٩ الى ٦٥
تضامن ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها —٠ (ر) كمبيالة (قت ابتداء من ١٣٧
تضامن (شركة) —٠ (ر) افلاس (قت ١٩٨—٢٤١
تضمينات —٠ (ر) تعويض ضرر— ضمان المبيع —٠ تعويضات —٠ اجارة الاشخاص والاشياء
تضمينات عن الاجراآت الادارية —٠ (ر) اختصاص (لا ١٥

ملحوظات

تضمينات البيع —٠ (ر) بيع (ق ٢٦٥
تضمينات تسليم المبيع — (ر) بيع (ق ٢٧٨
تضمينات —٠ (ر) اجارة الاشياء (ق ٣٩٠ —٠ شركة (ق ٤٢٦ —٠عارية الاستعمال (ق ٤٧٠ —٠ وديعة (ق ٤٨٦ — ٤٨٨
تضمينات —٠ (ر)حق مدني (قتج ٤٧ —٠ مخالفات (قتج ١٤٥ — ١٧١ جنايات (قتج ٢١٠ — ٢١١ — ٢٢٧ الى ٢٣٢ —٠ احكام ٢٣٩ —مدة طويلة (قتج ٢٥٥
تطاول على المحضر —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٣
تطرق بالشوارع —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٢٥
تطهير —٠ (منشور من نظارة الاشغال نمرة ٧ بتاريخ ٨ جمادي الاولى سنة ٩٨ (٧ ابريل سنة ١٨٨١)

من ضمن ما كتب من نظارة الاشغال لرئاسة هندسة الاقاليم الشرقية نمرة ٣٦٨ بشان الترع الغير مندرجة بالجدول — ان القول بعدم درج الترع بالجداول لا يكفي في جميع الاحوال اذ من المحتمل ان بعض الترع التي لم تدرج بالجداول او التي حذفت منها تطرأ عليها فيما بعد حوادث اضطرارية توجب الاهتمام بتطهيرها وعدم موافقة تركها ان لم يمكن لمصلحة الهندسة ايجاد طريقة اخرى تغني عن تطهيرها فالمتعين حينئذ على المصالح الهندسية ان تراعي دائماً ما يوجب استمرار وجود المياه الصيفية بالترع حسب اعتيادها فان رات ان ترعة من هذه الترع لاتساعد حالتها على تركها في التطهير وجب عليها ان تقدر حالاً كمية العمل الضروري لها بحسب الحالة وما يلزم اجراؤه وتكاتب المديرية بتشغيله ظهورات في الوقت الذي يتعين اليه وتخطر الديوان بذلك ليكون على علم فان لم تنجزه المديرية وخشيت مصلحة الهندسة انقطاع المياه فتعرض الكيفية للديوان سريعاً لينظر فيها

تطهير —٠ (منشور نمرة ١٩ بتاريخ ٣ شعبان سنة ١٢٩٨ (٣٠ يونيه سنة ٨١) الى رئاسات الهندسة الخمس

قد اوعز الديوان الى تفاتيش الهندسة ثم الى رئاسات الهندسة فيما كتبه بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٢٩٣ و ٢٩ محرم سنة ٩٥ وغاية شوال سنة ٩٦ و٧ ربيع الثاني سنة ٩٧ ان تكون التطهيرات في الترع عموماً والامهات خصوصاً مؤسسة على حسابات هندسية مستنتجة من قطاعات وموازين تعمل عن كل ترعة مراعى فيها نوعها ودرجة الاهمية المترتبة عليها ولما تبين ان بعض المصالح لم تتبع في اعمالها هذه القاعدة التي لا تنتظم احوال الترع الا بها اصدر الديوان منشوراً عمومياً بتاريخ ٦ القعدة سنة ٩٧ بوجوب العمل بها وابقاء المسئولية على من يهملها ومع ذلك فاننا لم نجد حتى الآن لتلك التاكيدات والتنبيهات في كثير من الجهات اثراً يذكر على ان كلا من الرؤساء والباشمهندسين والمهندسين يدري الفرق الواضح بين الحالتين ويعلم حق العلم بان نمو الزراعة ووفرتها ونجاحها في اية جهة من الجهات يتوقف على كفاية المياه الضرورية لها واستمرارها بدون انقطاع في كل وقت وخصوصاً في زمن التحاريق وذلك لا يتأتى الا باستيفاء شروط التطهير السنوي حسب القطاع والانحدار المفروضين لكل ترعة ليتحصل منها على كمية وافية من الماء تقوم بتلك الاحتياجات بخلاف ما اذا كان هذا التطهير قياساً على جري عادته فان فائدته تكون غير موفية بالمقصود ويكون داعياً في كثير من الاحوال الى عدم الامن على الزراعة وخصوصاً في السنين التي تشتد فيها التحاريق عن الدرجة المعتادة او تتأخر فيها الزيادة عن مواقيتها فضلاً عن تغيير معالم الترع واندثارها ويعد هذا تقصيراً بيناً في الواجبات المفروضة على رجال الهندسة فبالاضافة على ما سبق استدعي همة حضرتكم لصرف العناية التامة في تلك التطهيرات لتكون مع عدم خروجها عن الحد المعين لها آتية بالمزايا المقصودة منها ولاجل الوصول الى ذلك يلزم الاخذ من الآن في رسم تلك الترع وتعيين قطاعاتها العرضية والطولية وبعد ان يتعين لها الانحدار الموافق ترسل صورة من رسمها الى الديوان وتحفظ اخرى بمصلحة هندسة المديرية ومثلها بالرئاسة ثم يصير الاخذ ايضاً في وضع علامات من احجار متباعدة عن بعضها بمسافة معينة بقدر الف متر مثلاً على مسطاح كل ترعة من الترع الاصلية العمومية موازية لمحورها بقدر الامكان وتنمر بنمر متسلسلة حسب وضعها وترقم عليها المنسوبات بالنسبة الى مستو ثابت على منال العلامات التي وضعت

ملحوظات

بطول الترعة الاسماعيلية ثم تقيد في دفتر بيان نمرها ومناسبها فان لم يمكن وضع هذه العلامات على خط واحد اوعلى مسافات متساوية فلا مانع من وضعها بحسب الامكان بالنسبة لحالة كل ترعة ولو كان بعضها على احد شاطئيها والبعض على الشاطئ الآخر ومتى وجدت بهذه الصفة تتخذ اساساً لتسهيل الاعمال الهندسة اللازمة لضبط تقدير المكعبات واجراء التحقيقات الوقتية في اثناء عملية التطهير وهاهو الديوان مستعد لاعطاء الاذن بوضع العلامات المذكورة متى وردت المقايسات والتقارير اللازمة عنها من طرف حضرتكم ومأمولنا ان لانسمع بعد الان ان عملية من عمليات التطهير قد اجريت بغير ميزانية وقطاعات هندسية اولم تستوف شروطها في العمل

تطهير —. {مشور من نظارة الاشغال نمرة ١٦ بتاريخ ٨ رمضان سنة ٩٩ (٢٣ يوليه سنة ٨٢)} من سعادة اسماعيل باشا محمد مفتش الاشغال بالتوكيل الى مديريات قبلي و بحري

في علم حضرتكم ان ري الاراضي بمياه النيل بطريقة عامة في الوقت المعتاد ريها فيه لا يمكن الوصول اليه الا بتطهير الترع النيلية وخصوصاً اذا كان النيل مقصراً اومتاخراً كما ان حفظ البلاد من غايلة الفيضان لا يكون الا بردف الجسور وتقويتها ولا سيما اذا جاء النيل عالياً وبدون ذلك لاتامن البلاد من غرق اوشرق ومع ان اعمال التطهير والتقوية المذكورة شديدة الاهمية كما اسلفنا قد اتضح الآن انها اهملت بالكلية بسبب الحوادث الحاضرة ولم يحصل ادنى فكرة فيما يترتب على تركها من العواقب الرديئة التي تعود على البلاد بالضرر العام وحيث ان هذا مما لا يجوز وقوعه وقد صار اوان الري على وشك الحلول فالامل من حضرتكم ان تبادروا الى جميع الانفار الكفاية من بلاد المديرية بغاية السرعة وترتبوهم في تلك الاعمال مع مامورين مخصوصين وتصرف العناية التامة في اجرائها بحسب درجاتها في الاهمية كالتعريفات التي تعطى عنها من حضرة باشمهندس المديرية بحيث تتم بالكلية في اوائل شهر مسرى القادم سواء كانت تطهيرات نيلية اوردف جسور هذا مع اخطارنا اولاً فاولا عن حركة العمل وتقدمه لنكون على وقوف بما يبذل من الهمم في هذا الشان

(الى باشمهندسي المديريات)

في علم حضرتكم ان ري الاراضي بمياه النيل بطريقة عامة في الوقت المعتاد ريها فيه لا يمكن الوصول اليه الا بتطهير الترع النيلية وخصوصاً اذا كان النيل مقصراً اومتاخراً كما ان حفظ البلاد من غائلة الفيضان لا يكون الا بردف الجسور وتقويتها ولاسيما اذا جاء النيل عالياً وبدون ذلك لاتامن البلاد من غرق اوشرق ومع ان اعمال التطهير والتقوية المذكورة شديدة الاهمية كما اسلفنا قد اتضح الآن انها اهملت بالكلية بسبب الحوادث الحاضرة ولم يحصل ادنى فكرة فيما يترتب على تركها من العواقب الرديئة التي تعود على البلاد بالضرر العام وحيث ان هذا مما لايجوز وقوعه وقد صار اوان الري على وشك الحلول فقد كتب في تاريخه الى المديرية بان تجمع الانفار الكفاية من بلادها بغاية السرعة وترتبهم في تلك الاعمال مع مامورين مخصوصين وتصرف العناية التامة في اجرائها بحسب درجاتها في الاهمية كالتعريفات التي تعطى عنها من حضرتكم بحيث تتم بالكلية في اوائل شهر مسرى القادم سواء كانت تطهيرات نيلية اوردف جسور وان تخطرنا اولاً فاولاً عن حركة العمل وتقدمه لنكون على وقوف بما يبذل من الهمم في هذا الشأن فيقتضي لدى وصول هذا لحضرتكم ان تتوجهوا الى حضرة المدير وتبينوا له بالتفصيل درجة الاهمية التي عليها هذه المسئلة وما يترتب على اهمالها من الاخطار وتطلبوا من حضرته بكل تشديد والحاح ان يسرع بجمع الانفار اللازمة لذلك ويعين معهم مامورين يركن اليهم في مهمات الامور ليقوموا بحفظ هؤلاء الانفار وتشغيلهم بالهمة الزائدة وعلى حضرتكم ملازمتهم في العمل واعطاؤهم التعليمات المقتضية لتسهيله وانجازه بمراعاة تقديم الاهم على المهم وتؤكدوا على مهندسي المراكز بان لا يبرح احد منهم عن دائرة مركزه و يباشر اشغال المركز بدون انقطاع وخصوصاً ما يتعلق بشؤن الري والحفظ وتفيدونا في كل ثلاثة ايام عن كيفية حركة سير العمل وملحوظاتكم فيه ليكون هذا معلوماً للديوان

ملحوظات

وقتاً بوقت ليكاتب جهات الاقتضاء بما يلزم نحوه

(منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٧ بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٢٩٩ اول اغسطس سنة ١٨٨٢ من سعادة اسماعيل باشا محمد الى عموم المديريات ما عدا جرجا وقنا واسنا)

قد بعثنا مكاتبة لحضرتكم بتاريخ ٨ رمضان سنة ٩٩ بقصد الاهتمام في تطهير الترع النيلية وتقوية الجسور لامكان تعميم الري في اوانه ووقاية البلاد والمزارع من فيضان النيل وبما ان جسور السكك الحديد من الضروري حفظها ايضاً من غوائل المياه لان عليها المدار الاعظم في الطلبات والحركات العسكرية وقد كان من المعتاد تقوية بعض هذه الجسور والمحافظة عليها بمعرفة المديريات والبعض الاخر بمعرفة السكة الحديد تبعاً لانواع المنفعة المترتبة عليها ولكن في الاوقات الحاضرة لا يمكن لمصلحة السكة الحديد القيام بذلك فقد تراآى ان تكون كافة جسور السكة الحديد في هذه السنة تحت حفظ ومسئولية المديريات مثل جسور النيل والحيضان والترع سواء بسواء فكل ما يلزم لجسور السكة الحديد من ردف او تقوية في بعض المواضع التي تحتاج الى ذلك بسبب تلاطم المياه او تصادمها تبادر المديريات باجرائه من الآن بانفار العمليات العمومية كما انه في مدة الفيضان ترتب المديريات الغفر الكافي على ما يخشى عليه من هذه الجسور بسبب حركات الري والصرف وتهتم بتلبيشه وحفظه وصيانته وكل مديرية يختص بها من ذلك ما هو مار فيها من تلك الجسور وان وقع فيه اهمال وتسبب عن هذا الاهمال تعطيل في سير اي فرع من فروع السكة الحديد كان مدير المديرية ومن يشركه في المسئولية تحت المحاكمة اذ ان مثل هذا يكون بمنزلة تهاون في الطلبات العسكرية نفسها فعلى هذا نومل من حضرتكم العمل بوجه الدقة على موجب ما توضح فيما يتعلق بالمديرية ادارتكم وقد كتبنا في تاريخه الى باشمهندس المديرية بان يتحد مع مهندس السكة الحديد في تبيين النقط المقتضي ردفها او تقويتها وتعريف المديرية عنها لاجراء العمل اللازم لها ثم عند حلول اوان التلبيش والغفر يقدم الباشمهندس والمهندس الموما اليهما للمديرية بيان المسافات المقتضي تلبيشها وغفرها لكي على مقتضاها ترتب المديرية ما يلزم لها من الغفر وتضع فيها ما تحتاج من التلبيش وتباشر حفظها لتبقى مصانة على الدوام

تطهير —٠ (ر) ترعة ٢٦ ذ سنة ١٢٩٣ —٠ جسر —٠ ري — عونة — مجلس تفتيش الزراعة — اعمال عمومية —٠ تفتيش عموم التطهير بالكركات

تظلم ضد امر مامور التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٦

تظلم من الاحكام الصادرة في مواد التفليس —٠ (ر) افلاس ابتداء من (قت ٣٩٠

تظلم —٠ (ر) استئناف — معارضة — اعادة النظر

تعجيل —٠ (ر) طالب التعجيل

تعداد —٠ امر عال صادر في ٧ يونيه سنة ١٨٧٩

بناء على ما عرض علينا من دولتلو ناظر الداخلية الموافق لاراء مجلس النظار نامر **(اولا)** بان تعداد اهالي القطر المصري يكون في كل عشر سنين مرة **(ثانيا)** ان هذا العمل يكون بمعرفة نظارة الداخلية ومعتمديها من المامورين والمديرين والمعاونين والاطباء ومشايخ البلدان **(ثالثا)** يكون اول تعداد في اخر سنة ١٨٨٠ **(رابعا)** ان جميع الادارات تلتزم بتقديم البيانات الاحصائية التي تطلبها منها نظارة الداخلية بحيث تكون مسئولة فيما تقدمه من الايضاحات **(خامسا)** ان ناظر الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر

تعداد —٠ { صورة ما نشر من الداخلية في ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٢٩٧ (٢ مارو سنة ١٨٨٠)

انه مع تعدد صدور المنشورات الاكيدة بتحرير دفاتر تعداد النواحي والعزب والكفور والاباعد بغاية الضبط والدقة على التفصيلات الموضحة بتلك المنشورات وعدم سقوط احد من اندراجه بهم قد دلت وقائع الاحوال على تجاري مشايخ وعمد بعض النواحي ونظار ووكلاء الاباعد والعزب والكفور على تحرير تلك الدفاتر على خلاف الحقيقة واسقاط جملة انفار منهم لاستعمالهم في اشغالهم الخصوصية كما حصل ذلك ببعض نواحي مديرية القليوبية ومع مجازاة مشايخهم برفعهم من وظائفهم بالكيفية التي توضحت بما سبق اعلانه عموماً للمديريات بما عوملوا به وما يعامل به من يتجارى على مثل ذلك من امثالهم

ملحوظات

قد تبين انه ما زال واقعاً التجاري من ذكرها والعمد على تقديم دفاتر بالاقل عن حقيقة التعداد وثبت هذا من الجشاني التي عملت وحيث استمرار هذه الحالة مما لا يوافق ويترتب عليها تاخيرنهو مسئلة التعداد وعدم حصره بوجه الضبط وكمال الدقة وهذا ناشئ عما هو واقع منهم في عدم تحرير وتقديم تلك الدفاتر بوجه حقيقي قد استنسب حصول النشر لسائر المديريات بانه في حالة عدم الوقوف باستيفاء الدفاتر التي تقدمت للان يصير ردهم على من جررهم ويطلب منهم تحرير دفاتر حلافهم بغاية الضبط مع تفهيمهم بانه اذا ظهر بعد ذلك ان الدفتر الذي يتقدم عن تعداد اي بلدة او كفر او عزبة او ابعادية لا يكون مندرجاً به كامل انفار الجهة المحرر عنها على حسب القاعدة التي اتخذت لذلك فضلا عن عزل عمدة ومشائخ البلد التي يحصل ذلك بها يجازى كل منهم ومن اولئك النظار والوكلا بالليمان مدة ستة شهور نكالاً له وارتداعاً لغيره بحيث توخذ منهم الاجابات اللازمة بذلك مكاتبة ليكونوا عالمين بما هم قادمون عليه من المعاملة وبعد اخذ تلك التعهدات وتقديم الدفاتر التي يحررونها يعمل عنها الجشاني اللازمة على حسب غملة ومتى تحقق عدم استوفائها وسقوط احد منها بدون اندراجه فيها فالحال تصير المبادرة بعزل عمدة ومشائخ البلدة التي يظهر ذلك بها ويجري سجنهم بالمديرية ويعاد عن اسمائهم لاجل المكاتبة لجهة الاقتضاء بارسالهم محل جزائهم وعلى هذا قد تحرر في تاريخه بذلك لمن لزم ومن الجملة هذا للاجراء بمقتضاه

تعداد — ٠ امر عال رقم ٣ دسمبر سنة ١٨٨١

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٨٨١ وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا وبموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ تعداد اهالي القطر المصري فقط بخلاف ملحقاته يكون من ١٤ جمادى الثاني سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ يونية سنة ١٨٨٢

تعداد — ٠ { منشور صادر في ١٨ محرم سنة ١٢٩٩ (١ دسمبر سنة ٨١) — امر عال وارد للداخلية } من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ الجاري نمرة ٦٣

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر بتاريخ ٧ يونيه سنة ٨١ وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر داخلية حكومتنا بموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ تعداد اهالي القطر المصري فقط بخلاف ملحقاته يكون من ١٦ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ الموافق ٤ مايو سنة ١٨٨٢ (م) ٢ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا — المسطر بعاليه هو صورة وترجمة الامر العالي الصادر للداخلية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٤ محرم سنة ١٢٩٩ نمرة ٧٣ بشان تعداد اهالي القطر المصري ولاجل المعلومية بما اشتمل عليه والاجراء بمقتضاه لزم تحريره بذلك في ١٨ محرم سنة ١٢٩٩

تعداد — ٠ امر عال صادر في ١٧ مايو سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣ مايو سنة ٨١ وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ تعتبر رسمية نتائج التعداد العمومي الواقع في ٣ مايه سنة ٨٢ الموافق ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٩٩ التي ظهر منها ان عدد جميع سكان القطر المصري ما عدا ملحقاته هو ستة ملايين وثمانماية وستة آلاف وثلاثماية واحدى وثمانون نفساً كالمبين بالجدول المرفوق بامرنا هذا

تعداد — ٠ (ر) عربان — نخيل — ٠ احصاء مصر

تعداد الاغنام والشعاري — ٠ (ر) غنم وشعاري

تعدد الكفلاء — ٠ (ر) كفالة (مجلة ٦٢٧

تعدد الديون — (ر) مقاصة (ق ١٩٦

تعدد ارباب المحجوزات — ٠ (ر) حجز (قم ٤٢٣ — ٤٢٦ — ٤٣٢

تعدي الاجير — ٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٨

تعدي المستعير — ٠ (ر) عارية (مجلة ٨١٤

تعدي على الحاكم — ٠ (ر) مقاومة

تعدي على المحضر — ٠ (ر) حجز (قم ٤٥٣

تعدي على خدمة الحكومة — ٠ (ر) مقاومة (قق الباب السابع

تعدي على الوظائف القضائية — ٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٤

تعذيب — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١ القعدة سنة ٩٩ بشان تجنب وعدم استعمال آلة } الحديد التي توضع بالاصابع بقصد التعذيب ٢٣ سبتمبر سنة ٨٢

قد علمنا من احوال ضبطية سكندرية وجود آلة حديد توضع بالاصابع بقصد التعذيب فولو انه من المحقق عندنا ان تلك الآلة لم تكن مستعملة في سائر جهات الحكومة لكن ملاحظة من انها ربما تكون موجودة ببعض الجهات فيلزم التاكيد بتجنب وعدم استعمال الآلة المذكورة مطلقاً في اي جهة من الجهات بحيث اذا سمع فيما بعد انه جاري استعمالها فتكونوا مسئولين عن ذلك انتم ووكيلكم شخصياً وقد نشر في تاريخه لمن لزم بهكذا تحريراً في ١٠ القعدة سنة ٩٩

تعذيب — ٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٢

تعرض الاطفال للخطر — ٠ (ر) قبض (قق ٢٦٢ الى ٢٦٤

تعريف الخسائر البحرية وتقسيمها وتسويتها — (ر) خسائر بحرية

تعريفة الرسوم — ٠ { (رسوم نسبية) امر عال رقم ٢٩ (را سنة ١٣١٢ (٢٧ يناير سنة ٨٤) }

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ وفي ١٤ يونيه سنة

ملحوظات

٨٣ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية بموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تحصيل الرسوم النسبية بالمحاكم الاهلية المستجدة يكون على حسب تعريفة الرسوم المتبعة الآن بالمجالس ما عدا رسوم العقود فانه يكون تحصيلها على حسب التعريفة المتبعة بالمحاكم الشرعية واما الرسوم المقررة فيصير قيدها طلباً بشرط ايداع مبلغ يقدره بوجه التقريب رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية . والاجراء على هذا الوجه يكون موقتاً لحين نشر تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية التي تتعين فيها الرسوم المقررة والرسوم النسبية التي يلزم تحصيلها بالمحاكم المستجدة المذكورة عن الاوراق والعقود (م) ٢ متى نشرت التعريفة الجديدة يصير تقدير رسوم الاوراق المقيدة طلباً على حسب ما يدون عنها ويصير تسوية المبالغ المودعة على مقتضاها

تعريفة الرسوم—٠امر عال صادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرينا الصادرين بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) و٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ١٨٨٤) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تعريفة رسوم المواد المدنية والتجارية والجنائية في المحاكم الاهلية المرفوقة بامرنا هذا المحتوية على اربعة وثمانين مادة يكون معمولاً بها بكافة المحاكم الاهلية من بعد عشرة ايام تمضي من تاريخ نشر امرنا هذا (م) ٢ كل ما كان مخالفاً لما تدون في التعريفة المذكورة . بالمادة السابقة يعتبر لاغياً ولا يعمل به

(تعريفة رسوم المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية المرفوقة بالامر العالي الصادر بتاريخ ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ (٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦)

﴿الباب الاول — قواعد عمومية﴾

(م) ١ على كافة الاوراق القضائية تؤخذ الرسوم المقررة في هذه التعريفة حسب القواعد المبينة بها (م) ٢ وتلك الرسوم منها ما هو مقرر ومنها ما هو نسبي (م) ٣ يقتضي تحصيل الرسوم المقررة على كل ورقة الا في الاحوال المستثناة بهذه التعريفة (م) ٤ على المدعي ان يدفع قيمة الرسوم المستحقة على دعواه في مقابلة المطالبة بها من المحكوم عليه (م) ٥ ممنوع اعطاء صورة من الاحكام او من اي ورقة قضائية قبل دفع الرسم على الاصل فان لم يكن سبق دفعه تعين على طالب الصورة ان يدفع قيمة مقابلة الرجوع به على من له حق الرجوع عليه (م) ٦ يجوز للمدعي عليه في كل الاحوال ان يتحصل على صورة الحكم الصادر بلزومية المدعي بمصاريف الدعوي ان كانت تلك المصاريف معلية طلباً على المدعي في مقابلة دفع رسم الصورة فقط (م) ٧ لا توخذ رسوم مقررة ولا نسبية على الاوراق اذا كانت قيمة الدعوى او المحكوم به لا يزيد عن الخمسمائة قرش (م) ٨ يلزم على كل طالب قيد قضية في الجدول ان يودع بقلم الكتاب مبلغاً على سبيل التامين يوازي تقريباً قيمة الرسوم التي تستحق على ما يتحرر من الاوراق بصرف النظر عن الرسوم النسبية المحتمل استحقاقها فيما بعد فالمبلغ اللازم ايداعه عن القضايا الجزئية التي لا يزيد الطلب فيها عن الالف قرش يكون ثلاثين قرشاً وعن القضايا التي قيمة الطلب فيها من الف وواحد الى خمسة الاف قرش يكون ستين قرشاً وعن القضايا التي قيمة الطلب فيها زيادة عن الخمسة الاف قرش يكون مائة خمسة وعشرين قرشاً وعن القضايا المرفوعة امام محكمة الاستئناف يكون مائتين وخمسين قرشاً (م) ٩ قيمة الدعوى يصير تحديدها بصحيفة الطلب حسب القواعد المبينة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية بالنظر لجواز قبول الاستئناف من عدمه واما اذا كان المدعي يزيد او ينقص في قيمة طلبه قبل صدور الحكم سواء كان بواسطة الطلب منه في الجلسة مباشرة او بتقرير يقدمه الى قلم كتاب المحكمة ففي هذه الحالة تربط الرسوم على الاوراق الرسمية التي تحرر بعد ذلك حسبما صار تعديله من الزيادة او النقص (م) ١٠ على قيد القضية في الجدول تؤخذ ثلاثة قروش اذا كانت قيمة الدعوى فوق

ملحوظات

الخمسمائة قرش الى الف قرش وستة قروش اذا كانت قيمة الدعوى من الف قرش وقرش واحد الى خمسة الاف قرش وعشرة قروش اذا كانت قيمة الدعوى زيادة عن خمسة الاف قرش وعشرين قرش على قيد القضية المرفوعة امام محكمة الاستئناف (م) ١١ اذا نفد مبلغ الامانة بواسطة دفع عوائد القلم المستحقة على الاوراق التي سبق تحريرها في القضية يطلب الكاتب من المدعي تكملة الامانة بدفع عوائد ما يصير تحريره فيما بعد من الاوراق ولا يجوز ان يكون مبلغ التكملة المطلوب دفعه زائداً عن المبلغ الذي صار ايداعه في اول الامر (م) ١٢ اذا لم يدفع طالب قيد القضية في الجدول مبلغاً على سبيل التامين فلا يصير قيدها واذا لم يدفع التكملة المطلوبة منه فيصير شطبها من الجدول (م) ١٣ يؤخذ رسم قرش واحد قيمة ورقة تمغة عن المحاضر والاوراق والاوامر في القضية المقامة امام محكمة المواد الجزئية وقرشان اثنان في المحاكم الابتدائية وثلاثة قروش في المرفوع امام محكمة الاستئناف وتكتب المحاضر المتعلقة بدعوى واحدة الواحد بعد الآخر في ذات مضبطة الجلسة (م) ١٤ المواد الآتية تكتب على ورق تمغة من فية قرش واحد وقرشين وثلاثة قروش بالنسبة للمحكمة المنظور فيها الدعوى المختصة بهذه المواد ان كانت من محاكم المواد الجزئية او من المحاكم الابتدائية او من محكمة الاستئناف وهي (اولا) تقارير الطلبات واعلان طلب حضور امام المحاكم وتقارير التظلمات وعرائض المرافعة وطلبات الاخصام المقدمة بالكتابة قبل المرافعة او اثنائها او بعدها وغير ذلك من الاوراق التي تقدمها ارباب الدعاوي لاقلام الكتبة والمحضرين للاستناد عليها في حصولهم على ما يطلبونه (ثانيا) صور الاحكام والمحاضر واوامر القضاة والمخصصات والشهادات وغيرها من كافة الاوراق المصدق عليها من كتبة المحاكم ونسخة منهم (ثالثا) الوكالات في الحكومة والاعلانات المقتضي نشرها في الجرائد المعينة لنشر الاعلانات القضائية حسب نص القانون (م) ١٥ يكون تحرير تقارير ارباب الخبرة على ورق تمغة ثمنها ثلاثة قروش ديواني (م) ١٦ في حال ايداع دفتر شروط البيع على طالب البيع ان يدفع مبلغاً تأميناً وقدره مائتين قرش صاغ على رسوم قلم الكتاب ولا يقبل الدفتر المذكور ما لم تسدد الرسوم النسبية التي استحق دفعها على الحكم الصادر غيابياً (م) ١٧ كل شخص سبق معافاته من الرسوم لا يقبل مزايداً ما لم يدفع لخزينة المحكمة المستحق من الرسوم والمصاريف (م) ١٨ في الدعاوي المقدمة لمحكمة الاستئناف يتحصل الرسم المقرر بهذه التعريفة على اوراق الكتبة او المحضرين بزيادة الثلث واما العوائد النسبية يصير احتسابها باعتبار قرش واحد في المائة (م) ١٩ اذا صار الغاء حكم من محكمة الاستئناف فالرسم النسبي السابق تحصيله على القضية يصير رده بالتاني (م) ٢٠ الاوراق المقرر اخذ رسم عليها هي بواقع كل ورقة صحيفتين في كل صحيفة منها خمسة وعشرين سطراً وفي كل سطر اثنى عشر كلمة انما الورقة الاولى يدفع عليها الرسم بالكامل مهما كان عدد الاسطر المكتوبة في صحيفتيها او في احداها ولا يطلب دفع الرسم على الورقة الاخيرة الا اذا تجاوز عدد الاسطر المكتوبة فيها ثمانية غير الامضا

(الباب الثاني)

في الرسوم المقتضي تحصيلها على اعمال المحضرين

(م) ٢١ على كل ورقة صادرة على يد محضر توخذ الرسوم الآتية خلاف مصاريف انتقاله خارج محل اقامته ان دعى الحال لذلك وهي رسم كتابة خمسة قروش على الاصل وقرشين ونصف على كل صورة منه ان كانت قيمة الطلب لا تزيد عن الف قرش وعشرة قروش على الاصل وخمسة قروش على كل صورة منه ان كان قيمة الدعوى من الف قرش وقرش الى خمسة الآف قرش هذا خلاف رسم انتقال المحضر خارج محل اقامته بواقع عشرين قرش عن كل اربعة وعشرين ساعة عدا مصاريف السفرية (م) ٢٢ على كل ورقة صادرة على يد محضر من خصم لآخر بتكليفه بالحضور امام المحكمة ان كانت قيمة الدعوى تزيد عن خمسة الاف قرش وعلى اعلان كل ورقة وعلى اوراق التنبيه والانذار وعلى قوائم الجرد والبروتستو خلاف باقي الرسوم

ملحوظات

الاخرى يؤخذ رسم كتابة عشرة قروش ديواني عن كل ورقة (م) ٢٣ اذا اجرى المحضرون بناء على طلب واحد جملة اعمال في اثناء سفر واحد وفي يوم واحد ينبغي تقسيم مبلغ مصاريف الطريق ورسم الانتقال على جميع الاعمال بالنسبة لعددها واختلاف المسافات التي يقطعونها

(الباب الثالث)

(في الرسوم المقتضي تحصيلها على اعمال الكتبة)

(م) ٢٤ على الاوراق المحررة من قلم كتاب المحكمة من محاضر واوامر واحكام تحضيرية او قطعية يؤخذ رسم كتابة ثمانية قروش اذا كانت قيمة الدعوى الف قرش او اقل وهذا مع مراعاة ما ذكر في المادة السابعة ورسم كتابة اثني عشر قرش اذا كانت قيمة الدعوى من الف قرش وواحد الى خمسة الآف قرش وتوخذ نصف الرسوم المذكورة على كل صورة (م) ٢٥ على كل من محاضر استماع الشهود والايداع وتحليف اليمين وكشف ارباب الخبرة وتحقيق الخطوط وعلى الكشف على المحلات وعلى كل عمل يباشره كاتب المحكمة بنفسه او باطلاع احد مأموري القضا يؤخذ رسم كتابة خمسة عشر قرش عن كل ورقة ان كانت قيمة الدعوى زيادة عن الخمسة الآف قرش (م) ٢٦ على اوامر القضاة والاحكام التحضيرية او التمهيدية او القطعية ان كانت قيمة الدعوى زيادة عن خمسة الاف قرش وعلى توزيع ثمن المباع بالمزاد سواء كان موقتاً او قطعياً وعلى مبلغ التأمين وعلى خلاصة المحكمين وعلى كل قرار آخر يصدر من المحاكم يؤخذ رسم كتابة عشرين قرش عن اول ورقة منها وثمانية قروش على كل ورقة زيادة (م) ٢٧ على كل محضر جلسة بتاجيل القضية لجلسة اخرى يؤخذ رسم ثمانية قروش اما اذا كان التاجيل صادر من بادي راي المحكمة او بناء على طلب قلم النيابة فلا يستحق عليه اخذ شيء من الرسوم (م) ٢٨ يؤخذ رسم على كل صورة او مضمون حكم او امر او قرار او محضر او مطلق ورقة قضائية مبلغ خمسة قروش على كل ورقة منها (م) ٢٩ يوخذ على الاحكام القطعية خلاف رسم الكتابة رسم نسبي باعتبار قرش واحد في المائة على قيمة المحكوم به ان كانت الاحكام الصادرة مبنية على سندات وباعتبار قرشين اثنين في المائة اذا كانت بغير سندات (م) ٣٠ يتحصل في التفاليس رسم نسبي باعتبار قرشين في المائة على مبلغ الكونكوردا تو الحاصل الاتفاق عليه بين المفلس ودائنيه وعلى صافي موجودات التفليسة في حالة ما اذا لم يقع صلح بين المفلس ودائنيه (م) ٣١ يتحصل رسم على الاحكام الصادرة بثبوت حق الملكية او الريع باعتبار قرش في المائة في المنقولات وقرشين في المائة في العقارات (م) ٣٢ الاحكام الصادرة بالغياب ما دامت قابلة للمعارضة فلا يؤخذ عليها رسوم نسبية (م) ٣٣ اذا صدرت احكام بلزومية الحكومة بصفة كونها مديونة فالمدعي لا يلزم الا بدفع رسوم النسخ في مقابلة المطالبة بها ممن يلزم (م) ٣٤ يوخذ رسم نسبي باعتبار ربع من واحد في المائة على قيمة السندات والبونات والاوراق الاميرية والنقود وكل اشياء خلاف ذلك يصير ايداعها في قلم الكتاب انما البونات والاوراق الاميرية يعتبر قيمتها حسب سعر البورصة يوم الايداع وهذا خلاف الرسوم التي تستحق على محاضر الايداع اما النقود التي يودعها وكلا الديانة على ذمة التفاليس فلا يوخذ عليها رسوم نسبية كما لا تؤخذ رسوم نسبية ايضاً على المبالغ المودعة تاميناً لثمن العقارات من الراسي عليهم المزاد (م) ٣٥ يوخذ رسم نسبي على الاحكام الصادرة بالبيع بالمزاد باعتبار قرشين في المائة من المنقولات وخمسة قروش في المائة على العقارات من قيمة ثمن المباع (م) ٣٦ يؤخذ رسم مقرر عشرة قروش على كل شهادة متعلقة بتحقيق القضايا او محررة من كاتب القلم لاي امر كان وعلى كل شهادة اخرى رسمية وعلى التصديق على كل امضاء او ختم وعلى التأشير الواقع من رئيس القلم في ذيل الاوراق المقدمة لثبوت تاريخها

(الباب الرابع) — في كشف اهل الخبرة

(م) ٣٧ اذا لزم الحال لتحصيل عوائد نسبية على عقارات وكانت قيمتها غير مبينة في الحكم او القرار او كانت القيمة التي عرف عنها الاخصام اقل من القيمة الحقيقية فتقدر قيمة الثمن التي تؤخذ عليه الرسوم بمعرفة ارباب الخبرة سواء

ملحوظات

كان بناء على طلب الكاتب او بطلب احد الاخصام (م) ٣٨ وطلب الكشف بواسطة ارباب الخبرة في مواد الرسوم يقدم بعريضة لرئيس محكمة الاستئناف او لرئيس المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار وهو يعين واحد فقط من ارباب الخبرة بغير احتياج لسماع اقوال الاخصام ويحدد الميعاد الذي ينبغي حصول الكشف فيه ويقدم التقرير له عنه ويجوز مد هذا الميعاد بامر منه على عريضة تقدم اليه من احد ذوي الشان (م) ٣٩ ويحلف اهل الخبرة اليمين امام الرئيس بان يؤدي ماموريته بكل امانة وذمة ويحدد اليوم والساعة التي يشرع فيها بمباشرة عمله (م) ٤٠ ويعلن الكاتب الاخصام عن يد محضر باسم اهل الخبرة واليوم والساعة المحددين للشروع في عملية الكشف قبل الميعاد المذكور بخمسة ايام بالاقل (م) ٤١ يجوز للاخصام بالاتحاد مع الكاتب ان يقرروا قيمة العقار المقرر اخذ رسم عليه قبل انهاء الكشف المذكور او بعده وقبل تقديم تقرير اهل الخبرة ويلزم حصول التصديق من الرئيس على هذا الاتفاق (م) ٤٢ بعد تقديم تقرير اهل الخبرة يصير تكليف الاخصام بالحضور للاطلاع عليه بقلم الكتاب بجواب يرسله لهم ويجوز اعطاهم صورة من التقرير المذكور في مقابلة تحصيل رسم كتابة خمسة قروش عن كل ورقة واذا ترأى لاحد الاخصام لزوم اعادة كشف اهل الخبرة فيطلب ذلك بتكليف خصمه للحضور امام المحكمة الابتدائية وحين ذاك تعين المحكمة ثلاثة من اهل الخبرة وهم يباشرون ماموريتهم بالكيفية السابق توضيحها وفي الميعاد الذي تحدد في الحكم (م) ٤٣ اذا زادت القيمة المقدرة بمعرفة اهل الخبرة وتجاوزت تلك الزيادة عن القيمة المعروف عنها الاخصام بقدر العشر فمصاريف الكشف يلتزم بها الممول عليه العقار ويجبر حينئذ على سداد العوائد التي تستحق على الزائد مهما بلغت قيمته — اما اذا كانت الزيادة تحت العشر فتكون مصاريف الكشف على طرف الحكومة (م) ٤٤ مدة طلب اعادة كشف اهل الخبرة تكون خمسة ايام ابتداء من يوم توريد الرسوم

(الباب الخامس)

في الرسوم المقتضي تحصيلها في المواد الجنائية

(م) ٤٥ الرسوم المستحقة على الاوراق في المواد الجنائية يصير تأديتها مقدماً بمعرفة كاتب المحكمة من نقودها وله الرجوع على المدعي اذا لم يثبت دعواه او على المحكوم عليه عند اثبات الدعوى بما يجب استرداده من تلك الرسوم (م) ٤٦ رسوم القضاة في المواد الجنائية هي (اولا) التعويضات المستحقة للشهود مقابلة سفرهم واقامتهم (ثانيا) اتعاب اهل الخبرة واجر سفرهم (ثالثا) التعويضات المستحقة للقضاة ولاعضاء قلم النيابة في مقابلة انتقالهم لاحد ما تقتضي من الاستعلامات واجراء ما يلزم من التحقيقات وكذلك التعويضات المستحقة لكتبة المحاكم والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية المساعدين او المصاحبين لمن ذكروا (رابعا) رسوم قلم الكتاب (خامسا) رسوم المترجمين والمحضرين (سادسا) مصاريف ختم الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها ومصاريف حفظ البهائم المضبوطة (سابعا) كافة الرسوم المترتبة على الاجراءات التي تامر بها المحكمة للوصول الى اظهار الجرائم واثباتها ايا كان نوع هذه الرسوم (ثامنا) رسوم تنفيذ الاحكام (م) ٤٧ لا تعد من رسوم القضاء في المواد الجنائية مصاريف التحريرات ومصاريف نقل اوراق المرافعات ونقل الاشياء المضبوطة من جهة لاخرى ومصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤنتهم وسائر الرسوم التي من هذا القبيل التي تستدعيها الاجراءات في المواد الجنائية والمحبوسين — وان دعت الضرورة لاجراء اي عملية تستلزم مصاريف من قبيل المدرج بهذه المادة فيتحرر من المحكمة الى الضبطية المحلية باجرائها (م) ٤٨ كافة الرسوم المبينة بالمادة السادسة والاربعين من الوجه الاول لغاية الوجه السابع يجري تحصيلها من موجودات المحكوم عليهم بعقوبة ومن الاخصام الملزومين بحقوق في مواد الجنح والجنايات والمخالفات وكذلك يصير تحصيل الرسوم المبينة بالوجه الثامن متى كان الغرض من تنفيذ الحكم هو تحصيل الرسوم القضائية او دفع غرامة (م) ٤٩ رسوم المرافعات في المواد التاديبية هي مماثلة للرسوم القضائية في المواد الجنائية من حيثية دفعها مقدماً واحقية استردادها والاجراءات الموصلة للحصول عليها (م) ٥٠ الشهود الذين يؤدون شهادتهم في الجهة المقيمين فيها لا يستحقون تعويضاً ما الا اذا كانوا من الذين يقتاتون يومياً من صناعتهم او شغلهم فانهم يستحقون مكافأة تقدر لهم بمعرفة رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائية او القاضي الذي يسمع شهادتهم (م) ٥١ اذا استوجب الحال لانتقال الشهود خارج محل اقامتهم يعطى لهم تعويض بناء على طلبهم في مقابلة مصاريف سفرهم واقامتهم ويكون تقدير ذلك التعويض بمعرفة احد من ذكروا بالمادة السابقة ويعطى ذلك التعويض ايضاً للذين يصير استحضارهم للاستعلام منهم عن اشياء بشرط ان لا يكونوا مدعين بحقوق في الاعمال المذكورة (م) ٥٢ اذا طلب شاهد للحضور امام المحاكم وليس عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ او مدير او مامور الجهة المقيم فيها سواء كان من ماموري الادارة او ماموري البوليس ان يصرف له مصاريف السفر وان يبين ما صرف اليه بورقة الطلب وان يعطي اشعار لكاتب المحكمة بذلك حتى انه عند صرف التعويض للشاهد المذكور يخصم منه مطلوب تلك الجهة ويسدد اليها (م) ٥٣ في الاحوال التي تستلزم وجود ارباب الخبرة فالاجرة التي يستحقونها يصير تقديرها بمعرفة القاضي او بمعرفة الرئيس الذي يسمع اقوالهم والتعويض الذي يستحقه ارباب الخبرة في نظير سفرهم واقامتهم يصير تقديره عند اللزوم بمعرفة من ذكروا — واما اذا صار طلب بعض مأموري الحكومة بصفة شهود ولزم الحال لانتقالهم خارج محل اقامتهم تعطى لهم المصاريف والتعويضات اسوة عنها باللوائح المتبعة في حق الموظفين الملكية (م) ٥٤ الرسوم المستحقة في المواد الجنائية على اعمال الكتبة والمحضرين يصير تحصيلها حسب المقرر في القضايا الحرئية التي لا تزيد قيمة الدعوى فيها عن مبلغ

ملحوظات

الف قرش في اول درجة وفي ثاني درجة بواقع المقرر على الدعوى التي لا تزيد عن الالف قرش حسب ما هو مبين بهذه اللائحة ولا توخذ رسوم على صور الاوامر الصادرة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى ولا على القرارات الفرعية الصادرة من اول او ثاني درجة ومسلمة لليهمين الذين برئت ساحتهم ولا توخذ رسوم في مواد القتل (م) ٥٥ لا يجوز للمحضرين تحصيل رسوم على اعلان الاوراق التي يكلفون بتوصيلها لافوكاتية المدعين بحقوق مدنية او المحامين عنهم او لوكلائهم (م) ٥٦ رسوم خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها وحفظ البهائم المضبوطة وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للبحث والتحري عن الجرائم حسبما تبين بالوجه السابع من المادة السادسة والاربعين يصير تقديرها بمعرفة المحكمة التي امرت بها (م) ٥٧ الرسوم الغير مقرر استردادها المختصة بتنفيذ الاحكام بما في ذلك مصاريف الطبع يصير تقديرها بمعرفة قلم النائب العمومي المباشر للتنفيذ على حسب القوائم التي تقدم له بها (م) ٥٨ رسوم الاوراق التي تحرر بناء على طلب الخصم المدعي بحقوق مدنية يصير تاديتها من طرف كتاب المحاكم من اصل المبالغ المسلمة اليهم تطبيقاً لمادة ٢٤٦ من قانون تحقيق الجنايات (م) ٥٩ التعويضات المستحقة للشهود ومحصول ارباب الخبرة واجر سفرياتهم يصير تاديتها من طرف كتاب المحاكم بناء على امر يصدر لهم من الجهة التي قدرت قيمتها ولا بد ان يكون على القائمة التي يقدمونها ارباب الخبرة بالمصاريف المذكورة تاشير من الجهة التي تأذن بالسداد (م) ٦٠ التعويضات المقررة للقضاة واعضاء قلم النائب العمومي والكتاب النوائي والمترجمين والمحضرين ورجال الضبطية في نظير انتقالهم على حسب المقرر بالمادة السادسة والاربعين يصير دفعها باذن رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة التابعين اليها (م) ٦١ رسوم خفر الاختام الموضوعة على المحلات المختوم عليها وحفظ البهائم المضبوطة ومصاريف العمليات المبينة بالوجه السابع من المادة السادسة والاربعين يصير تاديتها بامر يعطى من الجهة المبينة بالمادة السادسة والخمسين (م) ٦٢ اذونات الصرف المحكي عنها بالمواد السابقة يصير وضعها بملفات الدعاوي المختصة بها ويقيد الكاتب المبالغ المدفوعة بقائمة المصاريف المرفوقة بالدعوى ويقيدها ايضاً بالدفتر المنوه عنه بتعليمات الكتاب (م) ٦٣ رسوم تنفيذ الاحكام المبينة بالمادة السابعة والخمسين يكون تاديتها باذن يصدر من النائب العمومي وتلك المصاريف يصير قيدها بالدفتر المعد لقيد الرسوم القضائية في المواد الجنائية (م) ٦٤ عند ما يصدر حكم في مادة جنائية غير قابل النقض يجب على كاتب المحكمة الصادر منها ان يحرر في ظرف عشرة ايام قائمة بالرسوم والمصاريف المستحق استردادها لجهة الخزينة ويتوضح بالقائمة المذكورة اسماء الاخصام المحكوم عليهم ولقبهم وصنعتهم ومحل اقامتهم وتاريخ الحكم واسم المحكمة الصادر منها والقائمة المذكورة يصير تقديمها في اليومين التاليين لتحريرها الى النائب العمومي لمراجعتها والتاشير عليها متى وجدت صحيحة ثم تسدد بامر يصدر من رئيس المحكمة او القاضي الذي اصدر الحكم وعلى كاتب المحكمة اجراء التحصيل على وجه السرعة (م) ٦٥ في ظرف الثلاثة ايام من تاريخ طلب النائب العمومي يجب على كاتب المحكمة اجراء ما يلزم لتحصيل الغرامات المحكوم بها (م) ٦٦ يجري تحصيل الرسوم القضائية والغرامات بانواع طرق التنفيذ المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ان لم يكن مذكورا بقانون تحقيق الجنايات نص يخالف ذلك (م) ٦٧ للخصم المدعي بحقوق مدنية اذا صدر في صالحه حكم غير قابل للنقض ان يطلب تحصيل المبلغ المستحق له من اصل ومصاريف بموجب قائمة وعليها تاشير من النائب العمومي ومن الكاتب مشمولة بامر التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف او من القاضي الذي اصدر الحكم (م) ٦٨ كافة المصاريف التي تستوجبها الاجراءات اللازمة لتحصيل الغرامات والرسوم القضائية يصير تسديدها بمقتضى تعريفة الرسوم في المواد المدنية التي لا تزيد قيمة الدعوى فيها عن الف قرش ديواني كالمنوه بالباب الثاني من هذه التعريفة واذا وجدت مبالغ موضوعة امانة على سبيل الضمانة او مبالغ محجوزة تعلق المحكوم عليه تستوفى منها الرسوم المستحقة للخزينة والمدعي بحقوق مدنية مع مراعاة درجة الاولوية المبينة في مادة ٢٩ من قانون العقوبات (م) ٦٩ لا ينبغي للكتاب تاخير او توقيف الاجراءات الواجبة التنفيذ ما لم يكن هناك امر بكتابة من النائب العمومي باعطاء مهلة لدفع الغرامات والرسوم القضائية المستحقة للخزينة وله ان يمد دفعها على اقساط متى وجدت اسباب قوية داعية للتاجيل وكانت عدم ميسرة المديونين معلومة

(الباب السادس)

(في كيفية دفع الرسوم المبينة في هذه التعريفة)

(م) ٧٠ يقدم الكاتب الى رئيس المحكمة الابتدائية او الى رئيس محكمة الاستئناف كشفاً ببيان الرسوم المستحقة ويلتمس منه صدور الامر بتنفيذه ضد من هي مطلوبة منهم (م) ٧١ يجوز للاخصام الصادر في حقهم الامر بالتحصيل منهم ان يعارضوا في الامر المذكور بمجرد اقرارهم بذلك بقلم الكتاب في بحر الثلاثة ايام التالية لاعلان الامر المذكور اليهم والحكم الذي يصدر في ذلك يكون انتهائياً لا يقبل الاستئناف

(الباب السابع) — في كيفية تحصيل الرسوم القضائية في المواد المدنية والتجارية

(م) ٧٢ على الكتبة الاول والمحضرين ان يطلبوا من الاخصام قبل كل شيء ايداع المبالغ اللازمة لتحصيل العوائد والرسوم على الاوراق التي يكتبونها في المواد المدنية والتجارية او على ملحقاتها الضرورية ففي حالة الامتناع من الايداع لا يصير الشروع في تحرير

ملحوظات

الاوراق المذكورة ووكلاء الاخصام والافوكاتية ملزومون بطريق التضامن بان يدفعوا المبالغ المستحقة على الاوراق المطلوب تحريرها بواسطتهم (م) ٧٣ اذا تراءى للخصم بعد دفعه المبلغ المقرر ايداعه مقدماً فيما يختص بالمواد المدنية والتجارية انه مغدور في ذلك يجوز له ان يقدم دعواه لقلم النيابة ليبدي رأيه في هذا الخصوص بعد سماع اقوال كاتب الحسابات (م) ٧٤ تحصيل الرسوم والعوائد يكون تحت ملاحظة النائب العمومي وكيفية تحصيلها وملاحظتها والقواعد الحسابية المتبع الاجراء بمقتضاها هي مبينة باللائحة الخصوصية المعنونة بالتعليمات الحسابية في الاعمال القضائية (م) ٧٥ ترسل الكتبة الاول في اخر كل ثلاثة شهور للنائب العمومي جداول احصائية ليرسلها لنظارة الحقانية عن بيان القضايا التي تعرض وجرى قيدها والتي جرت المرافعة فيها والتي حكم فيها في بحر المدة المذكورة ويكون ذلك بحسب الاورنيكات المبينة باللوائح الخصوصة (م) ٧٦ عند انفصال احد الكتاب الاول او الثواني بالمحاكم من وظيفته لسبب ما يصير جرد الدفاتر والاوراق والحسابات والسندات وكافة التعليمات والاوراق المختصة بادارة القلم الموجودة عنده ويعمل بها قائمة تسليم مخلفه اولمن كان يحال على عهدته ادارة القلم موقتاً من بعد الامضاء عليها من ذوي الشان او وكلائهم المعتمدين ومن احد اعضاء قلم النيابة الذي كان حاضرًا اجراء الجرد ويحرر منها ثلاث نسخ اصلية احدها تسلم لرئيس قلم النيابة والثانية تحفظ بدفترخانة القلم والثالثة تسلم للكاتب السلف المنفصل (م) ٧٧ مفتش عموم اقلام كتبة المحاكم منوط بالتفتيش على مسك الدفاتر وبفحص دفاتر الفهرست ودفاتر المراجعة وبالفحص عن تحصيل الرسوم والعوائد وعن الحسابات المتعلقة بها وبجرد الصناديق على حسب اوامر النائب العمومي وتحت ملاحظته (م) ٧٨ جميع الاوراق التي يطلب من من المحضرين تحريرها يلزم ان تتقيد بمعرفة الباشمحضر في دفتر فهرست على النسق الذي يصير وضعه بلوائح خصوصية ولا يشوغ للمحضرين ان يستلموا اوراقاً من احد ما خلاف الباشمحضر واذا خالفوا ذلك يصير محاكمتهم بالطرق التاديبية وعلى الباشمحضر ان يحرر بالضبط على هامش صور الاوراق المسلمة للاخصام نمرة القيد بدفتر الفهرست ومقدار العوائد المتحصلة مع بيان تاريخ الورق والمبالغ المقتضي تحصيلها على الاوراق الاصلية وصورها (م) ٧٩ يكون عند المحضرين ايضاً دفاتر فهرست يقيدوا فيها الاوراق التي تسلم لهم من الباشمحضر

(الباب الثامن)

في الجزاءات والاحوال المستوجبة المسئولية

(م) ٨٠ الكتاب الاول بالمحاكم والمحضرين الذين يقبلون في اثناء اجراء وظائفهم اوراقاً من الاخصام مخالفة للمقرر بهذه التعريفة بخصوص ورق التمغة ولم ينبهوا الاخصام عن هذه المخالفة او ارتكبوها بانفسهم يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً ديوانياً على كل ورقة حرروها اوقبلوها بخلاف المقرر بالتعريفة ويلزمون ايضاً بدفع القيمة المستحقة للحكومة واثمان ورق التمغة (م) ٨١ اذا وقعت من احد مستخدمي المحكمة مخالفة لما تضمنته هذه التعريفة يصير اثبات حصولها بمحضر ويستوجب فيما عدا الاحوال الخصوصية المبينة بالمادة السابقة غرامة من عشرة قروش الى مائة قرش ديواني او غرامة مع ايقافه عن الاشغال او عزله من الوظيفة وذلك على حسب جسامة المخالفة ويكون صدور انواع الجزاء المذكورة من اودة مشورة محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية التابع لها المستخدم الذي وقعت منه المخالفة ويكلف المستخدم المذكور بالحضور بناء على طلب قلم ادارة النائب العمومي ليثبت براءة ساحته

(الباب التاسع) — في الاتعاب المستحقة للوكلاء

(م) ٨٢ يحسب للوكيل اجرة على اتعابه في الاعمال الآتي بيانها **(اولا)** على تحرير كل ورقة صادرة عن يد محضر من خمسة عشر قرش الى ثلاثين قرش ديواني **(ثانيا)** خمسة عشر قرش ديواني على تحرير عريضة الطلب **(ثالثا)** على تحرير النتيجة او الرد على النتيجة المقدمة من الخصم او على تحرير مذكرة في القضية من خمسين قرش الى مائة وخمسين قرش ديواني **(رابعا)** على مدة التفرغ في التحقيقات بسماع الشهود

ملحوظات

ثلاثين قرش ديواني عن الساعة الاولى وخمسة عشر قرش عن كل ساعة زيادة (**خامسا**) على المرافعة بتمامها من خمسة وعشرين قرش الى خمسة وسبعين قرش ديواني (**سادسا**) على تحرير دفتر شروط البيع من خمسة وعشرين قرش الى مائة وخمسين قرش ديواني (**سابعا**) على تحرير اعلانات النشر من عشرة قروش الى ثلاثين قرش ديواني (**ثامنا**) على مدة التفرغ للعمل بالمحكمة من عشرة قروش الى خمسة وعشرين قرش ديواني اذا ترأى للقاضي المطلوب منه تقدير الاجرة المذكورة ضرورة وجوده بالمحكمة ولا يستحق اجرة على مدة التفرغ للعمل الناشئة من طلب تأخير القضايا باتفاق الطرفين (**تاسعا**) على المرافعة في الدعاوي امام المحكمة الجزئية من خمسة وعشرين قرش الى خمسين قرش ديواني اذا كانت قيمة الدعوى لاتتجاوز الف قرش واما اذا كانت القيمة من الف قرش وقرش الى خمسة الآف قرش فتحسب له اجرة من خمسة وعشرين قرش الى مائة قرش ديواني ويدخل في ذلك الاجرة المستحقة على تحرير الاوراق على ايدي المحضرين وعلى تحرير النتائج والطلبات وعلى مدة التفرغ للعمل وبالاجمال على جميع ما يلزم للقضية لغاية تنفيذ الحكم (**عاشرا**) اذا زادت قيمة الدعوى عن خمسة الآف قرش ديواني فتؤخذ الاتعاب بالتطبيق لما هو مدون بهذه المادة من الوجه الاول الى الوجه الثامن منها

(الباب العاشر) — في تقدير اتعاب اهل الخبرة

(م) ٨٣ لارباب الخبرة في تثمين العقار وتقدير العطل والاضرار وغير ذلك يومية يستحقها بحسب جسامة القضية والعمل من خمسة وعشرين قرش الى خمسة وسبعين قرش ديواني خلاف اجر السفر ولا يحتسب له اجرة على حضوره في المحكمة لحلف اليمين ولا لايداعه التقرير الذي حرره بالمامورية التي كلف بها وانما يستحق لحد مبلغ خمسة وعشرين قرش ديواني نظير مدة التفرغ اذا طلبته المحكمة او القاضي للاستعلام منه عن بعض اشياء مندرجة في تقريره ويستحق على تحرير هذا التقرير مبلغ من خمسة وعشرين قرش الى مائة قرش واذا الزم اهل الخبرة باعمال رسومات لاتمام ماموريته فيستحق عليها اجرة من خمسة وعشرين قرش الى مائتي قرش وهذا التقدير يكون لمن تعينه المحكمة بمعرفتها اما من يعينونه المتداعين بالاتفاق فتعطى له المكافأة بحسب ما يحصل بينهم من التراضي

(الباب الحادي عشر) في اتعاب وكلاء الديانة

(م) ٨٤ اجرة وكلاء الديانة في مواد التفاليس تتقدر بمعرفة المحكمة التجارية بناء على تقرير مأمور التفليسة بحسب اهمية المطلوب لها والصعوبات التي ظهرت فيها وشدة الاهتمام والملاحظة التي استوجبتها التفليسة المذكورة لادارتها وتصفيتها

تعريفة الرسوم القضائية —. { امر عال صادر في ٢٥ اغسطس سنة ١٨٨٩ (٢٨ ذ سنة ١٣٠٦)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ١٨٨٨) بالتصديق على تعريفة الرسوم في المواد المدنية والتجارية والجنائية بالمحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ لايؤخذ على كل مخالفة الا رسم مقرر قدره عشرون قرشاً واذا حصل كشف بمعرفة اهل خبرة او صار استجواب شهود فيؤخذ عن كل كشف رسم باعتبار خمسين قرشاً وعن كل ورقة تكليف كل شاهد بالحضور رسم باعتبار خمسة عشر قرشاً (م) ٢ اذا لم يدفع المحكوم عليه قيمة الغرامة والمصاريف حال انعقاد الجلسة او قبل اعلان الحكم فيزاد على الرسم المقرر في المادة السابقة عشرون قرشاً عن رسم الكتابة والتنفيذ (م) ٣ كل ما كان مخالفاً لامرنا هذا يعد لاغياً ولا يعمل به

تعريفة الرسوم —. (ر) محكمة اهلية ١١ دسمبر سنة ٨٨

تعزير —. (ر) بيع (مجلة ١٦٤ —. خيارات (مجلة ٣٥٦ —. اختصاص (لا ١٥

تعطيل المخابرات —. (ر) تلغراف (قق) بوستة

تعطيل مزاد —. (ر) مزاد (قق ٣١٨

تعليم ديني —. (ر) جريدة (قق

تعليم عام —. (ر) جريدة (قق

تعهد —. (ر) جنايات وجنح (قق ٢١١

تعهير المال المشترك —. (ر) شركة (مجلة ١٣٠٨

تعهدات وعقود —. { (قانون مدني) في التعهدات والعقود

(الباب الاول) — في التعهدات على العموم

(م) ٩٠ التعهد هو ارتباط قانوني الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شيء معين او بامتناعه عنه (م) ٩١ التعهد باعطاء شيء ينقل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشيء معيناً ومملوكا للمتعهد (م) ٩٢ التعهد باعطاء حق عيني على عقار او منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقاري والحبس (م) ٩٣ التعهدات اما ان تكون ناشئة عن اتفاق او عن فعل او عن نص القانون (م) ٩٤ يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانوناً (م) ٩٥ يجب ان يكون الغرض من التعهد فعلاً ممكناً جائزاً والا كان باطلا فان كان الغرض منه اعطاء شيء وجب ان يكون ذلك الشيء مما يجوز التبايع فيه ولزم تعيينه ولو بالنوع وان يكون جنسه مبيناً بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال (م) ٩٦ اذا كان التعهد بعمل احد شيئين فالاختيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح في التعهد او في القانون يقضي بخلاف ذلك (م) ٩٧ اذا صارت احدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها فيكون قاصراً على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها (م) ٩٨ اذا كان التعهد بشيء معين مقرر حكمه في القانون او متفق عليه بين المتعاقدين بان يكون جزاء للمتعهد عند عدم وفائه بشيء متعهد به في الاصل كان الخيار للمتعهد اليه في طلب وفاء التعهد الاصلي او التعهد الجزائي بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً (م) ٩٩ اذا كان الخيار للمتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فللمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن وبين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الاخر (م) ١٠٠ واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للمتعهد له لم يزل باقياً بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء (م) ١٠١ اذا كان للتعهد اجل جاز للمتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان العقد يمنع ذلك (م) ١٠٢ اذا تعهد المدين بشيء لاجل معلوم وظهر افلاسه او فعل ما يوجب ضعف التامينات التي كانت محلا لوفاء التعهد يستحق ذلك الشيء فوراً قبل حلول الاجل (م) ١٠٣ يجوز ان يكون التعهد معلقاً على امر مستقبل او غير محقق يترتب على وقوعه او عدمه وجود ذلك التعهد او تاييده او منع وجوده او زواله (م) ١٠٤ اذا كان فسخ التعهد معلقاً على امر محقق فالتعهد باطل ويبطل ايضاً اذا كان فسخه معلقاً على امر مشكوك فيه في الاصل ثم تحقق واما اذا كان التعهد مشترطاً فيه انه معلق على احد الامرين المذكورين فوجود المعلق عليه يبطل الشرط ويثبت التعهد (م) ١٠٥ اذا تم الشرط بوقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد او بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة او لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط (م) ١٠٦ ومع ذلك اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تاثير عند وقوعه (م) ١٠٧ اذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهدين للباقي في استيفاء الشيء المتعهد به يكون كل منهم قائما مقام الباقي في ذلك وفي هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة باحوال التوكيل (م) ١٠٨ لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم في العقد او اوجبه القانون وفي هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضاً ووكلاء عن بعضهم بعضاً في وفاء المتعهد به وتتبع القواعد المتعلقة باحكام الكفالة والتوكيل (م) ١٠٩ يجوز للدائن ان يجمع مديونيه المتضامنين في مطالبتهم بدينه او يطالبهم به منفردين ما لم يكن دين بعض المدينين المذكورين موجلا لاجل معلوم او معلقاً على شرط (م) ١١٠ مطالبة احد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقي المدينين (م) ١١١ لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين ان ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقي المدينين (م) ١١٢ لكل من المدينين المذكورين الحق في التمسك باوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالاوجه العامة لجميعهم (م) ١١٣ لا يجوز لاحد المدينين المتضامنين لبعضهم في الدين ان يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بان اتصف الدائن او احد المدينين المتضامنين لبعضهم بصفتي دائن ومدين في آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التي تخص شريكهم في الدين (م) ١١٤ اذا ابرأ الدائن ذمة احد مديونيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط ما لم يكن الابراء عاماً للجميع ثابتاً دالا بحكم فيه دلائل (م) ١١٥ اذا قام احد المتضامنين في الدين باداته او وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جاز له الرجوع على باقي المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين (م) ١١٦ متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها او بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزوم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقي المتعهدين معه (م) ١١٧ اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزوم به بالتمام فللدائن الخيار بين ان يطلب فسخ العقد مع احد التضمينات وبين ان يطلب التضمينات عن الجزء الذي لم يقم المدين بوفائه فقط — ومع ذلك يجوز للدائن ان يحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين او بازالة ما فعله مخالفاً لتعهده مع الزامه بالمصاريف وهذا وذاك مع مراعاة الامكان بحسب الاحوال (م) ١١٨ اذا كان الدين عيناً معينة جاز للدائن ان يحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد او حدث ملكه لها

ملحوظات

ملحوظات

بعد ولم يكن لاحد حق عيني فيها (م) ١١٩ التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به او بجزئه او المترتبة على تاخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما اخذه المتعهد الا اذا كان عدم الوفاء او التاخير منسوباً لتقصير المتعهد المذكور (م) ١٢٠ لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفاً رسمياً (م) ١٢١ التضمينات عبارة عن مقدار ما اصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط ان يكون ذلك ناشئاً مباشرة عن عدم الوفاء (م) ١٢٢ ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئاً عن تدليس من المدين فلا يكون ملزماً الا بما كان متوقع الحصول عقلاً وقت العقد (م) ١٢٣ اذا كان مقدار التضمين في حالة عدم الوفاء مصرحاً به في العقد او في القانون فلا يجوز الحكم باقل منه ولا باكثر (م) ١٢٤ اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم ينص العقد او الاصطلاح التجاري او القانون في احوال مخصوصة بغير ذلك وتكون الفوائد باعتبار سبعة في المائة سنوياً في المواد المدنية وتسعة في المائة في المواد التجارية ما لم يحصل الاتفاق على غير ذلك (م) ١٢٥ لا يجوز اصلاً ان يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد ازيد من اثني عشر في المائة سنوياً (م) ١٢٦ لا يجوز اخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقاً عن سنة كاملة (م) ١٢٧ ومع ذلك يجوز ان يختلف قدر الفوائد التجارية في الحسابات الجارية على حسب اختلاف اسعار الجهات وتضم الفوائد المتجمدة للاصل في الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية

(التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين)

(م) ١٢٨ من عقد مشارطة تعهد فيها بشيء ولم يكن ذا اهلية للعقد او لم تكن مبنية على رضاء صحيح منه فلا يكون ملزماً بوفاء ما تعهد به في تلك المشارطة (م) ١٢٩ قد تكون الاهلية مقيدة بانحصارها في بعض اعمال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الاعمال (م) ١٣٠ الحكم في الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد (م) ١٣١ مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم اهليته لا يكون ملزماً الا برد قيمة المنفعة التي استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذي الاهلية (م) ١٣٢ لا يجوز لذي الاهلية من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة (م) ١٣٣ لا يكون الرضا صحيحاً اذا وقع عن غلط او حصل باكراه او تدليس (م) ١٣٤ الغلط موجب لبطلان الرضا متى كان واقعاً في اصل الموضوع المعتبر في العقد (م) ١٣٥ لا يكون الاكراه موجباً لبطلان المشارطة الا اذا كان شديداً بحيث يحصل منه تاثير لدى ذوي التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة (م) ١٣٦ التدليس موجب لعدم صحة الرضاء اذا كان رضا احد المتعاقدين مترتباً على الحيل المستعملة له من المتعاقد الاخر بحيث لولاها لما رضي

(م) ١٣٧ من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها او رفضها (م) ١٣٨ يجب ان تفسر المشارطات على حسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوي للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجاري (م) ١٣٩ وهكذا يكون التفسير في الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة اوتأييدها (م) ١٤٠ في حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد (م) ١٤١ لاتترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا لمداينى العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى ما لهم من الحق على عموم اموال مدينهم ان يقيموا باسمه الدعاوي التي تنشأ عن مشارطاته او عن اي نوع من انواع التعهدات ما عدا الدعاوي الخاصة بشخصه (م) ١٤٢ لايترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتاً بوجه رسمي (م) ١٤٣ للدائنين في جميع الاحوال الحق في طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينهم بقصد ضررهم وفي طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضراراً بهم

(في التعهدات المترتبة على الافعال)

(م) ١٤٤ من فعل بالقصد شيئاً تترتب عليه منفعة لشخص اخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التي صرفها والخسارات التي خسرها بشرط ان لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة (م) ١٤٥ من اخذ شيئاً بغير استحقاق وجب عليه رده (م) ١٤٦ فاذا اخذ ذلك الشيء مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسئولاً عن فقده وملزماً بفوائده وريعه (م) ١٤٧ اما من اعطى باختياره شيئاً لاخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده (م) ١٤٨ لا يكون الرد مستحقاً اذا دفع انسان دين شخص اخر غلطاً لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقداً صحة الدفع واعدم سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقي (م) ١٤٩ الالتزامات الناشئة عن الافعال في الاحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها (م) ١٥٠ انما يكون التضامن في الالتزامات الناشئة عن الاحوال الاتية (م) ١٥١ كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ عن اهمال من هم تحت رعايته او عدم الدقة والانتباه منهم او عن عدم ملاحظته اياهم (م) ١٥٢ يلزم السيد ايضاً بتعويض الضرر الناشئ للغير عن اعمال خدمته متى كان واقعاً منهم في حال تادية وظائفهم (م) ١٥٣ وكذلك يلزم مالك الحيوان او مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان في حيازته او تسرب منه

تعهدات —. (ر) وفا — فسخ عقد التعهدات — ابراء — استبدال — مقاصة — اتحاد الذمة — مضي المدة — انقضاء التعهدات — التزامات

تعهدات ميرية —. (الحرمان منها) (ر) عقوبة

الجنايات (قنى ٣٩—٤٠—٤١

تعويضات —. { منشور من قلم قضايا المالية والداخلية في ٣ الحجة سنة ٩٩ (١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٢ بما يتبع اجراؤه في مواد القتل والنهب والحريق وما يحصل به الشكايات

انه بالنسبة للحوادث المحزنة التي داهمت القطر المصري من حصول عصيان الزمرة العسكرية وحصول القتل والنهب والحريق في ثغر الاسكندرية وطنطا ودمنهور والمحلة الكبرى قد ترائى لعدالة سمو الخديوي ان يعوض على من اصيبوا بفقد اموالهم او جزء منها بما يتيسر للحكومة السنية دفعه لمساعدتهم سواء كانوا هؤلاء المصابين اوربا وبين او اهليين وقد تقرر من مجلس النظار في جلسته المنعقدة بتاريخ اول اكتوبر الجاري على ان ذاك التعويض لا يستحقه الا المصابون بالوقائع الثورية التي حدثت من بعد ١٠ جونيو سنة ٨٢ واما بعض مواد السرقات التي حاصل الادعاء بحصولها من بعض محلات تجارية وغيرها اثناء الثورة فهذه تعتبر انها من المواد العادية لكونها لم تقع من جموع متحزبة وهي اذن من خصائص المجالس المعتادة هذا وحيث ان الحوادث الثورية المحكي عنها لم يعلم وقوعها في خلاف الاربع جهات السابق ذكرها فالحكومة لا تقر على لزوم اعطاء تعويض لاحد في جهة ما خلاف تلك الجهات الاربعة واما السرقات التي تكون حدثت في باقي الجهات لا تعد بانها تابعة لحوادث الحرب والهيجان للاسباب الموضحة بل تعتبر كباقي الجنايات والسرقات العادية التي من خصائص السلطة المنوطة بحركة الضبط والربط ان تبحث على مرتكبيها وتجري ما يلزم نحوهم كما القواعد العادية المتبعة في الاحوال المماثلة لذلك بناء عليه كافة التشكيات التي تتقدم من هذا القبيل عن اضرار توقعت في خلاف الجهات المنوه عنها يقتضي قبولها لا بصفة كونها متقدمة للحكومة لالزامها بالتعويض بل لاجراء ما يلزم عنها من حيثية قواعد الضبط والربط كما المعتاد واما التقارير الشرعية التي تعلن في هذا الشان يصير ابعاثها لقسم قضايا المالية والداخلية بدون اجراء شيء عنها الى ان ترسل بخصوصها التعليمات االلازمة من طرف القسم اقتضى نشره لكافة الجهات ومن الجملة الى تكم للاجراء على وجه ما ذكر في ١٦ اكتوبر سنة ٨٢ و ٣ من شهر الحجة سنة ١٢٩٩

تعويضات —. { امر عال رقم ٢٣ ذ سنة ٩٩ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٢

(نحن خديوي مصر) من بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبناء على الاتفاق الذي وقع بين حكومتنا وبين الدول اولي الشان في ذلك وما عرض لنا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ لا تختص المحاكم المختلطة بنظر قضايا التعويضات التي ترفع ضد الحكومة المصرية وتكون متعلقة بالحوادث الثورية التي وقعت في مصر من ابتداء ١٠ جونيو سنة ١٨٨٢ (م) ٢ ينشكل فيما بعد قومسيون خصوصي للحكم في الطلبات المذكورة

تعويضات —. امر عال رقم ١٢ يناير سنة ١٨٨٣

حيث انما قررنا اعطاء تعويضات لمن اصيبوا بالحوادث الثوروية التي توالت بالقطر من ١٠ يونيه سنة ١٨٨٢ فبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ٨٢ وبناء على ما عرضه الينا مجلس نظارنا وبالاتفاق مع الدول ذات الشان امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل قومسيون دولي مختصا دون غيره باستلام طلبات من اصيبوا بالحوادث الثورية التي توالت بالقطر المصري من تاريخ ١٠ يونيه سنة ٨٣ والنظر فيها والحكم في كل طلب من هذه الطلبات حكما قطعيا لا يرد اما برفضه او قبوله مع تحديد قيمة التعويض له (م) ٢ لا يعطى ادنى تعويض عن الخسائر التي لم يكن حصولها من الفعل مباشرة بل نشأت بسببه ولا عن خسائر النقود والجوهرات والعصيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات والسندات او الاوراق ذات القيمة من اي نوع كانت والايجارات والمحصولات — ومع ذلك فان خسائر الجوهرات والعصيات والمصنوعات والاشياء الفنية والانتيكات التي كانت في المخازن معدة للبيع او كانت مرهونة عند غير اصحابها لسلفة يجوز ان يعطى عنها تعويض اذا امكن اثبات سابقة وجود المفقود منها بموجب الدفاتر التجارية او سندات مكتوبة لها بتاريخ صحيح واما ما عدا ذلك من اوجه الاثبات فلا يسوغ قبولها الا في احوال استثنائية عند ما يرى القومسيون الضرورة الكلية لذلك وكذلك يجوز التعويض ايضا على ارباب المحصولات التي كانت في المخازن او في الاجران واخذها او اتلفها العصاة بجسمهم — اما التعويضات المختصة بالعقارات فتحسب قيمة ابنيتها بمراعاة الحالة التي كانت موجودة عليها قبل التلف (م) ٣ يشكل القومسيون المذكور من عضوين تعينهما الحكومة المصرية

ملحوظات

ملحوظات

يكون احدهما رئيساً للقومسيون والثاني وكيل الرئيس ومن عضو واحد تعينه كل دولة من دول المانيا والنمسا المجر وفرنسا وبريتانيا الكبرى وايتاليا والروسيا وامريكا واليونان ومن عضو واحد تعينه بالاتفاق بينهن دول البجيكا والدانيارك واسبانيا وهولانده والبورتغال والسويد النرويج بحيث انه اذا لم تتعين العضو المذكور عند اجتماع القومسيون في الوقت الذي يتحدد لاجتماعه بامر يصدر منا فيما بعد بناء على طلب مجلس نظارنا فقط فلا ينتظر تعيينه انما في هذه الحالة يشترك مع القومسيون في مداولاته واحكامه مندوب مخصوص من الدولة التي لا نائب لها فيه عند ما تكون صوالح احد اتباع هذه الدولة موضوعاً لمداولات واحكام القومسيون واذا كان المندوب المذكور هو نفسه المطالب بالتعويضات فالقومسيون يستدعي للاشتراك معه في مداولاته احد مندوبي الدول الاخرى التي لا نائب لها في الكومسيون (م) ٤ تصدر احكام القومسيون في جميع الاحوال باغلبية الاراء اغلبية مطلقة واذا انقسمت الاراء الى قسمين متساويين يرجح القسم الذي يكون فيه راي الرئيس —— وتكون احكام القومسيون المذكور معتبرة ولو صدرت في غياب واحد او أكثر من المندوبين —— ومع ذلك فعند النظر في طلب تعويض ما اذا كان مندوب الدولة التابع لها صاحب الطلب غائباً وجب اخطاره بحيث لا يترتب على عدم حضوره تاخير النظر في الطلب أكثر من مائتين واربعين ساعة (م) ٥ المبالغ التي تلزم لاشغال القومسيون يقررها مجلس نظارنا بناء على طلب القومسيون ويكون للقومسيون التفويضات التامة لمباشرة تحقيق الطلبات التي تقدم اليه وله ان يستعين في اشغاله بالاشخاص الذين يرى فائدة في مساعدتهم له (م) ٦ يتعين فيما بعد ميعاد دفع التعويضات التي يقررها القومسيون والطرق والوسائط التي يكون بها سداد هذه التعويضات لاربابها

تعويضات —. (امر عال رقم ٤ فبراير سنة ١٨٨٣ (٢٦ ربيع اول سنة ١٣٠٠)

بناء على المادة الثالثة من الديكريتو الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٣ القاضي بتشكيل لجنة لتعيين المبالغ المستحقة على سبيل التعويض لمن اصيبوا بالحوادث في مدة العصيان وبناء على ماعرض علينا من مجلس النظار أمرنا بماهو آت (م) ١ تجتمع لجنة التعويضات التي تعينت بمقتضى الديكريتو الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٣ في الاسكندرية في يوم الثلاثا الموافق ٦ فبراير سنة ٨٣ ويكون تشكيلها بالصورة الاتية (**اسماء الرئيس والتسعة اعضاء**) (م) ٢ يعين بوريللي بك مستشاراً شرعياً لدى الرئيس ووكيله

تعويضات —. (لائحة ترتيب دفع التعويضات صادرة في ٧ اغسطس سنة ٨٥)

من بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بالاتفاق مع الدول بتاريخ ٢٧ يوليو سنة ٨٥ قد تقرر ما هو آت من كسارية صندوق الدين المنوطين بدفع التعويضات المطلوبة من الحكومة المصرية التي حكم بها من قومسيون التعويضات الدولي (م) ١ ان مكاتب قومسيون صندوق الدين يصير نقلها موقتاً الى سكندرية يوم ٩ اغسطس الجاري بديوان محافظة ذلك الثغر (م) ٢ بناء على الاتفاق الذي حصل بين الدول وبناء على المادة التاسعة من الامر العالي الصادر في ٢٧ يوليو تدفع التعويضات بدون خصم شيء منها وبدون احتساب فوائظ على تاخير دفعها (م) ٣ يصير اعلان كل من بيدهم سندات عن استحقاق تعويضات بالحضور الى مكاتب صندوق الدين في الايام والساعات التي يصير التشرعنها فيما بعد ويكون طلب رعايا كل دولة بعد الاخرى والاشخاص الذين لم يحضروا في الميعاد المحدد لا يصير دفع مطلوبهم في سكندرية بل ينتظروا لذلك رجوع صندوق الدين الى مصر بعد نهو اشغاله بالثغر المذكور (م) ٤ كل من بيده سند باستحقاق تعويضات يقدمه الى صندوق الدين الذي يعطي له ايصال موقت بالاستلام ويعطي له ايضاً صورة مخالصة (م) ٥ تدفع حالاً التعويضات التي لم يكن عليها حجوزات او موانع شرعية (م) ٦ التعويضات التي جرى مراجعتها من صندوق الدين ولم يظهر مانع لدفعها يصير اخطار اربابها بواسطة اعلانات تنشر على باب مكاتب الصندوق وترسل الى المحافظة والقونصلاتات وبورصة سكندرية عن اليوم والساعة التي يجب عليهم الحضور فيها لاجل استلام اذونات الصرف مقابلة استرجاع الايصالات الوقتية التي عطيت اليهم عند استلام السندات وتقديم المخالصات الممضية منهم بتصديق محلات حكوماتهم (م) ٧ اذونات الصرف تدفع في حال تقديمها من وكلاء الصندوق باسكندرية وهما بنك الكريدي ليونيه وبنك الانجلواجبسيان (م) ٨ ارباب التعويضات الذين يكونوا غائبين او معذورين عن الحضور شخصياً يمكنهم ان ينيبوا عنهم وكيلاً بشرط ان

ملحوظات

يكون المذكور حاملاً ورقة توكيل رسمية اومصدق عليها ويصير تقديم هذا التوكيل مع سندالتعويضات (م) ٩ يجب على كل شخص من اي تبعية كان له صالح في قبض تعويضات مقررة لخلافه ان يثبت حقوقه امام صندوق الدين في اليوم والساعة المحددين لتقديم السند المدعي هو باستحقاق جزء من المبلغ المقرر فيه (م) ١٠ واما التعويضات التي حصل عنها تنازل كامل لشخص واحد بسند رسمي او مصدق عليه من محل الاختصاص يصير دفعها للمتنازل له اذا كان التنازل اعلن الى الحكومة المصرية وذلك بعد تقديم سند التنازل مع سند التعويضات الى صندوق الدين (م) ١١ التعويضات التي تنازل عنها اربابها لغيرهم بسند غير رسمي ولا مصدق عليه بل اعلن الى الحكومة المصرية لاتدفع الا بوجود المتنازل عنها والمتنازل اليه وبعد استلام مخالصة ممضية منهما وسندالتعويضات وسند التنازل والا فيصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٢ لايدفع صندوق الدين التعويضات التي تنازل اربابها عن جزء منها وبنوع عمومي التعويضات التي تدعي جملة اشخاص باستحقاق شيء منها الا بعد حصول الاتفاق بين جميع تلك الاشخاص وذلك حتى لا يتجزأ صرف قيمة السند الواحد ويكون الدفع بعد تقديم مخالصة ممضية من صاحب التعويضات وجميع من يكون لهم شان فيها وفي هذه الحالة يقتضي تقديم سندات التنازل او الاوراق المثبتة لحقوق الغير مع سند التعويضات والا فيصير ايداع قيمة السند في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٣ لاتدفع التعويضات المقررة بسند واحد الى اشخاص متعددة بدون ايضاح اسمائهم او الى شخص معين باسمه واعضاء عائلته (**بدون ايضاح اسمائهم**) او الى شركة او تفليسة او تركة وبالعموم الى اشخاص غير معينة بالاسم الا بعد ثبوت حقوق المطالبين بها شرعاً من محلات الحكومة المختصة بذلك مع ايضاح اسمائهم والقابهم وصفاتهم وبيان اسماء اعضاء العائلة او اسماء والقاب وصفات الاشخاص الحائزين على التوكيل الشرعي لينوبوا عنهم ويصير تقديم جميع المستندات والشهادات المثبتة لذلك الى صندوق الدين مع سند التعويضات — واذا تاخر تقديم هذه المستندات والشهادات مع سند التعويضات عن الميعاد المحدد او اذا تراآى عدم الاكتفاء بها للقومسيون الحق بايداع قيمة التعويض في صندوق المحكمة المختصة بذلك (م) ١٤ يصير ايداع التعويضات المحجوز منها جزء او المحجوزة بأكلها او التي يوجد مانع شرعي لدفعها في صندوق المحكمة المختصة بذلك وهي محكمة قونصلاتو دولة صاحب التعويض اذا كانت المنازعة واقعة بين اشخاص اجانب منتمين الى دولة واحدة ومحكمة اسكندرية المختلطة في باقي الاحوال وفي تلك المحاكم يصير قسمتها طبقاً للقانون (م) ١٥ ويدفع التعويض المحجوز او الذي يوجد مانع شرعي لدفعه مباشرة الى صاحبه اذا استحصل المذكور على رفع الحجز او الموانع بطريقة شرعية ويكون الدفع طبقاً للمادة السادسة والمادة السابعة (م) ١٦ دفع قيمة التعويضات التي توفي صاحبها يكون الى محل الحكومة المختصة بفصل الامور المتعلقة باحواله الشخصية (م) ١٧ لارباب التعويضات الذين لم يستحصلوا على تسوية تعويضاتهم مدة اقامة صندوق الدين في سكندرية ان يحضروا بعد ذلك الى محل الصندوق بمصر لقبض قيمتها بشرط ان يتبعوا ما هو منصوص عنه بهذه اللائحة (م) ١٨ لكمسارية صندوق الدين الحق في تاخير تسوية اي تعويضات مطلوب منهم تسويتها لبعد رجوعهم الى مصر (م) ١٩ يصير ايداع قيمة التعويضات في صندوق محل الحكومة المختصة بذلك اذا كانت لم تطالب بها اربابها في سكندرية مدة اقامة قومسيون صندوق الدين بها ولا في مصر لغاية يوم ٢٧ يوليو سنة ٨٦ — تحريراً بمصر في ٧ اغسطس سنة ٨٥ (الموافق ٢٦ شوال سنة ٣٠٢)

تعويضات — ٠ (ر) املاك الميري ٣ ص سنة ٣٠٠ — حق مدني — غصب واتلاف — سرقة (قق ٢٨٦

تعويض الضرر — ٠ (ر) **تعهدات مترتبة على الافعال** (قـ ١٥٠ الى ١٥٣ — وفا (قـ ١٧٤ —

ملحوظات

فسخ عقود التعهدات (ف ١٧٨ — ١٧٩

تعويض الغرامات ونحوها المحكوم بها على الجاني —٠ (ر) جريدة (قق ١٧٣

تعويم السفينة —٠ (ر) سيكورتاه (قسب ٢٢٧

تعييب —٠ (ر) تخريب (قق

تعيين —٠ (ر) خيارات (مجلة — رهن (مجلة

تعيين مامور التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٤ — ٢٣٥ — ٢٣٨

تعيين المستعار —٠ (ر) عارية (مجلة ٨١١

تغريم الشاهد —٠ (ر) بينة (قم ١٩١ — ١٩٢ — ١٩٣

تغريم من لم ينجح في دعوى الرد —٠ (ر) رد (قم ٣٢١

تغير الحالة —٠ (ر) مرافعة (قم ٢٩٧ — ٢٩٨ — ٢٩٩

تغير المحل المقصود لسفر السفينة —٠ (ر) ملاح (قسب ٨٨

تغير طريق السفينة —٠ (ر) سيكورتاه (قسب ١٩٢

تفالس —٠ (ر) متفالس (قق الباب التاسع

تفتيش (قلم) عموم التطهير بالكراكات —٠

منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٦ بتاريخ ٨ رجب سنة ١٢٩٨ (٥ يونيه سنة ١٨٨١ الى القسم الاول والقسم الثالث والقسم الرابع ومصلحة القناطر الخيرية

لقد انشئ قلم تفتيش بالديوان لعموم التطهير بالكراكات في سائر الجهات وتعين اليه جناب مسيو دوبور بوظيفة مفتش عموم التطهيرات وصار من الاقتضاء المخابرة معه في كافة ما يتعلق (**ذكر هنا اسماء الجهات الموجودة بها الكراكات**) سواء كان ذلك في شان استعدادها او اداراتها او خدمايها وكلما يتحرر من طرفه في شانها يجري العمل بموجبه وفي الاحوال التي يلزم فيها استئذان الديوان يكون تقديم هذا الاستئذان من طرفه وعلى حسب مايصدر اليه يصير الاجرا فينبغي اتباع ذلك مع تبليغه الى كل (**ذكر هنا اسماء الباشمهندسين**) لمراعاته ايضاً بطرفهم

كراكات الترعة الاسماعيلية وكراكة بحر مويس (**في القسم الاول**) — كراكات المحمودية وكراكات القناطر الخيرية (**في القسم الثالث**) — كراكات الترعة الابراهيمية (**في القسم الرابع**) — وقد صار اخطار مفتش اشغال التطهيرات بذلك بتاريخ ٦ رجب سنة ١٢٩٨

تفتيش عموم التطهير بالكراكات —٠ (ر) هندسة ٣ ر سنة ١٢٩٩ — تطهير

تفتيش التنظيم —٠ (ر) تنظيم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨

تفتيش الري —٠ نظارة الاشغال العمومية

قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ٢٨ ابريل سنة ٨٥ مبينا ما لمفتشي الري من الحدود في التصريح بالاعمال المختصة بهم — بناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت فيما يتعلق بالحدود المفوض بها مفتشو الري في التصريح منهم باجراء الاعمال المختصة بهم (م) ١ (الاعمال المستجدة) لمفتشي الري ان يصرحوا باجراء اعمال مستجدة لاتتجاوز تكاليفها المائة جنيه من المربوط بالميزانية على ذمة تلك الاعمال واذا تجاوزت التكاليف المبلغ المذكور فيجب التصديق عليها من النظارة ومتى صدقت النظارة على اجراء عمل من تلك الاعمال فيسوغ لمفتشي الري عقد قونتراتو عن اجراءه لغاية مبلغ الف جنيه ويرسل نسخة الكونتراتو للديوان للمعلومية وكل قونتراتو تجاوز هذا المبلغ يلزم التصديق عليه من النظارة (م) ٢ (اعمال الصيانة والترميم) يجوز لمفتشي الري ان يصرفوا بالمربوط المخصص بالميزانية لمعاتيشهم وفي المتحصل من بدلية العونة سوى كان ذلك على ذمة اعمال الصيانة او الترميم وليس على ذمة اعمال مستجدة بحيث انه اذا تجاوزت تكاليف اي عمل منها الخمسمائة جنيه يقتضي التصديق عليه من النظارة (م) ٣ (الادوات والعدد) يجوز لمفتشي الري الصرف في جميع المبالغ المخصصة لتوريد الادوات والعدد انما لايجوز لهم التوصية بمشترى عدد او آلات حديدة بمبلغ يتجاوز الخمسين جنيه بدون التصديق على ذلك ابتداء من النظارة — تحريرا بالمحروسة في ٢٨ ابريل سنة ١٨٨٥

تفتيش الري —٠ { منشور عمومي اصدرته نظارة الاشغال العمومية في ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥

بلزوم تقديم العرضحالات عن المواد الاعتيادية الى تفاتيش الري مباشرة بدون توسيط النظارة وهو

دواما يرد لديوان هذه النظارة عرضحالات بكثرة عن مواد عادية تتعلق بامور الري كطلب تطهير ترعة او تقوية جسر او وضع وازالة سدود او زيادة وتنقيص مياه او ردم وتحت مراو وماشاكل ذلك ولما كانت هذه المواد من خصائص تفاتيش الري والنظارة لا تعمل عملا في العرضحالات التي تقدم عنها سوى احالتها الى التفاتيش المذكورة وحيث ان هذه الحالة ينتسب عنها مسئولية النظارة وحصول المشاق لاصحاب تلك العرضحالات مع طول الزمن ولو قدمت راسا الى تفاتيش الري التي هي اقرب من ديوان النظارة لزالت تلك الصعوبات فلذلك تطلب هذه النظارة من جميع الاهالي ان يقدموا العرضحالات التي من هذا القبيل الى تفاتيش

الري راساً عوضاً عن ان يقدموها للنظارة ولينا كدوا ان تفاتيش الري تهتم باجراء كل ما يجب اجراؤه عنها في وقته حسب شؤون المصلحة اذ المقصود هو التسهيل وراحة العموم وسير الاعمال على المنهج الاقوم

تفتيش الري —. { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ٨٩ نمرة ٥٥٧

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١ ابريل سنة ٨٣ وعلى الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ بتعديل نص ذلك الامر وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ٨٦ قد قررنا ما هو آت (اولا) شكل في كل من تفاتيش الري وفي ادارة اشغال مدينة الاسكندرية مجلس تاديب فرعي لمجلس التاديب بنظارة الاشغال العمومية (ثانيا) يحكم مجلس التاديب الفرعي في مسائل جميع الموظفين والخدمة التابعين للمصلحة المشكل فيها المجلس المذكور وذلك حسب منطوق الامرين العاليين الصادر احدهما في ١٠ ابريل سنة ٨٣ والاخر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ ويجوز للنظارة ان تحيل النظر في المسائل التي ترى عدم موافقة نظرها في مجلس التاديب الفرعي التابع له الموظف او المستخدم على مجلس تاديب فرعي لمصلحة اخرى او على ذات مجلسها التاديبي العمومي (ثالثا) يشكل المجلس الفرعي بالكيفية الاتي بيانها (اولا) من مفتش الري او مدير الادارة بصفة رئيس (ثانيا) من الباشمهندس التابع للمصلحة المشكل فيها المجلس الفرعي والذي يكون مركزه اقرب من غيره الى تلك المصلحة لكن اذا حصل تردد في انتخابه فيعين رئيسه قطعياً ويخطر النظارة بذلك (ثالثا) من باشكاتب فرعي المصلحة المحكي عنها وهو يتوظف ايضاً وظيفة كاتب سر المجلس (رابعا) لا يكون حكم المجلس الفرعي معمولا به الا متى كان حاضرا في الجلسة عضوان من اعضائه على الاقل وتصدر منه القرارات بحسب اكثرية الاراء واما اذا انقسمت الاراء فيعمل بالراي الذي يرجحه الرئيس (خامسا) يلغى قرارا النظارة الصادر احدهما في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦ نمرة ١٠٤ والاخر في ٢٧ منه نمرة ٤٠٢

تفتيش الري —. { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٢ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٥٠٩

بناء على ما عرضه علينا حضرة مفتش عموم الري قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغيت ادارة اعمال الري بالفيوم لانتهاء الاعمال التي كانت تلك الادارة قد شكلت من اجلها (م) ٢ يكون اقليم الفيوم فيما يتعلق باعمال الري تابعا لتفتيش ري القسم الرابع

تفتيش الري —. { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقم ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٦

بناء على ما عرضه علينا حضرة مفتش عموم الري ومراعاة للفوائد التي تنجم للمصلحة العمومية من اتخاذ الاجراءات الاتي ذكرها قد قررنا ما هو آت (م) ١ المسيو الى جوريف المفتش المساعد بتفتيش ري القسم الاول المنقول بقرار من النظارة في ٣ دسمبر سنة ١٨٨٨ نمرة ٥٥ الى تفتيش ري القسم الرابع لادارة الاعمال المقتضي اجراؤها في مديرية جرجا في الجهة البحرية من مديرية قنا لمنع الشراقي لا يكون من الان تابعا لتفتيش ري القسم الرابع (م) ٢ تنفصل مديرية جرجا فيما يتعلق باعمال الري عن تفتيش ري القسم الرابع (م) ٣ يعين المسيو الى جوزيف مديرا لاعمال الشراقي باقليم جرجا وذلك موقتاً لمدة سنتين ويكون مركزه سوهاج ويناط به في هذه المدة جميع اعمال الري وتوزيع المياه والعونة الخ في ذلك الاقليم ويكون باشمهندس هذا الاقليم ومهندسوه وكتابه تابعين من الان للمدير المومأ اليه ويستمر هذا المدير على ادارة اعمال الشراقي المقتضي اجراؤها في الجهة البحرية من مديرية قنا (م) ٤ تتبع العمل بالاحكام المذكورة اعتبارا من تاريخ قرارنا هذا

تفتيش الري (مجلس تأديب) —. (ر) اشغال عمومية ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦

تفتيش الري —. (ر) اشغال عمومية ٨ ر سنة ١٣٠٠ (م ٣ — ٤ —.) ري ١٧ رجب سنة ١٣٠٠

تفتيش الصحة —. (ر) صحة

تفتيش الصيارف —. (ر) صراف

تفتيش —. امر عال رقم ١٨ يناير سنة ١٨٨٣

بناء على ما عرض الينا من مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار الغاء الاحكام المندرجة في الامر الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ فيما يتعلق بالتفتيش العمومي وكذلك الامران الصادران احدهما بتاريخ ٤ سبتمبر والتاني بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٩

تفتيش عمومي —. ٣ فبراير سنة ١٨٨٣

في الثالث من شهر فبراير سنة ٨٣ رفع الى الجناب الخديوي المعظم تقرير من دوللو شريف باشا رئيس مجلس النظار بين فيه دولته ما كان ترتب على وجود قلم التفتيش العمومي في الديار المصرية والتمس من الجناب المعظم تعيين السر اوكلند كولفين مستشاراً مالياً لما له من الدراية باحوال المالية المصرية فصدر الامر العالي في ٤ فبراير سنة ٨٣ بتعيينه مستشارا ماليا لدى الحكومة المصرية وهذا هو التقرير المرفوع من دوللو رئيس مجلس النظار والامر العالي نشرهما على هذا الترتيب

(التقرير)

(مولاي) قد تكرم جنابكم السامي بالتصديق على مشروع الامر العالي الذي تشرفت بتقديمه لاعتابكم السنية لالغاء الامرين العاليين الصادرين في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ و ١٥ نوفمبر سنة ٧٩ بمعنى الغاء ما اشتمل عليه الامر الاول من الاحكام المتعلقة بالتفتيش العمومي والغاء الامر الثاني بتمامه — فالتماس حكومة جنابكم العالي هذا الالغاء قد بناء على

ملحوظات

ملحوظات

رعنها في مراعاة حاسيات المصريين وحواطرهم وفي تايد اركان سلطة حكومتكم على ان الخدامات التي اتى بها التفتيش مهما كانت جزيلة فلا ينكر مع ذلك ان التداخل في امور القطر الادارية الناشئ عن وجود التفتيش العمومي بالكيفية التي كان عليها قد عبث بنفوذ نظار دواوين حكومتكم وكان موديًا لنقل سلطة الحكومة الى ايدي مامورين غير مسئولين لم يكن تعيينهم واستبدالهم متعلقًا بارادة ذاتكم العلية وحكومتكم فقط — وعدا ما اشرت اليه من المحذورات مما يختص بالنظام الداخلي فان استمرار حضور المفتشين العموميين في جلسات المجلس مهما كانت المسائل المطروحة للمداولة كان من شانه ان يوسم قلم التفتيش وسمًا سياسيًا يتجاوز مقاصد جنابكم العالي — غير انه مع ملافاة هذه المحذورات قد رات حكومتكم السنية من الصواب ان تستعين لوقت ما باحد الاجانب تكون درايته عونًا لها في حل المسائل المالية — فارى مولاي ان الشخص الاوروباوي يكون مامورًا مصريًا وان يعطى لقب مستشار مالية فيصير انتخابه وتعيينه بمعرفة ذاتكم العلية ويكون تابعًا لها مباشرة ولا يكون له وظائف ناظر ديوان انما يمكنه الحضور في جلسات مجلس النظار كلما استدعاه لذلك رئيس المجلس وله ان يبحث وينظر في المواد المالية ويعطي رايه عنها بدون تجاوز الحدود التي يعينها له جنابكم العالي ونظار دواوين حكومتكم ولا يكون له الحق في التداخل باي وجه كان في امور القطر الادارية — فاذا استصوب جنابكم العالي ما رأته حكومتكم السنية بهذا الشان فاتجاسر ملتمسًا بالاتفاق مع رفقائي تعين السر اوكلند كولفين في وظيفة مستشار مالي لان تمكنه من معرفة موارد القطر ووقوفه على سير نظام ماليتنا كل ذلك من الصفات والمزايا التي تجعله جديرًا بثقة جنابكم العالي وحكومتكم السنية — هذا واني لولي النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع

تفتيش عمومي — (ر) تصفية

تفتيش عموم الدخوليات — (ر) دخولية ٢ يونيه سنة ٨٣

تفتيش عموم السجون —. (ر) سجن —. فرقة اصلاحية

تفتيش الملاحات —. {منشور من نظارة المالية في ٢ ابريل سنة ١٨٨٤}

انه بالنسبة لاحالة تفتيش عموم الملاحات على المالية **(ادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات)** يلزم درج كافة مصروفات تلك المصلحة من الآن فصاعدا في حسابات جهتكم الشهرية وخصمها بمصروفات المصلح وبناء عليه فما يصرف من خزينة جهتكم في هذا الخصوص يتبع فيه الاجراء على حسب التعليمات الآتية وهي — مستخدمو الملاحات الكائنة ضمن دائرة الجهة ادارة حضرتكم يصير قيدهم بالجهة وفي اي حال لايجوز لحضرتكم التداخل في امر التعيين او النقل فان كل ما يحدث من الرفت والامد يصير اخطار حضرتكم عنه من مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات — ماهيات المستخدمين المذكورين تصرف من خزينة جهتكم بناء على كشوفة الماهيات التي تقدم بها موقعًا عليها من ماموري الملاحات المندوبين من مدير العموم ليطلبوا شهريًا صرف الماهيات المستحقة لمستخدمي مصالحهم — المصروفات المتنوعة لاتصرف من خزينة جهتكم الا بموجب طلب قانوني موقعًا عليه من المامورين المذكورين ومصدقًا عليه من مدير العموم — فما يجري صرفه من هذا القبيل يورد في حسابات جهتكم على حسب البيان الآتي — قسم ثالث استخراج المصلح والنطرون وملاحظة الملاحات (م) ١ مستخدمين (م) ٢ مصروفات المستخدمين المتنوعة (م) ٣ مصروفات الادارة واجر مشال الى الاشوان

تفتيش عموم الملاحات —. {قرار من نظارة المالية بالحاق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤}

(نحن ناظر المالية) بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في تاريخ ٢٤ مارث سنة ١٨٨٤ الذي من مقتضاه نقل تفتيش عموم الملاحات من نظارة الاشغال العمومية الى نظارة المالية — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة المالية في تاريخ ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه ترتيب ادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات — وعلى القرار الصادر بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٨٨٣ ومن مقتضاه تعيين خصائص هذه الادارة قررنا ما هو آت (م) ١ يلحق تفتيش عموم الملاحات بادارة عموم الاموال غير المقررة والدخوليات ويكون تابعًا للقسم الثاني من هذه الادارة (م) ٢ على حضرة مفتش عموم الاموال غير المقررة والدخوليات ان ينفذ امرنا هذا

تفتيش منزل الاجنبي —. {منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية الدول في ١٧ اكتوبر سنة ١٨٨٤}

من المعلوم لحضرتكم ان الحكومة المحلية تطلب مرارًا عديدة من قناصل الدول الاجنبية المساعدة اللازمة كلما تحتاج الى

ملحوظات

البحث والتفتيش في منازل الاجانب لتحقيق الجرايم والجنايات التي ارتكبها احدا منهم ولا يسعني سوى الاقرار بان القنصلاتات لم تتوقف ابدا عن بذل المساعدة المطلوبة غيرانه قدحصلت بعض امور تقضي علي ان اعيد السوال الى حضرتكم ان تنهوا ثانية عمالكم في الجهات ان يساعدوا فورا بوليس الجهة كلما يحتاج الى البحث والتفتيش في منازل الاجانب بناء على طلب المجالس ولا يلزمني القول ان كل تاخر من طرف عمالكم في هذه المساعدة يعرقل سعي المجالس و يعوق الحكومة عن منع الجرايم والجنايات التي يسعى الاطلاع عليها في الساعة والحال ولا يخفى حضرتكم ما في هذا الامر من حسن الفائدة للجميع سواء كانوا من الاجانب او الاهالي ولهذا لا اشك في اسراعكم الى اعانة الحكومة كما اعتنيتموها سابقاً بحسن سعيكم ووافر همتكم

تفتيش الاوقاف —٠ (ر) وقف

تفتيش—٠ (ر) قاضي التحقيق (فتح ٦٥

تفريق —٠ (ر) قسمة (مجلة —٠ شركة مدنية (في القسمة)

تفسير المشارطات —٠ (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٨ — ١٣٩ — ١٤٠

تفسير—٠ (ر) صلح (ق ٥٣٤

تفسير احلام —٠ (ر) مخالفات (فق ٣٤٥

تفسير الحكم —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٨٧

تفليس—٠ (ر) افلاس—٠ متفالس—٠ استئناف (قم ٣٥٥

تفليس بالتقصير او التدليس —٠ (ر) افلاس (فت ابتداء من ٣٩٦

تفليسة جنائية —٠ (ر) متفالس (فق الباب التاسع

تقاعد—٠ (ر) معاش

تقدم —٠ (ر) غصب واتلاف (مجلة ٨٨٩

تقدير اجرة اهل الخبرة—٠ (ر) اجرة اهل الخبرة: خبير

تقدير المصاريف —٠ (ر) حجز (قم ٤٢١

تقدير النفقة —٠ (ر) نفقة

تقديم الدعاوي —٠ (ر) اختصاص (قم ٣٣

تقديم المستندات للمحكمة —٠ (ر) حضور (قم ٥١

تقديم دعوى لاخذ نسخة ثانية من حكم فقدت النسخة الاصلية منه —٠ (ر) احكام (قم ١١١

تقديم المعارضة في المصاريف —٠ (ر) احكام (قم ١١٧ — ١١٨

تقديم دعوى بطلان ورقة الطلب : (ر) بطلان (قم ١٣٨

تقديم دعوى بطلان المرافعة —٠ (ر) مرافعة (قم ٣٠٢ — ٣٠٣ — ٣٠٤

تقديم دعوى الرد —٠ (ر) رد (قم ٣١٠ الى ٣١٦: ٣٢٠

تقديم دعوى رد جميع قضاة المحكمة: (ر) رد (قم ٣٢٧

تقديم دعوى رد جميع او اغلب قضاة الاستئناف —٠ (ر) رد (قم ٣٢٨

تقديم الاستئناف —٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٣: ٣٥٥ : ٣٦٣ : ٣٦٤ : ٣٦٧

تقديم المعارضة —٠ (ر) معارضة (قم ٣٣٢ : ٣٣٣

تقديم معارضة في حكم غيابي استئنافي —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦٧

تقديم التماس اعادة النظر —٠ (ر) اعادة النظر ٣٧٣ : ٣٧٤ : ٣٧٥

تقديم دعوى ضد المحضر الممتنع عن التنفيذ —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٨٣

تقديم طلب منع تنفيذ الحكم—٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٨٨

تقديم كفالة لا يمنع التنفيذ —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٩٠

تقديم مناقضة في اقتدار الكفيل —٠ (ر) تنفيذ (قم ٤٠١ وما بعده

تقديم طلب الحجز تحت يد الغير: (ر) حجز ٤١٢ ومابعده

تقديم دعوى صحة الحجز —٠ (ر) حجز (قم ٤١٧: ٤١٨

تقديم دعوى رفع الحجز —٠ (ر) حجز (قم ٤٢٠

تقديم دعوى في شان اقرار المحجوز لديه —٠ (ر) حجز ٤٢٨ — ٤٢٩

تقديم دعوى التوقف بالحجز —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٢

تقديم طلب معافاة او استبدال الحارس —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٨— ٤٥٩

تقديم طلب بيع المحجوز في خلاف المحل المعين —٠ (ر) حجز (قم ٤٦٦

تقديم طلب تعليق اعلانات البيع زيادة عن العدد القانوني —٠ (ر) حجز (قم ٤٧٣

تقديم دعوى استرداد المفروشات والاعيان المحجوزة —٠ (ر) حجز (قم ٤٧٨ — ٤٧٩

تقديم دعوى نزع الملكية—٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٥٣

تقديم دعوى استرداد العقار —٠ (ر) استرداد (قم ٥٩٥ الى ٥٩٩

ملحوظات

بالمجلس المنعقد في يوم السبت ٣٠ جمادي الثانية سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٩ مايو سنة ٨٠ تليت الافادة المحررة من نظارة الحقانية الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢ جمادي الثانية سنة ٩٧ فى شان توقف الروزنامة في استخراج تقاسيط بالاطيان العشورية الجاري توقيع مبايعاتها بموجب عقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة ارتكانًا على عدم امكانها الاخلال بالقواعد المتبعة بها وقد اوضحت الحقانية ان التقاسيط هي تتمة عقود تملك ونقل تكليف الاطيان ولذلك رات انه تنسيبًا للامر الخديو السابق صدوره في ١٢ شعبان سنة ٩٦ عن استخراج حجج شرعية بموجب العقود المذكورة تحرر ايضًا بموجبها التقاسيط من الروزنامة بحيث تكون قابلة لاقامة دعوى عليها والغائها اذا صدر حكم بالغاء العقد المحرر منه التقسيط ولدى المذاكرة في ذلك تقرر بانه نظرًا لكون اصل تحرير التقاسيط من الروزنامة ما كان الا عن الاطيان التي كان جاريًا اعطاؤها من طرف الحكومة وهذه التقاسيط هي كانت قائمة مقام سند التمليك المعطي له الاطيان اما بعد تداول الايدي بالارث والبيع والهبة وغيره بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقي لاعطاء تقاسيط من الروزنامة عند وقوع هذه الانتقالات اما في حالة انتقال الملكية من شخص لاخر سواء كان بحجج شرعية او بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة يكتفي بالتاشير في سجلات قيد التقاسيط الاصلية عما يحصل من انتقالات الملكية بمقتضى الحجج او العقود المذكورة وهذا لا يمنع ابطال التاشيرات اذا صدر حكم انتهائي بعدم الانتقال والغاء الحجة او العقد الذي حصلت بموجبه هذه التاشيرات

ملحوظات

تقصير الاجير —٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٩ —٠ اجارة الاشخاص (ق

تقصير المستعير —٠ (ر) عارية (مجلة ٨١٤

تقصير فاحش —٠ (ر) متفالس بالتقصير

تقصير الوكيل —٠ (ر) توكيل (ق ٥٢١

تقصير —٠ (ر) صلح (قت ٣٢١

تقصير —٠ (ر) افلاس ابتداء من (قت ٣٩٦

تقليد المؤلفات والكتب —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٣ الى ٣٢٦

تقييد قبول الكبيالة بشرط —٠ (ر) كبيالة (قت ١٢٣

تكافل: (ر) ضمان تضامن :قانون العقوبات (قق ٢٤

تكسب —٠ (ر) اجرة اهل الخبرة —٠ خبير — تعريفة الرسوم —٠ احكام (قم ١١٦

تكفف —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٥٠

تكليف —٠ (نقل) ١٠ يناير سنة ٧٩

(صورة ما ورد للداخلية من الحقانية في ١٩ م سنة ١٢٩٦ نمرة ٤ ونشر من منتضاه من الداخلية في ٢٥ م سنة ١٢٩٦)

بعض الجهات كانت استوضحت من هذا الطرف عما تجري به فيما يتراءى لها مخالفته من جهة العقود التي تصدر من المحاكم المختلطة بين متعاقدين عن بيوعات او رهونات ويوجد بالعقود زيادة عن المكلف باسماء اربابها وكذلك بعض عقود لم يوجد مكلف باسماء اربابها شيء من اصله ورامت النظر في هذا وذلك ولكون ان الذي يجب على الجهات هو اجراء نقل ما يكون مكلفاً باسم البائع ان كان يوجد مكلفاً عليه شي ولو بالاقل عن الحاصل التعاقد عليه وان لم يوجد مكلفاً شيء على البائع فضرورة لاتجري نقل شيء وما يوجد عجز ما بين الوارد بالعقد وما بين المكلف او جميعه لعدم وجود شي مكلف باسم البائع يجري ما يلزم فيه بين المتعاقدين بدون توسط الجهة الموجودة فيها الاطيان فقد كتب للجهات التي استوضحت بهذا المعنى للاجراء كما ذكر انما لاقتضاء تبليغ جهات الاقاليم كافة بما ذكر لعدم تشبثهم بخلافهم قد اقتضى احاطة علم سعادتكم بذلك بامل انه من طرف الداخلية يصير اخطار الجهات المذكورة بذلك

تكليف —٠ {منشور فيما يتعلق بتنفيذ احكام المجالس في مواد العقار مؤرخ في ٢٦ ذا سنة ٩٦ (١١ نوفمبر سنة ٧٩)

ان مواد العقار والاطيان الواقع بشانها منازعات بين الاهالي و يؤول الامر لدخولها بالمجالس المحلية لصدور الاحكام اللازمة عنها باحقية من يتراءى له الاستحقاق فيها فبصدور احكام المجالس لمن له الحق جاري حفظها بطرف اربابها بغير اجرا الطرق المستوجبة لنقل ملكية ما هو محكوم لهم به بدفاتر التكليف وغيره المعدة لذلك وبما ذكر كانه لم يحصل تنفيذ الحكم وحيث ان الجاري بالمحاكم المختلطة هو ان الاحكام التي تصدر بالاحقية لاحد في عقار او اطيان جاري تحويلها وتبليغها من طرف مامورين التحريرات الى المحاكم الشرعية الكائن بدائرتها ذلك العقار او الاطيان لتسجيلها بالدفاتر المعدة لتسجيل العقود الناقلة للملكية ومن الضروري الاجراء هكذا في الاحكام التي تصدر من المجالس المحلية ايضاً تنفيذا لتلك الاحكام فلزم تحريره لعطوفتكم بامل النشر عن ذلك للجهات الادارية المتعلقة بتنفيذ احكام المجالس المحلية كي انه بمعرفتهم وبناء على طلب المحكوم لهم يجرون توصيل صور الاحكام الانتهائية الواجبة التنفيذ الى المحاكم الشرعية الكائن بها العقار او الاطيان لاجل بمعرفتها تجري تسجيل ذلك الحكم بالدفتر المعد لتسجيل العقود الناقلة الملكية الجاري فيه صور عقود المحاكم المختلطة به ثم تجري تبليغ صورة منها للمديرية لاجراء نقل التكليف بموجبها باسم المحكوم له وتبليغ نسخة اخرى للمحكمة المختلطة الداخلة في دائرة حدودها الجهة الكائن بها ذلك لتسجيله بها حسب الجاري وفي تاريخه تحرر للمحاكم الشرعية بالاجراء كما توضح بمعرفتهم عند ما يصير تبليغهم بصور الاحكام المذكورة من جهات الادارة حسبما ذكر افندم — المسطر اعلاه صورة ما ورد للداخلية من نظارة الحقانية رقم ٢٦ ذي الحجة سنة ٩٦ نمرة ١٢٢ بما استنسب بها من اقتضاء النشر لجهات الادارة المتعلقة بتنفيذ احكام المجالس المحلية من انه بمعرفتهم وبناء على طلب المحكوم لهم في مواد العقار والاطيان التي يحدث بشانها منازعات بين الاهالي يجري توصيل صور الاحكام الانتهائية الواجبة التنفيذ للمحاكم الشرعية الكائن بها تلك العقارات او الاطيان حتى بمعرفتهم يجري تسجيل احكامها بالدفتر المعد لتسجيل العقود الناقلة للملكية الجاري فيه صور عقود المحاكم المختلطة به ثم يجري تبليغ صورة منها للمديرية لاجراء نقل التكليف بموجبها باسم المحكوم له وتبليغ نسخة اخرى للمحكمة المختلطة الداخلة في دائرة حدودها الجهة الكائن بها ذلك لتسجيله بها حسب الجاري وعلى هذا قد تحرر في تاريخه لمن لزم بالاجرا هكذا واقتضى تحريره للعمل بمقتضاه في غرة محرم سنة ١٢٩٧

تكليف —٠ {منشور من نظارة المالية لمديريات بحري وقبلي في ٥ صفر سنة ٩٨ و ٦ يناير سنة ٨١

بخصوص ما بيع او يجري مبيعه من الاطيان العشورية بموجب حجج شرعية او عقود من المحاكم المختلطة يجري نقل تكليفها باسم المشتري مع ربط عشورها المستحقة عليها وطلب سدادها منه

في

ملحوظات

تبين من الاوراق الواردة بافادة من الداخلية نمرة ٩٩ نحاسة ان الجاري مبيعه من الاطيان العشورية بالمديريات ليس جاريا نقل تكليفه باغلب المديريات بل جاري التاشير عنه باسم البائع بدون نقل باسم المشتري لعدم ورود اشعارات من الروزنامة تفيد النقل بسجل القاسيط وهذا بالنسبة لاكتفاء المشترين بالحجج او بالعقود التي تحرر من المحاكم المختلطة وبعض المديريات الجاري بها التاشير ليس جاري فرز قيمة عشور الجزء المباع والبعض جاري نقل الاطيان باسماء المشترين والبعض ليس جاريا تاشيرا ولا نقلا ولذا رغبت الداخلية وضع قاعدة اساسية بمعرفة المالية للاجراء بموجبها وحيث انه سبق صدور منشور من الحقانية للداخلية رقم ١٩ محرم سنة ٩٦ نمرة ٤ باعتبار نقل تكليف الاطيان التي يحصل مبيعها بمقتضى عقود مبايعات اورهونات من المحاكم المختلطة على واقع ما يوجد مكلفا على البائع ولو كان اقل من الحاصل المعاقد عليه لاجراء ما توضح به ثم صدر قرار من مجلس النظار في ٢٩ مايو سنة ٨ بالاكتفاء بالتاشير في سجلات قيد تقاسيط الاطيان العشورية الاصلية بالروزنامة بما يحصل من انتقال الملكية من شخص لآخر سواء كان بحجج شرعية او بعقود من قلم كتاب المحاكم المختلطة لمناسبة ان تحرير التقاسيط من الروزنامة ما كان الا عن الاطيان التي كان جاريا اعطاؤها من طرف الحكومة وهذه التقاسيط هي مقام سند التمليك وانه بعد تداول الايدي بالارث والبيع والهبة وغيرها بموجب حجج شرعية لم يبق هناك وجه حقيقي لاعطاء تقاسيط من الروزنامة عن وقوع هذه التنقلات وعلى مقتضاه كتب لنظارات الحقانية والداخلية والماليه ومن المالية صار النشر للجهات في ١٢ رجب سنة ٩٧ فعلى هذا صار من الاقتضاء ان الذي بيع او يجري مبيعه من الان من الاطيان العشورية بموجب حجج شرعية او عقود من المحاكم المختلطة يجري نقل تكليفها باسم المشتري مع ربط عشورها المستحقة عليها وطلب سدادها منه على حسب التقاسيط المقررة ولهذا لزم تحريره للاجراء كما ذكر وفي تاريخه تحرر لباقي المديريات عن ذلك في صفر سنة ٩٨ (مارس سنة ٨١)

تكليف —. {منشور لكافة المحاكم الشرعية وللمجالس في ٢٧ جمادي الاخرسنة ١٢٩٨ بشان ما يعتبر من العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة في نقل تكليف الاطيان وما لا يعتبر}

المسطر بهذا صورة ما كتب من هذا الطرف لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى سنة ١٢٩٨ نمرة ٢١ بشان ما يصير اعتباره من العقود العرفية المسجلة بالمحاكم المختلطة في نقل تكليف الاطيان وما لا يصير اعتباره مما يكون البيع فيه معلقا على وعد او شرط وقد وردت من النظارة المشار اليها افادة رقيمة ١ جمادي الاخرسنة ٩٨ نمرة ١٨ بانها حررت للجهات بالاجراء على وجه ما ذكر وحيث ذلك اقتضى شرحه للاحاطة بما فيه بذلك الطرف——صورة ما تحرر من نظارة الحقانية الى الداخلية بتاريخ ٢٢ جمادي الاولى سنة ٩٨ نمرة ٢١ عرض

—— بعد ان صدر منشور نظارة الداخلية لجهات الادارة بتاريخ رمضان سنة ٩٧ بناء على ما كتب من هذا الطرف بعدم نقل تكليف اطيان على مقتضى العقود العرفية المسجلة في المحاكم المختلطة التي يكون بها وعد او شرط قد حصل التوقف من جملة جهات في نقل تكليف اطيان مبيعة بعقود عرفية مع كونها خالية من الوعد والشرط لكونها محررة بصفة ان فلانا باع كذا لفلان وقبض الثمن وفقط بعضها مذكور فيه انه (فيما بعد يصير ايقاع صيغة البيع) او (تحررت هذه المبايعة لحين العرض للمديرية وتحصيل المبايعة) وما اشبه ذلك من الاقوال التي لا تكون من قبيل الوعد ولا الشرط بالنسبة لصيغة العقد على ان العقود التي لا تكون معتبرة لنقل التكليف بموجبها هي ما يكون موعودا او مشترطا فيها انه عند قبض الثمن يصير توقيع صيغة البيع او ما يكون البيع فيها معلقا على شرط مماثل ذلك ومن النوع الذي توقف فيه الجهات بدون موجب اطيان اشتراها حضرة محمد بدر بك الحكيم وخلافه بمديرية المنوفية بعقود عرفية وصار تسجيلها بالمحكمة المختلطة وتطلب للمديرية ولم تحرر نقل التكليف بموجبها ولما تشكى لنا البك المومى اليه واستشرنا في ذلك جناب رئيس قومسيون اوضح بعدم المانع في نقل التكليف بمقتضى العقود المذكورة فتحرر لسعادة مدير المنوفية بذلك في ١ ربيع الاول سنة ٩٨ نمرة ٣ عرض فوردت مكاتبة سعادته في ١٣ جمادي الاولى سنة ٩٨ نمرة ٣ عرض بان العقود المتعلقة بالبك المومى اليه ومن معه مما لا يسهل التكليف بموجبها حسب المنشور السالف ذكره لحصول الوعد بها بما ذكر وحيث الامر هكذا وقد توضح بهذا كيفية العقود التي تعتبر في نقل التكليف والتي لا يجب اعتبارها لاشتمالها على وعد او شرط موقف لاتمام صيغة العقد فلزم تحريره لدولتكم نؤمل انه متى وافق تصدر اوامر عطوفتكم لجهات الادارة باعتبار العقود العرفية المسجلة الخالية من الوعد الموقف لنقل الملكية بوجه من الوجوه السابق توضيحها ونقل التكليف على موجبها لمنع الضرر الواقع من ذلك وتكرم بافادة ما يستحسن لاجل اعلامه لفروع الحقانية ——(حاشية) كما انه اذا اقتضى الحال للاطلاع على شرطيات حضرة مدير بك المومى اليه ورفقائه ولا باس من طلبها منه والاطلاع عليها ومن اجل ذلك لزمت التحشية

تكليف —. {صورة ما كتب للداخلية في ١٦ دي الحجة سنة ١٢٩٨ (٩ نوفمبر سنة ٨١) نمرة ٤٥ عرض}

بما يقتضي اجراؤه في الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من المحاكم المختلطة وتكون تلك الاطيان ايلة للبائع بالارث الشرعي وليست مكلفة باسمه)

جناب ويس قنسل دولة ايران بالشرقية قدم لنا انهاء بخصوص اطيان اشتراها من مذكورين من ناحية ميت ديرين بمديرية الشرقية بموجب عقود محررة

ملحوظات

بمحكمة المنصورة المختلطة ولم يحصل نقل تكليفها بمعرفة المديرية باسم المشتري لعدم وجود تكليف الاطيان المذكورة باسم البائعين له لكونها ايلة لهم من اشخاص آخرين واورى ان المديرية اجرت تحقيقات عن ملكية تلك الاطيان وظهر انها حق البائعين له وايلة لهم بالارث عن والديهم بدون وجود منازع لهم ولهذا يلتمس انه لعدم الطولة وتكبده مصاريف وخسائر فيما لو اجرى صيغاً شرعية لنقل التكليف اولاً باسم البائعين ثم لاسمه يصدر اذن بنقل تكليف تلك الاطيان لاسمه مباشرة وحيث انه بالاطلاع على المنشور الذي اصدرته نظارة الداخلية عن مثل ذلك في ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ بناء على ما رات نظارة الحقانية فيما استشكل على الجهات اجراؤه في نقل تكليف الاطيان وجدناه عبارة عن تعليمات لجهات الادارة عما يجرون في ذلك ومضمونه ان جهات الادارة تجري نقل ما يكون مكلفاً باسم البائع ان كان يوجد مكلفاً عليه شيء ولو بالاقل عن الحاصل التعاقد عليه وان لم يوجد مكلفاً شي على البائع فضرورة لا يجري نقل شي وما يوجد عجزا ما بين الوارد بالعقد وما بين المكلف او جميعه لعدم وجود شي مكلف باسم البائع يجري ما يلزم فيه بين المتعاقدين بدون توسط الجهة الموجودة فيها الاطيان وهذا لا يخفى ما فيه من الفوائد والمحافظة على حقوق الاهالي اذ ان بواسطة ذلك يرتفع ما يحصل من التجاري على بيع املاك الغير كمن يبيع الاطيان الموروثة عن ابيه جميعها مع انه لا يملك الا حصة فيها والباقي يستحقه الوارثون المشاركون له في الميراث ومن يبيع ملك غيره اما اغتصاباً واما زاعماً تملكه اياه بواسطة وضع يده بطريقة غير شرعية ولا قانونية وما اشبه الى آخر ما فيه اما مسئلة جناب الويس القنصل المومى اليه وما يماثلها هذه اذا كان معلوماً للجهة التابع اليها شيء المبيع ان البائع باع ما يملك حقيقة سواء كان ايلاً له بطريق الشراء او بالارث وفقط لم يسبق نقل التكليف باسمه لعدم تحرير عقد رسمي بالمشتري او ايلولة بالميراث فهذه يصير تحصيل الرسوم الميرية او الايلولة التي تستحق على ما كان يلزم اجراؤه لنقل التكليف باسم البائع وبعد ذلك يصير نقل التكليف لاسم المشتري ويذكر ضمن التاشير الذي يتوقع في النقل كما ذكر كيفية تملك البائع وما صار في تحصيل الرسم منه وصفة البيع منه الى المشتري الاخير وبذلك يسهل سير هذه الانتقالات بدون تكليف اربابها بتحرير صيغ شرعية عن ملكية البائعين ونقل التكليف لاسمائهم ثم لاسم المشترين اخيراً وبناء على ما توضح لزم تحريره لدولتكم نؤمل انه مع الموافقة يصير نشر هذا عموماً للجهات لاتباع الاجراء بموجبه وطيه الاوراق التي قدمها جناب الويس القنصل المومى اليه عدد ١٠ لكي ترسل بامر دولتكم لمديرية الشرقية لاجراء المقتضي عنها حسبما توضح

تكليف — . {صورة نمرة ٢٤٣ الصادرة من نظارة الحقانية لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٨}

وردت مكاتبة نظارة الداخلية لها رقيمة ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ نمرة ٢٢٩ بناء على ما ورد لها من حضرة مدير القليوبية بخصوص الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لآخرين بمقتضى عقود صادرة من المحاكم المختلطة والاطيان الجاري مبيعها بالمزاد العمومي بناء على مديونية اربابها لآخرين ويكون بعض تلك الاطيان ايلا للبائع بالارث الشرعي وليس مكلفاً باسمه ويحتاج الحال لطلب البائع بالمحكمة لثبوت الوراثة شرعاً والحصول على الرسم المقرر للمحاكم الشرعية ويتحجج بقصد عدم نفاذ البيع وحاصل تضرر من الاشخاص المشترين لتلك الاطيان ولكون ان ما سبق صدوره من الداخلية للجهات بناء على ما راته نظارة الحقانية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٢٩٦ يقضي بعدم نفاذ البيع الذي يحصل بواسطة المحاكم المختلطة الا اذا كانت الاطيان مكلفة باسم البائع فمرغوب استمزاج الراي من هنا عما يتبع في ذلك وحيث انه بناء على سابقة تشكي جناب الويس قنصل دولة ايران بالشرقية من حصول مشتراه اطياناً بموجب عقود من محكمة المنصورة المختلطة وتلك الاطيان ليست مكلفة باسم البائعين له وباقي تكليفها باسم مورثهم او البائعين لهم ولهذا قد توقفت مديرية الشرقية في نقل التكليف لاسمه بالارتكان على المنشور السالف الذكر قد حررنا

معلومات

لنظارة الداخلية بتاريخ ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٨ نمرة ٤٥ عرضحالات بما يلزم اتباعه لنقل تكليف ما يكون صار مبيعه من وارث او من مشتر بصفة غير رسمية وهذه يمكن تطبيقها على النوع الاول الذي اوضحه حضرة مدير القليوبية اما النوع الثاني وهو ما يباع بالمزاد العمومي فهذا بما ان صيغة البيع التي حصلت عنه لم تكن بحالة توافق بين المالك والمشتري بل هي صيغة بيع جبري يحصل بمعرفة المحكمة على يد قاضي المزادات بعد توقيع حجز عليه واعلانه فيصير نقل تكليف ذلك لاسم المشتري ولزم تحريره لدولتكم للاحاطة والاوراق عدد ٢ طيه نؤمل انه بالموافقة على ما ذكر يصير درج هذا النوع وما يجري فيه ضمن ما اشير فيما حررناه بنمرة ٤٥ المار ذكرها ويكرم بارسال صورة ما يصدر للجهات

تكليف — . { منشور بشان الاطيان الجاري مبيعها من اشخاص لاخرين بمقتضى عقود صادرة من

المحاكم المختلطة والاطيان الجاري مبيعها بالمزاد العمومي بناء على مديونية اربابها لاخرين ويكون بعض تلك الاطيان ايلا للبائع بالارث الشرعي وليس مكلفا باسمه — لما ان مديرية القليوبية اوضحت في مكاتبة وردت منها رقم ٢ ذي الحجة سنة ٩٨ انه متوارد لها عقود ببيع اطيان بواسطة المحاكم المختلطة وبعض ملخصات ببيع اطيان بالمزاد العمومي في مقابلة مديونية ارباب الاطيان الاخرين بالنظر لمنسوبية بعض البائعين للتوريث في اشخاص متوفين وتلك الاطيان ليست مكلفة باسمائهم بل باسم مورثهم في حال دعائهم للحضور الى المحكمة الشرعية لثبوت الوراثة شرعا والحصول على الرسم المقرر للمحاكم الشرعية يحذون المحاولة في عدم التوجه زعما بان تاخيرهم ينشاء عنه عدم نفاذ البيع واذا وانع التصرر من المشترين ولكون ما نشر من الداخلية في ٢٥ محرم سنة ٩٦ بناء على ما صدر من الحقانية من مقتضاء عدم نفاذ البيع الذي يحصل بواسطة المحاكم المختلطة الا ان كانت الاطيان مكلفة باسماء البائعين ورغبت المديرية النظر فيما يترتب عليه عدم التنفيذ وعدم تعطيل نقل التكليف باسماء المشترين ومنع تصررهم من حيثية تكليفهم بمصاريف ما كانوا يعلمونها حال المشتري والحصول على سداد مستحقات الميري ووضع قاعدة اساسية لذلك قد كتب من هنا النظارة الحقانية باستمزاج رايها فيما ذكر فوردت مكاتبتها رقم ٢٢ ذي الحجة سنة ٩٨ نمرة ٢٤٣ المسطرة صورتها اعلاه بما نظر بها من ان ما اوضحته بمكاتبتها ١٦ الماه المرقوم نمرة ٤٥ عرض عما يلزم اتباعه فيما يكون صار مبيعه من وارث او من مشتر بصفة غير رسميه ممكن تطبيقه على النوع الاول مما اوضحته تلك المديرية كما انه اشير عما تراءى لزوم اتباعه في النوع الثاني على

التفصيلات الواضحة بتلك الصورة وحيث ان ما سبق وروده من النظارة المشار اليها بنمرة ٤٥ المنى ذكرها نشر عنه بتاريخ ذاك الماه لجهات الاقتضاء للاجراء بموجبه وعلى هذا يكون اللازم الاجراء ايضا على حسبما وردت به الان افادتها الحاقا بما سبق نشره فقد تحرر بهكذا لتلك الجهات ومن الجملة هنا تكم للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح في ٧ محرم سنة ٩٩

تكليف — . { جواب للداخلية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٢٩٩ (٢١ فبراير سنة ٨٢) لنشره من طرفها لجهات الادارة بشان ما يلزم اجراؤه في الاطيان الصادر عنها عقود من المحاكم المختلطة وتكون ايلة للبائعين بالارث او بالمشترى

قد علم مما توضح بافادتي الداخلية الواردتين لهنا نمرة ١١ و٤ انه لما حصل النشر منها للجهات بما رأته نظارة الحقانية من ان الاطيان الصادر عنها عقود من المحاكم المختلطة وتكون ايلة للبائعين بالارث او بالمشترى انما لعدم تحرير عقد رسمي بالمشترى او بالايلولة غير مكلفة باسمائهم متى كان معلوماً لجهة الوارد لها العقد ان البائع باع ما يملك حقيقة فبعد تحصيل الرسوم الميرية او الايلولة التي تستحق على ما كان يلزم اجراؤه لنقل التكليف باسم البائع يصير نقل التكليف باسم المشتري بالكيفية الموضحة بالمنشور قد حصل ابداء محظورات في ذلك من مديريتي الجيزة والشرقية من حيثية عدم علم المديرية بحقيقة بيع الاطيان التي يجري بيعها وكون الوقوف على ذلك لا يتأتى الا بعد ثبوت تمليك البائع الاطيان المبيعة منه وثبوت الوراثة للاشخاص الآيل لهم ذلك ومعرفة حقيقة ما باعوه ان كان عما خصهم فقط او تداخل به شيء من حقوق باقي الورثة الى اخر ما توضح وحيث ان ما ... به نظارة الحقانية من نقل التكليف بالكيفية التي ذكرت داخل تحت شرط عينته في تصريحها وما لم يتوفر وجود هذا الشرط طبعاً لا يلزم انفاذ ما بني اجراؤه عليه لانه قد قرن ذاك الانتقال بمعلومية الجهة التابع لها الشيء المبيع بان البائع باع ما يملك حقيقة سواء كان ايلا له بطريق الشراء او بالارث ومن المعلوم انه لدى جهالة ذلك عند الجهة المرقومة لا تكون مكلفة بنقل التكاليف بل على البائع ان يجري الاجراآت المختصة به للغاية المذكورة كاستحصاله فيما اذا كان المبيع ايلاً له بطريق الشراء على سند رسمي وفيما اذا كان ايلاً

له بطريق الارث على حجة ايلولة حتى بذا لا يكون هناك عائق لنقل التكليف وحينئذ لا يوجد محذور ما لانتظام وسير هذا العمل بكافة الجهات على وتيرة واحدة ومنهاج قويم هذا هو المنظور بنظارة الحقانية فاذا وافق لدى سعادتكم واستصوب تبليغه ونشره لسائر الجهات منعاً لما عساه ان يحدث في بعضها من الالتباس كما حصل بمديريتي الجيزة والشرقية يؤمر بالاجراء والاوراق بتمامها عدد ٤٦ معادة طيه

تكليف —٠ منشور من الحقانية للمحاكم الشرعية في ٢٢ فبراير سنة ٨٥

جناب مدير البنك بدي فونسييه قدم لهذا الطرف شكوى بتاريخ ٣٠ يناير سنة ٨٥ في شان التقصير الحاصل من المحاكم الشرعية في تبليغ جهات الادارة بالعقود او الاحكام التي يترتب عليها نقل ملكية الاطيان مستدلاً على ذلك بما حصل لذات البنك من انه اشترى اطياناً بطريق المزايدة امام المحاكم المختلطة ولم يتوصل من منذ السنتين الى نقل تكليفها باسمه وبين ما ينشاء عن هذا التقصير من عدم نقل التكليف اولا فاولا باسما من تداولت بينهم الاطيان بالبيع والشرا وما ينجم عن ذلك من المشاكل والصعوبات والاضرار وحيث ان المحاكم المختلطة جارية توصيل صور العقود التي تحرر بها اولا فاولا الى المحاكم الشرعية ومن هذا يعلم ان التاخير محصور في المحاكم الشرعية المذكورة على ان ذلك مصادم للمنشورات السابق صدورها من النظارة فلهذا ولكون تبليغ تلك العقود والاحكام في اوقاتها من اهم ما يجب الاعتناء به منعاً لما ينشاء عن ذلك من المشاكل والمسئوليات التي تعود على المتسبب فيها قد صار النشر للمحاكم الشرعية بما ذكر وهذا لحضرتكم لتصير الملاحظة بكمال الدقة والالتفات لحسن ادارة هذا العمل في اوقاته بدون حصول ادنى تاخير كما هو مقتضي المنشورات السالف ذكرها مع الافادة عن تاريخ اخر عقد صار تبليغه للمحكمة مركز حضرتكم ومقدار ما يكون باقيا تحت التبليغ ببيان تواريخ وروده لذاك الطرف لينظر —

(حاشية) هذا مع ورود افادة عن تاريخ اخر عقد صار تبليغه من المحكمة مركزكم للمحاكم المختلطة ومقدار ما يكون باقياً تحت التبليغ اليها واسبابه ليعلم

تكليف —٠ (ر) اطيان زراعية : مال : مكلفة

تكليف بالحضور —٠ (ر) اعلان : حضور المتهم : اعلان الاوراق : محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ (م ٦٥ : اختصاص المحاكم (قم ٣٤ : ٣٦ : ٣٧ : ٣٨ : ٣٩ : ٤٤ : علم خبر : حجز ٤١٧ : ٤١٨

تكليف الشاهد بالحضور —٠ (ر) بينة (قم ١٨٧

تكليف الاخصام بحضور اجراآت الخبير —٠ (ر) خبير (قم ٢٢٦

تكليف بالحضور لتحقيق الخط او الامضاء —٠ (ر) خطوط (قم ٢٥٩

تكليف بالحضور لبيان قيمة الدين المحجوز عليه —٠ (ر) حجز (قم ٤٢٤ الى ٤٢٩

تكليف الراسي عليه المزاد بوفاء شروط البيع —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٧

تكية —٠ (ر) وقف

تلبس بالجناية —٠ منشور صادر في ٢٤ ذ سنة ١٢٩٧

مجلس ابتدائي سكندرية حرر لنظارة الحقانية بانه يوجد في بعض القضايا الجنائية المتقدمة اليه من ضبطية الثغر ان جاويشية البوليس مجرون ضبط الناس بما معهم من المسروقات ولم يعمل عنها محاضر وكان ذلك سبباً في جحدهم الجناية واتهامهم غيرهم فيها وان من يضبطوا بواسطة قراقولات البوليس جاري ابعاثهم للضبطية بافادات من قلم الجاويشية ينسب لهم فيها اعترافات وعند التحقيق ينكرونه ولم يوجد ضد انكارهم محاضر بسابقة اعترافهم حتى كانت تقام الحجة عليهم بمقتضاها ويترتب على هذا زيادة المشغولية في التحقيق وبحسب ما ترآى للنظارة المشار اليها من ان عمل المحاضر بمعرفة مستخدمي الضبطية وماموري الاقسام والاثمان وقت ضبط الجاني وهو متلبس بالجناية او حين اعترافه بها او عند الشعور بحدوث وقائعها هي الاساس الذي ينبني عليه التحقيق والسبب الموجب لاقتناع مرتكب الجناية بفعله اياها حال جحوده ذلك قد رغبت بافادتها الواردة للداخلية رقم ٨ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ٢٦٠ حصول التاكيد على جهات الاقتضاء بلزوم المراعية لتحرير محاضر مستوفية في القضايا التي من هذا القبيل وارسالها عيناً لاقلام الدعاوي واعطاء التعليمات اللازمة عن ذلك لتلك الضبطية وباقي جهات الادارة وحيث في الواقع ان الاجراء على وجه ما اشارت به من حيثية عمل تلك المحاضر موجباً لاقامة الحجة عند الانكار وباعثاً لزيادة الدقة وسهولة المرسى على الحقائق ومانعاً من كثرة المشغولية وهذا مما كان يلزم الجهات مراعاة اجرائه من قبل ما تقتضيه شؤونهم فلهذا قد تحرر بتاريخه لجهات الاقتضا

ملحوظات

ملحوظات

بالاجراء على وجه ما ذكر ومن الجملة هذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٩٧

تلبس بالجناية —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٣١ : تحقيق ابتدائي (قتج ٣ الى ٧ : ضبطية قضائية (قتج ٨ : ١٣ الى ١٧ : ١٩ الى ٣١ : دعوى عمومية (قتج ٣٢ : ٣٦ : قاضي التحقيق ٤٩ : ٥٢ : ٦٤ —٠ مم (قتج ٨٧ —٠ جنح (قتج ١٦٤ : ١٦٥

تلغراف —٠ قانون عقوبات (الباب الثالث عشر في تعطيل المخابرات التلغرافية)

(م) ١٥٠ كل من عطل المخابرات التلغرافية سواء كان بسبب اهماله او عدم احتراسه وكل من اتلف الاتها بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش و في حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون الغرامة مصحوبة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين (م) ١٥١ كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلوك الموصلة اوكسر شيء من العدد او منافذ السلوك او القوايم الرافعة لها او باي كيفية كانت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة منه (م) ١٥٢ كل من اتلف في زمن شقاق او فتنة خطاً من الخطوط التلغرافية او اكثر او جعلها ولو موقتاً غير صالحة للاستعمال باي كيفية كانت او استولى عليها بالقوة الجبرية او بطريقة اخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين ارباب الحكومة او منع توصل مخابرات احاد الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافي يعاقب بالاشغال الشاقة موقتاً و بدفع غرامة من خمسة الاف قرش ديواني الى عشرين الفا فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

تلغراف —٠ منشور صادر في ٢ جا سنة ١٢٩٧ (١٢ ابريل سنة ٨٠)

لما كان علم ان بعض الجهات حاصل منها المخابرات والاستئذانات تلغرافياً عن اشياء غير مهمة لا تستدعي ذلك وامكان المخابرة عنها مكاتبة قد سبق النشر عموماً بما مقتضاه مراعاة عدم المخابرة بواسطة تلغراف الا في الامور المهمة التي يتعين ان تكون المخابرة عنها تلغرافياً وعدم وجود وقت يسع التحرير عنها مكاتبة ومع هذا فما زال بعض الجهات لم يكن حاصلاً منها ملاحظة الاجرا هكذا بل جارية المخابرات بالتلغراف في اشياء غير مهمة ولا ضرورية بالكلية كما حصل من ورود تلغراف من محافظة دمياط بطلب اعطاء اذن الى احد كتبة المحافظة بتوجهه الى بيت المقدس وحيث الغرض من صدور المنشورات انما هو استدامة العمل بمقتضاها وعدم ترك احكامها سدًى فلهذا وعدم موافقة استمرار هذه الحالة لانه فضلاً عن مخالفتها لنص تلك المنشورات فانه يستلزم تكليف المصالح بتادية اجر على تلك التلغرافات بدون داعي ولا مقتضي فلهذا استنسب تجديد النشر ثانياً للجهات تاكيداً باتباع ما سبق نشره ومراعاة عدم حصول مخابرات ولا استئذانات بواسطة التلغرافات الا فيما يكون من الامور الضرورية التي تقتضي ذلك ولا يكون هناك وقت يسع المخابرة عنها مكاتبة وعلى هذا قد تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا للمعلومية والاجرا بمقتضاه

تلغراف —٠ منشور صادر في ٧ ن سنة ١٢٩٨ (٢ اغسطس سنة ٨١)

علم من افادة وردت من نظارة الاشغال العمومية رقيمة ٢٨ شعبان سنة ١٢٩٨ نمرة ٢٠١ انه بناء على طلب بعض المديرين حصول التنبيه على التلغرافجية باعطاء اخبار علم النيل اليه يومياً كتب من النظارة المشار اليها لمصلحة السكة الحديد في ٢٥ يوليو سنة ١٨٨١ بان تامر مكاتب التلغراف باعطاء علم نيل الخرطوم واصوان والمحروسة يومياً لكافة المديريات وباشمهندسيها ورؤساء اقسام الهندسة حسب المعتاد ويراد اخطار المديريات بما حصل فبناء عليه اقتضى تحريره للمعلومية بما ذكر

تلغراف —٠ منشور بشان عدم التجاري على نقل اخشاب من اخشاب التلغراف من مواضعها الى مواضع اخر — قد دلت وقائع الاحوال على ان بعض الاهالي حاصل منهم التجاري على نقل اخشاب من اخشاب التلغراف من مواضعها الى مواضع اخر بعيدة عن موضعها الاصلي ومترتب على ذلك بواظ خط التلغراف وتاخير الاشغال وحيث هذا مما لا يجوز الاقدام عليه كلياً لما ينشاء عنه من بواظ خطوط التلغراف وتعطيل الاشغال فينبغي مزيد التاكيد على سائر النواحي المار عليها خطوط التلغرافات بعدم التعرض لها ولا الاقدام على نقل اخشابها وتفهيم المشائخ ومن يلزم بان من يحصل منه الاقدام على نقل شيء من تلك الاخشاب يصير معاقبته بالجزاء الشديد والتنبيه على ماموري الادارة بمراعاة ذلك كما انه في تاريخه تحرر لباقي الجهات بذلك في ٢٠ شوال سنة ٩٨ (١٥ سبتمبر سنة ٨١)

تلغراف —٠ منشور بشان ما حرره ديوان الاشغال لمصلحة السكة الحديد بالتنبيه على مكاتب

ملحوظات

التلغراف بقبول واعطاء التلغرافات التي ترد لهم عما يتعلق باجراآت النيل بالشهادات اللازمة وعدم تحرير تلغرافات الا عن الاخبار المهمة وبغاية ما يمكن من الاختصار

علم من مكاتبة وردت من ديوان الاشغال رقم ١٣ الجاري نمرة ٣٥٠ ورود تلغرافات ومكاتبات اليه من بعض حضرات المديرين بطلب التنبيه على مصلحة السكة الحديد بقبول التلغرافات التي تكتب من طرفهم عن احوال واجراآت النيل مجانا حسب المعتاد سنويا ولما كان المعتاد في ذلك هو قبول تلك التلغرافات بشهادات تحت المحاسبة قد حرر للمصلحة المذكورة بان ينبه على مكاتب التلغراف بقبول واعطاء التلغرافات التي ترد لهم عما يتعلق باجراآت النيل فقط مدة فيضانه من حضرات مديري الاقاليم عموما او وكلائهم او المعاونين او ماموري المراكز والاقسام بالشهادات اللازمة انما لكون المبلغ المقرر في مربوط الديوان المشار عنه هذا العام لاجر هذه التلغرافات قليلا جدا واذا كثرت الاخبار التلغرافية زيادة عن الضروري قطعا تزيد اجرتها عن ذلك ابلغ فيلزم صدور المكاتبات الاكيدة لحضرات المديرين المومأ اليهم بعدم تحرير تلغرافات الا عن الاخبار المهمة التي لا يمكن ارسالها بالمكاتبات بحيث تكون بغاية ما يمكن من الاختصار كما ان ذلك ايضا من مقتضى قرار مجلس النظار الصادر في ٢٣ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ١٥ وحيث من المقتضي الاجراء كما اشار الديوان المشار عنه فبتاريخه كتب لكافة المديريات بذلك وهذا تكم للعلم به واتباعه في ٣٠ شوال سنة ٩٨ (١٥ ستمبر سنة ٨١)

تلغراف — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ رمضان سنة ٩٩ (موافق ١٤ اغسطس سنة ٨٢)

شان عدم تحرير تلغرافات الا عن الامور المهمة

انه بالنظر لما هو معتاد سنويا من قبول الاخبار التلغرافية التي تعطى من حضرات مديري الاقاليم ووكلائهم ومعاونيهم وماموري المراكز والاقسام ومهندسيهم وحضرات رؤساء الهندسة ومعاونيهم وباشمهندسي المديريات ومعاونيهم ايضا عن اجراآت النيل في مدة فيضانه وارسالها لجهاتها بموجب شهادات المحاسبة على مقتضاها في اخر السنة قد كتب من هنا لنظارة التابعة بما لزم والان علم من افادتها التي وردت رقم ٢٧ الجاري نمرة ٣٩٩ حصول التحرير منها لمصلحة السكة الحديد بقبول تلك الاخبار على وجه ما ذكر وفقط يراد التاكيد على الجهات بعدم تحرير تلغرافات من هذا القبيل الا عن الاخبار المهمة التي لا يمكن ارسالها بالمكاتبات التحريرية بشرط ان تكون مع غاية الاختصار فبناء عليه قد كتب في تاريخه لمن لزم وهذا تكم اخطارا بما ذكر ولكي يصير التنبيه من طرفكم على سائر التابعين للمديرية ممن سلف توضيحهم باتباع الاجراء على الوجه المشروح

تلغراف — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١١ شوال سنة ١٣٠٠ (١٥ اغسطس سنة ٨٣)

علمنا من افادة وردت من نظارة الاشغال رقم ٦ الجاري نمرة ٢٤٨ بناء على ما ورد اليها من مصلحة السكة الحديد ان التلغرافات الجاري اعطاؤها الان من جهات الاقاليم مع كونها تزايدت في الحالة الراهنة اضعاف المعتاد فانها تشتمل على عبارات مطولة ومنها ما لا يلزم ارساله بواسطة التلغراف وبسبب تزايدها وطول عباراتها ازدحمت بها المكاتب التلغرافية ويخشى من تعسر اعطائها في اوقاتها وحيث ان هذا فضلا عن كونه مغايرا لما تقدم صدوره من الاوامر والمنشورات فانه موجب لتكليف الحكومة بزيادة مصاريف بدون فائدة واللازم المخابرة عنه تلغرافيا هو الامور المهمة فقط التي يخشى من تاخير وصول اخبارها ومع هذا يتراعى فيه الايجاز والاختصار الكلي كما جرت به عادة المخابرات التلغرافية فينبغي على تكم التاكيد والتشديد الكلي بمراعاة ما ذكر من الان فصاعدا وعدم التحرير بواسطة التلغراف الا عن الاخبار المهمة المستعجلة التي لا يناسب تاخير ارسالها بطريق البوسطة وقد كتب في تاريخه لباقي جهات الاقاليم وهذا تكم للاجراء بموجبه

تلغراف — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في غاية ج سنة ١٣٠١ (٢٦ ابريل سنة ١٨٨٤)

قد تكرر ورود المكاتبات للداخلية من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكة الحديد قصد الحصول على زيادة التامين والتحفظ على خشب واسلاك التلغرافات الحاصل اتلافها غالبا سواء كان تعمدا او قضاء وحيث ان حفظ ووقاية الخطوط التلغرافية من الامور ذات الاهمية الواجب الاعتناء بشأنها من جميع موظفي الحكومة ومستخدميها ومن اللازم التنبيه من حضرات المديرين والتاكيد على مشايخ البلاد والقرى المارة خطوط التلغرافات بحدودهم بانه يجب عليهم ملاحظة هذه الخشب والاسلاك وان يبذلوا على الدوام جهدهم في المراقبة والالتفات الى ما يكون مارا منها بدركات بلادهم دفعا للمسئولية التي تعود عليهم لو اهملوا في الملاحظة والمراقبة لحفظ وصيانة متعلقات تلك التلغرافات من تطرق ايدي التلف اليها عمدا واذا حصل فيما ذكر اي تلف كان فيبادرون باخطار المديرية او ماموري المراكز عنها بدون ادنى تاخير وقد نشر ذلك في تاريخه لحضرات المديرين وبالجملة هذا تكم للعلم به والتاكيد بمراعاة العمل بما اقتضاه

تلغراف — ٠ منشور من نظارة المالية في ٢١ اكتوبر سنة ٨٤

قد اتضح لنظارة المالية جسامة المبالغ التي صرفتها الجهات في زمن النيل سنة ١٨٨٣ في اجر التلغرافات ولذلك تستلفت حضرتكم بنوع خصوصي الى ملاحظة

ملحوظات

عدم ارسال التلغرافات المستطيلة الشرح ولا التلغرافات التي في بعض الاحيان لايكون من لزوم لارسالها وانه من الان فصاعدا يجعل حد لعدد التلغرافات التي ترسل من الجهة ادارة حضرتكم بحيث لا يصير توسط التلغراف الا في الاحوال الضرورية جدا مع ملاحظة الاقتصار في تحريرها وان يكون مضمونها مختصرا وواضحاً بنوع ان يكون عدد الكمات قليلا بقدر الممكن حتى لاتتحمل الخزينة اجرة زائدة

تلغراف —٠ (ر) بوستة : هندسة ٢٩ رسنة ١٢٩٨

تلغراف باسم المفلس —٠ (ر) افلاس (فت ٢٦٤

تلغراف —٠ (ر) قاضي التحقيق (فتح ٦٤ —٠ فك الاخام (فق ١٤٥

تلف اطيان —٠ (ر) اطيان زراعية —٠ شراقي

تلف المؤجر —٠ (ر) اجارة (مجلة ٦٠٤

تلف الرهن —٠ (ر) رهن (مجلة ٧٤١

تلف العارية —٠ (ر) عارية (مجلة ٨١٣

تلف المغصوب —٠ (ر) غصب واتلاف (مجلة ٨٩١

تلف البضائع —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٢

تلف البضائع غير الظاهر —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٩

تلف السفينة —٠ (ر) مسافر (قتب ١٣٨

تلميذ —٠ (ر) معارف عمومية : معاش : مدرسة — قرعة عسكرية

تلميذ —٠ (ر) حائن (فق ٣١٦

تمام الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٣٧ : هبة

تمتع —٠ (ر) انتفاع

تمتع بالحقوق الوطنية —٠ (ر) حق وطني

تمتع بالحقوق المدنية —٠ (ر) قاضي (لا ٣٧

تمثيل —٠ (ر) جريدة

تمرجي —٠ ( ) صحة ١٨ رسنة ١٣٠١ (م ٦

تمسك بالحكم الغيابي —٠ (ر) غيبة (قم ١٢٠

تمغة —٠ { صورة ما نشر في ١٦ محرم سنة ١٢٩٨ و ١٨ دسمبرسنة ١٨٨٠ للمديريات بحري وقبلي والمحافظات }

حيث تقرر بالمالية ان عوائد فصاصة الفضة الجاري دمغها بالمحروسة وحلافها بالمديريات والمحافظات الجاري تحصيلها باعتبار الالف درهم ستة درهم وربع ستولي عليها الميري من اول ينايرسنة ١٨٨١ مع عوائد دمغ السبح والمكاييل والمقاسات وقد ترتب للسكه ذاتية الماهية الكفاية كما صدر اذنا للحسابات بذلك فيلزم ان ما يكون بجهتكم من هذه الانواع يصير توريد اثمانه ايرادات بالحسابات من اول ينايرسنة ١٨٨١ بحسب التعليمات التي تعطى من مدير الحسابات كما تحرر له في تاريخه

تمغة —٠ { منشور من نظارة المالية في ٣ صفرسنة ١٢٩٨ بخصوص اجرا الجرد على متعهدي مبيع ورق }

التمغة في المواعيد المعينة للجرد عليهم من مقتضى اللوائح الصادرة عن ذلك وتكليف المتعهدين المذكورين بتوريد متحصلاتهم في الاوقات المحددة لتوريدها في ٥ ينايرسنة ٨١

قد تبين من نتيجة البحث الذي اجراه حضرة ابراهيم زكي بيك من ماموري قلم التفتيش بالداخلية في المسائل التي صار تعيينه لبحثها في مديرية الدقهلية ومن تقارير القومسيون المعين للتفتيش على احوالات المديريات القبلية ان مديريتي الدقهلية والجيزة اهملتا في اجراء الجرد على متعهدي مبيع ورق التمغة في المواعيد المعينة للجرد عليهم من مقتضى اللوائح الصادرة عن ذلك ولم تحصل الملاحظة منها لتكليف المتعهدين المذكورين بتوريد متحصلاتهم في الاوقات المحددة لتوريدها وحيث ان تقصير المديريتين المذكورتين في اجرا احكام اللوائح المختصة بهذا النوع سيحال المطرفيه الى المجلس لمحاكمة المسئولين عنه قانونا ومن اللازم ان ماموري باقي الجهات يوجهوا التفاتهم لهذه المسئلة ويراجعون اللوائح المحكي عنها ويستمرون على العمل بمقتضاها صيانة للمتحصلات ومنعاً لما يترتب على التاخير من الخلل والاشكال فقد نشر للجهات عموماً بذلك في تاريخه وهذا لسعادتكم لمعلوميته ونشره واعلانه حالا لسائر الجهات التي في دائرة الضبطية والبحث والتاكيد على العمل بمقتضاه ويكون معلوماً انه لو ظهر بعد الان وقوع تقصير او تاخير في اجراء احكام تلك اللوائح فتكونوا سعادتكم وسائر ماموري جهتكم والباشكاتب ورئيس الحسابات تحت المسئولية والمحاكمة

تمغة —٠ { منشور نمرة ٥ صادر من المالية في ١٨ صفرسنة ٩٨ (١٩ ينايرسنة ٨١) }

حيث استصوب بطرف دولتلو افندم ناظر المالية عدم تكليف متعهدي مبيع الملح وورق التمغة باعطا سندات تمغة عن قيمة عمولتهم وان السندات التي توخذ منهم تكون من ورق عادة مع صرف النظر عن المطالبة بالسندات لم يسبق احدها فقد صار النشر عن ذلك عموماً وهذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

تمغة —٠ { امرعالي رقم ١٧ ب سنة ٩٨ (١٤ نوفمبر سنة ٨١) }

(نحن خديوي مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ عوايد دمغة مصنوعات الفضة تقررت على الوجه الاتي — ثمانية فضة على كل درهم عيار تسعين سبعة فضة على كل درهم عيار ثمانين ستة فضة على كل درهم عيار ستين خمسة فضة على كل درهم عيار خمسة واربعين · ولا يجوز تحصيل عوايد خلاف هذه على دمغة مصوغات الفضة سواء كان

ملحوظات

للميري او للسكه زانيه او للجاسخية (م) ٣ قصاصات الصحة التي تنفصل من المصوغات ترد لار باب المصوغات المذكورة بعد الكشف ومعرفة العيار (م) ٣ عوايد دمغة السيخ والمقايس والمكاييل تقررت على الوجه الاتي · عشرة فضة على دمغة كل سيخة لاتزيد عن نصف رطل · عشرون فضة على دمغة كل سيخة تزيد عن نصف رطل ولا تجاوز اقة · ثلاثون فضة على دمغة كل سيخة تزيد عن الاقة ولا تجاوز عشرة ارطال كل سيخة تجاوز عشرة ارطال يوخذ عليها عوائد الدمغة باعتبار خمسة فضة على كل رطل وما يظهر فيها من الكسور يعتبر رطلا كاملا · عشرة فضة على دمغة كل مكيال لايزيد عن قدح · عشرون فضة على دمغة كل مكيال يزيد عن قدح · عشرون فضة على دمغة كل مقياس مهما كان مقدار طوله (م) ٤ جميع الاحكام المغايرة لمنطوق هذا الامر تكون ملغاة لا يعمل بها

تمغة —. (منشور اصدرته نظارة المالية للمديريات والمحافظات في ٤ محرم سنة ١٣٠٤ (٣ أكطوبر سنة ٨٦)

نشر للجهات غير مرة واخيرًا بتاريخ ١٠ جونيو سنة ١٨٨٦ بوجوب الالتفات لحسن سير اعمال متعهدي بيع ورق التمغة وتفقد احوالهم وجرد هذا النوع شهريًا وتوريد اثمانه بخزن الحكومة في المواعيد المقررة لذلك واستمرار مراعاة احكام اللوائح والمنشورات السابق صدورها بهذا الشان وتقديم قوائم الجرد للمالية شهريًا وفي ١٩ جونيو سنة ٨٦ صرح بحفظ تذاكر المولودين عهدة امناء التوريدات بالمديريات واستمرار وجود مائة تذكرة عهدة كل صراف بلد كسلفة مستديمة للصرف منها اولاً فاولاً واستعواض ما يوردون اثمانه شهريًا لخزن المديريات وفي ٢٠ منه تحرر عن كيفية الجرد وحيث انه تبين من التفحصات التي اجرتها نظارة المالية الان ان اغلب متعهدي بيع ورق التمغة متروكين وشأنهم بدون تفقد ولا جرد حقيقي وان لائحة التمغة والمنشورات الصادرة بعدها ليست مرعية الاجراء تمامًا ولا يخفى ما ينتج عن ذلك من خلل الادارة وتنازل الايراد فبناء على هذا لزم اعادة النشر من هذا الطرف تأكيدًا لما سبق صدوره بامل وضع هذه الاعمال تحت اهمية ودوام الالتفات اليها من حضرات الحكام والكتاب الموكول لامانتهم وذمتهم مراعاتها مع اعلان كافة المتعهدين بما تقتضيه نصوص اللائحة من ان كل من يبيع ورقًا بزيادة عن ثمنه المقرر او ياخذ شيئًا من النقود خلاف العمولة يجازى بمنعه من الوظيفة وعدم قبول استخدامه ولاجل احاطة علم النظارة بما ينتج من تاثير هذه الاجراآت يؤمل انه بوصول هذا اولاً يقدم كشف للمالية عن اسماء متعهدي ورق التمغة ومواقعهم واسماء ضمانهم لاجل تسجيل المتعهدين بالمالية وعدم رفتهم ولا تعيينهم الا بامرها ثانيًا توخذ تعهدات بمعرفة المديريات على صيارف البلاد بمداومة صرف تذاكر المولودين حسب المتدرج بدفتر الصحة الموجود بكل بلد اما بنادرها فلاجل المحافظة على ضبط الاجراآت الصحية يتنبه على الدايات بانه قبل تبليغ مصلحة الصحة عن ميلاد كل مولود توخذ عنه تذكرة من صراف البندر بعد دفع ثمنها وتعطى تلك التذكرة الى مندوب الصحة بالبندر لختمها وقيدها بالدفتر المعد لذلك ثالثًا بنهاية كل شهر يصير الجرد على عهد ورق التمغة بالكيفية الواضحة بالمنشورات السابقة وترسل نفس قوائم جرد بمجموع شامل للمحوظات المديرية في شان سير كل من المتعهدين من قبيل مداومته بالمحل المعد للبيع وعدم تجاوزه حد الاثمان المقررة الى غير ذلك من انواع الضبط والاستقامة وبالعكس ويتوضح بهذا المجموع مقدار اجمالي ايراد التمغة في الشهر ونظيره بالعام الماضي وبيان العجز او الزيادة وملحوظات ذلك بقدر الامكان لتعلم الحركة الجارية بكل جهة بحيث ان المجموع بالقوائم لايتجاوز وصولهم للمالية اليوم العاشر من الشهر التالي ويكون معلومًا لدى سعادتكم ان المالية متيقظة لذلك وسترسل من يعتمد منها لتفقد هذه الاعمال واجراآت الموظفين ان كانت بالمطابقة للمنشورات والتعليمات اوغير ذلك — ولزم تحريره للمعلومية والمبادرة بالاجرا على وجه ما ذكر بكمال الاعتناء وتمام الدقة كما هو المامول في هممكم

تمغة —. (منشور صادر من نظارة المالية في اول دسمبر سنة ٨٦ لجميع مصالح الحكومة

لقد فحص مجلس النظار اسباب عجز ايرادات ورق التمغة الناشئ معظمه من تساهل الجهات في قبول اوراق من ورق عادة كان يجب تحريرها على ورق تمغة تحت تحصيل رسوم القيدية وبدل ورق التمغة فيما بعد على انه لايمكن الاعتماد على تحصيل هذه الايرادات في وقت معلوم والجهات تصادف صعوبات كلية في

ملحوظات

الحصول على سدادها والسبب الاخر الذي تولدت منه هذه الحالة هو رسم القيدية وقدره عشرون قرشاً الجاري تحصيله غير الثلاثة قروش ثمن ورق التمغة فجسامة هذا الرسم تمنع فقراء الاهالي من تقديم العرضحالات — وبما ان هذه الحالة اثرت في المجلس فقد قرر في جلسته ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ الغاء رسم القيدية وقدره عشرون قرشاً واستمرار تحصيل ثمن ورق التمغة وقدره ثلاثة قروش ولكنه يجب على الجهات ان تسري بكل دقة في ذلك طبقاً لاحكام التعليمات وترفض مطلقاً كل عرضحال او طلب استخدام او شكوى او رجاء او تهمة او تبليغ او توكيل او طلب مناقصة او مزايدة في المزادات العمومية وكل شهادة طبية او مستخرج او صورة او اي ورقة كانت تعطى لافراد الناس من احد موظفي الحكومة وبالاجمال جميع الاوراق التي من هذا النوع ان لم تكن محررة على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش ولا يستثنى من هذا الحكم الا طلبات الاجازات او الاستعفاء فقط التي يقدمها المستخدمون والتوكيل الذي يعطوه لاجل قبض ماهياتهم وطلبات العودة الى اوطانهم او قبولهم بالاسبتالية والطلبات المختصة برفاتيهم — وعلى ذلك فرؤساء المصالح يكونوا مسئولين شخصياً امام نجاب النظار عن كل مخالفة تحصل منهم لهذه القاعدة ونظارة المالية تلقي هذه المسئولية بالاخص على باشكاتب ورؤساء كتاب كل جهة لانه يناط بهم اجراء تنفيذات العرضحالات والطلبات ويجب عليهم اعدام العرضحالات والطلبات المذكورة عندما لا تقدم لهم على ورقة تمغة ولاجل اعلان هذه الاحكام الى العامة يجب على الجهات عند اللزوم لنشر اعلان في الجرائد الرسمية عن وظيفة خالية او عن مزاد او عن مناقصة ان تبين في ذات الاعلان بان كافة الطلبات التي تقدم بطلب استخدام او بطلب دخول في مزاد او مناقصة يصير رفضها مع الشهادات المصحوبة بها ان لم تكن محررة جميعها على ورق تمغة — ثم بالنسبة لعلو فية رسم القيدية كان مصرح لرؤساء المصالح لحد الآن بمعافاة المديونين الفقراء من دفع رسم القيدية وثمن ورق التمغة وانما الان فبالنظر لالغاء رسم القيدية يجب ان تكون المعافاة قاصرة على الاشخاص الخالين من كل تكسب والعرضحالات التي يقدمها هؤلاء الفقراء لا يلزم قبولها على ورق عادة بل على ورق تمغة يعطي لهم مجاناً من المصلحة ولاجل ذلك قد تقرر صرف مائة ورقة تمغة لكل من حضرات المديرين والمحافظين وخمسة وعشرون ورقة لكل مامور مركز بصفة سلفة مستديمة للصرف منها عند اللزوم الى الاشخاص الفقراء الذين يرغبون تقديم عرضحالات وحضراتهم يقدموا في اخر كل شهر للنظارة التابعين هم لها كشفاً باسماء الاشخاص الفقراء المنصرفة لهم اوراق تمغة ويبينوا فيه تاريخ تسليم الورق واسم الشخص الفقير وملخص العرضحال بكل وجازة والكشوفة التي يقدمها المديرين يلزم ان تشتمل على ورق التمغة المنصرف على هذه الصورة بمعرفة ماموري المراكز التابعين لهم وبعد المصادقة على الكشف من الناظر التابع له المدير او المحافظ يصرف لحضرته ذات كمية الورق التمغة المنصرف منه بموجب مستندات وعلى هذه الكيفية تبقى على الدوام قيمة السلفة المستديمة الاصلية بعهدته واذا كان رؤساء المصالح الاخرى بخلاف المديرين والمحافظين يرغبوا ان يصرف لهم ورق تمغة لاجل الغرض المحكي عنه فعليهم ان يقدموا الطلب بذلك الى نظارة المالية وهي ترسل لهم المائة ورقة تمغة بصفة سلفة مستديمة — وانما تستلفت النظارة الرؤساء المذكورين الى تنبيه جوهري وهو انه لا يسوغ صرف الورق التمغة بلا الاننوع استثناء تحت مسئوليتهم الشخصية وفي سائر الاحوال لا يجري صرفه الا للاشخاص المشهورة بالفاقة — (منشور اصدرته نظارة المالية في ٢٦ يناير سنة ١٨٨٧ بشان ما قدم من الاوراق على ورق تمغة وما يقبل منها اذا كان على ورق عادة . . .)

صورة الافادة الواردة لنظارة المالية من دولة رئيس مجلس النظار نمرة ٢٨ بالجلسة المنعقدة يوم الاربع ٢ جا سنة ٤ ٣ (٢٦ يناير سنة ٨٧) صار تلاوة المذكرتين المقدمة احدهما من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٧ ربيع الاول سنة ٤ ٣ والثانية من نظارة الداخلية بتاريخ ٢ ربيع الثاني سنة ٤ ٣ المختصين بملحوظاتها في المنشور الصادر في اول ديسمبر سنة ٨٦ بناء على ما قرره المجلس بجلسته المنعقدة في ١١ نوفمبر سنة ٨٦ فيما يتعلق بالغاء رسم قيدية العرضحالات واعدام ما

يكون محررًا مما على ورق عادة وبالمداولة في ذلك تقرر ما هو آت (اولا) العرضحالات التي تقدم على ورق عادة بالارشاد عن سلوك واحوال بعض الموظفين والمستخدمين او عن سير بعض الفروع في القضايا والاعمال بما لا ينطبق على القواعد المرعية وغير ذلك مما يهم الحكومة الوقوف على حقيقته وكذلك العرضحالات التي تستدعي ضرورة النظر والفحص فيها كالاخبار عن حادثة مهمة او الارشاد عن الاشقياء او بان عمدة ومشائخ البلدة مثلا متسترون على انفار من سن القرعة كل هذه تعتبر كانها اخبارية ويصير قبولها (ثانيا) تقارير الابللو او المعارضة واخر الاقوال التي تقدم لمجلس الاحكام او لمجالس الوجه القبلي على ورق عادة من بعض المحبوسين او غيرهم من الاشخاص المقيمين خارجًا عن مصر ويخشى من مضي ميعادها اذا رفضت فهذه تقبل ان كانت متعلقة بمادة جنائية وان كانت متعلقة بمادة مدنية يصير قبولها ايضًا انما تحصل من صاحبها قيمة ثمن الورقة التمغة مع باقي الرسوم القضائية (ثالثا) اذا ادعى شخص الفقر والتمس صرف ورقة تمغة اليه فيكون لناظر او لرئيس المصلحة النظر في حاله وكذلك يكون النظر لناظر او لرئيس المصلحة فيما اذا تقدمت تقارير مخبرة عن حقوق اميرية (رابعا) الاوراق والمستندات التي تكون مع عرضحالات مقدمة على ورق عادة في احوال يجب فيها ان تكون على ورق تمغة يصير حفظها الى ان يسال عنها اصحابها —— فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم بامل مراعاة ما تقرر والتنبيه باتباع الاجراء بمقتضاه تكملة لقرار المجلس السابق صدوره بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ٨٦ —— المسطر قبل هذا صورة ما قرره مجلس النظار فيما يتعلق بالعرضحالات التي يجب قبولها من ورق عادة والتي تصرف من ورق تمغة للفقرا وتبلغ لنا من دولتلو رئيسه بافادة نمرة ٢٨ وحيث قد صار النشر عنه في تاريخه من هنا لجهات الادارة فالجملة هذا تكم للاحاطة به والاجراء على مقتضاه في ١٩ جماد اول سنة ١٣٠٤

تمغة —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات بشان ما تقدمه جهات الحكومة لمجالس الوجه القبلي }

ومجلس الاحكام من اخر الاقوال وهو

علم من مكاتبة وردت لنا من الحقانية نمرة ٢٤ انها حررت لمجالس وجه قبلي ومجلس الاحكام بما مقتضاه ان التقارير واخر الاقوال التي تتقدم لتلك المجالس من مصالح الدائرة السنية وبيت المال وديوان الاوقاف يلزم ان تكون على ورق تمغة تطبيقا للمنشور الصادر من المالية للجهات في شان ورق التمغة اما اخر الاقوال التي تتقدم من باقي جهات الحكومة للمجالس فلا يرى باس من ان تكون في ورق عادة كالجاري وبناء عليه لزم تحريره لكم للعلم بذلك في جماد اول سنة ١٣٠٤

تمغة —. { هذا منشور اصدرته نظارة المالية في ١٥ فبراير سنة ٨٧ الى الجهات }

حيث ان احكام قرار مجلس النظار بجلسته المؤرخة ١١ نوفمبر سنة ١٨٨٦ تقضي بان كل ورقة تعطى من احد مصالح الحكومة لافراد الناس يجب ان تكون محررة على ورق تمغة من فية الثلاثة قروش وعلى هذا القياس تحرر من نظارة المالية لمصلحة الصحة العمومية بان التصريحات الجاري اعطاؤها الى الحلاقين والدايات يلزم ان تكون على ورق تمغة من هذه الفية خلاف الرسومات المقررة لذلك وسرى الاجراء على هذا الوجه — وقد علم ان ارباب الكارات مثل القبانية والصيارف والحكماء والاجزاجية والبنايين وغيرهم جارين اخذ رخصنامات وتصريحات بتعاطي كاراتهم فبالنظر في هذه المسئلة قد قررنا بناء على رأي اللجنة المالية بان جميع التصريحات والرخصنامات الجاري اعطاؤها لارباب اي كار كان يلزم تحريرها على ورق تمغة تطبيقًا لاحكام القرار الانف ذكره — وبناء عليه اقتضى تحريره لاتباع الاجراء في جميع الرخصنامات والتصريحات الواجب تحريرها من الان لارباب الكارات على هذا الوجه والمبادرة بارسال كافة الرخصنامات التي تكون موجودة لتمغها بختم التمغة واعادتها ثانيًا لاضافتها بحسابات الوجه وطلب اللازم منها اسوة الورق التمغة

تمغة —. { منشور اصدرته نظارة الحقانية الى المحاكم الشرعية في اوائل صفر سنة ١٣٠٥ (واخر اكتوبر سنة ٨٧) }

قاضي قسم سنورس تخابر مع النظارة في شان قوائم المساحة التي تقدم للمحكمة عن اطيان مسقطة من اشخاص لاخرين ان كانت تقبل في ورق عادة او لاتستثنى من الطلبات الصادر منشور المالية في اول دسمبر سنة ٨٦ نمرة ١١٩ بان تكون على ورق تمغة من فية ثلاثة قروش وبالمخابرة في شان ذلك مع نظارة المالية اوضحت بافادتها المؤرخة ١٤ مايو سنة ٨٧ نمرة ٩٦ ان قوائم المساحة بين المتعاقدين وكامل مستندات العقود الشرعية يجب ان تكون على ورق تمغة من فية الثلاثة قروش عداما كانت قيمته مستثناة من تعريفة الرسوم فهذا تكون مستنداته على ورق عادة اما المسايح المستطيلة التي لا يسعها الورق التمغة او التي ترد للمحكمة على ورق عادة فهذه يجب اعتبار نصف الفرخ فيها من الورق الفولسكوب المستعمل بمصالح الحكومة او نظيره بقيمة ثلاثة قروش وبعد تحصيل هذه القيمة وتوريدها لايرادات ورق

ملحوظات

ملحوظات

التمغة يتاشر على ذات الاوراق بما يفيد ذلك ويعتبر كورق تمغة مراعاة لرفع الصعوبات ورغبت التنبيه على المحاكم الشرعية بذلك وانه وان كتب لنظارة المالية بان قوائم المساحة لم يكن تحريرها جارياً بمعرفة المحاكم بل بمعرفة صيارف ومشايخ وعمد البلدان والقرى ولهذا طلب منها اصدار التعليمات اللازمة عن ذلك للمديريات لكن حيث انه من الضروري مراعاة ذلك بالمحاكم ايضاً عند تقديم تلك القوائم اليها فلذلك لزم النشر لها بما ذكر وهذا لحضرتكم للمعلومية

تمغة —٠ (ر) بوستة —٠ تزوير —٠ وقف ٢٤ جا سنة ١٢٩٨

تمغة المصاغات —٠ (ر) ضربخانة

تملك بمضي المدة الطويلة —٠ (ر) مدة طويلة

تملك بوضع اليد —٠ (ر) وضع يد

تملك الهبة —٠ (ر) هبة (مجلة ٨٦١

تملك الشيء المرهون —٠ (ر) رهن (قت ٧٩

تملك السفينة بمضي المدة —٠ (ر) سقوط الحق (قتب ٢٦٧

تمهيدي —٠ (ر) محكمة اهليه ١٧ رسنة ١٣٠١ (م ٢١ — ٢٢

تمهيدي —٠ (ر) استئناف (قم ٣٦١ — ٣٦٢ — ٣٧٠ — ٠ تنفيذ (قم ٣٩٤

تمويل —٠ (ر) مال — وبركو — ابنية

تمييز —٠ (ر) قسمة —٠ بلوغ —٠ عذر (قي ٥١ الى ٦٢ —٠ شركة مدنية (في القسمة)

تنازل —٠ {قرار صادر من رئاسة مجلس النظار في ٢ ديسمبر سنة ٨ (٢٩ اخبة سنة ٩٧

اوّ طبقاً لقرار مجلس النظار قررئيسه ما هو آت (م) ١ كل من يتنازل من مستخدمي الحكومة عن اي جزء كان من ماهيته لاي أساس قبل ان يتحصل على تصريح بذلك يجري عزله حالاً من وظيفته (م)٢ لا يمكن اعطاء التصريح بالتنازل الا بالقدر الجائز توقيع الحجز عليه من الماهية ويعطى التصريح المذكور لمستخدمي رئاسة مجلس النظار من رياسته ولمستخدمي النظارات او المصالح التابعة لها من ناظر القلم بالنظارة او من رئيس المصلحة التابع لها المتنازل بما يعطى من التصريحات لمستخدمي رئاسة مجلس النظار يبقى التصديق عليه منا وما يعطى منها لمستخدمي النظارات يلزم التصديق عليه من ناظر الديوان التابع له المتنازل (م) ٣ على باشكاتب مجلس النظار والباشكتاب العمومية النظارات او رؤساء السكرتارية

بها ان يبلغوا بوجه رسمي هذا القرار لجميع نظار او رؤساء المصالح التابعة لكل من مجلس النظار والنظارات المذكورة

تنازل —٠ (ر) حوالة بالديون —٠ املاك الميري الحرة العمومية ١٥ اكطوبر سنة ٨٨

تنازل عن الحكم —٠ (ر) مرافعة (قم ٣٠٧

تنازل عن المرافعه (ر) مرافعة (قم ٣٠٨

تنازل عن سند الايجار —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٠٦

تنازل عن تذكرة المرور —٠ (ر) مسافر (قتب ١٣٥

تنازع بالايدي —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٥٤

تناقض —٠ (ر) دعوى (مجلة ١٦١٥ — ١٦٤٧

تناقض الشهود —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧١٢

تنباك عجمي —٠ امر عال صادر في ٢٣ ابريل سنة ٨٧ بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار ومديري صندوق الدين وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار احتكار التنباك العجمي لجانب الحكومة ولا يجوز ادخاله في القطر المصري (م) ٢ قد ترخص لناظر مالية حكومتنا بان يعطي استغلال هذا الاحتكار بالالتزام (م) ٣ التنباك العجمي الموجود الان بالكمرك او الذي يرد قبل مضي اربعة شهور ابتداء من تاريخ صدور امرنا هذا يجوز ادخاله في القطر المصري وبيعه بدون مانع بمعرفة اربابه بعد ان يدفعوا الرسوم المقررة بمقتضى التعريفة الحالية (عشرة قروش صاغ عن كل كيلوجرام) — ومع ذلك على ارباب التنباك ان يدلوا ادارة عموم الكمارك عن كميات التنباك الواردة بالطريق في مسافة ثلاثين يوماً ابتداء من صدور امرنا هذا مع وضع تامين قدره عشرون في المائة من رسوم التوريد (م) ٤ التنباك العجمي الوارد للقطر المصري على سبيل المرور ... يجب ان يودع في مخازن الكمرك

تنباك عجمي —٠ (نظارة الخارجية)

(ترجمة عريضة متعلقة بدخول التنباك العجمي الى الديار المصرية)

الموقعان على هذا وهما دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الحكومة الخديوية المصرية وناظر حقانيتها

ملحوظات

وخارجيتها وسعادة محمد خان معتمد وقنصل جنرال حكومة جلالة شاه ايران في القطر المصري بموجب تصريح حكومتيهما لهما ورغبة في حصول الاتفاق على اتباع طريقة يعمل بمقتضاها في شان التنباك الوارد من بلاد العجم قد حصل بينهما الاتفاق الآتي (م) ١ التنباك الوارد من بلاد العجم يوخذ عند دخوله مصر عوائد قدرها ٧٥ في المائة (م) ٢ اذا اعيدت بضاعة التنباك التي دفعت عليها العوائد الى الخارج في ميعاد لا يزيد عن ستة شهور لعدم استهلاكها ويبعها فيصير استرداد عوائدها بعد خصم واحد في المائة (م) ٣ والحكومة الخديوية تحفظ لنفسها الحق في احتكار توريد وبيع التنباك وتحصيل عوائد احتكار باضافتها على العوائد المذكورة في المادة الاولى لا تزيد عن ٧ قروش في كل اقة (م) ٤ هذه العهدة يصير اجراؤها بعد اربعة شهور من بعد صدورها وتكون نافذ المفعول مدة عشرة سنوات من اول مايو سنه ٨٧ افرنكية ويجوز تجديدها بعد هذه المدة اذا شاء الطرفان لمدة عشر سنوات اخرى وعلى هذا وقع المتعاقدان على هذه العهدة المحررة في نسختين — تحريرًا في مصر في ١٤ ابريل سنة ٨٧

تنباك —٠ (ر) دخان

تنبيه باخلاء المحل المؤجر —٠ (ر) اجارة الاشياء

تنبيه (ر) معارضة (قم ٣٣٣ تنفيذ (قم ٣٨٤٠ ٣٨٥ حجز (قم ٤٤٠ — ٤٤٤ —٠ بيع ملكية (قم ٥٣٧ ٥٤٥ : ٥٤٦ —٠ ميعاد —٠ اعلان

تنبيه على اصحاب الرهون بتقديم طلباتهم —٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٢

تنبيه —٠ (ر) سفينة (قتب ١١ — ١٢

تنبيه على شريك بسفينة مؤجرة في اداء ما يخصه بالمصاريف —٠ (ر) قبودان (قتب ٤٨

تنبيه رسمي على محل السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه (قتب ٢١٦ الى ٢١٨

تنظيم —٠ {صورة ما كتب الى اورا و مصر في ٢٥ شوال سنة ١٢٩٦ (١٣ اكتوبر سنة ١٨٧٩) نمرة ١٦٦

من القضايا الجاري نظرها بالديوان عن مخالفات التنظيم يعلم ان الاخبار الجاري تقديمها من مفتشي التنظيم عن ذلك لم تكن الا بعد اتمام بناء المكان جميعه او بنا جزء عظيم منه وهذا يدل على عدم القيام بكامل واجبات المرور من المفتشين اذ لو كان ذلك جاريا لما تمكن احد من اتمام بنائه او اجراء بعضه وهذا مما يضر بارباب الاملاك عند ما يكلفون بهدمهم ما بنوه ويعود بالمسئولية على مصلحة التنظيم نظرا لسكوتها من اول الامر فيقتضي مزيد التشديد على اولئك المفتشين واخذ التعهدات عليهم بدوام المرور وتفقد احوال وظائفهم في سائر جهات البلدة والتبليغ عن كل شيء في حال الشروع فيه بدون ادنى تاخير وبعد الآن اذا تأخر أي مفتش عن التبليغ واتضح ان ارباب الاماكن اجروا بنايات قبل اخباره فلا بد من وقوعه في المسئولية والادانة

تنظيم —٠ {مكتوب من الديوان الى اورا و مصر في ١ ذي القعدة سنة ٩٦ نمرة ٢٧

مادة استصواب لعوظات مفتشي التنظيم الاورباتو وتقسيم تنظيم المحروسة ونواحيها على الخمسة المهندسين الموجودين به بعدود معلومة وكل مهندس قسم يكون عليه ... ما يلزم لقسمه من تفتيش وحالاً ... حضرة مدير الاوقاف يقسيم تنظيم المحروسة ونواحيها على الخمسة المهندسين كما الاصلاح ... ويحرر ... منهم من طرفه عن كيفية ما يلزم اجراؤه وبيان حدود قسمه ماخذ القول اللازم منهم لذلك

تنظيم —٠ {صورة ما تحرر للاوقاف و مصر في ١٤ ... نمرة ٢٨

بما ان المادة الاولى من الباب الاول من لائحة التنظيم ... ما ذكور ... التنظيم ... رئاسة ... الحكومة او وكيله ومن اقتضاء الحال ... السيد المذكور ... في الحضور ... في كل جلسة بوظيفة رئيس احد حضرات ... وهم سعادة سلامه ... وسعادة اسماعيل ... او حضرة محمد بك عبد الرحمن وبناء عليه لزم الاعلان ... بذلك واجراء مقتضاه

تنظيم —٠ {صورة ما تحرر ... في ... ذي ... سنة ٩٦ ...

ان ... في ... الاوراق ... المحروسة وفي الحالات ... وضع الاوراق ونحو ذلك ... على الالواح والخطوط ... الى ... مصر ... سواء كان ... او ... ونحو ذلك ومع كون هذه المسائل ... على ما ذكر ... ولا التاخير خصوصا مع ... من الاحتياطات ... في ذلك فالمصلحة عوضا عن ان تستعمل الطرق ...

ملحوظات

تنفيذ احكامها تفتح للمداينين والمسئولين فيها ابوابا للمناقضة وعدم الاذعان وترد الاوراق الى نظارة الاشغال استنادا على اقوال لا يلتفت اليها في مثل هذه الامور المهمة حتى كان ذلك سببا في كثرة المشغولية ومزيد التجرؤ على المخالفات وعدم الانتظام في ادارة التنظيم وحيث ان ذلك من اهم ما يعتنى باستئصاله استئصالا لما يترتب عليه من حسن الادارة ورفع المضار فالرجا من عطوفتكم اصدار امر اكيد في هذا الخصوص للضبطية بالعدول عن الطرق الموجبة للتاخير والمناقضة والقيام بتنفيذ الاحكام التي ترسل اليها في اوقاتها كما ان ذلك من الضروريات ويكرم بالافادة (كتب من الداخلية للضبطية بما ياتي)

تنظيم — ٠ {نمرة ١٣ صورة ما كتب من الداخلية لضبطية مصر في ٥ منه بنمرة ١٣٦٩)

سعادة الباشا ناظر الاشغال العمومية ارسل افادة للداخلية رقم ٣ الجاري نمرة ١٦٩ محصلها ان القاعدة المتبعة بالمحروسة في المخالفات التي تقع في امور التنظيم وفي الخللات وفي وضع الوابورات ونحوه مقتضاها انه بعد تحقيق وقوعها تحقيقا هندسيا موسسا على اللوائح والخطوط التنظيمية فالذي تتضح مخالفته يحرر عنه من الاشغال للضبطية بما يلزم سواء كان بالتغريم او بالهدم او غير ذلك حسب ما تقتضيه مفعولها وانه مع كون هذه المسائل لم تقبل المناقضة ولا التاخير لمناسبة ما سلف توضيحه خصوصا مع ما هو متخذ بالاشغال من الاحتياطات القوية فبما ذكر فعوضا عن ان الضبطية تستعمل الطرق الفعالة لتنفيذ احكامها حاصل منها ما فيه ابداء المناقضة من المداينين والمسئولين وعدم الاذعان واعادة الاوراق للاشغال استنادا على اقوال لا يصح الالتفات اليها في مثل هذه الامور حتى كان ذلك سببا لكثرة المشغولية ومزيد التجرؤ على المخالفات وعدم انتظام ادارة التنظيم مع ان هذا مما يعتنى باستئصاله استئصالا لما يترتب عليه من حسن الادارة ورفع المضار ولذا يراد التاكيد عليها بالعدول عن الطرق الموجبة للتاخير والمناقضة والقيام بتنفيذ الاحكام التي تبعث اليها في اوقاتها وحيث الذي نظرناه هو انه للمناسبات التي ذكرت يكون اللازم على الضبطية تنفيذ مقتضيات ما يتحرر لها به من ديوان الاشغال في تلك الخصوصيات من دون فوات اوقات واذا كان لاحد من اولي الشان في شيء منها تداع ومناقضة فيما يكتب لطاعه فعليه ان يبدي اقواله لجهة الاختصاص بحيث لا يكون هذا مانعا للتنفيذ للحصول بذلك على منع المحظورات السابق توضيحها فاقتضى تحريره لسعادتكم للاجراء كما ذكر وفي تاريخه صار اخطار سعادة الباشا المشار اليه بذلك

تنظيم — ٠ {نمرة ٢٦ مكتوب تحرر الى اورناتو مصر في ٤ محرم سنة ٩٧ (١٨ دسمبر سنة ٧٩)

مفاده ان كل جمهور يتشكل من مهندسي الاورناتو يكون تحت رئاسة احد رجال الهندسة بالديوان وهو تقديم قرار عن اي مادة ينظر بجمعية التنظيم يعطى منها الراي الانتهائي عنه

تنظيم — ٠ (ر) استحكامات ١٠ محرم سنة ٩٧

تنظيم — ٠ {منشور صادر من نظارة المالية في ٨ فبراير سنة ٨٠ و ٢٩ صفر سنة ٩٧

قبل الان كانت وردت افادة من سعادة ناظر ديوان الاشغال نمرة ٢٧ ٥ يطلب بها اعطاء رخصة للمحافظات والمديريات بان كل ما لا يتجاوز من الاراضي المبني مبيعها على حركة الاورناتو لتنظيم الطرق والشوارع بالمدن والبنادر لحد اربعين جنيه مصري يصير مبيعه بالاستئذان من نظارة الاشغال وللمعلومية وجود اورناتو بجهتي مصر واسكندرية تصرح من هنا لسعادته بالاجراء وصار اخطار ضبطية مصر ومحافظة اسكندرية وطلب من الاشغال معرفة من يقوم مقام الاورناتو بباقي المحافظات والمديريات فوردت افادته رقم ٢١ محرم سنة ٩٧ نمرة ٥ بان كل من بندر السويس ودمياط ورشيد بها مهندس للتنظيم قائمقام الاورناتو بالاشتراك مع المحافظة وملاحظة اقسام عموم الهندسة واورى ان كل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رؤيته حسب اللائحة بمجلس ينعقد تحت رئاسة المحافظة اما البنادر التي هي قواعد المديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية المعتاد اجراء التنظيم فيها فان القائم مقام الاورناتو بها هم باشمهندسي المديريات والذين تحت ادارتهم من المهندسين سواء كانوا قاصرين على التنظيم او غيره تحت ملاحظة رئيس عموم اقسام الهندسة ايضا وكل ما يتعلق بالتنظيم مقرر رؤيته كذلك بمجلس ينعقد تحت رئاسة المدير وتورى انه من المعلوم ان الاراضي التي يقتضي مبيعها لحركة التنظيم تكون بمقتضى ما يتقرر بهذه المجالس وتثمين اهل الخبرة ثم ترسل اوراقها وصورة القرار المعطى عنها مع رسمها المبين هيئتها ومقدارها وخطوط البنا حسب التنظيم من طرف المديرية او المحافظة الى ديوان الاشغال لكي بعد رؤيتها به اذا وجدت خالية الموانع يتصرح بالتسليم فيها واعطاء رخصة بالبنا حسب التنظيم ورغب التحرير من المالية للمحافظات والمديريات بالاجراء في زوائد التنظيم التي لا يتجاوز ثمنها مبلغ الاربعين جنيه مصري على هذا الوجه وحيث زوائد التنظيم بالمديريات والبنادر الشهيرة بكل مديرية التي يبلغ ثمنها لحد المبلغ المرقوم حسبما اوضح سعادة ناظر الاشغال بافادته المنوه عنها وافق هنا الاجراء في مبيعها بمعرفته بكيفية ما توضح والاستئذان منه عنها لاعطاء رخصة البناء اللازمة منه واما الثمن الذي يتحصل من ذلك مع وروده بالحسابات بباب مخصوص يصير ابقاه بالخزينة تحت اذن المالية وبناء على ذلك تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للاجراء بموجبه كما ذكر

تنظيم — ٠ {صورة ما تحرر لرؤساء الهندسة في ٧ ربيع الاول سنة ٩٧ (١٨ فبراير سنة ٨٠)

لا يخفى ان الترتيب الذي عمل من نظارة الاشغال وفروعها سنة ١٨٨٠ قد حذفت منه وظائف التنظيم باغلب البنادر الكائنة بمراكز المديرية ولم يكن الغرض من هذا الحذف ترك اعمال التنظيم بالبنادر المذكورة بل من اللزوم استمرارها بمعرفة مهندسي المراكز تحت ملاحظة الباشمهندسين فلذا اقتضى تحريره لحضرتكم للعلم بما ذكر والتنبيه على الباشمهندسين بالاجراء على موجبه

ملحوظات

تنظيم — { منشور من نظارة المالية لمديريات بحري وقبلي وقسم الحسابات في ٣ يناير سنة ١٨٨١
بخصوص عدم تحصيل عوائد التنظيم التي من قرش الى خمسة قروش بالبنادر من ابتداء سنة ٨١

قد علم المالية ان بعض مديريات قبلي دون البعض ودون مديريات بحري جارين تحصيل رسوم عن الاعمال التي تستدعي اتوسط الهندسة من نحو الكشف والمقاسات ورخصة البنا بالبنادر كما وتبين ان كافة المديريات بحري وقبلي عدا مديرية الفيوم جاريين تحصيل العوائد التي كانت مقررة في العهد السابق من قرش الى خمسة على كل منزل بالبنادر مع ان العوائد المعبر عنها بالديكريتو بعوائد التنظيم ومقرر به عن استمرار تحصيلها ما هي الا ما يوخذ على ما يجري به مهندسوا او مامورو التنظيم من الاستكشافات واعطا الرخص باحداث او هدم بنا كما الجاري في مدينتي مصر واسكندرية وليس كان المقصود منه اخذ عوائد خمسة قروش على البيوت يعني عوائد املاك وهذا يوخذ بادنى تامل من ذات النص لانه مع صراحة التدوين به عن الاستمرار بالمدن والبنادر وكون من الاصل المدن ما كان مرتبا بها عوائد من قرش الى خمسة فلا يكون هناك ادنى التباس من ان مقتضى الدكريتو هو ابطال العوائد التي هي من قرش الى خمسة وان الذي يستمر بالمدن والبنادر هي العوائد الاخرى التي هي عوائد التنظيم وبناء على ذلك فالمديريات التي ما حصلت عوائد التنظيم والمديريات التي ما حصلت العوائد الاخرى بالبنادر في سنة ٨٠ ما اصابت في اجرائها بالنسبة لنص الدكريتو وعلى هذا صار من الاقتضا عدم تحصيل العوائد التي من قرش الى خمسة بالبنادر من ابتدى سنة ٨١ كما صار تنزيل ما كان مدرجا بموازين المديريات لهذا النوع بميزانية السنة المذكورة ومن المعلوم ايضا ان عوائد التنظيم التي تحصل عند حصول الاجراءات المقررة عليها ذلك ينتظم عنها لائحة فقد تحرر لديوان الاشغال عن تنظيمها ولاجل التساوي بين بنادر المديريات الجارية والغير جارية ذلك ببعضها لحين ما تنشر اللائحة التي تعمل بالاشغال ويحصل الاقرار عليها يلزم توقيف التحصيل في هذه المسئلة ولهذا لزم تحريره للاجراء كما تحرر لباقي المديريات

تنظيم —٠ { امر عالي صادر الى رئاسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ ربيع الاخر سنة ٩٨ (١٤ مارس سنة ٨١

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ لا يجوز لاحد في المدن والقرى المتشكلة بها مصلحة التنظيم او ستتشكل بمقتضى امر من نظارة الاشغال بناء بيوت او عمارات او اسوار او دكاكين وغير ذلك من المباني على جانبي الطرق العمومية ولا توسيع تلك المباني ولا تقويتها ولا ترميمها ولا هدمها باية صفة كانت وفي اي حد كان الا بعد الحصول من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم (م) ٢ يجوز ان تسري احكام مصلحة تنظيم مدينة او قرية على غيرها من المدن والقرى بمقتضى امر يصدر من ناظر الاشغال العمومية (م) ٣ طلب الرخصة وخط التنظيم واعطاؤهما يكونان بالصورة المقررة باللائحة المنوه عنها في مادة ١٦ (م) ٤ كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المارة الذكر سواء كان بصفة مهندس معماري او مقاول او غير ذلك يجب عليه اذا لم يكن المالك قد تحصل على الرخصة قبل العمل اخطار مصلحة التنظيم بالكتابة عن الاعمال اللازم اجراؤها (م) ٥ كل رخصة لم يشرع صاحبها في اجراء مفعولها في السنة التي اعطيت له فيها يبطل عملها لفوات اجلها (م) ٦ الانقطاع مدة سنة عن العمل بعد الشروع فيه يوجب بطلان مفعول الرخصة (م) ٧ يجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم لدى ناظر الاشغال العمومية (م) ٨ الرخص لا تعطى الا من بعد توريد الرسوم المقررة باللائحة (م) ٩ يسوغ لمصلحة التنظيم تعيين مندوب ليتحقق مما اذا لم يكن قد اجريت في داخل بيت او عمارة او اي بناء كان اعمال مغايرة لامرنا هذا او للرخصة التي اعطيت (م) ١٠ لا يجوز لآحاد الناس فتح طريق عمومي الا من بعد الحصول على رخصة والتنازل للحكومة تنازلا شرعيا ومجانا عن الاراضي التي تدخل في ذلك الطريق ويجب عليهم الاجراء على حسب الرسم الذي يعطى لهم من مصلحة التنظيم ولا يلزم طلب رخصة لفتح طريق خصوصي اذا كان لا بد من غلق طرفه بدرابزين او بابواب (م) ١١ كل بناء حكمت مصلحة التنظيم بانه وشيك السقوط وجب هدمه في الميعاد الذي تحدده المصلحة المذكورة (م) ١٢ كل ما خالف المادة الاولى من هذا الامر يوجب العقاب على الوجه الاتي (اولا) اذا اجريت اعمال بلا رخصة وكانت خارجة عن خط التنظيم عوقب عليها بالعقوبات المقررة في مادتي ٤٧ و٥٤ من قانون العقوبات المصري وذلك فصلا عن هدم الاعمال المذكورة بنفقات من طرف المخالف وبمعرفة جهة الاختصاص اذا دعت الحاجة (ثانيا) اذا اجريت اعمال بلا رخصة لكنها على خط التنظيم عوقب عليها بالعقاب المقرر في مادة ٥٤ من القانون المذكور وذلك فصلا عن تادية رسوم الرخصة (م) ١٣ كل ما خالف المادة الرابعة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من قانون العقوبات المتقدم ذكره (م) ١٤ كل ما خالف الفقرة الاولى من المادة العاشرة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من القانون المذكور وذلك فصلا عن تادية رسوم الرخصة ان كان الطريق عمل على حسب رسم التنظيم والزام المخالف بالتنازل للحكومة مجانا عن الارض بالشروط المبينة في الفقرة المذكورة او بغلق ذلك الطريق والا فجهة الاختصاص تجري غلقه بنفقات من طرفه — وكل ما خالف الفقرة الثانية من المادة المذكورة يوجب العقاب المنصوص عليه في مادة ٥٤ من قانون العقوبات وذلك فصلا عن تادية رسوم الرخصة والزام المخالف بالاجراء على حسب نص الفقرة المذكورة فيما يختص بغلق الطريق والا فجهة الاختصاص تفعل ذلك بنفقات من طرفه (م) ١٥ كل ما خالف المادة الحادية عشر من هذا الامر موجب لجهة الاختصاص الحق في هدم البناء بنفقات من طرف المخالف فصلا عن معاملته بالعقاب المنصوص عليه

في مادة ٣٢١ من قانون العقوبات وذلك من بعد استيفاء الاجرات المقررة في مادة ٩ من هذا الامر (م) ١٦ ناظر الاشغال العمومية يضع لائحة فيما يختص بتنفيذ هذا الامر — وهذه اللائحة والاوامر التي تصدر من النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم يصير نشرها في الجرنال الرسمي (م)١٧ كل من ناظر الاشغال العمومية وناظر الداخلية مكلف بتنفيذ ما يخصه من هذا الامر — ورد للداخلية مع مكاتبة من رئاسة مجلس النظار رقيم ١٦ مارث سنة ٨١ نمرة ٩١ صورة ترجمة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ المسطر صورته بهذا بشان رخص البنا وخطوط التنظيم والمباني التي يخشى سقوطها وحيث من الاقتضا معلومية مانص فيه والاجراء على التفصيلات الموضحة به فقد صار اعلان الجهات على صورته وبالجملة هذا لمراعاة العمل بموجبه

تنظيم —. { منشور من المالية في ٩ ذ سنة ١٢٩٨ (٣ اكتوبر سنة ٨١) }

انه وان كان تقدم النشر للمديريات من نظارة المالية بتاريخ صفر سنة ٩٨ عن واقعة ما علم لها من ان بعض مديريات قبلي دون بعضها ودون مديريات بحري جارين تحصيل رسوم عن الاعمال التي تستدعي لتوسط الهدسة من نحو الكشف والمقاس ورخصة البنا بالبنادر فضلا عن ان كافة المديريات بحري وقبلي عدا مديرية الفيوم كانوا حاريين تحصيل العوائد التي هي من قرش الى خمسة قروش على كل منزل ولكون العوائد المعبرعنها بالدكريتو بعوائد تنظيم ومقرر به عن استمرار تحصيلها ما هي الا عما يجريه المهندسون من الاستكشافات واعطاء الرخص باحداث او هدم بناء كما الجاري في مدينتي مصر وسكندرية ولم يكن المقصود منه اخذ عوائد خمسة قروش على البيوت عبارة عن عوايد املاك لانه من صراحة التدوين بالدكريتو عن استمرار عوائد التنظيم بالمدن والبنادر وكونه من الاصل ان المدن ما كان مرتبًا بها عوائد من قرش لخمسة فالامر ظاهر ان مقتضى الدكريتو هو لغو تلك العوائد واستمرار عوائد التنظيم وبناء على ذلك توضح بذاك المنشور عن عدم تحصيل العوائد التي هي من قرش لخمسة بالبنادر من ابتدا سنة ٨١ وان عوائد التنظيم التي تحصل عند حصول الاجرات المقرر عليها ذلك يجري تنظيم اللائحة عنها بمعرفة ديوان الاشغال وانه لاجل التساوي بين بنادر المديريات الجارية والغير جارية ذلك بعضها لحين اتمام ونشر اللائحة المذكورة يصير توقيف التحصيل في هذه المسئلة الا انه حيث علم من الافادة الواردة للمالية من سعادة الباشا ناظر ديوان الاشغال الرقيمة ٣٦ شوال سنة ٩٨ (٣٠ ستمبر سنة ٨١ نمرة ١٦٧ بان اللائحة لم تزل تحت النظر فمراعاة لعدم عطل ارباب المنازل في الاستحواز على رخصة الهدم والبنا ببنادر الاقاليم الى اتمام وصدور اللائحة المحكي عنها قد ترأى موافقة اجرا تحصيل عوائد التنظيم بالمديريات التي كانت جارية تحصيلها على الاعمال الهندسية البادي ذكرها حسب ما كان جاريًا بها موقتًا لحين تمام تنظيم اللائحة الانف ذكرها والعمل بمقتضاها من تاريخ صدورها كما هو اللازم اما العوائد التي كانت مقررة من قرش الى خمسة على كل منزل هذه يستمر الغاؤها وعدم تحصيلها كسابقة النشر عنها واقتضى تحريره للمعلومية والاجراء على وجه ما توضح

تنظيم —. { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٥ بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ٩٩ (١٢ يوليه سنة ١٨٨٢) }

الى اورناتو مصر واسكندرية ورئاسات الهندسة والداخلية بناء على ماورد من رئاسة مجلس النظار

علم عطوفتلو رئيس مجلس النظار من الحوادث الوقتية ان بعض حيطان ومحلات سقطت فجأة على اشخاص فاوجبت فقد حياتهم وقد تبادر لعطوفته ان ذلك ناشئ عن اهمال من جهة المهندسين في تادية الملاحظة اللازمة على مثل هذه الاماكن وعدم المبادرة الى ازالتها فبعث مكتوبًا لنظارة النافعة بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ٩٩ نمرة ٤٤ يطلب به التاكيد منها على المهندسين المكلفين بذلك بدقة الالتفات الى المحلات الخلة وعدم التهاون في ازالتها ولقد اصدرت هذه النظارة قبل الان جملة محررات عن هذا الامر المهم الذي لاينبغي التهاون فيه وقاية للسكان من ضرره الغير خافي على الجميع ومن الواجب على كل ادارة من الادارات المنوطة به ان لاتغفل عنه طرفة عين وخصوصًا الادارات الهندسية اذ من شانها ان تكون اول من يهتم به كل الاهتمام فلا يفتر وقتًا من الاوقات عن تفقد جميع الاماكن ويبلغ ضبطية المدينة او المديرية اولا فاولا عما يلزم ازالته منها فان وقع تاخير في ازالته تعين على مصلحة الهندسة ان تكرر التحرير الى الضبطية او المديرية بطلب المسارعة في ذلك فان لم يعد هذا بفايدة تعرض مصلحة الهندسة بيان الكيفية حالا الى نظارة النافعة لتتخذ الطرق اللازمة للوقاية من تلك المضار فعلى حضرتكم تبليغ هذه النشرة حرفيًا الى كافة المهندسين المنوطين بذلك تحت ادارة حضرتكم للعمل بموجبه مع دوام الملاحظة منكم لذلك في سائر الاوقات

تنظيم —. { منشور من نظارة الداخلية في ٨ رمضان سنة ٩٩ (٢٤ يوليو سنة ٨٢) بشان التاكيد على }

ازالة الخلل الذي يتراأى الى المصالح الهندسية لزوم ازالته في اوقاته انه لمناسبة ما علم لعطوفتلو رئيس مجلس النظار من الحوادث الوقتية ان بعض حيطان ومحلات سقطت فجأة على اشخاص اوجبت فقد حياتهم وقد تبادر لعطوفته ان ذلك ناشئ عن اهمال من جهة المهندسين في تادية الملاحظة اللازمة على مثل هذه الاماكن وعدم المبادرة في ازالتها قد بعث خطابًا الى نظارة النافعة بالتاكيد منها على المهندسين المكلفين بذلك بدقة الالتفات الى المحلات المخلة وعدم التهاون في ازالتها والان علم مما ورد من هذه النظارة حصول النشر منها الى المصالح الهندسية بالاهتمام بتفقد جميع الاماكن وتبليغ ضبطية البندر او المديرية اولا فاولا عما يلزم ازالته منها وان وقع تاخير في ذلك يكرر التحرير بطلب المسارعة للوقاية مما عسى ان يحصل من الضرر ويراد مكاتبة المحافظات والضبطيات والمديريات من هنا بالاهتمام في ازالة الخلل الذي يتراأى الى المصالح الهندسية لزوم ازالته في اوقاته منعًا لما يقع من المضرة باسباب التاخير وحيث من الاقتضاء بذل كمال الهمة في

الاجراء على الوجه المشروح فقد تحرر في تاريخه لمن لزم بهكذا ومنا تكم للاجراء بموجبه

تنظيم —. (لائحة من نظارة الاشغال العمومية فيما يختص بمصلحة التنظيم (٢٥ دسمبر سنة ١٨٨٢)

بناء على المادة السادسة عشر من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٢ مارث سنة ١٨٨٢ الموافق ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٩٨ قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ قد تشكل بنظارة الاشغال ادارة عمومية لمصلحة التنظيم في كامل القطر المصري وستعين اختصاصات هذه الادارة بموجب قرار خصوصي يصدر عن ذلك (م) ٢ مجالس التنظيم تشكل على الوجه الآتي (**في مدينة المحروسة**) **اولا** احد كبار موظفي الاشغال العمومية يعينه الناظر (**رئيس**) **ثانيا** مدير اشغال المدينة (**وكيل**) **ثالثا** مندوب من قبل الضبطية **رابعا** باشمهندس التنظيم **خامسا** مندوب من قبل مجلس الصحة **سادسا** مفتش التنظيم **سابعا** مامور الكشف (**في مدينة اسكندرية**) **اولا** محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (**رئيس**) **ثانيا** مندوب من قبل مجلس الصحة **ثالثا** باشمهندس التنظيم **رابعا** مندوب من قبل الضبطية **خامسا** باشمهندسي مصلحة الشوارع والطرق **سادسا** مفتش التنظيم اي المهندس المنوط بالتفتيش **سابعا** مامور الكشف اي المهندس المنوط بالكشف (**في مدينة السويس ودمياط ورشيد وبورسعيد والاسماعيلية**) **اولا** محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (**رئيس**) **ثانيا** مندوب من قبل مجلس الصحة **ثالثا** باشمهندس التنظيم **رابعا** مامور الضبطية والا فمندوب من قبلها — باشكاتب قلم التنظيم يحضر في الجلسات بصفة كاتب سر المجلس واما في باقي المدن والقرى المتشكلة او التي ستشكل بها مصلحة للتنظيم فالمجلس يشكل فيها بالصورة الاتية **اولا** المدير او وكيله بالنيابة عنه (**رئيس**) **ثانيا** باشمهندس المديرية او نائب عنه **ثالثا** باشمهندس التنظيم **رابعا** مندوب من قبل مجلس الصحة **خامسا** مامور الضبطية والا فنائب من قبلها — وكاتب سر المجلس يكون من كتاب باشمهندس التنظيم والا فمن كتاب باشمهندس المديرية (م) ٣ يلتئم المجلس عادة في كل خمسة عشر يوماً على الاقل والرئيس ان يعقده فوق العادة متى رأى لذلك لزوماً ومداولة المجلس لاتكون معتبرة وصحيحة الا اذا كان حاضراً به اغلب اعضائه واذا انقسمت الاراء الى قسمين متساويين كانت الارجحية لرأي الرئيس وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس احداعضائه رئيساً بالنيابة عنه (م) ٤ من خصائص المجلس ما هو آت (**اولا**) وضع خطوط التنظيم على الرسومات او على الخرط العمومية (**ثانيا**) ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذارأى لذلك لزوماً (**ثالثا**) تعيين عرضها (**رابعا**) تغيير ترتيبها عند الاقتضاء (**خامسا**) عرض مايلزم من مشترى اراضي لانشائها اولتوسيعها او بيع الشوارع التي يتغير ترتيبها على ناظر الاشغال العمومية (**سادسا**) تعيين مسافة المغروسات التي تغرس على جانبي الشوارع العمومية (**سابعا**) عرض مايستدعيه تنظيم الشوارع بداخل المدن من المصاريف على ناظر الاشغال العمومية (**ثامنا**) عرض تصميمات عما يتراأى لزوم انشائه من الشوارع الجديدة (**تاسعا**) اصدار القرارات اللازمة عن هدم الابنية المخلة (م) ٥ الخرط والرسومات العمومية تعمل على نسختين احداها تحفظ بالادارة العمومية المنوطة بمصلحة التنظيم والثانية تبقى بقلم تنظيم الجهة المختصة بها ويصير تعديل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات في حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التي كانت عليها تلك الاماكن — يراعي المجلس في رسم خطوط التنظيم الشروط العمومية الآتية (ا) الازقة الغير نافذة التي لم يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما الازقة التي يكون نصف طولها تقريباً او مجموع اطوال ابنيتها الكائنة على خط التنظيم مبنياً على عرض ثلاثة امتار بمقتضى رخص مستوفاة صادرة من قبل تبقى على هذا العرض في كامل طولها (ب) السكك المنتهية الى شوارع عرضها من اربعة امتار الى ستة يكون عرضها اربعة امتار (ج) السكك المنتهية الى شوارع عرضها يزيد على ستة امتار يكون عرضها ستة امتار بالاقل (د) الشوارع العمومية بمدينتي القاهرة واسكندرية يكون عرضها عشرة امتار وفي باقي المدن ستة امتار (ه) الشوارع

ملحوظات

ملحوظات

الكبيرة بمدينتي القاهرة واسكندرية يكون عرضها اثنى عشر متراً وفي باقي المدن ثمانية امتار (و) اذا كانت الشوارع مغروسة باشجار فتمد خطوط التنظيم موازية لخط الاشجار على مسافة اربعة امتار منه بالاقل (ز) الخليج المار بمدينة القاهرة يعتبر كشارع عرضه عشرة امتار فما يوجد على جانبيه من الابنية تراعى فيه جميع حقوق الارتفاق المقررة في شان الطرق والشوارع (ح) خطوط تنظيم وجهات الابنية تكون مستقيمة على قدر الامكان وموازية لبعضها ويقتضي ان يكون محور الشارع مركباً من خطوط مستقيمة طويلة على قدر الامكان وان تمد هذه الخطوط بقدر الامكان ايضاً في وسط الابنية القديمة حتى يجعل مقدار دخول هذه الابنية واحداً بحسب الاستطاعة في كل من جانبي المحور (ط) المباني المتفنن في صناعتها والمباني التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذي هي عليه ولا يسري عليها حكم الدخول في حذاء التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر قرار من ناظر الاشغال العمومية بناء على اسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على حذائها الاصلي (ي) اذا حدثت في خطوط التنظيم عند تلاقي شارعين زاويتان حادتان فيلزم شطرهما بقدر متر واحد بالاقل عموديا على الخط المنصف للزاوية (ك) اذا حدثت زوايا حادة كانت او قائمة عند تلاقي خطوط التنظيم في مبداء شوارع عرضها ثلاثة امتار او اربعة فيجري شطرها بطول متر واحد — ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم شارع من الشوارع يوقع عليه جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس مع ذكر هذه العبارة (**خطوط تنظيم شارع كذا ... تقررت بجلسة مجلس التنظيم في تاريخ ...**) ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه (م) ٦ طلب الرخصة يقدم على ورق متموغ موقعاً عليه من الطالب او من وكيله المفوض ومبيناً به اسم الطالب ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التي يرغب اجراءها واسم المدينة واسم الثمن واسم الشارع مع تعيين المنزل او العقار المقتضي اجراء العمل فيه بوجه الضبط والدقة انما الرخص التي تعطى على مقتضى هذه اللائحة لاتعافي اربابها من القيام باداء الاجراآت والشروط المنصوص عليها في القوانين والاوامر السامية او اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية في غير موضوع هذه اللائحة — المصالح الميرية معافاة من دفع اي رسم من رسوم التنظيم — ارباب الرخص هم المكلفون باخذها من قلم التنظيم بالسند اللازم بدون دفع مصاريف (م) ٧ باشمهندس التنظيم هو الذي يعطي رخص التنظيم لاربابها وهو مكلف ايضاً بتنفيذ القرارات التي تصدر من المجلس (م) ٨ في جميع الجهات التي يكون لمصلحة الاستحكامات شان في رخص التنظيم التي تعطى بها لا يجوز لباشمهندس التنظيم اعطاء تلك الرخص الا من بعد موافقة راي مصلحة الاستحكامات عليها فاذا وقع بينهما خلاف تحال المسئلة على نظارة الاشغال العمومية وهي تصرح مباشرة باعتماد اعطاء الرخصة المطلوبة اذا كان ما ابداه باشمهندس التنظيم هو في محله وفي اي الاحوال فان حقوق الارتفاق العسكرية التي يبديها مامور الاستحكامات لباشمهندس التنظيم يلزم التنويه عنها في رخصة التنظيم (م) ٩ الرخص التي تعطى بشان خط التنظيم يعين بها هذا الخط بكل ما امكن من الدقة والضبط وقد يمكن لصاحب الرخصة من بعد دفع الرسوم المقررة ان يستحصل على رسم خط التنظيم بكيفية ما هو موضح برخصته — ومن اللازم ان تبين في الرخصة النقط الثابتة التي يؤسس عليها حائط الواجهة وقد يمكن ان يشترط فيها ايضاً على صاحبها ان يجري تخطيط اتجاه هذا الحائط بمحله بمعرفة مهندس التنظيم بدون ان يكلف بدفع اي رسم على ذلك ومتى اندرج هذا الشرط الاخير في الرخصة اعتبر من الشروط الاساسية لها فاذا وقع مايخالفه تبطل الرخصة وتصير ملغاة لا يعمل بها وعلى المالك ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه متراً واحداً فوق الارض واجراء هذا الكشف يكون بمعرفة مهندس يعينه باشمهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط يجوز منعه عن البناء ومن بعد ان يجري المهندس هذا الكشف يحرر محضرا عنه ويبعث

به الى باشمهندس التنظيم وتعطى للمالك نسخة منه بناء على طلبه بدون دفع مصاريف على ذلك — واما الاسوار التي تعمل من اشجار فتكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم واذا اراد احد البناء على امتداد شارع مغروس بالاشجار فلا يجوز له نقل شجرة منها بقصد تسهيل الوصول الى باب معد لمرور العربات — ويجب على كل من شرع في بناء فضلا عن اتباعه خط التنظيم ان يراعي الاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع المنازل ومقدار بروز الخارجات — وجميع الاراضي التي حول الميادين والشوارع تحاط باسوار تبنى على خط التنظيم (م) ١٠ اذا دعت الحال لانشاء شوارع جديدة فالاراضي التي يخصصها لذلك رسم خط التنظيم بعد الاقرار عليه من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده توْخذ من اربابها بالطريقة التي يقتضيها القانون — واذا كان الغرض المقصود من رسم خط التنظيم تعديل او توسيع شوارع قديمة فارباب الاملاك الكائنة على هذه الشوارع يلتزمون حسب العادة الجارية بترك ما يكون داخلاً من اراضيهم ضمن خط التنظيم متى كان مسطحها لا يبلغ الاخمس كامل مسطح الملك وكل ما زاد عن ذلك يعطى في مقابلته تعويض للمالك — واما اذا كان الملك داخلا في التنظيم باكمله فتعطى قيمته للمالك بالتمام (م) ١١ لا يجوز تعلية بناء تحدد ارتفاعه بمقتضى قرار صادر من ناظر الاشغال العمومية الاعلى حسب نصوص القرار المذكور ولا يسوغ بت الحكم في الطلبات المختصة بترميم المحلات التي على جوانب الشوارع العمومية الا من بعد ان يقدم تقرير عن الحالة التي عليها تلك المحلات ممن يعين لذلك (م) ١٢ لا يجوز احداث برزات بوجهات المنازل خلاف البرزات الآتي بيانها (**اولا**) في السفل اي القاعدة — ٥ س في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فا دونها و ١٥ في الشوارع التي عرضها يزيد على عشرة امتار (**ثانيا**) في الاكتاف او الاعمدة وجلسات الشبابيك — ٥ س في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فا دونها و ١٠ في الشوارع التي عرضها يزيد على عشرة امتار (**ثالثا**) في البلكونات والمواردات التي تجعل على ارتفاع اقله اربعة امتار ونصف من فوق سطح ارض الشارع (**المراد بسطح ارض الشارع السطح الاعلى لوزنة الاساس**) — متر ١ في الشوارع التي عرضها ستة امتار فا فوقها و ٥٠ س في الشوارع التي عرضها اقل من ستة امتار — ولا يجوز الترخيص ببناء مواردات على وجهات المنازل الكائنة في صدر الازقة السد (**رابعا**) سنتو ٢٠ في كل ما يوضع بارزًا في واجهات الدكاكين بما في ذلك من انواع الزخرفة والبوارز تحسب من ابتداء سطح حائط الواجهة من فوق القاعدة (م) ١٣ يزال كل ما كان بارزًا عن المباني من مساطب وسلالم ولا يستثنى من ذلك سوى المباني التاريخية والدينية والمباني المتفنن في صناعتها الى ان يجدد بناء واجهاتها على خط التنظيم (م) ١٤ تهدم العقودات او الاسبطة التي على الطرق العمومية متى اعتراها خلل وكذلك متى هدمت ذات احدى الابنية الحاملة لها وقد يجوز الالزام بهدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان الحاملة لها ويمنع على الاطلاق من الان فصاعدًا احداث شي منها على الطرق العمومية (م) ١٥ متى صدرت الاوامر بالهدم من مجلس التنظيم يبعث بها باشمهندسي التنظيم الى الضبطية او المحافظة او المديرية لتنفيذ مفعولها فاذا مضى الميعاد المحدد في الامر ولم يحصل الهدم تعين على الضبطية او المحافظة او المديرية ان تخبر بذلك مصلحة التنظيم ويشرع في هدم المحل بمعرفة مامورين من قبل الضبطية او المحافظة او المديرية بمصاريف من طرف المالك تحت ملاحظة مهندس التنظيم (م) ١٦ المامورون المنوطون بتحقيق المخالفات هم المهندسون ومفتشو مصلحة التنظيم ومندوبو الضبطية وتحقق المخالفات بمعرفة اثنين مامورين احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب المحل فان لم يكن موجودًا فتعلق النسخة المذكورة على العمارة وكل ذلك يذكر في المحضر (م) ١٧ تعريفة عوائد التنظيم (**اولا**) يدفع على كل عرض يقدم الى قلم التنظيم وقت تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره عشرة قروش (**ثانيا**) تدفع الرسوم الآتي بيانها قبل تسليم

الرخص الى اربابها وذلك خلاف الرسم المقرر المار الذكر (ا) قرشان على رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الواجهة الكائنة على الطريق العمومي (ب) ١٠ قروش على رخصة تعلية حائط او اي بناء مبني على خط التنظيم (**رسم ثابت**) (ج) ١٠ قروش على رخصة اجراء ترميمات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (**رسم ثابت**) (د) قرش واحد طلب نسخة من رسم خط تنظيم خصوصي وذلك باعتبار كل متر طوالي من الواجهة (ه) ١٠ قروش على طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات اجلها الذي هو سنة واحدة حسب نص المادة الخامسة من الامر العالي (**رسم ثابت**) — صدر بالقاهرة في ١٤ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٢

(تعليمات من نظارة الاشغال العمومية بخصوص التنظيم — مهندسو التنظيم) على مهندسي التنظيم ان يقدموا للمجلس جميع الايضاحات اللازمة لرؤية القضايا المقدمة اليه وان يحضروا في الجلسات التي تنظر فيها المواد المختصة بهم بدون ان يكون لهم صوت في المداولة فيها (**اودة الجلسات**) الا يجوز لاحد اجنبي عن المجلس الدخول في اودة الجلسات وقت انعقاده الا اذا دعي للاستفهام منه عن امور ضرورية للنظر في بعض القضايا (**الكشف على المنازل**) على مصلحة التنظيم ان تطلب في الاحوال المنصوص عنها في المادة التاسعة من الامر العالي من قلم قضايا رأيه في الاجراآت اللازم اتخاذها للدخول بالطريقة الشرعية في المنزل الذي يرام الكشف عليه بدون ان يترتب على ذلك مشاكل للحكومة المحلية (**سجل جلسات المجلس**) كافة القضايا التي تقيد بالسجل للمداولة فيها بالمجلس تنظر بقدر الامكان في الجلسة ذاتها وما يعرض على المجلس من القضايا يسجل قبل انعقاده بنمر متسلسلة في دفتر مرموز له بحرف (ا) صورته تاتي بعد والقرارات الصادرة منه تسجل بازاء تلك القضايا في خانة خاصة بها بحيث لا يكون بها تحشير ولا قشط و يوقع على محاضر الجلسات من جميع الاعضاء الحاضرين (**خرط ورسومات المدن والطرق**) الخرط العمومية لكل مدينة او قريه تعمل بمقياس لائق بحيث يمكن لمجلس التنظيم ان يخطط عليها تصميمات مجموع الشوارع والميادين — يعمل لكل شارع وطريق وعطفة وزقاق غير نافذ ونحوه رسم خصوصي على حسب التعريفات الاتية (**اولا**) ترفع المسطحات بمثلث المساح او بالجرافومتر او بالبلانشيط وتقاس الابعاد بجنزير المساح او بشريط من صلب (**ثانيا**) تعمل الرسومات بمقياس كل خمسة مليمتر بمتر واحد (١/٢) على اشرطة من ورق ابيض ملصوق على قماش عرضه ٣١ سنتيمتر — وترسم الخطوط بحبر الشين وتبين حدود الابنية بخطوط متصلة وحدود الاملاك الغير مسورة بخطوط متقطعة وجميع خطوط العمل بخطوط منقطة وكل ما يقاس من الخطوط والزوايا يرقم مقاديره على الرسومات بالمداد الاسود (**ثالثا**) تبين الابنية باللون الرمادي الفاتح والمساجد والتكايا والاسبلة والاضرحة وغيرها باللون الاخضر الغامق والكنائس باللون البنفسجي ومجاري المياه والحفر والبرك باللون الازرق المظلل ويبين اتجاه جريان المياه بسهم والبساتين باللون الاخضر الباهت (**رابعا**) يبين في الرسم الجهات الاربع (**خامسا**) اذا وجد بالشارع زاوية بارزة بروزاً بيناً بحيث لا يمكن تكميل رسمها في موضعها في عرض الورقة فترسم مرة ثانية ويكتب عليها (**هذا المحل رسم هنا ثانيا**) (**سادسا**) يبين في الرسم طول واجهة كل ملك مع تبيين نمرته ان كانت له نمرة واسم مالكه (**سابعا**) يبين موقع كل من روبيرات الميزانية بدائرة زرقاء قطرها خمسة مليمتر يرقم فوقها منسوب الروبير (**ثامنا**) ترسم بالضبط في نهايتي كل شارع الطرق التي ينتهيان اليها بطول عشرة امتار و يكتب عليها اسمائها وترسم كذلك كافة الطرق المنتهية اليه او القاطعة له ويكتب عليها اسماؤها (**تاسعا**) يكتب في كل نهاية من الرسم عنوان يشتمل على اسم الاقاليم واسم المدينة والثمن والشارع وطوله بالضبط وكذا اسماء الآلات التي استعملت في عمليات البتوغرافية والمقياس الذي عمل به الرسم وتاريخه وامضاء المهندس الذي اخذه من الارض

ملحوظات

ورسمه (عاشرا) ترقم على الرسومات نمر متسلسلة وتسجل في دفتر يومية يكون موجوداً تحت يد كاتب المجلس (حادي عشر) تلف الخرط والرسومات تسهيلاً لحفظها — ومقادير عرض الطرق المبينة في المادة الخامسة من اللائحة هي اقل مقادير يجب على المجلس اتباعها لكن اذا تصادف مثلا وجود شارع يزيد عرضه عن اربعة امتار يكون مندرجاً ضمن شوارع اخر يقتضي ان يكون عرضها اربعه امتار فقط فيصير ابقاء الشارع المذكور باكثر عرض يمكن ابقاؤه به ويراعى ان تكون الابنية الكائنة على جانبيه موازية بعضها لبعض على قدر الامكان — ومتى قرر المجلس رسومات خط التنظيم واقر عليها ناظر الاشغال العمومية لا يجوز احداث تغيير فيها ولا تعديل وترسم خطوط التنظيم باللون الاحمر وقطع الاراضي المتخلفة من الطريق العمومي التي يلزم ضمها الى الاملاك الكائنة على جانبيه تبين باللون الوردي وقطع الاراضي التي يجب على ارباب الاملاك التنازل عنها حين تنفيذ خط التنظيم تبين باللون الاصفر (رخص البناء) لا يجوز بناء واجهة او اجراء ترميمات جسيمة بها الا من بعد الاستحصال على رخصة بل الرخصة لازمة ايضاً لاجراء الاعمال الجزئية او التي ليس بها تاثير في اطالة مكث الابنية مثل توسيع فتحة او عمل بلكون او مشربية او ترميمها او رش بياض او نحو ذلك — وهذا يسري ايضاً على المحلات المبنية على خط التنظيم بمعنى انه لا يجوز اجراء اي عمل من واجهاتها الكائنة على الطريق العمومي الا من بعد الاستحصال على رخصة به — رخص التنظيم تعطى من رئيس قلم التنظيم الى اربابها على حسب الرسومات المصدق عليها من ناظر الاشغال العمومية ومن بعد الاستعلام اللازم عن ذلك من مهندس التنظيم ومن الاستحكامات — ومتى احيلت مسئلة على احد مهندسي التنظيم وجب عليه اعطاء ما يطلب منه من الايضاحات في اسرع وقت ما امكن وتسجل الرخص بنمر متسلسلة في دفتر خصوصي وتعطى لاربابها على حسب الصورة الآتية بعد المرموز لها بحرف ب و ب و ب وذلك على حسب

مقتضيات الاحوال (راجع الصورة الآتية بعد) (خطوط التنظيم) لا يجوز مطلقاً لمهندسي التنظيم ان يصرحوا شفاهياً ولا كتابة لارباب الاملاك الكائنة على الطرق العمومية باجراء اعمال بها ولا ان يمدوا خط التنظيم الا اذا كان بيد المالك رخصة بل يجب عليهم اخطار قلم التنظيم عن كل ما يجرى من الاعمال بدون رخصة ويحررون محاضر عنها بالصورة الآتية بعد — ويتوضح بالرخصة التي تعطيها مصلحة التنظيم بيان الاعمال المصرح للمالك باجرائها فان اجرى اعمالاً ليست مندرجة بالرخصة عد ذلك مخالفة منه وليس على مصلحة التنظيم ان تبحث عما اذا كان مقدم العرض هو المالك الحقيقي للارض التي يريد البناء عليها او للمنزل الذي يرغب ترميمه اذ ان الرخص تعطى تحت مسئولية من هي صادرة اليه عن كافة ما يحتمل وقوعه — والمراد من خط التنظيم انما هو تعيين الخط الفاصل بين الطريق العمومي والارض المتصلة به وهو في حد ذاته عبارة عن تعيين الحدود وحقوق الارتفاق ذات المنفعة العمومية وتعيين الاملاك التي تنزع من ايدي اربابها — وقد يمد خط التنظيم تارة داخل الخط الفاصل بين الطريق العمومي الحالي والاملاك الكائنة على جانبيه وتارة يقع خارجه وتارة يخالطه — ولما كان الامن والراحة في المرور من اخص فوائد خط التنظيم فوض امر تعيينه الى نظارة الاشغال العمومية دون خلافها مع تكليف الضبطية بان تبلغ مصلحة التنظيم عما يشرع في اجرائه من اعمال البناء في المحلات الكائنة على الطريق العمومي او المتصلة به بدون رخصة — وعلى المصلحة ان تعين خط التنظيم بدون ان يكون لها تداخل بشيء ما فيما يتعلق بحقوق الملكية والارتفاق في الارض المقتضي اجراء البناء عليها فان ما يقام في هذا الصدد من المنازعات يكون من خصائص المحاكم — ولا يمنع التصريح بفتح ابواب وشبابيك على الطرق العمومية ما لم يكن ذلك لاسباب خصوصية مغايرة للعوائد المالوفة او للصحة العمومية — ولا يجوز مطلقاً اجراء ترميم في المحلات الكائنة على جوانب الطريق العمومي وليست مبنية على خط التنظيم بحيث يكون الغرض

ملحوظات

من هذا الترميم تقوية او اطالة مدة مكثها انما يبقى لاربابها حق الانتفاع بها بشرط ان يبقوها بالحالة التي كانت عليها وقت الاقرار على رسم خط التنظيم — فينتج مما تقدم انه متى هدم محل كائن على الطريق العمومي فلا يجوز لمالكه تجديد بنائه الا على خط التنظيم — الاملاك التي يلزم ضمها الى الاملاك الكائنة على جوانب الشوارع بناء على الاقرار على رسم خط التنظيم لا تخرج عن كونها طريقاً عمومياً الا من بعد تنفيذ الرسم المذكور — ومتى اقر ناظر الاشغال العمومية على رسومات خط التنظيم وجب اتباعها في جميع الاملاك الكائنة على الطريق العمومي مهما كانت تلك الاماكن (**ترميمات المحلات**) يرخص باجراء اي ترميم كان في المحلات المبنية على خط التنظيم ما لم يتضح من الكشف على المحلات انه يخشى من ترميمها على الامن العمومي بسبب قدمها ومتى صدرت الرخصة للمالك باجراء ترميمات وجب عليه اذا اجرى اعمالاً بارزة ان يراعي في مقاساتها وارتفاعها من فوق الارض ونحوه ما تقتضيه نصوص اللوائح المختصة بذلك واما المحلات الكائنة على جوانب الطرق العمومية وليست على خط التنظيم فلا يجوز الترخيص باجراء اعمال بها بقصد تقويتها او حفظها او اسنادها كالاعمال الاتية (ا) سد فتحات بالبناء (ب) تعلية محل (ج) سد لحامات احجار مخلة او مجبورة او مشطوفة باسباب عرضية كانت او شخصية بالدور الاسفل لاية عمارة كانت واستعواضها باحجار حلافها وكذا الاعمال التي يترتب عليها تاخير مرور خط التنظيم وانما يستثنى من هذه القاعدة العمومية المباني القديمة التي يتراآى لزوم ابقائها نظراً لما يعود منها من المنفعة على الصناعة والعلم فانه يرخص باجراء اي ترميم بها ولا يسري عليها خط التنظيم الا من بعد هدمها كلها او بعضها —واما المحلات التي ليست على خط التنظيم ويتضح انها بحالة جيدة فقد يجوز الترخيص باجراء الاعمال الآتي بيانها بها (ا) بياض الحيطان التي فوق الدور الارضي بالمحارة او بالفرشة او دهانها بالبويه (ب) ترميمات اشغال النجارة (ج) فتح او توسيع فتحات في جميع اجزاء الواجهة بشرط ان لا يترتب على بناء جوانبها تقوية البناء القديم وما يوجد على الطريق العمومي وقت تنفيذ خط التنظيم من الابيار والسواقي او الاخرجة يصرح بابقائه بشرط ان يكون بارزاً اكثر من متر واحد وان يصير وقاية الجزء البارز منها بحائط على شكل نصف اسطوانة ارتفاعه متر ونصف بحيث يكون جميعه مسدوداً من جهه الطريق العمومي (**المحلات المخلة**) مهندسو التنظيم هم المنوطون بملاحظة الابنية من حيث الامن العمومي — وعلى مهندسي التنظيم ان يخبروا قلم التنظيم كتابة عن المحلات التي يتضح لهم انها مخلة ويخشى منها على الامن العمومي فيبعث بتقريرهم الى مامور الكشف او المهندس ليعاين تلك المحلات ومن بعد التحقيق يقدم المامور المذكور في ظرف ثمانية ايام الى باشمهندس التنظيم التقارير اللازمة عن المحلات التي يتراآى انها مخلة وان اتضح له لزوم هدمها فيحدد الميعاد الذي يعطى للمالك لاجل ذلك ثم يبعث رئيس قلم التنظيم تلك التقارير الى الضبطية لاجل تنفيذ مفعولها (**راجع صورة د الاتية بعد**) فاذا انقضت مدة الميعاد المحدد في الامر ولم يجر المالك الهدم فعلى الضبطية والمحافظة او المديرية ان تخبر بذلك قلم التنظيم وهو يجري هدم المحل بمعرفة مامورين من قبل الضبطية او المحافظة او المديرية تحت ملاحظة مهندس التنظيم وذلك بمصاريف من حانب المالك وهذا مع عدم الاخلال بمحاضر المخالفة — ومهندسو التنظيم في المديريات والمحافظات هم المكلفون ايضا باجراء هذا الكشف — تسمية المحلات التي يجري الكشف عليها بمعرفة مامور الكشف تنحصر في الاسماء الاربعة الآتية (**اولا**) اذا تحقق ان البناء لم يزل باقيا بحالة جيدة داخلاً وخارجاً وان مونته جيدة ويمكن ان يعلى عليه ببناء جديد فيسمى هذا المحل سليما متيناً (**ثانيا**) اذا كان البناء قديما وسليمًا لاشروخ به ولا غيرها من علامات الخلل انما قد لا يمكن العلو عليه ببناء اخر من غير ان يترتب على ذلك ضرر فيسمى هذا المحل سليما في حالته الراهنة (**ثالثا**) اذا كان المحل به شروخ وليس قابلاً لاجراء تعديلات في بنائه فيسمى

ملحوظات

مخلاً (رابعا) اذا كان المحل مخلا بحيث يخشى على الامن العمومي من ابقائه بهذه الحالة فيسمى مخلا جدا ويلزم هدمه فورا (المخالفات) المامورون المنوطون بتحقيق المخالفات هم المهندسون والمفتشون بمصلحة التنظيم ومندوبو الضبطية وتحقق المخالفات بمعرفة اثنين مامورين احدهما من مصلحة التنظيم — وتترك نسخة من المحضر لصاحب المحل فان لم يكن موجوداً فتعلق النسخة المذكورة على العمارة وكل ذلك يذكر في المحضر — وينبغي ان يكون المحضر الذي يحرر في شأنها واضحاً صريحاً ومبيناً فيه ماهو آت (ا) اسماء محرريه والقابهم ووظائفهم (ب) الجهة التي تحرر فيها (ج) اسم المالك واسم المقاول الذي باشر العمل ولقبها ومسكنها وجنسيتها (د) ماوقع من المخالفة (ه) الساعة واليوم اللذان تحرر فيها المحضر وامضاآت اواختام من حرروه وكذا جميع الايضاحات المؤدية للوقوف على الحقيقة — ولا يجوز تحشير فيه ولا قشط ولا ترك بياض ولا كتابة بخارج الاسطر ولا فيما بينها واذا ضرب على كلمة منه يصدق عليها واذا اضيفت اليه كتابة في الهامش يمضي عليها او يؤشر عليها بعلامة وينبغي تحرير تلك المحاضر على نسختين وارسالها الى قلم التنظيم في ظرف الاربعة وعشرين ساعة التالية لتحقيق المخالفة لاجل النظر فيها واجراء ما يلزم في شأنها فيؤشر عليها رئيس قلم التنظيم ويبعث بها في ظرف ثمانية واربعين ساعة من بعد ورودها الى وكيل النائب العمومي بالمجلس الذي وقعت في دائرته المخالفة (**راجع الصورة الاتية بعد المرموز لها بحرف ج التي تحرر المحاضر على مقتضاها**) — تحريراً بالمحروسة في ٢٥ ديسمبر سنة ٨٢

صورة السجل حرف (ا)

نمرة الدفتر المتسلسلة	مال الاوراق المقدمة الى المجلس	ملخص ما جرى في الطلب	رأي المجلس	تاريخ الرأي	ملحوظات

ملحوظات

صورة الرخصة حرف (ب)

نظارة الاشغال العمومية
مدينة ....
مصلحة التنظيم
نمرة السجل ....

رخصة تنظيم
بناء على الطلب المقدم من ....
.... من رعايا ....
القاطن .... الملتمس به الرخصة باجراء ....

وبناء على الامر العالي الصادر في شان لائحة التنظيم بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ وعلى الاحكام المدونة بلائحة التنظيم
وعلى رسم خط التنظيم
وعلى راي مهندس التنظيم
قد ترخص له ....
باجرا الاعمال التي يرغب اجراها بالشروط الآتية

مصاريف مقتضى دفعها	طول الواجهة	الرسم باعتبار المتر الواحد	مبالغ
اولا عن الرخصة بالبنا على خط التنظيم			
ثانيا عن الرخصة بتعلية حائط او اي بنا مبني على خط التنظيم			
ثالثا عن الرخصة باجرا ترميات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (رسم مقرر)			
الجملة			

وصل مبلغ ....
تحريرا في .... سنة
مامور التحصيل

باشمهندس التنظيم

صورة الرخصة حرف (ب) ٢

نظارة الاشغال العمومية
مدينة ....
مصلحة التنظيم
نمرة السجل ....

رخصة تنظيم
بناء على الطلب المقدم من ....
.... من رعايا ....
القاطن .... الملتمس به الرخصة باجرا ....

وبنا على الامر العالي الصادر في شان لائحة التنظيم بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ و١٢ ربيع الآخر سنة ٩٨
وعلى الاحكام المدونة بلائحة التنظيم
وعلى رسم خط التنظيم
وعلى راي مهندس التنظيم
وعلى موافقه راي الاستحكامات
قد ترخص له ....
باجرا الاعمال التي يرغب اجراها بالشروط الآتية

مصاريف مقتضي دفعها	طول الواجهة	الرسم باعتبار المتر الواحد	مبالغ
اولا عن الرخصة بالبنا على على خط التنظيم			
ثانيا عن الرخصة بتعلية حائط او اي بنا مبني على خط التنظيم			
ثالثا عن الرخصة باجرا ترميات او تعديلات في فتحات واجهة او سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (رسم مقرر)			
الجملة			

وصل مبلغ ....
تحريرا في .... سنة
مامور التحصيل

باشمهندس التنظيم

صورة الرخصة حرف (ب) ٣

نظارة الاشغال العمومية
مدينة ....
مصلحة التنظيم
نمرة العمل ....

رخصة تنظيم
بناء على الطلب المقدم من ....
من رعايا ....
القاطن .... الملتمس به الرخصة باجرا

وبنا على الامر العالي الصادر في شان لائحة التنظيم بتاريخ ١٢ مارث سنة ٨١ و١٢ ربيع الآخر سنة ٩٨
وعلى الاحكام المدونة بلائحة التنظيم
وعلى رسم خط التنظيم
وعلى راي مهندس التنظيم
وعلى موافقة راي الاستحكامات
قد ترخص له ....
باجرا الاعمال التي يرغب اجراها بالشروط الآتية

[illegible]	الرسم باعتبار المتر الواحد	طول الواجهة	مصاريف منتضى دفعها
			اولا عن الرخصة بالبنا على على خط التنظيم
			ثانيا عن الرخصة بعملية حائط اواي بنا مبني على خط التنظيم
			ثالثا عن الرخصة باجرا ترميات او تعديلات في فتحات واجهة اي سور كائنين على امتداد الطريق العمومي (رسم مقرر)
			الجملة

وصل مبلغ ....
تحريرا في .... سنة
مامور التحصيل

بامهندس التنظيم

(١) يتوضح اسم المدينة او القرية مع تبيين اسم المديرية اذا كان لذلك لزوماً
(٢) يتوضح اسماء والقاب وصفات محرري المحاضر
(٣) يتوضح اسم الشارع او المدينة او الجهة الواقعة فيها المخالفة
(٤) يتوضح اسم ولقب ومسكن وتبعية المالك والمقاول الواقعة منها المخالفة ثم يتوضح مادة المخالفة
(٥) يتوضح امضاات محرري المحاضر

الصورة المرموز لها بحرف (ج)

محضر عن المخالفات

انه في يوم .... من شهر ....
سنة .... في الساعة .... في (١) ....
نحن الموقعون أدناه (٢) ....
....
قد حققنا (٣) ....
ان (٤) ....

وبناء على ذلك قد حررنا هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة والساعة المتقدم ذكرها لاجراء ما يلزم نحو ذاك

(٥)

ملحوظات

الصورة المرموز لها بحرف (د)

قرار الهدم

باشمهندس التنظيم

بناء على المحضر المؤرخ في من الوارد من حضرة مهندس التنظيم المذكور فيه ان **(الحائط او المنزل او غير ذلك من المباني)** تعلق الكائنة في شارع نومر وهو محل ويخشى منه على الامن العمومي

وبناء على

وعلى

ان عمارة المذكور اعلاه يلزم هدمها في ميعاد مقداره يوم

باشمهندس التنظيم

يقتضي ابعات ذلك الى **(الضبطية او المحافظة او المديرية)** لتنفيذ مفعوله

باشمهندس التنظيم

نظارة الاشغال العمومية نمرة السجل

ادارة اشغال مدينة

قلم التنظيم

محضر معاينة

طالب الرخصة	انه في يوم - من شهر - سنة الف وثمانمائة و سبع
المهندس	الساعة - قد توجه الموقع ادناه مهندس تنظيم تمن -
(١) يوضح اسم الشارع او الميدان الكائنة به العمارة	الى [1] لمعاينة الاعمال التي اجراها ان كانت
(٢) يصرح بما ان كان صاحب الرخصة تم شروط الرخصة الصادرة له من جهة خط التنظيم وسطح الوربات والا اذا كان ما اجراه من الاعمال غير مطابق لنصوص الرخصة المذكورة يوضح ذلك توضيحاً تاماً	عملت على مقتضى الرخصة المعطاة له من قلم التنظيم بتاريخ نمرة فاتضح من المعاينة ان [2]
	وقد تحرر هذا على نسختين في - المهندس

تنبيه محاضر المعاينة تحرر على نسختين وترسل من طرف المهندس الى قلم التنظيم وقد يمكن للمالك أخذ نسخة من القلم المذكور بدون دفع رسم عن ذلك

ملحوظات

تنظيم —. { صورة ما تحرر للفروع والمحافظات والمديريات في ٣٠ جمادي الاخرة سنة ٩٧ (٢٠ مايو سنة ٨٠) }

لما كان من اعظم واجبات الحكومة اتخاذ جميع الوسائط المؤدية الى اتساع دائرة العمران في المدن المصرية وقد نظر بديوان الاشغال العمومية ان تكليف اصحاب الاملاك بطلب رخصة من مصالح التنظيم في المدن والبنادر عما يجرونه داخل منازلهم موجب لكثرة الشكوى والعطل مع ان الغرض انما هو تسهيل امر العمارات على اربابها بدون ان ينشأ من ذلك ما يضر باصول التنظيم قد ترأى الان للديوان ان العمارات التي يراد اجرائها بداخل المنازل البعيد عن الوجهات وخطوط التنظيم لايلزم فيها استئذان ولا رخصة بحيث تكون في مسئولية معلمي الصناعة من حيث قابليتها وخلوها من الخلل مع مراعاة حقوق الجيران فيما يضرهم ودوام العمل باحكام اللوائح والاوامر المرعية في حق الاماكن المختلة من نحو الكشف عليها والزام اربابها بازالة ما يخشى منه الضرر واما الوجهات الكائنة على الشوارع والحارات والميادين والحلجان والطرق والمسالك وغيرها وكل البنايات الواقعة في خطوط التنظيم فلا يجوز اجراء شئ بها سواء كان من داخل اومن خارج الا بعد الاستحصال على الرخصة الرسمية به من مصالح التنظيم اومن الادارات القائمة مقامها طبقاً لقوانين التنظيم وما هو جار الان في ذلك

تنظيم —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٤ مارس سنة ١٨٨٣ (٥ راسة ١٣٠) }

انه بناء على المادة الاولى من لائحة التنظيم التي من مقتضاها ان يكون بالديوان ادارة عمومية لمصالح التنظيم عن كافة القطر المصري — وحيث ان انشاء وحفظ مباني الحكومة كانت مختصة بمهندسي التنظيم وانه ترأى ابقاؤها على حالها قد قررنا ما هو آت (م) ١ مدير عموم التنظيم مكلف بما هو آت (اولا) بادارة مصالح مدينة المحروسة وحلوان بالحالة التي هي عليها الآن ومصالح تنظيم المديريات والمحافظات (عن خطوط التنظيم والشوارع وما يماثل ذلك) (ثانيا) بانشاء وحفظ مباني الحكومة (م) ٢ مدير عموم التنظيم يكون تحت ادارة حضرة مدير عموم الاشغال العمومية راساً

تنظيم —. { امر عال رقم ١٤ رسة ١٣٠ (٢١ مايو سنة ٨٣) }

بناء على ما رفعه الينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد الغيت كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على امرنا الصادر في ١٢ مارث سنة ٨١ (١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨) بخصوص التنظيم

تنظيم —. { منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٣ رجب سنة ٣٠٠ (٢٩ مايو سنة ٨٣) }

المسطر اعلاه صورة الامر العالي الصادر بتاريخ ١٤ رجب سنة ٣٠٠ ووردت للداخلية بافادة من رئاسة مجلس النظار رقم ١٥ منه نمرة ١٠٨ بالغاء كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على الامر العالي الصادر في ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ بخصوص التنظيم واشير باجراء مقتضاه وحيث نشر في تاريخه من هنا لجهات الاقتضاء بالاجراء بموجبه فلزم الشرح على صورته تكم لمعلوميتها ومراعاة الاجراء بمقتضاها

تنظيم —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية الى مصالح التنظيم في ٥ سبتمبر سنة ٨٣ }

لايخفي ان الامر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ٨٣ قد الغى كافة الاوامر واللوائح والتعليمات والتعريفات المختصة باعمال التنظيم السابقة على الامر الصادر في ٢٢ مارث سنة ٨١ بخصوص التنظيم وحيث ان كثيراً من رؤساء المصالح قد حصل منهم الاستفهام بشان العمل بالتعريفة التي وضعها رئيس مجلس الصحة واورناتو اسكندرية واعتمدها ناظر الداخلية بمقتضى افادة مورخة ٢٥ صفر سنة ١٢٨٥ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٨٦٨ نمرة ١١٨ وطلبوا معرفة ما اذا كان يلزم الاستمرار في تحصيل الرسوم المبينة في الخمسة عشر مادة المشتملة عليها التعريفة المذكورة فمن بعد النظر والبحث في هذه المسئلة قررنا ما هو آت — ان الخمسة عشر مادة المؤلفة منها هذه التعريفة التي وضعها رئيس مجلس الصحة واورناتو اسكندرية من منذ نحو خمس عشرة سنة لم يكن لمعظمها ادنى علاقة بالتنظيم وانما فقط مادتي ٨ و ١٠ هما

ملحوظات

المختصان راساً باعمال التنظيم لان احدهما يتعلق بالبرزات التي يمكن الترخيص باحداثها في وجهات المباني التي على جوانب الشوارع العمومية والثاني يختص بالرسوم المقرر تحصيلها بمعرفة الاوورناتو على العرضحالات متى صدر في شانها قرار مجلس التنظيم فالمادتان المذكورتان صار لغوهما بموجب الامر العالي الصادر في ٢١ مايو سنة ٨٣ اما من خصوص باقي مواد التعريفة الآنفة الذكر فالامر المذكور لم يلغها لكونها لاتختص باعمال التنظيم واما من قبل معرفة ما اذا كان يلزم استمرار العمل بها فهذا امر لا يتعلق تقريره بنظارة الاشغال العمومية وبما ان نوع الاعمال المذكورة في التعريفة بمادة ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و ٧ و٩ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ لم تكن من خصائص نظارة الاشغال العمومية وعلى ذلك فيكون تنفيذها بواسطة ماموري النظارة المشار اليها مخالفاً للاصول الادارية وربما ينشاء عنه في بعض الاحوال ما يضر بصالح الحكومة فبناء على ذلك وعلى ما رفعه الينا مدير عموم التنظيم وموافقة راي سعادة وكيل الديوان قررنا منع كافة ماموري الديوان من ان يباشروا من الآن الاعمال المبينة بتلك المواد اذ انها لم تكن كما تقدم من خصائص نظارة الاشغال العمومية

تنظيم — . { قرار من نظارة الاشغال العمومية بترتيب ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية في ٢١ مايو سنة ٨٤ }

بناء على ما عرضه علينا حضرة وكيل الاشغال العمومية قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغيت الادارات التابعة لادارة عموم التنظيم والمباني الميرية (م) ٢ يجعل لادارة عموم التنظيم والمباني الميرية من الان فصاعدا خمسة تفاتيش (م) ٣ يشتمل التفتيش الاول على كافة اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في اسكندرية ومديرية البحيرة ويسمى تفتيش الغرب ويكون محل اقامة المفتش ثغر اسكندرية — ويشتمل التفتيش الثاني على اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مدن وبنادر مديريات المنوفية والغربية والشرقية والدقهلية ما عدا مدن ترعة السويس ويقال له تفتيش الدلتا وتكون اقامة المفتش في المنصورة — ويشتمل التفتيش الثالث على مدن ونواحي ترعة السويس وهي بورسعيد والاسماعيلية والسويس وبورتوفيق وغيرها ويسمى تفتيش الشرق وتكون اقامة المفتش في بورسعيد — ويشتمل التفتيش الرابع على مباني الحكومة واشغال الطرق والتنظيم والجناين والغاز وغيرها في مدينتي القاهرة وحلوان ومدن مديريتي القليوبية والجيزة ويدعى تفتيش مصر وتكون اقامة المفتش في مصر — ويشتمل التفتيش الخامس على جميع اشغال الطرق والتنظيم ومباني الحكومة في مديرية بني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا واسنا ويدعى تفتيش قبلي وتكون اقامة المفتش في المنيا (م) ٤ اختصاصات كل من روساء التفاتيش الخمسة المذكورة هي (اولا) مخاطبة الموظفين ومجلس التنظيم التابعين لمصلحته مباشرة (ثانيا) اعطاء رخص البناء او غيرها من الرخص الداخلة ضمن اختصاصاته الى اربابها مباشرة او بواسطة مستخدميه (ثالثا) تحضير رسومات خطوط التنظيم وعرضها لاجل التصديق عليها من ديوان العموم حسبما هو مدون باللوائح المختصة بهذا الشان (رابعا) اعطاء خطوط التنظيم متى كان موضوعاً لها لوائح خصوصية او موجوداً لها رسومات مصدقاً عليها والا وجب التوقيع على الرخصة بالاعتماد من مدير عموم التنظيم (خامسا) عمل مشروعات الاشغال وتحضير الكونتراتات واوراق المزادات وملاحظة اجراء الاشغال بعد اعتماد المشروعات والكونتراتات وكذا اعطاء التنبيهات للمقاولين واستلام الاشغال عند انتهائها (سادسا) التصرف فيما يلزم اجراؤه من الاعمال بالامانة بمعرفة التفتيش وغير ذلك من المصروفات المتنوعة المخصصة لكل قسم منه مما لا يخرج عن حدود المبالغ المعينة له بمعرفة الادارة العمومية وذلك فيما عدا الاعمال او التوريدات التى تتجاوز قيمتها الالفي قرش فانه لا يجوز للمفتش عقد شروط عنها الا بعد الاستئذان (سابعا) التصديق على ما يجريه المستخدمون التابعون له من مصاريف الانتقال والسفرية وتحضير كافة المستندات المتعلقة بمصروفات مصلحته (م) ٥ مراقبة عموم المصالح المذكورة في القطر المصري منوطة بمدير عموم التنظيم والمباني الميرية فهو يخاطب روساءها مباشرة ويحرر ميزانية ادارته وجميع المصالح الداخلة فيها وبعد اعتمادها يعين لكل من هؤلاء الروساء مقدار المبالغ التي خصصت لمصلحته وينظر في رسومات خطوط التنظيم التي يعملها المفتشون او الباشمهندسون ويعرضها للنظارة للتصديق عليها ويوقع على رخص البناء التي يحررها الرؤساء المذكورون متى كان غير موجود لوائح خاصة بها او غير موضوع لها رسم خط تنظيم وينظر في مشروعات الاعمال ويصدق على بعضها ويعرض البعض الآخر للنظارة لاجل اعتماده بحسب اللوائح المختصة بهذا الشان ويرجع اليه زمام الادارة العمومية للاعمال ويصرح بما يلزم اجراؤه من التعديلات في الكونتراتات والمشروعات مما لا يخرج عن حدود المبالغ المصرح بها ويصرح بالمصروفات باعتماد النظارة او بدونه بحسب الاحوال المنصوص عليها في اللوائح والاوامر ويوشر بالصرف على مستندات المصروفات (م) ٦ توخذ الخدمة اللازمة للتفاتيش الخمسة المذكورة من ضمن المستخدمين الموجودين الان بادارة عموم التنظيم والمباني الميرية ومن ضمن مستخدمي المديريات المخصصين لاشغال مباني الحكومة والتنظيم (م) ٧ يستلم كل من المفتشين وظيفته متى صدر امر تعيينهم بها ويبادر في التحول بدون تاخير في انحاء التفتيش التابع له ويقدم في اسرع وقت تقريرا الى المدير العمومي عن ترتيب مصلحته فيطرفيه المدير ويبدي رايه عا

ملحوظات

ناسب ادخاله فيه من التعديلات وعن توزيع المستخدمين على التفاتيش ويبعث بجميع الاوراق للنظارة لاجل النظر فيها واعتمادها

تنظيم — . {قرار من نظارة الاشغال العمومية بعدم سريان رسوم التنظيم على تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل او من الخارج في جميع مدن القطر المصري في ٦ اغسطس سنة ٨٤

حيث ان تبييض المنازل بالفرشة لا يعد من الاعمال المقرر اخذ رسوم عليها بمقتضى المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ١٢ مارث سنة ٨١ الموافق ١٢ ربيع الثاني سنة ٩٨ ولائحة مصلحة التنظيم المورخة ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ فبناء على ذلك وعلى ما عرضه علينا سعادة وكيل الديوان قد قررنا ما هو آت (م) ١ ان تبييض البيوت بالفرشة سواء كان من الداخل او من الخارج في جميع مدن القطر المصري لاتسري عليه رسوم التنظيم بل يجوز اجراؤه بدون الاستحصال على رخصته (م) ٢ مدير عموم التنظيم مكلف بتنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — . {قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٦ مارس سنة ٨٥

بناء على مادة ١٦ من الامر العالي الصادر تاريخ ١٢ مارس سنة ٨١ الموافق ١٢ ربيع اخر سنة ١٢٩٨ وعلى لائحة التنظيم المورخة ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وعلى قرار مجلس النظار الرقيم ١٠ جمادي الاولى سنة ١٣٠٢ الموافق ٢ مارث سنة ٨٥ قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغي نص المادة العاشرة من لائحة التنظيم المورخه في ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وابدلت بالنص الآتي — بمجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده فالاراضي التي يخصصها للشوارع الرسم المذكور توخذ شيئاً فشيئاً من اربابها بالطريقة التي يقتضيها القانون ومن وقت صدور الامر العالي المشار اليه لا يسوغ اجراء اي بناء كان على الاراضي اللازم اخذها من اربابها

تنظيم — . {قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٤٦ في ٢١ مارس سنة ٨٥

بناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت (م) ١ قد تصرح لمفتشي التنظيم باعطاء اشغال الصيانة او الترميم بالممارسة سواء كان اجراؤها بالامانة او بموجب قونتراتو وذلك متى كانت تكاليف تلك الاشغال لاتتجاوز الخمسين جنيهاً ولهم التوقيع على القونتراتات (م) ٢ يكون لجناب مدير عموم التنظيم السلطة بالتصريح لمفتشي التنظيم باشهار مزاد عن اجراء اعمال الصيانة او الترميم التي تبلغ تكاليفها مائتي جنيه وذلك بعد مراجعته المقايسات التي تكون قد عملت عن تلك الاعمال (م) ٣ متى تجاوزت التكاليف الواردة بالمقايسات المائتي جنيه فيكون اشهار مزاد الاعمال بالنظارة ويكون التوقيع على القونتراتو من سعادة الناظر (م) ٤ على المفتشين ان يقدموا في الخمسة الايام الاول من كل شهر الى ادارة عموم التنظيم كشفاً عمومياً بجميع المصاريف التي تكون قد خصصت للاعمال في الشهر الذي قبله ويتوضح فيه نوع الاعمال وفصول ومواد الميزانية التي ستحسب منها تلك المصاريف (م) ٥ ان قراري النظارة المؤرخ احدهما في ٢١ مارس سنة ٨٣ نمرة ٢٢٨ والثاني في ١٢ يونيه سنة ٨٤ نمرة ٢٢٩ قد الغيا اما نصوص القرار الصادر بتاريخ ٣١ مايو سنة ٨٤ نمرة ٣٣٧ التي لم يبطلها قرارنا هذا فتبقى مرعية الاجرا

تنظيم — . {قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ٣٥٢ في ١٧ يونيه سنة ٨٥

بناء على قرار النظارة الصادر في ٣١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٣٧ بشان ترتيب ادارة عموم التنظيم والمباني الميرية وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة قد قررنا ما هو آت (م) ١ الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من المادة الثالثة من القرار نمرة ٣٣٧ صار تعديلها بالصورة الآتية مصالح الطرق والتنظيم والمباني الميرية في مدن مديريات المنوفية والغربية والدقهلية تكون تابعة للتفتيش الثاني ويطلق عليه اسم تفتيش الدلتا ويكون مركزه مدينة المنصورة (م) ٢ مصالح الطرق والتنظيم والمباني الميرية في مدن مديريتي الشرقية والقليوبية وفي مدن وقرى القنال وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس وبور توفيق ومينا السويس الجديدة وغير ذلك تكون تابعة للتفتيش الثالث ويطلق عليه اسم تفتيش الشرق ويكون مركزه مدينة الزقازيق (م) ٣ المباني الميرية ومصالح الطرق والتنظيم والجنائن ومغروسات الشوارع والغاز وما شابه ذلك في مدينتي القاهرة وحلوان وفي مدن مديرية الجيزة تكون تابعة للتفتيش الرابع ويطلق عليه اسم تفتيش القاهرة ويكون مركزه مدينة القاهرة (م) ٤ يعتمد الاجراء بموجب هذا القرار من اول شهر يوليه المقبل (م) ٥ على جناب مدير عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تنظيم — . {منشور اصدرته نظارة الداخلية للمديريات في اوائل رجب سنة ١٣٠٢ بعدم تكليف باشمهندسي المديريات بالحضور في مجلس التنظيم وبان محافظة مصر تقوم مقام ضبطيتها الملغاة في تعيين المندوب في مجلس التنظيم وهو

ان المادة الثانية من لائحة التنظيم تقضي بان باشمهندس المديرية يكون في المدن والاقاليم من ضمن مجلس التنظيم نظراً لاختصاص باشمهندسي المديريات بالتنظيم في ذلك الوقت ولكون مصلحة الري انفصلت الان من مصلحة التنظيم قررت نظارة الاشغال ان لا يلزم من الان فصاعداً تكليف باشمهندسي الاقاليم بالحضور في مجلس التنظيم وان يجب على مفتش المدينة او التنظيم بالجهات ان يحضر فيه عوضاً عن

ملحوظات

بمهندس المديرية الذي لم يبق له مدخل في اشغال التنظيم الا ما كان منها مختصاً بتعيين الحدود على ضفاف الترع او شاطئ النيل وكذلك لما كان مقتضى نص المادة الثانية من اللائحة المذكورة ان يجب على الضبطية تعيين مندوب من طرفها في جلسات مجلس التنظيم وقد سبق الغاء ضبطية مصر قطعياً يكون على المحافظة تعيين المندوب المذكور عوضاً عن الضبطية —— وحيث ان نظارة الاشغال قررت ما ذكر ولم ير هنا مانع من تنفيذه فقد كتب في تاريخه للمديريات عموماً باتباعه ومن الجملة هذا لحضرتكم للاجراء بما اقتضاه فيما يختص منه بجهة طرفكم

تنظيم —. { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى المديريات والمحافظات في ٦ ربيع اول سنة ٣٠٥ (٢٢ نوفمبر سنة ٨٧)

لما خابرت الداخلية مجلس النظار بالنظر في امر المحلات المخلة بجهة الارياف التي يخشى ضرر سقوطها بغتة وفيما قالته نظارة الاشغال من عدم امكان تكليف مهندسي المراكز والاقسام باجراء الكشف الا على ما يكون منها بالبعد ساعة واحدة عن مراكز اقامتهم وتحرير طريقة الكشف على تلك المحلات بين دولتلو رئيس المجلس بمكاتبته الى الداخلية نمرة ٤٥ ما قرره المجلس بجلسته المنعقدة يوم الاثنين ٥ ج سنة ٣٠٤ من انه اذا تراآى لمامور المركز او ناظر القسم وجود خلل في احد المحلات الموجودة في بلاد الارياف الداخلة دائرة مركزه او قسمه يخبر المدير بذلك وعلى المدير ان يعين مهندساً يتوجه لاجراء الكشف على المحل المخل وذلك فيما عدا الجهات الجارية فيها اصول التنظيم واشار دولته باجراء مقتضى ما تقرر فيما يختص بنظارة الداخلية كما حرر بما لزم عن ذلك الى نظارة الاشغال وقد كتب من هنا الى هذه النظارة في ١٢ ج سنة ٣٠٤ نمرة ٥٠ وفي ١٤ صفر سنة ٣٠٥ نمرة ٢٤٤ بطلب الافادة عن الذين يكلفون بهذا العمل من مهندسي الري والتنظيم بالمديريات فوردت افادتها في ١٥ نوفمبر سنة ٨٧ نمرة ٩٦٨ ان الطلبات التي تختص بالكشف على الاماكن المخلة في في مدينتي اسكندرية ورشيد ومديرية البحيرة تكون المخابرة عنها مع تفتيش تنظيم ومباني الغرب باسكندرية وفي مديريات الغربية والدقهلية والمنوفية وثغر دمياط مع تفتيش الدلتا بالمنصورة وفي مديريتي القليوبية والشرقية ومدن القنال مع تفتيش الشرق بالزقازيق وفي مدينة المحروسة ومديرية الجيزة مع تفتيش مصر بالمحروسة وفي مديريات بني سويف والفيوم والمنيا واسيوط وجرجا وقنا واسنا مع تفتيش قبلي المنيا وبناء عليه قد حرر في تاريخه الى عموم المديريات والمحافظات بالاجراء في المخابرة والكشف على المحلات المخلة من الان فصاعدا على الوجه المذكور بحيث ان كل خلل بتلك المحلات يتقرر ازالته بعد الكشف عليه يسرع باجراء المستلزم لازالته اتقاء ضرره وبالجملة هذا لحضرتكم للعلم والعمل بموجبه

تنظيم —. { امر من نظارة الاشغال العمومية نمرة ١١٠ رقم ٢٦ يناير سنة ٨٨

بناء على امر النظارة الصادر في ١٤ الجاري نمرة ١٠٩ القاضي بفصل ادارة مدينة حلوان عن تفتيش تنظيم ومباني مصر والحاقها بادارة عموم التنظيم يكون لباشمهندس تلك المدينة الاختصاصات المقررة في المادة الرابعة من قرار النظارة الصادر في ٢١ مايو سنة ١٨٨٤ نمرة ٣٢٧ المختص بترتيب ادارة عموم التنظيم ومباني الحكومة

تنظيم —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٥ مايو سنة ١٨٨٨

صدر قرار من نظارة الاشغال العمومية في ١٥ الجاري باحالة مصلحة تنظيم الاسماعيلية الى تنظيم الزقازيق

تنظيم —. { قرار من نظارة الاشغال العمومية نمرة ١١٥ في ٩ لوليه سنة ٨٨

(اولا) يصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص لاصحاب المنازل الكائنة في بورسعيد المطابقة للفقرة الرابعة من هذا القرار باقامة مماش مسقفة على الترتوارات كالمشى المقامة لواجهة منزل الخواجه منشه بالقاهرة في قسم الازبكية في زاوية شارع وجه البركة وميدان الخزندار (ثانيا) يوقع صاحب المنزل قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا القرار ويتعهد باتباع الشرط المختص بتسليم رسومات المشي المصمم على انشائها (ثالثا) يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الاحكام المدونة في لائحة التنظيم وفي الامر العالي الصادر بشانها (رابعا) يرخص باقامة مماش مسقفة على ترتوارات الشوارع في مدينة بورسعيد بشرط ان يكون عرض الشارع خمسة عشر متراً اقله وتكون هذه المماشي بارزة عن خط التنظيم بالمقدار الاتية

متر	س	
٣	٢٥	في الشوارع التي يكون عرضها خمسة عشر متراً
٤	٧٥	في الشوارع التي يكون عرضها عشرين مترا
٥	٧٥	في الشوارع التي يكون عرضها ثلاثين مترا

ويجعل امام واجهة الاعمدة بردورة للترتوار بارزة بقدر خمسة وعشرين سنتيمترا وعلى ذلك يكون عرض الترتوار كما ياتي

متر	س	
٢	٥٠	في الشوارع التي يكون عرضها ١٥ متر

ملحوظات

س متر

٠٠ ٥ في الشوارع التي يكون عرضها ٣٠ متر

٠٠ ٦ في الشوارع التي يكون عرضها ٣٠ متر

(خامسا) لا يصرح من الان فصاعداً بعمل بلاكونات غيرنة في مدينة بورسعيد تكون بارزة بقدر مترين قائمة على اعمدة في المنازل التي تكون واجهاتها على الشوارع ذات عرض خمسة عشر مترا فما فوق (سادسا) على مدير عموم التنظيم تنفيذ هذا القرار

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ١١)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش ٠٠٠٠٠)

انشاء مماشي مسقفة على التروتوارات (تعهد ٠٠٠)

الموقع سد (١) من رعايا (٢) القاطن (٣)

ومنتخب له مسكنا شرعياً مختاراً (٤) بمدينة

يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو ات (م) ١ بان ينشي ممشى مسقفة امام وجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة بحسب الشكل المقرر بمعرفة النظارة — وهذا الشكل اقر بمعرفته معرفة جيدة وهو ان يكون كالممشى التي انشاها الخواجه منشه امام منزله الكائن بمدينة المحروسة بزاوية شارع وجه البركة بميدان الحازندار بقسم الازبكية — والممشى المذكورة تكون كاسية الترتوار عن جميع عرضه دون سمك بردورة التروتوار الذي يبلغ ٢٥ سنتيمترفانه يبقى مكشوفا امام الاعمدة وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائها — (الرسم والوجهة والقطاع) مع توضح ما يجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم — الاعمال يصير اجراؤها بحسب اصول الصناعة خصوصا الادوات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات تكون من اصلب واعظم نوع — ارتفاع سقف الممشى من فوق الترتوار يكون بالاقل ٤ متر و ٥٠ سنتي ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء الموإردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية — (م) ٢ الموقع بعد يتعهد ايضا بان يبني على خط التنظيم بردورة ترتوار ويحرنها على مصاريفه ويعمل تبليطة مسطح التروتوار على نفقته حالا من بعد نهو عمل الممشى وبصيانة التروتوار المذكور بحالة جيدة على نفقته ايضا — التبليطة يكون عملها بادوات صلبة من اعظم المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم للتروتوار المذكور يكون اجراؤها ايضا بالادوات عينها التي استعملت في بنائه — القطاع العرضي للتروتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتيمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العربات لتسهيل مرورها منها (م) ٣ الجزء المغطي بالممشى من الطريق العمومي تسري عليه احكام اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ٨٦ فيما يتعلق باستعمال الافراد الطرق العمومية

تنظيم — { امر من نظارة الاشغال العمومية ٢١ يوليه سنة ٨٨ نمرة ١١٦ بترتيب مصلحة التنظيم في مدينة القاهرة

(اولا) ترتب خدمة مصلحة التنظيم في القاهرة كما يأتي — توضع المصلحة المذكورة تحت ادارة ومسئولية الباشمهندس المعين وكيلاً لتفتيش مصر ويكون تحت امره مهندس معاون يساعده في تفقد المحلات ومراقبة اعمال مهندسي الاقسام وستة مهندسون يعينون في اقسام المدينة الاثنى عشر كالآتي — الاول لقسمي الازبكية وعابدين — والثاني لقسمي الموسكي وباب الشعرية — والثالث لقسمي الدرب الاحمر والخليفة — والرابع لقسمي الجماليه والوايلي — والخامس قسمي السيدة زينب ومصر العتيقة — والسادس لقسمي شبرا وبولاق **(ثانيا)** يكون من اختصاصات مهندسي الاقسام المذكورة تنفيذ لائحة التنظيم فيها وتنفيذ ما يختص بنظارة الاشغال العمومية من لائحة استعمال الافراد الطرق العمومية وعليهم النظر في جميع المسائل التي تحال عليهم واجراء كل ما يطلبه منهم الباشمهندس المذكور من الرسومات والمقاسات والمعاينات وغير ذلك ويكونون مسئولين لديه عن اعمال وظيفتهم **(ثالثا)** تلغى وظيفة مامور الكشف ويحال عملها في كل قسمين من الاقسام المتقدم ذكرها على المهندس المعين لها **(رابعا)** تجعل مكاتب مهندسي الاقسام بقدر الامكان في قره قولاتها وتفتح للعموم في ايام وساعات معينة **(خامسا)** يجب على مهندسي الاقسام الالتفات باعتناء خصوصي الى المباني المخلة المقامة على طرق المارة التي يخشى منها على الامن العام وعندما يطلبون من الباشمهندس المذكور انفاً هدم اي بناء من هذا القبيل يجب عليهم ان يرفقوا بهذا الطلب تقريرا هندسياً مفصلاً شاملا الاسباب الداعية للخوف من هذا البناء على الامن العام والزمن الذي يقتضي اتمام الهدم فيه **(سادسا)** على مجلس التنظيم ان لا يصدر قرارا بالهدم الا بعد ان

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

ملحوظات

يتحقق ضرورة لزومه اما بواسطة يختارها لذلك او بذهابه اذا اقتضت الحال للكشف على البناء المطلوب هدمه **(سابعا)** ان تنفيذ لائحة التنظيم فيما يختص بهدم المباني المخلة امر دقيق جداً فلا يقدم على اجرائه الا بغاية التبصر والتروي لكن بالنظر للطرق السقيمة التي يستخدمها الافراد في غالب الاحيان لبناء اماكنهم في القطر المصري والى عدم اعتنائهم بصيانة تلك الاماكن فمن اهم الواجبات توجيه الاعتناء التام الى مراقبة تنفيذ احكام هذه اللائحة بغاية الدقة حفظاً للامن العام فكل ما اتضح لمجلس التنظيم او لرؤساء المصلحة ان مهندساً من مهندسي الاقسام تهامل في التبليغ عن المباني التي يخشى منها على الامن العام او انه بالعكس حرر تقارير غير صحيحة او بالغ فيها بقصد هدم بناء لم يزل متيناً فيقدم في حق ذلك المهندس تقرير الى النظارة بواسطة رؤسائه بالترتيب وهي تعاقبه بما يستحق **(ثامنا)** تلغى الاحكام المختصة بمصلحة تنظيم الاقسام الواردة في امر النظارة الصادرة بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ٨٦ نمرة ٨٢ **(تاسعا)** يعين مفتش مصر مهندسي الاقسام والمهندس المعاون الازم تعيينه لمساعدة الباشمهندس وعليه ان يضع ترتيب مناوبة يتبادل مهندسو الاقسام مراكزهم على مقتضاه في كل سنة بحيث لا يعود الواحد منهم للمركز الذي كان فيه اولاً الا بعد ان يكون قد اقام في المراكز الاخرى الخمسة

تنظيم —. { ترجمة امر نمرة ١١٧ صادر في ٣٠ اغسطس سنة ١٨٨٨ من ديوان الاشغال العمومية

(اولا) قد تصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص الى من يطلب من اصحاب الاملاك الكائنة في شارع المديرية وشارع سليم شديد ببندر الزقازيق باقامة مماش مسقفة على بواكي من البنا ويكون عرض هذه البواكي ثلاثة امتار وخمسة وعشرين سنتيمترا في طول شارع المديرية وفي الجزء البالغ عرضه ستة عشر مترا من شارع سليم شديد واربعة امتار وخمسة وسبعين سنتيمترا في الجزء الاخر من شارع شديد الذي عرضه عشرون مترا (ثانيا) يوقع صاحب الملك قبل اخذ الرخصة على التعهد الملحق بهذا الامر ويتعين عليه ان يقوم حالا بوفاء الشرط الخاص بتقديم رسومات الاعمال المرغوب اجراوها (ثالثا) يجب ان يكون طلب الرخصة واعطاوها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها في لائحة التنظيم المتبعة الان وفي الامر العالي الصادر بشانها

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ١١)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش ٠٠٠٠٠)

انشاء مماش مسقفة على التروتوارات ببندر الزقازيق (تعهد)

الموقع بعد (١)   من رعايا (٢)   القاطن (٣)
ومنتخب له مسكنا شرعياً مختارا (٤)   بمدينة
يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو ات (اولا) بان يبني ممشى مسقفة امام واجهة ملكه الكائن (٥)   بقسم (٦)   بمدينة الزقازيق بحسب الشكل الذي يعتمده مفتش الشرق ويجب ان يغطي الممشى المذكور مساحة عرضها   ويعمل تحته ترتوار يكون له بردورة عرضها ٢٥ سنتيمترا امام الاعمدة —— وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش الشرق في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائه (الرسم والواجهة والقطاع) مع توضيح ما يجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم —— الاعمال يصير اجراوها بحسب اصول الصناعة والمهمات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات وبردورة الترتوارات والمجاري تكون من اصلب واعظم جنس —— ارتفاع سقف الممشى من فوق الترتوار يكون بالاقل ٤ متر و ٥٠ سنتي ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء المواردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية (ثانيا) يتعهد الموقع بعد بان يبني على نفقته بردورة الترتوار ومجرته بحسب الوزنة التي تتعين له وتبليط مسطح الترتوار عقب نهو عملية الممشى وبان يقوم بصيانة ذلك الترتوار ومجرته بحالة جيدة على نفقته ايضاً وتعمل تبليطة الترتوار بمهمات صلبة من اعظم المهمات المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم لتبليطة الترتوار المذكور يكون اجراوها ايضاً بالمهمات عينها التي استعملت في انشائه —— القطاع العرضي للترتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتيمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العرباب لتسهيل مرورها منها (ثالثا) الجزء المغطى بالممشى من الطريق العمومي تسري عليه احكام اللوائح المختصة بالطرق العمومية الصادرة والتي ستصدر وخصوصاً اللائحة الصادرة في ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ المتعلقة باستعمال الافراد الطرق العمومية عند ما يصير تنفيذها بمدينة الزقازيق تحريرا في   (يعتمد هذا التعهد)

تنظيم —. { امر من نظارة الاشغال العمومية بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٨٨ نمرة ١١٨

(اولا) قد تصرح لادارة عموم التنظيم بان ترخص الى من يطلب من اصحاب الاملاك الكائنة في ميدان

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

سوق الثلاث ببندر بني سويف باقامة مماش مسقفة على بواك من البناء في جانبي الميدان المذكور فقط ويكون عرض هذه البواكي ثلاثة امتار ونصف متر في طول هذا الميدان (**ثانيا**) يوقع صاحب الملك قبل اخذه الرخصة على التعهد الملحق بهذا الامر ويتعين عليه ان يقوم حالاً بوفاء الشرط المختص بتقديم رسومات الاعمال المرغوب اجراؤها (**ثالثا**) يجب ان يكون طلب الرخصة واعطاؤها بحسب الكيفية والاحكام المنصوص عليها في لائحة التنظيم المتبعة الان في الامر العالي الصادر بشانها

نظارة الاشغال العمومية (اورنيك نمرة ٤٨)

ادارة عموم التنظيم (تفتيش ......)

انشاء مماش مسقفة على التروتوارات (تعهد)

الموقع بعد (١) من رعايا (٢) القاطن (٣) ومنتخب له مسكناً شرعياً مختارا (٤) بمدينة يتعهد لنظارة الاشغال العمومية بما هو ات (م) ١ بان ينشي ممشى مسقفة امام واجهة ملكه الكائن (٥) بقسم (٦) بمدينة بحسب الشكل المقرر بمعرفة النظارة — والممشى المذكورة تكون كاسية الترتوار عن جميع عرضه دون سمك بردورة الترتوار الذي يبلغ ٢٥ سنتيمترا فانه يبقى مكشوفاً امام الاعمدة — وعلى الموقع بعد ان يسلم الى تفتيش في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا التعهد رسومات الممشى المصمم على انشائها (الرسم والواجهة والقطاع) مع توضيح ما يجري بناءه فوقها من الابنية ومن بعد النظر في الرسومات المذكورة والتصديق عليها ان اقتضى الحال ترفق هي او صورها بالرخصة التي تعطى من مصلحة التنظيم — الاعمال يصير اجراوها بحسب اصول الصناعة خصوصاً الادوات التي تستعمل في بناء الاعمدة والعقودات تكون من اصلب واعظم نوع — ارتفاع سقف الممشى من فوق الترتوار يكون بالاقل ٤ امتار و ٥٠ سنتيمترا ويجوز تحلية الادوار العلوية ببلكونات يكون بروزها مترا واحدا عن صف الاعمدة اما بناء المواردات وغيرها من الاعمال البارزة فممنوع بالكلية (م) ٢ الموقع بعد يتعهد ايضاً بان يبني على خط التنظيم بردورة الترتوار ومجريها على مصاريفه ويعمل تبليطة مسطح الترتوار على نفقته حالاً من بعد نهو عمل الممشى وبصيانة الترتوار المذكور بحالة جيدة على نفقته ايضاً — التبليطة يكون عملها بادوات صلبة من اعظم المعتاد استعمالها في مثل هذا العمل والترميمات التي تلزم للترتوار المذكور يكون اجراوها ايضاً بالادوات عينها التي استعملت في بنائه — القطاع العرضي للترتوار يكون وضعه بميل قدره ثلاثة سنتمتر في كل متر والبوردورة والتبليطة تكون منحدرة امام الابواب المعدة لمرور العربات لتسهيل مرورها منها

(١) يتوضح الاسم واللقب (٢) الدولة التابع لها (٣) محل السكن (٤) القونسلاتو التابع اليه ان كان من الاجانب او الضبطية ان كان من الاهالي (٥) يتوضح اسم الشارع او العطفة او الحارة او الميدان الكائن به الملك (٦) يتوضح اسم القسم

تنظيم —. { ترجمة قرار نمرة ٥٤٥ صادر في شهر لوليو سنة ١٨٨٩ }

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ٨١ فيما يتعلق بترتيب مصالح المدن والمباني الاميرية تقرر ما هو ات (م) ١ الاعمال والتوريدات وجميع المصروفات المختصة بمصالح المدن والمباني وتزيد قيمة كل منها عن المائتي جنيه المصرح بها لمدير عموم المدن والمباني تعرض مزاداتها على الناظر او وكيل النظارة بعد ابداء ملحوظات مدير عموم المدن والمباني وراي حضرة السكرتير العمومي فيها والناظر او وكيل النظارة هو الذي يقرر العطاء المقبول فيها (م) ٢ المقايسات والقونترانات التي تعمل عن الاعمال والتوريدات والمصروفات المذكورة تنظر بطرف مدير عموم المدن والمباني وبعد ان يبدي ملحوظاته فيها او ينقحها تقدم للسكرتير العمومي ليبدي رايه فيها ثم تعرض على الناظر او وكيل النظارة للتصديق عليها منه متى كانت مقبولة

تنظيم —. { امر عال صادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ (٢٩ ذ سنة ١٣٠٦) بخصوص احكام مصلحة التنظيم }

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٨٨٩ عملاً بالمادة الثانية من امرنا الصادر في ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ (٣١ يناير سنة ١٨٨٩) — وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ لا يجوز مطلقاً لاحد ان يبني في المدن والقرى الموجود بها الان مصلحة تنظيم او التي ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل او عمارات او اسوار او بلاكونات او سلالم خارجية مكشوفة او مماشي او غير ذلك من الابنية التي تقام على جانبي الطريق العمومية ولا يسوغ له ايضاً توسيع تلك الابنية او تعليتها او تقويتها او ترميمها او هدمها باي صفة كانت او في اي حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم . اما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل او من الخارج فلا يوخذ عنها رخصة (م) ٢ احكام مصلحة تنظيم مدينة او قرية تسري بمقتضى قرار يصدره ناظر الاشغال العمومية على

ملحوظات

ملحوظات

مدن وقرى اخرى (م) ٣ تطلب الرخصة وخط التنظيم ويعطيان بالكيفية المقررة باللائحة المنوه عنها في المادة ١٩ من امرنا هذا (م) ٤ كل من تعهد باجراء عمل من الاعمال المذكورة آنفاً بصفة كونه مهندساً معمارياً او مقاولاً او غير ذلك عليه ان يخطر مصلحة التنظيم كتابة عن الاعمال المطلوب اجراؤها وذلك اذا كان المالك لم يستحصل على الرخصة قبل الشروع في العمل (م) ٥ كل رخصة لا يعمل صاحبها بها في ظرف سنة من تاريخ الحصول عليها تكون لاغية لفوات اجلها (م) ٦ الانقطاع عن العمل مدة سنة بعد الشروع فيه يترتب عليه بطلان مفعول الرخصة (م) ٧ تجوز المعارضة في قرارات مصلحة التنظيم فيما يختص بالرخص وخطوط التنظيم وتقدم هذه المعارضة الى ناظر الاشغال العمومية انما لا يجوز الشروع في اي عمل من الاعمال المبينة في المادة الاولى قبل ان يحكم الناظر المومأ اليه في هذه المعارضة (م) ٨ لاتعطى الرخصة الا بعد دفع الرسوم المقررة باللائحة (م) ٩ لايجوز لاحد فتح طريق عمومي الا بعد استحصاله على رخصة بذلك وتنازله للحكومة تنازلاً قانونياً وبدون مقابل عن الاراضي التي تدخل في الطريق المذكور ويجب عليه الاجراء على حسب الرسم الذي تعطيه له مصلحة التنظيم — ولا يحتاج الامر للاستحصال على رخصة اذا كان المراد فتح طريق خصوصي يسد في طرفيه بدرابزين او باب او جنزير لمنع المرور فيه (م) ١٠ كل بناء يتراآى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصاً على الامن العام او نظراً لكونه ايلا للسقوط ينبغي ترميمه او هدمه في الميعاد الذي تحدده لذلك المصلحة المذكورة (م) ١١ من يخالف حكماً من احكام المادة الاولى من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية (اولا) اجراء اعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم او الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي وتوقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة (ثانيا) اجراء اعمال بدون رخصة انما داخلة في خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين آنفاً وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة (م) ١٢ كل مخالفة للمادة الرابعة تستوجب توقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي وتوقيع العقوبة المدونة في المادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط (م) ١٣ من يخالف الفقرة الاولى من المادة التاسعة يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات الاهلي وبالعقوبة المدونة في المادة (٣٣١) من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة اذا كان الطريق فتح على حسب رسم التنظيم والزامه اما بالتنازل للحكومة مجاناً عن الارض او بسد ذلك الطريق ومن يخالف الفقرة الثانية من المادة المثنى عنها يعاقب بنفس العقوبات المذكورة آنفاً وذلك فضلا عن دفعه رسوم الرخصة والزامه باتباع نص تلك الفقرة فيما يختص بسد الطريق (م) ١٤ من يخالف المادة العاشرة من امرنا هذا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الاهلي والمادة ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط وذلك فضلا عن هدم البناء (م) ١٥ وفي كافة الاحوال المنوه عنها في مواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ يحكم القاضي المحالة عليه المخالفة ليس فقط بالغرامة التي يستوجبها المخالف بل ايضاً بالزامه بالهدم او بدفع رسوم الرخصة او بسد الطريق او بارجاع المكان الى حالته الاصلية (م) ١٦ يجوز للاخصام او لقلم النيابة ان يستأنفوا الاحكام الصادرة في الاحوال المذكورة آنفاً (م) ١٧ يرفع الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام من يوم انقضاء ميعاد المعارضة على حسب ما هو مقرر في المادة (١٥١) من قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية والمادة (١٣٥) من القانون المذكور بالمحاكم المختلطة اذا كان الحكم صادرا بالغيبة اما اذا كان الحكم صادرا بمواجهة الاخصام او بغيبة بعضهم بعد حصول المعارضة فيبتدا الميعاد من يوم صدوره (م) ١٨ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف بناء على طلب قلم النيابة وهي تحكم فيه بوجه الاستعجال — يصير طلب حضور الاخصام في ميعاد ثلاثة ايام

كاملة — الاحكام التي تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة (م) ١٩ يضع ناظر الاشغال العمومية بقرار يصدر منه لائحة لتنفيذ احكام امرنا هذا — اللائحة المذكورة والقرارات التي تصدرها النظارة المشار اليها بخصوص مصالح التنظيم تنشر في الجريدة الرسمية (م) ٢٠ امرنا الصادر في ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ (١٢ مارس سنة ١٨٨١) واللائحة الصادرة في ٢٥ دسمبر سنة ٨٢ وكافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هي لاغية ولا عمل لها

تنظيم —. { قرار نمرة ٥٤٩ بخصوص لائحة مصلحة التنظيم صادر في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ }

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٩ قد قرر ناظر الاشغال العمومية ما هو آت (م) ١ ادارة عموم مدن ومباني القطر المصري المشكلة بنظارة الاشغال العمومية تستمر على القيام باداء اعمالها على حسب القواعد المقررة (م) ٢ تولف مجالس التنظيم من الموظفين الآتي ذكرهم (مدينة القاهرة) (اولا) احد كبار موظفي نظارة الاشغال العمومية يعينه الناظر (رئيس) (ثانيا) مدير اشغال المدينة المذكورة (نائب رئيس) (ثالثا) مندوب من طرف المحافظة (رابعا) احد مهندسي التنظيم (خامسا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (مدينة اسكندرية) (اولا) محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانيا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (ثالثا) مدير اشغال المدينة المذكورة (رابعا) مندوب من طرف المحافظة (خامسا) احد مهندسي التنظيم (مدن السويس ودمياط وبورسعيد والاسماعيلية) (اولا) محافظ المدينة او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانيا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (ثالثا) مهندس التنظيم (رابعا) مندوب من طرف البوليس — ويحضر الجلسات احد كتاب التنظيم لاداء وظيفة كاتب سر المجلس واما باقي المدن والقرى الموجود فيها الآن مصالح تنظيم او التي ستشكل فيها تلك المصالح فيما بعد فيولف مجلس التنظيم في كل منها من الموظفين الآتي ذكرهم (اولا) المدير او وكيله بالنيابة عنه (رئيس) (ثانيا) مهندس التنظيم (ثالثا) مندوب من طرف مصلحة الصحة (رابعا) مندوب من طرف البوليس — يؤدي وظيفة كاتب سر المجلس احد كتاب التنظيم وفي غيابه مهندس التنظيم (م) ٣ يلتئم المجلس اعتياديا في كل خمسة عشر يوما مرة واحدة على الاقل ويلتئم ايضا على خلاف المعتاد كلما تراآى للرئيس لزوم لذلك ولا تكون قراراته صحيحة معتبرة الا اذا كان حاضرا به اغلب اعضائه وفي حالة تساوي الآراء فالطرف الذي ينضم اليه الرئيس هو الارجح واذا غاب الرئيس فيعين المجلس احد اعضائه ليقوم مقامه (م) ٤ على المجلس ان يقوم بالاعمال الآتية (اولا) تقرير خط التنظيم سواء كان على الرسومات او على الخرط العمومية (ثانيا) ترتيب الشوارع وتعيين اسمائها اذا رأى لزوما لذلك (ثالثا) تعيين عرض كل شارع (رابعا) تغيير ترتيب تلك الشوارع عند الاقتضاء (خامسا) ان يطلب من ناظر الاشغال العمومية مشترى الاراضي اللازمة لانشاء الشوارع او لتوسيعها او بيع اراضي الشوارع التي تسقط من ترتيب الشوارع (سادسا) تعيين المسافة بين المغروسات التي على جانبي الشوارع العمومية وبعضها (سابعا) ان يعرض على ناظر الاشغال العمومية مقدار المصاريف التي يستدعيها تنظيم الشوارع (ثامنا) ان تعرض التصميمات التي تعمل عن الشوارع المرغوب احداثها (تاسعا) ان يقرر ما يلزم اجراؤه نحو المباني المقتضي ترميمها حرصا على الامن العام ونحو المباني المختلة (م) ٥ تعمل الخرط والرسومات العمومية على نسختين تحفظ احداها في ادارة عموم المدن والمباني وتبقى الثانية بقلم تنظيم الجهة المختصة بها وتعدل تلك الخرط كلما حدثت تغييرات في حالة الاماكن بحيث يراعى في تعديلها ابقاء ما يستدل به على الحالة الاصلية التي كانت عليها تلك الاماكن ويتخذ المجلس الشروط العمومية الآتية اساسا في رسم خطوط التنظيم (ا) الازقة الغير النافذة التي لا يبلغ طولها مائة متر يكون عرضها اربعة امتار واما التي يكون نصف طولها تقريبا او جميع الابنية المقامة فيها على خط التنظيم مبنيا على عرض ثلاثة امتار بموجب رخص قانونية صادرة من قبل فتبقى على هذا العرض في كامل طولها (ب) كل سكة موصلة الى سكة اخرى عرضها من ٤ امتار الى ٦ يجعل عرضها ٤ امتار (ج) كل سكة موصلة الى سكة اخرى يتجاوز عرضها ٦ امتار يجعل عرضها ٦ امتار على الاقل (د) يكون عرض الشوارع الرئيسية في القاهرة والاسكندرية ١٠ امتار وفي باقي المدن ٦ امتار فقط (ه) يكون عرض الشوارع الكبرى في القاهرة والاسكندرية ١٢ مترا على الاقل وفي باقي المدن ثمانية امتار فقط (و) الشوارع ذات الاشجار يكون خط التنظيم فيها موازيا لصف الاشجار وعلى مسافة ٤ امتار على الاقل من ذلك الصف (ز) يعتبر الخليج المصري المار في مدينة القاهرة شارعا عرضه ١٠ امتار وعلى ذلك فالابنية القائمة على جانبيه يراعى فيها جميع حقوق الارتفاق المقررة للطرق والشوارع (ح) خطوط تنظيم جهات الابنية المقامة على جانبي الشارع تكون مستقيمة بقدر الامكان ومتوازية ويكون محور الشارع خطوطا مستقيمة طويلة على قدر الامكان وتمد هذه الخطوط بقدر الامكان ايضا في وسط الابنية القديمة حتى يكون مقدار دخول هذه الابنية واحدا بقدر الاستطاعة على جانبي المحور (ط) المباني المتقنة الصنعة والمباني التاريخية والدينية تبقى بقدر الامكان على الخط الذي هي عليه ولا يتناولها حكم الدخول في خط التنظيم الا عند تجديد بنائها ما لم يصدر ناظر الاشغال العمومية قرارا نظرا لاسباب خصوصية بابقاء تلك المباني على خطها الاصلي (ي) اذا تكون من خطوط التنظيم عند ملتقى شارعين زاويتان حادتان فيجب قطع كل واحدة منها بقدر متر واحد على الاقل عاموديا على خط يقسم الزاوية الى نصفين (ك) الزوايا التي تتكون في بداية الشوارع البالغ عرضها ثلاثة او اربعة امتار تقطع على طول متر واحد عندما تتلاقى خطوط التنظيم بزوايا قائمة او حادة — ومتى تقررت خطوط التنظيم على رسم احد الشوارع فيوقع على

ملحوظات

ذلك الرسم جميع الاعضاء الحاضرين بالمجلس وتدون به العبارة الاتية (قد تقررت خطوط تنظيم شارع بجلسة مجلس التنظيم المنعقدة في) ثم يعرض الرسم على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه منه (م) ٦ يقدم طلب الرخصة على ورق تمغة موقعاً عليه من الطالب او من وكيله المفوض قانوناً مبيناً فيه اسم الطالب ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل سكنه واقامته ونوع الاعمال التي يريد اجراءها واسم المدينة والقسم واسم الشارع ويعين فيه ايضاً بالضبط والدقة المنزل او العقار المرغوب اجراء العمل فيه على ان الرخص التي تعطى بمقتضى هذه اللائحة لاتعفي اصحابها من القيام باداء الاجراءات والشروط المنوه عنها بالقوانين والاوامر العالية او اللوائح الخصوصية المتعلقة بالابنية بالنظر لامور اخرى خارجة عن موضوع هذه اللائحة اما المصالح الاميرية فتعافى من دفع اي رسم من رسوم التنظيم مهما كان نوعها ويجب على صاحب الرخصة ان ياخذها بدون مصاريف من قلم التنظيم ويعطي عنها الايصال اللازم (م) ٧ تعطى الرخص من مهندس التنظيم وهو المكلف بتنفيذ القرارات التي تصدر من مجلس التنظيم (م) ٨ لايجوز لمهندس التنظيم اعطاء رخص في اية جهة من الجهات التي يكون لمصلحة الاستحكامات شان فيها الا اذا وافقت تلك المصلحة على اعطائها واذا وقع خلاف بينهما تحال المسألة على ناظر الاشغال العمومية وهو ينظر في ذلك ويوافق مباشرة اذا اقتضى الحال على اعطاء الرخصة التي طلب مهندس التنظيم اصدارها وكيفما كانت الحال فحقوق الارتفاق العسكرية التي تبديها مصلحة الاستحكامات لمهندس التنظيم يجب ذكرها في رخصة التنظيم (م) ٩ الرخص التي تعطى عن خط التنظيم يعين فيها هذا الخط بكل ما يمكن من الدقة والضبط ويجوز لصاحب الرخصة ان يطلب رسماً عن خط التنظيم مطابقاً للبيانات المدونة في رخصته وذلك بشرط ان يدفع الرسوم المقررة ويجب ان يبين في الرخصة النقط الثابتة اللازمة لاقامة حائط الوجهة ويجوز ان يشترط فيها على على صاحبها ان يدعو مهندس التنظيم الى تخطيط اتجاه هذا الحائط في النقطة التي سيقام فيها ولا يكلف بدفع اي رسم على ذلك ومتى ادرج هذا الشرط الاخير في الرخصة يعتبر شرطاً من الشروط الاساسية فيها فاذا خالف صاحب الرخصة هذا الشرط تبطل رخصته وجوباً ولا يعمل بها وعليه ايضاً ان يطلب تعيين من يلزم للكشف على بنائه متى بلغ ارتفاعه متراً واحداً فوق الارض ويجب ان يصير اجراء هذا الكشف بمعرفة مهندس التنظيم فاذا خالف المالك هذا الشرط تبطل الرخصة ايضاً ولا يعمل بها ويحكم عليه قاضي المخالفات بتوقيف البناء —— اما المهندس الذي يكون اجرى الكشف فيحرر عنه المحضر اللازم ويسلم نسخة منه الى صاحب الشان بدون ان يدفع شيئاً عن ذلك —— واما الاسوار التي تكون من سياجات نامية فيجب ان تكون على بعد نصف متر من وراء خط التنظيم —— وكل من اراد البناء على شارع مغروس اشجاراً فلا يجوز له نقل اية شجرة منها لتسهيل الوصول الى الابواب المتسعة التي تمر منها العربات —— واذا شرع احد في اقامة بناء يجب عليه أن يراعي ليس فقط خط التنظيم بل والاحكام الادارية المختصة بالوزنات وارتفاع بناء المنازل ومقدار بروز الخارجات واما الاراضي التي حول الميادين وعلى جانبي الشوارع فتحاط باسوار تبنى على خط التنظيم (م) ١٠ مجرد الاقرار على رسم خط التنظيم من ناظر الاشغال العمومية وصدور امر عال باعتماده يسوغان للحكومة ان تنزع شيئاً فشيئاً وبالطرق القانونية الاراضي المبين بالرسم لزومها لانشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الامر العالي المشار اليه لايجوز اقامة اي بناء على الاراضي اللازم نزع ملكيتها (م) ١١ لايجوز احداث بروزات في وجهات المنازل خلاف البروزات الاتي بيانها

(اولا) في السفل اي القاعدة

س متر

٠٥ ٠٠ في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دون

١٥ ٠٠ في الشوارع التي تجاوز عرضها عشرة امتار

(ثانيا) في الاكتاف او الاعمدة وجلسات الشبابيك

س متر

٠٥ ٠٠ في الشوارع التي عرضها عشرة امتار فما دون

١٠ ٠٠ في الشوارع التي تجاوز عرضها عشرة امتار

(ثالثا) في البلكونات والماوردات التي تقام على ارتفاع اربعة امتار ونصف على الاقل عن سطح ارض الشارع ويراد بهذا السطح السطح الاعلى لوزنة الاساس

س متر

٠ ١ في الشوارع التي عرضها ستة امتار فما فوق

٥٠ ٠ في الشوارع التي عرضها اقل من ستة امتار

ولا يجوز الترخيص ببناء ماوردات على وجهات المنازل الكائنة في صدر الازقة المسدودة (رابعا) ما يبرز في وجهات الدكاكين لايتجاوز قط مقدار بروزه عشرين سنتمترا ويدخل فيه بروزة الزخرفة على اختلاف انواعها (خامسا) تحسب البوارز من سطح حائط الوجهة من فوق السفل (م) ١٢ يصير ازالة ما يبرز عن المباني من مساطب وسلالم خارجة ودرج ولا تستثنى من ذلك الا المباني التاريخية والدينية والمباني المتقنة الصنعة الى ان يجدد بناء وجهاتها على خط التنظيم (م) ١٣ تهدم العقودات او الاسبطة المقامة فوق الطرق العمومية شيئاً فشيئاً كلما اعتراها خلل وكذلك متى هدمت احدى المباني المستندة هي عليها ويصير ايضاً هدمها متى ظهر خلل باحدى الحيطان التي تحملها ولا يجوز قط من الان فصاعدا اقامة شيء منها فوق الطرق العمومية (م) ١٤ قرارات الهدم التي يصدرها مجلس التنظيم يبلغها مهندس التنظيم الى المحافظ او المدير لينفذها ويذكر في هذه القرارات الاسباب الداعية لاصدارها ويعين فيها التاريخ الذي يصير مباشرة الهدم فيه ويحدد لذلك ثمانية ايام على الاقل اذا كان صاحب المنزل ساكناً فيه وخمسة عشر يوماً اذا كان المكان مؤجرا فاذا مضى الاجل المحدد بالقرار ولم يباشر في اجراء الهدم يتعين على المحافظة او المديرية اخطار مصلحة التنظيم بذلك وهي تحرر محضرا عن تلك الحالة وتقام

ملحوظات

الدعوى على المخالف بمقتضى هذا المحضر ثم يحكم قاضي المخالفات بالغرامة المقررة قانونًا ويامر ايضًا بعد التحقيق اذا كان هناك لزوم له باجراء الهدم على مصاريف مرتكب المخالفة اما تنفيذ الحكم فبعد استيفاء الاجراآت اللازم اتخاذها نحو الاجانب يقع على صاحب الملك نفسه الذي عليه ان يقوم بتسوية ما يحصل بسبب هذا التنفيذ من الخلاف بينه وبين المستاجرين او غيرهم من المقيمين في المنزل (م) ١٥ الماموررون المناط بهم اثبات وقوع المخالفات هم المهندسون ومديرو مصالح التنظيم ومندوبو البوليس ويجب اثبات حصول المخالفات بمعرفة مامورين اثنين يكون احدهما من مصلحة التنظيم وتترك نسخة من المحضر لصاحب الملك واذا كان غائبًا تلصق النسخة المذكورة على حائط المنزل (م) ١٦ (اولا) كل عرض يقدم الى قلم التنظيم يدفع عليه حال تقديمه وقبل النظر فيه رسم مقرر قدره ١٠ قروش صاغ (ثانيا) تدفع الرسوم الاتي بيانها قبل تسليم الرخص الى اربابها وذلك علاوة على الرسم المقرر المذكور انفًا (ا) رسم نسبي قدره قرشان صاغ عن رخصة البناء على خط التنظيم باعتبار كل متر من طول الواجهة الكائنة على الطريق العمومي (ب) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة تعلية حائط او تعلية بنا مقام على خط التنظيم (ج) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن رخصة اجرا ترميمات او تعديلات في فتحات وجهة او سور كائن على الطريق العمومي (د) رسم قدره قرش واحد صاغ عن صورة رسم تنظيم خصوصي باعتبار كل متر طولي من الوجهة (ه) رسم مقرر قدره عشرة قروش صاغ عن طلب تجديد رخصة بطل عملها لفوات ميعاد السنة الواحدة المنوه عنه بالمادة الخامسة من الامر العالي

تنظيم —٠ { ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية رقيم ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٥٥٨ }

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنه ٨٩ وعلى لائحة التنظيم الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ٨٩ وعلى افادة المالية رقم ٢٩ اكتوبر سنة ٨٩ قد قررنا ما هو آت (م) ١ تسري احكام التنظيم على جهة القبة والمطرية بالتطبيق للاوامر العالية واللوائح المتبعة (م) ٢ مراعاة لازدياد العمار في تلك الجهة ومخالفة للمادة السادسة عشرة من اللائحة الصادرة في ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ تعطي مصلحة تنظيم القاهرة رخص البناء فيها مجانًا الى ان تصدر اوامر خلاف ذلك

تنظيم —٠ { ترجمة مذكرة من نظارة الاشغال العمومية الى مجلس النظار مورخة ٤ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٨٧٥ }

انه بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٨٨ قد الغت هذه النظارة بالقرار الصادر منها في ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨ المختص بوضع ترتيب جديد لتنظيم احكام التنظيم من مدينة بني سويف وهي لم تطلب من المجلس ابطال هذه الاحكام في تلك المدينة الا لقلة سكانها فان عددهم بحسب التعداد الاخير لا يتجاوز ١٠٠٨٥ نفسًا غير انها مع ذلك كانت من بعد هذا الالغاء ترسل الى تلك المدينة من وقت الى اخر احد مهندسي التنظيم ليلاحظ ارباب الاراضي الواسعة التي باعتها الحكومة ومصلحة الاراضي الاميرية في جوانب المدينة الاصلية لئلا يتعدوا على الطريق العمومي واما الان فان حضرة مدير بني سويف ودولتلو ناظر الداخلية يريان ان هذه الطريقة لا توفي بالغرض لان المدينة المذكورة تزداد اهمية يومًا بعد يوم بما يستحدث فيها من العمار وقد زادها اهمية ايضًا وجود المحكمة الاهلية ولذلك يشيران بالعدول عن قرار النظارة المذكور آنفًا وتنفيذ جميع احكام لائحة التنظيم في تلك المدينة فبناء على هذه الاسباب وعلى ما راته هذه النظارة من ان رخص التنظيم في السنين الاخيرة كانت بالحقيقة تزداد يومًا عن يوم فيها فتلتمس من المجلس ارجاع التنظيم اليها بشرط ان لا يعين لها مهندس تنظيم يقيم فيها بل ترسل النظارة من القاهرة من وقت الى آخر مهندسًا لاعطاء رخص البناء ومراقبة تنفيذ لوائح التنظيم فاذا صادق المجلس على هذا الالتماس فتصدر هذه النظارة قرارًا بهذا المعنى — بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ٢١ ربيع الاول سنة ١٣٠٧ (١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٩) قرر المجلس الموافقة على اعادة احكام التنظيم في مدينة بني سويف كما كانت في السابق بشرط ان لا يترتب على ذلك زيادة مصاريف

تنظيم —٠ (ر) اثار قديمة ٢٧ يونيه سنة ٨٣ —٠ استحكامات ١٠ محرم سنة ١٢٩٧ —٠ اشغال عمومية —٠ رخصة بناء —٠ زوائد تنظيم —٠ مدن ومباني ٢٧ دسمبر سنة ٨٨ —٠ منفعة عمومية

تنظيم مدينة اسكندرية (لجنة تأديبية) —٠ (ر) تفتيش الري ٢٧ اكطوبر سنة ٨٩

تنظيمات —٠ (ر) تركيا

تنفيذ —٠ { (لائحة ترتيب المحاكم)

(م) ٣٠ لاجل ان تكون الاحكام واجبة التنفيذ يلزم ان تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الاتية وهي — يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم ان يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومي ووكلائه ان يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط ان يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية (م) ٣١ تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط ان لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها في التنفيذ ولا مسئوليتها فيه

تنفيذ — { (قانون مرافعات) (م) ٣٨١ التنفيذ واجب لكل حكم او سند او عقد رسمي عليه صيغة التنفيذ

(م) ٣٨٢ يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذي يسلمهم الحكم او السند الواجب التنفيذ (م) ٣٨٣ اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم ان يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر او لقاضي المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة (م) ٣٨٤ لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم او السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم او محله والتنبيه عليه بالاجراء (م) ٣٨٥ المحضر الذي يحرر ورقة التنبيه يلزم ان يكون مرخصاً له في الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم او العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع في محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر (م) ٣٨٦ اذا حصل اشكال في التنفيذ فما يكون متعلقاً بالاجراءات الوقتية يرفع امره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقاً باصل الدعوى يرفع امره الى المحكمة التي اصدرت الحكم (م) ٣٨٧ يجوز للاخصام ان يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التي اصدرته (م) ٣٨٨ يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ ان يطلب من المحكمة التي يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفاً بكونه انتهائياً وكان وصفه بذلك في غير محله او كان التنفيذ الوقتي مأموراً به في غير الاحوال المبينة في القانون — ويرفع الطلب في هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال (م) ٣٨٩ وللمحكوم له ايضاً ان يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعياً بان وصف الحكم بكونه ابتدائياً في غير محله او بان المحكمة اخطأت في عدم الحكم بالتنفيذ الوقتي او في امرها به بشرط تقديم الكفالة (م) ٣٩٠ التنفيذ الموقت في المواد التجارية يكون واجباً قانوناً ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف او عدم التصريح به في الحكم بشرط تقديم الكفالة ( ) ٣٩١ تعافي المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية واما ان كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ الموقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفاً بالمحكوم به او كان الحكم صادراً تنفيذاً لحكم سابق صار في مثابة حكم بتي او كان الحكم السابق مصرحاً فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة ايضاً اذا كان حكمها مبنياً على سند رسمي انما يشترط في كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق او طرفاً في السند الرسمي (م) ٣٩٢ يؤمر بالتنفيذ الموقت في المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة في الاحوال الاتية (اولا) في اخراج الساكن الذي لم يكن مستاجراً او كان له ايجار وانتهت مدته او فسخ او لم يكن بالمحل المستاجر امتعة كافية لضمان الاجرة وفي ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعي او استحقاقه للعقار غير مجحود او ثابتاً بسند رسمي (ثانيا) في اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة (ثالثا) في الاجراءات التحفظية او الوقتية (رابعا) في تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤنة واداء الاجر — ويجوز للمحكمة في جميع هذه الاحوال ان تامر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة (م) ٣٩٣ ويجوز للمحكمة ايضاً ان تامر بالتنفيذ الموقت ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف مع اخذ الكفالة او بدون اخذها اذا كان الطلب الذي تقدم للمحكمة مبنياً على سند غير رسمي لم ينازع فيه (م) ٣٩٤ التنفيذ الموقت بدون اخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجباً لكل حكم فيما امر به من اجراءات المرافعة او التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة في اصل الدعوى انما للمحكمة ان تامر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر او خطر من التحقيق المحكوم باجرائه (م) ٣٩٥ التنفيذ الموقت يكون واجباً لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية في المنازعات والامور المذكورة في المادة ٢٨ (م) ٣٩٦ وفي الاحوال المستوجبة الاستعجال او التي يخشى من تاخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة او لقاضي المواد الجزئية الامر بان التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصلية (م) ٣٩٧ يسلم كاتب المحكمة في هذه الحالة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضران يردها عقب التنفيذ (م) ٣٩٨ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين لدائنه عرضاً رسمياً اذا كان الدائن منازعاً فيه انما لقاضي المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ ان يامر بتوقيف اجراءات التنفيذ موقتاً بواسطة ايداع المعروض او مبلغ ازيد منه يعينه بمعرفته (م) ٣٩٩ في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع اخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين ان ياتي بكفيل مقتدر او يودع في صندوق المحكمة من النقود او السندات ذات القيمة ما يساوي المحكوم به (م) ٤٠٠ ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب في ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر او في ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم او الى محله قبل صدور ورقة التنبيه او بعده (م) ٤٠١ وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة ايام للمناقضة في اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها في قلم كتاب المحكمة (م) ٤٠٣ بعد مضي هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد في قلم كتاب المحكمة (م) ٤٠٢ اذا

حصل التنازع في اقتدار الكفيل او في شان السندات المراد ايداعها حكمت في ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل في دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكماً انتهائياً لا يستانف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر (م) ٤٠٤ الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين في مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع في التنفيذ في ظرف سنة اشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك (م) ٤٠٥ اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكناً في البلدة الكائنة بها المحكمة ستعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة ويعتبر ذلك صحيحاً (م) ٤٠٦ اذا مضت الستة اشهر المذكورة بدون شروع في التنفيذ او اوقف التنفيذ مدة ستة اشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم او الى محله الاصلي (م) ٤٠٧ الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة في الديار المصرية ان توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراءات التي تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ احكام غيرها من البلاد فيها (م) ٤٠٨ الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل امر او اداء شيء لا يجب تنفيذها في حق ذلك الغير ولو بعد مضي مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم او شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف (م) ٤٠٩ يجعل في قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف

(ر) حجز تحفظي وحجز تنفيذي — قسمة بين الغرماء — نزع ملكية — استرداد

تنفيذ (مجالس محلية ملغاة) —. { منشور من الداخلية في ٧ جا سنة ١٢٩٤ (٣٠ مايو سنة ٧٧)

ورد للداخلية مكاتبة من دولتلو الباشا ناظر الحقانية والخارجية مورخة ٢ الجاري نمرة ٧٧ حقانية بانه علم من جملة عرضحالات تقدمت للحقانية ان جهات الادارة عند تنفيذ احكام المجالس الصادرة في مواد الحقوق حاصل الاكتفاء فيها بسجن المحكوم عليه دون حجز موجوداته او بيعها وانه فضلاً عن ضياع ثمرة الحكم بواسطة عدم تنفيذه فان سجن المحكوم عليه بشان ذلك التنفيذ لا يصح حصوله بدون حكم على انه لو استبدل السجن بحجز موجودات المديون لكان ذلك موافقاً للاصول العمومية وداعياً لحصول المحكوم لهم على حقوقهم في اقرب وقت وانه لهذا ترآى انه متى طلب من جهة الادارة تنفيذ حكم في مادة حقوقية فمن بعد تكليف المديون بالدفع ومضي يوم واحد او اثنين بعد التكليف تطلب من المحكوم له ارشادها عن موجودات مديونه وبناء على دلالة المداين وطلبه توقيع الحجز عليها يجري بيعها بعد استيفاء الاجراءات اللازمة من نحو الاعلان بالمبيع وتحديد وقت لحصوله ونحو ذلك بدون سجن المديون وعلى هذا يرام انه بالموافقة على ما ذكر تصدر المكاتبات اللازمة من طرفنا لجهات الادارة بالاجراء وحيث نظر بطرفنا موافقة الاجراء على حسب ما توضح فلزم تحريره للمعلومية واعلانه للمديريات ومحافظي دمياط ورشيد لاتباع الاجرا بموجبه وبتاريخه تحرر لمن لزم بذلك

تنفيذ —. { صورة ما نشر من الداخلية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٦ (٣ نوفمبر سنة ٧٩)

انه مع معلومية ما تقتضيه الاوامر والمنشورات المتعدد صدورها من اختصاص جهات الادارة بالمبادرة في تنفيذ احكام المضابط باوقاتها سواء كانت حقوقية او جنائية متى كانت واجبة التنفيذ قد دلت وقائع الاحوال على حصول التاخير من بعض الجهات في اجراءات التنفيذ حتى انه موجود ببعضها مضابط صادرة في مواد جنائية محكوم فيها على اشخاص اشقياء بالنفي او الالحاق بمحلات الجزاء مع مضي مدد من عهد صدورها فلم تتنفذ احكامها عليهم للآن بل تركت في حيز السكتة على ان ذلك مخالف لما تستدعيه تلك الاوامر والمنشورات وحيث من اوجب الوجوب على كل موظف كبيراً كان او صغيراً المبادرة في تنفيذ ما تصدر به الاوامر والمنشورات باوقاتها وتاخير اجرا ما ذكر يعد من اكبر المخالفات التي تعود مسئوليتها عليهم واستدامة هذا الحال مما لا يوافق فلهذا ومنعاً من وقوع مثل ذلك من الآن فصاعدا ودوام الاهتمام في تنفيذ احكام المضابط باوقاتها اول باول متى كانت واجبة التنفيذ قد ترآى اعادة النشر عن ذلك لجهات الادارة مؤكداً ببذل كمال الاعتناء والدقة في اجراآت التنفيذ على وجه ما توضح بدون تمادي اوقات وعلى هذا قد تحرر في تاريخه لمن لزم بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم للعمل بمقتضاه والتاكيد من طرفكم على كافة مستخدمين الادارة بفروع بمراعاة هذا الامر وعدم التاخير في الاجراء على الوجه المشروح كما هو لازم

ملحوظات

ملحوظات

تنفيذ —٠ (ر) اعلام شرعي

تنفيذ التعهد —٠ (ر) تعهدات وعقود

تنفيذ على العقار —٠ (ر) تكليف

تنفيذ احكام المجالس الملغاة —٠ (ر) مجلس ملغي ٢٩ صفر سنة ١٢٩٨ — حجز اداري

تنفيذ احكام المحاكم الشرعية —٠ (ر) مجلس ملغي ٢٩ صفر سنة ١٢٩٨ — حجز اداري

تنفيذ احكام صادرة في مواد العقار —٠ (ر) مجلس ملغي ١٤ رجب سنة ١٢٩٩

تنفيذ الاحكام —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ ر سنة ١٣٠١ م ١١ —٠ احكام (قم ١١٢

تنفيذ موقت —٠ (ر) معارضة استئناف —٠ تنفيذ (قم ٣٩٠ الى ٣٩٧ —٠ افلاس (قتب ٢١١

تنفيذ الامر الاداري —٠ (ر) محكمة (لا ١٥

تنفيذ —٠ (ر) حجز

تنفيذ امر رئيس المحكمة او قاضي الامور الوقتية —٠ (ر) امر (قم ١٣٠

تنفيذ —٠ (ر) معارضة (قم ٣٢٩ : ٣٣٠ : ٣٣٥ : ٣٤٣ : ٣٤٤

تنفيذ —٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٥

تنفيذ عقد معين —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧٠٢

تنفيذ —٠ (ر) احكام قتج ٢٢٩ — ٢٣٩

تنفيذ حكم القتل : (ر) عقوبة الجنايات (قق ٢٩ : ٣١

تنقيص في الثمن —٠ (ر) ثمن (مجلة ابتداء من م ٢٥٤ —٠ ثمن

تنمير الاملاك —٠ { ترجمة قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ نمرة ٢٥٣ فيما يتعلق بتنمير الاملاك الواقعة على الشوارع العمومية بمدينة القاهرة

بناء على القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ (٥ مارث سنة ١٨٨٥) نمرة ١١ قد تقرر ما هو آت (م) ١ يصير تنمير الاملاك الكائنة بمدينة القاهرة على حسب المشروع الذي عمل بمعرفة تفتيش القاهرة وعلى كل صفيحة من الصفائح التي اقرت النظارة على اورنيكها تكتب النمرة بالارقام العربية والافرنكية معاً (م) ٢ تورد نظارة الاشغال العمومية الصفائح المذكورة وتركبها في محلاتها وارباب الاملاك يكلفون بصيانتها وحفظها (م) ٣ قد تحدد ثمن الصفيحة الواحدة بعد التركيب مبلغ ١٠ قروش صاغ يدفعه ارباب الاملاك بالوصل اللازم الى قلم تفتيش القاهرة في مدى ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان الذي يكون قد بلغه تفتيش القاهرة الى المالك بعد تركيب الصفيحة (م) ٤ في حال تركيب الصفيحة المرقوم عليها اسم الشارع يصير تنمير الاملاك الكائنة على ذلك الشارع (م) ٥ على ادارة عموم التنظيم تنفيذ قرارنا هذا

تنمير —٠ (ر) ابنية —٠ احصاء : عربان : تعداد

تنمير دفاتر التجار —٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٤

تنوير (اهمال في التنوير) —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤١

تهديد —٠ (ر) رشوة (قق ٩٣ : ٩٨ —٠ دين (قق ١٤٨ —٠ جنايات وجنح (قق ٢٣١ —٠ سرقة (قق ٢٨٧ : ٢٩٩ —٠ مزاد (قق ٣١٨

تهديد بالقتل —٠ (ر) قبض (قق ٢٥٩

تهريب —٠ { (الباب السابع عشر من قانون العقوبات) (في تهريب البضائع من الكمارك)

(م) ٢٠٢ كل من ادخل في بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم او مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوماً الى ستة اشهر ويحكم ايضاً بالعقوبة المذكورة على كل من ادخل شيئاً من البضائع الممنوع دخولها او شرع في ادخالها او نقلها او باعها او عرضها للبيع او اخفاها (م) ٢٠٣ تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميري ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة من قبيل ما ذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة اما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها في بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع (م) ٢٠٤ وتضبط وتصادر ايضاً لجانب الميري ادوات النقل (م) ٢٠٥ الحكم بالعقوبات المقررة انفاً لا يمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة (م) ٢٠٦ ان عاد احد في طرف ثلاثة سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع يحكم عليه بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة (م) ٢٠٧ تعتبر المحاضر التي يحررها المامورون في هذا الشان صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

تهريب —٠ (ر) جمرك —٠ دخان —٠ حشيش —٠ بارود —٠ سلاح

تهريب اشياء محجوزة —٠ (ر) حجز (قم ٦٧٢

ملحوظات

توابع المبيع —٠ (ر) بيع
تواتر —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٢ — ١٦٧٦)
توبيخ —٠ (ر) محكمة تاديبية
توحيد الدين —٠ (ر) دين موحد
توريث —٠ (ر) مواريث

توزيع —٠ {(قانون مرافعات) في توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين}

(م) ٦٢٨ اذا لم يتفق مداينو البائع او مداينو المبيع ملكه فيما بينهم و بين المدين في ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الاتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء (م) ٦٢٩ يجوز الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوايم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن و في هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع (م) ٦٣٠ يقيد طلب الشروع في التوزيع على حسب درجات المداينين في دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التي حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشتري (م) ٦٣١ يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه و يرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة (م) ٦٣٢ التنبيه على اصحاب الرهون بتقديم طلباتهم و باطلاعهم على قائمة التوزيع الموقت يعلن اليهم في المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم (م) ٦٣٣ ميعاد الاطلاع على التوزيع الموقت والمناقضة فيه ثلاثون يوماً ومن تاخر عنه سقط حقه في ذلك وان لم تحصل مناقضة يجري القاضي المعين التوزيع الانتهائي و يامر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً في التوزيع بحسب درجة دينه (م) ٦٣٤ يامر القاضي كاتب المحكمة بتسليم قوايم التوزيع لاربابها (م) ٦٣٥ مصاريف اجراءات التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيئاً فيه تقدم في قائمة التوزيع بطريق الامتياز (م) ٦٣٦ يقيد للمشتري في كل قائمة من قوايم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن المجزء من اصل الثمن و يضاف بمعرفة القاضي المباشر للتوزيع في قائمة اخر دائن وارد في التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التي لم ينل اربابها شيئاً في التوزيع (م) ٦٣٧ شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيئاً في التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشتري العقار (م) ٦٣٨ اذا حصلت منازعة في دين من الديون الجاري التوزيع عليها فالقاضي المعين يوزع على ارباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعاً انتهائياً و يامر بتسليم القوايم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له ان يوزع ايضاً توزيعاً انتهائياً على ارباب الديون المتاخرة بشرط ان يبقى مبلغاً كافياً للدين الحاصلة فيه المنازعة (م) ٦٣٩ ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع الموقت (م) ٦٤٠ ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده ان يطلب لغاية وقت تسليم قوايم التوزيع الغاء الاجراءات التي حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع — وفي حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراءات مع الزام المامور الذي حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالدائنين الذين لم تحصل منازعة في ديونهم واستلموا الذونات قبض ما حصهم (م) ٦٤١ بعد تسليم قوايم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعي فقط على المامور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه (م) ٦٤٢ المرافعة في شان الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الدائنين المتنازعين والمنازع في ديونهم واخر مستحق في التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الدائنين الدخول في المرافعة وعليه في كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول (م) ٦٤٣ بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائي بثلاثة ايام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين في التوزيع واول مداين لم يستوف دينه في التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة (م) ٦٤٤ لاتصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة في قائمة التوزيع الانتهائي الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة في قائمة التوزيع الموقت او في الحكم الصادر في المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذي يدفعه المشتري (م) ٦٤٥ لاتقبل هذه المعارضة الا في العشرة ايام التالية ليوم التكليف السابق ذكره — وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة و يكون مشتملاً على الاسباب المبنية عليها وترفع امام المحكمة بمقتضى علم خبر (م) ٦٤٦ ميعاد استئناف الحكم الذي يصدر في المعارضة عشرة ايام من تاريخ اعلانه (م) ٦٤٧ الخصم الذي لم يثبت له حق في المنازعة في الديون او في المعارضة في قائمة التوزيع الانتهائي يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها (م) ٦٤٨ بعد مضي ميعاد العشرة ايام ان لم تحصل معارضة او اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائياً فعلى كاتب المحكمة ان يسلم قوايم التوزيع لاربابها في ميعاد ثمانية ايام بالاكثر (م) ٦٤٩ توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين في فصل القسمة بين الغرماء وللمداينين المستحقين في التوزيع ان ياخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار (م) ٦٥٠ ومع ذلك اذا ابقى المشتري عنده جزءا من الثمن تاميناً لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالدائنون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور في الدرجة يستولون بعد وفاته من اصل المبلغ المبقي عند المشتري الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره (م) ٦٥١ يوجد من الدائن المستحق في التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه (م) ٦٥٢ يحصل

ملحوظات

مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتنفيذه قوايم التوزيع وسندات المخالصة واما رهون من لم يدخل في التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للامر بذلك (م) ٦٥٣ يوزع القاضي المعين للتوزيع المبالغ المتحققة بحسب التوزيع للمداينين بين مدانيهم او بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها و في وقت التوزيع الاول ان امكن

توزيع — ٠ (ر) قسمة بين الغرماء

توزيع القضايا بين القضاة — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٢

توزيع نقود التفليسة — ٠ (ر) افلاس (قت ٢٨٣ : ٢٨٤ : ٣٠٢ : ٣٠٣ : ٣١٢

توزيع — ٠ (ر) صلح (قت ٣٣٤

توزيع نقود المفلس — ٠ (ر) افلاس (قت ٣٥٦

توزيع — ٠ (ر) سفينة (قتب ٥ — ٢٨

توزيع قيمة البضائع المرمية في البحر — ٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٥١ الى ٢٥٩ — ٢٦١ — ٢٦٤

توزيع على الديانة — ٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٥

توزيع انتهائي — ٠ (ر) توزيع (قم ٦٣٣

توسط عند القاضي للترجي — ٠ (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١١

توصية — ٠ (ر) شركة (ق ٤٣٩ — (قت ١٩ : ٢٣ الى ٣١ : ٤٢ الى ٤٤ : ٤٦ : ٤٨ الى ٦٥ — ٠ افلاس (قت ١٩٨ : ٢٤١

توضيحات (سماعها حال المداولة) — ٠ (ر) احكام (قم ٩٤

توعد قاضي او هيئة محكمة : (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٠

توقف عن دفع الديون — ٠ (ر) افلاس : متفالس

توقيف عن دفع الديون — ٠ (ر) افلاس : متفالس

توقيف الصراف — ٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩

توقيف المال — ٠ (ر) رهن : حبس الشيء

توقيف تنفيذ الامر الاداري : (ر) محكمة (لا ١٥

توكيل — ٠ { (قانون مدني) (م) ٥١٢ التوكيل عقد به يوءذن الوكيل بعمل شيء باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكل فيه (م) ٥١٣ يعتبر التوكيل بلا مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك او شرط ضمني يتضح من حالة الوكيل (م) ٥١٤ الاتفاق على مقابل معين لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضي وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه (م) ٥١٥ يجوز ان يكون التوكيل خاصاً او عاماً فالتوكيل الخاص لايترتب عليه الا الاذن للوكيل باجرا الاعمال المبينة في التوكيل وتوابعها الضرورية واما التوكيل العام فلا يترتب عليه الا التعويض للوكيل في الاعمال المتعلقة بالادارة (م) ٥١٦ لا يسوغ الاقرار بشيء بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة في اصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا اجراء مصالحة او بيع عقار او حق عقاري او ترك التامينات مع بقاء الدين او اجراء اي عقد يتضمن التبرع الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك او تفويض خاص ضمن توكيل عام (م) ٥١٧ التوكيل في بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل في تحكيم المحكمين او في اجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل في اجراء ذلك في جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل ان التوكيل العام في جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات (م) ٥١٨ لمن يعامل الوكيل الحق في ان يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل (م) ٥١٩ اذا تعدد الوكلاء في عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لاحدهم انفراده في العمل فلا يجوز لهم العمل الا معا (م) ٥٢٠ يجب ان يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا في سند التوكيل ويكون الوكيل مسئولاً عن النائب الذي لم يعينه الموكل اذا كان هذا النائب معسرا او غير اهل او مشهورا بالاهمال وفي جميع الاحوال نائب الوكيل مسئول مباشرة عند الموكل (م) ٥٢١ والوكيل مسئول عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره وهو مسئول ايضاً عن تقصيره اليسير اذا كان له اجرة متفق عليها (م) ٥٢٢ لا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه عن الوكالة في وقت غير لائق ويجب عليه اذا انتهى توكيله باي صورة غير عزله من الموكل عزلاً بيناً ان يكمل الاعمال التي ابتداها في حالة تقربها من الاخطار (م) ٥٢٣ الوكيل الذي يعمل عملاً على ذمة موكله بدون ان يخبر بتوكيله يكون هو المسئول لدى من عامله (م) ٥٢٤ اما اذا اخبر ان عمله للموكل وعلى ذمته فلا يترتب عليه الزام غير اثبات التوكيل ولا يكون مسئولاً ايضاً عن تجاوزه حدود ما وكل فيه اذا اعلم من يعامله بسعة وكالته (م) ٥٢٥ وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التي قبضها على ذمة موكله (م) ٥٢٦ وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية او من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق في فوائد النقود التي دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها (م) ٥٢٧ على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه ان يبين في ميعاد لائق ما في عزمه من التصديق او عدمه على ما فعله الوكيل خارجاً عن حدود التوكيل (م) ٥٢٨ وعليه ان يؤدي المصاريف المصروفة من وكيله المقبولة قانوناً اياً كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه (م) ٥٢٩ ينتهي التوكيل بالعزل

ملحوظات

وباتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه واعلان الموكل وبموت احدهما (م) ٥٣٠ موت الموكل اوعزل الوكيل لايجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالما به (م) ٥٣١ وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله ان يرد للموكل السند المعطي له بالتوكيل

توكيل —٠ (ر) وكالة : وكيل بالعمولة : امين نقل : محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م ٥٠ : ٥١ : ٥٢ : ٥٣ —٠ مدة طويلة (ق ٨٣ —٠ تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٧ —٠ استرداد (قت— عين (قم ١٦٤ : ١٧٣ غيبة (قتج ٢٢٦

توكيل خاص —٠ (ر) توكيل (ق ٥١٥

توكيل عام —٠ (ر) توكيل (ق ٥١٥

توكيل (اثبات الوكالة) —٠ (ر) حضور (قم ٧٤

توكيل (غير رسمي) —٠ (ر) حضور (قم ٧٤

توكيل المحضر —٠ (ر) تنفيذ (قم ٣٨٥ — ٤٤١

توكيل في مشترى عقار بالمزايدة —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٥٧٦

توكيل قاضي التحقيق لماموري الضبطية القضائية —٠ (ر) ضبطية قضائية (قتج ١٢

توكيل قاضي التحقيق لخلافه بسماع الشهادة —٠ (ر) بينة (قتج ٨٣ — ٨٤

تونس —٠ { صورة الفرمان الذي ارسل الى جناب مشير تونس المعظم بخصوص ادخال مملكته تحت سيادة الباب العالي بامتيازات مخصوصة وذلك في ٩ شعبان سنة ١٢٨٨ الموافق ٢٤ اكطوبر سنة ١٨٧١

الدستور المكرم المشير المفخم نظام العالم مدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهمات الانام بالراي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى الوالي بتونس الآن الحائز الحامل للنيشان المجيدي الشريف من رتبته الاولى مع النيشان الهمايوني العثماني المرصع وزيري محمد الصادق باشا ادام الله تعالى اجلاله آمين ليكن معلوماً عند ما يصل توقيعي الرفيع الهمايوني انه منذ وجهت واودعت من جانب سلطنتنا السنية ادارة الايالة التونسية التي هي من ممالك دولتنا العلية المحروسة المتوارثة الى عهدتك ذات اللياقة والاهلية كما وجهت سابقاً الى عهدة اسلافك لم تزل تظهر حسن السيرة والخدمة وتنهي الى طرفنا الملوكي الاشرف خلوص النية والاستقامة حتى صار ذلك قريناً لعلمنا المضيء بالعالم فاءمولنا السلطاني على مقتضى الشيم المرضية التي جبلت عليها هو الدوام في ذلك المسلك المرضي والجد والاجتهاد في كل ما ينمي عمران مملكتنا الشاهانية وسعادة اهاليها تبعة دولتنا العلية ورفاهيتهم وراحتهم حتى تستديم بذلك استحقاق عنايتي الشاهانية واعتمادي السلطاني المبذولين في حقك آناً فآناً وتعرف قدر تلك العناية والاعتماد وتشكرها ولما كان المقصود الاصلي والمراد القطعي لسلطنتنا السنية هو ارتقاء طمانينة الايالة المهمة الراجعة لدولتنا العلية ونمو عمرانها وتاسيس ابنية الامن والراحة لسكانها يوماً فيوماً وكان من البديهيات ان السلطنة العزيزة لا يعزها ولا يودها صرف الهمة والعناية العائدة الى حقوقها الاصلية لتمام استحصال هاته المطالب وورد الطلب المندرج بكتابك المخصوص الموجه من طرفك اخيراً الى جناب الخلافة العلية قررت وابقيت ايالة تونس المحدودة بحدودها القديمة المعلومة بعهدتك بضم امتياز الوراثة وبالشرائط الاتية وحيث ان مرغوبنا السلطاني على ما تقدم بيانه انما هو تزايد عمران تلك المملكة الشاهانية وثروة اهاليها وهي الان في حالة مضايقة وتاخر في الواردات لكل من الحكومة والاهالي قد سمحت السلطنة السنية بعدم ارسال ما كان يرسل باسم معلوم من الايالة لطرف دولتنا العلية بموجب التبعية المقررة المشروعة رحمة لاهالي تلك الايالة ولما كانت الايالة المشار اليها من الاجزاء المتممة لمالكنا الملوكية صدرت ارادتنا السنية بان يكون الوالي بتونس مرخصاً له في تولية المناصب الشرعية والعسكرية والملكية والمالية وما السياسية لمن يكون متاهلاً لها وفي العزل عنها بمقتضى قوانين العدل وفي اجراء المعاملات المعلومة مع الدول الاجنبية كما كانت سابقاً فيما عدا المواد السياسية العائدة الى حقوقنا المقدسة الملوكية ونعني بها ما كان كعقد الشروط المتعلقة باصول السياسة والحرب وتغيير الحدود ونحوها مما يكون اجراؤه راجعاً الى حقوق سلطنتنا السنية وعند حلول القدر المحتوم في الولاية وتقديم المعروض بطلب الفرمان الشريف من الوارث الاكبر من عائلتك لطرف سلطنتنا السنية يرسل له

الفرمان الشريف مع منشور الوزارة والمشيرية الهمايوني كما استمر العمل بذلك الى الان بشروط ان تستمر الخطبة باسمنا السلطاني وتزين به السكة التي تضرب هناك علامة علانية للارتباط القديم الشرعي لايالة تونس لمقام الخلافة الجليل وان يبقى السنجق على لونه وشكله ومهما وقع حرب لسلطنتنا السنية مع اجنبي يرسل العسكر من تلك الايالة الشاهانية قدر الاستطاعة طبق ما جرت به العادة القديمة في الجميع ومع تلك المواد يكون امر الولاية بطريق الوراثة مخصوصاً بعائلتك على ان تبقى سائر المعاملات الارتباطية مع دولتنا العلية جارية مرعية كما كانت سابقاً وان تجري الادارة الداخلية لتلك الايالة مطابقة للشرع الشريف وموافقة لقوانين العدل التي يقتضيها الوقت والحال الكافلة بتامين السكان في النفس والعرض والمال فاعلاناً لما ذكر اصدر هذا الفرمان الشريف الجليل القدر من ديواننا الهمايوني وارسل موشحاً اعلاه بخطنا الميمون السلطاني فخلاصة نياتنا الشاهانية انماهي اصلاح حالة تلك الايالة المهمة ومآل يتكم وتقوية ذلك حالاً ومآلاً واستكمال اسباب السعادة والرفاهية والامنة لصنوف تبعتنا المستظلين بظل عدلنا السلطاني ومامولنا القطعي الملوكي ان يبذل من جهتك الجهد في حصول ما ذكر ثم حيث كان تمام المحافظة على حقوق سلطنتنا السنية المحققة بتونس من قديم الازمان وعلى امنة الاهالي القاطنين بتلك الايالة المودعة بعهدة صداقتك من حيث النفس والعرض والمال وسائر الحقوق العمومية شرائط امتياز الوراثة الاساسية المقررة فيقتضي ان تتاكد محافظتها عن تطرق الخلل دائماً سرمداً ويتباعد عن وقوع الحال والحركة على خلافها اذا علمت ذلك فلا بد ان تعرف انت ومن يقام في امر الولاية بالتوارث من اعضاء عائلتك قدر هاته النعمة العلية الشاهانية وتشكروها فعلى ذلك تسعى لتحصيل رضاي السلطاني بالغيرة ومزيد الاهتمام باجراء هذه الشروط المؤسسة

تونس —. { منشور بشان عدم الاصغاء لادعاء اهالي تونس المتشبثين بحماية فرنسا ١٠ مارس سنة ٨٣

لما كتب من الداخلية للمعية السنية بنا على ما ورد من بعض المديريات ومن نظارة الخارجية بقصد المخابرة من طرف المعية مع الباب العالي عما يعامل به اهالي تونس المدعون الان الحماية لدولة فرنسا صدرت افادة تركية من سعادة كاتب ديوان خديوي رقيمة ١٥ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ نمرة ١٧ ومعها التحريرات السامية الواردة للحضرة الخديوية بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٩ بان الدولة العلية لم تعترف المقاولة التامة التي صار عقدها بين تونس ودولة فرانسا واعلنت رسمياً بان تلك المقاولة كانها لم تكن ولهذا تقرر بعدم الاعتبار والاصغاء لادعاء اهالي تونس المتشبثين بحماية فرانسا ومرغوب المعاملة بالتطبيق لذلك وحيث الامر كما ذكر اقتضى ترقيمه للمعلومية بما توضح ومراعاة الاجرا بمقتضاه في ١٩ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩

تونس —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٣ رجب سنة ٣٠١ (١٩ مايو سنة ٨٤)

انه كان ورد للداخلية افادة من نظارة الخارجية في ٢٠ ربيع الاخر سنة ٣٠١ مشار فيها انه بناء على ما صار الاتفاق عليه شفاها فيما بين الخارجية وقنصلاتو جنرال فرانسا بخصوص التونسيين فجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها بعث طي مكاتبة منه للخارجية كشفاً باسماء بعض اشخاص من فئة خصوصية مقيمين بمصر واسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس تابعين لتلك الدولة والخارجية فبناء على ذلك حررت لجناب القنصل جنرال بنمرة ٦٠ بقبول حماية الاشخاص المندرجة اسماؤهم بهذا الكشف اعتباراً من ١٧ يناير سنة ٨٤ وبعث لكل من محافظات الجهات المحكي عنها كشفاً باسماء الاشخاص المقيمين فيها بقصد معرفتهم اسوة باقي حمايات فرانسا وانه تنوه بانه اذا كان مندرجاً ضمن هؤلاء الاشخاص اسماء اشخاص من رعايا الحكومة السنية تفاد الخارجية عنهم كما انه بناء على ما ورد للخارجية من المالية بشان مسألة انتماء التونسيين كتب لها منها في ٩ فبراير سنة ٨٤ بما لزم عن معاملة التونسيين المندرجة اسماؤهم بالكشف المذكور اسوة باقي حمايات فرانسا اعتباراً من التاريخ المرقوم وطلبت نظارة الخارجية احاطة الداخلية بذلك والآن وردت لنا مكاتبة من النظارة المشار اليها افرنكية العبارة رقم ١١ مايو سنة ٨٤ نمرة ٣٤١ في هذا الصدد مقتضاها انه لزيادة تحقيق التعليمات التي ذكرت تراآ موافقة ارسال صورة من الكشف المحكي عنه لهذا الطرف لاستصدار الاوامر اللازمة الى حضرات المديرين لكي ان المامورين المحلية يعاملون الاشخاص المذكورين

من الان فصاعداً كعاملة الفرنساويين وحيث انه بناء على ما راته نظارة الخارجية ها هو مرسل لطرف نكم صورة من الكشف الحكي عنه للاجراء على وجه ما اشارت به نظارة الخارجية وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات بما ذكر

(قسم قنصلاتو فرانسا باسكندرية)

(اسماء) احمد بن علي الغربي · علي بن احمد مله · عبد الحميد بن محمد بن ريان · احمد دياب بن محمد دياب · عبد السلام بن محمد بن يايام · احمد بن محمد البداي · علي بن عمر صباح · عبد السلام بن علي غريب · علي بن سالم غريب · علي غريب بن صالح غريب · اصلان ناتان جالنتي · احمد بدر الدين بن محمد بدر الدين · علي المرصاوي بن حسن · عبدالرحمن غراب · علي شيباني بن محمد شيباني · عبد السلام بن ابراهيم جابسي · ابراهام زيتون بن موسى زيتون · احمد صالح بن عبدالباسح · عبد الله ابو دايه بن محمد · عبد الحاميه جربال · احمد جونيه · عبد الرزاق بدر الدين · احمد بن مصطفى حاويه · علي بن فرج · احمد بن عبدالرحمن ابوند · احمد بن يوسف بن سيد · احمد جونيه بن عبد الله · علي طربه بن محمد · احمد بن عبدالسلام · احمد بن محمد الشرافي · عبد السلام مسعود شيخي · احمد بن محمد بن علي · علي بن نصر · علي وناس · ابو الفناح باياليه · احمد الهمروني · علي بن مسعود علي بن محمد نجار · عبدالله بن حسن منسي · علي زرقاني · عبد الرحمن صادق · احمد المهيري · علي بن عمر · احمد خضراوي · علي بن مصطفى · احمد ابان · ابو عجيله القاسم · علي محمد جرباوي · علي بن المديوب · احمد بن يوسف · احمد الكلال · علي بن حموده مهداوي · احمد بن محمد · عبد المجيد مصطفى قبطان · علي بن سيد · علي بن محمود الشرافي · علي بن طاهر شريف · احمد بن عبد الله · عباسي بن عمر · عبد الرحمان بن قاسم · احمد اليايلي بن حسين · احمد بن خطاب ابو عزيزة · احمد بن علي ميحالاح · عبد الله جونيه بن عبد الله · عياد بن محمد بزبوز · ابراهام بن يعقوب جالنتي · احمد بن عبد الله · احمد السياح بن علي سياح · علي شكروم · عبد السلام سلامي · علي بن ابو ميزي · عائشة ارملة احمد فوايتي · علي بن عمر الغربي · احمد بن سليمان بن باسي · بانجوان ابو تليبون · بدوي احمد ابان · بانوني بن يوسف شمامه · شيخ عبد الله بن مسعود · شونه بن ناتات · شلومو بيريس · شيمون حيين بارانيس · كلومو زيتون بن موسى · شادلي الجريدلي · شميل سيدبون · شحاته بن حميده حسوني · داود تايب بن هارون تايب داود حلفي بن موسى · داود بن سليمان · الحاج عربي بن محمد الجربي · الياهو يعقوب جالنتي · فاطمة ارملة محمد جبيلي · يوسف جوفاني حبيس · جوفاني باتستا حبيس · حسون بن محمد بن كبان · حسان بن مسعود · حسيم براني بن شيمون · حموده بن علي اونسلاتي · هارون تايب بن مير تايب · هيم تايب بن هارون تايب · حميده بن شحاته حسونه · هيه بلهام بن بنهاس · حسن بن احمد ترجمان · حسن بن يوسف بن يعقوب · حمد بن صالح نيفوسي · حسن الواجري · حسين زروك · حسن احمد ابان · حميده بن تمساح · حميده ابو شاداخ · حميده بن طاهر حموده · حسن بن علي · حسن بن سليمان دنقي · حسين بن محمد · حسن بن علي عباسي · هاي جونيتا وسلوم · حميده بن محمد بن مولى · ابراهيم غريب بن محمد غريب · ابراهيم بن مسعود · ابراهيم بن عبد الله · ابراهيم عازفيز · ابراهيم جونيتو بن يعقوب · ابراهيم الفقي · ابراهيم بن سليمان مردول · ابراهيم بن ابوقاسم · ابراهيم بن حاج علي · ابراهيم بن عثمان · ابراهيم بن سعد هزاز · قاسم بن حاج محمد بن صالح قاسم · قاسم بن يونس البيار · قاسم بن مسعود المركاك · قاسم بن احمد بن ميمون · قاسم بن يونس البرجي · خليفة بن احمد سليمان · خليفة شرافي · خليل ابراهيم مسعود · خليفة عيدان · خدوجة ارملة محمد عشور · قاسم بن سيد ايوب · كيلاني بن عبد القادر · خليفة بن احمد · لازارين محلونف · مهيني المندو بن يونس مندوجي · محمد بن عبد الرحمان فوراب · مصطفى بن محمد ريان · محمد بن عبد السلام زيلاتبني · مهيني بن يحيى

ملحوظات

ملحوظات

الفقي • محمد بن عمر الساعونابني • محمد بن شداق بن مسعوك • موسى زيتون بن يعقوب • موسى فرانكو • محمد بن محمد بسباس • محمد بن عمر كبسي محمد بن محمد هومان • محمد ابو شريره • محمد بن عمر بن طامه • محمد بن علي شيباني • محمد جونيه • محمد بن ريانه • محمد بن ميعاد بن سليمان • مصطفى بن اسماعيل • محمد بن احمد ابو شريري • معتوق ابو كريس • محمود جريه • محمد ميلاد • محمد بن عبد الله درايدي • محمود بن عمر نجار • محمد ديدانه • محمود بن محمد جونيا • محمد بني بن تابر • محمد بن عمر • محمد زيوناري • محمد بن زارراك • محمد المانوبي • محمد بن مسعود • محمد بن حمده • محمد المواضب • منصور ميلانيك • محمد عبد القادر بن عمران • مصطفى بيرم • محمد بن مصطفى بيرم • محمود المكي • محمد محمود بن عمر • محمد صادق البشاري • محمد المهيري • محمد حموده • محمد بن علي حناشي • محمد بن سعد صغيره • سعودة بنت موسى محمد صالح • محمد صادق المكي • محمد بن حسن جرياني • محمد بن حسن سلام • محمد بن سلامه • مبارك بن ا و قاسم • محمد بن محمد مليك • محمد بن سالم سيد • محمد بن سليمان حميدى • محمد بن حميده تبي • محمد بن علي كريميا • محمد الطاووري • محمود الشريف • محمد بن خطاب • محمد بن حموده • محمد بن حسن البانانتي • محمد بن محمد غربال • محمد بن حسن • محمد زعرور • محمد بن حسين • مبروك بن عارة • محمد عبد السلام • منشه مشعان بن موسى • نتهان جالنتي نسيم بن يوسف سيبلا • عمر بن يعقوب بن سلامه • عثمان بن درويش • عمر بن يونس البرجي • عمر بن سالم عباسي • عمر بن محمد البحر الصافي • عمر بن علي تونسي • عمر فرافي بن محمد • عمر بن محمد • عمر صالح الكباوي • عمر بن سليمان • عمر بن التواني • عمر بن محمد البناي • عمر بن محمد السيد • عمر بن حسين • عمر بن صالح هجان • عمر كمون • عمر بن احمد بن علي • عمر بن حسان طالب • عمر بن يحيى • عمر بن صالح الستاف • رمضان بن علي هزار • رمضان بن عمر اللونغ • رمضان بن محمد الناصري • رفائيل بن يعقوب جالنتي • رفائيل سموئيل جالنتي • رجب بن عمر سيد • رحمان بن شيباني عيدان • سليمان بن قاسم بن رمضان: صالح بن صالح بن مولى: سيد المرهاق بن مسعود سيد مردول بن صالح • صالح بن محمد دريدي • سيد بن علي صالح • سليمان بن يخليف • سيد بن قاسم بن رمضان • سليمان بن صالح كيباوي • سمويل بن رفائيل جالنتي • سليمان جردعة • سليمان فرجاني • صالح جردعه • صالح بن عبيد دريدي • صالح دوس • سيده ارملة حسن سحلي • سالم بن عبد الرحمن صادق • سالم عثمان • سالم بن سلام جريبعه • سليم بن احمد زيوناري • صالح الفنوري • سليمان بن يونس برجي • سعد بن عبد الكريم • صالح بن سليمان شماخي • سيمون بن نسيم شمانيا • سالم التونى وابنه محمد صالح بن حسين ابراهيم • سلايم بن محمد الكلال • سليمان بن محمد • سليمان بن مللوح • سليمان كانون بن ابراهيم • صادق بن سعد الزيتوني • سعد بن شنديره بن سليمان • سمويل غالولاين تسولوبنا • سباح امرهان بن نتهان • صالح محمد بن دهان • صالح العروسي • سلمون توهين • صالح احمد بن دهان • طاهر مير حمودة سليمان • طاهر بن حموده • طاهر بن محمد الحسين • يوسف بن جونادي • يوسف بن عياد اللونغ • يوسف بن رمضان المصري • يوسف بن سيد ميمون • يونس بن مهيني بيونيه • يوسف بن يعقوب جالنتي • يعقوب زيتون بن موسى • يوسف زيتون بن هيبي زيتون • يونس بنفازي • يوسف بن احمد بن مسعود • يوسف كاز • يوسف زللوس • يوسف بن حسين • يحيى بن ساسي • يوسف بن سالوموبريس • يوسف ناهوم • يوسف فرانكو • يوسف بن اسماعيل • يسمينه بنت محمد بلزام • يوسف زاني بن مسعود • زهره واختها بكسيته • زبيده بنت علي الغيزاني

(اول قايمة تشتمل على قسم خصوصي من رعايا دولة فرانسا)

(قسم قنصلاتو بالقاهرة)

(اسماء) محمد الشعباني بن حسونه • سليمان البوتي

ملحوظات

بن علي • احمد بن محمد الفكفاخ • علي بن صالح حسونه •علي بن محمد بن عبد الرحمن • سليمان بن عبدالرحمن الزواري • محمد بن حماده الشعبيني • محمد بن احمد الهمروني • محمد افندي امين التونسي • عبد القادر الفكفاخ • عبد المجيد العاصي • محمد بن براملتوا • حسن مراد • حاج حسن مصطفى • احمدمحمد الهمروني • السيد عبد الله مصباح • علي فارس • حافظ احمد الشابي • محمد بن علي عبد الله • حاج جمعه بن عمر • عبد الخالق العاصي • حسين بن عمر السقا • علي احمد الهمروني •ابراهيم بن اسحاق هزاز • الياهوبن سمويل بايس• محمد بن مصطفى عبد القادر • محمد بن علي • محمد بن محمود الجودي • ارملة محمد الجودي **(سكينه)** •حسنين بن ابراهيم شيخي • داودبريده• جبرائيل سيد • حيين كهين • يوسف فالتسي • ابراهام بسموت • الياهو اياب • اسرائيل اتال • ساسي بتال • يوسف بسموت • حيين موستي • ابراهام حداد •محمد بن محمد قاسم •علي بن محمد قاسم • حسن بن محمد قاسم • حاج سليمان بن احمد • حاج محمد الحمراوي •اسماعيل بن محمد • حاج يورس بن علي • حسن التهامي • حاج اسماعيل بن مبروك • محمد بن محمدالاملي • محمد عبد الملاك • محمد بن محمد • سليمان كهين • سامه يوسف • ميمون القوبي • سمويل عماره • مسعود مسلم • حاج محمد بن بوفايد • علي بن شعبان ماني • علي بلخير • يوسف موسي صافي •حاج محمد ميتو • عمر بن عيسى الابيسي • علي الباروني • احمد بن فايد الابيسي • محمد بن فايد الابيسي • سليمان بن فايد الابيسي • عبدالعزيز بن عبدالله • مصطفى بن حسن • مصطفى بن مصطفى حميده • السيد بن مصطفى حميده • محمد الغول• محمد الزهري • حاج الحاج بن احمد الهمروني• الياس بن جرجس عسيفي • مصطفى بن يعقوب كهين • شلوم بن يحيى • حاج علي خليفه • حاج علي الزريدي • صالح رضوان • محمد بن محمد عابدين• حاج رمضان بن عبد الله • عبد القادر بن

عبد الفتاح الحداد •حاج علي بن عبد الله • عبد الحاج بن ايوب • حاج حمده بن الحاج موسى •حاج ابراهيم بن سليم • شهدان كنعان • داود بريده • حاج عمر بن قاسم •متوك بنان بن مايز • حيين بنان مايز •محمود سعد • ابراهيم امين ابراهيم بن حيين قدوس • حاج علي محمد• الحاج عمر بن محمد • محمود احمد • السيد موسى • محمد بن عزت • حاج حسن بن ابراهيم •حاج عبد السلام بن عيسى • علي احمد•حسين احمد • فيتا عزوله•شمويل عزوله ابو السعود عبد الرحمن • يوسف ابراهيم دباح • حنفي محمود•علي بن علي موافي• حبيب داود وهبه• محمود محمد ابو العادات : مصطفى بن ابو السعود عبد الرحمن : بروخ موسى : حيين سالم: ميخائيل الزهر • علي بن ابو السعود مركادي يوسف حنان •حيين يوسف حنان •نسيم حيم حنان • حيين حوكران • الياهو كرمونه •محمد عشور• حاج حسن الشادلي • حاج عبد الرحمن السيدي •السيد بن سليمان • يوسف كوهين • مرادكهين • داود يتون • عبد الرحمن سعدا • ابراهام كرمونه• ابراهام حنان• مركاد وحييم حانان• مركادو يعقوب حانان •سلمون حييم حانان • اسحاق يوسف حانان ابراهام موسى حانان • بروك حانان • موسى كهين• سعد كهين • حبيب كوري • حاج صالح بن علي ابراهيم ليفي بن يوسف •لياها ليفي بن يوسف • داود خضر يعقوب• يعقوب اسكابا •يوسف بن مناهم عبادي• يوسف موردوكي• يوسف حيين عبد الواحد• حاج محمد بن مصطفى ابوعوف • ابراهيم احمد • حاج خميس ولد علي الزواري • بوشور كوهين • موسى كوهين • يعقوب كوهين • سمويل زارادبل • موسى بوتين • موسى روسوني • محمد بن احمد • احمد بن قايد• عمر بن احمد• رحمان وليد• سعد وليد• سلمون وليد• حييم وليد• نفيسة الخمر ارملة تمارز يزي احمد بن محمد: اسرائيل ميشان بن موسى خميس الجيربي: داود البالي بن موسى •طيب حسن •مصطفى الطيب • سيسون خليفه • يوسف الذيب • خليل يوسف • حنين انطوان • يوسف وهبه • ابراهيم وهبه •شمويل

ملحوظات

حجاز ٠ السيد بن مصطفى الدهبي ٠ شمويل ليفي ٠ ابراهام المزليموس ٠ احمد بن عبد الرحمن الشمالي ٠ عبدالله خضر ٠ ابراهيم عنان ٠ محمدسليمان بن حميس ٠ محمود بن محمد الشرفي ٠ هاي خليفي ٠ سي الحاج عتياد بن الطيب الجاربي ٠ سليمان بن سيد بن شعبان ٠ يونس بن سيد بن شعبان ٠ صالح بن سيد بن شعبان ٠ اشير يعقوب ٠ منشه ميشان بن موسى ٠ جبره ميشان بن موسى ٠ حيين ميشان بن موسى ٠ قاسم افندي الشماخي ٠ حاج محمد بن جمه ٠ سيد بن محمد قايد ٠ سيد الايسي ٠ سليمان حموده الايسي علي بن ابراهيم شيخي ٠ عبد الله محمد الهمروني ٠ عبد الله مصطفى الجبسي ٠ محمد مصطفى ٠ مصطفى بن محمد الاربي ٠ شعبان ابراهيم ٠ سيد موسى ٠ شرف موسى ٠ الحاج علي مشرقي ٠ محمد بن محمد الواسلتي ٠ الحاج علي شكرون ٠ ابن مسعود بن يوسف ٠ الصادق بن محمد التوالي ٠ عمر بن مرزوق ٠ السيد محمد التاجوري

(قسم قنصلاتو بورت سعيد)

(اسماء) علي بن محمد ٠ حاج حسن بن محمد ٠ حاج سامي بن الحاج عبدالله ٠ حاج حسن بن محمد ٠ حاج محمد بن طيب الناموسي ٠ حاج عمر بن عبد العزيز ٠ مصطفى بن ابراهيم ٠ عثمان ابو سلام ٠ صالح بن مسعود ٠ احمد جربي ٠ حاج سليم ٠ حاج حسن بن حاج موسى ٠ حاج سالم بن حاج محمد ٠ حاج محمد الشيحي بن ماسر ٠ محمد علي ٠ حاج محمد بن عبد الله ٠ حاج علي تومى ٠ حاج طيب بن حاج احمد ٠ حاج محمد بن شعبان ٠ حاج حسن سعده

(قسم السويس)

(اسماء) الحاج سوسي بن حاج عبد الله ٠ محمد بن احمد ٠ الناجي سليمان بن محمد ٠ عبد القادر بن ابراهيم ٠ حاج محمد بن حسن الزناتي ٠ الحاج حمده ٠ الحاج محمد بن بلقاسم ٠ الحاج حسن بن محمد ٠ عمر بن احمد ٠ يوسف بن حموده ٠ ديمتري جورج زهر ٠ شكري جورج زهر

(قسم الاسماعيلية)

(اسماء) ارملة جالوله عريزه بنت شالوم تونس ٠ الياووا مغرفي ٠ اروا مغرفي — حرر بالقاهرة بتاريخ

١١ مايو سنة ١٨٨٤ **الامضا (رئيس القيودات)**

تونس —٠ منشور من نظارة الداخلية في ٣٠ صفر سنة ١٣٠٢

صورة افادة واردة للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ — قد صدر من المالية منشور رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ بناء على ما كان تحرر لها من الخارجية في ٢ شهره نمرة ٤٠٣ بخصوص التونسيين يظهر منه انه لاح لها عدم الاقتضا لمراجعة الكشوفة المقدمة من قونصلاتو جنرال دولة فرانسا المشتملة على اسماء الاشخاص المقال انهم من الفئة الخصوصية التابعة لتلك الدولة اكتفاء بالاوامر الصادرة لعموم المصالح من نظارة الداخلية باعتبار كافة الاشخاص الذين يحضرون للديار المصرية باوراق معطاة لهم من المصالح الفرنساوية كتبعة فرنسا بدون تثبت لتحقيق بلدهم الاصلية وقد تنوه ايضاً بهذا المنشور عن اتباع الاجراء على حسب الاوامر المشار اليها فيما يختص باثبات التبعية الفرنساوية والحال ان في ذلك اختلاف يجب ملاشاته — ونظارة الخارجية بعكس ما نشر لم تزل محافظة قبل كل شيء على ضرورة مراجعة الكشوفة المقدمة من القنسلاتو جنرال والتي سيقدمها وهذه هي القاعدة المقتضي اتباعها في معرفة التونسيين وعلى هذا فجميع الاشخاص المندرجة اساؤهم بتلك الكشوفة يجب معرفتهم من تبعة فرانسا دون غيرهم ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى التونسيين الذين يحضرون اول دفعة للديار المصرية او يرسون باحد مينها حاملين اوراق سفرية معطاة لهم من المصالح الفرنساوية وهؤلاء الاشخاص يقتضي معاملتهم عند حضورهم اسوة تبعة فرنسا اعتماداً على تلك الاوراق لحين ما يصير درج اسمائهم بالكشوفة التي يقدمها القنسلاتو للخارجية فيما بعد عند ما يقيمون بهذا القطر ومراعاة هذه القاعدة وما استثنى منها كما توضح لا يترتب عليه ادنى مانع من ان جهات الحكومة تخابر الخارجية عن الاشخاص المندرجة اسماؤهم بالكشوفة المذكورة او عمن يكونون مستجدي الحضور ويكون عندها معلومات تمكن هذا الديوان من عدم معرفتهم من

تبعة فرنسا لان الخارجية حفظت لنفسها الحق دواماً في مناقشة ومعارضة هذه الصفة كما صار الاتفاق على ذلك فيما بين الخارجية وجناب قنصل جنرال الدولة المشار اليها ولما كان ذلك هو حقيقة الامر المقصود بالتعليمات التي صدرت من هنا عن هذا الشان وعافظة مصر صادفت موانع في تطبيق التعليمات المتنوعة التي صدرت لها بخصوص التونسيين قد بادرنا بتحريره لسعادتكم للعلومية بما توضح وبتاريخه تحرر من هنا للمالية بهذا المضمون وبعث بصورته لمحافظة مصر للاجراء على الوجه المشروح افندم — ما تسطر اعلاه صورة الافادة الواردة الآن للداخلية من نظارة الخارجية بتاريخ ٦ صفر سنة ١٣٠٢ نمرة ١١٤ ببيان حقيقة المقصود بالتعليمات السابق صدورها منها في شان التونسيين نظراً للاختلاف الذي حصل فيما نشرته المالية عنهم بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٤ على الكيفية التي تعلم من المطالعة وبناء عليه لزم اعلان تكم بصورة تلك الافادة للعلم بما فيها ومراعاة اتباعه بجهة طرفكم

تلاوة الحكم —٠ (ر) احكام (قم ١٠١

تلاوة الشهادة على الشاهد —٠ (ر) بينة (قم ٢١٥

تياترو —٠ {قرار من نظارة الاشغال العمومية صادر في ٢٨ مايه سنة ١٨٨٧}

تختص لجنة التياترات الخديوية بما هو آت (**اولا**) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة باستعمال اي مبلغ من المبالغ المقررة في الميزانية لمصلحة التياترات (**ثانيا**) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة بتعيين ورت خدمة التياترات وملاحظتهم (**ثالثا**) بسن وتنفيذ لائحة ادارة التياترات الداخلية (**رابعا**) بالنظر في جميع الطلبات المتعلقة باستعمال التياترات وتحرير شروط الالتزام وعرضها على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليها (**خامسا**) بالنظر في جميع الطلبات التي تقدم لاستعمال التياترات موقتاً لاحتفالات خيرية او خلاف ذلك (**سادسا**) بتنفيذ جميع شروط الالتزام او الانتفاع باستعمال التياترو موقتاً واتخاذ جميع الطرق الالازمة لانتظام ادارة التياترات سواء كان مدة تشخيص الروايات او في ليالي الاحتفالات التي يطلب اجراؤها فيها

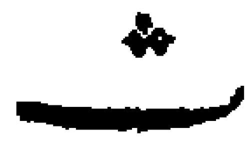
تياترو (تقليد العاب) —٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٦

تيفوس بقري —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ١٥ رمضان سنة ١٣٠٠ (٢١ يونيه سنة ٨٣)}

غير خاف ما وصلت اليه حالة مرض التيفوس البقري الذي مشا في هذا العام بين اغلب قرى وبلدان القطر المصري خصوصاً الاقاليم البحرية من زيادة الانتشار حتى اضر كثيراً بمصالح المزارعين على ان من الواجب المفروض على حضرات ماموري الادارة عموماً بذل مزيد الجهد مع الاهتمام الكلي في اتخاذ كل الطرق المؤدية لاستئصال هذا الداء المعدي المضر ومنع سريانه بتوقيف حركته توقيفاً كلياً — وهذا الغرض الجليل لا ياتي الوصول اليه الا بالتفات المامورين الموما اليهم على اختلاف درجاتهم لتنفيذ مقتضيات الامر العالي الذي صدر شاملاً لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية وما صدر بعده من الاوامر والمنشورات في هذا الخصوص وعدم الاهمال في الاخذ بالاحتياطات والاحتراسات الصحية وعدم التغاضي ايضاً عن معاقبة من يستحق المعاقبة من يرتكبون المخالفات الموضحة بذلك القانون — وحيث انه مع صدور الامر العالي المشار اليه وتلك الاوامر والمنشورات الحاثة على القيام بهذا العمل المهم مازالت ترد للداخلية الاخطارات المفيدة بان المرض المذكور مستمر على حاله بل واخذ في الازدياد بنقله من بلدة لاخرى وهذا من عدم الاعتناء باتخاذ الاحتياطات المحكي عنها ولقد أكد ذلك ما ورد لنا الان من سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية رقم ٢١ رجب سنة ١٣٠٠ نمرة ١٩٤ اذ توضح فيه ان معظم الجهات عند ظهور مرض التيفوس البقري فيها تجتري عمدها ومشايخها واهاليها على تكتم امره وعدم الاخبار عنه في حال ظهوره بمواشيهم وهذه الحالة مانعة لماموري الصحة من الوصول الى الاسباب المؤدية لتلافيه — وبناء على ذلك قد رائينا لزوم اعادة النشر للجهات عموماً لاجل التنبيه والتشديد من طرفهم على ماموري وحكام فروعهم وعمد ومشايخ واهالي القرى والبلدان ايضاً بعدم تكتم وجود المرض بمواشي جهاتهم ومواشيهم والقيام بتبليغ ماموري الصحة عنه في حال ظهوره بدون ادنى تراخ او قصور للمبادرة باتخاذ ما يلزم من الاحتياطات والاحتراسات المانعة لانتشاره مع عدم الاجتراء على القاء رمم الحيوانات لا في ترعة ولا نهر النيل المبارك ولا الترع وغيرها بل يكون دفنها في المحلات المعينة لها من طرف الصحة دواماً عمقاً وانذار الجميع بالمعاقبة الشديدة فيما لو وقع من اي شخص كان ما يخالف نصوص القانون المحكي عنه وفي تاريخه حررنا هكذا لما لزم وهذا ما يلزم للمبادرة باجراء مقتضاه

تيفوس —٠ (ر) صحة — ماشية — حيوان

ملحوظات



ثابت ـــ ٠ (ر) اموال

ثبوت ـــ ٠ (في الاجرات المتعلقة بالثبوت)

(م) ١٥٢ اذا تراءى للمحكمة ان القضية غير صالحة للحكم فيها ولو بعد اجراء تحقيقها جاز لها ان تامر او تاذن باثبات صحة الدعوى باوجه الثبوت المذكورة في الفروع الاتية

ثبوت ـــ ٠ (ر) اثبات ـــ استجواب الاخصام ـــ بينة ـــ خبير ـــ خطوط ـــ كشف على الاعيان الثابتة ـــ يمين

ثبوت البلوغ ـــ (ر) بلوغ

ثبوت الرشد ـــ ٠ (ر) رشد ١٢ ذا سنة ٩٦

ثبوت رهن اوراق متداولــــ بيعها ـــ ٠ (ر) رهن (قت ٧٦

ثبوت رهن سندات الشركات التجارية ـــ ٠ (ر) رهن (قت ٧٦

ثبوت الرهن التجاري ـــ ٠ (ر) رهن (قت ٧٦

ثبوت العيب الحاصل للبضائع ـــ ٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٩٩

ثبوت الامتناع عن قبول الكمبيالة ـــ ٠ (ر) كمبيالة (قت ١١٨

ثبوت التوسط ودفــع قيمة الكمبيالة ـــ ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٥٧

ثبوت الامتناع عن دفع قيمة الكمبيالة ـــ ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٦٢

ثبوت عدم صلاحيــة السفينة للسفر ـــ ٠ (ر) قبودان (قتب ٥٢

ثبوت الغيبة ـــ ٠ (ر) غيبة (قم ١٢٣

ثبوت امر السكوت عن القول بالحق ـــ ٠ (ر) مخاصمة القضاة (قم ٦٥٦

ثمن ـــ ٠ (محلة) (في بيان المسائل المتعلقة بالثمن)

(الفصل الاول) – في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

(م) ٢٣٧ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو بيع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا (م) ٢٣٨ يلزم ان يكون الثمن معلومًا (م) ٢٣٩ اذا كان الثمن حاضرا فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غايبًا يحصل ببيان مقداره ووصفه (م) ٢٤٠ البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا دينارًا ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسدا والدراهم كالدنانير في هذا الحكم (م) ٢٤١ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان المشتري ان يودي الثمن من اي نوع شاء من النقود الرايجة غير الممنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعًا مخصوصًا منها (م) ٢٤٢ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يودي الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلا لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ريال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يودي الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع (م) ٢٤٣ لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلا لو ارى المشتري البائع ذهبًا مجيديًا في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئًا لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهبًا مجيديًا من ذلك النوع غير الذي اراه اياه (م) ٢٤٤ النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة

ملحوظات

الجارية مثلاً لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظرا للعرف الجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه

(الفصل الثاني)

في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتاجيل

(م) ٢٤٥ البيع مع تاجيل الثمن وتقسيطه صحيح (م) ٢٤٦ يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتاجيل والتقسيط (م) ٢٤٧ اذا عقد البيع على تاجيل الثمن الى كذا يوماً او شهرا او سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النوروز صح البيع (م)٢٤٨ تاجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون مفسدا للبيع (م) ٢٤٩ اذا باع نسيئة بدون بيان مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط (م) ٢٥٠ تعتبر ابتداء مدة الاجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلا لو بيع متاع على ان ثمنه موجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان يطالبه بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وسنتين من حين العقد (م) ٢٥١ البيع المطلق ينعقد معجلا اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق موجلا او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلا لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تاجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

ثمن — (ر) تصرف — بيع (مجلة

ثمن — { في بيان التزييد والتنزيل في الثمن والمبيع بعد العقد }

(م) ٢٥٤ للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تفيد ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلا لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة (م)٢٥٥ للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تفيد ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المبتاع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها (م) ٢٥٦ حط البائع مقدارا من الثمن المسمى بعد العقد صحيح ومعتبر مثلا لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حططت من الثمن عشرين قرشاً كان للبائع ان ياخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط (م) ٢٥٧ زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتنزيل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كان العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط (م) ٢٥٨ مازاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى مثلا لو باع ثماني بطيخات بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كانه باع عشرة بطيخات بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيختان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخ فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخات كذلك لو باع من ارضه الف ذراع بعشرة الاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف والمائة ذراع المبيعة والمزيدة بعشرة الاف قرش (م) ٢٥٩ اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلا لو اشترى عقارا بعشرة الاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسماية قرش وقبل البائع تلك الزيادة كان ثمن ذلك العقار عشرة الاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فاثبته وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان ياخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل ياخذ العقار بالعشرة الاف قرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بالخمسماية قرش التي زادها المشتري بعد العقد (م) ٢٦٠ اذا حط البائع من ثمن البيع مقدارا كان جميع المبيع مقابلا للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلا لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلا للتسعة الاف قرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة الاف قرش فقط (م) ٢٦١ للبائع ان يحط جميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلا لو باع عقارا بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابراء البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان ياخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان ياخذه بدون ثمن اصلا

ثمن — { (قانون مدني) (م)٢٢٨ يجب على المشتري وفاء الثمن في الميعاد وفي المكان المعينين في عقد البيع }

وبالشروط المتفق عليها فيه (م) ٢٢٩ في حالة عدم وجود شرط صريح في العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا في مكان تسليم المبيع واذا كان الثمن موجلا يكون دفعه في محل المشتري (م) ٢٣٠ اذا لم يحصل الاتفاق في عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لايكون للبائع حق فيها الا اذا كلف المشتري بالدفع تكليفاً

ملحوظات

رسميًا او كان المبيع الذي سلم ينتج منه ثمرات او ارباح اخرى (م)٣٣١ واذا تعرض للمشتري في وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع او ناشئ من البائع او ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشتري فله ان يحبس الثمن عنده الى ان يزول التعرض او السبب الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطلب الثمن مع اداء كفيل للمشتري (م) ٣٣٢ اذا لم يدفع المشتري ثمن المبيع في الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع وبين طلب الزام المشتري بدفع الثمن (م) ٣٣٣ يجوز للمحكمة ان تعطي لاسباب قوية ميعادا للمشتري لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء ولا يجوز ان يعطى الا ميعاد واحد (م) ٣٣٤ اذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة في هذه الحالة ان تعطي ميعادا للمشتري بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشتري الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهًا رسميًا الا اذا اشترط في العقد ان البيع يكون مفسوخًا بدون احتياج الى التنبيه الرسمي (م)٣٣٥ وفي بيع البضائع او الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخًا حتما اذا لم يدفع الثمن في الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمي

ثمن مسمى —٠ (ر) بيع

ثمن المثل —٠ (ر) بيع

ثمن قدح —٠ (ر) اردب

ثوابت —٠ (ر) اموال —٠ سفينة (قتب ٤

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {ارادة سنية صادرة بالتلغراف الى ديوان الداخلية وباقي دواوين الحكومة العالية بتاريخ ١٧ يونيه سنة ٨٢ بتعيين سعادة اسمعيل راغب باشا رئيسًا لمجلس النظار وامره بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها

حيث ان الحالة الحاضرة تستدعي وجود هيئة يعتمد عليها في مباشرة اشغال ومصالح الحكومة انتخبنا وعينا سعادة اسماعيل راغب باشا رئيسًا لمجلس النظار وامرناه بتشكيل وانتخاب هيئة يعتمد عليها والعرض عنها لطرفنا لصدور امرنا باعتمادها فيكون في علمكم احالة مقام الرئاسة لعهدة الباشا المشار اليه وكونوا جميعًا يدا واحدة في المساعدة والمعاونة وصرف الاقتدار والامكان لما فيه انتظام الادارة وحسن سير الاعمال واستتباب الامن والراحة باطراف واكناف البلاد نسال الله التوفيق والاصلاح

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {امر كريم صادر لسعادة اسماعيل راغب باشا بتاريخ غرة شعبان سنة ١٢٩٩ بتعيينه رئيسًا لمجلس النظار وتشكيله هيئة جديدة —بناء على ان اهليتكم وحسن درايتكم وصداقتكم من الامور المسلمة قد استصوب بطرفنا تعيينكم رئيسًا لمجلس النظار فيلزم المبادرة بانتخاب وتشكيل الهيئة اللازم وجودها معكم والعرض لطرفنا عنها لصدور امرنا بتعيينها والمامول بعونه تعالى وبما لكم من الدراية التامة ان يصير الحصول باقرب وقت على انتظام الاحوال وسير الحركة العمومية على احسن منوال

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {العريضة المقدمة من سعادة اسماعيل راغب باشا للحضرة الفخيمة الخديوية بانتخابه النظار الاتي بيانهم للنظارات الاتي بيانها والتماسه صدور الامر الكريم بذلك مع توليته نظارة الخارجية

(مولاي) لقد تفضلتم علي بتكليفي بتشكيل هيئة مجلس نظار واني لشاكر للجناب العالي على اقراره اهليتي وصداقتي وشاكر لمولاي ايضًا اذ تكرم علي بالاعتماد في احالة انتظام الاحوال الحاضرة باقرب وقت وسير الحركة العمومية على احسن حال وحيث ان اقصى اخلاصي وغاية امالي واجتهادي هي الاستحصال على ما احيل علي من لدن سيدي المعظم بنفوس ومساعدة فخامتكم وباتحاد رفقائي الموافقين على هذه المقاصد الخيرية فاموّلي من عناية الله تعالى الحصول على مقاصد جلالتكم العادلة النافعة والمستدعية للنجاح والتقدم عمومًا التي جعلتها مراحمكم اساسًا لوطننا العزيز فبناء على امر جلالتكم الكريم بتشكيل الهيئة اعرض لسموكم التوجيهات الاتية سعادة احمد باشا رشيد (ناظر الداخلية) سعادة احمد باشا عرابي (ناظر الجهادية والبحرية) سعادة عبد الرحمن بك رشدي (ناظر المالية) سعادة علي باشا ابراهيم (ناظر الحقانية) سعادة محمود باشا الفلكي (ناظر النافعة) (الاشغال) سميت بذلك لاضافة الزراعة عليها سعادة سليمان باشا اباظه (ناظر المعارف) سعادة حسن باشا الشريعي (ناظر الاوقاف) —— فاذا وافق هذا الانتخاب لدى حضرتكم الحميدة فالتمس صدور امركم الكريم بذلك مع تفضلها علي بتوليتي نظارة الخارجية كما تفضلت علي بتوليتي رئاسة مجلس النظار واقدم مزيد الاحترام التام للحضرة الخديوية واتشرف بان اكون خادم جلالتكم الامين

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {امر عال صادر لسعادة راغب باشا رئيس مجلس النظار بتاريخ ٤ شعبان سنة ٩٩ بالتصديق على انتخابه النظار المشار اليهم للنظارات المذكورة وبقاء نظارة الخارجية في عهدته علاوة على مقام الرئاسة

انه بناء على اعراضكم لطرفنا بانتخاب النظار الذين استنسبتم تشكيل الهيئة الجديدة منهم تحت رئاستكم قد استصوب لدينا استنسابكم في ذلك وهو بقاء نظارة الخارجية في عهدتكم علاوة على مقام الرئاسة وتعيين احمد رشيد باشا ناظرًا للداخلية وبقاء احمد عرابي باشا بنظارة الجهادية والبحرية وتعيين عبد الرحمن رشدي بك ناظرًا للمالية وعلي ابراهيم باشا ناظرا للحقانية ومحمود باشا الفلكي ناظرا للنافعة وسليمان باشا اباظه ناظرا للمعارف وحسن شريعي باشا ناظرا للاوقاف وفي تاريخه صدرت اوامرنا للنظار المشار اليهم بذلك وهذا لعطوفتكم اشعارا بما ذكر حسبما تعلقت به ارادتنا

ثورة عام ١٨٨٢ —٠ {التقرير المقدم من حضرة عطوفتلو رئيس مجلس النظار الى الحضرة الفخيمة الخديوية بعرض الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاسته اساسًا لجميع احراآتها

(مولاي) توجهت الي عناية عظمتكم بعهدتم الي بتشكيل

ملحوظات

هيئة نظارة جديدة فاول واجب علي ان اعرض على مسامعكم الشريفة الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رئاستنا اساساً لجميع اجراآتها فاعرض ان حالة القطر المصري قد اخذت اشكالا متنوعة في ازمنة متقاربة بالنسبة للامور المالية والادارية غير ان الحكومة قد تقررت فيها اصول واجبة الرعاية في جميع الاحوال ولها اصول ينبغي تقريرها في المستقبل على قواعد راسخة ايضاً اما الاصول المقررة الواجبة الرعاية فهي الفرمانات السلطانية العلية الشان والاوامر الصادرة في تنظيم المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة في الامر الكريم الصادر بتحديدها وجميع ما حواه قانون التصفية وتاسيس مجلس النواب بلائحته الاساسية والانتخابية الصادر عليها الامر العالي باعتمادها وجميع العهود والمواثيق الدولية فجميع هذه الاصول الثابتة التي روعيت قبل الان بكمال الضبط ستراعى في هيئة النظارة الجديدة بغاية الدقة بل ان هذه الهيئة ستاخذ بجميع الاسباب الموجبة لتثبيت هذه الاصول وتقوية جانبها فانها ترى في ذلك توفية بين المصالح يعود على البلاد باجل المنافع واما الاصول التي يجب بذل الجهد في ترتيبها على قواعد اساسية موافقة للاصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النواب وتصديق عظمتكم فهي الاصول الاساسية التي تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية فهذه الاصول سناتي على ما في الوسع لاصلاحها ومنها ما نخصه بالذكر لضرورة الحوادث التي طرأت على البلاد اخيرا ويبتدأ العمل به من اول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو (اولا) ان يصدر عفو عمومي ويعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية او له اشتراك في الحوادث الاخيرة وهذا عدا المشتركين والمسئولين في حادثة سكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملها العفو (ثانيا) لا يعامل احد بجزاء ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه (ثالثا) لا تجري مخابرات في المصالح السياسية من مأموري الحكومة مع احد وكلاء الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط وعليه ان يستشير مجلس النظار في الامور المهمة وان حصلت مخابرة من احد المأمورين فلا تعتبر ولا يعتد بها (رابعا) الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو العالي المورخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ — ومما نرى الاهتمام به واجباً علينا ايجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة فهذه يا مولاي هي المبادي التي يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الجديدة ولا ريب في انها تكون كافلة لاهالي الديار المصرية باتم الفوائد وان لي وثوقاً تاماً بان الدول العظيمة ستعد هذه الاصول ضامنة للراحة والهدو الابديين وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام برعايتها خصوصاً دولتنا العلية العثمانية التي لا يسرها الا ان ترى اهالي اوطاننا في ارغد عيش ورفاهية بال فان حسن لدى مولاي ما اوضحته في هذا البيان فليحسن بالتصديق على هذا التقرير والي لعظمتكم العبد الخاضع والخادم المتواضع

ثورة عام ١٨٨٢ { ارادة سنية صادرة لعطوفتلو رئيس مجلس النظار راغب باشا في ٤ شعبان سنة ٩٩ بالتصديق على الاصول التي تعتبرها الهيئة المشكلة اساساً لجميع اجراآتها

انه لوثوقي التام في فطنتكم واعتمادي على حسن درايتكم قد كلفتكم في هذا الوقت المهم بتشكيل هيئة نظارة جديدة تحت رئاستكم يحصل بها الثقة في هذه الاحوال الحاضرة فاجبتم لذلك ورفعتم الينا بيان مبادي هذه الهيئة وهي اقرار الاصول المقررة الواجبة الرعاية بمقتضى الفرمانات السلطانية العلية الشان والاوامر المتعلقة بانتظام المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التي اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة وجميع ما حواه قانون التصفية ولوائح تاسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع اشتراك هيئة النظار مع مجلس النواب في ترتيب اصول على قواعد اساسية موافقة للاصول الثابتة وتصديقنا عليها تكون اصولا سياسية تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية ثم ومن تلك المبادي ما يبتداء العمل به من اول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو (اولا) اصدار عفو عمومي يعلن في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية او له اشتراك في الحوادث الاخيرة عدا المسئولين والمشتركين في حادثة الاسكندرية وفي المواد الحقوقية فلا يشملها العفو (ثانيا) لا يعامل احد بجزاء ما الا بعد محاكمته في مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه (ثالثا) لا تجري مخابرات في المصالح السياسية من مأموري الحكومة مع احد وكلاء الدول بالقطر المصري الا من طرف ناظر الخارجية فقط وعليه ان يستشير مجلس النظار في الامور المهمة وان حصل مخابرة من احد المأمورين فلا تعتبر ولا يعتد بها (رابعا) الاوامر التي تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو المورخ ٢٨ اغسطس سنة ٧٨ لاخر ما اوضحتموه عن وجوب الاهتمام في وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين احوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة وحيث ان هذه المبادي التي تضمنها هي اساس اذكرناه في ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لاسباب العمران وسعادة البلاد فاملي بالعناية الالهية وحسن مساعي الهيئة الجديدة اجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام الاحوال نسأله التوفيق والنجاح

ثورة عام سنة ١٨٨٢ (ثورة عسكرية) — ٠ (ر)

تعويضات: عصيان: لجنة تحقيق جنايات وجنح عام

ملحوظات

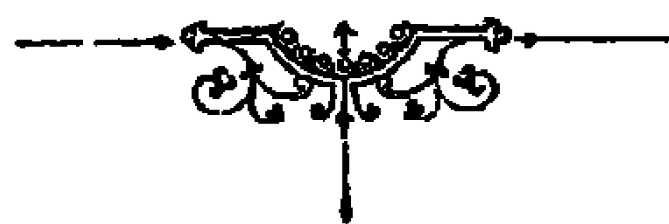
١٨٨٢ محكمة عسكرية : مدة طويلة : معاش ٢ صفر سنة ١٣٠١ نمرة ٤٤ : عفو

ثورة سودانية —٠ (امر عال رقم ١٧ ص سنة ١٣٠١ ٢٨ دسمبر سنة ٨٥ لسعادة باكر باشا)

حيث اننا عيناكم بمامورية اطفاء الثورة القائمة بالجهات الكائنة بين بربر وسواكن وحفظ خط المواصلة بين هاتين النقطتين وهذا بناء على ما هو معلوم ومشهور عنكم من الهمة والاستعداد في الامور العسكرية فقد رأينا لزوم الايضاح لكم بوجه الاجمال عن افكارنا فيما يتعلق بالحركات التي تستدعيها ماموريتكم المذكورة وهو— انه من لوازم هذه المامورية ان تستعملوا اولاً كافة الوسائل السلمية والطرق السياسية بقصد استجلاب قلوب مشايخ العربان على اختلاف قبائلهم للطاعة والانقياد قبل استعمال القوة وبما ان العساكر الجندرمة الموجودة الان بسواكن سينضم اليهم اورط سودانيون تحت قومندانية الزبير باشا الذي لكم الرئاسة عليه مباشرة ولا شك في انه يسهل عليكم اجتناء ثمرات ما للباشا المومااليه على القبائل السودانية من النفوذ المشهور ولقد رخصنا لكم في هذه المامورية باستعمال القوة الملكية والعسكرية في جميع انحاء السودان التي تصلون اليها كما اننا صرحنا لكم بتنفيذ احكام الاعدام التي تصدر من المحاكم العسكرية على رجال العسكرية او من المجالس الاعتيادية على رجال الملكية ولكم ايضاً ان تضعوا تحت الاحكام العرفية كل مدينة او اقليم يرى لكم لزوم وضعه تحت هذه الاحكام وان تجروا مقتضاها هذا ما اقتضته ارادتنا فيما يختص بالاعمال التي ستكون ادارتها بيدكم ولنا الثقة التامة في استعدادكم وفي اخلاصكم الثابت لنا كما ان مامولنا الحصول على اكبر المزايا واحسن النتائج من المامورية الموكولة لعهدتكم

ثورة سودانية —٠ (ر) سودان

ثيّب —٠ (ر) مهر —٠ نكاح الصغير والصغيرة —٠ بلوغ



ملحوظات

ج

جار ـــ . (ر) شفعة : حائط (مجلة : شفعة (ق ٧٣
جارح ـــ . (ر) مستخدم الحكومة (قق ١١٧ ١١٨
جاسوس ـــ . (ر) حكومة (قق ٧٢ : ٧٣ . ٧٦
جامع ـــ . (ر) منفعة عمومية (ق ٩
جاموس ـــ . (ر) حيوان ماشية
جاني (احصار الجاني) ـــ . (ر) ضبطية قضائة (قتج
جائر ـــ . (ر) وصي (**تصرفات ش ٤٥٠**)
جبر الخليج ـــ . (ر) خليج
جبل اسود ـــ . (ر) روسيا ٢٨ رسنة ١٢٩٧
جثة ـــ . (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٧ ـــ . عقوبة الجنايات (قق ٣٠
جثة حيوان ـــ . (ر) مخالفات (قق ٣٤٤ حيوان
جد ـــ . (ر) نكاح ـــ . كفاءة مهر : ولاية الاب ـــ . وصي
جدار ـــ . (ر) سرقة (قق ٢٨٧ : مخالفات (قق ٣٤٧
جدري ـــ . { (المادة الجدرية) صادر في ١٧ رسنة ١٣٠ (٢٥ صرابرسنة ١٨٨٢)

مجلس الصحة العمومية قدم للداخلية مكاتبة رقم ١٠ الجاري نمرة ٦٣ تفيد انه مع ما صدر منه لسائر ماموري الصحة بكافة جهات القطر تأكيداً لما سبق بالمبادرة في تطعيم من يستحق تطعيمه المادة الجدرية وتجديد ذلك على وجه الاستمرار لمن يستحق التطعيم من بعد مضي خمس سنوات او سبع لا اقل اعتباراً من تاريخ التطعيم الاول حفظاً للصحة العمومية نظراً لما اشيع من ظهور داء الجدري الطبيعي ببعض جهات المديريات والثغور وغيرها ناشئ ذلك من عدم اجراء عملية التطعيم التي كان توقف سيرها لنفاذ تلك المادة من الجهات الصحية في زمن الثورة فانه عرض له من حضرة مفتش صحة وجه بحري والمحتانه بان مشايخ النواحي واقع منهم تاخيرات في تقديم الاطفال للحلاقين والحكماء ولكون هذا مما لا ينبغي الاهمال فيه رغب المجلس التأكيد من هنا على عموم الجهات بالزام كافة عمد ومشايخ وصيارف النواحي ومشايخ البنادر وحواري الثغور بان يقدموا للحلاقين والحكماء المنوطين بهذه العملية كامل الاطفال اولاً فاولاً بلا تساهل ولا اهمال لحصول على اجراء التطعيم لمن لم يسبق اجراؤه لهم وتجديده لمن يستحق التجديد وحيث ان الاهمال الواقع في هذا الامر مما يضر جداً بالحالة الصحية فلهذا ووقاية من اصابة من ربما ان يصابوا بداء الجدري الطبيعي ومنعاً لظهوره وانتشاره قد كتب في تاريخه لجهات الاقتضاء بما لزم عن ذلك وبالجملة هذا تكم للمبادرة بالزام من يكونوا بجهة طرفكم ممن سلف ذكرهم بالاجراء حسبما توضح آنفاً والامل انه بهمتكم لا يقع ادنى تراخي او فتور فيما ذكر حفظاً لنظام الصحة العمومية

جدري ـــ . قرار من نظارة الداخلية في ٢٣ صفر سنة ١٣٠٢

بناء على طلب ادارة الصحة العمومية وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة

ملحوظات

٨٥ قررنا ما ياتي (م) ١ الذين يتاخرون عن تقديم ابنائهم للاطباء في ثاني اسبوع تطعيمهم الجدري لمناظرة نجاح العملية من عدمه يجازون بدفع غرامة قدرها خمسون قرشاً (م) ٢ في حالة عدم اقتدار المذكورين تستبدل الغرامة بسجن خمسة ايام

جدري —٠ (ر) صحة جا سنة ١٣٠٣

جدري ضاني —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبراير سنة ٨٣ **(فصل ثالث)**

جدول القضايا —٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٦

جدول مخصوص —٠ (ر) حضور (قم ٨٠

جراح —٠ (ر) شهادة مدرسية : اسقاط الحوامل (قق ٢٤٢ —٠ قذف (افشاء السر) (قق ٢٨٤ —٠ تزوير (قق ١٩٩ —٠ رشوة

جرجا —٠ (ر) تفتيش الري ٢٠ نوفمبر سنة ٨٩ —٠ محكمة اهلية ٢٧ يونيه سنة ٨٩

جرجيه (ترعة) —٠ {قرار اداري صادر في ٢٢ يناير سنة ٨٩ نمرة ٥٢٢}

بناء على ماعرضه علينا جناب مفتش عموم الري قررنا ما هو آت (م) ١ تعتبر ترعة الجرجية الآخذة مياهها من بحر الغرق بمديرية الفيوم ترعة عمومية وليس لاحد فيها حق احتكار ولا امتياز باي وجه من الوجوه

جرح الملاح —٠ (ر) ملاح (قتب ٧٧ ٠ ٧٨ ٠ ٧٩

جرح تعمدي من غير قصد القتل —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٥

جرح نشاء عنه فقد منفعة او قطع عضو — (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٨ — ٢٢٠

جرح نشاء عنه مرض يزيد على العشرين يوم —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٩ — ٢٢٠

جرح من غير قصد —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢١

جرح مقترن بعصيان او نهب —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٢

جرح بناء على امر رئيس —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٤

جرح لضرورة المدافعة : (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٥

الجرح ليلا لمنع الصعود الى منزل ونحوه —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٦

جرح رجال الضبطية والبوليس —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٢٨

جرح (عذر) —٠ (ر) جنايات وجنح ٢٢٨ : ٢٢٩

جرح (دية) —٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢٣٠

جرح —٠ (ر) سرقة (قق ٢٨٨ — ٢٩١ —٠ تخريب (قق ٣٣٦

جرد —٠ (ر) افلاس —٠ شركة مدنية —٠ دفتر تجاري (قت ١٣ — ١٤ — ١٥

جريدة الاموال المقررة والاوراد —٠ منشور في ٣ يناير سنة ١٨٨١

(تعليمنامة لصيارف البلاد بالمديريات عن انشاء الجرائد وتحرير الاوراد)

من حيث قد عمل رسم جديد لجرائد الاموال المقررة والاوراد بنواحي المديريات للعمل به من ابتداء سنة ١٨٨١ وجرى طبع الجرائد والاوراد المذكورة حسب الرسم وارسل لكل مديرية اللازم لها لعملية السنة الحاضرة من تلك الجرائد والاوراد المشتملة على اصول وخصوم فالاصول مجعول فيها لكل نوع باب مخصوص من انواع الاموال المقررة على وجه العموم بكافة المديريات معنون باسم النوع المختص به ومتروك ثلاث خانات بالجريدة على بياض منهم اثنان للانواع التي توجد ببعض المديريات دون البعض مثل مصاريف الترعة الابراهيمية وثمن تقاوي بمديريات قبلي والثالثة للايجارات بالمديريات عموماً وكذا في باب الخصوم مجعول لكل نوع من انواع الاموال المقررة عموما خانة مخصوصة مطبوع باعلاها اسم النوع لتوريد تسديداته بها ومتروك ايضاً ثلاث خانات على بياض لتسديدات الثلاثة انواع السالف ذكرها ولما كان توريد اصول وخصوم انواع الاموال بالجرائد والاوراد المحكي عنها يستدعي لبعض تعليمات لسريان العمل بموجبها قد توضح ادناه اللازم اجراؤه الان

(في انشاء جرائد الاموال)

(م) ١ يكون بالجريدة لكل ممول حساب خاص به بحيث لا يشترك شخصان بصحيفة واحدة والحساب

ملحوظات

المذكور يشتمل على اصول وخصوم فالاصول يورد بها المطلوب منه عن السنة وفي الخصوم ما يدفع منه دفعة دفعة (م) ٢ الاموال المقسط دفعها على مقتضى دكريتو ٢٥ فبرايرسنة ١٨٨٠ تورد بالاصول ويوضع امام كل شهر قيمة قسطه لاجراء التحصيل بمقتضاه اما باقي انواع الايرادات فيجري تحصيلها بالمواعيد المقررة لها وهي (**الويركو**) حسب التقاسيط التي تعمل له بمعرفة المديرية بحيث يتم تحصيله بالكامل لغاية ٢٠ نوفمبر (**عوائد الاملاك**) يجري تحصيلها حسب التعليمات التي تعطى عنها للصيارف من المديرية بحيث انتهاء تحصيلها يكون لغاية ٢٠ نوفمبر (**عوائد المعاصر**) شرح ماقبله (**عوائد الاغنام والشعاري**) يجري تحصيلها حالاً بعد التعداد (**عوائد زراعة الدخان والتنباك**) بعد المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها يجري تحصيلها في وقت الحصول بدون تاخير شيء منها بحيث ان يكون تحصيلها قبل التصرف في المحصولات بالتطبيق لديكريتي ١٩ ينايرسنة ٨٠ و١٩ دسمبرسنة ٨٠ (**مصاريف ري الترعة الابراهيمية**) يجري تحصيلها بمناسبة تقاسيط الاموال والعشور الشهرية (**ثمن التقاوي بمديريات قبلي**) شرح ما قبله (**الايجارات**) يجري تحصيلها في المواعيد المقررة بشروطات الايجار (م) ٣ مال وعشور الاطيان يجري ربطها ما هو المال حسب الاصول المتبعة والعشور حسب الجداول المرسولة من المديريات للصيارف في اوائل سنة ٨٠ بمراعاة ما صار نقله من يد ليد حسب تصريحات المديرية عن النوعين مع ما يكون استجد (م) ٤ التوالف التي يجري تنزيلها موقتاً من المال والعشور تحت تحقيقها والنظر فيها بمعرفة المالية يكون بمقتضى اذونات من المديرية ولا يسوغ لاي صراف كان تنزيل اموال توالف بدون تصريح من المديرية وعلى المديرية ان تلاحظ عدم تنزيل شيء خلاف المستنزل حسب وارد ميزانية السنة (م) ٥ باقي انواع الاموال يجري ربطها بجرائد النواحي على مقتضى الدفاتر التي ترسل من المديرية مصدقاً عليها منها بحيث الدفاتر المذكورة يكون الوارد بها عن المطلوب من كل شخص ومفقط قرينه بالعربي (م) ٦ ربط الاموال على كافة انواعها بالجرائد والاوراد يكون كل نوع قائم بذاته ما هو المال والعشور اللذين لها خدمة وثمن ورد يصير ربطها بما فيها ذلك والانواع التي تكون عليها خدمة فقط يضم عليها ما يخصها من الخدمة بحيث ان اجمالي مفردات الاسماء يكون مطابقاً لاجمالي البلد المربوط بالمديرية عن كل نوع من انواع الايرادات (م) ٧ كل ما استجد اضافته في بحر السنة يعطى عنه الاخطار اللازم من المديرية للمامور المركز او القسم حتى من طرف المامور يتحرر للصراف بالاضافة وبموجب ذلك الصراف يجري الاضافة على اربابه بانواعه في الشهر الذي يحصل فيه الاضافة بالمديرية (م) ٨ كل جريدة بلد يكون تابعها دفتراً ذيلا لها وهذا الدفتر يشتمل على مجموع انواع الاموال المقتضي تحصيلها في بحر السنة بالبلد والمتحصل منها شهريا محتوي اصولا وخصوماً فالاصول يورد بها الاموال المربوطة على البلد نوعاً نوعاً من واقع اصول الممولين بالجريدة بكيفية ان كل ممول يؤخذ له خانة يوضع فيها انواع الاموال المطلوبة منه نوعاً نوعاً بدون توضيح اسمه بل يكتفي بوضع نمرة صحيفة الجريدة الوارد بها اصوله والخصوم يورد فيها المتحصلات بانواعها شهرياً من واقع تكوين اليومية

(فيما يتعلق بالاوراد)

(م) ٩ يعطى لكل ممول في اول السنة حسب الاصول المقررة بدون استثناء مهما كان سواء كان من الاهالي او من الذوات او من الاوروباويين في حال ربط اي نوع من انواع الاموال عليه ورد مبين فيه اصل المطلوب منه ويتوضح به عن الاموال والعشور تقسيط كل شهر امام شهره وكل مبلغ يجري تحصيله يصير توريده في خصومه من اصل النوع المدفوع منه (م) ١٠ تسليم الاوراد يكون لذات اربابها او لوكلائهم او لمن هو موجود بالاطيان كما وارباب الجفالك والاباعد والعزب فتسلم اورادهم للمقيمين من طرفهم في اشغال الزراعة سواء كانوا وكلاء او نظار او خولاء او مزارعين او مستاجرين (م) ١١ اوراد الاموال المطلوبة من قومسيون الاراضي والدائرة السنية وديوان الاوقاف والمدارس وتفتيش الجزيرة التابع

معلومات

راعها في جلسة سرية ولم يقتصر في ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المشتكي او على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الف قرش (م) ١٧١ من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ما جرى في الجلسات العلنية المنعقدة في المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالجزاء المذكور في المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من الجزاء المذكور اذا اقتضى الحال ذلك بان كانت روايته مشتملة على سب او قذف او افتراء (م) ١٧٢ كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت او ابتدائية يعاقب بالجزاء المقرر في المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه اذا اقتضى الحال ذلك بعقوبات اشد من الجزاء المذكور في حالة وقوع سب او قذف او افتراء منه (م) ١٧٣ يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى الفي قرش كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة او باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات او المصاريف او التضمينات المحكوم بها على شخص ما بسبب ارتكاب جناية او جنحة (م) ١٧٤ يحكم بالعقوبات المقررة في المواد السابقة على الاشخاص الاتي ذكرهم بصفة مرتكبين اصليين للجنحة او الجناية على حسب الترتيب الاتي — مديرو الجرائد والرسائل الدورية واصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون ايضا فاصحاب المطابع التي طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد اصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة او وزعها او لصقها على الحيطان ومتى اقيمت الدعوى على مديري الجرائد او الرسائل او اصحابها بصفة مرتكبين اصليين لجنحة او الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم (م) ١٧٥ اذا اقيمت دعوى على اي شخص بسبب ارتكابه جنحة او جناية بواسطة الصحف او الجرائد او غيرها من طرق النشر يجوز ضبط الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من ادوات الطبع والنشر — ويلزم ان يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة او اعدام كل او بعض الاشياء التي ضبطت او تضبط فيما بعد ويسوغ ايضا اصدار امر بطبع الحكم المذكور في جريدة واحدة او اكثر ولصقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه — ويجب على كل جريدة او رسالة دورية ان تنشر الحكم المذكور بنصه في احد اعدادها التي تنشر في اثناء الشهر الذي صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بمعاقبتها (م) ١٧٦ كل من علم بصدور حكم مترتب على وقوع مخالفة في رسالة او مطبوعات او رسوم او نقوش سواء كان علمه بذلك حقيقيا او اعتباريا بان كان الحكم منشورا بالجريدة الرسمية ثم طبع مع ذلك ثانيا الرسالة او المطبوعات او الرسوم او النقوش المذكورة او باعها او وزعها عوقب باشد العقوبات التي يحكم بها على مؤلف تلك الرسالة وغيرها مما ذكر (م) ١٧٧ الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما لغو الجريدة والرسالة الدورية التي حكم على صاحبها او مديرها وفضلا عن الحكم بلغو الجريدة او الرسالة في نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز ان ينص فيه ايضا بقفل المطبعة التي طبع فيها ذلك قفلا موقتا او مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في ارتكاب الجناية الصادر الحكم بشانها واذا ارتكب احد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد في اثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ في هذه الحالة اصدار امر في الحكم الثاني الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة او الرسالة الدورية لمدة اقلها خمسة عشر يوما واكثرها شهر — وان تكرر منه ذلك ثالث مرة في اثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة اشهر — ويجوز ايضا اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة في اول مرة بتعطيل الجريدة او الرسالة من شهرين الى ستة اشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بامن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية او كان صادرا بسبب الطعن في مسند الخديوية المصرية او في نظام حقوق الوراثة فيها او في حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها او بسبب الطعن في حقها — وفي حالة صدور حكم ثان او حكم اخر بعده في اثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية او بسبب الطعن او النقص المتقدم ذكرها يجوز اصدار امر في نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة او الرسالة الدورية بل وبقفل المطبعة قفلا موقتا او مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا في فعل ما وقع (م) ١٧٨ اذا اتى احد رؤساء الديانات في اثناء تادية وظيفته وفي محفل عمومي مقالة تضمنت قدحا او ذما في الحكومة او في قانون او في امر صادر من الحضرة الخديوية او في عمل من اعمال جهات الادارة العمومية او نشر بصفة نصائح او تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات اشد من هذه العقوبة اذا تضمنت المقالة او الرسالة جنحة اجسم من الجنحة المذكورة

جريدة رسمية —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠٢ (١٨ دسمبر سنة ٨٤) }

لا يخفى على حضرتكم ان مجلس النظار كلف نظارة الداخلية باستجماع الاوامر والدكريتات الخديوية والقرارات والمنشورات وغيرها المتخذة اساسا للاجراءات الادارية وطبعها في مجموعة كما حصل فيما سبق طبعه

ملحوظات

واشار باستمرار جمع كل ما يصدر بعد ذلك من الاوامر والدكريتات والمنشورات وقرارات المجلس وطبعها شهرياً كما هو جار في الفرنساوي ولذلك قد حصل الشروع في العمل على الوجه المطلوب هذا وان القاعدة المتبعة في ادارة الجرنال الرسمي الفرنساوي من حيثية طبع تلك المجاميع هي تحضير ما يصدر من ذلك مما يدرج في الجرنال المذكور وهذه الطريقة في الحقيقة اسهل واخف خصوصاً من جهة عدم زيادة المصاريف الازمة للطبع واشتغالات النظارات مع بعضها في المراسلات والمكاتبات واستنساخ الصور فنظرا لان جريدة الوقائع المصرية هي الجريدة الرسمية العربية وهي معدة ايضاً لنشر الاوامر والدكريتات والقرارات والمنشورات وغيرها من الاعمال الرسمية ومن الضروري ان يكون محصوراً فيها ايضاً كافة ما يصدر مما ذكر حتى انه بعد درجه في الجريدة يؤخذ مع السهولة ويجعل منه المجاميع الشهرية التي طلبها مجلس النظار وتوزع شهرا بشهر على جميع النظارات والمصالح فقد تقرر انه من ابتداء سنة ٨٥ تطبع في آخر كل شهر مجموعتان احداها للاوامر العالية والدكريتات والثانية للقرارات والمنشورات وغيرها مما يدرج في الجريدة العربية المذكورة وبناء على هذا قد تحرر في تاريخه لمطبعة بولاق التي هي محل طبع الوقائع المصرية الان بان تراعي العمل على ذلك من اول سنة ١٨٨٥ ومن هذا كله ترون ان كل نظارة يلزمها ان تؤكد على المتوظفين بذلك بان يرسلوا من الان فصاعد الى هذا الطرف نسخة من كل ما يصدر منها من القرارات والمنشورات وغيرها التي تعتبر اساساً للاعمال الادارية لدرجها في الجريدة الرسمية العربية وبعد طبعها فيها تطبع ضمن المجموعة الشهرية كما ذكر هذا واذا كانت المجاميع الشهرية المذكورة تصدر في بعض الشهور خالية من نشر بعض اوامر نظارة حضرتكم او منشوراتها او قراراتها التي من ذلك القبيل وكان السبب في خلوها عن ذلك عدم وروده من النظارة في وقته المناسب فقلم المطبوعات يكون خلياً من المسئولية

جريدة رسمية —. { قرار من مجلس النظار في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ بتعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية

قرر مجلس النظار في ٢٢ دسمبر سنة ٨٤ تعديل نشر وادارة الجرائد الرسمية وهما الوقائع المصرية والمنيتور اجبسيان من اول يناير سنة ٨٥ على الوجه الاتي يبدل اسم المنيتور اجبسيان باسم (**جريدة الحكومة المصرية الرسمية**) اما اسم الوقائع المصرية فيبقى على ما هو عليه ويكونان من الان فصاعدا في ادارة واحدة تابعة لنظارة الداخلية وبدلا عن ان يكون صدورها كل يوم يكون في ثلاثة ايام فقط من كل اسبوع وهي ايام السبت والاثنين والاربعاء ما عدا ايام الاعياد — وان تكون قيمة الاشتراك في كل واحدة من الجريدتين مائة قرش صاغ عن سنة وستين عن نصفها وهذه القيمة تدفع مقدماً — جميع المواد الرسمية التي يراد نشرها في الجريدتين يجب ارسالها من اول يناير سنة ١٨٨٥ الى ادارتها بنظارة الداخلية

جريدة رسمية —. { ترجمة منشور صادر من نظارة الداخلية الى جميع مصالح الحكومة في ٢ يوليه سنة ٨٧

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٤ بوجوب درج جميع الاوامر الرسمية في الجريدتين الرسميتين العربية والفرنساوية في آن واحد نؤمل التاكيد على جميع الادارات التابعة لجهتكم بان كافة ما يرسل الى ادارة الجريدتين الرسميتين لنشره ينبغي ان يكون مرفوقاً بترجمته ليدرج فيهما معا ولزم تحريره لاجراء مقتضاه

جريدة —. { منشور صادر في ٤ فبراير سنة ٨٨ من نظارة المالية لجميع مصالح الحكومة نمرة ١٥٩

الحاقاً بالمنشور الصادر من هذا الطرف بتاريخ ٣٠ دسمبر الماضي نمرة ١٥٥ الذي به بلغت تكم القرار الصادر من مجلس النظار بتكليف نظارة المالية بحصر الطلبات التي تقدم من المصالح فيما يختص باشتراكها في الجرائد افيد تكم الان انه لما توضح من هذه النظارة لمجلس المشار اليه ان مصاريف الاشتراكات في الجرائد عن سنة ٨٧ بلغت ١٢١٩ جنيها مصريا وانه لو صار الاستمرار على صرف ذلك مبلغ الالف جنيه مصري قيمة الوفر الذي قرره سابقاً لا يبقى من ذلك الا مبلغ ٢١٩ جنيهاً مصرياً تقرر ان قيمة الاشتراك يجب ان لا تتجاوز في المستقبل ٣٥ جنيهاً مصرياً توزع بين مصالح الحكومة وهذا التوزيع الذي اقر عليه مجلس النظار موضح في الجدول المبين بعد والوفر الذي صار ستنزله من مصاريف الاشتراكات المذكورة بالجدول هو قيمة الفرق بين الاعتمادات التي تقررت لذلك في سنة ٨٨ وبين ما صرف في سنة ٨٧ وعلى ذلك تنقص الاعتمادات المقررة بالانفاق الحالي المدرج في سنة ٨٥ مبلغ جاري تنجيمه مستنزلة من مصاريف الاشتراكات الموضحة في الجدول كما هو مبين

موظمات

القيمة تستنزل ايضًا في سنة ٨٨ من الاعتمادات المقررة للمصاريف المتنوعة اما الاشتراكات التي تكون تمت وقيمتها تزيد عن الاعتمادات التي تقررت الان لذلك فيصير توفير ما يوازي قيمة الزيادة من فصل المصاريف المتنوعة الذي احتسبت منه قيمة الاعتمادات التي تقررت للاشتراكات المذكورة طبقًا للجدول المحكي عنه واحطكم علمًا انه في السنين التالية لسنة ١٨٨١ ينبغي ان تكون قيمة الاشتراكات في الجرائد على قدر ماتسمح به الاعتمادات الجديدة الموضحة في الجدول عد

بيان المصالح	بيان ماصرف في الاشتراكات سنة ٨٧	اعتمادات سنوية	وفر
	جنيه مصري	ج م	ج م
نظارة الداخلية	٣١٨	٥٥	١٦٣
« الاشغال العمومية	٢٦٥	٣٦	٢٢٩
« الخارجية	٢٧	١٨	٩
« المدارس	١ ٣	٤٦	٥٧
« الحقانية	٨٨	١٥	٧٣
« الحربية	٦	٦	..
« المالية	١٣٦	١٥	١١١
خزينة صندوق الدين	٩	٩	..
الكمرك	٣٠	١٥	٥
البوستة المصرية	٣٩	٦	٣٣
الترسانات والسارات	٥	٤	١
البوليس	٥	..	٥
الصحة	٩٨	٢٥	٧٣
وابورات البوستة	١٢٠	١٠	١١٠
	١٢١٩	٢٥٠	٩٦٩

جريدة —٠ (ر) قذف —٠ مطبوعات ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ م ١١ الى ١٧ —٠ قاضي التحقيق (فتح ٦٤

جريدة رسمية —٠ (ر) كونترانو ٩ مايو سنة ٨٨ —٠ قانون (لا ١ — ٢

جريدة الصراف —٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩

جريمة —٠ (ر) قانون العقوبات : قانون تحقيق الجنايات

جزار — (ر) مخلفات (قق ٣٤٢

جزاف —٠ (ر) بيع (مجلة ١٤١

جزئية —٠ (ر) محكمة

جزيرة —٠ { منشور من نظارة المالية في ١٠ جمادي الاولى سنة ٩٨ و ٩ ابريل سنة ١٨٨١ } بخصوص اجراء مساحة الجزائر قبل ان تعم المياه الاراضي بما سبق صدوره للمديريات عمومًا وبالجملة للمديرية ادارة في ٢٢ صفر سنة ٩٨

توري عن لزوم الانتباه لاجراء مساحة الجزائر اللازم مساحتها في هذه السنة بملاحظة الوقت الكافي لاتمام المساحة واعمال جشانيها ونهو مراجعتها والاستيثاق على اعتمادها قبل ان تعم المياه الاراضي وحيث ان الوقت الذي يلزم فيه هذه الاجراآت قرب حلوله فلزم تحريره حتى تتذكروا ما سبق صدوره عن هذا الخصوص وتبادروا بالاجراء على وجه ما سبق تحريره مع كمال الدقة والاعتناء لانه لو حصل اي تقصير او تاخير في ذلك لم يبقى للمديرية ادنى عذر تعتذر به يكون معلومًا

جزيرة —٠ { منشور من نظارة المالية في ٣١ صفر سنة ٩٨ (٣٢ يناير سنة ٨١) }

لايخفى انه من الواجب على كل مديرية ملاحظة اجراء مساحة اطيان الجزائر المعتاد مساحتها سنويًا في وقت كافي لاتمام المساحة واخذ الجشاني اللازمة عنها واستيفاء اجراآتها وتحقيق صحتها واعتمادها قبل فيضان النيل وتعالي مياهه على الاراضي لكن مع معلومية المديريات عمومًا بذلك لم يحصل الالتفات من بعضهم لتتميم الاجراآت التي تقتضي بشئون هذه المسئلة في الوقت المناسب على الوجه اللازم ولهذا تخشيًا من تكرار التقصير قد تشرفي تاريخه لحضرات المديرين بلزوم الانتباه من الان لاجراء المساحة اللازم اجراؤها في هذه السنة بملاحظة الوقت الكافي لاتمام المساحة واعمال جشانيها ونهو مراجعتها والاستيثاق على اعتمادها قبل ان تعم المياه الاراضي وان تحصل المبادرة من كل جهة بالقطر فيما تحتاجه هذه العملية من مساحين وعمد ومامورين بملاحظة حالة الجزائر الكائنة فيها ولوقت المناسب لاجرا مساحتها وبمعرفتها يجري انتخاب المساحين من الناس الموتمنين المتعددين والعمد من ذوي العفة والاستقامة والاهلية وكذلك المامورون يتعين منهم ما يمكن تعيينه من معاوني المديرية وماموريها والذين يلزمون خلافهم بعد تقرير ماهياتهم بملاحظة المربوط في ميزانية كل مديرية في رسوم هذه العملية تعطى الافادة للمالية في الحال عنهم وعن الوقت اللازم تعيينهم فيه لاجراء المقتضي في تعيينهم وارسالهم وعلى سعادتكم المبادرة بالاجراء على الوجه المشروح فيما يخص مديريتكم مع كمال الدقة والاعتناء ويكون معلومًا من الان انه بعد هذا لم يبق للمديرية ادنى عذر تعتذر به عند ظهور اي تقصير او تاخير في ذلك

جزيرة —٠ (ر) طارح بحر —٠ اضافة ملحقات الملك (ق ٦٠ : ٨٤ —٠ اطيان زراعية اكل بحر

ملحوظات

جسر — في ٢١ اغسطس سنة ٧٨

(الى باشمهندسي المديريات في ٣ رمضان سنة ٢٩٥ نمرة ٤)

انه بالنظر لمنظورية علو درجة النيل في هذا العام صار من الاقتضاء مداومة مروركم ومهندسي الاقسام على كافة الجسور والقناطر بالمديرية لاستكشاف احوالها بغاية الدقة وقتًا فوقتًا ومخابرة المديرية اولاً فاولاً عما يلزم اجراؤه فيها او استحضاره اليها للحفظ والصيانة والامن من غوائل المياه وجميع ما يتحرر عنه من طرفكم او من مهندسي الاقسام الى المديرية ان لم يجري مفعوله بوقته وحصل فيه تهاون او اهمال حالاً تخبروا عنه تفتيش الهندسة فلزم تحريره بذلك لاجراء مقتضاه واعلموا انه ان حصل ادنى تقصير من طرفكم في اجراء ما هو منوط بوظيفتكم وواجب عليكم بما ذكر تكونوا تحت المسئولية

جسر — ٠ (١٥ سبتمبر سنة ٧٨)

(الى باشمهندسي المديريات في ١٨ رمضان سنة ١٢٩٥ نمرة ٤)

من جميع الاخبار الواردة من السودان يعلم ان الامطار لم تزل تهطل في تلك الجهات وقد بلغ في يوم ١٦ رمضان سنة ٢٩٥ الموافق ٥ توت سنة ١٥٩٥ ارتفاع النيل في مقياس اصوان ثمانية عشر ذراعًا وهذا يقرب من ارتفاع النيل في اعظم زيادة سنة ٢٩١ وحيث ان الامطار للآن لم تنقطع والزيادة حاصلة في كل يوم فمن الضروري اخذ جميع الاحتراسات المقتضاة من تقوية جميع الجسور وتعمية القناطر وتقوية ما يرى من الضروري تقويته منها بالدبش حتى تقاوم تدافع المياه وتحفظ المزروعات وعند مزاحمة القناطر والجسور يجري التخفيف تدريجًا بوجه لا يترتب عليه ادنى ضرر ثم من كون انه يوجد بشواطئ النيل اهراي سواقي وبرابخ فمن اللزوم الكشف على كل ذلك بغاية كل دقة وسدها كالمعتاد في مثل هذا النيل والتنبيه باقامة الخفر في الدركات المقررة كالمعتاد ايضًا مع تفهيمهم واجباتهم وما يلزم عليهم من الاعمال ومن كون مداومة المرور على الجهات يترتب عليه الوقوف على حقيقة الاحوال بالنسبة لكمية الاشياء المترتبة من قبل المديرية ومشاهدة احوال الحكام والمأمورين ومداركة ما يلزم تداركه اولاً فاولاً فيقتضي انكم وكافة مهندسين تداوموا المرور على الجهات وملاحظة جهة الاقتضاء كما يلزم ان تخبروني خصوص كل امر يلاحظ انكم فيه صالح المصلحة واعلموا انه اذا حصل منكم ادنى تقصير او توان او اغماض تكونوا تحت مسئولية حقيقة ثم ان الآن يلزم مداومة المرور على جميع

المحلات المخيفة وغيرها والامر بجميع دواعي الحفظ

جسر — ٠ { صورة ما كتب للداخلية في غرة رمضان سنة ٩٦ (١٩ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١٦ }

قد علم للديوان انه حاصل من بعض ارباب المزارع ومفتشي الجفالك الاقدام على فتح قطوع بجسور الترع من تلقاء انفسهم لمنافعهم الخصوصية ولما كان ذلك من اكبر بواعث الضرر قد اكدنا في تاريخه بالتلغراف على المديريات البحرية بمنع حصوله بالوجه القطعي وان من يريد شيئًا من هذا القبيل فلا يجريه الابعد ان يتحصل على رخصة من الهندسة كما ان الاجراء لا يكون الا بمواصفتها فالمرجو من دولتكم صدور الاوامر المشددة على المديريات المذكورة تأييدًا لما كتب لها من هذا الطرف لكي لا يحصل ادنى تهاون فيما ذكر احترازًا من الخطر

جسر — ٠ { صورة ما تحرر للمديريات في ٢ رمضان سنة ٩٦ (٢١ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١١ }

ان درجة النيل في هذا العام تفوق درجته في الاعوام الحالية كما هو معلوم ولذا يكون من المهم مزيد الاحتراس من غوائله بكل ما في الاستطاعة من الطرق الحاطية وكما لا يخفى ان حفر الجسور وما يتبعه من الاجراءات الوقتية من تدبيش ونحوه هو من اقوى واسطات الحفظ ومن المعلوم ان الخفر الحكي عنه له قواعد مرعية من مقتضاها تحديد المسافات ما بين كل درك وجعل كميات من الانفار على سبيل الاحتياط في نقط معينة وضرورة ان المديرية قد اجرت الاجراءات على مقتضى هذه القواعد ولكنها ربما لا تكون بحالة وافية كافية بالنسبة لعلو النيل فلذلك اقتضى تحريره بقصد كمال الانتظام وتقوية الخفر الحكي عنه ومزيد التيقظ والالتفات لدوام حفظ الجسور واستعدادها مع حفظ الاشياء اللازمة لها والامن وبواسطة ما تبذله همتكم من الهمم لا يحصل من ذلك ادنى سقامة كما هو من احل المرام

جسر — ٠ { صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٢١ اغسطس سنة ٧٩ نمرة ١٩ }

لم تزل درجة النيل في هذا العام فائقة عن العام الماضي وزيادته مستمرة في السودان ولما كان هذا مما يوجب مزيد الاعتناء والاهتمام بشؤون التحفظ من غوائله فضلاً عن التاكيدات السابقة قد تاكد الان على حضرات المديرين بالتيقظ وجعل خفر الدركات كافيا الامن مع اجراء كل ما يلزم من التدبيش والتقوية كي لا يحصل ادنى سقامة كما ان الديوان حاصل منه الهمة الزائدة في ارسال المهمات المقررة لكل جهة مع

ملحوظات

كل ما يطلب حسب مقتضيات الاحوال وبما ان هذا يستدعي ايضاً صرف العناية والجهد من جهة مصالح الهندسة فيقتضي مداوماً مرور حضرتكم على سائر جهات القسم رياستكم مع ترتيب المهندسين التابعين لكم في النقط والاعمال المهمة وكلما يتضح لزوم اجراء شي او وضع شي فني الوقت والحال تحصل المبادرة بالطرق الموصلة للحصول عليه بغاية السرعة وفي كل اسبوع ارسلوا لنا تقريراً بحالة الجهات التابعة لحضرتكم والحوادث التي ظهرت فيها وهذا لا يمنع من ارسال الاخبار المهمة بالتلغراف في اي وقت كان حتى بذلك يحصل التعاون على ضبط مسائل الحفظ والاحتراس والقيام بواجباتها على الوجه الاكمل

جسر —. {صورة ما تحرر لاقسام الهندسة بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٧٩ عرة ٢١}

تسهيلا لانجاز رفع اي خطر يقع من فيضان النيل قد روي بهذا الطرف انه اذا وقع شيئاً من ذلك لاسمح الله واضطروا حضرات المديرين الى ان يامروا بصرف مهمات او استحضار اشياء اخرى بغير واسطة الهندسة لسرعة مداركة ما وقع فتكون اوامرهم في هذا الشان معتبرة وانما كل ما يصرف بهذه الصفة خصوصاً وغيره عموماً يصير ملاحظة اللازم وضعه منه بمعرفة الهندسة في المحل المحضر اليه وحصره بمعرفتها وعند هبوط النيل يصير فيما عدم منه بالكلية والباقي اللازم ارجاعه للاشوان ويحرر بهذا وهذا كشوفة وترسلها للمديرية لتسوية حساب ارباب العهد بمقتضاها ولقصد رعاية هذه القاعدة يطرف حضرتكم واعلانها الى الباشمهندسين التابعين للقسم رئاستكم ليجروا العمل بموجبها هذا مع التنبيه على حضراتهم بان يعاونوا دائماً حضرات المديرين والمامورين بكل ما يرونه لازماً لحفظ سائر المحلات ولا سيما النقط الخطرة لتحصل الهمة من كل طرف في هذه المصلحة المهمة حسب المرام

جسر —. {منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ رمضان سنة ١٢٩٩ (٩ اغسطس سنة ٨٢ بشان عمل من الاحتياطات النيلية}

انه بالنظر لما تلاحظ من ان درجة نيل هذا العام ستكون مرتفعة وهذا يستلزم عليه الاخذ بالاحتياطات الوافية من تأثير الزيادة عند الفيضان قد سبق النشر للمديريات في ٢٥ ن سنة ١٢٩٩ بالمبادرة في اجراء تقوية الجسور والقناطر والافمام والاعتناء بامر التطهيرات للامن من غوائل الفيضان ونجاح مصلحة الري وتحرر بعد ذلك غير مرة بالحث على ردف الجسور وتطهير الترع النيلية للامن من الغرق او الشرق وعن اتباع ما تحرر من نظارة النافعة عن جعل كافة جسور السكة الحديد في هذه السنة تحت حفظ ومسئولية المديريات مثل جسور النيل والحيضان والترع وما شاكلها وان كل ما يلزم لجسور السكة الحديد من ردف او تقوية في بعض المواقع التي تحتاج لذلك بسبب تلاطم المياه او تصادمها تبادر المديريات باجرائه بانفار العمليات العمومية وفي مدة الفيضان يترتب من طرفها النفر الكافي على ما يخشى عليه من تلك الجسور بسبب حركات الري والصرف على الوجه الواضح تفصيلاته بذاك المحرر وبما انه وان كان بالطبع ان المديريات اجرت مقتضى تلك المنشور الا انه لمناسبة ما ورد بالتلغراف من سعادة الباشا ناظر ديوان وحكمدارية الاقاليم السودانية بالخرطوم بان الامطار هناك مترادف نزولها بكثرة ومامول علو النيل لدرجة توجب المبادرة بالتحفظ على الجسور وهذا مما يستدعي زيادة الاهتمام والاخذ بوسائل الحفظ والامن من علو درجة النيل فلذلك صار اعلان المديريات في تاريخه عما ذكر وهذا لسعادتكم لبذل مزيد الهمة والاجتهاد في تقوية الجسور وردف ما يكون لازماً ردفه منها وتطهير الترع النيلية للامن والوقاية من غوائل الزيادة عند الفيضان حتى لا تتلف المزروعات وتحصل الثمرة المقصودة من نموها مع الالتفات التام لحفظ جسور وخطوط السكة الحديد والتلغرافات من هذا الفيضان وبالجملة فالمامول انه بعونه تعالى وهمتكم لا يحصل ضرر بجهات المديرية ادارتكم وتكون الحالة موجبة للشكر والممنونية

جسر —. {(حفر الجسور والترع) دكريتو صادر في ٦ اغسطس سنة ٩٥ فيما يتعلق بحفر الجسور وحفظها مدة فيضان النيل}

(نحن خديوي مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وناظر الاشغال العمومية بموافقة راي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اهالي القطر مكلفون باشغال العونة بموجب امرنا الصادر في ٢٤ صفر سنة ٩٨ (٢٥ يناير سنة ٨١) مكلفون ايضاً بحفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل (م) ٢ تعين نظارة الاشغال العمومية في اول شهر يوليه (٢٥ بؤونه) النقط التي يجب حفظها وحصرها وعدد الانفار اللازمة لذلك من كل مديرية (م) ٣ تعقد جمعية في ١٥ يوليه (٩ ابيب) من كل

ملحوظات

سنة في كل مديرية مولفة من عمد ومشايخ البلاد ومأموري المراكز او نظار الاقسام وباشمهندس المديرية تحت رئاسة المدير او من ينوب عنه فيطرح الرئيس بالجمعية التعليمات التي تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمة للخفر وعند ذلك تخصص الجمعية عدد الانفار المقتضي اخراجهم على كل مركز او قسم وكل بلد (م) ٤ يجب على كل شيخ بلد ان يقدم للمديرية لغاية ٢٥ يوليه (١٩ ابيب) كشفاً باسماء الانفار المقتضي اخراجهم من البلد شياخته ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين (م) ٥ يخرج القسم الاول للخفر على الدركات في اول اغسطس (٢٦ ابيب) والقسم الثاني في اول ستمبر (٢٧ مسرى) ويستمر الخفر على الدركات حتى يصدر امر نظارة الاشغال العمومية برفعه (م) ٦ تنتخب الجمعية المنصوص عليها بالمادة الثالثة من امرنا هذا اربعة من عمد المديرية تحت رئاسة المدير بهيئة قومسيون للحكم في التاخيرات والمخالفات التي تقع من المشايخ او من الانفار بالكيفية الاتية بعد (م) ٧ كل شيخ او عمدة تاخر عن اخراج الانفار المخصصة على حصته او عن استيفاء عددهم او لم يتوجه الى محل الدرك المخصص عليه ملاحظته او توجه وتركه بدون اذن يجازى في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة القومسيون المنصوص عليه بالمادة السادسة بالحبس مدة من عشرين يوماً الى ثلاثة شهور او بغرامة من مائتي قرش الى الفي قرش ويعزل قطعياً اذا رأى القومسيون وجوب عزله وهذا لا يمنع ما يترتب عليه قانوناً من الجزاء او من التعويض في حالة ما اذا نشأ عن تاخيره او تركه ملاحظة دركه ضرر ما (م) ٨ على مامور المركز او ناظر القسم المنوط بملاحظة خفر الدرك ان يتخذ الاحتياطات اللازمة في الحال لاستبدال الشيخ المتاخر بشيخ اخر في خفر الدرك المذكور (م) ٩ كل من تاخر من الانفار المدرجة اسماؤهم بالكشف المقدم من شيخ البلد للمديرية عن الخروج للخفر لدى طلبه لذلك بمعرفة شيخه يجازى في الحال بمعرفة القومسيون المنصوص عليه بالمادة السادسة من امرنا هذا بالحبس مدة من عشرين يوماً الى ثلاثة شهور او بغرامة من مائة قرش الى الف قرش وعلى شيخ البلد ان يقدم رجلاً للخفر بدله في الحال (م) ١٠ احكام المواد ٣ و٣ و٤ و٥ من امرنا هذا يعمل بها من سنة ٨٦ واما في سنة ٨٥ فتتبع التعليمات التي صدرت من نظارة الاشغال فيما يتعلق بعدد الانفار ومواعيد اخراجها ومدة اقامتها على الخفر

جسر — • { (خفر الجسور والترع) دكريتو صادر في ١١ اغسطس سنة ٨٥ بتشكيل مجلس في كل مديرية }
للحكم في التاخيرات والمخالفات المنصوص عنها في دكريتو ٦ اغسطس المتعلق بخفر النيل

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ اغسطس سنة ١٨٨٥) الشامل لقانون خفر النيل وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يحصل في سنة ١٨٨٥ المحصورة اربعة من عمد كل مديرية بمعرفة المدير تحت التصديق على انتخابهم من نظارة الداخلية فيتشكل منهم

تحت رئاسة المدير القومسيون المنصوص عنه في المادة السادسة من امرنا المشار اليه قبل للحكم في التاخيرات والمخالفات المنصوص عنها في المادتين السابعة والتاسعة من امرنا المذكور

جسر — • { مشور نمرة ٢٠٧ صادر من نظارة الاشغال في ٣٠ نوفمبر سنة ٨٧ }

من حيث انه قد تصرح لبعض ماموري البوليس في المراكز بالنظر والحكم في قضايا المخالفات فكل محضر مخالفة توقعت في احد المراكز يجب ارساله مباشرة الى مامور بوليس ذلك المركز ليتيسر الحكم في تلك القضايا عاجلاً وبذلك يمتنع التاخير الذي يحصل من ارسال محضر المخالفات الى قلم النيابة وبناء عليه قد صار تعديل نص الفقرة الرابعة من المنشور الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٧ بخصوص المحافظة على الجسور بالنص الآتي — عند الفراغ من تحرير محضر المخالفة يرسل حالاً الى باشمهندس المديرية فيوقع عليه وفي ظرف ثماني واربعين ساعة من وصوله اليه يرسل الى مامور البوليس في المركز الذي تقع فيه تلك المخالفة

جسر — • { منشور من نظارة الاشغال نمرة ١٨ الى مديريات قبلي وبحري }

بما ان النيل المبارك بلغ مقاسه الان تسعة عشر ذراعاً وكسوراً وبنسبة علو درجته في هذا العام عن العام الماضي فهذا الوقت هو المقتضي فيه دوام المرور من حكام المديرية ومهندسيها على الجسور والمحلات المخيفة التي يخشى من وقوع ضرر بسبب الاهمال في حفظها او تقويتها او تلبيشها وترتيب ما يلزم لها من نقط الخفر حسب السوابق وحث ارباب الدركات على دوام التيقظ والالتفات اليها واجراء ما يكون لازماً لها من الاجراآت التحفظية باوقات لزومه وحيث ان المعتاد سنوياً هو مرور فرقتين بكل مديرية في مدة النيل احداها مركبة من حضرة المدير وحضرة الباشمهندس والاخرى مركبة من حضرة وكيل المديرية ومعاون اول هندستها لمباشرة الاجرا على هذا الوجه فينبغي قيام حضرتكم مع حضرة باشمهندس المديرية وحضرة وكيلها ومعاون اول هندستها للمرور ومباشرة ما يلزم حسب ما ذكر بحيث اذا كان مرور احدى الفرقتين في الجزء القبلي من المديرية فيكون مرور الاخرى في الجزء البحري منها للحصول بذلك على حفظ الجسور والامن من تطرق الخلل اليها وانتظام احوال الري واتمامه على الوجه المرغوب بحيث لو حصل ادنى تهاون في ذلك وترتب عليه وقوع اي ضرر فالمتسبب يكون تحت المسئولية — ما تحرر الى رئاسات الهندسة مرسل

ملحوظات

لحضرتكم مع هذا صورة ما حررناه في تاريخه لحضرات مديري جرجا وقنا واسنا في شان قيامهم من الان للمرور مع حضرات وكلاء و باشمهندسي المديريات ومعاونيها على الجسور والمحلات المخيفة لالاحظة حفظها وصيانتها وترتيب نقط الغفر حسب السوابق وحث ارباب الدركات على دوام التيقظ والالتفات لحفظها واجراء ما يلزم لذلك من التقوية والتلبيش بوقته للوقاية من تطرق الخلل اليها واتمام الري على الوجه المرغوب للعلم بما تشتمل عليه تلك الصورة واشعار حضرات الباشمهندسين به للاجراء بموجبه ومن طرف حضرتكم تصير الملاحظة ايضاً لما يجب اجراؤه للوصول الى هذا الغرض كما هو المعهود في همة حضرتكم مع اخطار الديوان عن كل ما تجروه في ذلك اول باول ليكون معلوماً لديه

جسر — . { منشور اصدرته نظارة الداخلية الى الجهات في ٧ ح سنة ٣٠٤ (٣ مارس سنة ١٧)

لا يخفى عليكم ان جسور الترع والبحور هي من المنافع العامة الواجب صيانتها ومنع الاضرار بها — ولقد علم من مكاتبة ارسلتها نظارة الاشغال العمومية تاريخها ٢٧ الماضي نمرة ٣٣٢ ان المزارعين يجترؤن على اخذ اتربة من تلك الجسور لمنافعهم الخصوصية حتى اصبحت بذلك عرضة للخلل والتلف — ولما كان مقتضى المادة (٣٣٦) من قانون العقوبات ان كل من اتلف عمداً كلا او بعضاً من الجسور او مجاري المياه او الطرق او المباني او القناطر او غيرها يحكم عليه بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع مايجب رده طلبت النظارة المشار اليها النشر للمديريات بقصد تذكير الاهالي بحكم هذه المادة و بان كل من اقدم على اخذ اتربة من الجسور بدون رخصة من مهندس الري يعد متعمداً اتلافها وتخريبها ويعاقب امام المحاكم بالعقوبة المقررة في المادة المذكورة هذا مع تكليف ماموري البوليس ومشايخ النواحي بملاحظة ذلك ومنع كل من يجتري على هذا الامر حالاً وعمل المحضر اللازم عنه واحالته الى قلم النيابة لدى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته قانوناً — وبناء عليه اقتضى تحريره تكم العمل كما ذكر والمامول منكم توجيه الالتفات لاهمية هذه المسئلة التي لا تحتاج لبيان

جسر — . { منشور عمومي اصدرته نظارة الاشغال العمومية في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٧ نمرة ١٠٢

بمقتضى نصوص مادتي ٣٥ و٣٦ من القانون المدني للمحاكم المختلطة والمادة التاسعة من القانون المدني للمحاكم الاهلية ان جسور النيل والترع العمومية هي من الاملاك الاميرية المخصصة للمنافع العمومية فلا يجوز تملكها ولا وضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها حق التصرف فيها وعلى موظفيها كل بحسب اختصاصاته ان يراقب امر المحافظة عليها لكن بما ان هذه النصوص قد اهمل شانها ولم تراع حق المراعاة الى يومنا هذا وبذا اصبح كثير من الجسور سقيماً فقد صار من الواجب على مصلحة الري تلافي هذا الامر الخطير وعلى مهندسيها دوام المرور للاطلاع على حالة تلك الجسور والسهر على تنفيذ الاحكام الاتية (اولاً) يجب ان تكون برابخ الاقلام الخصوصية الموجودة تحت الجسور سليمة دواماً من الخلل واذا اتضح للمهندسين انها بخلاف ذلك فيخطرون عنها رؤساءهم وهؤلاء يعلنون اربابها رسمياً بواسطة المديرية باجراء الترميمات اللازمة لها في ميعاد يحدد اليهم فاذا مضى هذا الميعاد ولم يجروا تلك الترميمات فيحرر المهندس محضر مخالفة بالصورة الاتية بعد وعند الضرورة يصدر التفتيش الاوامر الى المهندس فيباشر عمل الاصلاح والترميم على نفقة صاحب البربخ واذا تاخر هذا عن دفع النفقة فيصير تحصيلها منه بواسطة المحكمة ذات الاختصاص (ثانياً) لا يجوز لاحد ان يبني على الجسر العمومي لا قنطرة ولا بربخاً ولا ماسورة ولا ان يحفر فيه ساقية ولا بئراً وما شاكل ذلك ولا ان يحدث فيه قطوعاً او فتحات او ابنية ولا ان يغرس فيه شيئاً لا من اشجار ولا من نباتات الا بتصريح رسمي من مصلحة الري توضح فيه الشروط التي يجب اتباعها في كل من هذه الاعمال فاذا كان العمل غير مصرح به او مغايراً لشروط التصريح فيسرع ماموروا البوليس الى ايقافه حالاً بناء على طلب مهندس الري ويحرر بذلك محضر مخالفة ضد المخالف (ثالثاً) لا يجوز لاحد باية حجة كانت ان يمس الجسور وخصوصاً ان ينقل منها اتربة الا بتصريح رسمي من تفتيش الري فكل مخالفة تقع من هذا القبيل لابد من ان يحرر بها المحضر اللازم (رابعاً) يجب ان يكون محضر المخالفة واضح العبارة يذكر فيه اسم محرره ولقبه وصفته ومحل تحريره واسم المخالف ولقبه وسكنه وجنسيته وصفته وان كان اجيراً يذكر ايضاً اسم اجره ولقبه وسكنه وتعيينه وصفته والسنة واليوم والساعة التي فيها حرر المحضر وامضاء محرره او ختمه وبالجملة جميع الايضاحات التي يلزم ايرادها لاظهار الحقيقة ويفضل ان يكون محرر المحضر اثنين احدهما من مصلحة الري والثاني من البوليس على انه يجوز لايهما وحده ان يحرر المحضر خصوصاً فيما اذا كانت الحالة عاجلة يقتضي الزامها حيث وقوعها وعند الفراغ من تحرير المحضر يرسل حالا الى مهندس المديرية فيوقع عليه ويرسله في ثماني واربعين

ملحوظات

ساعة عند وصوله الى حضرة وكيل النيابة العمومية بالمحاكم المختلطة اذا كان المخالف من الاجانب او بالمحاكم الاهلية اذا كان من رعايا الحكومة المحلية وعلى مفتشي الري ان يرسلوا في كل شهر الى هذه النظارة كشفاً بمحاضر المخالفات التي حررت في كل مديرية خلال ذلك الشهر يذكر فيه تاريخ المحضر واسم المحل الذي حرر فيه واسم المخالف وملخص المخالفة وما جرى بشأنها — وقد الحقنا بهذا المنشور النصوص الواردة بالقوانين عن هذا الشان لاجل المراجعة عليها عند اللزوم

(نص القوانين المصرية فيما يتعلق بالمحافظة على)
(الجسور) قانون المحاكم المختلطة

المادة ٣٥ من القانون المدني (املاك الميري كالاستحكامات والمواني ونحوها لاتقبل ان تكون ملكاً لاحد) — المادة ٣٦ من القانون المدني (كذلك الاشياء المعدة المنافع العمومية كالطرق والقناطر وشوارع المدن ونحو ذلك لاتقبل ان تكون ملكاً لاحد) — المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات (كل من هدم او خرب او اتلف عمداً باية طريقة كانت خانا او بيتا او اي نوع من المباني او اي طريق من الطرق او قنطرة او جسرا او برجا او مجرى ماء او غير ذلك من العقارات المملوكة للغير يحكم عليه بحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده اما اذا حصل من فعله ذلك موت ادمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح

(قانون المحاكم الاهلية)

المادة ٩ من القانون المدني (العقارات الميرية المخصصة للمنافع العمومية لايجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولايجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون او امر ومن هذه العقارات (كما في خامسا من المادة المذكورة) الانهر والبحيرات التي تمكن الملاحة فيها والترع التي على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقائها على تعريف من طرفها ومنها ايضا (كما في سادسا من المادة عينها) المين والمرافئ والارصفة والاراضي والمباني اللازمة للانتفاع بالانهار والبحيرات والترع المذكورة ولمرورها — المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات كل من هدم او خرب او اتلف عمدا باية طريقة كانت كلا او بعضا من المباني او الطرق على وجه العموم او من القناطر ومجاري المياه والجسور او غير ذلك من طرق المواصلات او من العمارات المملوكة للغير او تسبب في غرقه آلات بحرية يحكم عليه بحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبدفع غرامة متساوية لربع ما يجب رده فاذا حصل من فعله ذلك موت آدمي او جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل او الجرح — ورد على العقوبات الموضحة فيما ذكر تلزم الحكومة بما لها من الحق في تعويض الخسائر والاضرار التي نتجت عن فعله

جسر — . { دكريتو صدر في ١٤ يوليه سنة ٨٧ بتعديل المواد ٣ و ٤ و ٥ من الدكريتو الصادر في ٦ اغسطس سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٥ شوال سنة ١٣٠٢ (٦ اغسطس سنة ٨٥) المختص بخفر وحفظ الجسور مدة فيضان النيل — وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية والاشغال العمومية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت

(م) ١ المواد الثالثة والرابعة والخامسة من امرنا المشار اليه قبل تعدلت بالصفة الاتية — المادة الثالثة تعقد جمعية في ٢٨ يوليه (٢٢ ابيب) من كل سنة في كل مديرية مؤلفة من عمد ومشايخ البلاد ومأموري المراكز او نظار الاقسام وباشمهندس المديرية تحت رئاسة المدير او من ينوب عنه فيطرح الرئيس للجمعية التعليمات التي تكون وردت اليه من نظارة الاشغال العمومية عن مقدار الانفار اللازمة للخفر وعند ذلك تخصص الجمعية عدد الانفار المقتضي اخراجهم على كل مركز او قسم وكل بلد — المادة الرابعة يجب على كل شيخ بلد ان يقدم للمديرية لغاية ٥ اغسطس (اول مسرى) كشفا باسماء الانفار المقتضي اخراجهم من البلد شياخته ويكون هذا الكشف على قسمين متساويين — المادة الخامسة يخرج القسم الاول للخفر على الدركات في ١٥ اغسطس (١٠ مسرى) والقسم الثاني في اول ستمبر (٢٧ مسرى) ويستمر الخفر على الدركات حتى يصدر امر نظارة الاشغال العمومية برفعه

جسر — . { منشور صادر من نظارة الداخلية الى مديريات قبلي وبحري في ٢١ اغسطس سنة ٨٩

تعلمون حضرتكم ان وقاية البلاد واهلها من غوائل فيضان النيل من الامور الاولية ذات الاهمية التي يجب العناية بها بصرف النظر عما هو عليه النيل والحالة هذه فان الاستقبال يلزمه الاحتياط وعلى هذا يلزم المبادرة من الان بايجاد الخفر الكافي على الجسور والقناطر والبرابخ وخصوصاً المحل التي يكون بها شبابي او بريد واصدار التأكيدات اللازمة للعمد ومشايخ البلاد وحكام المديرية لتنبيه الخفر المرور ملاحظة ذلك بان يتخذوا كل الوسائط الفعالة لدوام حفظ هذه الجسور والقناطر والبرابخ كما ان حضرتكم او وكيل المديرية اثناء المرور عليها تتفقدون حالتها جيداً واصلاح ما يكون لازماً اصلاحه منها وقتياً وملاحظة قيام كل ممن تقدم ذكرهم بما عهد اليه في امر حفظها حتى ان وجدتم حضرتكم او الوكيل ان احداً منهم اهمل او قصر في اداء ما هو واجب عليه في الحال يجري محاكمته حسب الاوامر الموجودة لديكم مراعاة عدم وقوع ادنى تقصير في ذلك لانه في هذه الحالة تكون الجزاءات شديدة التأثير

ملحوظات

وهذا هو المطلوب حيث يكون موصلاً للغرض المقصود ولا تهاونوا في ذلك كما فعل بعض حضرات المديرين من اصدار احكام تاديبية من قومسيون محاكمة من تاخر او يهمل في ضبط النيل والعمليات وتاخير تنفيذها حتى الان فان هذا مخالف بالمرة لمقاصدنا اذ يكون موجباً لطرق الخلل فالاعمال الامر الواجب اجتنابه قطعياً فامركم ببذل مجهودكم وزيادة تيقظكم في القيام باجراء ما سلف توضيحه حتى بمشيئة الله تعالى لا يحصل ادنى سقامة مهما بلغت درجة النيل والا فانتم المسئولون والمداينون عما يحصل بمديريتكم

جسر —٠ {مشور صادر للمحافظات والمديريات وتفتيش ضبط وجهي بحري وقبلي في ٢٣ اكتوبر سنة ٨٩

نظارة الاشغال العمومية ارسلت للداخلية افادة مؤرخة ١٩ اكتوبر الحاضر نمرة ٤٤٨٨ علم منها ان المحاكم الاهلية غير مكتفية بشهادة مهندس المركز الذي يوقع على محاضر المخالفة التي تحرر ضد من يتعدى على الجسور والترع في الحكم عليه ولذلك رأت النظارة ان يوقع على تلك المحاضر من اثنين على الاقل احدهما مهندس المركز الواقع في دائرة مركزه المخالفة والثاني من ضباط البوليس او من مشايخ البلدان وانها اخذت رأي قلم قضاياها في هذا الامر فاقرها عليه ورغبت بافادتها المذكورة اخطار ضباط البوليس ومشايخ البلدان بما ذكر بناء عليه وما رأيناه من موافقة اتباع الاجراء كما ترغب النظارة المشار اليها اقتضى التسطير لعموم الجهات وبالجملة تكم ليتنبه بالاجراء على مقتضاه

جسر —٠ (ر) سكة حديد —٠ حشب —٠ حجر —٠ تطهير —٠ اطيان زراعية —٠ مجلس تفتيش الزراعة —٠ اعمال عمومية —٠ عونة —٠ جمعيات اشغال عمومية —٠ عملية نيلية

جسر —٠ (اغراق الجسور) (ر) تخريب (قق ٣٣٣ — ٣٣٤ — ٣٣٦

جعل السيكورتاه —٠ (ر) سيكورتاه

جفلك —٠ (ر) ابعادية —٠ اطيان زراعية

جلد —٠ {منشور صادر في ٢ محرم سنة ١٢٩٩ (١٢ دسمبر سنة ٨١)

علم من ترجمة خطاب مقدم لنا من مجلس عموم الصحة رقيم ١ دسمبر سنه ٨١ انه بناء على الاخطار اشارة لمسمر ورودها اليه بخصوص حالة صحة المواشي قد تقرر بجلسته المنعقدة في ٨ منه بفصل ولغو الاجراءات المتعلقة بالتطهير التي سبق ترتيبها على الجلود الطرية وبشأة المسمى نقلها من محل الى محل اجراؤه بناء على ذلك صار من الان فصاعدا نقل الجلود المذكورة بكل حرية بدون احتياج الى شهادة من طرف الحكيم البيطري واراد المجلس تبليغ هذا القرار الى حضرات محافظي المدن والمديرين ولهذا قد صار نشره بتاريخه الى الموى اليهم وبالجملة هذا تكم للعلم به والعمل بمقتضاه

جلد —٠ (ر) حيوان

جلسة (لائحة ترتيب المحاكم) —٠ {(م) ٣٢ تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بناء على ما يتراءى لها ان تكون المرافعة سرية مراعاة للاداب او محافظة على النظام العمومي — وللاخصام الحرية في المدافعة عن حقوقهم — ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس (م) ٣٣ فاللغة التي تستعمل بالمحاكم هي اللغة العربية انما يجوز للاخصام ان يقدموا مع الاوراق وسائر الاقوال ترجمتها (م) ٣٤ يجوز للاخصام ان يحضروا بانفسهم امام المحاكم او بواسطة وكلائهم (م) ٣٥ يجوز لكل محكمة ان لا تقبل في التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام الوكيل بحسب اللائق (م) ٣٦ كافة القواعد الاخرى المتعلقة بعقد الجلسات وبالمداولات غير القواعد العمومية المبينة في هذه اللائحة وفي القوانين تتقرر بلائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم

جلسة —٠ (ر) احكام (قتج ٢٤٤ —٠ محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م ٤ — ٥ —٠ مقاومة (قق ١٢٤ —٠ نيابة عمومية (لا ٦٤

جلسة سرية —٠ (ر) بينة قتج ٧٢ —٠ جنح (قتج ١٦٠ —٠ جنايات قتج ١٩٨ —٠ جريدة (قق ١٧٠ حصور (قم ٨١

جلسة علنية —٠ (ر) جنح (قتج ١٦٠ —٠ جنايات (قتج ١٩٨ —٠ مخالفات (قق ١٣١ —٠ جريدة (قق ١٧١

جلسة مخصوصة —٠ (ر) دعوى عمومية (قتج ٣٧

جماعة متحذبة —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٩

جمرة خبيثة —٠ (ر) صحة بيطرية اول فبراير سنة ١٨٨٣

جمرك —٠ (قانون الجمارك) (لائحي)

(اعلان رسمي) بيان المواد الطامية التي استنته امانة الرسومات الجليلة بهذه الدفعة اجراءها في كافة الجمارك اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان لاجل زيادة الامنية في معاملات ارباب التجارة الذين هم من اصحاب الاستقامة والناموس ولاجل الحفظ على منافع الخزينة الجليلة لكون الدولة العلية قد اضرارها حد السماسرة التي تلزم لمنع الحيلة والخدعة بمقتضى احكام عهدنامات التجارة المنعقدة بين السلطنة السنية والدول

ملحوظات

المخابة (م) ١ عند وصول اي مركب شراعي اواي مركب بخاري الى احد ليمانات الدولة العلية يلزم ان احنو المركب المذكور او قبطانها او احد من طرف القبطان قبل ان تحصل المباشرة في اخراج حمولتها يقدم الى ادارة الجمرك من صورة (مانيفستو) المركب نسختين ممضي ومصدقا عليهما من طرفه بحيث تكونان مطابقتين لاصلها وصورتا (المانيفستو) المذكورة يلزم ان تكونان محتويتان على عدد ونمر وماركات طرود كافة الاشياء التجارية الموجودة في المركب المذكور برسم الطلوع الى الليمان المذكور — ومن حيث انه يلزم ايضاً ابراز ذات (المانيفستو) الاصلية مع صورتي النسخ اللتين تعطيان لادارة الكمرك على وجه ما ذكر فالادارة المذكورة يمكنها انها في الحال تقابل تلك الصور على المانيفستو الاصلية المذكورة اللازم ابقاؤها بيد حاملها — وطرود الاشياء التجارية التي يصير اخراجها للبراغي التي يصير طلوعها للجمرك يلزم ان ادارة الجمرك تعين لها مأموراً حتى ان ذلك المأمور مع احنو الكومبانية او مع صاحب المال او مع احد من طرفهم وشرا ان قبالة بعض حذاء قيدها الموجود في الصورتين المنسوختين من (المانيفستو) المذكور باشارة جائزة — وبعد ما تنتهي مادة اخراج الاشياء التجارية من المركب للجمرك و تحقق طلوعها للجمرك بأجمعها موافقة (للمانيفستو) بدون ان ـ اخر شي من المقيد في (المانيفستو) يصير الامضاء من الطرفين على الصورتين المذكورتين وتعطى احداها للقبطان او الى احنو الكومبانية او للشخص الذي هو من طرفهما والثانية تحفظ في ادارة الجمرك — والطرود التي صار طلوعها للجمرك اذا ظهر انها ناقصة عن المقدار الموضح في (المانيفستو) لا تخلو عن احد اربعة احوال (الاولى) ان تكون تلك الطرود الناقصة ما صار شحنها بالمركب (الثاني) ان يكون صار اخراجها لمحل آخر بعد شحنها فعلى هذين التقديرين الة طان او احنو الكومبانية او الشخص الذي وجد من طرفهما يصير مجبوراً على انه في ظرف مهلة معينة يحضر و يبرز لادارة الكمرك شهادة تامة من المحل الذي يلزم احضارها منه بحيث تكون تلك الشهادة تامة مثبتة وقوع المادة بهذه الكيفية (الثالث) ان تكون تلك الطرود ضاعت واصحابها واقع منهم البحث عنها ففي تلك الحالة ايضاً القبطان او احنو الكومبانية والشخص الذي يوجد من طرفهما يصير منه اثبات ضياع الطرود المذكورة لادارة الكمرك وان اثباتها او وفاها لاصحابها بطريق التضمين في ظرف مهلة معينة والادارة المذكورة عند ثبوت احد هذه الاحوال الثلاثة لا تطلب شيئاً اعني لا تطلب رسم جمرك عن الطرود التي ما شحنت من محلها ولا عن الطرود التي حصل طلوعها لمحل آخر ولا عن الطرود التي ضاعت (الرابع) ان الطرود المذكورة وان صار الادعاء بانها ضاعت الا انه يحتمل ايضاً ان اصحابها لم يجر البحث عليها فبعد ظهور حاله مثل ما ذكر يصير من القبطان او (احنو) الكومبانية او الشخص الذي وجد من طرفهما تأدية رسم الجمرك الذي يلزم باعتبار قيمة الطرود المذكورة التي ظهرت ناقصة اعني باعتبار قيمتها الموضحة في (المانيفستو) او المعمول عليها (السكورتا) واما

اذا كانت قيمتها توجد مجهولة فحينئذ يصير منه تأدية مبلغ قدر ضعفي المبلغ الذي اعطي انه عن ناولون تلك الطرود او ضعفي المبلغ الذي صارت المقاولة على اعطائه وذلك في مقام الرسم المذكور — المهلة المعينة السابق ذكرها ولو كانت لاي ليمان انما هي عبارة عن ستة اشهر والمهلة التي تستعمل في اثبات (الاورايانو) هي ايضاً مثل هذه المهلة وبعد وقوع احدى الاربع احوال الموضحة اعلاه اذا لم يمكن اثبات صحته لادارة الجمرك في مدة ثمانية واربعين ساعة اعتباراً من تكامل طلوع الحمولة للجمرك لزم وكلاء كومبانية الوابورات اعطاء سند لادارة الجمرك يتضمن تعهدهم باثبات ذلك في ظرف الستة شهور اي المهلة المقررة على الوجه المشروح وقبطان مراكب الشراع ومراكب الوابورات الذين لا وجد لهم وكلاء في الليمان الكائن فيه الجمرك لا يصيرون مجبورين على انهم يودعون عند ادارة الجمرك المبلغ الذي يلزم بدلا عن رسم الجمرك الذي يصيرون مجبورين على تأديته حالة ما لم يمكنهم اثبات صحة المدعى في ظرف ستة شهور او بدلا عن طلبين ناولون على وجه ما ذكر اعلاه او يقدمون الكفيل الذي تقبله الجمارك بحيث يصيره عهدا بالمبلغ المذكور — الامتعة التجارية من اي نوع كانت لا يمكن ابدا اطلاعها من المركب الى البراغي الى اسكلة الجمرك ما لم تعطى رخصة من طرف ادارة الجمرك — وبعد ان يسلم الجمرك صورتي (المانيفستو) السابق ذكرها تعطى رخصة باخراج الاشياء المذكورة الى اسكلة الجمرك والامتعة التجارية التي توجد في المراكب التي تكون عازمة على التوجه الى محل آخر بلا توقف والتي توجد في مراكب الوابورات التي ترد وتتوجه في اوقات مرتبة من حيث ان اخراجها بدون تأخير مهم يصير اعطاء اذن من طرف الجمرك الى المراكب المذكورة بان هذه الاشياء التجارية تبقى في الماعونات الى ان يسلم الجمرك صورتي (المانيفستو) ولا يمكن اطلاع الاشياء المذكورة الى البر حتى ان قباطينها او الاشخاص التي وردت تلك المراكب باسمهم يسلمون صورتي (المانيفستو) ويأخذون رخصة من الجمرك على الوجه المشروح — و يلزم تخصيص محل مناسب في الجمرك على حدته لاجل معاينة الاشياء التي توجد مع البولجية واجراء اصول المعاينة المذكورة يجري في حق كل انسان على العموم بدون استثناء وكما ان الاشياء المستعملة التي تتعلق بالشخص البولجي هي معفاة من رسم الجمرك كذلك تكون معفاة من الجمرك ما يسلم انه مخصوص بذات الشخص المذكور من جديد الالبسة والملابس وملبوس الرجل وسائر الاشياء واللوازم الرفيعة لا يؤخذ عليها رسم جمرك ٭ (م) ٢ كل انواع الاشياء التجارية التي ترد بحراً او براً تصير معاينتها بحسب الاصول في ذلك — السلطنة السنية رغبت ان ترى التسهيلات ايضاً الممكن اجراؤها في حق ارباب التجارة مع المحافظة على حقوق خزينة الدولة والتدابير التي استنسبته من اجل ذلك اتخذتها في حق الاشياء التجارية التي ترد بحراً او براً على وجه ما ذكر قد توضحت على الوجه الذي نذكره فنقول (اولاً) ان التاجر صاحب الامتعة التجارية (البراسيب) او

ملحوظات

وكيله يعطي لمأمور الجمرك بيانامة ممضي عليه من طرفه يتضمن بيان الاشياء المذكورة في اي شي وبيان عدد ظروفها ونمرها وماركاتها لكي تعطى تلك التذكرة اللازمة من الجمرك لامرار الاشياء المذكورة —— وادارة الجمرك تمرر طرداً واحداً مثلما تختاره من الطرود المحرر في ذلك البيانامة اذا كانت الطرود المذكورة زائدة عن عشرة ثم يفتحونها مع ذلك ومعاينة وتحقيق الاشياء التي بداخله وفي حال ما يكون ذلك مطابقاً للبيانامة يصير ضبط حساب واجراء تحصيل رسم الجمرك اللازم على كافة تلك الطرود بالاعتماد على البيانامة المذكورة بدون فتح الطرود الاخر والاصول المتخذة لمعاينة هذه الاشياء (الترانسيت) تجري ايضاً في حق معاينة الطرود الواردة براً من الممالك الاجنبية التي دفعت الرسم اللازم في اول جمرك الدولة العلية وبعد ذلك توجهت لجمرك آخر على استقامة بدون ان تمكث هناك ابدا —— ومأمورو الجمرك حين حل الطرود [illegible] الكلي [illegible] في ان يكون ذلك بكيفية لا يصير منها دعاية ولا تلف (بالطبع) ويوازعه لكي يمكن ربط [illegible] تلك الطرود [illegible] —— والاشياء التي توجد في الطرود التي صار فتحها باعتبار طرد واحد من كل عشرة طرود على الوجه الذي توضح اعلاه اذا ظهر انها مخالفة للبيانامة الذي اعطاه التاجر او وكيله سواء كان في المقدار او في [illegible] تلك [illegible] لا يجوز [illegible] الذي مثل ذلك الغير مطابق لنفس الامر حيث ويكون اللازم للجمرك عند ذلك فتح كافة الطرود ومعاينتها والطرود [illegible] وتظهر [illegible] يستحصل منها ضعف الرسم اللازم سواء كان ذلك (ترانسيت) او (ادخالات) [illegible] (ترانسيت) على وجه [illegible] امرار [illegible] من داخل الممالك المحروسة السلطانية او وكيله [illegible] التذكرة المذكورة للجمرك في طرف ستة شهور مهلة واذا امكنه رجوع التذكرة المذكورة [illegible] المذكورة يكون ذلك احسن والتذكرة [illegible] ارجاعها [illegible] يلزم ان تكون [illegible] ظاهرها من طرف جمرك الدولة [illegible] هو الخارج [illegible] الاشياء [illegible] المذكورة [illegible] (ترانسيت) [illegible] المذكورة [illegible] معلومات [illegible] (ترانسيت) اللازم [illegible] المذكورة [illegible] ستة شهور المهلة [illegible] مشروحة [illegible] من طرف جمرك الخارج [illegible] [illegible] ودخلت في [illegible] المذكورة في طرف [illegible] مشروحة [illegible] ذكر [illegible] [illegible] رسم الادخا[illegible]

لتكميل للجمرك بصرف الناس على انه يأخذ الفرق فيما بعد في تلك الحالة التذكرة التي صار اعطاؤها ويصرح فيها على حسب مطلوب التاجر بالفرق الذي بين رسم (الترانسيت) وبين رسم الادخالات ان كان يصير رده له في جمرك المورد او في جمرك المخرج —— والتذكرة المذكورة اذا كان محرراً بها ان رد الفرق المذكور يصير في جمرك المورد فالتذكرة المذكورة المشروح عليها من جمرك المخرج بان الاشياء صار اخراجها الى الديار الاجنبية يصير احضارها وارجاعها الى جمرك المورد في طرف المهلة السابق بيانها والتذكرة المشروح عليها من جمرك المخرج اعني من جمرك الحدود الى وجه ما ذكر يلزم في حالة الحصول على الوجه المقتضي اثبات ضياعها ان يعطي شهادة [illegible] من جمرك المخرج المذكور لتقوم مقام التذكرة المذكورة واذا ثبت ان كافة الاشياء المحررة في التذكرة قبل خروجها الى الديار الاجنبية ضاعت بسبب من الاسباب الجبرية والمبلغ الذي اعطي زيادة لاجل تأمين الكمرك فلا يصير رده الى صاحبه (م) ٣ المعاهدة التجارية المعقودة بين الدولتين المتعاقدتين من حيث انه من مقتضى احكامها ان الاشياء التجارية التي تطلع الى البر لوقت محدد لاجل توجهها الى طريقها [illegible] سواء كان توجهها في السفينة التي احضرتها او في سفينة غيرها لا يؤخذ منها رسم نوع ما وان هذه الاشياء المذكورة ان كانت في الاسكلة يصير وضعها في عنبر الكمرك وفي [illegible] المحلات التي ليس بها عنابر يصير وضعها في محل [illegible] بحيث يكون تحت نظارة الكمرك تكون كذلك كيفية اجراء نظارة الكمرك المذكور على الوجه الذي يذكر ادناه —— [illegible] التاجر او وكيل التاجر الذي يحضر الاشياء التجارية لوقت محدد الى [illegible] لم يكن موجود الكمركية مخصوص يمكنه ان يضع الاشيا المذكورة في احد مخازنه لكن يلزم ان المخزن المذكور يقفل بمفتاحين كل منهما غير الآخر واحد المفتاحين المذكورين يسلمه الى الكمرك والكمرك يمكنه ايضاً ان يختم على المخزن المذكور بختمه اذا اراد والاشيا المذكورة سواء كانت موضوعة في عنبر الكمرك او في مخزن التاجر او وكيله لا يمكن ان تمكث مدة زائدة عن شهر واحد الا اذا كان لذلك سبب مجبرات [illegible] —— من [illegible] في انقضاء الشهر الواحد الذي هو المهلة المذكورة [illegible] التاجر مجبوراً على اخراج اشيائه التجارية التي في الكمرك وعلى [illegible] الرسم الذي هو ثمانية في المائة فاذا اراد [illegible] المذكورة يمكث مدة زائدة عن ذكر في عنبر [illegible] [illegible] رسم الارضية اللازمة عن المدة الزائدة التي [illegible] —— الاشياء المذكورة بعد [illegible] رسم الكمرك كاملاً على وجه ما ذكر اذا كان [illegible] واخراجها [illegible] التي في طرف [illegible] ستة شهور اعتباراً من [illegible] ورود [illegible] الفرق الذي [illegible] رسم الادخالات وبين رسم (ترانسيت) يلزم رده الى صاحبه توفيقاً للمعاهدة التجارية (م) [illegible] الكمرك [illegible] اجراؤها في [illegible] [illegible] من اليوم الاول [illegible] الاول [illegible] من [illegible] طلوع [illegible] غروب الشمس [illegible]

ونصف وفي المدة التي من ابتدا تشرين اول لغاية مارث مبتدا فيها بعد طلوع الشمس بساعة وينتهي منها قبل غروب الشمس بساعة — المحلات الجاري فيها المساعدة في احد اشياء من الوابورات واخراجها وقت الليل يلزم فيها من ادارة الكمرك ان تدابيرها الاحتياطية التي تلزم في هذا الباب تتحد بكيفية لا تصير موجبة لتاخر السفاين عن سفرها (م) ٥ حيث انه محرر في عهدنامة التجارة ان الاشياء التجارية التي ضبطت في حالة تهريبها واحدث مصادرة يصير في الحال تنظيم المضبطة اللازمة عنها وتبليغها الى القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء فالمعاملات التي يلزم اجراؤها في هذا الباب تكون على الوجه الذي يذكر ادناه — عقب احد وضبط الاشياء التي صار تهريبها يجتمع مامور الكمرك وباشكاتبه في محل مع اثنين او ثلاثة من اكابر خدمة الكمرك في هيئة قومسيون وتصير منهم الدقة في الكيفية الحاصلة واستجواب الذين يلزم استجوابهم ويعطون القرار من بعد ان يلاحظوا الحقوق وعدمها وحكم المصادرة بالحق واذا كان للحكم المذكور محل يظهرون مضبطة التي تلزم — المضبطة المذكورة يتوضح فيها ان احد وضبط الاشياء المذكورة صار في اي تاريخ وفي اي الاحوال التي احدوها وضبطوها والشهاد والذين هربوا الاشياء من ومن اعني اسماءهم وصنايعهم وتابعيتهم وجنس ومقدار الاشيا والبراهين التي حورت المصادرة والاعتذارات التي اوردها المهرب في ذلك تدرج فيه — صورة هذه المضبطة المذكورة ترسل الى القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشيا المذكورة في ظرف اربع وعشرين ساعة اعتبارًا من تنظيمها بحيث تكون مختومة من طرف مامور الكمرك — القنصل يعرف الكمرك تحريرا بوصول الصورة المذكورة لطرفه واذا كان في ظرف مدة خمسة عشر يومًا من بعد وصولها لم يحصل ادعا من طرف صاحب الاشيا بنوع ما ولم يصير البلاغ عنه من طرف القنصل المومى اليه الى الكمرك ففي تلك الحالة يصير ضبط الاشياء ومصادرة الاشياء المذكورة قطعيًا ويصير بعد ذلك لا يقبل من احد ادعا بنوع ما ابدا — في حالة كون صاحب الاشيا يتصدى القيام للدعوى بعد ما يصير منه الانها الى القنصلاتو التابع لها يرسل التقرير المتضمن لدعواه من طرف القنصلاتو الى نظارة التجارة الجليلة اذا كان محل الواقعة هو الاستانة واذا كان محلها الخارج يرسل الى مجلس التجارة المحلي وفي المحلات التي ليس بها مجالس تجارة يرسل الى مجلس البلدة وهناك يصير التدقيق في المادة ويعطي بحسب ما يلزم ان كان بتصديق الحكم بالمصادرة او بفسخه وابطاله — المضابط التي احضرها مامورو الدولة العلية الذين هم مستخدمون بالكمرك في محل في هيئة قومسيون وضبطوها من حيث انها تصير معتبرة مجالس التجارة او مجالس البلدة والتدقيقات التي تجريها المجالس المذكورة انما هي عبارة عن اعطاء قرار على البراهين التي صار ضبطها وايرادها في المضابط المذكورة ان كانت كافية ومقبولة في حق لحوق حكم المصادرة او غير كافية وغير مقبولة — الذين هربوا الاشيا مع الذين ضبطوا الاشياء المذكورة والشهود الذين المادة والذين على المادة يصير استماعهم في المجالس المذكورة — الحكم والقرارات التي تصدرها مجالس التجارة او مجالس البلدة اذا كان مضمونها عدم امضا ضبط ومصادرة الاشيا وصاحب المال يصير متضررا من ضبط وتوقيف اشيائه على ذلك الوجه فبعد اثباته في المجالس المذكورة الضرر الحقيقي الذي حصل له يصير صاحب حق في طلب تضمينات في مقابلة الضرر المذكور وفي الحالة التي يرضى فيها احد الطرفين بحكم المجالس الذي صار في هذا الباب يصير مقتدرًا على رفع امره لمحل آخر بصورة الاستيناف — حكم وقرار المجالس المذكورة اذا كان مبينًا فيه ان صاحب الاشيا ليس له حق في دعواه يستحصل منه جزا نقدي مقدار مناسب زجرا له ومقدار الجزا المذكور لا يتجاوز ابدا في زمن من الازمان خمسة في المائة من قيمة الاشياء المضبوطة — يلزم لاجل تقدير التضمينات والجزا النقدي ان يصير حساب قيمة الاشيا المضبوطة بموجب التعريفة اذا كانت تلك الاشيا من الاشيا المعروفة واذا كانت من الاشيا الغير معروفة يصير حساب قيمها بمقتضى رايجها في احدها واعطاها الحوالة من اعتبار تنزيل السكونتو وهو عشرة في المائة — احكام وقرارات مجلس تجارة الاستانة يصير اعتبارها قطعيًا ولا يمكن مراجعة لجهة اخرى فيه ابدا — من حيث ان الكمرك وصاحب الاشيا يمكنهم ان يرفعوا امرهم الى مجلس تجارة الاستانة في حق احكام وقرارات مجالس التجارة ومجالس البلدة الكائنة في الخارج فالحكم والقرار الذي يصدره مجلس تجارة الاستانة حال كون المذكورين يرفعون امرهم يصير مرعيًا ومعتبرا في صورة قطعية ومن اجل ذلك لا يمكن احد الطرفين ان يرفع امره الى جهة اخرى ابدا — رفع الامر الذي يصير من احد الطرفين الى مجلس تجارة الاستانة على الوجه المحرر يلزم ان يكون بلا تاخير والتاجر الذي يرفع امره كائنًا ما كان يلزم انه قبل ان يرفع امره يسلم الى الكمرك النقود على سبيل الامانة اعني النقود التي في مقابلة الجزا النقدي الذي يصير مجبورا على تاديته حين لا يكون معه حق او يقدم كفيلا على النقود المذكورة لدى الكمرك حيث انه اذا ادعى الشخص الذي صار مصادرة اشيائه ان المضبطة السابق بيانها صار تنظيمها كذبًا وتصدى لاقامة دعوى في حق جملة المامورين الذين ختموا المضبطة المذكورة جميعًا او في حق كل منهم على الانفراد تنقلب المسئلة الى جناية ففي تلك الحالة يعرض عن الكيفية الى طرف الباب العالي ويصير رؤية دعوى الجناية المذكورة توفيقًا للاصول والقاعدة الجارية في الدعاوي التي تصير مثل ذلك في حق مامورى الدولة — ادارة الكمرك مرخصة قبل ان يصير حكم وقرار بنوع ما في انها تكتفي بتحصيل جزا نقدي مقدار مناسب بدلا عن المصادرة وتتوافق مع صاحب الاشيا وتقطع النزاع لكن الجزا المذكور لا يصير ابدا في وقت من الاوقات اقل من مثلي رسم الكمرك الذي عينته عهدنامة التجارة وفي هذا الحال اذا كان صاحب الاشيا على وجه ما ذكر توافق ورضي يلزم ان يدفعه ومن بعد تاديته الجزا المذكور تعطى وتسلم له اشياؤه المضبوطة (م) ٦ قومبانية الوابورات معفون من اعطا رسم الرخصة الذي يلزم عن الطرود التي تخص في الكمرك ... مقرر سواء كان ذلك

ملحوظات

ملحوظات

بناء على منازعة او بنا على طلبهاسهواً احالة ان كانت متوجهة الى محل اخر او بناء على سبب اخر واما الطرود التي تصل بناء على احدى الاسباب الثلاثة اذا كانت في نهاية الامر لم ترسل الى محل اخر و يراد اطلاعها من الكمرك لاجل الصرف والاستهلاك في المحل الكائن فيه الكمرك فحين ذاك يتحصل منها الرسم المذكور بالتمام —— الطرود التي بقيت في الكمرك زيادة عن المدة المقررة بناء على قضية الاوربات والطرود التي لم يمكن تسليمها بوقته من الكمرك بسبب السكونتو والذي صار البلاغ عليها رسماً من المحل المقتضي حسب الاصول في ذلك لا يمكن ابداً طلب رسم ارضية عليها بنوع ما (م) ٧ الاشيا التي مر عليها مدة سنة ويوم واحد وهي مطروحة في عنابر الكمرك يصير من ادارة الكمرك اجرا مبيعها على الاصول الموضحة ادناه —— بعد مرور مدة السنة واليوم الواحد السالف ذكرهما يصير من ادارة الكمرك الاعلان والبيان لكل انسان عن الاشياء المذكورة بانه سيصير مبيعها والاعلان المذكور اذا كان ذلك في الاستانة يصير طبعه على نوعين من الكازيتة احدهما بالتركي والاخر بالفرنساوي واذا كان ذلك في الخارج يصير تعليق اعلان تركي العبارة على باب محل ديوان الوالي او القائمقام او المدير —— الطرود المحتوية على الاشياء التي يصير مبيعها بعد شهر من الاعلان المذكور تفتحها ادارة الكمرك بحضور النفرين المامورين الذين يعينا من طرف مجلس التجارة وبحضور واحد مامور من طرف القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشياء و في المحلات الغير موجود فيها مجلس تجارة يكون النفران الماموران من طرف مجلس البلدة وصاحب الاشياء اذا كان غير معلوم فيكون بحضور واحد مامور من طرف القنصلاتو المنسوبة لها سفينة السفينة التي احضرت الاشياء المذكورة او واحد مامور من طرف الحكومة —— ادارة الكمرك والمامورون المذكورون يحررون دفتر بالاشياء التي وجدت في الطرود المذكورة ويعطون قرار بينهم على مبيعها في اي يوم وفي اي ساعة و يصير بيان واعلان الكيفية اولا لكل انسان على حسب الاصول التي ذكرت —— ادارة الكمرك يصير منها مبيع الاشياء المذكورة بمزايدة علانية في حضور المامورين السالف بيانهم في اليوم الذي تعين ومصبطة ذلك يختمها المامورون المومى اليهم —— ما عدا الايضاحات المعلومة اللازمة في تلك المضبطة يصرح ايضاً باسم ولقب وصنعة كل من اشترى شيئاً من الاشياء المباعة —— المامور الذي يريد ان يحضر من طرف القنصلاتو في اليوم والساعة المعينين لمبيع الاشياء على الوجه المذكور اذا لم يثبت وجوده بالحضور يكون معنى غيابه انه مستامن ادارة الكمرك فالادارة المذكورة تصير منها المبادرة في مبيع الاشياء المذكورة من المامورين الموجودين من طرف مجلس التجارة او مجلس البلدة لو اذ كان مامورو المجلس المذكورين ليسوا موجودين جميعهم ولا يمكن البيع بغير وجودهم —— الاشياء المباعة تعطى من اعطى و فيه عند اريد ورست عليه بمقابل نقود نقدا وهو يصير تحصيله معجلا —— الاشياء المباعة على الوجه محرر ثمنها محاسبة تحجز و يستنزل منها اولا مقدار

مصاريف الاعلانات والاعلامات والدلالة وسائر المصاريف البيعية التي مثل ذلك وثانياً رسوم الكمرك اللازم احتسابها على الاثمان التي ابيع بها وثالثاً الاولون والمصاريف المعلومة المتعلقة بدو رابعاً رسوم الارضية والباقي يسلم الى القنصلاتو المنسوب لها صاحب الاشيا واذا كان غير معلوم هو من يكون تسليم ذلك الى طرف القنصلاتو المنسوب لها بنديرة السفينة التي احضرت الاشيا المذكورة او الى طرف الحكومة والتسليم يكون باخذ السند اللازم حسب الاصول في ذلك

جمرك —. {(معافاة) صورة ماتحرر لجناب امين عموم جمارك مصرية تاريخها ١٤ محرم سنة ٩٨ ١٦ دسمبر سنة ٨٠ نمرة ١٩

وردت افادة جنابكم رقيمة ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٦ بخصوص رسوم جمرك سيف وستة طرود اقمشة وردوا من بحر برا للحضرة الخديوية وتوضح انه بمراجعة الاوامر السابق صدورها وجدت مناقضة لبعضها وحيث مما اتضحتموه جنابكم ظاهر انه في مدة الخديوي السابق كانت الاشياء التي ترد متنوعة الخصوصيات بعضها برسمه وبعضها برسم الخاصة وبعضها للدوائر والمزروعات ولذلك كانت الاوامر مباينة لبعضها حسبما توضح من الجمارك اما ما يرد الآن برسم الحضرة الخديوية الفخيمة فهو قاصر على خاصة الذات الشريفة ومثل هذا فانه معاف لاتقضي العوائد والقواعد تحصيل رسوم عليه وبذلك لزم تحريره لجنابكم للاجراء بوجه ما ذكر وطيه ورق ١٢

جمرك —. {صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة دمياط بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و ١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ٢١٦ بان من ابتداء سنة ٨٢ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظراً لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ١٨٨١ الحالية تراءى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الجمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الجمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتدا السنة المحكي عنها تنقل بالجمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدهما

وتصديراتها منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انه مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث الذي وجد مندرجاً بميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لهذين النوعين هو مبلغ ٤١٣ جنيهاً اربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً حسب البيان المحرر بالكشف لفه المختوم عليه بختم قسم الايرادات فينبغي انه مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة والمصروفات المذكورة من ابتدا الاحالة انما من كونه في ضمنهم واحد مذكور عنه قباني الدخان والتنباك ومخزنجي المحافظة تقرر له بالميزانية ٣٦ جنيها ستة وثلاثون جنيهاً وطبعاً تقرير ذلك هو عن الوظيفتين فينظر الى وظيفة المخزنجية وان كان متراأي ضرورتها فينظر الى المقدار الذي يستحق تقريره لها بميزانية سنة ٨٢ وترسل عنه الافادة اللازمة كما وانه اذا كان محولا اجراات تتعلق بالدخان والتنباك المذكورين على ارباب وظائف اخرى ويترااى لسعادتكم انه لواسطة الاحالة على الجمارك يلزم اذ ذاك اجراء توفيرات في تلك الوظائف فيرسل بها كشف عن اصل المترتب ومايترااى لسعادتكم عدم اللزوم اليه ويرد بالافادة الواضحة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك —. { صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة السويس بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و ١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ١ بان من ابتداء سنة ٨٣ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظراً لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ٨١ الحالية ترااى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الجمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الجمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتداء السنة المحكي عنها تنقل بالكمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدهما وتصديراتهما منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انه مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث الذي وجد مندرجاً بميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لهذين النوعين هو مبلغ ١٠٢ جنيهاً حسب البيان المحرر بالكشف لفه المختوم عليه بختم قسم الايرادات فينبغي انه مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة المذكورين من ابتداء الاحالة كما وانه اذا كان محولاً اجراآت تتعلق بالدخان والتنباك المذكورين على ارباب وظائف اخرى ويترااى لسعادتكم انه بواسطة الاحالة على الجمارك يلزم اذ ذاك اجراء توفيرات في تلك الوظائف فيرسل بها كشف عن اصل المترتب وما يترااى عدم اللزوم اليه ويرد بالافادة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك —. { صورة ما صدر من نظارة المالية لمحافظة بورسعيد والقنال بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٨ و ١٨ اكتوبر سنة ٨١ نمرة ٨٤ بان من ابتداء سنة ٨٣ تنقل الدفاتر الخاصة بايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين على الكمرك

ان ايرادات دخولية الدخان والتنباك الواردين من الخارج المقرر توريدها لصندوق الدين العمومي الجاري تحصيلها بالمحافظة ادارة سعادتكم نظراً لكونها واردة ميزانية ايراداتها سنة ٨١ الحالية ترااى بالمالية ان يجري درجها بميزانية الجمارك سنة ٨٢ وان يجري احالة تحصيلها على الجمارك من ابتداء اول يناير سنة ٨٢ المذكورة ومن ابتداء السنة المحكي عنها تنقل بالجمرك الدفاتر التي كانت معدة لاعمال تصدير الصنفين المذكورين بالمحافظة لغاية سنة ٨١ لاجل ان تكون اعمال تحصيل عوائدهما وتصديراتهما منحصرة بالجمرك وبهذه المناسبة يكون من اللازم انه مع احالة ما ذكر على الجمارك من اول

ملحوظات

السنة القابلة يجري توفير الماهيات والمصروفات المختصة بالنوعين المذكورين بالمحافظة من ابتداء تلك السنة وحيث ان ميزانية ماهيات ومصروفات المحافظة سنة ٨١ لايكون مندرجاً بها شيء خصوصي لهذين النوعين وبالضرورة ان اجراآتهم محولة على خدمة اقلام العوائد من دخوليات وغيرها كما وما يكون لها من المصروفات طبعاً يكون داخلا ضمن مصروفات الاقلام الاخر البادي ذكرها فينبغي ان مع الاحالة على الجمارك من اول سنة ٨٢ يجري توفير الخدمة والمصروفات الخاصة بهذين النوعين واحالته ضمن الاقلام الاخر ويكون ذلك من ابتداء الاحالة ومن الان يتحرر للمالية كشف عن اصل المرتب للاقلام السابق القول عنها وما يتراءى عدم اللزوم اليه عند احالة اجراآت النوعين المذكورين على الجمارك ويرد بالافادة الواضحة ملحوظات سعادتكم هذا مع كمال الالتفات لما فيه دقة الضبط والربط المترتب عليه صيانة الايرادات

جمرك — امر عال رقم ٦ ج سنة ٣٠١ (٢ ابريل سنة ٨٤)

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ اللائحة الكمركية المرفوقة بامرنا هذا التي تقررت احكامها بمقتضى المعاهدة المنعقدة بين حكومتنا والحكومة اليونانية تسري على الرعايا اليونانية وعلى الرعايا المحليين اعتباراً من هذا التاريخ

جمرك — (اللائحة الكمركية) الرقيمة ٢ ابريل سنة ٨٤

(الفصل الاول) — نظامات عمومية

(م) ١ (خط الكمارك) سواحل البحر المالح والحدود الفاصلة بين القطر المصري والممالك المجاورة تعتبر خطاً للكمارك **(م) ٢ (حدود دائرة المراقبة)** تخزين ونقل البضائع التي تجاوزت خط الكمارك يستمران تحت مراقبة ماموري الكمارك على مسافة كيلومترين (اي الفي متر) من الحدود البرية اومن ساحل البحر المالح اومن ضفتي قنال السويس والبحيرات التي يمر بها — يجوز في خارج هذه الحدود نقل البضائع بدون ادنى معارضة غير انه يمكن ضبط البضائع المهربة التي يطاردها عمال الحكومة وان كانت تجاوزت حدود المراقبة — ويمكن ايضاً ضبط البضائع الممنوعة او التي احتكرت بيعها الحكومة او الدخان والتنباك الغير مرفوقين برفاقتي لنقلها الى داخلية البلاد وهذا الضبط يجري في كافة جهات القطر — تمتد حدود دائرة المراقبة على السفن لحد مسافة عشر كيلو مترات من الساحل ويمكن للكمرك ان يكشف وان يجري التحقيق على القوافل المارة في الصحراء متى اشتبه بكونها تتعاطى تجارة غير قانونية **(م) ٣ (المرور في خط الكمارك)** لايجوز للبضائع ان تقطع ليلاً خط حدود الكمارك اي فيما بين غروب الشمس وشروقها اما السفن فيرخص لها في جميع خطوط الكمارك البحرية الدخول ليلاً الى المين والمرسى في السواحل التي يكون بها فروع للكمارك ولكن لايرخص لها في اجراء ادنى عملية تفريغ اونقل اوشحن بضائع بدون تصريح خصوصي بالكتابة من امين الكمرك **(م) ٤ (شحن وتفريغ ونقل البضائع)** لايجوز شحن او تفريغ او نقل البضائع بدون ترخيص من الكمارك وحضور مامورين من طرفها — ولا يجوز شحن وتفريغ ونقل البضائع الا في الجهات التي تعينها مصلحة الكمارك ولا يرخص لقبودانات السفن بشحن بضائع جديدة في سفنهم قبل ان يتمموا الاجراآت الكمركية على البضائع الواردة مع سفنهم ما لم يكونوا تحصلوا على تصريح بالكتابة من امين الكمرك — ويجوز لامين الكمرك ان يرخص بتفريغ ونقل البضائع بطريق الاستثناء بدون حضور مامورين من طرف الكمرك — وفي هذه الحالة يصير التاشير منه بذلك على نسخة المانيفستو **(م) ٥ (التمكين اي اذن السفر)** يلزم قبودانات السفن ان يقدموا الى الكمارك قبل سفرهم مانيفستو البضايع التي اجروا شحنها ولا ترخص الكمارك لمصلحة المينا باعطائهم التمكين الا بعد استيفاء هذه الاجراآت — ولا يرخص لقبودانات السفن بالخروج من المينا او المرفا بدون تمكين — وللكمرك الخيار في الترخيص باعطاء التمكين قبل تقديم المانيفستو وذلك الى السفن التي لها وكلاء

ملحوظات

مقيمون في مين الشحن بشرط ان تتعهد الوكلاء بالكتابة باستيفاء هذه الاجراءات في مسافة ثلاثة ايام — اما شركات البواخر فيمكنها للحصول على هذه التسهيلات ان تعطي تعهدًا مستديمًا بضمانة وغرامة ما ينشأ من المغايرات التي يرتكبها القبودانات التابعون لها وذلك بواسطة صك يجري تسجيله **(م) ٦ (الحوافظ المعروفة بالشهادات)** قبل اجراء اية عملية كمركية يجب تقديم حافظة موقع عليها من اصحاب البضايع او وكلائهم — واما الكمارك فتعتبر من يكون بيده اذن التسليم الصادر من شراكة السفن الواردة فيها البضايع وكيلا شرعيًا عن صاحب البضايع (انظر مادة ١٩ و ٢٠ **(م) ٧ (الكشف)** عقب تقديم الحوافظ الى الكمارك تصير المباشرة بالتحقيق على البضايع وللكمارك الحق بالكشف على جميع الطرود ولكن الامين له ان يامر بحسب الظروف بعدم اجرائه على الطرود التي يتراآ له ان ما تشتمل عليه بحسب المبين في الشهادة لا يستوجب الكشف — ولا يمكن الكشف على اقل من طرد واحد من كل عشرة طرود — وللكمارك الحق دائمًا باعادة الكشف اذا رات لزومًا له وان كان تم الكشف الاول على الطرود وجرى دفع رسوم الكمرك المتوقعة عليها — يصير فتح الطرود والكشف عليها بمعرفة ماموري الكمرك وبحضور اصحابها ويكون ذلك ضمن مخازن الكمرك او دوايره — وفي حالة الاشتباه بوجود غش فالكمرك يباشر فتح الطرود من تلقاء نفسه وان كان صاحبها غايبًا ويحرر محضرًا بالواقعة — واما البضايع التي لا يتيسر ادخالها الى المخازن بالنظر لفخامة حجمها او لكونها تزحم المخازن فيمكن الكشف عليها في الخارج — واما اكياس البوسطة والمراسلات والمطبوعات التي تحضر بواسطة مصالح البوسطات بحرًا وبرًا فتعفى من الكشف بشرط ان تكون مندرجة بتذاكر السفرية القانونية — واما طرود البوسطة فيصير الكشف والتحقيق عليه جميعًا واذا لم يحصل اشتباه بوجود غش فيها يكتفي الحال بالتحقيق الاجمالي ويمكن ان يقتصر فيه على عدد معلوم من تلك الطرود يجري تعيينه بمعرفة امين الكمرك **(م) ٨ (الرسوم والامتيازات وضمانة خزينة الحكومة)** يصير تحصيل رسوم الوارد والصادر والترانسيت بمقتضى المعاهدة والاتفاقيات المرعية الاجراء — وكذلك عوايد التخزين والامانات والشيالة والارضية والتمكين والونشات والمويسات واختام رصاص الطرود والرفاتي والكشوفات والشهادات والكيل وغيرها يصير تحصيلها بمقتضى نظامات خصوصية — دفع الرسوم يكون نقدًا بالعملة الذهب والفضة على حسب تعريفة الحكومة — لا يصير الافراج عن البضائع قبل دفع الرسوم المربوطة عليها — اما البضائع التي يصير احضارها للكمارك مهما كانت الجهة المقصود ارسالها اليها فتعتبر ضمانة للمصلحة بالامتياز لدفع الرسوم وكافة انواع المصروفات والتغريمات التي يكون مديونًا بها صاحبها للمصلحة سواء كان عن البضايع نفسها او عن غيرها تخصه ايضًا **(م) ٩ (المسموحات)** تعفى من اجراءات التحقيق ورسوم الصادر والوارد الاشياء الاتي بيانها **(اولا)** الامتعة والاشياء الخاصة بالحضرة الخديوية **(ثانيا)** الامتعة والاشياء الخاصة بحضرات القناصل الجنرالية والقناصل الرسميين — تعفى ايضًا من رسوم الصادر والوارد ولكنه يجري الكشف والتحقيق عليها فقط الاشياء والامتعة الخاصة بالمعابد من جميع المذاهب والاديرة والجمعيات الخيرية والمدارس — ويجب على اصحاب المحلات المذكورة ان يتقدموا في ابتداء كل سنة الى الكمارك بواسطة القنصلاتات او الحكومات التابعين لها كشفًا تقريبيًا بمقدار وقيمة الاشياء التي يقصدون احضارها في بحر السنة — ومتى تجاوزت قيمة المسموحات المبلغ المقرر بالكشف المقدم يصير توقيفها الى السنة التالية — وهذه المسموحات ما هي الا مجرد تبرع من الحكومة المصرية ولذا يمكن للكمرك ابطالها متى اتضح له حدوث افراط فيها — تعفى ايضًا من رسوم الصادر والوارد ولكن يجري عليها الكشف والتحقيق فقط **(اولا)** ما يتعلق بالاستعمال الذاتي من امتعة ومفروشات وكتب واشياء اخر خاصة بالاشخاص الحاضرين الى القطر المصري برسم الاقامة فيه المرة الاول ولكن يقتضي ان تكون الاشياء المذكورة ظاهرًا

ملحوظات

عليها علامات الاستعمال والا فتدفع الرسوم المربوطة في النظامات وفي حالة وقوع منازعة في ذلك فينظر فيها بواسطة اهل الخبرة (ثانيا) الاشياء الشخصية الواردة مع المسافرين المخصصة لاستعمالهم الذاتي (ثالثا) العينات التي لا يمكن بيعها كبضاعة ذات ثمن (رابعا) عينات حاصلات القطر المصري التي لاتتجاوز قيمتها مائة قرش (خامسا) النقود (ذهبا وفضة) (سادسا) السبائك (ذهبا وفضة) (سابعا) البضائع الخاصة بمصالح الحكومة وافراد الناس الذين لهم الحق بالسموحات بموجب اوامر خصوصية او اتفاقيات (ثامنا) الاشياء المخصصة لتموين السفن الحربية التابعة للدول المتحابة والمؤونات والذخائر المخصصة لاستعمال سفن التجارة وملاحيها — يقتضي ان تقدم كافة الطلبات المختصة باعفاء الاشياء الواردة او الصادرة من الرسوم الى الكمارك وان تتضمن الايضاحات الآتية (اولا) جنس الاشياء (ثانيا) قيمتها (ثالثا) ماركات الطرود ونمرها (رابعا) اسم السفينة الواردة او المتصدرة فيها — ويشترط في قبول المسموحات ان تكون البوليصة محررة رأسا باسم المرسلة اليه واما اذا كانت محررة باسم شخص اخر او لامر ناقلها فلا تقبل مصلحة الكمارك اعفاء البضاعة من الرسوم — ويقتضي ان يكون طلب الاعفاء ممضي من الشخص المرسلة اليه البضاعة او من الراسل اذا كان القصد الاعفاء من رسوم التصدير (م) ١٠ (البضائع الناتجة من الغرق) البضائع الناتجة من السفن الغرقانة التي ليست برسم القطر المصري لاتدفع رسوما البتة ويجوز ترجيعها معافاة من الرسوم ايضا عقب اتمام الاجرآت المتعلقة بالتلف الحاصل — واما اذا صار ادخال هذه البضائع للاستهلاك تماما في داخلية البلاد فتدفع الرسوم المربوطة (م) ١١ (تذكرة المرور من ابواب الكمرك) (كشف) بعد استيفاء الاجرآت المختصة بالكمارك ودفع الرسوم يعطى لمستخلص البضاعة تذكرة مرور من ابواب الكمرك — وفي حالة طلب احد تجار الواردات كشفا مفصلا عن البضائع التي يكون جرى دفع رسومها يعطى له ذلك بعد الاطلاع الكمرك

على وصل السراف الذى يكون بيده — لابد من تقديم الكشف المذكور لاجل ترجيع البضائع الاجنبية معافاة من الرسوم ولاجل تقرير الفرق بين رسوم الوارد ورسوم الترانسيت الذي يصير رده في حالة ترجيع البضائع قبل مرور ستة شهور من تاريخ الافراج عنها الذي يعلم من الكشف — لاتعطي الكمارك كشفا عن البضائع القابلة التلف او النقصان (راجع المادة ٣٠) — لايجوز اعطاء الكشف الا مرة واحدة وفي حالة ضياعه لا يجوز اعطاء بدله (م) ١٢ (احضار حاصلات القطر المصري من البلاد الاجنبية وتصدير حاصلات البلاد الاجنبية من القطر المصري) في حالة ترجيع حاصلات القطر المصري اليه المسبوق تصديرها الى البلاد الاجنبية توخذ عليها رسوم الوارد المربوطة على واردات حاصلات البلاد الاجنبية — كذلك في حالة تصدير حاصلات البلاد الاجنبية التي يكون سبق ادخالها الى القطر المصري توخذ عليها رسوم الصادر المربوطة على صادرات حاصلات القطر المصري ما لم تكن مرفوقة بكشف موضح فيه حقيقتها وتاريخ دفع رسوم الوارد عليها فتعفى حينئذ من الرسوم عند تصديرها — وفي حالة شحنها قبل مرور ستة شهور يمكن تطلب استرجاع الفرق بين رسوم الواردات ورسوم الترانسيت وفي كلا الحالين لابد من تقديم الكشف على حسب ماذكر في المادة الحادية عشرة (م) ١٣ (استلام البضائع من الكمرك — متعاطو حرفة التخليص) بعد استيفاء كامل الاجرآت يمكن تسليم البضائع من الكمرك الى الشخص الذي يكون بيده اذن التسليم الصادر من القبودانات او وكلاء السفن او من شركات البواخر — واما متعاطو حرفة التخليص فلا يرخص لهم في استلام البضائع الواردة برسم شخص اخر ما لم يستوفوا الشروط الاتية (اولا) لايمكن لمتعاطي حرفة التخليص ان يتخذوا هذه الحرفة الا بتصريح من مصلحة الكمارك (ثانيا) الطلبات المقدمة بشان الحصول على التصريح المذكور يلزم ان تكون مكتوبة ومرفوقة بشهادة من اثنين من اعيان التجار المعروفين بالصدق تدل على استقامة مقدمها (ثالثا) اذا اعتبرت مصلحة الكمارك

ملحوظات

كفاءة الشهادة المذكورة فيصير اعطاء صاحبها تذكرة التصريح **(رابعا)** اذا لم تعتبر مصلحة الكمارك كفاءة الشهادة المذكورة فلها حق الخيار بان تطلب من مقدمها دفع تامين الى خزينة الكمارك من الفي قرش صاغ الى عشرة آلاف قرش صاغ او تقديم كفالة اثنين من التجار ذوي قبول لديها **(خامسا)** يكون التامين او الكفالة المذكوران ضامنين لمصلحة الكمارك دفع التغريمات المقررة على متعاطي حرفة التخليص بحسب المغايرات التي يثبت عليهم ارتكابها **(سادسا)** يجوز توقيف كل من متعاطي حرفة التخليص عن العمل بامر مدير عموم الكمارك الى مدة معلومة بقدر اهمية الخطا او المغايرة التي يرتكبونها وذلك بخلاف دفع التغريم الذي يلحق بهم ولا يمكن ان يتجاوز التوقيف ستة شهور عن اول مرة ولكن يجوز امتداده الى سنة كاملة في حالة تكرار الخطا ويصير اعلان مرتكب المغايرات بالكتابة عن القصاص المحكوم عليه به وعن اسبابه **(سابعا)** تسري قوانين التغريمات والاجراآت التاديبية على مستخدمي التجار الذين يفوضون في تخليص بضائع مخدوميهم كما تسري على متعاطي حرفة التخليص

(الفصل الثاني)

(احضار ونقل البضائع من كمرك الى اخر)

(م) ١٤ (تقديم البضائع الى كمارك البر) ان البضائع المراد ادخالها بطريق البر يقتضي ان يصير تقديمها الى الكمرك الاقرب للحدود — وفي حالة وجود الكمرك داخل الحدود يجب ان تسير البضائع في الطريق المالوف بدون الانحراف عنه البتة — واما اذا كان الكمرك الاقرب للحدود غير مستعد لقبول البضائع المذكورة فيستمر على السير بها الى الكمرك الاقرب المستعد لذلك على انه يلتزم من هي بعهدته ان يستحصل من الكمرك الاول على شهادة تدل على انه حضر اليه وعرض البضائع للكشف الاجمالي واما اذا كان الكمرك الاقرب لا يبعد اكثر من عشرة كيلومترات عن الكمرك الغير المستعد لقبولها فيجب ارفاق البضائع بعمال الكمارك **(م) ١٥ (مانيفستو الشحن)** يجب على قبودانات السفن او وكلاء اصحابها في مسافة ٣٦ ساعة من وصولها الى المينا او فرضة مصرية ان يقدموا الى الكمرك نسختين من مانيفستو الشحن مصدقا عليهما منهم بمطابقتهما الاصل ويجب تقديم المانيفستو الاصلي في الوقت نفسه لاجل مضاهاته على النسختين — يمكن تطلب تقديم المانيفستو مهما كانت الاسباب التي دعت السفينة الى المرسى في المينا ومهما كانت المدة التي ستبقى راسية بها — واما اذا كانت السفينة واردة من مرفا مصري فيقتضي ان يكون مانيفستو الشحن الاصلي مرفوقا بمانيفستو السفر ما لم تكن السفينة عفيت من اخذه طبقا للمادة الخامسة — اذا داخل امين الكمرك ريب في عدم مطابقة الشحنة لما هو مذكور في المانيفستو فيجب على القبودان ان يعطي كامل التوضيحات ويقدم الاوراق التي يتراءى لزوم لطلبها — بعد تفريغ البضائع الواردة برسم المرفا الراسية به السفينة يعطي مخزنجي الكمرك وصلا بما استلمه على نسخة المانيفستو التي يجري تسليمها بعدئذ الى صاحبها — واما اذا كانت الشحنة برمتها برسم مرفا آخر فالكمرك يؤشر فقط على نسخة المانيفستو — لا يرخص السفن التي يكون كامل شحنها برسم مرفا آخر او التي تحضر بالصابورة ان تبقى في المرفا الراسية فيه اكثر من ثلاثة اسابيع بدون اسباب قاهرة وتكون في اثناء هذه المدة كلها تحت مراقبة الكمرك — واما اذا اضطرت هذه السفينة لاطالة بقائها بالمينا اكثر من ذلك سواء كان لاجل اجراء التصليحات او لغوازيها او بناء على عدم موافقة الريح او انتظارا لحصولها على شحنة او لاسباب اخر فلا يرخص لها بذلك بدون تصريح خصوصي من الكمرك وهذا التصريح لا يمنح الا اذا لاح ان الاسباب المعروض عنها صحيحة وقانونية — وفي حالة عدم اعطاء التصريح المذكور تلتزم السفينة بالخروج من المرفا بدون تاخير ويجري تفتيشها قبل سفرها بمعرفة ماموري الكمرك — وفي حالة وقوف السفينة في احدى المين لاسباب توجب الشبهة للكمرك يسوغ له ان يطلب تقديم المانيفستو حالا وان يجري التفتيش الذي يراه لازما **(م) ١٦ (مانيفستو الوارد)** يقتضي ان يكون المانيفستو متضمنا الشروحات

ملحوظات

الآتية — اسم السفينة — اسم المينا التي قامت منها السفينة والجهات التي رست بها اثناء سفرها بياناً اجماليا باجناس البضاعة المتنوعة المركبة منها الشحنة — عدد واجناس الطرود — مركاتها ونمر الطرود — ويجب ان يكون اجمالي عدد الطرود مفقطاً بالاحرف — ويجب ايضاً ان يكون المانيفستو الاصلي والنسختان الماخوذتان عنه محررة بدون تصليح ولا حك ولا زيادة في الحواشي — وفي حالة عدم استيفاء احد الشروط المذكورة يصير ارجاع المانيفستو الى مقدمه ويعتبر كانه لم يقدم **(م) ١٧ (تفريغ البضائع)** تصير مضاهاة الطرود والبضائع المفرغة على احد نسخ المانيفستو بمعرفة احد ماموري الكمرك وقبودان السفينة او وكيله — ويجري نقل البضائع الى الكمرك لاجل استيفاء عمليات التحقيق والقيد — واما ما كان من الشحنة برسم جهة اخرى فيبقى في السفينة وعند سفرها يعطي الكمرك القبودان تذكرة بترخيص خروجه وللكمرك الحق بوضع الخفراء على كل السفن وباتخاذ كامل الاحتياطات التي يتراآ له لزوم اتخاذها لمنع اي نقل وشحن وتفريغ بضائع غير ماذون به — واذا ظهر ان مقدار البضائع او عدد الطرود المفرغة اقل مما ورد في المانيفستو المعطى عن ذلك فيجب على القبودان او وكيله ان يوضحا عن الاسباب الداعية للعجز الحاصل وفي حالة عدم شحن البضائع او الطرود التي عجزت او عدم تفريغها او تفريغها في جهة غير الجهة المخصوصة الواردة برسمها يجب عليهما اثبات ذلك بواسطة اوراق حقيقية تؤيد صحة الامر — وفي حالة عدم وجود البضائع او الطرود الفاقدة المدرجة في المانيفستو وطلب صاحبها او المرسلة لهم دفع ثمنها فيجب على القبودان او وكيله ان يقدما البراهين التي تثبت دفع الثمن المذكور واما اذا لم يتمكن القبودان او وكيله من تقديم الاثباتات المطلوبة في هذه المادة في ظرف ٢٤ ساعة فيلتزمان باعطاء ضمانة او دفع قيمة الغريم بصفة تامين على مقتضى احكام المادة الـ[illegible] منقولة الآتين ويمكن ان يمنح لهما في ذلك الظرف ميعاد لا يتجاوز الاربعة شهور لاجل تقديم الاثباتات المذكورة **(م) ١٨ (الحوافظ)** يقتضي ان تقدم الحوافظ المذكورة في المادة السادسة الى الكمارك في مسافة ثمانية ايام من تفريغ الشحنة — ومتى فات هذا الميعاد تسري على البضائع عوائد التخزين **(الارضية)** على حسب مقتضيات النظام الخصوصي المتعلق بهذه المادة وللكمرك الحق بطلب الاوراق التي ترافق ارسال البضائع مثل فواتير وتذاكر سيكورتاه وتحارير وخلافها — وفي حالة طلب صاحب البضايع الاذن بمراجعة محتويات الطرود الواردة برسمه قبل كتابة الحوافظ عنها يمكن الترخيص له بذلك — ولكن متى صار تقديم الحوافظ فلا يمكن تعديلها بدون عذر واف وتصريح بالكتابة من امين الكمرك — واما التصريح بفتح الطرود لمراجعة محتوياتها فيعطى من امين الكمرك او الباشمفتش الذي ينتدب من يلزم لحضور التحقيق **(م) ١٩ (صيغة الحوافظ)** يجب ان تحرر الحوافظ على الاستمارات المطبوعة بمعرفة الكمارك وهي تتضمن **(اولا)** اسم ولقب مقدم الشهادة وجنسيته ومحل اقامته **(ثانيا)** الجهة الواردة منها البضايع وجهة محصولها والجهة المتصدرة اليها واسم السفينة المشحونة فيها البضايع او المقصود شحنها فيها **(ثالثا)** جنس البضايع وعدد الطرود وتشكيلها وماركاتها ونمرها **(رابعا)** قيمة البضايع — واما اذا كانت قيمة البضايع مجهولة لدى مقدم الشهادة فيصير تثمينها بمعرفة مثمني الكمرك **(م) ٢٠ (ما ينتج عن عدم تقديم المانيفستو او الحوافظ)** ان رفض او تاخير تقديم المانيفستو والاوراق الاخر اللازمة يعطي الكمرك الحق بتفريغ البضائع وحفظها بمخازنه على مصاريف وتحت مسئولية القبودان او اصحابها مما يعتريها من الخطر — ان رفض او تاخير تقديم الحوافظ والحضور لاستلام البضايع في مسافة ستة شهور من وقت تفريغها في الكمرك يعطي لمصلحة الكمارك الحق ببيعها بالمزاد العمومي حسب الاصول الادارية وذلك بعد ان تكون اعلنت مرة واحدة صاحب البضايع عن مرادها سواء كان راساً له او بواسطة اعلان تنشره في جريدة البلدة الموجودة فيها البضاعة او في جريدة الجهة الاقرب لها — البضايع القابلة التلف او النقصان كالسوائل والفاكهة وخلافها

ملحوظات

لا يمكن ابقاؤها في الكمرك اكثر مما تسمح حالتها فاذا لم يجر استلامها قبلئذ فالكمرك يبيعها بدون الالتزام لاعلان صاحبها بعد ان يكون اثبت بمحضر فوات وقت استلامها — فتح وبيع الطرود المهملة في الكمرك يتم في حالة غياب اصحابها بحضور مندوب من طرف القونصلاتو او الحكومة المحلية بحسب جنسية صاحب البضاعة — واما اذا دعي مندوب القونصلاتو او الحكومة المحلية ولم يحضر فيحرر محضرًا بالواقعة و يباشر بيع الطرود — ويحفظ صافي الثمن في خزينة المصلحة بعد استبعاد رسوم الكمرك وعوايد الارضية والتغريمات وسائر الرسوم والمصاريف وتصير تعليته باسم صاحب البضايع — واذا لم يطلب صاحب البضاعة المبيعة اثمانها في مسافة ثلاث سنوات فيصير اضافتها الى جانب خزينة الكمارك — واما عندما تكون البضايع باقية بدون بيع فيمكن لصاحبها استلامها عقب دفع رسوم الكمرك وسائر المصاريف مع رسوم المزاد والسمسرة في حالة استحقاقهما **(م) ٣١ (ارسال البضائع الاجنبية من كمرك الى اخر)** في حالة ارسال طرود البضايع الاجنبية من كمرك الى آخر قبل دفع الرسوم عليها يقتضي على الراسل تقديم حافظة عنها قبل قيامها من الكمرك — لايلزم اعطاء التفصيلات في الحافظة عن البضايع المذكورة ما لم يكن حزم طرودها غير مستوف الشروط اما اذا كان مستوفيًا الشروط فيكتفي بتقدير قيمة البضايع فقط — يجب ان تكون الطرود مرفوقة بعلم خبر وان تكون موضوعة عليها اختام الكمرك الرصاصية غير انه تعفى من هذه الاختام الطرود التي تكون قيمتها اقل من ثلاثين قرشًا صاغًا وايضًا البضائع التي لاتقبل حالتها وضع تلك الاختام عليها — وفي حالة شحن البضائع المذكورة بسكة الحديد يجري شحنها تحت ملاحظة الكمرك الذي يستلم بوالص الشحن ويرسلها بمعرفته الى الكمرك المتصدرة اليه البضاعة — والكمرك يعطي حينئذ صاحب الطرود علم خبر لاجراء التحقيق بموجبه عند وصول البضاعة — وفي حالة ارسال البضايع بطريق اخر من طرق البر يلتزم صاحب الطرود ان يدفع رسوم

الاستهلاك او يقدم ضمانة بقيمة تلك الرسوم — لا يؤخذ ادنى رسم جديد على البضايع الواردة في الاصل من بلاد اجنبية والمدفوع عنها رسوم الكمرك في حالة ارسالها عن طريق البحر الى مينا اخرى مصرية — على ان الكمرك المرسلة منه البضاعة يطلب في تلك الحالة دفع رسوم الاستهلاك بصفة تامين فقط وهذه الرسوم تسترجع لصاحبها متى قدم شهادة من الكمرك المرسلة اليه البضاعة تثبت وصولها اليه **(م) ٣٢ (استيفاء اجراآت علم الخبر)** في مسافة سبعة ايام من وصول البضايع الى الكمرك المتصدرة اليه يلتزم صاحبها ان يستلمها بعد دفع الرسوم عليها او يعلن عن الجهة المقصود ارسالها اليها هذا اذا لم يكن ذلك مؤشرًا على علم الخبر — وفي حالة ابقائها في الكمرك بعد مضي الميعاد المذكور تجري عليها عوايد الارضية — حين وصول البضايع يجري التحقيق عليها لاجل ثبوت مطابقتها وفي حالة مضاهاتها لعلم الخبر يعطى لصاحبها تذكرة بخلو طرفه — واما اذا تبين من التحقيق وجود مغايرات وكانت على الطرود اشاير تدل على انه ملعوب فيها اثناء السفر فلا تعطى التذكرة المذكورة لصاحبها او بالحري تعطى له عما وجد من البضايع مضاهيًا لحكم ما هو مشروح في علم الخبر ويصير عمل محضر ببيان الحالة التي وجدت فيها البضائع عند التحقيق — ويمكن ايضًا اعطاء تذكرة بخلو الطرف عن الطرود التي لم يجر التحقيق المدقق عليها عند تسفيرها بالمطر لوجود حزمها مستوفيًا الشروط ووضع اختام الرصاص عليها وذلك بعد الثبوت حين وصولها بعدم وجود اثر اللعب فيها وعدم ظهور اشاير تدل على تغيير حالتها — اما تقديم التذكرة المنوه عنها الى الكمرك المتصدرة منه البضاعة فيعطي الحق باسترداد التامين او فك الضمانة **(م) ٣٣ (تصدير البضائع المصرية من كمرك الى اخر)** تسري القواعد الآتي بيانها على البضائع البلدية اي على حاصلات ومصنوعات القطر المصري التي تنقل بطريق البحر الى مينا اخرى مصرية **(اولا)** في حالة ارسال هذه البضائع الى جهة فيه قلم الدخولية وليس فيه كمرك يجب على الراسلين ان يدفعوا الى

ملحوظات

ان كمرك المرسلة منه البضاعة رسم الثمانية بالمائة وهذا الرسم يسترجع لهم متى قدموا له شهادة تثبت وصول تلك البضائع الى محل تصديرها (ثانيا) في حالة ارسال هذه البضائع الى بلد لا يوجد فيه قلم الدخولية يقتضي على الراسلين ان يدفعوا حين سفرها رسوم الثمانية بالمائة التي تبقى دائما لمصلحة الكمرك — ففي الظرف الاول ترفق البضائع بعلم خبر وفي الظرف الثاني ترفق برفتية — يصير استيفاء اجراآت علم الخبر عقب وصول البضاعة على حكم الشروط المبينة في المادة السابقة

(الفصل الثالث — الترانسيت)

(م) ٣٤ (**بضائع الترانسيت**) البضائع التي تكون برسم المرور من القطر المصري تسري عليها فيما يختص باجراآت الحوافظ المكتوبة والكشف النظامات المقررة على البضائع الاجنبية الواردة برسم الاستهلاك المربوطة عليها الرسوم الكمركية وفيما يختص بارسالها النظامات المقررة على نقل البضائع من كمرك الى اخر — بعد مضاهاة بضائع الترانسيت يعطى الى صاحبها او راسلها علم خبر عقب دفع عوائد الترانسيت المقررة بالمعاهدات والاتفاقيات وبعد دفع تامين او تقديم ضمانة بقيمة الفرق بين رسوم الترانسيت ورسوم الاستهلاك ويصير التاشير من طرف الكمرك على علم الخبر بالميعاد المعين الذي يقتضي في اثنائه تقديم البضائع الى الكمرك المزمع على اخراجها منه وهذه المدة تكون على الاقل عشرة ايام وعلى الاكثر ستة شهور تبعاً للمسافة التي ستقطعها البضائع — يجري وضع اختام الرصاص على طرود الترانسيت (م) ٣٥ (**استيفاء اجراآت علم خبر الترانسيت**) عند ثبوت مطابقة بضائع الترانسيت وخروجها يصير التاشير على علم الخبر من الكمرك الخارجة منه البضائع المذكورة — ويكون لصاحب البضائع الحق باسترداد التامين او بفك الضمانة من الكمرك الصادرة منه البضائع عقب تقديم علم الخبر موشراً عليه كما ذكر — واما اذا فات الميعاد المحدد في علم الخبر ولم يقدم اجزاء الظرف الى الكمرك الصادرة منه البضائع فتعتبر هذه كانها دخلت برسم الاستهلاك ويستولى الكمرك على التامين وفي حالة وجود كفالة بدلاً من التامين يصير مطالبة الكافل بدفع قيمة الضمانة — وفي حالة ثبوت فقد علم خبر الترانسيت الذي تاشر عليه من الكمرك الاخير الخارجة منه البضاعة يلتزم الكمرك المذكور ان يعطي صاحبها شهادة بدلاً عنه — وفي حالة ثبوت ضياع البضائع بكاملها يصير ارجاع المبلغ المدفوع على سبيل التامين الى صاحبه

(الفصل الرابع — التصدير)

(م)٣٦(**المانيفستو**) يجب تقديم مانيفستو التصدير الى كمرك المينا الصادرة منها البضاعة على حسب القواعد المقررة في المادة الخامسة (م)٣٧ (**الحوافظ**) البضايع التي تكون برسم التصدير يجب ان يقدم عنها حوافظ على حسب القواعد المقررة في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة — والكمرك بعد ان يكون اجرى التحقيق على البضايع وقبض رسوم الصادر عليها يسلم صاحبها ايصالاً بالرسوم المدفوعة واذن التصريح بشحنها بالوقت نفسه لتقديمه الى المامور المكلف بملاحظة اسكلة الصادرات — لا تسترجع الرسوم المدفوعة الى صاحبها وان لم يجر تصدير البضايع — البضايع المحضرة الى الكمرك برسم التصدير تعفى من عوايد الارضية مسافة ٢٤ ساعة واما متى فات الميعاد المذكور فتسري عليها العوايد المذكورة ما لم يكن عدم شحنها تسبب عن رداءة الطقس او عن عدم وجود وسايط النقل وخلافها — ولا تعفى من عوايد الارضية باسباب وجود قوة قاهرة الا البضايع التي تكون دفعت سابقاً رسوم الصادر

(الفصل الخامس) — التجول والسفر في البحر

(م) ٣٨ (**ارسال البضائع البلدية**) البضايع المصرية التي يجري ارسالها بطريق البحر من جهة تابعة للقطر الى جهة اخرى منه لا تفقد جنسيتها الا اذا دخلت الى جهة اجنبية — وفي حالة دخول السفينة بها الى مرفا اجنبي بسبب قوة قاهرة فلا تفقد البضايع جنسيتها من جراء ذلك (م) ٣٩ (**وضع اختام الرصاص على الطرود**) الطرود المنقولة بحراً يجري ختمها باختام الرصاص اذا اراد الكمرك

(الفصل السادس) نظامات خصوصية متعلقة

بالملاحظة) (م) ٣٠ (عدم جواز المرسى) لايجوز للسفن مهما كانت حمولتها ان تتراكى في الجهات الخالية من مراكز للكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة (م) ٣١ **(ملاحظة قنال السويس ومصبات النيل)** لايجوز للسفن المارة في قنال السويس وبحيراته اوبالقرب من مصبات النيل ان ترسي على البر او ان تخالطه بنوع يمكنها من شحن او تفريغ بضائع من دون حضور ماموري الكمارك فيما خلا الظروف الناجمة عن قوة قاهرة — وعلى ماموري الكمارك ان يوقفوا المراكب الشراعية المشبوهة ويفتشوها ويحضروها الى الكمرك الاقرب ويحرروا محضرًا بالواقعة (م) ٣٢ **(الملاحظات في البحر)** متى كانت السفن لاتبعد عن السواحل اكثر من عشرة كيلومترات يجوز لماموري الكمارك ان يصعدوا اليها وذلك اذا كانت حمولتها اقل من مائتي طن لاجل الاطلاع على المانيفستو وباقي الاوراق المتعلقة بالشحن — اذا كانت السفينة الواردة برسم مينا مصرية خالية من المانيفستو او اذا ظهر عليها اشاير تدل على مغايرات فيصير التخفير عليها الى الكمرك الاقرب وتحرير محضر بالواقعة — واذا كانت السفينة التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن موسوقة برسم مينا اجنبية وتقربت الى السواحل على اقل من عشرة كيلو مترات ولم تكن مرفوقة المانيفستو او كان المانيفستو المرفوق معها غير مطابق للاصول المرعية فيجوز لماموري الكمارك ان يخفروها ويتبعوها الى اكثر من عشرة كيلومترات عن السواحل وفي حالة وقوع الشبهة عليها يجوز لهم ان يقودوها جبرًا الى الكمرك الاقرب او الاسهل وصولاً اليه ويحرروا محضرًا بالواقعة — يجوز لماموري الكمارك وضباط سفن البوسطة المصرية وضباط سفن الحكومة ان يصعدوا الى السفن الشراعية او البخارية التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن ويفتشوها اذا كانت رامية المرسى او مبلطة على مسافة عشرة كيلو مترات فما دون من السواحل بدون ثبوت وجود قوة قاهرة — وفي حالة ما يجدون فيها بضائع ممنوع تصديرها او دخولها فيغ بطونها اجمالاً ويحررون محضرًا بواقعة الحال ويجب ان يذكر بالمحضر ان السفينة وجدت رامية المرسى بلا اسباب موجبة على بعد عشرة كيلومترات من البر فاقل او ان اتجاه سيرها كان غير مطابق للجهة التي تقصدها وبدون اسباب قوة قاهرة — وفي حال مطاردة ماموري الكمارك او ضباط سفن البوسطة المصرية او ضباط سفن الحكومة احدى السفن التي تكون حمولتها اقل من مائتي طن وامتناعها عن الوقوف يقتضي عليهم ان يرفعوا راية او اشارة قاربهم او سفينتهم وينذروا السفينة المطاردة باطلاق بارود فاذا لم تقف السفينة المتبوعة يصير اطلاق رصاصة او قنبلة على شراعها واذا لم تقف بعد هذين الانذارين تطلق عليها بجد الاسلحة النارية ويجوز للمطارد ان يلحقها ويقبض عليها ولو بعدت اكثر من عشرة كيلومترات عن البر — واما السفن التي تكون حمولتها اكثر من مائتي طن فيكون الخفر قاصرًا على ملاحظة حركاتها على طول السواحل وفي حالة محاولة السفن المذكورة تفريغ بضايع سواء كان على البر او في المواعين او نقل بضايع يجوز لماموري الكمارك وضباط سفن البوسطة او الحكومة اكراهها على اتباعهم الى الكمرك الاقرب او الاسهل وصولاً اليه وعمل محضر بالمغايرة — ولا يرخص لماموري الكمارك والضباط المذكورين تفتيش السفن والمراكب والقوارب الحربية التابعة للدول الاجنبية انما عليهم فقط مراقبة حركاتها وفي حالة اشتباههم بتهريب يقتضي عليهم اشعار ادارة الكمارك بما يتراآى لهم — ويقتضي في الظروف المذكورة قبل ارسال محاضر التفتيش الى قونصلاتو السفينة الحاصل منها المغايرة اذا طلبت ان تقف عليها

(الفصل السابع) — (التهريب)

(م) ٣٣ عقب اي حجز يقع على الاشياء المهربة تنعقد لجنة مولفة من امين الكمرك وثلاثة او اربعة من كبار الموظفين وبعد اجراء الاستنطاقات اللازمة تقرر اللجنة المذكورة فيما اذا كان ثم وجه لمصادرة الاشياء المحجوزة ووضع التغريم ام لا — فضلاً عن مصادرة البضايع المهربة يجوز للكمارك مصادرة الوسايط المنقول بها او كامل آلات التهريب —

ملحوظات

ملحوظات

اما التغريم فيكون قدره ضعف الرسوم المقررة على الواردات مهما كانت اجناس البضايع المضبوطة وفي حالة تكرار الخطا يجوز زيادته الى اربعة اضعاف الرسوم الى ستة اضعافها — يقتضي ان يوضح بقرار اللجنة تاريخ ضبط البضايع والظروف التي تم بها حدوته مع اسماء وصفة الضابطين والشهود واسم صاحب البضايع وجنسها وكمياتها والاسباب الموجبة للحكم الصادر — ويجب يوم صدور القرار او ثاني يوم صدوره ان ترسل نسخة منه موقعاً عليها من امين الكمرك او بالتوكيل عنه الى القنصلاتو راساً او الى الحكومة المحلية بحسب ما تكون جنسية صاحب البضايع المضبوطة — وفي حالة عدم حدوث مناقضة من صاحب البضايع المضبوطة واعلانها الى الكمرك في مسافة خمسة عشر يوم من تاريخ ارسال نسخة القرار الى الحكومة المنتمي اليها يعتبر القرار نهائياً ولا يقبل عنه ادنى مناقضة — واما اذا عزم صاحب البضايع المضبوطة على اجراء مناقصة فعليه تقديمها الى المحكمة التجارية المختصة بذلك — تعتمد قرارات اللجنة امام المحاكم بصفة شهادة ما لم يجر التداعي بكونها مزورة — كذلك المحاضر المحررة من ماموري الكمارك تعتمد بصفة شهادة ما لم يثبت عدم صحتها مدعي ذلك — وفي حالة صدور حكم نهائي من المحاكم بناء على المناقضة بعدم احقية القرار الصادر من اللجنة الكمركية يكون لصاحب البضايع المضبوطة الحق بطلب تعويض يساوي الضرر الذي لحق به من اجراء الضبط — واما اذا رفضت المحاكم المناقضة المقدمة من صاحب البضائع المضبوطة فيلتزم بدفع غرامة قدرها عشرة في المائة من ثمن الاشياء المضبوطة — ولا يقبل الاستئناف ما لم يكن المستأنف دفع على سبيل الامانة قيمة ما حكم عليه به في المجلس الابتدائي وقيمة التغريم المذكور الذي قدره عشرة في المائة — ومع ذلك فلمصلحة الكمارك دائماً حق الخيار باجراء طريقة مساواة مع صاحب البضايع بتخفيض الجزاء الى تغريم تقرره بحسب الظروف بشرط ان لا يكون التغريم اقل من ضعف رسوم الوارد (م) ٣٤ تسري العقوبات على طريق التضامن في مواد التهريب على فاعليه والساعين فيه وعلى ناقلي البضايع المهربة واصحابها والمشتركين في الخديعة (م) ٣٥ فيما خلا الظروف العادية التي يرام بها ادخال البضايع بطريق الاحتيال تعتبر كمهربة ونسري عليها القواعد والنتايج السابق ذكرها الاشيا الاتي بيانها (اولا) البضايع الاجنبية التي يصير تفريغها بطريقة غير نظامية في المين او على السواحل او التي تكون حادت عن طريقها او فرغت قبل وصولها الى الكمرك الاقرب (ثانيا) البضايع الاجنبية التي يحاول تفريغها او نقلها حالة كونها غير مدونة في المانيفستو او التي تكون مشحونة بقوارب لا تزيد حمولتها عن خمسة عشر طناً في حالة اتجاهها الى مينا مصرية بدون مانيفستو (ثالثا) البضايع الاجنبية الموجودة في قنال السويس وبحيراته او في مصبات النيل داخل قوارب سواء كانت متراكبة على الجسور او متصلة بالبر بدون تصريح بالكتابة من ادارة الكمارك والبضايع الموجودة ايضاً في السفن سواء كانت مبلطة بقرب السواحل او رامية المرسى او متصلة بالبر في الجهات الخالية من الكمارك — اما البضايع التي يثبت انها موجودة في الحالة المذكورة قبل من جراء قوة قاهرة فلا تعتبر مهربة (رابعا) البضايع الاجنبية الموجودة مع افراد الناس او بين عفشهم او في العربات او في القوارب والبضايع المخفية داخل طرود او امتعة او داخل بضايع اخر من غير جنسها متى كان وضعها بطريقة تدل على ان صاحبها متعمد اخفاءها عن الكمرك (خامسا) البضايع الاجنبية التي يجري نقلها من الكمرك بدون تذكرة الباب (سادسا) البضايع الاجنبية المودعة في الصحراء خارج حدود الكمارك في حالة توجب الشبهة (سابعا) البضايع الاجنبية المرتجعة بحراً او الجاري تسفيرها بدون رفتية على مراكب تكون حمولتها اقل من خمسة طونيلاطات (ثامنا) البضايع الاجنبية التي يجري شحنها في السفن بعد اعطاء تمكين السفر وبالاجمال جميع البضايع المربوطة عليها رسوم تصدير التي يحاول او يصير اخراجها من دون احضارها الى الكمرك — اما التغريم الذي يقرر في الحالة المذكورة بالوجه

ملحوظات

السابع والثامن علاوة على مصادرة البضاعة فيكون بمقدار رسوم التصدير ست عشرة مرة وسيف حالة تكرار الخطا يضاعف هذا المبلغ ومن ثم يزاد ايضاً الى ستة اضعافه — تعتبر ايضاً كمهربة وتعامل بحسب القواعد نفسها جميع البضايع الممنوعة من الحكومة الدخان والتنباك المتداولان والمرسولان بحرًا او برا الى داخلية البلاد في حالة معايرة للقوانين او الموجودان في اي نقطة كانت من دون كشف او رفتية ومن دون احتام الرصاص

(الفصل الثامن) — (المغايرات)

(م) ٣٦ تصير المجازاة على المغايرات بغرامة تطلب على طريق التضامن من فاعليها او الساعين او المشتركين فيها ومن اصحاب البضايع وقبودانات السفن المسئولين ايضاً عن المخالفات التي يرتكبها ملاحو سفنهم — اما البضايع والسفن فمرصونة لتحصيل الرسوم والتغريمات من دون ان يمس هذا الاعتبار مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة الثامنة او بقية الاجراآت التي يحق للكمارك اجراؤها — ويمكن عدم تقرير الغرامة اذا رؤي هناك قوة قاهرة على انه يقتضي في هذا الظرف ابراز الاثباتات الكافية قبل اخذ البضائع او سفر السفن ويمكن للكمرك ايضاً ان يمنح مهلة لذلك (م) ٣٧ يجري القصاص على كل المغايرات التي تحدث ضد النظامات الحاضرة او بقية القوانين التي ستسن بصفة قانونية بدفع تغريم يجري تحديده بمعرفة امين الكمرك وذلك في حالة وقوع المغايرات في غير الظروف المذكورة فيما بعد وهذه الغرامة لاتكون اقل من نصف رسوم الكمرك ولا اكثر من ثلاثة اضعافه واما اذا كانت المغايرات ناجمة عن ظروف غير مستدركة ولا تعلق لها بدخول او خروج بضائع فيكون التغريم من مائة قرش صاغ الى خمسة الآف قرش صاغ — التغريم المذكور هو علاوة على الرسوم المقررة بمقتضى المعاهدات والترابع والنظامات (م) ٣٨ في حالة زيادة البضائع عن مانيفستو الشحن يصير تغريم القبودان بمبلغ لا ينقص عن رسومها ولا يزيد عن ثلاثة اضعافها وفي حالة طرود محملة طرود عليها ذات الماركات والـ[illegible] المؤشرة في المانيفستو تعتبر الطرود التي تكون رسومها اكثر من سواها انها غير المذكورة في المانيفستو — وفي حالة عجز البضائع عن المانيفستو يصير تغريم القبودان عن كل طرد ناقص بحسب المادة السابعة عشرة بغرامة لاتنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن الالف قرش صاغ وذلك ما عدا رسوم الكمرك التي تقرر بموجب التوضيحات البينة في الاوراق التي تقدم الى الكمرك عن هذا الشان — اما التغريم عن البضائع المشحونة حسب بموجب المانيفستو فيمكن ابلاغها الى خمسة الآف قرش صاغ — ولا محل للتغريم في حالة ما اذا كانت الزيادة لاتتجاوز عشرة في المائة والنقصان يقل عن خمسة في بالمائة (م) ٣٩ في حالة ظهور اختلافات عند الكشف بين الحوافظ والبضايع المقدمة للكشف سواء كان من حيثية الكمية او القيمة او الوزن او الجنس فيصير تغريمها بقيمة لا ينقص مقدارها عن خمس الرسوم ولا تزيد عن كاملها — واما اذا لم تتجاوز اختلافات الكمية والوزن او القيمة خمسة في المائة فتعفى من التغريم (م) ٤٠ يجري تغريم قبودانات السفن من الف قرش صاغ الى عشرة الاف قرش صاغ (اولا) في حالة تمنعهم عن تقديم المانيفستو القانوني او عدم وجوده معهم (ثانيا) في حالة تمنعهم عن قبول ماموري الكمارك في السفينة (ثالثا) في حالة سفرهم او محاولتهم السفر بدون اذن الكمرك (رابعا) في حالة مخالفتهم قصية ما من مقتضيات المادة الخامسة عشرة وذلك خلاف الحقوق المترتبة على التهريب — وتكون الغرامة من اربعماية قرش صاغ الى الفي قرش صاغ (اولا) في حالة مرسى السفن في غير الاماكن المعينة لها (ثانيا) في حالة شحن او تفريغ او نقل البضايع بدون تصريح من الكمرك او بدون حضور ماموري الكمرك (ثالثا) في حالة تاخير تقديم المانيفستو (رابعا) في حالة عدم تقديم الرفتية او علم الخبر الذي يجب ان تكون مرفوقة به البضايع المنقولة في السفن او المنقولة من [illegible] (خامسا) في حالة شحن بضايع بدون تصريح قبل استيفاء عمليات التفريغ (م) ٤١ تكون الـ[illegible] قرش صاغ الى الف قرش صاغ في

حالة عدم تحرير الشهادة المذكورة في المادة السادسة والثامنة عشرة والسابعة والعشرين من هذا النظام

(م) ٤٢ تكون الغرامة من اربعماية قرش صاغ الى اربعة الآلاف قرش صاغ (اولا) عند محاولة ادخال او تصدير بضايع معافاة من رسوم الصادر او الوارد بطريقة مخالفة للقواعد المقررة او في الميل (ثانيا) في حالة تاخير وصول البضايع المرسلة من كمرك الى اخر او بضائع الترانسيت الى الكمرك المتصدرة اليه عن الميعاد المحدد في علم الخبر بدون اسباب حقة (ثالثا) في حالة طرؤ تغيير على الهيآت الخارجية من كل طرد مكشوف عليه ومرسول برسم الترانسيت او برسم كمرك آخر (رابعا) في حالة تاخر الكفلاء عن وفاء المبالغ المقررة في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين

(الفصل التاسع) — (التحقيقات)

(م) ٤٣ في حالة وجود شبهة احتيال يمكن للمستخدمين ان يكشفوا و يفتشوا في داخل المساكن او في المخازن المختصة بالعامة — ولا يمكن اجراء ذلك الا بامر صادر بالكتابة من امين الكمرك وبحضور (اولا) مامور كبير من رتبة مفتش على الاقل (ثانيا) مندوب من طرف المحافظة او من طرف مجلس البلدية في المدن التي يكون فيها المجلس المذكور — والكشف لا يصير الا فيما بين شروق الشمس وغروبها — ونسخة الامر القاضي باجراء الكشف ترسل الى القونسلاتو التابع لها صاحب المحل المراد تفتيشه والقونسلاتو يمكنها اذا رأت ذلك مناسبا لها ان ترسل مندوبا من طرفها لحضور الكشف اما امتناعها عن ارسال احد بالنيابة عنها فلا يستوجب تاخير او منع التفتيش — ويقتضي ان تذكر في المحضر الذي يحرره مامورو الكمرك اقوال وملاحظات الشخص الذي جرى التفتيش في محله وفي حالة غيابه يجب ان تذكر اقوال وملاحظات وكيله او خادمه — ويصير تكليف الشخص الذي جرى تفتيش محله او وكيله او خادمه في حالة غيابه بامضاء المحضر المحرر (م) ٤٤ تلغى كافة النظامات المخالفة للنظام الحاضر — وللحكومة المصرية الحق باتخاذ نظامات جديدة شبيهة بهذه اذا رأت ذلك بعد الاختبار منفعة وتزوم لاجراءات منع الغش والسير المستقيم على خط حسن

جمرك — . منشور من نظارة الخارجية الى حضرات وكلاء وقناصل جنرالية المانيا والنمسا وبلجيكا والدانيمرك واسبانيا والولايات المتحدة وفرانسا وهولاندا والبورتوغال والسويج ونرويج في ٢٥ سبتمبر سنة ١٨٨٤

قد اخبرت نظارة الخارجية حضرتكم في منشورها المورخ في ٣٠ ابريل سنة ٨١ برغبة الحكومة المصرية في الاتحاد مع حكومة دولتكم الفخيمة لاصلاح تعريفة الكمارك وعقد معاهدة تجارية توافق صوالح التجارة والصناعة على ما هي عليه الآن اكثر من المعاهدات السابقة والآن مرسل لحضرتكم صحبة هذا بعض نسخ من نص المعاهدة التجارية والكمركية التي عقدت اخيرا بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان بعد المذاكرة اللازمة مع وكلائها في القطر المصري والرجا انكم تعرضوا صورتها على حكومة دولتكم الفخيمة وتعلموها ان الحكومة المصرية تود لو امكن المذاكرة بين الطرفين لعقد معاهدة مثل المعاهدة المعقودة مع حكومة اليونان

جمرك — . ترجمة عهدة بقبول حكومة الفلمنك احكام لوائح الجمارك المصرية في ١٧ ابريل سنة ٨٦

قد وقع الاتفاق بين دولتلو نوبار باشا رئيس مجلس نظار الحكومة الخديوية المصرية وناظر خارجيتها وحقانيتها وبين الموسيو فان ديردو يس ده فيلبواه معتمد وقنصل جنرال دولة ملك الفلمنك بمصر بعد صدور الرخصة لهما من قبل حكومتيهما على ما ياتي قد قبلت حكومة الفلمنك بان احكام لائحة الجمارك المصرية المبرمة في ٣ مارث سنة ٨٤ بين حكومة اليونان والحكومة المصرية بخصوص رعايا وسفن وملاحة وتجارة اليونان تسري على رعايا وسفن وملاحة وتجارة رعايا دولة الفلمنك — وبان جميع الحقوق والامتيازات والمعافاة التي تسمح بها الحكومة المصرية في الحال والاستقبال لرعايا وسفن وملاحة وتجارة اية دولة اجنبية تسري ايضا على رعايا وسفن وملاحة وتجارة الفلمنكيين يتمتعون بها و يعاملون بمقتضاها — وعلى هذا قد وقع المتعاقدان على هذه المعاهدة

الامضا (نوبار) الامضا (فان ديردو يس ده فلبواه)

جمرك — . قرار من مجلس النظار بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٨٦

قد استقر راي مجلس النظار على انه ابتداء من ٢٥ يونيه سنة ٨٦ يوخذ على جميع اصناف المأكولات الواردة من البلاد الاجنبية عند دخول المدن والجهات المرتب عليها عوائد الدخوليات ما يوخذ على الاصناف المصرية المماثلة لها

جمرك — . امر عال صادر في ١٤ ابريل سنة ١٨٨٨

حيث انه من الضروري القيام بمصاريف الاشغال التي كان اجراؤها منوطا بقومسيون تحسينات مدينة الاسكندرية الى حين تشكيل مجلس البلدية فيها نهائيا — وبناء على قبول الدول امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من ١٥ ابريل سنة ٨٨ لغاية ٣١ ديسمبر من السنة عينها يصير تحصيل الرسوم الاتي ذكرها وتوريدها الى خزينة قومسيون تحسينات اسكندرية (اولا) رسم [illegible] نصف في الالف على قيمة الواردات

الى كمرك اسكندرية والصادرات منه (ثانيا) رسم اضافي قدره واحد في المائة على قيمة ايجارات مباني مدينة اسكندرية حسب ماهو مبين في الجداول الحالية (م) ٣ يصير تحصيل الرسوم المذكورة انفاً بمعرفة مصلحتي الكمارك والدائرة البلدية كل منها فيما يخصها وذلك باتباع الطرق واحكام اللوائح المقررة لتحصيل سائر رسوم الحكومة

جمرك —٠ (لجنة تاديبية) — قرار صادر في ١٤ اكتوبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ١٤ يونيه سنة ٨٥ الذي تشكل بمقتضاه مجلس تاديب نظارة المالية والمصالح التابعة لها وموافقة راي مجلس النظار قررنا ما هو آت — قد تعدلت هيئة مجلس ادارة الكمارك التاديبي المنصوص عليه في الفقرة حرف ث من المادة الثالثة من القرار المورخ ١٤ يونيه سنة ٨٥ وذلك بالصفة الآتية — مدير عموم الكمارك (رئيس) ٠ ووكيل عموم الكمارك ٠ ومستشار الحضرة الخديوية او نائبه ٠ وسكرتير عموم الكمارك ٠ وباشكاتب الكمارك او رئيس التحريرات العربية بصفة (اعضاء)

جمرك —٠ (ر) جوهر سبي ٢٤ مايو ٨٨ —٠ تهريب دخان ٩ ذا ١٢٩٧ —٠ سجاير افرنكي —٠ معاهدة

جمرك —٠ (لجنة تاديبية) —٠ (ر) مالية

جمع —٠ (ر) قسمة (تجلة)

جمع اراء القضاة —٠ (ر) احكام (قم ٩٦

جمع اعانة للمحكوم عليه بجناية اوجنحة —٠ (ر) جريدة (قق ١٧٣

جمع بين وظيفة قضائية ووظيفة اخرى —٠ (ر) قضاة ومستخدمين (لا ٣٦

جمع بين ماهية ومعاش اومرتب —٠ (ر) معاش اول ستمبر ٨٨

جمع ديون الحكومة والدايرة — (ر) دين مصري

جمعيات اشغال عمومية —٠ {صورة ما حرر الى اقسام الهندسة في ٢٥ محرم سنة ٩٧ (٣ يناير سنة ٨٠) نمرة ٤٠

هذه صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار في ٣٠ محرم سنة ٩٧ نمرة ١ وردت لنظارة الاشغال العمومية بشرح من الرئاسة المشار اليها رقم ٣١ منه نمرة ١ بالغاء مجلس تفتيش زراعة بحري وتشكيل جمعيات اشغال عمومية في المواعيد المقررة فيه بحسب مقدار اقسام الهندسة التابعة للديوان للنظر في الاشغال وتقسيمها واجرائها طبقاً للقرار الصادر في ١٦ محرم سنة ٨٨ بمركز ادارة الهندسة الى اخر مانص بذلك الامر الكريم ولاجل احاطة حضرتكم بما يشتمل عليه ونشره الى فروع القسم والعمل به اقتضى الاشعار (صورة الامر العالي الصادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٣ يناير سنة ٨٠ (٣٠ محرم سنة ٩٧ نمرة ١ واردة لنظارة الاشغال العمومية بافادة من رئاسة المجلس المشار اليه رقم ٣١ محرم سنة ٩٧ نمرة ١)

عرضت لدينا مكاتبة عطوفتكم الرقيمة ١٦ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١٣ المرغوب بها استحصال امرنا الرسمي عما تقرر بالمجلس المنعقد تحت رئاستنا في يوم الخميس الموافق ٤ محرم سنة ٩٧ وهو (اولا) الغاء مجلس الزراعة الموجود الان وتشكيل جمعيات اشغال عمومية بحسب مقدار اقسام الهندسة التابعة لديوان الاشغال العمومية (ثانيا) ان الجمعيات المذكورة بدلا عن ان تكون دائمة يكون جمعيتان في السنة مدة كل منها شهر واحد الاولى في شهر برمهات اعني من ٩ فبراير الى ٩ مارث للنظر في الاشغال الصيفية والثانية من ٥ هاتور لغاية ٥ كيهك اعني من ٢٣ نوفمبر الى ٢٣ ديسمبر للنظر في الاشغال النيلية ولذلك يجب ان ديوان الداخلية يعين قبل ميعاد الجلسة الاولى بخمسة عشر يوماً الموظف اللازم للرئاسة في الجمعيتين وديوان الاشغال يعين الوكيل حتى انه في الوقت المعين يحصل التئام الروساء ووكلائهم والمديرين ومفتشي اقسام الهندسة والعمد المنصوص عليهم بالقرار الصادر في ١٠ شوال سنة ٨٨ (٣١ دسمبر سنة ٧١) بمركز ادارة الهندسة (ثالثا) انه بالتئام الجمعيات على هذه الكيفية تبادر بالنظر في الاشغال وتقسيمها واجرائها طبقاً للقرار (رابعا) ان قلم الزراعة بديوان الاشغال يقدم للجمعيات كافة الملحوظات والاراء التي يمكنه تقديمها للتحسينات اللازم ادخالها في الزراعات والاجراءات الزراعية وطرقها لاجل النظر وابداء رايهم فيها (خامسا) نظارة الداخلية ونظارة الاشغال العمومية تعينان في المدة المتخللة بين التئام الجمعيات مفتشين لملاحظة حالة الاشغال الجارية والمفتشان المذكوران يحرران التقريرات اللازمة عنها ويقدمانها الى ديوانيهما (سادساً) في انتهاء كل جمعية يجري ارسال كافة الاوراق المختصة بها الى ديوان عموم الاشغال لحفظها به — وحيث ان من مقتضى ارادتنا الاجراء على الوجه المشروح حسب ما تقرر فاصدرنا امرنا هذا لاعتماد الاجراء بمقتضاه

جمعيات الاشغال العمومية —٠ {قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٧ دسمبر ٨٦

بناء على الدكريتو الخديوي الصادر في ٥ دسمبر سنة ٨٦ في خصوص تواريخ انعقاد جمعيات الاشغال العمومية قررنا ما هو آت (م) ١ قد الغيت التواريخ المحددة بالاعلان الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٨٦ لانعقاد جمعيات الاشغال العمومية وهي ١٨ و ٢٠ دسمبر سنة ٨٦ (م) ٢ يكون انعقاد هذه الجمعيات في يوم اول يناير سنة ٨٧ عوضا عن ١٨ و ٢٠ دسمبر سنة ٨٦

جمعيات الاشغال العمومية —٠ (ر) مجلس تفتيش

ملحوظات

الزراعة — . عونة — . اعمال عمومية — وي — اشغال عمومية — جسر — . عمليه ليلية

جمعيات عمومية للزراعة — . {امر عال صادر في ٥ دسمبر سنة ٨٦}

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ٨٠ الذي بمقتضاه تشكلت جمعيات عمومية للزراعة وتحدد تاريخ التئامها الثاني السنوي من ٢٣ نوفمبر الى ٢٣ دسمبر

ونظرا لكون الالتئام المذكور في الميعاد المنوه عنه آنفا مما يعيق اعمال تحصيل الاموال وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ تاريخ الالتئام الثاني للجمعيات العمومية للزراعة قد تاجل الى اول يناير

جمعية خديوية جغرافية — . {امر عال رقم ١٦ يناير سنة ١٨٨٢}

نظرًا لكون ولاية الجمعية الجغرافية الخديوية خالية الان ولاهمية اقامة رئيس لهذه الجمعية امرنا بما هو آت — تعين سعادة اسمعيل باشا ايوب ناظر الداخلية رئيسًا للجمعية الخديوية الجغرافية — صدر في ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٠

جمعية جغرافية — . {امر عال صادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٩ (٢٣ رجب سنة ١٣٠٦)}

لاجل تنشيط الجمعية الجغرافية الخديوية واعلاء شانها بما ان اعمالها تعود على المعارف بالتقدم والنجاح امرنا بما هو آت — تعين دولتلو البرنس عباس بك ولي العهد رئيسًا للجمعية الجغرافية الخديوية

جمعية خيرية — . (ر) معافاة من الرسوم

جمعية صلح — . (ر) المدارس ابتداء من ق ت ٢٨٨ — ٣١٥ — ٣١٦

جمعية عمومية — . [illegible] ترتيب المحاكم)

(م) ٧٦ لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ان تجتمع في هيئة جمعية عمومية للمداولة في كافة مواد متعلقة بنظامها [illegible] على المواد المنصوص عليها في هذه [illegible] (م) [illegible] الجمعيات العمومية لكل محكمة للمداولة في المواد المتعلقة بنظامها وامورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه او بناء على طلب اثنين [illegible] او بناء على طلب النائب العمومي [illegible] (م) [illegible] الجمعية العمومية من [illegible] ويحضرها ايضا رئيس قلم النائب العمومي [illegible] في [illegible] من عنده المداولة في [illegible] مواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية ويكون

راي الرئيس المذكور او من ينوب عنه معدودًا في المداولة

(م) ٧٩ باقي القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم الداخلية

جمعية عمومية — . {امر عال رقم ٢٧ ذا سنة ١٣٠٠ (٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣)}

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على المادة الثانية والاربعين من القانون النظامي المصري الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ — وبناء على ما رفعه الينا ناظر الداخلية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد اخذ راي مجلس شوري الحكومة امرنا بما هو آت (م) ١ الشرط المقرر في المادة الثانية والاربعين من القانون النظامي الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ بعدم جواز انتخاب احد للجمعية العمومية الا اذا كان مؤديا منذ خمس سنوات بالاقل مالا قدره الفا قرش سنويًا لا يسري على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش

جمعيه عمومية — . امر عال صادر في ٢٣ ابريل سنة ٨٥

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ اول مايو سنة ١٨٨٣ القاضية بوجوب التئام الجمعية العمومية قبل اول مايو القابل — ونظرًا لكون حكومتنا عازمة على ان تقدم للجمعية العمومية مشروع قانون يختص بالغاء السخرة على قدر الامكان وبتغير القاعدة الاساسية للعونة المنوه عنها بامرنا الصادر في ٢٥ يناير سنة ١٨٨١ — وحيث ان مشروع القانون المذكور جاري البحث فيه الان وانجازه يستغرق زمنًا ما فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار تاخير التئام الجمعية العمومية لتاريخ يتعين بامر يصدر منا فيما بعد بحيث لا يتعدى تاريخ ٣٠ سبتمبر القابل

جمعية عمومية — . (الاحتفال بافتتاح الجمعية العمومية)

الصادر باجتماعها الامر العالي في ٢١ اوليه سنة ٨٥

في الساعة الاولى عربية من صباح يوم الثلثاء الماضي وفد على مكان اجتماع هذه الجمعية بديوان الاشغال العمومية حضرات اعضائها المنتخبين ثم حضرات النظار الكرام وكلهم متحلون بالملابس الرسمية وقد كانت العساكر فرسانًا ومشاة مصطفين في الطرق ما بين سراي عابدين العامرة وموضع الاجتماع وفي رحبة الديوان فريق كبير منهم ومعهم الموسيقا العسكرية تعزف بنغمات الفرح والسرور — وفي منتصف الساعة الثالثة اقبل الجناب الخديوي المعظم وبمعية جنابه العالي دولتلو ونور دتلو وصاحبا السعادة خيري باشا وذو الفقار

ملحوظات

باشا ورجال المعية الكرام فتلقته العساكر بما يجب لذاته الفخيمة من الاحترام وصدحت الموسيقا العسكرية بسلام جنابه الرفيع ثم شرف مكان الاجتماع فتلقاه جميع الاعضاء وسعادة الرئيس بما يليق بجنابه الرفيع من الاعظام والاجلال — و بعدهذا افتتح جنابه العالي الجلسة بحضور حضرات النظار الكرام وكبار رجال المعية السنية وحلف كل واحد من الاعضاء الجدد (الذين هم غير اعضاء مجلس شوري القوانين) اليمين المقرر في القانون النظامي الصادر في غرة مايو سنة ٨٣ وهم وقوف على الاقدام وهذه صيغة اليمين (والله العظيم والله العظيم والله العظيم اني صادق للحصرة الخديوية ومنقاد لقوانين القطر) — ثم القى الجناب العالي في الجلسة خطبة بين فيها سبب التئام الجمعية العمومية في هذه المرة فقال حفظه الله — بعد سلامنا على حضراتكم نبدي لكم مزيد سرورنا باجتماعكم ونفيدكم ان السبب الداعي لافتتاح الجمعية العمومية في هذه المرة هو ان الثورة العسكرية حملت الخزينة مبالغ جسيمة مثل التعويضات وغيرها واحدثت كساد التجارة وقلة الامنية التي نتج منها خسائر عظيمة — وان المسالة السودانية ايضاً صرفت عليها مصاريف وافرة فلاجل هذه الدواعي وما تقتضيه المنافع العمومية لتعميم ري الاراضي الزراعية اقتضى الحال تنظيم امور مالية مصر فتداولت الدول الفخيمة مع حكومتنا في ذلك واتفقت على استدانة تسعة ملايين ليرة تحت ضمانتها وصدرت الاوامر السنية الشاهانية بالرخصة وسنعطى لكم الايضاحات المتعلقة بذلك من نظارة المالية كي تطلعوا عليها وعلى الله التيسير في كل الامور اه — وبعد الفراغ من هذه الخطبة الجليلة تهلل الاعضاء فرحاً ولاحت في اسارير وجوهم علائم الانشراح ولهجت السنتهم بالدعاء لذاته الفخيمة بالنصر والتاييد ودوام البقاء ثم بارحها الجناب العالي قاصداً سراي عابدين العامرة باليمن والاقبال

جمعية عمومية —. { دكريتو صادر في ٢١ يوليه سنة ٨٥ بالتئام الجمعية العمومية في يوم ٢٨ منه

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على القانون النظامي الصادر تاريخ ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ وبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٨ رجب سنة ٣٠٢ (٢٣ افريل سنة ٨٥) بتاجيل التئام الجمعية العمومية — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ تلتئم الجمعية العمومية في يوم ١٦ شوال الجاري (٢٨ يوليه سنة ٨٥)

جمعية عمومية —. { امر عال صادر في ٢٦ يوليه سنة ٨٧

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامي الصادر في ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ (اول مايو سنة ٨٣) — وبعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٩ شوال سنة ٣٠٢ (٢١ يوليه سنة ٨٥) بالتئام الجمعية العمومية في يوم ١٦ شوال سنة ٣٠٢ (٢٨ يوليه سنة ٨٥) — ونظراً لكون حكومتنا عازمة على ان تقدم للجمعية العمومية بعض مشروعات قوانين والبحث الجاري فيها الان يستغرق انجازه زمناما — فبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ صار تاخير التئام الجمعية العمومية لتاريخ يتعين بامر يصدر منا فيما بعد

جمعية عمومية —. { امر عال صادر في ٣٠ نوفمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والثلاثين من القانون النظامي الصادر تاريخ ٢٤ جمادي الثانية سنة ٣٠٠ اول مايو سنة ٨٣ — وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ تلتئم الجمعية العمومية في يوم السبت ٩ ربيع الثاني سنة ٣٠٥ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٨٧

جمعية عمومية —. (ر) قانون نظامي اول مايو سنة ٨٣ م ١ ومن م ٣٤ الى م ٤٥ — ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ —. قانون الانتخاب م ٤٠ — ٤١

جمعية عمومية (محكمة) —. (ر) محكمة اهلية ١٧ رسنة ١٣٠١ م ٣ — الباب الثاني —. ١٢ ب سنة ١٣٠١ —. نقض وابرام —. اختصاص (لا ٢١ : نيابة عمومية (لا ٦٤

جنازة —. (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٠ : مخالفات قق ٣٤٦ —. معارف عمومية ٢٦ فبراير سنة ٨٩

جناية الحيوان —. { (مجلة) (م) ٩٢٩ الضرر الذي احدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه ولكن لو استهلك حيوان مال احد ورآه صاحبه ولم يمنعه يضمن ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما اتلفاه اذا تقدم احد من اهل محلته اوقريته بقوله حافظ على حيوانك ولم يحافظ عليه (م) ٩٣٠ لا يضمن صاحب الدابة التي اضرت بيديها او ذيلها اورجليها حال كونها في ملكه راكبا كان اولم يكن (م) ٩٣١ اذا ادخل احد دابة في ملك غيره باذنه لا يضمن جنايتها في الصور التي ذكرت في المادة آنفاً حيث ان تعد كالكائنة في ملكه وان كان ادخلها بدون اذن صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راكباً او سائقاً او قائداً او موجوداً عندها اوغير موجود واما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير واضرت فلا يضمن (م) ٩٣٢ لكل احد حق المرور في الطريق العام مع حيوانه بناء عليه لا يضمن المار راكباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسار الذي لا يمكن التحرز عنها مثلا لو انتشر من رجل الدابة غبار او طين ولوث ثياب الاخر او رفست برجلها المؤخرة او لطمت بذيلها واضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع من مصادمتها او لطمة يدها اوراسها (م) ٩٣٣ القائد والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر (م) ٩٣٤ ليس لاحد حق توقيف دابته اوربطها في الطريق العام بدون

ملحوظات

عليه او وقف او ربط احد دابته في الطريق العام يضمن جناياتها على كل حال سواء رفست بيدها اورجلها او جنت بذيلها او غير ذلك والحال التي احدثت او نفض الدواب كروث او بول وما اشبهه دون الاجزاء المستثناة (م) ٩٢٥ من سيّب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثته (م) ٩٢٦ اوداست دابة مركوبة لاحد على شيء بيدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير واتلفه بعد الراكب قد اتلف ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال (م) ٩٢٧ لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واصدمت لا يلزم الضمان (م) ٩٢٨ لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتى بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها (م) ٩٢٩ اذا ربط شخصان دابتيهما في محل له حق الربط فيه فتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان ولو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الآخر بعد ربطها في تلك الدار لا يلزم الضمان (م) ٩٤٠ لو ربط اثنان دابتيهما في محل ليس لهما فيه حق ربط حيوان وتلفت دابة الرابط اولاً دابة الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس يلزم الضمان

جنايات —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ١٨٩ المحكمة الابتدائية تحكم في اول درجة بصفة محكمة جنايات في الافعال التي تعد جناية بمقتضى نص في القانون (م) ١٩٠ لا تجوز رؤية الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة الا بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق (م) ١٩١ تتركب المحكمة المذكورة من ثلاث قضاة لا يكون من بينهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى من قبل

(الفرع الاول)

(في الاجراءات التي تحصل قبل انعقاد الجلسة)

(م) ١٩٢ على رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية ان يعلن المتهم ما يأتي (اولاً) الامر الصادر من قاضي التحقيق بالاحالة وورقة الاتهام التي يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور او احد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المنسوبة للمتهم وبيان الواقعة وجميع الاحوال التي يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التي يجب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً بالاقل (ثانياً) صورة محضر تحقيق اهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية ايام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط او سهو في نسخ الاوراق المذكورة (ثالثاً) ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام كاملة (رابعاً) اسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل (م) ١٩٣ يجب ايضاً على كل من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية ان يعلن الآخر قائمة اسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل ويجب ايضاً على رئيس قلم النائب العمومي او وكيله بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة (م) ١٩٤ بطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق (م) ١٩٥ يجوز اطلاع المدافعين عن الاخصام على اوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها في قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت احوال المحكمة نقلها — فان لم يعين المتهم مدافعاً عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

(الفرع الثاني — في الاجراآت التي تحصل بالجلسة وفي فحص الاوراق وفي الحكم)

(م) ١٩٦ يحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا اغلال انما تجري عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ويثبت انه هو بعينه متى افاد عن اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ومحل ولادته (م) ١٩٧ يجب ان يكون للمتهم من يساعده في المدافعة عنه والا كان العمل باطلاً (م) ١٩٨ يلزم ان تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغياً ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تامر بنظر الدعوى في جلسة سرية كما هو مبين في العبارة الاولى من المادة ١٦٠ (م) ١٩٩ على كاتب المحكمة ان يتلو الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام (م) ٢٠٠ بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع في الاجراآت اللازمة كالمبين في العبارة الثانية من المادة ١٦٠ وتقدم الاوراق الدالة على الثبوت والنفي الى الاخصام والشهود في اثناء المرافعة اذا اقتضى الحال ذلك (م) ٢٠١ تسمع شهادة الشهود على حسب الاصول المقررة في المادة ١٦٥ انما يجوز لكل من رئيس قلم النائب العمومي او وكيله الحاضر في الجلسة والمتهم والمدعي بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كل منهم ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه اولم يعلن باسمائهم اتباعاً للمادة ١٩٢ وتحكم المحكمة في حال انعقاد الجلسة في هذه المعارضة كما تحكم ايضاً فيما يرفع من اوجه تجريح الشهود او اهل الخبرة (م) ٢٠٢ اذا لم يحضر امام محكمة الجنايات في اول درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة او حضر وامتنع عن اداء الشهادة تتبع في حقه الاصول المقررة في المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ — ويجوز ان تزاد الغرامة التي يحكم بها على الشاهد الذي تخلف عن الحضور الى ان تبلغ اربعة الاف قرش ديواني ولو كان التخلف عن الحضور بعد التكليف به في اول مرة وفضلاً عن ذلك يجوز ابلاغ مدة الحبس الى شهر في حالة التخلف عن الحضور بعد التكليف به في ثاني مرة — واما اذا كان الشاهد اللازم الحكم عليه بذلك ممن حضر وامتنع عن اداء الشهادة فيجوز ابلاغ الغرامة الى اربعة آلاف قرش ديواني ومدة الحبس الى شهرين — ويتبع في الجنايات ما هو مقرر في المادة ١٤٣ (م) ٢٠٣ لا يجوز اخراج المتهم من قاعة الجلسة في اثناء المرافعة لاي سبب كان ما لم يحصل منه تشويش زائد (م) ٢٠٤ الاحكام المقررة في المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧ و ١٥١ من هذا القانون تتبع في محكمة الجنايات في اول درجة (م) ٢٠٥

تكون المرافعة والمناقشة بالكيفية والشرائط المقررة في المادة ١٣١ من هذا القانون والمواد التالية لها — وبعد سماع ما يبديه من الطلبات والاقوال واوجه المدافعة والاجابات كل من رئيس قلم النائب العمومي اووكيله والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم والاخصام المسئولين عن حقوق مدنية ان كانوا بحيث يكون المتهم دائماً آخر من يتكلم يقرر رئيس المحكمة بقفل باب المرافعة (م) ٢٠٦ تشرع المحكمة في المداولة فوراً بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها (م) ٢٠٧ يجب على المحكمة في مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالقتل على حسب الشريعة الاسلامية الغراء ان تستفتي قبل الحكم مفتي الجهة الكائنة فيها (م) ٢٠٨ ويجب عليها لذلك ان ترسل الى المفتي اوراق الدعوى ويلزم ردها اليها في ظرف ثمانية ايام بالاكثر مصحوبة برايه (م) ٢٠٩ وبعد اخذ راي المفتي تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات (م) ٢١٠ اذا رات المحكمة ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد جناية ولا جنحة او انها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر — وتحكم المحكمة في التضمينات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض ويكون حكمها في ذلك في نفس الحكم الذي تصدره بما ذكر آنفاً (م) ٢١١ واذا ترآى للمحكمة ان هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل في مسالة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها او بعضها انما يجب عليها في حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف ان تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقي او المدعي بالحقوق المدنية (م) ٢١٢ اما اذا ترآى للمحكمة المذكورة ان هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة في القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل في الحكم عينه في التضمينات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية

(الفصل الثاني — في محكمة الاستئناف للجنايات)

(م) ٢١٣ استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات في اول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادرة منها الحكم المستأنف — وتركب محكمة الاستئناف عند الحكم في مواد الجنايات في ثاني درجة من خمسة اعضاء (م) ٢١٤ لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتي ذكرهم (اولاً) المحكوم عليه والاشخاص المسئولون عن حقوق مدنية (ثانياً) المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بهذه الحقوق فقط (ثالثاً) رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب المذكور (م) ٢١٥ يطلب الاستئناف بالكيفية وفي المواعيد المقررة في مادتي ١٧٧ و١٧٨ من هذا القانون (م) ٢١٦ يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في مواد الجنايات الى انقضاء المواعيد المذكورة في المادة السابقة وانتهاء نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف (م) ٢١٧ ومع ذلك اذا كان الحكم صادراً ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فوراً ولو طلب استئناف ذلك بشرط ان يحضر امام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك — واما اذا لم يكن الحكم صادر ببراءة المتهم فيكون الاجراء على حسب القواعد المقررة في المادة ١٨١ (م) ٢١٨ تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف ثم يصير استيفاء الاجراءات اللازمة بالجلسة على حسب الاصول المقررة في المواد ١٧٠ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ والاحكام المقررة في المواد ١٨٥ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ تتبع ايضا في محكمة الاستئناف عند انعقادها بهيئة محكمة الجنايات في ثاني درجة (م) ٢١٩ اذا رات محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ماهو مقرر في المادة ٢٠٢ اذا اقتضى الحال ذلك (م) ٢٢٠ يجوز لكل من اعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية ان يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات امام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا في الاحوال الثلاثة الآتية (اولا) اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لم يعاقب عليها القانون (ثانيا) اذا حصل خطاء في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم (ثالثا اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت او الحكم (م) ٢٢١ يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في طرف ثلاثة ايام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة (م) ٢٢٢ تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي اووكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رات ان الجناية ثابتة واما اذا رات ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكماً جديدا — واما اذا حصل الطعن مرة ثانية في القضية عينها امام المحكمة وهي منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم في اصل الدعوى حكماً انتهائياً (م) ٢٢٣ الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت في قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومي بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف في مواد الجنايات او في جميع الاماكن الاخر المعينة في القانون وعلى باب اعظم محل للادارة في مركز المديرية او في البلد او في القرية التي وقعت فيها الجناية

جنايات وجنح — (قانون تحقيق الجنايات) الباب الاول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات — (قتل وضرب وجرح وتهديد)

(م) ٢٠٨ كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الاصرار على ذلك او الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة في هذا القانون (م) ٢٠٩ الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين او اي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر او موقوفاً على شرط (م) ٢١٠ الترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة او جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت او قصيرة

ملحوظات

ليتوصل الى قتل ذلك الشخص او الى ايذائه بالضرب ونحوه (م) ٢١١ من تعمد قتل احد بشيء من العقاقير او الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف مدة قصيرة او متوسطة كانت او طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل اياً كانت كيفية استعمال تلك العقاقير او الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها (م) ٢١٢ من استعمل التعذيب او اعمال الشدة او القسوة بشخص لاجل التوصل الى فعل جناية يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبداً متى كان الداعي لذلك من ارباب الشرور المعتدين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك (م) ٢١٣ من قتل نفساً عمداً من غير سبق اصرار ولا ترصد وترصد يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها او اقترن بها او تلاها جناية اخرى واما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة او جناية او تسهيلها او ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبها او شركائه على الهرب او التخلص من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبداً (م) ٢١٤ المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبداً (م) ٢١٥ كل من جرح او ضرب احداً عمداً ولم يقصد بالجرح او الضرب قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس سنين واما اذا سبق الضرب او الجرح اصرار او ترصد وترصد فتكون مدة العقوبة بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى عشر سنين (م) ٢١٦ من قتل نفساً خطأ اي من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة او عن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال وتفريط او عن عدم انتباه وتوق او عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ٢١٧ كل من اخفى جثة قتيل او دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت واسبابه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش دواني وقرش الى خمسمائة قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التي يستحقها اذا كان هو القاتل او مشاركاً للقاتل (م) ٢١٨ كل من احدث بغيره جرحاً او ضرباً نشأ عنه قطع او انفصال عضو او فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر او فقد احدى العينين او نشأ عنه اي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين اما اذا كان الضرب او الجرح صادراً عن سبق اصرار او ترصد وترصد فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين (م) ٢١٩ كل من احدث بغيره جروحاً او ضربات نشأ عنها مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن العشرين يوماً يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اما اذا كان الضرب او الجرح صادراً عن سبق اصرار او ترصد وترصد فتكون مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ٢٢٠ اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار وترصد وترصد

تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين (م) ٢٢١ كل من جرح احداً من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئاً عن رعونة وعن عدم احتياط وتحرز او عن اهمال او عدم انتباه او عدم مراعاة اللوائح يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى شهرين (م) ٢٢٢ اذا حصلت جنايات او جنح بالقتل او الجرح او الضرب عمداً وكان ذلك متتبعاً بعصيان او نهب فضلا عن الحكم على فاعل تلك الجنايات او الجنح بالعقوبات المقررة دونها يحكم بتوقيعها ايضاً على من اغرى الفاعل المذكور او حرضه على العصيان او النهب (م) ٢٢٣ اذا حصل قتل بناء على امر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل —— اما اذا كان الرئيس غير قادر على استعمال تلك الوسائل فيحكم بتوقيع العقوبة على فاعل القتل وحده انما يحكم على ذلك الرئيس الآمر بالاشغال الشاقة المؤبدة (م) ٢٢٤ اذا كان الجارح او الضارب فعل ذلك بامر رئيس قادر على استعمال وسائل جبرية يحكم على الرئيس المذكور وحده على حسب درجة جسامة الجرح او الضرب بالعقوبات المقررة فيما سبق في حق فاعلي الايذاء اما اذا كان الرئيس الامر غير قادر على استعمال وسائل جبرية فيحكم بالعقوبة على نفس الجارح او الضارب ويعاقب الرئيس بالحبس من ثمانية ايام الى سنة —— ومع ذلك من امر شخصاً بايذاء غيره ادى نشأ عنه انفصال عضو او فقد منفعته يعاقب في جميع الاحوال بالحبس المؤبد (م) ٢٢٥ لا يعاقب بعقوبة ما القاتل او الجارح او الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه او عن غيره حال حلول الخطر بها (م) ٢٢٦ ولا يحكم ايضاً بعقوبة ما على القاتل او الجارح او الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل او حانوت او اودة او عن كسر محيط حقول او قفل او كسر حائط او مدخل مكان مسكون او ملحقاته —— اما اذا حصل ذلك نهارا فلا يعفى بالكلية القاتل او الجارح او الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه في المادة ٢٢٩ (م) ٢٢٧ من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعد معذورا (م) ٢٢٨ لا يعذر اصلا من قتل او جرح او ضرب احد العساكر الضابطة او عساكر الضبط والربط في اثناء تأدية وظائفهم تنفيذ الاصول المقررة في اللوائح المختصة بخدمتهم ولو كان دفعاً عن نفسه معاملتهم القهرية الصادرة له منهم (م) ٢٢٩ القاتل او الجارح او الضارب الذي ثبت عذره قانوناً يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر اذا كان ما فعله يعد جنحة اما اذا نص القانون بعقوبة اخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها —— واذا كان القتل او الجرح او الضرب عمداً تقدمه سبق اصرار او ترصد وترصد تكون مدة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين —— ويجوز زيادة على ذلك في حالة الجناية ان يجعل المحكوم عليه تحت الملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة (م) ٢٣٠ في جميع الاحوال المبينة في هذه المواد التي تقضي فيها الشريعة باعطاء الدية يصير تقديرها

ملحوظات

والحكم بها شرعًا للاشخاص السارية عليهم احكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة في هذا القانون (م) ٣٣١ كل من هدد غيره بكتابة او بحبر شفاهي بلغ له على لسان اخر بالقتل او بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل او الاشغال الشاقة مؤبدا ليحمله على ان يعطيه مبلغًا او اي شي او على وضعه في محل معين او على ان يفي له بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة — اما اذا كان ما يشتمل عليه التهديد المذكور مستوجبًا لعقوبة اخف مما ذكر فتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاثة سنين وبغرامة من ثلاثمائة قرش ديواني الى الفي قرش

جناية —٠ (ر) جنايات —٠ غصب واتلاف—٠

اختصاص (لا ١٥

جناية في الجلسة —٠ (ر) حضور (قم ٨٧٠ تحكيم المحكمين (قم ٧٢٠

جناية —٠ (ر) قاضي التحقيق (قتج ١١٦ جنح (قتج ١٨٨ —٠ مدة طويلة (قتج ٢٤٩

جناية —٠ (ر) قانون العقوبات ٢ — ٣

جنح —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(م) ١٥٣ تحكم محكمة الجنح في المواد التي تعد جنحة بمقتضى نص في القانون (م) ١٥٤ تحال الدعوى على محكمة الجنح بناء على امر يصدر من قاضي التحقيق او اودة المشورة او بناء على تكليف المدعي عليه مباشرة بالحضور امامها من قبل احد اعضاء قلم النائب العمومي او من قبل المدعي بالحقوق المدنية (م) ١٥٥ تركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون منهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى اولا ولا القضاة الذين حكموا في اودة المشورة كما ذكر في المادة ١٢٣ وتحكم باغلبية الآراء (م) ١٥٦ تكليف المدعي عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك في غير حالة مشاهدة الجاني ملتبسًا بالجناية ... لا يكون في التكليف بالحضور ميعاد وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تقضي بالعقوبة (م) ١٥٧ يجب على المتهم ... تستوجب العقوبة بالحبس ان يحضر بنفسه — واما في الاحوال الاخرى يجوز له ان يرسل وكيلا عنه وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان ... بحضوره بنفسه (م) ١٥٨ اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في ... يجوز للمحكمة ... على الاوراق (م) ١٥٩ [illegible] ١٢ [illegible] بالحضور في اول جلسة [illegible] يكون [illegible] على [illegible] وذلك يكون بالحر على حسب [illegible] المقرر في [illegible] ومواد [illegible] (م) [illegible] والاحكام المقررة في [illegible]

تتبع ايضا في مواد الجنح ما لم يوجد نص صريح مخالف لها (م) ١٦٢ يجوز لرئيس المحكمة بناء على ما له من السلطة المطلقة ان يامر بتلاوة اي ورقة يرى له لزوم تلاوتها (م) ١٦٣ اذا لم يحضر الشهود في الجلسة يجوز لكل من رئيس المحكمة واعضاء قلم النائب العمومي والاخصام ان يتلو المحاضر التي صار تحريرها في اثناء التحقيق بشهاداتهم — وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير اهل الخبرة او غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور (م) ١٦٤ اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة في حالة مشاهدته ملتبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه تأذن له المحكمة بميعاد ثلاثة ايام بالاقل — فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورات المحكمة ان الدعوى غير صالحة للحكم تامر بتاخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة اجراء التحقيق وتبقي في هذه الحالة المتهم بالحبس او امر بالافراج عنه موقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة او بغيرها (م) ١٦٥ يطلب حضور الشهود على يد محضر الا في حالة مشاهدة الجاني ملتبسًا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاهًا بواسطة احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط ايا كان — وبمساعدة ... ان ... حاضرون عند ... يؤدون لاودة مخصصة لهم ولا يخرجون منها بالتوالي الا لتادية الشهادة امام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة ما لم ترخص لهم المحكمة بعبارة صريحة بالخروج ويجوز ان يطلب صرفهم في اثناء سماع شهادة شاهد اخر ويصدر امر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم (م) ١٦٦ من تخلف من الشهود عن الحضور امام محكمة الجنح يحكم عليه في اول مرة بعد تكليفه به على يد محضر او شفاهًا بواسطة احد ماموري الضبطية القضائية او ماموري الضبط والربط في حالة مشاهدة الجاني متلبسًا بالجناية كما ذكر في المادة ١٦٥ بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى الفي قرش ويكون الحكم بذلك بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره جبرا فضلا عن الحكم عليه بغرامة من مائتي قرش ديواني الى ... الاف قرش او بالحبس من ثمانية ايام الى خمسة عشر يوما (م) ١٦٧ من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور في اول مرة ثم حضر بناء على تكليفه في المرة الثانية وابدى اعذارا صحيحة تجوز معافاته من الغرامة بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي (م) ١٦٨ اذا حضر من دعي [illegible] عن [illegible] امام محكمة الجنح يحكم عليه بدفع غرامة [illegible] قرش وقرش [illegible] قرش ديواني ويجوز [illegible] ذلك الحكم عليه [illegible] بالحبس من [illegible] الى [illegible] يحكم بعقوبة [illegible] [illegible]

ملحوظات

حسب الاصول المقررة في مادتي ١٤٣ و ١٤٤ من هذا القانون (م) ١٧٠ يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تاخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تاخيره بعد ذلك — ويلزم ان يكون مشتملاً على البيانات المذكورة في المادة ١٤٧ (م) ١٧١ اذا كانت الواقعة غير ثابتة او لا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض (م) ١٧٢ اما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فتحكم المحكمة بالعقوبة وتحكم في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية — ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر ان الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة (م) ١٧٣ واما اذا وجدت قرائن احوال تدل على ان الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والا فيرفعها الى القاضي المذكور (م) ١٧٤ يجوز استئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح (م) ١٧٥ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستانف ولا يجوز طلبه الا للاشخاص الاتي ذكرهم وهم (اولا) المتهمون بالجنحة او المسئولون عما يترتب عليها (ثانيا) المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه دون غيرها (ثالثا) رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية او النائب المذكور (م) ١٧٦ لا يقبل استئناف الاحكام الاتي ذكرها وهي (اولا) الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم في مواد المخالفات في الحالة المبينة في العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢ (ثانيا) الاحكام الصادرة في الحالة المبينة في المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمينات التي لا يسوغ طلب الاستئناف فيها في المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية ومع ذلك يجوز للاخصام في الاحوال المبينة في مادتي ٢٣٠ و ٢٣١ ان يتظلموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بشرط رفع التظلم بالكيفية وفي المواعيد المبينة في المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ ان تحكم بمقتضى ما نص عليه بالمادة ٢٣٢ (م) ١٧٧ ويطلب الاستئناف من رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف عشرة ايام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائي والا سقط الحق فيه ويطلب من المدعي بالحقوق المدنية والمحكوم عليه والاشخاص المسئولين عن حقوق مدنية في الميعاد المذكور من تاريخ اعلان ذلك الحكم والا سقط حقهم فيه ايضاً فان كان طلب الاستئناف مقدماً من المتهم في شان حكم صادر في غيبته لا يبتدئ الميعاد السالف ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضة — وطلب الاستئناف من النائب العمومي يكون في ميعاد شهر من وقت صدور الحكم المراد استئنافه (م) ١٧٨ طلب الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي بالحقوق المدنية او من رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية يكون بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم المستانف — واما طلب الاستئناف من النائب العمومي فيكون بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة الاستئناف التي يكون الحكم فيه من خصائصها (م) ١٧٩ طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي في جميع الاحوال السابق بيانها (م) ١٨٠ ومع ذلك اذا كان الحكم الابتدائي صادرا ببرائة المتهم يفرج عنه على الفور ولو طلب استئناف ذلك الحكم (م) ١٨١ فان كان الحكم صادرا بعقاب المتهم وكان المتهم محبوساً ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة الموجودة فيها محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومي بالمحكمة الابتدائية في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت اعلان طلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة المذكورة ان يسلم في ذلك الميعاد اوراق الدعوى الى قلم النائب العمومي بها وهو يرسلها على الفور لقلم النائب المذكور بمحكمة الاستئناف (م) ١٨٣ يكون تكليف الاخصام بالحضور امام محكمة الاستئناف بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي بالمحكمة المذكورة بميعاد ثلاثة ايام كاملة غير مواعيد المسافة — ولا يجوز طلب حضور اي شاهد امام محكمة الاستئناف الا اذا امرت بذلك (م) ١٨٢ يقدم طلب الاستئناف الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم في ثاني درجة في مواد الجنح ويكون ذلك في اثناء الشهر الذي رفع فيه الطلب المذكور ويلزم ان تكون هذه الدائرة مركبة من خمسة من قضاة تلك المحكمة (م) ١٨٤ يقدم احد القضاة المركبة منهم الدائرة المنوط بها الحكم في ثاني درجة في مواد الجنح تقريرا عن القضية للدائرة المذكورة وبعد تقديم هذا التقرير تسمع اقوال طالب الاستئناف والاوجه المستند عليها في طلبه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الاخصام ويكون المتهم اخر من يتكلم انما يلزم ان يكون سماع الاقوال والتكلم قبل ابداء راي من مقدم التقرير وباقي الاعضاء (م) ١٨٥ يسوغ في كل الاحوال لمحكمة الاستئناف ان تامر باستيفاء التحقيق او بسماع شهادة شهود اذا رات لزوماً لذلك — وتتبع بالمحكمة المذكورة الاحكام المقررة في المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ (م) ١٨٦ تجوز المعارضة في الاحكام الصادرة من ثاني درجة بناء على طلب الاستئناف في غيبة بعض الاخصام بشرط تقديمها بالكيفية وفي المواعيد المقررة في المادة ١٣٠ — وتستلزم المعارضة ضمنا التكليف بالحضور الى اقرب جلسة واذا لم يحضر الخصم الذي قدمها تعتبر كانها لم تكن ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر في غيبته بعد ذلك الا امام محكمة النقض والابرام كالمقرر في مادتي ٢٣٠ و ٢٣١ (م) ١٨٧ تتبع في محكمة الاستئناف الاحكام المقررة في المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من هذا القانون (م) ١٨٨ اذا ترای لمحكمة الاستئناف ان الواقعة جنائية تصدر امرًا بسجن المتهم ان لم يكن مسجوناً وتحيله على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والا فيرفعها للقاضي المذكور اذا لم يسبق تحقيقها

جنحة — . (ر) مخالفات (محكمة) — . اختصاص (لا ١٥

جنحة — . (ر) صلح (ق ٥٣٢

ملحوظات

جنحة في الجلسة : (ر) حضور (قم ٨٧ : ٨٩ : ٩٠
جنح —٠ (ر) دعوى عمومية (قتج ٣٥ —٣٦—٣٧
—٠حق مدني —٠ قتج ٤٣ —٠ قاضي التحقيق (قتج
٥٥ — ١١٤— ١٢٢ —٠ بينة (قتج ٨١ —٠ متهم
(قتج ٩٨ —١٠٣ —٠ جنايات ٢١١
جنح (افراج) —٠ (ر) متهم (قتج ١٠٦
جنح (مدة طويلة) —٠ (ر) مدة طويلة (قتج ٢٥٠
جنح (ماهي الجنح) —٠ (ر) قانون العقوبات
٣ — ٤ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٥
جندرمة —٠ (ر) داخلية —٠ بوليس : معاش ١٦
ر سنة ١٣٠١
جنزير —٠ (ر) سجن ٥ محرم سنة ١٢٩٩
جنس —٠ (ر) بيع
جنسية —٠ سنة ١٨٦٩

(صورة القوانين الصادرة بارادة سنية فيما يتعلق بتنظيم تابعية الدولة العلية وغيرها وذلك في شوال سنة ١٢٨٥)

(م) ١ اذا كان الوالدان او الوالد فقط من تبعة الدولة العلية فاولادها يحسبون كذلك **(م) ٢** من كان ولد في الممالك السلطانية من والد اجنبي ففي ظرف ثلاث سنوات من ابتداء بلوغه من الرشد يسوغ له ان يطلب تابعية الدولة العلية فهو حق له **(م) ٣** من بلغ من الاجانب سن الرشد واقام في الممالك العثمانية خمس سنين على التوالي فله ان يقدم استدعاء الى نظارة الخارجية الجليلة بالذات او بالواسطة ليدخل في تابعية الدولة العلية **(م)٤** اذا كان احد من الاجانب لم يوف بالشرائط المقررة في المادة السابقة ولكن علم انه ذو استحقاق للدخول في تابعية الدولة العلية فالدولة تساعده على ذلك بصورة مخصوصة فوق العادة **(م) ٥** من دخل في تابعية الدول الاجنبية باذن الدولة العلية ينزل منزلة الاجانب من يوم تغيير تابعيته الاصلية وعلى هذا الوجه تجري معاملته امامن دخل فيها بدون اذن فتحسب تابعيته الحديثة كانها لم تكن وتجري معاملته كمعاملة اتباع الدولة العلية في جميع الامور وعلى كل حال يتوقف ترك تابعيته الاصلية على الارادة السلطانية **(م) ٦** اذا بدل احد تابعيته في ديار الاجانب بدون اذن الدولة العلية او دخل في الخدمة العسكرية عند دولة اجنبية فللدولة العلية ان تسقط تابعيته متى شاءت ومن سقطت تابعيته على هذا الوجه امتنع عوده الى الممالك السلطانية **(م) ٧** المرأة التي تتزوج باجنبي وهي من تبع الدولة العلية اذا طلبت الرجوع الى تابعيتها الاصلية في ظرف ثلاث سنوات بعد وفاة زوجها ساغ لها ذلك وهذا الحكم مشمول في القوانين العمومية المتعلقة بتصرف الاملاك والاراضي عند ذكر الشخص وتابعه **(م) ٨** الذين خرجوا من تابعية الدولة العلية اوحرموا منها اذا كان لهم اولاد ذكور لايحسبون تابعين لوالديهم بل يبقون في تابعية الدولة العلية وكذلك الاجانب الذين يدخلون في تابعية الدولة العلية اذا كانت اولادهم ذكورا فلايحسبون في تابعية والديهم بل يبقون اجانب **(م) ٩** كل من يقيم في الممالك المحروسة السلطانية يعد من تبعة الدولة العلية وتجري في حقه معاملة اتباعها فاذا كان من تبعة الاجانب تعين عليه اثبات تابعيته على موجب الاصول

جنسية —٠ (ر) اجنبي —٠ تونس — غولس
جنيه مجيدي —٠ (ر) عملة ١٧ شعبان سنة ١٣٠٠
جنينة —٠ (ر) حائط (مجله ١١٩٨
جهادية —٠ { مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية لسعادة يعقوب ارتين باشا
(تعريب سعيد افندي عمون)

(اراضي الجهادية) لما ازمع محمد علي باشا فكره سنة ١٨١٢ او سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجمع عسكرا سنة ١٨١٦ فرض نوعاً من الخدمة العسكرية فاضطر كثيرون من الذين وزع عليهم اطيانا سنة ١٨١٣ الى الانخراط في مصاف العسكرية فالتزم مشايخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لاناس يزرعونها بدلا من اربابها الذين اخذتهم القرعة وبذلك نزعت الاطيان فعلاً من ملكية من كانت في ايديهم على انه كان اذا عاد العسكري الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولي بدون اكلاف البتة على الاطيان التي كانت له قبل انخراطه في العسكرية فكانت الحكومة تعامل الجهاديين في هذه الحالة كطبقة ممتازة من الناس لا كمهاجرين عادوا الى بلادهم بعد ان هجروها مدة — فلما جلس سعيد باشا على كرسي الخديوية غير هيئة عسكره مراراً عديدة ولما كان يحب ترغيب الناس في الانخراط في خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص في المادة ٢١ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوي الاطيان فقد ورد في المادة المذكورة ما معناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الان فصاعداً ويتركون اطيانا كانت بايديهم قبل توجههم تجري الحكومة

في زراعتها على طرف الغائب بواسطة احد اقاربه او غيره ويؤدي اموال الميري وعند عود الشخص من الجهادية يأخذ اطيانه ولا يعتبر فيها طول المدة التي مضت عليها ولا قصرها اه — وقد الغي الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فيما جاء في المادة ٣ منه احكام المادة ٣١ المذكورة وجعل حالة الجهادي كحالة غيره من الناس فقضى بان ارضه تبقى مقيدة باسمه ما دام موجوداً تحت السلاح وان له الحق في ان يتصرف في ارضه كيف شاء وقد وجدت في مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان نمرة ٣٤ هذه العبارة الاتية — «الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم تعينها الحكومة من الاطيان الخارجة عن الزمام» وكان هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم ارض مطلقا عند توجههم الى العسكرية والراجح ان الحكومة ارادت باعطائهم اراضي مكافأتهم على خدمتهم او وقايتهم من الفقر فان الامر العالي الرقيم ٢٦ رجب سنة ١٨٦٥ قضى بان الاشخاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى اطيانهم على اسمهم مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفي هذا دليل كاف على ان العبارة التي اوردناها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكين اراضي عند التحاقهم بالخدمة العسكرية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والضرائب اسوة باقي الناس من غير تمييز ولا استثناء

جهادية —. { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) الاطيان المنوه عنها في المادة ١٣ من لائحة الاطيان (راجع اطيان زراعية) باعطائها للجهادية الذين يتوجهون الى بلادهم يكون اعطاؤها من اطيان الميري المستعدة للجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

جهادية (نظارة) —. (ر) حربية —. معاش : رتب —. صايع —. طلبة

جهادية (معالجة من كان مريضا وهو بالاجازة) —. (ر) اسبتالية ٨ جا سنة ١٢٩٧

جهادية وبحرية (وظيفة نظارة الجهادية والبحرية) —. (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ٧٨

جهاز —. { (قانون الاحوال الشخصية) متاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنها) (م) ١١٢ ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المراة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر ابوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج او بلا جهاز اصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة ابيها بشي منه ولا تنقيص شي من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز (م) ١١٣ اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شي منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملكه الا باجازة الورثة (م) ١١٤ اذا اشترى الاب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته او في مرض موته او لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته اخذ شي منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة (م) ١١٥ اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبته به (م) ١١٦ الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش امتعتها له ولا ضيافة وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية او بعدها فلها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده (م) ١١٧ اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعى هو او ورثته ان ما سلمه اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركاً بين ذلك او كان الجهاز اكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالاب (م) ١١٨ اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج او الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وايهما اقامها قبلت منه وقضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه — وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما (م) ١١٩ اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمراة يكون للحي منهما عند عدم البينة

جواز قبول الاثبات بالبينة —. (ر) بينة (قم ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠

جوهرسي —. { (صورة ما نشر من الداخلية في ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ (٤ يونيه سنة ٨٠)

انه مع ما سبق نشره واخيراً من الداخلية بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ على قرار المجلس الخصوصي الصادر في ٢١ الماه المرقوم نمرة ٦٤ بما يتبع في مبيع ومشترى الاصناف السمية للوقاية من المضرات المحتمل وقوعها من حالة التساهل ومنع تداولها من ايدي من لا يحسن التصرف فيها وبان كل جهة تنتخب الاشخاص المامونين الذين يعتمد عليهم في مبيع تلك الاصناف على قدر اهمية ما يتداول فيها وان تؤخذ عليهم التعهدات اللازمة بمعرفة الضبطيات بالاجراء بموجب القانون السابق نشره في حق ذلك وبانهم يلتفتوا الى نظافة الاواني والاهوان التي تكون استعملت فيها عند استعمالها في اشياء اخرى نظراً للزومها في مصالحها الضرورية الى من احتاجت مصالحهم اليها في الصناعات والصباغات ونحوها وانه لابد من اجراء التنقيش بالدقة بمعرفة من يتعينوا من طرف الصحة بكل جهة لهذا الامر فقد علم الان من مضبطة تقدمت من مجلس الاحكام رقيمة ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ نمرة ٣٤٧

ملحوظات

حصول وفاة حرمة تسمى فاطمة من بندر اخميم بسبب الالتهاب المخي الناشئ من تعاطيها صنف الطرطير المقي زيادة عن المقنن الطبي كما ظهر من امتحان مجلس الصحة الواقع على السيلان الذي وجد بالمعدة ومع الحكم فيها بما استصوب به فبالنظر لما تبادر من ان استحصالها على هذا الصنف ما كان الا من احد العطارين او الاجزاجية بدون ملاحظة للمقدار المقنن تراءى له اعادة النشر عموماً من الداخلية لكافة الجهات تاكيداً لما سبق نشره ولهذا وكون تلك المنشورات تقضي بالمحافظة التامة وعدم التساهل في تداول الاصناف المحكي عنها بالصفة السابق ذكرها وما هو حاصل من تجاري بعض الافراد على ما يخالف نصوصها ما لا يوافق لما يترتب على استمرار هذه الحالة من الخطرات المترتب عليها فقد الحياة كما حصل في هذه الحادثة وكون الغرض من صدورها انما هو اتباع العمل بموجبها لا بقصد مجرد علمها وتركها سدًا في زوايا الاهمال قد استنسب تجديد النشر عموماً لكافة الجهات بلزوم الاجراء على حسب ما يتضمنوه ولكي بعد احاطة كل جهة بما يشتملونه يتاكد باتباع الأجراء بمقتضاه وتوخذ بهكذا التعهدات اللازمة على من يلزم اخذها عليهم من طائفة العطارين وغيرهم مع التنبيه على سائر حكام ومامورين الادارة بمراقبة ذلك بكمال الاعتناء والدقة وعدم التساهل بعموم وفروع كل جهة وعلى هذا قد تحرر بتاريخه لمن لزم بما ذكر وللمجلس الصحة على صورة هذا للمعلومية واجراء ما يترتب عليه الوقاية من هذا الخطر وان لا يصرف شيء من هذه الاصناف من طرف الاجزاجية الا بحسب مقتضياتها بالمقادير التي تستدعيها الاصول الطبية وبمقتضى تذاكر الحكماء ولزم تحرير هذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

جوهر سمي — (قرار من نظارة الداخلية في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٨)

بعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ٨٧ وبناء على طلب مدير الصحة العمومية

قرر

اللائحة الآتية المختصة بالجواهر السمية الواردة من خارج القطر وبيعها به

(الباب الاول — تجارة الجواهر السمية)

(م) ١ الجواهر السمية الواردة للجمرك يجب ان تكون منعزلة عن البضائع الاخرى وتكون تحت ملاحظة تامة (م) ٢ لا يمكن صرفها الا لاشخاص يكون بيدهم تصريح كتابيا من مصالح الصحة (م) ٣ كل من رغب المتاجرة في الجواهر السمية المندرجة بالجدول مرفوقه يجب عليه ان يقدم طلباً لمصلحة الصحة موضحاً فيه الجهة الكائن بها المحل المزمع المبيع فيه والجدول المذكور يمكن تكملته بمعرفة مصلحة الصحة التي لها اضافة جواهر او ادوية اخرى تكون سامة او مخطرة وفي هذه الحالة يصير درج الجواهر والادوية المذكورة بالوقائع المصرية على ثلاثة دفع وبعد شهر واحد من آخر نشرة تعتبر من مقتضى هذا القانون ويجب على التجار والعطارين وارباب الصنائع ان يكون لهم معرفة بالقراءة والكتابة — ويجب عليهم ان يقدموا طلباً لمصلحة الصحة عن الجواهر السمية الموجودة بطرفهم ويجب تجديد الطلب عند انتقال محله (م) ٤ يجب وضع الجواهر السمية داخل اواني كل صنف على حدته ملصوقاً على كل اناء ورقة مكتوباً عليها اسمه وايضاً يكتب كلمة **(جواهر سمية)** ولا يمكن مبيع او صرف تلك الجواهر الا بناء على طلب يتقدم كتابياً من المشتري موضحاً فيه التاريخ ويكون ممضياً منه (م) ٥ كل ما يصير مشتراه او مبيعه من الجواهر السمية يجب قيده بدفتر مخصوص منمر ومختوم عليه من مصلحة الصحة ويجري القيد فيه بدون ان يترك مسافات بين الكلمات ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش في حالة حصول مشترى او مبيع مع توضيح جنس وكمية الجواهر المباعة او التي صار مشتراها واسم وصنعة وسكن المشتري والمباع اليه (م) ٦ يجب على الكيماوية وارباب الصنائع الذين يستعملون الجواهر السمية ان يلاحظوا استعمالها في محلاتهم ويوضحوا ذلك في دفتر مؤشر عليه من مصلحة الصحة (م) ٧ لا يمكن مبيع الزرنيخ ومركباته خارجاً عن الاستعمالات الطبية ما لم تكن مختلطة بالنيلة بمعدل ثلاثة في المائة (م) ٨ اذا باع احد التجار الزرنيخ او مركباته يجب عليه ان يطلب من المشتري شهادة محررة من البوليس ويكون واضحاً فيها المقدار المقتضي صرفه وكيفية استعماله واسم وسكن المشتري ويجب على التاجر المذكور قيد ذلك بالدفتر المنصوص عنه في المادة الخامسة

الباب الثاني — بيع الجواهر السمية بمعرفة الاجزاجية

(م) ٩ كل اجزجي يكون مقيما في احد بلاد القطر المصري لا يمكنه صرف ادوية وقتية التي يمكن ان يترتب من استعمالها ضرر الا بناء على تذكرة محررة وموقعاً عليها من حكيم معلوم او من حكيم بيطري يكون حائزا لدبلومة وهذه التذكرة يجب ان تكون

ملحوظات

مؤرخة ومبينا بها بالحروف الكاملة مقدار تلك الجواهر وكيفية استعمال الدواء الموصوف ولا يجوز للاجزجي مبيع الادوية المخزنية ما عدا الجواهر البسيطة فقط التي لا يترتب من استعمالها من الباطن او الظاهر ادنى عارض ويجب على الاجزجي ان يمنع كلياً بيع سميات او اي جوهر يعلم انه سام بدون تذكرة طبية (م) ١٠ يجب على الاجزاجية ان يجروا قيد التذاكر الطبية في دفتر يكون بالصفة الموضح عنها في المادة الخامسة والقيد يلزم اجراؤه بدون ترك شيء على بياض ولا وقوع خلل ولا تحرير كتابة على الهامش ويجب على الاجزاجية بان لا يسلموا هذه التذكرة الا من بعد ختمها منهم ومن بعد توضيح تاريخ صرف الجواهر المذكورة والنمرة المتسلسلة لدفتر القيد وهذا الدفتر يصير حفظه مدة عشرة سنوات بالاقل ويجب تقديمه للحكومة عند الطلب (م) ١١ في حالة ما اذا كانت الادوية المنصرفة مقتضي استعمالها للخارج فيجب على الاجزاجية ان يلصقوا على الاواني او الملفات الداخلها تلك الادوية ورقة ذات لون (احمر برتقاني) ويكون مطبوعاً عليها بالحبر الاسود الكلمات الآتية **(دواء للاستعمال الخارجي بالفرنساوي وبالعربي)** **(م) ١٢** كل زجاجة او علبة او اناء داخله اي صنف من السموم المباع او المنصرف يجب لصق ورقة عليه من الخارج تكون ذات لون احمر برتقاني ويكون مكتوباً عليها كلمة سم بالفرنساوي وبالعربي **(م) ١٣** لا يلزم الاكتفاء في لصق هذه الورقة الخصوصية فقط بل ايضاً لصق ورقة بيضاء اعتيادية مبينا بها اسم وعنوان الاجزاجي والدواء المنصرف وكافة البيانات اللازمة للاستعمال **(م) ١٤** يجوز الاجزاجية مبيع الجويدار القرني والاصل الفعال له وهو الادجوتين بناء على تذكرة محررة من داية حائزة على ديبلومة **(الباب الثالث — اجراءات عمومية)** (م) ١٥ الجواهر السمية يجب ان تحفظ بطرف الاجزاجية والتجار وارباب الصنائع في محل مؤتمن مقفول عليه (م) ١٦ يجب ارسال وتستيف وصرف ونقل وتخزين واستعمال الجواهر السمية بمعرفة المراسلين والعربجية والحمالة والتجار وارباب الصنائع بالاحتياطات اللازمة لمنع حصول ادنى عارض والقدر والبرقانات والاواني والملفات التي تستعمل مباشرة في تلك الجواهر لا يمكن استعمالها لخلافها (م) ١٧ يصير اجراء تفتيشات في كافة المحلات الموجودة بها الجواهر السمية بمعرفة مندوبي مصلحة الصحة وبرفقتهم مندوب من البوليس اذا لزم الحال لذلك ليتسنى تنفيذ منصوص هذا القانون والمندوبون المذكورون يجرون تفتيش الاجزخانات والمخازن ومغازات التجار وارباب الصنائع الجارين مبيع او استعمال الجواهر السمية المذكورة وتفتيش الدفاتر ويجرون تحرير محاضر عن المخالفات وترسل للنيابة (م) ١٨ كل مخالفة تقع ضد هذا القانون يصير معاقبة مرتكبها طبقا لاحكام قانون العقوبات المصري او المختلط بحسب الحالة وذلك خلاف العقوبات التي تترتب حالة وقوع جنحة او جناية ويمكن لمأموري الضبط والربط صدور امرهم بغلق محل من توقعت منه المخالفة بناء على طلب النيابة

(جدول مشتمل الجواهر السمية التي يصير الاجرا نحوها بمقتضى القانون الآتي)

حمض السيانيدريك . حمض الزرنيخوز . زرنيخ ابيض سم الفار زرنيخات النحاس . خضرة شيل . خلات النحاس . جنزارة . صبر حمض الازوتيك . حمض الكلورايدريك . حمض الفلوريدريك . حمض الاوكساليك . حمض خليك . نوشادر . ثاني اوكسيد الرصاص الاحمر سلقون . ثاني كلورور الزيبق سليماني آكال . بروسين . كربونات الرصاص اسبيداج سيانور البوتاسيوم والحديد الاصفر . كرومات البوتاسيوم . حنظل زرازيح . سم السمك خرا الماعز . سيانور الزيبق . كلوروفورم . زراريحين . كولشيسين . كورار وكورارين ديجيتالين . استريكنين جوز ارقي وارحوتين طرطير مقيئ . دلفين . خلاصة وصبغة الاكونيت . خلاصة وصبغة ست الحسن خلاصة وصبغة الشوكران خلاصة وصبغة الديجيتاله . خلاصة وصبغة السح . خلاصة وصبغة الداتورة . خلاصة وصبغة الحلاح . خلاصة وصبغة جوز المقيئ . ماء مقطر الغار الكرزي . الماء الملكي اي ماء النار . فول القديس اياس . صمغ نفطي . زيت حب الملوك . مورفين . جوز مقيئ . نترات الفضة . افيون خلاصة الافيون وصبغتها المعروفة باللودانوم . أول اوكسيد الرصاص . بيكروتوكسين . الفوسفور وحمض الفوسفوريك . راتنج الجمودية . راتنج الجالبه . كبريت وحمض الكبريتيك . كبريتور الزرنيخ الاصفر والاحمر . كبريتور الزيبق كبريتات النحاس الوان الانيلين وجميع مشتقاتها .

ملحوظات

جوهر سمي —. {قرار صادر من مصلحة الصحة العمومية في شهر لوليه سنة ١٨٨٨}

قد تعدل كشف المواد المسمة الملحق بقرار النظارة الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨١ المتعلق ببيع تلك المواد ودخولها بالقطر المصري —— حمض السيانيدريك · حمض الزرنيخوز وكافة المركبات الزرنيخية · حمض الفلوريدريك · القلويات عموماً ومركباتها · المركبات الزئبقية ماعدا المرهم · سيانور البوتاسيوم وكافة السيانور · حمض الاوكساليك والاوكسلات · حنظل · ذراريح والمشتق منها (خلاصات وصبغات) · سم السمك · كورار · الاكونيت · ست الحسن · الشوكران · الديجيتاله · البنج · الداتوره · جوز المقيء · فول القديس اغناس ابيون · التمباك · ماء مقطر الغار الكرزي · الحنظل الكاذبة · جويدارقرني وارجوتين · زيت حب الملوك · زيت وعطر الابهل والسوى · فسفور ابيض · عرق الذهب الطرطير المقيء واوكسيد الانتيمون الوان الانيلين وجميع مشتقاتها

جوهر سمي —. ترجمة قرار صادر في ٤ يونيو سنة ٨٩

بناء على طلب مدير مصالح الصحة العمومية — وبعد الاطلاع على القرار الصادر في ٢٤ مايو ٨٨ بخصوص لائحة الجواهر السمية الواردة من خارج القطر و بيعها به — وبعد الاطلاع على ماقررته لجنة تحضير القوانين الاستشارية بتاريخ ٢٨ مايو الماضي قرر ماهو آت تغير الفقرة الاولى من المادة التاسعة من اللائحة الصادرة في ٢٤ مايو سنة ٨٨ التي هي (وهذه التذكرة يجب ان تكون مؤرخة ومبينابها بالحروف الكاملة مقدار تلك الجواهر وكيفية استعمال الدواء الموصوف) بما يأتي وهو — (وهذه التذكرة يجب ان تكون مورخة ومبينابها كيفية استعمال الدواء الموصوف)

جوهر سمي —. (ر) جنايات وجنح (قق ٢١١

جوهر غير قاتل نشاء عنه مرض —. (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٣

جوهر مغشوش —. (ر) اسقط الحوامل (قق ٢٤٥

جوهر مضر بالصحة —. (ر) سرقه (قق ٢٩٣

جوهر ضروري للمعيشة (ر) مزاد (قق ٣٢١ ٣٢٢

جير —. (ر) دخولية نمرة ٤٦

جيزة — (ر) منفعة عمومية ٢٤ مارس ٨٦

جيش —. (ر) حربية —. حكومة (قق ٨١



ح

حاج —٠ (ر) رخصة سفر —٠ حج

حاجز — ٠قرار من محافظة اسكندرية صادر في ١٦ اوليه سنة ٨٨

حيث انه موجود جملة تقط في مدينة اسكندرية اراضي خالية من البناء وواقعة على الشوارع العمومية ويسهل على المارين الاقتراب منها وليست محاطة بحواجز تمنع وصول المارين من الدخول فيها وبهذا السبب حاصل التمكن من القاء الكناسة والقاذورات فيها وبتراكمها تنبعث عنها ابخرة وروايح كريهة ومضرة بالصحة العمومية فضلاً عن كونها تسبب موانعاً لاشغال البوليس ليلاً ٠ فبناء على المادة العاشرة من القانون المدني وعلى مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وبعد موافقة رأي تفتيش صحة اسكندرية وتصديق نظارة الداخلية قد قررنا ما هو آت (م) ١ اصحاب الاراضي الخالية من البناء الكائنة في حدود ثغر اسكندرية الواقعة على الطرق العمومية وسهلة الاقتراب للمارين مكلفون باحاطتها بحواجز مانعة للعامة وللحيوانات المارة من الدخول فيها (م) ٢ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في مادتي ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة ومادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية (م) ٣ يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

حاخام —٠ (ر) عونة ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (م) ٦ —٠ قرعة عسكرية

حادثة بحرية —٠ (ر) اقتراض —٠ سيكورتاه (قتب ١٩١

حارة —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ —٠ مخالفات (قق ٣٤١

حارس —٠ (ر) وديعة (ق ٤٩٠ — ٤٩١٠ حجز ٤٤٦ الى ٤٨١

حارس —٠ (ترتيبه) (ر) حجز (قم ٤٤٦ — ٤٤٧ —٠ (اعطائه صورة المحضر (قم ٤٤٨

حارس لادارة المواشي والمهمات الخ —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٥

حارس —٠ (استعمال او اعارة الاشيا المسلمة اليه) (ر) حجز (قم ٤٥٧

حارس (معافاته او استبداله) —٠ (ر) حجز (قم ٤٥٨ — ٤٥٩

حارس (عرض) —٠ (ر) عرض حقيقي (قم ٦٩٩

حارس سجن —٠ (ر) هرب المحبوسين (قق ١٣٠ الى ١٣٥

حاضنه —٠ (ر) حضانة

حافظة توريد —٠ { منشور من نظارة المالية في ٢٥ مارث سنة ٨٤

انه قد تبين بالمنشور السابق بتاريخ ١٤ دبسمبر سنة ١٨٨٣ نمرة ١٧ الطريقة الواجب على الصيارف اتباعها في توريد متحصلاتهم بخزائن المديريات لكن حيث ان الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٧ جونيو سنة ١٨٨٣ يقضي بوجوب تقفيل حسابات كل سنة في ٣١ دسمبر فقد صار من اللازم والحالة هذه تعديل اورنيك حافظة التوريد التي كانت تندرج بها سابقاً ايرادات السنة الجاري تقفيل حساباتها وايرادات السنة

ملحوظات

الحالية فبناء عليه يقتضي على الصيارف اعتبارًا من اول مايو سنة ١٨٨٤ ان لا يحرروا حافظة مخصوصة عن ايرادات كل بلد بل يلزم ان تدرج بالحافظة نمرة ١ الايرادات المقررة عن جميع بلاد الصيارفية اما ايرادات الملح و ورق التمغة وغيرها الغير جاري تحصيلها بمعرفة الصراف بل مسلمة له لاجل توريدها لخزينة المديرية فلا يصير درجها ضمن الحافظة المذكورة بل تورد بمقتضى الحافظة (استمارة نمرة ١٤٠) — الحافظة نمرة ١ هي محررة بكيفية تمكن من درج ايرادات الصيارفية المؤلفة من اربعة بلاد في خانات منفصلة فيها عن كل بلد على حدتها واذا كان بنوع الاستثناء تحتوي الصيرافية على اكثر من اربعة بلاد فيجب على الصراف ان يوضح على ظهر الحافظة المذكورة بيان ايرادات البلاد باجمعها على حسب الوضع الكائن بالحافظة بمعنى ان الاجمالي يورد في الوجه المطبوع والبيان يورد في ظاهر الحافظة اما تحرير العلم خبر ففي حالة وجود اكثر من اربعة بلاد بالصيرافية يجب على على المديرية ان توضح على ظهر العلم خبر اسماء البلاد والمبلغ الذي يخص كلا منها — يجب على الصيارف ان تعطي لحوافظ التوريد نمرة متسلسلة يصير ترحيلها الى الخانة السادسة في يوميتهم لان هذه النمرة هي نفس نمرة العلم خبر الذي يعطى لهم من المديرية ويجب على المديرية ايضًا ان تعطي للاعلام الخبر نفس نمرة كل صراف المتسلسلة وهذه النمرة يصير ترحيلها الى دفتر الاموال المقررة — يجب ان تكون نمر تسديدات الصيارف متسلسلة من اول يناير لغاية ٣١ دسمبر من كل سنة لكن بالنظر لكونه قد مضى لحد الان ثلاثة اشهر من السنة الجاري فيجب على الصيارف ان تعطي نمرة ١ لاول دفعة يجرونها بمقتضى الحافظة الجديدة وهكذا بالتبعية للتسديدات التي يوردونها لغاية ٣١ دسمبر ولا بد ان تلاحظ المديريات ان في ذيل خانة بيان اصناف العملة المؤلفة منها دفعة الصراف موضحًا عن الصرفيات التي اجراها الصراف لحساب المديرية فسيرسل اليها فيما بعد تعليمات بهذا الشان — في كل الاحوال يجب ان المبلغ قرين (جملة الوارد من طرف الصراف) يشتمل على اجمالي جميع الايرادات المقررة المتحصلة بمعرفة الصراف — يجب على الصيارف ان تصحب حافظة التوريد لا بدفتر اليومية فقط بل بدفتر اجمالي اموال الناحية فالمديرية تضاهي بكل دقة حافظة التوريد على يومية الصراف وتضاهي ايضًا دفتر اجمالي اموال الناحية على يومية الصراف وعلى جرائد الاموال المقررة الموجودة بالمديرية ويجب على المديرية اخطار المالية تحت مسئوليتها عن كل تاخير او اهمال او خلل يقع من الصراف في عمليته وان لاحظت المديرية في احد الدفعات بدفتر اليومية شبهة فتطلب من الصراف ان يحضر معه جريدته عند حضوره في الدفعة التالية لمراجعتها وظهور الحقيقة — بقية الاحكام الواردة بمنشور نمرة ١٧ بخصوص الطريقة الواجب اتباعها في توريد متحصلات الصيارف بخزائن المديريات تبقى على ما هي عليه — فيقتضي تبليغ هذه التعليمات لصيارف البلاد وحيث ان حافظة التوريد هي الورقة الحسابية الوحيدة التي تقدمها الصيارف فسهولًا عليهم بدقة مراعاة الاحكام المذكورة اعلاه و يقتضي ايضًا التنبيه على المامورين الذين تحت ادارتكم بان المالية تعاقبهم عن كل اهمال يصدر منهم في مراجعة حسابات الصيارف كما تعاقب الصيارف الذين لا يكونون اتبعوا في تحرير حوافظ التوريد الاجراء على حسب الكيفية الموضحة بهذا المنشور

حافظة شهرية —٠ منشور من نظارة المالية في ٢٣ مارث سنة ١٨٨٤

ان التعليمات السابق صدورها في سنة ٨٠ تقضي على مصالح الحكومة بحفظ نسخة عندها من كل من المستخرجات الشهرية وكافة الحوافظ التي ترسلها شهريا لنظارة المالية وكان القصد من ذلك سهولة البحث عن الاستعلامات التي تطلبها المالية فيما بعد عما يكون ظهر لها من مراجعة الحسابات لكن حيث انه في مدة الثلاث سنوات الاخيرة كان للمصالح كل الوقت اللازم لاجل ان تاتلف على سير الاشغال على حسب الطريقة الجديدة المتبعة بواسطة الاصلاحات التي صار ادخالها في حساباتها فقد صار والحالة هذه لا لزوم لحفظ صورة في المصالح من المستخرجات والحوافظ الشهرية المستخرجة من نفس دفاترها ومن حيث ان هذه المستخرجات والحوافظ ما خرجت عن كونها منسوخة حرفيًا من الدفاتر الموجودة بالمصالح ففي امكان هذه المصالح من الان فصاعدا الاجابة بمجرد الطلب عن كل ما يلزم من الاستعلامات هذا وحيث ان المالية ترغب تخفيف وتسهيل اعمال كتاب الحسابات فقد قررت بان المصالح لا تلتزم بحفظ نسخة بطرفها من الحوافظ والمستخرجات الشهرية المذكورة خصوصًا وان ما قد سبق تقريره بخصوص حفظ تلك الحوافظ والمستخرجات ما كان الا موقتًا ومن قبيل الاحتياط بالنسبة للترتيبات الجديدة فبناء عليه يجب على المصالح ان لا تستخرج من دفاترها سوى نسخة واحدة من الحوافظ والمستخرجات الشهرية وهي التي ترسل لنظارة المالية وان تراعى احكام هذه التعليمات من حيثية طلب الاستمارات المطبوعة

حافظة شهرية —٠ (ر) ورقة مناقضة ٢٠ يناير سنة ٨٤

حافظة الوديعة —٠ (ر) وديعة

حاكم —٠ (ر) قضاء (مجلة ١٧٨٥ —٠ قضاة — مقاومة

حالة —٠ (ر) اثبات الحالة

حالة مخففة —٠ (ر) عذر

حامل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة

حانوتي —٠ امر عالي صادر في ٩ نوفمبر سنة ٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد صار ابطال الاحتكار الذي كان متبعًا عرفا في طائفة الحانوتية

ملحوظات

واشغالهم (م) ٢ اعمال طائفة الحانوتية تكون من الآن فصاعداً على مقتضى اللائحة المرفوقة بامرنا هذا المشتملة على اثنين وعشرين مادة

(لائحة اعمال طائفة الحانوتية)

(الفصل الاول — فيما يتعلق بابطال الاحتكار وبحصر الحوانيت)

(م) ١ قد ابطل ما كان مصطلحاً عليه بين الحانوتيه من تخصيص حدود واخطاط معلومة لكل حانوت بنوع الاحتكار فيكون غسل وشيل الاموات بحسب رغبة اهاليهم من اي حانوت كان (م) ٢ مراكز الحوانيت وتعداد ما يلزم وجوده منها بكل قسم من اقسام مدينة المحروسة وضواحيها وبكل خط منها تعين بمعرفة اعيان سكان القسم المصرح في المادة الثالثة من هذه اللائحة عن انتخاب رؤساء الحوانيت بمعرفتهم وبيت المال يقسم ويوزع الاخشاب الموجودة الآن على جميع هذه الحوانيت (م) ٣ يصير تعيين رؤساء لهذه الحوانيت مع ما يلزم من المغسلين والمغسلات بعد ان يعين بيت المال عدد ما يكفي منهم لكل حانوت ويكون تعيين من ذكروا بالكيفية الآتية وهي (**اولا**) ترغيب اعيان سكان كل خط وتوفير رضائهم او اغلبهم عمن ينتخب رئيسا للحانوت ويصير اجراء هذا الترغيب عن يد مندوب من بيت المال يتحد في ذلك مع مأمور القسم (**ثانيا**) اتضاح عدم وجود سوابق جنائية للمنتخب (**ثالثا**) اختبار الرئيس المنتخب والمغسلين والمغسلات بمعرفة مفتي بيت المال واتضاح معرفتهم باحكام الغسل الشرعية وفرائضه وسننه (**رابعا**) ان يكون المنتخب لرآسة الحانوت ذا دراية بالقراءة والكتابة ومع ذلك يجوز تعيين من لم يدر القراءة والكتابة اذا توفرت فيه الثلاثة شروط الاول انما في هذه الحالة يجب عليه ان يخصص له كاتبا على مصاريفه لتأدية ما يلزم من الاعمال الكتابية لاجرآت الحانوت — واذا نظر لبيت المال بعد الآن لزوم تجديد حوانيت زيادة عما ذكر او طلب ذلك سكان خط من الاخطاط فيسوغ له اجراء ذلك بالمخابرة مع المحافظة (م) ٤ تعيين وعزل رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ومختار الطايفة الآتي ذكره في المادة العشرين من هذه اللائحة لا يكون الا باذن الداخلية بعد المخابرة في شأنه بين محافظة مصر وبيت المال على شرط ان المخالفات التي تحصل منهم في الامور المتعلقة بوظائفهم يصير تحقيقها واثباتها اداريا بمعرفة القومسيون الاداري المشكل بالمحافظة لنظر مواد رؤساء ومشايخ ومختارة الطوائف والاقسام والحارات مع عدم الاخلال بالدعوى التي يكون هناك محل لاقامتها جنائيا او مدنيا على المعزول تطبيقا لقرار مجلس النظار الصادر في ٢٦ يناير سنة ٨٧ (م) ٥ على بيت المال بعد اعتماده رؤساء الحوانيت والمغسلين والمغسلات ان يحرر لكل منهم رخصة رسمية بيده مجانا مع تجديد سجل بالمصلحة لحصر جميع اسماء الرؤساء والمغسلين والمغسلات (م) ٦ يلزم رئيس كل حانوت ان يستأجر محلا بالنقطة المعينة له لجعل مركز الحانوت فيه ويدفع اجرته من ايراده بحيث يكون كافيا لوضع الاخشاب وان يستحضر ايضاً من الانفار الشغالة ما يكفي للحانوت ويجعل اقامته نهارا به هو وأولئك الانفار والمغسلين والمغسلات (م) ٧ الاصطلاح المتمسك به بعض الاشخاص وهو ادعاؤهم الملكية في حوانيت بعضها هدم ولا وجود له وبعضها صار اخلاؤه من وضع الاخشاب وأجرها ملاكها لغير ذلك ولا يزالون يستولون على ما يتحصل من ايراد الحانوت المستجد نظير قيامهم بدفع ايجاره تشبثاً منهم باحتكار هذه الحوانيت بحدود محلات معلومة كل ذلك يعتبر لاغيا وباطلا في الحال والاستقبال وللملاك الحوانيت الموجودة الآن الحرية المطلقة في تأجيرها حوانيت او غيرها (م) ٨ كل التقارير التي حررها رئيس الطايفة الحالي والتي يحتمل سبق تحريرها من اسلافه لرؤساء الحوانيت بالعلمانية للحانوتية او بالملكية للحوانيت وايراداتها تعتبر باطلة لا يعول عليها ولا يسوغ لاي انسان كان تحرير شيء من قبيلها بعد الآن

(الفصل الثانى — في حدود الحانوتية وما لهم وما عليهم)

(م) ٩ لا يسوغ لاحد رؤساء الحوانيت او المغسلين والمغسلات او احد الانفار الشغالة ان يتوجه من تلقاء نفسه لتشهيل اي متوفي وشيله الا بناء على طلب يحصر له (م) ١٠ عند ورود الطلب لاي حانوت

ملحوظات

يلزم رئيسه ان يتوجه في الحال لمحل المتوفي ويحرر البوصلة اللازمة لحكيم القسم التابع له جهة الوفاة بايضاح اسم المتوفي ووالده وعليه ان يطلب حضور مندوب بيت المال لو دعت الحالة لضبط تركته وفي الاحوال التي لا يكون لبيت المال شأن فيها لضبط تركة للمتوفي يجب على رئيس الحانوت تحرير السند اللازم واخذه بذلك ممن يتعهدون يوم الوفاة (م) ١١ السندات اللازم تحريرها يوم الوفاة في الاحوال التي لاتستدعي ضبط تركة للمتوفي كائن تكون وفاته عن ورثة بلغ حاضرين ويكون من ضمنهم قصر او غائبون لكن لفقر المتوفي لم تخلف عنه تركة تضبط فهذه السندات يجب على رئيس الحانوت الدقة في تحريرها وجعلها شاملة للبيانات الآتية وهي (اولا) تاريخ الوفاة بايضاح اليوم والشهر والسنة (ثانيا) اسم المتوفي ووالده ومحل سكنه وصناعته اوجهة استخدامه (ثالثا) بيان ورثته ونسبتهم له وايضاح اسم كل منهم (رابعا) بيان ما يكون له من الاوقاف نظارة كانت او استحقاقا والمرتبات الاميرية بايضاح انواعها والجهة المربوطة بها مع الحصول على سراكيها ان امكن وان لم يكن له شيء مما ذكر فيتوضح ذلك في السند — ويلزم ان يذكر في السندات التي تحرر عن المتوفين الذين لا تركة لهم زيادة عن توضيح اسماء الغائبين او القصر من الورثة بان المتوفي لم تخلف عنه تركة (م) ١٢ اذا وجد للمتوفيين الذين من قبيل المذكورين في المادة السابقة اختام يجب اخذ بصمتها بالسند وجبرها عن يد الحاضرين ان امكن ويذكر ذلك بالسند والا فيتوضح فيه عدم وجود ختم للمتوفي (م) ١٣ اخذ هذه السندات يلزم ان يكون من اثنين ممن لهم المام ومعرفة تامة بحال المتوفي وان تعذر وجود اثنين يتعهدان بما ذكر فيكتفي بشخص واحد انما يجب في هذه الحالة الاستشهاد عليه ممن يلزم من الحاضرين بحيث يكون تحرير واخذ السند في اقرب وقت ممكن لعدم عطل تشهيل جنازة المتوفي واذا فرض عدم وجود من يتعهد فعلى رئيس الحانوت ان يعلن بيت المال فورا بذلك ليجري اصوله وواجباته وفي هذا الآن يبادر بتشهيل الجنازة ولا يؤخرها (م) ١٤ كل رئيس حانوت يدعى لشيل اي متوفي يجب عليه المبادرة بالتوجه وتشهيل الجنازة بعد استيفاء اجراآت بيت المال والحكيم ويلزمه ايضاً المحافظة على ما يوضع من الحلى والمصوغات وغيرها على اختشاب المتوفيين (م) ١٥ لاهالي المتوفيين الحرية التامة في احضار من يريدونه من حضرات العلماء والفقهاء ليتولى غسل المتوفي ان شاؤا ذلك ولا يسوغ لرئيس الحانوت ولا لأحد من افراد الحانوتية التابعين له ان يعارض فيما ذكر انما يجوز ان يكون اجراء الغسل بحضور رئيس الحانوت (م) ١٦ اجرة الغسل والتشيل والدفن للفقراء من الاهالي بالنسبة لاي متوفي صغيرا كان او كبيرا تقررت من عشرة قروش الى عشرين قرشا صاغا ولا يجوز لاي انسان كان من رؤساء الحوانيت او الحانوتية او المغسلين او المغسلات ان يجبر اهالي المتوفين الذين من هذا القبيل على ان تحصل منهم في مقابلة ماذكر على شيء يزيد عن تلك القيمة — واذا تاخر رئيس اي حانوت عن اجابته طلب اهل المتوفي او اخر تشهيل جنازته بدون موجب او قصر في تادية واجبات الغسل الشرعية او تحصل على اجرة من اهل المتوفي الفقراء زيادة عما تقرر فبعد تحقيق واثبات ذلك عليه بناء على شكوى ذي الشان يصير عزله من وظيفته ويعين بدله بالشروط المبينة في المادة الثالثة (م) ١٧ على بيت المال ان يخصص لمركز كل حانوت دفترا سنويا يختم على صفحاته بختم المصلحة وهذا الدفتر يقيد به رئيس الحانوت يوميا اسماء المتوفين وآبائهم وتاريخ الوفاة ومحل السكن ويتأشر بملحوظة عمن ضبط له بيت المال تركة ومن لم يضبط له وفي آخر كل سنة تسلم هذه الدفاتر لبيت المال لحفظها بدفترخانته بعد مراجعتها ويجري تجديد بدلها عن سنة اخرى وهكذا. (م) ١٨ رئيس كل حانوت مكلف بان يقدم يوميا لبيت المال سندات وكشوفات المتوفين ويوميات الحكماء المحررة باسمائهم بعد مراجعتها على السندات وموافقتها لها وللوارد بدفاتر الحكما وعليه ان يتفقد سير الشغالة والمغسلين والمغسلات بالحانوت على الدوام ويحذرهم من ارتكاب مايخالف احكام هذه

ملحوظات

اللائحة (م) ١٩ اذا عزل رئيس اي حانوت او احد المغسلين او احدى المغسلات لارتكابه ما يقضي ذلك فيجوز تعيين بدله ممن يرى فيه بيت المال الاهلية من ارباب هذا الكار موقتا حتى يتم تعيين البدل بالشروط المدونة بالمادتين الثالثة والرابعة وذلك بالمخابرة مع المحافظة وموافقتها عليه واذا طرا عذر لرئيس اي حانوت بسبب مرض اونحوه فله ان يوكل وكيلا عنه لملاحظة اشغال الحانوت ممن يرى فيه لبيت المال الدراية والاهلية ويقر عليه وتشعر المحافظة عنه (م) ٢٠ تلغى رئاسة طائفة الحانوتيه ويكتفي بتعيين مختار لها من ضمن روساء الحوانيت برغبتهم ورضائهم للقيام باجراآت تحويل الويركو ومايتعلق به ممايختص بالدائرة البلدية واذا حدث له عذر يجوز له ان يوكل عنه احد الروساء الآخرين

(الفصل الثالث في الجزاآت واحكام عمومية)

(م) ٢١ من تاخر يوما ما من روساء الحوانيت في تقديم كشوفات ومسندات المتوفيين ويوميات الحكماء لبيت المال اومن يهمل منهم في اخبار بيت المال عمن يلزم ضبط تركته من المتوفيين يجازى اداريا في اول دفعة بدفع غرامة قدرها خمسة وعشرين قرشا او بالحبس خمسة ايام وفي ثاني دفعة تكون الغرامة خمسين قرشا وبالحبس اسبوعا واحد او اذا وقع منه ذلك دفعة ثالثة فيعزل من وظيفته ويتعين بدله وبالجملة يجازى بهذه الجزاآت كل من يرتكب ممن ذكروا امراً يخالف احكام هذه اللائحة وذلك فيماعدا الاحوال التى تقضي بالعزل فهذه يتبع فيها احكام المادة الرابعة (م) ٢٢ على محافظة مصر وبيت المال تنفيذ احكام هذه اللائحة واذا طرا امر لم يكن مصرحا به فيها ولم يتيسر تنسيبه لموادها فتخابر عنه نظارة الداخلية ويتبع ما يصدر منها بشانه

حانوتي — (ر) بيت المال

حاوي (حواة ورفاعية) — (منشور من الداخلية رقم ١٦ را سنة ١٣٠٠)

قد دلت وقائع الاحوال على ان بعض الاشخاص (الذين يقال عنهم حواه) يوجد معهم حشرات سمية مثل ثعابين وحيات وعقارب وما اشبه يلعبون بها امام الناس بقصد طلب الاحسان وترتب على لعبهم بها ان بعض الناس من يكون موجودا يريد التفرج عليها فيقبض عليها او يتقرب منها او لمجرد وصولها اليه تلدغه فيصيبه سمها ويموت وقد حصل ذلك فعلا في هذه الايام بجهة بيا التابعة لمديرية بني سويف فان احد الاشخاص (الحواه) قصد طلب احسان ووقف امام منزل شخص يقال له علي مصطفى ومع ذلك الحاوي ثعبان القاه في الارض فقصد علي المحكى عنه التفرج على الثعبان فمسكه بيده فتناوش الثعبان احد اصابع يده ولدغه فيه وفي الحال اغمى عليه وتوفى بهذا السبب كما ظهر من الكشف الطبي الذي صار اجراؤه عليه وحيث ان وجود الحشرات السمية المماثلة لهذه بطرف الحواه اوغيرهم ودورانهم بها في الطرق هو امر خطر بالنوع الانساني لما ينشا عنه من فقد حياة كل من وصلت سميات تلك الحشرات فوقاية لحياة النوع الانساني وحفظا له من الخطر قد نرآآ اقتضا النشر للجهات بمنع الحواة وغيرهم من سائر الناس من حمل الحشرات السمية او وجودها عندهم باي صفة كانت وان يصير التنبيه على كل متحرف بحرفة الحواة والاشخاص المعروفين (بالرفاعية) الجاعلين حمل هذه الحشرات حرفة لهم ويدعون ان لهم معرفة باخراجها من المنازل ومن محلات وجودها بعدم استعمال الانواع المضرة المذكورة مطلق ومن الآن فصاعدا كل من يوجد عنده نوع منها يجازى قانونا على مخالفته للتنبيهات وقد تحرر في تاريخه بهكذا لسائر المديريات والمحافظات ومن الجملة هذا تكم للمعلومية والاجرا على وجه ما توضح

حائط — (مجلة) في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجيران

(الفصل الاول)

(في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك)

(م) ١١٩٢ كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك واحد وفوقانيه لاخر فلصاحب الفوقاني حق القرار في التحتاني ولصاحب التحتاني حق السقف في الفوقاني يعني بتستره من الشمس وبتحفظه من المطر فليس لاحدهما ان يفعل شيئاً مضراً الا باذن الاخر ولا ان يهدم بناء نفسه (م) ١١٩٣ اذا كان باب الفوقاني والتحتاني من الجادة واحداً فصاحبا المحلين يستعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الاخر من الدخول والخروج (م) ١١٩٤ كل من ملك محلا صار مالكاً ما فوقه وماتحته ايضاً يعني يتصرف في العرصة التي هي ملكه بالبناء والعلو به كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها مخزناً وينشئها كما يشاء عمقاً وجعلها بئراً (م) ١١٩٥ من احدث في داره بيتاً فليس له ان يبرز رفرافه على هواء دار جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار (م) ١١٩٦ من امتدت اغصان شجر بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان يكلفه تفريغ هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى الجار ان ظل الشجرة مضر بمزروعات بستانه لاتقطع الشجرة (م) ١١٩٧ لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره فاحشاً كما ياتي تفصيله في الفصل الثاني

ملحوظات

(الفصل الثاني — في حق المعاملات الجوارية)

(م) ١١٩٨ كل احد له التعلي على حائط الملك وبناء مايريد وليس لجاره منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً (م) ١١٩٩ والضرر الفاحش كل ما يمنع الحوائج الاصلية يعني المنفعة الاصلية المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب له وهناً و يكون سبب انهدامه (م) ١٢٠٠ يدفع الضرر الفاحش باي وجه كان مثلا لو اتخذ في اتصال دار دكان حداداو طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة فهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصة متصلة بدار اخر فشق فيها نهراً الى طاحونه وجرى الماء يوهن جدار الدار او تخذ احد في اساس جدار جاره مزبلة والقاء القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك لو احدث رجل بيدراً في قرب دار اخر ويجيء الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب بيدر آخر وسد مهب ريحه فانه يكلفه رفعه للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضررا فاحشاً فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق وتضرر جاره من جرى مائه ضرراً فاحشاً فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق واصلاحه (م) ١٢٠١ منع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة ومنع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكلية ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وصار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه رفعه للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يحتاج الى غلقه للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباكان فسد احدهما باحداث ذلك البناء فلا يعد ضررا فاحشا (م) ١٢٠٢ رؤية المحل الذي هو مقر النساء كصحن الدار والمطبخ والبئر يعد ضررا فاحشاً فاذا احدث رجل في داره شباكاً او بناء مجددا وجعل له شباكاً مطلا على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينهما طريق فانه يومر برفع الضرر ويصير ذلك الرجل مجبورا لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طبلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية كما اذا عمل ساترا من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فان يومر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله راجع مادة ٢٢ (م) ١٢٠٣ اذا كان لواحد شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلماً وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤ (م) ١٢٠٤ لا تعد الجنينة مقر النسا فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نسا جاره لكن ترى جنينته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك الجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها (م) ١٢٠٥ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنينة وفي صعوده اليها يشرف على مقر نسا جاره فيلزمه عند صعوده اعلام النساء الخبر لاجل التستر وان لم يخبر يمنعه الحاكم عن الصعود بلا اخبار (م) ١٢٠٦ اذا اقتسم اثنان دارا مشتركة بينهما كان يرى من الحصة التي اصابت احدهما مقر النساء الاخر يؤمر ان يتخذا سترة مشتركة بينهما (م) ١٢٠٧ رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء اخر واحدث عنده بنا فان كان هذا المحدث متضررا فعليه دفع الضرر مثلا اذا كان لدار قديمة شباك مشرف على مقر نسا دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كما لو احدث شخص دارا في عرصته المتصلة بدكان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحداد وكذا اذا احدث رجل دارا في القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلا ان غبار البيدر يجي على داري (م) ١٢٠٨ اذا كان شبابيك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم احدث صاحب العرصة فيها دارا وبعد اعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبابيكه مشرفة على مقر النسا من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو يرفع المضرة عنه وليس له ان يقول لصاحب المنزل امنع نظر منزلك (م) ١٢٠٩ اذا احدث شخص شبابيك في داره يمنع اشرافها على مقر نسا جاره بنا مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البنا المرتفع وصارت الشبابيك مشرفة على مقر نسا الجار فليس له ان يقول للشخص سد الشبابيك بمجرد كون الشبابيك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته (م) ١٢١٠ احد شريكي الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب عليه بقصر ولا بعيره بدون اذن الاخر سوا كان ما يفعله مضرا بالاخر او لا لكن اذا اراد احدهما بنا بيت في عرصته فله ان يضع روس جذوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضاً حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يحتمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لهما على التساوي واراد احدهما ان يزيد في اخشابه فللاخر منعه (م) ١٢١١ ليس لاحد الشريكين في الحائط المشترك ان يحول محل اخشابه التي على الحائط يمينا او شمالا ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت روس اخشابه عالية واراد تسفيلها فله ذلك (م) ١٢١٢ اذا كان لشخص بئر ماء حلو واراد جاره ان يبني في قربه كنيفاً او سياقاً مالحاً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه فلذلك الكنيف او السياق يردم كذلك اذا كان طريق ماء حلو فبنى اخر عنده سياقاً مالحاً وقذره يضر بالماء الحلو ضررا فاحشا لم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

حائط —٠ (ر) طريق (مجلة) —٠ ارتفاق —٠ سرقة —٠ شركة (مجلة ١٠٤٧ : مخالفات (قق ٣٤٧

حبة —٠ (ر) فدان —٠ رطل

حبس —٠ (ر) داين (ق ٥٥٤ —٠ سجن : رأفة (قق ٣٥٢ —٠ نفقة

حبس (توقيع عقاب الحبس) —٠ (ر) حكومة (قق ٨٠ —٠ رشوة

حبس احتياطي —٠ (ر) قانون العقوبات ٢٠: عقوبة الجنايات (قق ٤٥

حبس اكثر من اسبوع —٠ (ر) قانون العقوبات ٤ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٤

حبس مدة اسبوع فاقل —٠ (ر) قانون العقوبات ٥ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤٥

حبس امتعة المسافر —٠ (ر) مسافر (قتب ١٤٧

حبس البضائع والاوراق —٠ (ر) وكيل بالعمولة (قت ٨٥ — ٨٦

حبس الثمن —٠ (ر) ثمن (ق ٣٣١

حبس الزوجة —٠ (ر) نفقة (ش ١٧٠

حبس الشيء —٠ (قانون مدني)

(م) ٦٠٥ يكون الحق في حبس العين في الاحوال الآتية فصلا عن الاحوال المخصوصة المصرح بها في القانون—(اولا) للدائن الذي له حق الامتياز (ثانيا) لمن اوجد تحسينا في العين ويكون حقه من اجل ما صرفه او ما ترتب على مصرفه من زيادة القيمة التي حصلت بسبب التحسين على حسب الاحوال (ثالثا) لمن صرف على العين مصاريف ضرورية او مصاريف لصيانتها

حبس الشيء —٠ (ر) تعهدات وعقود (ق ٩٢: تسليم المبيع (ق ٢٧٩: ٢٨١: ٢٨٢ وديعة (ق ٤٨٨ رهن (ق ٥٤٠

حبس المال —٠ (ر) رهن (مجلة

حبس المبيع —٠ (ر) تسليم وتسلم

حبس المستاجر: (ر) اجارة (مجلة ٤٨٢: اجارة

حبس المفلس —٠ (ر) افلاس (قت ٢٣٩—٢٤٠ —٢٤٣ —٠ اتحاد المداينين (قت ٣٤٧

حبس بدون امر الحاكم: (ر) قبض (قق الباب الخامس

حبس من يقع منه تشويش في الجلسة: (ر) حضور (قم ٨٩

حبش —٠ {معاهدة بين انكلترا ومصر والحبش رقيمة ٢٥ ستمبر سنة ١٨٨٤}

انعقدت المعاهدة بين جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانية العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة يوحنا نجاشي الحبشة والبلاد التابعة لها الذي اقامه مولاه عز وجل ملكا على صهيون والجناب العالي محمد توفيق خديو مصر — وذلك انه لازالة الخلاف الحاصل بين يوحنا نجاشي نجاشية الحبشة ومحمد توفيق خديو مصر ولاقرار السلم بينهما قد اتفق الثلاثة على عقد معاهدة يجب عليهم وعلى ورثائهم واخلافهم مراعاة احكامها وقد تم عقد هذه المعاهدة عن يد الاميرال السير ويليام هيوات رئيس عموم المراكب الحربية الانكليزية في الهند الشرقي وقد استنابته جلالة ملكة المملكتين المتحدتين بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وعن يد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة الذي لم يستنب احدا وسعادة مازون بك محافظ مصوع الذي استنابه جناب خديوي مصر المعظم وقد عقدوا هذه المعاهدة بعد الاتفاق على احكامها (م) ١ ابتداء من تاريخ التوقيع على هذه المعاهدة يجوز لكافة البضائع ومنها السلاح والذخائر ان تنقل من والى الحبش على طريق مصوع (م) ٢ ابتداء من غرة ستمبر سنة ٨٤ الموافق اليوم الثامن من ماسكارام سنة ١٨٧٧ ترد الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة البلاد المعروفة ببلاد البوغوس وعند اخلاء جيش الخديوي المعظم محافظ كسالا وعمديب وسنهيت ترد كذلك الى جلالة نجاشي نجاشية الحبشة وتدير ملكه الابنية الموجودة في بلاد البوغوس التي هي الآن ملك الجناب الخديوي المعظم وترد لجلالته مع هذه الابنية كافة الذخائر ومهمات الحرب التي تكون حينئذ فيها لتكون ايضاً ملكه (م) ٣ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة بان يسهل لجيش الجناب الخديوي المعظم الانسحاب من كسالا وعمديب وسنهيت واجتياز اتيوبيا الى مصوع (م) ٤ يتعهد الجناب الخديوي المعظم بمنح كافة التسهيلات التي يحتاج اليها جلالة نجاشي نجاشية الحبشة في امر تعيين قسس حبشيين في اتيوبيا (م) ٥ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشة والجناب الخديوي المعظم بان يسلما لبعضهما المجرم او المجرمين الذين يفرون من بلاد احدهما الى بلاد الاخر للتخلص من المعاقبة (م) ٦ يتعهد جلالة نجاشي نجاشية الحبشية بتحكيم جلالة ملكة انكلترا في تسوية كل خلاف عساه ان يحصل بينه وبين الجناب الخديوي المعظم فيما بعد التوقيع على هذه المعاهدة (م) ٧ سيصدق على هذه المعاهدة جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجناب خديو مصر المعظم ثم ترسل الى ادوا في اقرب ما يمكن من الوقت — بعد ان عملت هذه المعاهدة بادوا في الثالث من يونيو سنة ١٨٨٤ الموافق ٢٧ من جونفت سنة ١٨٧٦ قد وقع عليها وختمها باختامهم السير ويليام هيوات بالنيابة عن جلالة ملكة بريطانيا العظمى وايرلاندا وسلطانة الهند وجلالة نجاشي نجاشية الحبشة بالنيابة عن نفسه وسعادة مازون بك بالنيابة عن جناب خديو مصر المعظم

ختم جلالة النجاشي

(الامضا) (هيوات) (الامضا) (مازون)

وافقنا وصدقنا على المعاهدة المبينة انفا بعد الاطلاع عليها والنظر فيها وتكون احكامها مرعية الاجرا باكملها وللاعتماد قد تحرر هذا موقعا بتوقيعنا عليه — تحرر في سراي عابدين العامرة

(الامضا) محمد توفيق

(بامر الحضرة الخديوية)

(رئيس مجلس النظار)

(وناظر الخارجية)

(الامضا)

(نوبار)

ملحوظات

حبل —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٨٥

حَبَل —٠ (اقل المدة ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها سنتان) ش ٣٣٢

حبلى —٠ (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣١ : اسقاط الحوامل (قق ٢٣٩—٢٤٠—٢٤١

حبوب موضوعة في آلة الطحن : (ر) سرقة (قق ٢٩٥

حج —٠ { منشور من الداخلية للجهات بتاريخ ٢٠ ن سنة ١٢٩٥ (١٧ سبتمبر ٧٨

حيث علم مما ورد من مديرية القليوبية رقم ١٢ الجاري نمرة ٤٩ انه سبق التحرير منها لتفتيش بحري بطلب التصريح باعطاء تذاكر لمن يطلبوا التوجه للاقطار الحجازية لاداء فريضة الحج حسب المعتاد ولم تجاوب منه اليها حتى لغى وطبعا لم تعط افادات لباقي المديريات وتعطيل من يريد اداء الفريضة لا يوافق فلاجل اجابة طلب من يرغب التوجه لاداء الفريضة قد تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا حتى ان من يطلب التوجه لتلك الجهة فبعد التحري والاستوثاق والوقوف التام عن خلو طرفه من القضايا والشبابيك والديون وطلبات العسكرية ونحوه وظهور استطاعته لتأدية الفريضة يرخص له بالتوجه وتعطى اليه تذاكر التصريح اللازمة حسب الاصول والقواعد المتبعة

حج —٠ { قرار صادر من مجلس النظار في ٢٣ شوال سنة ١٢٩٦ (١٩ اكتوبر سنة ١٨٧٩)

صار تلاوة الافادة الواردة للداخلية من رياسة عموم مجلس الصحه بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٢٩٦ المعلنة بما قرره المجلس بجمعيته العمومية المنعقدة في يوم ٢٨ يوليو سنة ١٨٧٩ عن منع سفر الحجاج الفقراء من جهة السويس للاقطار الحجازية بالنظر لعدم تقويتهم وعدم نظافة ملبوساتهم وغيره من احوال الفاقة التي يخشى ان ينشاء عنها امراض تصر بالصحة العمومية ولذلك يطلب حضرة رئيس مجلس الصحة صدور اوامر الداخلية للمديريات والمحافظات لاتباع الاجرا على وجه ما ذكر — بالمداولة تقرر انه ما دام لهذا المنع سوابق نفذت في اوقاتها فيجري العمل بمقتضى ما قرره مجلس الصحة وان تصدر الاوامر بذلك من نظارة الداخلية للمديريات والمحافظات

حج —٠ { نظامات مختصة بعودة الحجاج الى الاقطار المصرية بتاريخ ٢٨ شعبان ١٢٩٧ (٥ اغسطس سنة ٨٠)

(الباب الاول)

(في الواردات من الجهات المصابة بالهيضة (الكوليرا))

(م) ١ اولا كل سفينة واردة من احدى اسا كل بر الحجاز اومن اي اسكلة من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر ومعها تذكرة (باطنطا) غير نظيفة تدل على وجود الكوليرة وتكون حاملة حجاجا او ماماثل ذلك برسم السويس او برسم احدى اساكل البحر الابيض ينبغي ان تتوجه الى جبل الطور لعمل الكورنتينة المقررة عليها هناك ثانيا يسرع في خروج الركاب وتفريغ شحنة السفينة في الطور وتطهير الاشياء والبضائع القابلة للوباء مع تطهير السفينة ايضا (م) ٢ (اولا) مدة كورنتينة الحجاج المذكورة في المادة السابقة هي عشرة ايام كاملة ابتداؤها من يوم تحقيق اخر عارض هيضة (كوليرا) توقع في قسم الكورنتينة بشرط ان الاقسام تقدم البراهين الكافية الدالة على الانفراد وهذه المدة يمكن تطويلها لغاية خمسة عشر يوما اذا ترآى لجمعية مجلس الصحة بالاسكندرية لزوم ذلك (ثانيا) يضرب على السفن ايضا كورنتينة عشرة ايام او خمسة عشر يوما اعتبارا من يوم خروج الحجاج منها (م) ٣ (اولا) يكون معلوما لوكلاء القومبانيات البحرية والقبودانات ان من بعد استيفاء المدة بكورنتينة (ازاريتو) الطور يترخص فقط للحجاج المصريين بالخروج من السفينة والنزول في «عيون موسى» لاجل عودتهم بعد ذلك الى وطنهم (ثانيا) لا يعتبر من الحجاج المصريين او القاطنين بالقطر المصري الا الذين معهم ورقة اقامة طبق الصورة المرفوقة مع هذا وعلى ذلك ستحفظ صور من هذه الاوراق بطرف كل من القنصلاتات ومحلات الصحة الكائنة بجدة وينبع وبذا يتيسر لوكلاء القومبانيات والقبودانات الاطلاع عليها (ثالثا) الحجاج الغير المصريين مثل العثمانيين والروسيين والايرانيين وسكان تونس والجزائر ومراكش وغيرهم بعد قيامهم من جبل الطور و «عيون موسى» لا يسوغ لهم النزول باحدى المين المصرية (رابعا) بناء على ما تقدم يكون معلوما لوكلا القومبانيات البحرية والقبودانات انه ممنوع نقل الحجاج الاجانب للقطر المصري من سفينة الى اخرى سواء كان في جبل الطور او السويس او بورسعيد اما السفن التي بها حجاج تابعون للدول المتحابة فيجري عليها ذات الشروط الموضحة قبلا اي ان لا يصير قبولها في احدى المين المصرية بالبحر الابيض (م) ٤ (اولا) السفن التي معها تذاكر (باطنطات) غير خالصة تدل على وجود الهيضة (الكوليرا) وتكون واردة من احدى مين بر الحجاز او ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر بدون ان تكون حاملة حجاجا من تلك المين او بضائع قابلة للوباء ولا يكون حاصلا فيها عارض يشتبه فيه في اثناء السفرية فمثل هذه السفن يرخص لها باجراء الكورنتينة مدة عشرة ايام في مرسى عيون موسى ان كانت قاصدة للقطر المصري واما ان كانت قاصدة لمينا غير مصرية بالبحر الاحمر فانها تمر بالقنال بحالة الكورنتينة (ثانيا) تعد ايام السفرية من ايام الكورنتينة للسفن التي تكون بحسب الشروط المتقدم ذكرها بشرط ان يكون لها حكيم مخصوص (ثالثا) من المعلوم انه اذا حصل في هذه السفن عوارض تستوجب الشبهة في اثناء سفريتها وجب عليها التوجه الى جبل الطور لاجراء الكورنتينة المقررة عليها هناك

(الباب الثاني)

(الواردات من جهات مصابة بالطاعون)

(م) ٥ السفن الواردة من بر الحجاز او من اي مينا بالبحر الاحمر ومعها تذكرة (باطنطا) غير خالصة دالة على وجود الطاعون يجري عليها منطوق المادة ١ و ٢ و ٣ و ٤ السابق ذكرها وهذه السفن ينبغي ان تتوجه الى محل الطور وهناك تجري عليها الاصول

المقررة في القانون العمومي المختص بالواردات من الجهات المصابة بالطاعون المؤرخ في ٦ اغسطس وعرة مايو سنة ٧٨

(الباب الثالث - الواردات النظيفة)

(م) ٦ (اولا) السفن الواردة في مدة عودة الحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفة من الحجاز او من اي مينا كانت بساحل العرب بالبحر الاحمر ومعها حجاج يجب عليها التوجه الى محل الطور لاجراء كورنتينة الملاحظة عليها هناك مدة ثماني واربعين ساعة وذلك بعد اخراج كافة مشحوناتها (ثانيا) يصير اخراج الحجاج فقط في محل الكورنتينة المعد لذلك (ثالثا) من بعد استيفاء السفن مدة الثماني واربعين ساعة في كورنتينة الملاحظة يعطى لها في السويس الرخصة (البراتكة) اللازمة من بعد الكشف والاقرار من الحكيم بموافقة ذلك (رابعا) الحجاج المصريون او القاطنون بالديار المصرية الذين بيدهم ورقة اقامة يترخص لهم دون غيرهم بالخروج من السفينة في السويس (خامسا) الحجاج الاجنبيون يجري عليهم ايضا ما هو مدون في العبارة الثالثة من المادة التالية (سادسا) لا يجوز على الاطلاق نقل الحجاج من سفينة الى اخرى في جميع المين المصرية (سابعا) السفن الواردة بدون حجاج او ما يماثلها بباطنطا نظيفة من بر الحجاز او من اي مينا من ساحل بلاد العرب بالبحر الاحمر ولا يكون حصل فيها عارض مدة السفرية يوجب الشبهة فهذه السفن يعطى لها الرخصة (البراتكة) اللازمة بعد كورنتينة ملاحظة مدة اربع وعشرين ساعة والاقرار عن نظافتها من كشف الحكيم بموافقة ذلك (م) ٧ السفن القائمة بحجاج بتذاكر (باطنطات) نظيفة من بر الحجاز برسم اي مينا من ساحل افريقيا بالبحر الاحمر يرخص لها بالتوجه الى سواكن ليعمل عليها كورنتينة ملاحظة مدة الثماني واربعين ساعة المقررة واخراج الركاب بالمحل المعد للكورنتينة

(ملاحظات عمومية)

على ماموري الصحة الموجودين بالجهات ان يعطوا لكل قبودان بحضورهم نسخة من هذا القانون وان يؤشروا على الباطنطا بان هذه الرسوم صار استيفاؤها وان جميع الاجراءات المخالفة لما توضح بهذا القانون لا تعتبر ولا يعمل بها

حج —. { منشور من نظارة الداخلية في اول شوال سنة ١٣٠٠ (٥ اغسطس سنة ٨٣) }

لما كان من مقتضى ما تقرر بمجلس الصحة العمومية عدم توجه حجاج من مصر في هذا العام للاقطار الحجازية لانهم ضرورة ينقلون الوباء لتلك الجهات ويخشى انهم في عودتهم يجلبونه ثانيا الى القطر المصري قد حصلت المذاكرة في ذلك بمجلس النظار فتراءى له عدم المنع من خروج الناس الى الحج لان الحج فريضة دينية ولا يصح للحكومة ان تمنع الناس من ادائها وقد تبت بقرار القونفرانس (المجتمع الملي) السابق عقده في الاستانة ان القوافل المسافرة بالبر لا تنقل المرض لا ذهابا ولا ايابا وان مسافة السفر بطريق البر بين القطر المصري والاقطار الحجازية طويلة ومن المعلوم طبا وعلما انه لو سافر اولئك الحجاج المصريون بطريق البر لا ينقلون الوباء معهم الى الاقطار الحجازية ولا يجلبونه ثانيا الى القطر لبعد المسافة بين الجهتين كما ذكر بخلاف ما اذا كان السفر بطريق البحر فانهم ينقلون الوباء معهم لقرب مسافة السفر — فلاجل صيانة الاراضي المقدسة وحفظ حجاج المسلمين المتواردين الى تلك الاماكن المشرفة من جميع الاقطار من كل ضرر تقرر منع السفر الى الاقطار الحجازية وموافقة سفر المحمل الشريف وحجاج مصر من طريق البر ومع ذلك فلابد من تفهيم الذين يرغبون التوجه بطريق البر ما يحصل لهم من المشاق والمصاعب من الكورنتينات وغيرها ومن يصمم منهم مع هذا على الحج فليكن على بصيرة من نفسه وليتخذ الاستعدادات اللازمة لمقاومة المشاق والقيام بالمصروفات الغير الاعتيادية التي تترتب على الاحوال الراهنة وقد وافق مجلس الصحة العمومية على ما ذكر — فعلى هذا لزم تحريره تكم للمعلومية ولكي ان كل من يرغب التوجه لاداء فريضة الحج الشريف من جهات يفهم اولا بما سلف ايضاحه ثم اذا صمم بعد ذلك على السفر تعطى له التذكرة اللازمة

حج —. { (امارة الحج) امر عال صادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٥ رجب سنة ٣٠٦ (٧ مارث سنة ٨٩) }

ان تداول وظيفة امارة الحج في كل عام اوجبت اختلالا في ادارتها والمعلوم لدينا ان محمد نصحي باشا الذي كان امير الحج في سنة ٣٠٥ فيه استعداد تام للقيام بهذه المامورية المهمة فلذلك اقتضت ارادتنا تعيينه فيها سنويا كالمعتاد لانتظام شونها وادارتها على الوجه اللائق واصدرنا امرنا هذا لدولتكم للمعلومية واجراء ما اقتضاه كما هو مطلوبنا وفي يوم ١٠ مارث الجاري ابلغت نظارة الداخلية هذا الامر الكريم الى نظارة المالية والى سعادة امير الحج المشار اليه

حج —. (ر) پاسابورت —. رخصة سفر —. نفقة (من لا نفقة لهن) —. رق

حجاج —. (ر) رق

حجب —٠ (ر) نكاح (ولاية)

حجب —٠ (ر) مواريث (ش ٦١٧ الى ٦٣٠)

حجة ايلولة —٠ (ملحق للائحة الاطيان الزراعية)

امر عال المالية في ٣ ا ب سنة ٨٠ (٢٢ دسمبر سنة ٦٣) — حجج الايلولات يصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم به الاطيان الموجودة والعقارات كالجاري في تحرير المبايعات في العقارات ونحو ذلك

حجة —٠ { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر في ١٩ ذا سنة ١٢٨٠ (٢٦ ابريل سنة ٦٤)

الحجج الشرعية الصادرة من المحاكم المعتبرة والمحفظة بالسجل المصان لا تسمع فيها دعوى

حجة —٠ { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر في ٣ ب سنة ١٢٨٣ (٢٢ نوفمبر سنة ٦٥) على قرار من المجلس الخصوصي

كل واضع يد على اطيان خراجية بدون حجة محررة من محكمة معتبرة يتعين عليه استخراج حجج بتمليكه منفعتها لتكون سنداً له و يوخذ على استخراج الحجج المذكورة رسم وعوايد في المائة واحد عن كل فدان بواقع مربوط سنويته الحالية من مدة عشرين سنة وهكذا كل من توفي من ارباب الاطيان عن ورثة تكتب لورثته حجة ايلولة في الحال ويؤخذ منهم الرسم السالف ذكره ويتحدد ميعاد سنتين كاملتين لارباب الاطيان المذكورة من تاريخ اعلان هذا القرار لاجراء ما ذكر ومن يتأخر عن الميعاد المذكور ولم يقع منه تداعي في خصوص اطيان خراجية بلا حجة فلا تسمع له دعوى حتى يستخرج لها حجة وفي هذه الحالة لا تزيد قيمة الرسم عن واحد في المائة كما ذكر — والاطيان التي تباع وتشرى يؤخذ عليها عوايد في المائة خمسة على الثمن — ولا تكون كتابة الحجج الا بعد تحقيق ثبوت امتلاك المنفعة لطالب الحجة بغير منازع — والتصريح من المديرية باخراجها وتحرير قائمة مساحة عنها يتبين بها الحدود والمقاسات بيانا يعلم منه مقدار قصب كل حد من الحدود الاربع باسمه وتكون المساحة بحضور واقناع الجيران كي لا يحصل بعدها تداعي

حجة —٠ { قرار من المجلس الخصوصي رقم ٧ حا سنة ٨٣ (١٧ ستمبر سنة ١٨٦٦) — وعليه امر عال في ١٩ منه من يريد اسقاط منفعة اطيانه الخراجية او بيع اطيانه العشورية فبعد اتفاق الطرفين توجههن لديوان المديرية ومع المسقط او البائع سنداته من حجج شرعية بالخراجي او تقسيط ديواني بالعشوري وما يؤيد وضع يده على الطين باثبات دفع المربوط عليه و يقدم لها الاستدعاء اللازم و بعد التحري اذا لم يوجد مانع لتصرفه في المحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثاني على يد القاضي ومن يلزم و يصير تسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب بكل مديرية و بعدالتأشير من المدير او وكيله الذي يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم بموجب مادة ٩ من لائحة الاطيان لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له او استخراج التقسيط وقيد المربوط باسم المشتري كما انه ان تعذر توجه الطرفين او احدهما الى المديرية فيعينون وكلاء شرعيين و باجراء هكذا اذا توفي احدهما قبل استخراج الحجة او التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه يجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة في ذلك السجل اما اذا كانت غير مسجلة فلا تسمع الدعوى

حجة —٠ { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) منشور من تفتيش عموم الاقاليم رقم ٣ حا سنة ١٢٨٤ ومن المالية في را سنة ١٢٩ (استمبر سنة ٦٧) بانه اذا اراد احد مشتري شيء من اطيان وعقارات و يكون عليه او على البائع شيء للميري فلا تحرر حجة بما يباع حتى يتسدد مطلوب الميري — الاراضي المدرعة نخيلا فما عدا الاموال او العشور المربوطة على الاطيان مقرر على النخيل عشور سنويا

حجة —٠ { (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم في ٢٥ دا سنة ١٢٨٥ (٩ مارس سنة ٦٩) على قرار من شوري النواب في ٢٣ محرم سنة ١٢٨٥

المباني الكائنة بالاراضي الخراجية والعشورية ولم يكن بها حجج بيد اربابها فمن منهم يريد اخراج حجج شرعية بها يجاب لذلك

حجة —٠ { صورة افادة صادرة من المجلس الخصوصي الى الداخلية بتاريخ غرة الحجة سنة ١٢٩٤ نمرة ١٣٠ (٧ دسمبر سنة ٧٧)

علم بالمجلس من افادة الداخلية الرقيمة ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٤ نمرة ٨١ والاوراق مرفوقها ومما صار الاستدلال عليه من القيودات ما استفيد منه انه بعد ان صدرت مضبطة من مجلس الاحكام تاريخها ٧ رمضان سنة ١٢٨٤ نمرة ١٠٤ وتوجت بامر عالي في ١٣ رجب سنة ١٢٨٥ ومن ضمن ما اشتملت على ان المحلات اللاتي يقال بعدم وجود حججها باي سبب من الاسباب ويلتمسوا اربابها اخراج حجج لهم بها فقبل تحرير تلك الحجج تصير المخابرة من المحكمة الى الاوقاف و بيت المال والى المحافظة حتى يحصل المرسى على ثبوت المحل المرغوب اخراج حجته و بعد ذلك يتصرح باخراجها فبعض الجهات كانت استفهمت عن بعض انواع في هذا الخصوص واذ ذاك تحول النظر

ملحوظات

ملحوظات

فيها على المجلس الخصوصي وبحسب ماتراءى به حرر للداخلية في ٨ رمضان سنة ١٢٨٨ نمرة ١٥٧ بما مقتضاه لزوم مراعاة حجج جيران المحل الذي يقال بعدم وجود حجته اذ واضح بهم اسم الجار والحدود حتى بالاجراء هكذا ربما تظهر بعض استرشادات تتضح منها الحقيقة وعند اتمام التحقيق يؤخذ سند او ضمانة على طالب الحجة البدل بحيث يتصرح بها مسوليته وادانته كلاهما معافيما اذا ظهرما ينافي هذا الطلب مع تدوين هذه الشروط في صلب الحجة وانه بعد ثبوت الملكية شرعا بالمحكمة واجراء المقاس والتحديد تفاد المحافظة ليتصرح منها الى المحكمة بما تجريه كما انه عند حصول الاشتباه في اي مادة من ذلك تحال الى المجلس المحلي ومع عدم ايضاح بالمضبطة ولا بما تحرر للداخلية من المجلس بالتاريخ والنمرة البادي ذكرها بلزوم تسلسل الكشف من سجلات المحاكم عن الحجج التي يقال بعدم وجودها الا انه لمناسبة ما نظر لمحافظة مصر في اثناء التحريات عن بعض مواد دعت الحالة لضرورة تسلسل الكشف عنها من سجلات المحكمة من تاريخ الحجة الفاقدة احترازا من انه ربما ان المحل المرغوب تحرير حجته خرج من يد مالكه بايقاف او بنوع آخر وبالفعل اتخذت اجراآت تسلسل الكشف من سجلات محكمة مصر قاعدة وكانت من مدة مضت مجرية الكشف من سجلاتها من تاريخ الحجة التي يقال بعدم وجودها وتيسر معرفة تاريخها لا عن كامل الحجج وينشأ عن هذا ظهور بعض محلات حصل الادعاء من اربابها بامتلاكها وضياع حججها وبعد الاستحصال على تحرير حجة بدل الضائعة والتصرف ببيع تلك المحلات وتحرير حجج بها قد تبين انها موقوفة بمقتضى وقفية موجودة وكذا بعض محلات ادعوا اربابها بانها ملك وتطلبوا التصرف فيها بالمبيع ومن تسلسل الكشف عنها من تلك السجلات ظهر سابقة ايقافها فضلا عن بعض حصص اتضح من تسلسل الكشف عنها من السجلات انها من حقوق بيت المال وبعد سريان هذه القاعدة مدة قد توقفت المحكمة المذكورة في اجرائها معتذرة بان المحاكم الشرعية التي كانت موجودة بمصر في العهد

القديم كان موجود سجلات شتى لكل منهم للمبايعات والوقفيات ودفاتر قيمة التركات والاشهادات المتنوعة وكل هذا مقيد مع بعضه بدون افراز ومحكمة الباب العالي لها جملة سجلات واذا كانت الحجة الفاقدة مضى على تاريخها نحو مائة سنة كبعض المواد الموجودة فان سجلات هذه المدة بالمحاكم المذكورة هم نحو ستة آلاف وخمسمائة سجل وتسلسل الكشف منهم يلزم له زمن طويل مع لزوم كثرة العمال المفرغين لهذا العمل الذين هم خمسة اشخاص فقط ورئيسهم وبالجهد حتى انه حاصل الالحاق منهم على انجاز الاشغال المهمة الوقتية المنوطين بها سيما ان سجلات المدة القديمة هي بخطوط ضعيفة جدا وقرآتها تتعسر على كل قاري فضلا عن ان بعضها مفقود والبعض مدشوت وهكذا الآخر ما اعتذرت به من هذا القبيل وما اوته مما تقصد به عدم الاحتياج لتلك الاستكشافات اكتفاء بالتحقيقات والتحريات الجارية والضمانة المعتاد اخذها وبعد ان تشكت محافظة مصر للداخلية من هذا القبيل واوضحت بلزوم تسلسل الكشف كما كان جاريا للمناسبات البادي ذكرها وتخابرت الداخلية مع الحقانية في هذا الصدد ومنها للمحكمة بلزوم اجراء هذا التسلسل فبناء على تلك الاعتذارات تحرر من النظارة المشار اليها للداخلية بان ماتركن عليه المحافظة فيما ذكر ماهو الا للوثوق من كون المحل الذي يطلب تحرير حجته ليس حقا لبيت المال او للاوقاف او لجهة اخرى من جهات الميري على انه من مقتضى الاصول لايجوز للحكومة ان تقوم مقام افراد العالم وتجري بنفسها ما كان يجب عليهم اجراوه حفظا لحقوقهم بل القاعدة ان كل من له حق في بيت او عقار يلزم ان يظهر حقه ويبينه بنفسه امام جهة الاقتضاء لكن لما كان لايقبل التداعي ضد الحجج الشرعية بعد صدورها مادامت مطابقة للسجل فحذرا من انه مع تحرير حجة ما بعقار بدون معلومية العام يكون للغير حق فيه تراءى بها ان النشر في الجرنالات بميعاد يتحدد بمعرفة المحافظة عن المحلات التي يقال بعدم وجود حججها بعد اجراء التحريات المتقدم ذكرها ومعرفة عدم المانع من تصرف صاحب الملك في ملكه انما هو واقع

ملحوظات

وفيه زيادة صيانة لحقوق العامة لانه ربما كان العقار المرغوب تحرير بدل حجته لم يسبق له تحرير حجة مطلقا مع كونه حقا لغير طالب الحجة او كانت له حجة ومحررة من محكمة غير محكمة مصر وطالب البدل ما اوضح جهة صدورها اما لكونها باسم احد آبائه او اقاربه ولجهله بالقراءة والكتابة ما عرف جهة صدورها وفقدت او لكونها فقدت قبل حلول العقار بالميراث ويجهل بالطبع جهة تحريرها وهكذا من هذه الانواع التي بها يرى ان تسلسل الكشف حسب ماترغبه المحافظة ينشا منه على المحكمة تكليف بعمل غير العمل المنوطة به مع تشكيها من قلة عمالها كما انه ليس كافيا للمقصود وان كان يتراءى صوابية تسلسل الكشف دون النشر فيكون بالزام طالب تحرير البدل باثبات بحقه في سبوق تحرير حجة وفقدانها وتوضيح تاريخها وجهة صدورها بحيث لاتكون المحكمة ملزومة بالكشف الا من سجل السنة التي اخبر عنها ان كان موجوداً وان لم تكن مقيدة فلا تعطى له حجة بدل الفاقدة وفي هذا من الصعوبة ما لا يخفى وتعذر الاجراء بالنسبة لحالة اهالي القطر من نحو عدم امكانهم اجراء جميع هذه الاستيفاآت مع كونها اصولية وضروري من اجرائها لو كان المقصود عدم الخروج عن حد الاصول وبعد ان كتب من الداخلية لتلك المحافظة عما ذكر وطلب منها ابداء ما يكون متلاحظاً لها في هذا الخصوص من بعد مخابرتها مع ديوان الاوقاف وبيت المال وكان كذلك وتخابرت معهما وحررا لها بالاحالة عليها في اعطاء القول اللازم منها وتوضح بمكاتبة من بيت المال كيفية التحريات والاستدلالات الجارية وتحرر من المحافظة للداخلية بما هو متراآى لها بما لا يخرج عما سبق توضيحه منها بمعنى لزوم استمرار التسلسل من السجلات عما يرى ضرورة الكشف عنه حسب السوابق لما في ذلك من ظهور مخبآت وحقايق كل ذلك واعيدت المكاتبة من الداخلية للحقانية عما ذكر فاحالت على ما سبق صدوره منها وقد اشارت باستمزاج راي المجلس في هذا الخصوص لادخاله تحت قاعدة عمومية وعلى هذا يراد النظر به فيما ذكر

ولدى المذاكرة في ذلك بالمجلس فالذي روي هو وان كان المتبادر مما توضح آنفا ان مكاتبة الخصوصي الصادرة للداخلية بتاريخ ٨ رمضان سنة ١٢٨٨ نمرة ١٥٧ المشتملة على الاجراآت والتحريات التي يلزم حصولها عند تطلب اي شخص كان تحرير حجة بدلا عن ضائع عن محل يدعي ملكيته لم يتصرح بها ولا بضبطة الاحكام المورخة ٧ رمضان سنه ١٢٨٤ بلزوم تسلسل الكشف من سجلات المحكمة لكن حيث تبين سبق اتخاذ اجراآت الكشف من السجلات عن الحجج التي يتوضح تاريخها من الطالب قاعدة من مدة ونشا من هذه الاستكشافات جملة ثمرات من حيثية ظهور محلات موقوفة بحجج وقفيات ووجود حقوق لبيت المال في بعض المحلات وهذا فضلا عما هو منظور من لزوم كمال التحري في مثل هذه الخصوصيات لظهور الحقائق وحذرا من انه ربما مع تحرير حجة ما بعقار بدلا عن ضائع يظهر بعد ذلك انه موقوف او يكون لبيت المال او لاحد الناس حق فيه مع ممنوعية سماع التداعي في المواد التي يكون محرر بها حجج شرعية من محاكم مقيدة مسجلة وما اعتذرت به المحكمة من كثرة وجود سجلاتها وسجلات المحاكم التي كانت موجودة بالعهد السابق وكون عمال السجل الموجودين فيها هم بحسب لزوم الاشغال الوقتية المنوطين بها فانه لاينافي لزوم اجراء تلك الاحتياطات ولا العدول عن القاعدة التي كانت متخذة بها اساسا لذلك من قبل وجريانها من مدة مضت مع وجود تلك السجلات بها اذ من الاوراق منفهم ما يدل على ان مشروعيتها في عدم اجراء الكشف ما كان الا قريبا وما تورى من نظارة الحقانية بما يقتضي انه علاوة على ما هو حاصل الآن من التحريات يصير النشر في الجرانيل بميعاد تحدد لم يتبادر منه سوى مراعاتها كمال تلك الاحتياطات فلهذه المناسبات نظر للمجلس انه مع لزوم الاجراء بمقتضي ماسبق صدوره منه بالتاريخ والنمرة البادي ذكرها يحصل النشر ايضا بالجرانيل حسب ما اوضحته النظارة المشار اليها هذا مع استمرار اجراء الكشف من سجلات المحكمة بقطع النظر عن ان يكون الكشف من سجلات السنة التي يقال ان الحجة الفاقدة

ملحوظات

كانت محررة فيها بل يكون اجراؤه بالحالة التي كانت جارية بالمحكمة قبل مشروعيتها في عدم الاستكشاف ولا باس من ان تتخذ لتلك السجلات فهرسات يلزم عليها سهولة الاستكشافات التي تلزم منهم ومن طرف نظارة الحقانية تعطى اليها التعليمات اللازمة عن ذلك بناء عليه لزم تحريره ليوصر بالاجراء كما ذكر والاوراق عدد ١٦ من طيه وهذا كما رؤي

حجة . — { صورة الافادة الواردة للداخلية من المجلس الخصوصي رقم ٣ محرم سنة ١٢٩٥ نمرة ٣ (٧ يناير سنة ٧٨)

علم بالمجلس من تلاوة افادة الداخلية رقم ٣ ذي الحجة سنة ٢٩٤ نمرة ٨٤ والاوراق التي وردت معها ما استفيد منه ان بعض القضايا الحقوقية المنظورة بمجلس استئناف مصر بطريق الابللو قد يوجد بها ما يشتمل على منازعات واقعة في شان اطيان حصل التعاقد على مبيعها او اسقاط منفعتها بموجب مكاتبات وسندات ثم عدل البائع او المسقط او الشاري او المسقط له عن ذلك التعاقد ارتكانًا على اسباب منها عدم توقيع المبايعة شرعًا وعدم تسجيلها ولهذا دعت الحالة لمراجعة قرار الخصوصي الصادر في ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ المشتمل على ما يصير اجراؤه في اسقاط الاطيان الخراجية ومبيع الاطيان العشورية بين اربابها بالمديريات ولما تلي به ترآى لزوم الوقوف على ما اذا كان يعول على احكامه في القضايا التي يكون طرفاها موجودين على قيد الحياة كمن سبق ذكرهم او ان احكامه قاصرة على المنازعات التي تتوقع بوفاة احد الطرفين في حالة عدم تسجيل المبايعة ولهذا فذاك المجلس اوقف الحكم في القضايا المذكورة وارسل صورة ذلك القرار بافادة لنظارة الحقانية ورغب الاستيضاح عما ذكر لتتخذ قاعدة اساسية لما يكون من قبل تلك المنازعات وانبنى على هذا ان النظارة المشار اليها حررت مكاتبة للداخلية في غاية ذي القعدة سنة ١٢٩٤ وبعد ما اوضحت فيها ان العقود معتبرة بالنسبة للمتعاقدين ولو لم يحصل تسجيلها ويلزم الحكم بمقتضاها عليهم متى ثبتت حسب نصوص القوانين قد اشارت باستمزاج رأي المجلس فيما توضح لوضع القاعدة القانونية المقتضية لما ذكر ولهذا يراد النظر به فيما ذكر وصدور ما يوافق وحيث المعلوم به ان القرار المنوه ذكره من مقتضاه ان من يريد اسقاط منفعة اطيان خراجية او بيع اطيان عشورية لاحد ما فبعد اتفاق الطرفين يتوجهون هم او وكلاؤهم للمديرية الموجودة فيها تلك الاطيان ومع المسقط او البائع جميع سنداته ويقدم اليها الاستدعاء اللازم وبعد التحري اذا لم يوجد مانع لتصرفه ففي الحال يؤخذ جواب القبول من الطرف الثاني على يد القاضي ومن يلزم وتسجيل ذلك بسجل مخصوص يترتب لكل مديرية وبعد التاشير من المدير او وكيله الذي يحصل ذلك على يده يصير تتميم اللازم لتحرير الحجة والتكليف باسم المسقط له في الاطيان الخراجية او اخراج التقسيط وقيد العشور باسم المشتري للاطيان العشورية وبالاجراء هكذا فاذا توفى احدهما قبل اخراج الحجة او التقسيط ومن آل اليه الاستحقاق طلب الحصول عليه فيجاب لما ذكر بمجرد وجود صحة الواقعة في التسجيل واذا كانت غير مسجلة فلا تسمع له دعوى حتى بهذه الكيفية يحصل حفظ الحقوق لاربابها ويهتم المتعاقدان فيما يوجب حفظ حقوقهما واثبات ما يتعاقدان عليه وعدم تطرق وجوه الاحتمالات والشبهات من اهل الحيل المجبولين على اخذ ما ليس لهم بحق اعتمادًا على سماع الدعوى بعد الوفاة ولم يتصرح فيه عن منع سماع ما يتعلق بالمنازعات التي تحصل بين طرفي المتعاقدين فيما يكون تعاقدا عليه بموجب سندات قوية وشهود معتمدة متى كان على قيد الحياة فلهذا وما تورى بافادة نظارة الحقانية عن اعتبار العقود بالنسبة للمتعاقدين والحكم بمقتضاها عليهم متى ثبتت كما تقتضيه نصوص القوانين قد نظر للمجلس انه مع لزوم الاجراء على حسب نص القرار المشار اليه فاذا عدل احد المتعاقدين قبل وقوع التسجيل ارتكانا على عدم اجرائه وكان الطرفان على قيد الحياة ورفع في ذلك تداعي فينظر به بجهة اختصاصه ويحكم فيه بما يظهر وبناء عليه لزم تحريره بما ذكر والاوراق عدد ٤ من طيه وهذا كما روي (حاشية) ومن طرف نظارة الحقانية يصير النشر للمجالس بذلك حسب ما روي

حجة . — { منشور من الداخلية بتاريخ ١٥ ذا سنة ١٢٩٥ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٨)

مقدمًا حصل تداول المكاتبات وعرض للداخلية اخيرًا في ٢٣ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٥ نمرة ١٥٤ ببيان وقائع الثلاث مواد المتعلقة بالمحلات التي ظهر من تسلسل الكشف عنهم من سجلات المحكمة ان بعضها وقف والبعض من حقوق بيت المال نظرًا لتشكي المحكمة ما صدر من الداخلية في ٣ محرم سنة ١٢٩٥ نمرة ٦ المبعوث معه نسختان من الافادة الصادرة للداخلية من المجلس الخصوصي في غرة ذي الحجة سنة ١٢٩٤ نمرة ١٢٠ المشار بهما عن لزوم استمرار تسلسل الكشف وحيث الان صدر للمحافظة امر نظارة الحقانية رقم ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨١ على صورة ما صدر من الحقانية للمحكمة بالكيفية المنسوخ صورتها حرفيًا ادناه واشير عن الاجراء بوجه ما هو واضح فبناء عليه اقتضى العرض لسعادتكم بقصد الاحاطة افندم

حجة . — { صورة ما تحرر لمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٦٨

كل ما توضح بمكاتبة فضيلتكم رقيمة ٤ الجاري نمرة ٨٥ من جهة تعذر تسلسل الكشف المطلوب اجراؤه من سجلات المحكمة عن الحجج المدعي بافقادها من اربابها ومرغوب استخراج عوضها بناء على مشروع محافظة مصر الذي بالمداولة فيه بالمجلس الخصوصي قبلا حصل الاقرار منه عليه ورايتم فضيلتكم في اجراء ذلك زيادة صعوبة ولزوم عمال علاوة على ترتيب المحكمة لما في ذلك من عدم انتظام السجلات الموجودة من مدد زمانية وضعف خطوطها وتعسرها على القاري ودشت معظمها ومحوه واوريتم ان حصول التحريات والتحقيقات الجارية بمعرفة دواني بيت المال والاوقاف والشر في الجرابيل ايضًا بواسطة المحافظة كافي وان لوجود كثير من القضايا بالمحكمة من هذا

ملحوظات

النوع واربابها مداومون التردد من اجلها باسباب طولة المدة بغير اتمام ترومول النظر وصدور ما يتبع اجراؤه لآخر ما بها فهم وحيث انه بتلاوة افادة فضيلتكم لمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية في يوم السبت الموافق ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ تراى عدم اللزوم لتسلسل الكشف على الحجج المقال بضياعها بعد اجراء كل ما ذكر من التحقيقات والتحريات الكافية والنشر في الجرانيل ايضاً كما رات الحقانية قبلا بكيفية ما اوضحتموه فلا باس من الاكتفاء بذلك وبعد النشر بالجرانيل كما ذكر ومضي المدة المحددة وعدم ظهور مدعي على المكان المراد استخراج حجته والتصريح من المحافظة باستخراجها من المحكمة بوقتها بتحري اللازم لاستخراجها كالجاري في امثالها فلزم تحريره لفضيلتكم بذلك وفي تاريخه اعطي الاخطار اللازم لمحافظة مصر على صورة هذا للاجراء على وجه ما توضح

حجة —. { صورة امر نظارة الحقانية الصادر للمحافظة بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨١ }

المسطر اعلاه صورة ما كتب في تاريخه لمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على المداولة التي حصلت بمجلس النظار المنعقد بنظارة الحقانية في يوم السبت ٧ ذي القعدة سنة ١٢٩٥ في مسئلة عدم لزوم تسلسل الكشف المطلوب عن الحجج الفاقدة اكتفاء بما هو جار من التحقيقات والتحريات والنشر في الجرانيل بمعرفة المحافظة حسب الجاري ولزم شرحه لحضرتكم بالاحاطة والاجراء على وجه ما توضح

حجة —. { صورة امر عالي صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٩٦ الموافق ٣١ يوليه سنة ١٨٧٩ نمرة ١٠ }

علم لدينا من مكاتبتكم الرقيمة ١٠ شعبان سنة ١٢٩٦ نمرة ٥ ان الداخلية كانت احالت على المجلس الخصوصي اوراقا تتعلق بمسئلة جواز قبول المبايعات بالمحاكم الشرعية على مقتضى العقود التي تصدر من المحاكم المختلطة وما تورى من نظارة الحقانية بانه اذا نظر المجلس قبول العقود المحكي عنها وتحرير حجج شرعية على موجبها بدون اجراء التحريات المقررة بحيث تلك الحجج تكون قابلة للتداعي عليها بنوع الاستثنا ولو سمعت دعوى على العقد المحرر بموجبه الحجة وحكم بفسخ البيع فتلغى الحجة الشرعية لان تحريرها ما كان على اساس قويم ولا جرت عنها التحريات المتبعة فمتى صدر بذلك قرار وتتوج بالامر ونشر ليكون دستورا للاجراء فيحل الاشكال وينفذ حكم القوانين مع سريان مفعول الامر الصادر في سنة ٨٠ بعدم سماع دعاوي على الحجج الشرعية المحلة وبروية هذه المادة بمجلس النظار المنعقد يوم الاربعاء ٩ يوليو سنة ١٨٧٩ والمداولة فيها روي من حيث انه بمقتضى مادة ٣٣ من لائحة ترتيب المحاكم المستجدة كافة العقود التي تتحرر على يد باشكاتب المحاكم المختلطة تعتبر رسمية وبمقتضاها تنقل الملكية وبناء على ذلك فالمشتري بموجب عقد من المحكمة المختلطة يجوز له بيع ما اشتراه امام المحكمة الشرعية وهذه يجب عليها اعتبار البائع مالكا بدون تحري واخراج الحجة الشرعية للمشتري امامها بمقتضى ذلك العقد على انه بموجب القانون يجوز اقامة دعوى على العقود الصادرة من المحاكم المختلطة والحكم بلغوها متى ثبت ان البائع قد باع ما لا يملك ولو فرض واقيمت دعوى على العقد الذي صار اساساً للحجة الشرعية وصار ابطاله فعدم ابطال تلك الحجة التي بنيت على ذلك العقد اعتماداً على الامر الصادر في سنة ٨٠ المانع من قبول دعاوي على الحجج الشرعية متى كانت مطابقة سجل اصلها يكون حينئذ مجحفاً بحقوق صاحب الملك الحقيقي فلهذه الاسباب تقرر بقبول التداعي بنوع استثناء على الحجج الشرعية المحررة بناء على عقود صادرة من المحاكم المختلطة هذا مع سريان مفعول الامر الصادر في سنة ٨٠ بعدم جواز قبول تداعي على الحجج التي تتحرر راساً من المحاكم الشرعية بعد التحريات المقررة وكما اوضحتم انه متى صدر امرنا بالتصديق على هذا القرار يجرى نشره للاجراء على مقتضاه وحيث ان الذي رآه المجلس في هذا الباب صار استحسانه بطرفنا ووافق ارادتنا اعتماده ونشره للعمل بموجبه فاصدرنا امرنا هذا اليكم للمعلومية واجراء المقتضي لذلك كما هو مطلوبنا

حجة ايلولة —. { قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٦ الموافق ٣٠ }

اكتوبر سنة ١٨٧٩

تقرر ان الذين دفعوا رسم الايلولة باعتبار واحد في المائة قبل صدور لائحة سنة ١٢٩٣ لهم الحق في الاستحصال على حجج ايلولتهم بدون دفع شيء زيادة على ذلك ومن يكونوا قد دفعوا جانبا من الواحد في المائة قبل صدور لائحة سنة ٩٣ وقبلت منهم الحكومة ذلك على الحساب لهم ايضا الحق في استحصالهم على حجج ايلولتهم بمجرد دفع كمالة الواحد في المائة على شرط ان يكون دفع الواحد في المائة او البعض منه على وجه ما ذكر مثبوتا الثبوت التام في دفاتر المديريات

حجة —. { افادة من الحقانية الى المحكمة الكبرى الشرعية بمصر في ٩ راسة ١٢٩٧ (٢٠ فبراير سنة ٨٠) }

بافادة فضيلتكم رقيمة ١٧ الحالي نمرة ١١ تورى انه وان كان بناء على منشور الحقانية الصادر في ٥ ذي الحجة سنة ١٢٩٦ المشير بقبول وتسجيل العقود العرفية الجاري تبليغها من المحاكم المختلطة جاري اللازم لذلك بالمحكمة لكنه لم يتصرح فيه عن قبول التصرف والبيع ونحوه بمقتضاها وانه لكون بعض ارباب تلك العقود حضر للمحكمة واراد التصرف فيما اشتمل عليه العقد الذي بيده وتلك العقود ربما يظهر ان بعضها غير مستوفي وبعضها يوجد فيه ما يوجب عدم جواز انتقال الملكية كبيع من القاصر او المعتوه او المحجور عليه من الوصي او القيم بلا مسوغ شرعي ونحو ذلك مرغوب استمزاج رأي الحقانية عما يستصوب اجراؤه في ذلك لاتخاذه قاعدة اساسية وحيث ان من مقتضى نص قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ شعبان سنة ١٢٩٦ وصار نشره عموما وبالجملة لطرف سعادتكم بتاريخ ١٩ رمضان سنة ١٢٩٦ نمرة ٥٧ ان الحجج الشرعية التي تستخرج بناء على عقود رسمية محررة من المحاكم المختلطة يجوز سماع التداعي عليها ولا تدخل تحت حكم الامر الصادر بعدم سماع تداعي على الحجج الشرعية المحلة بل انها تلغى بصدور الحكم الذي يصدر بفساد العقود المحررة بناء عليه فالذي

علموظات

نراه ان الحجج الشرعية التي تحرر ايضا بناء على عقود عرفية مسجلة تكون في حكم التي تحرر بناء على العقود الرسمية بالتنسيب لما صدر به قرار مجلس النظار السالف ذكره ولزم تحريره لفضيلتكم بذلك

(صورة ما ورد للداخلية من نظارة الحقانية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ (نمرة ٤٣)

المسطر بعينه صورة ما كتب من هذا الطرف لمحكمة مصر الكبرى الشرعية بناء على ما جرى به الاستفهام منها بشأن من يتطلب التصرف بواسطتها في عقار بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة ان كان يجاب لطلبه وتحرر الحجة اللازمة للمشتري منه ام لا وقد تراءى بهنا عدم المانع من اجابة هذا الطلب على اشتراط جواز التداعي على تلك الحجج كما الجاري في الحجج التي تحرر بناء على عقود رسمية بمقتضى ما صدر من مجلس النظار بتاريخ شعبان سنة ١٢٩٦ وجرى نشره للجهات كما بالصورة الموضحة بهذا الصادرة لتلك المحكمة وحيث انه صار نشر هذه الصورة لجهات فروع الحقانية ومن المقتضي اعلانها لجهات الادارة ايضا فلزم شرحه لعطوفتكم لصدور الامر بتبليغها للجهات المذكورة من طرف نظارة الداخلية افندم

المسطر اعلاه هو صورة ما صدر للمحكمة الكبرى من نظارة الحقانية وما ورد منها للداخلية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٢٩٧ نمرة ٤٣ بعدم المانع من اجابة من يتطلب التصرف في عقار بمقتضى عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة وتحرير الحجة اللازمة للمشتري على اشتراط جواز التداعي على تلك الحجج كالجاري في الحجج التي تحرر بناء على عقود رسمية لآخر ما ذكر ومرغوب اعلان ذلك لجهات الادارة وعلى هذا تحرر بتاريخه لمن لزم على صورته وبالجملة هذا المعلومية بما نص فيه ومراعاة الاجراء بمقتضاه

حجة —٠ امر عال رقم ١٤ جا سنة ٢٩٩ (٢ ابريل سنة ٨٢)

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية و بناء على ما رفعه الينا ناظر حقانيتنا وموافقة راي مجلس نظارنا واقرار مجلس النواب امرنا بما هو آت (م) ١ العقارات التي اخذت بشوارع المحروسة المستجدة وتغيرت معالمها بسبب هدمها وتعذر الاستدلال على مقاسها وحدودها لعدم وجود حججها الاصلية يصير توقيع مسوغاتها الشرعيـة وتحرير الحجج اللازمة بها لجهة الميري بدون مقاس ولا تحديد وذلك بنوع الاستثناء مما هو مقرر في لائحة المحاكم الشرعية بشان تحرير الحجج (م) ٢ هذا الاستثناء خاص بتلك العقارات دون سواها

حجة —٠ امر عال صادر في ٧ يونيه سنة ٨٨

بعد الاطلاع على مواد ٥٥ و ٥٩ و ٥٩ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية الصادر عليها امرنا المورخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧ و في ١٧ يونيه سنة ٨٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ على المحاكم الشرعية ان تكتب الحجج الشرعية بما يباع من اطيان واملاك مصلحة الدومين بدون تكليف البائعين او المشترين بتقديم قوايم بالمساحات والمسطحات المنوه عنها في مواد ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ من لائحة اجراءات المحاكم الشرعية المذكورة انفا بل يكتفي بذكر اجمالي المساحة وحدودها بمضابط البيع وحججه على حسب الوارد بجداول التحديد المسلمة لمصلحة الدومين (م) ٢ اذا اريد وقف شيء من الاطيان والاملاك المذكورة في المادة السابقة فللمحاكم الشرعية كتابة حجج الوقف بدون بيان المساحة والمسطحات والحدود بل يكتفى بذكر مقدار الموقوف اجمالا وذكر اقرار الواقفين والشهود بالعلم به وتحفظ قوايم التحديد التي تقدم من مصلحة الدومين او من احد ماموري الحكومة المختصين بذلك مع سجل قيد حجة الوقف المذكور

حجة —٠ (ر) محكمة شرعية (لائحة)

حجة —٠ (ر) ايلولة — ٤ ذا سنة ٩٦

حجة شرعية (الطعن فيها) —٠ (ر) عقد عرفي ٩ را سنة ١٢٩٧

حجة —٠ (ر) وصية يونيه سنة ٨٩

حجة مفقودة —٠ (ر) وقف ١٨ محرم سنة ٩٩

حجة خطية —٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٦)

حجة —٠ (ر) نزع ملكية (ق م ٥٨٧)

حجة ملكية السفينة —٠ (ر) قبودان (قتب ٤١ — ٤٣ — ٥٦)

حجر —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٤٨٢ يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه والمديون (م) ٤٨٣ الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل (م) ٤٨٤ تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة اصلا اذا كانت مضرة لهما ضررا محضا وان اجازها الولي او الوصي (م) ٤٨٥ التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعا محضا جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي (م) ٤٨٦ المحجور عليه صبيا مميزا كان او كبيرا معتوها اذا عقد عقدا من العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي — فان اجازه وكان قابلا للاجازة نفذ وان لم يجزه او اجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينعقد اصلا (م) ٤٨٧ الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا اجنى جناية مالية او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي (م) ٤٨٨ اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فاتلفه او اتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفسا فعليه ضمانها — فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فاتلفها فهو ضامن لها (م) ٤٨٩ اذا اقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ و يبطلها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير

ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الا باذن الحاكم واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة (م) ٤٩٠ لا يحجر على السفيه البالغ الحجر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث (م) ٤٩١ يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف (م) ٤٩٢ يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جربه فرآه يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل (م) ٤٩٣ يجوز للصبي الماذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة واخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتأجيل والصلح — وليس للماذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن وليه في النكاح — ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في ماله

حجر واكراه (مجلة) — ٠ (في الاصطلاحات الفقهية)

(م) ٩٤١ الحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور (م) ٩٤٢ الاذن هو فك الحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن ماذون (م) ٩٤٣ الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء اي لا يعلم كون البيع سالبًا للملك والشراء جالبًا له ولا يميز الغبن الفاحش مثل ان يغش في العشرة بخمسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز (م) ٩٤٤ المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنونًا ويفيق في بعضها (م) ٩٤٥ المعتوه هو الذي اختل شعوره بحيث يكون فهمه قليلا وكلامه مختلطًا وتدبيره فاسدًا (م) ٩٤٦ السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يغفلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون ايضًا من السفهاء (م) ٩٤٧ الرشيد هو الذي يتقيد بمحافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير (م) ٩٤٨ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به (م) ٩٤٩ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه الملجئ الذي يكون بالضرب الشديد المودي الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير الملجئ الذي يوجب الغم والالم فقط بالضرب والحبس (م) ٩٥٠ الشفعة هي تملك الملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري (م) ٩٥١ الشفيع هو من كان له حق الشفعة (م) ٩٥٢ المشفوع هو العقار الذي تعلق به حق الشفعة (م) ٩٥٣ المشفوع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة (م) ٩٥٤ الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق (م) ٩٥٥ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص المعدودة واما اخذ الماء من الانهر التي ينتفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص (م) ٩٥٦ الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ

﴾ الباب الاول ﴿

(في بيان المسائل المتعلقة بالحجر وينقسم الي اربعه فصول)

الفصل الاول — في بيان صنوف المحجورين واحكامهم

(م) ٩٥٧ الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم (م) ٩٥٨ للحاكم ان يحجر على السفيه (م) ٩٥٩ للحاكم ان يحجر على المديون بطلب الغرماء (م) ٩٦٠ المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وان لم يعتبر تصرفهم القولي لكن يضمنون حالا الضرر والخسارة الذين نشأا من فعلهم مثلاً يلزم الضمان على الصبي اذا اتلف مال الغير وان كان غير مميز (م) ٩٦١ اذا حجر السفيه والمديون من طرف الحاكم يشهد ويعلن الى الناس ببيان سببه (م) ٩٦٢ لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف الحاكم ويصح حجره غيابًا ايضًا ولكن يشترط وصول خبر الحجر الي ذلك المحجور ولا يكون محجورًا ما لم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت (م) ٩٦٣ لا يحجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه ما لم يبذر ويسرف في ماله (م) ٩٦٤ يحجر على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعموم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لا منع التصرفات القولية (م) ٩٦٥ اذا اشتغل احد بصنعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصنعة او التجارة ان يحجروا ويمنعوه عن اشتغاله بهذه الصنعة او التجارة قائلين انه يطرا على ربحنا وكسبنا خلل

(الفصل الثاني)

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه

(م) ٩٦٦ لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له وليه (م) ٩٦٧ يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفع محض وان لم ياذن به الولي ولم يجزه كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذنه بذلك وليه واجازه كان يهب لآخر شيئا واما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتنعقد موقوفة على اجازة وليه ووليه مخير في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا مثلا اذا باع الصغير المميز مالا بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفا على اجازة وليه وان كان قد باعه بازيد من قيمته لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل (م) ٩٦٨ للولي ان يسلم الصغير المميز مقدارا من ماله وياذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي امواله — (م) ٩٦٩ العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلا لو قال الولي للصغير بع واشتر او قال له بع واشتر المال الفلاني فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي اجراء عقد واحد كان قال له اذهب الى السوق واشتر الشيء الفلاني او بعه فليس اذنا بل [illegible] قبل استخدام الصغير توكيلا على ما هو المتعارف والمعتاد — (م)

ملحوظات

(م) ٩٧٠ لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلا لو اذن الولي الصغير المميز يوما او شهرا يكون ماذونا على الاطلاق ويبقى مستمرا على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي وكذا لو قال له بع واشتر في السوق الفلاني يكون ماذونا في كل مكان كذلك لو قال له بع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع ويشتري كل جنس من المال (م) ٩٧١ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضا مثلا لو راى الولي الصغير المميز يبيع ويشتري ولم يمنعه وسكت يكون قد اذنه دلالة (م) ٩٧٢ لو اذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة (م) ٩٧٣ للولي ان يحجر الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن يشترط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلا لو اذن الصغير وليه اذنا عاما فصار ذلك معلوما لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر ايضا عاما فيصير معلوما لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بحضور رجلين او ثلاثة في داره (م) ٩٧٤ ولي الصغير في هذا الباب اولا ابوه ثانيا الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثا الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات رابعا جده الصحيح اي اب اب الصغير او اب اب الاب خامسا الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته سادسا الوصي الذي نصبه هذا الوصي سابعا القاضي او الوصي المنصوب من قبله اما اذا اذنه اخوه وعمه وسائر الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فاذنهم غير جائز — (م) ٩٧٥ للحاكم ان ياذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقدم منه عن الاذن اذا راى في تصرفه منفعة وليس للولي الاخر ان يحجر عليه بعد ذلك — (م) ٩٧٦ اذا توفي الولي الذي جعل الصغير ماذونا يبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله (م) ٩٧٧ الصغير الماذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لابيه او غيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله (م) ٩٧٨ المعتوه هو في حكم الصغير المميز (م) ٩٧٩ المجنون المطبق هو في حكم الصغير الغير المميز (م) ٩٨٠ تصرفات المجنون الغير المطبق في حال افاقته كتصرف العاقل (م) ٩٨١ لا ينبغي ان يستعجل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يجرب الصبي فاذا تحقق كونه رشيدا تدفع حينئذ اليه امواله (م) ٩٨٢ اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق (م) ٩٨٣ وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاع المال في يد الصغير او اتلفه الصغير يصير الوصي ضامنا (م) ٩٨٤ اذا اعطى الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفيها يحجر عليه من قبل الحاكم (م) ٩٨٥ يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل (م) ٩٨٦ مبدا سن البلوغ في الرجل اثنا عشرة سنة وفي المراة تسع سنين ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثني عشر ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المراة تسعا ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا (م) ٩٨٧ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغا حكما (م) ٩٨٨ الصغير الذي لم يدرك مبدا سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل (م) ٩٨٩ اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فان كان جثته ذلك المقر غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذبا له لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل البلوغ فلم يكذبه ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان يفسخ تصرفاته القولية بان يقول اني في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغا فلا يلتفت الى قوله

(الفصل الثالث — في السفيه المحجور)

(م) ٩٩٠ السفيه المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفيه الحاكم فقط وليس لابيه وجده واوصيائه عليه حق ولاية (م) ٩٩١ تصرفات السفيه التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس (م) ٩٩٢ ينفق على السفيه المحجور وعلى من لزمته نفقتهم من ماله (م) ٩٩٣ اذا باع السفيه المحجور شيئا من امواله لا يكون بيعه نافذا ولكن اذا راى الحاكم فيه منفعة يجيزه (م) ٩٩٤ لا يصح اقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعني ليس لاقراره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده (م) ٩٩٥ حقوق الناس التي هي على المحجور تؤدي من ماله (م) ٩٩٦ اذا استقرض السفيه المحجور دراهم وصرفها في نفقته فان كان صرفها اياها بالمعروف اداها الحاكم من ماله وان كان صرفا زائدا عن القدر المعروف يؤد مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها (م) ٩٩٧ عند صلاح حال السفيه المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

(الفصل الرابع — في المديون المحجور)

(م) ٩٩٨ لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون في اداء دينه حال كونه مقتدرا وطلب الغرماء بيع ماله وتادية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتادية الدين باعه الحاكم وادى دينه فيبدأ بما بيعه اهون في حق المديون بتقديم النقود اولا فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضا فالعقار (م) ٩٩٩ المديون المفلس الذي دينه مساو لماله او ازيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يهربه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين لاخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بادونها باعها واشترى له من ثمنها ثيابا رخيصة واعطى باقيها للغرماء ايضا وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنها دارا مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء (م) ١٠٠٠ ينفق على المحجور المفلس وعلى من لزمته نفقته في مدة الحجر من ماله (م) ١٠٠١ الحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجودا في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر (م) ١٠٠٢ الحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة وبيع مال بانقص من ثمن مثله بناء عليه لا تعتبر تصرفات المديون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق امواله الموجودة وقت الحجر ولكن تعتبر في حق امواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو اقر لاخر بدين لا يعتبر اقراره في حق امواله التي كانت موجودة من وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديونا باداثها ذلك الوقت وايضا ينفذ اقراره على ان يؤدي ما يكتسب بعد الحجر

حجر — ٠ (ر) رشد ١٢ ذا سنة ١٢٩٦ — ٠ وصي — ٠ مهر (ش ٨٨ — ٠ وصية (ش ٥٣٢ — ٠ اكراه — ٠ اقرار (مجلة) — ٠ شركة (ق ٤٤٥ — ٠ عقوبة الجنايات (فق ٣٧ — ٠ بيت المال — ٠ مجلس حسبي

حجر — ، (صورة ما تحرر لاقسام المدسة في ١٧ شعبان سنة ١٢٩٦ (١٩ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١٤

ليس بخاف على حضرتكم ما هو جار صرفه من المصاريف الجسيمة في استخراج ونقل الاحجار الدبش ذات المقادير الكلية الى مواقع طلبها لتقوية الجسور حفظا

ملحوظات

لفيضان النيل وهذا امر يوجب مزيد الاعتناء بشأن هذه الاحجار ووقايتها من كل ما هي عرضة اليه من الحوادث اذ المتبادر ان الحالة المتبعة فيها واقع بسببها امور مغايرة تعد من الاسباب الباعثة لالزام الحكومة في كل عام بتجديد ارسال مقادير جسيمة بالكيفية الجارية الآن وبما ان ذلك من اهم ما ينبغي مراعاته والاهتمام بامره فيقتضي ان تؤكدوا على الباشمهندسين التابعين للقسم رياسة حضرتكم بان يكلفوا المهندسين الذين تحت ادارتهم بانهم في حال مرورهم في اي وقت كان يتفقدون احوال الاحجار المذكورة في المحلات الجاري تواردها اليها واختبار وجودها على التمام طبقاً للمقادير المرسلة وعند رميها في النقط اللازمة لها لا يرمى منها الا الضروري بملاحظتهم وبمواصفتهم وبتعليمات الباشمهندس مع ضبط مقاديره بمعرفتهم قبل الرمي وارسال شهادات منهم به في وقته الى الباشمهندس لكي من طرفه تتقدم لحضرتكم لتبعثوها الى الديوان هذا مع استمرار ملاحظة ما ينبغي وان وجدت به عجوزات يصير التبليغ عنها في الوقت والحال لالزام المستلمين بها وعلى هذا اذا حصل تساهل من اي مهندس فيما نيط بعهدته على الكيفية المشروحة فيكون ملزما ومدانا مع المستلمين بكل ما يظهر من العجز والاهمال فبمقتضى ما يتضح من التفتيش العمومي الذي سيجريه الديوان في بعض الاحيان بغتة عن هذا الشأن خلاف ما تجريه حضرتكم من الملاحظة العامة عن ذلك لدى مروركم على جهات القسم واملنا ان تكون هذه القاعدة مقرونة بمزيد الالتفات اليها للحصول بها على حفظ الاحجار المذكورة على وجه الاستمرار طبقا للقصد والمرام

حجر — { صورة ما كتب للداخلية ايضا في غرة رسنة ٩٦ (١٩ اغسطس سنة ٧٩) نمرة ١١٧ }

الحجر الدبش الجاري ارساله بواسطة ديوان الاشغال لحفظ النيل بمديريات الوجه البحري لا يخفى ان تخصيصه للجهات المرسل لها ما كان الا من بعد تحقيق اهمية لزومه اليها بحيث لو تأخر وضع لزوم كل جهة في محله يخشى من وقوع الضرر ومع ذلك فقد علم للديوان من افادات قدمت اليه من متعهدي النقل حصول التعرض من مشايخ بعض النواحي الى المراكب المشحون بها الدبش وتفريغه بنواحيهم بواسطة اجبار الرؤساء وعدم تمكنهم من المسير للجهات الاصلية المنقول لها الدبش ولا يخفى ما يترتب على ذلك من الضرر خصوصا ان الدبش الجاري ارساله يومي تاريخه هو لزوم نقط مهمة جدا بحسب شدة اللزوم ومن الضروري سرعة وصوله لتلك النقط لتدارك ما عسى ان يقع باسباب تأخير وضع الدبش بها فبناء على ما ذكر اقتضى تحريره لسعادتكم نؤمل صدور الاوامر بالتلغرافات للمديريات بالتأكيد عن منع التعرض للمراكب المشحونة دبشا وان تفريغها لا يكون الا بالمحلات المرسلة اليها كالرسائل التي تكون بيد الرؤساء ومن يقع منه مخالفة في ذلك يجري مجازاته بحسب ما يستحق ثم من حيث ان النواحي التي تعرض مشايخها لتفريغ الدبش بها لم يكن مخصصا لها دبش وبهذا الداعي فديوان الاشغال ليس مكلفا بثمن ومصاريف الدبش المذكور وضروري من تحصيله من المشايخ وابعاثه للديوان ليجري فيه اللازم وترد الافادة بالمعلومية (حاشية) من حيث ان ارسال الدبش جار يوميا للنقط المهمة ومخافة ان المشايخ يتعرضون لتفريغه في جهات خلاف المرسل اليها كما حصل فالرجاء التأكيد على المديريات بمنع تعرض المشايخ للدبش ويكون التأكيد بواسطة التلغراف كما ذكر ثم يتورى بما يصدر من الداخلية للمديريات بشأن تحصيل ثمن الدبش الواضح بالكشف طيه بانه لا يكفي بتحصيل الثمن فقط بل يجري تحقيق اسباب تعرض المشايخ لاخذ الدبش بجهتهم مع علم تقريره لهم وبانتهاء التحقيق تجري محاكمتهم بحسب ما يستحق كل منهم

حجر — { صورة ما تحرر لاقسام الهندسة غرة رمضان سنة ١٢٩٦ نمرة ١٧ }

قد علم للديوان ان الاحجار الدبش الجاري وضعها في المحلات المحتاجة لها بالجسور والترع والفتحات غير حاصل في وضعها انتظام ومن ذلك ناشئ ضياع اغلبيتها في المياه بدون ثمرة وسبب ذلك ان رميها موكول لمشايخ وانفار البلاد بدون مواصفة هندسية وتعجبنا كل العجب من هذه الامور الواقعة

ملحوظات

بدون مبالاة بالمصاريف الجسيمة الجاري صرفها في اخراج وارسال الاحجار المذكورة فضلا عن الصعوبات الحاصلة للديوان في استحصال هذه المصاريف وبما ان هذا مما لا ينبغي تركه ولا الاستخفاف به فاقتضى تحريره لحضرتكم لتأكدوا تأكيدا مشددا على الباشمهندسين التابعين للقسم رياسة حضرتكم بان يلتفتوا هم والمهندسون التابعون لهم الى هذه المادة المهمة ومطلقا لا يجري وضع شيء من الدبش في اي نقطة كانت الا باصول الهندسة واخبارهم بانه بعد هذا التنبيه اذا تبين ان العمل في ذلك جار على غير القاعدة فيكون الباشمهندس ومهندس المركز الذي يتضح جريان ذلك في مركزه تحت المسؤلية فيما يترتب عليه من الخسارة والضرر

حجر -. { صورة ما تحرر لها صا في ٢٧ رجب سنة ١٢٩٧ (٥ لوليه سنة ٨ (نمرة ٦٦) }

لعدم وجود قاعدة منتظمة فيما يتعلق بشحن وارسال احجار حفظ النيل وحصرها وحفظها قد عملت لائحة لذلك بديوان الاشغال العمومية وصار طبعها وبتاريخه اجري نشرها الى رؤساء اقسام هندسة الاشغال ومصلحة المحاجر للعمل بمقتضاها فيما يختص بهم وها هو مرسل لدولتكم عدد ٧٥ نسخة منها بامل ارسالها الى المديريات للعمل بمقتضاها في الامور المنوطة بهم (ومعه نسخة من اللائحة المذكورة)

(لائحة -. احجار حفظ النيل)

تحررت من ديوان الاشغال العمومية في ٢٨ يونيه سنة ١٨٨٠ (١٩ رجب سنة ١٢٩٧)

(الشحن والارسال) (م) ١ كل مركب تحضر من طرف المتعهدين الى محل الشحن لنقل الاحجار يصير تحقيق صفيحتها وعلاقتها الموجودين بيد رئيسها على حمولتها (م) ٢ التحقيق يكون بكيفية ان يعمل معدل عن كل مركب في اول دفعة بالوزن وذلك بان يصير شحنها من احجار موزونة ومتى استوفت حدها يضع مأمور الشحن صفيحتين بجانبيها يمسان سطح الماء كل صفيحة في حسب احداها امام في السقالة والاخرى خلف بالقرب من الدفة (م) ٣ الصفيحتان المذكورتان في مادة ٢ تكونان داخلتين في جسم المركب بمقدار اثنين مللي او ثلاثة بحيث تكون المركب عند وضعها في غاية التوازن والاعتدال (م) ٤ بعد وضع الصفيحتين المذكورتين يأخذ مأمور الشحن مقاس البعد بين نهايتها وبين حافة المركب وكذلك البعد بين الخلفية منها والدفة وبين الامامية والمقدم ويقيد هذه المقاسات بدفتر مخصوص بطرفه مع اسم صاحب المركب وريسها والحمولة المرقومة بصفيحتها ونمرة الصفيحة ومقدار الشحنة التي عملت بالوزن (م) ٥ يقارن المأمور كمية وزن الاحجار التي شحنت بالمركب على مقدار الحمولة المرقوم بالصفيحة فان رآها مطابقين فيعتمد الصفيحة والا فليكن الاعتماد على مقدار وزن الشحنة فقط وفي هذه الحالة الاخيرة تضبط الصفيحة وترسل الى الترسانة لتجري اللازم لتغييرها باخرى على صحة مع الطرفيما يترتب على الاختلاف الذي ظهر فيها (م) ٦ كل مركب عمل عنها المعدل في اول دفعة يجري شحنها في باقي الدفعات بغير وزن ويعتبر حسابها في كل دفعة على واقع ما نتج من معدلها بشرط استيفاء شحنها الى ان يمس الماء الصفيحتين الموضوعتين بجانبيها بعد التحقق من عدم تحولها عن مكانها (م) ٧ لا يصير البدء في شحن اي مركب الا بمقتضى تسريح يقدمه رئيسها لمامور الشحن يفيد صلاحيتها للنقل ويلاحظ هذا المامور نظافتها من سائر ما يحتمل وجوده فيها مما يوثر في نقص الحمولة (م) ٨ كل مركب يتم شحنها يحرر لها مامور الشحن رسالة مطبوعة يبين فيها اسم صاحبها واسم ريسها واسم المتعهد بالنقل وحمولتها ومقدار مشحونها ومحل الشحن والجهة المرسلة اليها ويثبت في هذه الرسالة انها كاملة الشحنة كما انه يبين بالرسالة مقدار مقاس ابعاد الصفيحتين الموضوعتين بجانبيها (م) ٩ تقيد الرسالة بدفتر قيد الرسائل بطرف مامور الشحن وتسلم للريس بوصل يؤخذ منه امامها على الدفتر يفيد استلامها مع كامل ما فيها من الاحجار لتوصيله الى جهة اللزوم (م) ١٠ بمرور المراكب من اسيوط يؤشر مامور الهويس على رسالتها بما يفيد مرورها منه كاملة الشحنة مبينا في تاشيره تاريخ المرور

ملحوظات

(الاستلام والاستعمال)

(م) ١١ عند وصول المركب الى النقطة المشحونة من اجلها فعلى مندوب الاسلام معاينة شحنها قبل التفريغ ومتى تحقق انها مستوفية وان الصنجين الموضوعين بجانبها لم تحولا عن مكانهما يجري تفريغها بمزيد الملاحظة الى نهاية التفريغ (م) ١٢ بعد نهاية التفريغ مع الاستمرار يجري مندوب الاسلام تفتيش باطن المركب جيدا فاذا لم يجد بها اشياء غريبة نعطي علم الحجر اللازم للريس شرحا على الرسالة اما اذا وجد بها مواد غريبة كرمال او غيرها من المثقلات فيصير تقديرها وتعتبر عجزا من مشحون المركب ويؤخذ اقرار عنه من الريس ويبين مقداره بعلم الحجر (م) ١٣ يجب على مستوفي الاسلام استيفاء تحرير اعلام الحجر المذكورة بحيث تكون خالية من الحشر والكشط والمحو وما اشبه ذلك لكي تكون معتمدة عند المحاسبة ولا يقع باسبابها تعطيل للمتعهدين (م) ١٤ كل عجز يظهر في مشحون المركب سواء كان هذا العجز ناشئا من وضع اشيا غريبة او نقص في نفس المشحون يخصم ثمنه من المتعهد (م) ١٥ لا يسوغ لاي مندوب من مندوبي الاسلام ان يستلم احجارا ليست واردة باسم جهته الا بمكاتيب الكتابة من باش مهندس المديرية او رئيس الهندسة واذا وقع ذلك من اي مندوب كان يلزم بدفع قيمة ثمن واجرة نقل الاحجار المذكورة من طرفه لجانب الميري فضلا عن محاكمته في نظير ذلك (م) ١٦ لا يجوز لاي شخص من الموظفين غير المهندسين ان ياذن برمي احجار في اي موضع او نقلها من مكان الى اخر ومن اجرى ذلك يلزم بثمن ومصاريف ما يصح اخذه او رميه لغير ضرورة (م) ١٧ مع ما في مادتي ١٥ و١٦ فان ديوان الاشغال العمومية الذي هو صاحب التصرف وحده في هذه الاحجار له ان يامر عند الاقتضاء اي موظف كان برمي او نقل احجار باي جهة كانت (م) ١٨ يجب على المهندسين ان يتفقدوا مشحونات المراكب حال تفريغها واستلامها فاذا رأوا اختلالا يبلغوا عنه في وقته من فوقهم من الرؤساء ليجروا فيه مقتضى الاصول وفي الوقت نفسه يشهرون على مندوبي الاسلام بما يقتضي لمنع المخالفات (م) ١٩ على المهندسين ايضا ان يتفقدوا على الدوام مقادير الاحجار الموضوعة رصيدا في كل جهة للتحقق من وجودها على التمام فان وجدوا فيها نقصا يخطروا عنه رؤساءهم ليخابروا المديريات للاستحصال عليه او على قيمته من المدان به مع اجراء ما يقتضي معه في ذلك (م) ٢ حيث ان مستلمي الاحجار وارباب عهدتها وخفراء حفظها هم تابعون للمديريات وتحت كفالتها وكذلك حفظ هذه الاحجار من وظائفها فهي المسئولة عن كل ما يقع فيها من العجز او يحصل من اولئك الاشخاص من عدم القيام بواجباتهم في شأنها (م) ٢١ رمي الاحجار بالنقط المحتاجة اليها لا يعني الارتكان فيه على مشايخ البلاد بل يجب على المهندسين ان يكونوا مباشرين وضعها على مقتضى الترسيمات الهندسة الواقع الاقرار عليها من رئاسة الهندسة

(حصر الاحجار والمحاسبة عليها)

(م) ٢٢ يقيد مامور الاسلام بطرفه في دفتر ومنه نمرة ومباشرة المديرية كل ما ورد اليه من الاحجار في كل دفعة بالبيان مركبا مركبا رسالة رسالة بتواريخ الرسائل ويؤشر امام قيد كل مركب تاريخ علم الحجر المعطي للريس واذا كان بعض الرسائل عجز فيبين عند القيد اصل الوارد بالمركب حكم الرسالة ومقدار العجز والباقي الذي صار استلامه (م) ٢٣ الاحجار التي ترمى بالمياه في حال ورودها اعني من المركب الى البحر مباشرة حسب تعريفات المهندس يعطي المهندس بها شهادة لمندوب الاسلام بقدر رميها الماء عن نوع وعدد ويؤخذ عليها اقرار بذلك من المامور المعين من جهة الادارة لامور الحفظ وبمقتضى هذه الشهادة يجري مندوب الاسلام قيدها بخصوص دفتر اليومية (م) ٢٤ الاحجار التي تبقى رصيدا تحت اللزوم تصير رصها اشكالا منتظمة وتبقى في عهدة ومسئولية مندوب الاسلام وكل ما اخذ ووضع منها بجهات لزومه بمقتضى طلبات الهندسة الرسمية يجري تقديره بالطرق الهندسية وتعطى عنه الشهادات اللازمة من المهندس والمامور المندوب المذكور وعلى موجبها يجري الخصم في الدفتر الموجود بطرفه (م) ٢٥ في حال فراغ كل باشمهندس مديرية من تحرير كشف الاحجار التي تلزم لجهاته في السنة وارساله من طرفه لرئاسة الهندسة يرسل في الوقت نفسه كشفا للمديرية باسماء النقط المحتوي عليها ذلك الكشف وعلى المديرية بناء على الكشف الذي يرد لها ان تشعر فورا ديوان الاشغال العمومية باسم المندوب الذي تعينه لاستلام ما سيرسل لكل نقطة وتبعث الى الديوان المشار اليه بصمة ختم المندوب المذكور (م) ٢٦ عند ربط الشروط مع المتعهدين يعطي ديوان الاشغال العمومية اليهم اسماء ووظائف وجهات مندوبي الاستلام لكيلا يسلموا احجارا باي جهة لغير مندوبيها واذا حصل تسليم شيء لغير هذا المندوب فلا يقبل علم الحجر الذي قدمه المتعهد وفضلا عن ذلك يصير الزام المتعهد بالاتوان (م) ٢٧ اما اذا كان تحويل الاحجار المرسلة باسم جهة الى اخرى حصل باذن بالكتابة من باشمهندس المديرية او رئيس الهندسة فعلى المتعهد الامتثال لذلك ولا يعد هذا من قبيل ما في مادة ٢٦ وفي هذه الحالة يجب على الباشمهندس اشعار الديوان حالا عن ذلك وعن السبب الذي دعاه الى اجرائه (م) ٢٨ في كل شهر يقدم مندوبو الاسلام الى المديرية دفتر اليومية الذي بطرف كل مندوب مصحوبا بالشهادات المعطاة من المهندس بما جرى صرفه (م) ٢٩ ديوان الاشغال العمومية يرسل لكل مديرية في كل شهر كشفا من واقع اعلام الحجر التي تقدم اليه بما ارسل لكل جهة واسم مستلمه لتحرر من واقعها ما هو ات (م) ٣ من مقتضى اليوميات والشهادات والكشوفة المنصوص عليها في مادتي ٢٦ و٢٧ تسوي المديرية حساب كل عهدة بالوجه شهريا وتقيده في دفتر يصير انشاؤه لذلك بها اصولا وخصوما (م) ٣١ في كل شهر ترسل كل مديرية الى ديوان الاشغال العمومية كشفا بما ورد لكل عهدة وما صرف منه في بحر الشهر ووضع بمحلات لزومه بمقتضى شهادات المهندس والباقي بحيث يكون الخصوم بالبيان جهة جهة شهادة شهادة بما صار امضاء المهندس المحررة منهم

الشهادات (م) ٣٢ يعمل دفتر سجل بديوان الاشغال العمومية تقيد به الكشوفة التي تقدم اليه من المديريات شهريا ليكون معلوما له في اي وقت كان حساب هذه الاحجار (م) ٣٣ الاحجار الموجودة بالجهات من متاخرات السنوات الماضية يصير درجها باصول الكشوفة التي ترسل لديوان الاشغال العمومية من المديريات قلما مخصوصاً ببيان اسماء من هي في عهدتهم مع حصرها بالمحلات المنصوص عليها بمادتي ٢٨ و٣٠ وما يصرف منها يصير درجه في تلك الكشوفة قلما مخصوصاً ايضاً وخصمه بالسجلات المحكي عنها (م) ٣٤ كل ما امكن استخراجه من الاحجار بعد نزول المياه من السابق رميه بالمقاطع اوافواه الترع اونحوها يصير اخراجه بحضور المهندسين وتقديره وقيده باليوميات التي بطرف ارباب العهد واضافته بالكشوفة والسجلات المقدم ذكرها ومن طرف مصلحة الهندسة يصير اخطار المديريات عنه (م) ٣٥ محاسبة متعهدي النقل على اجرة المراكب في نقل الاحجار تكون بمقتضى اعلام الخبر التي يقدموها شرحاً على الرسائل بعد مراجعتها بالديوان وظهور صحتها ومطابقتها على بصمة الاختام المعلومة به (م) ٣٦ اذا حصل اي اختلاس في هذه الاحجار التي هي من الاشياء الميرية سواء كان ذلك في حال شحنها وارسالها او في حال استلامها وحفظها واستعمالها فعلى وجه العموم كل من تظهر جنايته في ذلك سواء كان من المتعهدين او المراكبية او من مندوبي الاستلام او غيرهم تحال محاكمته على المجالس لترتيب جزاؤه طبقاً للقانون

حجر — ٠ { صورة المحرر للمديريات ورؤساء الهندسة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٨٨

حيث من مقتضى لائحة احجار حفظ النيل ان المديريات تسوي حساب الاحجار المذكورة شهريا من واقع اليوميات التي تتقدم لها من مندوبي الاستلام مع شهادات المهندسين والكشوفات التي ترسل اليها شهريا من ديوان الاشغال عينة عينة بالوجه وتقيد في دفتر سجل يصير انشاؤه لذلك اصولا وخصوما ومن مقتضاه تحرر من كل مديرية كشوفات شهريا عما ورد بكل عهدة وما صرف منها ووضع محلات لزومه بمقتضى شهادات المهندسين والباقي بحيث تكون الخصوم جهة جهة شهادة شهادة مع توضيح اسماء المهندسين المعطى منهم الشهادات وتدرج بتلك الكشوفة قيمة الاحجار الموجودة بالجهات من متأخر السنوات الماضية قلما مخصوصا اصولا وخصوما ببيان اسماء من هي في عهدتهم بعد حصرها بالمحل المذكور ثم من مقتضى المادة التاسعة من لائحة الحسابات السابق صدورها في سنة ١٢٩٠ ان الاحجار والاخشاب وسائر مهمات حفظ النيل تحرر عنها كشوفات من المديريات في اوائل هبوط النيل بالبيان عملية عملية صنفا صنفا بمقاديره وزنا او عددا وترسل الى الباشمهندسين لكي بمعرفتهم يحرروا كشوفات عما يخص كل قسم ثم يبعث بها الى مهندسي الاقسام وعلى هؤلاء المهندسين اخراج ما يرى لزوم استخراجه سواء كان من المهمات او الاخشاب او الاحجار ويصير تسليمها لمحلات حفظها بالسندات اللازمة على من استلم وبالانتهاء تحرر كشف من مهندس كل قسم موضحا به اصل الذي صرف لكل عملية ويستبعد منه ما صار انعدامه والباقي عن الذي صار استخراجه ويرسل مع سندات الاستلام للباشمهندسي المديريات وبعد التصديق عليها منهم بالصحة ترسل للمديريات للمراجعة واضافة المرتجع على عهده بحالة الاستصحاب ومع التحرير المديرية وارسال كشوفاتها شهريا من ديوان عموم الاشغال بالمهمات التي وردت للجهات فلحد الآن لم ترد منها كشوفات عن مقدار الاحجار والمهمات الباقية من متأخر السنوات الماضية ولا كشوفات عن ايراد وخصوم السنة الحالة التي قرب ارتحالها فبناء عليه وكون النيل آخذ الآن في الهبوط ومن الضروري حصول التحريات المقتضية لاستخراج ما يلزم استخراجه والاجراء فيه حسب نص اللوائح ففي تاريخه نشر عموما للمديريات بما ذكر وهذا حتى بوصوله يصير الاهتمام الكلي في مباشرة هذا العمل بكل دقة حسب نصوص اللوائح السالف ذكرها وسرعة تقديم الكشوفات المذكورة مستوفية البيانات والايضاحات على الوجه المطلوب لاجرا مقتضاها حسب الاصول

حجر — ٠ { منشور من نظارة الاشغال نمرة ٣٨ بتاريخ ٦ القعدة سنة ١٢٩٨ (٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨١)

الى اقسام الهندسة بالاقاليم

ان المبالغ الجسيمة التي تكبدتها الحكومة سنويا في مداركة الكميات الوافرة المعتاد تجهيزها وارسالها من احجار دبش واخشاب وغيرها لحفظ النيل وللقناطر والسدود تستوجب مزيد الاهتمام بصيانة تلك الادوات على الدوام لكي لا تتطرف اليها الايدي ولاتترك في زوايا الاهمال ولا تستعمل الا فيما اعدت اليه بحسب الضرورات ولقد بعثت في هذا العام الى الجهات مقادير كلية من هذا القبيل فمنها ما هو رصيد على سبيل الاحتياط ومنها ما كان للاستعمال الوقتي وذلك عدا ما هو باق من السنوات الماضية ولو تركت كل هذه الاشياء ذات القيمة الجسيمة تحت تصرف من لم يكترثوا بها لآل امر الكثير منها الى الضياع وحفها من سوء التصرف ما يذهب بقابليتها وتتكلف الحكومة بادوات جديدة فائقة الحد بدلا عنها بخلاف ما اذا نظر المهندسون والمأمورون اليها بنظر الاهمية واعتنوا بالحرس عليها وصانوها من تلك العوارض فان ذلك يكون من اقوى الوسائط الموجبة لخفة المصاريف وعدم الاحتياج الى تكرارها مع الكثرة سنويا باسباب التراخي والاهمال فستدعي همة حضرتكم وحضرات الباشمهندسين والمهندسين الى هذا الامر الخطير الذي هو من اخص واجباتهم لينتبهوا اليه في سائر الفصول بان يلاحظوا الادوات المارة الذكر في كل وقت من الاوقات وخصوصاً في مدة استعمالها اثناء زيادة النيل لتبقى مصانة من الفقدان ومن شوائب التلف والاضمحلال وعند هبوط النيل يبادر كل مهندس وباشمهندس بعمل الطرق اللازمة لاخراج ما يمكن اخراجه مما سبق وضعه بالمحلات التي كان جاريا التحفظ عليها مع تقديره وحصره في الوقت والحال بالاشتراك والاتحاد مع مأموري الادارة وتسليمه لارباب العهد طبقاً للاوامر واللوائح المرعية في ذلك وبوقتها يرسل كل باشمهندس بواسطة رئاسة الهندسة كشفاً للديوان بمقدار الموجود من كل صنف وجهات وجوده مبيناً

به الرصيد الذي لم يستعمل والمستخرج الممكن استعماله في كل محل مع ما يلزم من الملحوظات التي يترآى لزوم ابدائها في هذا الخصوص لكي يصير استنزاله من لوازمات السنة الجديدة عند طلبها وبما ان هذه المسئلة في غاية الاهمية فيجب على حضرتكم ان توجهوا اليها مزيد اعتنائكم لكي لا يحتاج الحال الى تكرار التنبيهات في صددها او مسئولية من يهمل امرها وقد كتب في تاريخه الى الداخلية بان تؤكد على المديريات بالقيام بما يتعلق بها من ذلك —— حجر —٠ (ر) ثمر

حجز ثمين حقيقي —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢١ : ٣٢٢

حجز ثمين كاذب —٠ (ر) مزاد (فق ٣٢١ : ٣٢٢

حجز تحفظي وحجز تنفيذي —٠ (قانون مرافعات)

(في التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفي الحجز على ذلك تحفظا)

(م) ٤١٠ يجوز لكل دائن بيده سند رسمي او غير رسمي يثبت له دينا خاليا عن النزاع ان يطلب وضع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من النقود او الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء في الحال او في المآل او غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيئا منها بشرط ان يبين القدر الذي يريد وضع الحجز من اجله (م) ٤١١ لا يجوز لطالب الحجز ان يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية ازيد من فوائد سنة مستقبلة ولا اكثر من عشر مبلغ الدين في مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز ذلك العشر ثلاثة الاف قرش ديواني (م) ٤١٢ اذا لم يكن بيد الدائن سند اصلا او كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له ان يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضي المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على عشرة الاف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضي المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين (م) ٤١٣ على القاضي ان يقدر الدين موقتا في الامر الذي يصدره بوضع الحجز (م) ٤١٤ على القاضي ان يصدر امره بالاجابة في كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفي هذه الحالة يجوز له بعد سماع اقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضا ان يمحو ويثبت في تقديره السابق ويؤيد الحجز او يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها (م) ٤١٥ يجري وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند او الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذي عينه طالب الحجز في البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكنا فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغيا (م) ٤١٦ اذا كان الحجز واقعا على ما تحت ايدي محصلي الاموال الميرية او المديرين لها او الامناء عليها يجب ان يكون الاعلان به الى اشخاصهم وعليهم ان يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من اوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التاشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة (م) ٤١٧ اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التي اعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه في وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغي ان تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة علي تكليفه بالحضور في المواعيد المعتادة امام قاضي المواد الجزئية المختص بالحكم في ذلك او امام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها محل المدين على حسب الاحوال لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه (م) ٤١٨ اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية ايام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم ان تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر في المادة السابقة (م) ٤١٩ اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين في ميعاد الثمانية ايام في حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغيا من نفسه (م) ٤٢٠ يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير ان يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسميا الى المحجوز لديه (م) ٤٢١ لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ما له عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه (م) ٤٢٢ يجوز للمحجوز لديه في كل الاحوال ان يودع القدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادعى المدين بطلان الحجز ما لم يرتفع الحجز بالتراضي او تحكم المحكمة برفعه (م) ٤٢٣ يجوز ايضا للمحجوز لديه بعد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتادية دين طالب الحجز خاصة بعد ثبوته ان يسلم الباقي في ذمته للمدين وفي هذه الحالة اذا حدث حجز اخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع (م) ٤٢٤ اذا كان الحجز واقعا بناء على سند واجب التنفيذ او حكم بصحة الحجز في الاحوال الاخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليه الحجز حسب ما هو مقرر بالمواد السابقة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذي في ذمته واسبابه وما وقع عليه من المحجوزات السابقة ويبرز ما لديه من الاوراق الاصلية المؤيدة لصحة مقاله او صورها مصدقا عليها (م) ٤٢٥ اذا لم تحصل منازعة في صحة ما اقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز اخر يدفع الى الدائن الحاجز له من القدر المقر به ما يفي بدينه ان كان المقر به زائدا عنه او يخصم له من اصل دينه ان كان دونه (م) ٤٢٦ اذا وقع حجز اخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به في صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز علي ماله (م) ٤٢٧ للمحجوز لديه ان يحجز في جميع الاحوال ما في ذمته للمدين قدر المصاريف التي صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضي (م) ٤٢٨ اذا حصل تنازع فيما اقر به المحجوز لديه يرفع امره للمحكمة المختصة بالحكم في ذلك التابع لها محله (م) ٤٢٩ اذا ثبت ان المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذي في ذمته غشا منه وتدليسا او انه اقر بمبلغ اقل ما في ذمته او اخفى شيئا من

ملحوظات

ملحوظات

السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذي وقع الحجز عليه فاذا لم يكن في ذمة المحجوز لديه شيء للمدين المحجوز على ماله او لم يحصل نزاع فيما اقر به فلا يكون للحجز تاثير على المبالغ التي تستحق عليه بعد مضي ستة اشهر من يوم تقرير (م) ٤٣٠ اذا اقر المحجوز لديه بما في ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم ان يعارضوا في صحة ما اقر به ما لم يصدر حكم في شان ذلك الاقرار (م) ٤٣١ يصح للدائن ان يحجز تحت يده ما يكون في ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بان يودع في صندوق المحكمة قدر ما في ذمته من الدين الثابت بلا نزاع (م) ٤٣٢ اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر في باب القسمة بين الغرماء (م) ٤٣٣ اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم احال المدين اجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه او بعضه واعلنت الحوالة اعلانا صحيحا ثم ظهر بعد ذلك مداينون اخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط ان ينقص من حصة كل من الحاجزين المتاخرين قدر ما يفي باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لديته (م) ٤٣٤ لا يجوز وضع الحجز على اجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات ارباب الوظائف وارباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية في كل شهر ثمانمائة قرش ديواني فاقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى ان تبلغ الزيادة الفي قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين (م) ٤٣٥ يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على امر بذلك (م) ٤٣٦ لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتا ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة او الموصى بها للنفقة او المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التي ينص القانون بعدم حجزها (م) ٤٣٧ المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة (م) ٤٣٨ المبالغ الموهوبة او الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتاخر دينهم عن الهبة او الوصية (م) ٤٣٩ اذا كان الحجز واقعا على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق في ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة في فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

حجز تنفيذي —٠ (في التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها)

(م) ٤٤٠ لا يجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعد ٢٤ ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر (م) ٤٤١ لا يجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب ان يكون ماذونا ايضا بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء في جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز (م) ٤٤٢ يجري المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لا يكونان من اقارب الاخصام ولا من اصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية في الغايا ويمضي كل من الشاهدين او يختم على اصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا — اما اذا كان شيخ البلدة حاضرا في وقت اجراء الحجز وجب عليه ان يمضي او يختم على المحضر ولا يلزم في هذه الحالة حضور الشاهدين (م) ٤٤٣ يجوز ان يكون الشاهدان من رجال الضبطية (م) ٤٤٤ يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها في جميع اوراق المحضرين وان يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله في نفس محله او بحضوره وعلى بيان المحل الذي عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه ايضا مفردات الاشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا وتبين بالمحضر اصناف ما حجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة وعلى المحضر ايضا ان يبين في المحضر اليوم الذي يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة (م) ٤٤٥ توزن المصاغ او تكال او تقاس على حسب انواعها اما مصوغات الذهب والفضة وسبائكها فتوزن وتبين اوصافها ويصير تقويم هذه المصوغات والجوهرات بمعرفة اهل خبرة يعينه قاضي المواد الجزئية ويحلف يمينا امام القاضي المذكور وتقوم ايضا جميع الاشياء الاخر بناء على طلب الحاجز او المحجوز عليه اذا تراءى للقاضي لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير اهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضي المذكور (م) ٤٤٦ يرتب المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة اذا لم يات طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر (م) ٤٤٧ يجب ان يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة في الشهود (م) ٤٤٨ تعطى للحارس صورة من المحضر مع امضاءه او ختمه على الاصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه (م) ٤٤٩ يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التي بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم في يوم واحد جاز استمراره في الايام التالية بشرط متابعتها (م) ٤٥٠ اذا حصل الحجز في محل المدين او كان حاضرا في وقت تمام المحضر فتسلم له في الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لا يستلزم رضاه بالحكم به (م) ٤٥١ اذا حصل الحجز في غير محل المدين وبدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر في مدة اربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة (م) ٤٥٢ اذا حصل توقف من المدين في الحجز وطلب رفع الامر الى قاضي المواد الجزئية وجب على المحضر ان يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين في الحضور بالحضور ولو بميعاد ساعة في منزل القاضي ان دعت الضرورة لذلك (م) ٤٥٣ اذا كانت ابواب المحلات التي بها امتعة المدين مغلقة او حصل الامتناع من فتحها او حصل تطاول او تعد على المحضر او مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعا لاختلاس الاشياء الموجودة وله ان يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية (م) ٤٥٤ لا يجوز للمحضر ان يحجز الفراش اللازم للمدين واقاربه واصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا ما عليهم من الثياب والملابس (م) ٤٥٥ لا يجوز حجز الاشياء الاتية الا اذا كان للمادة ايجار مسكن او ارض او لايفاء دين نفقة (اولا) الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعتهم (ثانيا) ما يملكه المدين العسكري من ملبوسات العساكر واسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية (ثالثا) الغلال والدقيق اللازمة لقوت المدين وعياله مدة شهر (رابعا) بقرة واحدة او ثلاثة من المعز او النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعا على مواشي في حيازته او منتفع بها في وقت الحجز (م) ٤٥٦ اذا حصل حجز المواشي والمهمات المستعملة في حرث الاراضي وخدمتها او آلات الورش او المعامل جاز لقاضي المواد الجزئية ان يعين من يقوم بادارتها (م) ٤٥٧ لا يجوز للحارس ان يستعمل او ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا ان يعيرها وان فعل ذلك الزم بما يترتب عليه من التضمينات (م) ٤٥٨ لا يجوز له ان يطلب معافاته واستبداله بغيره

ملحوظات

الا بعد مضي شهرين من وقت اقامته مالم يوجد اسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضي المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على امتعته والمداين المحجوز له بعلم خبر (م) ٤٥٩ تجرد الاشياء المحجوزة في محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثاني بالحراسة (م) ٤٦٠ اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شيئا من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق (م) ٤٦١ اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون اخرون بايديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم ان يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة ويعلنوا ذلك للحارس او للدائن المحجوز له او المحضر وان يضعوا الحجز على الاشيا التي ليست مدرجة في محضر الحجز الاول وعلى الحارس ان يبرز المحضر الاول للمحضر وان يريه الاشيا المحجوزة اولا ويجعل الحارس المذكور حارسا للاشيا المحجوزة اخيرا ان كانت في نفس المحل المحجوزة فيه الامتعة السابقة (م) ٤٦٢ وفي هذه الاحوال يكون طلب ابقا الحجز السابق ذكره معتبرا كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفي باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز (م) ٤٦٣ يجوز للمداينين الذين لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز (م) ٤٦٤ لا يتيسر الشروع في البيع الا بعد الحجز بثمانية ايام بالاقل ويكون ذلك في المحل الموجودة به الامتعة او في اقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فورا ويحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشيا المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن اقل من قيمتها الاصلية حسب تقدير اهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الاشيا بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ امانة كالنقود لتدفع للحاجز في مقابلة مطلوبه او لغيره من المداينين في حالة القسمة بين الغرما —— واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات او غيرها من الاشيا المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم التالي ان لم يكن يوم عيد او موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسي عليه المزاد ولو بثمن انقص مما قومت به —— والاشيا التي لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها ايضا اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشيا المذكورة في نظير مطلوبه بالقيمة التي يقدرها اهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع —— ويكفي لاعلان استمرار البيع او تاخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره في محضره (م) ٤٦٥ اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته بالطريقة المتقدمة باي ثمن كان —— والمحضر الذي لم يستلم الثمن من المشتري فورا او يهمل في بيع الشيء ثانيا يكون ضامنا للثمن (م) ٤٦٦ يجوز لكل من المداين الحاجز والمدين المحجوز على امتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز ان يطلب حصول البيع في اي محل غير المحل السابق ذكره —— وعلى من يطلب ذلك ان يقدم عريضة لقاضي المواد الجزئية ليصدر في جواز اجابته من عدمه —— واذا لزم بيع محل التجارة او حق الايجار مع الصنائع او الامتعة الموجودة او على انفراده يكون البيع في المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك احد المداينين وفي كل الاحوال لايكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالاقل (م) ٤٦٧ يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل الذي سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفي اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر في صحيفة من الصحف الاكثر اشتهارا وتداولا التي يصير تعيينها في لائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم (م) ٤٦٨ يبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف محل البيع ويومه وساعته وانواع الامتعة المقتضي بيعها بدون تفصيل لمفرداتها (م) ٤٦٩ يكون بين تعليق الاعلان ونشره في الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع (م) ٤٧٠ يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره في دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره في الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة (م) ٤٧١ يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان (م) ٤٧٢ ان لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة امتعته قبل بيعها بيوم واحد (م) ٤٧٣ يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على امتعته ان يطلب من قاضي المواد الجزئية تعليق اعلانات اكثر مما ذكر بحسب الاحوال في مواعيد مختلفة وان يطلب تفصيل الاشياء المقتضي بيعها وان يطلب زيادة نشر الاعلانات في الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات الماخوذة على المامور بلصق الاعلانات وبالنسخ الماخوذة من الصحائف (م) ٤٧٤ اذا اقتضى الحال لبيع جوهرات او مصوغات او فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به وينشر عنه في الصحف ثلاث مرات في ايام متتالية بدون احتياج لامر بذلك —— واما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين وبيعها فيكون اجراؤها على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحري (م) ٤٧٥ يذكر في محضر البيع حضور المدين المحجوز على امتعته او غيابه (م) ٤٧٦ اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقي وما يجدت بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر او غيره ممن يكون في حيازته الثمن لا يسري الا على ما يزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد (م) ٤٧٧ اذا رفع الحاجز حجزه او لم يطلب حصول البيع في اليوم المعين في محضر الحجز ولم يتحصل على امر بتعيين يوم اخر جاز للحاجزين الاخرين الذين بايديهم سندات واجبة التنفيذ ان يطلبوا اجراء البيع بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه الحجز بأربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر (م) ٤٧٨ اذا ادعى احد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردها وتقام الدعوى المذكورة على الحاجز الاول والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين اخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة (م) ٤٧٩ اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه

ملحوظات

في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد (م) ٤٨٠ المزروعات التي لم تحصد يكون حكمها في الحجز والبيع كحكم المنقولات (م) ٤٨١ لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها باكثر من خمسة وخمسين يوماً ويبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف موقع الاراضي ومساحتها وانواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه

حجز — (في حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون)

(م) ٤٨٢ سندات السهام والسندات المطلقة او التي تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الاوجه المقررة في حجز الاعيان المنقولة (م) ٤٨٣ اما الايرادات المقررة وسندات السهام التي باسماء اصحابها والحصص التي تكون للمدين في مقاولة او التزام او نحوها وحقوق الشركاء ذوي الاموال في شركات التوصية وحصة الشريك في اي شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاصول المقررة في حق حجز ما للمدين عند غيره (م) ٤٨٤ اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما في ذمته ولم يبينه على حسب ما نص بالمادة ٤٢٤ او اقر بخلاف الحقيقة او لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز ان يحكم عليه بحسب الاحوال اما بالتضمينات اللازمة او بلزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من اجله (م) ٤٨٥ الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التي حل اوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر في حجز ما للمدين عند غيره (م) ٤٨٦ يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنها (م) ٤٨٧ يجوز لقاضي المواد الجزئية ان يأمر ببيع سندات السهام من اي نوع كانت والسندات التي تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار او صير في يعينه القاضي المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان (م) ٤٨٨ فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الاصول الآتية (م) ٤٨٩ في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هناك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده او في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة او في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للوقت الذي اعتبر فيه الحكم الصادر في شأن الاقرار او في شأن عدم حصوله حكما انتهائيا يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذي وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين المحجوز له — ويلزم ان تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين او بالنسبة لاصله وبيان السند المثبت لذلك الحق وبيان التوابع له والتامينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذي يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذي يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل (م) ٤٩٠ لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد اقل من عشرة ايام ولا اكثر من عشرين يوماً من تاريخ الاعلان الآتي ذكره بالمادة التالية لهذه (م) ٤٩١ تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب ان يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع في ميعاد الثلاثة ايام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة (م) ٤٩٢ لكل انسان الحق في الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة ان يحرر في ذيلها اقوال وملحوظات كل من يدعي ان له شانا في ذلك مع ما يبديه من المنازعات واوجه ما يدعيه من البطلان (م) ٤٩٣ لا تقبل اقوال ولا منازعات في اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة (م) ٤٩٤ تحكم المحكمة على وجه الاستعجال في الاقوال والمنازعات واوجه البطلان وغيرها في اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج في قائمة شروط البيع (م) ٤٩٥ لا تقبل المعارضة في الحكم الذي يصدر في هذه المسائل الفرعية (م) ٤٩٦ اما الاستئناف فيجب ان يقدم الطلب به في ظرف ثمانية ايام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سقط الحق فيه وتحكم محكمة الاستئناف في ذلك الطلب على وجه الاستعجال (م) ٤٩٧ يستخرج من قائمة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة في المادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة في احدى الصحف مع بيان اليوم المعين للبيع ويلصق على باب محل كل من المحجوز

ملحوظات

عليه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفي المحل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك في ظرف خمسة عشر يوماً بالاكثر بعد اليوم المعين في قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة اوبعد اليوم الذي صارفيه الحكم الصادر في المنازعات انتهائيا وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية ايام بالاقل (م) ٤٩٨ يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب ما نص في الفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها (م) ٤٩٩ تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهويحرر المحضر اللازم وبحضور القاضي المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائيا في المسائل الفرعية التي تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراآت ويقدر المصاريف ويكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة (م) ٥٠٠ يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير باوجه بطلان الاجراآت المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا اقل (م) ٥٠١ اذا امر القاضي بناء على طلب احد الاخصام بتاخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية ايام بالاقل — ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوما (م) ٥٠٢ يقع البيع من القاضي (م) ٥٠٣ تنتقل الملكية في المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب ان يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه (م) ٥٠٤ لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع (م) ٥٠٥ لا يقع البيع الا لمن يكون مشهورا بالاقتدار اولمن يقدم كفالة معتمدة حاصة بما يشتريه اولمن يدفع الثمن نقدا في حال انعقاد جلسة البيع (م) ٥٠٦ اذا لم يدفع الراسي عليه المزاد في ظرف ستة ايام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا او لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله او بعضه في وقت الاستحقاق المعين لذلك يشرع في بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن او بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضي ثلاثة ايام من تاريخ التنبيه على الراسي عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب اعلان الراسي عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثاني بخمسة ايام بالاقل وعشرة ايام بالاكثر (م) ٥٠٧ اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه او تاخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضي ثلاثة ايام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما اجراه الحاجز المذكور (م) ٥٠٨ اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقا ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره ان يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له او جزء منه بقدر ما بقي بالمستحق اليه وفي هذه الحالة يجب عليه ان يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه امام قاضي المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر امام القاضي (م) ٥٠٩ يجب على وكلاء الديانة في حالة التفليس ان يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق في بيع الحقوق والديون التي تكون للتفليسة (م) ٥١٠ ومع ذلك اذا حصل في هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة باصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراآت المختصة بالبيع الى ان يحكم في المنازعات حكما انتهائيا من المحكمة المختصة بها

حجز وبيع العقار (ر) قسمة بين الغرماء نزع ملكية

حجز تحفظي —٠ (مراعات) في الاجراات التحفظية

(م) ٦٦٨ يجوز لملاك السوت والاطيان وملحقاتها ومساجريها الاصليين الذين لهم فيها حق في الحال ان يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستاجرة والاثمار والمحصولات حجزا تحفظيا للتامين على اداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ (م) ٦٦٩ ومن اجل ذلك يقدمون عريضة لقاضي المواد الجزئية اذا كان الحكم في الدين

ملحوظات

المطلوب من اجله الحجز من خصائصه —— فان لم يكن من خصائصه الحكم في الدين المذكور تقدم العريضة لقاضي الامور الوقتية —— وعلى القاضي ان يامر على حسب الاحوال بالحجز حالا او بعد اربع وعشرين ساعة مر التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز (م) ٦٧٠ يجوز ايضاً للمالك ان يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستاجر من المستاجر الاصلي للبيوت اوالاطيان واما للمستاجر الثاني المذكور ان يتحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستاجر الاصلي اذا كان ماذونا بالتاجير لغيره (م) ٦٧١ في الحالة المبينة في المادة السابقة اعلان الحجز التحفظي يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز (م) ٦٧٢ يجوز لكل من المالك والمستاجر الاصلي ان يضع الحجز التحفظي على المنقولات والاثمار التي صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط ان يضع الحجز في ظرف ثلاثين يوما من نقلها (م) ٦٧٣ الحجز التحفظي الموضوع تامينا لاداء الاجرة المستحقة يكون ايضا تامينا لوفاء الاجرة التي تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة (م) ٦٧٤ يجوز لكل دائن ان يضع الحجز التحفظي بامر من القاضي على امتعة مدينه الذي لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية (م) ٦٧٥ وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة او سند تحت الاذن عمل عنه البروتستو لعدم الدفع في الاجل ان يضع الحجز التحفظي على منقولات و بضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة او قابلا لها او محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتستو للمحجوز عليه او اخباره به (م) ٦٧٦ في الاحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظي صحيحا الا اذا اعقبه في طرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته (م) ٦٧٧ صدور الحكم بصحة الحجز التحفظي يجعله حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب الاصول المقررة في باب حجز المنقولات وبيعها (م) ٦٧٨ يجوز لمالك المنقولات ان يحجزها بامر من القاضي عند من توجد تحت يده ايا كان (م) ٦٧٩ تعين في العريضة المنقولات المراد حجزها (م) ٦٨٠ الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها في ظرف ثمانية ايام غير مواعيد المسافة امام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية

حجز —. { صورة ما نشر من الداخلية للجهات بتاريخ ١٨ صفر سنة ١٢٩٥ (٢١ فبراير سنة ٧٨)

انه بعد سبق النشر من هنا لجهات الاقتضاء على صورة ماورد من نظارة الحقانية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٢٩٥ نمرة ٨٥ بعدم تداخل جهات الادارة في مسائل المحجوزات المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية ما لم يكن صادر عن اجرائها قرار من احد المجالس و بالجملة للضبطية قد وردت افادة من محافظة السويس رقم ١٥ محرم سنة ١٢٩٦ نمرة ٢ تتضمن ان المادة الثانية من تعليمات الحقانية الوقتية الصادرة للجهات في شوال ١٢٩٣ يقضي بان ما يكون لحد مبلغ الالف وخمسمائة قرش يحصل الفصل فيه بمعرفة قلم قضايا المحافظة او الضبطية بمقتضى تقارير تتقدم اليه من المتخاصمين ولهذا وكون في بعض الاحيان تقع المطالبة من شخص لى اخر بقدر المبلغ المرخص به للقلم او اقل وتامينا على حقه يريد المطالب توقيع الحجز التحفظي على دكان او محل المديون لحين سماع الدعوى بينهما او الفصل فيها خيفة من تصرفه في ماله ولهذا قد رغبت الاستمزاج عما اذا كان لا يسمع لمن اراد ذلك دعوى ما لم يصدر قرار من احد المجالس ولو يكون بقدر المرخص به للقلم او اقل ام كيف وحيث بمخابرة النظارة المشار اليها عما ذكر وردت افادتها رقم ١٠ صفر سنة ١٢٩٦ نمرة ١٠ بعدم المانع من توقيع الحجز في مثل ذلك بناء على طلب الاخصام براي ناظر قلم الدعاوي اذ الحكم في اصل الدعوى من مرخصاته فقد تحرر في تاريخه لجهات الاقتضاء بالاجراء حسب ما اشارت الحقانية ولزم تحريره للمعلومية والتنبيه بالاجرا على الوجه المشروح

حجز —. { صورة ماورد للداخلية من نظارة الحقانية بتاريخ ١٦ ذ سنة ١٢٩٥ (١١ نوفمبر سنة ٧٨) نمرة ٨٥

مجلس المنصورة ارسل لهذا الطرف مكاتبة تاريخها ٥ الجاري نمرة ٥٥ يوري بها انه جاري توقيع محجوزات بمعرفة جهات الادارة بناء على تشكيات ترفع اليها تتعلق بحقوق تجارية او مدنية او منشؤها جناية ويترتب من ذلك حصول تضرر من ارباب الاعيان المحجوزة ونحو ذلك كما صار في مادة ديون مطلوبة من شخص مدعو مصطفى زائد المتوقع فيها محجوزات بمعرفة مديرية الدقهلية وكقضية اخرى تتعلق بمسئلة غلال بين مأمور اشغال قونصلاتو ايتاليا بالزقازيق و بين تابعه ومتوقع فيها محجوزات على موجودات التابع المذكور بمعرفة مديرية الشرقية ويستمزج الرأي من هنا عما اذا كان في مثل هذه القضايا يتراءى له اقتضاء الحجز يصير التاييد على الحجز الذي اجرته جهة الادارة و يصدر قراره باعتباره من تاريخ حصوله او غير ذلك لاخرما بها وحيث ان القضايا الجنائية هي التي يجوز لجهات الادارة توقيع المحجوزات اللازمة فيها بالنيابة عن المجالس من بعد وجود الشبهات والمستندات الاكيدة لكون التحقيق الابتدائي جاري اجراؤه بمعرفتها وللمجلس عند تقديم اوراق المادة اليه ان يقرر باعتبار الحجز من تاريخ حصوله متى تراءى اليه ذلك اما مواد الحقوق فلا تداخل لجهات الادارة في توقيع محجوزات فيها الا بناء على قرارات تصدرها المجالس لانه سابق التصريح في قبول وسماع مسائل الحقوق مباشرة بالمجالس بدون مدخل جهات الادارة فبناء عليه قد كتب في تاريخه للمجلس المذكور بذلك لاتباع الاجرا بموجبه ولباقي المجالس ايضا فلزم تحريره لسعادتكم بامل انه من طرف الداخلية يجري النشر لجهات الادارة بالاجراء في توقيع المحجوزات التي تلزم في المواد الجنائية بالكيفية سالفة الذكر وعدم تداخلها من الان فصاعدا في مسائل المحجوزات المتعلقة بالحقوق المدنية والتجارية ما لم يكن صادرا عن اجرائها قرار من احد المجالس

حجز —. { امر عال صادر في ٢٥ مارت سنة ١٨٨٠ موافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧

(نحن خديوي مصر) بعد الاطلاع على الفرمان الهمايوني الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٨٦٧) وقرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالي المورخ في ١ رجب سنة ١٢٨٩ وامرنا

ملحوظات

الصادر في ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور نظارة المالية الى المديرين بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور وبناء على ما رفعه الينا مجلس نظارنا امرنا بما هو آت

الباب الاول — قواعد عمومية

(م) ١ عدم دفع الاموال والعشور والرسوم في مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوائح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتي ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي الموجودة في العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال او العشور او الرسوم تنفيذا للقرار والاوامر المذكورين اعلاه (م) ٢ اذا كان الحجز على المنقولات او العقارات مزمعا توقيعه في محل سكن احد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونسلاتو المنتمي اليه ذلك الاجنبي (م) ٣ على سائر الاحوال لا يمكن ايقاف الحجز او البيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال او العشور او الرسوم المستحقة ما لم يدفع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه او البيع لاجله

الباب الثاني — في حجز وبيع المنقولات

(م) ٤ توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشي لا يمكن اجراؤه الا بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار او الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته (م) ٥ تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم ومقدار المبالغ المستحقة وتعلن عن يد مندوب المديرية او المحافظة — صاحب العقار او من ينوب عنه او من يكون موجودا في العقار يضع امضاه او ختمه على ورقة التنبيه واذا توقف او كان في غير امكانه وضع امضائه او ختمه فمندوب المديرية او المحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة او غيرهم وبهما يصيران او يختمان ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء او الختم (م) ٦ تعطى نسخة من ورقة التنبيه والانذار الى صاحب العقار او من ينوب عنه او الموجود فيه وفي حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة او على باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا (م) ٧ اذا مضت الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه والانذار دون حصول دفع الاموال او العشور او الرسوم الى صراف الناحية او الى مأمور التحصيل يتوقع الحجز على الاثمار والمحصولات والمنقولات والمواشي (م) ٨ يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية او المحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ او غيرهم والمحصولات التي يجري حجزها تكال او تقاس او توزن على حسب نوعها وعند الاقتضاء تنقل الى محل موثق وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز — المزروعات والمواشي والمنقولات التي تحجز يصير تعدادها وتدون اوصافها في محضر الحجز ثم يتعين حارس على الاشياء المحجوز عليها — كل من مندوب المديرية او المحافظة والشاهدين والحارس يضع امضاه او ختمه على محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذي يتحدد للبيع والجهة التي يحصل فيها البيع بحيث ان البيع المذكور لا يمكن حصوله قبل مضي ثمانية ايام من تاريخ اعلان الحجز ولا بعد مضي خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور — وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية والمحافظة الى كل من الحارس وصاحب العقار او الموجود فيه او من ينوب عنه ويذكر ذلك في محضر الحجز وفي حالة الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع ايضا ضمن المحضر المذكور — وعلى سائر الاحوال بعد مضي اربعة ايام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة او باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه (م) ٩ في اليوم المحدد تشرع المديرية او المحافظة عن يد احد مندوبيها وبحضور اثنين من المشايخ او من العمد في بيع الاشياء المحجوزة اما في محل توقيع الحجز او في السوق المجاور له — يحصل بيع المحصولات والمنقولات او المواشي المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسي عليه آخر عطا — يستمر البيع لغاية ما يوازي قيمة المبيع مقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف ايضا اذا اقتضى الحال — ويحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل بيعها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسي عليه المزاد ويصير امضاه او ختم محضر البيع من مندوب المديرية او المحافظة والاثنين من المشايخ او الاثنين من العمد والراسي عليهم المزاد — من يرسي عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

الباب الثالث — في حجز العقار وبيعه

(م) ١٠ في حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشي لسداد الاموال او العشور او الرسوم المستحقة يشرع في توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية — قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن من يد مندوب المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه الدفع والانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضي ادراجها في اوراق الانذار بحجز المنقولات (م) ١١ بعد مضي شهر بالاقل واربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع وضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية او المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من اهل الخبرة او مساح لاجل مساحة وتحديد وتثمين العقار المحجوز — ويحرر محضر بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة في شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويوضح فيه بيان العقار المحجوز ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة (م) ١٢ يشرع في بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومي بعد مضي شهر بالاقل او خمسة واربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك في الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية ايام وتعلق الاعلانات ايضا على باب ديوان المحافظة او على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا في القرى وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز — ويجب ان يكون نشر آخر اعلان في الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية ايام اقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذي يبني عليه افتتاح المزاد وهو قيمة الثمن المقدر بمحضر الحجز وتشتمل ايضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع (م) ١٣ يحصل البيع بالمديرية او المحافظة علنا بحضور المدير او المحافظ او وكيل احدهما مصحوبا باحد كتاب المديرية او المحافظة — ويبني افتتاح المزاد على الثمن الذي صار تقديره في محضر الحجز بمعرفة العمد واهل الخبرة او المساح — المدير او المحافظ او وكيل احدهما يوقع البيع لمن يرسي عليه آخر عطا اعني لمن اعطى عطا مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه — ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا — يحرر محضر البيع بمعرفة المدير او المحافظ او وكيل احدهما والكاتب الذي يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطا حصل ومرسى المزاد وكل ما يحدث في جلسة المزايدة (م) ١٤ اذا كان في اليوم المعين للمزاد لم يحضر احد للمزايدة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد ويجري تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد — وينشر عن ذلك مجددا في الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة في المادة الثانية عشر (م) ١٥ يعطى الى الراسي عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من مأذون يتعين من طرف قاضي المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع بأكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة — على الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية او المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع (م) ١٦ اذا تأخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة ايام في الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسي عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال او العشور او الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء (م) ١٧ يسوغ لكل انسان في مدة عشرة ايام من البيع ان يقرر في قلم كتاب ديوان المديرية او قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة

ملحوظات

العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الخمس من الثمن الذي يرعب الاخذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المدير او المحافظة ان تعطي له صورة رسمية من اقراره (م) ١٨ في حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة في الثمن يجب على المديرية او المحافظة ان تنشر تحديدا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالمادة الثانية عشرة وتاريخ المزاد لا يمكن تحديده الا لميعاد اقله ثمانية ايام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر في الجرائد

(استمارة عن الاجراآت المقتضي اتباعها في حجز وبيع المنقولات وفي حجز وبيع العقار تنفيذا للدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧)

﴿في حجز وبيع المنقولات﴾

(استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد الاجانب او لاحد الرعايا في خصوص الاموال والعشور المطلوبة على الاطيان)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا الكائنة بناحية كذا التابعة لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني . . . . جميع ذلك وقدره . . . . . فقط لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (اوختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو انني قد اعلنت فلانا الفلاني حيث وجدته موجودا في الاطيان المبينة اعلاه بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كا البيان اعلاه على الاطيان المذكورة ايضا اعلاه بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطى من طرف مامور التحصيل في تاريخ سنة و بموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او لصراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا التنبيه والانذار لكي ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتا بالاستلام

مندوب المديرية امضا (او ختم) من يكون استلم النسخة

(تنبيه) النسخة التي يصير تركها الى الشخص المعلنة اليه يقتضي ان تكون حرفيا نظير الاصل الموضح اعلاه فقطعوضا عما ان يقال (سلمته نسخة من هذا) يقال (سلمته هذه النسخة) واذا كان الاعلان لجملة اشخاص يعطى لكل شخص نسخة لوحده ويذكر في الاصل وفي كل نسخة اسم كل من المعلن اليهم وجميعهم يقتضي ان يضعوا امضاءهم او اختامهم على الاصل بالاستلام

(تابع استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد الاجانب اولاحد الرعايا في خصوص الرسوم المطلوبة على الاملاك)

عن بيان المطلوب الى جهة الحكومة على منزل (او دكان او خلافه يكون توضيح ذلك بحسب حالة الملك) الكائن بناحية كذا التابع جهة كذا تعلق فلان الفلاني . . . . جميع ذلك وقدره . . . . . فقط لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (اوختمي) فيه ادنا فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل محافظ كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلانا الفلاني حيث وجدته في الملك (او الاملاك) المبينة اعلاه (يكون توضيح ذلك بحسب حالة الملك) بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كا البيان اعلاه على الملك (او الاملاك) المذكورة اعلاه بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطى من طرف مامور الدائرة البلدية في تاريخ سنة و بموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او لصراف الدائرة البلدية بهذه البلدة هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على الموجودات والمنقولات والامتعة الموجودة في الملك (او الاملاك) المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا المحضر لكي ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتا للاستلام

مندوب المحافظة امضا (او ختم) من يكون استلم النسخة

(استمارة مادة ٦)

(صورة ما يحرر من مندوب المديرية او المحافظة الى القناصل او الى وكلائهم بالاخطار عن توقيع حجز مزمع اجراؤه في محل سكن احد الاجانب)

جناب حضرة

حيث مستحق لجهة الحكومة مبلغ قدره كذا (اموال اوعشور او رسوم) على العقار الفلاني (يبين العقار المطلوب عليه المال او العشور او الرسوم) وتوجه الى فلان الفلاني الواضع اليد على العقار المذكور التنبيهات اللازمة لحصول على المبلغ المذكور وما كان يسدده فمقتضى الحال توقيع حجز في محل سكنه يوم كذا الساعة كذا فلزم تحريره لحضرتكم تنفيذا للمادة الثانية من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بالاخطار سنة . . . مندوب مديرية كذا او محافظة كذا

(تنبيه) هذا الاخطار لا يحرر الى القنصلاتات او وكلائهم الا في حالة توقيع حجز في نفس محل سكن الاجنبي اما اذا كان الحجز مرادا توقيعه في جهة غير محل سكنه فيشرع بالحجز بدون ما انه يصير اخطار القنصلاتو

(تنبيه) محل سكن الاجنبي الغير جائز اجراء الحجز عليه بدون حضور مندوب من القنصلاتو حسب ما نص بالمادة الثانية من الدكريتو المؤرخ في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ هو عن المحل الذي يكون معدا لسكنه فقط مع مشتملاته التي هي حوش المنزل وجنينته وما يكون داخلا ضمن السور المحاط بالمنزل بدون اتصال بما فيه محلات سكن خدمة المنزل المعدين لخدمة المنزل خصوصي بخلاف خدمة الزراعة وما عدا ذلك لا يعتبر محل السكن

ملحوظات

(تابع استمارة مادة ٤ ومادة ٥)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد من الاجانب او لاحد من الرعايا في حالة الامتناع عن وضع الختم او الامضاء سواء كان لسبب عدم وجود ختم او لاي سبب كان)

عن بيان المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا الكائنين بناحية كذا التابعين لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني .. ...

.. ... جميع ذلك وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلانا الفلاني حيث وجدته موجودا في الاطيان المبينة اعلاه بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة ايضا اعلاه بناء على كشف المستحقات المعطى من طرف مامور التحصيل في تاريخ كذا سنة كذا وبموجب الكشف المذكور طلبت منه ان يدفع حالا ليدي اوالى صراف الناحية هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد مضي ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمته نسخة من هذا المحضر ولما امتنع عن وضع امضائه (او ختمه) لسبب كذا (يذكر سبب الامتناع) على هذا تبيينا لاستلامه النسخة المذكورة قد دعوت فلانا وفلانا (مشايخ او غيرهم) ليشهدا على حصول التنبيه وامتناعه عن وضع امضائه (او ختمه) كما وضح وكل منهما قد وضع ختمه (او امضاءه) على هذا وعلى النسخة التي تسلمت الى فلان الفلاني المذكور تحريرا في

امضاء (او ختم)	امضاء (او ختم)	امضاء (او ختم)
مندوب المديرية	احد الشهود	ثانيهما

(استمارة مادة ٦)

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن سواء كان لاحد من الاجانب او لاحد من الرعايا ويحصل منه امتناع عن استلام النسخة)

عن بيان المطلوب الى جهة الحكومة على فدن كذا الكائنين بناحية كذا التابعة لمديرية كذا المكلفة باسم فلان الفلاني (او على العقار الفلاني الكائن بالجهة الفلانية سواء كان منزلا او دكانا الخ) .. ..

.. .. جميع ذلك وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلان الفلاني حيث وجدته موجودا في الاطيان المبينة اعلاه (او في العقار) بانه مطلوب الى جهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما البيان اعلاه على الاطيان المذكورة (او العقار المذكور ايضا) بناء على كشف المستحقات المذكورة المعطى من طرف مامور التحصيل بتاريخ كذا (او من طرف مامور الدائرة البلدية) طلبت منه ان يدفع حالا ليدي او لصراف الناحية (او لصراف الدائرة البلدية) هذا المبلغ ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده بعد مضي ثمانية ايام من تاريخه فبناء على المادة السابعة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ٨٠ الموافق ١٤ ربيع اخر سنة ١٢٩٧ يتوقع الحجز على المزروعات والمحصولات والامتعة والمواشي الموجودة ضمن الاطيان المذكورة (او العقار المذكور) حتى يباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور ولما رغبت تسليمه نسخة من هذا فامتنع عن استلامها لسبب (يذكر ذلك السبب مهما كان) فجرى تعليق النسخة على باب المديرية ونسخة ثانية ايضا على باب دار شيخ البلد (او باب المحافظة) امضاء (او ختم)

مندوب المديرية

(تنبيه) في حالة اعلان ورقة التنبيه والانذار عن يد مندوب المحافظة لرسوم تكون مستحقة على عقار داخل ضمن دائرة المحافظة وحصل امتناع من استلام النسخة فيكتفي بتعليق النسخة المذكورة على باب المحافظة فقط

(استمارة مادة ٧ ومادة ٨)

صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه في محل سكن احد الاجانب حيث يكون اعلنت له ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز ولم يكن سدد ما عليه بعد فوات الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه بحضور مندوب من طرف القونسلاتو المنتمي اليه ذلك الاجنبي (تنبيه) الثمانية ايام المحددة يقتضي ان تكون كوامل اعني لم يحتسب من ضمنها يوم اعلان التنبيه والانذار ولا يوم اجراء الحجز

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) بان يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار المستحق عليه تلك الاموال او الرسوم) وبناء على الاخطار الصادر من المندوب الفلاني بتاريخ كذا الى القونسلاتو الفلاني عن اجراء الحجز الاتي ذكره وبحضور فلان الفلاني الذي حضر مندوبا من طرف القونسلاتو الفلاني ليكون حاضرا الحجز وفلان وفلان مشايخ او غيرهم (يذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بان يدفع ليدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا واذا والا اشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الرسوم (او الاموال او العشور) ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجز

ملحوظات

الموجودات الاتية التي وجدتها وهي اولا كذا وثانيا كذا (الى اخر ما يوجد يبين تفصيلا) —— وحيث من ضمن الاشياء المذكورة الصنف الفلاني والصنف الفلاني فهذا جرى كيله او مقاسه او وزنه (على حسب نوعه) وبلغ ما هو كذا اردب وما هو كذا متر وما هو كذا قنطار او رطل الخ

ومن ضمنها ايضا الاشياء الفلانية والفلانية ترآى اوفقية نقلها الى الجهة الفلانية ووضعها فيها وجرى نقلها فيها ثم تعين فلان الفلاني حارسا على جميع ذلك (١) تحت مسئوليته بشرط انه ملزوم في أي وقت كان انه يقدم عند الطلب كلا من الاشياء المحجوزة على حالتها وان يحافظ عليها من كل ضرر واتلاف تحت مسؤليته وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه (او ختمه) من الشاهدين ومن الحارس ومني ومن مندوب القونسلاتو وتحدد فيه انه يوم البيع للاشياء المحجوزة بقدر ما يفي المستحقات الميرية يكون في اليوم الفلاني الساعة الفلانية في السوق الفلاني (٢) —— وقد تسلم نسخة من هذا المحضر الى الحارس (٣) والى فلان الفلاني الذي وجدته في محل الحجز وهو ايضا وضع امضاءه (او ختمه) فيه (تنبيه) في حالة الامتناع من الاستلام او الختم لا لزوم لاستحضار شاهدين خلاف اللذين حضرا الحجز (تنبيه) اذا حصل الاخطار للقونسلاتو عن الحجز وما حضر مندوب من طرفها يوم الحجز ولا يمكن اجراء وحيث بغير وجود مندوب القونسلاتو لا يصح الدخول في محل سكن الاجنبي اما وقتها يصير اخطار المالية عن غيبة مندوب القونسلاتو المذكور واما اذا كان الحجز المزمع اجراءه هو في غير محل سكن الاجنبي كما تقدم الذكر فيشرع في اجرائه حتى بدون اخطار القونسلاتو عنه (صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه في محل سكن احد الرعايا او في اداياه او في غير محل سكنه او في غير محل سكن احد الاجانب حيث تكون اعلنت اليه ورقة التنبيه بالدفع والانذار بالحجز ولم يكن سدد ما عليه بعد فوات الثمانية ايام المحددة بورقة التنبيه والانذار

تنبيه

عند ما يكون توقيع الحجز في غير محل سكن الاجنبي فلا يصير اخطار القونسلاتو —— في يوم كذا سنة كذا الساعة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع امضائي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا او محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) بان يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار المستحقة عليه تلك الاموال او الرسوم) وبحضور شاهدين

(١) اذا كانت الاشياء المحجوزة في جهتين منفردتين فيتعين حارسا مخصوصا على كل جهة وبين ذلك في المحضر

(٢) يوم البيع ينبغي ان يكون بعد مضي ثمانية ايام كوامل من تاريخ اعلان الحجز بشرط ان لا يتجاوز يوم البيع المذكور خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان المذكور فيجتهد ان يكون ذلك اليوم الحادي او الثاني عشر من تاريخ محضر الحجز

(٣) اذا كان المعين للحراسة زائدا عن واحد فيعطى لكل من الحراس نسخة ويذكر ذلك في متن المحضر

وهما فلان وفلان مشايخ او غيرهم (يذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بان يدفع حالا ليدي او الى صراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) المبلغ المرقوم اعلاه ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الرسوم او الاموال او العشور ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجز الموجودات الاتية التي وجدتها وهي اولا كذا وثانيا كذا (الخ ما يوجد يبين تفصيلا) وحيث من ضمن الاشياء المذكورة الصنف الفلاني فهذا جرى كيله او او مقاسه او وزنه (على حسب نوعه) وبلغ ما هو كذا اردب وما هو كذا متر وما هو كذا قنطار او رطل —— ومن ضمنها ايضا الاشياء الفلانية والفلانية ترأى اوفقية نقلها ووضعها في الجهة الفلانية وجرى نقلها فيها ثم تعين فلان الفلاني حارسا على جميع ذلك (١) تحت مسؤليته بشرط انه ملزم في اي وقت كان ان يقدم عند الطلب كلا من الاشياء المحجوزة على حالتها وان يحافظ عليها من كل ضرر واتلاف تحت مسؤليته —— وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاؤه (او ختمه) من الشاهدين ومن الحارس ومني وتحدد فيه ان يوم البيع للاشياء المحجوزة بقدر ما يفي المستحقات الميرية يكون في اليوم الفلاني الساعة الفلانية في الجهة الفلانية او في السوق الفلاني (بحسب ما تقتضيه الاحوال) (٢) وقد تسلم نسخة من هذا المحضر الى الحارس (٣) والى فلان الفلاني الذي وجدته في محل الحجز وهو ايضا وضع امضاه (او ختمه) فيه (تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضاء (او الختم) او استلام النسخة من قبل المعلن له فتذكر في محضر الحجز العبارة التي سبق ذكرها في ورقة التنبيه والانذار عند ما يحصل توقيف في امضاء (او ختم) الورقة المذكورة او الامتناع عن استلامها (تنبيه) وفي حالة الامتناع من الاستلام (او الختم) لا لزوم لاستحضار شاهدين خلاف اللذين حضرا الحجز

(صورة محضر يحرر عند ما يكون القصد توقيع حجز على المنقولات ويتوجه المندوب ولم يجد شيا يحجزه)

في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع امضائي (او ختمي) فيه ادناه حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او من محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز الذي اعلن الى فلان الفلاني بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) بانه يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او العشور او الرسوم المستحقة لجهة الحكومة

(١) اذا كانت الاشياء المحجوزة في جهتين منعزلتين فيوضع حارس مخصوص على كل جهة ويبين ذلك في المحضر

(٢) يوم البيع ينبغي ان يكون بعد مضي ثمانية ايام كوامل من تاريخ اعلان الحجز بشرط ان لا يتجاوز يوم البيع المذكور خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان المذكور فيجتهد ان يكون ذلك اليوم الحادي او الثاني عشر من تاريخ محضر الحجز

(٣) اذا كان المعين للحراسة زائدا عن واحد فيعطى لكل حارس نسخة ويذكر ذلك في متن المحضر وكل حارس يضع امضاءه (او ختمه) على محضر الحجز

ملحوظات

لغاية شهر كذا (يبين العقار المستحقة عليه تلك الاموال او العشور او الرسوم) وبحضور شاهدين وهما فلان وفلان مشايخ او غيرهم (يذكر صناعتهم وسكنهم) الذي جرى تكليفهما ليكونا شاهدين على ما في ذلك المحضر قد كررت التنبيه على فلان الفلاني بانه يدفع حالا ليدي او الى صراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز كافة الموجودات المنقولة الموجودة ضمن العقار المستحقة عليه تلك الاموال (او العشور او الرسوم) ولما لم يدفع ورغبت ان اجري الحجز حسبما ذكر فما وجدت شيئاً احجزه وعلى ذلك تحرر هذا المحضر وجرى امضاوءه (او ختمه) من الشاهدين المذكورين ومني ومن فلان الفلاني الذي وجدته وسلمت له نسخة منه

(تنبيه) وفي حالة الامتناع من وضع الختم (او الامضاء) او استلام النسخة يتبع ما سبق توضيحه في اعلان ورقة التنبيه والانذار بحجز المنقولات

(في كيفية تعليق محاضر الحجز)

(تنبيه) بعد تحرير محضر الحجز وتسليم ما يقتضي من النسخ من المحضر المذكور كما تبين فلا يقتضي استخراج نسخة من محضر الحجز المذكور وتعليقها على باب المحافظة ونسخة في نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه اذا كان جرى الحجز بمعرفة مندوب المحافظة واما اذا حصل الحجز بمعرفة مندوب المديرية تعلق نسخة من المحضر على باب المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه وينبغي ان المدة التي يكون تم فيها تعليق النسخ بالكيفية المذكورة لا تتجاوز اربعة ايام من تاريخ محضر الحجز وتثبيتاً لتعليق النسخ بالكيفية الموضحة يقتضي ان مندوب المديرية في ذيل محضر الحجز الاصلي يذكر تحت ختمه (او امضائه) العبارة الآتية — في يوم كذا سنة كذا صار استخراج (قدر كذا نسخ من هذا) وجري تعليق نسخة على باب المديرية او المحافظة ونسخة على باب دار شيخ البلدة ونسخة في النقطة الفلانية من الجهة المزمع اجراء البيع فيها وفي ذيل كل من النسخ التي يجري تعليقها يحرر المندوب تحت ختمه (او امضائه) العبارة الاتية — جرى استخراج هذه النسخة في يوم كذا سنة كذا من الاصل لاجل تعليقها في (تذكر الجهة التي يصير تعليقها فيها)

استمارة مادة (٩) — صورة محضر البيع بحضور الشخص المحجوز عليه وفي حالة ما ان الشيء المحجوز يباع جزء منه يفي بالمطلوب لجهة الحكومة)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزرعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة) كذا لما سيذكر بعد قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراءات الآتية وهي في حال وصولي وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقرني وقت حجزها انه صاحبها وطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشيا المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشيا التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدتها بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقداً وعداً والشيء الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الخ ولما بلغ قدر ما جرى بيعه كذا قرش قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل فجرى الافراج عن الاشياء الباقية وتسلمت الى فلان الفلاني المذكور اعلاه وهو مع جميع من ذكروا من الحارس والشاهدين

ملحوظات

والراسي عليهم المزاد وضعوا امضأهم (او اختامهم) معي على هذا وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع في حال غياب الشخص المحجوز عليه وفي حالة ما ان الشيء المحجوز يباع جزء منه يفي بالمطلوب لجهة الحكومة)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارس سنة ٨٠ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا او محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو اني قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان الفلاني مشائخ او عمد كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الاتية وهو انه في حال وصولي ما وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقر في وقت الحجز انه صاحب الاشياء المحجوزة (او انه اجاب عن صاحبها) ففي غيبته طلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة انه يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشي الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدا وعدا والشي الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى اخره ولما بلغ قدر ماجرى بيعه كذا قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل جرى رفع الحجز عن الاشياء الباقية ولكن نظرا لغيبة صاحبها او من كان متصرفا فيها وقت الحجز فابقيتها في عهدة الحارس المذكور وتحت مسئوليته ليسلمها الى صاحبها المذكور عند طلبها منه فالحارس المذكور مع جميع من ذكروا من الشهود والراسي عليهم المزاد وضعوا امضأهم او اختامهم على هذا وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع بحضور صاحب الاشياء المحجوزة وبيع كافتها ووفاء المستحقات من ثمنها بدون نقص او زيادة) في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بنا على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني وبناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا وبناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني قد توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي في حالة وصولي وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقر في وقت حجزها بانه صاحبها (او انه اجاب عن صاحبها) وطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشيا المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشيا التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها ووجدتها بتمامها على حسب ما تسلمت اليه (اذا نقص او حصل عوار لشي منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشيا المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشي الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغ كذا ثم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد بالمناداة ورسا الشيء الفلاني على فلان الفلاني بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدا وعدا والشي الفلاني رسا على فلان

الفلاني بمبلغ كذا الى آخره وحيث بلغ ثمن كافة الاشيا المباعة مبلغ كذا قرش وهو قيمة المطلوب للميري على العقار الفلاني فجرى تحرير هذا اثباتا لذلك وامضاه (او ختمه) من الحاضرين ومن الراسي عليهم المزاد وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

(صورة محضر البيع في حالة حضور او غياب صاحب الاشيا المحجوزة عند عدم الوفاء)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بنا على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني و بناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذي جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا و بناء على المادة ٩ من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذ (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي انه في حال وصولي (ان كان موجودا صاحب الاشياء او من يجيب عنه يقال) وجدت فلانا الفلاني الذي كان اقرني وقت حجزها بانه صاحبها (او انه اجاب عن صاحبها) (وان كان صاحب الاشياء غير موجود لا هو ولا من يجيب عنه يقال) ما وجدت فلان الفلاني الذي كان اقرني وقت الحجز انه صاحب الاشياء المحجوزة او انه اجاب عن صاحبها ففي غيابه طلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها و وجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له (ان نقص او حصل عوار لشيء منها فيبين ذلك) (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا وحيث لم يتبق شيء يباع وما تحصل من البيع مبلغ كذا فيكون الباقي كذا فقد حررنا هذا بذلك وصار امضاؤه (او ختمه) من الحارس ومن الشهود والراسي عليهم المزاد وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

صورة محضر البيع اذا كان البيع يستمر لايام متوالية

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية بناء على الحجز الذي جرى توقيعه بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني على (مزروعات او منقولات او مواشي) الكائنة في العقار الفلاني و بناء على تعيين هذا اليوم لبيع الاشياء المحجوزة ضمن محضر الحجز الذى جرى تعليق النسخ اللازمة منه في الجهات المقررة قانونا و بناء على المادة التاسعة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني توجهت الى الجهة الفلانية (الجهة التي يصير فيها البيع) وصحبتي فلان وفلان مشايخ (او عمد) كلفتهما ليكونا شاهدين على الاجراآت الآتية وهي في حال وصولي (يتوضح عمن يكون موجودا ان كان صاحب الاشياء المحجوزة او من يجيب عنه ثم يقال) فطلبت من فلان الفلاني الحارس على الاشياء المحجوزة ان يقدم لي جميع الاشياء التي جرى حجزها على حالتها التي كانت عليها يوم ما تسلمت له على حسب البيان الواضح في محضر الحجز السالف ذكره فاطلعني عليها وجرى جردها و وجدت بتمامها على حسب ما تسلمت له (اذا استحسن نقل البعض من الاشياء المحجوزة الى سوق مجاور يقال) صار نقل الشيء الفلاني والشيء الفلاني منها الى السوق الفلاني وتكلف نقلها مبلغا قدره كذا تم بحضور من ذكروا اعلاه صار الشروع في بيعها بالمزاد ورسا الشي الفلاني منها على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى آخره وبلغ جميع المباع في هذا اليوم مبلغ كذا قرش وحيث قد اتى الليل وما عاد تمكنا استمرار البيع فجرى تأخيره الى يوم كذا الساعة كذا ثم جرى قفل هذا المحضر وختمه (او امضاه) من الحاضرين (ويجيي اليوم المذكور يقال في آخر

كتابة المحضر) بناء على تاخير البيع الى هذا اليوم الذي هو يوم كذا الساعة كذا جرى افتتاح البيع استمراره بالكيفية الآتية وهي ان الشي الفلاني رسا على فلان بمبلغ كذا جرى تحصيله منه على الفور نقدا وعدا والشي الفلاني رسا على فلان الفلاني بمبلغ كذا الى آخر وللمبالغ قد رماجرى بيعه كذا قرش قيمة المستحقات الميرية ومصاريف النقل جرى رفع الحجز عن الاشياء الباقية (هذا لايذكر الا اذا كان باقيا شي من الاشياء المحجوزة اما اذا كانت الاشياء المحجوزة لم يتبق منها شي يباع بعد سداد المستحقات فيتوضح ما يناسب ذلك بحسب ما تدل عليه وقائع الاحوال) وتسلمت الى فلان الفلاني المذكور اعلاه (هذا لا يذكر الا اذا كان صاحب الاشياء او من يجيب عنه حاضرًا اما اذا كان غائبا فيتوضح ما يفيد تسليمها الى الحارس وهو وجميع من ذكروا اعلاه من الشهود والراسي عليهم المزاد وضعوا امضاءهم (او اختامهم) على هذا وتمت هذه الاجراآت وتحرر هذا المحضر في اليوم المذكور اعلاه الساعة الفلانية

﴿ في حجز وبيع العقار ﴾

(استمارة مادة ١٠)

(تنبيه) ممنوع اعلان تنبيه بحجز العقار ما لم يكن جرى اولا حجز الاشياء المنقولة او انه لم يوجد اشياء منقولة يجري حجزها وبيعها

(صورة ورقة التنبيه بالدفع والانذار بحجز العقار التي تسلم الى نفس شخص صاحب الاطيان او الملك المراد حجزه)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشونة الخ) .. ..

يستنزل من ذلك قيمة ما تحصل من بيع المحصولات او المواشي او المنقولات الذي جرى بيعها بالمزاد العمومي بموجب محضر رقم كذا

بـاقي

.. .. فقط وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انني اعلنت فلان الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه حيث انها مكلفة باسمه (او المنزل او الدكان الخ حيث انه مقيد باسمه في الدائرة البلدية) بانه مطلوب على الاطيان المذكورة اوعلى المنزل (او الدكان) المذكور لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه باقي عليها (او عليه) من بعد استبعاد قيمة ما تحصل من ثمن المحصولات او المواشي او المنقولات السابق حجزها بتاريخ كذا وبيعها بتاريخ كذا وطلبت من فلان الفلاني المذكور اعلاه ان يدفع حالا لبدي هذا المبلغ الباقي او لصراف الناحية (او الى صراف الدائرة البلدية) وبالم يقم بدفعه انذرته بانه اذا ما كان يسدده في ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ يتوقع الحجز على الاطيان او الاملاك المبينة اعلاه ويباع منها بالمزاد العمومي ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني المذكور نسخة من هذا التنبيه والانذار لبه ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتا للاستلام

امضا (او ختم) المستلم — امضا (او ختم) مندوب المديرية (او المحافظة)

(تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضا او الختم او استلام النسخة يعمل حسب ما توضح في كيفية اعلان ورقة التنبيه والانذار بحجز المنقولات عند الامتناع من وضع الاسم او الختم عليها والامتناع عن استلامها

(صورة ورقة التنبيه بالدفع والانذار بحجز العقار التي تسلم الى غير صاحب الاطيان او الملك لسبب عدم وجود صاحبها)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشونة الخ) .. ..

يستنزل من ذلك قيمة ما تحصل من بيع المحصولات او المواشي او المنقولات التي جرى مبيعها بالمزاد العمومي بموجب محضر رقم كذا

بـاقي

.. .. فقط وقدره كذا لاغير

في يوم كذا سنة كذا بالبلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو انني اعلنت فلانا الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه حيث انها مكلفة باسمه (او المنزل او الدكان الخ حيث انه مقيدًا باسمه في الدائرة البلدية) بانه مطلوب على الاطيان المذكورة (او المنزل او الدكان المذكور) لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه باقي عليها (او عليه) من بعد استبعاد قيمة ما تحصل من ثمن المحصولات او المواشي او المنقولات السابق حجزها بتاريخ كذا وبيعها بتاريخ كذا وطلبت من فلان الفلاني المذكور في شخص فلان الفلاني الذي وجدته موجودًا في الاطيان او في المنزل بانه اذا ما كان يسدد في ظرف شهر واحد من تاريخه المبلغ المرقوم اعلاه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو

ملحوظات

الرقيم ۲۵ مارث سنة ۱۸۸۰ بتوقيع الحجز على الاطيان (او المنزل او الدكان) المبين اعلاه المطلوب عليها (او عليه) المبلغ الموضح اعلاه ويباع منها بالمزاد العمومي بقدر ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني في شخص فلان الفلان الذي خاطبته نسخة من هذا التنبيه والانذار ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتاً بالاستلام

(تنبيه في حالة الامتناع من وضع الامضا (او الختم او الاستلام يعمل كما سبق التوضيح

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

(صورة ورقة التنبيه والانذار التي تعلن في حالة عدم سبوق حجز او بيع اشياء منقولة محصولات او خلافها)

عن المطلوب لجهة الحكومة على فدن كذا خراجي (او عشوري) كائنة بناحية كذا تابعة لمديرية كذا مكلفة باسم فلان الفلاني (او على المنزل الفلاني) الكائن بشارع كذا بالبلدة الفلانية (او على الدكان او الوكالة او الشون الخ) .... فقط وقدره مبلغ كذا لا غير

في يوم كذا سنة كذا في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا (او محافظة كذا) لما سيذكر بعد وهو اني قد اعلنت فلان الفلاني المعروف لدى الحكومة بانه صاحب الاطيان المبينة اعلاه اذ انها مكلفة باسمه (او المنزل) بانه مطلوب عليها (او عليه) لجهة الحكومة لغاية شهر كذا مبلغ وقدره كذا كما المبين اعلاه وحيث ما امكن توقيع حجز على اشياء منقولة (محصولات او غيرها) لاجل بيعها وسداد المستحقات الميرية من ثمنها اذ ما وجد شيءٌ جرى توقيع الحجز عليه ضمن الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور) كما متضح ذلك من المحضر الرقيم كذا الذي جرى تحريره بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) فطلبت من فلان الفلاني المذكور اعلاه (اذا وجد واذا لم يوجد يخاطب الشخص الذي يوجد فيقال) في شخص فلان الفلاني الذي وجدته موجوداً في الاطيان (او في المنزل) ان يدفع حالا ليدي هذا المبلغ الباقي ولما لم يقم بدفعه قد انذرته بانه اذا ما كان يسدده في ظرف شهر واحد من تاريخه فبناء على المادة الحادية عشر من الدكريتو الرقيم ۲۵ مارث سنة ۱۸۸۰ بتوقيع الحجز على الاطيان (او المنزل) المبين اعلاه المطلوب عليها (او عليه) المبلغ الموضح اعلاه حتى يباع منها بالمزاد العمومي بقدر ما يفي لسداد المبلغ المذكور وقد سلمت الى فلان الفلاني المذكور اولا في شخص فلان الفلاني المذكور ثانياً نسخة من هذا التنبيه والانذار لديه ووضع اسمه (او ختمه) على هذا اثباتاً بالاستلام

امضا (او ختم) المستلم امضا (او ختم) نائب او مندوب المديرية

(تنبيه) اذا وجد الشخص الاول الذي هو صاحب الاشياء المراد حجزها فيتسلم له النسخة وفي هذه الحالة لا يقال سلمت الى فلان الفلاني المذكور ولا في شخص فلان الفلاني المذكور ثانياً حيث ذلك لا يذكر الا في حالة عدم وجود صاحب الاشياء المراد حجزها فليعلم

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل مالك منهم نسخة من المحضر

(استمارة مادة ۱۱)

(صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه على الاطيان)

(تنبيه) اجراء الحجز لا ينبغي حصوله الا بعد فوات الثلاثين يوماً التي تمضي من تاريخ الانذار بحيث لا يتاخر زيادة عن اربعين يوماً من يوم تاريخ الانذار فاذا عمل الحجز قبل مضي الثلاثين يوماً يكون لاغياً كذلك اذا عمل بعد مضي الاربعين يوماً يكون لاغياً ايضاً ويستوجب الحال لتكرار التنبيه والانذار مجدداً فمن الاقتضاء مراعاة ذلك

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل مديرية كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز العقاري الذي اعلن الى فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الاطيان ولو يكون تسلم الانذار الى الشخص الذي وجد في الاطيان) بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني بانه يدفع مبلغ كذا قيمة الاموال او العشور المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين العقار او الرسوم المستحقة على تلك العقار) وبحضور فلان وفلان كلاهما عمد من الجهة الفلانية وفلان الفلاني مساح قد كررت التنبيه على فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الشيء المستحق عليه المبلغ) بان يدفع ليدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا سيشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز الاطيان المطلوب عليها المستحقات البادي ذكرها ولما لم يدفع فقد شرعت بالفعل بحجزها وهي كما البيان الاتي (تبين الاطيان ومساحتها وحدودها بياناً منفصلا مع ما يوجد فيها من الابنية) ......

وباختبار هذه الاطيان بمعرفة العمد والمساح المذكورين اعلاه جرى تثمينها بمبلغ كذا الفدان وعلى ذلك قد تحرر هذا المحضر معلنا به حجز الاطيان المذكورة حتى يصير بيعها في جلسة المزايدة التي سيجري انعقادها بالمديرية بناء على المادة الثالثة عشر من الدكريتو الرقيم ۲۵ مارث سنة ۱۸۸۰ وجرى امضاؤه (او ختمه من العمد والمساح ومني وقد اعلنت منه نسخة الى فلان الفلاني المعروف لدى المصلحة انه صاحب الاطيان المذكورة وهو وضع اسمه (او ختمه) ايضاً على هذا بالاستلام (واذا ما وجد صاحب الاطيان المعروف لدى المصلحة يقال انه صار اعلان النسخة له في شخص فلان الفلاني الذي يوجد في الاطيان وقت الحجز الخ)

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

(تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الاسم او الختم او استلام النسخة يتبع ما سبق تقريره في هذا النوع بدون لزوم لاستحضار شهود لان وجود العمد يغني عن ذلك

(صورة محضر الحجز الذي يجري توقيعه على الاماكن)

(تنبيه يراجع التنبيه السابق)

في يوم كذا سنة كذا الساعة الفلانية في البلدة الفلانية انا الواضع اسمي (او ختمي) فيه ادناه فلان الفلاني حيث انتدبت من قبل محافظة كذا لما سيذكر بعد وهو انه بناء على الاعلان بالدفع والانذار بالحجز العقاري الذي اعلن الى فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الملك) بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني بان يدفع مبلغ كذا قيمة الرسوم المستحقة لجهة الحكومة لغاية شهر كذا على (يبين الشيء المطلوب عليه تلك الرسوم) وبحضور فلان وفلان كلاهما من عمد الجهة الفلانية وفلان الفلاني من آل الخبرة قد كررت التنبيه على فلان الفلاني (يذكر اسم ولقب صاحب الشيء المستحق عليه تلك الرسوم) بان يدفع ليدي المبلغ المرقوم اعلاه حالا ماذا والا يشرع حالا عن يدي وبحضور من ذكروا اعلاه بحجز المنزل (او الدكان او الشون او الوكالة الخ) المطلوب عليه (او عليها) المستحقات البادي ذكرها ولما لم يدفع قد شرعت بالفعل بحجزه (او بحجزها) وهي كالبيان الآتي (ويبين حدودها وكم طبقة وكم فتح فيها بدون لزوم للدخول في المكان المراد حجزه بل يكتفي بالبيانات الظاهرة للمارين في الطريق)

وبمناظرة ذلك المكان المحجوز بمعرفة العمد وآل الخبرة المذكورين اعلاه جرى تثمينه بمبلغ كذا وعلى ذلك تحرر هذا المحضر معلناً به حجز المكان المذكور حتى يصير بيعه في جلسة المزايدة التي يصير انعقادها بديوان المحافظة بناء على المادة الثالثة عشرة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وجرى امضاؤه (او ختمه) من العمد وآل الخبرة ومني وقد اعلنت منه نسخة الى فلان الفلاني المعروف لدى المصلحة انه صاحب المكان المذكور وهو وضع اسمه (او ختمه) ايضاً على هذا بالاستلام (واذا ما وجد صاحب الملك المعروف لدى المصلحة يقال) انه صار اعلان النسخة له في شخص فلان الفلاني الذي يوجد في الاطيان وقت الحجز الخ

(تنبيه) اذا كان الملك مشاعاً بين اثنين او اكثر يعلن لكل منهم نسخة من المحضر

(تنبيه) في حالة الامتناع من وضع الامضاء او الختم او الاستلام يعمل كما سبق التوضيح

(استمارة مادة ١٢)

(تنبيه) اليوم الذي يتحدد للبيع يقتضي ان يكون بعد مضي شهر بالاقل او خمسة واربعين يوماً بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز

اعلان

(من مديرية كذا او محافظة كذا)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او محافظة كذا في يوم كذا الساعة كذا سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطاء العقار الاتي (يبين العقار ان كان طيناً او اماكن ومشتملاته باوصافه المبينة في محضر الحجز) . . . .

والداعي لذلك البيع انه مطلوب على الاطيان (او المنزل او المكان) المذكور اعلاه مبلغ وقدره كذا (اموال او عشور او رسوم) وسبق حجزها (او حجزه) بموجب محضر رقم كذا بتاريخ كذا عن يد فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) وبتلك الاطيان او المنزل المذكور فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا من محكمة كذا (او بموجب تكليفها باسمه بمديرية كذا) ويكون البيع بالشروط الاتية وهي (اولاً) ان من يرسي عليه المزاد يستلم العقار في الحالة التي يكون عليها يوم مرسى المزاد بدون مطالبة على الحكومة او على صاحب العقار بشيء ما بسبب تلف حدث في المبيع او تعميرات او اصلاحات لازمة له او غلط حصل في تعيين اوصافه وبياناته (ثانيا) من يرسي عليه المزاد له ان يتمتع في حقوق الارتفاق التي للمبيع وان يتحمل ما على المبيع المذكور من الحقوق المذكورة سواء كانت تلك الحقوق ظاهرة او خفية (ثالثا) من يرسي عليه المزاد ملزوم باداء كافة الحقوق الميرية المرتبة والتي يحتمل ترتيبها على المبيع وملزوم باداء الثمن ورسوم البيع ومصاريفه في خزينة المديرية (او المحافظة) في ظرف عشرة ايام من يوم مرسى المزاد واذا تاخر عن ذلك فملزوم بفائدة المبلغ باعتبار المائة اثنى عشر سنويا (رابعا) من يرسي عليه المزاد ملزوم بان يعتبر الايجارات التي يكون جرى التوافق عليها بين صاحب الملك والمستاجرين بشرط ان يكون لسند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ حجز المبيع (اذا كان يتفق ايجارات تكون معلومة لدى المصلحة فعليها ان تبينها في هذا الاعلان) (خامساً) يعطى الى الراسي عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من ماذون قاضي المديرية بعد دفع ثمن المبيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف كما تقدم وذلك المحضر يكون سندا للمشتري بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة وعلى الراسي عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل في المحكمة الشرعية او في قلم كتاب المحكمة المختلطة (سادسا) اذا تأخر الراسي عليه المزاد عن وفاء شروط البيع خصوصا فيما يتعلق بدفع الثمن وما يليه من الرسوم والمصاريف يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته فان نقص الثمن يلزم الراسي عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها الممول المنزوع منه العقار (سابعا) يباع المبيع بالمزاد ثانيا اذا كان في ظرف العشرة ايام التالية للبيع الاول تقدم زيادة عن ثمنه الاول بقدر عشر الثمن بناء على المادة السابعة عشر من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وفي هذه الحالة لم يترتب ادنى مسئولية ولا تعويض على الحكومة او على صاحب الملك الاصلي اذا حصل اعادة البيع (ثامناً) بناء على ما تقدم من الشروط يكون اول عطا في افتتاح المزايدة مبلغ كذا الفدان (او مبلغ كذا المنزل او الدكان) — (المبلغ الذي يعتبر اول عطا هو الذي يكون جرى تقديره بمعرفة العمد والمساح او العمد وآل الخبرة)

(تنبيه) اذا كان ممكناً تقسيم الاطيان المحجوزة فيباع كل قسم منها لوحده ولو لكل قسم منها بتقدير ثمن مخصوص اعني ان

ملحوظات

القسم الفلاني يكون ثمن الفدان فية كذا والقسم الفلاني ثمن الفدان فية كذا

(تنبيه) الاعلانات ببيع العقار تعلق على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة وفي نقطة ظاهرة من العقار المراد بيعه واذا كان البيع سيحصل بالمحافظة تعلق الاعلانات عنه على باب ديوان المحافظة وفي نقطة ظاهرة من العقار المحجوز ويقتضي ان الاعلانات المذكورة تنشر مرتين في الجريدة الرسمية العربية (الوقائع المصرية) بين كل واحدة والثانية ثمانية ايام بشرط ان اخر اعلان يسبق اليوم المحدد للبيع بثمانية ايام

(تنبيه) نسخة من هذا الاعلان يقتضي ان تحفظ بالمديرية (او بالمحافظة) مع ورق القضية ويؤشر عليها تحت امضاء او ختم المندوب انه جرى تعليق النسخ اللازمة منها في الجهات المقررة (تتبين كل جهة) كذلك تحفظ نمرة من الوقيعة التي يكون نشر فيها الاعلان اولا وثانيا لاثبات حصول التعليق والنشر

(استمارة مادة ١٣)

(تنبيه) هذا المحضر يحرر على ورق كذان نظير الورق المستعمل بالمحاكم الشرعية لكتابة الحجج

محضر جلسة المزايدة

بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او محافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان الفلاني المدير (او المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او المحافظة المذكورة) بنا على حجز الاطيان او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي جرى حجزه (او حجزها) بموجب محضر رقم كذا محرر بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) لما هو مطلوب عليه (او عليها) الى جهة الميري من الاموال او الرسوم او العشور البالغ قدرها لغاية شهر كذا مبلغا وقدره كذا قرش المعلوم لدى الحكومة ان الاطيان (او المنزل) المذكور هو تعلق فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا (او تقسيط بتاريخ كذا او بموجب تكليفها او تكليفه باسمه بدفاتر المديرية) وبناء على الاعلان بالوقائع وبالجهات المقررة في الدكريتو الرقيم ٢٥ مارت سنة ١٨٨٠ عن بيع الاطيان (او المنزل اخ) المذكورة في هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة اوصاف وبيان الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور) علنا على الحاضرين وهي اولا كذا ثانيا كذا (يبين تفصيلاً) ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولاً وثانياً الخ (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا) وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الخ على حسب ما يكون) وقبل فلان الفلاني المشترى بمبلغ كذا بعد حصول المزايدة من الحاضرين وحيث قد مضت عشرة دقايق على آخر عطا المقدم من فلان الفلاني المذكور بدون ما ان يتقدم عطا من خلافه بزيادة عن العطا المذكور وبناء على المادة ١٣ من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارت سنة ١٨٨٠ صارت الاطيان الخراجية المبينة اعلاه (او الاطيان العشورية) او المنزل (او الدكان المذكور اعلاه) مع كافة مشتملاتها (او مشتملاته) كما البيان اعلاه حقا وملكا الى فلان الفلاني الراسي عليه المزاد وله التصرف والانتفاع فيها (او فيه) تصرفا مطلقا شرعيا على مقتضى الشروط المندرجة اعلاه وبناء على ذلك ملزوم كل من كان واضعاً يده عليها (او عليه) ان يسلمها (او يسلمه) له ويرفع يده عنها (او عنه) حالا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية تحريرًا بمديرية كذا بالبلدة الفلانية بتاريخ كذا في اليوم الفلاني الساعة الفلانية ووضع امضاءه (او ختمه) عليه رئيس المجلسة والكاتب ومن رسا عليهم المزاد (امضا او ختم رئيس المجلس)

(امضا او ختم فلان الفلاني الراسي عليه المزاد) (امضا او ختم كاتب المجلس)

(تنبيه) عند دفع الثمن يعطى هذا المحضر الى الراسي عليه المزاد ولكن قبل ما ان يتسلم له يقيد في محل يعد مخصوص لقيد محاضر البيع ويذكر ان محضر البيع هذا جرى قيده في محل محاضر جلسات المزايدات بتاريخ

كذا نمرة كذا (امضا او ختم المدير او المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة

(تنبيه) اذا كان المبيع جرى تقسيمه ورسا كل قسم على شخص معلوم فيذكر ذلك بمحضر البيع ويعطى لكل ممن يرسي عليه المزاد محضرًا مشمولا بامضاء او ختم من ذكرنا

(استمارة مادة ١٤)

(صورة محضر جلسة المزايدة الذي يحرر عند عدم وجود مشتري)

بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او محافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان الفلاني المدير او المحافظ (او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او بالمحافظة) المذكورة بناء على حجز الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي جرى حجزه (او حجزها) بموجب محضر رقم كذا محرر بمعرفة فلان الفلاني مندوب المديرية (او المحافظة) لما هو مطلوب عليه (او عليها) الى جهة الميري من الاموال (او الرسوم او العشور) البالغ قدرها لغاية شهر كذا مبلغاً وقدره كذا ٠٠ ٠٠٠٠٠٠ المعلوم لدى الحكومة ان الاطيان او المنزل المذكور تعلق فلان الفلاني بموجب حجة رقم كذا (او تقسيط بتاريخ كذا او بموجب تكليفها او تكليفه) باسمه بدفاتر المديرية وبناء على الاعلان بالوقائع وبالجهات المقررة في الدكريتو الرقيم ٢٥ مارت سنة ١٨٨٠ عن مبيع الاطيان او المنزل الى اخره) المذكورة في هذا اليوم بهذا المجلس قد جرى تلاوة اوصاف وبيان الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور علناً على الحاضرين وهي اولا كذا وثانيا كذا (يبين تفصيلا) ....

ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولا ثانياً الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا في هذا)

اولا ثانياً الى اخره

وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور على حسب ما يكون) ولما لم يوجد احد يقبل المشترى بقيمة المبلغ الذي جرى تقديره فصار من المقتضي بناء على المادة الرابعة عشر من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ تاخير البيع لميعاد شهر واحد وتنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد وعلى ذلك يكون المبلغ الذي ينبغي اعتباره اول عطا لافتتاح المزاد هو مبلغ كذا وتحرر هذا بامضا (او ختم) رئيس المجلس ايضاً امضا (او ختم) امضا (او ختم)

الكاتب الرئيس

اعلانات جديدة

(اعلان) من مديرية كذا (او محافظة كذا) عن بيع عقاري جرى طرحه اولا بالمزاد ولمناسبة عدم وجود مشتري بالسعر الذي كان تقدر جرى تنقيص خمس المبلغ السابق تقديره انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او محافظة كذا) الساعة كذا سيباع بطريق المناداة (الخ ما توضح) بالاعلانات السابقة

(استمارة مادة ١٥)

(صورة صيغة التنفيذ التي يجري توقيعها على محضر البيع بعد دفع الثمن والمصاريف من مأذون قاضي المديرية)

معلومات

(صيغة التنفيذ) بعد الاطلاع على المحضر اعلاه المشتمل على توقيع بيع العقار المبين بالمحضر المذكور الى فلان الفلاني من لدن مجلس مزايدة مديرية كذا (او محافظة كذا) المنعقد بتاريخ كذا وكذا وبناء على المادة الخامسة عشرة من الدكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صار المبيع حقا وملكا الى فلان الفلاني وله التصرف والانتفاع فيه تصرفا مطلقا شرعيا على مقتضى الشروط المدرجة بمحضر البيع المذكور

امضا (او ختم) ماذون قاضي المديرية

(استمارة مادة ١٦).

(تنبيه) اذا تاخر المشتري عن سداد مبلغ الثمن فيشرع ببيع المبيع ثانياً كما هو موضح بمادة ١٦

(صورة اعلان ينشر في الجرائد ويعلق في الجهات في حالة طرح المبيع ثانيا بالمزاد لتاخير المشتري عن سداد الثمن)

(اعلان من مديرية كذا (او من محافظة كذا) ببيع عقار بالمزاد ثانيا لعدم وفاء ثمنه من المشتري)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او محافظة كذا) الساعة كذا سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطا العقار الآتي بيانه (يبين العقار) . . . . . .

هذا العقار كان سبق بيعه بطريق المناداة بجلسة المزايدة التي جرى انعقادها بتاريخ كذا بهذه المديرية (او بهذه المحافظة) بالنظر لتاخير سداد الاموال او العشور او الرسوم) المستحقة عليه والداعي الان لتكرار بيعه هو حصول التاخير من المشتري باداء ثمنه في ميعاده وشروط البيع هي . . . .

(تذكر الشروط عينها التي سبق توضيحها بالاعلانات السابقة)

(محضر جلسة المزايدة في حالة تكرار البيع لعدم وفا الثمن)

بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية كذا (او محافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان الفلاني المدير (او المحافظ او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وبحضور فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او المحافظة) المذكورة بناء على محضر بيع الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي توقع من هذا المجلس بتاريخ كذا الى فلان الفلاني بمبلغ كذا وبناء على تاخير المشتري المذكور لوفاء الثمن بالميعاد المقرر بالمحضر المذكور قد جرى النشر والاعلان عن بيع العقار المشترى به المذكور على ذمته حسب ما هو مدون بمادة ١٦ من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وتحدد هذا اليوم لبياع في الجلسة الحاضرة (وهو يبين العقار باوصافه) . . . . ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولا وثانيا الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا في هذا)

اولا ثانيا الى اخره

وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الى اخره على حسب ما يكون) وقبل فلان الفلاني المشترى بمبلغ كذا قرش بعد حصول المزايدة من الحاضرين وحيث قد مضت عشرة دقائق على اخر عطاء المتقدم من فلان الفلاني المذكور بدون ما ان يتقدم عطا من خلافه بزيادة عن العطا المذكور فبناء على المادة الرابعة عشرة من الدكريتو الرقيم ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ صارت الاطيان الخراجية المبينة اعلاه (او الاطيان العشورية او المنزل او المكان المذكور اعلاه) مع كافة مشتملاتها (او مشتملاته) كالبيان اعلاه حقا وملكا الى فلان الفلاني الراسي عليه المزاد وله التصرف والانتفاع فيها (او فيه) تصرفا مطلقا شرعيا على مقتضى الشروط المدرجة اعلاه وبناء على ذلك ملزوم كل من كان واضعا يده عليها (او عليه) ان يسلمها (او يسلمه) له ويرفع يده عنها (او عنه) ماذا والا يجبر بكافة الطرق الشرعية تحريرا بمديرية كذا بالبلدة الفلانية بتاريخ كذا في اليوم الفلاني الساعة الفلانية ووضع امضاه (او ختمه) عليه رئيس الجلسة والكاتب ومن رسا عليهم المزاد

امضا (او ختم) امضا (او ختم) امضا (او ختم) فلان الفلاني كاتب المجلس رئيس المجلس الراسي عليه المزاد

(تنبيه) تراعى التنبيهات المبينة بالجزء الاول

(استمارة مادة ١٧)

(صورة التعهد الذي يؤخذ على من يرغب المشترى بزيادة العشر على اصل الثمن بناء على المادة السابعة عشرة ويؤخذ هذا التعهد على دفتر مخصوص ينشاء لذلك في المديريات والمحافظات)

في يوم كذا سنة كذا حضر فلان الفلاني بالمديرية (او بالمحافظة) ورغب مشترى العقار الفلاني (يبين) . . . .

الذي جرى بيعه الى فلان الفلاني بمجلس المزايدة الذي انعقد في هذه المديرية (او هذه المحافظة) بتاريخ كذا وتعهد انه يشتريه بمبلغ كذا الذي هو يزيد العشر على المبلغ الذي بيع به وتامينا لوفاء تعهده هذا اقدا اورد في خزينة المديرية (او خزينة المحافظة) في تاريخه خمس المبلغ المرقوم وقدره كذا وكذا قروش (اذا كان يقدم ضمانة ذا ميسرة يقال) وتامينا لوفا تعهده قدم فلان الفلاني ضامنا غارما له وهو قبل الضمانة وحيث وجدانه ذا ميسرة فقد قبلت ضمانته وقد وضع فلان الفلاني هو وضامنه فلان الفلاني امضاءها (او اختامهما) على هذا اثباتا لما ذكر واعطيت له من هذا نسخة بيده وبختم النسخة من المدير او المحافظ (او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) تحريرا بالتاريخ المذكور اعلاه

(استمارة مادة ١٨)

(تنبيه) اذا تقدمت زيادة العشر على الثمن الذي حصل البيع به بالمواعيد المقررة فيشرع ببيع المبيع ثانياً كما هو موضح بمادة ١٨

(صورة الاعلان الذي ينشر ويعلق عن ذلك)

(اعلان من مديرية كذا (او من محافظة كذا) ببيع عقار بالمزاد ثانيا لوجود زيادة العشر)

انه في جلسة المزايدات التي يجري انعقادها بمديرية كذا (او محافظة كذا) سيباع بطريق المناداة لمن يرسي عليه اخر عطا العقار الاتي بيانه (يبين العقار) . . . .

هذا العقار كان سبق بيعه بطريق المناداة بجلسة المزايدة التي جرى انعقادها بتاريخ كذا بهذه المديرية (او بهذه المحافظة) بالنظر لتاخير سداد الاموال (او الرسوم او العشور)

المطلوبة عليه والداعي الان لتكرار بيعه حصول الزيادة في الثمن الذي بيع به اولا بناء على المادة السابعة عشرة من الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ وشروط البيع هي (تذكر الشروط عينها التي سبق توضيحها بالاعلانات السابقة)

(محضر جلسة المزايدة في حالة تكرار البيع لحصول زيادة العشر في ثمنه) — بمجلس المزايدة المنعقد بمديرية بمحافظة كذا) تحت رياسة سعادة فلان العلاني المدير او المحافظ كذا (او او وكيل المديرية او وكيل المحافظة) وصحبته فلان الفلاني الكاتب بالمديرية (او بالمحافظة) المذكورة بناء على محضر بيع الاطيان (او المنزل او المكان الخ بحسب ما يكون) الاتي بيانه الذي توقع من هذا المجلس بتاريخ كذا الى فلان العلاني بمبلغ كذا وبناء على زيادة العشر على المبلغ المذكور التي تقدمت من فلان الفلاني بموجب التعهد الماخوذ عليه في محل هذه المديرية (او هذه المحافظة) وبناء على المادة الثامنة عشرة من الديكريتو الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ قد جرى النشر والاعلان عن بيع هذا العقار مرة ثانية وتحدد هذا اليوم ليباع في الجلسة الحاضرة وهو (يبين العقار باوصافه)٠٠٠٠٠ ثم جرى تلاوة شروط البيع وهي اولا وثانيا الى اخره (تتلى الشروط التي تبينت في اعلان البيع وتذكر تفصيلا في هذه) اولا ثانيا الى اخره — وعلى ذلك صار الشروع في بيع الاطيان المذكورة (او المنزل المذكور الى اخره كما سبق التوضيح في محاضر جلسات المزايدات السابقة)

(منشور نظارة المالية الى الجهات)

لما كانت الطرق المستعملة لاجراء الحجوزات على منقولات ومزروعات ومواشي واطيان وباقي عقار الاهالي والاوروباويين وليبيعها ايضا في حالة تأخير اصحابها عن اداء المطلوبات الميرية عليها باوقاتها غير مربوط لها قواعد مقررة جرت المذاكرة في مجلس النظار عن وضع قانون لها بحيث يسري على كافة المولين بدون استثناء واستقر الراي على تقديم مشروع دكريتو عنها الى الحضرة الخديوية الجليلة فرفع اليها مشروع دكريتو عن هذا الشان وتصدق عليه منها في ٢٥ مارث الماضي الموافق الى ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ ونشر بعدها في الوقائع المصرية وفي الجرنال الرسمي الفرنساوي ليكون معلوما عند الجميع — ولاجل سهولة العمل بموجبه قد عملنا استمارة وضحنا فيها كيفية الاجراء تفصيلا في كل حالة فرضنا حدوثها في اثناء المباشرة بالعمل بمقتضى الدكريتو المشار عنه والآن جمعنا هذا الدكريتو والاستمارة ضمن هذه الكراسة المرسولة لسعادتكم ليكون العمل بموجبها بطرفكم مع ملاحظة التنبيهات التي ذكرت ضمن الاستمارة — فعلى سعادتكم اذا المباشرة في تنفيذ الدكريتو المشار عنه بغاية الدقة وامعان النظر بواسطة ملاحظة المندوبين الذين يتعينون لاعلان التنبيهات واجراء الحجوزات والبيع كما وبنوع خصوصي تتاملوا في كيفية اجراء بيع العقار بحيث لا تهمل ولا واحدة من الاجراآت المفروضة في الدكريتو والتي جرى بيانها واوضاحها في الاستمارة بقدر ما امكن — وعلى ذلك تجرون سعادتكم نشر هذ الدكريتو الى كافة المامورين التابعين دائرتكم والى مشايخ البلاد والى النواحي بحيث كل من المولين يعرف لاي امر يعرض نفسه في حال تاخيره عن سداد المستحقات الميرية باوقاتها وتفهمون المندوبين الذين يتعينون لاجراء الطرق التنفيذية الموضح عنها بالدكريتو بانه في اداء ماموريتهم هذه لا يتجاررون على استعمال امور مغايرة تضر بالمولين بل انهم يحافظون على احكام الديكريتو بدون الخروج عنها و يتصرفون بغاية الحكمة والملاطفة لان القصد من كل ذلك حصول الحكومة على اموالها ومستحقاتها باوقاتها لا حصول الاذى لاحد وللاجرا على هذا الوجه لزم تحريره لسعادتكم في ١٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ موافق ٩ ابريل سنة ٨٠

تجز اداري — ٠ { صادر من الداخلية في غرة صفر سنة ١٢٩٨ (٣ يناير سنة ٨١)

حيث ان الديكريتو السابق نشره عموما من مقتضاه جواز اجراء الحجوزات على ما يلزم توقيع الحجز عليه نظير ما يكون مطلوبا للميري خاصة من الاموال والعشور واقلام الايرادات المقررة الموضح عنها بالدكريتو المشار عنه وقد علمنا ان بعض الجهات مثل بيت المال والاوقاف والدايرة السنية وغيرها جاري التحرير منهم لبعض الجهات بقصد توقيع حجوزات على محصولات او موجودات بعض اشخاص مطلوب منهم مبالغ اليها فم لاحظة من ان الجهات المحرر اليها تجري ما ذكر مع عدم مطابقة ذلك للديكريتو ترآى استنساب الشرعما ذكر كي لا يحصل تعرض لحجوزات تكون خارجة عما تقتضيه نصوصه ولذلك تحرر بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا لسعادتكم للمعلومية والاجرا بموجبه تحريرا في غرة صفرة سنة ٩٨

ملحوظات

ملحوظات

حجز اداري —. { منشور من نظارة الداخلية رقم ٥ را سنة ١٣٠٠ (١٤ يناير سنة ٨٣) }

شخص يدعى مصطفى بدوي من ناحية جريس منوفية قدم تلغرافاً لنظارة الداخلية بان معاون مركز اشمون تعدى عليه بالضرب والسجن واخرج حريماته الى جرن الناحية واغلق ابواب منزله بالقوة فتسبب عن ذلك ضياع منقولاته لمجرد الادعاء عليه من شخص اوروباوي بشراه ما يتلك المذكور وبالتحرير للمديرية موكدا تحقيق ذلك بالدقة واعطاء افادة عن الحقيقة وردت الافادة من حضرة مديرها رقم ١٥ صفر سنة ١٣٠٠ نمرة ٩٩ عرض واضح بها تفصيلات ما صار في هذه المادة وحيث انه وان كان من مقتضاها لم يثبت ما ادعاه المشتكي من حبثية الضرب والسجن الا انه للتصريح من ذلك المعاون باجرائه الحجز على محصولات ومواشي المذكور وان ذلك كان نظراً لمديونيته للميري في مبلغ متاخر عليه من الاموال الاميرية قد تبادر ان ارتكان المعاون على ذلك انما هو للتخليص فقط من الادانة التي ارتكبها في اجراء الحجز المذكور اذ انه فضلا عن ان هذا خارج عن حدود وظائفه فالمديرية لم تامره به فان الحجز المذكور لم يجره بالطرق والقواعد القانونية المدونة بالامر العالي الصادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ بتوقيع الحجز بشان تحصيل مستحقات الميري ولذلك لم تعتبره المديرية والفته وبذا فما تجارى عليه المذكور يعد تداخلا في مواد الحقوق المنهي عن التداخل فيها كالتنبيهات والمنشورات الصادرة من نظارة الداخلية مراراً واخيراً بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٣٠٠ فلهذه الاسباب قد حررنا لحضرة مدير المنوفية برفت المعاون المذكور جزاء له على ما تجارى على فعله من المخالفة والتداخل فيما لا يكون من خصائصه وارتداعاً لغيره ولاجل ان يكون معلوماً بكافة جهات الادارة ان من يتجارى من ماموريها على مثل ما اجراه ذلك المعاون ان يتداخل او يتوسط في اجراء حجز عن مسائل الحقوق والديون التي لم يصدر عنها احكام بقرارات من المجالس واجبة التنفيذ فيكون جزاؤه الرفت كما صار لهذا المعاون فقد صار النشر في تاريخه بهكذا للجهات الادارية لاجراء مقتضاه وهذا نكم للعمل بموجبه واعلانه لماموري فروع جهة طرفكم لمعلوميته والتحذر من وقوعهم في مخالفته واخذ تعهدات عليهم بمعلوميته للمعاملة بموجبها فيما بعد

حجز —. امر عالي رقم ١٧ ذا سنة ١٣٠١ (٧ سبتمبر سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لاصحاب الاطيان الموجرة بمقتضى عقد بالكتابة او بغير عقد ان يوقعوا بغير اذن من القاضي حجزاً امتيازياً على محصولاتها سواء كانت موجودة فيها او بطرف المستاجر لاستحصالهم على الايجارات المستحقة اليهم بشرط استيفاء الاجراءات الآتية فان كان مستاجر تلك الاطيان اجرها لغيره جاز له اجراء ذلك ايضاً (م) ٢ يصير توقيع الحجز بمقتضى امر يصدر بالكتابة من المدير التابع اليه موقع الاطيان ويكون صدور ذلك الامر بناء على تقديم عقد الايجار او على اقرار من صاحب الاطيان يشهد بصحته شاهدان معتمدان (م) ٣ ويجوز ايضاً توقيع الحجز الامتيازي على الاثمار والمحصولات المملوكة لمن استاجر الاطيان من المستاجر الاصلي لاستيفاء الايجارات المستحقة طرف المستاجر الاصلي المذكور — اما الخضروات والفواكه التي يخشى عليها من التلف مدة الحجز فيصير بيعها يومياً عن يد معتمدين حسب العادة والثمن يحفظ بطرف شيخ البلد المامور بالحجز — انما يرفع الحجز اذا قدم المستاجر الثاني سند مخالصة من المستاجر الاصلي الماذون بالتاجير لغيره ويكون الحجز على ذلك بالطرق المبينة آنفا (م) ٤ يلزم ان يكون الامر الصادر من المدير بالترخيص بالحجز مشتملا على تعيين احد مشايخ البلد لتنفيذه تحت مسئوليته وعلى الشيخ المعين لاجراء الحجز ان يحرر به محضرا وان يكون حارساً للاشياء المحجوزة انما يجوز له ان يستنيب عنه واحدا او اكثر من خفراء البلد تحت مسئوليته — ويعطى في نظير ذلك لشيخ البلد المذكور خمسة في المائة من ثمن المحصولات المباعة ولكل من الخفراء ثلاثة قروش يومياً بحيث ان المدير يعين القدر اللازم منهم وقيمة ما يصرف للشيخ والخفراء تخصم من ثمن المحجوز (م) ٥ لا يجوز لشيخ البلد المعين في الامر الصادر من المدير ان يمتنع بلا عذر شرعي عن اجراء الحجز فوراً فان امتنع يلزم بقيمة ما يتحقق نقصه من المحصول في مدة تاخيره عن اجراء الحجز مع معاقبته بالعقوبات التي يستحقها حسب القانون — ولطالب الحجز المذكور الرجوع الى المدير للحصول على تعيين شيخ آخر (م) ٦ يلزم ان يكون محضر الحجز مشتملا على بيان الاثمار المحجوزة ويجب ان توزن تلك الاثمار او تكال على حسب نوعها (م) ٧ لا يامر المدير بالحجز في الاحوال الآتية اولا اذا سبق توقيع حجز قضائي على الاثمار والمحصولات انما للموجر الحق بان يستوفي ماله من الايجار مقدماً على سائر الديون من نفس ثمن المحجوز عليه حسب القانون ثانياً اذا كانت بين الموجر وبين المستاجر منازعة بسبب الايجار وكان المدير عالما بها ولم يطلب صاحب الارض اجراء الحجز التحفظي الامتيازي تحت مسئوليته او يقدم المستاجر ضامنا مقتدراً وقت طلب الحجز (م) ٨ اذا حدث حجز قضائي بعد الحجز الذي امر به المدير يجب على المحضر ان يحقق وجود الاشياء المحجوزة بناء على ذلك الامر ثم يخلي طرف شيخ البلد (م) ٩ اذا لم يطلب مداين ثان الحجز على ثمن المحصولات تحت يد المدير بمقتضى ورقة تعلن بواسطة محضر في ظرف ثمانية ايام بعد الحجز الامتيازي الاول الذي امر به المدير ولم يدفع المستاجر قيمة المطلوب منه تباع الاثمار والمحصولات بالمزايدة العمومية بناء على امر اخر يصدر من المدير بناء على طلب المحجوز له ويلصق على باب المديرية وباب بيت شيخ البلد المعين لاجراء الحجز ويكون لصق ذلك الامر قبل البيع بمدة لا تنقص عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن ثمانية ايام (م) ١٠ يبين في الاعلان الذي يلصق محل البيع ويومه واسم المداين واسم المدين والاثمار والمحصولات المقصود بيعها والمبلغ المستحق ويحصل البيع امام شيخ البلد الذي تعين لاجراء الحجز ويصير الاستمرار عليه الى ان يستوفي المبلغ المستحق (م) ١١ يحرر محضر بالبيع وترسل صورة منه للمديرية وتسلم صورة اخرى للمدين لتقوم مقام سند مخالصة بمبلغ مساو لقيمة الثمن الذي رسى به المزاد (م) ١٢ يدفع الثمن الذي رسي به المزاد نقداً الى شيخ البلد وهو يسلمه الى الصراف لايراده لخزينة المديرية في اقرب وقت فان تاخر الراسي عليه المزاد عن دفع الثمن فوراً تباع المحصولات ثانياً بالمزايدة في الحال على ذمة الراسي عليه المزاد وان رسي المزاد بالاقل عما كان رسى عليه فيلزم بفرق الثمن فقط متى كان مقتدراً فان لم يدفع وظهر عجزه عن ذلك يجازى على مقتضى المادة ٣١٩ من قانون العقوبات (م) ١٣ اذا رسي المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغاً يفي بمطلوبه (م) ١٤ يجوز لاصحاب الاطيان الموجرة ان يطلبوا الحجز على مزروعاتها التي لم تحصد بشرط ان يكون ذلك قبل استوائها بشهرين — ويكون طلب الحجز على ذلك والترخيص به وتنفيذه بالطرق المقررة فيما يتعلق بحجز الاثمار والمحصولات المذكورة في المواد السابقة ويلزم ان يشتمل محضر الحجز الذي يحرره شيخ البلد المعين لذلك في الامر الصادر من المدير على بيان قطع الاطيان ومساحاتها وموقعها وحدين بالاقل من حدودها وانواع المزروعات (م) ١٥ بيع المزروعات التي لم تحصد يكون بالكيفية المقررة في بيع الاثمار والمحصولات انما يلزم ان يشتمل الاعلان المتعلق بها على صورة محضر الحجز (م) ١٦ اذا بيعت الاثمار والمحصولات او المزروعات التي لم تحصد فيخصص الثمن الذي رسي به المزاد للمحجوز له الى ان يستوفي المبلغ المستحق اليه ما لم يحدث حجز اخر من مداين ثان وان زاد من المحصولات او المزروعات او من الثمن شي بعد ذلك يسلم للمداين المحجوز عليه ما لم يطلب حجز اخر فان حدث حجز يودع المدير الثمن في قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاجراء الاصول القانونية — وكذلك اذا رسي المزاد على صاحب الاطيان وخصم المبلغ المستحق اليه من الثمن الذي رسي به المزاد وزاد بعد ذلك شيء تسلم الزيادة للمحجوز عليه ما لم يطلب مداين ثان الحجز عليها فان طلب الحجز عليها تسلم لقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة بذلك لاستيفاء الاصول القانونية (م) ١٧ لا يقبل طلب الحجز على ثمن المبيع الا اذا كان مستوفياً للاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين واعلن بالطرق القانونية (م) ١٨ الاحكام السابقة لا تمنع اولي الشان من استعمال الطرق القانونية العمومية ما لم تكن مخالفة لها وتبقى للمستاجر كافة حقوقه وطلباته على الموجر خصوصاً فيما يتعلق باسترداد ما اخذ منه او تعويض ما لحق به من الضرر (م) ١٩ يعتبر المدير في تنفيذ الاحكام السابقة بصفة قاض ولا يلزم اذا بتضمينات بسبب ما يصدر منه من الاوامر وكذلك مشايخ البلاد فانهم يعتبرون كالمحضرين او كماموري الضبط والربط فيما يتعلق بما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات المترتبة على ما تدون في هذا الامر

ملحوظات

حجز — . { دكريتو صادر في ٢٢ اغسطس سنة ٨٥ يبعض احكام تتعلق بمشايخ البلدان في شان المحجوزات }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ (١٧ ذي القعدة سنة ١٣٠١) وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ اذا كان لشيخ البلد شان في الحجز سواء كان بصفة دائن او مدين ولم يكن في البلد شيخ اخر يقوم مقامه فيعين المدير احد ضباط البوليس او احد موظفي المديرية ليقوم بدلا عنه بالاعمال المبينة في المواد ٤ و ١٠ و ١٢ من امرنا المشار اليه قبل ولكن لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يكون الضابط او الموظف حارساً للاشياء المحجوزة بل يجب عليه أن يعين حارساً اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر

حجز اداري — . { دكريتو صادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ بشان من يتاخر في دفع الاموال }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ٨٠ وبتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٢٩٧ (٢٥ مارث سنة ٨٠) و٢ رجب سنة ٣٠٠ (٩ مايو سنة ١٨٨٣) وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٣ رمضان سنة ٣٠٢ (١٥ يوليه سنة ١٨٨٥) — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اذا وقع تاخير في دفع الاموال في الآجال المعينة في امرينا الصادرين في ٢٥ فبراير سنة ٨٠ و٩ مايو سنة ٨٣ (٢ رجب سنة ١٣٠٠) وفي قرار مجلس نظارنا المؤرخ في ١٥ يوليه سنة ١٨٨٥ (٣ رمضان سنة ٣٠٢) فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فوراً في توقيع الحجز على اثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشي والاشيا المنقولة ولكن لا يجوز بيع شي ما ذكر الا بعد مضي اربعين يوماً من تاريخ توقيع الحجز ما لم يكن ذلك الشيء قابلا للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة ايام (م) ٢ يجوز للمحجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة في ظرف الاربعين يوماً التالية للحجز بشرط ان يورد ثمنها لمامور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لا يسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة في المديرية بعد خصم عشرة من المائة بالاكثر (م) ٣ اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه في ظرف عشرين يوماً من تاريخ توقيع الحجز او باع في المدة المذكورة المحصولات المحجوزة واورد ثمنها لمامور التحصيلات لا يكلف بدفع مصاريف الاجراآت واما اذا حصل الوفاء او ايراد الثمن بعد مضي العشرين يوماً فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ما هو مقرر في التعريفة المرفوقة بامرنا هذا (م) ٤ يسقط حق المحجوز عليه في العمل بمقتضى المادة الثانية من امرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوماً ويكون ملزوماً بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع في بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى احكام اللوائح المتبعة وما يحصل من المبيع يخصم منه اولا قيمة مصاريف الاجرات ورسوم البيع ثم يستنزل الباقي من الاموال المتاخرة لغاية استيفائها (م) ٥ اذا لم تتجاوز قيمة المال المتاخر الخمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه في حالتي الوفاء او البيع بعد مضي العشرين او الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة (م) ٦ على ناظر المالية تنفيذ امرنا هذا

وهذه هي التعريفة المشار اليها في المادة الثالثة من هذا الامر الكريم

(بيان المصاريف التي يلزم بها صاحب الاطيان)

(حجز المنقولات)

١٠ قروش انذار ٥ عن كل صورة من الانذار ٣٠ محضر حجز المنقولات ٠٠ قيمة واحد من المائة عن متحصل البيع ٦ عن كل نسخة من محضر الحجز ٠٠ مصاريف الخفر باعتبار اجرة قدرها اربعة قروش لكل خفير في اليوم ٥٠ محضر البيع

(حجز عقاري)

٣٠ انذار عقاري ٤٠ محضر الحجز العقاري ١٢ صورة الانذار ٣٠ صورة محضر الحجز ٠٠ قيمة خمسة في المائة عن متحصل البيع ٤٠ عن اعلانين ٥٠ قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة وعشرين فدانا او اقل ٥٠ محضر البيع

(بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشتري الاطيان المنزوعة من مالكها)

قرش قرش

٤٠ اصل محضر مرسى المزاد ٣٠ صورة محضر مرسى المزاد

حجز — . { منشور اصدرته نظارة الداخلية بناء على ما وردها من نظارة الحقانية بتاريخ ١٣ را سنة ٣٠٢ بشان ما يحصل من المستاجرين المحجوز عليهم على ذمة المؤجرين }

وهو — علم ما ورد من الداخلية نمرة ٣٣٨ بناء على ما ورد لها من حضرة مدير القليوبية ان المادة ١٢ من الديكريتو المؤرخ ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ المتعلق بحجز محصولات من يتاخرون في سداد ما عليهم من الايجار لارباب الاطيان المستاجرة منهم تقضي بان الثمن الذي يرسي عليه مزاد الاشيا المحجوزة يدفع لشيخ البلد وهو يسلمه للصراف لتوريده خزينة المديرية ولم يذكر في ذلك الدكريتو ان كانت المديرية تصرفه لصاحب الشان ام لا كما انه اذا كان موجودا وقت البيع هل يسلم له مطلوبه قياسا على المادة ١٣ القاضية بانه اذا رسي المزاد على المحجوز له جاز له ان يخصم من الثمن مبلغا يفي بمطلوبه اذ ان في ذلك اولوية عن توريد الثمن للصراف ثم للخزينة ثم صرفه منها لصاحب الشان ولهذا يراد النظر وحيث ان استصدار الدكريتو المشار اليه بالصورة المشتمل عليها لم يكن الغرض منه سوى تعجيل حصول اصحاب الاطيان على الايجارات المستحقة لهم طرف المستاجرين بدلا عن سيرهم في طرق المرافعات بالمحاكم في الاحوال الغير المحتاجة لذلك واذا تسلم شيخ البلد ثمن ما يباع وسلمه للصراف وهو اورده الخزينة فالصرف منها لصاحب الحق بالطبع يحتاج لاصدار اذن به كما يلزم اصدار اذن ايضا بخصم المصاريف المستحقة من الثمن وصرفها فالاولى بدل هذا جميعه تسليم الحق لصاحبه اذا كان موجودا وقت البيع وكان ممكنا معرفة قدر المصاريف المستحقة الخصم من الثمن واقتضت افادة سعادتكم بما توضح — المسطر قبل هذا

ملحوظات

هو صورة مكاتبة نظارة الحقانية للداخلية في ١٢ را سنة ٣٠٣ نمرة ٣٤٦ فيا يتعلق بتسليم اثمان محصولات الاراضي المؤجرة التي يحجز عليها بسبب التاخير في ايجارها وتباع بالمزاد لصاحب الشان فيها متى كان موجودا وقت البيع فينبغي ان المديرية تتبع الاجراء بموجب ما دون في تلك الصورة كما حرر بذلك لباقي المديريات

حجز اداري —٠ {منشور اصدرته نظارة الداخلية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤ (١٤ يناير سنة ٨٧) الى كافة الجهات}

لما صدر الامر العالي المؤرخ ١٧ ذا سنة ١٣٠٢ فيما يختص بتوقيع الحجز الامتيازي على محصولات مستاجري الاطيان بناء على طلب مؤجريها تواردت مكاتبات بعض الجهات للداخلية بالاستفهام عما اذا كان هذا الامر يشمل المؤجرين او المستاجرين الاجانب ولدى مخابرة الحقانية عن ذلك علم من مكاتبة وردت منها ان الرعايا والاجانب مع بعضهم لا يدخلون تحت حكم الامر المشار اليه لاختصاص المحاكم المختلطة بنظر مواد الحقوق بين الاهالي والاجانب ما عدا القناصل والويس قناصل لخروجهم عن سلطة المحاكم المختلطة وحيث انه من اللازم معلومية المديريات بما ذكر والعمل بمقتضاه فلزم تحريره لكم وفي تاريخه كتب لباقي المديريات ايضا بذلك

حجز اداري —٠ امر عال صادر في ٢٤ ابريل سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٧ ستمبر سنة ١٨٨٤ الشامل لبيان الاجراءات التي يجب على اصحاب الاطيان المؤجرة استيفاؤها لحصولهم على الايجارات المستحقة لهم وبعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٤ فبراير سنة ٨٦ بالتصديق على تعريفة الرسوم في المحاكم الاهلية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار بعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ توخذ رسوم نسبية باعتبار اثنين في المائة على الصافي من اثمان ما يباع من المحصولات والاثمار المحجوز عليها بعد اجرة الخفير ومامور الحجز (م) ٢ الرسوم النسبية واجرة الخفير ومامور الحجز تحسب على المستاجر

حجز اداري —٠ {(نظارة الداخلية) منشور صادر الى جميع المديرين والمحافظين في ١٤ اكتوبر سنة ٨٩}

قد اعلنت نظارة الداخلية بالمنشور الصادر منها في ١٨ ربيع الثاني سنة ٣٠٤ حضرات المديرين بان الامر العالي الصادر في ١٧ القعدة سنة ١٣٠١ الذي تصرح بموجبه للموري المداخ ان يوقعوا بناء على طلب ارباب الاملاك والمستاجرين الاصليين حجزًا امتيازيًا على محصولات اراضيهم المؤجرة وذلك لاجل الحصول على الايجارات المستحقة لاتسري احكامه على ارباب الاملاك والمستاجرين الاصليين الاجانب وقد توضح بالمنشور المذكور ان الامر العالي المشار اليه ليس نافذ الاجراء في المسائل المقامة بين الاهالي والاجانب نظرًا لكون المحاكم المختلطة هي وحدها ذات الاختصاص في الحكم في المواد المدنية بين الاهالي والاجانب ما عدا القناصل والويس قناصل وحيث ان الدكريتو قاصر على الرعايا فقط ولا يمكن ان يتناول الاجانب ولا القناصل والويس قناصل فلزم الايضاح حتى من الان فصاعدًا تعون نص الدكريتو

حجز اداري —٠ {(نظارة المالية) منشور صادر للمديريات والمحافظات بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٨٩ نمرة ٦٤٥٧} باتباع الدكريتات الموضحة به في شان مصاريف المحجوزات على الصيارف وضمانهم ومزارعي الدخان ومن يماثلهم — دكريتو ٢٧ يناير سنة ٨١ بتنفيذ الاوامر الصادرة من المجالس المحلية — دكريتو ١٩ مارث سنة ٨٤ بترتيب عوائد الاملاك — دكريتو ٢١ ابريل سنة ٨٥ بتحصيل ما يستحق للحكومة عند الصيارف وضمانهم — دكريتو ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ بشان الملح والنطرون — دكريتو ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ بترتيب عوائد الدخان — دكريتو ١٣ دسمبر سنة ٨٨ بترتيب عوائد الاغنام — وردت افادة مديرية اسيوط الرقيمة ١٤ نوفمبر سنة ٨٩ نمرة ٥٨٦٤ بالاستعلام عما يصير اجراؤه في مصاريف المحجوزات التي توقع على الصيارف وضمانهم ومزارعي الدخان ومن يماثلهم ومن حيث ان الاوامر العلية الموضح بيانها قبل منصوص فيها ان يكون التنفيذ بمقتضى دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ وحيث ان الدكريتو المشار اليه واضح فيه تفصيلات الاجراءات الجبرية وبيان المواعيد ولم يكن مقررًا فيه مصاريف على تلك الاجراءات وفقط على مشتري العقار ان يدفع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة فعلى مقتضى الامر المشار اليه يتبع الاجراء وبهذا لزم تحريره

حجز —٠ (ر) مجلس ملغى ٧ جا سنة ٩٤ : تنفيذ

حجز تحفظي —٠ (ر) حجز

حجز تحت يد الغير —٠ (ر) حجز تحفظي

حجز تنفيذي —٠ (ر) حجز: حجز تحفظي (قم ٦٧٧

حجز —٠ (ر) عائلة خديوية ١٥ اكطوبر سنة ٨٨ —٠ مال ١٠ رجب سنة ٨٩ : مال ٢٦ ص سنة ٩٨ مقاصة (ق ١٩٩ — ثمن (ق ٣٣٣ : مال

حجز تحت يد وكلا المداينين —٠ (ر) افلاس قت ٣١١ — ٣١٢

حجز السفينة تحت يد المشتري : (ر) سفينة (قتب ٤

حجز السفينة وبيعها —٠ (ر) سفينة (قتب ١٠ ومابعده

حجز سفينة متاهبة للسفر : (ر) سفينة (قتب ٢٩

حجز البضائع بمعرفة القبودان —٠ (ر) اجرة السفينة (قتب ١٢٥

حجز الاوراق المثبتة للدعوى —٠ (ر) اعادة النظر (قم ٣٧٢

حجز الداين تحت يده ما في ذمته —٠ (ر) حجز (قم ٤٣١

حجز بعد الشروع في التوزيع —٠ (ر) قسمة بين

الغرماء (قم ٠ ٥٣

حجز بعد مضي ميعاد طلب التوزيع —٠ (ر) قسمة بين الغرما (قم ٥٣١

حجز اجرة العملة والمستخدمين —٠ (ر) اختلاس اموال اميرية (قق ١٠٣

حجز —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٤

حد —٠ (منشور من نظارة الداخلية في ١٦ رجب سنة ٣٠٠ (٢٢ مايو سنة ٨٣)

نحن الموقعين على هذا مشايخ وفلاحون ارباب اراضي من رعايا الحكومة المحلية في قرى نفر ونعترف بان علامات تحديد الاراضي الموضوعة في حدود قرى كل منا بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريع والموضحة بالرسومات تبين حدود قرانا بوجه الضبط والدقة ونتعهد بحفظ الحدود المذكورة في محلاتها الاصلية وحفظ جميع العلامات والدو بيرات اي الشواخص الموضوعة ايضاً بمعرفة مستخدمي مصلحة التاريع سواء كان عن محيط الشكل الخارجي او عن تحديد قطع الاراضي من داخل القرى و في حالة ما اذا صار نقل او اخفاء حد او اكثر سواء كان عارضياً او قصداً فهذا النقل والاخفاء يصير تحقيقهما بواسطة محضر يصير تحريره بمعرفة احد مستخدمي مصلحة التاريع بحضور مامور القسم او وكيله واثنين من مشايخ القرية وفي هذه الحالة نتعهد بدفع تكاليف وضعها الابتدائي للحكومة افندم —نظارة المالية ارسلت للداخلية افادة رقم غاية الماضي نمرة ٦٩ ومعها صورة استمارة محضر مقدم للمالية من مصلحة التاريع مقتضي تحريره عند تسليم حجارة التحديد لمشايخ النواحي للتمكن من دوام حفظ الحدود التي يحصل الاقرار عليها من ارباب الاطيان ومرغوب مكاتبة المديريات باخذ التعهدات على اولئك المشايخ بصورة المحضر السالف ذكره وحيث نرا هنا موافقة التنبيه باخذ التعهدات على مشايخ النواحي بالاجراء على وجه ما نص بذلك المحضر والمحافظة على تنفيذ مفعوله ايضاً بمعرفة المديرية فقد صار نسخ صورته باعلى هذا واقتضى الشرح تكم للاجراء كما ذكر وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضاء بذلك

حد —٠ (ر) اطيان ١٦ رجب سنة ١٣٠٠

حد (ردم الحد) —٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٢

حد فاصل الاطيان —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٧

حد البلوغ —٠ (ر) حجر (مجلة ٩٨٥ —٠ وصي

حدود نامة —٠ (لائحة الحدودنامة) **(لاغية)**

(صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية رقم ٥ الحجة سنة ٨٦ نمرة ٨٩٩ على قانون الحدودنامة)

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ٢٦ ش سنة ٨٦ نمرة ٢٥ المشتمل على ثلاثة واربعين مادة مقتضي اتخاذهم دستورا للاجراء بالمديريات والمصالح بتوضيح ما نرخص للمديرين والمامورين باجراه من دون استئذان والذي ما نرخص باجراه الا بعد الاستئذان وقد علمنا مفصلات ذلك ووافق لدينا اتباع الاجراء بمقتضاه فاصدرنا امرنا هذا لكم بذلك لاعتماد الاجرا بموجبه

(قانون الحدودنامة)

(م) ١ حيث ان تقدير المصاريف التي تلزم الى ادارة المصالح الميرية في كل سنة قبل حلولها بمعرفة مأموريها واستحصال الامر بالتصديق عليها قبل بوقت هو من الامور الاساسية التي ينبني عليها صالح المصلحة فيصير الاجرى كما هو اتي (م) ٢ تحرر المقايسات المقتضية عن المصاريف اللازمة بمعرفة ماموري المصالح ويقدموها الى دواوين العموم لاجل مراجعتها وبعد التصديق عليها ترسل الى ديوان عموم المالية وما يتعلق منها بالاقاليم حيث انه يندرج في ضمنه ما يختص بحفظ النيل ومصلحة الري وهذا يلزم المخابرة عنه مع تفتيش الهندسة وديوان عموم الاشغال فبعد الوقوف على حقايقه تحرر المقايسات اللازمة بمعرفة المديرين و يصير تقديمها الى ديوان تفتيش الاقاليم وبعد رؤيتها فيه يصير تقديمها منه الى ديوان المالية بما له من الملحوظات (م) ٣ المقايسات المذكورة تكون محتوية الماهيات والاجر واثمان المهمات والالات وسائر الاصناف وكامل المصاريف اللازم صرفها في السنة الاتية بالقياس على ما سبق صرفه في السنين السابقة وبملاحظة ما يكون مصمم على اجراه من الاعمال في السنة الاتية بحيث يراعى فيها وجه الدقة وكمال التحري ولا يترك شيئا من اللوازم الضرورية ولا يوضع فيها شيئا زيادة عما هو محقق ضرورته بوجه التقريب وحيث انه لا يخلو الحال من وجود اشياء بالمصالح ما يلزم استعماله فبعد ختام المقايسات على الاوجه المذكورة يوضع عليها بيان الموجود من تلك الاشيا لغاية الشهر الماضي قبل الشهر الذي تحررت فيه المقايسة وبيان ما يقتضي صرفه منه لحد انتهى السنة التوتية ١٠٥٨ واذا تبقى منه شيئا يصرف في السنة الاتية يصير توضيحه مع توضيح ما يكون موجود زيادة منه عن لزوم تلك الجهة ويتحرر بيانه في كشف مخصوص فيه الاوصاف و يتقدم مع المقايسة الى ديوان المالية لاجل تعريفه في جهات لزومه (م) ٤ حيث ان المقايسات المذكورة محتوية عموم المصروفات السنوية ومن المعلوم ان بعض المصروفات يتعلق بجهات الانتفاع مقابلة تحصيله منهم فمن اللزوم توضيح بيان ذلك في اخر المقايسات (م) ٥ بورود هذه المقايسات والكشوفات الى ديوان عموم المالية تصير المراجعة على ما فيها و يعمل عنها مقايسة عمومية شاملة الجميع ويتبين فيها بيان ما وجد بالمصالح من ضمن تلك المصروفات ويقدمها والكشوفات مع بيان ملحوظاته المتعلقة بذلك الى ديوان الداخلية لاجل رؤيتها بالمجلس الخصوصي والاستحصال على الامر العالي بقبولها (م) ٦ حيث ان بعد صدور الامر بالقبول تكون هذه المقايسات هي الاساس الى مداركة وصرف اللازم صرفه في كل جهة بموجبها بمعرفة مامورها بغير استئذانه مرة ثانية فبعد تسجيلها في ديوان المالية ترسل الى الجهات لكل جهة وما يخصها لاجل

ملحوظات

ملحوظات

الاجرى بوجهها وعدم التجاوز عنها وحيث انه يبقى معلوما بها بيان الاشياء الزيادة في بعض الجهات ولزومها في جهات اخرى فبعد توزيع تلك الزيادة على جهات لزومها بملاحظة القرب والسهولة تحرر الافادات اللازمة الى الجهات الموجود بها الزيادة ببيان جهات اللزوم وبحرر لجهات اللزوم بالاخذ على واقع التسوية المذكورة لاجل مبادرة الجهات في اجرى ذلك بما تقتضيه الاصول المرعية (م) ٧ اذا كان بحسب مقتضايات المصلحة استجد لزوم صرف شيء في بحر السنة غير البيان المندرج في مقايستها فهذا يصير الاستئذان عنه في وقته لاجل تحصيل الامر عنه واذا كان استجداده مبني على امر فلا حاجة للاستئذان عنه وانما يعطى به الاشعار لديوان المالية في حال صدور الامر (م) ٨ المقايسات المذكورة يلزم ان تقدم من الجهات الى ديوان المالية قبل حلول التوتي بستة شهور وبالمالية ينظر فيهم على وجه ما توضح بالمواد التي قبله وتتقدم المقايسة العمومية منها الى ديوان الداخلية في مدة شهرين ومدة شهر واحد يكون فيها روية ذلك بالمجلس الخصوصي والعرض للاعتاب حتى بهذه المناسبة تكون المقايسات موجودة في جهاتها من قبل حلول التوتي بثلاثة اشهر (م) ٩ ما ينعم به على بعض اشخاص بمقتضى ارادة شفاهية من اللزوم استحصال الامر الرسمي عنه للخصم بموجبه (م) ١٠ اذا استحق شخص ترقي رتبة او ضم ماهية يكون ذلك بالاستئذان (م) ١١ اذا صار نقل شخص من جهة الى اخرى للاستخدام بها يجري قيده بالجهة التي ينقل اليها بغير استئذان (م) ١٢ اذا تعين احد المستخدمين بجهة بحسب المامورية او توجه باجازة وترك جانبا من استحقاقه لصرفه الى عياله لا مانع من اجرى ذلك بغير استئذان (م) ١٣ اذا ارسل احد المستخدمين بمامورية الى احد الجهات مثل الحجاز والسودان وشبه ذلك من الجهات البعيدة وطلب صرف ترحيله اليه لا مانع من صرف ما يقتضي صرفه له حسب السوابق محسوبا عليه من استحقاقه بغير استئذان (م) ١٤ اذا كان بعض الزوات يريدون تسديد الويركو المطلوب من احد الخدمة بطرفهم من استحقاقهم او احد المستخدمين له اب او ابن او اخ عليه ويركو ضمن الطوايف ويريد المستخدم تسديد ذلك من استحقاقه فمثل هولاي يجري قبول التسديد من استحقاقهم بغير استئذان (م) ١٥ بدل الكساوي المرتبة المعتاد صرفها سنوي وبعض المرتبات المرتبة الى اربابها سنوي مثل غلال وخلافه متى كانت مقررة باوامر ومتصل صرفها واربابها على قيد الحياة فتصرف كاصول ترتيبها بغير استئذان (م) ١٦ مطلق العمارات لابد من الاستئذان عنها قبل اجراها وبعد نهوها بمقتضى الامر الذي يصدر منها وعمل المقايسة الختامية ومراجعتها بديوان الاشغال والتصديق عليها منه ان كانت تكاليفها لم تتجاوز مبلغ مقايستها الابتدائية او تجاوزت وكان ذلك ناشئا من فرق اثمان المهمات والاجر فقط فلا يلزم الاستئذان بل بمعرفة المدير يجري المقتضي في الخصم واما ان كانت زيادة التكليف هي لاسباب اخر ولم يكن مندرج ذلك بالمقايسة السنوية المقرر عنها في مادة ٣ فيصير المخابرة مع ديوان الداخلية بايضاح تلك الاسباب لينظر بالمجلس الخصوصي (م) ١٧ المراكب التي تلزم لاشغال الميري مثل شحن احجار وارزاق ونحو ذلك تؤخذ بالاجرة كل وقت بحسبه وتصرف لاربابها بغير استئذان (م) ١٨ الاستحقاقات والمطلوبات والمتروكات اذا مضى عليها سنتين خلاف السنة الواقع فيها التعلية تضاف جهات لجانب الديوان انما اذا كان بعض الاستحقاقات والمطلوبات موقوف صرفه لاسباب معلومة بالجهة التي بها ذلك او تركة مقام عليها تداعي فلا يجري اضافته مثل هذا ولو مضى عليه المدة المقررة اعلاه وبعد اضافة ما يضاف كما تقدم الذكر ان حصلت المطالبة من اربابه يجري التحقيق ومتى تبين انه حقهم وان عدم اخذهم فيه بوقته هو بناء على اعذار مقبولة واتضح عدم المانع للصرف يجري فيه كما سيأتي بيانه —— الاستحقاقات والمطلوبات بعد التحقيق المقدم القول عنه اعلاه ان كان مبلغه من قرش الى خمسة الاف قرش ولم يمضي بعد الاضافة الا سنتان غير السنة الواقع فيها المطالبة فبمعرفة المدير يجري الصرف من غير استئذان وان كان زيادة عن الخمسة الاف قرش او مضى بعد الاضافة اكثر من المدة المذكورة ولو كان المبلغ اقل من الخمسة الاف قرش فتصير المخابرة عنه مع ديوان المالية فان كان الماضي بعد الاضافة ثلاثة سنوات غير السنة الواقع فيها المطالبة والمبلغ لم يتجاوز خمسة الاف قرش فمن المالية يتصرح بالصرف وان كان اكثر من هذا المقدار او المدة زايدة على السنوات المقدم ذكرها ولو المبلغ اقل عن الخمسة الاف قرش تخابر مع الداخلية لينظر بالمجلس الخصوصي —— والمتروكات بعد التحقيق كما توضح فما كان منها لحد خمسة الاف قرش ويكون مضى عليه بعد الاضافة ثلاثة سنوات غير السنة الواقع فيها المطالبة يصرف بمعرفة امين بيت المال اما اذا كان زيادة عن هذا المقدار او المدة الماضية بعد الاضافة اكثر من السنوات المقدم القول عنها ولو كان المبلغ اقل من الخمسة الاف قرش فتصير المخابرة عنه من المصلحة مع ديوان الداخلية لينظر بالمجلس الخصوصي —— والاستحقاقات والمطلوبات الموقوف صرفها لاسباب معلومة والتركات المقام عليها تداعي الموضح باوائل هذه المادة عدم اضافتها هذه بعد زوال الاسباب الموجبة لتوقيف الصرف ونهو التداعي المقام على التركة يجري اللازم في صرف ذلك لمستحقه بمعرفة المدير او امين بيت المال من غير استئذان ما دام لم يسبق اضافته حسبما تقدم الذكر (م) ١٩ اذا كان احد المقاطعات والالتزامات والحمل ترسي مبايعته على فئات مبايعته السابقة او زيادة عنها او يظهر به عجز لحد العشرة واحد فما كان من ذلك بالاقاليم ومحافظات دمياط ورشيد تصير المخابرة عنه ما بين جهته وتفتيش عموم الاقاليم ومن التفتيش بعد التحري اللازم يتصرح لها من غير استئذان اما محافظات مصر وسكندرية يكون حضرات المحافظين مرخصين اذا لم يتجاوز العجز عن العشرة واحد فان كان العجز زيادة عن ذلك سواء كان بالمديريات او المحافظات فتصير المخابرة عنه مع المالية بايضاح اسبابه ومنها للداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢٠ حيث كافة المقاطعات والالتزامات والمبيوعات ضرورة جاري اعطاها لاشخاص مضبوطين معتمدين

ملحوظات

بضمانات قوية فهؤلاء قطعاً لا يخلف ولا يبقي منهم شيء بل من اللزوم تحصيل المستحق تحصيله في اوقاته من اربابه او الضمانة اما اذا كان بحسب الضرورة يتاخر تسديد شي من ذلك نظراً لتعسر احوال المطلوب منهم او الضمانة ولا يمكن التحصيل دفعة واحدة فهذا مع ما يكون باقي من الذممات القديمة المتخلفة من سنوات سابقة وتعسر تحصيلها مرة واحدة يجري التحري اللازم عنهم و بعد اتضاح تعسر المديون اوضمانه والاسباب المقنعة التي اوجبت التاخير يكون لحضرات نظار دواوين العمومات الرخصة في تقسيطه لغاية مدة خمسة سنوات اذا كانت الذمة لا تتجاوز مائة وخمسين الف قرش ولحد عشرة سنوات اذا كانت لا تتجاوز خمسين الف قرش اما اذا ما امكن ربط التقسيط في المواعيد المذكورة واقتضى الحال لتمديد الميعاد زيادة عن ذلك اوكانت الذمة تزيد عن المقادير المحددة قبله فيعرض من دواوين العموم الى الداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢١ مال الاطيان الذي يكون صادر اوامر بخصمه سنوي يجري فيه حكم الاوامر الصادرة عنه واموال الاطيان اكل البحر والتي تؤخذ للمنافع العمومية والتي تملتها الرمال ولا يوجد لها طرايق هندسية لمنع الرمال . ثم ان كل ذلك يجري فيه المدون بلائحة الاطيان وقرار مجلس شوري النواب الصادر بما يتلف من الرمال اما اموال الاطيان الشراقي فهذا ان حصل شراقي في اي مديرية تصير المخابرة عنه منها مع تفتيش عموم الاقاليم و بوقوف التفتيش على الاسباب الموجبة لذلك يعرض منه للاعتاب الخديوية و بمقتضى الامر الكريم الذي يصدر الى المالية بالمساحة يجري تعيين المامورين اللازمين و بعد نهو المساحة وتقديم الدفاتر ومراجعتها يعمل المجموع المقتضي عن مقدار ذلك ويتقدم من المالية للداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢٢ اذا اقتضى الحال لفك زمام بلد فيلزم الاستئذان قبل الاجراء و بمقتضى الامر الذي يصدر يجري العمل (م) ٢٣ اذا حصلت مساحة عمومية اوفك زمام بلد فتسوية العجز والزيادة الظاهرة من هذا المساحة بالبلاد او في الاسماء تصير المخابرة عنه من المديريات مع تفتيش عموم الاقاليم ومنه للمالية و بعد رؤيته بها ان كان هناك شيء يلزم دفعه او تنزيله من الذمام يحرر منها لديوان داخلية لينظر فيه بالمجلس الخصوصي وان لم يكن فيه شيء من ذلك يتصرح من المالية باجرا ما هو لازم (م) ٢٤ ما يقتضي اضافته من الاطيان على زمام بلد اواسم ولم يعط به سندات ممن يلزم الاضافة عليهم لعدم اقتناعهم تحال النظر فيه على المجلس المحلي المختص بذلك (م) ٢٥ الاملاك والاطيان والاراضي تعلق الميري لايباع منها شيء الا ان صدر عنها امر و بعد نهو المزاد يعرض ولا يصير التسليم فيها الا بامر ايضاً انما الاطيان والاملاك التي تباع بمعرفة بيت المال هذه يجري المقتضي عنها بمعرفة المصلحة بدون استئذان و بعد مرسى المزاد فما يبلغ ثمنه منها لحد خمسة عشر الف قرش يتصرح ببيعه بمعرفة امينها بلا اذن انما قبل التسليم ترسل قائمة ذلك للمالية من باب المعلومية فقط وما كان زيادة عن ذلك يستاذن عنه من الداخلية قبل التسليم فيه لينظر بالخصوصي (م) ٢٦ المعاملة التي توجد بالمتروكات من الاصناف الغير جاري تداولها يصير الكشف عنها بالضربخانة و بعد ضبط عيارها ووزنها واثمانها يصير اشهارها بالمزاد على الصيارف ربما يوجد لها راغب نظراً لقدمها وابقائها على حالتها الاصلية وإلا ، لم يوجد لها مشتري زيادة عن اثمان الضربخانة يصير تسليمها للضربخانة حسبما تساوي بها (م) ٢٧ اذا طلب احد ان يتعهد بتشغيل شي من المشغولات الجارية على ذمة الميري باظهار وفرزيادة عن الجاري يجري التحقيق بمعرفة مامور الجهة التابعة اليه تلك الاشغال واذا تبين له ان من يريد التعهد فيه اهلية للتعهد والتشغيل والتشهيل فيعرض عن ذلك للداخلية بايضاح الكيفية لينظر بالمجلس الخصوصي (م) ٢٨ اذا صرف شي زيادة عن المقرر صرفه من المرتبات والمصروفات الجاري صرفها من الصرة الشريفة يعرض عنه من المالية لديوان الداخلية لينظر بالخصوصي (م) ٢٩ اثمان وفرق اثمان المهمات التي تحصل لها تلف اوغرق او نتج الغرق فيها من الاستعمال وعجز الاصناف التي من طبيعتها العجز وفروقات الاثمان التي تظهر بالاشياء التي يجري مبيعها بالمزاد بناء على عدم لزومها بالمصلحة التي تكون بها او توزيعها لجهات لزومها او تسليمها لمخزن الالات وفروقات اثمان الاشياء التي يصير تثمينها بمعرفة اهل الخبرة باثني الجرد حيث توجد انها لاتساوي الاثمان الاصلية كل ذلك بعد التحقيق فما يتضح انه ناشي من الاهمال والتفريط وعدم الملاحظة او من عدم الدقة في استعمال ما يلزم استعماله اوانها ما اوفت المواعيد المحددة لها في الاستعمال او زيادة عن المقادير المقننة لما يكون من طبيعته العجز تجري المحاكمة فيه بالمجالس المحلية وبحسبما يحكم يجري ما يقتضي عنها اما الذي يكون استعماله بحسب مواعيد المحددة مع الذي عجزه لا تجاوز مقاديره المقننة هذا يجري المقتضي لخصمه بمعرفة دواوين العمومات بدون استئذان وهكذا الذي يكون تلفه بطبيعته او بالقضا والقدر اذا كان ثمنه اوفرقه لا يتجاوز الالف قرش يجري خصمه بمعرفة دواوين العمومات بدون استئذان وان زاد عن ذلك يعرض للداخلية عنه لينظر بالخصوصي وفرق اثمان المبيع يجري فيه كما في مادة ١٩ (م) ٣٠ ثمن المواشي التي تنفق من مواشي الميري وفرق ثمن ما يحصل له تسقيط منها اذا كان ذلك باسباب شخصية يجري فيه مقتضى القانون وان كان بالقضا والقدر يخصم بمعرفة دواوين العموم بدون استئذان اما فرق ثمن ما يباع من تلك المواشي سواء كان بحسب عدم لزومه او بسبب تسقيطه بغير خيانة احد فهذا يكون الاجراء فيه كما في مادة ١٩ (م) ٣١ مصروفات المسافرين الذين يقيمون بالمسافرخانة مدة اقامتهم بها وفي حالة السفر برا وبحرا ولوان ذلك من ضمن مربوط المحافظات المدرج بالمقايسات السنوية لكن اذا لم يكن صدر في ابتدى حضورهم اوامر علية او افادات من الداخلية من اجلهم فمن اللزوم استحصال اوامر رسمية عنهم (م) ٣٢ اذا اراد احد من ارباب الرزق والتعلقات بيع حصته الى الميري بناء على احتياجه او بناء على كونه عازماً على التوجه الى جهة خلاف الحكومة المصرية فبحسب المقرر لذلك يجري المقتضي بمعرفة نظارة

ملحوظات

المالية بغير استئذان (م) ٣٣ المتروكات التي لا تفي بالديون ويصير تقسيمها قسمة غرماء فما يكون مطلوب الميري من امثال ذلك يصير الاستحصال عليه حسب القسمة بواقع ما يخصه بدون استئذان (م) ٣٤ التعيينات المرتبة صنف عين للجهادية والبحرية والمدارس لايتأخر صرفها واي صنف لم يوجد عيناً في وقت استحقاق صرفه يصرف بدله من الاصناف التي تكون موجودة بالمخازن وتقوم مقامه والا فيجري مشترى بدله صنف اواصناف اخر بالنسبة للمرتب بحسبما يرى فيه المصلحة بغير استئذان حيث لم يتجاوز المربوط والصنف الذي لم يتوفق ايجاد بدله ولا يستدرك ما يغني عنه حسبما ذكر ويمضي وقته فلا يتعلى طلب بل يضاف جهات (م) ٣٥ اثمان ماورة مواشي الميري الواردة والمترددة بعض جهات الاقاليم ولوازمها السائرة يجري المنتهي في اعطاء افادات السداد اللازمة عنها من الجهات المرسولة لها بمعرفة المدير بغير استئذان (م) ٣٦ الترسيم اللازم لربع مواشي جهات الميرى وخيول عساكر الباشبوزق عند طلبه من المديريات بالمكاتبات من دواوين عموم تلك الجهات يجري مشتراه من جهات وجوده والثمن يصرف لاربابه من المديريات بدون استئذان ويطالب افادات سداد ذلك من الجهات المختصة به (م) ٣٧ الحسابات والكشوفات المقرر تقديمها من الجهات بمواعيد معلومة من اللزوم تقديمها في مواعيدها وان حصل تاخير فحال محاكمة المتسبب في ذلك على المجلس المحلي الذي هو من خصائصه (م) ٣٨ الكتاب الذين يكونوا مستخدمين بالمصالح الميرية ويرفتوا بحسب الاستعفاء او وجه آخر فعل اعطا الرفتية وتخلية سبيلهم يصير قطع مشاكلهم وجهو عواتهم الكلية حتى انه لا يستلزم الحال فيما بعد الى مشغولية في طلبهم من اجل بعض المسئوليات واذا قدر وطراء امر ضروري بعد ذلك يصير الاستعلام اللازم عنه بالمخاطبة (م) ٣٩ الاحجار والاخشاب والمهمات السائرة الجاري صرفها الى سد المقاطع الكبار التي تحدث بالجسور والى سد امام الترع التي يلزم سدها والى منع الشميات التي غرب الجسور هذه حيث كان صرفها لاجل ازالة المضرة وتلك المضرة لم تكن عائدة فقط على البلدة الواقع بها ذلك بل انها عائدة على النواحي المتعددة التي تحت تلك البلدة فالذي يمكن اخراجه بعد هبوط النيل وارتجاعه الى الاشوان يصير تنزيله من اصل ذلك والباقي الذي هو العادم يعمل به دفتر بيانه والجهات المختصة بذلك ومقادير قدمهم وماليتهم وما يختص كل منهم ويقدم الى المالية ومنها للداخلية لينظر بالخصوص ويحسبما يصدر يتبع الاجراء في تحصيل ذلك من كل بلدة وما يخصها واما الاخشاب المنصرفة مثل المياوم والشتات لاجل التلبيش صرا امام لحصول المانة لبعض الجسور فاثمان هذه يجري تخصيصها بمعرفة المديرية على النواحي العائد عليهم منفعة ذلك والنواحي التي تمنع عنها المضرة بواسطة ذلك التلبيش (م) ٤٠ ما يصير توريده الى صيارف البلاد من الاموال والعشور من اللزوم خصمه لاربابه في الجرائد والاوراد اوقاته كما انه اذا تورد شيء للمديرية نقدية اوغلال مقتضي خصمها من المطلوب ممن اوردوها اووردت بدية من احد بالمالية او بجهة اخرى من المطلوب منه وتحرر بها افادة سداد للمديرية التابع لها ذلك ففي الحال يحرر الاذن اللازم من المديرية الى صراف البلد بالخصم من اولئك الاسماء في الجرائد والاوراد (م) ٤١ اذا صادف نفر بلاد من مديرية واضافهم على اخرى او نفر مديرية من اخرى وكان ورد بالمديرية المفرور منها نقدية او غلال او افادات سداد من جهات خصما من اسماء من المطلوب منهم وما حررت بها ادونات الى صيارف البلاد بالخصم ففي الحال تحرر افادات السداد اللازمة الى المديرية التي جرت الاضافة عليها للتسديد بموجبهم في اسماء اولئك الاشخاص (م) ٤٢ اذا ظهر في آخر السنة فايض لاحد في توريداته اي جهة يجري خصمه من المطلوب منه لباقي السنة التي بعدها في اوائلها فان لم يكن مطلوب منه شيء لها واراد صرفه نقدية اورغب اعطاء افادة سداده لتسديده في المطلوب منه بجهة اخرى فعلى حسب طلبه يجرى اللازم في الصرف او التسديد (م) ٤٣ اذا ظهر تحت طرف احد الصيارف او المرتجية او سائر الذين يجول النظر في امر للمجلس المحلي الماح له الجهة الطاهر بها ذلك

(قرار المجلس الخصوصي)

انه لداعي كثرة الاستئذانات الحاصلة من الجهات فيما يجروه من المواد استوجب الامر لتنقيح مواد الحدود نظراً للاستغنى عن بعضها بحسب الوقت ولزوم المحو والاثبات في البعض وعلاوة ما يقتضي عدداً ولذلك حصلت المذاكرة بالمجلس الخصوصي وبمناسبة ما تراى موافقة اجراء استقر الراي على المواد المسطرة بهذا وقدرهم ثلاثة واربعين مادة فالعرض للجانب الاعلى اذا وافق العمل كافيهم بمقتضى الامر الذي يصدر يتبع الاجرى ويكون ذلك ناسخاً للحدود الموجودة من قبل هذا الذي استقر عليه الراي

حدودنامة —. {صورة امر عالي صادر لرئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٩٦

الموافق ١٤ اكتوبر سنة ٧٩ نمرة ٦

عرضت لنظرنا مكاتبة عطوفتكم رقيم ٢٥ شوال سنة ١٢٩٦ نمرة ٤ المتضمنة ما تقرر بالمجلس من الغاء مادة ١٨ من قانون الحدودنامة الصادر في سنة ١٢٨٦ المشتمل على ان الاستحقاقات التي مضى عليها سنتان خلاف سنة التعلية تضاف لجانب الديوان وحيث وافق ارادتنا ما قرره المجلس في هذا الخصوص لزم اصدار هذا لعطوفتكم لاجرى ما يقتضيه الحال في ذلك على الصورة المشروحة كما هو مطلوبنا

حديد —. (ر) اشغال شاقة —. قيد حديد

حديد (عوايد وزن): (ر) دخولية ٦ ابريل سنة ٨١

حرب —. (ر) سيكورتاه (قتب ١٩١

حرب بحري —. (ر) كبيالة (قت ١٦٠ —. ملاح (قتب ٨٨

حربي —. (ر) مواريث (ش ٥٨٥ : حربية

حربية —. الامر العالي الصادر في سنة ١٨٧٠

مقتضاه ان مجلس الجهادية يختص بضبط رؤية القضايا الواقعة بين الجهادية وبعضهم واما ما يكون بين جهادية وخلافهم غير جهادية يكون ذلك من خصايص المجالس المحلية — وقضية ابراهيم بك رافت الجهادي الذي كان مدعى عليه بقتل تابعه كانت احيلت قضيته من الضبطية لديوان الجهادية فاعيدت الاوراق منها للضبطية بمكاتبة رسمية تتضمن ان ذلك لم يكن من خصايص الجهادية بل من خصايص المجالس المحلية وارسل ذات المدعى عليه للضبطية لحجزه بها

حربية —. {تقرير مقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من حضرة دولتلو رياض باشا رئيس مجلس النظار بخصوص زيادة رتبات الضباط والعساكر البرية والبحرية في ٢١ جا سنة ١٢٩٨ (٢٠ ابريل سنة ١٨٨١)

(مولاي) قد تقدم لمجلس النظار من ناظر الجهادية والبحرية طلب بخصوص زيادة مرتبات الضباط والعساكر فاوضح الناظر المشار اليه انه مع زيادة اثمان جميع الاشياء وازدياد ثروة القطر شيئاً فشيئاً عما كانت عليه مدة ساكن الجنان محمد علي قد حصل اثناء حكم حضرة اسمعيل باشا تنقيص مرتبات العسكرية حتى صارت غير متناسبة مع احتياجات المعيشة — فتراى للمجلس اقتداء بمقاصد جنابكم السامي ان يتحرى نهاية الدقة والاعتناء عن الاسباب المؤيدة لهذا الطلب وان يسعى في ايجاد ما يلزم من الوسائل لحصول العسكرية على الاصلاحات التي شرع فيها في ظل سياستكم العلية ومقتضي تعميمها على التوالي في جميع مصالح القطر — فتبين للمجلس لزوم الالتفات للطلب المقدم له من ناظر الجهادية مع عدم صرف النظر عن الآتي ذكره وهو انه وان كان القطر اكثر ثروة الآن عما مضى الا انه مديون بمبلغ قدره مائة مليون ليره استرلينية تستغرق تسديداته ما يقرب من نصف ايرادات الحكومة وانه من مهام واجبات الحكومة ان تبذل غاية المجهود في الاقتصاد بقدر الامكان حتى تيسر لها الوصول الى استهلاك هذا الدين بالتدريج وتخليص القطر من هذا الحمل المثقل المضر

ملحوظات

بجميع صوالحه المصونة والمادية — ولما قد تراءى للمجلس ان زيادة الرتبات التي لتمسها تستوجب ضرورة تقليل باقي مصروفات العسكرية برية وبحرية ويرى ايضاً لزوم جعل العساكر الذين تحت السلاح احد عشر الفاً من صف ضباط وعساكر ينبغي ان يتخذ كل من ناظر المالية والجهادية في البحث عما اذا كان يحتمل الحصول على بعض وفورات من تحسين ترتيب مصالح ادارة نظارة الجهادية والبحرية هذا ولم يبين ناظر الجهادية لزوم تحسين حالة الضباط النظر لمرتباتهم فقط بل النظر للترقي ايضاً فانه قد ترقى في الواقع وفي الامر في مدة السنوات الاخيرة من حكم حضرة اسمعيل باشا عدد وافر من الضباط وبنى على ذلك انه قد صار عدد الضباط المستودعين اكثر من عدد الضباط الذين في الخدمة العسكرية الذين هم مع ذلك كافون كفاية كلية للوازم المطلوبة فضلاً عن استخدام كثير من الضباط في المصالح الملكية ما زال موجوداً الآن الف وخمسة واربعون ضابطا في حالة الاستيداع — فيلزم ازالة هذه الحالة وينبغي ايضاً وضع قواعد صريحة لربط الشروط التي بموجبها يسوغ ترقية اي ضابط الى رتبة اعلى من رتبته غير انه لا يمكن النظر والبحث بوجه مفيد في الطرق والتدابير المقتضى اتخاذها لاجل الوصول الى الغاية المقصودة الا بواسطة قومسيون يتركب من اشخاص تكون لهم اهلية خصوصية في مثل هذه المواد — فبناء عليه اتشرف ان ارفع لسدتكم العلية صورة امر عال بزيادة ماهيات الضباط والعساكر البرية والبحرية وصورة امر عال آخر بتشكيل قومسيون عسكري للنظر في كافة ما يلزم اجراؤه من التعديلات في النظامات والقوانين العسكرية كافة انواعها ملتمساً تشريفها القبول — واني لولي امر عبده الخاضع وبحسوه المواضع

حربية — امر عال رقم ٢١ جاسة ٩٨ (٣٠ ابريل سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على التقرير الذي قدمه لنا رئيس مجلس نظارنا وبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت — (م) ١ ماهيات الضباط وصف ضباط والانفار العسكرية برية وبحرية صار الاعها وتقريرها حسب ما هو آت (ماهية شهرية) ٨٠ فريق — ٦٥ لواء — ٥٠ ميرالاي — ٣٥ قائمقام — ٢٥ بكباشي — ١٥ صاغ قول ٩٥٠ يوزباشي — ٧٥٠ ملازم اول — ٦٠٠ ملازم ثاني — ٨٠ الجاويش — ٦٥ بلوك امين — ٥٥ جاويش — ٤ اونباشي — ٣ نفر

حربية — امر عال رقم ٢١ جاسة ٩٨ (٣٠ ابريل سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) من بعد الاطلاع على التقرير الذي قدمه لنا رئيس مجلس نظارنا في هذا اليوم وبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة راي مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تشكل تحت رئاسة ناظر الجهادية والبحرية قومسيون مؤلف ممن سياتي ذكرهم وهم

(اسماء الاعضاء) . (م) ٢ هذا القومسيون مكلف بما ياتي ذكره (اولا) النظر والبحث في القوانين والنظامات العسكرية الموجودة انواعها وادخال كافة ما يرى لزومه من التعديلات والاصلاحات فيها (ثانياً) النظر في الترتيب الذي عليه المدارس الحربية الآن وما ينبغي اجراؤه فيه من التعديلات (ثالثاً) تحضير مشروع قانون يختص بشروط الدخول في سلك الضباط البرية والبحرية وترقيهم واستيداعهم ورفتهم وتقاعدهم (رابعاً) البحث عن الطرق المقتضي اتخاذها لتسوية حالة الضباط المستودعين الآن (م) ٣ قرارات القومسيون المذكورة تكون باغلبية اراء الاعضاء الحاضرين وفي حالة انقسام الآراء الى قسمين متساويين يرجح الطرف الذي يكون فيه الرئيس ثم تعرض مشروعات هذا القومسيون على مجلس نظار[illegible]

حربية — صورة امر عال صادر في ٢٢ سبتمبر سنة ٨١ (٢٨ ل سنة ١٢٩٨)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٣٠ ابريل سنة ١٨٨١ عن تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت (م) ١ قد صار التصديق والاقرار على قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية المحتوي على ثلاثين مادة ومرفوقة بامرنا هذا (م) ٢ على كل من ناظر داخليتنا وناظر ماليتنا وناظر الاشغال العمومية وناظر جهادية وبحرية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه ويتعلق به

(قانون الضمائم والامتيازات والاعانات العسكرية)

(النوع الاول — في السفريات الحربية)

(م) ١ يضم لكل جهادي (سواء كان ضابطاً او عسكرياً) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكري للمحاربة في اي جهة كانت نصف مربوط ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم ذهابه لغاية يوم ايابه الى مركز اقامته (م) ٢ يصرف لكل ضابط او متوظف بالجيش قبل قيامه لسفرية المحاربة ماهية شهر واحد ضميمة السفرية اعانة من الحكومة بدون مقابل لتدارك لوازم السفرية (م) ٣ يصرف لكل ضابط او متوظف بقسم عسكري يتوجه لسفرية حربية تعيينات ومؤنة ركائب حسب ما ياتي بيانه

تعيين نفر علائق تبع يومي

٣٠	٨	٥	المشير وحكمدار الجيش
١٦	٦	٤	فريق
١٢	[illegible]	٤	لواء
٨	٣	٣	ميرالاي
٦	٣	٣	قائمقام
٥	٢	١	بكباشي
٤	٢	١	صاغ
٣	٠	٢	يوزباشي ورئيس محاسبة
٢	٠	٢	ملازمين وصولات وكتاب محاسبة
٢		٢	واعظ وامام

(النوع الثاني — في السفريات العادية)

(م) ٤ يضم لكل جهادي (سواء كان ضابطاً او عسكرياً) ولكل متوظف بالجيش يتوجه مع قسم عسكري الى الجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها والحجاز نصف ماهيته علاوة على الماهية الاصلية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور ويصرف له ايضاً تعيينات ومؤنة ركائب حسبما توضح بالمادة الثالثة

(النوع الثالث — في الانتقالات العسكرية)

(م) ٥ كل فرقة او لواء او الاي او قسم عسكري ينتقل من مركز الى مركز آخر لاجل الاقامة به سواء كان ذلك الانتقال بالمدن او بالبحور او بالبنادر او بجهة من جهات المديريات القبلية والبحرية لا يصرف لهم بدل اريب وجبة ولا ضمائم في مدة الانتقال والاقامة (م) ٦ كل قسم عسكري ينتقل من محل الى آخر لتادية خدمة عسكرية متعلقة بالضبط والربط الذي هو من اخص واجبات العسكرية سواء كانت هذه الخدمة بالمديريات او البحور او بالبنادر او جهات القصير والعريش والقلاع الحجازية ومطروح والواحات الداخلة والخارجة وغيرها من الجهات الكائنة بحدود الحكومة الخديوية ما عدا الاقاليم السودانية يضم له الخمس على الماهية مهما كانت مدة المأمورية

ملحوظات

(النوع الرابع — في المأموريات)

(م) ٧ كل ضابط او عسكري او متوظف بالجيش او بفروع الجهادية او من المستودعين بالجهادية يتعين لتسليم او استلام مهمات او تعيينات او لتوصيل عسكر اولتحقيق قضايا او لمشترى مهمات او لتعداد النخيل اوعمليات المساحة او التحصيل او محافظة النيل وما اشبه ذلك من المأموريات المتنوعة يعطى له مصاريف يومية في مدة المأمورية التي تقتضي تباعده عن مركز اقامته من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما ياتي بيانه على حساب جهة الاختصاص

١٠٠ قرش فريق او لواء او اميرالاي و٥٠ قائمقام او بكباشي و٢٥ صاغ او يوزباشي او ملازم او كاتب الاي و١٠ صول و٣ باشجاويش وقرشان جاويش او بلوك امين وقرش ونصف اونباشي وقرش نفر

(م) ٨ اذا صار ارسال ضباط مع احد الاقسام العسكرية لاجل محافظة جسور النيل ولم يكن ذلك الا مجرد محافظة فقط واعطاء الايقاظ وقت الخطر ففي هذه الحالة يلزم ان يعطى لكل ضابط اوصف ضابط او عسكري علاوة على ماهيته المقررة خمسها واما ان كان ذلك يشمل مجموعية العسكر على اجراء الاشغال وملاحظة الضباط لهم ففي هذه الحالة ينبغي ان يعطى لكل جهادي زيادة على الماهية يومية حسب ما هو آت بيانه

١٠٠ قرش فريق او لواء او اميرالاي و٥٠ قائمقام او بكباشي و٢٥ صاغ او يوزباشي او ملازم و١٠ صول و٣ صف ضابط اوعسكري (م) ٩ الضباط والصف ضباط والعساكر الذين يتعينون للمأموريات مثل عمل الكورنتينات والخفر على الملاحات وغير ذلك من انواع المأموريات المختصة بعموم المصالح الملكية يعطى لهم مصاريف يومية في مدة المأمورية من يوم التوجه لغاية يوم الحضور حسب ما هو مبين في مادة ٧ وهذه المصاريف اليومية تكون على حساب الجهة المختصة بها تلك المأمورية (م) ١٠ كل جهادي (سواء كان ضابطًا او عسكريًا) او متوظفًا بالجيش يتوجه لمأمورية بالجهات السودانية او سواحل البحر الاحمر او الى هرر وملحقاتها يعطى له في مدة المأمورية المصاريف اليومية الموضحة بالمادة السابعة مع ما تقرر له من التعيينات والعلائق المبينة بالمادة الثالثة وضميمة ربع الماهية علاوة على ماهيته الاصلية وذلك يكون على حساب الجهادية اوعلى حساب الجهة المختصة بالمأمورية

(م) ١١ الضباط الذين يتعينون بحسب مقتضيات الاحوال لمأمورية بجهات اوربا اوالاستانة تصرف لهم قيمة اجر سفرياتهم من جانب الميري ونظرًا لكونهم يتوجهون الى بلاد تستلزم زيادة المصاريف تكون مصاريفهم اليومية حسب ما هو آت بيانه — ٣٠٠ قرش فريق ولواء و٢٠٠ ميرالاي وقائمقام وبكباشي و١٠٠ صاغ ويوزباشي وملازمين

(النوع الخامس — في السفريات والمأموريات البحرية)

(م) ١٢ (اولا) الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون للمحاربة يضم لهم نصف مربوط الماهية ويصرف للضباط ماهية الشهر والتعيينات المبينة بالمادتين الثانية والثالثة ما عدا العلائق (ثانيًا) الضباط والعساكر البحرية الذين يتوجهون لسفرية عادية بجهات سواحل البحر الاحمر وعدن وبحر الهند يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم بالمادة الثالثة ما عدا العلائق (ثالثًا) الضباط والعساكر البحرية الذين بالمراكب المقيمة بين البحر الاحمر او في خليج عدن او في بحر الهند ما عدا مينة السويس يضم لهم ربع الماهية ويصرف للضباط التعيينات المقررة لرتبهم لان ذلك يعتبر كخدمة سفرية (رابعًا) يعطى لكل ضابط او صف ضابط او اونباشي او نفر من الجيش البحري يتعين لمأمورية في البر الضمائم اليومية المقررة لمثل رتبهم في الجيش البري (خامسا) المراكب المقيمة في خدمة مينة الاسكندرية اورشيد اودمياط او بورسعيد او الاسماعيلية او السويس اذا انتقلت الى مينة اخرى من تلك المين لتغيير محلها فقط لا يعتبر ذلك سفرية (سادسًا) المراكب التي تقوم من احدى المين المصرية الى سواحل اوربا او الى بحر كبير يصرف لطاقمها ماهيات وتعيينات من يوم القيام الى يوم العودة حسب ما هو مدون بالنوع الثاني في هذه المادة (سابعًا) الضباط البحرية الذين يتعينون للمأموريات بجهة اوربا او الاستانة تصرف لهم من الميري قيمة اجر سفرياتهم وتعطى لهم مصاريف يومية حسب ما توضح في المادة الحادية عشرة — الضمائم والمصاريف اليومية الموضحة بالانواع المذكورة تعطى لهم اعتبارًا من يوم القيام لغاية يوم الحضور من السفر

(النوع السادس — في مصاريف انتقال الاقسام العسكرية)

(م) ١٣ في حالة انتقال قسم عسكري من محل الى اخر للاقامة به او للمأمورية طويلة المدة تكون مصاريف نقل عائلته وخدمه وعفشه على حساب الجهادية او على حساب جهة الاختصاص حسب ما يتوضح في مادة ١٨ وما بعده من المواد من النوع السابع (م) ١٤ من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها يكون نزولهم بعربات السكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الاولى (م) ١٥ من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة الصاغ يكون نزولهم بالسكة الحديد هم وعائلاتهم بالدرجة الثانية (م) ١٦ الصف ضباط والاونباشية والعساكر والخدمة هم وعائلاتهم مع الخيول المقررة للضباط يكون نزولهم بالسكة الحديد بالدرجة الثالثة

(النوع السابع — في مصاريف الانتقال للمأمورية)

(م) ١٧ تعتبر المأمورية قصيرة المدة اذا كانت مدة الغياب فيها لا تتجاوز عشرة ايام فان زادت عن ذلك تعتبر طويلة المدة (م) ١٨ من يتعين لمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة البكباشي فما فوقها تكون اتباعه لغاية ثلاثة والركائب لا تزيد عن اثنين ومن العفش والتعيينات لغاية خمسة قناطير ما عدا وزن عليق الركائب واما من يتعين منهم لمأمورية طويلة المدة فتكون اتباعه لغاية اربعة انفار والركائب لا تزيد عن اثنين من العفش والتعيينات لغاية تسعة قناطير خلاف وزن عليق الركائب (م) ١٩ من يتعين لمأمورية قصيرة المدة من ابتداء رتبة الصول لغاية رتبة اليوزباشي يكون له تابع واحد ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير واما الصاغ فتكون اتباعه نفرين وحصانًا ومن العفش لغاية ثلاثة قناطير خلاف وزن عليق

ملحوظات

الركوبة ومن يتعين منهم للمامورية طويلة المدة تكون اتباعه لغاية نفرين ومن العفش لغاية خمسة قناطير وحصان للصاغ وما يلزم من العليق (م) ٣٠ نزول الضباط وارباب الوظائف والعساكر بالسفن والوابورات البحرية هم وعائلاتهم وتوابعهم وركائبهم واثاثات بيوتهم يكون على حسب الدرجات والمقادير المقررة لكل منهم بمواد النوع السادس والسابع من هذا القانون (م) ٣١ الضباط الذين يتوجهون في قطار الاكسبريس يجوز نزول توابعهم بالدرجة الثانية ان لم يوجد به عربات من الدرجة الثالثة (م) ٣٢ اجر عربات الركوب وعربات الكارو للانتقال من مركز الاقامة ومحل السكن لحد محطات السكة الحديد او لحد ساحل البحر وكذا اجر الفلائك التي يتوصل بها من الساحل الى المركب وبالعكس تصرف نقدًا من خزينة الجهادية او من جهة الاختصاص (م) ٣٣ يصرف لمن يتعين من الضباط الجهادية البرية والبحرية والمهندسين الحربية واركان حرب ومعاوني الجهادية وغيرهم من خدمة فروعها المامورية بداخل مصر واسكندرية وضواحيها اجر عربيات او ركائب وهذه الاجر يكون تقديرها بمعرفة رئيس المصلحة المختصة بها تلك المامورية (م) ٣٤ الضباط الذين يتعينون لمامورية استكشافية او لاخذ مسطحات او لرسم خرط في جهات لا يتوصل لها بواسطة السكة الحديد او بالبحر يعطى لهم حيوانات من طرف الميري لنقل عفشهم ومهمات سفرياتهم ويعطى لهم ايضًا حيوانات لركوبهم ان لم يكن لهم ركائب ميري اولم يكن جاريًا صرف قيمة علائق اليهم او تصرف لهم قيمة الاجرة نقدا بحيث يكون تقدير القيمة على حسب الجاري بالجهة التي يتوجهون منها الى محل المامورية

(النوع الثامن — في الامتيازات والاعانة العسكرية)

(م) ٣٥ كل جهادي (سواء كان ضابطا او عسكريًا) او متوظفًا بالجيش لا يدفع الا نصف اجرة بوابورات السكة الحديد او بالوابورات البحرية التابعة لادارة البوستة الخديوية امتيازا له عن سواه (م) ٣٦ يعطى لمن يكون لهم خيول ميرية من اليوزباشية والملازمين اركان حرب ومعاوني الجهادية والمهندسين الحربية ضميمة شهرية علاوة على مربوط الماهية قدرها مائة قرش اعانة لمصروفات خيولهم (م) ٣٧ اذا فقد احد الضباط حصانه في وقت الحرب بسبب مرض او اصابة فيعطى له ثلاثون جنيهًا مصريًا قيمة حصانه من جانب الميري (م) ٣٨ كل جهادي فقد في الحرب ركوبته او لوازمه وعفشه وكان ذلك ناشئًا عن تسليم الجيش بامر من حكمداره فمن بعد اقرار القومسيون العسكري الذي يتشكل لتحقيق ذلك يعطى له مبلغ حسب ما ياتي بيانه

نظير العفش	نظير الخيول	
جنيه	جنيه	
١٢٠	٧٢	فريق
٨٠	٥٢	لواء
٣٦	٣٦	ميرالاي
٣٢	٣٦	قائمقام
٢٨	١٨	بكباشي
٢٤	١٦	صاغ

نظير العفش	نظير الخيول	
٣٠	٠٠	يوزباشي
١٦	٠٠	ملازم

(م) ٣٩ كل تلميذ او صف ضابط يترقى الى رتبة الملازم ثاني بالجهادية البرية والبحرية يصرف له عشرين جنيهًا مصريًا اعانة من جانب الحكومة لاجل تدارك لوازمه الضرورية من ملابس وغيرها

(النوع التاسع — في الخيول المقررة لكل رتبة وقت السلم)

(م) ٤٠ يعطى لليوزباشية والملازمين خيول وسروجها من طرف الميري واما من صاغقول اغاسي فصاعدا فتكون خيولهم وسروجها من طرفهم انما يصرف لهم علائق وقت السلم حسب الموضح ادناه — ١ حصان يوزباشي وملازم سواء كان من السواري او الطوبجية او اركان حرب او المهندسين او حكماء او اجزاجية و١ صاغقول اغاسي و١ بكباشي و٢ قائمقام و٢ ميرالاي و٣ لواء و٤ فريق و٦ مشير او سردار

حربية — ٠ { التقرير المقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار عن المشروعات العسكرية بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٢٩٨ الموافق (٢٢ ستمبر سنة ١٨٨١)

(مولاي) ان القومسيون العسكري السابق تشكيله بمقتضى الامر العالي الصادر بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ٨١ لتنظيم القوانين العسكرية قدم لمجلس النظار بواسطة نظارة الجهادية والبحرية مشروعات عن قوانين عسكرية وبعد النظر في هذه المشروعات بالمجلس قد تقررت القوانين الآتي بيانها وهي **(اولا)** قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية **(ثانيا)** قانون تسوية حالة الضباط المستودعين **(ثالثا)** قانون معاشات الجهادية البرية والبحرية **(رابعا)** قانون القواعد الاساسية الذي يليه قانون الترقي **(خامسا)** قانون الضائم والامتيازات والاعانات العسكرية فاتشرف بان ارفع لسدتكم السنية صورة خمسة اوامر علية عن هذه القوانين ملتمسا تشريفها بالقبول

حربية — ٠ امر عال رقم ٢٨ ل سنة ٢٩٨ (٢١ ستمبر سنة ٨١)

(يشتمل على قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على القانون المقدم بتاريخ ٢٦ رجب سنة ٩٨ من ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت — **قانون الاجازات العسكرية البرية والبحرية** (م) ١ حكمدار كل الآي او اورطة مستقلة او سرية مستقلة يجوز له ان يرخص بالاجازات لملتمسيها التابعين له متى

ملحوظات

سوغت ذلك احوال الخدمة بحيث ان الاجازة المذكورة لا تزيد عن عشرة ايام في الشهر الواحد ولا عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة للشخص الواحد (م) ٢ ينبغي ان يتقيد في التقرير اليومي الذي يتحرر بالالآي او بالاورطة المستقلة او بالسرية كل اجازة يتصرح بها وفي آخر كل شهر يعمل تقرير خصوصي عن ذلك ويرسل الى نظارة الجهادية بالطريقة التدريجية بحيث يكون مثبتا فيه جميع الاجازات التي تصرح بها في مدة الشهر (م) ٣ يجوز لامير اللواء ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندته بمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما في ظرف كل ثلاثة اشهر وتبنى هذه الرخصة على حسب الطلب التدريجي (م) ٤ يجوز للفريق ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين لقومندته بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة حسب الطلب التدريجي (م) ٥ يجوز لحكدار الجيش ان يرخص لملتمسي الاجازات التابعين للجيش بمدة لا تزيد عن ستة اشهر في السنة الواحدة حسب الالتماسات التدريجية ومن طرف المشار اليه يصير اخطار نظارة الجهادية بذلك تحريرًا (م) ٦ ناظر الجهادية يرخص بالاجازات لغاية سنة كاملة تحريرًا على الالتماسات التي تقدم له من حكمدار الجيش (م) ٧ كل ضابط او عسكري تحصل على رخصة اجازة او اجازات لا تزيد عن ثلاثين يوما في السنة الواحدة لا يسقطع من استحقاقه شيء في مدة اجازته فان زادت عن شهر يسقطع منه نصف استحقاقه في المدة التي تزيد عن الثلاثين يوما المقررة له في السنة ومع ذلك فالضباط والصف ضباط والاونباشية والعسكر الموجودون بالسودان وهرر وسواحل البحر الاحمر وما اشبه ومن يطلب اجازة خارج الحكومة المصرية يضم الى مدة الاجازة التي له الحق فيها بالاستحقاق الكامل خمسة عشر يوما بالماهية الكاملة ايضا (م) ٨ الاجازات التي تعطى لمن يلتمس التوجه الى الجهات الخارجة عن الحكومة المصرية لا تكون الا من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية بعد العرض عنها من طرف نظارة الجهادية (م) ٩ كل جهادي حصل له مرض او جراحات او كان في حالة النقاهة واعطيت في حقه شهادة من اثنين من الاطبا من مستخدمي الحكومة يصرح له بالمدة التي يحددها الطبيبان لتبديل الهواء او المعالجة من طرف ارباب الحكم وفي هذه الحالة لا يسقطع من استحقاقه شيء ولو كان سبق استحصاله على اجازات تزيد عن الثلاثين يوما المقررة في السنة والمدة المصرح بها له يلزم ان لا تزيد عن ستة شهور وان زادة عن ذلك فعلى نظارة الجهادية ان تجري الكشف عليه بمعرفة الاطبا ومن بعد التحقق من حالته تجري اللازم في حقه على حسب ما هو مدون بالقوانين العسكرية (م) ١٠ كل جهادي لم يستحصل على اجازات قدرها ثلاثون يوما في السنة يكون له الحق في ضم النقص الى الثلاثين يوما التي يستحقها في السنة التالية وهكذا لغاية اثنتي عشرة سنة فان مضت مدة الاثنتي عشرة سنة من غير طلب المدة التي يستحقها فيها باعتبار كل سنة شهر لا يكون له حق في طلب اجازة زيادة عن سنة واحدة انما من يستحصل على رخصة بالتوجه الى خارج الحكومة او من والى السودان يضم اليه خمسة عشر يوما على المدة التي لا يسقطع فيها شي من استحقاقه (م) ١١ اذا لم يوجد بالآلاي من الضباط العظام الا ضابط واحد فلا يرخص له بالاجازة وعلى ذلك يعتبر الاجراء في حق ضباط البلوكات واما الصف ضباط والاونباشية فلا يرخص لهم بالاجازات الا بقدر الثلث فقط (م) ١٢ لا يصرح للانفار في الاجازات بزيادة عن ١٠ في المائة الا في فصل الزراعة والحصاد اذا سمحت مقتضيات الخدمة بذلك ونقد يرهذه الزيادة يكون بمعرفة نظارة الجهادية (م) ١٣ الانفار المستجدة الذين لم يمكثوا في الخدمة سنة كاملة لا يرخص لهم بالاجازات الا في الاحوال الاضطرارية (م) ١٤ حيث ان الاجازات تعتبر مكافأة لمن ينالها على حسن سلوكه وعقابا تأديبيا لمن يحرم منها على سوء سلوكه فلا يرخص بها لمن كان متصفا برداءة الاخلاق الا في الاحوال الاضطرارية (م) ١٥ عملية دفاتر الاجازات وقيد التذاكر بها تكون بغاية الضبط والدقة تحت مسؤلية رؤساء المحاسبة مع ملاحظة رؤساء الادارات على مقتضى الاستمارة التي تصدر

ملحوظات

من ديوان الجهادية (م) ١٦ حكام البحرية وامراؤها وضباطها وصف ضباطها واونباشياتها وعسكرها يتعاملون فيما بينهم بالاجازات على مقتضى هذا القانون كل له من الحقوق ما للرتب والوظائف المقابلة له في الجيش البري (م) ١٧ سريان مفعول امرنا هذا يكون اعتبارا من ابتداء سنة ١٨٨١

حربية — ٠ امر عال رقم ٢٨ ل سنة ١٢٩٨ (٢ ستمبر سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) حيث من الضروري تسوية حالة الضباط المستودعين فبناء على ما رفعه الينا ناظر الجهادية والبحرية وموافقة رأي مجلس نظارنا نامر بما هو آت (م) ١ على ناظر الجهادية والبحرية ان يشكل قومسيونا عسكريا يكون من جملة اعضائه طبيبان من حكماء الجهادية ويقدم له كشفا عموميا باسماء الضباط المستودعين بالجهادية والبحرية مبينا به منشاء كل ضابط ان كان من المدارس او ممن تحت السلاح وتواريخ ميلادهم ودخولهم في الخدمة العسكرية وترقيهم الى كل رتبة من الرتب التي احرزوها مع التوضيح عن سلوكهم وسفرياتهم الحربية وغيرها وتاريخ استيداعهم — على هذا القومسيون ان يطلب جميع هولاء الضباط شيئًا فشيئًا ويجري فرزهم وتقسيمهم الى القسمين الآتي بيانهما **(القسم الاول)** الضباط الذين فيهم اللياقة التامة لتادية وظائف رتبهم **(القسم الثاني)** الضباط غير اللائقين للخدمة وهم **(اولا)** الضباط الذين وصلوا الى السن المحدود الذي لا يمكن استخدامهم بعده حسب القانون **(ثانيا)** الضباط ذوو الامراض والعاهات المعضلة التي لا يرجى شفاؤها **(ثالثا)** الضباط المثبت قبح سلوكهم عادة — من بعد ان يتم القومسيون اعماله على هذا الوجه يقدم الى ناظر الجهادية جدولا مستوفيا عن كل قسم على حدته بانواعه نوعا نوعا (م) ٢ ضباط القسم الاول اللائقون للخدمة يصير ابقاؤهم بقلم الاستيداع لاستخدامهم بالالايات وغيرها عند اللزوم (م) ٣ ناظر الجهادية يعين الضباط اللازمين للخدمات من هذا الجدول (م) ٤ ضباط النوع الاول والثاني من القسم الثاني يجري احالتهم على التقاعد بالروزنامجة لربط المعاش اللازم لهم بحسب قانون المعاشات (م) ٥ ضباط النوع الثالث يجرى في حقهم ما هو مدون بقانون احوال الضباط بالمادة الحادية عشرة (م) ٦ جميع الاحكام المغايرة لنص امرنا هذا تكون ملغاة لا عمل لها

حربية — ٠ امر عال رقم ٣٨ ل سنة ٩٨ (٢ ستمبر سنة ٨١م)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ٨١ من تشكيل قومسيون عسكري لتنظيم القوانين العسكرية وبناء على ما رفعه الينا ناظر جهادية وبحرية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا نامر بما هو ات (م) ١ قد صار التصديق والاقرار على قانون القواعد الاساسية الذي يليه قانون الترقي المحتوي احدهما على ثمان عشرة مادة والثاني على ثمان وسبعين مادة ومرفوق بامرنا هذا

حربية — ٠ قانون القواعد الاساسية في النظامات العسكرية

(الفصل الاول — في الرتب)

(م) ١ الرتبة تعطى من لدن الحضرة الخديوية وتمتاز بها حالة الضابط ويستخدم بها في جميع الوظائف وتصير ملكا له لا يمكن ان تسلب منه ولو سلبت وظيفة الخدمة الا باحد سببين (الاول) اذا تنازل عنها وصار قبول ذلك لدى الحضرة الخديوية (الثاني) صدور مضبطة من مجلس عسكري بالحكم بنزع الشرف والعزل بمقتضى قانون الجنايات المصدق عليه من لدن الحضرة الخديوية

(الفصل الثاني)

(في الخدمة والاستيداع والانفصال والتقاعد في الخدمة)

(م) ٢ الخدمة هي حالة وجود الضابط مستخدما بوظيفة تحت السلاح باحد الالايات او بمصلحة تابعة للجهادية او خدمة خصوصية او مامورية (م) ٣ حيث ان الضابط في هذه الحالة يكون مستعملا الرتبة مع الوظيفة فيلزم ان يتمتع بكامل الرتب والامتيازات

(في الاستيداع)

(م) ٤ الاستيداع هو حالة وجود الضابط خارجا عن الخدمة من تحت السلاح وعن مصالح وفروع الجهادية وعن الماموريات وهذا الاستيداع لا يمكن حصوله الا باحد سببين (م) ٥ اولا سبب عمومي للاستيداع وهو اطلاق العساكر او الغاء مصلحة او مامورية او عند رجوع من الاسر من طرف العدو (م) ٦ الضابط المستودع بهذا السبب يلزم ان يكون حافظا لامتيازات الرتبة ويتمتع بالمرتبات المقررة بقانون المعاشات بشرط ان تكون فيه لياقة واستعداد للاستخدام تحت السلاح او باحدى وظائف فروع الجهادية (م) ٧ الضباط المستودعون يؤخذ منهم الاستخدام تحت السلاح بقدر نصف رتب النقصان

ملحوظات

او يستخدم منهم بفروع الجهادية بحيث ان مدة الاستيداع تحتسب لهم مثل الخدمة فيما يختص بحقوق الترقي والحكمدارية والانفصال والتقاعد (م) ٨ (ثانيا) سبب خصوصي وهو الاستيداع بامر صادر من الحضرة الخديوية بناء على تقرير يقدم من ناظر الجهادية بسبب حصول مخالفات للنظام والضبط والربط وذلك من بعد التحقيق (م) ٩ الضباط المستودعون بسبب المخالفات النظامية يلزمان تكون مرتباتهم باعتبار خمسي ماهياتهم فقط مدة هذا الاستيداع كذلك بعد التحقيق (م) ١٠ هذا الاستيداع لا يمكن ابلاغ مدته زيادة عن ثلاث سنوات حيث ان المقصود منه انتظار اصلاح حالة الضباط (م) ١١ حيث ان الضباط المستودعين بهذا السبب من الجائز استخدامهم ثانيا تحت السلاح او بفروع الجهادية فيلزم احتساب مدة استيداعهم مثل الخدمة وذلك فيما يختص بحقوق الانفصال والتقاعد لا بحقوق الترقي والحكمدارية

(في الانفصال)

(م) ١٢ الانفصال هو رفع وتبعيد الضابط من وظيفته بالكلية بحيث لا يرجع اليها وهذا الانفصال لا يمكن حصوله الا باحد سببين (م) ١٣ (اولا) الانفصال بسبب امراض معضلة مانعة للخدمة تقضي على المصاب بها بالتقاعد وترتيب المعاش بالنسبة لما هو مقرر بقانون المعاشات (م) ١٤ (ثانيا) الانفصال بسبب ان يكون الضابط متعودا على قباحة السلوك او وقوع مخالفات منه جسيمة تضاد الضبط والربط او تخل بشرف وناموس العسكرية او يكون استغرق مدة ثلاث سنوات في الاستيداع بمقتضى قرار مجلس عسكري حقق عدم لياقته للخدمة ولم تتهذب احواله (م) ١٥ الضابط الذي يتعود على مثل هذه الخصال المضادة للنظامات العسكرية لا يمكن انفصاله الا بمقتضى قرار مجلس عسكري يقدم بالتقرير من ناظر الجهادية للحضرة الخديوية ويصدر عليه الامر بالتنفيذ (م) ١٦ الضباط الصادر في حقهم مصطلة بالانفصال من الخدمة لا يترتب لهم ماهية بل ولا يمكن تغيير قرار حكم المجلس الصادر في حقهم الا اذا صار العفو عنهم من الحضرة الخديوية

(في التقاعد)

(م) ١٧ التقاعد هو ان يكون الضابط بلغ آخر مدة خدمته او يكون غير قابل لتحمل مشاق الخدمة ويحصل الاقرار عليه بالتقاعد (م) ١٨ الضابط الذي يتقاعد يلزم ان يكون حافظا لرتبته وملبوساته الرسمية ويتمتع بالمعاش الموافق لرتبته ولمدة خدامته حسبما هو مقرر بقانون المعاشات

(الفصل الثالث — في الترقي)

(م) ١ لا يمكن ترقية النفر الى رتبة الاونباشي ما لم يستخدم ستة شهور بصفة عسكري (م) ٢ لا يمكن ترقية الاونباشي الى درجة جاويش ما لم يستخدم مدة اقلها ستة شهور في خدمة الاونباشي ولا يمكن للجاويش ان يترقى الى درجة الباشجاويش ما لم يستخدم في خدمة الجاويش مدة اقلها ستة شهور (م) ٣ لا يمكن الترقي الى درجة الصولقول اغاسي ما لم يستخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنة (م) ٤ لا يمكن ترقية احد الى درجة ملازم ثاني ما لم يكن (اولا) بلغ عمره عشرين سنة (ثانيا) يكون استخدم في خدمة الصف ضباط مدة اقلها سنتان او يكون مستخرجا من المدارس الحربية (م) ٥ لا يمكن ترقية ملازم ثاني الى رتبة الملازم اول الا من بعد استخدامه في رتبة الملازم ثاني مدة اقلها سنتان (م) ٦ لا يمكن ترقية الملازم اول الى رتبة اليوزباشي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة الملازم اول (م) ٧ لا يمكن ترقية اليوزباشي الى رتبة الصاغقول اغاسي الا من بعد استخدامه سنتين في رتبة اليوزباشي (م) ٨ لا يمكن ترقية الصاغقول اغاسي الى رتبة البكباشي الا من بعد استخدامه سنتين برتبة الصاغ (م) ٩ لا يمكن ترقية البكباشي الى رتبة القائمقام ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة البكباشي (م) ١٠ لا يمكن ترقية القائمقام الى رتبة الميرالاي ما لم يستخدم سنتين برتبة القائمقام (م) ١١ لا يمكن ترقية الميرالاي الى رتبة اللواء ما لم يستخدم ثلاث سنوات برتبة الميرالاي وهكذا في باقي الرتب الاعلى من رتبة الميرالاي فصاعدا (م) ١٢ ثلثا عدد النقصان من رتبة الملازم ثاني في الجيش المنتظم تؤخذ من المدارس الحربية والثلث يؤخذ من الصف ضباط بالامتحان في العلوم الواجب على الضباط معرفتها واذا لم يوجد فيهم بمقدار الثلث فيؤخذ من المدارس الحربية (م) ١٣ لا يجوز الترقي من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي الا بالامتحان واذا تساوت الدرجات فيرجح الاقدم واذا تساوى بينهم القدم فيرجح الذي سبق له سفريات بالمحاربة او السودان (م) ١٤ لا يجوز ترقية احد الصاغقول اغاسية الى رتبة البكباشي الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقي لمن يحصل انتخابه (م) ١٥ لا يجوز ترقية احد البكباشية الى رتبة القائمقام الا بالامتحان واما اذا تساوت نتيجة الدرجات فيكون الترقي لمن يحصل انتخابه (م) ١٦ جميع الرتب الاعلى من رتبة القائمقام يكون الترقي اليها بالانتخاب حسب المدون بالمادة التاسعة والثلاثين من هذا الفصل (م) ١٧ الاقدمية يلزم اعتبارها من تاريخ عريضة الرتبة ومع تساوي تاريخ عريضة الرتبة الحالية ينظر في تاريخ عريضة الرتبة التي قبلها (م) ١٨ المدد التي يصير اعتبارها في الاقدمية هي مدد الخدمة في الجيش وفروع الجهادية ومدد الاستيداع التي تكون بسبب اطلاق العسكر او الغاء وظيفة ومدة الاسر بطرف العدو او مامورية تتعين من نظارة الجهادية داخلية كانت او خارجية واما المدد التي لا يصير اعتبارها في الاقدمية فهي مدد الاستيداع المبني على وقوع مخالفات ومدد الخدمة التي تكون خارجة عن الخدامات الميرية او تكون في خدمة دولة اجنبية بمقتضى التماس خصوصي لمنفعة خصوصية (م) ١٩ المدة المقررة لكل رتبة في الترقي حسبما هو موضح بالمواد المتقدمة يجوز الاكتفاء بنصفها في حالة سفريات المحاربة او في حال الخدمة بجهات بعيدة مثل الاقطار السودانية وسواحل البحر الاحمر وما اشبه (م) ٢٠ لا يمكن حصول الترقي باقل من هذه المدة الموضحة في المادة التاسعة عشرة الا بسببين الاول فعل نادرة شهيرة تستحق الافتخار وتعلن للجيش الثاني عند ضرورة استكمال النقصان وعدم وجود من يكون قد استوفى مدة الاقدمية (م) ٢١ ترقية بدل النقصان في اثناء

ملحوظات

الحرب تكون باعتبار النصف في الاقدمية مع رعاية درجات جدول الامتحان المحفوظ والنصف الثاني يكون بالانتخاب وذلك لغاية رتبة الصاغقول اغاسي واما ترقية الصاغات الى رتبة البكباشية مدة المحاربة فتكون بالانتخابات (م) ٢٢ لا يجوز اعطاء رتب جهادية بدون وظيفة في الجيش او بفروع الجهادية كما لا يجوز اعطاء رتبة شرف للجهادية ولا يجوز قبول حائز الرتبة الملكية في الجهادية باعتبار رتبته الحائز هو لها ولا قبول من ترقى في مصالح الملكية باعتبار رتبته الحالية ولا يجوز اعطاء رتب جهادية للملكية (م) ٢٣ جميع الرتب يلزم اعلانها بالجرنال الرسمي عند اعطائها (م) ٢٤ الضباط الذين يتقاعدون بالمعاش لا يجوز اعادتهم تحت السلاح (م) ٢٥ لا يجوز اعتبار الوظيفة مثل الرتبة مطلقا لان الرتبة لا يمكن فقدها الا بحسب ما هو مقرر بالقانون

(قواعد اساسية في الترقي للضباط)

(م) ٢٦ جميع الرتب التي تعطى للضباط يصدر عنها ارادة خديوية وتكون بناء على طلب ناظر الجهادية حسبما هو آت بيانه (م) ٢٧ بمجرد نقصان اي رتبة من الجيش او من فروع الجهادية ينبغي اشعار نظارة الجهادية عنها حالا (م) ٢٨ الترقي لاي رتبة يكون من جميع السلاح الواحد لا من الالاي الناقص فقط (م) ٢٩ الترقي بالاقدمية لا يعتبر الا في كل من رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي فقط (م) ٣٠ الترقي الى رتبة البكباشي فما فوقها يكون بانتخاب الحضرة الخديوية حسبما هو مدون بالمادة الخامسة عشرة والسادسة عشرة من هذا الفصل (م) ٣١ لا يجوز الترقي الا للضباط المستخدمين تحت السلاح او بفروع الجهادية او المستودعين بسبب اطلاق العساكر او الغاء وظيفة او الحضور من الاسر (م) ٣٢ الضباط الذين يتعينون بماموريات وقتية يحسبون ضمن الاياتهم في مدة المامورية (م) ٣٣ الضباط الموجودون بالجهادية او فروعها او بالمدارس الحربية او بالبليجون او معاونى الجهادية وعلى العموم جميع الضباط الذين ليس لهم عساكر تكون ترقيتهم ضمن ضباط الجيش بالامتحان او بالانتخاب بالنسبة لرتبهم حسبما توضح في هذا القانون ومن يترقى منهم يصير تعيينه في الوظيفة الناقصة التي ترقى اليها (م) ٣٤ عند خلو احدى الوظائف بالمصالح التابعة للجهادية يصير انتخاب من يليق لها بمعرفة الديوان ثم يترقى بدل المنتخب من يليق للترقي بالامتحان او بالانتخاب حسبما توضح (م) ٣٥ حيث توضح في المادة الثانية عشرة من قانون الترقي ان ثلث رتب الملازم ثاني النقصان تؤخذ من الصف ضباط وبما ان الموجود بالالايات لا توجد عندهم معارف كافية لرتبة الملازم ثاني مثل المتخرج من المدارس فلاجل تحصيلهم على ذلك ينبغي ان كل ميرالاي عند حضور المفتش بالالاي يقدم له كشفا باسماء الصف ضباط المشهود فيهم بالاستعداد للتقدم وبعد تحقيق لياقتهم بالامتحان بمعرفة المفتش بمقتضى قومسيون يتشكل لذلك تحت رئاسته يحرر بهم كشفا عن الموجود من الالايات ويقدمه لناظر الجهادية ليصدر امره بقبولهم في المدارس الحربية للتدريس لهم مدة سنتين مع بقاء وظائفهم ومرتباتهم بالاياتهم وبعد مضي المدة المذكورة يصير امتحانهم والذي يوجد مستحقا منهم يترقى الى رتبة الملازم ثاني والذي لم يستحق يرد برتبة الصف ضابط للالاي كما كان (م) ٣٦ الترقي الى رتبة الملازم اول واليوزباشي والصاغقول اغاسي وان كان بالاقدمية الا انه يشترط ان الذي يترقى ينبغي ان يكون فيه استعداد تام ولياقة للترقي الى الرتبة التي يترقى اليها سواء كان بالنسبة للمعارف او المعلومات او الادارة او حسن السلوك والاستقامة ولاجل ذلك يتشكل قومسيون في كل الاي تحت رئاسة الميرالاي ويعمل جدول باسماء اللائقين ومستحقي الترقي ويتقدم من طرف الميرالاي لمفتش الالايات والموما اليه يشكل قومسيونا من الالايات تحت رئاسته ويجري امتحانهم والذين تتحقق لياقتهم للترقي يحرر بهم جدول واحد من عموم الايات السلاح الواحد بحيث يكون وضع الاسماء بالجدول حسب نمرة الاقدمية ويقدمه لناظر الجهادية لكي عند اللزوم للترقي يكون بحسب نمر الجدول المذكور واما باقي الضباط المدرجين بالجدول ولم تتحقق لياقتهم بالامتحان فيصير محو اسمائهم من الجدول انما لا يحرمون من درجهم في جدول السنة الثانية والسنة الثالثة ومن بعد تكرار اسمائهم في مدة الثلاث سنوات اذا لم ينظر فيهم استعداد ولياقة فلا يصير درج اسمائهم ويستخدمون برتبهم لحين استيفاء مدة العمر المحدد لرتبهم ثم يحولون على المعاشات (م) ٣٧ الضباط الذين تتحقق لياقتهم للترقي بالامتحان وتندرج اسماؤهم بالجدول لا يمكن محو اسم احد منهم الا اذا وقعت منه مخالفات مثبوتة بمقتضى مضبطة تستوجب تاخيره ولا يمحى اسمه الا بامر من ناظر الجهادية (م) ٣٨ الترقي الى رتبة البكباشي والقائمقام حيث انه بالانتخاب والامتحان فيجب على كل ميرالاي ان يحرر جدولاً باسماء الصاغقول اغاسية والبكباشية المستحقين للترقي ويكون واضحا به الملحوظات والبيانات المستوجبة احقيتهم ويقدم لمفتش الالايات ويرسل صورته الى اللواء والمفتش بعد ان يجمع جداول الالايات بالمستحقين يشكل قومسيونا تحت رئاسته من الضباط تجتمع من الالايات وفروع الجهادية تكون رتبهم اعلى من رتب الجاري امتحانهم وهذا القومسيون يتركب من واحد من اللواآت واثنين من الميرالايات واثنين من القائمقامات او من البكباشية ثم يجري الامتحان بحيث ان جميع الضباط المندرجة اسماؤهم في الجدول يحضرون الامتحان والذي لم يحضر منهم يجري محو اسمه واذا حضر احد من الضابطان الذين لم تدرج اسماؤهم بالجدول ورغب الامتحان فيصير قبوله وامتحانه وبعد الامتحان يتحرر جدول باسماء المستحقين الترقي بحيث يكون ترتيب اسمائهم بالجدول حسب درجة الامتحان لا بحسب الاقدمية ويتقدم من المفتش لناظر الجهادية لاجل الترقي منه والضباط الذين لم تتحقق لياقتهم بالامتحان يجوز درجهم بجداول السنة الثانية والثالثة حسب ما توضح بالمادة السادسة والثلاثين ثم يصير ابقاؤهم برتبهم لحين استيفاء العمر المحدد لرتبهم ويحولون على المعاشات (م) ٣٩ الترقي لرتبة الميرالاي واللواء والفريق حيث انه يكون بانتخاب الحضرة الخديوية فلاجل البحث عن

ملحوظات

احوال الضباط التي تدل على استحقاقهم للترقي الى الرتبة المذكورة يتشكل قومسيون من الذوات الكرام ومن ضمنهم المفتش تحت رئاسة سردار العسكرية او اقدم الفريقات وبعد المداولة ينبهم على الملحوظات التي تستدعي الترقي الى الرتبة المذكورة بالنسبة للاستعداد والاهلية ووثائق الخدمة التي يقر المجلس عليها يحرر بهم جدول يقدم لناظر الجهادية وهو يعرضه للحضرة الخديوية ليكون انتخاب من يترقى منهم عن استصواب وارادة جنابه العالي (م) ٤٠ يجب على كل يوزباشه ان يقدم جدولا باسماء العسكر والاوناشيه والصف ضباط اللايقين للترقي من بلوكه الى البكباشي حكمدار الاورطة وكل بكباشي بعد ان يضع ملحوظاته بالجداول المقدمة من اليوزباشية يجري علاوة اسم الصولقول اغاسية عليه ان كان مستحق الترقي وتقدم الجداول للقائمقام وعلى القائمقام ان يجمع الجداول المذكورة بجدول واحد وبعد ان يضع ملحوظاته عليه يقدمه للميرالاي وعلى الميرالاي ان يقدم جدولا باجمال اسماء المستحقين للترقي لمفتش الالايات عند حضوره ويجوز للمفتش امتحان المذكورين للتحقق من لياقتهم واستحقاقهم للترقي ومتى صدق على الجدول المذكور يدير حفظه بطرف الميرالاي مدة سنة لاجل ان يرقي منه بدل النقصان في اثناء السنة اما عند لزوم الترقي لرتبة البلوك امين او الباشجاويش يرخص لكل يوزباشي ان ينتخب ثلاثة لكل رتبة والميرالاي يعين واحدا منهم وفي اخر السنة عند حضور المفتش للالاي يقدم له جدول اخر بنص ذلك ويضاف عليه اسماء الباقين بدون ترقية من الجدول القديم الذين لم تقع منهم مخالفات تستوجب تاخيرهم وهكذا يستمر الاجراء على هذا المنوال في كل سنة واذا تصادف ترقية جميع الاسماء المدرجين بالجدول قبل انتهاء السنة فيجرى اعمال جداول وتقدم بالطريقة المتقدمة للميرالاي ومن طرفه يتقدم جدول باسماء المستحقين للترقي الى اللواء ومن طرف اللواء الى الفريق لكي من بعد التصديق عليه منهما يحفظ بطرف الميرالاي لاجل الترقي منهم باقي السنة ويجوز لهم الاختيار كما انه لا يجوز ابقاء محل خال بالالاي من وظائف الاوناشية والصف ضباط مطلقا وعند حضور المفتش يتقدم له الجدول الاصلي المصدق عليه منه والجدول الاخر الذي تصدق عليه من اللوا والفريق ولا يجوز حرمان احد من المدرجة اسماؤهم بجدول الترقي ما لم تقع منه مخالفات تستوجب تاخيره وتكون مضبوطة بسجلات الاخلاق وتأشر بالجدول قرين كل اسم السبب الموجب لتاخيره (م) ٤١ النفر الذي يترقى اوناشي يكون متحصلا على تعليم النفر بحيث تكون فيه لياقة واقتدار على تعليم الانفار المستجدين وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاوناشي ويرجح من يكون له معلومية باصابة النيشان (م) ٤٢ (تنبيه) لا يمكن ترقي احد من العساكر الى رتبة الاوناشي في اي سلاح ما لم يكن له المام بالقراءة والكتابة والحساب ولا يمكن ترقي احد الى رتبة الصف ضابط في اي سلاح الا اذا كان فيه اقتدار على التدريس للعساكر فيما يختص بهم من التعليمات والخدامات (م) ٤٣ الاوناشي الذي يترقى جاويش يكون متحصلا على تعليم النفر والبلوك والجرجي والنيشان بحيث يقدر على تأدية القومندة على البلوك في الميدان وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش ويرجح من يكون من الدرجة الاولى في ضرب النيشان (م) ٤٤ الاوناشي الذي يترقى البلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب واذا لم يوجد في الاوناشية من يليق فيجوز انتخاب احد العساكر اللائق لرتبة البلوك امين ويترقى اوناشي ويستخدم في وكالة وظيفة البلوك امين ستة شهور ثم يترقى الى رتبة البلوك امين (م) ٤٥ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية الخاصة برتبة الباشجاويش وتكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لتمكنه من اعمال ادارة البلوك او يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين (م) ٤٦ الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلا على المعارف المختصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالصول ويكون فيه الاقتدار على تعليم الصف ضباط والاوناشية والتدريس لهم

(بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط والاوناشية السواري)

(م) ٤٧ ترقي الاوناشية والصف ضباط يكون بالكيفية الموضحة في مادة ٤ (م) ٤٨ النفر الذي يترقى اوناشي يكون متمكنا من تعليم جميع الدروس على الارض وعلى الحصان او لا اقل يكون له اقتدار على تعليم الدرس الاول والثاني على الارض والدرس الاول على الحصان ويكون دخل في تعليم الاورطة ويكون عالما بالخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الاوناشي (م) ٤٩ الاوناشي الذي يترقى جاويشا يكون تعلم نفرا وبلوكا واورطة تعليم على الارض وعلى الحصان ويكون فيه اقتدار على تعليم الانفار جميع دروس تعليم النفر على الارض وعلى الحصان وفيه اقتدار لادارة عساكره وعالما بخدمات حكمدار البلوك حتى يمكنه ان يقوم مقامه عند اللزوم ويكون عالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالجاويش (م) ٥٠ الاوناشي الذي يترقى بلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب واذا لم يوجد في الاوناشية من يليق لوظيفة البلوك امين فيصير انتخاب احد العساكر ويصير ترقيته اوناشي ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يرقى الى رتبة البلوك امين (م) ٥١ الصف ضابط الذي يترقى باشجاويش يكون متحصلا على المعارف الخاصة بالصف ضباط وعالما بخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة بالباشجاويش ويكون له معلومية تامة بالكتابة والقراءة والحساب لامكانه اعمال الادارة او يكون من البلوكات امناء الذين استوفوا شروط الاقدمية في رتبة البلوك امين (م) ٥٢ الصف ضابط الذي يترقى صول يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالصف ضباط ويكون فيه اقتدار على تعليم الصف ضباط والاوناشية والتدريس لهم ويكون عالما بجميع الخدمات الداخلية والقلاع والسفرية المختصة برتبة الصولقول اغاسية

(بيان المعلومات اللازمة للصف ضباط والاوناشية الطوبجية)

(م) ٥٣ ترقي الاوناشية والصف ضباط يكون بحسب الكيفية الموضحة في المادة ٤ (م) ٥٤ النفر الذي يترقى اوناشي يكون متحصلا على تعليم القانون الاول على الارض والقانون الثاني من تعليم المدفع والقانون الثاني من تعليم السواري وقانون تعليم العربجي ويكون عالما بخدمات الداخلية والقلاع السفرية المختصة برتبة الاوناشي ويكون فيه اقتدار على تعليم جملة من الانفار لغاية الفصل الرابع من القانون الاول على الارض ولغاية الفصل الثاني من القانون الثاني من تعليم المدفع ولغاية المدفع في الاسكس من القانون الثاني من تعليم السواري ولغاية الفصل الثالث من تعليم العربجي ويكون عارفا بكافة ادوات المدفع وما تحتوي عليه ادوات السرج وطقم السدة

ويكون له معلومية في ضرب النشان وفي عمال الذخائر الحربية وفي تعبئة الذخائر الصناديق والجبخانة ويكون له معلومية باشغال الطوبجية (م) ٥٥ الاونباشي الذي يترقى جاويشاً يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالاونباشي ويكون فيه اقتدار على تعليم صف بحيث يمكنه تاديته ما يجب على الجاويش ويكون فيه اقتدار على تعليم الانفار المتعددة جميع الدروس المختصة بالطوبجية البيادة والسواري وبالاخص يكون فيه اقتدار على اعطاء القومنده على جميع اجناس المدافع مع علمه بجر الاثقال وازدواج الخيول وقيادة وسوق العربات اثناء تعليم البطرية وعالماً بخدمات الداخلية والقلاع والسعرية المختصة بالجاويش (م) ٥٦ الاونباشي الذي يترقى لبلوك امين يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالجاويش ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب واذا لم يوجد في الاونباشية من يليق لوظيفة البلوك امين يجوز انتخاب احد العسكر ويرقى اونباشي ويستخدم ستة شهور بالوكالة في وظيفة البلوك امين ثم يرقى الى رتبة البلوك امين (م) ٥٧ الصف ضابط الذي يرقى الى باش جاويش يكون متحصلا على المعلومات الخاصة بالصف ضابط ويكون فيه اقتدار على اعطاء القومنده في تعليم الصف علماً وعملاً ويكون مقتدراً على التدريس في العمليات الخاصة بالطوبجية البيادة والسواري ويكون له معلومية تامة بالقراءة والكتابة والحساب لامكانه اعمال الادارة وعالماً بخدمات الداخليه والقلاع والسعرية الخاصة بالباشجاويش (م) ٥٨ الصف ضابط الذي يرقى الى رتبة الصول يكون متحصلا على المعلومات المختصة بالصف ضابط ويكون فيه اقتدار على تعليم الاونباشية والصف ضباط والتدريس لهم ومتحصلا على مبادئ الهندسة وما يلزم للطوبجية من الاستحكامات الخفيفة والقوية وعالماً بالخدمات الداخلية والقلاع والسعرية المختصة برتبة الصولقول اغاسية (م) ٥٩ لاجل سهولة تحصيل المعلومات والمعارف اللازمة الاونباشية والصف ضباط ينبغي انشاء مدرسة لكل آلاي ويصير التدريس لهم فيها اما العسكر الذين لهم معلوميه بالكتابة والقراءة والحساب يكون دخولهم في المدرسة المذكورة اختياريًا

(بيان المعلومات اللازمة لضباط البياده)

(م) ٦٠ لاجل سهولة تحصيل المعلومات للصف ضباط المستعدين للترقي الى رتبة الملازم الثاني ينبغي ادخال الصف ضباط المشهود فيهم انهم لائقون ومستعدون بالمدرسة الموجودة بالآلاي وجعلهم فصلا واحدا ويصير التدريس لهم بحسب ان الذين يدخلون المدارس الحربية يكونون متحصلا على الكتابة بحسب تحرير افادات وتذاكر وله معلومية الاجرومية العربية والحساب والاربع مقالات الاول من الهندسة العادية والجغرافيا والطوبوغرافيا بحيث يمكنه فهم وقراءة رسم الخريطة الجغرافية واما باقي المعلومات اللازمة لرتبة الملازم الثاني فيصير استكمالها على حسب پروغرام المدارس الحربية اما عند تعيين الصف ضباط للمدارس الحربية لا يكون اعمارهم زيادة عن ست وعشرين سنة ويكونون متحصلين على المناورات والتوريات الخاصة برتبة الملازم ثاني يعني انهم يكونون مقتدرين على اعطاء القومنده على البلوك في تعليم البلوك الحرجي والاورطه والالاي في المناورات الميدان ومستعدين لتدريس واتورية صف ضباط والاونباشية والعسكر في تعليم النفر والبلوك وقواعد ضرب النشان ويكون لهم معلومية بخدمات الداخليه والقلاع والسعرية المختصة برتبة الملازم ثاني (م) ٦١ الملازم ثاني المستحق الترقي الى رتبة الملازم اول بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمه مندرجاً بالجدول الذي يتقدم باسماء المستحقين الترقي وان يكون مقتدرا على المحاورة في المعارف الآتي بيانها وهي العمليات العسكرية ومناوراتها وقواعد ضرب النشان وتقدير المسافات والهندسة والحساب والجغرافيا وعلم الادارة العسكرية وعمل الاستحكامات الخفيفة والقوية والاستكشافات الحربية بتقاريرها الواضحة وتعبية الجيش والاعمال الحربية وان يكون عارفا بما يجب على رتبة الملازم اول من الخدمات الموضحة بقوانين الداخلية والسعرية وقانون قلعة وقشلاق (م) ٦٢ الملازم اول الذي يستحق الترقي الى رتبة اليوزباشي بالاقدمية ينبغي ان يكون اسمه مندرجا بالجدول الذي يقدم عن المستحقين للترقي وان يكون مقتدرا على المحاورة في المعارف السابق ايضاحها بمادة ٦١ وزيادة على ذلك يكون مقتدرا على اجراء عمليات الطوبوغرافيا بتقاريرها وعلى ترتيب اعمال المحاربات الصغيرة وبالجملة يكون عالما بجميع المناورات العلمية والعملية وجميع القواعد العسكرية (م) ٦٣ اليوزباشي الذي يستحق الترقي الى رتبة الصاغقول اغاسي بالاقدمية ينبغي ان يكون مقتدرا على المحاورة جيدا في العلوم والمعارف السابق ايضاحها بالمادتين السالفتين وينبغي ان يتحقق بالامتحانات الدقيقة ان الذي يترقى الى هذه الرتبة يكون مستعدا التقدم الى الرتب العليا ويكون فيه كفاءة الاقتدار على قيادة الاورطة واستعمالها في المحاربات مع علمه جيدا بتجهيز الهيآت اللازمة لمقابلة العدو (م) ٦٤ يجب على من انتخب للترقي الى رتبة البكباشي او الى رتبة القائمقام ان يكون عالما فطنا مقتدرا على المحاورة الشفاهية والتحريرية في المعارف الآتية وهي التاريخ الحربي وتعبية الجيش المكون من الثلاثة اسلحة وتجهيز الهيآت الحربية عند مقابلة العدو وان يكون عارفا بجميع العلوم والمعارف الموضحة بالمواد السابقة (م) ٦٥ جداول بيانات العلوم والمعارف المختصة بضباط الطوبجية والسواري يدبر تطبيقها على هذه العلوم السابق ايضاحها مع علاوة ما يختص بكل رتبة بالنسبة لجنس سلاحها في المناورات والخدامات علما وعملا

بيان كيفية الترقي في اثناء المحاربات

(م) ٦٦ كل قسم عسكري من آلاي يتوجه لسفرية المحاربة على حدته سواء كان بلوكا او اورطة من اي سلاح كان يستكمل نقصانه منه في اثناء المحاربة بدون مراعاة جدول الامتحان وذلك من ابتداء رتبة الاونباشي لغاية رتبة الصولقول اغاسي (م) ٦٧ ترقي الصف ضباط الى رتبة الملازم تاني في اثناء المحاربة ينبغي ان يكون على حسب جدول الامتحان كما سبق توضيحه في مادة ٣٥ من قانون الترقي واذا كان احد الصف ضباط يستحق بموجب نادرة شهيرة منتجة ان يترقى الى رتبة الملازم تاني ولم يكن بالالاي الملحق به نقصان يستوجب الترقية فيصير ترقيته وتعيينه باحد الالايات الموجود بها نقصان ومن جنس سلاحه وفي حالة ما اذا وقع من احدهم نادرة شهيرة تستوجب ترقيته ضابطا ولم يكن عنده المعلومات اللازمة لترقيته فيصير تعويض الرتبة بنيشان به يستولي على ستمائة قرش سنويا (م) ٦٨ الجزء المنفصل من القسم العسكري الموجود بالسفرية يستكمل نقصانه من رتبة الملازم تاني باعتبار الثلث

ملحوظات

ملحوظات

منه والثلثين من المدارس الحربية حسب ما توضح في مادة ١٢ من قانون الترقي (م) ٦٩ الترقي الى رتبه الملازم اول واليوزباشي والصاغ يكون على الوجه الآتي وهو ان نصف المحلات الخالية في الاقسام والاورط الذين من ضمن الجيش الموجود بالسفرية لمن هو قديم في الخدمة حسب ما هو مقيد بالسجلات المبين فيها استعداد كل شخص والنصف الاخر من المحلات الخالية يكون لمن يحصل انتخابه (م) ٧٠ متى استحق ملازم ثاني او ملازم اول او يوزباشي او صاع ان يترقى الى رتبة تكون اعلى من رتبته بسبب وقوع نادرة شهيرة تكون مثبتة بالجيش ومقيدة بالسجلات ولم يكن وقتها محلات خالية بالالايه فيصير ترقيته وتعيينه بالمحل الذي يكون خاليا بالجيش من سلاحه (م) ٧١ القسم العسكري او الجزء من القسم العسكري الموجود بسفرية المحاربة عند نهو مامورية المحاربة وصدور امر له برجوعه لمحل الاقامة فمن قبل قيامه من محل السفرية يستكمل جميع الوظائف النقصان فيه بالترقي على مقتضى كيفية السفرية وبعدها يستعمل في الترقي الاصول المقررة في الترقي حال الاقامة حسب القانون (م) ٧٢ ترقي الضباط في اثناء المحاربة من جميع الرتب يكون بحسب ما توضح في مادة ٣٥ وما بعدها من المواد بمعنى ان يكون الترقي بدل النقصان لاي رتبة من عموم الالايات السلاح الواحد سواء كان بالمحاربة او في الاقامة بمقتضى جداول الامتحان والانتخاب المحفوظ بنظارة الجهادية وحيث ان الضباط الموجودين بسفريات المحاربة لا يتيسر امتحانهم وتقديم جداول عنهم بالامتحان فينبغي عمل جداول عن مستحقي الترقي وتقديمها لنظارة الجهادية من الحكمدار العمومي بالطريقة الآتية في المادة (٧٣) وهذه الجداول يصير اعتبارها مثل جداول الامتحان ويكون الترقي من عموم جداول الالايات السلاح الواحد سواء كان النقصان بالسفرية او بالاقامة وانما يستثنى من ذلك الضابط الذي يكون مندرجا اسمه بجدول مستحقي الترقي فيكافأ بنيشان افتخار حسب ما توضح في المادة ٦٧ (م) ٧٣ الشهادات التي تقدم في حق الضباط الذين يستحقون الترقي في المحاربة ينبغي تقديمها من روساء الاقسام للاعلى بتدريج على الوجه الآتي بيانه وهو انه من ابتداء رتبة الملازم ثاني لغاية رتبة الصاغ يكون ابتداء تقديم الشهادة في حقهم من حكمدارات اقسامهم ولاجل الترقي الى رتبة البكباشي يكون ابتداء الشهادة من حكمدار اللواء من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ولاجل الترقي الى رتبة القائمقام يكون ابتداء الشهادة من حكمدار الفرقة من بعد التصديق من حكمدارات الاقسام ومن لوائية الفرقة حكمداريته ولاجل الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء يكون ابتداء تقديم الشهادة من حكمدار عموم الجيش بعد التصديق من حكمدارات اللواء والفرقة التابعة لهم وهذه الشهادات تقدم من رتبة الى اخرى حتى تصل لحكمدار عموم الجيش ومن طرفه يعمل باسمائهم جدول واحد ومن ضمنه اسماء مستحقي الترقي الى رتبة الميرالاي واللواء ويقدمه لنظارة الجهادية وهذا الجدول يصير اعتباره في الترقي مثل جداول الالايات الموجودة بالاقامة ويصير الترقي منهم بدل النقصان في الايات السفرية او الاقامة على حد سواء (م) ٧٤ روساء الاقسام العسكرية والضباط الكرام الذين لهم الحق في العرض عن الرتب بموجب مادة ٧٣ يجوز لهم ان ينتخبوا لكل وظيفة خالية لغاية ثلاثة من المستحقين للترقي لاجل تعيين احدهم بها ويجوز لهم اقل من المقدار المذكور اذا كانت الوظيفة الخالية لرتبة قائمقام او ميرالاي او لواء (م) ٧٥ متى استنسب الجناب الخديوي في الاحوال الخارقة للعادة ان يعطي لباش حكمدار الجيش النفوذ بان يرقي وقتيا الى وظائف الضباط التي تكون خالية فهذا النفوذ يعطي بامر عال مبين فيه الرتب التي يجوز له اعطاؤها وكذا الشروط والحدود التي يمكن ان يجري بموجبها هذا النفوذ (م) ٧٦ كل ترق وقتي يكون مخالفا للاحكام القانونية او للامر العالي او للشروط المقررة في الامر المشار اليه المسطر في المادة ٧٥ يكون ملغى ولا مفعول له (م) ٧٧ كل ضابط مستخدم بالجيش تحت السلاح او بالجهادية وفروعها يحول على المعاش متى وصل سنه الى العمر الآتي بيانه

ملحوظات

سنة عدد ٤٢ صولقول اغاسي ٤٢ ملازم ثاني ٤٤ ملازم اول ٤٦ يوزباشي ٥٠ صاغقول اغاسي ٥٥ بكباشي ٦٠ قائمقام وميرالاي ٦٥ لواء وفريق (م)٧٨ الضباط الذي يبلغون الاعمار الموضحة في المادة (٧٧) لايصير ابقاؤهم بالجيش تحت السلاح ولا بالجهادية وفروعها بل يصير رفتهم ويتحولون على المعاش بالماهية الموافقة لرتبهم ومدة خداماتهم حسب القانون انما يصير فرزهم ومن يوجدمنهم خاليا من العاهات والعلل المانعة للخدمة يصير قيده بالرديف وتحسب له ماهية كاملة مدة شهرين في كل سنة زيادة عن المعاش الذي يترتب له بالروزنامجة مكافاة له

حربية —. { (قانون المدارس الحربية) امر عال رقم ٣ ذ سنة ١٢٩٨ (٢٦ اكطوبر سنة ٨١)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامر الصادر منا في ٢١ جمادي الاولى سنة ١٢٩٨ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٨٨١ بتشكيل القوسيون العسكري الذي من وظائفه النظر في الترتيب الذي عليه المدارس الحربية الآن وما ينبغي اجراؤه فيه من التعديلات وبناء على ما عرض لطرفنا من ناظر جهادية وبحرية حكومتنا بموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آت

الباب الاول — في بيان مستخدمي المدارس الحربية

(م) ١ مستخدمو المدارس الحربية هم **(اولا)** الضباط الجهادية وهم ١ ناظر وحكمدار اول ١ حكمدار ثاني من الضباط العظام ويكون هو مامور الادارة ورئيس التعليمات العسكرية ١ صاغقول اغاسي مساعد لمامور الادارة في اشغاله ٣ يوزباشية اومعاونين (واحد من الطوبجية وواحد من البيادة وواحد من السواري) يناطون باداء مفردات الخدمة الداخلية بالمدارس ويساعدون الحكمدار الثاني في تعليم التلامذة التعليمات العسكرية ويناطون ايضًا بتعليم قوانين الطوبجية والبيادة والسواري وقوانين الخدمة الداخلية وخدمة القلاع وخدمة السفرية ٤ ملازمين اول او ثواني يكونون مساعدين لليوزباشية في عموم التعليمات وفي اداء الخدمة الداخلية **(ثانيا)** الخوجات ١ ناظر دروس من الضباط العظام ويكون هو الباشخوجة وخوجة فن الطوبجية والطوبوغرافية ١ خوجة استحكامات ١ مساعد لخوجة فن الطوبجية ١ مساعد لخوجة الاستحكامات ١ خوجة رياضة يناط خاصة بتدريس الهندسة الوصفية والظل والمنظور ١ خوجة رياضة يناط بتدريس تطبيق الجبر على الهندسة ١ خوجة تطبيق المكانيكة والابنية العسكرية ٢ مساعد لخوجة المكانيكة ١ مساعد لخوجة الابنية العسكرية ١ خوجة طوبوغرافية ورياضة ١ مساعد لخوجة الطوبوغرافية ١ خوجة عربي وانشاء ١ خوجة ميكانيكة نظرية ١ خوجة تركي ١ خوجة خط وملاحظ المطبعة ١ خوجة فرنساوي وجغرافية ١ خوجة انجليزي وجغرافية ١ مساعد لخوجة الفرنساوي ١ مساعد لخوجة الانجليزي ٢ خوجتا رسم ١ خوجة طبيعة (وهو اجزاجي المدارس الحربية) ١ مساعد لخوجة الطبيعة ١ خوجة كيميا ١ مساعد لخوجة الكيميا ١ خوجة فن عسكرية ١ تعليمجي الشيش ١ تعليمجي الجمباز ١ تعليمجي الاشارات العسكرية ١ خوجة تدريس الهيئة الظاهرة للخيول **(ثالثا)** مستخدمون بوظائف متنوعة ١ حكيم ١ اجزاجي ٢ مطبعجية ١ باشكاتب ٢ كتبة ١ مخزنجي كيمياوطبيعة ١ مخزنجي وكيلارجي ١ مساعد مخزنجي **(رابعا)** خدمة وحجاب وبروجية ٣ عساكر حجاب ٣ عساكر بروجية منهم واحد اونباشي ٣ خدمة المطبعة ٢ تمرجية ٢ حلاقين ٤ سقايين ٣ غسالين ١ فراشباشي ٢ طباخين ١ حمامي ١ عربجي ١ ساعاتي ٦ فراشين

(م) ٢ تعيين الخوجات الاصليين يكون بالامتحان وكذلك تعيين المساعدين ومع هذا فان المساعدين يجوز تعيينهم بلا امتحان في وظائف الخوجات الاصليين بناء على طلب حكمدار المدارس الحربية (م) ٣ على الخوجات من بعد تعيينهم سنيين غاية ما يكون ان يقدموا لناظر الدروس رسالة تتضمن الدروس التي يدرسونها (م) ٤ جميع الخوجات والضباط والمستخدمين والخدمة يكون الحاقهم بالمدارس الحربية وتعيين ماهياتهم بامر ناظر الجهادية

(الباب الثاني — في شروط قبول التلامذة بالمدارس الحربية ومدة اقامتهم بها وتقسيمهم الى فرق)

(م) ٥ المدارس الحربية معدة لانشاء وتربية ضابطان لجميع الاسلحة ويكون طرز ملبوسات جميع التلامذة بها واحدًا مهما كان نوع السلاح المخصصين به ودروسهم العلمية تكون واحدة واما القوانين والتعليمات العسكرية فكل منهم تتبع التعليمات

ملحوظات

المختصة بسلاحه ومع ذلك يدرس لهم جميعاً بلا استثناء بعض مبادي عمومية تتعلق بالطوبجية ومناوراتها (م) ٦ عدد التلامذة اللازم قبولهم بالمدارس الحربية في كل سنة يكون تعيينه بمعرفة ناظر الجهادية على حسب الاحتياجات المحتمل ظهورها في المستقبل وبالنظر لصعوبة جمع تلامذة مستعدين للدخول في المدارس الحربية في مدة الاربع سنوات التي كانت مقررة للتدريس بها تكون موقتاً من الان فصاعدا خمس سنين منها سنة واحدة لتجهيز التلامذة وبعد مضيها يصير توزيعهم على الاسلحة المتنوعة حسب استعدادهم وقابليتهم (م) ٧ لا يصير قبول اي تلميذ بالمدارس الحربية الا بالامتحان وبشرط لقبوله ان يكون مصرياً وان يكون سنه من ستة عشرة الى ثمانية عشرة سنة وان يكون قوياً صحيح البنية لائقاً للخدمة العسكرية وان يكون زكياً وله معرفة بعلم الحساب بتمامه والهندسة واللغة العربية والجغرافية والمام باللغة الفرنساوية او الانجليزية او يكون حائزاً لشهادة دالة على تتميمه دروس المدارس التجهيزية وعلى كل تلميذ تعلم في المدارس الحربية ان يقيم بالخدمة العسكرية مدة عشر سنوات بعد انتهاء دروسه (م) ٨ على التلامذة الذين يرغبون الدخول بالمدارس الحربية ان يحضروا بمحل ادارتها بالعباسية لكتابة اسمائهم وبعد الكشف عليهم بمعرفة الحكيم ووجودهم لائقين يصير امتحانهم بالدقة واذا صار قبولهم يلحقون بالفرقة الخامسة التي لا تدرس لتلامذتها القوانين العسكرية وانما يتعلمون المناورات على الرجل واستعمال المدفع فقط — الصف ضباط او الاونباشية الذين يرى فيهم لياقة للترقي في المستقبل الى رتبة ضابط يصير قبولهم بوجه الاستثناء في المدارس الحربية بصفة تلامذة خارجية لمدة سنتين وبعد مضيها يصير امتحانهم لاجل تعيينهم ضباطاً اذا تحققت فيهم اهلية ولياقة لذلك (م) ٩ تلامذة المدارس الحربية تكون منقادة للاصول والاحكام العسكرية — فتلامذة البيادة وتلامذة الهندسة يتعلمون قوانين البيادة ومناوراتها — وتلامذة السواري يتعلمون قوانين السواري ومناوراتها — وتلامذة الطوبجية يقرؤن قوانين الطوبجية ومناوراتها — واما تلامذة اركان حرب فيتعلمون قوانين البيادة ومناورات الاسلحة الثلاثة (م) ١٠ تترتب التلامذة الى بلوكات لاجل التعليمات العسكرية والبلوكات المذكورة يتولى حكمداريتها بوزباشية وملازمو المدارس الحربية (م) ١١ تنقسم تلامذة المدارس الحربية الى خمس فرق لاجل تدريس العلوم تسمى بالفرقة الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة على حسب سني التدريس

الباب الثالث — في العلوم والمواد اللازم تدريسها

(م) ١٢ دروس واشغال التلامذة تكون على حسب البروجرامات التفصيلية الموضوعة بمعرفة مجلس المعارف ومشتملة على العلوم والمواد الاتية وهي (اولا) علوم الرياضة المتضمنة للهندسة العادية والجبر وتطبيق الجبر على الهندسة والهندسة الوصفية وحساب المثلثات المستقيمة والكروية والمستويات الرقمية والظل والمنظور (ثانيا) علم الطبيعة (ثالثا) علم الكيميا (رابعا) علم الميكانيكة المتضمن للاستاتيك والديناميك وحساب الالات البسيطة (خامسا) الجغرافية (سادسا) دروس التطبيقات المتضمنة فن الاستحكامات الخفيفة والقوية والسدود والسكك العسكرية والابنية العسكرية وفن الطوبوغرافيا والكوسموغرافية وفن الطوبجية والالغام (سابعا) تدرس اللغة العربية والتركية والانجليزية والفرنساوية (ثامنا) تعليم الخط (تاسعا) الرسومات العملية والرسم النظري (عاشرا) الاشغال العملية التطبيقية التي تجري خارج المدرسة (الحادي عشر) قوانين ومناورات البيادة والسواري والطوبجية وقوانين الخدمات العسكرية (الثاني عشر) فن العسكرية المتضمن تعبئة الجيش وفن سوق الجيش (الثالث عشر) تعليم الشيش والجمباز والاشارات الحربية (الرابع عشر) دروس الهيئة الظاهرة للخيول

(الباب الرابع — في مجالس المعارف)

(م) ١٣ يتشكل بالمدارس الحربية مجلس معارف يكون مركبا من حكمدار المدارس المذكورة والباشخوجة ومن ثلاث خوجات ومكلفا بالفصل في جميع المواد المتعلقة بالنظام والضبط والربط في المكاتب وعليه ترتيب جداول الدروس واعمال جداول الاوقات وتحديد مدة الاشغال التي تعمل خارج المدرسة وتعيين شروط قبول التلامذة بالمدرسة وتوزيعهم على الفرق وخروجهم من المدرسة وينعقد المجلس المذكور مرة واحدة بالاقل في كل شهر (م) ١٤ التعليمات العسكرية علمية كانت او عملية يكون ترتيبها بمعرفة مجلس مخصوص يتألف من الضباط التعليمجية ويكون مركبا من حكمدار المدارس ورئيس التعليمات العسكرية وثلاثة ضباط تعليمجية وينعقد المجلس المذكور مرة واحدة بالاقل في كل شهر (م) ١٥ لحكمدار المدارس ان يطلب الخوجات والمساعدين والضباط التعليمجية الذين ليسوا من اعضاء المجلسين المذكورين للحضور فيهما

(م) ١٦ على مجلسي المعارف المذكورين اعمال جداول ترتيب درجات التلامذة ولاجل ذلك يلزم ان يجتمعا معاً (م) ١٧ على مجلسي المعارف مراجعة بروجرامات الدروس والتعليمات والاهتمام باجراء ما ترشد اليه التجارب من التغييرات والتحسينات فيها والاعتناء بانتخاب الكتب والخرط والالات اللازمة لاشغال التلامذة وان يعينا عند الاقتضاء المساعدين اللازمين لمعاونة الخوجات الذين ليس لهم مساعدون (م) ١٨ يعمل دفتر تقيد فيه مداولات المجلس ويتعين احد اعضائه لتحرير المحاضر

(الباب الخامس — في الامتحانات وترتيب درجات التلامذة)

(م) ١٩ يصير امتحان التلامذة في اخر كل سنة مكتبية في الدروس العلمية والقوانين والتعليمات العسكرية ثم يصير ترتيبهم على حسب النمر التي اعطيت لهم في الامتحان وقبل اجراء الامتحان المذكور تخصص لهم شهر واحد للمذاكرة في عموم دروس السنة — فالتلامذة الذين لا يحسنون الاجابة يصير رفتهم من المدارس الحربية والحاقهم بالالايات اما بصفة صف ضباط او عساكر على حسب الفرقة التي هم منها — واما التلامذة الذين لم يتيسر لهم تتميم دروس فرقتهم بسبب مرض

ملحوظات

اصابهم فيجوز ابقاؤهم بالمدرسة لاعادة الدروس المذكورة — يكون تعيين الامتحانجية لاجراء الامتحان العمومي بمعرفة ناظر الجهادية (م) ٣٠ يصير امتحان التلامذة ايضاً في وسط السنة بمعرفة الخوجات والتعليمجية في الدروس والقوانين التي تعلموها في مدة ستة اشهر وذلك من بعد اعطائهم مدة خمسة عشر يوماً للمذاكرة في عموم الدروس المذكورة وتعمل جداول الامتحانات بمعرفة الخوجات والتعليمجية وتقدم لناظر المدارس الحربية ولمجلس المعارف وللامتحانات المذكورة فائدتان الاولى تقوية التلامذة فيما يتعلمونه والثانية معرفة درجة معلوماتهم واستعدادهم للعمل (م) ٣١ الدروس والقوانين العسكرية يجعل لها عمال على حسب اهميتها تتعين بمعرفة مجلس المعارف (م) ٣٢ على الخوجات والتعليمجية ان يلتفتوا الى سلوك التلامذة وذكائهم واستعدادهم وينبغي اعتبارها عند ترتيب درجات التلامذة بعد الامتحانات العمومية (م) ٣٣ ينبغي اختبار كل تلميذ ووضع النمر له بمعرفة خوجاته ومعلميه مرة واحدة بالاقل قبل امتحان اخر السنة ومتوسط نمر هذا الاختبار مع متوسط نمر امتحان نصف السنة ومتوسط نمر الامتحان العمومي ومتوسط نمر السلوك يبنى عليها ترتيب درجات عموم التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٣٤ نمر الامتحانات الخصوصية وامتحان نصف السنة ونمر السلوك يعتبر مكرر اهميتها واحداً واما نمر امتحان اخر السنة اي الامتحان العمومي فيعتبر مكرر اهميتها اثنين وذلك في ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٣٥ جدول ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم يكون اعلاه بمعرفة مجلس المعارف فلاجل ذلك يحضر فيه جميع الخوجات والتعليمجية ويكون لهم فيه رأي قطعي (م) ٣٦ على الامتحانجية في الامتحان العمومي وعلى الخوجات والتعليمجية في اختبار تلامذتهم في العلوم والرسم والخط والاشغال التطبيقية والقوانين والتعليمات ان يتبعوا اتباعاً كلياً المقادير الاتية في وضع النمر الدالة على درجة معلومات التلامذة

من ١٩ لغاية ٢٠ اعلى الاعلى . من ١٦ لغاية ١٨ اعلى ومن ١٢ لغاية ١٥ عال ومن ٧ لغاية ١١ وسط ومن ١ لغاية ٦ دون واما الصفر فيدل على ان التلميذ الذي اعطى له مجرد من المعارف

(الباب السادس — في اشغال التلامذة العلمية وفيما يتعلق بالخوجات والمساعدين)

(م) ٣٧ يخصص لدروس التلامذة واشغالهم وتعليماتهم العسكرية في كل يوم ما عدا ايام الجمع والمواسم زمن اقله تسع ساعات واكثره اثنتا عشرة ساعة بما في ذلك مدة مذاكرة الليل (م) ٣٨ يعمل جدول تبين فيه اوقات الدروس والاشغال والجدول المذكور يجدد كلما يرى لزوم لتجديده ويعلق في المكاتب (م) ٣٩ الخوجات يكونون تحت ملاحظة الباشخوجة الذي ينتدبه لذلك ناظر المدارس مساعدة له في اشغاله وعلى الباشخوجة القيام برئاسة مجلس المعارف في غياب الناظر ولوما اليه ومسك الدفاتر المشتملة على النمر التي تعطى للتلامذة من اختبارهم بمعرفة الخوجات او في الامتحانات العمومية والاهتمام بعمل جداول الاوقات وتوزيعها على الدروس والاشغال التي تعمل خارج المدرسة وملاحظة الاجراء على موجبها وعليه ان يتحقق من حضور الخوجات والمساعدين ومن مواظبتهم على التدريس حسبما هو مدون بالپروجرامات وعليه ان يبذل الهمة في جعل مساعدي الخوجات مستعدين لان يقوموا مقام الخوجات في اشغالهم عند الاقتضا وعليه اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء مراجعة الدروس والتآليف النافعة التي تعمل بمعرفة الخوجات وكذلك تراجم الكتب الاجنبية التي يصير تعريبها واعطاء الاوامر بطبع التآليف المصدق عليها من مجلس المعارف على الحجر وعليه ان يشعر الناظر بجميع ما ذكر و يتلقى الاوامر التي تصدر له منه (م) ٤٠ على كل خوجة ان يعطي درسين على الاقل في كل يوم وان يحضر في المذاكرات وان يتم بطلوع التلامذة على التختة بالدور وعليه عند دخوله المكتب في اول الحصة ان يطلب من التلامذة ان يقوموا احتراماً له وان يتحقق من حضورهم جميعاً في الدرس وان يستعلم عن سبب غياب من لم يحضر منهم وان يزجر كل من لم يجده ملتفتاً للاسئلة التي يلقيها عليه وان يعرف بوجه الضبط درجة معلوماتهم وان لا يعطيهم عند اختباره اياهم الا النمر التي يستحقونها وان يساعد التلامذة المتاخرين وان يمليهم الدروس او يجري طبعها لتكون موجودة بين ايديهم وان يلاحظ اشغال الرسومات المختصة بدرسه ويضع علامته على كل ورقة من اوراق الرسم وعليه ان لا يسمح باجراء اي ملحوظ بخصوص زيادة او تقليل الدرس ولا ان يتاخر عن وقت درسه وان يعامل التلامذة بشدة ملائمة وان يخبر ناظر الدروس قبل حلول وقت الامتحان العام بما اعطاه من الدروس المقررة عليه — وعلى المساعدين ان يشتغلوا مع الخوجات وان يحضروا في جميع الدروس وفي المذاكرات وينوبوا عمن يغيب من الخوجات لسبب من الاسباب اذا تراأى للباشخوجة موافقة ذلك ويجب عليهم ان يجتهدوا ليحصلوا في اقرب وقت على العلوم الجاري تدريسها بمعرفة الخوجات ليتيسر لهم القيام مقامهم فيما بعد (م) ٤١ على التلامذة ان يأخذوا مفكرات بالكتابة عن جميع الدروس ويسالون بالدور في سائر المواد التي درست لهم والنمر الرديئة تستوجب معاقبة من تعطى له وعلى كل تلميذ ان يعمل بيده جميع اشغاله الخطية والرسمية وكل رسم وجد مطبوعاً بالشفاف او نحوه تعتبر فيه درجة التلميذ صفراً وعلى التلامذة ان لا يشتغلوا في اوقات الدروس والمذاكرات الا بالاشغال المبينة في جدول الاوقات ويلزمهم ان يشتروا بنقود من طرفهم الاستمبات والمساطر والمثلثات والدوبل ديسيمتر والمقوى والدواة والفرش ونحو ذلك واما الاقلام البسط والريش والاقلام الرصاص والورق الملون والحبر فيصرف لهم من طرف الميري ويصير التفتيش على جميع الالات والادوات التي في ايدي التلامذة للتحقق من حفظها وصيانتها والتلامذة مسئولون عما يتلف من الالات المسلمة لهم وعن التصليحات اللازمة لها (م) ٤٢ خوجة الخط مكلف بوجه خصوصي بملاحظة اشغال المطبعة وهو مسئول دون غيره عن نسخ الكتب اللازم طبعها ويتلقى الاوامر مباشرة من الباشخوجة فيما يتعلق بطبع الكتب التي يرى نفعها للدروس وفيما يختص بطبع ما يترجم من الكتب الاجنبية وطبع الخرط والرسومات التي

ملحوظات

بامر مجلس المعارف او ناظر المدارس الحربية بطبعها (م) ٣٣ تنقسم في البروجرامات الدروس المقررة على التلامذة على حسب سني التدريس وعلى الخوجات ان يتمموها في الوقت المحدد لها (م) ٣٤ كل وقت من اوقات الدروس والمذاكرات لا تكون مدته اكثر من ساعة ونصف ويقوم بملاحظتها الخوجات والمساعدون ويعطى للتلامذة بين كل حصتين فسحة قدرها عشر دقائق لا اكثر (م) ٣٥ جميع العلوم التي تستوجب تطبيقات عملية على الارض حال تدريسها يلزم ان يبين في بروجراماتها موضوع الاعمال التي يكون بها التطبيق المذكور والزمن الذي ينبغي تخصيصه لها وتلك الاعمال يكون اجراؤها تحت ملاحظة الخوجات والمساعدين

(الباب السابع — فيما يتعلق بالتعليمات العسكرية والتعليمجية)

(م) ٣٦ رئيس التعليمات العسكرية يقوم بتوجيه الضباط اللازمين للخدمات حسب اللزوم والحاجة ويعين الواجبات التي على تعليمجية الاسلحة بانواعها وعليه اعمال جدول توزيع اوقات التعليمات العسكرية وتعيين الايام والساعات المخصصة للقوانين والمناورات ومسك دفتر التعليمات ودفتر العقوبات ويجعل مع رئيس التعليمجية المذكور يوزباشيا واحدا او معاونا ليساعده في سائر مفردات خدمته والرئيس المومأ اليه بصفة كونه حكمدارا ثانيا للمدارس الحربية مسئول عن الضبط والربط والمحافظة على بقاء النظام بالمدرسة وعليه ان يخبر ناظر المدارس المذكورة بجميع ما يحصل ويتلقى الاوامر التي تصدر له منه — يؤخذ من الخيالة ثلاثون حصانا للركوب مع خمسة عشر نفرا عسكريا من نمرة (٢) واثنان اونباشية وواحد جاويش ويصير جعل الجميع بمحل قريب من المدارس الحربية بالعباسية لتكون معدة لتعليم تلامذة السواري على الخيول ويسوغ تغيير الخيول المذكورة في كل شهر ويجعل ايضا تحت تصرف المدارس الحربية خيول الشدة اللازمة لنصف بطارية او لبطارية كاملة تؤخذ من الطوبجية بناء على طلب ناظر المدارس المذكورة لتكون معدة لتعليم تلامذة الطوبجية مع بقاء خيول وانفار السواري والطوبجية تحت ادارة الفرقة التابعين لها (م) ٣٧ تعليم القوانين العسكرية وقوانين الخدمات وكذلك اجراء المناورات يكونان تحت مسئولية رئيس التعليمجية الذي عليه مسك الدفاتر والجداول اللازمة لمعرفة نمر التلامذة المحددة بمعلوماتهم العسكرية وسلوكهم واخلاقهم (م) ٣٨ التعليمات العسكرية تتضمن المواد الاتية وهي (اولا) قراءة القوانين المختصة بالخدمات الداخلية وقلعة وسفرية وضرب النشان بالاسلحة البدية والمدافع وهذه المواد يصير تدريسها لجميع تلامذة المدارس الحربية بلا استثناء (ثانيا) تعليم قوانين ومناورات البيادة المشتملة على قانون نفر تعليم وبلوك تعليم واورطة تعليم وتعليم الجرجحية ورسالة قواعد النشان وهذه المواد يتعلمها تلامذة البيادة (ثالثا) دراسة قوانين ومناورات السواري المشتملة على قانون بلوك تعليم على الحصان واورطة تعليم وتعليم الجرجحية ورسالة قواعد النشان ونحو ذلك وهذه المواد يتعلمها تلامذة السواري (رابعا) دراسة القوانين والمناورات المتعلقة بالطوبجية ويتضمن تعليم ضرب الافواه النارية ومناورات البطاريات المشدودة ونحو ذلك وكذا ضرب النشان في البوليجون وتعليم قواعد النشان وهذه المواد يتعلمها تلامذة الطوبجية — واما تلامذة اركان حرب وتلامذة الهندسة فيكونون تابعين لكلا الاقسام المتقدمة (م) ٣٩ يصير امتحان التلامذة في وسط السنة وفي اخرها فيما يتعلمونه من القوانين والمناورات العسكرية والشيش والجمباز والاشارات وعلى مجلس التعليمات العسكرية اعمال جدول لترتيب درجات التلامذة على مقتضى النمر التي نالها كل منهم في امتحان وسط السنة والجدول المذكور يكون شاملا ايضا نمر سلوك التلامذة وينبغي تحريره قبل امتحانات اخر السنة لامكان اعمال ترتيب درجات التلامذة العمومي بالنسبة لبعضهم على حسب متوسط النمر التي تعطى لهم في امتحان وسط السنة ومتوسط نمر الامتحانات العمومية في سائر العلوم والتعليمات العسكرية (م) ٤٠ رئيس التعليمات العسكرية يكلف كل ضابط تعليمجي بتدريس القوانين العسكرية وتوضيحها للتلامذة وبملاحظة مناورات الاسلحة بانواعها

(الباب الثامن — في الخدمات الداخلية بالمدارس الحربية — وفي الضبط والربط والمكافآت والعقوبات)

(الفصل الاول — فيما يختص بخدمات الضباط)

(م) ٤١ لحكمدار اول المدارس الحربية الامر والنهي في جميع انواع الخدمات والضبط والربط والتعليمات العسكرية وتدريس العلوم والفنون وادارة المدارس المذكورة — والضباط والخوجات وغيرهم من الاشخاص المستخدمين بتلك المدارس في اي وظيفة كانت يكونون تحت اوامره (م) ٤٢ وعلى حكمدارها الثاني الذي هو مامور الادارة ورئيس التعليمات العسكرية ملاحظة الخدمات الداخلية والضبط والربط وتعيين خدمات الضابطان (م) ٤٣ على اليوزباشية او المعاونين المكلفين بالتعليمات العسكرية ان يقوموا باداء مفردات الخدمة الداخلية بالمدارس الحربية بالدور والنوبة اسبوعيا ويكون مع اليوزباشي النوبتجي ملازم اول اوثاني ليساعده في اشغال نوبته (م) ٤٤ الضابطان اللذان عليهما نوبتية الاسبوع لا يبرحان من المدرسة مدة نوبتهما وعليهما الالتفات لاجراء وانجاز الخدمات الداخلية وملاحظة الخفر والضبط والربط والحضور في اوقات الطعام وفي اليمكخانة وفي اوقات تغيير الحصص وملاحظة التلامذة في اثناء الدروس وعليهما الالتفات لنظافة الحيشان والجرراسي الماشي وعنابر النوم والمكاتب والتفتيش على الشفاخانة ومحلات الحبس والتأشير على قوائم حضور التلامذة من الاجازات واما الضباط الأخر فانهم يتناوبون في اداء الخدمات المذكورة (م) ٤٥ ينبغي ان يكون اهتمام الضباط متوجها على الدوام نحو ايجاد حب اداء الواجب والخدمة عند التلامذة وازدياده وتمكينه فيهم وكذا الرغبة في التعلم والميل للتعلم وعليهم ان يبذلوا الهمة في تعود التلامذة

ملحوظات

على الطاعة والانقياد لجعلهم مستعدين للقيام بواجبات الحكمدارية (م) ٤٦ على ضباط المدارس الحربية متى وجدوا مع التلامذة ان يعتبروا انفسهم على الدوام كانهم في حالة الحكمدارية ويجب عليهم حينئذ ان يعاقبوا في الحال كل من يجدونه من التلامذة مخالفا للقوانين او خارجا عن حد الادب (م) ٤٧ حكيم المدارس الحربية هو رئيس الشفخانة وعليه ان يكشف كشفا عموميا على جميع التلامذة في كل ثلاثة شهور مرة واحدة وان يعود المرضى في صبيحة كل يوم وان يرسل التلامذة الذين يجدهم مصابين بامراض خفيفة الى الشفخانة واما من يكون منهم مصابا بامراض جسيمة فيباشر بارساله الى الاسبتالية الكبرى وعليه ان يعامل التلامذة بالشفقة والرأفة ويؤشر على الذين يتصنعون المرض لتصير معاقبتهم على ذلك (م) ٤٨ على حكيم المدارس الحربية معاينة ماكولات التلامذة والتحقق من جودتها وعليه ان يتفقد الاود وعنابر النوم والجرر ونحو ذلك وان يتحقق من نظافتها ويحيط الحكمدار الثاني علما بجميع ذلك

(الفصل الثاني — في الضبط والربط)

(م) ٤٩ التلامذة يكونون تحت ملاحظة الضباط في اثناء المناورات واوقات الفسحة وفي اليمكخانة وفي مدة الليل وبالاخص تكون ملاحظتهم اثناء الدروس على الخوجات والضباط والنوبتجية (م) ٥٠ الاصول العسكرية تقضي بان يجد كل رئيس في من يكون تابعا له تمام الطاعة والانقياد وبتنفيذ سائر الاوامر التي تصدر بوجه الدقة والضبط بدون ابداء ملحوظات ولا حصول ما يدل على عدم الاستحسان فيجب على التلامذة حينئذ ان يجروا رسوم الاحترام والاعتبار داخل المدرسة وخارجها للضباط والخوجات والمستخدمين بالمدارس الحربية وعليهم ايضا احترام الضباط الغير موظفين بالمدارس المذكورة (م) ٥١ التلامذة عند خروجهم من المدرسة في ايام الجمع والمواسم يكونون لابسين الملابس العسكرية المامور بها (م) ٥٢ جميع طلبات التلامذة وتشكياتهم يلزم ان تكون مقدمة من الادنى الى الاعلى بالتدريج (م) ٥٣ كل من يقدم طلبا في غير محله او يكون طلبه بعبارات غير لائقة تصير مجازاته على ذلك (م) ٥٤ يصير انتخاب الصف ضباط والاونباشية في كل بلوك من اقدم التلامذة واكثرهم تقدما ويكون تحديد مقدارهم على حسب عدد التلامذة وجنس السلاح التابعين له بحيث يتعين لكل عشرين تلميذ بالاقل من كل نوع من انواع الاسلحة واحد صف ضابط واثنان اونباشية خلاف الباشجاويش والبلوك امين — والصف ضباط والاونباشية يتميزون بعلامات رتبهم (م) ٥٥ الصف ضباط والاونباشية يكونون مكلفين في بلوكاتهم بمفردات الضبط والربط واما البلوك امين فيكون مختصا بالاوامر والطلبات (م) ٥٦ يتعين من التلامذة الخفر اللازم في قراقول المدرسة ويكون تحت اوامر الضابط نوبتجي الاسبوع وهذه الخدمة معدة ايضا لتمرين التلامذة على اداء خدمة الخفر (م) ٥٧ يكون جمع التلامذة للمناورات والدخول في المكاتب بمعرفة الضابط نوبتجي الاسبوع وتتوجه تلامذة كل فرقة مع الانتظام الى مكتبها بقيادة الصف ضباط (م) ٥٨ بعمل (تذاكر) التعداد تعطى للضابط نوبتجي الاسبوع الذي عليه ان يخبر الخوجات باسباب غياب من يكون غائبا من التلامذة ويشعر بذلك حكمدار ثاني المدارس الحربية (م) ٥٩ على الخوجات مجازات كل من تحصل منه مخالفة من التلامذة في اثنا الدروس واذا اقتضى الحال اخراج احد التلامذة من المكتب فيشعرون بذلك الضابط نوبتجي الاسبوع الذي عليه اتخاذ الطرق اللازمة لاخراجه واشعار حكمدار ثاني المدارس الحربية بذلك

(م) ٦٠ على الضابط نوبتجي الاسبوع الاهتمام بالمحافظة على النظام في اثناء الدروس ومساعدة الخوجات في حالة عدم اطاعة احد التلامذة لهم ووضع من يقع منهم ذلك في الحبس واشعار حكمدار ثاني المدارس الحربية به (م) ٦١ يجب على التلامذة القيام للخوجة عند دخوله بالمرة ولا يتركون كراسيهم الجالسين عليها الا بعد خروج الخوجة من المكتب (م) ٦٢ كل تلميذ يطلب خارج المكتب في اثناء الدروس ولو لاداء خدمة لازمة لا يسوغ له الخروج الا باذن من الخوجة (م) ٦٣ متى لزم اعمال اشغال تطبيقية على الارض عقب الدروس تصير ملاحظة التلامذة بمعرفة الضابط والصف ضابط ويكون ذلك تحت ادارة الخوجات (م) ٦٤ الصف ضابط والاونباشية والتلامذة ملزومون بوجود النظام والضبط والربط في المكاتب عند غياب الضابط والخوجات وعليهم الالتفات لوقاية ما يكون بالمكاتب من الادوات والامشق والكتب والخرط والرسومات والتخت وغيرها من الاشياء تعلق الميري

(الفصل الثالث — في المكافآت والعقوبات والاجازات)

(م) ٦٥ المكافآت تكون اعطاء النمر الموافقة في الامتحانات واعطاء الاجازات والترقية الى رتبة الصف ضابط (م) ٦٦ والعقوبات هي اكل الخبز بدون ادم — الحبس في المكتب للمذاكرة في الدروس مدة الفسحة — الدخول في تعليم صنف المديين مدة الفسحة — الحرمان من الخروج من المدرسة في ايام الاجازات — الحبس القراقول او الزرانه — الوضع في الحديد (هاتان العقوبتان تستوجبان الحرمان من الخروج من المدرسة — العزل من رتبة الصف ضابط — الطرد من المدرسة الى الالايات (م) ٦٧ عدم الامتثال والانقياد للاوامر والتلفظ بعبارات غير لائقة ومخالفة قواعد الضبط والربط وقبح السلوك داخل المدرسة ومشاجرات التلامذة بين بعضهم والتقصير في اداء الواجبات وفي تادية الخدمات العسكرية والتاخير عن الشغل او عن الحضور من الاجازات والاهمال في القيافة العسكرية وعلى العموم وقوع كل ما يوجب الاخلال بالنظام او بالانقياد او الاضرار بالشغل يستوجب معاقبة مرتكبه (م) ٦٨ العود الى ارتكاب المخالفات يستوجب جسامتها ويستدعي مجازاة العائد باشد عقوبة (م) ٦٩ يكون ترتيب العقوبات على حسب القوانين العسكرية والحدود المقررة لكل رتبة وليس للصف ضابط ولا للاونباشية ان يعاقبوا احدا مباشرة بل عليهم ان يعرضوا ما يحصل من الامور الموجبة المعاقبة على الضابط وهم يعينون العقوبات اللازمة (م) ٧٠ عملا بما هو مدون في قوانين العسكرية يصير درج كافة العقوبات في التقرير الذي يتقدم لحكمدار المدارس الحربية (م) ٧١ لا يعفى احد من التلامذة من الحضور في التعليمات والدروس الا في حالة المرض فقط فعلى التلامذة المعاقبين الحضور في الدروس والتعليمات ما لم يصدر امر مغاير لذلك (م) ٧٢ الذنوب الجسيمة ينبغي تحقيقها دائما بمعرفة مجلس تاديبي يتعين بامر حكمدار المدارس الحربية والذنوب المذكورة هي — التعدي من الادنى على الاعلى بالشتم او بالضرب — التهديد والالفاظ المتضمنة السب من الادنى الى الاعلى — الامتناع عن الطاعة والانقياد — الاشتراك مباشرة في وقوع الخلل بالمدرسة تعدي التلامذة على بعضهم بالضرب والشتم الغياب المستطيل المخالف للقوانين — السكر والسلوك القبيح خارج المدرسة المخل بشرف العسكرية (م) ٧٣ تعتبر العقوبات في ترتيب درجات التلامذة بالنسبة لبعضهم (م) ٧٤ الاجازات بالغياب عن المدرسة خلاف ايام الجمع والاعياد والمواسم لا تعطى الا للتلامذة الذين يستحقون هذا الامتياز بسبب اجتهادهم وحسن سلوكهم والاجازات المذكورة يصرح بها من ناظر المدارس الحربية دون غيره وكل من تاخر عن الحضور عند انتهاء مدة اجازته يعاقب اشد الجزاء

ملحوظات

(الباب التاسع — في الادارة)

(م) ٧٥ مواد الادارة والمحاسبة تكون تحت ملاحظة مامور الادارة الذى له ان يستخدم الضابطان رجيع— ذوى الادارة لاجل اشغال ما ورثه ويكون تحت امرة الحكيم والضابط وروسا الخاسة والجرحى والمرجيه والحد ه

حربية —• {امر عال رقم ٢٨ ذا سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٦ شوال سنه ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنه ١٨٨١) بالتصديق على قوانين الاعانة والصيام والاستيداعات العسكرية البرية والبحرية والاجازات وتسوية حال الضباط المستودعين والرفت ومعاشات متقاعد العسكرية وبناء على ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راى مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ قوانين ٢٦ شوال سنه ١٢٩٨ (٢٢ سبتمبر سنه ١٨٨١) عن الاعانة والصيام والاستيداعات العسكرية البرية والبحرية وعن الاجازات وعن تسوية حالة الضباط المستودعين وعن الرفت وعن معاشات متقاعد العسكرية صارت ملغاة (م) ٢ ناظر الحربية والبحرية مأذون بان يطبق موقتا فى حق الضباط والصف ضباط العسكرية البرية والبحرية احكام امرنا الصادر بتاريخ ٢٥ ذى الحجة ١٢٩٦ (٩ دسمبر سنه ١٨٧٦) عن معاش ارباب الموظفين الملكية وذلك لحين وضع قانون خصوصى للعسكرية

حربية —• {امر عال رقم ٢٨ ذا سنة ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنة ١٨٨٢)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راى مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنه ١٢٩٩ (٢ ابريل سنه ١٨٨١) الذى ... مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر البرية والبحرية صار لاغيا (م) ٢ مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر عادت الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنه ١٢٩٩ (٢ ابريل سنه ١٨٨١) (م) ٣ جميع العلاوات فى ماهية الاستيداع ومعاش التقاعد التي اعطيت بناء على امرنا السابق ذكره تكون ملغاة

حربية —• {منشور صادر فى ٢٦ ربيع سنة ١٣ (٦ مارث سنه ٨٣)

حيث علم لنا ان بعض العساكر السابق فرزهم والخادم الحسن الحد د حاصل تجاسرهم على الهروب والمدنيات لسبب اعتبارهم فى ضبطهم ... التأكيد لى ماورى الفروع وعمد ومشايخ العرب ومشايخ العربان ... كافة من سبق هروبهم لغاية الان وحررت عموم نظارة الحربية الدورية وتسليمهم الى المديرية في اقرب وقت ومنها يرسلون الى نظارة الحربية لجرى ما يلزم لمحاكمتهم على حسب الاوامر المتبعة بها مع التأكيد لى كافة مشايخ نواحى المديريات بانهم عند ما يستشعروا من الان ... حضور احد العساكر الى بلده بنوع الهروب يجرون ضبطه في الحال واحضاره الى المديرية للاجراء فى حقه كما ذكر بدون انتظار لصدور مكاتبات اليه حتى بهذه الواسطة وبناء الجميع وحسن العقاب يكن لسعد هذا العرض بالدقة التامة يتيسر الحصول على عدم تجارى احد لى الهروب بعد ذلك ويسطر ... من الهمة في هذا الامر

حربية —• {امر عال رقم ١٣ جا سنة ١٣ (٢١ مارس سنة ١٨٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء لى ما عرض الينا من ناظر حربية وبحرية حكومتنا وموافقة راى مجلس نظارنا امرنا بما هو آت (م) ١ امرنا الرقيم ٣ ذى القعدة سنه ١٢٩٩ (١١ اكتوبر سنه ١٨٨٢) القاضى برجوع مرتبات الضباط والصف ضباط الى ما كانت عليه قبل صدور امرنا الرقيم ٢١ جمادى الاولى سنة ١٢٩١ (٢ ابريل سنه ١٨٨١) صار لاغيا (م) ٢ مرتبات الضباط والصف ضباط والعساكر المصريين الذين هم تحت السلاح والذين فى خدمات عسكرية متعلقة بالجيش تعتبر ابتداء من ... مارس سنه ٨٣ على الصورة الاتى بيانها

٦٥ فرس رتبة اللواء وله علامتان حمول — ٤٧ رتبة الميرالاى وله سبعتان — ٣ رتبة القائمقام وله علبة واحدة وان كان حكمدار ارطه ... اوالالاى سوارى او اورطة معلم بان — ٣٥ رتبة البكباشى وله علامة واحدة وان كان حكمدار نظارته او قومندان مانى سوارى فعلمتان — ١٥ رتبة الصاغقول اغاسى وله علامة واحدة ٧٥ رتبة اليوزباشى وله نصف عرس مطلقاً وعن الكساوى ما دام تحت السلاح — ٤٥ رتبة الملازم اول وله نصف عرس مطلقا وعن الكساوى ما دام تحت السلاح — ٤ رتبة الملازم ثاني وله نصف عرس مطلقا وعن الكساوى ما دام تحت السلاح ١٥ صولقول اغاسى وله نصف واحد من كساوى ما دام تحت السلاح ٧ الباشجاويش — ٦ البلوك امين — ٥ الجاويش — ٤ الاونباشى ٣ النفر (ولهم التعيينات والكساوى)

حربية —• امر عال رقم ٢ ص سنة ١٣٠١ (٢ دسمبر سنة ٨٣)

(نحن خديو مصر) بناء على الاحوال الحاضرة امرنا بما هو آت (م) ١ جميع العساكر الموجودين تحت السلاح سواء كانوا فى الجيش او فى الجندرمة يعتبرون كانهم في ميدان الحرب من يوم تعيينهم للسفرية للحرب

حربية —• {منشور صادر من نظارة الداخلية في ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣)

نظارة الحربية والبحرية تعلمنا افادة رقيمة ٢٤ الجارى نمرة ١٣٥٥ اوضحت فيها ان بعض صف ضباط وعساكر من اورط والايات الجيش الجديد يحررون بتقديم عرضحالات تتعلق بحداستهم ومطالعات فى حق بعض اشخاص من العسكرية وغير ذلك من المواد المتعلقة بمصالحهم الخصوصية ويجارى الحرر ... من الحربية للمديريات اولا باولا لاجراء اللازم بها من اجراءات والتحقيقات واخطارها بما يتم عليه الحال ليمكنهم ان يتلقوا الاجابة على هذه العرضحالات عنه حسما لتكرار اشتكاياتهم ولكون كثير من تلك العرضحالات لم يحصل الاهتمام من المديريات في سرعة نهوها واربابها يشتكون من تأخيرها وهذا مما لا يوافق فقد استقر مخابرة جميع المديريات من جهة سرعة نهو العرضحالات التي ارسلناها اليها واعادتها للحربية مستوفاة التحقيقات فى اقرب وقت ومن الان فصاعدا يصير الاهتمام الزائد فى نهو كل ما يرسل اليكم من العرضحالات في مدة وجيزة واعادتها للحربية وحيث ان من الاقتضا المبادرة بالاجراء على وجه ما اوضحته نظارة المشار اليها رومًا للشكايات الواقعة من العساكر فى هذا الخصوص فقد حررنا فى تاريخه لمن يلزم عن ذلك واقتضى تحريره يكم للمعلومية والتأكيد بمراعاة الاجراء بمقتضاه بما يكون موجودا بالمديرية من تلك العرضحالات وما يرسل لها من الان فصاعدا كما هو لازم

حربية —• {منشور صادر من الداخلية في ١٨ ربيع ١٢٩٧ (١٦ فبراير سنة ٨٤)

ورد للداخلية افادة حاكم الرقيقة ١٥ ربيع الاخر سنه ١٢٩٧ نمرة ٢٥ ومعها صورة الامر الصادر لنظارة الجهادية بتاريخ ٧ ربيع الاول سنه ١٢٩٧ نمرة ٤ عن تحديد مدة ثلاث سنوات لاقامة الضباط والصف ضباط والعساكر بجهات عموم السودان وهرر وتسمهوا ان كان هذا الامر يشمل الحكماء والاجزاجية الجهادية والملكية المتحدة من تلك الجهات ام لا وحيث ان معاملة المذكورين بالقياس على الامر المشار اليه من الضرورى اجراؤه للمساواة بينهم وبين الضباط والصف ضباط المذكورين فلزم تحريره لحماكم للمعلومية والاجراء على الوجه المشروح

حربية —• امر عال رقم ٢ اش سنة ١٣٠١ (٧ يونيو سنة ٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر الحربية وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ جميع الاجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية وامرها السردار لغاية الان سواء كانت متعلقة بترتيب جيشنا او بنظامه تعتبر معتبرة ومصدقا عليها بمقتضى امرنا هذا (م) ٢ احكام امرنا هذا تشمل جميع الاشخاص السارى عليهم القانون العسكرى (م) ٣ الاشخاص الذين يسرى عليهم القانون العسكرى هم الاتى بيانهم (اولا) جميع الضباط الحائزين رتبا كانوا سواء كانوا تابعين للواء بن المنظمة اولا او فى فرقة عسكرية تشكل فى وقت الى اخر امر بما لاداء خدمة عمومية او خصوصية او وقتية والضباط الذين يؤدون خدمة عسكرية تحت اوامر احد ضباط الفرق المذكورة كذلك الاشخاص الملحقون الان بوظيفة ضباط

ملحوظات

بالجيش والتابعون له (ثامنا) جميع ضباط وامارة من من العمليات المقدم ذكرها وجميع الاشخاص المختصين بمعرفة احدى هذه العمليات او الموجودين في خدمتها او الذين معها اثناء وجودها تحت السلاح (تاسعا) جميع الاشخاص الخادمين في الجيش او الذين سبقت لهم خدمة فيه متى وقعت منهم احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الاول والثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات يحاكمون امام مجلس عسكري في كافة الاحوال التي نامر ناظر الحربية بمحاكمتهم فيها امام المجالس العسكرية — كل شخص كان في السابق خاضعا للقانون العسكري كما توضح آنفا واغرى او حث احدا من الخاضعين الآن للقانون المذكور على ارتكاب جريمة عسكرية يحاكم امام مجلس عسكري على جريمة الاغراء او الحث المذكور ويعاقب على ذلك بنفس العقاب الذي يفرضه القانون العسكري على الجريمة التي يكون هو المغري او الحاث على ارتكابها (م) ٤ صدرما فيما بعد امر بتشكيل المجالس العسكرية وبكيفية سيرها والى ان يصدر الامر المذكور يكون الحكم في الجرائم المنصوص عليها بامرنا هذا بمعرفة مجالس عسكرية تشكل بكيفية مماثلة او مشابهة على قدر الامكان لكيفية تشكيل المجالس العسكرية التي تحكم فيما يقع من الجرائم في الجيش الانكليزي الموجود الآن بمصر ويكون لها وعليها ما لهذه المجالس من الوظائف والسلطة والواجبات وتتبع بقدر الامكان لدى الحكم في الجرائم التي تقع في الجيش المصري نفس الاجراءات التي تتبعها المجالس

وهذه هي قوانين الجنايات العسكرية في الضبط والربط

(جنايات وقصاصها — جرائم متعلقة بالخدمة العسكرية)

(الفصل الاول)

جرائم مختصة بالعدو وتستحق القصاص عليها بالموت

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (١) ترك وتسليم استحكام او محل او مركز او قره قول عارا او اتخاذ وسائط مودية لالزام او اغراء محافظ او حكمدار او شخص آخر عارا على ترك او تسليم استحكام او محل او مركز او قره قول يكون من الواجب على المحافظ او الحكمدار او الشخص الآخر المدافعة عنه — (٢) رمي اسلحته وذخيرته وعدده عارا امام العدو — (٣) مخاطبة العدو او مخابرته اياه خيانة او ارسال راية الهدنة الى العدو بطريقة الخيانة والجبن — (٤) مد العدو بالاسلحة والذخيرة والمؤونة او المحاماة عنه عمدا ان لم يكن اسيرا (٥) خدمة العدو او مساعدته اختيارا عندما يكون قد قبض عليه اسيرا — (٦) اتيانه وهو في حال الحرب عمدا اي عمل يقصد به اسقاط نجاح الجيوش الخديوية او فرقة منها (٧) اساءته التصرف او اغراء غيره على اساءة التصرف امام العدو وبطريقة تظهر الجبن يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثاني)

جرائم مختصة بالعدو ولا تستحق القصاص عليها بالموت

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية في وقت الحرب احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (١) ترك الصفوف بدون اذن من الضابط الحاكم عليه للقبض على اسرى او خيل او ادعى بانه عائد بمجاريح الى الخلف — (٢) تخريبه او اتلافه ملكا عمدا بلا اذن من الضابط الحاكم عليه — (٣) اذا قبض عليه اسيرا لعدم اتخاذه الاحتراسات اللازمة او لمخالفته الاوامر او لاهماله الواجبات عمدا ثم اذا قبض عليه اسير وتاخر عن الانضمام الى خدمة الحضرة الخديوية عند تمكنه من ذلك الانضمام — (٤) مخاطبة العدو او مخابرته او ارسال راية الهدنة له بدون ان يكون له سلطة شرعية — (٥) اشاعة اخبار بالفاظ شفاهية او بالكتابة او باشارة مقصود منها انتاج رعب او فشل لا طائل تحته — (٦) اذا كان في واقعة او قبل ذهابه الى الواقعة واستعمل الفاظا مقصودا منها انتاج الرعب او الفشل — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثالث)

(الجرائم التي اذا عملت في وقت الحرب يكون قصاصها اعظم مما اذا عملت في وقت اخر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي — (م) ١ (ا) ترك حكمداره وذهابه للتفتيش على المنهب (ب) تركه القره قول او الدورية او الحفر او المركز بدون اذن من الضابط الحاكم عليه (ت) مروره رغما عن خفر (ث) قبره او ضربه عسكريا ديدبانا (ج) القاء موانع في طريق قومندان الحبس خانة او وكيل

قومندان الحبس خانة او اي ضابط او صف ضابط او شخص اخر مؤد ماموريته تحت حكمدارية قومندان الحبس خانة او هو نائب عن قومندان الحبس خانة واذا دعي لمساعدة قومندان الحبس خانة او وكيل قومندان الحبس خانة او اي ضابط او صف ضابط او شخص اخر وابى تلك المساعدة (ح) استعمال الشدة مع شخص آت للجيش بذخيرة او مؤونة وتعديه على ملك شخص او على نفس هذا الشخص سواء كان من ابناء القطر الذي هو خادم فيه او من متوطنيه (خ) تهجمه على منزل او محل اخر للنهب منه (د) اطلاقه اسلحة ناريه وتجريده سيوفا وضربه طرومبيتة واستعماله اشارات او الفاظا او رسائل اخر يقصد منها احداث الرعب او الفشل اثناء الواقعة او المسير او في ميدان القتال او اي مكان اخر (ذ) افشاوه خيانة سر الليل او كلمة المعارفة لشخص ليس من شؤونه معرفتها او الاخبار خيانة بسر الليل او كلمة المعارفة بضد الحقيقة (ر) تاخيره الدخرة او المؤونة الواردة برسم الجيش وفرزها لصالح سلاحه او اورطته او فرقته ضدا للقوانين المقررة بهذا الخصوص

(سوء تصرف الديدبان)

(ز) عندما يكون عسكريا ديدبانا ويرتكب احدى الجريمتين الآتيتين (١) نومه وسكره في مركزه (٢) ترك مركزه قبل تغييره قانونيا — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الخيانة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان ضابطا فبالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٣ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) اطلاقه اسلحة نارية وتجريده سيوفا وضربه طرومبيتة واستعماله اشارات او الفاظا او اي وسائل اخر سهوا يترتب عليها حدوث رعب او فشل اثناء الواقعة او السير او في ميدان القتال او اي مكان آخر (ب) افشاوه سر الليل او كلمة المعارفة لشخص ليس من شؤونه معرفتها او الاخبار بسر الليل او كلمة المعارفة بلا سبب صحيح مقنع بخلاف الحقيقة — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين .

(العصيان ومخالفة النظام)

(الفصل الرابع — العصيان والتمرد)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) تسببه او تامره مع آخرين على التسبب في احداث عصيان او تمرد في احد الجيوش الخديوية المنتظمة او الرديف (٢) اجتهاده في اغراء شخص من الجيوش الخديوية المنتظمة او الرديف على الخروج عن طاعة الحضرة الخديوية او استمالته شخصا من الجيوش المنتظمة او الرديف للانضمام الى عصيان او تمرد (٣) انضمامه الى عصيان او تمرد في احد الجيوش المنتظمة الخديوية او الرديف او حضوره فيه من دون ان يبذل غاية جهده في اخماد ناره (٤) اذا علم بحصول عصيان او تمرد في احد الجيوش الخديوية ولم يتوجه في الحال بلا تاخير لاخبار حكمداره عنه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الخامس — تهديد او ضرب ضابط اقدم)

(م) ١ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — ضربه او استعماله الشدة بالفعل او بهيئات الفعل مع الضابط الحاكم عليه في وقت تأدية واجباته — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٢ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — ضربه الضابط الحاكم عليه او استعماله الشدة معه بالفعل او بهيئات الفعل او سبه او تهديده اياه — يحكم عليه في مجلس

ملحوظات

عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطا فبالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السادس — عدم الطاعة لضابط اقدم)

(م) ١ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عدم الطاعة لامر شرعي معطى له شخصيا من ضابط اقدم لتادية واجباته بطريقة يظهر بها عدم المبالاة قصدا بتلك السلطة سواء صدر له هذا الامر شفاها او بالكتابة او بالاشارة او بغير ذلك — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين (م) ٢ اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عدم الطاعة لامر شرعي يصدر له من ضابط اقدم يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب بالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واما في غير وقت الحرب اذا كان المرتكب ضابطا فبالطرد من الخدامات عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا فبالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السابع — مخالفة النظام)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الآتي بيانها وهي (١) اذا كان له يد في مشاجرة او خلل واتى ان يطيع ضابطا (ولو ذا رتبة اقل منه) عند ما يامر بالقبض عليه او ضرب ذلك الضابط او استعمل معه الشدة بالفعل او بهيئات الفعل (٢) ضربه شخصا خاضعا للقوانين العسكرية او غير خاضع لها يكون محافظا او خفيرا عليه او استعماله الشدة معه بالفعل او بهيئات الفعل سواء كان ضابطا اقدم ام لا (٣) مقاومة الخفراء الموظفين بالقبض عليه او التكفل به (٤) هروبه عند ما يكون عسكريا من القشلاق او المعسكر او المركز — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدمات

الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثامن — الاهمال في الطاعة لاوامر عسكرية اوغيرها)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اهماله في الطاعة لاوامر عسكرية او غيرها — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدمات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الهروب او الغياب بدون اذن)

(الفصل التاسع — الهروب)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احد الجرمين الاتي بيانها وهما (ا) الهروب او السعي في الهروب من خدمة الحضرة الخديوية (ب) اجتهاده وسعيه في استمالة شخص خاضع للقوانين العسكرية الى الهروب من خدمة الحضرة الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم عند ارتكابه الجريمة في وقت الحرب او بعد صدور اوامر بالحرب بالموت او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وفي اي وقت اخر بالحبس او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين في اول مرة وبالليمان او بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين اذا تكرر ذلك منه

(الفصل العاشر — الاستمالة الى الهروب والمؤالسة عليه)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احد الجرمين الاتي بيانهما وهما (١) مساعدته شخصا خاضعا للقوانين العسكرية في الهروب من خدمة الحضرة الخديوية (٢) اذا كان عالما بهروب او بقصد هروب شخص خاضع للقوانين العسكرية ولم يذهب في الحال لاخبار حكمداره او لم يبذل جهده في القبض على ذلك الهارب او قاصد الهروب — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الحادي عشر — الغياب عن تادية الواجبات بدون اذن)

اذا ارتكب شخص خاضع لقوانين الجهادية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) غيابه بدون اذن (٢) عدم الحضور الى الطابور او الى محل الاجتماع المعين من قبل حكمداره او ذهابه منه بدون اذن قبل تعيينه او تركه الصفوف بدون عذر ضروري (٣) اذا كان عسكريا في معسكر او حامية او في مكان اخر ووجد خارجا عن الحدود المعينة له او في نقطة نهي عنها الاوامر العسكرية او اي اوامر اخر بدون اذن مكتوب من حكمداره (٤) اذا كان عسكريا وغاب عن مدرسة يكون مامورا بملازمة

ملحوظات

الحضور فيها بدون اذن من حكمداره او بلا عذر ضروري — يحكم عليه في مجلس عسكري و بعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(السلوك الفاحش)

(الفصل الثاني عشر — خروج الضابط عن حد الادب)

اذا ارتكب ضابط خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها — خروجه عن حد الادب بطريقة منافية للشرف — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالطرد من الخدمات الميرية عموماً

(الفصل الثالث عشر — اختلاس اشخاص مكلفين بالتحفظ على نقود او بضائع)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كلف بالتحفظ على نقود او بضاعة عسكرية او عمومية او نيط به الاعتناء في توزيعها واساء التصرف فيها بالاختلاس او السرقة او كان له يد في الاختلاس او السرقة او اتلف تلك البضاعة عمدا — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الرابع عشر — سلوك العسكري الفاحش)

اذا ارتكب عسكري احد الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تظاهره بالسقم او ادعاؤه السقم كذباً او تسببه في مرض لنفسه (٢) تعويره نفسه او عسكرياً اخر عمدا سواء كان بناء على طلب ذلك العسكري ام لا قاصدا بهذا ان يجعل نفسه او العسكري الاخر غير لائق للخدمة وطلبه من شخص ان يعوره حتى يصير بذلك غير لائق للخدمة (٣) اساءته السلوك او عدم الطاعة عمدا عند وجوده في مستشفى او في محل اخر حتى يكون سبب سوء هذا السلوك او عدم الطاعة قد اوجد في نفسه سقما او مرضاً اوزود مرضه او اخر حصول الشفاء (٤) اذا اختلس او سرق نقودا او اشياء ما او اخذها مع علمه بانها مسروقة او مختلسة وهي خاصة برفيق له اوضابط او متعلقة بالايه او بوسقية الايه او باي جهة اخرى عسكرية او عمومية (٥) اذا ارتكب جريمة اختلاس ليست مذكورة في هذا القانون ذكرا خصوصياً واذا سلك مسلكاً اخر فاحشاً بالقساوة وعدم التهذيب ومخالفة الطبيعة — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالقصاص البدني او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(في السكر)

(الفصل الخامس عشر — السكر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — استعماله السكر سواء كان في وقت تادية واجباته ام لا — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدمات الميرية عموماً اذا كان ضابطاً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وبالحبس اذا كان عسكرياً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين وقد يضاف على هذا القصاص دفع غرامة ليست اكثر من عشرين قرشاً صاغاً او يبدل القصاص بالاكتفاء بدفع تلك الغرامة

(في الجرائم المتعلقة بالاسرى)

(الفصل السادس عشر — تهريب الاسير)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانها وهما (١) اذا كان حاكماً على قره قول او خفر او داورية او نقطة واطلق بدون سلطة خصوصية سواء كان عمدا او خلافه اسيرا يكون متكفلا به (٢) تهريبه سواء كان عمدا او بدون عذر شاق اي اسير يكون متكفلا به او يكون من واجباته التحفظ عليه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان عمدا بالليمان او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان غير عمد او خلافه بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل السابع عشر — الحبس غير القانوني)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تاخير بلا لزوم عن تقديم مسجون محجوز او محبوس للمحاكمة او اهماله في عرض قضية على من له السلطة على النظر فيها (٢) اذا سلم شخصاً لضابط او صف ضابط او قومندان حبس خانة او وكيل قومندان حبس خانة للتحفظ واهمل بدون سبب شاق في اخبار الضابط او الصف ضابط او قومندان الحبس خانة او وكيل قومندان الحبس خانة حالا في وقت التسليم او على قدر ما يمكنه من السرعة او على كل حال قبل مضي اربع وعشرين ساعة عن الذنب الذي ارتكبه ذلك الشخص في تقرير موقع عليه بختمه (٣) اذا كان حاكماً على قره قول وسلم له مسجون للتكفل به ثم لم يذهب في حالة انتهاء خفره اوماموريته او على كل حال قبل مضي اربع وعشرين ساعة بقدم تقريرا مكتوباً الى الضابط الذي يكون قد امر بتقديمه اليه ويحتوي ذلك التقرير على ما وصل اليه من معرفة اسم المسجون وجريمته وكذلك اسم ورتبة الضابط او الشخص الذي كلفه بالمسجون ثم لم يرفقه بالتقرير المذكور في المادة السابقة اذا كان قد ورد اليه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(الفصل الثامن عشر — الهروب من السجن)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كان مقبوضاً عليه او مودعا السجن او تحت خفر قانوني وهرب او سعى في الهروب — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او

ملحوظات

بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(جرائم متعلقة بالاملاك)

(فصل ١٩ — غش المعاملة فيما يتعلق بمؤونة الجيش)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) اشتراكه في ضرب ثمن باهظ على بائع يريد تاجيريت او مكان للبيع على العساكر (٢) فرضه شيئاً معلوماً على بيع مؤونة او بضاعة اتى بها للاستحكام او المعسكر او المركز او القشلاق او المحل الذي يكون هو حاكماً فيه او له فيه سلطة وتحصيله فوائد من بيع هذه الاشياء او اشتراكه في بيعها وكذلك بيعه او شراؤه مؤونة او بضاعة ينتفع بها احد الجيوش الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٠ — تهريب المهمات او اتلافها)

اذا ارتكب عسكري احد الجرائم الاتي بيانها وهي (١) تغييبه او اشتراكه في تغييب اسلحة او ذخيرة او عدد او آلات او ملبوسات او لوازم الالاي او حصان يكون متكفلاً به سواء كان بالرهن او البيع او الاتلاف او غير ذلك (٢) فقد احدى الاشياء المذكورة في المادة السابقة بالاهمال (٣) تغييبه نيشين حربية اعطيت له سواء كان بالرهن او البيع او اتلاف او غير ذلك (٤) اتلافه عمداً اي شيء سبق ذكره في هذا الفصل او اي شيء خاص باحد رفقائه او بضابط او متعلق بالالاي او بموسيقة الالاي او اي جهة اخرى عسكرية او عمومية (٥) سوء معاملته حصاناً نافعاً للخدمة العمومية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(جرائم متعلقة بالاوراق والتقارير المزورة)

(فصل ٢١ — تزوير الاوراق الرسمية والتقارير)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) ارتكابه الذنوب الموضحة بعد في تقرير او قائمة او كشف عن اسماء العساكر او عن الماهيات او شهادة او كتاب او اي ورقة كتبها او ختمها يكون واجباً عليه التأكيد بصحتها (أ) كتابته عمداً تقريراً زوراً ومعرفته بكتابة ذلك التقرير زوراً (ب) حذفه عمداً شيئاً مكتوباً بقصد بذلك التزوير او معرفته بوقوع ذلك الحذف (٢) حذفه عمداً وبقصد ايقاع الضرر لشخص او محوه وتغييره وافقاده اي ورقة يكون من واجباته المحافظة عليها او تقديمها (٣) عند ما يكون من واجباته الرسمية ابداء قول في مادة ويبدي ذلك القول عمداً بالكذب — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٢ — ترك شيء يعطى عنه وصل بدون كتابة)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجريمتين الاتي بيانهما وهما (١) تركه بدون كتابه شيئاً يعطى عنه وصلا عند ما يختم على اوراق متعلقة بالماهيات او الاسلحة او الذخيرة او المهمات او الملبوسات او لوازم الالاي او المؤونة او الاثاث او المفروشات او الاحزمة او الملايات او الالات او العليق او البصاصة (٢) امتناعه واهماله عن قصد سيء في كتابة او ارسال تقرير او كشف يكون من واجباته كتابته او ارساله — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٣ — التهمة الباطلة)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) اذا كان ضابطاً او عسكرياً واتهم ضابطاً او عسكرياً اخر تهمة باطلة مع علمه بانها باطلة (٢) اذا رفع ضابط او عسكري شكوى ظناً منه انه مظلوم وقدم عمداً ادعاء باطلاً يخل بشرف ضابط او عسكري او حذف من الشكوى عبارات مادية (٣) اذا ادعى عسكري لمكداره كذباً انه ارتكب جريمة الهروب (٤) اذا قدم عسكري عمداً تقريراً كذباً الى ضابط جهادي او شرعي فيما يختص بتطويل مدة اجازته — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٤ — جرائم مختصة بالمجالس العسكرية)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية احدى الجرائم الاتي بيانها وهي (١) اذا طلب اوامر بالحضور لدى مجلس عسكري كشاهد وغاب عن الحضور (٢) اذا طلب منه شرعاً في مجلس عسكري تادية اليمين او ابداء قول شرفي وامتنع عن ذلك (٣) اذا طلب منه شرعاً في مجلس عسكري تقديم ورقة في حوزته او تحت مراقبته وامتنع عن ذلك (٤) اذا طلب منه شرعاً عند ما يكون شاهداً في مجلس عسكري جواب على سؤال وابى (٥) اذا اهان مجلساً عسكرياً او احتقره باستعماله السفه او التهديد او باحداث تعطيل او تشويش في محاضر المجلس — يحكم عليه في مجلس عسكري غير المجلس الذي ارتكب في حقه الجريمة وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالطرد من الخدامات الميرية عموماً اذا كان ضابطاً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين — على ان المجلس الاول اذا تراآ له انه ليس من الضرورة الحكم في مجلس اخر على الشخص الصادر في حقه منه الاهانة او الاحتقار بالانواع السابق ذكرها جاز لرئيس ذلك المجلس ان يحكم عليه بالحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن ٢١ يوماً

(فصل ٢٥ — الشهادة الزور)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — عند ما يؤدي اليمين او قول الشرف امام مجلس عسكري او اي مجلس اخر او امام ضابط له الحق في التكليف باليمين بناء على هذا القانون ثم يبدي شهادة زوراً — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(جرائم عسكرية شتى)

(فصل ٢٦ — الفاظ الخيانة)

اذا ارتكب شخص خاضع لقوانين العسكرية الجرية الاتي بيانها وهي — استعماله بطريق الخيانة الفاظاً غير لائقة في

الملحوظات

حق الحضرة الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين و بالحبس اذا كان عسكريا او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٧ — افشاء شيء ينتج منه ضرر)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا كان خادما في احد الجيوش الخديوية او غير خادم فيها واعلن بدون سلطة قانونية سواء كان باللفظ او بالكتابة او بالاشارة او بغير ذلك بعدد الجيوش او محلها او بمخازنه او مؤونة او تجهيزات او اوامر بحركات وتنقلات في وقت وكيفية يرى المجلس منها انها احدثا ضررا بصوالح الحضرة الخديوية — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطا بالطرد من الخدامات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٨ — اساءة المعاملة مع عسكري)

اذا ارتكب ضابط او صف ضابط احدى الجريمتين الاتي بيانها وهما (١) ضربه او سوء معاملته عسكريا (٢) اذا تأخر عمدا وامتنع بلا وجه قانوني عند استلامه ماهية ضابط او عسكري عن دفع هذه الماهية وقت استحقاقها — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدامات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٢٩ — السعي في قتل النفس)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — سعيه في قتل نفسه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموماً او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكرياً بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٣٠ — الامتناع من تسليم ضابط او عسكري متهم بجريمة ملكية بسلطة ملكية)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي — اذا طلب منه قانوناً ان يسلم لقاضي ملكي ضابطاً او عسكرياً متهما بجريمة تستوجب محاكمته عليها في مجلس ملكي او المساعدة في القاء القبض عليه واهمل في ذلك او امتنع عنه — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجناية يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين

(فصل ٣١ — التصرف بطريقة مخالفة للضبط والربط العسكري)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية الجريمة الاتي بيانها وهي اتيانه عملا سيئا او سوء تصرفه او فقدانه النظام او تهامله بطريقة منافية لاحكام الضبط والربط العسكري — يحكم عليه في مجلس عسكري وبعد ثبوت الجريمة يكون تحت الحكم اذا كان ضابطاً بالطرد من الخدمات الميرية عموما او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين واذا كان عسكريا بالحبس او بقصاص اقل منه مذكور في هذه القوانين بشرط ان هذا الفصل لا يعاقب بمقتضاه شخص ارتكب جريمة قد سبق ذكرها في هذه القوانين ومع ذلك فلا يعطل حكم صادر على شخص مرتكب الجريمة المذكورة هنا بحجة مخالفة لنص هذا الشرط الا اذا ظهر ان هذه المخالفة اوجبت ظلما للشخص وعلى كل حال فالمسئولية العائدة على ضابط لا يمكن الغاؤها بسبب صحة الحكم

(في انصاف المظلوم)

(فصل ٣٢ — كيفية تشكي الضابط)

اذا تراءى لضابط ان حكمداره قد ظلمه او انه عند ما طلب منه سماع دعواه لم ينل الانصاف الذي يعتبر لنفسه حقاً فيه له ان يرفع شكواه

(فصل ٣٣ — كيفية تشكي العسكري)

اذا تراءى لعسكري انه مظلوم في مادة ما من قبل ضابط غير يوزباشيه او من عسكري له ان يرفع شكواه الى يوزباشيه فاذا تراءى له انه مظلوم من قبل يوزباشيه فيما يختص بشكواه التي طلب منه فيها الانصاف او اي مادة اخرى له ان يرفع شكواه الى حكمداره فاذا وجد نفسه مظلوما ايضا من قبل حكمداره فيما يختص بشكواه التي طلب منه فيها الانصاف او اي مادة اخرى له ان يرفع شكواه للضابط الكريم او لاي ضابط حاكم على الناحية التي هو خادم فيها — وعلى كل ضابط مرفوعة له شكوى من قبيل المذاكرة في هذا الفصل ان يامر باجراء التحقيق فيها ومن بعد اتمام التحقيق واتضاح صحة شكوى العسكري عليه اتخاذ الوسائل اللازمة لانصاف الشاكي انصافا كليا

(في القصاص)

(فصل ٣٤ — درجات القصاص التي تحكم بها المجالس العسكرية)

اذا ارتكب شخص خاضع للقوانين العسكرية جريمة ما كان بعد ثبوت الجناية عليه في مجلس عسكري تحت الحكم بحسب درجات القصاص الاتي بيانها — يحكم على الضابط بدرجات القصاص الاتية (ا) الموت (ب) الليمان لمدة لا تنقص عن خمس سنوات (ت) الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لا تزيد عن سنتين (ث) الطرد من الخدمات الميرية عموما (ج) الرفت من الخدمة العسكرية (ح) الحرمان من اقدمية الرتبة في الجيش او السلاح التابع له المذنب او في كل منهما (خ) التوبيخ البسيط او التوبيخ الصارم — يحكم على العسكري بدرجات القصاص الاتية (د) الموت (ذ) القصاص البدني لعدد لا يتجاوز الخمسين سوطا (ر) الليمان لمدة لا تنقص

ملحوظات

من خمس سنوات (ز) الحبس مع الاشغال الشاقة او بدونها لمدة لاتزيد عن سنتين (س) الرفت بجنحة من الخدمة العسكرية (ش) التنزيل من درجة صف ضابط لدرجة ادنى (ص) الحجز على الماهية او التغريم —— بشرط انه (١) عند ما يكون معيناً لجريمة واردة في هذا القانون قصاص مخصوص او اي قصاص اقل منه يمكن تبديل ذلك القصاص المخصوص او تنزيله على حسب هيئة الجريمة الى درجة اقل منه واردة بدرجات القصاص المذكورة قبل (٢) يحكم على الضابط بالطرد من الخدمات الميرية عموماً قبل ما يحكم عليه باللبان او الحبس (٣) عند ما يحكم على ضابط بالحرمان من اقدمية الرتبة يحكم عليه ايضاً بالتوبيخ البسيط او التوبيخ الصارم (٤) عند ما يحكم على عسكري باللبان او الحبس يصير الحكم عليه بالقصاص البدلي او بالرفت بجنحة من الخدمة العسكرية (٥) اذا ارتكب عسكري في وقت الحرب جريمة السكر المفرط او السلوك الفاضح او اي جريمة قصاصها الموت او اللبان يجوز لاي مجلس عسكري الحكم فيها حكماً نهائياً بقصاص حالي ما عدا الضرب وذلك القصاص الحالي ان لم يكن بالاعدام فلا يكون بطريقة تضر بحياة المرتكب او تعطل وظيفة عضو من اعضائه بل يكون اما بالحجر على الحرية او بالاشغال الشاقة غير ان القصاص الحالي لا يجري مفعوله اذا تراآ للضابط الذي له التصديق على الحكم ان الحبس انسب نظراً للخدمة العمومية (٦) القصاص الحالي لايحكم به على صف ضابط او عسكري كان اصله صف ضابط بخصوص جريمة ارتكبها عند ما كان صف ضابط (٧) القصد في هذا الفصل من جريمة السكر المفرط هو السكر في وقت سير الجيش او في تادية اي واجب او بعد ما يصير التنبيه على المرتكب بتادية واجب او اذا كان وجد بسبب سكره غير موافق لتادية واجب وليس للحكمدار المعاقبة على هذه الجريمة او اي جريمة مذكورة في هذه القوانين بالقصاص الحالي (٨) القصد في هذا الفصل من جريمة السلوك الفاضح هو ارتكاب اي جريمة سبق ذكرها في فصل ١٤ من هذه القوانين (٩) في مادة تلطيف القصاص يعتبر تغيير القصاص الحالي السابق ذكره في درجات القصاص الى الدرجة التالية لدرجة اللبان (١٠) قد يحكم على شخص مرتكب جريمة او قد يضاف ذلك على قصاص مختص بجريمة بالحرمان من المعاش او بقطع مدة من المعاش او بفقدان مكافأة او نياشين جهادية (١١) يصح لمجلس ان يحكم على شخص مرتكب جريمة بقطع جزء من ماهيته كما هو مذكور في هذه القوانين او يضاف ذلك الى قصاص ثان

(حبس المتهمين)

(فصل ٣٥ — الحبس)

اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة يجوز الحكم عليه فيها بحسب هذه القوانين يحكم عليه بمقتضى المواد الاتية (١) اذا اتهم شخص خاضع للقوانين العسكرية بارتكابه جريمة جاز وضعه تحت الخفر العسكري للمحافظة عليه بشرط انه اذا لزم وضع المرتكب تحت الخفر العسكري في غير وقت الحرب سواء كان ضابطاً او عسكرياً لزمن اطول من ثمانية ايام من غير ان يكون قد صدر امر بالتئام مجلس عسكري لمحاكمته فالشخص الموضوع تحت الخفر العسكري لا يطلق سبيله بل على حكمداره كتابة تقرير مخصوص بمعرفته لتطويل مدة الخفر عليه ويستمر في كتابة تقرير مثل هذا كل ثمانية ايام لحين ما يلتئم المجلس العسكري او لحين ما يطلق سبيل المسجون (٢) القصد من كلمة الخفر الجهادي هو وضع المرتكب تحت الحفظ او حبسه (٣) يجوز لضابط ان يامر بوضع اي ضابط كان من درجة ادنى او اي عسكري تحت الخفر العسكري ويصح لصف ضابط ان يامر بوضع اي عسكري تحت الخفر العسكري وكل ضابط له ان يامر بوضع اي ضابط ولو كان من درجة اعلى تحت الخفر العسكري عند اشتراكه في مشاجرة او خلل اما هذه الاوامر فواجبة الطاعة ولو كان الامر والمامور ليسا من الاي واحد ولا سلاح واحد (٤) لا يجوز لضابط ولا لصف ضابط ولا لقومندان الحبسخانة او وكيل قومندان الحبسخانة ان يمتنع من التحفظ او الخفر على شخص سلم له للتكفل به من قبل اي ضابط او صف ضابط الا انه واجب على الضابط او الصف ضابط الذي سلم الشخص للخفر عليه ان يقدم في وقت ذلك التسليم او على كل حال قبل مضي ٢٤ ساعة للضابط او للصف ضابط او لقومندان الحبس خانة او لوكيله تقريرا بالكتابة موقعاً عليه بختمه يشتمل على الجريمة التي اتهم بها ذلك الشخص —— يجب على السلطة العسكرية المختصة بذلك ان تشرع في تحقيق كل شكوى مرفوعة ضد شخص تحت الخفر العسكري حالاً بغير تاخير لا طائل تحته وتتخذ الاجراءات الموصلة لمجازاة الجاني او اطلاق سبيله في الحال

حربية —— ٠ امر عسكري صادر في شهر لوليو سنة ١٨٨٦

(نمرة ٩٥٩)　　(قومسيون لنظر طلبات الضباط)

يصير تشكيل قومسيون بقلم السردارية لاجل النظر في طلبات بعض الضباط الغير موجودين بالخدمة (اسماء الرئيس والاعضاء)

ويصير انعقاد القومسيون المذكور في ايام الثلاثاء وايام السبت الساعة ١ افرنكي صباحاً ثم ان اجتماع الرئيس او وكيله مع اثنين من الاعضاء كاف لانعقاد القومسيون —— ويجب على الضباط الذين يقدمون اسمهم للقومسيون السالف ذكره ان يكون يقدم كشف مختصر موضح فيه اسماؤهم واعمارهم ورتبهم وسابقة خدماتهم

حربية —— ٠ امر عال صادر في ٢٢ دسمبر سنة ٨٦

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والمالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كافة الضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الاتيين من السودان الذين لم يجر لغاية الان تسوية طلباتهم يصير تقديمهم للجنة عسكرية لتنظر في احوالهم مدة خدامتهم وتعين لهم الدرجة التي يستحقونها من الدرجات الثلاث الاتية (اولا) رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطىء مع العدو ولم يتاهلوا في الحضور الى القطر المصري (ثانيا) رجال العسكرية الذين لا يثبت عليهم ادنى تواطىء مع العدو وتماهلوا في الحضور الى القطر المصري (ثالثا) رجال العسكرية الذين يثبت عليهم التواطىء مع العدو (م) ٢ رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الاولى تعطى لهم مرتباتهم لغاية التواريخ المذكورة

ملحوظات

ادناه مع راتب ثلاث شهور على سبيل التعويض ·مديرية دنقلة ٤ ستمبر سنة ١٨٨٥ مديرية بربر ١٦ مايو سنة ١٨٨٤ مديرية الخرطوم ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ مديرية سنار وفازوغلي ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ مديرية كردفان ١٩ يناير سنة ١٨٨٣ مديرية بحر الغزال وشكا ٢٦ يناير سنة ١٨٨٥ مديرية التاكا مدينة التاكا ٢٨ يوليه سنة ١٨٨٥ شرحه مدينة الجيره اول اغسطس سنة ١٨٨٥ شرحه مدينة اماديب ١٣ ابريل سنة ٨٥ شرحه مدينة سهيت ١٣ ابريل سنة ٨٥ شرحه مدينة القلابات اول فبراير سنة ١٨٨٥ محافظة سواكن مدينة سنكات ١١ فبراير سنة ١٨٨٤ دارفور مديرية الفاشر شرحه مديرية دارا شرحه مديرية كلكل وكبكبيه شرحه مديرية هوبجه ١٥ يناير سنة ٨٤ — ويصير احالة رجال العسكرية المذكورين على الاستيداع او على التقاعد طبقا لاحكام قانون المعاشات وذلك ابتداء من تاريخ طلب المعاش اما قيمة المرتبات التي صرفت لعائلاتهم فلا يصير طلبها منهم — رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الثانية يصير معاملتهم كالذين في الدرجة الاولى ما عدا التعويض البالغ قيمته راتب ثلاثة شهور فلا يكون لهم حق فيه — رجال العسكرية الذين يدرجون في الدرجة الثالثة ليس لهم حق في مرتب الاستيداع ولا في معاش التقاعد ويصير محاكمتهم بمجلس عسكري على جناية الجناية التي ارتكبوها (م) ٣ كافة الموظفين والمستخدمين الملكيين الآتيين من السودان يصير تقديمهم لمجلس خصوصي تعين اعضاؤه بمعرفة نظارتي الداخلية والمالية وتكون احكامه غير قابلة للاستئناف — يقرر هذا المجلس الدرجة التي يستحقها الموظفون والمستخدمون الملكيون من الدرجات الثلاث السابق ذكرها — والذين في الدرجة الاولى تعطى لهم متأخرات ماهياتهم لغاية التواريخ المذكورة اعلاه وتعويض باعتبار ماهية ثلاثة شهور بدون ان تضيع حقوقهم في المكافأة القانونية او في المعاش اذا كان لهم حق في ذلك — والذين في الدرجة الثانية لا حق لهم في احد تعويض باعتبار ثلاثة شهور بل لهم ما يكونوا قد استحقوه من المكافأة القانونية او المعاش اما قيمة المرتبات التي صرفت لعائلاتهم فلا تطلب منهم — والذين في الدرجة الثالثة يصير احالتهم على مجلس عسكري للنظر والحكم عليهم بعد اعادة التحقيق

حربية — · امر عال صادر في ٢٢ دسمبر سنة ٨٦

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(م) ١ الماهيات والمرتبات العسكريه والضمائم والتعويضات والمكافآت التي تكون مستحقة للموظفين والمستخدمين الملكيين وللضباط والصف ضباط والعساكر والباشبوزق الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب المطالبة بها قبل اول ابريل سنة ١٨٨٧ والا سقط الحق في طلبها — صدر اعلان بهذه الطلبات اما ارسال صادر من مصلحة ذات شان او باعلان مرسل عن دفتر مصر (م) ٢ ابتداء من اول ابريل سنة ١٨٨٧ لا يقبل امام اى دعوى كانت لدى المحاكم تطلب دفع المبالغ المذكورة اعلاه مهما كانت الحجة في ذلك (م) ٣ صدر تنفيذ احكام امرنا هذا انه كانت النصوص المناقضة لما المدونه في القوانين واللوائح المتبعه الآن

حربية — · { تحريرا بقلم السواردية في ٤ مايو سنة ٨٧ نمرة ٧ ٧ }

قد صار نشر الاوامر الآتية بعد المعلومية وارشاد الضباط المستودعين على مقتضاها — (ا) ليكون معلوم بان الضباط المستودعين هم كالضباط المستخدمين من حيثية الضبط والربط وايضاً مسؤلين بان يكونوا عالمين بما في اوامر الجيش وقوانين خدمة الحضرة الفخيمة الخديوية واما الاوامر العسكرية فسيصير حفظها بأودة انتظار الضباط بالحربية وفي مكتب قومندان العساكر المصرية باسكندرية على ذمتهم — (ب) ليس من الضروري للضباط المستودعين ان يلبسوا ملابس عسكرية الا اذا صار طلبهم من قبل الحربية وايضاً ممنوع بالكلية لبس نصف الملابس جهادي والنصف الآخر ملكي — (ج) لا يجوز للضباط المستودعين لبس اسلايط الكتف لانه غير مسموح لبس ذلك الا للضباط المستخدمين فقط — (د) على الضباط الطالبين التصريح لهم ان يخدموا في خدمة ملكية او الذين مرجع احالتهم على الاستيداع ان يقدموا منهم دائما بالحربية ليتلقوا الاوامر اللازمة واما الضباط الذين من رتبة الصاغقول اغاسي فما فوق يقدموا منهم شخصيا الى جناب الاجودانت جنرال — (ه) سيصير اعطائهم كشف استحقاق سنوي وشهادة شهرية يقدموها في اول كل شهر عندما يقدموا منهم لصرف استحقاقهم — (و) والطريقة التي تتبعونها في تقديمها منهم هي كالآتي — الضباط المقيمين بالمحروسة الى جناب الاجودانت جنرال الحربية ومن بعد امضاء شهادتهم يقدمون منهم لحضرة مدير صرفيات الجيش المصري لصرف ماهياتهم — والضباط المقيمين بالاسكندرية الى حضرة قومندان العساكر المصرية هناك والضباط المقيمين بالمديريات لمدير المديرية المقيمين بها — ويقدموا منهم دائما لابسين بانتظام ملابس سلاحهم ورتبهم العسكرية — (ز) وعليهم ان يقدموا الشهادة المذكورة قبل على الاربك طيه لاجل امضاها وبدون امضاء هذه الشهادة غير ممكن استلامهم على ماهياتهم — (ح) عندما اي ضابط من الضباط غير محل اقامته عليه في الحال ان يعلن الحربية والديوان الذي جاري صرف استحقاقه منه اعتيادا واذا اراد اي ضابط من الضباط السفر وقصده الغيب عن محل اقامته زيادة عن ١٤ يوم فعليه طلب اجازة لذلك من نظارة الحربية — (ط) وسيصير تعيين ضابط نوبتجي شهري من الضباط المستودعين من كل رتبة مع الضابط الذي مثله في النوبتجية وهؤلا الضباط عليهم ان يجمعوا الضباط الذين من رتبهم ويساعدوا الصراف في صرف استحقاقهم — (ي) جميع التنقلات التي تحصل من الاستيداع للخدمة ومن الاستيداع على المعاش تصير نشرها لاوامر العسكرية (نائب سردار الجيش المصري)

حربية — · امر عال صادر في ١٧ مايو سنة ٨٧

(نحن خديو مصر) بناء على ماعرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ كل عسكري من الموجودين الآن في سلك العسكرية سواء كان تحت السلاح في الجيش المصري او في خدامات اخرى عسكرية يعتبر في صيانة رئيس العائلة التي هو منها — وكل من يدخل في سلك العسكرية بأنواعها بعد الآن يكون في صيانة رئيس عائلته (م) ٢ من يفر من العساكر يصير اشعار ضامنه الذي هو رئيس العائلة المختص عليه في ميعاد ثلاثة اشهر من تاريخ وصول الاعلان اليه بذلك وان لم يحضره فيها ويجد نفر بدله من عائلته الذين في سن القرعة بمراعاة اولوية احد الاقرب فالاقرب واذا تساوى اثنان او اكثر من الاقارب في درجة واحده فيقرع بينها فاذا لم يوجد في العائلة من يلتحق للعسكرية لزم الضامن المذكور دفع بدل نقدى قدره مائة جنيها مصرى ثم يعطى له ميعاد ثلاثة اشهر اخرى اعتبارا من اول يوم يلي نهاية الثلاثة اشهر الاول للبحث عن النفر الفار فان احضره في خلالها ويلحق العسكرية فيصير الافراج عن النفر الذي اخذ بدله عند انتهاء مدة جزاء الفرار اما اذا كان ورد البدل نقدا فيرد الى الضامن — اما ان وجد النفر الفار بعد مضى الثلاثة اشهر الاخيرة فان كان اخذ بدله نفر فيفرج عنه عند انتهاء مدة الجزاء كما ذكر اعلاه وان كان اخذ البدل نقدا ومضت الثلاثة اشهر الاخيرة فلا يرد بالمال

حربية — · { اعلان من نظارة الحربية صادر في شهر ابريل سنة ١٨٨٨ }

حيث ان حل مرغوب الحضرة الفخيمة الخديوية هو رعاية راحة حسن

اعظام الهيئة العسكرية وتحسب ما يكون من شانه الاعتقاد او ما شابه ذلك فليكن معلومًا ان ارادتها السنية قد قضت بان الضباط الذين تحولوا او يتحولون على المعاش بغير مصرح لهم بلبس الكسوة العسكرية الا في اوقات التشريفات لمن يدعى منهم لها فقط كما تبلغ ذلك لهذا الطرف من سعادة رئيس ديوان خديوي بالافادة المورخة ١٤ مارث سنة ٨٨ نمرة ١٦

حربية—٠ امر عال صادر في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٩ سبتمبر سنة ٨٢ القاضي بالغاء الجيش حيث انه قد ترتب على هذا الالغاء عدم امكان استيداع الضباط الحربيين والبحريين الذين كانوا في الجيش الملغي وحيث ان ما صرف للضباط الذين شملهم عونا لايمكن اعتباره بصفة ماهية استيداع بل كان مجرد اعانة وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ المبالغ اية كانت التي منحت للضباط الذين شملهم عونا يجب اعتبارها مجرد اعانة ولو تكون وصفة بصفة ماهية استيداع ولا ينبني على ذلك حق للحكومة في طلب استرداد تلك المبالغ ولا لاولي الشان ادنى حق يدعى به بوجه من الوجوه ارتكانا على صرفها اليهم

حربية —٠ (ر) احتياطي ٢١ مارس سنة ٨٣ : بوستة ٤ مارس سنة ٨٩ —٠ جهادية : رصد خانة —٠ سودان ١٧ فبراير سنة ٨٩ : عصيان حوادث عام سنة ٨٢ —٠ معاش

حرة —٠ (ر) نكاح

حرفة —٠ (ر) ايراد ٥ ذاسنة ١٢٩٨ و١٧ ذ سنة ١٢٩٨ —٠ عقوبة الجنايات (فق ٤١

حرق (تحريض على) —٠ (ر) جريدة (فق ١٥٤

حرق محلات ليست مسكونة ٠ (ر) حريق (فق ٢٣٣

حرقاء —٠ (ر) معاش ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣

حرقى —٠ (ر) غريق

حرم —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرم الابار —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرم الشجر —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرم المياه —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٨١

حرمان من الحقوق الوطنية —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات (فق ٤١ الى ٤٣

حرمان من الرتب والوظائف —٠ (ر) قانون العقوبات ٣ —٠ عقوبة الجنايات (فق ٣٩ الى ٤٣

حرمان من الحقوق المدنية (ر) قانون العقوبات ٧

حرمان من الوظائف والرتب والمرتبات —٠ (ر) رشوة (فق ٩٢ —٠ رافة (فق ٣٥٢

حرمة بالردة —٠ (ر) فرقة بالردة

حريق —٠ (قانون العقوبات)

(الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات)

(في الحريق عمدًا)

(م) ٢٣٢ كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن او الضواحي او القرى او في عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او في سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم في اي محل مسكون او معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا يعاقب بالاشغال الشاقة موبدا ويحكم ايضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديد سواء كانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطار محتو على ذلك (م) ٢٣٣ كل من وضع نارا عمدا في مبان او سفن او مراكب او معامل او مخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى او في غابات او اجمات او في مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا اذا كانت تلك الاشيا ليست مملوكة له (م) ٢٣٤ من احدث حال وضع النار في احد الاشيا المذكورة في المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن الموقت اذا كانت تلك الاشيا مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها ٢٣٥ من وضع نارا عمدا في اخشاب معدة للبنا او للوقود او في زرع محصود وكانت هذه الاشياء ليست مملوكة له او في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع ام لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على اشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة موقتا واذا احدث عمدا حال وضعه النار في احد الاشيا المذكورة اي ضرر لغيره يعاقب بالسجن الموقت ان كانت تلك الاشيا مملوكة له او فعل بها ذلك بامر مالكها (م) ٢٣٦ وكذلك يعاقب بهذه العقوبة على حسب الاحوال المتنوعة المبينة في المواد السابقة كل من وضع النار في اشيا لتوصيلها للتي المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة في ذلك (م) ٢٣٧ وفي جميع الاحوال المذكورة اذا نشاء عن الحريق السالف ذكره موت شخص او اكثر كان موجودا في الاماكن المحرقة وقت استعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالقتل (م) ٢٣٨ اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بعين عقوبة من

ملحوظات

ملحوظات

احدث تخريبا بواسطة الاحراق المعتاد
حريق —٠ (ر) تعويضات —٠ لجنة : سيكورتاه (قتب ١٩١ —٠ تحقيق ابتدائي (قتج ٧ تخريب (قق ٣٣٥ —٣٣٨ —٠غريق
حريق مباني الحكومة —٠ (ر) حكومة (قق ٨٣
حريق نشاء عنه موت —٠ (ر) حريق (قق ٢٣٧
حريم —٠ (ر) حرم —٠ امرأة
حرية المدافعة —٠ (ر) جلسة (لا ٢٢
حسن تصرف —٠ (ر) رشد ١٢ ذا سنة ١٢٩٦ بيت المال —٠ مجلس حسبي —٠ بلوغ

حشيش —٠ {صوره ما نشر للجهات من الداخلية في ١٤ شوال سنة ١٢٩٦}

قد وردت للداخلية مكاتبة من المالية رقيمة ٢٩ رمضان سنة ٩٦ نمرة ٤١٧ تبين منها ومن الورقة الواردة معها ما استفيد منه انه لما علم الى جناب امين عموم الكمارك ان من ضمن الاصناف المتداولة في التجارة صنفا يسمى معجون الدهنة جاري صناعته بالمحروسة من خلاصة الحشيش وتصديره لجهة سوا كن من على كمرك السويس مذ كان الحشيش جائزا دخوله للقطر ومع صدور قرار من مجلس النظار بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٧٩ من ضمن ما نص فيه منع دخول الحشيش في هذا القطر بالكلية وان ما يرد منه ويضبط يصير اتلافه بمعرفة الكمارك وكون جنابه راى دخول الصنف المذكور تحت حكم القرار المشار عنه قد حرر لمفتش الكمارك بمكاتبة كمرك السويس بمراقبة هذا الصنف واتلافه وحرر للمالية بقصد مكاتبة جهات الاقتضاء بمنع صناعته بالمحروسة وعلى هذا يراد النظر في ذلك وما يستصوب يتحرر به منها للجهات الاختصاص والذي تراءى هو وان كان ما صدر من المجلس من مقتضاه منع دخول صنف الحشيش للقطر واتلاف ما يضبط منه لكن حيث هذا ضرورة ما هو الا لعدم تداوله ولا استعماله منعا لما ينشاء عنه من المضرات وهذا يلزم عليه ايضا عدم جواز صناعته ولا استعمال معجون الدهنة المنى ذكره المتظاهر ان صناعته هو خلاصة ذاك الصنف فلهذه المناسبات استنسب اجابة ما رغبه جناب امين الكمارك من حيثية منع صناعته وعدم تصديره بالكلية ودوام المراقبة لذلك وعلى هذا تحرر في تاريخه الى سائر المديريات والمحافظات والضبطيات بمصر واسكندرية بذلك وتحرر للمالية الاخطار اللازم واقتضى تحريره للاجراء كما ذكر

حشيش —٠ {منشور صادر في ٥ رمضن سنة ١٢٩٧ (١١ اغسطس سنة ٨٠)}

انه مع سبق صدور الدكريتو المؤرخ في يناير سنة ٨٠ المشتمل على منع زراعة الحشيش وما يجرى في اتلاف واعدام ما يوجد منزرعا منه مع تجريم من يجري زراعته باعتبار كل فدان الف قرش وصدور التنبيهات الاكيدة لمراعاة العمل بمقتضاه لم يزل مسموعا بوجود اطيان بنواحي المديرية منزرعة من هذا الصنف ولم يحصل في خصوصها ما نص بذاك الدكريتو وحيث المقصود منه هو استدامة الاجراء بموجبه ولزوم النظر الى هذا الامر بعين الاهمية ومن مستلزمات ذلك تعيين من يوثق به من خدمة المديرية وعمد نواحيها للتحري عن ذلك بكمال الدقة في سائر اطرافها واكنافها وما يوجد منزرعا من هذا الصنف باي جهة من جهاتها فبالحال تصير المبادرة باعدامه واتلافه وتحصيل التجريم اللازم على حسب التفصيلات المدون عنها بالدكريتو المشار عنه لزم تحريره للاجراء بمقتضاه

حشيش —٠ {منشور من نظارة المالية للمديريات عموما والقناطر الخيرية ومحافظة رشيد والوقائع المصرية في ٩ رجب سنة ٩٨ و٦ يونيه سنة ٨١ بخصوص عمل الوسائط اللازمة لمنع زراعة الحشيش على اختلاف اصنافه واتلاف ما يوجد منزرعا منه وتجريم المتجاري على زراعته}

لما كانت المحافظة على الصحة العمومية هي من اهم الواجبات ولا يخفى ان صنف الحشيش المخدر الذي كان مستعملا زراعته ببعض الجهات لا يخلو من السميات ولم يكن به ثمرة سوى التأثيرات المضرة بالابدان والعقول فالحكومة اقتضت شفقتها ورافتها منع زراعة هذا الصنف منعا كليا لرفع هاتيك الاضرارات حتى وانه تحتم بالمادة الثالثة عشرة من الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ٨٠ منع زراعته في القطر المصري وان من يتجاسر ويتجارى على ذلك فمن بعد اتلاف ما يوجد منزرعا منه يجري تجريمه بدفع مبلغ قدره الف قرش ديواني عن كل فدان وكان المأمول توجيه

مزيد الاهتمام من ماموري الحكومة في منع زراعة هذا الصنف حتى وانه في عهدقريب يصير نسيامنسيا فالآن ظهر زراعة نبات بمديرية بني سويف لدى امتحان جانب منه بمعرفة حضرات ارباب الجمعية الكيماوية والتاريخ الطبيعي استنتج من مجموع الصفات التي عبروها عن النبات المذكور انه مكون تقريبا من اجزاء متساوية من التيل المعروف بالحشيش ومن تيل متوسط بين التيل المعتاد والتيل المعروف بالحشيش وان هذا الاخير ليس هو الا نبات الحشيش و بناء على ذلك قد تحرر لمديرية المذكورة باتلافه وتحصيل التجريم الموضح عنه آنفا واقتضى اعادة النشر لجهات الاقتضى لتذكار بعمل الوسايط اللازمة والاحتياطات الفعاله لمنع زراعة الحشيش على اختلاف اصنافه منعا كليا كما سبقت بذلك الاوامر واتلاف مايوجد منزرعا بالاراضي وتجريم المتجاري على زراعته بالغرامة السالف ذكرها وهذا للاجراء بموجبه كما هو لازم في ٩ رجب سنة ٩٨ ٦ يونيه سنة ٨١

حشيش —. { منشور من نظارة المالية للمديريات عموما والمحافظة رشيد والقناطر الخيرية واقسام المالية والوقائع المصرية في ١٤ رمضان سنة ٩٨ و٩ اغسطس سنة ٨١ بخصوص التاكيد اللازم بعدم زراعة صنف الحشيش على اختلاف انواعه منعا كليا كما تدون بالاوامر والمنشورات —— مديرية بني سويف استدلت قبل الان على وجود نبات منزرع بمعرفة شخص يسمى قصبار بغدصار من تبعة العجم في اطيان استأجرها بناحية تزمنت الزاوية من عمدة الناحية المسمى سليمان ابوعلي ولما صار امتحان عينة هذا النبات بمعرفة ارباب الفن الكيماوي واستنتج من الامتحان انه من انواع الحشيش المخدر قد تحرر للمديرية المذكورة باتلافه وتحصيل التجريم اللازم عنه بالتطبيق للامر العالي الصادر في ٩ يناير سنة ٨٠ وصار النشر والاعلان عن ذلك عموما رغبة في توجيه زيادة الالتفات من حضرات المديرين والمامورين لمنع زراعة الصنف المذكور على اختلاف انواعه منعا كليا ومعاملة من يتجارى على زراعته بما تدون في الاوامر الصادرة عنه للحصول على الغرض المقصود من ابطال زراعته ومنع المضرات الجسيمة المترتبة على استعماله والان ظهر للمالية ان المديرية المذكورة رأت ما يوجب الزام العمدة السالف ذكره بمبلغ التجريم الذي قدره اربعة واربعون الف واربعمائة واربعة واربعون قرشا وهو يريد التخلص من هذا الالزام تعللا بان تاجير الارض التي حصلت الزراعة فيها حصل بشروط تلزم المستاجر بانه لا يزرع فيها شيئا مما المقرر عليه عوائد للمديري الا بعد العرض للمديرية واخذ الرخصة مع ان هذا الشروط فضلا عن كونه لا يدفع الشبهة عن العمدة المذكور فان الشروط المرتكن عليها ظاهر فيها انه سلم الارض للزارع لمدة ستة شهور تقريبا محروثة ومزحفة ومسبخة والتسليم بهذه الصورة الخارجة عن القاعدة المتفق عليها بين المزارعين عموما يثبت على ذلك العمدة ما في هذه المسئلة من الغش والتدليس ومن الادلة المهمة تاخيره عن اخبار المديرية بحقيقة الامر بعد حصول الزراعة على انه عمدة الناحية التي في محل الواقعة وله الاطلاع التام على وقائع احوالها وكيفية مزروعاتها والجاري فيها بحسب واجباته وحيث ان مشايخ وعمد البلاد هم نواب الحكومة في تمشية احكام الاوامر واللوائح وحفظ النظام العمومي والذي تجارى عليه العمدة المذكور في هذه المسئلة مخل بواجباته ومخالف للاوامر والتنبيهات التي تكرر صدورها عن ذلك وبهذا يكون من العدالة وحفظ النظام تنفيذ مقتضى الاوامر في حقه فبتاريخ ٢٩ شعبان سنة ٢٩٨ الموافق ٢٦ يوليه سنة ٨١ نمرة ١٠٣ تحرر لحضرة المدير بالزامه بمبلغ التجريم وتحصيله منه حالا تاديبا له واعتبارا لغيره ونشر لباقي المديريات بما لزم عن ذلك وهذا لسعادتكم لتعلموه وتعلنوه لمشايخ وعمد البلاد التابعة المديرية وتنذروهم بان من يتجارى منهم على مثل هذه الحادثة لابد من معاملته بهذه الكيفية وكذلك من يتاخر عن اخبار الحكومة بما يزرع في اطيان بلده من انواع الحشيش المخدر يكون تحت المسئولية والمحاكمة الشديدة

حشيش —. { امر عالي رقم ١٢ جا سنة ١٣٠١ (١٠ مارث سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على الامرين الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩ بمنع ادخال الحشيش وزراعته وبيعه وبناء على ما اعرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يغرم زارع الحشيش او بائعه او من ادخل او حاول ادخال هذا الصنف بدفع مائتي قرش صاغ جزاء نقديا عن كل اقة مع مصادرة ما يوجد من هذا الصنف لجانب الحكومة واذا تكرر وقوع ذلك من نفس الفاعل الاول يغرم بدفع ثمانمائة قرش عن كل اقة (م) ٢ في حالة عدم دفع الجزاء النقدي يسجن المحكوم عليه باربعة وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشا وفي كل حال لا تكون مدة السجن اقل من اربع وعشرين ساعة ولا اكثر من ثلاثة اشهر (م) ٣ الاحكام المتقدمة تسري على اصحاب الحشيش وزارعيه وخازنيه وحامليه وبائعيه بطريق التضامن بينهم (م) ٤ تجري ايضا مصادرة الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والادوات التي تستخدم لنقل الحشيش وكذلك المصائع التي يصير وضعها حوله لاخفائه وتسهيل ادخاله (م) ٥ يباع الحشيش المضبوط ولا يرخص لشاريه ان يستلمه داخل القطر المصري بل يجب عليه تصديره في ظرف خمسة عشر يوما الى مينا اجنبية غير المواني العثمانية وانقياده لقوانين الكمرك وملاحظته ويدفع عدا الثمن على سبيل التأمين مبلغا يوازي قيمة عشرة اضعاف الثمن وهذا التأمين يرد اليه متى ابرز شهادة قانونية من الجهة المصدر الحشيش اليها —— وتباع ايضا باقي الاشياء والمصاعة المضبوطة (م) ٦ يورد المبلغ المتحصل من اثمان الحشيش ومن باقي الاشياء والمصاعة المباعة لخزينة مصلحة الكمارك بعد حذ

ملحوظات

ملحوظات

قيمة الربح معه وتوزيعه مكافأة بين الذين اجروا الضبط وفي حالة وجود مخبرين تقسم هذه المكافاة بينهم وبين الضابطين بالمناصفة (م) ٧ تسري ايضا هذه الاحكام على ما سبق ضبطه من الحشيش ومن الاشياء التي استخدمت لادخاله المحفوظة الان في مخازن الكمرك (م) ٨ صار الغاء احكام المادة الرابعة من الامر الاول واحكام المادة الحادية عشرة من الامر الثاني الصادرين بتاريخ ٢٩ مارث سنة ١٨٧٩

حشيش —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١ ٢١ يوليه سنة ١٨٨٤ }

صورة ما تحرر من نظارة الخارجية للحقانية في ١٤ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٥ — مجلس النظار ارسل للخارجية افادة مؤرخة ٢٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ٣٢ حاصلها ان نظارة الداخلية قدمت اليه مذكرة تفيد وجود بعض اشخاص تابعين للدول المتحابة بثغر سكندرية جاريين مبيع صنف الحشيش ومتعذر على سعادة محافظ الثغر تنفيذ احكام الامر العالي الصادر في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ على هولاء الاشخاص وانه بالمداولة في ذلك بالمجلس تقرر احالة ذلك على نظارة الخارجية لنظر في الطريقة المؤدية لتنفيذ احكام الامر المشار اليه على الاجانب وحيث ان تجارة الاشخاص المذكورين على مبيع هذا الصنف الذي هو مضر بالصحة يعد من المخالفات وفي امكان الحقانية اجراء ما يقتضي لاقامة دعوى على من تقع منه مخالفة امام المحاكم المختصة بذلك فلزم تحريره وقادم من طيه صورة افادة المجلس المنوه عنه لكمال الاحاطة بما نص فيها واجراء المستلزم نحو ذلك بمعرفة الحقانية

حشيش —. (ر) دخان ١٩ يناير سنة ١٨٨٠

حشيش —. (ر) شركة الاباحة (مجلة

حصاد —. (ر) سرقة (قق ٢٩٥

حصة —. (ر) شركة

حصر التركات —. (ر) بيت المال

حصر ديون الحكومة والدايرة —. (ر) دين موحد (تصفية)

حصن (تسليم الحصن) —. (ر) حكومة (قق ٧٢ : منفعة عمومية (ق ٩

حصيرة —. (ر) وقف

حضانة —. (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٢٨٠ الام النسبية احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة (م) ٢٨١ الحاضنة الذمية اما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل دينا او يخشى عليه ان يالف غير دين الاسلام (م) ٢٨٢ يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات (م) ٢٨٣ اذا تزوجت الحاضنة اما كانت او غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا — ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل للحضانة فلولي الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير (م) ٢٨٤ حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلي بالام على المدلي بالاب عند اتحاد المرتبة قربا — فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او لم تكن اهلا للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلا للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب (م) ٢٨٥ اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب — فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم اصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سنا — ويشترط في العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والاخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم (م) ٢٨٦ اذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلا لها بان كان فاسقا او معتوها او غير مامون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذي رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام — ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور ولهن الحق في حضانة الاناث — ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور — فان لم يكن للانثى المحصونة الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحا ضمها اليه والا سلمها لامراة ثقة امينة (م) ٢٨٧ اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا يجبر عليها الا اذا تعينت لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي (م) ٢٨٨ اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اباه منها شيء الا ان يتبرع (م) ٢٨٩ اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة او معتدة لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائنا او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى ابيه سكناهما جميعا — وان احتاج المحضون الى خادم وكان ابوه موسرا يلزم به — وغير الام من الحاضنات لها الاجرة (م) ٢٩٠ اذا ابت ام الولد ذكرا كان او انثى حضانته مجانا ولم يكن له مال وكان ابوه معسرا ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على

ملحوظات

حضانته وتكون اجرتها دينا على ابيه —— فاذا وجدت متبرعة اهل الحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسرا ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة —— وان كان الاب معسرا وللصبي مال اولا تخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة —— فان لم تختر امساكه مجانا ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده كما تقدم في مادة ٢٧٠ —— وكذلك الحكم ان كان الاب موسرا وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير (م) ٣٩١ تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين —— وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين —— وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبها يجبر على اخذهما —— واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم —— فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى له منها (م) ٣٩٢ يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها مادامت حضانتها —— فان اخذ المطلق ولده منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة (م) ٣٩٣ ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقا —— ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه —— فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيدا عن محل اقامته —— فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل —— واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة (م) ٣٩٤ غير الام من الحاضنات لا تقدر باي حال على نقل الولد من محل حضانته الا باذن ابيه

حضانة —— ٠ (ر) بلوغ (ش ٤٩٤ : خلع : رضاعة

حضرة خديوية —— ٠ (ر) خديو —— ٠ مصر —— ٠ عائلة خديوية

حضور —— ٠ (قانون مرافعات)

(حضور الاخصام او وكلائهم)

(م) ٥١ متى حضر الاخصام امام قاضي التحقيق يبين المدعي الاسباب المبنية عليها دعواه بعبارة صريحة مشتملة على الاحوال الخاصة بالدعوى المذكورة ويقدم المستندات المؤيدة لها ويبين ايضا اوجه الثبوت التي يرغب اثبات دعواه بواسطتها و بعد ذلك يبدي المدعي عليه اوجه الدفع ويبين اوجه الثبوت ويقدم ايضا مستنداته ويجوز لكل من الاخصام ان يوجه للاخر الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليه في شأن الوقائع المتعلقة بالدعوى او باوجه المدافعة ويجب على القاضي ان يهتم دائما بجعل وقائع الدعوى ظاهرة واضحة ولذلك يجوز له ان يوجه للاخصام الاسئلة التي يرى له لزوم توجيهها اليهم لظهور الحقيقة ويامر بحضورهم بانفسهم امامه اذا اقتضى الحال لذلك ويذكر جميع ذلك بمحضر يكتب في دفتر معد للمحاضر التي من هذا القبيل (م) ٥٢ يجب على قاضي التحقيق بعد اجراء ما تقرر في المادة السابقة ان يسعى في المصالحة بين الاخصام فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه و بعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه او ختمه وان لم يكن لهم اختام ولم يعرفوا الكتابة يذكر ذلك في المحضر —— ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب ان يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام (م) ٥٣ اذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام يذكر ذلك بمحضر التحقيق ويجوز ان يعطى للمدعي ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما ليبدي ملحوظاته عن اجوبة المدعي عليه واوجه الدفع التي ابداها وكذلك يجوز ان يعطى للمدعي عليه ميعاد مساو للميعاد المذكور اذا طلب ذلك ليبدي ما ينفي ملحوظات المدعي (م) ٥٤ اذا رفع المدعي عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق مسئلة عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة لها او طلب احالة هذه الدعوى على محكمة اخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى او دعوى ثانية مرتبطة بها وجب على قاضي التحقيق ان ينظر في ذلك وان ظهر له صحة ما ابداه المدعي عليه من اوجه الدفع يحيل الاخصام فورا على المحكمة الابتدائية و يعين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم في الاوجه المذكورة —— واما اذا تراءى له عدم صحة تلك الاوجه فيامر بصرف النظر عنها ويستمر في تحقيق الدعوى بدون ان يصدر حكما فيما يتعلق باوجه الدفع انما يكون للمدعي عليه الحق في المرافعة في الاوجه المذكورة امام المحكمة الابتدائية متى رفعت لها الدعوى (م) ٥٥ يجوز لقاضي التحقيق مع ذلك ان يوقف في اي وقت كان ولو من تلقاء نفسه سير التحقيق ويحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية اذا ظهر له عدم اختصاص المحكمة بالدعوى بناء على ما تقرر في مادتي ١٥ و١٦ من الدكريتو الصادر بترتيب المحاكم (م) ٥٦ اذا ادعى المدعي عليه عند حضوره في اول مرة امام قاضي التحقيق ان له حقا في استحضار شخص غير حاضر في الخصومة على انه ضامن وجب على القاضي ان يصدر امرا بتكليف الشخص المذكور بالحضور و يعين اليوم والساعة اللذين ينبغي حضور ذلك الشخص فيهما امامه ويؤخر استمرار التحقيق في الدعوى الاصلية وعلى كاتب المحكمة ان يعلن الى الشخص المطلوب حضوره على انه ضامن صورة الامر الصادر من قاضي التحقيق بتكليفه بالحضور وصورة محضر التحقيق وصورة العريضة المقدمة من المدعي في الدعوى الاصلية بطلب حضور المدعي عليه (م) ٥٧ اذا اراد احد الاخصام اثبات شئ بالبينة وجب على القاضي ان يلخص الوقائع المراد اثباتها كل واحدة على انفرادها وان لم تحصل معارضة في جواز قبول ذلك الاثبات ولا في تعلق تلك الوقائع بالدعوى

ملحوظات

يطلب القاضي من الخصم الذي طلب الاثبات بالبينة ان يبين اسم ولقب وصنعة او وظيفة كل من الشهود المستشهد بهم ومحل توطن او اقامة كل منهم ثم يامر بتكليف الشهود بالحضور امامه اذا اقتضى الحال ذلك لسماع شهادتهم في اليوم والساعة اللذين يعينهما لذلك — ويكون تكليف الشهود بالحضور بمعرفة احد المحضرين بواسطة اعلانهم بالامر الصادر من القاضي بطلبهم — وان طلب الخصم الاخر بعد تحقيق الثبوت اجراء تحقيق نفي فيكون العمل في ذلك على حسب ما سبق بيانه (م) ٥٨ اذا كلف احد الاخصام الخصم الاخر باليمين الحاسمة للنزاع وقبل هذا الخصم ذلك فعلى القاضي ان يضع صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه بعبارة صريحة ويسمع الحلف ويذكر اداء اليمين في محضر الجلسة (م) ٥٩ يجوز ايضاً للقاضي ان يامر بتعيين اهل خبرة اذا اتفق الاخصام على ذلك — ويجب عليه في هذه الحالة ان يبين بعبارة صريحة المواد المقتضي اخذ قول اهل الخبرة عنها ويعين من تلقاء نفسه واحدا او ثلاثة من اهل الخبرة على حسب اهمية الدعوى ان لم تتفق الاخصام على انتخاب الاشخاص المقتضي تعيينهم وعليه ايضا ان يبين اذا كان تقرير اهل الخبرة يقدم له بالكتابة او مشافهة بحضور الاخصام ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما لسماع تلاوة تقرير اهل الخبرة ان كان بالكتابة او للحضور في القائه ان كان شفاها ثم يستمر بعد ذلك في التحقيق — وعلى اهل الخبرة اداء اليمين امام قاضي التحقيق (م) ٦٠ اذا حصلت في الاحوال المبينة بالثلاث مواد السابقة معارضة في جواز الاثبات بالبينة او حلف اليمين او تعيين اهل الخبرة وجب على القاضي ان يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة للحكم في المعارضة ويجوز للمحكمة حينئذ ان تحكم في المعارضة وفي الدعوى الاصلية ايضا اذا ترأى لها انها صالحة للحكم فان حكمت في المعارضة فقط تحيل الاخصام ثانيا على القاضي للاستمرار على اجراء التحقيق بشرط ان تعين اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما امام القاضي المذكور (م) ٦١ يجوز لقاضي التحقيق ان يتوجه مع الكاتب الى المحل الواقع في شأنه التنازع اذا رأى لزوما لذلك — وفي مثل هذه الحالة يعين اليوم والساعة اللذين يتوجه فيهما ويخبر بهما الاخصام لحضورهم ويحرر محضرا بما يثبت لديه (م) ٦٢ اذا انكر احد الاخصام الخط او الامضاء او الختم المشتمل عليه سند غير رسمي من شأنه ان يؤثر في الحكم في المنازعة فيجب على القاضي بعد تبيين حالة السند المذكور ووضع علامته وامضاء الكاتب عليه ان يشرع في اجراء التحقيق على حسب المقرر في هذا القانون ويعين لذلك واحدا او ثلاثة من اهل الخبرة واليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها ويكون طلب حضور اهل الخبرة بخطاب من الكاتب (م) ٦٣ اذا ادعى احد الاخصام بتزوير ورقة مقدمة في القضية يقيد القاضي في محضر الجلسة تقرير الخصم الذي يريد ابداء دعواه بتزوير تلك الورقة ويبين حالتها ويصير وضع علامته وامضاء الكاتب عليها ثم يطلب من الخصم المذكور ان يبين الادلة المرتكن عليها في دعواه وتذكر هذه الادلة بالمحضر ويحيل بعد ذلك الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يحضرون فيها امام تلك المحكمة لاستيفاء الاجراءات المتعلقة بالتزوير على حسب ما تقرر في المادة ٢٨٢ من هذا القانون والمواد التالية لها — وعلى الكاتب ان يرفق باوراق الدعوى صورة من المحضر ويرسل فوراً صورة ثانية لقلم النائب العمومي بتلك المحكمة (م) ٦٤ يجب على القاضي بعد انتهاء التحقيق ان يصدر امرا بتعيين الجلسة التي يلزم حضور الاخصام فيها امام المحكمة الابتدائية للمناقشة في الدعوى وتعلن صورة ذلك الامر قبل الجلسة بثلاثة ايام بالاقل للخصم الذي لم يحضر في وقت صدوره — ويجب على الكاتب ان يرفق باوراق الدعوى صورة جميع محاضر التحقيق — ويجوز ايضا للاخصام ان يقدموا للمحكمة في الجلسة تقريرا مشتملا على ملخص وقائع الدعوى واقوالهم وطلباتهم الختامية والاسباب المبنية عليها تلك الاقوال والطلبات (م) ٦٥ اذا لم يحضر المدعى عليه امام قاضي التحقيق بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون يذكر غيابه في المحضر ويسمع القاضي اقوال المدعي ويستلم الاوراق التي يقدمها له ثم يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يجب عليهم الحضور فيها امامها وتعلن صورة الامر الصادر باحالة الاخصام على المحكمة الابتدائية الى الغائب بمعرفة الكاتب قبل الجلسة بثلاثة ايام بالاقل (م) ٦٦ اذا رأى قاضي التحقيق ان الاصول المقررة لتكليف المدعى عليه بالحضور لم تستوف يامر بطلب حضور الغائب مرة ثانية ويعين اليوم والساعة اللذين يجب الحضور فيهما (م) ٦٧ اذا لم يحضر المدعي يحكم قاضي التحقيق بابطال المرافعة ويجوز ايضا بناء على طلب المدعى عليه ان يحكم على المدعي بان يدفع للمدعى عليه المذكور مبلغا ما بصفة تعويض ولا يقبل الطعن في هذا الحكم باية طريقة كانت

(م) ٦٨ يجب على قاضي المواد الجزئية ايضاً ان يسعى في المصالحة بين الاخصام في اول جلسة يحضرون فيها امامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضراً بذلك كما ذكر في المادة ٥٢ ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ (م) ٦٩ اذا قدمت لقاضي المواد الجزئية دعوى تقتضي اجراء تحقيق وجب على القاضي المذكور ان يراعي ما تقرر في المواد السابقة متى كان الاجراء موجبها واجباً (م) ٧٠ في اليوم المعين لتقديم الدعوى امام المحكمة يحضر الاخصام بانفسهم او من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيل خاص في القضية او عام في المرافعات امام المحاكم — انما يجب عليهم دائما ان يحضروا بانفسهم امام قاضي المواد الجزئية ان لم يجدت لهم عذر يمنعهم عن الحضور (م) ٧١ يجوز للمحكمة دائما ان تحكم بحضور الاخصام بانفسهم امامها في يوم تعينه لذلك وحكمها بهذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام (م) ٧٢ اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة ان تعين احد قضاتها ليسمع اقواله ويقيدها في محضر يوضع عليه امضاء كاتب المحكمة الذي يصحبه القاضي وامضاء الخصم المسئول ان كان ممن يكتب او في امكانه الكتابة ويذكر في المحضر اسباب التاخير (م) ٧٣ للقاضي المعين لذلك النظر فيما تقتضيه الحال من حضور الخصم الاخر في المحضر المذكور او عدمه (م) ٧٤ يجب على الوكيل ان يثبت وكالته عن موكله — ويجوز ان تكون ورقة التوكيل غير رسمية (م) ٧٥ بمجرد صدور التوكيل من احد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر في احوال الاعلان وما يتفرع عنها (م) ٧٦ الخصم الذي لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة

يجب عليه ان يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق اليه صحيحاً بمجرد تسليمها على يد محضر في قلم كتاب المحكمة (م) ٧٧ لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومي عن الحضرة الخديوية ولا لاحد وكلائه ولا لاحد المامورين الموظفين بالمحاكم المذكورة ان يكون وكيلا في المرافعة او المدافعة عن الاخصام سواء كان بالمشافهة او الكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة امام محكمة غير المحكمة التابع لها (م) ٧٨ تحصل المرافعة في الدعاوي المستعجلة بالجلسة التي تقدم فيها الدعوى او في الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى في ذلك ترتيب قيدها في الجدول (م) ٧٩ يجوز للمحكمة ان تعين في ترتيبها جزءا من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوي التي تمكن المرافعة فيها باقوال مختصرة (م) ٨٠ الدعاوي الغير مستعجلة يجري قيدها في جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها (م) ٨١ تكون المرافعات علانية الا في الاحوال التي تامر المحكمة باجراء المرافعة فيها سرا سواء كان من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الاخصام محافظة على النظام العمومي او مراعاة للاداب (م) ٨٢ لا تجوز المقاطعة على الاخصام او وكلائهم في اثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدوا على النظام العمومي او على اشخاص خارجين عن الدعوى (م) ٨٣ ليس للاخصام ان يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء اجوبتهم في ثاني مرة (م) ٨٤ يكون المدعي عليه اخر من يتكلم (م) ٨٥ ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له ان يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام (م) ٨٦ اذا حصل هذا التشويش من احد ارباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التاديبي في حال انعقاد الجلسة (م) ٨٧ يامر رئيس الجلسة بكتابة محضر بما يقع من الجنايات او الجنح فيها ويامر ايضاً بالشروع في التحقيق الذي يمكن اجراؤه في حال انعقادها (م) ٨٨ اذا اقتضى الحال للقبض على من تقع منه الجناية او الجنحة في الجلسة فيامر رئيسها بذلك ويجري وضعه في دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومي بمجرد الاطلاع على ذلك الامر (م) ٨٩ يجوز للمحكمة ان تحكم بالحبس مدة اربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش في الجلسة وينفذ حكمها في الحال وان تحكم ايضاً بالعقوبات المقررة قانوناً على من تقع منه جنحة في الجلسة سواء كانت في حق المحكمة او احد قضاتها او احد المامورين الموظفين بالمحاكم (م) ٩٠ الجنح التي لم يحكم فيها في حال انعقاد الجلسة او انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة اخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة

حضور الاخصام —٠ (ر) محكمة اهلية ٢٩ را سنه ١٣٠١ م ٦

حضور الاخصام —٠ (ر) جلسة (لا ٢٤ : حضور (قم ٧٠ —٠ حضور (قم ٧١ — ٧٢ — ٧٣

حضور القضاة في الجلسة —٠ (ر) احكام (قم ١٠٠ — ١٠١ — ١٠٢

حضور امام قاضي التحقيق وغياب في الجلسة —٠ (ر) غيبة (قم ١٢٥

حضور طالب الحجز في حال الحجز : (ر) حجز (قم ٤٤٢

حضور المتهم —٠ (ر) متهم (قنج ٨٧ — ١١١ —٠ قاضي التحقيق (قنج ١٢٠ : جنح (محكمة (قنج ١٥٧

حطب —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة) —٠ مزاد (قق ٣٢٠

حفظ النيل —٠ (ر) اشغال عمومية : اعمال عمومية — مجلس تفتيش الزراعة : ري : جسر : حجر : خشب

حفظ أسجون —٠ (ر) تسجن ٢٥ م سنة ١٣٠٢

حق ارتفاق —٠ (ر) ارتفاق

حق الاطلاع على الاحكام —٠ (ر) احكام (قم ١٠٨

حق الانتخاب —٠ (ر) قانون الانتخاب — ابنية

حق الانتفاع —٠ (ر) انتفاع

حق البيع بالشرط —٠ (ر) بيع (مجلة م ١٨٦ : بيع

حق مجلس البيع —٠ (ر) بيع (مجلة ١٨١

حق التصرف —٠ (ر) تصرف (مجلة ٢٥٢

حق الزوجة في حال افلاس زوجها —٠ (ر) زوجة (قت ٣٦١

حق السقف —٠ (ر) حائط (مجلة ١١٩٢

حق السلم —٠ (ر) بيع (مجلة ٣٨٠

حق شخصي —٠ (ر) رسوم ٢٨ ج سنة ١٢٩٤

حق الشرب والشفة — : (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٢٦٢

حق عيني —٠ (قانون مدني)

(م) ٦٠٦ في جميع المواد تثبت الملكية او الحقوق العينية في حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية او الحق العيني او باي شيء يترتب عليه هذا الانتقال قانوناً (م) ٦٠٧ وتثبت الملكية في المنقولات في حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته (م) ٦٠٨ مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد الا اذا ثبت ما يخالف ذلك هذا مع مراعاة ما تقدم في حالتي السرقة والضياع (م) ٦٠٩ وفي مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الاتية (م) ٦١٠ ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت ايلة بالارث تثبت في حق كل انسان بثبوت الوراثة (م) ٦١١ الحقوق بين الاحياء الايلة من عقود انتقال الملكية او الحقوق العينية القابلة للرهن او من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقاري او المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت في حق غير المتعاقدين ممن يدعي حقاً عينياً بتسجيل تلك العقود في قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار او في المحكمة الشرعية (م) ٦١٢ الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التي من هذا القبيل او المؤسسة لها يلزم تسجيلها ايضاً — وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار (م) ٦١٣ وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذي تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل ان تكون حجة على غير المتعاقدين (م) ٦١٤ الديون الممتازة على العقار غير الاموال والرسوم المستحقة للميري وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها ايضاً بالاوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون (م) ٦١٥ في حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه

ملحوظات

ملحوظات

تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون (م) ٦١٦ ومع ذلك فلهؤلاء الاشخاص الحق فقط في ان يحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفي ارجاع ما دفع مقدماً زيادة عن اجر الثلاث سنين (م) ٦١٧ ويستثنى من الاصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشي معين فانهما لا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن او حق انتفاع بالاستعمال او السكنى بعقد ذي تاريخ صحيح سابق على تسجيلها (م) ٦١٨ وإنما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الموهوب له او الموصى له اذا سجل عقده او حقه بالاولوية (م) ٦١٩ في حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفي بتسجيل العقد الاخير منها (م) ٦٣٠ لا يحتج بحق البائع في فسخ البيع على من سجل بموافقة الاصول حقوقه العينية التي حازها من المشتري او ممن انتقلت اليه حقوق المشتري قبل تسجيل عقد البيع (م) ٦٣١ يسقط حق البائع في فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع

حق عيني —٠ (ر) اموال ثابتة — ملكية

حق القرار —٠ (ر) حائط (مجلة ١١٩٢

حق كرى النهر والمجاري واصلاحها —٠ (ر) شركة الاباحة (مجلة ١٣٢١

حق مالي —٠ (ر) صلح (ق ٥٣٢

حق مترتب على الاموال —٠ (ر) اموال (ق ٥—١٩

حق المداين في حالة تفليس مدينه —٠ (ر) افلاس (قت ٣٤٨

حقوق مدنية —٠ { (قانون تحقيق الجنايات) في الشكاوي وفي المدعي بالحقوق المدنية

(م) ٤٠ الشكاوي التي لا يدعي فيها اربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات (م) ٤١ ولا يعتبر المشتكي انه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في الشكوى او في ورقة مقدمة بعدها او اذا طلب في احداها تعويضا ما (م) ٤٢ كل شكوى او ورقة تتضمن الدعوى من احد بحصول ضرر له ويصرح فيها بانه مدع بحقوق مدنية يجب ان ترسل الى قلم النائب العمومي (م) ٤٣ يجوز للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح ان يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها بشرط ان يرسل اوراقه الى قلم النائب العمومي قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام (م) ٤٤ يجب على المدعي بالحقوق المدنية ان يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم في دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا (م) ٤٥ يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية او جنحة او مخالفة ان يقدم شكواه بهذا الشان ويقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في اي حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة (م) ٤٦ يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يترك دعواه في اي حالة كانت عليها بشرط ان يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التي يستحقها المتهم ان كان لها وجه (م) ٤٧ يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات في الاحوال التي تقضي فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الاحكام المقررة في الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا في حق الاشخاص السارية عليهم

حقوق مدنية —٠ { منشور صادر في ١٠ محرم سنة ١٢٩٧ (٢٤ دسمبر سنة ٧٩)

لقد وردت للداخلية افادة من نظارة الحقانية رقم ٧ محرم سنة ١٢٩٧ نمرة ١٢٦ تتضمن سبق النشر منها للمجالس المحلية في غرة صفر سنة ١٢٩٥ بمعنى انه اذا نظرت قضية جنائية مدعى فيها من احد الاجانب على شخص رعية ونشأ منها حقوق لاحد الطرفين فلا يصير الحكم في الحقوق الناشئة منها اذ النظر فيها انما هو من خصائص المحاكم المختلطة وإنما يجب على المجالس توضيح مادة الحقوق بالقرارات الجنائية التي تصدر منهم لتكون مشاهدة عند اللزوم لمن يرغب من اولي الشأن فيها ان يقدم دعوى عنها للمحكمة المختصة بنظرها وانبنى على هذا ان ضبطية سكندريه كانت استفهمت منها عما تجريه في الاشياء التي تكون محفوظة بالامانات من اصل ما يكون جرى ضبطه من مواد السرقات المدعى بها من الاجانب فحررت لها بانه عند صدور حكم انتهائي بثبوت السرقة يجب على الضبطية تسليم الاشياء المذكورة للمدعي واذا لم يثبت السرقة فتعاد لمن ضبطت منه ولضرورة تساوي الاجراء في هذا الامر بكافة جهات الادارة يرام صدور المكاتبات اليهم بان المواد التي تلزم فيها مرافعة امام جهة الاختصاص بعد حفظ الحق فيها لاربابها من المجالس المحلية في مواد الجنايات المرفوعة من الاجانب في الحقوق التي تكون نشأت عن المادة الجنائية مثل المطالبة بعطل او اضرار او بقيمة ما يكون ثبتت سرقته وتعذر وجوده عينا واما ما يوجد من المدعي به عينا ولم يكن فيه تنازع او كان السارق متنازعاً في ملكيته انما المجلس حكم بثبوت السرقة عليه وصحة وقوعها منه وقرر بالجزاء المترتب قانونا نظير ارتكاب جنايتها فلدى وصول الحكم الى الدرجة الانتهائية الواجبة التنفيذ تسلم تلك الاعيان لاربابها وكذلك ما يكون ضبط ولم تثبت سرقته بمقتضى احكام انتهائية يسلم لمن يضبط من طرفه وحيث من المقتضي الاجراء على وجه ما ذكر فقد تحرر بتاريخه لجهات الادارة بالاجراء هكذا ومن الجملة هذا للمعلومية والعمل بمقتضاه

حق مدني — (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٩ —٠ تحقيق ابتدائي (قتج ٣ —٠ قاضي التحقيق (قتج ٥٤ —٠ بينة (قتج ٦٩ الى ٧١ — ٧٥ — ٧٦ — ٨٢ —٠ متهم (قتج ١٠٥ — ١٠٨ — ١١٣ —٠ قاضي التحقيق ١١٨ — ١٢١ —٠ مخالفات ١٢٦ — ١٣٠ — ١٣١ — ١٣٢ — ١٣٤ —٠ جنح ١٧٢ — ١٧٥ الى ١٨٥ —٠ جنايات (قتج ١٩٣ — ٢٠١ — ٢٠٥ — ٢١٢ — ٢١٤ —

ملحوظات

٢٢٨ — ٢٢٩ — ٢٣٠ — ٢٣٨ —٠ احكام (فتح ٢٣٩ — ٢٤٥ —٠ مدة طويلة ٢٥٥

حقوق مدنية (سياسية) —٠ (ر) قانون العقوبات ٧

حقوق مدنية —٠ (امتياز) (ر) قانون العقوبات ٢١ — ٢٢

حق المرور والمجرى والمسيل —٠ (مجلة)

(في بيان حق المرور والمجرى والمسيل)

(م) ١٢٢٤ يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه لان الشيء القديم يبقى على حاله على حكم م ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القديم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وان كان قديما ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش **(راجع م ٢٧ مجلة)** مثلا اذا كان لدار مسيل قذر في الطريق العام ولو من القديم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه (م) ١٢٢٥ اذا كان لاحد حق المرور في عرصة اخر فليس لصاحب العرصة ان يمنعه من المرور والعبور (م) ١٢٢٦ للمبيح صلاحية ان يرجع عن اباحته والضرر لا يكون لازما بالاذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة اخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنعه من المرور ان شاء (م) ١٢٢٧ اذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة اخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا الممر باذن صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة **(راجع مادة ٥١)** (م) ١٢٢٨ اذا كان لواحد جدول او سياق ماء في عرصة اخر جاريا من القديم فليس لصاحب العرصة منعه قائلا لا ادعه يجري فيما بعد وعند احتياجها الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبها في المجرى او الجدول ويعمرها ان امكن اما اذا لم يكن امر التعمير الا بالدخول في العرصة فصاحبها ياذن له بالدخول فان لم ياذن يجبر من طرف الحاكم اي يقوله له اما ان تاذن بدخوله العرصة واما ان تعمر انت (م) ١٢٢٩ لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم والى الان فليس للجار منعه قائلا لا ادعه يسيل بعد ذلك (م) ١٢٣٠ دور في طريق لها ميازيب من القديم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة في اسفله جارية من القديم ليس لصاحب العرصة سد ذلك المسيل القديم فان سده يرفع السد من طرف الحاكم ويعاد الى وضعه القديم (م) ١٢٣١ ليس لاحد ان يجري مسيل محله المحدث الى دار اخر (م) ١٢٣٢ حق المسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها اذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق (م) ١٢٣٣ اذا امتلاء السياق الجاري بحق في دار اخر او تشقق وحصل منه ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

حق مرور الزمن —٠ (ر) مدة طويلة (مجلة ١٦٦٠

حق المؤلف —٠ (ر) ملكية (ق ١٢

حق الهواء —٠ (ر) حائط ١١٩٢

حق وطني —٠ (ر) حرمان من الحقوق الوطنية —٠ قانون العقوبات ٣

حقوق وواجبات حامل الكمبيالة —٠ (ر) كمبيالة ابتداء من (قت ١٦٠

حقانية—٠ { (نظارة) دكريتو صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٥ بالتصديق على قرار مجلس النظار المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ المشتمل على لائحة تسوية حالة مستخدمي عموم المصالح الملكية — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ١٦ نوفمبر سنه ٨٥ المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار نامر بما هو ات (م) ١ قد تصدق منا على قرار مجلس النظار المرفوق بهذا الصادر بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٨٥ المشتمل على تعيين درجات مستخدمي نظارة الحقانية (م) ٢ تعيين كافة الموظفين والمستخدمين يكون بمعرفة ناظر الحقانية مباشرة بمراعاة الشروط المدونة في القرار الصادر من نظارة الحقانية في ٧ دسمبر سنة ٨٥ الذي تصدق عليه منا ايضا (م) ٣ درجات موظفي تلك النظارة تشتمل على نظار الادارة ووكلائها ورو ساء

ملحوظات

الاقلام ووكلائها واما درجات المستخدمين فتشتمل على باقي الوظائف الاخر (م) ٤ كل ما كان مخالفاً لاحكام امرنا هذا او لاحكام القرار الصادر من النظارة في ٧ دسمبر سنة ٨٥ يعد لاغيا ولا يعمل به (م) ٥ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

(هذا هو القرار المنوه عنه في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٣ دسمبر سنة ٨٥ — بناء على ما عرضه ناظر الحقانية قد قرر مجلس النظار ما هو آت

(م) ١ نظارة الحقانية تشتمل على ادارتين احداها للاقلام الافرنجية والثانية للاقلام العربية وذلك خلاف ادارة اقلام القضايا التي ستعين درجات مستخدميها فيما بعد (م) ٢ قد تعينت خصائص الادارتين المذكورتين وعمالها كالآتي

مستخدمين

	نظار ادارة	وكلاء ادارة	رؤساء اقلام	وكلاء الاقلام	معاونين	درجة اولى	درجة ثانية	درجة ثالثة	درجة رابعة	المجموع
	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
ادارة الاقلام الافرنجية اي قلم التحريرات وقلم القيودات والمحفوظات	١		٢	١		١	٣	٢	١	١١
ادارة الاقلام العربية	٢	١			٢					
قلم ترجمة				١			٣	١		
قلم التحريرات				١		١	١	٤	١	
قلم العرضحالات								٣		٣٦
قلم القيودات								١	٤	
قلم التفتيش		١				٢		٤	٣	
	٣	٢	٢	٣	٢	٤	٧	١٥	٩	٤٧

(م) ٣ يكون لكل من نظار الادارات الحق في تعديل توزيع العمال على الاقلام التابعة له على حسب مقتضيات الاعمال (م) ٤ مرتبات الوظائف في النظارة كالآتي

	اقل فية	اعلى فية	متوسط
	ليرة	ليرة	ليرة
نظار الادارة	٤٠	٦٠	٥٠
وكلاء الادارة	٣٥	٤٠	٣٧ —
رؤساء الاقلام	٣٠	٣٢	٣١
وكلاء الاقلام	٢٣	٢٧	٢٥
المستخدمون من الدرجة الاولى	١٦	١٨	١٧
المستخدمون من الدرجة الثانية	١٢	١٤	١٣
المستخدمون من الدرجة الثالثة	٠٨	١٠	٠٩
المستخدمون من الدرجة الرابعة	٠٤	٠٧	٠٥ —

ملحوظات

(م) ٥ لا يجوز في اي حال من الاحوال تجاوز متوسط مربوط كل ادارة في كل سنة على حسب المقرر في المادة الثانية والمادة الرابعة (م) ٦ الشروط اللازمة للاستخدام او الترقي في النظارة تعين في لائحة مخصوصة (م) ٧ اذا كان مرتب احد المستخدمين زائدا على المرتب المقرر لدرجته فيستمر على اخذه ولو كان مرتب الوظيفة المعين فيها اقل منه (م) ٨ لناظر الحقانية الحق في تنقيص الدرجات المبينة في هذا القرار على حسب مقتضيات المصلحة

حقانية : (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ : مجلس تاديب

حقوق (مدرسة) — ٠ { امر عال صادر في ٩ اغسطس سنة ٨٦ }

بعد الاطلاع على المادة ٦٩ من امرنا الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا وكيل حقانية حكومتنا المكلف بادارة اشغالها موقتا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يجوز لناظر الحقانية ان يلحق باقلام النيابة العمومية من بتخيره من الاشخاص المعينين بالمحاكم الاهلية بناء على شهادة من مدرسة الادارة بتمم علومهم ويسوغ لمن يلحق بهذه الصورة ان يحضر الجلسات ويؤدي وظائف مساعدي وكلاء النائب العمومي فيها

حقوق (مدرسة) — ٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في شهر يونيه سنة ١٨٨٦ }

بناء على ما تراءى من لزوم تسمية مدرسة الادارة بما يناسب علومها قد صار تسميتها بمدرسة الحقوق اعتبارا من شهر يونيه سنة ١٨٨٦

حقوق — ٠ { (مدرسة) قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٦ }

قد تقرر ان تجعل تلامذة مدرسة الحقوق خارجية محضا ابتداء من السنة المكتبية المقبلة التي اولها ١٤ اغسطس سنة ١٨٨٦ وان يكن بها ثلاثون تلميذا يرتب لكل منهم الفان واربعمائة قرش سنويا باعتبار مائتي قرش شهريا على سبيل الاعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وادوات التعليم فانها تعطى مجانا من طرف النظارة — وهذا لا يمنع من قبول تلامذة بها يتعلمون العلوم ويدفعون المصاريف المقررة لذلك — ولنظارة المعارف زيادة او تنقيص عدد التلامذة الذين تدفع لهم الاعانة في كل سنة حسب ما يتراآى لها — تعين اسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة

حقوق — ٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية صادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦ بشأن القانون الاساسي }

(لمدرسة الحقوق)

بناء على قرار مجلس النظار الصادر في ١٣ يوليه سنة ١٨٨٦ (١٠ شوال سنة ١٣٠٣) قررنا ما هو آت

(الفصل الاول — في ترتيب المدرسة)

(م) ١ تنقسم مدرسة الحقوق الى قسمين قسم ابتدائي وقسم عالي (م) ٢ القسم الابتدائي معد لتحضير محضرين ومترجمين ومن يلزم من المستخدمين لاقلام الكتاب والنيابة بجميع المحاكم وكذلك لاقلام قضايا الحكومة والنظارات وسائر المصالح التي تحتاج لاشخاص لهم معلومات قانونية — ومدة الدراسة بهذا القسم سنتان — ويشتمل التعليم به على المواد الآتية (١) اللغة العربية (٢) اللغة الفرنساوية (٣) الترجمة (٤) التاريخ والجغرافيا (٥) الخط العربي (٦) الخط الافرنكي (٧) مسك الدفاتر (٨) ترتيب المحاكم ومبادي المرافعات العملية (م) ٣ القسم العالي معد لتحضير الكتاب الاول والثواني والنواب وموظفين اهلا لتأدية الوظائف التي تستدعي معرفة تامة بجميع فروع القوانين بالمحاكم او النظارات وغيرها من سائر المصالح المصرية — ومدة الدراسة بهذا القسم ثلاث سنوات — ويشتمل التعليم به على المواد الاتية (١) الشريعة الاسلامية (الاحوال الشخصية) (٢) القانون المدني (٣) قانون العقوبات (٤) قانون المرافعات (٥) قانون التجارة (٦) القانون الروماني (٧) الترجمة (٨) التحرير والانشا باللغة العربية فيما يتعلق بالمسائل القانونية (٩) اللغة الفرنساوية (١٠) اللغة الطليانية (١١) التاريخ

(الفصل الثاني — في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم الابتدائي)

(م) ٤ لا تقبل التلامذة الا بالامتحان (م) ٥ يكون الامتحان في محل المدرسة — يصدر من النظارة قرار بتعيين يوم هذا الامتحان وساعة الابتداء فيه بناء على طلب ناظر المدرسة ويعلن هذا القرار في الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية قبل المسامحة السنوية — ويدرج مرة على الاقل في كل اسبوع مدة المسامحة العمومية بتمامها (م) ٦ يجب على راغبي الدخول في المدرسة ان يقدموا قبل اليوم المعين للامتحان بعشرة ايام على الاقل طلبا لناظر المدرسة مبينا فيه اسماؤهم والقابهم ومحل اقامة ابائهم او المتولين عليهم مع الايضاح التام — ويرفق بهذا الطلب الاوراق الآتية — (اولا) تذكرة او شهادة دالة على ان سنهم اكثر من ١٦ سنة واقل من ١٨ سنة (ثانيا) شهادة بالدراسة وحسن السلوك من المدرسة التي كانوا بها (م) ٧ يشتمل الامتحان لقبول راغبي الدخول في السنة الاولى من القسم الابتدائي على المواد المبينة في بروجرام التعليم الثانوي ويكون تحريريا وشفاهيا — فالامتحان التحريري يشتمل على (اولا) الخط العربي (ثانيا) الخط الافرنكي (ثالثا) انشاء حكاية صغيرة باللغة العربية (رابعا) املا فرنساوية (خامسا) ترجمة من الفرنساوي الى العربي (سادسا) موضوع في الجغرافيا (سابعا) موضوع في التاريخ (ثامنا) عملية صغيرة او مسألة من علم الحساب ويكون الامتحان في هذه المواد التحريرية بملاحظة خوجات المدرسة وتصليحها بمعرفتهم ومن يرى فيهم لياقة القبول من الراغبين يمتحنون بعد ذلك شفاهيا في اللغتين العربية والفرنساوية والترجمة والتاريخ والجغرافيا (م) ٨ يعمل الترتيب الانتهائي بحسب مجموع درجات الامتحان ويرسل بمعرفة ناظر المدرسة للنظارة وهي تقرر اسماء المقبولين لتلقي الدروس وتعلن اسماؤهم على باب المدرسة (م) ٩ يجب على كل من يقبل في المدرسة من الراغبين — (اولا) ان يثبت بكشف حكيم المدرسة انه اجرى التطعيم الجدري وان صحته جيدة (ثانيا) ان يقدم مكتوبا من والده او المتولي امره المقيم بالقاهرة يتعهد فيه بملاحظة سلوك التلميذ في الخارج وباخطار ناظر المدرسة

ملحوظات

في حالة الاستنطاع و باعطاء التلميذ شهادة عند عودته واحده اذا حصل امر يستوجب رفته من المدرسة لتوصيله لعائلته (م) ١٠ يجب على التلميذ ان يورد ثلث قيمة المصاريف الدراسية البالغ قدرها خمسة عشر جنيها مصريا في السنة المكتبية وزيادة على ذلك مبلغ مائة قرش صاغ تاميما لدفع قيمة الاشياء التي يفقدها او يتلفها بفعله (م) ١١ اذا اخل احد الراغبين بوفاء هذه الاموز المبينة قبل في ظرف الثانية ايام التالية لتاريخ اعلانه بالقبول يمحى اسمه ولا يجوز قبوله الا في امتحانات السنة الاتية (م) ١٢ يجب على الراغبين المقبولين الذين لا قدرة لهم على دفع المصاريف الدراسية ان يقدموا في الحال مكتوبا من اهلهم لناظر المدرسة بطلب معافاتهم من دفعها و يرفق بهذا المكتوب جميع الاوراق او المستندات المؤيدة حقيقة حالة فقر العائلة ثم يرسل ناظر المدرسة بعد اعطاء رأيه مجموع الاوراق الى النظارة وهي تنظر بحسب ما يتراى لها في ذلك — والمعافون من دفع المصاريف الدراسية يسمون تلامذة (مجانية) ولا يجاوز ان يكون عددهم في اي حال من الاحوال اكثر من عشر التلامذة الموجودين بالمدرسة (م) ١٣ يجوز ترتيب مبلغ مائتي قرش شهريا على سبيل الاعانة لمن كان في فاقة شديدة من التلامذة (م) ١٤ تنشر اسماء التلامذة المقبولين مجانا والذين بمرتبات في الجريدة الرسمية مع توضيح اسماء والقاب وصناعة ومحل اقامة اهاليهم وكذلك النمر التي تحصلوا عليها في امتحانات القبول (م) ١٥ تكون المعافات من دفع المصاريف الدراسية واعطاء المرتبات لمدة سنة واحدة ويجوز استمرارها للسنة المكتبية التالية اذا ظهر من التلميذ حسن السلوك والاجتهاد في التعليم — وكذلك يجوز حرمانه منها في اي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير يقدم من ناظر المدرسة لنظارة المعارف العمومية (م) ١٦ لا يجوز نقل تلامذة السنة الاولى الدراسية للسنة الثانية الا بعد تادية الامتحان في جميع فروع التعليم ويكون عمل هذا الامتحان بمعرفة خوجات المدرسة ويقدم عنه جدول بترتيب التلامذة للتصديق عليه من النظارة — اذا كان متوسط التلميذ في العلوم اقل من ١٢ او احدى نمره اقل من ٥ يجب رفته من المدرسة ولا يجوز ان يبقى بفرقته لاعادة دروسها الا اذا كان ذلك متسببا عن حصول مرض له او حادثة قهرية في اثناء السنة المكتبية واذا حصل من التلميذ ما يخل بحسن السلوك او يوجب عدم الانقياد او كان مداوما على الكسل فللنظارة رفته في اي وقت من السنة المكتبية بناء على تقرير ناظر المدرسة

(الفصل الثالث — في قبول التلامذة والامتحانات السنوية بالقسم العالي)

(م) ١٧ عند انتهاء السنة الثانية الدراسية تمتحن تلامذتها في جميع فروع التعليم وتنتخب النظارة اعضاء الامتحان من غير خوجات المدرسة ويكون هذا الامتحان تحريريا وشفاهيا (م) ١٨ يرسل جدول الامتحان بترتيب التلامذة موقعا عليه من الاعضاء الى النظارة بمعرفة ناظر المدرسة الذي يبين امام كل اسم ملحوظاته على عمل التلميذ وسلوكه — يعطى للتلامذة الذين تحصلوا على متوسط اكثر من ١٢ وليس في احدى نمرهم ما ينقص عن ٥ شهادة دراسية ابتدائية تخولهم الحق في الدخول اذا شاءوا بالقسم العالي من مدرسة الحقوق ولهم ان يرفقوها مع الطلبات التي يقدمونها للمحاكم والمصالح الميرية للحصول على الوظائف التي يمكنهم تأديتها (م) ١٩ لا يجوز انتقال التلامذة من فرقة الى اخرى بالقسم العالي الا بعد تأدية الامتحان امام لجنة خصوصية تشكل كما ذكر قبل — وعند تميم الدراسة العالية اذا ادوا الامتحان الاخير بنجاح يعطى لهم ديلومة دراسية نهائية وترسل اسماؤهم لنظارة الحقانية ثم تنشر بالجرائد الرسمية

(الفصل الرابع — في التعليم والتأديب)

(م) ٢٠ (يخصص لكل فرع من فروع التعليم في كل فرقة ثلاث او ست حصص على حسب اهميته وصعوبته باعتبار ساعة واحدة للحصة) (م) ٢١ يرتب ناظر المدرسة جدول اوقات الدروس ويقدمه ابتداء للنظارة للتصديق عليه (م) ٢٢ لكل خوجة ان يجعل الحصة المقررة عليه درسا او مذاكرة بحسب ما يراه من الاصوب لتعليم التلامذة وعليه ايضا ان يبين كل يوم في دفتر الدروس بالتفصيل المواد التي علمها اوالتي ذاكرتها التلامذة في حضوره (م) ٢٣ متى كان مخصصا للعلم ست حصص في الاسبوع تجعل حصة منها لعمل امتحان او تمرين بالتحريري ويصير تصليح اوراق الامتحان او التمرينات بمعرفة الخوجة بمنزله ثم يبين للتلامذة الغلط الذي وقع منهم وبعد ذلك يعطيها لناظر المدرسة بعد ان يضع على كل منها الدرجة التي استحقها كل تلميذ و يحفظ الناظر هذه الاوراق في مجموعة خصوصية لكل منهم لاخر السنة (م) ٢٤ اذا كان مخصصا للعلم ثلاث حصص في الاسبوع فيعمل في الشهر امتحانان بالتحريري على الاقل واذا استحسن الخوجة فيمكنه عمل ثلاثة ويجري في اوراق الامتحان مقتضى ما تقدم ذكره في المادة ٢٣ (م) ٢٥ يكون في كل فرقة يوميا ست دروس او مذاكرات ولناظر المدرسة ان يحدد ابتداء وانتهاء كل حصة ويغيرها بحسب طول وقصر النهار (م) ٢٦ اذا حضر تلميذ بالمدرسة بعد الوقت المحدد للدرس فلا يقبل في يومه وتخبر عائلته بذلك ويجري اخطار النظارة عنه ويمكن رفته من المدرسة اذا تكرر منه التاخير او الانقطاع (م) ٢٧ يعد محل مستضاء بالنور للمذاكرة الليلية مدة ساعة ونصف في كل ليلة لمن يريد الحضور من التلامذة لمذاكرة الدروس ويجوز لناظر المدرسة ان يمنع هذه المذاكرة اذا تراءى له سوء استعمالها (م) ٢٨ في اخر كل سنة مكتبية يقدم ناظر المدرسة للنظارة التغييرات التي يرى من الممكن عملها في بروجرامات وجداول اوقات الدروس لتقدم التعليم (م) ٢٩ عند تقدم تلامذة الفرقتين الاوليين من القسم العالي في دراستهم نوعا يمكن ارسالهم فئة بفئة الى المحكمة المختلطة او المحكمة الاستئنافية الاهلية لحضور الجلسات بها ويجب عليهم في هذه الحالة ان يحرروا ملخصا عن الجلسات التي حضروا فيها ثم تنظر هذه الملخصات بمعرفة الخوجات ويضعون عليها النمرة المستحقة لكل منهم

ملحوظات

(م) ٣ تدرب التلامذة ايضاً على تمرينات عملية تسمل جميع وجوه مرافعة مستوفية في اي قضية براع (كالاعلانات والنتائج والاحوال الشفاهية والدعاوي الفرعية وطرق الطعن والتمهيد) وتعرض اوراق هذه المرافعات في اخر السنة على اعضاء الامتحان (م) ٣١ اذا اراد بعض التلامذة الذين تمموا الدراسة المقررة بالقسم الابتدائي العدول عن دراسة القوانين ورغبوا في استيفاء دراسة اللغات ليتخصصوا لفن الترجمة يجوز لهم البقاء بالمدرسة ويعتبرون انهم قسم من قلم الترجمة بنظارة المعارف

(الفصل الخامس — في الادارة)

(م) ٣٢ تدفع المصاريف الدراسية المقررة مقدماً على ثلاثة اقساط متساوية على الوجه الاتي — القسط الاول خمس جنيهات مصرية يدفع عند ابتداء الدروس — القسط الثاني خمس جنيهات مصرية يدفع في ١٥ نوفمبر — القسط الثالث خمس جنيهات مصرية يدفع في ١٥ فبراير — وكل من تاخر عن دفع المبلغ المقرر في ميعاد قسطه لايقبل بالمدرسة حتى يفي بالمطلوب منه (م) ٣٣ المبالغ التي تدفع للمدرسة تصير حقاً لها ولا يجوز ردها مطلقاً في اي حال من الاحوال مهما كان السبب (م) ٣٤ مبلغ التامين الذي هو عبارة عن مائة قرش صاغ الكامل لدفع قيمة التلفيات ينبغي ان يكون كاملاً على الدوام فاذا صرف منه جزء في صلاح ما اتلفه التلميذ او في شراء كتب او غير ذلك من اثاث المدرسة الذي اضاعه بفعله فيجب تعويضه عند حلول ميعاد اول قسط من المصاريف الدراسية ويعطى لاهله وصل بقطع من دفتر قسيمة مبين فيه مقدار ما اخذ من مبلغ التامين مع ذكر الاسباب المتصل (م) ٣٥ عند خروج التلميذ من المدرسة لاي سبب كان يعطى لاهله ما بقي من مبلغ التامين ويوخذ منهم الايصال اللازم (م) ٣٦ دفع المصاريف الدراسية يجعل للتلميذ حقاً في تلقي جميع الدروس وفي الحضور بالمذاكرة الليلية الاختيارية وفي احد ادوات العلم كالورق والكراريس والكتب الدراسية وللتلامذة اولي المرتبات احد ادوات العلم والكتب الدراسية — اما التلامذة (المجانية) فلا يعطى لهم سوى ادوات العلم وعليهم ان يحصلوا على الكتب المقرر تدريسها بانفسهم (م) ٣٧ تعد المدرسة للتلامذة عند غداء الظهر محلات السكانة ادواتها كالصحون والكبايات والسكاكين والشوك والفوط اما غداؤهم فيتداركون امره كما يشاؤون واذا اتلفوا او اضاعوا شيئاً مما اعد لهم من ادوات الاكل فيلزمون به (م) ٣٨ يجوز للتلامذة ان يشتروا ما يرغبونه من الملبوسات وادوات العلم والكتب من مخزن النظارة العمومي بالاثمان المعينة (م) ٣٩ يمنع من الدخول في المدرسة من تكون ثيابه غير منتظمة او حالته غير مرضية من التلامذة

(ملحق) (مشروع للتدريس — القسم الابتدائي)

السنة الاولى الدراسية (اللغة العربية ٦ دروس في الاسبوع اللغة الفرنساوية ٦ الترجمة ٦ الخط العربي ٣ الخط الافرنكي ٦ الجغرافيا والتاريخ ٣ ترتيب المحاكم ٣ مسك الدفاتر ٣) (السنة الثانية الدراسية) (اللغة العربية ٦ اللغة الفرنساوية ٦ الترجمة ٦ الخط الافرنكي ٦ الخط العربي ٣ الجغرافيا والتاريخ ٣ مسك الدفاتر ٣ مبادئ المرافعات العملية ٣) (المجموع ٧٢ درساً في الاسبوع)

(القسم العالي) (السنة الثالثة الدراسية) (الشريعة الاسلامية ٦ القانون المدني ٣ قانون العقوبات ٣ القانون الروماني ٣) اللغة الفرنساوية ٦ اللغة الطليانية ٦ الترجمة ٦ التاريخ والجغرافيا ٣) (السنة الرابعة الدراسية) (الشريعة الاسلامية ٣ القانون المدني ٣ قانون المرافعات ٣ القانون الروماني ٣) اللغة الفرنساوية ٦ اللغة الطليانية ٦ الترجمة ٦ التاريخ والجغرافيا ٣ التحرير والانشاء باللغة العربية فيما يختص بالمسائل القانونية ٣) (السنة الخامسة الدراسية) (الشريعة الاسلامية ٣ قانون المرافعات ٣ القانون التجاري ٦ القانون الروماني ٣) اللغة الفرنساوية ٦ اللغة الطليانية ٦ الترجمة ٦ التحرير والانشا باللغة العربية ٣) (المجموع ١٠٨ دروس)

ملحوظات

ملكية (قم ٦٠٢

حكم المحكمين (اعتباره) —٠ (ر) تحكيم المحكمين (قم ٧٢١ —٠ (تنفيذه ٧٢٥ (تقديمه للمحكمة ٧٢٥ (ابطاله)٧٢٧

حكم بقفل اعمال التفليسة :(ر) افلاس (قت ٣٣٧ : ٣٣٨

حكم صادر بالتصديق على صلح مع المفلس —٠ (ر) صلح (قت ٣٢٨

حكم في منازعات ديون التفليسة —٠ (ر) افلاس (قت ٢٩٩ الى ٣٠٢ — ٣٠٤ — ٣٠٥ — ٣١٣

حكم بالاطلاع على دفاتر التجار —٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٥

حكم انتهائي : (ر) بينة (قتج ٧٩ (معارضة في امر الاحالة) (ر) قاضي التحقيق قتج ١٢١

حكم مجحف —٠ (ر) مستخدم الحكومة (فق ١١٢

حكومة —٠ (قانون عقوبات)

(في الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج)

(م) ٧٠ يعاقب بالقتل كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها (م) ٧١ كل من القى الدسائس لدولة اجنبية او لاحد مأموريها اوتخابر معها او معه بقصد ايقاع العداوة بينها و بين الحكومة او بقصد تحريضها على محاربتها او تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالقتل ولو لم ينشأ عن فعله محاربة (م) ٧٢ وكذلك يعاقب بالقتل كل من استعمل دسائس او تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله في اراضي الحكومة او تسليمه مدنا او حصونا او محطات عسكرية او مينات او مخازن او ترسانات او سفنا ما هو مملوك لها او بقصد امداده بعساكر او نقود او موؤنات او اسلحة او ذخائر او تسهيل تقدم سير العدو الى ارضها او ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم او باي وسيلة اخرى (م) ٧٣ اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا انه نشأ عنها وقوف العدو على اخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية او العسكرية او بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن الموقت واما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى انه قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٧٤ يعاقب بالقتل كل من كان من ارباب الوظائف الميرية او من ماموري الحكومة او غيرها اودع اليه سر مخابرة او ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة او علم ذلك بطريقة رسمية او بسبب وظيفته وافشاه بقصد الخيانة مباشرة او بواسطة الى مامور دولة اجنبية او معادية للحكومة بدون ان يؤذن له بذلك (م) ٧٥ وكذلك يعاقب بالقتل كل صاحب وظيفة او مامور من ماموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات او الترسانات او المينات فسلم جميع تلك الرسومات او احدها للعدو او لماموريه واما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى ماموري دولة اجنبية معاهدة للحكومة او ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن الموقت (م) ٧٦ كل من اخفى عنده احدا من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف والريادة وهو يعرفهم بهذه الصفة او حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

حكومة —٠ (في الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

(م) ٧٧ كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالقتل سواء تم المقصود من ذلك التحريض او ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالنفي المؤبد (م) ٧٨ الاغراء الذي يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضاً او على تخريب جهة او اكثر او على قتل او نهب سكانها يعاقب فاعله بالقتل اذا تم المقصود منه او ظهرت بعض مباديه (م) ٧٩ اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٧ و ٧٨ من عصبة او شرع فيها فمن كان منهم مدبرا لتلك العصبة او محرضاً لما يحكم عليه بالقتل اياكان المحل الذي قبض عليه فيه واما باقي الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم في محل الواقعة يعاقب على حسب درجة جنايته بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٨٠ اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة في مادتي ٧٨ و ٧٩ يعاقبون بالنفي المؤبد اذا الحقوا هذا التحزب بافعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم واما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل بمجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن الموقت واما اذا دعا شخص احدا الى التحزب على فعل احدي الجنايات المذكورة في هاتين المادتين ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعي بالحبس من سنة الى ثلاث سنين (م) ٨١ يعاقب بالقتل كل من قلد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة او جيش من العساكر او دونما او سفينة حربية او محل حصين او نقطة عسكرية او مينا او مدينة بدون مامورية من الحكومة او سبب مقبول وكذا يعاقب بالقتل كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف امر الحكومة وكل ضابط ابقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور امر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة (م) ٨٢ يعاقب بالنفي المؤبد كل شخص مرخص له بالتصرف في عساكر الجيش او عساكر الضبط والربط فطلب منهم اوامرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب امر الحكومة اما اذا ترتب على امره او طلبه حصول مقصوده بمعنى انه امتنع تنفيذ اوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر امره الغير جائز قانونًا فيعاقب بالقتل واما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة الموقتة (م) ٨٣ كل من احرق او خرب عمدا و بسوء قصد

ملحوظات

مباني او مخازن مهمات اونحو ذلك من املاك الحكومة يعاقب بالقتل (م) ٨٤ كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح او كان متوظفاً باحد وظائفها يعاقب بالقتل سواء كان قصده من ذلك التعصب اغتصاب اونهب اراضي الحكومة او املاكها او نقودها او عقارات مملوكة لجماعة من الناس اوكان قصده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثل تلك الجنايات واما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولا وظيفة في تلك العصبة وقبض عليهم في محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة موقتاً (م) ٨٥ يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة كل من ادار حركة العصبة المذكورة في المادة السابقة او شكلها او اعطاها او جلب اليها اسلحة او مهمات او آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك او بعث اليها بمؤونات او تخابر باي كيفية مع روساء تلك العصبة او مديريها مع سوء القصد وكذلك كل من اعطاها مساكن او محلات يكتنون او يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم (م) ٨٦ لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان في زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية او الجهادية او بعده اذا لم يكن قبض عليه في محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعاً بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب في هاتين الحالتين على مايكون ارتكبه وحده من الجنايات ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة اقلها خمس سنين واكثرها عشرة (م) ٨٧ يعافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن اجرى ذلك التعصب او اغرى عليه او شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدءها في البحث والتفتيش وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لاتتجاوز سنتين (م) ٨٨ كل من تجاهر بالصياح او الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديواني الى الفي قرش او باحدى هاتين العقوبتين فقط

حكومة مصرية —. { امر عال صادر الى دولتلو نوبار باشا باللغة الفرنساوية بتاريخ ٢٨ اغسطس سنة ١٨٧٨ الموافق غرة رمضان سنة ٩٥ المؤسس لهيئة النظارة الجديدة ووظايفها

اني اطلت الفكر وامعنت النظر في التغييرات التي حصلت في احوالنا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الاحوال الاخيرة واردت في وقت مباشرتكم للمورية تشكيل هيئة النظارة الجديدة التي فوضت امرها اليكم ان اؤكد لكم ما توجه قصدي اليه وثبت عزمي عليه من اصلاح الادارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية في ادارات ممالك اوروبا — واريد عوضا عن الانفراد بالامر المتخذ الان قاعدة في الحكومة المصرية سلطة يكون لها ادارة عامة على المصالح تعادلها قوة موازنة من مجلس النظار بمعنى اني اروم القيام بالامر من الان فصاعدا باستعانة مجلس النظار والمشاركة معه — وعلى هذا الترتيب ارى ان اجراء الاصلاحات التي نبهت عليها يستلزم ان تكون اعضاء مجلس النظار بعضهم لبعض كفيلا فان ذلك امر لازم لا بد منه — يجب على مجلس النظار ان يتفاوض في جميع الامور المهمة المتعلقة بالقطر ويرجح رأي اغلبية اعضائه على رأي الاقل عددا فيكون حينئذ صدور قراراته على حسب الاغلبية وبتصديقي عليها اقرر الراي الذي تكون عليه الاغلبية — يتعين على كل ناظر من النظار ان يجري قرارات المجلس المصدق عليها منا في الادارة المنوطة به — تعيين المديرين والمحافظين ومأموري الضبطيات يكون بالمداولة بين الناظر التابعين هم لادارته وبين رئيس المجلس وما يستقر عليه الرأي يعرض علينا بواسطة رئيس المجلس لاجل تصديقنا عليه — الناظر الذي يكون المأمورون وارباب الوظائف السالف ذكرهم تحت ادارته مباشرة له الحق في توقيفهم عند الاقتضاء عن اجراء وظائفهم وذلك بعد اتفاقه مع رئيس هيئة النظار واما انفصالهم عن وظائفهم فلا يكون الا بعد اتفاق الناظر التابعين له مع رئيس المجلس والتصديق عليه منا — للنظار ان ينتخبوا المأمورين ذوي المناصب العالية اللازمين لادارتهم وان يعرضوا ذلك علينا للتصديق عليه واما الوظائف الصغيرة فيكون تعيين المستخدمين اللازمين لها بخطاب او قرار من ناظر الديوان — اعمال كل ناظر تجري في الامور التي تكون من خصائصه لا غير وارباب الوظائف والمستخدمين كل فرع من فروع الادارة لا يتلقون الاوامر الا من رئيس المصلحة الذين هم مستخدمون بها وتابعون لها ولا تجب عليهم طاعة امر غيره — ينعقد مجلس النظار تحت رياستكم لاني فوضت هذا التنظيم الجديد الى عهدتكم وجعلت مسؤليته عليكم — واني ارى ان تشكيل هيئة نظارة حائزة لهذه الخصوصيات ليس مخالفا لعوائدنا واخلاقنا ولا لآرائنا وافكارنا بل موافقا لاحكام الشريعة الغراء وبتعميم ترتيب محاكم الحقانية يكون فيها الكفاية لحاجات هيئتنا الاجتماعية والمساعدة على تتميم مقاصدنا الحقيقية ونياتنا الخيرية — واني معتمد عليك في اجراء الاصلاحات التي صممت عليها مؤملا ان تكفل للبلاد جميع التأمينات التي لها الحق في انتظارها والحصول عليها من حكومتنا

حكومة مصرية —. { تعريب الامر الكريم الصادر من الحضرة الفخيمة الخديوية الى حضرة عطوفتلو رياض باشا في ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩

عزيزي رياض باشا

اني لما اخذت اخيراً زمام رئاسة مجلس النظار بيدي لم يخطر بفكري اعادة الحكومة الشخصية وانما كان ذلك بالنظر لاحتياجات الوقت مع الرغبة في تقريب وتأييد العلاقة المحكمة بيني وبين اعضاء هيئة النظار ولم يخطر ببالي ان يكون ذلك امرا قطعياً ولا امرا مخالفاً للاصول التي اتخذتها منذ اخذي بزمام الحكومة اعني الحكم بالاشتراك مع نظاري وبواسطتهم وهذه الاصول من مقتضى الامر الصادر بتاريخ ٢٨ اوغسطس سنة ١٨٧٨ ولايتعلق بي ان لاتكون مرعية الاجراء على الدوام — ولا يخفى على سعادتكم ما انطوى عليه ضميري

ملحوظات

في هذا الخصوص كما لا يخفى عليكم افكاري المتعلقة بامر الاستقامة والتقدم والنظام والاقتصاد التي اتمنى نجاحها وانتشارها في ادارة المملكة واني لمتيقن انكم مشتركون معنا في هذه الافكار والتصورات وانكم عازمون عزماً قوياً على بذل مجهودكم في تنفيذ هذه الافكار بالتمام واني لاعرف درجة اخلاصكم وحسن طويتكم بالنسبة لخدمة الوطن ومراعاة قوانينه ونظاماته مع رغبتكم في بذل المجهود بحفظ حقوقه ولهذا فاني مع ثقتي وحسن يقيني فيكم اكلفكم بتشكيل هيئة نظارة جديدة واحلت رئاسة مجلس النظار على عهدتكم حافظاً لنفسي حق الحضور في جلساته وتولي رئاسته عند الاقتضاء واني لمتيقن انكم ستعتنون كل الاعتناء في انتخاب رفقائكم النظار ثم ترفع اسماؤهم لدينا لاصدق على توظيفهم وبعد ان تشكل هيئة النظار تاخذ في الاشغال على مقتضى ما نص عليه في الامر الصادر المؤرخ في ٢٨ اوغسطس سنة ١٨٧٨ فانه لا يزال مرعي الاجراء في جميع احكامه التي لا يعتريها تغيير بامرنا هذا وان المحافظين والمديرين وماموري الضبطيات ووكلاء النظارات وكتاب اسرارها ومفتشي الاقاليم ومديري الادارات المهمة لا يكون نصبهم ولا عزلهم الا بعد المداولة فيه بمجلس النظار والتصديق عليه من ادنا واما باقي الموظفين فيكون تنصيبهم وعزلهم بمقتضى اوامر تصدر راساً من نظارهم الذين هم تابعون لهم ولا يخفى عليكم اننا في شاغل من المسائل المهمة وقد دعتني الحاجة الى ان اذكركم من جملة تلك المسائل باهمية ترتيب ميزانية الايرادات والمصروفات السنوية بطريقة منتظمة وبالترتيب النهائي المختص بالتحصيل الذي هو شديد الارتباط بالميزانية وبتنظيم حالة المالية المتاخرة المتعلقة بها جميع المنافع المستدعية لحسن عنايتنا ومعظم همنا واني على يقين باني اعتمد عليكم في حل هذه المسائل وما شاكلها من الامور المهمة ولخبرتكم التامة وحبكم للوطن لا تتهاونون في شيء يعود على القطر بالاصلاح الحقيقي الذي هو متمنى الجميع ويجب على كل منا ان يبذل غاية جهده في تمهيد سبله · —— (ر) ناظر

حكومة (اعلان الاوراق اليها) —· (ر) اعلان الاوراق (قم ٨

حكومة (خصائص) —· (ر) قانون العقوبات ١

حكومة (امن) —· (ر) جريدة (فق ١٥٥

حكومة خديوية (التحريض على كرهها) —· (ر) جريدة (فق ١٥٧

حكومة اجنبية —· (ر) جريدة (فق ١٦٣

حكيم —· (ر) شهادة مدرسية —· صحة

حكيم اسنان —· (ر) صحة

حكيم بيطري —· (ر) صحة

حكيمباشي —· (ر) صحة

حكيمة —· (ر) شهادة مدرسية —· صحة

جلة (حوض) —· (ر) كلابية

حلقة —· (ر) قباني

حلقة بيع الاقطان (عملة مستعملة) —· (ر) عملة ١٦ اكطوبر سنة ٧٩

حلوان —· امر عال صادر في ٢٣ مارث سنة ١٨٨٧

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة راي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ من تاريخ امرنا هذا يعطي ناظر الاشغال العمومية اراضي مدينة حلوان لمن يطلبونها في المستقبل على مقتضى الشروط الملحقة به اما المنعم عليهم الذين لم يتمموا ابنيتهم للآن او لم يشرعوا فيها فيعاملون ايضاً بموجب هذه الشروط عينها اذا رغبوا في ذلك وتعدل حينئذ شروطهم الحالية على موجبها هذا اذا كانت الحكومة لم تنزع منهم للآن الاراضي المنعم بها عليهم (م) ٢ كافة الاحكام السابقة المختصة باعطاء هذه الاراضي تعتبر ملغاة

شروط انعام بقطعة ارض نمرة في مدينة حلوان من متر مسطح الارض (قيمة المبلغ المقتضي تحصيله)

مبلغ الموضح اعلاه وصلنا في التحصلجي

قد حصل الاتفاق فيما بين الموقعين ادناه حضرة مأمور اشغال مدينة حلوان وحضرة من رعايا القاطن في ومتخذ له مسكناً شرعياً في(١) (على ما هو آت)

—— ان حضرة مامور اشغال حلوان النائب عن نظارة الاشغال العمومية بموجب الامر الصادر اليه من بتاريخ نمرة قد سمح مجاناً (ما عدا الرسوم المقررة في هذا العقد) لحضرة القابل بذلك بقطعة الارض نمرة الكائنة بمدينة حلوان ومساحتها نحو من متر مربع وهذه حدودها الحد البحري ينتهي الى والحد الشرقي ينتهي الى والحد الغربي ينتهي الى والحد القبلي ينتهي الى وذلك بحسب المبين برسم المدينة العمومي وما هو مقرر على الارض المذكورة من حقوق الارتفاق وقد وقع هذا السماح المجاني بالشروط الآتية التي يتعهد المذكور باتمامها بكلياتها وجزئياتها بحيث انه لو تاخر في الوفا باي شرط منها تنزع منه الارض ولا يعطى له ادنى تعويض عن ذلك ولا يلزم المصلحة ان تنذره ولا ان تتخذ اجراءات اخرى نحوه (م) ١ يجعل البناء في الارض المذكورة طبقة واحدة او طبقتين وذلك بحسب اختيار المنعم عليه ويجب ان يكون مسطح الابنية التي تقام في الارض المنعم بها معادلاً لعشر كامل مسطحها على الاقل ولنصفه على الاكثر ولا يدخل في ذلك على كلا الحالين مسطح السور ويجب ان يكون ارتفاع هذا السور مترين على الاقل الا انه يجوز جعله امام الواجهة حائط يعلوه درابزين (م) ٢ بعد تسعة شهور من تاريخ الانعام يجب ان يكون العمل جارياً في الابنية والسور ويكون تمامها باكملها في مدة واحد وعشرين شهراً من ذلك التاريخ (م) ٣ اذا لم يوف المنعم عليه بشروط

(١) اذا كان المنعم عليه من رعايا الحكومة المحلية فمحله الشرعي يكون الضبطية واذا كان من الاجانب فيكون ذلك المحل القنصلاتو التابع هو له

المادة الثانية فيما يتعلق بالشروع في البناء فلا تنزع منه الارض عندمضي التسعة شهور المحددة في المادة المذكورة بل تبقى في حوزته اذارغب في ذلك بشرطان يدفع للمصلحة رسم التنظيم ثانية كما هو مقرر في المادة التاسعة الاتي ذكرها و يعطى له ميعاد ثان لايكرر (م) ٤ اذا لم يوف المنعم عليه بشروط المادة الثانية فيما يتعلق باتمام الابنية في ميعاد الواحد والعشرين شهر المذكورة فيه فلا يعطى له ميعاد اخر بل يكلف بدفع ثمن الارض في الثلاثة شهور التالية لانقضاء المدة اي في الشهر الرابع والعشرين من تاريخ الانعام باعتبار فرنك واحد عن كل متر مربع فاذا لم يدفع تسترجع الحكومة الارض المنعم بها و يصير جميع ما عليها من البناء ملكا لها تتصرف فيه وفي الارض كيفما شاءت (م) ٥ اخراج حجة الارض المنعم بها يكون بناء على طلب يقدمه المنعم عليه الى نظارة الاشغال العمومية كي تعين احد مهندسيها للتاكد من وفاء المنعم عليه بجميع الشروط المدونة في هذا العقد وبعد ذلك تحرر الى جهة الاختصاص باخراج الحجة للمنعم عليه (م) ٦ يتعهد المنعم عليه بالخضوع لاحكام جميع القوانين واللوائح المسنونة والتي تسن فيما يتعلق بالضبط والربط والصحة والشوارع والتنظيم ويجب على مصلحة التنظيم ان تكلف المنعم عليهم بنوع خصوصي بجعل الابنية متباعدة بعضها عن بعض بقدر الامكان حتى لا تتوقف حركة الهواء واما محلات المياه فيلزم ان لاتكون قريبة من اطراف الارض المنعم بها حتى لا يشكو منها الجار (م) ٧ لا يجوز غرس شيء من الاشجار المثمرة او الزهور التي تحتاج للسقيا دواماً وانما يجوز غرس النخيل واليوكاليبتس بشرط ان تجعل بين غرس واخر مسافة كافية اما المتنزهات العمومية التي تنشأ فلا تدخل تحت هذا الحكم (م) ٨ يتعهد المنعم عليه بالخضوع لاحكام القوانين واللوائح المسنونة او التي تسن فيما يتعلق بدفع العوائد من اي نوع كانت في مدينة حلوان (م) ٩ قبل التوقيع على هذا العقد يدفع المنعم عليه الى ادارة اشغال مدينة حلوان رسم تنظيم ثابت قدره جنيه واحد مصري عن كل قطعة ارض مساحتها خمسمائة متر فما دون (م) ١٠ اذا ابتدأ المنعم عليه بالبناء وطلب التصريح له ببيع مابناه لغيره ونقل شروط الانعام تماما باسم المشتري بحيث يعتبر انه قد حل محله فنظارة الاشغال العمومية تصرح له بذلك جميعه تسهيلا لاتساع نطاق العمار بمدينة حلوان (م) ١١ لا تعتبر هذه الشروط ولا يعمل بها الا بعد التصديق عليها من ناظر الاشغال العمومية — وقد تحررت منه على نسختين تحفظ الحكومة احداها وتسلم الاخرى الى المنعم عليه تحريرا بحلوان في سنة مامور اشغال مدينة حلوان المنعم عليه نظر هذا وعرض على ناظر الاشغال العمومية للتصديق عليه مدير عموم التنظيم

يعتمد ناظر الاشغال العمومية

حلوان —. { ترجمة قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨٧ }

بعد اطلاعنا على الامر العالي الصادر في ٢٣ مارث سنة ٨٧ (٢٨ جمادى الثانية سنة ١٣٠٤) المتعلق بامتيازات اراضي مدينة حلوان الحمامات وعلى شروط الامتيازات المذكورة الملحقة بالامر المشار اليه وخصوصا المادة السادسة منها وعلى الافادة الواردة من ادارة مصالح الصحة في ٢٥ اغسطس سنة ٨٧ نمرة ٢٩٦ قد قررنا ما هو آت (م) ١ الرخص التي تعطى بالبناء في الاراضي المصرح بها من الحكومة بمدينة حلوان الحمامات يدرج فيها من الان فصاعدا نص خصوصي مقتضاه تعهد اصحاب هذه الرخص بانشاء خزانات صماء تنصرف فيها متخلفات الادبخانات التي يصير بناؤها في الاماكن التي يقيمونها وهذا التعهد يكتب على ذات الرخصة التي تعطيها مصلحة التنظيم لصاحب الامتياز

حلوان —. { امر صادر من نظارة الاشغال العمومية في ١٤ يناير سنة ١٨٨٨ نمرة ١٠٩ }

بما ان توسيع دائرة العمران في مدينة حلوان الحمامات يستدعي تسهيل الاجراءات اللازمة للحصول على اراضي للبنا في تلك المدينة قد قررنا بما هو آت (م) ١ تنفصل ادارة اشغال مدينة حلوان عن تفتيش تنظيم ومباني مصر وتلحق راساً بالنظارة (ادارة عموم التنظيم) (م) ٢ طلب الاراضي في مدينة حلوان يقدم الى مهندس تلك المدينة (م) ٣ على مهندس مدينة حلوان تحديد قطعة الارض المطلوبة اذا لم يكن هناك مانع وتحرير عقد الاعطاء وتحصيل الرسوم المقررة عن ذلك وتسليم تلك الارض للطالب بعد تكليفه بالتوقيع على العقد المذكور (م) ٤ يحرر عقد الاعطا نسختين ترسلان معاً الى النظارة (ادارة عموم التنظيم) فيوقع عليهما الناظر طبقاً للمادة الحادية عشر من شروط الاعطا ثم تسلم احداهما الى الطالب (م) ٥ بعد ايفاء المنعم عليه بالشروط المدرجة في عقد الاعطا وتقديمه طلباً الى مهندس مدينة حلوان على ورق تمغة باعطائه حجة التمليك يحرر المهندس المذكور كشفاً باوصاف البنا وقيمته اجمالا معتبرا قيمة المتر الواحد المربع في تلك الارض باربعة قروش لاغير ويرسل ذلك الكشف مع الطلب الى ناظر الاشغال العمومية وهو بعد ذلك يحرر الى مديرية الجيزة و يطلب منها مكاتبة محكمتها الشرعية باعطا الحجة اللازمة

حلوان —. { (ترجمة عقد امتياز سكة حديد حلوان وخطوطها الجديدة) }

(م) ١ قد صرح سعادة عبد الرحمن باشا رشدي ناظر الاشغال العمومية بالنيابة عن الحكومة المصرية وبموجب القرار الصادر من مجلس النظار بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٨٨٨ الى الخواجات اولاد قطاوي وشركاهم واولاد منشه وشركاهم واخوان سوارس وشركاهم القابلين ذلك بتشغيل خط السكة الحديد المؤدي من الميدان بالقاهرة الى حلوان كما سيذكر و بانشاء وتشغيل فرع للسكة المذكوره يبتدىء من محطة المعادي ويمر بالبساتين او بالقرب منها ثم بمصر القديمة فمدفن الافرنج حتى ينتهي الى قسم باب اللوق غير ان الحكومة تحفظ لنفسها الحق بان تلزم اصحاب الامتياز في الوقت الذي

ملحوظات

ملحوظات

ترا ه مناسباً بامتداد هذا الفرع ومرو ره باقسام المدينة التي تعين لهم حتى يوصل بمحطة مصر التابعة لمصلحة سكة حديد الحكومة وهم قابلون باجراء ذلك بحسب شروط هذا العقد (م) ٢ يتناول هذا الامتياز بناآت محطات الميدان والبساتين والمعادي وطره والمعصره وحلوان وملحقات هذه المحطات والاراضي المخصصة لها وخط السكة الحديد وكذا ادوات الخطوط والاشارات المقامة وجهازات تغذية الآلات وبالجملة كل الادوات الثابتة بحالتها الحاضرة ما عدا ادوات التلغراف جميعها اما السكك الحديدية المؤدية الى المحاجر ومرتبطة بخط حلوان عند النقطة المعروفة بالبارودخانة والسكك الحديدية المؤدية من محاجر طره والمعصره الى النيل ومارة بخط حلوان عند الميل ٦ و٧ و٩ و١٠ فتعتبر خارجة عن هذا الامتياز وباقية على ذمة الحكومة ومع ذلك فانه مصرح لاصحاب الامتياز بانشاء خطوط فرعية تؤدي من الخط المصرح لهم بادارته الى المحاجر المستعملة او التي ستستعمل او الى شواطي النيل (م) ٣ تحفظ الحكومة لنفسها الحق بتعديل جميع سكك المحاجر اوجزء منها وبانشاء سكك جديدة وبامتداد او ابطال السكك المذكورة ويكون لها الحق ايضا بوصلها بسكك حديد الحكومة الموجودة الآن او بالسكك المعطاة لاصحاب هذا الامتياز او باية سكة حديدية اونهرية اخرى من السكك التي تنشاء فيما بعد وباجتيازها اما لحسابها او لحساب اشخاص آخرين تصرح لهم بذلك بدون ان يكون لاصحاب هذا الامتياز حق بالتوقف فيما ذكر ولا بالمطالبة من اجل ذلك باي تعويض مقابل تعطيل او تحول حركة الاشغال (م) ٤ الايرادات من اي نوع كانت يدفع منها اولا الاموال الاميرية ونفقات الصيانة والتشغيل ومصروفات الادارة والقيمة التي تخصص لاستهلاك راس مال هذا الامتياز على مدة خمسين سنة وفوائد المبالغ التي يكون قد اقترضها اصحاب الامتياز بتصريح من الحكومة والقيمة التي تخصص لاستهلاك هذه المبالغ وما يتبقى من الايرادات بعد ذلك يكون هو الربح الصافي لهذا الامتياز (م) ٥ اذا كان الباقي من الايراد السنوي بعد سداد الاموال الاميرية ونفقات التشغيل والادارة وقيمة الاستهلاك الخ لا يفي بفائدة راس المال الذي سينفق على اقامة الاعمال الاولى بواقع ثلاثة في المائة بالسنة فتعهد الحكومة بالمساعدة في سداد هذا العجز وذلك بان تدفع مبلغا لا تتجاوز قيمته ثلاثة آلاف جنيه مصري بالسنة بشرط ان تكون النفقات اللازمة لاقامة الاعمال الاولى المذكورة كما يأتي — يتناول راس مال الاعمال الاولى نفقات الانشاء ومشترى الادوات الجديدة الثابتة والمختصة بالتشغيل والنفقات اللازمة لاتمام الخط المعطى بالامتياز بعد الشروع في تشغيله اما ما ينفق على اي عمل من الاعمال الجديدة التي تعمل بعد التشغيل النهائي والاستلام العمومي المذكور في المادة ٥٦ من صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز فلا يضاف على راس المال المذكور الا اذا قبلت الحكومة بذلك مقدماً اما مقدار راس المال المار ذكره فيقرره القومسيون المعين في المادة ٥٦ من صك الشروط المذكورة بالكيفية الموضحة في هذه المادة واما تعهد الحكومة بضمانة سداد عجز الفائدة المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة فلا تتكلف به الا من يوم تشغيل الخط المعطي بالامتياز هو وفروعه ما عدا الخط الموعود عن وصله بمحطة مصر في المادة الاولى من هذا العقد ويبطل مفعول هذا التعهد كلما اتضح ان الباقي من الايراد السنوي بعد خصم الاموال الاميرية ونفقات التشغيل الخ يبلغ القيمة اللازمة لوفاء فائدة راس المال المار ذكره بواقع ثلاثة في المائة بالسنة كما ذكرنا (م) ٦ اذا تجاوز صافي ارباح هذا الامتياز المذكورة في المادة الرابعة الخمسة في المائة من رأس مال الامتياز المذكور فيخصص للحكومة جعل تستوفاه بالكيفية الآتية وهي ان تاخذ خمسة وعشرين في المائة من الفائض عن صافي الارباح اذا تجاوز هذا الفائض خمسة في المائة لغاية ثمانية في المائة وخمسين في المائة اذا تجاوز هذا الفائض ثمانية في المائة لغاية اثنى عشر في المائة وستين في المائة اذا تجاوز الفائض الاثنى عشر في المائة (م) ٧ تعين الحكومة مامورين يراجعون بانفسهم الحسابات والدفاتر على اختلاف انواعها او يعهدون مراجعتها الى غيرهم وبموجب التقرير

ملحوظات

الذي يقدمونه تقرر نظارة المالية نهائياً المبلغ الذي يقتضي دفعه على سبيل المساعدة في سداد عجز الفائدة المنوه عنها في المادة الخامسة وكذا قيمة الجعل الذي يستحق للحكومة حسب نص المادة السادسة ولا يجوز المناقضة فيما تقرره النظارة المذكورة في هذا الشان امام اية سلطة كانت (م) ٨ يدفع اصحاب الامتياز الى خزينة المالية قبل التوقيع على الامر العالي الذي سيصدر باعتماد هذا العقد تاميناً قدره عشرة آلاف جنيه مصري اما نقداً او قراطيس تقبلها نظارة المالية وتحسب بناقص عشرة في المائة عن سعرها الحاضر وبعد المراجعة والاستلام العمومي المنوه عنه في المادة ٥٦ من صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز وفي يوم تشغيل الخط نهائياً يخفض هذا المبلغ الى خمسة آلاف جنيه ويجعل تاميناً على هذا المشروع وهذه المبالغ تعتبر ضمانة للحكومة على تنفيذ كافة النصوص المدونة في هذا العقد وفي صك الشروط المتعلقة بهذا الامتياز بالدقة (م) ٩ عند انتهاء مدة الامتياز تحل الحكومة بمجرد ذلك محل اصحاب الامتياز ويكون لها كامل مالهم من الحقوق في السكة الحديد المذكورة وملحقاتها فتستولي فوراً على جميع ايراداتها وتستلم جميع الادوات الثابتة والمنتقلة والاراضي والمباني وغير ذلك بغير عوض وهم مكلفون بتسليمها هذه السكة والمباني التابعة لها بحالة جيدة مهما كان اصل هذه المباني وذلك كمباني المحطات ومحلات العربات والورش والمستودعات ومساكن الخفر وغير ذلك وكذا جميع الاشياء الثابتة التابعة ايضاً للسكة المذكورة كالحواجز والاسوار والسكك بما فيها سكك التحويل والصواني المتحركة وحيضان المياه والآلات المائية لرفع الاثقال والآلات الثابتة على الاطلاق الخ وللحكومة ان تتخذ اية طريقة تحفظية تختارها فيما يختص بهذا الشرط ويحق لها فضلا عن ذلك ان تحجز ايرادات هذه السكة في غضون الخمس السنين الاخيرة من مدة الامتياز واستخدام هذه الايرادات في اصلاح السكة وملحقاتها ذلك اذا لم يقم اصحاب الامتياز بوفاء الشرط المذكور وفاء تاماً اما مواد الوقد والمواد المخزونة على اختلاف انواعها فتلتزم الحكومة بمشتراها

على حسب تثمين اهل الخبرة اذا طلب ذلك اصحاب الامتياز وهم يلتزمون ايضاً ببيعها للحكومة اذا طلبت هي مشتراها بحسب تقدير اهل الخبرة على انها لا تجبر على مشترى جميع المواد المخزونة بل ما كان من تلك المواد لازماً لتشغيل السكة الحديد مدة ستة شهور فقط (م) ١٠ يسوغ للحكومة في اي زمن من سني الامتياز بعد فوات العشرين سنة الاولى منه ان تشتري امتياز هذه السكة باكمله فتعلن رغبتها هذه الى اصحاب الامتياز قبل المشترى بسنة واحدة وتسدد لهم قيمة ذلك بالكيفية الآتية وهي ان يحسب صافي الارباح في السبع سنين السابقة سنة المشترى كما في المادة الرابعة من هذا العقد ويستبعد منه صافي ارباح سنتين من هذه السبع السنين تكون الارباح فيهما قليلة ثم يؤخذ متوسط الارباح الخمس السنين الاخرى ويسقطع منه قيمة الجعل المفروض للحكومة بحسب احكام المادة السادسة ويضاف على الباقي عشرة والحاصل من ذلك يكون قيمة ما يدفع لاصحاب الامتياز في كل سنة من السنين الباقية لهم من مدة امتيازهم وبذلك تصير الحكومة المالكة المطلقة لجميع الخط وادواته الثابتة والمنتقلة ثم تدفع لهم الحكومة ايضاً في الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ المشترى قيمة ما يستحقونه لو انتهت مدة امتيازهم بحسب المادة التاسعة من هذا العقد — واذا اعطت الحكومة اصحاب هذا الامتياز امتيازاً آخر بفروع جديدة ورغبت تنفيذ ما لها من الحق في هذه المادة من مشترى ذلك الامتياز باكمله وكان الفرع المطلوب مشتراه قد مضى من مدة امتيازه اقل من عشرين سنة فيجوز لهم ان يطلبوا تقدير قيمته بحسب ما يكونوا قد انفقوه ابتداء على اقامة الاعمال الاولى بعد خصم قيمة ما يكون قد استهلك من المبالغ التي انفقوها وليس بحسب صافي مدخول ذلك الفرع (م) ١١ ان هذا الامتياز قد منح بالخواجات اولاد قطاوي وشركائهم واولاد منشه وشركائهم واخوان سوارس وشركائهم انفسهم فلا يسوغ لهم اذا التنازل عنه لآخرين ولا تأليف شركة سهمية لتشغيل السكة المعطاة بالامتياز ان لم تصرح لهم الحكومة بذلك كتابة وعليهم ان يجعلوا محل اقامتهم الشرعي القاهرة في قنصلاتو الدولة التي هم تابعون لها (م) ١٢ اذا تحصل اصحاب الامتياز على تصريح من الحكومة بان يكونوا شركة سهمية يجب ان يكون مركز هذه الشركة بالقاهرة ومن رعاية

ملحوظات

للحكومة المحلية وتلتزم حتما باتباع ذات الشروط والنصوص المدونة في هذا العقد وفي صك شروط هذا الامتياز ويكون للحكومة عضوان نائبان عنها في مجلس ادارة هذه الشركة (م) ١٣ قد تعينت مدة هذا الامتياز خمسين سنة اعتبارا من تاريخ الشروع في تشغيل السكة المذكورة (م) ١٤ تسري على اصحاب هذا الامتياز احكام لوائح الحكومة الادارية العمومية ولوائح البوليس المسنونة والتي تسن وعليهم اتباع النصوص المدونة في صك شروط الامتياز الذي هو جزء متمم لهذا العقد (م) ١٥ يكون اصحاب الامتياز لدى الحكومة متضامنين مهما كانت علاقتهم الشراكية فكل اعلان يصدر لاحدهم يعتبر كانه لهم جميعا — تحرر من هذا العقد نسختان بالقاهرة في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ (الامضا) (اولاد قطاوي وشركاهم) عن اولاد منشه وشركائهم بتوكيل تحرر بقنصلاتو النمسا والمجر بالاسكندرية في ٢٦ ابريل سنة ٨٨ وحفظت صورة منه بنظارة الاشغال العمومية مصدقا عليها في التاريخ المذكور من القنصلاتو المشار اليه (الامضا) (سزاراداً)

(الامضا) (اخوان سوارس وشركاهم)

ناظر الاشغال العمومية (الامضا) (عبد الرحمن رشدي)

(ترجمة صك الشروط المختصة بتشغيل سكة حديد حلوان وبانشاء خطوط اخرى غيرها)

(الباب الاول — سكة حديد حلوان)

(م) ١ لا تتجاوز الحكومة لاصحاب الامتياز عن الادوات المتنقلة كالوابورات (لوكوموتيف) والعربات وكذا آلات تركيب الخطوط الحديدية ولا تتجاوز لهم ايضا عن المهمات واللوازم التي تكون قد خزنتها قبل تسليمهم الخط المذكور الا اذا اتفقوا مع مصلحة السكة الحديد على مشتراها منها (م) ٢ قد قبل اصحاب الامتياز على انفسهم بالشروط المعقودة مع شركة مياه القاهرة عن توريد المياه اللازمة وتعهدوا باتمام تلك الشروط (م) ٣ تسلم مباني المحطات والادوات التابعة الى اصحاب الامتياز بمقتضى محضر يحرره مندوبون من نظارة الاشغال العمومية ومن مصلحة السكك الحديد المصرية مع مندوبين يعينهم اصحاب الامتياز اما الاراضي التي قضت العادة ان تكون تابعة للخط وهي للآن غير معينة الحدود فتسلم اليهم فورا على شرط ان تعين حدودها في مدة ثمانية عشر شهرا (م) ٤ قد قبل اصحاب الامتياز باستلام جسر السكة والاعمال الصناعية وجميع الادوات كما هي عند التسليم غير محقوق لهم قط بعد ذلك ان يطالبوا الحكومة بشيء من جراء رداءة تلك الادوات اوعدم كفاءتها (م) ٥ الجسر وبناآت المحطات وملحقاتها والخطوط المركبة على مساواة الارض الاصلية والقناطر والبرابخ والقنوات المقامة الان في السكة يتعهد اصحاب الامتياز بصيانتها وتقويتها جميعا واعادة بناء ما يتهدم منها كلما دعت الضرورة الى ذلك وذلك كله على نفقتهم خاصة (م) ٦ يطلب من اصحاب الامتياز في مدة امتيازهم انشاء كل ما يجب انشاؤه من الاعمال ذات المنفعة العمومية التي تصدر بها اوامر عالية كالخطوط السطحية اي المركبة على مساواة الارض الاصلية والقناطر والبرابخ والقنوات وذلك على نفقتهم خاصة وهم مكلفون بصيانتها جميعا ويجوز التصريح لهم باقامة اعمال من هذا القبيل ذات منفعة خصوصية ايضا وهم مسئولون للحكومة عما ينشأ عن اهمال صيانتها من السواقط (م) ٧ في جميع المحطات المقامة للخطوط المارة في المدن والقرى وجميع النقط المركبة فيها خطوط سطحية يجوز للحكومة ان تطلب من اصحاب الامتياز اقامة حواجز مناسبة تمنع الدنو من قضيب السكة الحديد والبناءات الخاصة بها (م) ٨ يكون لاصحاب الامتياز في جسر سكة حديد حلوان ما للحكومة من الحقوق والامتيازات في بقية جسور السكك الحديدية المصرية وخصوصا حق استعماله لتسيير القطرات وهم لذلك يكلفون بضمانة المرور عليه فيتفقون مع السلطة المحلية على اقامة الخفر اللازم له مطابقة للاوامر العلية واللوائح الصادرة والتي تصدر في هذا الخصوص (م) ٩ قد اعترف اصحاب الامتياز بان الارض المقام عليها جسر السكة الحديد والمباني المستخدمة لتشغيل الخط كما هي الان والارض المحسوبة انها من الاراضي المخصصة لحرم السكك الحديدية المصرية هي جميعا ملك الحكومة لكنهم في مدة امتيازهم يحلون محلها فيكون لهم ما لها وعليهم ما عليها في ذلك جميعه ولذلك فهم يكلفون بالمحافظة على تلك الاملاك لئلا يختلس احد ارباب الاراضي المجاورة شيئاً من الاراضي المذكورة ولا يجوز لهم قط استعمال اية قطعة منها في غير ما هي مخصصة له ولا ايجارها او استبدالها او التنازل عنها لآخرين الا اذا صرحت لهم الحكومة بذلك ولها حق التصرف في الارض الغير المستعملة لتشغيل الخط فهي تؤاجر ما شاءت مؤاجرته منها او تستعمله لغرض اخر كيفما ارادت لكن يفرض عليها قبل مباشرتها ذلك ان تعلن به اصحاب الامتياز (م) ١٠ اذا اقتضت الحال اقامة محطات مشتركة فعلى اصحاب الامتياز الاتفاق على مقدار نفقتها مع مصلحة السكة الحديد فان حصل خلاف بين الطرفين في هذا الخصوص فلنظارة الاشغال العمومية حق الفصل بينهما ويكون حكمها جازما لا تنظر فيه قط اية محكمة من المحاكم القضائية (م) ١١ يتعهد اصحاب الامتياز بتجديد جميع ادوات الخطوط التي استلموها وذلك في مدة سنتين من تاريخ الامتياز اما نفقة هذا التجديد فتقيد في حساب رأس المال الذي سينفق على اقامة الاعمال الاولى ويتخذ قاعدة لمعرفة المبلغ الذي ستدفعه الحكومة لاصحاب الامتياز كما هو مذكور في المادة الخامسة من عقد الامتياز ثم ان القناطر او الصواني المتحركة وجهازات التغذية والاشارات وما شاكل ذلك مما يبقى بدون تجديد لا يجوز استعمالها بعد تلك المدة الا اذا تفحصتها الحكومة وصرحت لاصحاب الامتياز بذلك

(الباب الثاني)

(في انشاء الخطوط الاخرى والمباني والتخطيط)

(م) ١٢ قد اعتمدت الحكومة التخطيط العمومي الواضح من التصميم الابتدائي الذي قدمه اصحاب الامتياز في ٣٠ يونيو سنة ٨٧ لكنها توجب على المذكورين اتباع الشروط العمومية ولا سيما شروط هذا الصك عند اجرائهم الاعمال المصمم عليها (م) ١٣ لا يجوز لاصحاب الامتياز مباشرة اي عمل من الاعمال

ملحوظات

اللازمة لانشاء خط ما ومتعلقاته ان لم تصرح لهم الحكومة بذلك فهي توجب عليهم تحرير التصميمات نسختين تعرضان كلتاهما على نظارة الاشغال العمومية لاعتمادها فاذا رات النظارة وجوبا لاحداث تغييرما في التصميم اشارت الى اصحاب الامتياز باجراء ذلك ثم تدفع اليهم بالنسخة التي وقع عليها الاعتماد ليباشر العمل بموجبها وتحفظ النسخة الاخرى على انه يجوز لهم قبل الشروع في العمل او في اثنائه ان يعرضوا على الحكومة التعديلات التي ربما يرون لزوما من احداثها في التصميم المعتمد لكنه لا يحق لهم اتخاذ هذه التعديلات والعمل بها ان لم تعتمدها نظارة الاشغال العمومية كما اعتمدت التصميم الاصلي (م) ١٤ يصرح لاصحاب الامتياز بنقل صور جميع الرسومات والميزانيات والمقايسات التي تكون الحكومة قد عملتها على نفقتها فيما مضى عن خط سكة حديد حلوان (م) ١٥ لا يقرر التخطيط النهائي والقطاع اللازم لخط السكة الحديد المطلوب استحداثه الا اذا قدم اصحاب الامتياز تصميماً اجماليا عن ذلك وكان التصميم يشمل المواد الاربع الاتي ذكرها اولا رسما اجماليا ثانيا قطاعاً طولياً مبينا فيه منسوبه بخذ كتسوية مقارنة ثالثا قطاعات عرضية يكون عددها كافيا رابعا ملحوظات تفصيلية يذكر فيها (بحسب الرسم الاجمالي والقطاع الطولي والقطاعات العرضية المذكورة انفا) بيانات التصميم الرئيسية كالميول مثلا والمزالج او المنحدرات والبسط واضلاع المنحنيات والطرق والدروب والترع والمجازات وما شاكل ذلك ومواقع المحطات المصمم على انشائها وما لها من الاهمية والاعمال الصناعية والخطوط السطحية وهلم جرا (م) ١٦ الاراضي اللازمة يشتريها اصحاب الامتياز بمالهم من اربابها اما بالاتفاق معهم مباشرة على اثمانها واما بنزع ملكيتها منهم بموجب امر عال يصدر عن ذلك كالمعتاد قاض بكون الاراضي المذكورة ذات منفعة عمومية وعليهم ان يقدموا الى نظارة الاشغال العمومية رسومات قطع الارض اللازمة للخط لاعتمادها قبل المشترى وبعد اتخاذهم الاجرآت اللازمة للمشترى على نفقتهم خاصة يقدمون الى نظارة الاشغال العمومية صور عقود البيع مصادقاً عليها من الحاكم فتحفظ فيها (م) ١٧ جميع مصاريف الاجرآت القانونية وبالجملة جميع ما ينفق لاتمام عقود بيع الاراضي يكلف به اصحاب الامتياز فقط وكذا كل ما يلزم من النفقة على صور الاوراق المقتضي حفظها في نظارة الاشغال العمومية من مصاريف مصادقة عليها ومصاريف تمغة ويفرض عليهم ان يقدموا تلك الاوراق في مدة قدرها سنة واحدة (م) ١٨ لا يتناول الامر العالي المنوه عنه في المادة السادسة عشرة الا الاراضي المعينة على رسومات قطع الارض المذكورة في تلك المادة والمعتمدة من نظارة الاشغال العمومية فاذا اقتضت الحال مشترى اراض غير ذلك فعلى ارباب الامتياز التدبر لمشتراها بالطرق العادية (م) ١٩ يكون عرض الخط ما بين حافتي القضيبين من الداخل بقدر عرض الخطوط لسكك الحكومة اعني ٤٣٥ر١ مترا واربع اقدام وثماني قراريط (عقد) انجليزية ونصف قيراط اما عرض الجوانب خارج القضيبين وانحدار الميول مطلقاً وسمك الدكات وغير ذلك فتعين في قطاع اورنيك يعمل عنها ويعرض على نظارة الاشغال العمومية لاعتمادها (م) ٢٠ اذا اقتضت الحال انعطاف السكة عن الخط المستقيم فيجعل لها منحني لا يكون نصف قطره اقل من ٥٠٠ متر في الخلاء و٣٠٠ متر عند مجاز تلك السكة في مدينتي مصر العتيقة والقاهرة واذا تعاقبت المنحنيات وكانت وجهة احدها عكس وجهة الاخر فيجب ان يجعل بينها خط مستقيم لا يكون طوله اقل من مائة متر اما معظم ميل المنحدرات والمزالج (المزلقانات) فيكون خمسة عشر ملليمترا لكل متر واحد فاذا تعاقبت الانحدارات والمزالج فيجب ان يكون بين كل انحدار منها ومزلج سواء كان في المنخفض او المرتفع الناشئين عن تلك الانحدارات والمزالج مسافة افقية لا تنقص عن مائة متر (م) ٢١ في بادئ الامر يجعل اصحاب الامتياز خط ما بين معادي الخبيري ومحطة مصر الحالية مفردا لكن الارض التي يشترونها والاعمال الصناعية التي ينشؤنها لذلك الخط يجب ان تكون كافية لخط مزدوج (م) ٢٢ على اصحاب الامتياز ان يعينوا لنظارة الاشغال العمومية قبل عمل الرسومات التفصيلية عن الخطوط الحديدية والمباني اللازمة لها مواقع واتساعات المحطات التي يريدون انشاءها لاعتمادها من تلك النظارة (م) ٢٣ تبيح الحكومة لاصحاب الامتياز امرار خط السكة الحديد في الطرق القليلة الاهمية فتجتازها على مساواة ارض الطريق اما في السكك والشوارع الرئيسية ذات الاهمية فاذا رأت الحكومة مانعاً من ذلك محليا فيمر الخط اما تحتها او فوقها بحسب مقتضى الحال ولا يجوز ان تكون زاوية التقاطع السطحي في اية حال اقل من خمس واربعين درجة ويجب ان يكون لصق الخط السطحي قضيب من حديد حافظ له ويكون التقاطع مبلطاً او مرصوفاً بالحجارة وعرض الجزء المرصوف او المبلط بقدر عرض الطريق على الاقل وطوله خمسة امتار خارج القضيب ويلزم اصحاب الامتياز اقامة حواجز ووضع اشارات لخطوط التقاطع ليلا ونهاراً ذلك اذا اقتضت الحال ورأت الحكومة ضرورة ذلك (م) ٢٤ اذا دعت الحال الى تعديل موقع الطريق او الشارع او تعديل قطاعهما فلا يجوز جعل ميل الانحدارات والمزالج في الجزء الحاصل فيه التعديل اكثر من خمسة سنتيمترات لكل متر واحد (م) ٢٥ اذا تعطل مسيل المياه اثناء مباشرة اصحاب الامتياز عملا من الاعمال او توقف او تغير مجراه فعليهم اعادته الى حالته الاصلية حتى يكون سير المياه فيه ثابتاً مكفولا وذلك على نفقتهم خاصة اما القطاع اللازم لكل من الاعمال الصناعية التي يباشرونها فللحكومة وحدها ان تعينه بحسب الظروف والاحوال المحلية لذلك العمل (م) ٢٦ يجب ان تكون الخطوط التي ينشئها اصحاب الامتياز تامة المتانة محكمة الوضع والمهمات المستعملة لذلك من اجود المهمات وعليهم ان يعينوا لنظارة الاشغال العمومية شكل القضيب وحجمه وكيفية تركيبه على العوارض ونوع تلك العوارض وحجمها ونوع الادوات المزمع استعمالها وما شاكل لاعتماد ذلك كله من تلك النظارة قبل الاستعمال ولتكون الخطوط جميعها صالحة لان تسير عليها الادوات المنقلة الخاصة بمصلحة السكة الحديد المصرية

ملحوظات

(م) ٢٧ يجعل اصحاب الامتياز في جميع المحطات اشارات تكون نظارة الاشغال العمومية قد اعتمدت نوعها قبل استعمالها (م) ٢٨ يركب القضبان بين محطتي السيدة زينب وباب اللوق على مساواة ارض الشارع المذكور بالمكادم فلا يرتفع عنه ولا ينخفض واذا دعت الحال الى تعديل قطاع الشارع فعلى اصحاب الامتياز ان يعرضوا ذلك على نظارة الاشغال العمومية لاعتماد ذلك التعديل قبل الشروع في اجرائه (م) ٢٩ يكلف اصحاب الامتياز بتبليط ما بين قضبي الخط مع مسافة قدرها نصف متر على كلا جانبي القضيبين وذلك على نفقتهم خاصة ولا يجوز لهم استعمال مهمات التبليط قبل اعتمادها من الحكومة وهم مكلفون بصيانة ما يبلطونه كل مدة امتيازهم على نفقتهم ايضا. (م) ٣٠ يتخذ اصحاب الامتياز التحوطات الخصوصية لوقاية الاسراب (المجارير) ومجاري المياه والغاز والاسلاك الكهربائية التي يجتازها خط السكة الحديد واذا اقتضت الحال يقيمون من مالهم اعمالا صناعية لهذا الغرض خاصة ويتناول هذا الشرط ايضا جميع الاسراب ومجاري المياه والغاز والاسلاك الكهربائية التي ربما تقيمها الحكومة في المستقبل (م) ٣١ كل ما كان من محطة ميدان حلوان الحالية غير مطابق تماما لشروط هذا الصك الهندسية عمومية كانت او خصوصية يتعهد اصحاب الامتياز بتعديله وتطبيقه على تلك الشروط وذلك على نفقتهم خاصة ويضرب لهم اجل قدره سنتان من تاريخ الاستلام لاتمام ذلك التعديل اما جملة النفقة فتقيد في حساب راس المال الخاص بالاعمال الاولى (م) ٣٢ يتعهد اصحاب الامتياز باتمام الخط الذي بين معادي الخبيري وباب اللوق في مدة قدرها سنتان من تاريخ الامر العالي المنوه عنه في المادة السادسة عشرة من هذا الصك وعند انهاء هذه المدة يبتدؤن في تشغيل الخط المذكور وذلك بعد استيفاء شروط التسليم المبينة في المادة السادسة والخمسين من الصك المذكور

(الباب الثالث — صيانة الخطوط وتشغيلها)

(م) ٣٣ على اصحاب الامتياز السهر الدائم على صيانة الخطوط الحديدية وملحقاتها بحالة جيدة حتى يكون المسير عليها في كل آن سهلا مأمونا وهم مكلفون بنفقة الصيانة وجميع النفقات التي تستدعيها اعمال الترميم الاعتيادية والغير اعتيادية اللازمة لتلك الخطوط وملحقاتها فاذا حدث انهم اخلوا بصيانة الخط على الكيفية المذكورة آنفا فتتخذ الحكومة على نفسها صيانته على حسابهم بدون ان يبطل ذلك تنفيذ مفعول المادة الخامسة والخمسين من هذا الصك اذا اقتضت الحال تنفيذ مفعولها اما مقدار ما تكون الحكومة قد انفقته في سبيل تلك الصيانة فتقدم به لاصحاب الامتياز حسابا يطلب منهم دفعه فاذا تاخروا عن دفعه في مدة ثلاثة اشهر من تقديمه فتستقطع قيمته من مبلغ التأمين (م) ٣٤ يجب ان تكون الوابورات من الشكل الاحسن مستوفية جميع الشروط التي قررتها وتقررها الحكومة بشأن استعمال الوابورات التي من هذا القبيل وكذا عربات الركاب يجب ان تكون من الشكل الاحسن مطابقة لما وصفته او تصفه الحكومة من الشروط ومما يختص برسومات نقل المسافرين بالسكة الحديد ان تكون مركبة على واحد تتوفر فيها القواعد اللازمة وعدد العربات ثلاثة اجناس الاول عربات الدرجة الاولى وهي مسقفة ومفروشة ونوافذها من الزجاج الجيد ومقاعدها مستمرة الكسوة ذات رفاسات معدنية والثاني عربات الدرجة الثانية وهي مسقفة ونوافذها من الزجاج الجيد ومقاعدها محشوة والثالث عربات الدرجة الثالثة وهي مسقفة ونوافذها من الزجاج العادي ومقاعدها من خشب ذات مساند ظهرية ويجب ان يكون في كل عربة من الدرجات الثلاث المتقدم ذكرها علامة تدل على عدد المحلات التي تشتمل عليها تلك العربة وللحكومة ان تدعو اصحاب الامتياز اذا اقتضت الحال الى ان يخصصوا في كل درجة محلا للنساء اما الادوات المتنقلة كالوابورات وصهاريجها وعربات الركاب والعربات المعدة لنقل البضائع والخيل والعربات والمواشي فيجب ان تكون جميعها جيدة متينة وعلى اصحاب الامتياز الاهتمام على الدوام بصيانتها والخضوع لجميع اللوائح المختصة بها باستعمال هذه الادوات (م) ٣٥ تمر القطارات الخديوية في جميع اجزاء الخط ولا يضرب عليها عوائد او رسوم البتة لا على المرور ولا على نقل ما ترغب الحضرة الخديوية نقله في قطاراتها فعلى اصحاب الامتياز اما ان يرتبوا لجنابه العالي ولعائلته قطارات مخصوصة واما ان يوصلوا العربات الخديوية بقطارات الركاب الاعتيادية كلما طلب منهم ذلك (م) ٣٦ كل قطر للركاب اعتيادي يقتضي ان يشتمل على عربات او محلات (من الثلاث الدرجات المذكورة في المادة الرابعة والثلاثين) تكفي لجميع المسافرين الذين يطلبون تذاكر سفر في ذلك القطر الا اذا صرحت لهم النظارة بخلاف ذلك (م) ٣٧ تراقب الحكومة كل ما يتعلق باعمال انشاء الخط وملحقاته واعمال صيانتها جميعا وترميمها وتلاحظ صيانة ادواته وكيفية تشغيله وعدا ذلك فهي كلما شاءت تعين مفتشا واحدا او اكثر لتتمكن من الوقوف تماما على حالة ذلك الخط وملحقاته وادواته (م) ٣٨ اذا طلب احد اصحاب المناجم (اي المعادن) والمقالع (اي المحاجر) والمعامل انشاء فرع من الخط يتصل بالمنجم او المقلع او المعمل فعلى اصحاب الامتياز ان يتفقوا معه على انشائه بشرط ان لا يحدث تشغيل الفرع ادنى عطلة لسير القطرات او تلفا لادوات ذلك الخط او يحمل انشاؤه اصحاب الامتياز شيئا من النفقات الخصوصية فهم يتولون الاعمال اللازمة لذلك على نفقة صاحب المنجم او المقلع او المعمل وعلى نفقته ايضا يكلفون بصيانة ذلك الفرع تحت مراقبة الحكومة اما مفتاح اتصال الفرع بالخط الاصلي فلا يركب الا متى قررت لجنة المراقبة التحوطات التي يجب اتخاذها عنه للامن واعتمدت نظارة الاشغال العمومية عند ذلك تركيب ذلك المفتاح ولعمال اصحاب الامتياز ان يلاحظوا كيفية استعمال الادوات التي يخصصونها لتشغيل ذلك الفرع واذا حصل خلاف او نزاع بين صاحب المنجم الخ واصحاب الامتياز فللحكومة ان تنظر في ذلك وتحكم بالفصل بينهم وان الى صاحب المنجم العمل بما تقرره من الشروط والاحكام عن تشغيل الفرع وشكا اليها اصحاب الامتياز عن ذلك فهي بعد سماع اقوال صاحب الفرع تامر بتوقيف تشغيله وابطال المفتاح الرابط ذلك الفرع بالخط الاصلي اما هذه الفروع

ملحوظات

فيوضع لها لائحة خصوصية يخضع لاحكامها اصحاب الامتياز واصحاب تلك الفروع (م) ٣٩ للحكومة الحق المطلق باعطاء امتيازات اخرى عن سكك حديدية تتفرع من الخط المحرر هذا الصك بشأنه او من الخطوط التي تنشأ تطويلا له اي التي توصل بخطوط السكة الحالية ولا يسوغ لاصحاب الامتياز المانعة في انشاء الفروع المذكورة ولا المطالبة بتعويض ما عن ذلك حالما ان تلك الفروع لا تعطل المرور ولا تحمل اصحاب الامتياز شيئاً من النفقات ويجوز لاصحاب امتياز الفروع والتطويلات في بعض الظروف الخصوصية تسيير عرباتهم على ذلك الخط بشرط ان يدفعوا الجعل الذي سيقرر ويراعوا لوائح البوليس المسنونة والتي تسن وكذا يجوز لاصحاب امتياز الخط الاصلي في تلك الظروف الخصوصية تسيير قطاراتهم على الفروع والتطويلات مراعين في ذلك الجعل واللوائح المذكورة اما هذا الجعل فلا يدفع الا عن عدد الاميال التي تكون قد سارت عليها القطارات ويعتبر جزء الميل ميلا كاملا ويجب ان يكون جعل الميل الواحد متعادلا او قريباً من التعادل في الفروع والتطويلات والخط الاصلي ويشترط في كل ذلك ان لا تكون القطارات التي تسير على غير خطوطها الا القطارات الاعتيادية المنتظمة المسير واذا اختلف ارباب امتياز الفروع والتطويلات وارباب امتياز الخط الاصلي على كيفية تسيير هذه القطارات فللحكومة حق الفصل بينهم والحكم بالخلاف الحاصل واذا لم تجد الطرفان تبادل هذا الحق وارادوا تسيير قطاراتهم على خطوط بعضهم فعليهم ان يتفقوا على كيفية تسييرها بشرط ان لا يترتب على ذلك عطلة في النقل عند ملتقى الخطوط او نقطة اتصالها (م) ٤٠ يكلف اصحاب الامتياز اقامة خطوط تلغرافية بجهازاتها على نفقتهم خاصة وذلك لاجل توصيل الاشارات من جهة الى اخرى ليكون التشغيل مأموناً منتظماً لكنهم لا يقيمون خطاً تلغرافياً ان لم تصرح لهم نظارة الاشغال العمومية بذلك ولا يسوغ لهم استخدام اي سلك تلغرافي من هذا القبيل الا فيما يختص بتشغيل خط السكة الحديد فقط واذا اتفق ان يمر خط التلغراف الخاص بالحكومة حذاء السكة الحديد وارادوا تركيب تلك الاسلاك على عواميد ذلك الخط التلغرافي فيجوز لهم ذلك بشرط ان تجيزه مصلحة السكة الحديد والتلغراف المصرية ونظارة الاشغال العمومية ويحق للحكومة ان تستخدم العواميد التي يقيمونها فتجعل عليها اسلاكها دون معارضة منهم ولا ممانعة وعليهم الخضوع لجميع اللوائح الادارية المختصة باقامة جهازات تلغرافية وتشغيلها وللحكومة تعيين العدد اللازم من عمالها لمراقبة تلغرافات اصحاب الامتياز وذلك على نفقتهم خاصة ويحق لعمال التلغراف الذين يسافرون في السكة الحديد لمهمة تتعلق بمراقبة خطوطها التلغرافية وكذا لعمال مصلحة البوستة المندوبين لمرافقة البريد السائر في تلك السكة حق السفر في عرباتها مجاناً بموجب شهادات بايديهم يبرزونها عند الطلب وللحكومة ان تحدث ازاء السكة الحديد كل ما ترى احداثه من المباني والجهازات ضرورياً لاقامة خطوط تلغرافية بحيث لا يضر ذلك بالسكة المذكورة ويباح لها ايضاً ان تضع في الارض الخاصة بهذه السكة ما يلزم من الادوات لانشاء تلك الخطوط واذا طلبت نظارة الاشغال العمومية من اصحاب الامتياز ان يخصصوا في محطات المدن والاماكن التي تعين فيما بعد قطعاً من الارض تقام فيها محلات لمكاتب التلغراف ومأوى لادواته فعليهم اجابة طلبها وهم يكلفون باستخدام عمالهم في المحافظة على الخطوط التلغرافية وعليهم ان يبلغوا خدمة التلغرافات كل ما يحصل في تلك الخطوط من الاختلال مع بيان اسبابه فاذا انقطع سلك من الاسلاك التلغرافية فعلى عمال اصحاب الامتياز التدبير لوصله موقتاً بحسب التعليمات التي تبلغ اليهم عن ذلك فان كان القطع فيها او عرض للسكة امر ذو بال مبادرون فوراً الى اعداد وابور مخصوص يخرج فيه مفتش التلغرافات الى محل الحادثة ومعه الذين يصحبونه والآلات اللازمة لاصلاح الخلل الحاصل اما الموظفون والعمال والفعلة المناط بهم اقامة الخطوط التلغرافية وملاحظتها وصيانتها فيطلق لهم الدخول الى المحطات والتطوف على جسر السكة الحديد وتوابعها لاي غرض من اغراض مهنتهم وهم مع ذلك يراعون لوائح البوليس المحلية (م) ٤١ كلما ارادت الحكومة ان تنقل بالسكة الحديد اي عدد من المتهمين او المحكوم عليهم قصاصياً وحراسهم فاصحاب الامتياز مكلفون باعداد المحلات اللازمة لذلك في قطاراتهم وتكون تلك المحلات من الدرجة الثالثة وفي كل منها مقعدان متقابلان من خشب او ما يعادلها متانة اما اجرة النقل فتستوفى بحسب التعريفة المبينة في المادة الخامسة والاربعين (م) ٤٢ لا يفرض على مصلحة البوستة رسم او عوائد نقل وعلى اصحاب الامتياز ان يجعلوا في كل قطار من قطاراتهم التي تسير في المواعيد الاعتيادية محلا مخصوصاً من الدرجة الثانية او محلا يعادله فسحة توضع فيه المكاتيب والرسائل الرسمية والصرر والاشياء ذات القيمة والطرود ويركب فيه عامل البوستة المسافر على هذه الاشياء جميعاً ويجب ان يكون المحل او الفسحة التي تعادله في اطبقة السفلى من العربة مقفلا ومنارا ويحق للمصلحة المذكورة ان تجعل في عربة معلومة من كل قطار صندوقاً للمكاتيب يتولى عمالها امر وضعه في العربة ورفعه منها وهم اي العمال لا يكلفون قط باجرة انتقالهم في القطارات ويباح لخدمة البوستة الاخصائيين وللعمال المنوط بهم تسليم او استلام المكاتيب او اخراجها من الصناديق الدخول الى المحطات من اجل القيام بمهمتهم المختصة بهم ولكنهم يخضعون في كل ذلك الى احكام لوائح الضبط والربط الخاصة بالسكة الحديد وكذا يباح الدخول في المحطات لعمال الاموال غير المقررة (الدخوليات) المكلفين بمراقبة ما ينقل بالسكة الحديد لئلا يكون فيه شيء لم تدفع عنه عوائد الدخولية واذا اقتضت مصلحة البوستة جعل مكاتب لها في المحطات فعلى اصحاب الامتياز اعطاؤها المحل اللازم ولا يعين ذلك المحل الا بتصديق نظارة الاشغال العمومية واذا ارادوا تغيير مواعيد القطارات الاعتيادية فعليهم ان يعلموا مصلحة البوستة قبل التغيير بخمسة عشر يوماً (م) ٤٣ ينقل الموظفون او العمال المنوط بهم مراقبة اعمال السكة الحديد وملاحظتها في قطارات الشركة مجاناً (م) ٤٤ العساكر البرية والبحرية المرسلون لمهمة عسكرية ارطاً كانوا او متفرقين والعساكر المصرح لهم باجازة معينة او رخصة ما او الذين قد انقضت مدة خدمتهم العسكرية واطلق سبيلهم ليعودوا الى بلادهم يسافرون جميعاً بالسكة الحديد ولا يدفعون عنهم وعن خيولهم وعفشهم الا ربع الاجرة المعينة في التعريفة المقررة في المادة الخامسة والاربعين من هذا الصك واذا اقتضى للحكومة تسيير عساكر برية او بحرية الى نقطة من النقط المؤدي خط السكة الحديد اليها وطلبت من اصحاب الامتياز توقيف سير القطارات العمومية وجعل كامل ما لهم من القطارات ووسائط النقل تحت اوامرها فعليهم اجابة طلبها فوراً اما اجرة نقل هؤلاء العساكر بمهماتهم وادواتهم فتكون نصف الاجرة المعينة في التعريفة المذكورة (م) ٤٥ اذا وفى اصحاب الامتياز بجميع الشروط واتموا الاعمال التي قد تعهدوا اجراءها على نفقتهم خاصة بحسب احكام هذا الصك فالحكومة تعوضهم عن كل ذلك ان تبيح لهم طول مدة امتيازهم تحصيل اجرة النقل المعينة في التعريفة الآتية

ملحوظات

تعريفة اجرة الركاب

عن الراكب الواحد بالميل الواحد — جملة			رسم النقل			رسم المسير علي الخطوط			بيان	ملحوظات
جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش		
٠٠	٣٠	٠٠	٠٠	١٠	٠٠	٠٠	٢٠	٠٠	في الدرجة الاولى	الاطفال من سن الرابعة فما دون لا يدفع عنهم شي
٠	٢٠	٠٠	٠٦	٦	٠٠	٠٤	١٢	٠	في الدرجة الثانية	والاولاد من سن الرابعة الى العاشرة يدفع عنهم نصف
٠	١٢	٠٠	٠	٤	٠	٠٠	٠٣	٠٠	في الدرجة الثالثة	اجرة ولهم حق الجلوس في المحلات كما في الركاب ومن
٠	٠٦	٠٠	٠٠	٠٢	٠	٠٠	٤	٠٠	اجرة الكلب الواحد	منهم تجاوز سنه عشر سنين يدفع عنه اجرة كاملة

اجرة الحيوانات

عن الحيوان الواحد بالميل الواحد (بقطارات البضاعة) — جملة			رسم النقل			رسم المسير على الخطوط			بيان	ملحوظات
جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش		
٠	١٨	٠	٠٤	٥	٠٠	٦	١٢	٠٠	الحصان والبغل والثور والبقرة والجاموسة	صغار الحيوان يدفع عنها نصف اجرة واذا اراد الراسل تسفير اي من الحيوانات المذكورة في قطار
٠	٠٢		٠٦	-	٠٠	٠٤	٠١	٠٠	الخروف والنعجة والماعز	الركاب فيدفع زيادة عن الاجرة المقررة ثلاثين
٠٠	٠٤		٠٥	٠١	٠٠	٠٥	٠٢	٠٠	الخنزير	في المائة
٠٠	١٢		٠٦	٢	٠٠	٠٤	٠٨	٠٠	الحمار	

اجرة البضاعة

عن الطولوناطة الواحدة بالميل الواحد — جملة			رسم النقل			رسم المسير على الخطوط			بيان	ملحوظات
جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش		
٠٠	٢٨	٠٥	٠٠	٢١	٠٢	٠٠	٧	٠٣	بضاعة مرسلة بقطارات الركاب	
									بضاعة مرسلة بقطارات البضاعة	
٠٢	١١	٠٢	٠٩	٢٩	٠٠	٠٣	١١	١	في الدرجة الاولى	
٠٤	٢٨	٠١	٠٣	٢٩	٠٠	٠١	٣٩	٠	« » الثانية	
٠٦	٥	٠١	٢	١٨	٠٠	٠٤	٢٧	٠	« » الثالثة	
٠٢	٣٤	٠٠	٠٨	١٢	٠٠	٤	٢١	٠٠	« » الرابعة	
٠٨	٢٢	٠٠	٠١	٠٩	٠	٠٧	١٣	٠٠	« » الخامسة	
٠	١٦	٠	٠٤	٠٦	٠٠	٦	٩	٠	« » السادسة	
٠١	٩	٠٠	٠٦	٠٣	٠٠	٠٥	٠٥	٠٠	« » السابعة	

اجرة الادوات ذات العجل (بقطارات البضاعة)

جملة			رسم النقل			رسم المسير على الخطوط			بيان	ملحوظات
جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش	جديد	بارة	قرش		
		١		١٦			٢٤		عربة حمولة ثلاث طولوناطات الى ست	
	٢	١		٢٤			٣٦		عربة حمولة ما فوق ست طولوناطات	
		٢٠			٨			١٢	وابور وزنه اثنى عشرة طولوناطة الى ثماني عشرة غير مقطور به عربات	
		٢٥			١٠			١٥	وابور وزنه ما فوق ثماني عشرة طولوناطة غير مقطور به عربات	
		١			٤			٦	عربة صهريج من سبع طولوناطات الى عشر	
		١٥			٥			١٠	عربة صهريج ما فوق عشر طولوناطات	
	٢	٢			٠١		٢	١	عربة ركوبة ذات عجلتين او اربع	
									عربات ركوبة مرسلة بقطارات الركاب	النعش يدفع عنه اجرة
		٥	٥	٠٧	٢	٥	٢٢	٠٢	ذات اربع عجلات	تعادل اجرة عربة ركوبة
		٤		٢٤	١		١٦	٢	ذات عجلتين	ذات اربع عجلات

ملحوظات

ويجب ان يكون النقل على نفقة الشركة فهي تستخدم من اجله ما لها من الوسائط حتى يحق لها تحصيل رسمه والا فلا حق لها الا برسم المسير على الخط فقط كما هو مقرر بالتعريفة المار ذكرها · اما تحصيل الرسوم مطلقا فيكون بحسب عدد اميال المسير ويعتبر جزء الميل الواحد ميلا كاملا · اما وزن الطولوناطة الواحدة فاثنان وعشرون قنطارا وثمانون رطلا (م) ٤٦ الحيوانات والسلع والبضائع والامتعة وغير ذلك مما لم يذكر في التعريفة يكون شأنها في دفع الرسوم شأن مواد الدرجات الاكثر مشابهة لها في تلك التعريفة بشرط ان لاتتجاوز اجرة اي منها الاجرة المقررة للدرجة الاولى في التعريفة المذكورة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابعة والاربعين والثامنة والاربعين من هذا الصك · اما المتشابهات فتحصرها الشركة نفسها ولكن لا يعمل بها الا متى عرضت على الحكومة وقررتها نهائيا (م) ٤٧ لا تكون الشركة ولا تجبر على نقل السلع الضخمة الحجم التي لا يمكن تقسيمها ويتجاوز وزنها عشر طولوناطات او يستدعي نقلها استخدام ادوات خصوصية · على انه اذا قبلت الشركة نقل تلك السلع فشروط النقل واجرة السلعة المراد نقلها تقرر بالممارسة (م) ٤٨ يمتنع على الشركة حتى نقل المواد القابلة الالتهاب في قطرات الركاب فلا ينقل فيها الكبريت ولا زيت البترول ولا السائلات الكحولية كالعرق والارواح والدهانات وما شاكل ذلك ولا التبن ولا الحشيش اليابس ولا القطن ولا المشاقة وغيرها من السلع فلا ينقل شيء من ذلك الا بقطرات البضاعة (م) ٤٩ تكلف مصلحة البوستة بضمانة النقود التي ترسل بقطرات الشركة (م) ٥٠ اذا رأت الشركة ان تخفض رسوم النقل على كامل خط السكة الحديد او على جزء منه عما هي مقررة في جدول التعريفة فخفضتها سواء جعلت لذلك التخفيض شروطا تتبع او لم تجعل فلا يسوغ لها اعادة تلك الرسوم الى اصلها الا بعد مضي شهر واحد من حين تخفيضها لقطرات الركاب وشهرين لقطرات البضاعة · وفضلا عن ذلك فهي مكلفة بان تعلق اعلانات عن اي تعديل تحدثه في الرسوم المذكورة قبل احداثه بشهر واحد · وعليها استيفاء الرسوم مطلقا بغير مراعاة او تمييز بين المحصلة منهم تلك الرسوم وعليه فلا يسوغ لها قطعا ان تنقص لاحد شيئا من هذه الرسوم بموجب شروط تعقدها معه لهذا الغرض · على ان هذا الحكم لا يتناول قط ما ربما تعقده الحكومة مع الشركة من الشروط التي من هذا القبيل حرصا على المنفعة العامة ولا يشمل ما تتخذه تلك الشركة من تخفيض الرسوم لاناس هم على جانب عظيم من الفقر والفاقة وعلى كل فاذا خفضت الرسوم يجب ان يقع التخفيض على رسم النقل ورسم المسير على الخط معا وذلك بنسبة احدهما الى الاخر (م) ٥١ على الشركة ان تكون مستعدة على الدوام لنقل كل ما يطلب منها نقله من ركاب وسلع وبضائع ومواشي وغير ذلك بغاية الاعتناء والدقة والسرعة دون مراعاة ولا موالاة الطرود والمواشي وغيرها من الاموال يجب قيدها في دفاتر مخصوصة حال وصولها الى المحطة التي ستخرج هي منها وبعد استلامها في المحطة المرسلة اليها ويقيد في دفاتر المحطة التي خرجت منها تلك الاموال قيمة ما يجعل عليها من رسوم النقل ويكون تسفير البضائع المرسلة الى جهة واحدة بحسب ترتيب قيدها في دفاتر المحطة التي ستخرج هي منها ويعمل بالبضائع التي تخرج من المحطة مانيفستو موضح فيه نوع الطرود ووزنها والوزن الاجمالي لكامل البضائع المرسلة (م) ٥٢ ترسل الحيوانات والسلع والبضائع وغيرها وتسلم من محطة الى محطة اخرى في المدد المبينة في الاحكام الاتية (اولا) اذا كان المراد تسفير هذه الاموال في قطرات الركاب فترسل في قطر الركاب الاول المشتمل على عربات من جميع الدرجات بشرط ان يكون اصحابها قد احضروها الى المحطة المراد تسفيرها منها لتقيد في دفاترها قبل ميعاد ذلك القطر بثلاث ساعات وبعد وصول القطر الى المحطة المقصودة بساعتين يتمكن المرسلة هي اليه من استلامها من مخزن تلك المحطة (ثانيا) اذا كان المراد تسفير الاموال المذكورة في قطرات البضاعة ترسل في اليوم التالي ليوم تسليمها على انه يسوغ للحكومة تاجيل تسفيرها الى يومين اما معظم المدة التي يجوز ان يستغرقها سفر القطر فللحكومة ان تعينه بناء على طلب الشركة ذلك بشرط ان لا تتجاوز تلك المدة اربعا وعشرين ساعة لكل خمسين ميلا كاملة اطرادا واما الطرود فيتمكن المرسلة هي اليه من استلامها من مخزن المحطة في اليوم التالي ليوم وصولها الى تلك المحطة ثم ان الشركة المذكورة ليست مسئولة الا عن المدة المعينة آنفا لقطرات البضاعة ليس الا وستضع الحكومة لائحة مخصوصة تعين فيها ميعاد افتتاح واقفال المحطات ومخازنها صيفا وشتاء والاحكام المتعلقة بالسلع المرسلة بقطرات الليل اسواق البنادر واذا اقتضت الحال انتقال البضائع من على الخط الاصلي الى احد الخطوط الفرعية فمدة التسليم والتسفير تعينها الحكومة بناء على طلب الشركات ذات الشأن (م) ٥٣ على الشركة ان تعين الرسوم الاخرى التي لم تقرر في التعريفة كرسوم القيد والشحن والتفريغ والخزنية في محطات السكة الحديد ومخازنها ولا يعمل بها الا اذا صادقت الحكومة عليها (م) ٥٤ لا يجوز لاصحاب الامتياز مطلقا ان يعقدوا مع احد المتعهدين بنقل المسافرين او البضائع برا او بالمراكب اتفاقا لا يطابق اتفاقهم مع بقية المتعهدين الذين من هذا القبيل (م) ٥٥ اذا تعطل تشغيل خط السكة الحديد بعضه او كله او تأتى امر يوجب فقدان اصحاب الامتياز حقوقهم في ذلك الخط فتبادر الحكومة فورا الى اتخاذ التحوطات اللازمة بنفسها لتشغيله موقتا حتى التشغيل وذلك على نفقتهم خاصة فان مضى على ذلك زمن قدره ثلاثة اشهر ولم يبرهنوا على استعدادهم واهليتهم لتشغيله حق التشغيل ولم يسترجعوا هم تشغيله فلناظر الاشغال العمومية اعلان فقدان حقوقهم فيه وبعد ذلك يطرح الخط وملحقاته بالمزايدة وتشرع الحكومة في تنفيذ احكام المادة الحادية والستين من هذا الصك (م) ٥٦ قبل الشروع في تشغيل خط السكة الحديد جميعه او تشغيل جزء منه يكلف اصحاب الامتياز باستلام عموم ذلك الخط من مبان واعمال صناعية واشاير وادوات ثابتة ومتحركة وغيرها وذلك بموجب محضر استلام يتولى امره لجنة تؤلف من مهندس من نظارة الاشغال العمومية ومهندس من

ملحوظات

مصلحة السكة الحديد المصرية يعينها ناظر الاشغال العمومية ومصلحة السكة الحديد ومن مندوب من نظارة المالية ويكون من اختصاصات هذه اللجنة ايضاً مراقبة كل ما يجريه اصحاب الامتياز من الاعمال اللازمة لتشغيل الخط حتى تكون جميعها تامة والمهمات والادوات والماكينات المستعملة لذلك جيدة وكذا مراقبة اجراء النفقات حتى تكون النفقة التي يقدمون حساباً عنها في محلها وهي اي اللجنة تعين بعد البحث والتفتيش مقدار نفقة الاعمال الاولى الذي يتخذ اساساً لحساب عجز الفائدة وللتعويض الذي تدفعه الحكومة فيما اذا اشترت منهم هذا الامتياز اما زمن الابتداء في تشغيل الخط فتعينه نظارة الاشغال العمومية ذلك عند اطلاعها على ما تقدمه اليها اللجنة المذكورة شاهدا بان اصحاب الامتياز قد استلموا عموم خط السكة الحديد (م) ٥٧ يعين لاصحاب الامتياز مفتش واحد او اكثر يناط به بوجه خاص ملاحظة ما يتخذه هؤلاء من الاجراءات مما لا يدخل في اختصاصات مهندسي الحكومة (م) ٥٨ ليست الحكومة مسئولة قطعاً عن اية طارئة تفاجئ خط السكة الحديد وملحقاته من نحو هبوط وغرق وحريق وما شاكل ذلك ولو حدث ذلك بعد قبولها باعمال اصحاب الامتياز ومصادقتها عليها (م) ٥٩ يكلف اصحاب الامتياز في كل ما يتعلق بخط السكة الحديد وملحقاته وادارته وتشغيله بدفع الاموال الاميرية عموماً مقررة كانت او غير مقررة ضربت او ستضرب فيما بعد

(الباب الرابع — في سقوط حقوق الامتياز)

(م) ٦٠ اذا لم يبداء اصحاب الامتياز بالاعمال اللازمة في فترة الستة الاشهر التالية لتاريخ اصدار الامر العالي القاضي بكون تلك الاعمال ذات منفعة عمومية فيسقط كامل حقوق امتيازهم بخط السكة الحديد ولا حاجة في ذلك الى اعلانهم او انذارهم مقدما وحينئذ يصبح مبلغ التأمين الذي اودعوه بموجب حكم المادة السابعة من عقد الامتياز وقدره عشرة آلاف جنيه مصري حقا للحكومة لا نزاع فيه (م) ٦١ اذا احلف اصحاب الامتياز باحكام المادة الثانية والثلاثين من هذا الصك فلم يطردوا الاعمال اللازمة حتى يأتوا على نهايتها في الميعاد المقرر في تلك المادة واذا لم يوفوا بجميع المواثيق التي قضى بها الصك المذكور وعقد الامتياز فلنظارة الاشغال العمومية ان تنذرهم انذارا قطعيا وتقرر اما فقدانهم مبلغ التأمين كله واما فقدان جزء منه واما سقوط حقهم بالامتياز مطلقا اما قرار تلك النظارة فيما يختص بفقدان التأمين كله او بعضه فلا ينازع فيه قط في محكمة من المحاكم القضائية فاذا قررت ذلك فيجوز لاصحاب الامتياز مداركة الامر وتجديد التأمين في مدة شهر واحد من تاريخ قرارها والا سقط حقهم بالامتياز مطلقا وعند سقوط هذا الحق يطرح امتياز سكة حديد حلوان المزايدة ولا يدخل في تلك المزايدة الا من اقرت النظارة على قبوله فيها فمن ترسو عليه المناقصة يحل محل اصحاب الامتياز الذين سقط حقهم وهم يستلمون منه قيمة ما يكونون قد انفقوه على الاعمال التي باشروها اما بالاتفاق معه راسا عن النفقة واما بتقدير اهل الخبرة لتلك النفقة ويترتب عليه حينئذ اتباع الاحكام المقررة في هذا الصك فاذا كانت هذه المزايدة الاولى لا تأتي بنتيجة فتعمل مزايدة اخرى مثلها بعد مضي ثلاثة اشهر من تلك المزايدة فاذا لم تأت هذه ايضاً بنتيجة ما فتسقط كامل حقوق اصحاب الامتياز سقوطا نهائيا وتصير الاعمال التي يكونون قد باشروها والمهمات التي جهزوها والخطوط التي استلموها للتشغيل ملكا للحكومة (م) ٦٢ اذا لم يوف اصحاب الامتياز باحكام المادتين المتقدمتين وقالوا ان عدم ايفائهم بتلك الاحكام لم يكن ناتجا الا عن قوة قهرية فنظارة الاشغال العمومية تعين لجنة مخصوصة للنظر في ذلك فاذا تبين لها ثبوت ما قالوه بطل مفعول الاحكام المذكورة ولم يسقط حقهم في الامتياز ويكون ما تقرره تلك اللجنة في هذا الشان حتميا لا يقبل المنازعة فيه لدى محكمة ما من المحاكم القضائية حررت شروط هذا الصك نسختين في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ في مدينة القاهرة (امضاء) اولاد قطاوي وشركاؤهم — (الامضا) سيزار اداه عن اولاد منتى وشركائهم بموجب توكيل مذكور في ذيل عقد الامتياز ومحفوظ في نظارة الاشغال العمومية مصادقا عليه من قنصلاتو النمسا — (امضا) اخوان سوارس ناظر الاشغال العمومية امضا (عبد الرحمن رشدي)

حلوان — . { ترجمة امر عال صادر في ٢٤ يناير سنة ٨٩ (٢٢ جا سنة ١٣٠٦) }

بعد الاطلاع على امرينا الصادر احدهما في ٩ اغسطس والآخر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار نأمر بما هو آت (م) ١ تعتبر الاراضي اللازمة لمحطات فرع حلوان الجديد الموصل من باب اللوق الى المعادي ولتحويلة طريق مدفن الافرنج ذات

منفعة عمومية وهذه المحطات هي محطة مدفن الافرنج المذكور ومحطة دير ماري جرجس ومحطة مصر العتيقة ومحطة البساتين وذلك بحسب الرسم الخامس الملحق بامرنا هذا (م) ٢ تنزع ملكية الاراضي اللازمة للمحطات والتحويلة المذكورة في المادة الاولى ومسطحاتها مبينة على الرسومات الملحقة بامرنا هذا باللون الوردي اما هذه المسطحات فهي مسطح ٣٣٦٢٠٠ لمحطة مدفن الافرنج — ٤١٧٤٠٠ لمحطة ماري جرجس — ٣٥٥٠٧٢ لمحطة مصر العتيقة — ٧٣٥٧٥ لمحطة البساتين — ٤٥٠٠٠ لتحويلة طريق مدفن الافرنج (م) ٣ يلغى ما كان من امرنا الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ مختصا بجزء الفرع الكائن بين علامة ٤٩ والعلامة ٦٧ الواضحتين على الرسم الملحق بذلك الامر لضرورة جعل مسير ذلك الجزء مطابقا للرسم الملحق بامرنا هذا

حلوان — . {ترجمة امر عال صادر في ٥ مارس سنة ٨٩ (٥ ح سنة ١٤٠٦)}

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ٨٨ القاضي باعتبار فرع سكة حديد حلوان بين ميدان باب اللوق والمعادي ذا منفعة عمومية — وبناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يلغى ما كان من امرنا الصادر في ٣٠ اكتوبر سنة ٨٨ (القاضي باعتبار فرع حلوان بين باب اللوق والمعادي ذا منفعة عمومية) مختصا بتخطيط جزء هذا الفرع المار في شارع منصور باشا بين ميدان باب اللوق وشارع قوله (م) ٢ يعتبر سد شارع قوله في طول تسعة وعشرين مترا من ترقي شارع منصور باشا (بحسب الرسم الملحق بامرنا هذا) وذلك لاجل اقامة محطة فرع باب اللوق ذا منفعة عمومية وكذا الاجزاء اللازمة من شارع منصور باشا والمحددة في الرسم المذكور — اما اجزاء الطريق العمومي التي ستقام فيها المحطة المذكورة وملحقاتها فهي مبينة على ذلك الرسم باللون الوردي

حلوان — . {امر عال صادر في اول ابريل سنة ١٨٨٩ (٣ رجب سنة ١٣٠٦)}

بناء على ما عرضه علينا ناظر الاشغال العمومية وموافقة رأي مجلس النظار — امرنا بما هو آت (م) ١ يعتبر من المنافع العمومية تعديل خط حلوان القديم بين البساتين وطره وامتداد الخط الجديد بين المعادي وطره حسب المبين في الرسم الملحق بامرنا هذا (م) ٢ تنزع ملكية المستطيلين من الارض اللازمين للتعديل والامتداد المذكورين وقدر مسطح هذين المستطيلين نحو ثمانية وسبعين الف متر مربع وهما مبينان باللون الوردي على الرسم الملحق بامرنا هذا

حلوان — . {ترجمة قرار صادر من نظارة الاشغال العمومية في ٢٧ اكتوبر سنة ٨٩ نمرة ٥٥٤}

بعد الاطلاع على عقد امتياز سكة حديد حلوان المحرر في ٣٠ ابريل سنة ٨٨ وعلى المادة السادسة والخمسين من الشروط الملحقة بذلك العقد وبناء على الافادة التي قدمها اصحاب الامتياز بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٨٩ يطلبون فيها التصريح لهم بتشغيل الخطوط التي انشئت بين باب اللوق وطره وبين البساتين وطره وعلى المحضر المؤرخ ٢٤ اكتوبر سنه ٨٩ الذي حررته الجنة المشكلة بالتطبيق للمادة السادسة والخمسين المذكورة قد تقرر ماهو آت (المادة الوحيدة) قد تصرح لاصحاب امتياز سكة حديد حلوان بتشغيل الخط الذي بين باب اللوق وطره والخط الذي بين البساتين وطره ابتداء من اول نوفمبر الاتي وذلك بمراعاتهم القيود والشروط المذكورة في محضر الاستلام المورخ ٢٤ اكتوبر سنة ٨٩ ناظر الاشغال العمومية

(محمد ذكي)

حلوان — . {ترجمة قرار من نظارة الاشغال العمومية تاريخ ٨ دسمبر سنة ١٨٨٩ (نمرة ٥٦٧)}

بعد الاطلاع على عقد امتياز سكة حديد حلوان المحرر في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٨ وعلى المادة ٥٦ من الشروط الملحقة بذلك العقد وبناء على الافادة التي قدمها اصحاب الامتياز بتاريخ ٤ دسمبر سنة ١٨٨٩ يطلبون فيها التصريح لهم بتشغيل الخط المستجد في سكة حديد حلوان الذي انتهى بين المعصرة وحلوان وعلى المحضر المورخ في ٦ دسمبر سنة ١٨٨٩ الذي حررته اللجنة المشكلة بالتطبيق للمادة ٥٦ المذكورة قد قررنا ماهو آت (م) ١ قد تصرح لاصحاب الامتياز بسكة حديد حلوان بتشغيل الخط الجديد الذي انتهى في هذه السكة بين المعصرة وحلوان وذلك بمراعاتهم القيود

ملحوظات

ملحوظات

والشروط المذكورة في محضر الاستلام المؤرخ في ٦ دسمبر سنة ١٨٨٩

حلوان — ٠ (ر) تنظيم —٠ سكة حديد

حليم باشا (بون عبد الحليم باشا) —٠ { ترجمة الحجة التي كتبها وختمها

حليم باشا بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٨٦٦

انا الواضع ختمي باسفل هذا اصرح بانه بموجب هذه الحجة بعت للخديوي جميع الضياع (في الاصل جفالك) وجميع الاراضي الخراجية والعشورية الشاملة للاراضي المختصة بوالدتي المحترمة والاراضي المختصة بحرمتي الصغيرة (كذا) التي في اواسي كفر الشيخ والابعادية المعروفة باسم (مرقس) والابعادية المعروفة باسم (ترانيس البحر) و (التفتيش) و (الطليعة) و (كفر الدملاش) و (الجزيرة اوراق العرب) وجميع هذه الاملاك هي في الوجه البحري وكذلك اصرح باني بعت للخديو تفاتيش (كذا) (المطعنه) و (الدراسيه) و (التوسية) و (السقورية) و (ابعادية) (بني حاله) وهذه الاملاك هي في جهة الصعيد وهذا البيع يشمل ايضاً جميع المواشي الموجودة في تلك الاراضي من اي جنس كانت والادوات الزراعية والالات الفلاحية والطلومبات والاملاك المنقولة وغير المنقولة والمباني والاشجار وغير ذلك مما يوجد في جميع الاراضي المذكورة وجميع محصولات موسم سنة ١٢٨٨ سواء كانت مواسم الشتاء او الصيف وهذا البيع يشمل ايضاً معمل السكر الذي وصينا عليه لاراضي (المطعنه) في الصعيد وكانت دائرتنا قد دفعت قيمته فما وصل من ادواته يستعمل في المعمل المذكور والباقي المنتظر وصوله يصير تسليمه في الاسكندرية للمشتري وتكون قيمة هذه الادوات الاخيرة كلها على حساب الدائرة السنية وهذا البيع يشمل ايضاً الاملاك التي اشتريناها من الخوجات برافاي وبستري حتى الاثاث والمفروشات وغيرها من الاشياء التي بداخلها ويشمل ايضاً الشونة وجميع هذه الاملاك موجودة في الاسكندرية ما عدا البزر الموجود فيها وما عدا قطن موسم ١٢٨١ الموجود في الاسكندرية وغيرها وقد سلمنا ايضاً للخديو مزروعات الاراضي التي استاجرناها من اولاد المرحوم سليمان باشا وعثمان بك ابن خورشيد باشا على طول مدة الايجار الذي وقع بيني وبينهم وعلى هذا فاعتبارا من يوم هذه الشروط يلزم الدائرة السنية ان تدفع الكراء المذكور وقد حرر في غير هذا المحل دفتر مضبوط يتضمن جميع الاراضي والمواشي والالات الفلاحية ومعمل السكر المذكور وهذا الدفتر ممضي باسمنا ومختوم بختمنا وفي مقابلة جميع ما ذكر تعهد الخديوي بان يدفع لي رأس مال القرض الذي استقرضته وقدره ٧٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية وقد دفعت الى المقرضين من هذا القرض القسط الاول والقسط الثاني ومبلغ كل قسط منها ٤٠٠٠٠ ليرة انكليزية ويلزم طرح هذين القسطين من ١٢٩٫٠٠٠ ليرة انكليزية الباقية لنا عند الذين اقرضوني المبلغ المذكور وبعد هذا الطرح فالمبالغ التي تبقى من ١٢٩٫٠٠٠ ليرة المذكورة يكون دفعها الينا من المقرضين باسهام وقد تعهد الخديو بان يدفع عنا الى من نعينه ٣٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية التي هي جميع ديوننا السائرة وهذا المبلغ يشمل ايضاً قيمة فابور صغير وهو المعد لجر القوارب التي تعهدت الشركة المسماة (بشركة السودان) بجلبه على حسابنا فيلزم على الشركة عند وصوله ان تسلمه الى الدائرة السنية ومن جملة هذه الديون ايضاً مطاليب الخواجات مندلفو ومور بوركومني وقدرها ٦٫٠٠٠ ليرة انكليزية وسلم لنا ايضاً سندات (في الاصل بون) على المالية بمبلغ ٣٠٠٫٠٠٠ ليرة او عدة اعينها انا فيما بعد ويعطى لي فائدة على هذه السندات في كل ستة اشهر باعتبار ٧ في المائة في السنة ويكون تسليم هذه السندات الي بعد ان اسلم الاملاك والادوات الا ان الفائدة المذكورة تعتبر وتبتدئ من اليوم الذي وقعت فيه على هذه الحجة برضاي وبطيب خاطري وعند دفع المبالغ المذكورة وتسليم الاراضي يلزم قيد حجة هذا البيع في المحاكم المخصوصة في الجهات التي فيها الاملاك المذكورة على حسب الاصول

(ذيل اول) حيث ان ادوات معمل السكر الذي في (المطعنة) لم تصل كلها بعد ولكن ينتظر وصولها فالدائرة السنية تتحمل تكاليفها كلها (ذيل ثاني) حيث ان الفابور الصغير المعد لجر القوارب المذكور باعلاه والذي ينبغي طرح قيمته من ٣٠٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية التي هي ديوننا السائرة باق في ملكنا فاذا ارادت الدائرة السنية ان تشتريه يتعين عليها ان تدفع لنا قيمته

(ترجمة الحجة الثانية التي وقعت بين حليم باشا واسماعيل باشا خديو مصر اذ ذاك ممضاة باسمها ومختومة بختمها)

(م) ١ قد باع عبد الحليم باشا لاسماعيل باشا خديوي مصر جميع املاكه المنقولة التي يملكها في القطر المصري واذا كان قد اعطى بعض الناس جانباً من املاكه المنقولة بدون حجة فهذا الاعطاء داخل في البيع وجميع المنازعات والمطاليب التي ربما تحدث بسبب ذلك ويقتضي الحال اعطاء تضمينات للمدعين يكون حليم باشا مسئولا عنها (م) ٢ اذا وجد بين الاملاك الغير المنقولة التي باعها عبد الحليم باشا املاك اوجرت الى مدة اي مدة كانت فذلك الايجار فسخ بسبب هذا البيع فاذا حدث من ذلك منازعات وطلب من الاوروباويين ولزم اعطاؤهم تضمينات فحليم باشا هو الذي يكون دائماً مسئولا عنها ما عدا الاراضي المختصة بالمرحومة والدة المرحوم حسين بك (في الاصل البرنس حسين) التي اجرها للشيخ محمود الجزائري وجميع ما يتعلق بمثل املاك الاوقاف الجارية في مصر بحسب الاصول الشرعية فان حليم باشا في جميع هذه الاحوال لا يكون مسئولا بل تكون هذه المسألة بين المستأجر والحكومة (م) ٣ حيث ان جميع الاملاك الغير المنقولة التي ورثها عبد الحليم باشا سواء كانت بحجة او بغير حجة قد سلمت جميعها للخديو فقد دخلت والحالة هذه في شروط البيع (م) ٤ قد شمل هذا البيع ايضاً السراية المعروفة (بشبرا) وما فيها من جميع انواع المفروش وبستانها والارض المجاورة لها وبقية الاملاك والاراضي

والعقارات المنقولة والغير المنقولة وجميع الادوات والمزروعات والمواشي الا ان المفروشات التي تخص نفس عبد الحليم باشا وهي في ست حجرات في الطبقة الاولى والطبقة الثانية من السراية المذكورة وجميع اواني الفضة والذهب والحلى والمجوهرات والتصاوير والآثار العتيقة والتحف النفيسة والعربيات والخيل وطواقمها والعابورين الصغيرين كلها مستثناة من هذا البيع فتبقى في ملك عبد الحليم باشا وتصرفه وكذلك الدار التي في درب الجماميز وهي الان مسكن لزوجته المطلقة مستثناة من هذا البيع (م) ٥ قد سلم عبد الحليم باشا لاسمعيل باشا خديو مصر جميع حقوق الوراثة العائدة له من جميع عائلة المرحوم والده محمد علي باشا او معتوقاته ذكورا كانوا اواناثا الذين توفوا والذين في قيد الحياة وجميع حقوق الذين يخلفونه بحيث لا يكون لاحد منه ولا من اولاده الذين يأتون بعده ولا لغيره من ذريته حق وطلب في الوراثة لاي سبب كان وتسليم هذه الحقوق لاسمعيل باشا خديو مصر ليس ذاتيًا ولا شخصيًا اعني لا يتعلق باسماعيل باشا وحده خاصة بل ينتقل منه الى اكبر انجاله وبعده ينتقل الى اكبر انجال اكبر انجاله فاذا لم يكن لهذا الاخير اولاد من الذكور تنتقل الوراثة الى اكبر اخوانه والحاصل ان عبد الحليم باشا قد صرح هنا واعترف وقبل جميع اصول الوراثة التي صرح بها في الفرمان السلطاني دائما على الوراثة (م) ٦ كما انه يلزم عبد الحليم باشا ان يجري وعده ببيع جميع املاكه المذكورة لخديو مصر على الاصول الشرعية كذلك يلزمه لاجل حصوله على الحجج بموجب الاصول المألوفة في البلاد ان يحصل على (الاعلام الشرعي) وعلى اعلام اخر يصرح فيه ويبين ما يخصه من وراثة المرحوم والده (م) ٧ يلزم عبد الحليم باشا ان يوقف كل علاقة له مع مصر ولا يسوغ له ولا لعياله ولا لاقاربه ان يقيموا في القطر المصري ولا ان يرجع هو وهم اليه اي الى القطر المصري ولا يسوغ له ولا لاحد من سلالته في اي وقت كان وباي واسطة كانت ان يشتروا عقارات في القطر المذكور ولا ان يستولى هو على عقارات بصفة رهنها عنده او الحصول عليها بصفة هدية حتى اذا اراد احد خدمه ان يتركه ويترك خدمته له ليقيم في القطر المصري او كان مقيمًا فيه وهو من رعية مصر فلا يكون لحليم باشا حق ولا استطاعة لاخراجه من مصر او لمنعه من اسكانه فيها (م) ٨ قد اعترف هنا عبد الحليم باشا بانه ليس له على الخديو ولا على الحكومة المصرية ادنى طلب او حق فيما يتعلق بالوراثة الشرعية او غير ذلك وان كان له حق او طلب على احد ايا كان فهو يعترف هنا بانه قد سلم حقوقه المذكورة باعلاه تسليمًا تامًا وعلى هذا فليس له فيما بعد ان يطلب شيئًا ولا ان يعطي شيئا (م) ٩ حيث ان عبد الحليم باشا باع لاسماعيل باشا جميع سراياته واراضيه وعقاراته واملاكه وجميع متعلقاتها اعتبارا من يوم تاريخ هذه الشروط كما هو منصوص عليه في المادة ٤ فكل ما يحصل من ايراد تلك الاراضي والاملاك سلمه ايضا لاسماعيل باشا وهذا البيع والتسليم الذي التزمه واكد فيه ايضا تسليم حقوقه وحقوق ذريته في الوراثة في الحال والاستقبال قد قبله اسماعيل باشا خديو مصر وعلى هذا فان الخديو المذكور بالخزينة المصرية يدفع له اعتبارا من يوم تاريخ هذه الشروط وذلك الى مدة اربعين سنة متوالية ٦٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية في السنة وعند انقضاء المدة المذكورة يوقف عن اعطاء المبلغ المذكور اعني الستين الف ليرة فتبقى جميع الاراضي والاملاك والحقوق المذكورة المصرح بها في المادة ٥ ملكا قطعيا خاصا للخديو اسمعيل باشا وذريته فلا يسوغ لعبد الحليم باشا ولا لاحد من ذريته ان يدعوا بشيء او يطلبوا شيئا وتعهد الخديو اسمعيل باشا والخزينة المصرية ايضا بدفع المبلغ المذكور في كل سنة لعبد الحليم باشا بشرط ان هذه الشروط تكون معمولا بها ومجراة (حرفا بحرف) واعتبارا من تاريخ هذه الشروط يكون اعطاء الستين الف ليرة انكليزية لعبد الحليم باشا في كل سنة على مدة اربعين سنة على الصورة الاتية (تسلم خزينة مصر ٨٠ (ثمانين) سندا (في الاصل بون) على المالية قيمة كل سند منها ٣٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية ولكن تكون السندات بدون فائدة ويكون دفع قيمتها في كل ستة اشهر ولا يقيد عليها اسم صاحبها وتكون كلها على شكل واحد ونوع واحد وانما يقيد عليها مدة الاستحقاق وهذه الشروط ايضا والحكومة تسلم هذه السندات الى احد البنوك فيتسلمها ويسلمها الى بنك انكلترة وذلك بحضور عبد الحليم باشا اذا كان حاضرا او الشخص الذي وكله من طرفه ولا يسوغ لعبد الحليم باشا ان يجعل اسقاطا على هذه السندات ومجموعها بمقدار ١٢٠٫٠٠٠ ليرة انكليزية اعني مخصصات سنتين فلا يسوغ له ان يجعل اسقاطا على اكثر من ذلك ويكون تسليم هذه السندات الى بنك انكلترة بعد ان يتسلم الخديو جميع الاملاك والعقارات المذكورة بشهر واحد (م) ١٠ الى يوم تاريخ هذه الشروط تكون جميع العوائد والضرائب والاعشار وغيرها من العوائد اللازم دفعها من احد الطرفين ملغاة كانها لم تكن فلا يعطي احدهما الاخر شيئا ولا يأخذ منه شيئا ومن يوم ان يأخذ عبد الحليم باشا الستين الف ليرة في السنة تبطل المخصصات التي ياخذها وقدرها ٥٠٠٫٠٠٠ قرش فلا يحق له ولا لاولاده من بعده ولا لاحد من اقاربه ان يطلبوا معاشات ولا مخصصات وجرت هذه الشروط باتفاق الطرفين ورضاهما وامضيت باسمها — تحريرا بالاستانة العلية في ١٢ ربيع الاخر سنة ١٢٨٧ الموافق ١١ جوليه (تموز) سنة ١٨٧٠ مسيحية

(محل التوقيع)

قرأه ووافق عليه (اسمعيل)

قرأه ووافق عليه (حليم)

هذه النسخة مطابقة للاصل (ختم نظارة المالية المصرية)

حليم — ١٠ امر عال صادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) حيث انه بالقرار الصادر من مجلس نظارنا بتاريخ اليوم الاول من شهر محرم سنة ٩٧ الموافق لليوم الخامس عشر من شهر دسمبر سنة ٧٩ وصار نشره بجرنال المونيتور اجيبسيان قد تقررت فيه مرتبات حضرة دولتلو البرنس حليم باشا خمسة عشر الف ليرة سنويا وصار الغاء السنوات المعبر عنها بسنوات حليم باشا التي يستحق دفعها بعد تاريخ ١٣ دسمبر

ملحوظات

ملحوظات

سنة ٨١ وحيث انه مراعاة للحقوق الاحتمالية التي يمكن ان تكون موجودة بمقتضى الكونترانو المنعقد بتاريخ ١٢ ربيع اخر سنة ٨٧ الموافق الى اليوم الحادي عشر من شهر يوليه سنة ٧٠ اشير بالقرار المذكور على ان البونات التي من هذا القبيل المستحقة الدفع في سنة ٨٠ وفي سنة ٨١ التي تكون قد بويعت تدخل ضمن تسوية الدين السائر وحيث ان هذا القرار صار اعلانه الى حضرة دولتلو البرنس حليم باشا وصار تبليغه ايضاً الى بنك انكلتره مع تكليفه بان يسلم الى حكومتنا جميع البونات المودوعة فيه وحيث انه بالخطاب الوارد بتاريخ ٨ يناير سنة ٨٠ من جناب مدير بنك انكلترة عرف الموما اليه رئيس مجلس نظارنا بان دولتلو البرنس حليم باشا استلم من البنك المذكور بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٧٩ البونات التي كانت مودوعة فيه فبناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة ذلك لراي مجلس نظارنا اصدرنا امرنا هذا (م) ١ بونات الخزينه المعروفة ببونات حليم المحررة من نظارة المالية بتاريخ ١١ رجب سنة ٨٧ الموافق الى ٣ اكتوبر سنة ٧٠ المنمرة بنمر من ابتداء نمرة ٢٣ وما تلاها لغاية نمرة ٧٩ وقيمة كل بون من البونات المذكورة مبلغ اثنين مليون وتسعمائة خمسة وعشرين الف قرش دواني مقابل الى ثلاثين الف ليرة التي تستحق الدفع التوالي بتاريخ ١١ يناير و ١١ يوليه من سنين سنة ٨٣ وما تلاها لغاية سنة ١٩١٠ التي الغيت بمقتضى القرار الصادر من مجلس نظارنا بتاريخ نمرة محرم سنة ٩٧ الموافق الى اليوم الخامس عشر من شهر دسمبر سنة ٧٩ صار ترقينها من دفاتر دين الحكومة ولا يدفع اي بون من البونات المذكورة ايما كان حامله

حليم باشا — مشور من نظارة الداخليه في ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١

دولتلو الباشا رئيس مجلس النظار بعث لنا افادة فرنساوية العمارة رقم ٥ يناير سنة ٨٤ نمرة ٦ مقتضاها ورود مكاتبة لدولته من دولتلو البرنس حليم باشا بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ٨٣ طلب فيها معرفة الخواجه يوسف خزام وكيلا عن دولته في كافة المصالح التي يتوجه اليها من اجل ادارة اشغاله ومراعاة صوالحه ولهذا اشير باجراء المستلزم لذلك فيما يخص نظارة الداخلية والمصالح التابعة لها وحيث ذلك اقتضى ترقيمه لسعادتكم للمعلومية بتوكيل الخواجه الموما اليه عن دولتلو البرنس المشار اليه بالصفة التي ذكرت وفي تاريخه تحرر لمن لزم بذلك

حمار — لائحة الحمارة صادرة في ٨ يونيو سنة ١٨٨٩

(من محافظ مصر) بعد الاطلاع على مادتي ٣٤١ و ٣٥١ من قانون عقوبات المحاكم الاهلية والمادة ١ من قانون مدني المجالس المختلطة ومادتي ٣٣١ و ٣٤ من قانون عقوبات المجالس المختلطة امر بما هو آت (م) ١ كل من يتعاطى الآن او يرغب تعاطي صنعة تاجير الحمير في مدينة مصر يجب عليه ان يعلن ذلك للمحافظة و يقيد عن اسمه ولقبه وجنسيته ومحل سكنه وعدد حميره واوصافها سواء كانت الشغل او رغب تشغيلها (م) ٢ يجب على مالك الحمير ان يوردها الى المحافظة للكشف عليها اذا كانت جديدة واذا كانت ليست مصابة بجروح وخالية من الامراض والخصال الذميمة التي تمنع تشغيلها وللتاكد من عدة البردعة كاملة وبحالة جيدة (م) ٣ تعطى المحافظة الى مؤجري الحمير التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة ٢ طاسات بقدر عدد الحمير وهذه الطاسات تكون من النحاس الاصفر عليها نمر بارقام عربية وافرنكية (بالشكل الذي يصير اعتماده) ويلزم وضعها على الدوام على جبهة الحمير ولا يجوز اعطاء هذه الطاسات او اعادتها الى حمارين اخر بدون تصريح خصوصي (م) ٤ تتالف الحمارة بصفة طائفة ويكونون تحت ملاحظة شيخ واحد ووكلاء له بقدر اللزوم وتعيين الشيخ ووكلائه يكون بمعرفة المحافظة (م) ٥ يشترط على كل من يرغب معاطاة صنعة الحمارة (اولا) ان لا يكون سنه اقل من ١٤ سنة (ثانيا) ان يكون سليم البنية خاليا من العاهات (ثالثا) ان يكون له معرفة تامة بهذه الصنعة (رابعا) ان يكون تحصل على تصريح من المحافظة (م) ٦ تذكرة التصريح توخذ من دفتر قسيمة بنمرة نمرة متسلسلة وتجدد مرة في كل سنتين — تذاكر التصريح تكون شخصية ولا يمكن الانتفاع بها لغير الحمارة الذين اعطيت لهم ويجب عليهم ابرازها عندما يطلبونها رجال الضبط او الركاب — كل حمار تفقد منه تذكرته يلزمه اخبار شيخ الطائفة في الحال وان يطلب بدلها بعد اثبات فقدها ويترتب على شيخ الطائفة ملاحظة الحمارة ويكون مسئولا عن كل مخالفة لنصوص هذه المادة (م) ٧ لا يجوز للحمارة الوقوف في محلات خلاف المواقف المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم احد الركاب انتظاره في محل آخر ووقوف الحمير يكون على صف واحد بالترتيب بحيث لا يصير ازدحام الطريق العمومي (م) ٨ لا يجوز للحمارة رفض تاجير حميرهم مالم يكن سبق تاجيرهم او ان يكون وقت سيتها (م) ٩ يجب على الحماره ان ينتظروا الركاب وهم في مواقفهم ولا يجوز لهم تركها متسابقين امام الركاب الامر الذي ينشا منه خلل في النظام (م) ١٠ لا يجوز للحماره ان يسرعوا في الشوارع البحث على ركاب (م) ١١ عليهم ان يمشوا دائما بجانب حميرهم وان لا يبعدوا عنها مطلقا — ولا يجوز لهم ضرب حميرهم بقساوة (م) ١٢ لا يجوز للحماره طلب اجرة زيادة عما هو مبين لهم بالتعريفة المرفقة بهذه اللائحة او اي تعريفة تصدر فيما بعد من جهات الاختصاص (م) ١٣ يجب عليهم ان يمتثلوا لكافة الاوامر التي تعطى لهم من رجال الضبط (م) ١٤ على رجال الضبط ان يضبطوا كل حمارة تحصل منهم مخالفة لنص هذه اللائحة و يردوهم الى اقرب ضبطية بوليس لعمل المحضر اللازم لاحالته على جهة الاختصاص (م) ١٥ لا يجوز للحمارة نقل حمل على حميرهم مالم يكن بطلب رجال الحكومة الذي يكون في الاحوال الاستثنائية فقط او للصالح العمومي (م) ١٦ كل مخالفة تطرا لنصوص هذه اللائحة يعاقب عنها مرتكبوها بعقوبة لا تتجاوز حدا من حدود العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عنها بقوانين عقوبات المحاكم الاهلية والمختلطة

(من موقف السيدة زينب للجهات الاتية)

٣ ارة لحد السبع سواقي بم الخليج ٢ ر ١ تمن مصر القديمة ١ جامع عمرو ٣ معادي الخبري ٤ طره ١ قره قول المنشية ومحطة حلوان ١ السيدة سكينة ١ باب القرافة ٢٠ ر ١ الامام الشافعي ٢ الامام الليث ٢ القلعة للمعاوري للمه حانات ١ للخطابة ٣ ارة شارع الصليبة لحد سبيل ام عباس اشا ٣ السائس ٢ ارة الحنفي بما فيه الاوقاف وقنطرة سنقر ١ باب الخلق وقره قول عابدين وقصر النيل ١ الدرب الاحمر ٣ ارة الحلميه ١ الموسكي والغورية ٣ الجيرة من سكة الكوبري ٢ ر ٢ بولاق الدكرور ١ الكوبري ٢ ر ١ اول بولاق ٢ لحد العنابر والرمله ٢ محطة السكة الحديد ٢ ر ١ باب الشعرية بما فيه وسعة الحجر وسوق الزلط وبين السيارج وبر حوش والدسطوطي ٢ قصور باعوص بما فيه جزيرة بدران ٢ ر ٢ قصر الدوبارة ٣ سبرى الكبيره ٤ قنطرة الشرقاوية ٢ ر ٢ مهمشة ٢ ر ٢ منية السيرج ٤ بهتيم ٦ الخصوص ٢ ر ١ الحمالية ٢ ر ١ قرافة باب الوزير ٢ المجاورين ٢ العباسي ٣ قايتباي ٢ الشيخ يونس وسيدي عمر الدين ٢ باب الفتوح وباب النصر وقره قول الزعفران ٢ البيومي وبوابة الحسينية ١ ر ٢ مصطبة تمن الوالي ٢ ر ٢ العباسية والحمدي ٢ ر ٣ القبة ٣ ارة موقف عابدين ١ موقف الموردة الموسكي ١ موقف المنشية ٣ ارة موقف فم الخليج ٢ ر ١ موقف معادي الخبري بمصر القديمة ٢ ر ١ موقف السائة بالدرب الاحمر ٢ ر ١ موقف الجمالية ٢ موقف الحسينية ١ موقف قنطرة الامير حسين

(من باب الشعرية للجهات الآتية)

١ قرش موقف تمن الوالي ٣ قروش القبة

(من موقف باب الشعرية للجهات الآتية)
١ قرش و٣٠ بارة لحد للحمدي ١ قرش و ٣٠ بارة مهمشة ١ قرش قصور باغوص وجزيرة بدران

(من محطة باب الحديد للجهات الآتية)
٣٠ بارة لحد الجمالة الجوانية والبرانية ٣٠ بارة لحد الظاهر ٣٠ بارة باب الشعرية ١ قرش الجمالية ٣٠ر١ كفر الزغاري وكفر الطاعين وقصر الشوك والشنواني والحمزاوي والازهر والاشرفيه والسكة الجديدة ٣٠ بارة قصر النزهة ٢ قرش شبرى الكبيرة ٢ قرش الشرقاوية ٥ قليوب ٩ فم البحر ٣٠ بارة قصور باغوص وجزيرة بدران ١ قرش بولاق ٣٠ر١ بولاق الدكرور والجيزة ٢ الجزيرة ٣٠ر١ قصر النيل ١ لحد شارع كلوت للوكاندة شبت للوكاندة الجديدة والوسعة ١ محل التمثال وقره قول الموسكي وقره قول عابدين باب اللوق ٣٠ر١ الدرب الاحمر بما فيه تحت الربع والعورية والاشراقية ودرب سعاده وقنطرة الامير حسين بالمناصرة ٣٠ر٢ الى المشبة بما فيه المحطة والحطابة والقلعة والصليبه والسيدة عائشة النوبه ٣٠ر٢ السيدة زينب والنصريه والقصر العالي لحد فم الخليج ٣٠ر٢ الى مصر القديمة والامامين ٤ البساتين ٥ معادي الخبيري ٦ طره

(من تمن الازبكية للجهات الاتية)
١ قرش لحد تمن باب الشعرية ١ تمن الجمالية ٣٠ بارة قره قول عابدين ٣٠ر١ الى قره قول السيدة زينب ٢ الى قره قول تمن مصر القديمة

(من موقف تمن الازبكية للجهات الاتية)
٣٠ر١ لحد قره قول تمن الخليفة ١ قره قول الدرب الاحمر وقيسون ٣٠ر١ قره قول تمن الوايلي ٣٠ باره الى قره قول الموسكي ١ تمن شبرا ٣٠ر١ تمن بولاق

(من موقف مصر القديمة للجهات الآتية)
٣٠ر١ لحد الامام الشافعي ٣٠ر١ السيدة نفيسة ٢ لحد باب الوزير ٢ المجاورين بما فيه العفيفي وقايتباي ٣ الى باب النصر بما فيه سيدي نجم الدين والشيخ يونس والبيومي ٣٠ر٣ بولاق الدكرور والجيزة

(من الجمالية للجهات الآتية)
٣٠ بارة لحد باب الشعرية ١ قرش لحد الدرب الاحمر

(من القنطرة الجديدة للجهات الاتية)
٣٠ بارة للجواهرجية ٣٠ بارة للازبكية ١ لقنطرة الدكة ١ للفحاله ٣٠ بارة للحسروني ٣٠ للسكة الجديدة ٣٠ للحمزاوي ٣٠ للمتولي ٣٠ لبركة الرطل ٣٠ر١ لغيط الالايلى ٢ لحد الدير

(من باب الخلق للجهات الاتية)
٣٠ بارة للمتولي ٣٠ الموسكي ٣٠ للصبطية

(من الحنفي للجهات الاتية)
٣٠ بارة للحمزاوي ٣٠ بارة لقنطرة سنقر ١ قرش للقصر العيني ١ للكوبرى ٣٠ر١ للسلطان ابو العلا ٣٠ر١ للبيومي ٢ للمحمدي ١ لسيدنا الحسين

(من حارة السقايين للجهات الاتية)
١ قرش لدير ماري مينا ٣٠ر١ ابو سيفين ٢ قرشين ماري جرجس ٣ الملاك ٥ لحد طره ٤ البساتين ١ القصر العيني

(من فم الخليج للجهات الاتية)
٣٠ر١ لحد بولاق ٣٠ر١ للسيدة نفيسة ٣٠ر١ للامامين ٢ للبساتين ٣٠ر٢ لمعادي الخبيري ٣٠ر٣ لطره ٤ للقبة

(من بولاق للجهات الاتية)
٣٠ر٣ لمصر القديمة ٣٠ر٣ لباب النصر ٣٠ر٣ للمجاورين ١ من الروعي لحارة السقايين ٣٠ر١ من حارة النصارى للدير ٣٠ من قنطرة سنقر للمغربلين ٣٠ر٢ لباب الوزير ٣ السيدة نفيسة ٤ للامامين وهذا جميعه بحساب التوصيلة و بالعكس واما الانتظار فتكون الساعة بقرش والنصف بعشرين فضة صاغ واقل من ذلك لا يعتبر اجرة اما اجرة اليوم من الصباح لحد الغروب فتكون اثنى عشر قرشا صاغا واذا اراد السفر خارج المحروسة الذي لا يمكن العود في يومه فتكون اجرة اليوم ثمانية عشر قرشا صاغا

(مختارية محمد ابو داب تبع قسم الازبكية وقسم باب الشعرية)
موقف بمحطة مصر . بجوار محطة العوائد . بشارع شبرى بجوار القنطرة . امام قسم الازبكية بموقف العربجية بشارع باب البحر . الدحديرة بجهة الجامع الاحمر . الترب بجوار الوسعة . بوسعة كلوت بميدان الخازندار . باب الالبي صندوق الدين بموقف العربجية بدائرة الاوبرا . موقف خمارة شبت بجوار الاسكولة الملكاني بشارع جلبي بوجه البركة . امام لوكاندة رويال بجوار بيت تادرس جلبي بوجه البركة قنطرة الدكة . شرم الفحالة بتمن باب الشعرية . العدوي بتمن باب الشعرية . البكرية بجوار الظاهر بتمن باب الشعرية . باب الشعرية بجوار التمن

(مختارية جمعه محمد تبع قسم الموسكي)
موقف بالموسكي بجوار القره قول . العتبة الخضرا بموقف العربجية سوق الكانتو موقف بباب حارة اليهود العوفاني بجوار الجواهرجية امام حارة اليهود . تحت كوم الشيخ سلامه

(مختارية السيد بدوي تبع قسم الجمالية)
موقف بشارع الصنية . بباب الفتوح . بباب الحسينية . العباسية

(مختارية حسن محمد التراب تبع قسم الجمالية)
موقف بشارع الحكمة . بشارع الجمالية بالمبيضة . بشارع السكة الجديدة بالاشراقية . بشارع الخرنفش باب النحاسين . بجوار الحنفية بجهة سيدنا الحسين

(مختارية عاشور عوض ومحمد سرور تبع قسم عابدين)
موقف صندوق الدين بجوار السبعة قوانيس . بباب المناصرة بجوار جامع العظام . بباب المناصرة بشارع محمد علي . قنطرة الامير حسين بجوار سيدي حسن الانور بجوار الاوقاف . الشيخ عبد الله بالشارع . بالجزيرة الجديدة بجوار شارع حارة السقايين . بجوار المالية . بباب اللوق بجوار الحنفية

(مختارية حسن احمد الحوفي تبع قسم السيدة زينب)
موقف درب الجماميز . قنطرة سنقر . بسويقة الساعين بباب حارة السقايين الشيخ صالح . الناصرية بجوار منزل التونجي . بالناصرية بجوار درب الشدق . بقنطرة الذي كفر

(مختارية احمد يوسف بتمن السيدة زينب)
موقف بالمواردي بشارع المكس . المدرسة بشارع القصر العالي الحصيري بجوار قلعة الكبش . قنطرة عمر شاه . السيدة زينب

ملحوظات

بجوار لي منصور الربيط
(مختارية احمد مكي بثمن الخليفة)
موقف بالمنشيه بباب السوق . بالصليبه بجوار سبيل ام عباس الحلمية بشارع محمد علي باشا
(مختارية ابراهيم الفار تبع الدرب الاحمر)
موقف الدرب الاحمر بجوار المارحاني . باب الخلق بالشارع باب الحماية بشارع محمد دلي . باب الداوديه . بشارع الازهر . سواية العزب . بجوار جامع الحين . درب الاغوات بباب الداودية
(مختارية حسن عبد الله تبع قسم بولاق)
موقف السلطان ابو العلا . الوسط تبع الواجهة . الكمرك القديم بجوار السرايه . بالبلد الجديدة . بجوار سيدي سعيد . امام الوطة بشارع القومبانية بجهة الانتيكة . كوبري الفحامة . بكوبري السلطان ابو العلا
(مختارية غنيم بدوي بمصر القديمة)
موقف بشارع ساحي البحر . بشارع القبوه . محل سوق الاثنين .
(مختارية حسين احمد بثمن الخليج)
موقف القنطرة بجوار الانصاري . بباب قصر النيل . معادي عشري . البر الغربي بمحطة العوائد

حمّام —٠ قرار من محافظة اسكندرية في ١٧ اكتوبر سنة ٨٨

(نحن محافظ اسكندرية) حيث ان كثيرا من الناس قد اعتادوا على الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الواقعة امام محلات السكن وعلى الطرق العمومية المعدة لمرور العامة والوقوف على تلك الشواطئ مكشوفي العورة وهذا امر مغاير للاداب الواجب احترامها ومخل بالنظام العمومي —— فبناء على المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية وعلى المادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة قد قررنا ما هو آت (م) ١ لا يجوز لاي انسان كان الاستحمام على شواطئ البحر المالح وترعة المحمودية الكائنة في حدود مدينة اسكندرية الواقعة امام محلات السكن وعلى الطرق العمومية لما في ذلك من انتهاك حرمة الاداب والاخلال بالنظام الا في حمامات البحر المعدة لذلك الموضوعة بمقتضى رخص من طرف الحكومة (م) ٢ كل من خالف هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة للمخالفات المنوه عنها في المادتين ٣٤١ و٣٥١ من قانون العقوبات للمحاكم الاهلية والمادتين ٣٣١ و٣٤٠ من قانون العقوبات للمحاكم المختلطة (م) ٣ يكون العمل بمقتضى هذا القرار من يوم نشره بالجرنال الرسمي

حمّام —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٥٠

حماية اجنبية —٠ (ر) اجنبي —٠ جنسية

حمل —٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٢١ يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل و يؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة و يرث الحمل ان وضع حيا او خرج اكثره حيا فمات لا ان خرج اقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا بجميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفا من نصيبه

حمل —٠ (ر) دخولية

حمل —٠ (ر) نسب (ش ٣٣٢ —٠ وصية (ش ٥٤٠ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٣١

حمص محروق —٠ {منشور صادر من المالية في ١٢ مايو سنة ١٨٨٣}

في شهر شعبان سنة ١٢٩٠ كانت مديرية البحيرة طلبت الراي عما تجريه في اخذ عوائد عن الحمص المقلي الجاري مبيعه بموالد ابو الريش بدمنهور ولذلك استفهمت المالية من الجهات عن الجاري بها في ذلك وقد علم مما وردمنها ان مديرية الغربية جارية تحصيل الف قرش عوائد على كل مقلة بالمولد الاحمدي والدسوقي واما الحمص الذي يرد محروقا من جهات خلاف المقالي فتحصل عوائده بواقع كل اردب ثلاثون قرشا وان ذلك على مقتضى رابطة عملت بمعرفة طائفة الحامصية بصبطية طنطا ومديرية الشرقية جارية اخذ العوائد عليه بواقع المائة تسعة بمركز الدخولية ببندر الزقازيق وقد تحرر اذ ذاك من المالية في رجب سنة ١٢٩١ للمديريات البحرية والقبلية باستنساب تحصيل العوائد على الحمص المحروق كالجاري بمديرية الغربية ثم بعد ذلك صدر دكريتو ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ مشيرا الى الغاء عوائد المقالي اما عوائد الدخولية فتستمر ثم بعد ذلك صدر تلغراف المالية لمديرية الغربية في ٩ ابريل سنة ١٨٨٠ نمرة ٥٦ بان مبلغ الثلاثين قرشا الذي كان جاريا اخذه على كل اردب حمص محروق هو بالنسبة لعوائد مقالي الحمص التي صار ابطالها بمقتضى الدكريتو وان العدل يقضي بانه لاوجه لتحصيله بل يؤخذ عليه عوائد الدخولية فقط حسب اثمانه والآن ورد للمالية افادة من مديرية الدقهلية رقيمة ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ و ٩ ابريل سنة ١٨٨٣ نمرة ٢٨٥ بناء على تصرر اصحاب الصنف المذكور من تحصيل عوائده بها بواقع الاردب ثلاثون قرشا وان شيخ طائفة البائعين بالمنصورة اجرى تثمين الاردب بمبلغ ١٤٤ قرش فتكون عوائد دخولية الاردب ١٣ قرش واهل الخبرة صادقوا على ذلك ورامت النظر وافادتها بما يتبع اجراوه وحيث انه يرى مما توضح ان تقرير اخذ الثلاثين قرشا على كل اردب انما كان بموجب رابطة بمعرفة طائفة الحامصية ببندر طنطا وهذه الرابطة وان كانت المالية حررت بالجري عليها في ذاك الوقت الا انه بالنسبة لكون القاعدة العمومية في عوائد الدخولية هي اخذ المائة تسعة وسبق صدور تلغراف المالية لمديرية الغربية بالاجراء بها على هذا الوجه فيكون من الموافق حصول الاجراء هكذا بباقي الجهات المقررة بها العوائد وقد تحرر لمن لزم وهذا الامل انه بوصوله يتنبه باخذ عوائد دخولية صنف الحمص المحروق بواقع المائة تسعة على اثمانه الحقيقية

حمولة —٠ (ر) سفينة (قتب ٥ — ٦: مركب

حمى قلاعية —٠ (ر) سورلنغ —٠ صحة

حمى تيفوسية —٠ (ر) مرض —٠ صحة

حمى صفراء —٠ (ر) ملاح (قتب ٨٨ —٠ صحة

حنفية —٠ { ترجمة مذكرة من اللجنة المالية الى مجلس النظار بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ٣٢٨

تقدم للجنة المالية من نظارة الداخلية المذكرة المرسلة مع هذا المؤرخة ١٨ نوفمبر سنة ٨٩ ومعها طلب بفتح اعتماد اضافي قدره ١٧٠ جنيهاً مصرياً لقسم الضبط والربط لاجل انشاء ٥٦ حنفية في قرية العرب ببورسعيد لزوم اخذ المياه منها للمطافي حيث ان قومبانية القنال ستشرع قريباً في وضع مواسير جديدة للمياه بتلك الجهة فنظرا لكثرة الحرائق وقلة المياه في القرية المذكورة توافق اللجنة المالية على طلب قسم الضبط والربط وترجو من مجلس النظار التصريح بفتح الاعتماد الاضافي المذكور

حوادث ١٨٨٢ —٠ { ترجمة منشور من نظارة الخارجية بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٨٨٢

الى حضرات القناصل الجنرالية مطلوب به ان ينبهوا على رعاياهم بان يسلكوا سبيل المسالمة في علاقتهم مع الوطنيين

ان الحكومة المحلية متأسفة من كونها تحققت في هذه الايام الاخيرة ان الوطنيين اصبحوا في غالب الاحيان عرضة للاهانة والتعدي عليهم من قبل بعض الاوربيين الذين لا يبالون بما عساه ان يترتب على عدم اعتدال سيرهم من العواقب المكدرة حتى انهم يتطاولون في ذلك على ماموري قوة الضبط والربط العمومية ولاشك ان سيرهم هذا يوجب الاسف الشديد لاسيما في الاحوال الحاضرة فان الحكومة باذلة جهدها في تسكين الخواطر من الهيجان الذي حصل لها من الحوادث المحزنة التي وقعت اخيرا وانها وان كان لسوء الحظ وجد ان مرتكبي الجريمة عديدون وعوقب بعض منهم واخذ في تعقب البعض الاخر لمحاكمته الا انه من المحقق ان الجانب الاعظم من الاهالي فضلا عن كونه استشنع تلك الامور القبيحة التي ارتكبها ذلك البعض سلك كثير منهم مسلكا يستوجب الثناء وبناء عليه فليس من العدل ان يجعل هؤلاء بمنزلة اولئك وينظر اليهم جميعاً بعين الاحتقار لما في ذلك من تعطيل مساعي الحكومة لتقرير الوفاق التام بين المصريين والاجانب واعادة ما كان بينها من سنين من الارتباط والالتئام وتود الحكومة المصرية من كل قلبها ان ترى هذا الاتفاق مستمرا لما فيه من الفائدة من سائر الوجوه وهي من جهتها لا تتأخر البتة عن اجراء كل ما في وسعها لتدرك هذه النتيجة بما امكن من السرعة وهي على يقين من ان حضرتكم تشتركون معها في هذا الرأي وتساعدونها دائماً على ذلك وبناء عليه نرجو من حضرتكم ان تنبهوا على رعاياكم في ان يسلكوا في معاملاتهم مع الوطنيين سبيل الاعتدال والمسالمة الذي يحق لكل منهم ان يعول عليه

(الامضاء) شريف

حوادث ١٨٨٢ —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١١ القعدة سنة ١٢٩٩ (٢٤

سبتمبر سنة ١٨٨٢ بشان زيادة التيقظ والالتفات لما يوجب استدامة الامن العمومي والوقاية من وقوع ادنى امر من الاختلال باي جهة من الجهات مع المبادرة باعطاء اخطارات لنظارة الداخلية عما يحدث من الوقائع وما يجري من الاعمال الادارية

لقد منّ الله سبحانه وتعالى على سكان مصر بل وسكان جميع القطر بان انتقم من غوائل المفسدين الذين خرجوا عن طاعة الحكومة السنية وعصوا الله ورسوله بعصيانهم لولي الامر وهو الحضرة الخديوية الفخيمة الذي هو صاحب السلطة العامة وكانوا مصممين على ما كانوا مصممين عليه من الاتلاف والاضرار بالمخلوقات زيادة على ما جرى منهم من الضرر البليغ كما هو ليس خاف على احد من افراد الاهالي وقد استتبت الراحة وعاد الامن بفضل الله تعالى وعناية الحضرة الخديوية ولم يبق لتلك الحوادث اثر يذكر اذ انه علم لكم ما حل بالعصاة من الخسران والدمار وعودة الخيبة عليهم بما جنت ايديهم الا ان مقاصدنا التي لاتخفى عليكم قديماً هي دوام المحافظة على استتباب الراحة والامن في سائر جهات الاقطار المصرية وعلى هذا يكون من الضروري الاخذ في اسباب الحزم بزيادة التيقظ والالتفات لما يوجب استدامة الامن العمومي والوقاية من وقوع ادنى امر من الاختلال باي جهة من جهات طرفكم فينبغي انه مع زيادة الاعتناء والهمة في المحافظة على ما ذكر تبادروا باعطاء اخطارات لنظارة الداخلية في كل اربعة وعشرين ساعة مرة عما يحدث من الوقائع وما تجرونه من الاعمال الادارية كما ان ماموري الفروع بجهتكم يبلغونكم بمثل ما ذكر يومياً حتى ترد لهذا الطرف الاخطارات اليومية عن عموم وفروع المديرية في الوقت المحدد وعدا ذلك فان الامور والحوادث المهمة التي تقع تبادروا بتدارك حسمها في الحال وتخطرونا عنها بالتلغراف وكذلك اذكركم بان تراجعوا كافة اوامر ومنشورات الحكومة الخديوية الصادرة قديماً عما يتعلق بالاجراءات الادارية وقواعد الضبط والربط ونظام خفر البلاد وضبط الاشقياء واجراء مقتضيات الاصول والتعليمات الهندسية في امور الري وتنفيذ ما تصدر به مكاتبات مجلس الصحة العمومي فيما يتعلق بامور الصحة وغير ذلك مما لا يخفى على تكم وانذركم بانه اذا حصل ادنى تهاون في اي امر من هذه الامور المهمة او غيرها تكونوا انتم ووكيل تكم ومن يكن له اشتراك في هذا التهاون مسئولين تخصيصاً وبعد المحاكمة تعاملوا بما تقتضيه القوانين وسنرى ان شاء الله تعالى من همم واعتناء حضرتكم ما يحقق امالنا في حسن اداراتكم وعدم حصول ادنى امر يوجب المحاكمة او العقاب

حوادث سنة ٨٢ —٠ (ر) تعويضات —٠ لجنة تحقيق —٠ محكمة عسكرية —٠ ملاح —٠ عصيان —٠ عفو —٠ معاش —٠ ثورة عام سنة ٨٢

ملحوظات

ملحوظات

حوالة — . (محله) في الحوالة ويحتوي على مقدمة و بابين

(المقدمة)

(في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة)

(م) ٦٧٣ الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى (م) ٦٧٤ المحيل هو المديون الذي احال (م) ٦٧٥ المحال له هو الدائن (م) ٦٧٦ المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة (م) ٦٧٧ المحال به هو المال الذي احيل (م) ٦٧٨ الحوالة المقيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده (م) ٦٧٩ الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي هو عند المحال عليه

(الباب الاول)

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول — في بيان ركن الحوالة

(م) ٦٨٠ لو قال المحيل لدائنه حولتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة (م) ٦٨١ يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما مثلا لو قال احد لاخر خذ ما لي على فلان من الدين وقدره كذا غرشا حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا غرشا حوالة عليّ فقبل تصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تفيد ندامته (م) ٦٨٢ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبربها المحال عليه فقبلها صحت وتمت مثلا لو احال احد دائنه على اخر وهو في ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحوالة (م) ٦٨٣ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلا لو قال احد لاخر خذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

الفصل الثاني — في بيان شروط الحوالة

(م) ٦٨٤ يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلا بالغا فكما ان احالة الصبي غير المميز دائنه على اخر وقبول الحوالة لنفسه من اخر باطل فكذلك الصبي مميزا او غير مميز ماذونا او محجورا اذا قبل حوالة على نفسه من اخر تكون باطلة (م) ٦٨٥ يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة على نفسه يشترط كون المحال عليه املأ يعني اغنى من المحيل وان اذن الولي (م) ٦٨٦ لايشترط ان يكون المحال عليه مديونا للمحيل فتصح حوالته وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه (م) ٦٨٧ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به (م) ٦٨٨ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوما فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلا لو قال قبلت دينك الذي سيثبت على فلان لا تصح الحوالة (م) ٦٨٩ كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التي تترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة

الباب الثاني — في بيان احكام الحوالة

(م) ٦٩٠ حكم الحوالة هو انه يبراء المحيل من الدين وكفيله من الكفالة ان كان له كفيل ويثبت للمحال عليه للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احدا على الراهن لايبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه (م) ٦٩١ اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون تقاصا بدينه بعد الاداء (م) ٦٩٢ ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه يضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفى المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به (م) ٦٩٣ لا تبطل الحوالة المقيدة بان يودي مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الروية او خيار العيب او اقيل البيع ويرجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني ياخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين براءة المحال عليه من ذلك الدين

ملحوظات

بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة (م) ٦٩٤ تبطل الحوالة المقيدة بان يودي من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على المحيل (م) ٦٩٥ اذا كانت الحوالة مقيدة بان يودي من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فهلك ذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلا لو احال احد دائنه على اخر على ان يودي من دراهمه التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة باتلافه فلا تبطل الحوالة (م) ٦٩٦ لو احال احد دائنه على اخر على ان يبيع مالا معينا له ويودي الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك المال واداء دين المحيل من ثمنه (م) ٦٩٧ الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتاجيله ان كان الدين فيها معجلا على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء في الحال وان كان الدين موجلا تكون حوالة موجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل (م) ٦٩٨ ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا بالمحال به يعني يرجع بجنس ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمودى مثلا لو احيل عليه بفضة واعطى ذهباً ياخذ فضة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو اداها باموال واشياء اخر فليس له الا اخذ ما احيل عليه (م) ٦٩٩ كما يكون المحال عليه بريئا من الدين باداء المحال به او بحوالته اياها على اخر او بابراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به عليه وقبل ذلك (م) ٧٠٠ لو توفى المحال له فورثه المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة

حواله — ٠ (قانون مدني)

(في الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين)

(م) ٣٤٨ تتبع في بيع الديون ومجرد الحقوق الاصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية (م) ٣٤٩ لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضي المدين بذلك بموجب كتابة — فان لم توجد كتابة مشتملة على رضاء المدين بالبيع لا تقبل اوجه ثبوت عليه غير اليمين — وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضاء المدين به ثابتا بوجه رسمي ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التي تنتقل الملكية فيها بتحويلها (م) ٣٥٠ يدخل في بيع الاستحقاق في التركة مالها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة ما لم يكن هناك شرط يخالف ذلك (م) ٣٥١ لا يضمن البائع للمشتري الا وجود الحق المبيع في وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف (م) ٣٥٢ لا يضمن المحيل يسار المدين في الحال ولا في الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين (م) ٣٥٣ اذا باع شخص مجرد دعوى بدين او بمجرد حق فلا يكون مسئولا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق (م) ٣٥٤ اذا بيع مجرد دعوى بدين او بحق على الوجه المبين في المادة السابقة او كان اصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين ان يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشتري الثمن الحقيقي الذي اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة (م) ٣٥٥ ولا تتبع هذه القاعدة في حالة ما اذا باع احد الورثة نصيبه في التركة الى شريكه او باع احد الشركاء نصيبه في الدين الى شريكه او اسقط المدين لدائنه شيئا في مقابلة دينه او اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى

حوالة: (ر) بيع — ٠ ولاية الاب كفالة حوالة: مقاصة ق ١٩٧ سقوط الحق — ٠ كمبيالة — ٠ سند

حوالة المدين بالزايد له عند المحجوز لديه — ٠ (ر) حجز (قم ٤٣٣

حوايج ضرورية — ٠ (ر) مراد رقق ٣٢٠ الى ٣٢٢

حلاق — ٠ منشور من نظارة الداخلية في ١٢ يونيو سنة ٨٤ حيث ان مجالس النظار قرر بجلسته المنعقدة في ٥ يونيه سنة ٨٤

ملحوظات

ن يصير معافاة حلاقي الصحة بالاقاليم من العمليات وعوائد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية كما وردت بذلك مكاتبة رياسته للداخلية رقم ١٣ شعبان سنة ١٣٠١ نمره ١٠١ فقد تحرر في تاريخه لحضرات المديرين بهكذا ومن الجملة هذا لحضرتكم للمعلوميه به واجرا مقتضاه

حلاق —٠ (ر) ختان

حلاق —٠ مشور من نظارة المالية في ٧ سبتمبر سنة ٨٤

انه على مقتضى ما وردت به المكاتبات للمالية من رياسة مجلس النظار المؤرخه ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ (٨ جونيو سنة ١٨٨٤) نمرة ١٨٧ بتبليغ ما قرره المجلس من الموافقة على مارائه ادارة الصحة العمومية من عدم ترتيب اجر لحلاقي الصحة بالاقاليم واعفائهم من العمليات وعوايد الويركو والصحة مقابلة تكليفهم بمساعدة الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية قد سبق النشر والاعلان من نظارة الداخلية للجهات وحيث انه في هذه الحالة لازم معرفة مقدار الويركو الذي ربط سنة ١٨٨٤ على الحلاقين الذين يساعدون الحكما في الكشف على المتوفين وتطعيم المادة الجدرية فالامل من حضرتكم ان يصير طلب الكشوفات اللازمة عن ذلك وبعد اخذ الشهادات اللازمة عنهم من حكما الصحة واقرار المديرية عليهم يحرر الجدول اللازم اسما اسما ويعطى عليه القرار من هيئة المديرية باحقية الخصم ويرد بالافادة لاجل تصريح المديرية بما تجريه كما انه من ابتدا سنة ١٨٨٥ يصير ملاحظة ذلك حال التمويل

حيض —٠ (ر) حجر — عدة

حيلة —٠ (ر) تعهدات مترتبة على توافق المتعاقدين (ق ١٣٦ —٠ سرقة (قق ٢٩٤

حيوان —٠ (ر) تعويض الضرر —٠ جناية الحيوان —٠ سكة حديد —٠ مخالفات (قق ٣٤٧ — ٣٤٩

حيوان —٠ امر عال صادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) حيث انه سبق صدور تعليمات وارشادات صحية للاهالي عموما ولذوي الفلاحة خصوصا قصد اتباعها لتكون سببا لمنع الامراض الوبائية عن المواشي التي عليها مدار الزراعة — وحيث قد دلت وقائع الاحوال على ان توالي حدوث الامراض بالمواشي وكثرة اتلافها منذ سنوات ناشيء عن اهمال اربابها في وقايتها وعدم اتباعهم التعليمات الصحية وتقصيرهم في اتخاذ الوسايط والاحتياطات الكافية لذلك — وحيث ان مجلس الصحة راى لزوم ايجاد لايحة شاملة لما يلزم اتخاذه من الاجراآت مع تقرير جزاآت وتجريم على من تقع منهم مخالفة او تقصير في اتباعها — بناء على ما رفعه الينا ناظر داخليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك امرنا بما هو آت (م) ١ لا تؤخذ من الان فصاعدا رسوم على دفن المواشي (م) ٢ الحيوانات التي تنفق يصير دفنها بحسب القواعد الصحية في محلات مخصوصة تتعين لذلك في كل مدينة او بندر او ناحية بمعرفة حكيم الخط او القسم بالاتحاد مع الضبطية او المديرية وكل من خالف هذا الامر ولم يدفن في المحلات المعينة الحيوان الذي ينفق عنده يصير تجريمه مائة قرش عن كل مرة تقع منه فيها المخالفة — واذا تساهل مشايخ الاثمان والبلاد ولم يمنعوا حصول هذه المخالفة او لم يخبروا عمن وقعت منه يصير تجريم كل واحد منهم مائة قرش (م) ٣ كل شخص يقذف جثث الحيوانات في النيل او بالترع او بالمجاري او بالبرك او بالطرق رمم الحيوانات النافقة او يساعد على ذلك يجري تجريمه مائتي قرش (م) ٤ اذا كانت الحالة التي نفق بها الحيوان داعية للظن انه مات بمرض وبائي وجب حينئذ على مالكه ان يخبر بذلك شيخ الثمن او البلد وعلى الشيخ المذكور ان يخبر حالا بذلك مامور الثمن او المركز او ناظر القسم وعلى هذا ان يخبر حكيم الثمن او القسم او المركز او الحكيم البيطري وكل من اهمل من هؤلاء في التبليغ يصير تجريمه ثلثمائة قرش (م) ٥ اذا تجاوز عدد الحيوانات النافقة في اي جهة كانت العدد الاعتيادي في حالة عدم وجود مرض او ظهر مرض في الحيوانات وجب على المشايخ ان يخبروا بذلك حالا مامور الثمن او المركز او ناظر القسم وعلى هذا ان يخبر حكيم الثمن او المركز او القسم او الحكيم البيطري وكل من اهمل من هؤلاء في التبليغ يصير تجريمه ثلثمائة قرش (م) ٦ جميع ما تقرر في المواد السابقة يسري ايضا في حق الكفور والعزب والجفالك والابعاديات نظارها ومأموريها واهاليها وارباب الحيوانات فيها بلا استثناء (م) ٧ يجب على حكيم الثمن او القسم او المركز او الحكيم البيطري ان يتحرى عند الاقتضا عن الحالة التي صار اخباره عنها ويبادر حالا باشعار الحكيم الذي بما وصل اليه من الاخبار ونتيجة تحقيقاته فيها وعلى الحكيم الاتي ان يبلغ ذلك فورا الى مجلس الصحة والى مفتش الصحة التابع هو اليه فاذا تاخر احد الحكماء المذكورين عن التبليغ يجري تجريمه اربعمائة قرش وان عاد احدهما الى التاخير مرة اخرى يعاقب بالرفت (م) ٨ الجزاآت المقررة تحصل بدون مراعاة لانواع المواشي ولا لاعمارها — والحكم بالجزاآت خاص بمأمور الضبطية او المدير ما عدا ما يتعلق بالحكماء فان الحكم فيه مختص بمجلس الصحة — وما يتحصل من الجزاآت يكون ايرادا للصحة ويصرف في شؤونها (م) ٩ في حالة وجود مخبر عما يقع من المخالفات يعطى له نصف الجزاآت التي تحصل (م) ١٠ على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا
صدر بسراي عابدين في ١٥ شوال سنة ١٨٩٧

حيوان —٠ صورة ما صدر من نظارة المالية للدائرة البلدية بسكندرية في ٢٩ شعبان سنة ١٢٩٨ و٢٦ يوليه سنة ١٨٨١ نمرة ١٧٦ بختم دولتلو افندم الناظر بخصوص اخذ عوائد على ما يستجد من الحيوانات في شهر اغسطس لغاية دسمبر بواقع جزء من اثنى عشر عن كل شهر سواء كان وروده في اوائل الشهر او في اواخره — لما ان وردت افادة الدائرة في ١٨ محرم سنة ٩٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٠ نمرة ٩٧ ضمنها تعرض التضرر الحاصل من اصحاب الحيوانات عن اخذ عوائد كاملة على ما يستجد منها في اخر شهر من السنة وترى ان الحيوانات المستجدة لا يمكنها الشغل حال وصولها للثغر بل يلزم اصحابها ان يعلفوها ويراشوها مدة شهر تقريبا حتى يجعلوها نافعة للاشغال ولهذا رغبت الفصل في ذلك بنوع انه لا يصير جرد ما يرد من الحيوانات بشهر ديسمبر الا في السنة القابلة بعهد استجدادها وقد كان احيل النظر في ذلك على جناب مفتش عموم الدخوليات فالذي تراآ له هو ان الحيوانات التي يصير حصرها وقت الجرد بالجريدة العمومية تؤخذ عوائدها عن كامل السنة واما الحيوانات التي تستجد بالثغر بعد اعمال الجرد والحصر فهذه يصير احتساب العوائد عليها بالنسبة الى الزمن الباقي لغاية انتهاء السنة ثم لما صار الاستعلام من بلدية مصر عن الجاري بها في كيفية جرد المواشي وتحصيل عوائدها فمما ورد منها علم ان الجاري بها هو انه في اوائل كل سنة يصير جرد المواشي والعربيات ومن مقتضاه يجري تحصيل العوائد السنوية وان كل ما يستجد يتقدم به كشوفات من الاثمان ويجري علاوته على الجرد الاصلي ويتحصل عوائده واذا مرت مواشي مستجدة على محطات الدخولية

ملحوظات

في شهر ديسمبر فيحصل عليها عوائد ايضا وحيث ان تحصيل العوائد عن سنة كاملة على ما يستجد وروده بشهور اواخر السنة فيه غدر على اصحاب الحيوانات فالذي تراآى بطرفنا هو ان جرد الحيوانات في كل سنة يكون انتهاؤه بعد اوان الربيع وهذا بالنسبة لخروج ودخول الحيوانات المذكورة باوان موسم الربيع وان ما يوجد منها و يصير حصره لغاية شهر يونيه توخذ عليه عوائد سنة كاملة وما يستجد وروده من الحيوانات في ابتداء شهر اغسطس لغاية شهر ديسمبر فيوخذ عليه عوائد اعتبارا من ابتدا الشهر الذي يستجد فيه لغاية السنة بواقع جزء من اثني عشر عن كل شهر سواء كان وروده في اوائل الشهر او في اواخره واقتضى تحريره لسعادتكم لاعتماد الاجراء على وجه ما ذكر وفي تاريخه تحرر الى بلدية مصر بذلك

حيوان —٠ منشور صادر في ٤ ن سنة ٩٨ (٢١ يوليو سنة ٨١)

انه مع سبق النشر للجهات ومن الجملة للمديرية بوضاحة الاحتراسات اللازم اجراؤها لعدم سريان المرض بالمواشي ومن ضمنها التبليغ من مشايخ النواحي وخلافهم عند ظهور المرض قد علم ما ورد من مجلس الصحة العمومية نمرة ٢٤٠ بناء على المكاتبات المتواردة اليه من بعض الحكما باشية ان المكلفين بالتبليغ من المشايخ وغيرهم غير متبعين الاجرا ووجد باحدى المديريات مواشي نافقة ملقاة رممها باحدى الترع وحصل الاستدلال بهذا على تقاعس من ذكروا وعدم الاهتمام في تنفيذ ما سبق نشره وبما ان هذا مما يستدعي انتشار هذا المرض ويرام حصول التأكيدات باتباع المنشورات السابق صدورها عن ذلك وحيث كما تعلمون ان جل المقصود من صدور المنشورات انما هو اتباعها وسريان العمل بموجبها لا مجرد العلم بها وتركها بدون مفعول كما هو المتبادر مما وقع في هذا الامر المهم ولم يستفد من ذلك سوى انه غير حاصل من الجهات الحث على مراعاة النظر الى المنشورات بعين الاهمية واستدامة هذه الحالة مما لا يوافق لما ينشأ عنها من الضرر الكلي فوقاية من ذلك استنسب اعادة النشر موكدا للجهات تحريضا على لزوم تنفيذ ما سبق صدوره في هذا الخصوص وانذارا لكافة مستخدمي الادارة ببذل غاية الاهتمام فيما ذكر والمحافظة على اجراء منطوق ما تصدر به الاوامر والمنشورات والتأكيد على جميع مشايخ وعمد النواحي ونظار ووكلاء العزب والابعاد بالاجراء على حسب ما سبق نشره بما في ذلك حصول التبليغ عنهم اول باول بحيث يكون معلوما ان كل من اغمض او تساهل فيما ذكر لابد من محاكمته كائنا من كان ولقد تحرر في تاريخه بهكذا لمن لزم ومن الجملة هذا للعمل بمقتضاه

حيوان —٠ {منشور من نظارة الداخلية في غاية شعبان سنة ١٣٠٠ (٣ يوليه سنة ٨٣)}

(صورة ترجمة قرار جلسة مجلس الصحة المنعقدة في ٣ يوليه سنة ٨٣)

(اولاً) ان الحيوانات النافقة بمرض الحادث يجب بحسب قانون ضبط وربط الصحة البيطرية دفنها وتغطيتها بالجير الغير مطفي فعلى الداخلية قبل كل شيء ان تذكر جهات الادارة وتحقق منها ملاحظة تلك الطريقة (ثانيا) توجد حيوانات كثيرة نافقة بالموت ملقاة في البرك والمجاري والانهر فالمجلس اتخاذه مع الداخلية اتخاذ الاجراآت اللازمة لذلك ولكن من المناسب تجديد النظر في شأن قناطر الترع وقد رأى المجلس تعيين مفتش لارسالة لمناظرة قناطر دلتة العطفة والقرشين والصفطة و زويين وديبيه ليجري دفن الحيوانات المتجمعة بكثرة في تلك القناطر (ثالثاً) يمنع نقل الجلود الان فكلما وجد من الجلود المطروحة او الغير المدبوغة في الطريق يضبط و يعدم لمخالفته القوانين الصحية فان هذه الجلود لا يمكن معرفة حقيقة حالتها و بهذه الصفة تعتبر واردة من جهات مشبوهة (رابعاً) ان ما سوى الجلود التي تنقل بكيفية مخالفة لا بد من اتخاذ الاجراآت الاتية فيه — كافة الجلود الواردة من السلخانات يجب تحريزها في محلات مخصوصة يصير تعيينها بمعرفة الحكومة والصحة ولا يصرح باخراجها ما لم يصدر في شانها امر جديد وهذه الجلود صير تليجها وتبخيرها — كل شخص له محل خزن جلود ملزوم ان يخبر عنه في مدة ثمانية واربعين ساعة مصلحة الصحة وفي الحال يكشف عليه بمعرفتها لاجل ان تقرر اما قفله والختم عليه او اعدام ما يكون به — وبعد مضي المدة الموضح عنها اعلا فكل محل خزن جلود لا يصير الاخبار عنه يعتبر ما فيه مشبوها ويجري اعدامه بواسطة تقطيعه قطعا قطعا ودفنه بحفر عميقة وتغطيته بالجير الغير مطفي والردم عليه بالاتربة واذا كان في بعض الجهات لا يوجد صنف الجير فبعد اعمال الطريقة المذكورة في حق الجلود المحكي عنها فلا باس من استبدال هذا الصنف برماد الفحم او الخشب — سعادة رئيس مجلس الصحة العمومية قدم للداخلية مكاتبة مورخة ٢٩ شعبان سنة ١٣ نمرة ٢٦٨ تتضمن ان المجلس نظر في مادة رمم وجلود الحيوانات النافقة والتي تنفق بالمرض الوبائي وقرر بجلسته المنعقدة في ٢ يوليه سنة ٨٣ الاجراآت والاحتياطات الصحية المقتضى اتخاذها في تلك المادة حفظا للصحة العمومية على الكيفية المسطرة اعلاه وعين الدكتور محمود افندي صفوت مفتش ثالث صحة بيطرية لدفن رمم الحيوانات الملقاة في البرك والمجاري والانهر والمجتمعة بامام القناطر على حسب المنصوص بقانون ضبط وربط الصحة البيطرية واعطي اليه اعلان لحضرات مديري وجه بحري بقصد مساعدته فيما ينبغي اجراؤه نحو ذلك وحيث انه لا يخفى على حضرتكم ما يعود من الفوائد الجمة على الصحة العمومية من تنفيذ تلك الاجراآت فمأمولنا انكم تبذلوا الجهد في تنفيذ الاجراآت المذكورة حرصا على الصحة العمومية ومساعدة ذاك المفتش فيما يوصل به الى هذا الغرض الجليل والمبادرة بالاجراء كذلك اقتضى ترقيمه وفي تاريخه كتب لمن لزم بهكذا لاجراء ايجابه

حيوان —٠ {منشور من نظارة الداخلية في ٩ رمضان سنة ١٣٠٠ (١٤ يوليه سنة ٨٣)}

لما كان ذبح الاناث من المواشي اللذيذة مثل الابقار والجاموس والاغنام وغيرها مما لا يسوغ استعماله نظرا لصلاحية معظمها اما للتربية والنتاج واما لجر الاثقال وعلى الخصوص لادارة الاشغال الزراعية التي هي اساس الصالح العام في بلاد القطر المصري — ومع سبق صدور الارادة السنية المورخة ٤ شعبان سنة ١٣٠٠ لكافة الجهات بمنع ذلك منعا كليا لا يزال مسموعا ومشاهدا بل وتحقق الان لنظارة الداخلية مما رفعه حضرة مفتش الصحة البيطرية لمجلس الصحة العمومية انه جاري ذبح الاناث من هذه المواشي حتى بالسلخانات بدون ادنى ممانعة ممن هم منوطون بالمنع — على انه من الواجب الالتفات لتنفيذ مقتضيات هذه الاوامر بعدم التفريط في مراعاة حفظ تلك الفوائد لا اقله منعا لاستقلال المواشي المحكي عنها من البلاد الامر الذي لو حصل لا سمح الله فيكون نتيجته ضررا بليغا — فبنا على ما ذكر وما قرره مجلس الصحة العمومية وردت لنا مكاتبة سعادة رئيسه رقم ١٤ شعبان سنة ١٣٠٠ نمرة ٢٣٢ بطلب تنفيذه قد رأينا ان نعلن الجهات عموما اعلانا قطعيا بما هو آت — (اولا) من الان فصاعدا صار ممنوعا كليا ذبح الاناث من المواشي اللذيذة السالف ذكرها (ثانيا) ما يوجد منها من العقيمات او المجبورات او المصابات بعاهات مزمنة و بسببها

ملحوظات

لا ينتفع بها في الاشغال ولا التربية فهذه لا مانع من ذبحها بعد الكشف عليها بمعرفة الحكيم المنوط بهذا العمل واتضاح صلاحيتها للماكول — وحيث ان تنفيذ هذه الاوامر المهمة يستدعي توجيه زيادة الالتفات من حضرات مامورين الادارة عموما اليه باصدار المكاتبات الشديدة منهم الى سائر ماموري فروع جهاتهم وعمد ومشايخ القرى والمدن وحواريها والاهالي بالاجراء هكذا وانذارهم بان الحكومة تعاقب من يخالف ذلك ايا كان عقابا شديدا مع دوام مراقبته وتفقد اعمالهم واجراءاتهم في هذا الصدد بواسطة رجال الضبط والربط فمأمولنا ان تكم تصرفوا الهمة وتوجهوا العناية في الحصول على ذلك وفي تاريخه كتب لجهات الاقتضا بالاجرا هكذا

حيوان —. منشور من نظارة الداخلية في ٢ ذا سنة ١٣٠٠ (٥ سبتمبر سنة ١٨٨٣)

فيما تقدم صدر امر عال بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٨٨٠ في شان المواشي التي تنفق بالموت بامراض وبائية او عادية وما يتبع في دفنها والتبليغ عنها ومجازاة كل من يخالف الامر المشار اليه ثم ونظارة الداخلية قد اجرت نشر هذا الامر للجهات بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٩٧ وحثتهم على العمل بموجبه وبتاريخ اول فبراير سنة ١٨٨٣ صدر امر عال ايضاً شاملا لقانون ضبط وربط الصحة البيطرية فيما يتعلق بامراض الحيوانات الوبائية موضحاً به ما يلزم اجراؤه من الاحتياطات وما يجب على ماموري الادارة وغيرهم اتباعه ونشر للجهات بتاريخ ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ لاتباع الاجراء بموجبه وحيث ان المادة التاسعة والعشرين من القانون المشار عنه تقضي بان كل ما كان مخالفاً له من جميع الاوامر واللوائح السابق صدورها يكون ملغياً ومنسوخاً وفي الامر العالي المنوه عنه آنفا من المواد والاحكام ما هو موافق لما صدر به هذا القانون فلهذا وما يتلاحظ من ان بعض جهات الادارة ربما يكون ترك العمل بمقتضى هذه المواد مع ان من الواجب العمل بها وتنفيذ مقتضيات باقي مواد الامر الاول الا ما يكون مخالفاً منها لاحكام الامر الثاني الشامل لقانون الصحة البيطرية فقد رأينا لزوم النشر عموماً لكي تتنبه جهات الادارة للاجراء على وجه ما ذكر وبناء على ذلك كتب لمن لزم وهذا بالجملة نخبركم للمعلومية والاجراء على مقتضاه مع اعلانه لكافة ماموري ومشايخ فروع جهات طرفكم وتحذير الجميع من المخالفة

حيوان —. منشور من نظارة الداخلية في ١١ ذا سنة ١٣٠٠

لما كان اهالي القرى والبلدان خصوصاً الذين على شواطي البحر متجاسرين على القاء رمم الحيوانات النافقة والتي تنفق بالمرض الوبائي في البحر الاعظم والترع والبرك غير مفتكرين فيما ينشأ عن عفونتها من المضرة بالصحة العمومية ولا مبالين بما يترتب عليهم من العقوبات نظير ذلك فمجلس الصحة العمومية لاجل ان يتوصل الى منع هذه الحالة المضرة بصحة النوع الانساني قد سن قانون الصحة البيطرية الشامل لما يتبع في تلك الحيوانات من جهة دفنها ودوّن فيه منع القائها بالجهات المذكورة وان من يقدم على مخالفته يجازى بحسب ما صرح فيه وتأيد هذا القانون بالامر العالي الرقيم اول فبراير سنة ١٨٨٣ ونشر من الداخلية للجهات وبالجملة لجهتكم في ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ نمرة بقصد العمل بموجبه وحيث ان من اهم الواجبات على ماموري الادارة التيقظ وزيادة الالتفات لكل ما فيه دفع المضار واتخاذ طرق الاحتياط حذرا مما عساه ان يحدث بسبب التجاري على القاء الرمم المذكورة بالجهات المحكي عنها من المضار قد رأينا ان من الضروري ان نزيد جهات الادارة تأكيدا بمنع ذلك ووضع خفر على شواطي البحر واخذ التعهدات القوية على ماموري جهتكم وعمد ومشايخ البلاد وان يكونوا محافظين على نفاذ نصوص القانون المشار اليه وان من يتجاسر على القاء رمم من الحيوانات البادي ذكرها بالبحر او الترع او البرك يجازى بحسب ما تدون فيه وبناء عليه قد كتبت في تاريخه للمديريات والمحافظات باتباعه وهذا تكم للمبادرة باجراء مقتضاه ومأمولنا في همتكم وتيقظكم انه من الان لا نسمع بوقوع ما يخالف القانون

حيوان —. (جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٩ را سنة ١٣٠١ (١٩ يناير سنة ٨٤)

قد رأت الاطبا ان الوفيات الجسيمة التي حصلت في العام الماضي بسبب الهيضة زادت في ذلك الوقت شدتها بسبب الحالة الرديئة التي كانت عليها مياه النيل والترع المتعفنة من رمم الحيوانات النافقة بالمرض التي كان يلقيها اصحابها عوضا عن دفنها طبقا للتعليمات والمنشورات الصادرة من الداخلية وفيما سبق كان جاريا تحصيل ريال واحد بمعرفة مجلس الصحة في مقابلة رسم دفن كل حيوان نافق وكان غالبا اصحاب الحيوانات تتخلص من دفع ذلك الرسم بالقائها بالترع القريبة من نواحيهم ولما تحقق لمجلس النظار ان تكليف اصحاب الحيوانات النافقة بدفع هذا الرسم هو امر لا فائدة فيه قرر ابطاله قصد تشجيع الناس على دفن الحيوانات الا انه مع ما ذكر فمن المعلوم انه في بعض الجهات لم يزل جاريا القاء رمم الحيوانات سواء كان في بحر النيل او في الترع فلاجل حسم هذه الحالة صار من الضروري اعادة اعلان ارباب الحيوانات مرة اخرى بان الرسم الذي كان مضروبا على ذلك صار الغاؤه ولكون من مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثلاثمائة واربعة واربعين من القانون الجنائي المصري الجديد ان من القى في مجاري المياه المارة بالمدن او القرى جثث الحيوانات او قاذورات او مواد اخرى مضرة بالصحة العمومية يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرش ديواني الى ١٠٠ قرش وبالحبس من يوم الى ٣ ايام او باحدى هاتين العقوبتين فلهذا الغرض قد صار اخطار ادارات الضبطيات ببذل كل الهمة ودقة الملاحظة لمنع القاء رمم الحيوانات في البحر وغيره حسب واجباتهم مراعاة لصالح الصحة العمومية وفي حال حدوث امر من هذا القبيل في الجهات التابعة لها يجب عليها اجراء التحقيق اللازم وسرعة ضبط كل شخص يتجاسر على مخالفة ما نص بهذا المنشور لمحاكمته مع المسئولية على الضابطة ومشايخ البلاد فيما يوجد من الرمم في المياه في حدود مراكزهم ان لم يبادروا حالا باخراجها من المياه ودفنها ويكون معلوماً ان من يتجاسر على القاء جثث

الحيوانات في بحر النيل او الترع يعاقب على حسب نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ المحكي عنها ومرسل مع هذا لطرفكم عدد اعلان في هذا الشان لنشرها في جميع انحاء المديرية والمراكز والقرى والكفور والعزب والمواقع المهمة لاجل تعميمه واطلاع الجميع عليه هذا واستلفت دقة نظركم على اهمية هذا المنشور واكلفكم باتخاذ الطرق الفعالة و بذل الهمة الزائدة حتى ان الضبطية تنفذ التعليمات المعطاة اليها تنفيذا تاما (اعلان) ان الفقرة الرابعة من المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات المصري الجديد تقضي بان من يلقي فى مجاري المياه المارة بالمدن او القرى جثث الحيوانات يعاقب بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً ديوانياً الى ١٠٠ قرش و بالحبس من يوم الى ٣ ايام وعلى هذا فنعلن العموم بان كل من القى في النيل او في احدى الترع الكبيرة او الصغيرة شيئاً من هذه الجثث عومل بمقتضى هذا الحكم واجري عليه ما ذكر من العقاب

حيوان —. (جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٤ ر سنة ١٣٠١ (١٢ فبراير سنة ٨٤)

سبق النشر من هنا للجهات و بالجملة جهة طرفكم في ١٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما يتبع لمنع القاء رمم الحيوانات النافقة والقاذورات وجميع المواد المضرة بالصحة في البحر والترع او مجاري المياه المارة بالمدن والقرى وبما يجازى به من يتجاسر على القاء شيء من ذلك وحيث من الضروري معرفة الاجراءات التي صار اتخاذها بمعرفتكم لتنفيذ مفعول هذا المنشور فلزم تحريره لحضرتكم ليفاد عما ذكر سريعاً

حيوان —. (جثة) منشور من نظارة الداخلية في ١٦ فبراير سنة ١٨٨٤

حيث انه تحرر من هنا لجناب مفتش عموم البوليس في ١٢ فبراير سنة ٨٤ بالتنبيه على الضباط المعينين بالمراكز والاقسام ان يقدموا كل خمسة عشر يوم الى مفتش الاقاليم التابعين له تقريراً يبينوا فيه ان كل منهم اجرى المرور على المركز التابع له وان الترع وما يشاكلها التي في دائرة اختصاصه لم يكن فيها رمم حيوانات مع دقة الالتفات والانتباه لهذا الامر المهم فلاجل ان يكون ذلك معلوماً للجهات قد صار نشره في تاريخه ومن الجملة هذا لطرفكم

حيوان (جثة) —. منشور في ٣٠ جا سنة ١٣٠١ (١٨ مارث سنة ١٨٨٤)

الاعلان المرسل لطرفكم منه عدد مع هذا في خصوص مكافاة من يرشد او يعطي اخبارية عن اي شخص تجاراً على القاء رمة حيوان نافق في بحر او ترعة او مجرى او بحيرة نؤمل اجراء اللازم لنشره سريعاً بين العموم بجهتكم وكافة ملحقاتها (اعلان) يصرف مكافاة خمسة جنيه مصري من المدير الى اي شخص يعطي اخبارية له او الى البوليس تودي الى معرفة اي شخص اجترا على القاء رمة اي حيوان نافق في البحر او في الترعة او المجرى او البحيرة كما انه يصرف مكافاة اثنين جنيه مصري الى اي شخص يعطي اخبارية سرية من هذا القبيل تؤدي الى النتيجة المرغوبة

منشور من نظارة الداخلية بشان السنة مواد المختصة بمسئلة رمم الحيوانات النافقة لاتباع الاجراء على ما تدون بها —— حيث انه من الاقتضاء اتباع الاجراء بجهتكم في مسئلة رمم الحيوانات النافقة على وجه ما تدون بالستة مواد المسطرة بالاعلان المرسل منه عدد نسخة مع هذا فلزم تحريره تكم للقيام بذلك بدون ادنى مخالفة

(اعلان) اولا · من ابتدا يوم تاريخه مشايخ البلاد والمدن يكونون مسئولين قطعياً اذا وجدت رمة اي حيوان نافق في جهاتهم . ثانياً - على مفتش البوليس في كل مديرية او مدينة ان يراقب بواسطة داورية الترع والبحر ومجاري المياه وان يجري التفتيش على البحيرات والمستنقعات مرتين في كل شهر او زيادة عن ذلك واذا وجد بها حيوانات نافقة فعلى البوليس اخراجها من المياه واخطار شيخ الجهة المسئول عن ذلك ويبادر باعمال تقرير بالكتابة ويقدمه الى كل من المدير او المحافظ ومفتش عموم البوليس بالمحروسة (ثالثاً) وعلى المدير او المحافظ ان يوقف حالا الشيخ المذكور عنه اماً من وظيفته ويعين وكيلا يقوم في اشغاله ويعمل تحقيقاً بالطريقة التي يراها موافقة ويخطر نظارة الداخلية لصدور اوامرها قطعية عن ذلك (رابعاً) مشايخ البلاد والمدن يكونون ملزومين باحراق رمم الحيوانات التي يصير ايجادها حرقاً تاماً والمديرية او المحافظة تقدم لهم النار اللازم للحرق (خامسا) عند موت بهيم بداء وبائي او معدي يكون الشيخ مسئولا باحراق لحم وجلد البهيم باجمعها اما اذا كان البهيم يموت بمرض غير وبائي او معدي فلا مانع من اخذ الجلد الا ان الشيخ يكون مسئولا عن حرق الجثة على مسافة بعيدة من سكن الاهالي (سادسا) عند ايجاد رمم حيوانات نافقة يجب على المديرية او المحافظة اعمال تحقيق سواء كان بمعرفة البوليس او خلافهم حسبما يرى موافقاً لمعرفة الجهة التي اتيت بها تلك الحيوانات في المياه واصحابها فاذا علم صاحب تلك الحيوانات النافقة يجب على المديرية او المحافظة توقيف شيخ الناحية او الجهة المقيم بها صاحب الحيوانات ويعين وكيلا يقوم في اشغال المشيخة ويشعر الداخلية عن ذلك



ملحوظات

خ

خادم حكومة —٠ (ر) مستخدم : اجارة الاشخاص

خادم —٠ (ر) اجارة الاشخاص —٠ مضي المدة (ق ٢٠٩ : افلاس (قت ٣٥٣ —٠ بينة (قم ٢٠٩ : رد (قم ٣٠٩ : سرقة (قق ٢٩٢ : خاين (قق ٣١٦

خادمة حكومة —٠ (ر) مستخدم : اجارة الاشخاص

خادمة —٠ (ر) جميع ما ذكر في شأن الخادم

خارج —٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٨٠

خارجية : (ر) ناظر ١٠ دسمبر سنة ١٨٧٨ : (الملحق)

خاصة —٠ (ر) املاك الميري الحرة

خاصة (دايرة) —٠ (ر) دائرة سنية

خاطف الاطفال والبنات —٠ (ر) قبض (قق الباب الخامس

خان —٠ (ر) تزوير (قق ١٩٦ —٠ سرقة (قق ٢٩٢ —٠ مخالفات (قق ٣٤١ الى ٣٤٣

خائن —٠ (قانون عقوبات)

(الباب العاشر من الكتاب الثالث)
(من قانون العقوبات)

(في من اؤتمن فخان)

(م) ٣١٣ كل من انتهز فرصة احتياج او ضعف او هوى نفس شخص لم يبلغ سنه احدى وعشرين سنة وتحصل منه اضرارا به على كتابة او ختم سندات تمسك او مخالصة متعلقة باقراض او اقتراض مبلغ من النقود او شيء من المنقولات او على تنازل عن اوراق تجارية او غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب اياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس من شهرين الى سنتين وبجبر الخسارة التي حصلت للفريق المغدور وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع قيمة ما يحكم برده ولا تنقص في اي حال من الاحوال عن مائة قرش وقرش واذا كان الخائن مأمورا بالولاية او بالوصاية على الشخص المغدور فتكون مدة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين (م) ٣١٤ كل من اؤتمن على ورقة ممضاة او مختومة على بياض فخان الامانة وكتب في البياض الذي فوق الختم او الامضاء سند دين او مخالصة او غير ذلك من السندات والتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء او الختم او لماله عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة الاف قرش وفي حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة او المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها باي طريقة كانت فانه يعد مزورا ويعاقب بالعقوبة المقررة لجناية التزوير (م) ٣١٥ كل من اختلس او استعمل او بدد مبالغ او امتعة او بضائع او نقود او تذاكر او كتابات اخرى مشتملة على تمسك او مخالصة او غير ذلك اضرارا بمالكيها او اصحابها او واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا باجرة او مجانا بقصد عرضها للبيع او بيعها او استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها او غيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده (م) ٣١٦ اذا حصلت هذه الخيانة من مستخدم او خادم باجرة او تلميذ او كاتب او صانع اضرارا بسيده فمدة الحبس تكون من سنة الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه والزامه برد ما يجب رده وبالتعويضات (م) ٣١٧ كل من قدم او سلم للمحكمة في اثناء تحقيق قضية بها سند او ورقة ما ثم سرق ذلك باي طريقة كانت يعاقب بدفع غرامة مائة قرش ديواني وقرش الى الف وخمسمائة قرش

ملحوظات

خبازة ـــ ٠ (ر) امراة ٢١ اكطوبر سنة ٨٩

خبز كاذب ـــ ٠ (ر) جريدة (قق ١٦٩

خبرة ـــ ٠ (ر) اهل خبرة ـــ ٠ خبير

خبز (علو اسعاره) ـــ ٠ (ر) مزاد (قق ٣٢٠

خبير ـــ ٠ (فيما يتعلق باهل الخبرة)

(م) ٢٢٣ اذا اقتضى الحال تعين اهل خبرة فللمحكمة او القاضي تعين واحد او ثلاثة من اهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر في الحكم الذي يصدر بالتعين المواد المقتضي اخذ قول اهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام او بحضور وكلائهم (م) ٢٢٤ اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف في حقوقهم واتفقوا على تعين واحد او ثلاثة من اهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة او قاضي المواد الجزئية (م) ٢٢٥ يجب على من تعين من اهل الخبرة ان يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الاخصام بالحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على اصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة ان ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضي المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام ويعين في ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتي يباشر فيها ما تعين له (م) ٢٢٦ محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة اهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الاخر قبل الشروع في العمل باربع وعشرين ساعة بالاقل والا كان العمل لاغياً (م) ٢٢٧ وعلى اهل الخبرة مباشرة عمله ولو في حالة غياب الاخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون (م) ٢٢٨ على اهل الخبرة سماع اقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام او بمعرفة اهل الخبرة بدون تحليف للشهود اذا اذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك (م) ٢٢٩ يذكر في المحضر المشتمل على اعمال اهل الخبرة بيان حضور الاخصام واقوالهم وملحوظاتهم ممضي عليها منهم ما لم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء وبيان اعمال اهل الخبرة بالتفصيل وبيان رأيه والاوجه التي استند عليها فيه (م) ٢٣٠ يسلم تقرير اهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه او طلب صورة منه (م) ٢٣١ بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمقتضى علم خبر (م) ٢٣٢ تقدر اجرة اهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه (م) ٢٣٣ تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذي طلب تعيين اهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذا ايضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى (م) ٢٣٤ تقبل المعارضة في تقدير الاجرة من كل من الاخصام في الثلاثة ايام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها في قلم كتاب المحكمة (م) ٢٣٥ يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع امرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام واهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائي بالالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذي لم يكن طلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف (م) ٢٣٦ للخصم الذي تحصل على تنقيص اجرة اهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذي دفع اجرة اهل الخبرة على حسب تقدير القاضي وللخصم الذي دفع الاجرة ان يرجع على اهل الخبرة (م) ٢٣٧ يجوز للمحكمة ان تعين اهل خبرة ليعطوا رأيهم امام الجلسة شفاهاً بدون احتياج لتقديم تقرير وفي هذه الحالة يكتب رايهم بمحضر الجلسة (م) ٢٣٨ اذا اراد احد الاخصام رد من تعين من اهل الخبرة وجب عليه ان يكلف الخصم الاخر بالحضور بميعاد ثلاثة ايام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادراً بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادراً في حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة ايام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم (م) ٢٣٩ لايقبل من احد الاخصام رد اهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثاً بعد التعيين (م) ٢٤٠ يجوز رد اهل

الخبرة اذا كان زوجاً او قريباً او صهراً لاحد الاخصام على عمود النسب ايا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشي الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلي بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية — ويجوز ايضاً رد من له خصومة مقامة امام الحاكم مع احد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية في الدعوى ومن اكل او شرب مع الخصم ومن يكون مستخدماً عند احد الخصمين او خادماً له (م) ٢٤١ يحكم في رد اهل الخبرة بطريق الاستعجال في اول جلسة (م) ٢٤٢ اذا تاخر اهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام ان يكلفه بالحضور امام المحكمة بميعاد ثلاثة ايام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة ان تحدد في الحال ميعاد لتقديم التقرير ولها ايضاً ان تحكم باستبدال اهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه (م) ٢٤٣ لاتكون المحكمة منقادة الى رأي اهل الخبرة (م) ٢٤٤ اذا لم تكتف المحكمة بما ابداه اهل الخبرة فلها ان تعين واحد او ثلاثة غيرهم من اهل الخبرة ويجوز لمن تعينه ان يستعين بالاستعلام من اهل الخبرة السابقين

خبير —٠ (ر) هندسة ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٠ —٠ شركة (ق ٤٥٢ — ٤٥٣ —٠ خسارة بحرية (قتب ٢٤٩ الى ٢٥٢ —٠ حضور (قم ٥٩ — ٦٠ —٠ حجز (قم ٤٤٥ —٠ كشف (قم ٢٤٨ —٠ ضبطية قضائية (قتج ٢٥ —٠ عقوبة الجنايات (قق ٤١

ختان —٠ {صورة افادة صادرة للداخلية من المجلس الخصوصي بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٢٩٤ (٨ دسمبر سنة ٧٧) نمرة ١٥

مجلس الصحة كان قدم للداخلية مضبطة تاريخها جمادي الآخره سنة ١٢٩٣ نمرة ٦ بالحكم على شخص حلاق بحرمانه من تعاطي صناعة الحلاقة لما ظهر من تجاربه على ختان غلام من طنطا لم يكن ماذونا بالختان ومن ضمن مانص فيها هو انه بالنظر لكون عملية الختان من عمليات الجراحة التي لايجريها الامن سبق له التصريح بها بعد امتحانه بمعرفة معتمدين من الاطباء واتضاح استعداده لها بمقتضى شهادة صحية سنويا تعطى اليه والحلاقون المصرح لهم باجرائها بمصر وسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والقنال جاري تجديد شهاداتهم سنويا من ذلك المجلس بعد تحصيل عوائدها عن كل تذكرة عشرون غرشا تعريفة والجاري بسكندرية من مدة هو ان كل من يريد ختان ولده يقدم عرضا للمجلس المشار به باسم الحلاق المراد اجراء العملية بمعرفته وبعد تحصيل رسم العرض منه ومضاهاة اسمه على الاسماء المقيدة بالدفتر المعد لماذكر اذا ظهر انه من ضمن المصرح لهم بتعاطي عملية الختان فاذ ذاك يتحرر للضبطية وان كان من الغير مصرح لهم فيمنع من اجرائها كليا الى ان يصير امتحانه فيها اذا رغب واتضح امكانه اجراءها وانه اذا كان احد الحلاقين المصرح لهم فعل عملية ختان يتجارى على اجرائها من دون تقديم ذلك العرض فيصير تجريمه بدفع تسعة وستين غرشا صاغ قيمة ثمن العرض وعوائد الشرح ثلاثة طاقات مع تجريم والد المختون بقدر هذا المبلغ كما انه اذا كان المتجاري على اجراء هذه العملية خفية هو من الحلاقين الغير مصرح لهم باجرائها فبعد تجريمه على وجه ماذكر يتحرر للضبطية بمحاكمته واخذ التعهد عليه بعدم تجاريه على فعلها مرة اخرى وهذا وقاية من حصول الضرر الى المخلوقات فمتراثي موافقة المعاملة على هذا الوجه ببنادر المحافظات والمديريات ليكونوا الجميع تحت رابطة واحدة وعلى هذا صدر الشرح اللازم على المضبطة لجهة اقتضائها لاجراء المقتضي لها في خاصة ماحكم به على ذلك الحلاق واما باقي ماتوضح بها من الاجراآت التي يراد تعميمها قياسا على الجاري باسكندرية بالكيفية التي ذكرت آنفا فلمناسبة سبق صدور مكاتبة من المجلس الخصوصي للداخلية بتاريخ ١٩ ذي القعدة سنة ١٢٩١ نمرة ٣٥ من مقتضاها ان ما يتراءى للمجالس لزوم اجرائه من نحو تنبيهات واقتضاء النشر عنها فيصير المخابرة فيه مع الاحكام وما يستحسن اليه يتحرر عنه من طرفه للمجلس الخصوصي بالنظر فيه به قد تحرر

ملحوظات

لنظارة الحقانية في ١١ جمادي الاخرة سنة ١٢٩٣ بالتحرير من طرفها الى مجلس الاحكام بالنظر والتذكر به فيما يتطلبه مجلس الصحة من تلك الاجراآت التي يرغب تعميمها وما يستقر عليه الحال فيها تحصل المخابرة عنه مع المجلس الخصوصي حسب ما يقتضيه نص تلك الافادة فالحقانية حررت افادة عماذكر الى مجلس الاحكام في ٢٥ رجب سنة ١٢٩٣ اوضحت فيها انه اذا وافق الاجراء على هذا الوجه بعموم بنادر المحافظات والمديريات وان يكون امتحان الحلاقين واعطاوهم تذاكر سنويا بكيفية ان الذين منهم بسكندرية يصير اجراء ماذكر بمجلس الصحة والذين بمصر يكون امتحانهم بجمعية الاطباء بعموم الاسبتاليات والذين في باقي بنادر المحافظات والمديريات تكون بمعرفة قومسيون يتشكل من الحكماء الذين في فروع كل جهة تحت رياسة حكيم باشيها وبعد استقرار الراي على من يوافق تعاطيهم هذه العملية تصرف اليهم التذاكر اللازمة وتحصل عوائدها بمعرفة جهة الامتحان ثم ترسل قايمة شاملة اساوهم الى الضبطية او المحافظة او المديرية الكائن في دائرتها محل الامتحان وانه على هذا يتقدم العرضحال اللازم من والد الغلام الذي يراد ختانه الى الضبطية او المحافظة او المديرية التابع لها محل اقامته هو والحلاق وهي تجري الكشف عن اسم الحلاق من تلك القائمة وان وجد انه ممن تصرح لهم بتعاطي هذه العملية فتاذن باجرائها وان كان من غيرهم فتجري منعه حتى يصير امتحانه على الوجه المشروح ويستحصل على شهادة وهكذا يكون الاجراء بكل جهة في اول كل سنة ومن يكون مقتضى امتحانه مجددا في بحر السنة بناء على رغبته او لمناسبة تقديم عرضحال باسمه من احد الطالبين ختان اولادهم ويكون صار منعه فيتوجه لجهة الامتحان مباشرة ويتطلب ذلك وهي بعد امتحانه والعلم باستحقاقه التصريح تصرف له التذكرة وتشعر الضبطية او المحافظة او المديرية بدرج اسمه ضمن القائمة المذكورة لسهولة السير على هذا الوجه بسائر البنادر وامكان اجراء الامتحان وصرف التذاكر سنوياً في وقت يسير وانه بعد التذكر فيما ذكر بالاحكام تحصل المخابرة مع المجلس الخصوصي عما يستقر عليه الراي وانه لحصول السهولة متراأى ايضا انه في كل سنة ينشر من مجلس الصحة ومن جمعية الطب بمصر ومن الجمعيات التي تتشكل بالمديريات وبالمحافظات بالصفة الموضحة آنفا بان كل من يرغب من الحلاقين امتحانه يحضر لتلك الجمعية وبعد الامتحان واعطاء التذاكر لمن يرى التصريح لهم يتحرر قائمة من كل جمعية باسماء من صار قبولهم من الحلاقين لاجراء عملية الختان وترسل للضبطية او للمحافظة او للمديرية الكائنة في دائرتها حتى عند تقديم طلب اليها ممن يريد ختان ولده فلا يوذن للحلاق الا اذا كان مصرحاً له بحيث ان الامتحان لا يكون الا في اول كل سنة وبعد هذا وردت افادة من مجلس الاحكام رقيمة ٢٦ القعدة سنة ٩٣ نمرة ٢ بمعنى انه تراءى له ان هذا مما يقتضي النظر فيه بالمجلس الخصوصي وكل ما يتراءى يفاد عنه لاتباع الاجراء بمقتضاه ولدى المذاكرة في ذلك بالمجلس فالذي رؤي هو وان كان المتظاهر مما سلف توضيحه جريان تجديد شهادات سنويا بمصر واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبورسعيد والقنال الى الحلاقين المرخص لهم بتعاطي عملية الختان واعطاء كل منهم تذكرة في كل سنة ويتحصل منه عوائد عليها عشرون غرشا ومجلس الصحة متطلب سريان الاجراء هكذا بسائر بنادر المحافظات والمديريات لكن حيث مع سبق امتحان من حصل امتحانهم ممن ذكروا واتضاح لياقته واستعداده لتعاطي هذه العملية واعطائه تلك التذكرة بالفعل لا يكون هناك ما يدعو لامتحانه سنويا فلهذا تراءى عدم الاقتضاء لامتحان من ذكروا في كل سنة اكتفاء بسبق امتحانهم انما الذين ما سبق امتحانهم يجري امتحانهم مجددا والذي يظهر لياقته واستعداده تعطى له التذكرة المقتضية ويتحصل منه رسمها بحيث الامتحان يكون على حسب التفصيلات التي توضحت فيما تحرر من نظارة الحقانية الى مجلس الاحكام من حيثية من يتاطون بذلك كما وان كان تبين جريان العمل الان باسكندرية من ان من يريد ختان ولده يقدم عرضا لمجلس الصحة باسم الحلاق الذي يراد اجرا العملية بمعرفته وبعد تحصيل رسم العرض منه متى طور

ملحوظات

ان ذلك الحلاق هو من المصرح لهم بتعاطيها فيترخص له والا بان كان من الغير مصرح لهم فيمنع من اجرائها الى ان يحصل امتحانه اذا رغب وان من يتجارى من الحلاقين المصرح لهم باجراء عملية الختان على اجرائها بدون تقديم ذلك العرض يحصل تجريمه بتادية مبلغ تسعة وستين غرشا نظير ثمن العرض وعوائد القيدية ثلاثة طاقات مع تجريم والد المختون بقدر هذا المبلغ وكذا من يتجارى باجراء هذه العملية خفية من الحلاقين الغير مصرح لهم باجرائها فبعد تجريمه على وجه ما توضح يتحرر للضبطية لمحاكمته واخذ التعهد عليه بعدم تجاريه على فعلها مرة اخرى لكن حيث من المعلوم بداهة ان من يريد ختان ولده فطبعاً يجري مايترتب عليه وقايته من الضرر ويستحضر له من يجري ختانه بدون سقامة كما تقتضيه شفقة الابوة فلتلك المناسبات لم يتراءى ايضاً ما يقضي لتكليف والد الغلام المراد ختانه بتقديم ذلك العرض ولا بتحصيل رسمه منه ولا بتحصيل التجريم المقيل عن تحصيله من والد المختون ولا من الحلاق الذي يجري هذه العملية سيما مع ما هو المتبادر من ان جريان ذلك لا يكون مبنياً على قاعدة اساسية ولا اوامر صادرة به ومع الاجراء على حسب ما تراءى هنا فذلك لا يمنع من محاكمة من يتجارى على اجراء العملية المذكورة ويترتب على اجرائه اياها ضرر يقتضي محاكمته عليه حالة كونه ماذونا كما ان من يتجارى من الغير ماذونين باجراء عملية الختان يحاكم ايضاً وبناء عليه لزم تحريره ليؤمر بالاجراء كما ذكر وهذا حسب ما رؤي

ختم —. { (انكار الختم) منشور صادر من الداخلية في ٢٧ ذا سنة ١٢٩٧ (٣١ اكطوبر سنة ١٨٨٠) }

حقانية ناظري سعادتلو افندم حضرتلري

علم من افادة وردت من مديرية البحيرة رقم ١٢ الجاري عن ١٢٩ ان بعض مشائخ البلاد وغيرهم محرون انكار بصم اختامهم على بعض اوراق مثل شهادات ومحاضر وسندات وغيرها ويدعون انهم عند ختمها تعهموا عن شيء اخر وحيث مع سبق الاعلان من الداخلية بالوقائع المصرية في ١٢ صفر سنة ١٢٩٦ بما مقتضاه ان كل انسان يلزمه ان لا يصح ختمه على اي ورقة الا بعد التحقق عما يصح ختمه عليه بواسطة امين يعتمد حسب الصورة المسطرة على الورقة طيه لم يزل حاصلا انكار من بعض المشائخ والاهالي وهذا ينشاء عنه خلل في المعاملات الحقوقية واشكال في الامور الجنائية ومن المعلوم ان عدم اتخاذ الاسباب الفعالة لمنع ذلك يوجب زيادة اقدام اصحاب الغايات على هذه الاحوال مع ما فيها من المضار فقد استنسب انه اذا حصل تجاري من هؤلاء وامثالهم على انكار مضمون ما اجروا الختم عليه لا يعول على انكارهم ويكون للمديرية او المحافظة او الضبطية حق في طلب محاكمة من يحصل منه ذلك وتقديم اوراق التحقيق الى المجلس لصدور المضبطة اللازمة منه بما يراه في مجازاته نكالا له وارتداعاً لغيره وعلى هذا تحرر في تاريخه الى المديريات والضبطيات والمحافظات بالاجراء على الوجه المشروح واقتضى ترقيمه لسعادتكم لكي من طرف الحقانية ينشر للمجالس بانه عند تقديم اي قضية اليها من هذا القبيل يصير توقيع الجزاء اللازم على من ينكر ختمه بما يستحقه حتى بذلك يبسر ارتداع من تعودوا على جحد مايكون صدر منهم

ختم —. (ر) انكار —. بوسنة —. تزوير : بينة (مجلة ١٧٣٦ —. خطوط

ختم دفتر القباني —. (ر) قباني ٢٤ فبراير سنة ٨١

ختم —. (ر) افلاس (قت ٢٠٤ — ٢٣٩ — ٣٣٣

ختم —. (ر) سرقة (قق ٢٩٩

ختم على بياض —. (ر) خائن (قق ٣١٤

خدامة —. (ر) مستخدم —. خادم —. خادمة

خدامة ميرية —. (ر) عقوبة الجنايات (قق ٣٩ الى ٤١ — ٤٧

خداع —. (ر) عذر (قق ٦٨

خدش الناموس —. (ر) قذف

خدَمة —. (ر) مستخدم —. خادم —. خادمة

خدَمة سائرة —. (ر) معاش ٢٢ ستمبر سنة ٨٤ —. احتياطي —. مستخدم

خدَمة المساجد والمقابر والاضرحة —. (ر) وقف —. عونة ٢٤ صفر سنة ١٢٩٨ (م ٦

خدَمة الصيارف —. (ر) صراف —. مال —. حجز اداري

خدمة عسكرية —. (ر) قرعة عسكرية

خديو —. (ر) احكام (لا ٢٧

خديو (عمو رحمة) —. (ر) عقوبة الجنايات (قق ٢٦ الى ٢٨ — ٣٥٢

خديو (الطعن في حقوق الحضرة الخديوية) —. (ر) جريدة (قق ١٥٦ — ١٦٢

خديوية مصرية —. (ر) مصر

خديوية مصرية (تطاول على مسند الخديوية) —. (ر)

جريدة (فق ١٥٦

خراب —• (ر) حكومة (فق ٨٣

خراجي —• (في الاراضي الخراجية)

(مستخرج من كتاب الاحكام المرعية في الاراضي المصرية)

لسعادة يعقوب ارتين باشا (تعريب سعيد افندي عمون)

لما امر محمد علي باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ اشار باخذ متوسط مساحات الفدان يومئذ وقرر ان تكون مساحة الفدان ٣٣٣ قصبة وثلث مربعة وهي مساحة الفدان اليوم الا انه يوجد بعض الفدن لا تبلغ مساحته هذا القدر وسنتكلم عنها فيما بعد — وورد في دفاتر المساحة التي امر بانشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها واسم صاحب الاثر فيها وسعر الضريبة الموضوعة عليها — ولاجل توضيح كل ما يتعلق بكل ارض من حيث موقعها ومقاسها والدرجة التي هي عليها من الجودة وغير ذلك انتدبت الحكومة مشايخ كل مركز من المراكز فنيط بمشايخ الوجه البحري فرز اطيان الوجه القبلي وبالعكس بالعكس فشكلتهم لجاناً واوعزت الى كل منها بتفقد حالة اطيان مديرية ما من المديريات ثم انقسمت كل لجنة من هذه اللجان الى جملة فروع نيط بكل منهم معاينة الارض قطعة فقطعة لتعيين درجتها ولما انجز اولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضعت نظارة المالية على كل ارض خراجاً بحسب ارشادات اللجان المذكورة — نعم ان هذا العمل لم يكن مستوفياً من حيث صحة وضبط ارشادات المشايخ ومن حيث النظر الهندسي الا ان محمد علي باشا لم يكن في امكانه استعمال غير الطريقة التي كانت متبعة فاسار بها مكرهاً لعدم تيسر المعدات اللازمة لديه — واو اردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذي عمل يومئذ منطبقاً على قواعد العدل انطباقاً كلياً او بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذي كان قدره معروفاً من قبل وزع على الاطيان كما تريد الاستقامة ويقتضي الانصاف او ان الضريبة قررت على الاراضي النسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبة معروفة لما تيسر لنا حل هذه المسألة بوجه من الوجوه فاني لم اعثر على شيء مسطر في هذا الشان وما تيسر لي من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسالة منه — وقد وجدت في التقرير الذي وضعه صاحب العزة بطرس بك غالي في بيان المستندات والاوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدولاً بين فيه سعر الضريبة التي كانت موضوعة على اطيان كل طبقة وعدد افدنة اطيان كل مديرية واطيان كل درجة من هذه الطبقات في سنة ١٨١٣ الا ان سعر الضريبة مبيناً المنطو والمنط معاملة وهمية توازي القطعة منها ١ و٣ قرشاً صاغاً فضة — وان اكرر ما قلته فيما سبق من ان الفرز الذي صار اجراؤه يومئذ ما كان بصحيح توزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل وسط الا انه مع ما حواه من العيوب لم يخل من فائدة عظمى فانه مكن كل احد من معرفة ما عليه ليتوم اداءه للحكومة كضريبة عن الارض التي هو صاحب الاثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ البلد الذي خلف الملتزم في بعض سلطته وكل حسبه — وبما احسبه تماماً او كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التي اجريت في الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو اساس العمران وعلة التقدم اي قبل وضع قاعدة منتظمة تسري عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل — فلو انتشر العدل وسرت احكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل في الحق سواء لعرفت الحكومة ما عليها من الواجبات وما لها من الحقوق ولعلم الاهالي ما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتخلص الشعب من ظلم اولئك الناس الحقيرين كشيخ البلد وعمدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لا يقدر الحاكم على ادارة الامور وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم — وقد قال بطرس بك غالي في تقريره المذكور انفاً ما معناه — وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومراقبة كبار المستخدمين وقرروا اناس من الوجه البحري الضرائب المقتضى وضعها على اطيان الوجه القبلي وعين اناس من سكان الوجه القبلي اسعار الضرائب الواجب وضعها على اراضي الوجه البحري وانشئت دفاتر جديدة لهذا العمل في كل مديرية — ويظهر من هذه الدفاتر ان الفرز كان حصل مرات اخرى قبل المرة التي حصلت عام ١٨٢ فقد ورد في دفتر مديرية الشرقية ان الفرز الذي عمل سنة ١٨٢ كانت نتائجه من حيث اهمية مجموع الضرائب اقل من نتائج الفرز الذي حصل سنة ١٨١٨ وانه لما سئل الذين نيط بهم هذا العمل عن اسباب هذا الفرق اجابوا بانهم اتخذوا اساساً في عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبانهم ما كانوا زاروا اطيان الوجه البحري قبل تلك المرة وعلى ذلك اصدر الخديو امراً عالياً للمدير بسد العجز المذكور اه — ولا ندري هل كانت مرات الفرز التي ذكرها صاحب العزة المشار اليه عامة او خاصة ببعض جهات وهل كان امر عملها لاسباب غير اعتيادية او بناء على تظلم الاهالي كما انه يحتمل ان لا يكون اريد بها الا ظلم الاهالي — والارجح انه لم يقصد بها الا الظلم وبما يدل على ذلك صدور الامر العالي المشار اليه للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود في بلاد زراعية كمصر فامرت بفرز الاطيان فما يكون الفرز في تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعلية اسعارها — ولا يخفى ان الحروب التي كانت منتشبة بين محمد علي باشا وبين اعدائه وان الاعمال العديدة التي كان امر باجرائها في داخل البلاد كوضع جواجز للنيل وحفر الترع وبناء المعامل وانشاء عمارة بحرية الى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسيمة ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عودها على البلاد ارباح وفوائد زمن طويل وامد مديد ستلزمه اكمالها ويتطلبه اتمامها فلما راى محمد علي باشا انه في حاجة الى الدرهم لم يرد ان يسد الاعواز باصدار اوامر عالية كالذي اصدره للمدير بسد العجز الذي اشرنا اليه ولم يرد ان يستعمل هذه الطريقة للاوامر النتائج السيئة التي اتى بها الفرز الذي اجراه عمد النواحي تحت ملاحظة ارباب الخدم الذين كانت سلطتهم ممتدة على تلك النواحي بل لجاء الى طرق اخرى ووسائط ثانية وقد قال بطرس بك غالي في تقريره المذكور انفاً ما معناه — وفي سنة (١٨٢٤) وضعت الضريبة على ارباب الصنائع والحرف وهذه الضريبة هي الويركو وكان سعرها غير مستقر على حال ولا مقرراً بامر ما وان كان صدر امر بشانها بعد مدة لم نجد لشيء من ذلك اثراً — وفي سنة (١٨٣٩) اضيف على كل قرش ارتان زيادة اي عبارة عن زيادة —٥ وكانوا في بعض الجهات يحصلون على الارض ضريبة اضافية نظير الويركو الموضوع على اهالي الحاكة ثم ان هذه الضرائب زيدت في سنة ١٨٤٤ ثمناً اي ١٢ ونصف بحجة متاخرات التحصيلات ايضاً — واني قد اخذت هذه البيانات جميعها المتعلقة باسعار الضرائب وبالزيادات التي اضيفت اليها من دفاتر الداريج ومنها ما عثرت عليه في دفاتر الحسابات اه — فيظهر مما سبق ان ضرائب اخرى وضعت فزادت قيمة الضريبة العقارية ثم هذه الضرائب الويركو الذي يصعب تحصيله عن جباية الضريبة العقارية وضرائب شخصية وكلها غيرت صفة الضريبة العقارية ودمجت بالنسبة التي كانت بين هذه الضريبة وبين الايراد ان فرضنا ان هذه النسبة كانت موجودة سنة ١٨١٣ وان محمد علي باشا التزمها لما قرر خراجاً على الاطيان وفرزها الى طبقات وقرر لكل طبقة منها سعر الضريبة الخاصة بها

خراجي —• (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر من حضرة سعيد باشا في ١١ جا سنة ٧٨ (١٤ نوفمبر سنة ٦١)

الاراضي الخراجية التي يصير انحلالها لجهة بيت المال وكان جارياً اعطاؤها بالرسم حسب الاولوية يصرف النظر عن عبارة الاولوية وكل من توفى من ارباب الاطيان الاثرية الخراجية ولم يكن له ورثة شرعية فيصير اشهار اسقاط منفعتها بالمزاد ومن يرسي عليه تعطى له مع لعوا عطاء الاطيان بمواعيد

خراجي —• (ملحق للائحة الاطيان الزراعية) امر كريم في ٢٢ ش ١٢٨٢ (١٠ يناير سنة ١٨٦٦)

يرخص بالوصية في الاطيان الخراجية ولا يجوز ايقافها لان ايقاف الاطيان الخراجية يتعلق بالارادة الخديوية

خراجي —• منشور من المجلس الخصوصي في غرة ح سنة ٨٣ (١١ اكتوبر سنة ٦٦)

الاطيان الخراجية الجارية في جهات الاوقاف مع تأدية مربوطها وتم للوقف شروط حيازتها المقررة في المادة الرابعة

ملحوظات

معلومات

من اللائحة المذكورة اذا حصل تكليفها باسم ناظر الوقف الموجود او السالف فلا يكون التكليف المذكور موجباً لاستحقاق المكلف عليه بشيء من تلك الاطيان ولو طالت المدة بل تكون لجهة اوقافها حيث لا يخرج التكليف المذكور عن كونه في مقام النيابة عن جهة الوقف وكذلك اذا كلف الناظر اطيان الوقف باسم احد اقاربه او اتباعه او احد من خدمة الوقف فيعتبر ذلك التكليف نيابة عن الناظر واذا تركها الناظر لاقاربه او لاتباعه او لاحد من خدمة الوقف فلا عبرة بذلك الترك ولو طالت مدته واذا وجد تحت يد ناظر الوقف بعد انفصاله عن النظر اطيان للوقف كان وضع يده عليها بسبب نظارته وجب نزعها من يده والحاقها لجهة الوقف وقيد مربوطها على الوقف وهذا فيما عدا ما انتهى حكمه قبل صدور لائحة الاطيان حسب المدون بالمادة الخامسة منها

خراجي —٠ (ر) اطيان زراعية وما يلي اللائحة من الاحالات على الكلمات الاخرى —٠ ايلولة —٠ قاصر —٠ مطلوبات متأخرة —٠ مال —٠ مقابلة

خراجي —٠ (ر) ملك (ق ٦ — ٢٠ : غاروقة (ق ٥٥٣

خربة —٠ (ر) ابنية اول لوليه سنة ٨٤

خرطوم —٠ (ر) معاش ٢١ يونيه سنة ٨٥

خرقة —٠ (ر) كهنة

خروبة —٠ (ر) اردب —٠ قنطار —٠ رطل —٠ موازين

خزندارية —٠ { ترجمة مذكرة من نظارة الاشغال العمومية الى مجلس النظار مؤرخة ١٦ اكتوبر سنة ٨٩ نمرة ٨٦٦

ان الاراضي الواقعة في الحيصان المعروفة بالخزندارية هي بحسب موقعها مرتفعة لاتصلها المياه الا اذا بلغ ارتفاع الفيضان بمقياس اصوان ستة عشر ذراعاً ونصف ذراع فهذا الامر يمكن ملافاته بجلب المياه الى تلك الحيصان من منطقة حيصان اخميم القبلية وذلك بحفر ترعة في الميل البحري للجبل يكون عرضها سبعة امتار ونصفاً اما نفقتها فتبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصري ومن رأي هذه النظارة انشاء تلك الترعة ولكن لكي يتيسر استعمالها في سنة ١٨٩٠ المقبلة ترغب جعل عرضها اربعة امتار فقط وبذلك تصبح نفقتها ٧٥٠٠ جنيه مصري — فاذا صادق المجلس على ذلك تبادر هذه النظارة في الاسبوع الاول من شهر نوفمبر الآتي الى طرح عملية هذه الترعة للمناقصة ليشرع فيها في شهر دسمبر نظراً لضرورة استعمالها في سنة ١٨٩٠ كما تقدم . اما السبعة الآلاف والخمسمائة جنيه المذكورة فتحسب من مبلغ المائتين والتسعين الف جنيه الذي وضعه صندوق الدين تحت تصرف الحكومة كما اشير الى ذلك بافادة المالية الواردة الينا في ١٨ يوليو سنة ١٨٨٩ نمرة ١٠١٥ ولكن لا يصرف منها شيء في السنة الحالية

بالجلسة المنعقدة يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٠٧ (٢١ اكتوبر سنة ١٨٨٩) قرر المجلس الموافقة على انشاء الترعة المذكورة وان يكون عرضها اربعة امتار كما رأت نظارة الاشغال واحتساب مبلغ ٧٥٠٠ جنيه اللازم لنفقتها من ضمن المبلغ المقرر لمنح الشراقي من اصل مبلغ ٢٩٠٠٠٠ جنيه مصري الموضوع تحت تصرف الحكومة

خسارة —٠ (ر) شركة

خسارة بحرية —٠ (قانون تجاري بحري)

(الفصل الثاني عشر — في الخسارات البحرية)

(الفرع الاول — في تعريف الخسارات البحرية وفي تقسيمها وفي تسويتها)

(م) ٢٣٥ تعتبر خسارات بحرية جميع الاضرار التي تحصل للسفينة وللبضائع وجميع المصاريف الغير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معاً او بالانفراد في الزمن الذي تبتدي فيه الاخطار وتنتهي بمقتضى المادة ١٦٨ (م) ٢٣٦ والخسارات البحرية نوعان احدهما يسمى خسارات كبيرة او عمومية والثاني يسمى خسارات صغيرة او خصوصية (م) ٢٣٧ اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بمقتضى القواعد الآتي بيانها وهي ان الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة في البحر وعلى نصف السفينة ونصف اجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشيء الذي حصلت له الخسارة او استوجب المصاريف وتدفع من طرفه (م) ٢٣٨ الخسارات العمومية هي (اولا) ما يعطى على وجه التراضي افتداء للسفينة والبضائع (ثانياً) الاشياء الملقاة في البحر لاجل السلامة العمومية او لنفع السفينة ومشحوناتها معاً (ثالثاً) الحبال والصواري والشرعات والادوات الاخر اللاتي حصل قطعها او كسرها لذلك الغرض (رابعاً) الاهلاب وروابطها والبضائع والاشياء الاخر المتروكة للغرض السابق ذكره (خامساً) الاضرار التي حصلت للبضائع الباقية في السفينة بسبب رمي غيرها (سادساً) الاضرار التي حصلت عمداً في ذات السفينة لتسهيل الرمي او لتخفيف البضائع او تخليصها او اسالة المياه وكذلك الاضرار التي حصلت للمشحونات بسبب ذلك (سابعاً) المعالجات والتضميدات والماكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين في السفينة وجرحوا او قطعت اعضاؤهم في حال المدافعة عنها (ثامناً) تعويض او فدية من بعث براً او بحراً في مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه واخذ اسيراً (تاسعاً) اجرة الملاحين ومؤونتهم مدة وقوف السفينة اذا اوقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بامر دولة اجنبية او بسبب حرب حادثة ما دامت السفينة ومشحوناتها لم تخلصا من الواجبات التي عليها لبعضها ولم تستحق اجرة اصلا اذا كانت السفينة مستاجرة بالمشاهرة (عاشراً) اجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر التي تدفع للدخول في مينا حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لاصلاح التلف الذي حصل اختياراً للنجاة العمومية او للفرار من الخطر

ملحوظات

المحقق حصوله بسبب فورتونة او تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من مينا لهذه الاسباب ومصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها في مينا او مأمن او نهر في الحالة المذكورة (الحادي عشر) المصاريف التي تدفع لاخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها و يستلزمها اصلاح الضرر الذي يحصل اختياراً للنجاة العمومية (الثاني عشر) المصاريف المصرفة في طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزها او اخذها ثم ارجعها القبودان معاً (الثالث عشر) المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمداً لمنع انعدامها بالكلية او لمنع اخذ العدو لها وكذلك الخسارات التي تحصل للسفينة ومحمولاتها معاً اولاحداها في هذه الحالة (الرابع عشر) جميع المصرات الاخر التي تحصل اختيارا في حالة الخطر وكذلك المصاريف المصرفة في مثل هذه الاحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من اهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الاسباب المبني عليها (م) ٢٣٩ والخسارات الخصوصية هي (اولا) الاضرار التي تحصل للبضائع وللسفينة بسبب عيوبها الطبيعية او بسبب فورتونة او اخذ العدو لها او غرقها او تشحيطها بحادثة قهرية (ثانيا) المصاريف المصرفة لتخليص السفينة او البضائع (ثالثاً) الهلاك او الضرر الذي يحصل للحبال والاهلاب او الشراعات والصواري والقطائر بسبب فورتونة او حادثة اخرى من الحوادث البحرية (رابعاً) المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة في مينا سواء كان لاخذ المؤونة او نزح المياه الناضحة او غير ذلك من الاضرار التي تحصل بسبب قهري ويقتضي الحال اصلاحها (خامساً) مؤونة بحرية السفينة واجرهم مدة وقوفها اذا اوقفت في اثناء السفر بامر دولة من الدول وكانت مستاجرة بالسفرة (سادساً) مؤونة بحرية السفينة واجرهم مدة الترميم او الاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستاجرة بالسفرة او بالمشاهرة (سابعاً) جميع ما يحصل من المضار او الهلاك او المصاريف للسفينة وحدها او البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر (م) ٢٤٠ تعتبر ايضاً من الخسارات الخصوصية الاضرار التي تحصل للبضائع بسبب عدم غلق ابواب العنابر بمعرفة القبودان غلقاً محكماً او عدم ربط السفينة بالبر او عدم احضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجميع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال القبودان او اهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع انما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة (م) ٢٤١ تعد من الخسارات البحرية الاجر التي تدفع لادخال السفينة في المأمن او في الانهار او لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز او للمرشد للسير بجانب السواحل او في مقابلة الجر وكذلك عوائد رخصة قيام السفينة للسفر وعوائد الكشف عليها وعوائد الشهادات وعوائد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطة وعوائد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوائد رمي المرسى وغير ذلك من العوائد المتعلقة بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التي تكون على السفينة (م) ٢٤٢ اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهري فالضرر الذي ينشأ عنه يكون على السفينة المصابة منها بدون مطالبة الاخرى — واذا حصل التصادم بتقصير احد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب في ذلك — واما اذا حصل بتقصير القبودانين او اشتبه في الاسباب الموجبة له فيجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما و يكون تقويم الضرر في الحالتين الاخيرتين بمعرفة اهل خبرة (م) ٢٤٣ لاتقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لاتزيد عن واحد في المائة من مجموع قيمتي السفينة والبضائع او كانت خسارة خصوصية لاتزيد ايضاً عن واحد في المائة من قيمة الشيء الحاصل له الضرر (م) ٢٤٤ اذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية او خصوصية الا في الاحوال التي ترخص فيها للمؤمن له بترك الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه — ففي هذه الاحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة و بين التداعي بالخسارات البحرية

(الفرع الثاني — في الرمي في البحر وفي الاشتراك في الخسارات البحرية العمومية)

(م) ٢٤٥ اذا رأى القبودان بسبب فورتونة او تعقب عدو انه مضطر الى رمي جزء من المشحونات في البحر او قطع الصواري والحبال او ترك الاهلاب او تشحيط السفينة او اجراء اي امر من الامور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه ان يستشير ارباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين في السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الارا يتبع رأي القبودان وعمد الملاحين (م) ٢٤٦ وفي حالة الرمي يجب على القبودان ان يبتدي بالاولوية على قدر الامكان برمي الاشيا التي هي اقل لزوماً واكثر ثقلا واقل ثمناً ثم برمي البضائع التي في العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحي السفينة (م) ٢٤٧ يجب على القبودان ان يحرر محضرا بالقرار الذي يصدر بشان الرمي متى امكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ما هو آت (اولا) الاسباب التي اوجبت الرمي (ثانيا) بيان الاشياء التي القيت في البحر او حصل لها ضرر (ثالثا) امضاء من استشارهم او بيان اسباب امتناعهم عن وضع الامضاء وبحل المحضر المذكور في يومية السفينة (م) ٢٤٨ ويجب على القبودان عند رسو السفينة في اول مينا ان يؤيد في ظرف اربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ما هو محرر في المحضر المسجل في اليومية باليمين امام احد الحكام المبينين في المادة الاتية (م) ٢٤٩ تحرر قائمة الاشياء التي هلكت او حصل لها ضرر في محل تفريغ السفينة بمعرفة اهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين اهل خبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك في احدى مينات الدولة العلية العثمانية واما اذا حصل التفريغ في احدى المينات الاجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلي — وعلى اهل الخبرة ان يحلفوا يمينا قبل شروعهم في العمل المذكور (م) ٢٥٠ تقوم الاشيا والبضائع التي تلفت او القيت في البحر على حسب قيمتها في محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة في البحر وصفتها بسندات الشحن او القوائم المختصة بها او غير ذلك من الدلائل التي بالكتابة (م)

٣٥١ وعلى اهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٣٤٩ ان يوزعوا قيمة ما هلك او تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشياء التي القيت في البحر او تركت اونجت وعلى نصف السفينة ونصف اجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها في محل التفريغ (م) ٣٥٢ ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك في احدى مينات الدولة العلية العثمانية — واما اذا حصل في احدى المينات الاجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وان لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التي من عصائصها ذلك (م) ٣٥٣ اذا ذكر جنس البضائع او نوعها في سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها اكثر مما ذكر في السند المذكور تدخل في التوزيع على حسب تنوعها اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب النوع المبين في ذلك السند اذا هلكت — واما اذا وجدت قيمتها اقل مما في السند فتدخل في التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع اثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا القيت في البحر او اصابها ضرر (م) ٣٥٤ لا تشترك في توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلقى منها في البحر تدفع بالتوزيع على جميع الاشياء الاخر (م) ٣٥٥ اذا القيت في البحر اشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر في قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت (م) ٣٥٦ اذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية واما اذا القيت في البحر او اصابها ضرر من الالقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خسارتها الا في حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له ان يطالب القبودان على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٤ (م) ٣٥٧ ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذي وقع للسفينة بسبب الرمي الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمي (م) ٣٥٨ اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شيء ولا تلزم البضائع او الاشياء الاخر الخاصة بدفع شيء من خسارة البضائع الملقاة او الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها (م) ٣٥٩ واما اذا نجت السفينة بواسطة رمي البضائع ثم هلكت بعد ذلك في اثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمي على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التي هي عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها (م) ٣٦٠ اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع ادوات او بواسطة اضرار اخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع او نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع او شاحنيها او المرسلة اليهم بان يشتركوا في هذه الخسارة (م) ٣٦١ اذا هلكت البضائع بفعل او تقصير مالكيها او المرسلة اليه تحمل كامل ثمن تلك وتدخل حينئذ في توزيع الخسارة العمومية (م) ٣٦٢ لا تدخل مطلقا الاشياء التي صار رميها في البحر في دفع قيمة الضرر الذي يحصل بعد رميها البضائع التي نجت ولا تدخل البضائع في دفع ثمن السفينة التي هلكت او صارت غير صالحة للسفر (م) ٣٦٣ اذا فتحت فرجه في السفينة بناء على قرار من الاشخاص المذكورين في المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة في اصلاح الضرر الذي حصل للسفينة (م) ٣٦٤ اذا عدمت البضائع التي وضعت في الصنادل لتخفيف السفينة في حال دخولها في مينا او نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها واذا عدمت السفينة مع باقي المشحونات فلا يوزع شيء على البضائع الموضوعة في الصنادل ولو وصلت الى بر السلامة (م) ٣٦٥ ويكون للقبودان والملاحين في جميع الاحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع او الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما خصها في التوزيع (م) ٣٦٦ اذا وجد اصحاب البضائع بعد التوزيع ما القي من بضائعهم وجب عليهم ان يردوا للقبودان وللمستحقين الاخر ما اخذوه في التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشئ عن الرمي ومصاريف اخراجها من البحر

خسارة بحرية —. (ر) سفينة (قتب ٥ — ١١٩— ١٢٥ — اقتراض (قتب ١٧١ — . سيكورتاه (قتب ٢١١

خسارات صغيرة او خصوصية : (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٣٦

خسارات كبيرة او عمومية -- (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٣٦

خشب —. صورة ما تحرر للداخلية في ١٩ رمضان سنة ١٢٩٦ (٦ سبتمبر سنة ٧٩) نمرة ٢٢

قد تبين من مشاهدة الاحوال ان الاخشاب المعتاد تداركها بمالغ وافرة وتوريدها اشوان ومخازن المديريات لحفظ النيل جار صرفها عند الاحتياج لاستعمالها الى مشايخ البلاد لاجل ان يصنعوها بالدركات والجسور بمقتضى مواصفة الهندسة ولعدم ضبط امورها والمحافظة عليها لا يوجد لها بواق ولا مرتجعات بالكلية عند هبوط النيل مع ان النيل لا يكون من شؤونه اعدامها اذا كان امرها قاصرًا عليه بل فقط تستعمل فيه وبعض الرس المعرر استعمالها فيه ترتجع لتعود الى الاستعمال في السنة الثانية وهلم جرا بحسب ممكن الانتفاع بها جملة سنين ولكن هذا غير حاصل لداعي ما سلف ذكره من عدم الضبط فيها ولا المحافظة عليها وكذا قد روي الان ان الاخشاب التي تصرف الى اولئك المشايخ وغيرهم لذمة الحفظ والقناطر يكونون بعد انتهاء وقت اللزوم ملزومين باعادتها على التمام بالمقاسات والاجناس المنصرفة بها واذا وجد في بعضها لدى ارتجاعها حجر من الاستعمال تصير قبوله ولا يقبل اي عذر في الامر مطلقًا بل كل ما يوجد معيرًا من المنصرف يكون المسئولون ملزومين بدفع اثمانه وتتحصل منهم فورا بمعرفة المديرية وترسل الى ديوان الاشغال ليسري بها ذلك كي بذلك يمنع ما هو حاصل في الاخشاب المذكورة من الامور الغير اللائقة وبناء عليه نرجو من دولتكم اصدار الاوامر اللازمة الى المديريات الاجراء على الوجه المشروح في اخشاب النيل هذا العام وفي المستقبل وكرم الافادة افندم

خشب —. صورة ما تحرر لاقسام الهندسة في ٣٠ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ (٣٠ مايو سنة ٨٠) نمرة ٦٢

بناء على السابق الذي حصل من مديرية ما ارتجاع الاخشاب المصرفة في الاعوام الماضية لحفظ النيل من طرف مشايخ نواحيها واعادتها بعدم ورا بادر للديوان من وجود اخشاب من هذا الجنس بطرف بعض مشايخ نواحي في المد ... و لاحظة ما ... على ذلك من تكليف الحكومة بصرف

ملحوظات

مصاريف في مشترى بدلها لحفظ بيل هذا العام كان كتب لنظارة الداخلية من هنا بان تامر سعادة مديرتنا باستعمال الوسائط الفعالة لحصول على رتجاعها عيناً وان نكاتب باقي حضرات المديرين بما يقتضى عن ذلك وقد علم بما ورد منها في ١٥ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٧ نمرة ١١٦ انها اصدرت اوامرها لسعادته ولباقي المديريات في التاريخ المذكور تاكيداً باستحضار مستلمي تلك الاخشاب بالمديريات وعدم براحهم منها حتى يوردوا الاخشاب المحكي عنها عيناً بدون ادنى تاخير وتعريف رئاسة الهندسة عن مقدارها وحيث انه مشروع في حصر وتدارك اللازم لحفظ بيل عام سنة تاريخه بعد استيفاء الموجود من الاعوام الماضية ومن الضروري ان يراعى بطرف حضرتكم مقدار ما يرتجع من المديريات التابعة للقسم رئاسة حضرتكم والنظر فيما يلزم ويوافق منه لحفظ النيل وتعريف الدواوين في مسافة عشرة ايام من تاريخ تكامل ومرور كشوفاته من المديريات في تاريخه كتب لحضرات روساء الهندسة وهذا لحضرتكم للمبادرة الاجراء على هذا الوجه كما صار اخطار المديريات بذلك

خشب —٠ (ر) ابنية ١ لوليه سنة ٨٤ —٠ تلغراف ٢٠ ل سنة ٩٨ —٠ حجز ٦ القعدة ٩٨

خشب وقود —٠ (ر) سرقة (قق ٢٩٤

خضرة نابتة —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٤

خضرية —٠ (ر) امراة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩

خط —٠ (ر) انكار —٠ خطوط —٠ بينة

خط تلغراف ميري —٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩

خط تنظيم —٠ (ر) تنظيم

خط مرسل البضايع : (ر) وكيل بالعموله (قت ٩٢:٩٨

خطاب : (ر) قاضي التحقيق (قتج ٦٤ : افلاس —: (قت ٤٦٢

خطبة —٠ (ر) جريدة (قق ١٧٨ — نكاح

خطر البضايع : (ر) وكيل بالعموله قت ٩٤

خطري — (ر) مستخدم خطري —٠ بوليس ٧ را سنة ١٣٠١

خطف الاطفال والبنات : (ر) قبض الباب الخامس

خطوط —٠ (في تحقيق الخطوط) (قانون المرافعات)

(م) ٣٥١ يجوز لمن بيده سند غير رسمي ان يطلب ممن عليه ذلك السند امام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه او امضائه او ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب الاصول المقررة في المادة ٣٣ والمواد التالية لها من الباب الثاني من هذا القانون (م) ٣٥٢ في حالة الاعتراف يصدق قاضي التحقيق او قاضي المواد الجزئية على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه (م) ٣٥٣ اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة في غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم في ظرف ثمانية ايام من يوم اعلانه له ويجوز ان تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر (م) ٣٥٤ وفي حالة الانكار او في حالة وجود سند غير رسمي في خصومة ووقوف الحكم فيها على صحته وانكر الخصم الخط او الامضاء او الختم المشتمل ذلك السند عليها تامر المحكمة باجراء التحقيق (م) ٣٥٥ الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده واهل الخبرة ايضاً ان لم تتفق عليهم الاخصام (م) ٣٥٦ يؤمر في الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضي تحقيقها في قلم كتاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها (م) ٣٥٧ تذكر هذه الاجراآت في محضر التسليم ويمضي عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة (م) ٣٥٨ يجب على القاضي المعين للتحقيق ان يصدر امراً بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها حضور الاخصام امامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها (م) ٣٥٩ تعلن صورة هذا الامر للخصم الاخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل (م) ٣٦٠ اذا لم يحضر المدعي يسقط حقه في طلب اثبات دعواه بمعرفة اهل خبرة الا اذا اثبت ان الذي منعه عن الحضور عذر قوي وتنظر المحكمة في هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعي عليه فيصير التحقيق في غيبته (م) ٣٦١ الاوراق التي تقبل المضاهاة عليها هي الاتية فقط (اولا) الامضاء او الختم الموضوع على اوراق رسمية (ثانياً) خط الخصم او امضاؤه او ختمه المعترف به امام القاضي المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعي ان لم يحضر المدعي عليه ان يثبت صحة الخط او الامضاء او الختم الموجود على الاوراق المقتضي المضاهاة عليها بشهادة من شاهدوا الخصم في حال كتابة تلك الاوراق او وضع امضائه او ختمه عليها (ثالثاً) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها (رابعاً) الكتابة التي يكتبها الخصم باملاء القاضي (م) ٣٦٢ اوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتاشير عليها من الاخصام والقاضي وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ما ذكر في محضر ويمضي عليه جميع الحاضرين (م) ٣٦٣ من بعد قبول اوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقاً لا يجوز قبول اوراق جديدة بدون حكم من المحكمة (م) ٣٦٤ يجوز للقاضي المعين للتحقيق ان يامر باجراء ما يلزم لاحضار او تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هي تحت يده من ارباب الوظائف العمومية او الخدامات الميرية او اي حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك في الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له ايضاً ان يتوجه مع اهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها (م) ٣٦٥ في حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الاصل متى كانت مصدقاً من قاضي التحقيق وكاتب المحكمة والمامور او الموظف الذي سلم الاصل ومتى اعيد الاصل الى محله ترد الصورة الماخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها (م) ٣٦٦ مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضي وهذا التقدير يكون نافذاً على من طلب التحقيق (م) ٣٦٧ يحصل التحقيق امام القاضي وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة في الفرع الرابع الاتي ذكره الا انه في هذه الحالة يكون تعيين اليوم بامر القاضي (م) ٣٦٨ يضع اهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضي مضاهاة عليها من قبل الشروع

ملحوظات

في التحقيق ويذكر ذلك في المحضر (م) ٢٦٩ اذا حصل الشروع في التحقيق فيكون اجراؤه امام القاضي المعين لذلك (م) ٢٧٠ لاتسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة او الامضاء او الختم على الورقة ويصح الشهود امضاآتهم وعلاماتهم على الورقة المقتضي تحقيقها ويذكر ذلك في محضر التحقيق (م) ٢٧١ من بعد تسليم المحضر في قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التي صار تحقيقها او عدمها وتحكم بعد ذلك في اصل الدعوى ان كانت مقامة امامها (م) ٢٧٢ اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من انكرها بغرامة او بمائة قرش ديواني

خطيب — ٠ (ر) قرعة عسكرية — ٠ عونة

خفر — ٠ { منشور بشان ماهو لازم اجراؤه في ضبط الاشقياء وقطاع الطريق وملاحظة نظام الخفر والمرور عليه بمعرفة الحكام وازالة المحلات المجعولة ماوى للاشقياء لاستتباب الامن (في ٣ مارس سنة ١٨٨٢)

حيث انه من منذ اشهر تعدد وقوع القتل والنهب والسرقة بسطو اللصوص وقطاع الطريق على الاشخاص والمحلات بجهات الاقاليم وللان لم ينقطع حصول ذلك كما علم من الاخبار الرسمية المتواردة من الجهات فيلزم ان توجهوا الالتفات الزائد لترتيب الخفر بالجهات على الوجه الكافي وتنبهوا على مشايخ وعمد البلاد بان يكونوا متيقظين دائماً لضبط وانتظام هذه المصلحة ويصير مباشرتها بمرور حضرتكم ووكيل المديرية والمعاونين وماموري المراكز على الدركات احياناً في ليال غير محدودة لاجل التفتيش والمراقبة على وجود الخفر للحصول على الغرض المقصود ثم ان الاشقياء الذين يوجدون سالكين في طرق عدم الاستقامة مجاهرة او بطريقة خفية وواقع منهم امور العربدة والمفاسد يصير ضبطهم والقاؤهم بالسجن ويرد عنهم اشعارات لنظارة الداخلية اول باول بوضاحة احوالهم لاجراء ما يقتضي ويصير اعطاء التنبيهات الكافية للمشايخ ومن يلزم بان الحكومة لاتخلي سبيل اولئك الاشرار بل انها ستعاملهم بجزاءات قانونية شديدة موجبة لقطع اثر ضررهم عن هذه الجهات بالكلية حتى يزول توهم المشايخ المذكورين من عواقب الاخبار عنهم ولا يتاخر احد عن اخبار الحكومة عن يكون مرتكباً تلك الصفات الذميمة كما انه اذا تبين بعد ذلك ان احد العمد او المشايخ اخفى بعض الاشقياء او علم مكانهم ولم يخبر المديرية عنهم فيجازون على ذلك اشد الجزاء هذا وبما انه يوجد كثير من العزب غير المقررة مشتملة على الاشقياء احدثها سكانها خارج البلاد اما ان يكونوا لا يمتلكون اطياناً كلياً بتلك الجهات او يمتلكوا اطياناً وبسبب وجودهم بتلك العزب يتمكنون من فعل الامور المغايرة ويأوى اليهم امثالهم من الاشرار واهل المفاسد كما هو متوقع ذلك في الغالب فاللازم هو البحث عن تلك العزب والتنبيه بازالتها ونقل من بها الى البلاد التي يريدون التوطن فيها لاجل حصول الامن والتوقي من غوائل الضرر الذي يحصل من وجودهم منفردين كما ذكر وبناء عليه لزم تحريره باءمل انه بحسن ادارتكم وما تعهده في همتكم تصير المبادرة في الاجراء على وجه ما توضح تحريرا في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٢٩٩

خفر — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٦ جا سنة ١٣٠١ (٤ مارس سنة ١٨٨٤)

يجب عليكم اتخاذ كل الطرق لتكونوا على يقين فيما اذا كان جميع مشايخ النواحي والكفور بمديريتكم جارين اخراج العدد المحدد في اللوائح والاوامر لخفر جهات شياخاتهم بما فيها العزب لاجل حفظ الامنية والراحة العمومية فيها ام لا واذا تبالغ لنا انه وجد في بلد من البلاد عدد الخفر اقل من المحدد فتكونون انتم مسئولين شخصياً كما ان المشايخ يكونون مسئولين. لكم في تنفيذ هذا الامر طبقاً للاوامر والمنشورات

خفر — ٠ منشور في ٢٢ سبتمبر سنة ٨٤

من المعلوم ان توطيد نظام الضبط والربط واستتباب الامن والراحة هما السبب الوحيد لعمارية البلاد وحسم ما يقع فيها من الفساد وذلك لا يتأتى الا بواسطة التفات وتيقظ عمد ومشايخ وحكام البلاد في مداومة المرور على دركات الخفر ليلا وتفقد احواله بحسب ما تقتضيه ظروف الاحوال وانه اذا كان احد يقدم على اي بلدة كانت ويكون اجنبياً عنها وليس معروفاً بها وقاصداً التوجه لجهة اخرى فعلى خفير النقطة التي مر بها ذلك القادم ان يهتم في توصيله للنقطة التي بعدها وبذلك يكون الخفر دواماً على علم ممن يمر عليه وبالجهة التي يتوجه اليها ولا يخفى ما في ذلك من الفائدة وتمام النظام كما انه من الاقتضاء احاطتنا في كل ثلاثة شهور بتقريرات خصوصية بما يتعلق بالخفر وحسن انتظامه ولهذا قد اصدرنا هذا المنشور لحضرات المديرين وبالجملة لحضرتكم للعمل بما اشتمل عليه ونشر واعلانه على من يلزم بالمديرية وفروعها للاجراء بمقتضاه

خفر — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٤ محرم سنة ١٣٠٢ (١٣ نوفمبر سنة ٨٤)

لما كان حفظ ارواح العباد واموالهم واعراضهم ببلاد الحكومة الخديوية المصرية وتوطيد دعائم عمرانهم وسعادتهم واستتباب الامن والراحة بينهم واجب المراعاة على كل من يهمه الاصلاح وحسن مستقبل البلاد وكانت احوال الخفر بها الان تستلزم زيادة الانتظام لان عليه المدار الاعظم في الوصول الى هذه الامنية قد اخذت الحكومة السنية في سن قانون محكم للخفر يكفل لاهل البلاد أمنهم وحفظ اموالهم وثروتهم وقد تم ذلك بنظارة الداخلية على احسن حال واقر عليه مجلسا النظار وشوري القوانين وصدر الامر العالي في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ شاملا موادهذاالقانون وووردت منه نسخة للداخلية بافادة دولتلو رئيس مجلس النظار في ذلك التاريخ نمرة ٢٣٠ لاجراء مقتضاه

ولهذا قد طبعت منه النسخ اللازمة وارسلت المديريات لتتبع في ترتيب الخفر وانتظامه بجهاتها نصوص ذلك القانون وبناء على هذا قد لزم تحريره لحضرتكم ومرسل معه عدد من نسخ هذا القانون لتتبعوه في ذلك الامر المهم بجهات المديرية ادارتكم بكيفية ان حضرتكم تستحضرون نظار الاقسام في مركز المديرية ومن كل بلدة من بلادهم عمدتها ومن يلزم من مشايخها ونظار الاباعد الذين يكونون بها ومفتشي الجفالك ايضا او وكلائهم وتعقد من اولئك الجمعية اللازمة وتتلون عليهم مواد القانون حرفيا وتفهمونهم نصوصها جيدا على وجه الاجمال والتفصيل حتى لا يكون عندهم ادنى التباس في فهمها ولا يكون لهم عذر يبدونه فيما بعد في هذا الصدد ولاجل الوثوق بذلك تأخذون على العمد والمشايخ ونظار الاباعد والمفتشين او وكلائهم التعهدات اللازمة اقرارا بانهم فهموا معنى مواد القانون جيدا وانهم سيبادرون بتنفيذ ما فيها لدى وصولهم الى بلادهم في المواعيد المحددة به وبعد ذلك تسلمون نسخة منه لكل عمدة وناظر ابعادية ومفتش جفلك او وكيله وتصرفونهم بالمكاتبات التي توجب عليهم انهم حال وصولهم الى بلادهم ياخذون بالجد والاجتهاد في انتخاب وترتيب الخفر ونقطه بمعرفة المجالس التي تشكل لذلك بالبلاد على حسب الكيفية المدونة بالقانون المشار اليه بدون تجاوز المواعيد المحددة فيه وتفيدوننا تلغرافيا عن يوم عقد هذه الجمعية وكونوا على بينة من اهمية هذا الامر وجدارته بالالتفات اليه ولا تدعوا العمد والمشايخ وتأنيهم يتخبطون فيه بحسب افهامهم بل تلاحظونهم في العمل بقدر ما في الوسع اتم وكامل مأموريـة المديرية حتى يتم على وجه اكمل في اقرب ما يكون من الزمن على الكيفية المطلوبة بحسب ما نص في القانون وعند الانتهاء على هذا الوجه وتقديم الدفاتر والضمانات اللازمة للمديرية تفيدوننا بالنهاية وليكن معلوما ان نظارة الداخلية ستعين من يلزم لتفقد تنفيذ هذا المشروع الجليل وان تبين انه حصل في ذلك اهمال او تراخ فالمتسبب في هذا يكون مستوجبا للمحاكمة القانونية وحضرتكم لا تخلون من عظيم المسئولية

خفير — { امر عال رقم ٣٣ م سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر داخليـة حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت

(الفصل الاول — في كيفية انتخاب الخفراء والطوافة ومشايخهم)

(م) ١ يشكل في كل بلدة تحت رئاسة عمدتها مجلس مركب من مشايخها ومأذونها ومن اربعة الى ثمانية من عمد المزارعين — والبلدة التي فيها عمدتان تكون الرئاسة للاقدم توظيفا منها — الطرق والدروب والجزائر والتلول الخارجة عن زمام النواحي المعتاد خفرها بمعرفة قبائل العربان بلا مقابل يتبع فيها ذلك وعلى كل قبيلة ان تقدم للمديرية التابعة لها دفترا باسماء من ينتخبونهم منها للخفر وضمانات معتمدة عنهم (م) ٢ ينتخب مجلس البلد شيخا او شيخين او اكثر للخفراء بحسب حالة البلدة فان تساوت الاراء فرأي القسم الذي ينضم اليه الرئيس هو المرجح (م) ٣ كل من وقع عليه الانتخاب بوظيفة مشيخة الخفر وكان حائزا للصفات الموضحة بالمادة السادسة يتعين عليه قبول ذلك ولا يقبل منه اعذار (م) ٤ بعد انتخاب شيخ او مشايخ خفراء كل بلدة فالمنتخب ينضم الى المجلس ويكون له فيه رأي معدود وبمعرفة المجلس يصير تعيين القدر اللازم من الطوافة وبيان النقط اللازمة لاقامة الخفر بها داخل سكن البلدة وخارجه ونقط الحدود بشرط ان يلاحظ المجلس وضع نقط في افمام الطرق الموصلة الى البلد وفي كل محل مخيف وعلى موارد الجور ان كانت البلدة على مقربة منها ومحلات المعادي ايضا ومقدار ما يلزم لكل نقطة من الانفار بحيث لا تنقص خفراء كل نقطة عن نفرين ولا تزيد عن اربعة ومجموع هذا القدر يكون هو اللازم لخفراء البلد اما تعيين اسماء خفراء كل نقطة بحسب حالتها فذلك من خصائص شيخ الخفراء كما سيأتي في الفصل الخامس (م) ٥ متى علم القدر المطلوب للبلد من الطوافة والخفراء يجري تخصيصه بمعرفة الصراف على حصص المشايخ بحسب التعداد ولمشايخ الخفراء ان يختاروا من انفار كل حصة القدر المطلوب منها بموافقة اغلبية المجلس ممن يكونون حائزين للصفات الموضحة بالمادتين السابعة والثامنة وكل شخص وقع عليه الاختيار يكون مكلفا بالانقياد ولا تقبل منه اعذار

(الفصل الثاني — في تشكيل الخفراء والطوافة ومشايخهم)

(م) ٦ يرتب في كل بلدة شيخ او شيخان للخفراء بحسب جسامة البلدة وقلتها بشرط ان يكون المنتخب من اقارب المشايخ او من ذوي الاملاك والعائلات المعتبرة وان يكون بالغا من السن من ثلاثين الى خمسين سنة سليم الجسم محمود السيرة ذا همة ونشاط (م) ٧ يرتب مع مشايخ الخفراء طوافة للمرور على نقط واربطة الدركات داخل البلدة وخارجها من ثلاثة انفار الى عشرين نفرا بحسب حالة البلدة في الصغر والكبر بشرط ان يكونوا من ارباب العائلات ذوي الاملاك وان يكون سنهم

ملحوظات

من ست وعشرين الى خمس واربعين سنة سليمي الجسم خالين عن السوابق ذوي قوة (م) ٨ يرتب خفراء في كل بلدة للزوم حفظها داخلا وخارجا على قدر الكفاية بحيث لا ينقص عددهم عن خمسة في المائة من تعداد ذكور البلدة ويراعى في ذلك اتساع سكنها وزمامها بشرط ان يكونوا بالصفة الموضحة بالمادة السابعة

(الفصل الثالث - في تحرير الدفاتر والضمانات)

(م) ٩ بعد تعيين النقط ومعرفة ما يلزم لكل نقطة من الانفار بحسب اهميتها وتعيين اشخاصهم يحرر دفتر على ثلاث نسخ ببيان اسماء الخفراء والطوافة ومشايخهم وبيان جميع النقط الداخلة في السكن والخارجة عنه وبيان حدود كل نقطة واسماء خفرائها وتمضى من رئيس وجميع اعضاء المجلس (م) ١٠ عمد البلدة ومشايخها ملزمون بان يضمنوا من يتعين شيخا للخفراء وان يقدموا عليهم ضمانة منهم مصدقا عليها من ماذون البلدة (م) ١١ كل خفير او طواف يلزم ان تقدم الضمانة عنه من والده ان كانت الاطيان مكلفة باسمه فان كانت مشتركة بينه وبين اخوته فتكون الضمانة من جميع اولئك الاخوة اما اذا كان هو المالك فيلزمه ان يقدم ضمانة من اي شخص يكون صاحب ملك واطيان وفي كل الاحوال تكون الضمانة ضمانة حضور وغروم ومصدقا عليها من شيخ المضمون وماذون الناحية (م) ١٢ متى تم تحرير الدفاتر والضمانات على الكيفية التي وضحت بالمادتين السابقتين ترسل من طرف مجلس البلدة الى ديوان المركز او القسم وهناك يحرر عنها المجموع اللازم بالبيان بلدة بلدة ثم ترسل جميعها الى المديرية (م) ١٣ عند وصول دفاتر وضمانات اي مركز او قسم الى ديوان المديرية التابع هو اليها فعليها ان تراجعها ومتى اتضح ان الضمانات هي عن نفس الاشخاص الواردة اسماؤهم بالدفاتر بدون وقوع خلاف وانها مستوفاة على الصفة المنصوصة بالمادة التاسعة فتحفظ بها الضمانات وبعد التصديق منها على الدفاتر تحفظ بها نسخة ثم تعيد النسختين الباقيتين الى المركز او القسم ليحفظ احداهما به وعودة الثانية الى البلدة لتبقى بطرف الصراف للمراجعة منها عند اللزوم

(الفصل الرابع — فيما يجب على مشايخ البلدان من ملاحظة الخفر)

(م) ١٤ مشايخ البلاد ملزمون بالمرور مع مشايخ الخفر والطوافة على اربطة ودركات الناحية داخلا وخارجا بالمناوبة للملاحظة وتفقد حالة الخفر ليكونوا دواما متيقظين وملتفتين لاداء واجبات وظائفهم التي بها يتيسر الوصول الى الحفظ والصيانة (م) ١٥ كل بلدة يكون بها شيخ خفر واحد يكون اللازم ان يمر معه من مشايخ البلدة شيخ واحد بالمناوبة واذا كان بها شيخا خفر اثنان او اكثر وكانت البلدة جسيمة او كانت هناك دواع موجبة لوجود شياختين للخفر وكان بتلك البلدة مشايخ متعددة فيتعين على اثنين من المشايخ ان يمرا مع شيخي الخفراء بالمناوبة بينهما بين وبقية المشايخ بحيث تكون درجة مسئولية الشيخين واحدة (م) ١٦ من يكون عليه النوبة للمرور على الخفراء يتعين عليه ان يمر بنفسه ولا يجوز له التوكيل في ذلك الا اذا حدث له عذر يمنعه فيسلم النوبة للشيخ الذي بعده وعلى الشيخ المذكور ان يقبل منه ذلك متى تحقق له عذره اما البلاد التي ليس فيها سوى شيخ واحد فعند حدوث عذر شرعي له او شغل ضروري فله ان يوكل من يعتمده من اخوته او اقاربه للقيام بواجباته (م) ١٧ مدة النوبة لا تزيد ولا تنقص عن ثمانية ايام (م) ١٨ الاشغال الاميرية التي تخص المشايخ مدة نوبتهم يجوز لهم اقامة وكلاء عنهم لتاديتها لاجل تفرغهم للملاحظة حفظ وصيانة نواحيهم مدة نوبتهم وعلى حكام الادارة ان يعتمدوا وكلاءهم في تلك الاشغال مدة النوبة ولا يكلفوا هؤلاء المشايخ بشيء يوجب انقطاعهم عن ذلك في المدة المذكورة (م) ١٩ عند ما تنتهي مدة نيابة شيخ او مشايخ النوبة يكون تسليم النوبة لمن هو بعده بشهادة ياخذها منه دالة على استلامه اياها وموضحا بها ما حصل في مدة نيابة السلف ويختم على تلك الشهادة من شيخ او مشايخ الخفراء ويصدق عليها من ماذون الناحية وعلى من يستلم الشهادة ان يقيدها بالدفتر المنوه عنه بالمادة ٢١ (م) ٢٠ على مشايخ النوبة ان يعلموا الحكومة مكاتبة في الحال بكل امر يحدث في نوبتهم بشرط ان لا تتاخر الاخبار عن مسافة الطريق (م) ٢١ يوجد دفتر بطرف صراف الناحية لقيد الشهادات المنوه عنها بالمادة ١٩ حسب تواريخها للكشف منه عند الحاجة

(الفصل الخامس)

فيما يجب على مشايخ الخفراء والطوافة والخفراء

(م) ٢٢ يجب على مشايخ الخفراء قبل تحرير الدفاتر ان يعينوا لكل نقطة الاشخاص اللازمين لها مع مراعاة استعدادهم واهمية النقطة ولا يخرج في ذلك عن نص المادة ٥ (م) ٢٣ يجب على شيخ الخفراء ان يجمع الطوافة ويتوجه الى شيخ النوبة في محله يوميا قبل الغروب بنصف ساعة على الاقل وعليهم بعد ذلك ان يمروا على كافة نقط الخفر لتفقدها ومعرفة وجود كل خفراء بدركهم واذا تبين لهم في اثناء ذلك غياب اي شخص عن نقطته فيحضرونه اليها في الحال (م) ٢٤ يجب على مشايخ الخفراء ان يعينوا بعض خفراء كل نقطة بحسب اهميتها للاقامة بها نهارا بالمناوبة وقبل الغروب بنصف ساعة يجب ان يكونوا جميعا موجودين بنقطهم (م) ٢٥ على مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة ان يداوموا المرور على كافة نقط الخفر داخلا وخارجا ونقط الحدود وعند التوجه لمباشرة خفر الحدود لا تنقطع ملاحظة خفر السكن بل يتوجه احد مشايخ الخفر والنوبة وصحبتهم فرقة من الطوافة لمباشرة ذلك والباقون يلاحظون خفر سكن البلدة اما البلاد الصغيرة فاذا توجه احد شيخي النوبة او الخفراء الى حدودها فيبقى الاخر لملاحظة خفر السكن (م) ٢٦ متى استغاثت اي نقطة من نقط الخفر فعلى مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة ان يغيثوها بقدر ما يمكن من السرعة هذا فيما اذا كانوا قريبين منها اما اذا كانوا بعيدين عنها فعلى النقط القريبة من نقطة الاستغاثة ان يغيثوها بقدر الامكان مع مراعاة عدم الاخلال بدرجة حفظ نقطهم ومع ذلك تسري الاستغاثة من نقطة الى اخرى بالتتابع حتى تصل مشايخ الخفراء والنوبة والطوافة وحينئذ يجب عليهم المبادرة بالحضور بغاية السرعة (م) ٢٧ اذا دعت الحالة لاحضار خفراء من النقطة لدفع ما يحدث باي نقطة عند عدم كفاية شيخ الخفراء والطوافة ومن حضر للاستغاثة من النقطة القريبة لدفع تلك الحادثة فعلى شيخ الخفراء ان يحضر في الحال من يلزم لزيادة المساعدة من خفر النقط الاقرب فالاقرب بمراعاة عدم الاخلال بحفظها (م) ٢٨ خفراء كل بلدة ملزومون بملاحظة من يمرون بها من الاعراب والتحري جيدا عن حقيقة حالة من يقصد منهم المبيت بها واذا وقع الاشتباه في احد منهم فعليهم ان يبادروا حالا باخبار شيخ النوبة وشيخ الخفراء بذلك مع ملاحظة ذلك الغريب حتى يخرج من البلدة (م) ٢٩ خفراء الموارد ملزومون بملاحظة المراكب الواردة لها بقصد المبيت والبحث عما فيها واذا تراآى لهم اشتباه في احد منهم فعليهم ان يخبروا حالا شيخ الخفراء وشيخ النوبة ايضا مع ملاحظة

ملحوظات

المشتبه فيه (م) ٣٠ كافة المعادي سواء كانت بالموارد او خلافها يصير وضع خفراء لملاحظتها والمعداوية ملزومون بعدم التعدية من اذان المغرب الى اذان العشا الا باذن شيخ النوبة او شيخ الخفراء ومن بعد اذان العشا لا تجوز التعدية مطلقاً ويوخذ عليهم التعهدات بذلك (م) ٣١ اذا اضطرت مركب للمبيت بعيداً عن الموردة المعدة لمبيت المراكب بها بسبب مصادمة الارياح لها فيجب على مشايخ خفراء نوبة البلدة الراسية في حدودها ان يحصلوا من فيه الكفاية من الخفراء لحفظها ومراقبتها (م) ٣٢ اذا طرا على احد الخفراء عذر شرعي يوجب للتغيب خفراً عن نقطته فعليه ان يخبر شيخ الخفراء وشيخ النوبة بذلك وعدا ان الشيخان مع شيخ حصته يكونون ملزمين حينئذ بتعيين من ينوب عنه موقتاً بتلك النقطة من ذات الحصة تحت مسئوليتهم حتى يعود هو لاشغاله (م) ٣٣ الخفراء والطوافة ملزومون بالانقياد لمشايخ الخفراء والنوبة في كل ما يتعلق بالضبط والربط (م) ٣٤ مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء وجميع الطوافة وخفراء السكن متكافلون جميعاً في صيانة ما يحدث من الوقائع في اي نقطة من نقط خفر السكن بالسوية بينهم عند عدم ظهور الفاعل في الوجهين الاتيين — (اولاً) فيما اذا كانت الحادثة داخل البلدة ولم يحصل الاستدلال على وصول الفاعل اليها من اي جهة — (ثانياً) فيما اذا حدثت حادثة باي نقطة واستغاث خفراؤها واعينوا ولم يتمكنوا من ضبط الفاعل او رده (م) ٣٥ اذا حدثت واقعة في درك اي نقطة من نقط الخفر ولم يستغيثوا فيكونون ملزمين بتعويض ما فقد فان لم يف ما يتملكونه فيوفى من صيانهم فان لم يف ذلك ايضاً فيلزم بالباقي شيخ النوبة وشيخ الخفراء والطوافة اما المسئولية فتكون خاصة بخفر النقطة التي حصلت بها تلك الحادثة (م) ٣٦ اذا حصلت الاستغاثة من اي نقطة كانت ولم يحضر احد لاغاثتها فكل من تاخر بعد بلاغ الاستغاثة او تاخر عن تبليغها لمن هو بعده يكون هو الملزم والمسئول وخفرا تلك النقطة يكون حكمهم حكم باقي الخفرا الذين لم تبلغهم الاستغاثة (م) ٣٧ خفرا الحدود ملزومون بملاحظة المارين في دركات خفرهم واذا اشتبهوا في احد منهم فعليهم ان يضبطوه ويرسلوه الى شيخ النوبة وان كان المارون جملة وحصل الاشتباه فيهم ولم يتمكنوا من ضبطهم فعليهم ان يعينوا احدهم لاقتفاء اثره حتى يصل الى اقرب بلدة وفي الحال يخبر هذا المتتبع شيخ خفرائها او شيخ نوبتها عنهم (م) ٣٨ تعين مسافة معلومة لكل نقطة من نقط الحدود وخفراء كل نقطة منها ملزومون بدوام المرور في تلك المسافة لعدم حدوث شيء بها (م) ٣٩ جميع الخفرا والطوافة ومشايخهم ومشايخ النوبة مكلفون بحمل اسلحة نارية بشرط ان لا يستعملوها الا في وسائل الضبط والصيانة ولهم حق الدفاع بها عند الحاجة (م) ٤٠ جميع نقط الخفر ملزومون بملاحظة ما يمر عليهم من المواشي ليلاً مع اشخاص مجهولين لهم ومتى اشتبهوا في احد فعليهم ان يضبطوه ويوصلوه الى شيخ النوبة بما معه من المواشي وهو ان ثبت لديه ملكية المذكورين للمواشي فيطلق سراحهم والا اوصلهم بمعرفته لمحل الاقتضاء (م) ٤١ مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء والطوافة بالبلاد التي بها اسواق ملزومون بملاحظة محل اجتماع الاسواق لمراقبة ما يخل بالنظام واذا ادعى احد على آخر بتهمة اشتبه فيها فعلى شيخ النوبة وشيخ الخفراء ضبط التهمة وصاحبها والمدعي وارسالهم للحكومة لتجري شئونها في ذلك (م) ٤٢ جميع الخفراء والطوافة ومشايخهم معافون من الاشغال الاميرية ولا يكلفون بشيء ما خلاف الحفظ والصيانة (م) ٤٣ ترتب ماهية شهرية لكل خفير قدرها ٣٠ قرشاً ولكل طواف ٤٥ قرشاً ولشيخ الخفراء ٧٥ قرشاً (م) ٤٤ بعد معرفة كمية ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم لكل بلد توزع على عموم المساكن بمعرفة المجلس المشكل لترتيب الخفر بحسب حالة المنازل واقتدار اربابها بشرط ان لا ينقص مربوط اقل منزل عن قرش واحد شهرياً فما فوق ذلك حتى تنتهي الكمية المطلوبة للخفراء ويكون هذا الربط بوجه الدقة والانصاف (م) ٤٥ بعد توزيع كمية المطلوب على عموم المساكن بحسب حالتها واقتدار سكانها على كل شيخ حصة ان ياخذ بيان المطلوب من حصته بكشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل ثم يحضر اربابها ويعلمهم بما تقرر على كل منهم شهرياً وان تضرر واحد منهم من زيادة المقرر عليه فعلى الشيخ ان يصحبه بالتوجه الى مجلس التقدير لبيان شكواه امامه وعلى المجلس متى راى له وجهاً في الشكوى ان يسعى في ازالة شكواه والا فعليه ان يقنعه هو وشيخه بشرط ان من يتاخر عن تقديم شكواه للمجلس ثمانية ايام من وقت اعلامه لا تقبل منه شكوى (م) ٤٦ متى تجاوزت الثمانية ايام المحددة لسماع شكوى من يتضرر فعلى المجلس ان يحرر دفترين على صورة واحدة ببيان المربوط على كل منزل شهرياً ويمضي عليها من المجلس ثم يرسلان الى المركز او القسم ومنه يرسلان الى المديرية للتصديق عليها وحفظ احدهما بها واعادة الثاني الى صراف البلد للتحصيل بمقتضاه (م) ٤٧ يكون تحصيل ماهيات الخفراء والطوافة ومشايخهم سنوياً على ٤ اقساط متساوية باعتبار كل ٣ شهور قسط بشرط ان لا يقبل من احد دفع اقل من المطلوب منه اما اذا رغب الدفع مقدماً فيقبل منه (م) ٤٨ ارباب المنازل ملزمون عند حلول كل قسط باداء المقرر عليهم ومن يتاخر يعامل معاملة المتاخر في الاموال الميرية (م) ٤٩ المكلفون بتحصيل الاموال الاميرية هم المكلفون بتحصيل اجر الخفراء وعلى صراف كل بلد ان يخطر مامور المركز او ناظر القسم بمن تاخر عن الدفع لمعاملته على حسب من يتاخر في الاموال الاميرية (م) ٥٠ المبالغ التي تتحصل من اجر الخفراء في كل قسط توزع بمعرفة الصراف عن يد العمدة والمشايخ والماذون على مستحقيها على حسب مربوط ماهياتهم وتوخذ بها الايصالات اللازمة بختم كل منهم وتصديق المشايخ والماذون (م) ٥١ العزب الموجودة ضمن زمام البلاد فما يكون منها ملكاً لاشخاص معلومين وليسوا تابعين للجفالك يجب على اربابها ترتيب الخفر اللازم لها على قدر كفاية السكن بضمانات معتمدة وتقديمها بمعرفة المالك او الناظر لمجلس البلدة الواقع في زمامها العزبة كي بمعرفته يجري تقديمها للمركز اما ما يكون منها تابعاً للجفالك وليس للاشخاص الساكنين فيها اطيان ولا عقار فيكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التي تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها وتصديق المفتشين وما يكون من تلك العزب تحت يد مستاجريها فالمتعهدون بالزراعة هم الملزمون بترتيب الخفر وتحرير دفاتره وعند انتهاء مدة التاجير يعلن المستاجر الحكومة بذلك قبل انتهاء المدة بشهرين لحلول طرفه ما هو مكلف به وفي تلزم من يجب الزامه سواء كان المالك الاصلي او المستاجر الآخر بشرط ان الخفراء بالجفالك والعزب لا يكلفون بشيء من اشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط واجرهم في مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك كما هو متبع بها بدون اعطائهم اجر زيادة عنها وفي كل هذه الاحوال يكون ترتيب الخفراء بالعزب المذكورة تحت ملاحظة مجالس البلاد الواقع سكن تلك العزب في زمامها (م) ٥٢ الجفالك التي يكون للاشخاص الموجودين فيها ملك ساكنون به ويوجد بها مشايخ بلاد معتمدون فهذه يكون الاجراء في ترتيب خفرها على حسب المدون بالمادة الاولى واجر خفر السكن تكون على ملاكه واما خفر الحدود فيكون من ضمن سكان البلد واجرهم على مالك الاطيان بحيث يكون ترتيب خفر الحدود باطلاع المالك او وكيله (م) ٥٣ مشايخ النوبة ومشايخ الخفراء والطوافة مكلفون بملاحظة خفر العزب الداخلة ضمن زمام بلادهم وعلى الموظفين بخفر العزب الانقياد لمشايخ نوبة البلاد التابعين لها فيما يتعلق بالحفظ والصيانة (م) ٥٤ يجب على كل مدير حال وصول امرنا هذا اليه ان يبادر بعقد جمعية من ماموري المراكز او نظار الاقسام ومشايخ وعمد البلاد وارباب العزب او نظارها لتفهيمهم احكام هذا القانون وتعطى لكل بلد او عزبة نسخة منه لاجل تشكيل الخفر على مقتضاها في مدة لا تتجاوز الخمسة والاربعين يوماً (م) ٥٥ يجب على المدير بعد انعقاد الجمعية وتوزيع النسخ حسب المدون بالمادة السابقة ان يقسم بلاد كل مركز او قسم على ماموره او ناظره ومن معهما من المعاونين ومن يتعين لمساعدتهم من معاوني المديرية ويخص كلا منهم ببلاد معلومة ويلزمه بالتوجه اليها لملاحظة تشكيل المجالس وترتيب الخفرا وتعيين النقط وتحرير الدفاتر وتقديم الضمانات في المدة المحددة ومن يتاخر منهم عن القيام بذلك يجزم من ١٠٠ قرش الى ٥٠٠ قرش (م) ٥٦ من يتاخر من عمد ومشايخ البلاد عن تقديم دفاتر الخفر والضمانات للمديرية في المدة المحددة في المادة ٥٤ فيجزم من مائتي قرش الى الف قرش ومن يتاخر من ارباب العزب او نظارها في ذلك فيجزم من ١٠٠ قرش الى ٥٠٠ (م) ٥٧ يجب على المديرية عند تمام تقديم دفاتر وضمانات الخفرا ان يخطروا نظارة الداخلية بذلك (م) ٥٨ يلزم ان يوجد بطرف كل صراف دفتر لقيد الحوادث التي تحدث في نوبة اي شخص من المشايخ وفي اي نقطة من نقط الخفر وهذا الدفتر هو الذي تقيد فيه الشهادات التي بين مشايخ النوبة بالتسليم والتسلم (م) ٥٩ الخفرا الموجودون بالحالة هذه ومشايخهم ومشايخ البلاد مكلفون بدوام الالتفات للحفظ والصيانة ومسئولون عن كل ما يحدث من الوقائع ببلادهم لحين ترتيب الخفر حسب هذا القانون (م) ٦٠ المديرون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون في مدة ثلاثين يوماً من

تاريخ وصول امرنا هذا اليهم

(احكام عمومية)

(م) ٦١ الخفراء والطوافة تابعون لمشايخ الخفراء فيما يختص بواجباتهم والجميع تابعون لشيخ النوبة فيما يتعلق بالضبط والربط ومجموع الكل تابع للمديرية (م) ٦٢ من يتاخر من مشايخ النوبة عن تادية وظيفته بغير عذر شرعي ففي اول مرة يجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش وفي المرة الثانية يجرم من خمسمائة قرش الى الف قرش وفي المرة الثالثة يجازى بالعزل من وظيفته بعد صدور امر نظارة الداخلية بذلك (م) ٦٣ من يتاخر من مشايخ الخفر عن تادية وظيفته بغير عذر شرعي ففي اول دفعة يجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش وفي ثاني دفعة يجرم من خمسمائة قرش الى الف قرش وفي ثالث مرة يجازى بالسجن من شهر الى ثلاثة اشهر وينتخب له خلف موقتا حتى تنتهي مدة السجن (م) ٦٤ من يتأخر من الخفراء عن نقطته وكذلك الطوافة بغير عذر شرعي يجرم من خمسين قرشا الى مائة قرش في اول دفعة وفي ثاني دفعة يجرم من مائة قرش الى مائة وخمسين قرشا وفي ثالث دفعة يجازى بالسجن من عشرة ايام الى ثلاثين يوما ويعين له خلف موقتا حتى تنتهي مدة السجن (م) ٦٥ اذا وقع الانتخاب على شخص لاي وظيفة من وظائف الخفارة وامتنع عن القبول فيجرم من مائة قرش الى خمسمائة قرش ويجبر على القبول (م) ٦٦ من يتأخر من اهالي او اقارب من ينتخب لاي وظيفة من وظائف الخفارة عن تحرير الضمانة اللازمة عليه يجازى بالسجن من عشرة ايام الى ثلاثين يوما فضلا عن كونه يعد ضامنا غارما له وان لم يقدم الضمانة (م) ٦٧ من مات من الموظفين باحدى وظائف الخفارة او اصيب بعلة تمنعه عن القيام في وظيفته فعلى مشايخ البلد وشيخ الخفراء ان يعينوا في الحال بدلا عنه انما اذا كان المتوفي او المصاب شيخ الخفراء فيكون انتخاب خلفه حسب المدون بالمادة الثانية وفي الحالتين تلاحظ الشروط التي سبق اعتبارها في السلف وعند انتخابه يدرج اسمه بالدفتر الموجود بالبلدة ويسرع باخطار المركز او القسم بذلك لدرج اسمه ايضا بالدفتر الموجود به ويحرر منه الى المديرية ليدرج اسم المنتخب بالدفتر الموجود فيها ايضا (م) ٦٨ في اخر كل سنة تنعقد مجالس القرى لتقدير اجر الخفراء على المنازل بحسب حالة اصحابها وقت التقدير وبعد تتميم ذلك وتحرير الدفاتر حسب المدون بالمادة السادسة والاربعين تقدم هذه الدفاتر الى المركز او القسم قبل مضي ثلاثة اشهر من السنة الجديدة وعلى ماموري الحكومة ملاحظة تنجيز ذلك باوقاته (م) ٦٩ الجزاءات المدونة بهذا تجري اداريا بمعرفة المديرية او من تعتمده من فروعها والمبالغ التي تتحصل من التجريم من كل بلدة تصرف في منافعها العمومية ان اقتضت المصلحة ذلك والا فتضاف للايرادات اذا مضى عليها ثلاث سنوات (م) ٧٠ لا يؤخذ رسم تصديق على الضمانات التي تقدم من الخفراء ومشايخهم ومشايخ النوبة (م) ٧١ اذا حصل عذر لشيخ من مشايخ النوبة وتاخر من بعده عن الاستلام منه تعللا بان عذر الاول غير مقبول فالفصل في هذا الامر يكون بمعرفة العمدة اذا كان ذلك بين شيخين والا اذا كان هذا الخلاف بين شيخ وعمدة فالفصل يكون بمعرفة مجلس البلد (م) ٧٢ احكام امرنا هذا تكون ملغية لما صدر قبله من الاوامر المتعلقة بمسائل الخفر

خفر — منشور من نظارة الداخلية في ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

مرسل لطرفكم طي هذا ثلاثة نسخ احداها استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر بالنواحي والثانية استمارة عن صورة ضمانات الغفراء ومشايخهم ودفاتر حصر الاجر والثالثة استمارة عن دفاتر ترتيب الغفر وصور ضمانات الغفرا بالعزب لاجل اتباع الاجراء على وجه ما هو مدون فيها في مسئلة ترتيب الغفر حسب المدون بالقانون

(استمارة دفتر ترتيب الغفر بناحية)

بتاريخ كذا سنة ١٣٠٢ صار تشكيل المجلس المشار عنه بقانون الغفراء بناحية كذا التابعة مركز كذا بمديرية الغربية تحت رئاسة فلان عمدة الناحية يحفظ وكل من فلان شيخ يحفظ وفلان شيخ يحفظ وفلان شيخ يحفظ (جميع مشايخ البلد) وبحضور كل من فلان وفلان من عمد مزارعي الناحية (بصفة اعضاء) وحضرة الشيخ فلان ماذون الشرع بالناحية لاجل ترتيب غفر الناحية بمقتضى قانون الغفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ الذي استلمنا منه نسخا من المديرية — وبعد تلاوة مواد القانون والمداولة بالمجلس عن اللازم ترتيبه من مشايخ الغفر (ان كان شيخا واحدا او اثنين) ومقدار الاربطة اللازمة داخل السكن وافمام الطرق والحدود والموارد والمعادي ان كان موجودا — استقر راي المجلس على ترتيب شيخ واحد مثلا او شيخين حسب جسامة البلد اوصغر سكنها مثلا — وباتفاق الاراء صار تسمية كل من فلان او فلان لشياخة الغفر لاتصافهما بالاوصاف المقررة بالقانون وانضما الى عدد اعضاء المجلس — وبالمداولة فيما يلزم من الطوافة استقر الرأي بان يكونوا عدد كذا بحسب ما يناسب حالة البلد كما سيأتي ايضاح اسمائهم ادناه — وبالمداولة في مقدار ما يلزم من الاربطة داخل وخارج الناحية تقرر ان اللازم لحفظ وصيانة البلد وافمام الطرق والحدود والمعادي والموارد اذا كان موجودا اربطة عدد كذا منهم اربطة كذا داخل سكن الناحية واربطة كذا في الحدود وافمام الطرق كل رباط مرتب من نفرين ما عدا اربطة كذا وكذا يعينهم انفار زيادة كذا يتوضح مقدارهم لاهميتهم ومن بعد اخذ رأي شيخ او مشايخ الخفراء في تعيين الاشخاص اللازمين لكل نقط: صار وضع خفر النقط والحدود كالآتي

نمر

١ فلان شيخ غفراء يتوضح سنه

مذكورون طوافة ويتوضح سن كل منهم امام اسمه

١ فلان
١ « } وهكذا لحد عشرين حسب المدون بالقانون
١ «

مذكورون غفراء الاربطة داخل السكن

رباط بالنقطة الفلانية مسافته من الرباط المذكور لحد الرباط الفلاني قصبة كذا وهكذا

نفر
١ فلان } يتوضح سن كل منهم
١ « }
٢ رباط بالنقطة الفلانية شرحه بالصفة المذكورة
مذكورون خفراء افمام الطرق يتوضح سن كل منهم
١ فلان } وان تصادف اشتراك اي رباط من اربطة افمام الطرق باحدى اربطة الحدود فيصير ايضاح ذلك مع ملاحظة زيادة ترتيب انفار غفراء بتلك النقطة زيادة عن نفرين
١ « }
٣ رباط بفم الطريق الفلاني وهكذا
١ خفير موردة الجهة الفلانية او المعدية الفلانية يتوضح اسمه وسنه
٢ خفراء الصراف وعليهم ان يرافقوه حال توجهه بالنقدية للخزينة يتوضح اسماؤهم وسنهم
مذكورون خفراء الحدود خارج الناحية
مذكورون خفرا الرباط بالجهة الفلانية ويتوضح بيان حدوده من الاربع جهات والمسافة فيما بينه وبين الرباط التالي كم قصبة
١ فلان سن كذا } وهكذا باقي الاربطة
١ شرحه }

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من ثلاث نسخ عن الغفراء الذين صار ترتيبهم بناحية البلد الفلانية داخل السكن والحدود وافمام الطرق والموارد والمعادي وغفراء الصراف باتحاد آراء الواضعين اسماءهم واختامهم فيه ادناه بحسب مانظر لزومه لحفظ وصيانة الناحية داخل وخارج وهؤلاء جميعاً متصفون بالصفات المدونة بقانون الغفر وقد تحررت عنهم الضمانات اللازمة طبق المادة ١١ من القانون ثم تحررت الضمانة عن شيخ او مشايخ الغفر حسب المادة العاشرة من القانون وبعد ان صار اتمام ترتيب الغفرا حسب الموضح بهذا الدفتر قد جرى تخصيص قيمة ماهياتهم على اهالي الناحية بحسب حالة المنازل واقتدار اربابها وتحررت عنهم الدفاتر اللازمة حسب القانون وعند صدور امر الاعتماد على هذا الدفتر نكون ملزومين بطلوع الانفار المذكورين وانتظام الغفر بدركاته ومكلفين باحضار الاسلحة اللازمة حسب المدون بالمادة ٣٩ من القانون مع ملاحظة غفر العزب الداخلة زمام الناحية بمقتضى المادة الثالثة والخمسين من القانون وعلى كل منا ان يجري مقتضى مواد القانون على حدتها بدون مخالفة ومدانين عن كل ما يحدث بالناحية وقابلين المعاملة حسب القانون على الوجه المشروح وقد تحرر هذا الدفتر باقرار الواضعين اسماءهم واختامهم فيه بحضوري ولهذا لزم التصديق

فلان مأذون الشرع بالناحية	فلان عمدة ورئيس المجلس	فلان شيخ واعضاء
فلان شيخ واعضاء	فلان عمدة مزارعين واعضاء	فلان عمدة مزارعين واعضاء

عند انتهاء كتابة التعهد محل (وقابلين المعاملة حسب القانون)

يجري وضع التاريخ واسم رئيس المجلس واعضائه وبعد الختم منهم على التعهد يكتب تصديق المأذون تحت التعهد ويختم عليه بمفرده حتى يكون تصديق المأذون بعد وضع اختام ارباب المجلس على التعهد

(استمارة صورة الضمانات التي تؤخذ على كل نفر غفير)

نحن الواضعين اسماءنا واختامنا فيه ادناه فلان وفلان بناحية البلد الفلانية قد ضمنا فلان اخينا او ابن عمنا مثلا او من الناحية الذي صار تعيينه ضمن خفراء الحدود او السكن مثلا بالنقطة الفلانية حسب اقرار المجلس الذي تشكل بمقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله حصل اي امر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون بمواد قانون الخفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت ملزوميتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

(تصديق) هذه الضمانة تحررت من فلان وفلان اخوة فلان او اولاد عمه مثلا بضمانه في وظيفة الخفر بالناحية والمذكوران مقتدران ومن ارباب الاملاك بالناحية وكفآن لهذه الضمانة ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان
شيخ الضامنين

(تصديق) هذه الضمانة تحررت بحضورنا مصدقاً عليها من فلان شيخ الضامنين ولذا لزم التصديق منا في
سنة ماذون الشرع
بالناحية

(صورة ضمانة شيخ الخفراء)

نحن الواضعين اسماءنا واختامنا فيه ادناه عمدة او عمد ومشايخ البلد الفلانية قد ضمنا فلان الذي تعين شيخ خفراء بالناحية حسب اقرار مجلس الناحية الذي تشكل بمقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله حصل امر مخل بالحفظ والصيانة فنكون نحن الملزومين والمدانين عنه حسب المدون بمواد قانون الخفر وقد تحررت هذه الضمانة تحت مسئوليتنا كما ذكر لحفظها بمحل الاقتضاء

فلان	فلان	فلان	وهكذا
عمدة	شيخ	شيخ	

(تصديق) هذه الضمانة تحررت من عمدة او عمد ومشايخ الناحية بضمانة فلان شيخ الخفراء واذا كانوا اثنين يذكرا ولاجل الاعتماد لزم التصديق منا فلان
ماذون الشرع
بالناحية

دفتر عن بيان حصر وتعداد اجرة الخفراء الذين صار ترتيبهم بالناحية بلدنا بداخل السكن والحدود وافمام الطرق والمعادي والموارد (اذا كان موجودا ذلك) وهذا التقدير هو على عموم مساكن الناحية بمعرفة الواضعين اسماءهم واختامهم فيه ارباب مجلس ترتيب الخفر بالناحية وذلك على مقتضى المدون بالمادة ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم

ملحوظات

بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وبيان ذلك كالآتي

قرش	عدد		قرش
١٥٠	٢	مشايخ خفرا (او واحد مثلا)	٧٥
٣٦٠	٨	طوائفه اواقل او اكثر	٤٥
٦٠٠	٣٠	خفرا سكن وحدود	٢٠
١١١٠	٣٠	باعتبار الشهر الواحد	

عنهـــــــا

١٣٣٢٠ قرش سنوي

بيـــــــانه

قرش	عدد	شهري قرش	
١٢	١	منزل فلان ١	من قرش واحد فصاعدا
٣٦	٣	منازل فلان ٢ وهكذا	

١٣٣٢٠

على الوجه المشروح قد تحرر هذا الدفتر من نسختين ببيان تخصيص اجرة الخفر على منازل الناحية بلدنا وبلغ قدره ٠٠٠ شهريا وذلك حسب حالة والمساكن اقتدار اربابها كالمدوّن بالمادة الرابعة والاربعين من القانون بدون مغدورية احد وبعد توزيع هذه الاجرة على عموم المساكن اعطى الى كل شيخ حصة من مشايخ الناحية كشف مخصوص مبين فيه المقرر على كل منزل لاعلان اربابهم بذلك حسب المدون بالمادة ٤٥ من القانون وقد مضت مدة الثمانية ايام من تاريخ الاعلان ولم يحصل شكوى من احد من هذا التقدير (وان كان وقع تضرر من احد فصار تخفيف ما عليه او اقناعه بتوضيح) وقد تحرر هذا الدفتر من نسختين لكي بعد صدور اذن المديرية باعتماده يكون تحصيل الاجرة على مقتضاه حسب المدون بالمادة السابعة والاربعين ومراعاة الاجرا بمقتضى المواد ٤٨ و٤٩ عند تاخير احد في تادية ما عليه في سنة ١٣٠٢

فلان عمدة فلان شيخ
ورئيس المجلس واعضا

يصير وضع امضا جميع ارباب المجلس على الدفاتر

(استمارة دفتر خفر عزبة فلان بالبلد الفلانية)

يتضمن بيان اسماء الخفراء الذين صار انتخابهم وترتيبهم بعزبة فلان الفلاني بمقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ وذلك الترتيب هو بمعرفة الواضع اسمه وختمه فيه ادناه (او الواضعين اسماءهم واختامهم فيه ادناه) ان كانوا اثنين او ثلاثة (صاحب او ناظر او وكيل او مستاجر العزبة المذكورة) بحسب ما نظر من كفاية المنتخبين المذكورين لخفارة سكن العزبة تحت ضمانة الواضعين اسماءهم واختامهم فيه بالتطبيق للمادة الحادية والخمسين من القانون المشار عنه وانهم يكونون منقادين لمشايخ الخفر والنوبة بالناحية المذكورة فيما يتعلق بالحفظ والصيانة حسب منطوق المادة الثالثة والخمسين من القانون — اذا كانت العزبة تشتمل على جملة مساكن و يلزمها رباطان او ثلاثة او اربعة فيوجد فيها

البيان الآتي

نفر

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

١ فلان الفلاني من البلد الفلانية سن كذا

١ فلان شرحه

رباط بالنقطة الفلانية من سكن فلان الى سكن فلان قصبة كذا

١ فلان من البلد الفلانية سن كذا

١ فلان شرحه

٢ . وهكذا

٦

فقط وقدره ستة انفار صار ترتيبهم بخفر العزبة وقيمة اجرهم هي (مرتباتهم المعطاة لهم من الملاك) اذا كانت اشغال العزبة جارية بمعرفة مالكها وان كانت موجرة فيقال وقيمة اجرهم هي مقابلة ما هو معطى لهم من الزراعة بمعرفة المستاجر او المستاجرين وصار الخفراء المذكورون لا يكلفون بشيء من اشغال الزراعة خلاف الاشتغال بالحفظ والصيانة فقط حسب المدون بالمادة الحادية والخمسين من القانون وقد تحرر هذا الدفتر من ثلاثة نسخ في سنة ١٣٠٢

صاحب العزبة او الناظر
او الوكيل
او المستاجر

اذا كانت العزبة مستقلة جدا ويلزمها رباط واحد يكون البيان كما يأتي

نفر

١ فلان الفلاني من البلد الفلانية سن كذا } على عموم العزبة
١ » » شرحه

٢

التنقيطة تكون حسب الموضح بالتنقيطة السابقة

وان كانت العزبة تابعة بجفلك وليس للاشخاص الساكنين فيها اطيان ولا عقار فيكون انتخاب الخفراء لها والضمانات التي تحرر عليهم بمعرفة ناظر الزراعة وامضائه عليها بتصديق المفتشين — انتخاب وترتيب خفراء العزبة المذكورة هو بحضورنا وملاحظتنا وبذا لزم التصديق في سنة ١٣٠٢

عمدة ورئيس مجلس ناحية كذا — فلان شيخ واعضاء — فلان من عمد المزارعين واعضاء

جميع ارباب المجلس

(صورة الضمانة)

انا الواضع اسمي و ختمي فيه ادناه فلان صاحب العزبة الفلانية او فلان الناظر او فلان المستاجر قد ضمنت فلان الفلاني من البلد الفلانية المتوطن بالعزبة المذكورة في اقامته خفيرًا بالنقطة الفلانية بتلك العزبة حسب الوارد بدفتر الخفر المحرر عن مقتضى قانون الخفر الصادر عليه الامر الكريم رقم ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ ضمان حضور وغروم والزام واذا لا سمح الله تعالى حصل امر مخل بالحفظ والصيانة بنقطته فنكون نحن الملزومين

ملحوظات

عنه حسب المدون بمواد القانون وقد تحررت هذه الضمانة لحفظها بمحل الاقتضاء في سنة ١٣٠٢ فلان

ناظر او وكيل او صاحب

العزبة او المستاجر

(صورة تصديق) هذه الضمانة تحررت بحضورنا برضا وقبول الضامن ولذا لزم التصديق في سنة ١٣٠٢

ماذون الشرع

ناحية كذا

وان كانت العزبة تابعة لجفلك فتكون الضمانة من الناظر وتصديق المفتش

خفر —. { منشور من نظارة الداخلية في ٢٨ صفر سنة ١٣٠٢ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٤)

حيث انه شرع في عمل قانون الخفر السادر وتحضير ذلك القانون يستلزم اخذ معلومات المديريات والمحافظات فيما يلزم لخفر السادر التابعة لها بحسب ما يناسب كل بندر وافكار حضرات المديرين والمحافظين في ذلك فقد تحرر في تاريخه للجهات عن هذا الخصوص ولزم تحريره لحضرتكم لترد الافادة عما عند حضرتكم من المعلومات في ذلك علاوة افكار حضرتكم بعد اخذ راي من يلزم من مشايخ وعمد تجار كل بندر في حرم بحسب حالته لينظر في عمل القانون اللازم لذلك

خفر —. { منشور من نظارة الداخلية في ١٣ ربيع اول سنة ١٣٠٢ (٣١ دسمبر سنة ١٨٨٤)

انه وان كان قبل تاريخه طلب من المديريات والمحافظات ايضاح ملحوظاتهم فيما يختص بخفر السادر لوضع قانون له وشرعت الحكومة فعلا في سنه لكن حيث عاق اتمامه وتنفيذه بعض دواعي فليكن معلوماً ذلك ولكن بحسب اهتمامكم وتيقظكم يجري ما فيه زيادة احكام نظام الامن والراحة بهاتيك السادر بوضع الخفر بها حسبما هو جار وفي تاريخه كتب لباقي المديريات والمحافظات بذلك لاتباعه

خفر —. { دكريتو صادر في ١١ فبراير سنة ٨٥ الحاقا للقانون الخفر الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ٨٤

(**نحن خديو مصر**) بعد اطلاعنا على امرنا الصادر في ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ٨٤) الشامل لقانون الخفر وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ ارباب العزب الموجودة ضمن زمام البلاد على التفصيل المنصوص في المادة ٥١ الملزمون بترتيب الخفر اللازم لها على قدر كفاية السكن بالضمانات المقتضية للحفظ والصيانة كذلك ملزمون بحفظ وصيانة مواشي تلك العزب سواء كانت بداخل سكنها او خارجة عنه بالاراضي التابعة لها (م) ٢ اذا كان ذووا العائلات ارباب الاملاك في بعض البلاد لا يكفون لترتيب الخفر اللازم لبلادهم او لم يوجد بطرف بعضهم انفار منهم لائقون للخفر فالباقي كمالة اللازم لذلك يؤخذ ممن يليقون من خليي الاملاك بضمانة ارباب الاملاك المقتدرين (م) ٣ حيث ان مشايخ البلاد مكلفون بالمناوبة في ملاحظة الخفر بلا مقابل ومسئولون وغارمون فيما يحدث فيعافون من ترتيب اجر خفر على محلات سكنهم وكذلك يعافون من تقديم الضمانات عن انفسهم بما انهم معتمدون — اما عمد البلدان فيعافون من النوبة بانفسهم ولهم ان يوكلوا بدلا عنهم فيها بحيث ان الوكيل يكون كاسوة المشايخ الاخر في جميع الاحوال وعلى هذا فالعمد الذين يوكلون عنهم يكونون ملزمين بدفع اجر خفر عن مساكنهم اسوة باقي سكان البلدة (م) ٤ الكفور المفروزة من بلاد بزمام مخصوص وليس لها تعداد وجميع سكانها اغراب واطيانها مملوكة لمالك واحد وكذا العزب المفروزة اطيانها من بلاد واضيفت لزمام بلاد اخرى ولكنها بالبعد عنها بمسافات عظيمة وقد يمكن ان في تلك المسافات بلاد حائلة بين اطيان العزب والبلاد المضافة لزمامها ويتعذر على مشايخ نوبتها وخفرائها وطوافتها ملاحظة خفر العزب لبعدها عن بلادهم يجري فيها ما هو آت (**اولا**) خفر سكن الكفور والعزب المذكورة يجري فيه ما هو منصوص في المادة ٥١ من القانون والدفاتر والضمانات تقدم لمجالس البلاد الاصلية المفروزة منها الاطيان لقربها منها وعلى مشايخ نوبة وخفر وطوافة البلاد المذكورة مراقبة خفر سكن تلك الكفور والعزب (**ثانيا**) حدود اطيان الكفور والعزب المذكورة يجري ترتيب الخفر اللازم لها من تلك البلاد الاصلية واجر اولئك الخفراء تكون على ملاك اطيان الكفور والعزب المتقدم ذكرها اسوة البلاد التابعة للجفالك على ما في المادة ٥٢ من القانون (م) ٥ الكفور والمناشي والحصص المفروزة من البلاد بزمام وتعداد مخصوص واغلب سكانها ارباب كارات فاللائق للخفر من اهاليها يجري ترتيبه والباقي لتكملة العدد اللازم لخفرها يستحضرونه مشايخ البلد وارباب الاملاك بها بمعرفتهم بالضمانات القوية تحت مسئوليتهم وضمانتهم والاجر تكون على المنازل (م) ٦

ملحوظات

التشديد للتمكن والتحقق من الاجراء بوجهه في المستقبل ولما نظر لنا في ذلك بعض ملحوظات تحرر لمجلس النظار في ٢٦ ر سنة ٣٠٢ نمرة ١٨ قصد النظر فيها به ثم ان الداخلية لما بلغت نظارة الخارجية تضرر مدير القليوبية من تاخير السيد عبد الكريم الكابلي من رعايا دولة الانكليز في ترتيب الخفر اللازم لعزبته بناحية طوخ وفي سداد ما عليها من بدلية العونة من سنة ٨٢ لغاية سنة ٨٤ ومارغبته من مطالبته بماذكر وباخراج الانفار للعملية عن سنة ٨٥ اوسداد بدلية العونة عنها فسعادة وكيل النظارة المشار اليها افاد الداخلية في ٢٤ جا سنة ٣٠٢ نمرة ٢٣ بان المادة الثانية من القانون العثماني الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٨٤ تخول للاجانب الحق في امتلاك العقارات بالممالك العثمانية اسوة رعاياها ما عدا الدخول بمحلات سكن واقامة الاجانب وتجبرهم بالانقياد لكافة قوانين ولوائح الضبط والربط المرعية الاجراء في مواد الاطيان في الحال والاستقبال وانه بناء على ذلك لايمكن ارباب الاملاك من الاجانب في اي حالة كانت التشبث بمعاملة استثنائيه من طرف جهات الحكومة المحلية بل يجب معاملتهم اسوة رعاياها في كافة الاحوال وطلب سعادته التنبيه بمراعاة الاجراآت الموضح عنها بافادة الخارجية المورخة ١٠ ر سنة ١٣٠٢ نمرة ٤ آنفة الذكر بالنسبة للخفر مع معاملة السيد عبد الكريم الكابلي المذكور في مسالة تقديم انفار العونة كاسوة ارباب الاملاك الذين من رعايا الحكومة وانه لا ينبغي على الحكومة المحلية الالتفات لجنسية ارباب الاملاك بل يجب عليها ان تجري في حقهم ما هوجار في حق رعاياها وحيث ان ماحرر لمجلس النظار نمرة ١٨ المذكورة صدرت عنه افادة دولتلو رئيس المجلس المشار اليه مورخة ٨ ج سنة ٣٠٢ ١ نمرة ٨١ مفادها تنفيذ ما ورد للداخلية من الخارجية بالكيفية سالفة الذكر فبناء على ما مر من الذكر قد نشر في تاريخه المديريات بهذا المضمون وبالجملة هذا لحضرتكم لاتباع الاجراء بمقتضاه في ج سنة ١٤٠٢

خفر — ٠ { دكريتو صادر في ١١ يونيو سنة ٨٥ بزيادة احكام على قانون الخفر

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نومبر سنة ١٨٨٤) وبناء على ما عرضه علينا مجلس نظار حكومتنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ البلاد التي تكون اطيانها قليلة واهاليها فقراء ومنها ما لا توجد فيه انفار تكفي للخفر الذي يلزمها باعتبار المائة خمسة من اصل تعدادها سنة ١٢٦٤ كبلاد قسمي حلفة والكنوز وماشاكلها او كان فيها انفار تكفي لذلك ولكن بالنسبة لكثرة اصل تعدادها تكون الخفراء باعتبار المائة خمسة كثيرة التعداد وتكون اجرهم جسيمة لايستطيعون الاهالي اداءها بسبب فقرهم فمثل تلك البلاد يكون ترتيب الخفر اللازم لها بمراعاة احكام القانون والحق بالاقل عن المائة خمسة بحسب حالة البلاد واهلها بالنسبة المكثرة والقلة مع الفقر (م) ٢ الاجراآت المفروضة على صيارف البلاد في مواد ١٩ و ٢١ و ٥١ و ٥٨ من قانون الخفر وكذلك جميع الاعمال المفروضة على الصيارف في قانون الخفر في الاقسام التابعة لمديرية اسنا من فوق اصوان تحال على عمال مخصوصين يعينون لادائها تحت ملاحظة صيارف البلاد وتحتسب ماهيات عمال المذكورين من ماهيات الخفراء (م) ٣ المساعدة التي كانت جارية فيما تقدم من الخفراء لصيارف البلاد في توصليهم النقود التي تكون معهم الى مراكز المديريات يستمر تاديتها بمعرفة الطوافة خفراء المرور والخالين من الدركات (م) ٤ الثلاث مواد المذكورة تعتبر ذيلا لامرنا الصادر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٠٢ (١١ فبراير سنة ١٨٨٥) الشامل لملحق قانون الخفر

خفر — ٠ امر عال صادر في ١٤ دسمبر سنة ٨٥

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ٨٤) الشامل لقانون الخفر — وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ قد تعدلت المادة ٦٤ من امرنا المشار اليه قبل بالكيفية الآتية — من يتاخر من الخفراء او الطوافة عن نقطته بغير عذر شرعي او يقع منه اهمال او تهاون في تادية واجبات وظيفته فيغرم في اول دفعة ٥٠ قرشا وثاني دفعة ١٠٠ قرش وفي ثالث دفعة يجازى بالسجن من عشرة ايام الى ثلاثين يوما ويعين بدله خلف موقتا حتى تنتهي مدة السجن

خفر — ٠ امر عال صادر في ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٧

حيث انه روئي لزوم تعديل بعض مواد من امرنا الصادر بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤) لزيادة انتظام الاعمال الخاصة بالخفراء بالاقاليم فبعد الاطلاع على امرنا المشار اليه المشتمل على قانون الخفر وبعد الاطلاع على ملحقاته وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخلية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ تعداد الخفراء والطوافة في كل ناحية يلزم ان يكون بحسب حالة البلد ولزومها بصرف النظر عن مقدار الخمسة في المائة على الاقل المحدد في القانون (م) ٢ اجر الخفراء المقرر تحصيلها الان بمعرفة صيارف البلاد يكون تحصيلها من الان فصاعدا بمعرفة مجلس انتخاب الخفراء بالبلد وتوزيعها على الخفراء يكون ايضا بمعرفته وهذا وذاك تحت ملاحظة ماموري الادارة بالمديرية ويترتب لكل بلد او اكثر بحسب اللزوم شخص يكون كاتب وصراف توخذ ماهيته من ضمن اجر الخفرا بشرط ان لاتزيد تلك الماهية على الخمسة في المائة (م) ٣ مشايخ الخفرا وخفرا النواحي والطوافة يكون توقيع العقاب اللازم عليهم فيما يختص بتادية وظائفهم عند الاقتضا بمعرفة مجلس انتخاب الخفرا المذكور ويكون هذا العقاب بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسين قرشا او بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما بحسب اهمية الذنب وظروفه (م) ٤ قرارات مجلس انتخاب الخفرا لاتكون نافذة الا بعد التصديق عليها من مامور المركز او ناظر القسم فاذا حصل خلاف بينه وبين المجلس فيعرض الامر للمدير وهو يحكم قطعيا بما يراه (م) ٥ كل ما كان بالقانون المذكور وملحقاته مخالفا لنص امرنا هذا يعتبر لاغيا

خفر الجسور والترع — ٠ (ر) جسر ٦ اغسطس سنة ٨٥ — ٠ عونه — ٠ مجلس تفتيش الزراعة — ٠ ري — ٠ اعمال عمومية

خفر السجون — ٠ (ر) سجن ١٤ م سنة ١٣٠٢

خفر النيل — ٠ (ر) جسر

خفير — ٠ (ر) خفر — جسر

خفير — ٠ (ر) فك الاختام (ق ق ١٣٧ الى ١٣٩

خلط الوديعة بمال اخر — ٠ (ر) امانة مجله ٧٨٨ — ٠ وديعة

خلع — ٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٢٧٣ اذا تشاق الزوجان وخافا ان لايقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح (م) ٢٧٤ يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج المخالع

اهلا لا يقاع الطلاق وان تكون المرأة محلا له (م) ٢٧٥ العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحا به وبدونه سواء كانت المراة مدخولا بها ام لا (م) ٢٧٦ يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر مما ساقه اليها (م) ٢٧٧ كل ما صلح من المال ان يكون مهرا صلح ان يكون بدلا للخلع (م) ٢٧٨ يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء (م) ٢٧٩ اذا اوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البدل على قبول المرأة عالمة بمعناه وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها (م) ٢٨٠ اذا اوجبت المرأة الخلع ابتداء بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله (م) ٢٨١ اذا خالع الزوج امرأته او بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال وبرئ كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع او المبارأة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها او لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها —— وكذلك اذا لم يسميا شيئا وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الاخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده (م) ٢٨٢ اذا كان البدل منفيا بان خالعها لا على شيء فلا يبرأ احد منهما عن حق صاحبه (م) ٢٨٣ اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضا رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضا سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده —— واذا خالعها على بعضه فان كان الكل مقبوضا والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع —— وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه مطلقا (م) ٢٨٤ نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ المخالع منهما الا اذا نص عليهما صراحة وقت الخلع (م) ٢٨٥ اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او ادعاه اخر واثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا (م) ٢٨٦ اذا اشترط الزوج على المراة وقت الخلع براءته عن اجرة رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة —— وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها ولد او اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيا منها (م) ٢٨٧ اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام —— وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها (م) ٢٨٨ اشتراط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمراة اخذه وامساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب وعلى ابيه اجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيرا (م) ٢٨٩ لا يسقط دين نفقة الولد بدين المخالع على المراة —— فاذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون دينا له في ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت (م) ٢٩٠ يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها —— فان خلعها بمالها او بمهرها ولم يضمنه طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها —— وان خلعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المراة زوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر (م) ٢٩١ اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلا معلوما توقف على قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله فلا تطلق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها —— واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعيا ولا يسقط مهرها (م) ٢٩٢ لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعا اوقعه ابنه القاصر (م) ٢٩٣ المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال —— وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية (م) ٢٩٤ خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال —— وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث —— وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى (م) ٢٩٥ لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المراة بالبدل المخالع عليه الا اذا اضافه الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه اداؤه ويرجع به على موكلته (م) ٢٩٦ يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتاجيله الى اجل قريب او بعيد (م) ٢٩٧ اذا خالع الزوج امراته واخذ منها بدلا بغير حق بان كان النكاح فاسدا من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه

خلل البيع —٠ (ر) بيع

خلل المباني —٠ (ر) تنظيم

خلو طرف الصيارف —٠ (ر) صراف ٢٣ ابريل سنة ٨٤

ملحوظات

خلوة صحيحة — ٠ (ر) مهر (ش ٨٢ الى ٨٤

خلوة — ٠ (ر) عدة

خليج — { صورة المعتاد تحريره الى طوائف المعمارية بشن موكب جبر الخليج في ٢٣ منه

عاالمعين المعتاد سنويا انتظام موكب مركب من عمد ومشايخ طوائف المعمارية وأحد كبراء الموظفين من ديوان الاشغال العمومية برسم سر معمار في ليلة جبر النيل المبارك والان قد تقارب وقت وفاء النيل ومن الاقتضاء اجراء ما هو معتاد في ذلك فيقتضي ان تستعدوا انتم وعمد ومعلمو الطائفة لكي تحضروا في الموكب المذكور في يوم اشهار رايات الجبر تكونون موجودين جميعاً وقت الظهر من اليوم المذكور بالملابس الفاخرة والركائب اللائقة بمحل من مأموري الاشغال العمومية الذي تعين للموكب برسم سر معمار الكائن حتى باجتماعكم مع باقي الطوائف يصير عقد الموكب وتوجهه الى فم الخليج حسب المعتاد

خليج البصرة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٥٠

خليط — ٠ (ر) حجر (مجلة ٩٥٤ — شفعة

خمارة — ٠ (ر) مخالفات ٤٣٢ — ٣٤٣

خنثى — ٠ (قانون الاحوال الشخصية)

(م) ٦٢٣ الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامرأة او ليس له شي منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حبل او اتي كما يؤتى النساء فامرأة وان لم تظهر له علامات اصلا او تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث اصغر الحالين فلو مات ابوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاصغر

خندق — ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ — ٠ تخريب (قق ٣٣٢

خنزير — ٠ { ترجمة افادة واردة من مجلس عموم الصحة الى نظارة الداخلية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٧٩

احيط عطوفتكم علماً ان مجلس الصحة المختلط لما ان تلاحظ له ان ذبح الخنازير في القطر المصري لم يكن مبنياً على اصول وقوانين ثابتة وانه يقتضي لصالح الصحة العمومية ان لا يصرح عاطي لحوم هذه الحيوانات في فصل تكون فيه مضرة لما ظاهرة جلية وانه لما انه تلاحظ له ايضاً ان يعين ويحدد من اجل ذلك الاوقات التي يجوز الترخيص فيها بذبح الخنازير من غير ان ينشأ منها ادنى ضرر ولا خطر للصحة العمومية بالنظر لحالة الهواء في القطر المصري قد تقرر باتحاد الآراء انه من الآن فصاعداً لا يجوز ذبح الخنازير الا من تاريخ نوفمبر لغاية مارث بناء عليه الامل من عطوفتكم الكرم باصدار الاوامر اللازمة الى جهات الاقتضاء بحصول المساعدة منها للادارة الصحية في تنفيذ هذه الاجراءات الجديدة المختصة بالصحة المسطر بينه صورة ما ورد للداخلية من مجلس الصحة المختلط بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٧٩ بعدم جواز ذبح الخنازير الا من تاريخ نوفمبر لغاية مارث وحيث من الاقتضاء معلومية الجهات بذلك فقد تحرر في تاريخه لمن لزم وهذا للاجراء بمقتضاه في ٣٠ شوال سنة ١٢٩٦

خوجة — ٠ (ر) مضي المدة (ق ٢٠٩ — ٠ عقوبة الجنايات (قق ٤١ — ٠ مدرسة

خلاف قضائي — ٠ (لائحة ترتيب المحاكم)

(في الخلاف الذي يقع في الاختصاص)

(م) ٨٠ اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى جهات الحكم في الاحوال الشخصية وبين احدى المحاكم الاهلية مجال الفصل في هذا الخلاف على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية المذكورة (م) ٨١ الجهة المختصة بالحكم في الاحوال الشخصية او المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة او الى الجهة المطلوبة فيها تلك الدعوى فتحكم في الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة او الى الجهة المدعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانية فان كان القرار صادراً برفض الطلب فللجهة المدعية بالاختصاص في مدة خمسة عشر يوماً من بعد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة ان ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها لناظر الحقانية وهو يحيل المسئلة في الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها (م) ٨٢ اذا وقع خلاف في الاختصاص بين احدى المحاكم الاهلية وبين احدى جهات الادارة مجال الفصل في ذلك على مجلس يتشكل تحت رئاسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار (م) ٨٣ الخلاف في عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل في دعاوي الاختصاص بناء على طلب من اولي الشأن يرفق به كافة الاوراق والمذكرات المستند عليها — ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال (م) ٨٤ تتبع الاوضاع والمدد المقررة في المادة الحادية والثمانين في سائر احوال الخلاف في الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص في الحالة المنبه عليها في المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذي الشان في الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية (م) ٨٥ الجهة التي يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل في مسائل الاختصاص تحكم فيها ولا وجه لما بعد ذلك في التنحي عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية في جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشان حكم صادر في قوة حكم انتهائي

ملحوظات

خلافـــة

في خلافة الخلفاء الاربعـة

سنة للهجرة	سنة للمسيح	
١١	٦٣٣	ابو بكر الصديق
١٣	٦٣٥	عمر بن الخطاب
٢٤	٦٤٤	عثمان بن عفان
٣٥	٦٥٥	علي بن ابي طالب
٤٠	٦٦٠	الحسن بن علي بن ابي طالب

دولة بني امية

﴿كانت بالشام وعدة الخلفاء منهم ثلاثة عشر خليفة﴾

٤٠	٦٦١	معاوية بن ابي سفيان
٦٤	٦٨٤	عبد الله بن الزبير
٦٤	٦٨٤	مروان بن الحكم
٦٥	٦٨٤	عبد الملك بن مروان
٨٦	٧٠٥	الوليد بن عبد الملك
٦٩	٧١٤	سليمان بن عبد الملك
٩٩	٧١٧	عمر بن عبد العزيز
١٠١	٧٢٠	يزيد بن عبد الملك
١٠٥	٧٢٤	هشام بن عبد الملك
١٢٥	٧٤٣	الوليد بن يزيد
١٢٦	٧٤٤	يزيد بن الوليد
١٢٦	٧٤٤	ابراهيم بن الوليد
١٢٧	٧٤٤	مروان بن محمد

الدولة العباســية

١٣٢	٧٥٠	ابو العباس السفاح
١٣٦	٧٥٤	ابو جعفر المنصور (وهو الذي بنى بغداد سنة ١٤٠)
١٥٨	٧٧٥	المهدي بن المنصور
١٦٩	٧٨٥	موسى الهادي بن المهدي
١٧٠	٧٨٦	هرون الرشيد بن المهدي

ملحوظات

تابع خلافة الدولة العباسية

سنة للهجرة	سنة للمسيح	
١٩٣	٨٠٩	محمد الامين بن هرون الرشيد
١٩٨	٨١٣	عبدالله المأمون بن هرون الرشيد
٢١٨	٨٣٣	ابو اسحق المعتصم بن هرون الرشيد
٢٢٧	٨٤٢	ابو جعفر هرون الواثق بن المعتصم
٢٣٢	٨٤٧	جعفر المتوكل بن الواثق
٢٤٧	٨٦١	محمد المنتصر بن المتوكل
٢٤٨	٨٦٢	ابو العباس احمد المستعين بالله بن المعتصم
٢٥٢	٨٦٦	المعتز محمد ابو عبدالله
٢٥٥	٨٦٩	عبدالله المهتدي
٢٥٦	٨٧٠	المعتمد على الله احمد بن المتوكل
٢٧٨	٨٩٢	احمد المعتضد بن طلحا الموفق
٢٨٩	٩٠٣	علي المكتفي بالله بن المعتضد
٢٩٥	٩١٠	جعفر المقتدر بن المعتضد (بويع له بالخلافة يوم موت اخيه وعمره ثلاثة عشرة سنة ولم يتم له فيها امر لصغره فخلعه الجند)
٢٩٦	٩١١	عبدالله بن المعتز بن المتوكل (قتل يوم تولى الخلافة)
٢٩٦	٩١١	جعفر المقتدر بن المعتضد (ثاني مرة تولى الخلافة واستقر فيها الى سنة ٣١٢)
٣١٢	٩٢٧	ابو المنصور محمد القاهر بن المعتضد
٣١٢	٩٢٧	جعفر المقتدر بن المعتضد (ثالث مرة تولى الخلافة)
٣٢٠	٩٣٢	القاهر بامر الله محمد بن المعتضد (ثاني مرة تولى الخلافة)
٣٢٢	٩٣٤	محمد الراضي بن المقتدر
٣٢٩	٩٤١	المكتفي ابراهيم بن المقتدر
٣٣٣	٩٤٥	المستكفي عبدالله بن المكتفي
٣٣٤	٩٤٦	الفاضل المطيع لله بن المقتدر
٣٦٣	٩٧٣	عبد الكريم الطايع لله بن المطيع
٣٨١	٩٩١	ابو العباس احمد القادر بالله بن المقتدر
٤٢٢	١٠٣٢	القايم بامر الله عبدالله بن احمد القادر
٤٦٧	١٠٧٧	المقتدي بامر الله بن القايم بامر الله
٤٨٩	١٠٩٦	المستظهر بالله ابو العباس احمد
٥١٢	١١١٩	ابو الفضل منصور المسترشد
٥٢٩	١١٣٥	ابو جعفر منصور الراشد بالله

ملحوظات

تابع خلافة الدولة العباسية

سنة للهجرة	سنة للمسيح	
٥٣٠	١١٣٦	المقتفي لامر الله محمد بن المستظهر
٥٥٥	١١٥٩	المستنجد بالله يوسف بن المقتفي
٥٦٦	١١٧٠	المستضيء بنور الله محمد بن الحسن بن المستنجد بالله
٥٧٥	١١٧٩	الناصر احمد بن المستضيء بنور الله
٦٢٢	١٢٢٦	محمد الظاهر بن الناصر احمد
٦٢٣	١٢٢٧	ابو جعفر المستنصر بالله
٦٣٩	١٢٤٢	المستعصم بالله بن المستنصر (* وهو اخر خلفاء بني العباس *)

ثم انتقلت الخلافة العباسية الى الديار المصرية فكان اول خليفة بمصر المستنصر ووصلها في سنة ٦٥٥ واجتمع بالملك الظاهر بيبرس واثبت نسبه عند قضاة الشرع و بايعه بالخلافة واجرى له نفقة وليس له من الامر الا اسم الخليفة واولادة من بعده على هذا المنوال يأتون الى السلطان الذي يريدون توليته ويقولون له وليناك السلطنة هكذا كانوا بالقاب الخلفاء واحداً بعد واحدٍ وبلغ عددهم في الديار المصرية اربعة عشر خليفة وهاهي اسماءهم[1]

المستنصر بالله
الحاكم بامر الله
المعتضد بالله
المتوكل على الله
الواثق بالله عمر بن ابراهيم
ابو يحيى ذكريا عمر بن المستنصر
المستعين بالله
المعتضد بالله داوود
المستكفي بالله
القائم بامر الله
المستنجد بالله
المتوكل على الله عبد العزيز بن يعقوب
المستمسك بالله صابر بن يعقوب
المتوكل على الله محمد

ثم دخلت الدولة العثمانية وفتحت مصر وزالت دولة الشراكسة وعاد مقر الدولة الشريفة القسطنطينية العظمى فاخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المتوكل على الله محمد وجعله ركناً فلما توفى السلطان سليم عاد الخليفة المذكور الى مصر واستمر بها الى ان توفي في ١٨ شعبان سنة ٩٥٠ وبموته انقطعت الخلافة العباسية وانتقلت الى سلاطين بني عثمان وصار مقرها القسطنطينية ومن رغب معرفة اسماء سلاطين بني عثمان المتصفين بصفة خليفة ابتداءً من السلطان سليم لغاية مولانا السلطان عبد الحميد خان ايّد الله ملكه فعليه ان يراجع جدول اسماء السلاطين المذكورين في باب التاء من هذا القاموس تحت عنوان تركيا

قواعد الخلافة

المدينة المنورة ثم الكوفة ثم دمشق ثم الانبار ثم الهاشمية ثم بغداد ثم سرمن رى ثم الهارونية ثم بغداد ثانياً ثم تونس ثم قاهرة مصر ثم القسطنطينية

(١) اطلب في شان الخلفاء العباسيين المصريين الجزء الثاني من تاريخ مصر المؤلف جورجي افندي زيدان

ملحوظات

خيارات —. { (في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول)

(الفصل الاول — في بيان خيار الشرط)

(م) ٣٠٠ يجوز ان يشرط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الاخر (م) ٣٠١ كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيرا بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار (م) ٣٠٢ فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا (م) ٣٠٣ الاجازة القولية هي كل لفظ يدل على الرضى بلزوم البيع كأجزت ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت (م) ٣٠٤ الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ الفعلي هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلا لو كان المشتري مخيرا وتصرف بالمبيع تصرف الملاك كان يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يؤجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيرا وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخا فعليا للبيع (م) ٣٠٥ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وتم (م) ٣٠٦ خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مدته ملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري فمات ملكه ورثته بلا خيار (م) ٣٠٧ اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معا فايهما فسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وايهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للآخر الى انتهاء المدة (م) ٣٠٨ اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدودا من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه (م) ٣٠٩ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكا للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع

(الفصل الثاني — في بيان خيار الوصف)

(م) ٣١٠ اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خاليا عن ذلك الوصف كان المشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلا لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيرا وكذا لو باع فصا ليلا على انه يقوت احمر فظهر اصفر يخير المشتري (م) ٣١١ خيار الوصف يورث مثلا لو مات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خاليا من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ (م) ٣١٢ المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع تصرف الملاك بطل خياره

(الفصل الثالث — في حق خيار النقد)

(م) ٣١٣ اذا تبايعا على ان يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد (م) ٣١٤ اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسدا (م) ٣١٥ اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

(الفصل الرابع — في بيان خيار التعيين)

(م) ٣١٦ لو بين البائع اثمان شيئين او اشياء من القيميات كلا على حدة على ان المشتري ياخذ ايا شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطي ايا اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين (م) ٣١٧ يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضا (م) ٣١٨ من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي ياخذه في انقضاء المدة التي عينت (م) ٣١٩ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلا لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد وبين لكل منها ثمنا على حدة وباع احدها لا على التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام ياخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضا مجبورا على تعيين احدها ودفع ثمنه

(الفصل الخامس — في حق خيار الرؤية)

(م) ٣٢٠ من اشترى شيئا ولم يره كان له الخيار الى ان يراه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية (م) ٣٢١ خيار الرؤية لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار لوارثه (م) ٣٢٢ لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلا لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع (م) ٣٢٣ المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو الوقوف على الحال والمحل الذي يعرف به المقصود الاصلي من المبيع مثلا الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره والقماش المنقوش والمضروب تلزم رؤية نقشه وضروبه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها والشاة المأخوذة لاجل اللحم يقتضي جس ظهرها واليتها والمأكولات والمشروبات يلزم ان يذاق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الرؤية (م) ٣٢٤ الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي رؤية الانموذج منها فقط (م) ٣٢٥ ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده مثلا الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد من الكرباس والجوخ واشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج يخير المشتري حينئذ (م) ٣٢٦ في شراء الدار والخان ونحوها من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها (م) ٣٢٧ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته (م) ٣٢٨ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفقة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي فمتى رأى ذلك الباقي ان شاء اخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان ياخذ ما رآه ويترك الباقي (م) ٣٢٩ بيع الاعمى وشراؤه صحيح الا انه يخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلا لو اشترى دارا لا يعلم وصفها كان مخيرا فمتى علم وصفها

ان شاء اخذها وان شاء ردها (م) ٣٣٠ اذا وصف شيء للاعمى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيرا (م) ٣٣١ الاعمى يسقط خياره بلمس الاشياء التي تعرف باللمس وشم المشمومات وذوق المذوقات يعني انه اذا لمس وشم وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحا لازما (م) ٣٣٢ من راى شيئا بقصد الشرا ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان راه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشي قد تغير عن الحال الذي راه فيه كان له الخيار حينئذ (م) ٣٣٣ الوكيل بشرا شيء والوكيل بقبضه تكون رويتها لذلك الشي كروية الاصيل (م) ٣٣٤ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رويته خيار المشتري (م) ٣٣٥ تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك بسقط خيار رؤيته

الفصل السادس — في بيان خيار العيب

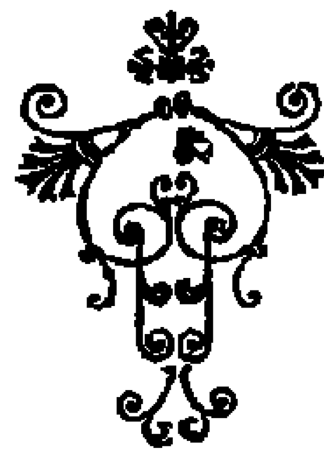
(م) ٣٣٦ البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان بيع المال بدون البراءة من العيوب وبلا ذكر انه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالما خاليا من العيب (م) ٣٣٧ ما بيع بيعا مطلقا اذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيرا ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يمسك المبيع و ياخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب (م) ٣٣٨ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبرة (م) ٣٣٩ العيب القديم هو ما يكون موجودا في المبيع وهو عند البائع (م) ٣٤٠ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد (م) ٣٤١ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا كذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لايكون له الخيار بسبب ذلك العيب (م) ٣٤٢ اذا باع مالا على انه بريء من كل عيب ظهر فيه لايبقى للمشتري خيار عيب (م) ٣٤٣ من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لاتسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلا لو اشترى حيوانا بجميع العيوب وقال قبلته مكسرا محطما اعرج معيبا فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قديم فيه (م) ٣٤٤ بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره مثلا لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضى بالعيب فلا يرده بعد ذلك (م) ٣٤٥ لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قديم فليس المشتري ان يرده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلا لو اشترى ثوب قماش ثم بعد ان قطعه وفصله بردا اطلع على عيب قديم فيه فيما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط (م) ٣٤٦ نقصان الثمن يصير معلوما باخبار اهل الخبرة الخالين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالما ثم يقوم معيبا فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلا لو اشترى ثوب قماش بستين قرشا وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قديم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالما بستين قرشا ايضا ومعيبا بالعيب القديم بخمسة واربعين قرشا كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشا فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما ثمانون قرشا ومعيبا ستون قرشا فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشا وهي ربع الثمانين قرشا فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشا التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالما خمسون قرشا ومعيبا اربعون قرشا فبما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشا يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشا (م) ٣٤٧ اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجبا للرد على البائع مثلا لو اشترى حيوانا فمرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس المشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان المشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه (م) ٣٤٨ اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لاتبقى للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبورا على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لايبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلا لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قميصا ثم وجد به عيبا وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فبما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحبسه عن البائع (م) ٣٤٩ الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته الى المبيع يكون مانعا من الرد مثلا ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد (م) ٣٥٠ اذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبورا على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع و يأخذه منه مثلا ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصا وخاطه ثم اطلع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضا لا يكون بيعه مانعا له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري المبيع مانعا من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطا لايكون بيع المشتري حينئذ حبسا وامساكا للمبيع (م) ٣٥١ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيبا فان كان قبل القبض كان المشتري مخيرا ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالما وليس له ان يرد الجميع حينئذ مالم يرض البائع واما اذا كان

ملحوظات

في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلا لو اشترى قلنسوتين باربعين قرشا فظهرت احداها معيبة قبل القبض يردهما معاً وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيباً بعد القبض كان له ردهما معاً للبائع واخذ ثمنهما منه (م) ٣٥٢ اذا اشترى شخص مقدارا معيناً من جنس واحد من المكيلات والموزونات وما قبضه ثم وجد بعضه معيباً كان مخيرا ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً (م) ٣٥٣ اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وامثالها من الحبوب المشتراة ترابا فان كان ذلك التراب يعد قليلا في العرف صح البيع وان كان كثيرا بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيرا (م) ٣٥٤ البيض والجوز وما شاكلها اذا ظهر بعضها فاسدا فما لا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفوا وان كان الفاسد كثيرا كالعشرة في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه منه كاملا (م) ٣٥٥ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلا كان البيع باطلا وللمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلا لو اشترى جوزا او بيضاً فظهر جميعه فاسدا لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملا من البائع

(الفصل السابع — في الغبن والتغرير)

(م) ٣٥٦ اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغرير فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم (م) ٣٥٧ اذا غر احد المتبايعين الاخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فللمغبون ان يفسخ البيع حينئذ (م) ٣٥٨ اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغرير لوارثه (م) ٣٥٩ المشتري الذي حصل له تغرير اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف المالك سقط حق فسخه (م) ٣٦٠ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بنى مشترى العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع



د

داء زهري —. (ر) عاهرة

دابة : (ر) جناية الحيوان : اجارة (مجلة ٥٣٨

دابة (سرقة الدابة) —. (ر) سرقة) فق ٢٩٤ : ٢٩٦

—. مخالفات (فق ٣٤٧

داخلية (نظارة) —. { منشور من ناظر الداخلية في ٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢ }

مرسل طي هذا صورة القرار الذي اصدرناه بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ ببيان اجرآآت ماموري التفتيش بالداخلية للعلم بما اشتملت عليه بذاك الطرف والمراجعة عليها عند الاقتضاء — في ٧ ذي الحجة سنة ١٣٠٠

صورة القرار الصادر من عطوفتلو خيري باشا مذ كان ناظر الداخلية بتاريخ ٢ ذي الحجة سنة ١٣٠٠ الموافق ٤ اكطوبر سنة ١٨٨٢ ببيان اجرات قلم تفتيش الداخلية

(اجرآآت قلم تفتيش الداخلية)

بناء على ما رايناه من لزوم بيان وظائف ماموري قلم التفتيش بالداخلية الذين هم مرتبون في الاصل لاجل تعيينهم لتفقد احوال جهات الادارة بالاقاليم وغير ذلك من اجراء تحقيقات وخلافها حسبما يرى ناظر الداخلية لزوم تعيينهم — وبناء على ما يحصل في بعض الادارات احياناً من تاخير الاشغال قررنا ما هو آت (اولا) ماموروا التفتيش يعينون باوامر ناظر الداخلية لتشهيل نهو الاشغال المتاخرة بالجهات وتعطى لهم كشوفة ببيان المكاتبات المتاخرة حسبما يعلم من دفاتر النظارة ويتوجه من يتعين منهم لطرف مامور او مدير الجهة المعين لها ويجري ما يلزم من التحريات عن الاسباب الموجبة لتاخيرها ويبلغ نظارة الداخلية فتنظر بها ان كانت صحيحة ومعقولة ام لا (ثانياً) ماموروا التفتيش لهم ان يتحروا عن حالة المستخدمين الذين يبلغهم عنهم ما يشين الشرف ويبحثوا سرًا عن تصرفاتهم في الاعمال وحسن سلوكهم ويقدموا تقارير لناظر الداخلية بما يقفوا عليه من التحريات السرية التي يجرونها (ثالثاً) قد رخصنا لماموري التفتيش بان يقبلوا العرضحالات التي تقدم اليهم من اهالي الجهة التي يكونون بها وتتعلق بشكوى في حق احد ماموري الادارة ويقدموها لناظر الداخلية انما لا يسوغ لهم اجراء تحقيقات في خصوص الاعراضات المذكورة بدون ان يصدر لهم امر مخصوص عن تحقيقها ولكن يمكن للمفتشين ابتداء ان يجروا بحثاً غير رسمي عن تلك الاعراضات للوقوف عما اذا كانت ذات اهمية ولها اساس ام لا ويقدموا ملحوظاتهم لناظر الداخلية عن ذلك عند تقديمها اليه (رابعاً) في اثناء وجود احد ماموري تفتيش الداخلية في جهة لهذا الغرض اذا رأى تأخيرا او مخالفة في اي قضية او عمل ولو كان غير مندرج في الكشف الذي بيده فيجب عليه مخابرة مامور تلك الجهة عن رفع التأخير وازالة تلك المخالفة ويعرض ذلك في الحال الى ناظر الداخلية (خامساً) مهما كانت مامورية المفتشين فلهم الحق ان يطلعوا على اوراق ودفاتر المصلحة المندوبين اليها وان يطلبوا ويستحصلوا على الاستعلامات التي يتراءا لهم لزوم طلبها (سادسا) المفتشون يجرون مامورياتهم بالاتحاد مع مدير او ناظر الجهة التي يعينون اليها ولا يعودون الا في الاحوال التي يكون صدر بشانها اوامر استثنائية مخصوصة (سابعاً) كل امر يتفق عليه بين المفتش والمدير او رئيس المصلحة انه ضروري وموافق لحسن سير المصلحة ونهو الامور المتاخرة يمكن تقريره وتنفيذه بمعرفة الموظفين الاثنين المذكورين بصفة موقتة متى كان هذا الامر مستعجلا ويطلب فيما بعد التصديق عليه من ناظر الداخلية اما اذا كان غير مستعجل فلا بد من عرضه قبل التنفيذ (ثامنا) كل مامورية توجه الى مفتش ينبغي له ان يعمل عنها تقريراً خصوصاً بنتيجة ما يكون اجراه فيها وملحوظاته ويقدمه لناظر الداخلية في عقب نهو تلك المامورية (تاسعاً) يكون العمل بمقتضى هذه المواد اعتبارا من تاريخ هذا القرار

محفوظات

داخلية —٠ (نظارة) قرار في ٦ دیسمبر سنة ٨٣

(نحن ناظر الداخلية) مراعاة لصالح المصلحة قررنا ما هو آت (م) ١ قد صار الغاء قلم افرنكي نظارة الداخلية (م) ٢ قد ترتب كابينيه للناظر على الوجه الآتي — رئيس كابينيه ٠ اثنان بوظيفة سكريتير محرر ٠ واحد سكريتير امين محفوظات الاوراق ٠ اثنان وظيفة مبيض — وكذلك قلم الترجمة يكون تحت ادارة وملاحظة رئيس الكابينيه المتعلق بنا

داخلية —٠ {(نظارة) منشور من نظارة الداخلية في ٤ مارس سنة ٨٤}

حيث تراآ هنا انه بحال اخطار كل مدير بحدوث جناية مهمة يبادر باشعار نظارة الداخلية تلغرافيا عما توقع مع تحرير افادة حالا وابعاثها للنظارة وايضاحها تفصيلات الواقعة وكيفية الاجراآت التي صار اتخاذها ثم يستمر على اخطارها ايضا من وقت الى اخر بكافة ما جرى وما امر حضرته باجرائه في نفس المادة لحين ما يصير احالة الجانين على مجالس الاختصاص فقد كتب في تاريخه لمن لزم عن ذلك ومن الجملة هذا تكم لاجراء مقتضاه

داخلية —٠ (نظارة) منشور في ١٣ مارس سنة ٨٤

حضرة مدير المنوفيه استفهم من هذا الطرف عما اذا كان يستمر اعطاء الاخطارات من المديرية للمعية السنية ونظارة الداخلية عما يقع من الحوادث حسب الجارى من واقع التقارير التي يقدمها للمديرية مفتش البوليس ام كيف وحيث ان جهات الاقاليم والمحافظات متتبعة في الادارة لنظارة الداخلية وبذا يلزم ان جميع ما يحدث في هذه الجهات بساير انواعه تصير المبادرة باخطار النظارة المشار اليها عنه في وقته وهي تشعر المعية السنية او الجهة التي ترى اقتضاء اشعارها بما يستدعيه الحال من ذلك فقد كتب في تاريخه لكافة المديريات والمحافظات ومن الجهة هذا تكم للاجرا على مقتضاه بجهة طرفكم

داخلية —٠ {(نظارة) قرار صادر من نظارة الداخلية في ٤ يوليه سنة ٨٥ بتشكيل مجلس التأديب}

بعد الاطلاع على المادة السابعة من **الامر العالي** الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥ الموافق ١٠ شعبان سنة ١٣٠٢ بتعديل احكام الامر العالي الصادر في ١٠ افريل سنة ٨٣ بتشكيل المجالس التأديبية وادارتها — وبناء على تصديق مجلس النظار قرر ما هو آت (م) ١ يشكل المجلس التاديبي لنظارة الداخلية وكافة المصالح التابعة لها على الوجه الآتي — (اولا) من وكيل نظارة الداخلية وهو الرئيس — (ثانيا) من رئيس قلم التفتيش — (ثالثا) من ناظر قسم قضايا نظارة الداخلية — (رابعا) من رئيس قلم التحريرات — (خامسا) من رئيس قلم العرضحالات — (سادسا) من احد المفتشين او المعاونين (م) ٢ اذا طرأ على احد الاعضاء ما يمنعه عن الحضور في المجلس فالموظف الذي ينوب عن العضو الغائب يعين بمعرفتنا (م) ٣ قد تعين لكل مديرية ومحافظة ومصلحة نيابة تنوب عن هذا المجلس للنظر والحكم في الاحوال المنوه عنها بالامر العالي الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ المشار اليه فيما يتعلق بجميع مستخدمي الادارة — وتتشكل هذه النيابة على الوجه الآتي

(ا) عن المديريات (اولا) من المدير وهو الرئيس (ثانيا) من وكيل المديرية (ثالثا) من مأمور المالية **(ب) عن المحافظات** (اولا) من المحافظ وهو الرئيس (ثانيا) من وكيل المحافظة (ثالثا) من مأمور التحصيل وعن المحروسة من الباشمعاون **(ت) عن مصلحة بيت المال** (اولا) من الامين وهو الرئيس (ثانيا) من الوكيل (ثالثا) من المفتي (م) ٤ لا يكون حكم المجلس التاديبي صحيحا نافذ المفعول الا اذا كان فيه ثلاثة من اعضائه لا اقل — ولا يكون حكم النيابات المنوه عنها بالمادة الثالثة صحيحا نافذ المفعول الا اذا كان في الجلسة عضوان على الاقل — المعتبر في الاحكام اغلبية الاصوات واذا انقسمت الآراء يكون صوت الرئيس مرجحا (م) ٥ تعتبر بصفة مجلس تاديبي عن المصالح الصحية اللجنة الصحية المشكلة بمقتضى الامر العالي الصادر في ١٣ فبراير سنة ٨٤ المتضمن تشكيل المصالح الصحية وصار تعديلها بمقتضى الامر العالي الصادر في ٧ يونيه سنة ٨٥ (م) ٦ يتشكل المجلس التأديبي عن مستخدمي اقلام قسم

ملحوظات

الضبط والربط على الوجه الآتي — (اولا) من قومندان عموم البوليس اومن وكيل قومندان عموم البوليس بصفة رئيس (ثانيا) من احد نواب عموم الجندرمة والبوليس بالاقاليم (ثالثا) من نائب وكيل عموم الجندرمة والبوليس (رابعا) من مفتش بوليس اقليم (**اوروباوي**) (خامسا) من مفتش بوليس اقليم (**وطني**) تحريرا في مصر في سنة

ناظر الداخلية

الامضا

داخلية { (مجلس تاديب) قرار من نظارة الداخلية في ٨ سبتمبر سنة ٨٥ بتعديل القرار الصادر منها في ٣ يونيه سنة ٨٥

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ بشان تشكيل مجالس التاديب لنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها : وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المورخ ٢٧ اغسطس سنة ٨٥ قررمايأتي (م) ١ قد نسخت المادة الخامسة من قرار ٣٠ يونيه سنة ٨٥ (م) ٢ استبدلت تلك المادة المنسوخة بهذه المادة الآتية وهي (م) ٥ تشكل مجلس التاديب لادارة مصالح الصحة على الوجه الآتي

المدير (**رئيس**) وكيل الادارة الاوروباوي · المفتش المندوب الاوروباوي · المفتش المندوب الوطني · مفتش المحروسة · رئيس قلم (**اعضاء**) اذا غاب الرئيس فتكون الرئاسة للوكيل

ناظر الداخلية

الامضا

داخلية —· { قرار فيما يتعلق بمجلس تاديب النظارة صادر في شهر فبراير سنة ٨٨٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٨٨٥ في شان تشكيل مجلس تاديب نظارة الداخلية وفروعها وبناء على ما تقرر بمجلس النظار في ١٥ فبراير سنة ١٨٨٦ قررنا مايأتي — سعادة المستشار الخديوي بالنظارة يكون من اعضاء المجلس المذكور ويكون من اعضائه ايضا كل من ناظر ادارة اقلام عربي ووكيل هذه الادارة

داخلية —· { (ادارة عمومية) امر عال صادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦

(**نحن خديو مصر**) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢١ يناير سنة ١٨٨٦ المعين فيه ترتيب الادارة العمومية لنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد تصدق منا على القرار المرفوق بهذا الصادر من مجلس النظار في ٢١ يناير سنة ١٨٨٦ المعين فيه ترتيب الادارة العمومية لنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها (م)٢ رؤساء المصالح التابعة لنظارة الداخلية يصير تعيينهم بامر يصدر منا بناء على طلب الناظر بصرف النظر عن اصل خدامتهم وتحدد ماهياتهم سنويا في الميزانية ولناظر الداخلية ان يعين مباشرة من يلزم من الموظفين لباقي الوظائف الاخرى بالادارة العمومية حسب الشروط المبينة بالقرار الوزاري الصادر في ٢١ فبراير سنة ٨٦ الذي تصدق عليه بامرنا هذا — اما باقي المصالح التابعة لنظارة الداخلية فيكون التعيين في جميع وظائفها بالشروط المبينة بالقرارات الوزارية الصادرة في ٢١ فبراير سنة ٨٦ التي تصدق عليها منا (م)٣ (الوظائف العالية تشتمل على ما يأتي) (**اولا**) فيما يتعلق بالادارة العمومية · نظار الادارات · وكيل ماموري التفتيش · وكلاء الادارات · باشمعاون رؤساء الاقلام · وكلاء الاقلام ·· مامورو التفتيش من الدرجة الاولى · وكيل رئاسة المعاونين · (**ثانيا**) (فيما يتعلق بمصلحة الجندرمة والبوليس) نظار الادارات وكلاء الادارات · رؤساء الاقلام · وكلاء الاقلام (الموظفون التبيهون بالمفتشين) الحكيمباشي (**ثالثا**) (فيما يتعلق بمصلحة الصحة العمومية) مفتشون من الدرجة الاولى والثانية · حكماء من الدرجة الاولى حكماء بيطرية من الدرجة الاولى · مهندس صحي ومستخدمون من الدرجة الاولى (**رابعا**) فيما يتعلق بتفتيش عموم السجون) المفتشون · الحكيم · السكرتير المترجم · اما باقي الدرجات فتعتبر من الوظائف الصغيرة (م) ٤ كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا وللقرارات الوزارية الصادرة في ٢١ فبراير سنة ٨٦ تكون لاغية ولا يعمل بها

ملحوظات

داخلية — . { قرار مبين فيه ترتيب درجات مستخدمي نظارة الداخلية صادر في ٣١ يناير سنة ٨٦

بناء على ما عرضه ناظر الداخلية قرر مجلس النظار ما هو آت (م) ١ تشتمل نظارة الداخلية على الفروع الآتي بيانها وهي (اولا) ديوان العموم (ثانيا) مصلحة الجندرمة والبوليس (ثالثا) ادارة مصالح الصحة العمومية (رابعا) تفتيش عموم السجون (م) ٢ قد تحدد عدد واختصاصات الادارات والاقلام التي تتركب منها الفروع المذكورة قبل وكذلك عدد نظار الادارات ووكلائهم ورؤساء الاقلام ووكلائهم والمفتشين والمأمورين والمستخدمين على الوجه الآتي

(راجع الجداول ضمن مجموعة سنة ٨٦ ص ١٠٦)

(م) ٣ يسوغ لرؤساء الفروع التابعة لنظارة الداخلية ان يعدلوا هيئة توزيع المستخدمين على الاقلام الذين تحت ادارتهم على ما يرونه موافقاً لمقتضيات المصلحة ولحسن سير الاشغال بشرط ان لا يخرجوا عن حد المقرر بترتيب الدرجات المبينة قبل لكل من الادارات التابعة لهم (م) ٤ قد تحددت درجات وماهيات مستخدمي الفروع التابعة لنظارة الداخلية بحسب الوجه الآتي

(راجع الجداول ضمن مجموعة سنة ٨٦ ص ١١٠)

(م) ٥ المبالغ التي تخصص سنويا لكل مصلحة لا يمكن ان تتجاوز على اي حال من الاحوال حد المتوسط المقرر بمقتضى مادتي ٣ و ٤ المبينتين قبل اما ادارة المصالح الصحية فمتوسط المكافآت التي تعطى الى بعض من مستخدميها لا ينبغي ان يتجاوز مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري سنويا (م) ٦ الشروط المتعلقة بالاستخدام والترقيات في مصالح نظارة الداخلية يصير تقريرها في لائحة مخصوصة تصدر عن ذلك (م) ٧ المستخدمون الذين ينالون الان ماهيات زائدة عن مربوط وظائفهم يستمرون على استيلائها ولو لم يعينوا في وظائف يوازي مربوطها ماهياتهم الحالية (م) ٨ يسوغ لناظر الداخلية ان يجري في الدرجات المبينة بهذا القرار كافة التغييرات التي يرى موافقتها بحسب مقتضيات المصلحة

داخلية — . { (ادارة عمومية) ترجمة قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ١ ابريل وفي ٣ نوفمبر سنة ٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار الصادر في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٨٥ — قررنا اللائحة الآتية المختصة بالادارة العمومية لنظارة الداخلية

(الفصل الاول في التوظيف)

(م) ١ لا يدخل احد ما ضمن مستخدمي ادارة نظارة الداخلية العمومية الا اذا اشتغل في اقلامها تحت التمرين مدة سنة واحدة على الاقل او سبق استخدامه بصفة دائمية في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل — ومع ذلك يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات مستخدمين بصرف النظر عن اصل خدمتهم للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — عدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او الذين يعينون بنوع استثنائي وبدون شرط الصفة لا يصح ان يتجاوز ربع عدد الخلوات التي تحصل اذ ان ثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي النظارة وتعيين الخدمة الموجودين فيها تحت التمرين (م) ٢ يخصص لكل قلم عدد من الذين تحت التمرين لا يتجاوز عشر المستخدمين ويؤخذون بالامتحان — ولا يسوغ دخول المذكورين الا في الامتحانات التي تعمل عن وظائف الدرجة الرابعة (م) ٣ ينشر في الجريدة الرسمية قرار من ناظر الداخلية يبين فيه سنويا عدد الوظائف التي يدخلها من تحت التمرين المراد عمل الامتحان عليها وذلك بحسب مقتضيات المصلحة وعدد الخلوات (م) ٤ يجب على طالبي الاستخدام ان يكونوا اتموا سن السبع عشرة سنة على الاقل ومن الخمس وعشرين سنة على الاكثر في اول شهر يناير من السنة التي يقع فيها الامتحان — ويجب عليهم ان يقدموا الاوراق الآتية (اولا) طلب محرر على ورقة تمغة (ثانيا) نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها (ثالثا) شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم (رابعا) شهادة مبين فيها حالة عائلتهم (خامسا) شهادة تدل على صحة بنيتهم محرر من طبيبين من مستخدمي الحكومة سادسا شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدق عليها — جميع الاوراق التي تقدم من طالبي الاستخدام يلزم ان تكون مصدقا عليها (م) ٥ امتحان قبول المستخدمين يحتوي على المواد الآتية (اولا) علوم واجب معرفتها وهي حسن الخط صحة الاملاء . الانشاء . مبادي الحساب جغرافية مصر (ثانيا) علوم يخير الطالب في الامتحان فيها وهي اللغات الاجنبية . التاريخ الجغرافية . معلومات عمومية طالبو الاستخدام الذين يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة او جملة لغات اجنبية معا يفضلون على الطلاب الذين لا يعرفون سوى اللغة العربية عند تساوي درجاتهم (م) ٦ يمتحن طالبو الاستخدام بمعرفة قومسيون مؤلف من الموظفين الآتي بيانهم وهم احد نظار الادارات (بصفة رئيس) وكيل ادارة احد رؤساء الاقلام او احد وكلاء الاقلام (بصفة اعضاء) احد وكلاء الاقلام بوظيفة سكرتير موضوع الامتحان يبحث بمعرفة القومسيون ثم يعرض على ناظر الديوان للتصديق عليه (م) ٧ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف يدرج فيه المقبولون من طالبي الاستخدام بالترتيب حسب استعداد كل منهم — ولناظر الداخلية اذ ذاك ان يعينهم في الوظائف بحسب ترتيب درجاتهم (م) ٨ لا يعطى للموجودين تحت التمرين ماهية انما يسوغ للناظر ان يعطي لهم مكافأة ومقدار المكافأة المحكي عنها لا يمكن ان يتجاوز ثلاثمائة قرش شهريا في اي حال من الاحوال

(الفصل الثاني)

(في بيان احوال المستخدمين وترقيتهم)

(م) ٩ يجب على نظار الادارات او وكلائهم او رؤساء الاقلام ان يقدموا لناظر الداخلية في شهر يوليه من كل سنة كشفا مبينا فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت

ملحوظات

ادارتهم مع ما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومعلوماتهم ومواظبتهم وسلوكهم وغير ذلك من الاحوال (م) ١٠ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المدرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المذكورة في المادة السابقة ثم يصير الاقرار عليها من ناظر الداخلية والمستخدمون المدرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم دون سواهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة اعلى من التي كانوا حائزين لها (م) ١١ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريق الانتخاب — جداول ترقي الوظائف الصغيرة تنقسم الى قسمين اولهما يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالانتخاب وثانيهما على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب قيد هؤلاء المستخدمين نصفهم بالانتخاب ونصفهم بالاقدمية (م) ١٢ جدول الترقي يحرر عن مستخدمي ادارة نظارة الداخلية العمومية والمصالح التابعة لها كل منها على حدته (م) ١٣ ينتخب وكلاء الاقلام من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى من اي صنف كان بشرط ان يكونوا ادوا بنجاح امتحانا قرر موضوعه ناظر الداخلية و يكون مضى عليهم في الدرجة المذكورة سنة واحدة بالاقل اما مستخدمو الدرجة الثانية المراد ترقيتهم بالانتخاب فهؤلاء يمكن امتحانهم الا انه لا يجوز اعطاؤهم وظيفة وكلاء اقلام الا اذا توفرت فيهم شروط الدرجة والاقدمية المبينة قبل (م) ١٤ ينتخب رؤساء الاقلام من ضمن وكلاء الاقلام الذين مضى عليهم في الوظيفة المذكورة سنتان على الاقل (م) ١٥ ينتخب وكلاء الادارات من ضمن رؤساء الاقلام الذين مضى عليهم في الوظيفة المذكورة سنتان على الاقل (م) ١٦ انتخاب نظار الادارات يكون بمعرفة ناظر الداخلية (م) ١٧ ينتخب ناظر الداخلية كل من ماموري التفتيش والمعاونين من ضمن المستخدمين الموجودين في الخدمة او مستخدمي الحكومة الاقدمين الاكثر استعدادا واهلية لتأدية الوظيفة التي تخلو (م) ١٨ التعيينات التي تحصل في مستخدمي ادارة نظارة الداخلية العمومية تعلن للعموم بنشرها في الجريدة الرسمية

(الفصل الثالث — في التأديب)

(م) ١٩ تنفيذ الاجراءات التأديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

(الفصل الرابع — احكام عمومية)

(م) ٢٠ يعمل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي يحتوي على ورقة مبين فيها الوظائف التى اقام فيها بالتوالي وعلى جميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وكل مايتعلق بامر وظيفته وسوابق خدماته (م) ٢١ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة ستقرر بمقتضى قرارات تصدر من النظارة — تحريرا بالقاهرة في سنة ١٨٨٦

داخلية — ٠ { قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ٨٦ تتعلق بالتعيينات والترتيب بمصلحة الجندرمة والبوليس

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما في ١٠ ابريل والثاني في ٣ يونيه سنة ٨٣ بتسوية احوال المستخدمين الملكيين — وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ٤ يناير سنة ٨٦ — قرر اللائحة الآتي بيانها لمصلحة الجندرمة والبوليس

(الباب الاول)

في التعيينات والترقيات بالقسم العسكري

(م) ١ كافة التعيينات والترقيات بالقسم العسكري بالجندرمة والبوليس لغاية رتبة الباشجاويش للوطنيين وكونستابل درجة اولى للاوروباويين في البوليس ولغاية درجة صول في الجندرمة تكون بمعرفة قومندان العموم او الضابط النائب عنه (م) ٢ كافة التعيينات والترقيات لدرجات اعلى مما هو مبين بالمادة السابقة يجب العرض عنها من قومندان العموم الى ناظر الداخلية وبعد الاقرار عليها منه تعرض على الحضرة الخديوية للتصديق عليها بامر عال يصدر عنها (م) ٣ الترقيات في القسم العسكري لا يكون اجراؤها الا بمراعاة الشرطين الآتي بيانهما (اولا) الاقدمية في الخدمة — (ثانيا) الاستعداد والمعلومات الخصوصية والاهلية الشخصية والارجحية في الترقي تكون لمن حاز اكثر من غيره الشرطين المذكورين (م) ٤ على كبار ضباط المصلحة ان يقدموا الى قومندان العموم في اوقات معينة كشوفات مبينا فيها احوال وسير كل من الضباط الذين تحت ادارتهم (م) ٥ الكشوفات المذكورة تعمل بحسب الاستمارة التي يستصوبها قومندان العموم وتوضح فيها ملحوظات الضباط المومى اليهم عن احوال كل ضابط وسيره في الاشغال وسلوكه واستعداده ومهارته — وهذه الكشوفات تكون اساساً للقومندان العمومي في عمل جداول الترقيات (م) ٦ عند خلو وظيفة بالقسم العسكري وعدم وجود ضباط من المستخدمين لائقين لتاديتها يتعين فيها ضابط من الضباط المستودعين او المتقاعدين ويكون انتخابه بالصفة الموضحة بالمادة السابعة الآتية (م) ٧ بمعرفة قومندان العموم يتشكل قومسيون تحت رئاسة ضابط لا تكون رتبته اقل من القائمقام للنظر في سوابق خدامات واهلية الضباط الطالبين الخدمة — وبناء

على قرار القومسيون المذكور يعرض من قومندان العموم الى ناظر الداخلية اسماء الضباط الذين يرى فيهم الكفاءة للوظائف الخالية (م) ٨ تعمل ايضاً لاهل ضباط جداول ترقيات لتعيين من يليق منهم للوظائف التي تخلو فيما بعد

(الباب الثاني)

في التعيينات والترقيات بالقسم الملكي

(م) ٩ كافة التعيينات والترقيات في القسم الملكي تكون بمعرفة ناظر الداخلية بناء على طلب قومندان العموم (م) ١٠ الترقيات في القسم الملكي يكون اجراوها بمقتضى الشروط المقررة بالمادة الثالثة للقسم العسكري (م) ١١ على كبار ضباط المصلحة ان يقدموا في اوقات معينة الى قومندان العموم كشوفات عن سير كل مستخدم تحت ادارتهم (م) ١٢ لا يسوغ ترقي المستخدمين من درجة او طبقة اعلى من التي هم فيها الا اذا كان لهم بالاقل سنة واحدة في الوظيفة المراد النقل منها ومع ذلك مراعاة لصالح المصلحة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب قومندان العموم ان يعين موقتاً من خلا من الشروط المذكورة في وظيفة اعلى من وظيفته (م) ١٣ كل مستخدم رقي الى درجة اعلى من درجته يعطى له استحقاق اقل فئة للدرجة المذكورة ولا يسوغ اعطا علاوة ماهية اليه الا من بعد مكثه سنة في الدرجة التي نقل اليها (م) ١٤ كل وظيفة تخلو ويكون غير ممكن تعيين احد فيها من المستخدمين بالمصلحة فيصير اعمال امتحان عنها ويصير الاعلان عن ذلك بالجريدة الرسمية مع ايضاح نوع الوظيفة وقيمة مرتبها والشروط المقتضي الامتحان على موجبها مع تعيين يوم الامتحان (م) ١٥ ينبغي ان يكون طالب الدخول في الوظائف الخالية بمصلحة الجندرمة والبوليس بالغا من العمر السابعة عشرة على الاقل والسابعة والعشرين على الاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يعمل فيها الامتحان — وعليه ان يقدم الاوراق الاتية (١) طلب على ورقة تمغة (٢) نسخة من تذكرة الولادة اوورقة تقوم مقامها (٣) شهادة بحسن السير والسلوك (٤) شهادة باحوال عائلته (٥) شهادة بسلامة البنية تحرر من طبيبين مستخدمين (٦) الصورة الاصلية او نسخة مصدق عليها من الشهادات الدراسية الحائزين لها ولا بد من ان تكون جميع هذه الاوراق مستوفية التصديق (م) ١٦ يصير امتحان الطلبة بمعرفة لجنة تحت رئاسة متوظف ملكي او عسكري رتبته معادلة لرتبة مفتش قسم بالاقل وبعد نهو الامتحان يتحرر كشف ببيان الطلبة المقبولين حسب درجة استحقاق كل منهم (م) ١٧ بناء على طلب قومندان العموم يعين الناظر المستخدمين اللازمين للوظائف التي لاتحتاج لاستعداد ومعارف خصوصية على حسب نتيجة الامتحان وبمقتضى المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٣ يونيه سنة ٨٣ — وله ان يعين بناء على طلب قومندان العموم ارباب الوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية بوجه استثنائي وبقطع النظر عن سابقة خداماتهم ومهما كانت درجة الوظيفة

الباب الثالث — احكام عمومية

(م) ١٨ قد تخصص بمصلحة عموم الجندرمة والبوليس دفتر عمومي يشتمل على الملفات الخصوصية المتعلقة بالضباط والمستخدمين الملكيين وعلى بيان سوابق استخدام كل منهم (م) ١٩ كيفية تنفيذ مفصلات هذه اللائحة يصير تعيينها بقرارات تصدر من النظارة او بالاوامر اليومية التي تصدر من القومندان العمومي

تحريراً في القاهرة في سنة ١٨٨٦

داخلية — . { (صحة) قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ }

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدها في ١٠ ابريل والثاني في ٣ يونيو سنة ١٨٨٣ بتسوية حالة المستخدمين الملكيين — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ٨٥ وبناء على ما عرضه مدير مصلحة الصحة العمومية قرر اللائحة الآتية

الباب الاول — في التوظيف

(م) ١ تنقسم خدمة مصلحة الصحة الى قسمين قسم علمي وقسم اداري (م) ٢ لا يستخدم احد في اقلام مصلحة الصحة ما لم يكن مكث فيها سنة على الاقل بصفة طالب تمرين او استخدم مدة سنتين على الاقل باحدى المصالح الاميرية (م) ٣ يخصص لكل ادارة عدد من

ملحوظات

طلاب التمرين لايزيد عن عشر مستخدمي الادارة ويكون اخذهم بالامتحان — لايمكن امتحان طلاب التمرين الالوظائف الدرجة الرابعة واذا تساوت نتيجة امتحان احدهم بغيره فتكون له الاولوية (م) ٤ تنشر مصلحة الصحة سنويا في الجريدة الرسمية اعلانا تعين فيه عدد ما يلزم لها من الطلاب بحسب احتياج المصلحة والوظائف الخالية (م) ٥ ينبغي ان يكون طالب الدخول في وظيفة من القسم العلمي بالغا من العمر الاحدى والعشرين على الاقل والثلاثين على الاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يدخل فيها للخدمة ويجوز للناظر ان يعين بوجه استثنائي من لم تتوفر فيه هذه الشروط متى تراءى فيه استعداد واهلية تأتي على المصلحة بالفائدة (م) ٦ ينبغي ان يكون طالب التمرين بالغا من العمر السابعة عشرة على الاقل والعشرين على الاكثر في غرة يناير السنة التي يحصل فيها امتحان قبوله (م) ٧ ليس لطالب التمرين راتب غيرانه يجوز الناظر ان يأمر بان يعطى له تعويض لايستقطع منه اليوم الاحتياطي بقدر ماتسمح به المبالغ المخصصة لهذا الغرض ولايمكن ان يزيد هذا التعويض عن ثلاثمائة قرش في كل شهر (م) ٨ بعد مكوث طلاب التمرين سنة في محلاتهم يقدم رئيس المصلحة عن الموجودين بها للناظر تقريرًا عن استعدادهم وسيرهم وكيفية قيامهم بالعمل ثم يقرر الناظر بعد اطلاعه على هذا التقرير قبولهم نهائيا من عدمه والذين لايقبلون يفصلون عن محلاتهم فورا ولايجوز لهم المطالبة باي تعويض اما من قبلوا فيعينون في الدرجة الرابعة اولا فاولا عند خلو الوظائف مع مراعاة اقدمية كل منهم (م) ٩ على طالب الدخول في القسم العلمي والقسم الاداري ان يقدم الاوراق الآتي بيانها (**اولا**) طلبا محررا على ورق تمغة (**ثانيا**) نسخة من تذكرة الولادة (**ثالثا**) شهادة بحسن السير والسلوك (**رابعا**) شهادة بحالة عايلاتهم (**خامسا**) شهادة بصحة بنيتهم ياخذونها من حكيمين من حكماء الميري (**سادسا**) شهادة دراسية او صورة منها مصدق عليها (م) ١٠ يدور امتحان طلاب التمرين على المواد الآتي ذكرها (اولا) المواد التي لا بد من معرفتها وهي حسن الخط والاملا والتحريرات والحساب الابتدائي وجغرافية القطر المصري (ثانيا) المواد الاختيارية وهي اللغات الافرنجية والتاريخ والجوغرافية وغير ذلك من المعارف — اما الامتحان في المواد العلمية فيكون بعد موافقة ناظر الداخلية على ما يعرضه عليه مدير المصلحة من مواضيع الامتحان الخصوصية (م) ١١ تؤلف لجنة الامتحان على الوجه الاتي مفتش العموم رئيس: المفتشان المندوبان اطباء او حكماء بيطريين او كيماويين بصفة اعضاء: رئيس قلم الادارة العمومية سكرتير — وبعد ان تنتخب اللجنة مواضيع البحث تعرضها على المدير (م) ١٢ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف باسماء من قبل من الطلبة على ترتيب درجاتهم ثم يعينهم الناظر بناء على طلب المدير في الوظائف بمراعاة هذا الترتيب طبقا للمادة الاولى من دكريتو ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التي لاتحتاج لاستعداد ومعارف خصوصية

(الباب الثاني)

في التبليغ عن المستخدمين وترقيتهم

(م) ١٣ لا يرقى احد في مصلحة الصحة الا بالانتخاب حسب استحقاقه وبموجب التقرير المقدم من رئيس القلم في حقه — وعلى رؤساء الاقلام ان يقدموا في شهر يوليه من كل سنة الى مدير المصلحة عن كل من المستخدمين التابعين لهم كشف تبليغ عن معرفته بالامور الادارية وكيفية اعماله ومعارفه ومواظبته وقيافته (م) ١٤ بموجب الايضاحات التي اشتملت عليها كشوفات التبليغ المذكورة في المادة السابقة يحرر مدير العموم في ابتداء كل سنة جداول الترقي ثم يعرضها على ناظر الداخلية وليس لغير من درجوا فيها الترقي الى زيادة ماهية او درجة مدة السنة التي عملت عنها الجداول (م) ١٥ كل تعيين او ترق يحصل في مصلحة الصحة العمومية يعلن في الجريدة الرسمية

(الباب الثالث — التأديب)

(م) ١٦ تكون الاجراآت التأديبية حسب الاحكام العمومية المذكورة في دكريتو ٢٤ مايو سنة ٨٥ (م) ١٧ يخصص لكل مستخدم عند دخوله في المصلحة ملف ورق يدل على كافة الوظائف التي تقلدها ويضاف الى هذا الملف كافة التقريرات والاوراق والمستندات الدالة على سيره في الادارة واخص ما حصل منه وله في الخدامات (م) ١٨ يكون تنفيذ تفصيلات هذه اللائحة بموجب قرارات تصدر من نظارة الداخلية او اوامر من مدير مصلحة الصحة العمومية

داخلية — (سجون) قرار صادر من نظارة الداخلية في ٢١ فبراير سنة ٨٦

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادر احدهما في ١٠ ابريل والثاني في ٣ يونيه سنة ٨٣ بتسوية حالة المستخدمين الملكيين — وبعد الاطلاع على قرار مجلس النظار المؤرخ ٢٨ سبتمبر سنة ٨٥ — وبناء على طلب مفتش عموم السجون قرر اللائحة الاتية لتفتيش عموم السجون

(الباب الاول — في التوظف)

(م) ١ جميع التعيينات في ادارات تفتيش عموم السجون تكون من ناظر الداخلية بناء على طلب مفتش عموم السجون (م) ٢ يكون تعيين المفتشين وطبيب التفتيش وكاتب التفتيش المكلف

بالترجمة على طريق الانتخاب ويفضل اخذهم من بين مستخدمي المصلحة اومن سبق له استخدام فيها اللائقين الحائزين المعلومات الكافية بعد ثبوت ذلك بمعرفة مجلس الامتحان المنوه عنه في المادة الخامسة الاتية (م) ٣ ينبغي ان يكون طالب التوظف بصفة مدير سجن بالغًا من العمر الخامسة والعشرين بالاقل او الاربعين بالاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يدخلون فيها بالمصلحة ولابد وان يكون سبق له استخدام بمصالح الحكومة مدة ثلاث سنوات على الاقل —— اما طالب الاستخدام بصفة كاتب فيكون بالغًا الاحدى والعشرين على الاقل والثلاثين على الاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يدخلون فيها المصلحة وينبغي ان يكون سبق له استخدام في مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل —— وعلى كل طالب ان يقدم الاوراق الآتية (١) طلب على ورقة تمغة (٢) نسخة من تذكرة الولادة او ورقة تقوم مقامها (٣) شهادة بحسن السير والسلوك (٤) شهادة باحوال عائلته (٥) شهادة بسلامة البنية تحرر من طبيبين مستخدمين (٦) رفتية من المصلحة التي كان مستخدمًا بها —— ولابد من ان تكون هذه الاوراق مستوفية التصديق (م) ٤ ينشر بالجريدة الرسمية اعلان من مفتش عموم السجون عن عدد وصفة المحلات المطلوب عمل الامتحان من اجلها وبتحديد يوم الامتحان (م) ٥ امتحان قبول مديري السجون يدور على المواد الاتية الضرورية المعرفة —— حسن الخط والاملاء والتحريرات والحسابات ولائحة السجون ومسك دفاترها —— وامتحان قبول الكتبة يدور على المواد الاتية الضرورية المعرفة —— حسن الخط والاملاء والتحريرات والحساب الابتدائي ومسك دفاتر السجون بانواعها ويشتمل ايضًا امتحان مديري السجون والكتبة على مواد يمتحنون فيها باختيارهم وهي اللغات الاوروباوية والتاريخ والجغرافية وغير ذلك من المعارف عمومًا —— ويفضل من يعرف العربية ولغة او عدة لغات اجنبية على من لا يعرف غير العربية اذا تساوت درجتها في الامتحان (م) ٦ يكون امتحان الطالبين بمعرفة مجلس مركب من مندوبين يعينهما المفتش العمومي وينتخبا مواضيع البحث ويقدمانها للمفتش العمومي فيصدق عليها (م) ٧ عند انتهاء البحث يحرر كشف باسماء من قبل من الطلاب على ترتيب درجاتهم ثم يعينهم الناظر بناء على طلب المفتش العمومي في الوظائف بمراعاة هذا الترتيب وعلى الوجه الآتي مديرو السجون والكتبة يكون تعيينهم بصفة وقتية لمدة شهر واحد عند انتهائها يعينون بصفة دائمة وباقل فية للدرجة التي يدخلون بها وهذا اذا قاموا حق القيام باعمال وظيفتهم (م) ٨ للناظر الحق في ان يعين بناء على طلب المفتش العمومي ارباب الوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية بوجه استثنائي وبقطع النظر عن سابقة الخدمة

(الباب الثاني)

(في التبليغ عن المستخدمين وترقيهم)

(م) ٩ على مفتشي السجون ومديريها ان يقدموا في شهر يوليه من كل سنة لمفتش عموم السجون كشف تبليغ عن كيفية اعمال المستخدمين التابعين لهم ومعارفهم ومواظبتهم وقيافتهم وغير ذلك من احوالهم (م) ١٠ بموجب الايضاحات التي اشتملت عليها كشوفات التبليغ يحرر المفتش العمومي جداول الترقي ثم يعرضها على ناظر الداخلية وليس لغير من درجوا فيها الترقي الى درجة او زيادة راتب مدة السنة التي عملت عنها الجداول —— ويكون ترقيهم بموجب الترتيب النصف بالانتخاب والنصف الاخر بالاقدمية (م) ١١ لا يرقى المستخدم من درجة الى اعلى منها الا اذا مكث سنة بالاقل في وظيفته ومن رقي الى درجة اعلى من درجته يرتب له اخر فية الدرجة المذكورة

(الباب الثالث — في التاديب)

(م) ١٢ الاجراآت التأديبية تكون على حسب الاحكام العمومية المذكورة في الامر العالي المؤرخ ٢٤ مايو سنة ٨٥ اما محاكمة مستخدمي المصلحة بالاقاليم فهي بمعرفة مجالس التأديب بالمديريات وعند انتهاء اعمال المجالس يرسل تقريره الى مفتش عموم السجون وهو يقدمه الى ناظر الداخلية —— وتكون محاكمة مستخدمي التفتيش العمومي وليمان طره بمعرفة مجلس تاديب نظارة الداخلية ويضاف الى اعضائه مفتش عموم السجون او مندوب من قبله

(الباب الرابع — احكام عمومية)

(م) ١٣ يخصص باقلام التفتيش العمومي لكل مستخدم عند دخوله في الخدمة ملف اوراق يبين فيها الخدامات السابقة له بالتوالي ويلحق بهذا الملف كافة التقارير والاوراق المتعلقة بسير المستخدم في الادارة واخص ما حصل منه وله في الخدامات (م) ١٤ تنفيذ تفصيلات هذه اللائحة يكون بموجب قرارات تصدر من النظارة او اوامر من مفتش عموم السجون

داخلية —— . { (مجلس تأديب) ترجمة قرار صادر من عطوفتلو افندم ناظر الداخلية في ٦ يونيه سنة ١٨٨٧

بعد الاطلاع على القرار الصادر في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ المختص بتشكيل مجالس تأديب نظارة الداخلية والمصالح التابعة لها —— وعلى قرار مجلس النظار الصادر بتاريخ ٢٧ اغسطس سنة ٨٥ —— وعلى القرار الصادر في ٨ ستمبر سنة ٨٥ —— وبناء على طلب مدير مصلحة الصحة العمومية قد تقرر ما هو آت (م) ١ قد صار الغاء القرار الصادر في ٨ ستمبر سنة ٨٥ (م) ٢ يصير تشكيل مجلس تأديب مصلحة الصحة العمومية على الوجه الاتي المدير افرنكي بصفة رئيس : وكيل الادارة وطني : مفتش من الدرجة الاولى افرنكي : مفتش من الدرجة الاولى وطني : اثنين مفتشين من الدرجة الثانية وطنيين : ناظر قلم الادارة افرنكي (اعضاء) وفي حالة وجود مانع يمنع المدير عن الحضور يكون وكيل الادارة رئيسًا لمجلس التأديب

داخلية —— . امر عال صادر في ٢١ مارث سنة ٨٨

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢١ فبراير سنة ٨٦ بترتيب ادارة العموم بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر داخليتنا وموافقة راي مجلس نظار حكومتنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد الغي ما هو مذكور بالقرارات الصادرة في ٢١ فبراير سنة ٨٦ بخصوص ادارة العموم بنظارة الداخلية ومصلحة الصحة العمومية (م) ٢ قد تصدق

ملحوظات

بناء على القرارات الصادرة في ٣١ مارث سنة ١٨٨٨ المبين فيها الترتيب الداخلي الجديد للمصلحتين المذكورتين

داخلية — ترجمة قرار صادر في ٣١ مارث سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ١٠ ابريل وفي ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين — وعلى القرار الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ — وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ١٥ مارث سنة ١٨٨٨ — قررنا ما يأتي — لائحة ادارة العموم بنظارة الداخلية قد صار تعديلها على الوجه الآتي

الفصل الاول — في التوظيف

(م) ١ لا يدخل احد ضمن مستخدمي ادارة العموم بنظارة الداخلية الا اذا اشتغل في اقلامها تحت التمرين مدة سنة واحدة على الاقل او سبق استخدامه بصفة دائمية في احدى مصالح الحكومة مدة سنتين على الاقل — ومع ذلك يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات بصرف النظر عن سابق الخدمة مستخدمين للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — وعدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او للذين يعينون بنوع استثنائي وبدون شرط سبق الخدمة لا يجب ان يتجاوز ربع عدد الخلوات التي تحصل وثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي النظارة وتعيين الخدمة الموجودين تحت التمرين (م) ٢ يخصص لكل قلم عدد من الذين تحت التمرين لا يتجاوز عشر المستخدمين ويوجدون بالامتحان — ولا يسوغ دخول المذكورين الا في الامتحانات التي تعمل عن وظائف الدرجة الرابعة (م) ٣ ينشر في الجريدة الرسمية قرار من نظارة الداخلية يبين فيه سنويا عدد الوظائف التي يدخلها من هم تحت التمرين المراد عمل الامتحان عليها وذلك بحسب مقتضيات المصلحة وعدد الخلوات (م) ٤ يجب على طالبي الاستخدام ان يكون سنهم من سبع عشرة سنة على الاقل الى خمس وعشرين سنة على الاكثر في اول شهر يناير من السنة التي يفتح فيها الامتحان ويجب عليهم ان يقدموا الاوراق الآتية — اولاً طلبا محررا على ورق تمغة — ثانيا نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها — ثالثا شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم — رابعا شهادة تبين فيها حالة عائلتهم — خامسا شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين من مستخدمي الحكومة — سادسا شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدقا عليها — وجميع هذه الاوراق التي تقدم من طالبي الاستخدام يجب ان تكون مصدقا عليها (م) ٥ امتحان قبول المستخدمين يحتوي على المواد الآتية — اولاً علوم واجب معرفتها وهي حسن الخط صحة الاملاء · الانشاء · مبادي الحساب جغرافية مصر — ثانيا علوم يخير الطالب في الامتحان فيها وهي اللغات الاجنبية التاريخ الجغرافية · معلومات عمومية — وطالبو الاستخدام الذين يعرفون اللغة العربية ولغة واحدة او جملة لغات اجنبية معا يفضلون على الطلاب الذين لا يعرفون سوى اللغة العربية عند تساوي درجاتهم (م) ٦ يمتحن طالبو الاستخدام بمعرفة قومسيون مؤلف من الموظفين الآتي بيانهم وهم — احد نظار الادارات بصفة رئيس — وكيل ادارة — احد رؤساء الاقلام او احد وكلاء الاقلام — احد وكلاء الاقلام بوظيفة سكرتير (اعضاء) وموضوع الامتحان ينتخب بمعرفة القومسيون ثم يعرض على ناظر الديوان للتصديق عليه (م) ٧ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف يدرج فيه المقبولون من طالبي الاستخدام بالترتيب حسب استعداد كل منهم — وناظر الداخلية اذ ذاك يعينهم في الوظائف الخالية بحسب ترتيب درجاتهم (م) ٨ لا يعطى للموجودين تحت التمرين ماهية انما يسوغ للناظر ان يعطي لهم مكافأة لا تزيد عن مقدار المربوط لذلك وهذه المكافأة لا يستقطع منها الاحتياطي الجاري تحجزه من المرتبات على ذمة المعاشات — ولا يجوز ان تتجاوز هذه المكافأة في اي حال من الاحوال ثلثمائة قرش شهريا (م) ٩ رئيس الادارة الموجود بطرفه عمال تحت التمرين يقدم بعد سنة من وجودهم تقريرا للناظر عن استعدادهم وسلوكهم واعمالهم في خدمتهم — وباطلاع الناظر على هذا التقرير ينظر في قبولهم بصفة نهائية او عدمه والذين لا يتقرر ابقاؤهم يفصلون في الحال عن اعمالهم وليس لهم حق في اي مكافأة — اما الذين يتقرر قبولهم بصفة نهائية فيعينون من مستخدمي الدرجة الرابعة عند خلو وظائف من هذه الدرجة وبحسب ترتيب اقدمية كل منهم (م) ١٠ الذين يوجدون من تحت التمرين ويعينون بوظائف تربط لهم مرتبات اخر فئة للدرجة الرابعة (٦٠ جنيها مصريا في السنة) — ومع ذلك فمن يعرف منهم لغة او جملة لغات اجنبية معرفة كافية للاستخدام بصفة مساعدي مترجمين يجوز ان يربط لهم مرتب الفئة الثانية للدرجة المذكورة (٧٢ جنيها مصريا في السنة) (م) ١١ مستخدمو مصالح الحكومة الاخرى لا يمكن تعيينهم بنظارة الداخلية الا بماهياتهم او بالماهية التي تلي درجتهم مباشرة وذلك اذا اجتمعت فيهم شروط الاقدمية المطلوبة ولا يجب قبول هؤلاء المستخدمين ولا طالبي الاستخدام بصفة استثنائية الا بعد تمضية امتحان تعين مواده بمعرفة ناظر الداخلية من قبيل اختصاصات الوظائف التي سيعينون بها

(الفصل الثاني)

(في بيان احوال المستخدمين وترقيتهم)

(م) ١٢ يجب على نظار الادارات او وكلائها او رؤساء الاقلام ان يقدموا لناظر الداخلية في شهر يونيه من كل سنة كشفا مبينا فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت ادارتهم بما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومعلوماتهم ومواظبتهم وسلوكهم وغير ذلك من الاحوال (م) ١٣ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المدرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المذكورة في المادة السابقة ثم يصير الاقرار عليها من ناظر الداخلية والمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم دون سواهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة اعلى من الحائزين لها (م) ١٤ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريق الاختيار — جداول ترقي الوظائف الصغرة تنقسم الى قسمين اولهما يشمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالاختيار وثانيهما على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب قيد هؤلاء المستخدمين نصفهم بالاختيار ونصفهم بالاقدمية (م) ١٥ جدول الترقي يحرر عن مستخدمي ادارة العموم بنظارة الداخلية والمصالح التابعة لها كل منها على حدته (م) ١٦ مستخدمو الدرجات الصغرى لا يمكن ترقيتهم الى احدى طبقات الدرجة التي هم بها الا اذا مضى عليهم بالاقل مدة سنة وهم في طبقتهم وكل مستخدم رقي الى درجة اعلى من درجته يترتب له فئة آخر طبقة من الدرجة التي رقي اليها والمستخدمون الذين يقيدون بالجدول للترقي بالنظر للاقدمية لا يجوز ترقيتهم الى درجة اعلى من درجتهم الا اذا امضوا سنة على الاقل في الطبقة الاولى من الدرجة التي تحت الدرجة المراد ترقيتهم اليها مباشرة — اما المستخدمون الذين يدرجون للترقي بالاختيار فيجوز ترقيتهم الى الدرجة التي هي اعلا من درجتهم متى كان تم لهم سنتان في الدرجة التي قبل الدرجة المراد ترقيتهم اليها ولو انهم لم يرقوا الى الطبقة الاولى من تلك الدرجة (م) ١٧ المنشئون والمعاونون ينتخبون بمعرفة الناظر من ضمن المستخدمين الموجودين في الخدمة او مستخدمي المصلحة الاقدمين الاكثر استعدادا واهلية لتادية الوظيفة التي تخلو ولا يمكن نقلهم من درجة الى اخرى الا بعد مضي سنتين عليهم في خدمتهم (م) ١٨ ينتخب وكلاء الاقلام من ضمن مستخدمي الدرجة الاولى من اي طبقة كانوا بشرط ان يكونوا ادوا بنجاح امتحانا يقرر موضوعه ناظر الداخلية ويكون مضى عليهم في الدرجة المذكورة سنة واحدة بالاقل اما مستخدمو الدرجة الثانية المراد ترقيتهم بالاختيار فهؤلاء يمكن امتحانهم الا انه لا يجوز اعطاؤهم وظيفة وكلاء اقلام الا اذا توفرت فيهم شروط الدرجة والاقدمية المبينة قبل (م) ١٩ ينتخب رؤساء الاقلام من ضمن وكلاء اقلام الدرجة الاولى والدرجة الثانية الذين يكونون مضى عليهم في درجتهم ثلاث سنوات على الاقل ولا يرقون من درجة الى درجة اعلى الا اذا مضى عليهم سنتان على الاقل في الخدمة التي هم بها (م) ٢٠ وكلاء الادارات ينتخبون من ضمن رؤساء اقلام الدرجة الاولى والثانية الذين مضى عليهم ثلاث سنوات على الاقل في الخدمة بدرجة رؤساء الاقلام ويمكن ترقيتهم من درجة الى اخرى بعد مضي سنتين عليهم في الخدمة التي هم بها (م) ٢١ نظار الادارات ينتخبون من ضمن وكلاء الادارات الذين هم من الدرجة الاولى والثانية ويكون مضى عليهم على الاقل اربع سنوات في درجة وكلاء ادارة ويمكن ترقيتهم الى درجة اعلى من درجتهم مباشرة اذا كان مضى عليهم سنتان في خدمتهم (م) ٢٢ التعيينات والترقيات التي تحصل في مستخدمي ادارة العموم بنظارة الداخلية تعلن بالجرائد الرسمية

الفصل الثالث — في التاديب

(م) ٢٣ تنفيذ الاجراآت التاديبة يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عنها في الامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ٨٥

الفصل الرابع — احكام عمومية

(م) ٢٤ يجعل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي مبينة فيه الوظائف التي اقام فيها بالتوالي وجميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وجميع الاحوال التي حصلت له في مدة خدامته (م) ٢٥ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة تكون بمقتضى قرارات تصدر من النظارة

داخلية — . { (صحة) ترجمة قرار صادر في ٢١ مارث سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على الامرين العاليين الصادرين في ١٠ ابريل وفي ٢ يونيه سنة ١٨٨٣ بتسوية حال المستخدمين الملكيين — وعلى القرار الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٨٨٦ — وعلى قرار مجلس النظار الصادر في ١٥ مارث سنة ٨٨ قرر ما يأتي لائحة ترتيب مصلحة الصحة العمومية قد صار تعديلها على الوجه الآتي

(الفصل الاول — في التوظيف)

(م) ١ تنقسم خدمة مصلحة الصحة الى قسمين قسم علمي وقسم اداري (م) ٢ لا يستخدم احد في الاقلام الادارية بمصلحة الصحة ما لم يكن مكث فيها سنة على الاقل بصفة طالب تمرين او استخدم مدة سنتين على الاقل باحدى المصالح الاميرية — ومع ذلك يسوغ لناظر الداخلية ان يعين بنوع استثنائي في جميع الدرجات بصرف النظر عن سبق الخدمة مستخدمين للوظائف التي تحتاج لاستعداد ومعلومات خصوصية — وعدد الوظائف من كل درجة التي يمكن دخولها لمستخدمي مصالح الحكومة الاخرى او للذين يعينون بنوع استثنائي وبدون شرط سبق الخدمة لا يصح ان يتجاوز ربع الخلوات التي تحصل وثلاثة ارباع الخلوات الباقية يلزم ان تخصص لترقي مستخدمي مصلحة الصحة وتعيين الخدمة الموجودين تحت التمرين (م) ٣ يخصص لكل ادارة عدد من طلاب التمرين لا يزيد عن عشر المستخدمين ويؤخذون بالامتحان — ولا يسوغ دخول المذكورين الا في الامتحانات التي تعمل عن وظائف الدرجة الرابعة واذا تساوت نتيجة امتحان احدهم بغيره فتكون له الاولوية (م) ٤ تنشر مصلحة الصحة سنويا في الجرائد الرسمية اعلانا تعين فيه عدد ما يلزم لها من الطلاب بحسب احتياج المصلحة والوظائف الخالية (م) ٥ ينبغي ان يكون سن طالب الدخول في وظيفة من القسم العلمي من احدى وعشرين سنة على الاقل الى ثلاثين سنة على الاكثر وذلك في غرة يناير السنة التي يدخل فيها للخدمة — ومع ذلك يجوز للناظر ان يعين بوجه استثنائي من لم تتوفر فيه هذه الشروط متى تراآى فيه استعداد واهلية تأتي على المصلحة بالفائدة (م) ٦ ينبغي ان يكون سن طالب التمرين من سبع عشرة سنة على الاقل الى خمس وعشرين على الاكثر في غرة يناير السنة التي يحصل فيها امتحان قبوله (م) ٧ على طالبي الدخول في القسم العلمي او القسم الاداري ان يقدموا الاوراق الآتي بيانها (اولا) طلبا محررا على ورق تمغة (ثانيا) نسخة من تذكرة ولادتهم او شهادة تقوم مقامها (ثالثا) شهادة تدل على حسن سيرتهم واطوارهم (رابعا) شهادة تبين فيها حالة عائلتهم (خامسا) شهادة تدل على صحة بنيتهم تحرر من طبيبين من مستخدمي الحكومة (سادسا) شهادات المدارس التي يكونون تحصلوا عليها او نسخ منها مصدقا عليها وجميع هذه الاوراق التي تقدم من الطلاب يجب ان تكون مصدقا عليها (م) ٨ يدور امتحان طلاب التمرين على المواد الآتي ذكرها (اولا) مواد لابد من معرفتها وهي حسن الخط . والاملاء . والتحريرات . والحساب الابتدائي . وجغرافية القطر المصري (ثانيا) مواد اختيارية وهي اللغات الافرنكية . والتاريخ والجغرافية وغير ذلك من المعلومات العمومية — اما الامتحان في المواد العلمية فيكون بعد موافقة ناظر الداخلية على ما يعرضه عليه مدير المصلحة من مواضيع الامتحان الخصوصية (م) ٩ تؤلف لجنة الامتحان على الوجه الآتي — وكيل المصلحة بصفة رئيس . اثنان من المفتشين وحكيم بشري او حكيم بيطري او كيماوي او ناظر قلم الادارة على حسب الخدمة التي يريد المتطلب الدخول فيها — وموضوعات الامتحان تنتخب بمعرفة اللجنة ثم تعرضها على المدير للتصديق عليها (م) ١٠ عند انتهاء الامتحان يحرر كشف باسماء من قبل من الطلاب على ترتيب درجاتهم ثم يعينهم الناظر بناء على طلب المدير في الوظائف الخالية بمراعاة هذا الترتيب وطبقا للمادة الاولى من دكريتو ٣ يونيه سنة ١٨٨٣ المتعلق بالوظائف التي لا تحتاج لاستعداد او معارف خصوصية (م) ١١ ليس لطلاب التمرين راتب غير انه يجوز للناظر ان يامر بان يعطى لهم مكافاة لا يستقطع منها الاحتياطي المخصص للمعاش وذلك بقدر ما تسمح به المبالغ المخصصة لهذا الغرض ولا يجوز ان تزيد هذه المكافاة عن ثلثمائة قرش كل شهر (م) ١٢ بعد مكث طلاب التمرين سنة في محلاتهم يقدم رئيس القلم الموجودين به للمدير تقريرا عن استعدادهم وسيرهم وكيفية قيامهم بالعمل ثم يعرض هذا التقرير على الناظر بواسطة مدير المصلحة فيقرر الناظر بناء على طلب المدير قبولهم نهائيا او عدمه والذين لا يقبلون من الطلاب يفصلون عن محلاتهم في الحال وليس لهم المطالبة باية مكافاة ومن يقبل منهم يعين من مستخدمي الدرجة الرابعة عند خلو الوظائف اولا فاولا مع مراعاة اقدمية كل منهم (م) ١٣ الذين يعينون من تحت التمرين لوظائف تربط لهم مرتبات اخر فئة للدرجة الرابعة (٤٨ جنيها مصريا في السنة) — ومع ذلك فمن يعرف منهم لغة او جملة لغات اجنبية معرفة كافية للاستخدام بصفة مساعدي مترجمين يجوز ان يربط له مرتب الفئة الثانية للدرجة المذكورة التي مرتبها ستون جنيها في السنة (م) ١٤ مستخدمو مصالح الحكومة الاخرى لا يمكن تعيينهم بمصلحة الصحة العمومية الا بماهيتهم او بالماهية التي تلي درجتهم مباشرة وذلك اذا اجتمعت فيهم شروط الاقدمية المطلوبة ولا يصح قبول هؤلاء المستخدمين ولا متطلبي الاستخدام بصفة استثنائية الا بعد تأدية امتحان تعين مواده بمعرفة مدير مصلحة الصحة من قبيل اختصاصات الوظائف التي سيعينون بها

(الفصل الثاني)

في بيان احوال المستخدمين وترقيتهم

(م) ١٥ يجب على نظار الادارات ان يقدموا للمدير في شهر

يوليه من كل سنة كشفاً يبينون فيه احوال كل من المستخدمين الموجودين تحت ادارتهم مباشرة بما يرونه فيهم من معرفتهم الادارية وكيفية شغلهم وعملهم ومعلوماتهم ومواظبتهم وسلوكهم وغير ذلك من الاحوال (م) ١٦ جداول الترقي تحرر في ابتداء كل سنة بناء على الايضاحات المندرجة في كشوفات بيان احوال المستخدمين المذكورة في المادة السابقة — وهذه الجداول يصير تقريرها بمعرفة المدير وعرضها على ناظر الداخلية فالمستخدمون المندرجون فيها هم الذين يمكن ترقيتهم دون سواهم في اثناء السنة التي عملت لاجلها هذه الجداول الى ماهية او درجة اعلى من الحائزين لها (م) ١٧ جميع الترقيات الى الوظائف العالية تكون بطريق الاختيار — جداول الترقي الى الوظائف الصغيرة تنقسم الى قسمين اولها يشتمل على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالاختيار وثانيها على المستخدمين المطلوب ترقيتهم بالنظر لاقدميتهم في الخدمة والترقيات المذكورة تكون بحسب ترتيب قيد هؤلاء المستخدمين نصفهم بالاختيار ونصفهم بالاقدمية (م) ١٨ مستخدمو الدرجات الصغرى لا يمكن ترقيتهم الى احدى طبقات الدرجة التي هم بها الا اذا مضى عليهم بالاقل مدة سنة — وكل مستخدم رقي الى درجة اعلى من درجته يرتب له فية اخر طبقة من الدرجة التي رقي اليها — والمستخدمون الذين يقيدون بالجدول للترقي بالنظر لاقدميتهم لا يجوز ترقيتهم الى درجة اعلى من درجتهم الا اذا امضوا سنة على الاقل في الطبقة الاولى من الدرجة التي تحت الدرجة المراد ترقيتهم اليها مباشرة — اما المستخدمون الذين يدرجون للترقي بالاختيار فيجوز ترقيتهم الى الدرجة التي هي اعلى من درجتهم متى كان تم لهم سنتان في الدرجة التي قبل الدرجة المراد ترقيتهم اليها ولو انهم لم يرقوا الى الطبقة الاولى من تلك الدرجة (م) ١٩ المفتشون ونظار اقلام الادارة ورؤساء الاقلام وجميع مستخدمي الدرجات العليا من القسم الطبي او الاداري لا يجوز ترقيتهم من درجتهم الى الدرجة التي تلي درجتهم مباشرة ولا زيادة مرتباتهم الا بعد مضي سنتين عليهم في الخدمة (م) ٢٠ التعيينات والترقيات التي تحصل في مستخدمي مصلحة الصحة العمومية تعلن بالجرائد الرسمية

(الفصل الثالث — في التأديب)

(م) ٢١ تنفيذ الاجرآآت التأديبية يكون على مقتضى القواعد العمومية المنصوص عنها بالامر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥

(الفصل الرابع — احكام عمومية)

(م) ٢٢ يجعل لكل مستخدم حال دخوله في المصلحة ملف خصوصي مبينة فيه الوظائف التي اقام فيها بالتوالي وجميع التقارير والاوراق المتعلقة بسلوكه الاداري وجميع الاحوال التي حصلت له في مدة خدماته (م) ٢٣ التفصيلات المتعلقة بتنفيذ هذه اللائحة ستكون بمقتضى قرارات تصدر من النظارة

داخلية —٠ { (مجلس تاديب) قرار من نظارة الداخلية صادر في ٢٤ يونيه سنة ٨٨ }

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ٨٥ الواضح فيه كيفية تشكيل مجلس التاديب لمستخدمي هذه النظارة والمصالح التابعة لها وبعد الاطلاع على الترتيب الجديد لخدمة قسم الضبط والربط تقرر — المادة السادسة من القرار المؤرخ في ٣٠ يونيه سنة ٨٥ صار تعديلها على الصورة الآتية (م) ٦ عند محاكمة احد مستخدمي قسم الضبط والربط بمجلس تاديبي تشكل هذا المجلس بالهيئة الاتية (اولا) من رئيس قسم الضبط والربط او من وكيله بصفة رئيس (ثانيا) من احد باش مفتشي الضبط او من احد حكمداري بوليس مصر واسكندرية والقنال (ثالثا) من نائب وكيل قسم الضبط والربط (رابعا) من مفتش بوليس اقليم (اوروباوي) (خامسا) من مفتش بوليس اقليم (وطني)

داخلية —٠ { انه لتشكيل المحاكم الاهلية الجديدة بالوجه القبلي وشروعها في العمل واختصاصها }

بتنفيذ الاحكام قد استغنى عن قلم تنفيذ المضابط الذي كان بديوان الداخلية فصدر امر دولة الناظر بالغائه ورفت كاتبيه وهما محمود افندي احمد وعلي افندي حيدر لغاية ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٩ (٧ محرم سنة ١٣٠٧) وقد اعلنا بذلك

داخلية —٠ (ر) بوليس — سجن : فرقة اصلاحية —٠ ناظر

دار العلوم —٠ { قرار صادر من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٨٦ }

قد تقرر ان يكون بمدرسة دار العلوم ثلاثون طالبا يترتب لكل منهم الف ومائتا غرش سنويا باعتبار مائة غرش شهريا على سبيل الاعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وادوات التعليم فانها تعطى له مجانا من طرف النظارة — ولنظارة المعارف زيادة او تنقيص عدد التلاميذ الذين تدفع لهم الاعانة كل سنة حسبما يتراءى لها — تعين اسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة

دار العلوم —٠ { قرار من نظارة المعارف العمومية رقم ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٦ }

قد تقرر ان تجعل تلامذة قلم الترجمة الملحق بمدرسة دار العلوم خارجية محضا ابتداء من السنة المكتبية المقبلة التي اولها ١٤ اغسطس سنة ٨٦ — وان يكون به اثنا عشر تلميذا يرتب لكل منهم الفان واربعمائة قرش سنويا باعتبار مائتي قرش شهريا على سبيل الاعانة نظير المأكل والملبس والمسكن ما عدا الكتب وادوات التعليم فانها تعطى لهم مجانا من طرف النظارة — وهذا لايمنع من قبول تلامذة به يتعلمون العلوم ويدفعون المصاريف المقررة لذلك — ولنظارة المعارف زيادة او تنقيص عدد التلامذة الذين تدفع لهم الاعانة في كل سنة حسب ما يتراءى لها — تعين اسماء التلامذة الذين تعطى لهم المصروفات في كل سنة وكيفية دخول التلامذة يكون على حسب المدون بالقانون العمومي لهذه المدرسة

دار العلوم —٠ { قرار صادر من نظارة المعارف في ٣٠ ابريل سنة ١٨٨٧ }

بعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٧ (اول شعبان سنة ١٣٠٤) تقرر ما هو آت

❊ترتيب مدرسة دار العلوم❊

(الفصل الاول — احكام عمومية)

(م) ١ الغرض من مدرسة دار العلوم انما هو تربية معلمين للتدريس بالمكاتب والمدارس الابتدائية في جميع العلوم المقررة لها ما عدا اللغة التركية واللغات الاجنبية والرسم (م) ٢ تعتبر هذه المدرسة من المدارس العالية الاميرية (م) ٣ تلامذة هذه المدرسة جميعهم خارجية ويقدر عددهم سنويا بمعرفة النظارة منهم تلامذة يعطى لهم مائة قرش شهريا على سبيل الاعانة يكونون من الامتحان بعين عددهم بمعرفة النظارة وتلامذة يحضرون الدروس بدون ان ياخذوا اعانة ويكونون مجانا (م) ٤ لا يثبت صرف تلك الاعانة بصفة دائمية لاي تلميذ مدة اقامته بالمدرسة الا اذا تحصل في اخر كل سنة على درجة تحصيل وحسن خلق يؤهلانه لاستمرار صرفها اليه فعلى هذا يقدم ناظر المدرسة في اخر كل سنة مكتبية تقريرا للنظارة عن التغيرات التي يمكن حدوثها في التلامذة ذوي المرتبات وغيرهم من حيثية استمرار صرف المرتب اليهم او نقله لغيرهم من المستحقين الذين ظهرت زيادة استحقاقهم وامتيازهم (م) ٥ تصرف ادوات التعليم والكتب مجانا لتلامذة المدرسة ذوي المرتبات واما الاخرون فلا يصرف لهم مجانا سوى ادوات التعليم واما الكتب فيتداركونها من طرفهم (م) ٦ اذا رفت احد من ذوي المرتبات في اثناء السنة المكتبية فلناظر المدرسة انتخاب من يحل محله من الاخرين بعد اخذ رأي الخوجات ويكون ذلك مع مراعاة التقدم وحسن الخلق ويعرض عنه للديوان ليصدر امره بالاعتماد

(الفصل الثاني — في التأديب)

(م) ٧ كل تلميذ لم يتحصل في الامتحان العمومي على درجة تؤهله للانتقال من فرقة الى فرقة اعلى منها فانه يرفت الا اذا نشأ تاخيره عن حصول مرض له او حادث قهري في اثناء السنة المكتبية (م) ٨ اذا حصل من احد الطلبة ما يخل بحسن سلوكه مع اخوانه او معلميه او كان مداوما على الكسل او كثير الانقطاع ولم ينفع فيه زجر المدرسة فللنظارة رفته بناء على طلب ناظر المدرسة (م) ٩ كل تلميذ انقطع عن المدرسة خمسة عشر يوما متوالية بدون عذر فللنظارة رفته بناء على طلب ناظر المدرسة

(الفصل الثالث — في كيفية قبول التلامذة)

(م) ١٠ لا يقبل احد بالمدرسة الا بالامتحان ويكون هذا الامتحان شفاهيا وتحريريا بالمدرسة بواسطة لجنة تشكل من خوجاتها تحت رئاسة الناظر (م) ١١ امتحان الطالبين يكون في الامور الآتية (١) حفظ القرآن الشريف مع حسن ادائه (٢) حفظ ألفية ابن مالك مع القدرة على حل ابياتها واستخراج الاحكام منها (٣) معرفة العقائد الاسلامية (٤) المطالعة مع تطبيق القواعد العربية عليها — وما سوى ذلك يعد مرجحا (م) ١٢ يعمل جدول بعد انتهاء الامتحان مشتملا على اسماء الطالبين ودرجات اختبارهم في المواد المذكورة بالمادة السابقة ويمضى امضائه من اللجنة يرفق بتقرير من ناظر المدرسة مبينا فيه اسماء الطالبين الذين وقع عليهم الانتخاب لتكميل العدد المقرر للمدرسة ويرسلان للنظارة لصدور امرها بالاعتماد (م) ١٣ لا يجوز قبول طالب بهذه المدرسة يزيد سنه على خمس وعشرين سنة ولا تكون احد درجاته في الامتحان اقل من اثنى عشر باعتبار ان اكبر نمرة هي عشرين (م) ١٤ يشترط في قبول الطلبة ان يكونوا سليمي البنية خالين عن الامراض المعدية ويكون سبق لهم تطعيم الجدري وبناء عليه فيجب على كل راغب الالتحاق بهذه المدرسة ان يقدم لناظرها قبل انتهاء الميعاد المحدد للقبول بعشرة ايام الاوراق الآتية (اولا) ورقة طلب الدخول مبينا فيها اسماؤهم والقابهم وبلادهم (ثانيا) تذكرة تطعيم الجدري او شهادة من حكيم المدرسة تقوم مقامها (ثالثا) شهادة من المحل الذي كان يتعلم فيه دالة على حسن اخلاقه (رابعا) تذكرة ميلاده او شهادة تقوم مقامها (م) ١٥ تعلن النظارة في اخر كل سنة مكتبية في الجرائد الرسمية عدد الطلبة اللازمين للمدرسة في العام المقبل مع بيان شروط القبول والميعاد المحدد له واليوم الذي يكون فيه الامتحان (م) ١٦ لا يجوز قبول احد بالمدرسة بعد انتهاء الميعاد المحدد للقبول (م) ١٧ يعلن بالجرائد الرسمية اسماء وبلاد الطلبة الذين صار قبولهم

(الفصل الرابع — في التعليم)

(م) ١٨ مدة التعليم بهذه المدرسة اربع سنوات (م) ١٩ العلوم التي تدرس بهذه المدرسة هي . لغة عربية (نحو وصرف) رسم الحروف (الاملا) علوم ادب (بيان ومعاني وبديع) عروض وقوافي . منطق . انشا . فقه حنفي . تفسير قرآن . حساب . هندسة . جبر . تاريخ عام . جغرافيا . طبيعة . كيميا . تاريخ طبيعي . خط نسخ رقعة . طريقة تعليم الاطفال — ويجوز لكل تلميذ من تلامذة هذه المدرسة ان يتعلم فيها بحسب رغبته اللغة التركية او لغة اجنبية (فرنساوي او انكليزي) (م) ٢٠ تخصص حصة في الاسبوع لتلامذة الفرقة الاولى والثانية لتمرينهم على طرق التعليم بمعرفة ناظر المدرسة (م) ٢١ كل معلم له ان يجعل الحصة المقررة عليه درسا او مذاكرة على حسب ما يتراءى له من الاصوب في تقدم التعليم وعليه ان يبين كل يوم في دفتر الدروس المواد التي علمها والتي ذاكرتها التلامذة بحضوره (م) ٢٢ كل معلم مكلف باتباع سير البروجرام الذي يتقرر للمدرسة (م) ٢٣ على كل معلم ان يقدم لناظر المدرسة مرة في كل ستة اسابيع كشفا مشتملا على درجات تلامذته التحريرية في كل علم من العلوم التي يلقيها اليهم مرفوقا بنفس الاوراق التحريرية بعد تصحيحها بمعرفته خارج الدرس ووضع الدرجات عليها (م) ٢٤ يقدم للنظارة كل ثلاثة اشهر جدول مشتمل على مواد العلوم التي تحصلت عليها التلامذة في بحر المدة المذكورة ودرجاتهم فيها وعلى متوسط درجات اخلاقهم ويكون ممهورا من خوجات المدرسة وناظرها (م) ٢٥ على ناظر المدرسة ان يقدم للنظارة ضمن تقريره السنوي التعديلات التي يرى من الممكن عملها في بروجرام الدروس لتقدم العلم في العام التالي حسبما يراه هو ومعلمو المدرسة

(الفصل الخامس)

في الامتحان العمومي وإعطاء الشهادات

(م) ٢٦ يكون الامتحان العمومي شفاهيًا وتحريريًا وتتعين وقته بمعرفة النظارة (م) ٢٧ يجري هذا الامتحان بمعرفة جرجات المدرسة لجميع فرقها ما عدا تلامذة الفرقة التي اتمت دروسها وتاهلت للخروج منها فان امتحانها يكون بمعرفة مدرسين تعينهم النظارة (م) ٢٨ يعطى لكل تلميذ في جدول الامتحان العمومي درجة في الاخلاق تكون متوسطة مجموع درجات اخلاقه التي تحصل عليها من جميع معلميه وضابطه (م) ٢٩ كل طالب بلغ متوسط درجاته في جميع فروع العلم بجدول الامتحان العمومي اثنى عشرة فوق ولم تكن احدى درجاته في العلوم الاساسية (علوم اللغة العربية والرياضية) اقل من اثنى عشر فانه يرقى من فرقة الى اخرى اعلى منها (م) ٣٠ يعطى من النظارة لكل طالب اتم دروسه بعد الامتحان العمومي شهادة تعليم نهائي (دبلوم)

(خاتمة)

(م) ٣١ يجوز اذا ساعدت الميزانية انتخاب انجب تلامذة الفرقة الاولى الذين تحصلوا على شهادة تعليم انتهائي ولم ينقص متوسط درجاتهم عن خمسة عشر لتوزيعهم على المدارس لاجل تمرينهم على طرق التدريس في جميع العلوم التي درسوها وذلك يكون تحت ملاحظة الجرجات بحيث يكونون بصفة تشاور من بهاحث الاستخدام ويكون توزيعهم بمعرفه الدائرة على حسب لياقة كل منهم واستعداده في تدريس العلوم التي لاجلها

دار العلوم —٠ (قرار من نظارة المعارف العمومية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨)

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ٣ ابريل سنة ٨١ على ما قرره مجلس النظار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٧ بشان ترتيب مدرسة دار العلوم وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس النظار ايضا بجلسته المنعقدة في يوم ٦ اكتوبر سنة ٨٨ بالتصديق على ما قررته الجمعية المؤلفة من حضرة شيخ الجامع الازهر وبعض العلماء المنعقدة بنظارة المعارف في يوم ٢٦ القعدة سنة ٣٠٥ (٤ اغسطس سنة ٨٨) للنظر فيما يؤهل طلبة تلك المدرسة لوظائف القضاء والافتاء علاوة على ما اعدت اليه هذه المدرسة قررنا ما هو آت (م) ١ اولا . ما يؤهل الناس لوظيفتي القضاء والافتاء هو ان يكون تلقى الكتب الآتية (١) من فن الفقه شرح مراقي الفلاح وشرح الطائي وشرح ملا مسكين وشرح العيني وشرح الدرر وشرح الدر المختار والاشباه والسراجية ببعض شروحها ان كان حنفيًا والوثيقات والمحاضر وما يوازي تلك الكتب ان كان غير حنفي بشرط ان يكون تلقى الدر المختار (٢) ومن فن التوحيد متن السنوسية ومتن الجوهرة وبدء الامالي وشرح المصنف وشرح عبد السلام (٣) ومن فن المنطق . متن السلم وشرح الملوي الصغير وشرح الخبيصي على التهذيب وشرح مختصر السنوسي (٤) ومن فن الحديث دراية نحو التقريب للنووي بشرح السيوطي كشرح الزرقاني على البيقونية او شيخ الاسلام على ألفية العراقي واحد هذه الثلاثة كاف ورواية البخاري (٥) ومن فن التفسير رواية الجلالين (٦) ومن فن النحو . الاجرومية والشيخ خالد والازهرية والقطر والشذور وابن عقيل والاشموني (٧) ومن فن الصرف زيادة على ما في الاشموني متن البنا بالمراح وشرح السعد على تصريف العزي (٨) ومن فن البلاغة شرح مختصر السعد على التلخيص (٩) ومن فن الاصول . اما شرح جمع الجوامع واما شرح المنار وشرح التوضيح على التنقيح . ثانيًا . (شروط قبول التلامذة بمدرسة دار العلوم) ان يكون الطالب قد تلقى خارج المدرسة في فنون البلاغة والنحو والصرف والاصول والتوحيد والتفسير والمنطق جميع الكتب السابق توضيحها في التاهل لتينك الوظيفتين نعم يغتفر في كتب الاصول بين ما تقدم ذكره اما فن الحديث فالمشترط منه ما يختص بالدراية فقط واما فن الفقه فيشترط حضوره جميع كتبه السالفة الذكر ما عدا الدر فان سابقة حضوره ليست شرط في الدخول وكذا لو وجد في الطلبة من لم يسبق له خارج المدرسة تلقي ما يوازي الدر من المعقول في البلاغة والاصول فقط كالسعد وجمع الجوامع وكان ظاهر النجابة والذكاء فانه يقبل في المدرسة ويتلقاها فيها غير ان المستكمل جميع الكتب السابقة يرجح على من سواه كما ان حفظ القران الكريم وألفية ابن مالك غير شرط في قبول التلامذة وانما هو من المرجحات وان كان الطالب غير حنفي اشترط في قبوله بالمدرسة حضوره خارجها في مذهبه ما يوازي كتب الحنفية السابقة الذكر . ثالثًا . (ما يقرأ في المدرسة المذكورة هو الكتب الآتية) شرح الدر المختار والتمرينات على التوثيقات والمراجعات ودرس عام في الحديث الشريف ومثله في اللغة والتفسير والسعد وجمع الجوامع لمن لم يسبق له حضورهما خارج المدرسة (م) ٢ يجعل هذا القرار ذيلا لقانون تلك المدرسة المصدق عليه من مجلس النظار بتاريخ اول شعبان سنة ٣٠٤ (٢٥ ابريل سنة ٨٧) بحيث ان ما صرح به في هذا الذيل مما يخالف القانون المذكور يعمل به وما لم يتعرض له في هذا مما في ذلك القانون يكون باقيًا على ما هو عليه (م) ٣ على ناظر مدرسة دار العلوم تنفيذ مقتضى هذا القرار والعمل بما فيه

دار مسكونة —٠ (ر) سرقة (ق ق ٢٨٧

دار مشتركة —٠ (ر) شركة (مجلة

دانق —٠ (ر) فدان

داية —٠ (ر) امرأة ١٢ اكطوبر سنة ٨٩ : صحة ١٨ ر سنة ١٣٠١ (م ٦

دائرة (مدة الخدامة في دواير العائلة الخديوية) —٠ (ر) معاش ٢٦ نوفمبر سنة ٨٩

دائرة (اعلان الاوراق الى الدواير) ٠ (ر) اعلان الاوراق (ق م ٨

دائرة بلدية —٠ (ر) ابنية —٠ ويركو ٠ املاك الميري الحرة — دخولية

دائرة بلدية مصر —٠ (مجلس تأديب) ٠ (ر) ماليه يونيه سنة ٨٥

دائرة بلدية اسكندرية (مجلس تأديب) . (ر) مالية يونيه سنة ٨٥

ملحوظات

ملحوظات

دائرة خاصة — . {منشور صادر في ٨ مارس سنة ٨٣ {بشأن تسمية الدايرة الخديوية باسم خاصة واعتبار ساير المامورين والخدمة الموجودين والذين يوجدون بها من وقت جلوس الجناب العالي الخديوي على الاريكة الخديوية خدمة ميري ويحتسب لهم مدة الخدمة بها في المعاش بالميري

علم مما ورد للداخلية من نظارة المالية بتاريخ ١١ ربيع الاخر سنة ١٢٩٩ نمرة ٤٨ انه صدر امر عال لها رقم ٧ الماه المذكور نمرة ٤٨ باستحسان تسمية الدايرة الخديوية باسم خاصة واعتبار ساير المامورين والخدمة الموجودين والذين يوجدون بها من وقت جلوس الجناب العالي الخديوي على الاريكة الخديوية خدمة ميري ويحتسب لهم مدة الخدمة بها في المعاش بالميري حسب ما كانت عليه الخاصة وخدماؤها بالعهد السابق والنظارة المشار اليها ارادت اعلان فروع الداخلية بما ذكر فلهذا اقتضى نشره عموما وهذا لكم للمعلومية في ١٧ ربيع الاخر سنه ١٢٩٩

دائرة خاصة —. (ر) تصفية —. دايرة سنية—. معاش ١٠ القعدة سنة ٧٩ و٧ ر سنة ٩٩

دائرة خديوية —. (ر) دايرة خاصة

دائرة سنية —. {صورة الامر العالي الصادر لنظارة {الداخلية رقم ٣ رمضان سنة ٩٤ نمرة ١١ (الموافق ٠ استمبر سنة ٧٧)

صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ١٦ شعبان سنة ٩٤ نمرة ٤١ المشتمل على ما استنسب اجراوه في بعض مسائل مما احتوت عليه القونتراتين الفرنساوي العبارة الموضح صورة ترجماتها به الصادرين بتاريخ ١٢ لوليه سنة ٧٧ وبتاريخ ٣١ منه فيما يتعلق بتسوية ديون دايرتنا وحيث انه وافق ارادتنا الاجراء حسبما نص فيه لزم اصدارهذا لدولتكم لاعتماد الاجراء بموجبه

(صورة القرار) بناء على ما صدر به الامر العالي رقم ٣ شعبان سنة ٩٤ نمرة ٦ تلي بالمجلس صورة ترجمة القونتراتين المعقودين بتاريخ ١٢ لوليه سنة ٧٧ و٣١ منه وصارت المفاوضة فيما يتعلق بكيفية الدفعيات التي تقررت بالقونتراتو الاول المختص بتسوية ديون الدايرة السنية عن دفعها من المالية من المخصصات الخديوية وبالنظر لما تبادر من المادة التاسعة منه من ان الدفع منها يكون شهريا للبنك الذي تعينه الحضرة الخديوية لحفظ ذلك به ويجري الصرف منه بالكيفية المنصوصة بالمادة المذكورة لاخر ما نص به وهذا ربما يشعر بتكليف المالية الصرف شهريا باعتبار خمسة وعشرين الف جنيه للبنك على انه من مقتضى القونتراتو حصول الدفع في كل سنة مرتين احداهما في ١٥ ابريل والثانية في ١٥ اكتوبر وهذا ما كان الا لمراعاة امكان التسديد في اوقات المحصولات التي يروج فيها تحصيل المستحقات واذا كلفت المالية بدفع المخصصات شهريا فقد يتفق تعسر ذلك احيانا عليها فلهذا تراءى اوفقية الاجراء في ذلك بكيفية انه في حالة ما اذا كلفت المخصصات الخديوية للتسديدات في صورة ضمانة احتياطية او اعانة منتظمة ولم يتأت للمالية الدفع شهري فتقوم بالدفع في ذات مواعيد استحقاق التقاسيط او الامورتسمان المقررة با لقونتراتو ولا يطلب من المالية في اي حال من الاحوال زيادة عن شهريات المخصصات التي تكون مستحقة وقت ميعاد تأدية الدفعيات واذا كان تاتى للمالية صرف شيء من تلك المخصصات قبل المواعيد المحددة بالقونتراتو فتجري صرف ما يكن باقيا في ذات المواعيد المذكورة ومع هذا اذا ظهر من التقارير المنصوص عنها بالمادة الثامنة من القونتراتو ما يفيد الاستغناء عن المخصصات المذكورة او عن جانب منها سواء كان على سبيل التأمين الاحتياطي او على سبيل الاعانة المقررة ففي هذه الحالة لا يتراعى مواعيد التقسيط بل يكون التوريد لجهاته على حسب اصول المالية بعد تأدية ما يكون لازم للتسديدات — هذا والقنتراتو الثاني الذي من مقتضاه دفعيات الضمائم التي قدرها خمسون الف ليره سنوي فبالمثل اذا لم يتات للمالية صرفه او جانب منه قبل حلول مواعيد استحقاق الدفعيات المحددة بالقونتراتو فيكون صرفه في ذات مواعيد الاستحقاق المقررة بالقونتراتو ومن ذلك مبلغ الثمانية وعشرين الف ليره وكسور قيمة دفعية الضمائم التي تخص بونات الدايرة المستحق به على المالية الذي هو من ضمن مبلغ الخمسين الف ليرة السالف ذكره فبما ان هذا المبلغ يخص المالية بمقتضى ما سبق صدوره لها من المجلس بتاريخ ١٨ جا سنة ٩٤ نمرة ٧١ ففي

ملحوظات

مقابلة تكاليف المخصصات بالخمسين الف ليره على حسب القونتراتو تجري المالية في شأنه مبلغ الثمانية وعشرين الف ليرة المتقدم توضيحه بالمطابقة لما سبق تحريره لها من المجلس بالتاريخ والنمرة السالف ذكرها — ولاجل استحضار المالية على توريد ما يلزم توريده من المخصصات بالكيفية التي ذكرت ينبغي انه قبل حلول ميعاد اي دفعة بشهر واحد يتحرر لها من الدائرة السنية والخاصة عن مقدار اللازم توريده من المخصصات لتستحضره وتورده في وقت لزومه كما ذكر واما مايختص برهنية اطيان واملاك الدائرة السنية والخاصة المحرر بهما الكشوفة المعطية الى وكلاء الديانة فبما ان اجراء ما يلزم لذلك مختص بالدائرة السنية بالموافقة للقونتراتو المربوط معها فبمعرفتها يجري ما يلزم لذلك هذا الذي رؤي في هذين المسئلتين وبعرضه على المسامع الخديوية كل ما صدر به الامر يجرى العمل بمقتضاه

(صورة ترجمة التوافق الذي حصل عن ديون الدائرة السنية)

قد حصل التوافق والتراضي على ما هو آتي بين كل من سعادة مسيو جورج جوشن ومسيو أرمون جوبير وهما بالنيابة عن موكليهما الانكليز والفرنساوية وغيرهم حاملي سندات استقراض الدائرة السنية سنة ٧٠ وبونات الديون السائرة التي على الدائرة السنية المذكورة من جهة وبين سعادة حسن راسم باشا ناظر عموم الدائرة السنية الخديوية بالنيابة عن الدائرة المذكورة من جهة اخرى

※ الباب الاول ※

(وما يتعلق بمالية الدايرة السنية)

العبارة الاولى (مقدمة)

(م) ١ ديون الدائرة السنية هي (اولا) مبلغ ٥٩٠٩٢٨٠ ليرة استرلينية وهي سندات استقراض سنة ٧٠ التي لم يحصل استهلاكها بطريق الامورتسمان (ثانيا) مبلغ ٢٩٠٦١٥٠ قيمة بونات الدايرة

٨٨١٥٤٣٠ الجملة فقط ثمانية مليون وثمانمائة وخمسة عشر الف واربعمائة وثلاثون ليره استرلينيه (م) ٢ يصير تحويل هذا المبلغ واستبداله بدين واحد يسمى دين الدائرة السنية العمومي وذلك بسندات جديدة تكون قيمتها الاسمية مساوية لقيمة السندات القديمة التي يجري تقديمها للاستبدال والسندات الجديدة تحسب عليها الفائدة من ابتداء ١٥ اكتوبر سنة ٧٧ وتكون منتجة لفائدة اقلها خمسة في المائة سنوي والفائدة المذكورة يمكن ان تبلغ الى سبعة في الماية بالاكثر كما سيصير ايضاحه فيما بعد بالمادة الرابعة عشرة متى تنازل دين الدائرة العمومي الى ليرة استرلينيه ٥٠٠٠٠٠٠ واما الفوائد المتأخرة لغاية ١٤ اكتوبر سنة ٧٧ فيجري دفعها باعتبار خمسة في المائة سنوي ويصير احتسابها عن استقراض سنة ٧٠ اعتبارا من اخر كوبون مدفوع وعن بونات الدائرة اعتبارا من مواعيد استحقاقها ويكون دفع كافة الفوائض المستحقة لغاية ٣٠ يونيه سنة ٧٠ في يوم امضاء هذه الشروط والفوائد التي تستحق من غرة يوليو الى ١٤ اكتوبر سنة ٧٧ فيصير دفعها في ١٥ اكتوبر المذكور وهو تاريخ احتساب الفوائد على السندات الجديدة

(العبارة الثانية)

في تسديد الدين بواسطة ايرادات الدايرة وحدها

(م) ٣ كافة صافي ايرادات املاك الدائرة السنية والدائرة الخاصة كما هي مبينة في كشفي نمرة ١ ونمرة ٢ الموصوفين بهذه الشروط يصير تركها للمداينين ارباب سندات دين الدائرة العمومي بالشروط الاتي ذكرها وهي انه من ضمن صافي الايرادات المذكورة يتسدد فائدة قدرها خمسة في المائة سنوي على قيمة السندات الاسمية المتداولة وتدفع مرتين في كل سنة شهور مراعي في ١٥ ابريل و١٥ اكتوبر من كل سنة واذا تجاوز صافي الايراد المبلغ اللازم لسداد فائدة المائة خمسة من القيمة الاسمية للسندات المداولة فما زاد عن ذلك يجري تخصيصه الى امورتسمان لا تتجاوز قيمة واحد في المائة وبعد تسديد العوائد باعتبار خمسة في المائة وواحد في المائة امورتسمان اذا كان هناك زيادة ايضا في الايرادات فيجري توزيعها على حاملي السندات وذلك على سبيل علاوة فائدة ممكن ابلاغها الى واحد في المائة ومع هذا فلا يكون لحاملي السندات المذكورة حق في هذه الفائدة العلاوة الا بعد تأدية فائدة المائة خمسة وواحد في المائة امورتسمان من ايرادات املاك الدائرة دون غيرها انما لا يجري معمول الجملتين المقدمتين على المبالغ الزائدة من الايرادات بعد تسديد فوائد المائة خمسة المذكورة الا في حالة ما اذا لم تكن هذه الزيادة مكلفة بوفاء التزامات اخرى بمقتضى نص مادة ١٢ من هذا القونتراتو (م) ٤ كل الزيادة في الايرادات بعد سداد فوائد الخمسة في المائة وواحد في المائة امورتسمان وواحد في المائة علاوة فائدة تحل محل كل او بعض اعانة الواحد في المائة المعطية المقررة على المخصصات الخديوية التي سيصير

ملحوظات

التكلم عليها فيما بعد الى ان تسمح ايرادات الدائرة بمفردها بسداد فوائد المائة خمسة واثنين في المائة امورتسمان وواحد في المائة علاوة فائدة وحينئذ الزيادة التي تظهر في الايرادات بعد تادية رتسديد المائة ثمانية يجري استعمالها كلها او البعض منها على حسب اللزوم في الاصلاحات الزراعية والصناعية والادارية التابعة للدائرة وان وجد هناك زيادة اخرى بعد هذا الاستعمال فانه يستعمل في سداد دين الدائرة السنية العمومي بطريق امورتسمان علاوة وكل هذا بدون اخلال بالجملة الاحتياطية الانتهائية المدونة في المادة السابقة (م) ٥ لاجل تامين تسديد فوائد وامورتسمان دين الدائرة السنية العمومي قد قبل حضرة الخديوي الاعظم برهن ماهو اتي بكيفية منتظمة مستوفية الشروط (اولا) جميع املاك الدائرة السنية حسبما هي موضحة بكشف نمرة ١ الملصوق بهذه الشروط وتلك الاملاك يبلغ مسطحها الى فدن ٤٣٤٩٧٥ بما فيها مسطح المحلات المجعولة مخازن وفابريقات ومحل ماكينات الري والترع والجسور والسكك الحديد الزراعية ومكاتب الادارة ومساكن المستخدمين (ثانيا) الخمسين الف ومائة ستة وخمسين فدان تعلق الدائرة الخاصة الخديوية كما هي موضحة بكشف نمرة ٢ الملصوق ايضاً مع هذا التي صارت من الآن جزاء داخلا من ضمن املاك الدائرة السنية وهذا الرهن يشتمل طبعاً الفابريقات والمخازن وماكينات الري ومكاتب الادارة ومساكن المستخدمين وبالجملة كافة المباني الموجودة بالاملاك المذكورة وكذا المهمات المخصصة لها وهذا الرهن هو بدلا عن كافة الرهونات التي عملت سابقا تاميناً لاستقراض سنة ٧٠ او لمونات الدائرة وعلى الطرفين المتعاقدين اجراء ما يلزم لتاكيد وتامين الرهن المتفق عليه في هذه المادة والحصول على رفع وابطال الرهونات التي تكون واقعة على هذه الاملاك المذكورة

(العبارة الثالثة)

في سداد الدين بواسطة صافي ايراد الدائرة بانضمامه الى المخصصات الخديوية مثل اعانة منتظمة وتامين احتياطي

(م) ٦ حضرة الخديوي الاعظم يترك اعتبارا من غرة ينايرسنة ٧٨ من ضمن مخصصاته على سبيل الاعانة لسداد دين الدائرة العمومي في المدة وعلى الشروط الاتي ايضاحها مبلغاً عبارة عن قيمة واحد في المائة من الدين العمومي المتداول وهذا المبلغ يجري سداده كله او بعضه الى ان يسمح صافي ايرادات الدائرة بوفاء ثمانية في المائة منها خمسة في المائة فائدة واثنان في المائة للامورتسمان وواحد في المائة على سبيل علاوة فائدة وفي اليوم المذكور تتخلص المخصصات الخديوية من كل تكليف بشرط العود اليها ان اقتضى الحال لذلك لسبب حصول نقص في الايرادات (م) ٧ وزيادة على ما ذكر لاجل تاكيد دفع فائدة الخمسة في المائة سنوي بالاقل المنوه عنها بالمادة الثالثة المذكورة اعلاه قد رضي الخديوي الاعظم بان يورد عند اللزوم وعند عدم كفاية صافي ايرادات الدائرة المبلغ اللازم لسداد فائدة الخمسة في المائة لغاية مبلغ ليرة استرلينية ٢٥٠٠٠٠ سنوي يؤخذ من المخصصات الخديوية من ابتداء يناير سنة ٧٨ داخلا من ضمن مبلغ اعانة الواحد في المائة المنوه عنها بالمادة السابقة (م) ٨ بما ان محصول السكر يكاد ان يتكون من جميع صافي ايرادات الدائرة المخصص لسداد دينها العمومي فيقتضي ان مجلس الدائرة الاعلى الذي سيصير ايجاده بمقتضى المادة الخامسة عشرة الاتية يحقق من حالة المحصول في اخر شهر مارث من كل سنة ويقدم تقريرا في هذا الخصوص للحضرة الخديوية والتقرير المذكور يرسل من طرف ولي النعم الى البنك المنوه عنه بالمادة الاتية فان ظهر من هذا التقرير كفاية المحصول في سداد خمسة في المائة من الدين المتداول او بالاقل لتخلص جانب من التأمين الاحتياطي المطلوب من المخصصات الخديوية فهذا الجانب يكون تحت امر وتصرف الحضرة الخديوية ويتقدم تقرير اخر بالطريقة المذكورة في اخر شهر ستمبر من كل سنة ليبين تخلص اعانة الواحد في المائة من المخصصات الخديوية كلها او بعضها حتى ان كل ما يكون قد تبين تخلصه من الاعانة المذكورة يبقى تحت امر وتصرف الحضرة الخديوية (م) ٩ حضرة الخديوي الاعظم يعين احد البنوكة ويشعر عنه نظارة المالية ليستولي منها في اوقاتها شهريات المخصصات الخديوية البالغ قدر كل منها جنيه مصري ٢٥٠٠٠ وينتظر ورود التقريرين المتواليين المنوه عنها في المادة السابقة في المواعيد المحددة به لاجل حفظ مبالغ شهريات المخصصات الخديوية اما تحت طلب الحضرة الخديوية او تحت طلب الدائرة السنية على حسب الحالة التي تظهر من كل تقرير وذلك ما عدا ليرة استرليبية ٥٠٠٠٠ المعين سنوي من المخصصات لتسديدات الضمائم المحرر عنها كونترانو خصوصي مع الدائرة الخاصة فان هذا المبلغ يجري فيه ماهو منصوص عنه بالقونترانو المذكور (م) ١٠ يجب على مجلس الدائرة الاعلى زيادة على ما ذكر ان كل ما استعد لصرف قيمة كوبون من الكوبونات ان يعلن ذلك قبل استحقاقه بخمسة عشر يوما ومتى استوفى صرف الفائدة باعتبار خمسة في المائة في ١٥ اكتوبر وصار المجلس الاعلى في حالة امكان مشترى السندات للامورتسمان على الوجه المنصوص بالمادة الرابعة عشرة فيجب عليه اجراء ذلك المشترى في بحر السنة شهور التالية واما ارسال النقود للخارج فيكون بواسطة كمبيالات ما لم يكن هناك فائدة ظاهرة في تصدير النقود بالصرر وفي جميع الاحوال يجب على المجلس الاعلى ان يتخابر مع نظارة المالية لمعرفة ما اذا كان يستنسب التصدير بالصرر او بكمبيالات وان يجري في ذلك على حسب تعليمات النظارة المشار اليها (م) ١١ بما ان اعانة المائة واحد المنتظمة هي كما تقدم الذكر داخلة من ضمن مبلغ المائتين وخمسين الف ليرة استرليبية المجعولة تاميناً احتياطياً لوفاء الفائدة باعتبار خمسة في المائة فمن المعلوم انه اذا كان في سنة من السنين سداد الفائدة المذكورة يستدعي تكليف المخصصات بالسداد لغاية مقدار اعانة الواحد في المائة بتمامها فلا يحصل امورتسمان في تلك السنة انما اذا كان استيفاء المبلغ اللازم لسداد الخمسة في المائة لا يستغرق اعانة الواحد في المائة بتمامها فالجزء الذي يتبقى من مبلغ الاعانة المذكورة يصير استعماله في الامورتسمان (م) ١٢ اذا احتاج الحال الى تأمين المخصصات الخديوية في

ملحوظات

سنة او في جملة سنين واوجب ذلك اخذ مبلغ مهما يزيد عن
عانة المائة واحد لاستيفاء فوائد الخمسة في المائة فالزيادات
الاول التي تظهر في ايرادات الدائرة السنية في السنة او
السنين التالية بما فيها اعانة المائة واحد من المخصصات
الخديوية (وذلك بعد سداد الفوائد باعتبار المائة خمسة)
يجري استعمالها قبل كل شيء لتسديد المبالغ المدفوعة
على سبيل السلف من المخصصات الخديوية زيادة عن
المائة واحد مهما كانت كمية تلك المبالغ المدفوعة سلفة
(م) ١٣ النتائج التي تحصل من استعمال صافي ايرادات الدائرة
بانضمامها الى الاعانة والي تامين المخصصات الخديوية هي الاتي
بيانها (اذا كانت ايرادات الدائرة لا تبلغ خمسة في المائة فعلى
المخصصات الخديوية تكملة المبلغ اللازم بالتسديد منها لغاية ليرة
استرلينية ٢٥٠٠٠٠ بدون اخلال لنصوص المادة السابقة
المختصة بسداد المبلغ الذي يكون قد دفع سلفاً زيادة عن
اعانة المائة واحد المنتظمة) واذا كانت ايرادات الدائرة لا
تبلغ الا اربعة ونصف في المائة يؤخذ من اعانة المخصصات
الخديوية نصف في المائة الى الفوائد ونصف في المائة
للامورتسمان (واذا كانت ايرادات الدائرة تبلغ خمسة في المائة فعلى
المخصصات ان تدفع قيمة اعانة المائة واحد للامورتسمان
(واذا كانت ايرادات الدائرة تبلغ ستة في المائة تخصص خمسة
منها لسداد الفوائد وواحد في المائة للامورتسمان ويؤخذ من
المخصصات الخديوية اعانتها وهي المائة واحد للامورتسمان
ايضاً (واذا كانت ايرادات الدائرة تبلغ سبعة في المائة تخصص
خمسة منها الى سداد الفوائد وواحد في المائة منها مع الواحد في
المائة اعانة المخصصات يستعملان في الامورتسمان ثم يعطى
واحد في المائة ايضاً علاوة فائدة (واذا كانت ايرادات الدائرة
تبلغ ثمانية في المائة يؤخذ منها خمسة في المائة للفائدة واثنان في
المائة للامورتسمان ثم يعطى واحد في المائة علاوة فائدة وبذا
تتخلص المخصصات الخديوية من اعانتها في المائة (واذا تجاوزت
الايرادات المائة ثمانية فما زاد على ذلك يستعمل فيما هو
مخصص له بالمادة الرابعة (انما من المعلوم ان زيادة الايرادات
بعد سداد الفوائد باعتبار المائة خمسة لا يجري عليها مفعول
منطوق الجمل الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من هذه
المادة الا بعد ان يتسدد للخديوي المبالغ التي تكون قد دفعت
سلفاً فوق اعانة المائة واحد كما هو مذكور بالمادة الثانية
عشرة المتقدمة الذكر

(العبارة الرابعة)
في تناقص الدين والامورتسمان

(م) ١٤ الى ان يتزل الدين الى خمسة مليون ليرة استرلينية
يعمل الامورتسمان بواسطة مشتروات عمومية اذا امكن
مشترى السندات باقل من خمسة وسبعين في المائة او بهذا
السعر واذا لم يكن المشترى بهذا السعر او باقل منه يعمل
الامورتسمان بالقرعة وتتسدد السندات باعتبار خمسة وسبعين
في المائة ومتى تنازل الدين الى خمسة مليون ليرة استرلينية
يتسدد الفوائد باعتبار سبعة في المائة والامورتسمان بقدر
واحد في المائة بطريق القرعة وتتسدد السندات باعتبار المائة
مائة وهذه التسديدات تجري من ايرادات الدائرة بمفردها
واذا تجاوزت هذه الايرادات قيمة هذه التسديدات فالزائد
يحفظ تحت طلب وتصرف الحضرة الخديوية واذا كان الامر
بخلاف ذلك اي اذا كانت الايرادات غير كافية فحضرة
الخديوي الاعظم يوفي العجز بقدر مائة الف ليرة استرلينية
تؤخذ من مخصصاته

(الباب الثاني — فيما يتعلق بادارة الدائرة)

(م) ١٥ تامينا على تنفيذ الاجراءات المذكورة اعلاه ولاجل
اعطاء الديانة ضمانات قوية مع مراعاة حقوق الحضرة الخديوية
وحريتها في التصرف يصير تعيين اثنين مفتشين للدائرة (م) ١٦
المفتشان اللذان يعينان في اول مرة تكون تسمية احدهما
بمعرفة مسيو جوبير والثاني بمعرفة مسيو جوشن بصفة كونهما
نائبين عن الديانة انما تسمية المفتشين المذكورين تكون
مرهونة لقبول الحضرة الخديوية فان لم يحصل تسمية المفتشين
الاولين بمعرفة مسيو جوشن ومسيو جوبير يكون تسميتهما
بمعرفة نائبين اخرين عن الديانة على الشروط عينها وعلى حسب
الحالة يكون انتخاب النواب اما بمعرفة حاملي السندات الذين
يجتمعون في لوندرة او بمعرفة حاملي السندات الذين يجتمعون
في باريس ولذلك ينشر اعلان من الدائرة السنية في ثلاثة
جرنالات مهمة من جرنالات كل من هاتين المدينتين مكلفاً الديانة
للاجتماع ويكون نشره قبل الميعاد المحدد لاجتماع الديانة بثلاثين
يوماً بالاقل (المفتشان اللذان يسميان في اول مرة يكون
تسميتهما لمدة سنتين وبعد ذلك يكون تعيين المفتشين لمدة
خمسة سنوات ويجوز على الدوام اعادة تسمية المفتشين الذين
قد انتهت مدتهما) وفي حالة استعفاء او وفاة او تجديد المفتشين
ومع عدم تسمية المفتشين الخلف بمعرفة مسيو جوشن ومسيو جوبير
على شرط قبولهما من الحضرة الخديوية يكون تعيين المفتشين بمعرفة
مفتشي عموم المالية ويكون الانتخاب والتسمية للحضرة الخديوية
(م) ١٧ يكون للمفتشين الحق المطلق في الملاحظة والتفتيش ويجوز لهم
التفتيش على الحسابات والتحقيق من ان جميع محصولات الدائرة
وردت في الاشوان وان جميع الايرادات وردت في خزينة
الدائرة وان صافي قيمتها صار استعماله في تسديدات فوائد
واصل الدين وان جميع المحصولات صار بيعها او استعمالها في
منفعة الديانة على الوجه المقرر في القسم المتعلق بمالية الدائرة من
هذا الاتفاق ولا يمكن ان يحصل ادنى تقيد في اجراء هذا التفتيش
بل انه من الواجب على ماموري الدائرة ومستخدميها ان يسهلوا
اجراءه بكافة ما يلزم من الوسائل وما للمفتشين من الحق في
التفتيش يجري على جميع اعمال الدائرة التي حصلت من اول
يناير سنة ٧٧ (م) ١٨ يتشكل من المفتشين ومن ناظر الدائرة
مجلس اعلى للدائرة وما يقرره المجلس الاعلى يكون باغلبية الاراء
(م) ١٩ وظائف المجلس الاعلى هي (اولاً) الوظائف المذكور
عنها بمادة ٨ ومادة ١٠ من الباب المتعلق بالمالية (م) ٢٠ (ثانياً)
الوظائف الاتي ايضاحها . كافة الاجراآت التي يترتب عليها
مصروف فوق العادة او التي يكون القصد منها ايجاد تصليحات

ملحوظات

او تعديلات في تنظيم او كيفية الاستغلال يجب تقديمها اولا لمجلس الدائرة الاعلى ليعطي عنها القرار اللازم تحت تصريف الحضرة الخديوية (م) ٢١ كافة المشتروات والمبيوعات التي تحصل لحساب الدائرة تتقرر كيفية اجرائها بمعرفة مجلس الدائرة الاعلى تحت تصديق الحضرة الخديوية (م) ٢٢ يجوز للمجلس الاعلى بمقتضى مداولات موءيدة باسباب ان يعرض للحضرة الخديوية عن رفع متوظفي الدائرة (م) ٢٣ في اخر كل مدة سنوية يقدم ناظر الدائرة للحضرة الخديوية كشفا عن حالة المدة التي انتهت ويحال على المجلس الاعلى تحقيق حسابات المدة والتصديق عليها ان كان لذلك وجه ثم يتقدم من المجلس للحضرة الخديوية تقرير عن حالة الدائرة ويصير نشر التقرير المذكور (م) ٢٤ التفتيش المؤسس بالمواد المتقدمة يستمر لغاية سداد دين الدائرة العمومي (م) ٢٥ المصاريف التي تترتب على هذا الاتفاق تكون على طرف الدائرة —— قد تحرر هذا الكونتراتو على ثلاثة نسخ اصلية واحدة منها لسعادة حسن راسم باشا بصفته المذكورة اعلاه وواحدة لحضرة مسيو جورج جوشن وواحدة لحضرة مسيو ارمون جوبير بصفتها المتقدم ذكرها —— بمصر القاهرة في ١٢ لوليو سنة ٧٧

بباريس

بلوندره

بامر الحضرة الخديوية

(ختم حسن راسم) ناظر الدائرة السنية

(صورة ترجمة توافق اخر) قد حصل التوافق والتراضي على ما هو آتي بين كل من سعادة مسيو جورج جوشن ومسيو ارمون جوبير الماشرين لهذا العقد في منفعة حاملي بونات الدائرة السنية وبونات الدائرة على المالية من جهة وبين محمد زكي باشا ناظر الدائرة الخاصة الخديوية بالنيابة عن الدائرة المشار اليها من جهة اخرى (م) ١ قد ارتضت الحضرة الخديوية بان يعطى لحاملي بونات الدائرة التي قيمتها ليرة ٢٩٠٦١٥٠ ولحاملي بونات الدائرة على المالية التي قيمتها ٤٠٦٨٢٩٢ ليرة استرلينية و١٦ شلن و٨ س ضميمة قدرها عشرة في المائة من الضميمة الاسمية التي للبونات المذكورة (م) ٢ يصير ايجاد سندات مخصوصة بقيمة هذه الضمائم التي خصصت لها الحضرة الخديوية مبلغ ليرة استرلينية ٥٠٠٠٠ من مخصصاتها لغاية تمام سداد هذه السندات المخصوصة على الوجه الاتي ايضاحه وهو انه يعطى من اصل هذا المبلغ الى حامل السندات فائدة قدرها خمسة في المائة سنوي تدفع على مرتين في كل ستة اشهر مرة اعني في اول ينايرو في اول لوليو من كل سنة وما يتبقى بعد دفع هذه الفائدة من الخمسين الف ليرة المذكورة مع الزيادات التي تنضم اليه بسبب المشتروات العمومية التي يأتي الكلام عنها يصير استعمالها في الامورتسمان (م) ٣ تكون هذه السندات المخصوصة منتجة للفائدة من اول يناير سنة ٧٨ وعلى ذلك يكون استحقاق اول كوبون منها في اول لوليو سنة ٧٨ (م) ٤ مبلغ الخمسين الف ليرة استرلينية المعين من المخصصات الخديوية لتسديدات فوائد وامورتسمان هذه السندات المخصوصة يصرف من نظارة المالية الى البنك الذي تعينه الحضرة الخديوية للاجراآت المتعلقة بالتزامات المخصصات المذكورة وهذا المبلغ يبقى تحت تصرف الدائرة الخاصة وهي تجري سداد قيمة الكوبونات بواسطة البنك المذكور وتجري بمعرفتها رأسا المشتروات العمومية للامورتسمان (م) ٥ يحصل امورتسمان هذه السندات المخصوصة بواسطة مشتروات عمومية اذا امكن المشترى باقل من خمسة وسبعين في المائة او بهذا السعر وتحصل المشتروات عن كل سنة في بحر السنة عينها فاذا لم يمكن المشترى بهذا السعر او باقل منه يحصل الامورتسمان بالقرعة وتسدد السندات بسعر خمسة وسبعين في المائة —— تحرر من هذا الشروط ثلاثة نسخ اصلية احداها لسعادة محمد ذكي باشا بصفته المذكورة اعلاه والنسخة الثانية لسعادة مسيو جورج جوشن والثالثة لمسيو ارمون جوبير بصفتها الموضحة اعلاه —— تحريرا

بمصر بامر الحضرة الخديوية

بباريس في ٣١ لوليو سنة ٧٧ ناظر الدائرة الخاصة

بلوندره في ٣٠ لوليو سنة ٧٧ امضا

صورة ماصدر من نظارة الداخلية الى نظارة المالية في يوم الثلاثا ٤ رمضان سنة ٩٤ نمرة ٣٧٣

ما توضح بهذا هو صورة القرار الصادر من المجلس الخصوصي بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٩٤ نمرة ١٤ بما استنسب به اجراؤه في بعض مسائل ما اشتمل عليه الكونتراتين المعقودين بتاريخ ١٢ و٣١ لوليو سنة ٧٧ فيما يختص بتسوية ديون الدائرة السنية وصورة الامر العالي الصادر للداخلية بتاريخ ٣ الجاري نمرة ١١١ بتنفيذه واعتماد الاجراء بموجبه وحيث من الاقتضاء الاجراء بموجبه فيما يختص بالمالية لزم تحريره لدولتكم بما ذكر كما انه بتاريخه بعث صورة القرار والامر العالي المشار اليه بالشرح اللازم لكل من الدائرة السنية والخاصة لتجري كل منهما مقتضاهما فيما يختص بها افندم

دائرة سنية —— . { منشور صادر في ٢٦ جا سنة ١٣٠٠ (٤ ابريل سنة ١٨٨٣) }

تاريخ ٢٣ الجاري كتب تكم غير رسمي من هذا الطرف باجراء المساعدات اللازمة لماموري ومفتشي جفالك الدائرة السنية في تحصيل ايجاراتها بطريقة مستحسنة لاخر ما نص فيما سبق تحريره وحيث ان سعادة ناظر الدائرة المشار اليها رغب التحرير عن ذلك رسميا لاجل زيادة الاعتناء في هذا الامر وقد سبق اوضحنا تكم ان اطيان الدائرة هي من اطيان الميري ومع كونها تحت الرهن الان فاذا لم تحصل جميع ايراداتها ولم توف بسداد الديون المقسطة عليها فالحكومة تتكلف بدفع ما يبقى لتكميل تأدية تلك الاقساط وبذا يكون نفع وضرر الدائرة عائد على جهة الحكومة فبناء على ما ذكر ورفعا لما عسى ان يحصل من تاخير حصول الدائرة على حقوقها اقتضى ترقيمه تكم بصفة رسمية لاجل ان تجروا المساعدات اللازمة لماموري ومفتشي الدائرة السنية في تحصيل ايجاراتها ممن هي طرفهم بطريقة مستحسنة متى كانت مشونة طرف اربابها اما المبالغ التي يحصل التنازع فيها بمعنى ان ماموري الدائرة يطلبون اجراء شيء عنها خلاف الكونتراتات المعقودة بين الطرفين فهذه لا يصير التداخل فيها بمعرفة ويكون نظرها والفصل فيها متعلقا بجهات الاختصاص والمامول الاجراء على وجه ما توضح

ملحوظات

دائرة سنية — { منشور من نظارة الداخلية في ١٧ يناير سنة ١٨٨٤ (١٩ را سنة ١٣٠١)

تقدم النشر من هنا بتاريخ ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ لجهات الاقاليم وبالجملة لمديرية طرفكم بمساعدة ماموري الدائرة السنية ومفتشيها في تحصيل ايجارات الاراضي التابعة لها وبان يحصل الاهتمام في هذا الامر على الكيفية المتبعة في تحصيل الاموال الاميرية وحيث ذلك وكما لا يخفى ان اراضي الدائرة السنية هي في الواقع من متعلقات الحكومة ولرباحها وخسائرها عائدة على الحكومة ايضاً التي هي مكلفة بتكميل ماينقص من ايرادات الدائرة لتتمكن من تادية ورق الكوبون وبذي الواسطة يكون الواجب على ماموري الحكومة ان يساعدوا ماموري الدائرة ومفتشيها على تحصيل الايجارات منعاً للمحذورات السالف ذكرها فتاكيداً لذاك المنشور قد كتب في تاريخه لحضرات المديرين بالاعتناء في تنفيذه وهذا تكم لتبادروا بالاجراء على مقتضاه

دائرة سنية — { منشور من نظارة الداخلية في ١٤ شعبان سنة ١٣٠١ (٩ يونيه سنة ٨٤)

انه بالنظر لان قانون المحاكم الاهلية لا يساعد على تكليف المجالس توصيل الاوراق والطلبات لارباب الدعاوي اينما كانت محلات اقامتهم بل يقضي بانهم يتخذون لهم مراكز بالجهات التابعة لها المجالس المنظورة فيها دعاويهم وكون الدائرة السنية لها قضايا بجملة مجالس وليس لديها مراكز بدوايرها سعادة الباشا ناظرها طلب من الداخلية اصدار اوامرها للمديريات والمحافظات بان تتوسط كل منها في استعلام ما تصدره المجالس التي في دايرتها من الاعلانات والطلبات باسم الدايرة وتجري توصيلها الى ديوانها بمصر وحيث انه باستمزاج راي نظارة الحقانية في هذا الطلب قد وردت منها افادة رقم ٦ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة ١٢ باجازته ويقتضي ان تتعمل الاجرا كذلك بجهة طرفكم وفي تاريخه تحرر بما ذكر لباقي الجهات وصار اخطار الدايرة به ايضاً

دائرة سنية — { صور قرار مجلس ادارة الدائرة السنية الصادر في ١٠ اغسطس سنة ١٨٨٦

نمرة ٤٥٢٣

قد قبل المجلس المشروع الاتي بعد المقدم من سعادة ناظر العموم بخصوص تاجير زراعة القصب والقطن صيفي سنة ١٨٨٧ ويترك لسعادته النظر في اتخاذ الطرق اللازمة لتنفيذ منطوق هذا المشروع وهو

(اولاً) انه لاجل تحسين ايجار الاطيان وبلوغه حد القيمة في الايجار وقبول ضمانات قوية معتمدة كاملة لسداد حق الدايرة قد استصوب ان تاجير زراعة القصب والقطن بكل تفتيش يكون بحضور حضرات اعضاء كومتيه الدائرة والمفتش وبعض ماموري الادارات ونظار زروعات التفتيش واثنين مفتشين من التفاتيش المجاورة لكل تفتيش (ثانياً) من حيث ان الميعاد المحدد لغاية شهر توت ليس كافياً لاجراء الشهرة وتتميم المراد بكل تفتيش بحضور من ذكروا فقد رؤي موافقة اتمام المراد بكل تفتيش لغاية التواريخ الاتي بيانها بعد حتى يرسى المراد لغاية التواريخ المذكورة والتصريح عنها يمكن كل مستاجر استعداد ارضه للزراعة قبل حلول اوانها — بيان التواريخ اللازم تحديدها لاتمام المراد بكل تفتيش

١ تفتيش الروضه لغاية ١٠ توت ويكون ابتدا الشهرة من ١ توت لغاية ١ منه
١ « المنيا » ١٥ منه » » ١١ منه لغاية ١٥ منه
١ » المعصرة » ٢٠ منه » » ١٦ منه لغاية ٢ منه
١ » سطاي » ٢٥ منه » » ٢١ « « ٢٥ «
١ « انا « ٣٠ « « « ٢٦ « « ٣٠ «
١ « معاته « ٥ بابه « « ١ بابه « ٥ بابه
١ « الفشن « ١٠ « « « ٦ « « ١٠ «
١ « سا « ١٥ « « « ١١ « « ١٥ «
١ « ارمنت « ٥ هاتور « « ٢٦ بابه « ٥ هاتور
١ « طناح « ٢٠ هاتور « « ٢١ هاتور لغاية ٢٠ منه

(ثالثاً) انه لاجل الاعلان عن الاطيان المقتضي تاجيرها من كل تفتيش في اوائل الوقت لمعلومية كامل الراغبين بما هو مقتضي تاجيره يلزم بحال وصول هذا ان حضرات المفتشين يحررون اعلانات ببيان الاطيان المقتضي تاجيرها لزراعة القصب قطعة قطعة بحدودها الاربع بايضاح اسم الناحية والاحواض الكائنة بها كل قطعة وتاريخ قفل باب المراد كما توضح عن كل تفتيش بحيث يلاحظ ان القطع التي يصير درجها بالاعلانات تكون مخدمة ولا تكون بوسط المقصى زراعته على ذمة التفتيش وسحب صورة الاعلانات المذكورة من الان الى نواحي جهة التفتيش والمجاورة والتفاتيش والمديرية والاقسام ويوضع منهم الاعلانات بمركز التفتيش والنقط المشهورة والاسواق ويرسل صورة ايضاً من الاعلانات المذكورة للدائرة لنشرها بالجرائد لتعميم اعلان الشهرة بكامل الجهات عموماً (رابعاً) ان حضرات اعضاء الكومتيه يكونون موجودين بكل تفتيش في المواعيد المحددة للشهرة كما توضح قبل وبوجودهم ووجود حضرة المفتش وبعض الماموريين والنظار واثنين من حضرات المفتشين المجاورين له تعمل الجلسات من ابتداء الميعاد المحدد لكل تفتيش لحد انتهائه وبحضور الراغبين ومعهم الضمانات القوية الكاملة لسداد حق الدائرة يحصل التشويق والترغيب بينهم لبلوغ الايجار حد القيمة ويرسى المراد لغاية التاريخ الذي تحدد وقطع الامل من وجود راغبين زيادة عمن رسي عليهم المراد واتضاح اعتبار الضمان والاقرار من التفتيش بخلو المستاجرين والضمان من متاخرات الايجارات واخذ قول نظار الزروعات وماموري الادارات بعدم وجود راغبين خلاف من يرسي عليهم المراد يصير قفل باب المراد بحيث اذا حضر احد بعد الميعاد وقفل المراد ورغب الزيادة فلا يقبل منه وهذا الشرط يتوضح باعلانات الشهرة التي تحرر من التفاتيش ويرسى المراد حسب ماذكر بتصديق على قوائم المرادات من حضرات اعضاء الكومتيه والمفتش والاثنين مفتشين الذين يحضرون من التفاتيش المجاورة بما يفيد الشهرة عن يدهم وموافقة الايجار وعلى التفتيش تحرير الجداول اللازمة وتقديمها مع قوائم المراد مستوفين للدائرة كنص المنشور بختام الميعاد المحدد لكل تفتيش حتى ان الدائرة تجري فحص الاوراق والتحرير للتفتيش بما يتبع اجراوه (خامساً) لا يصير قبول الاشتراط من احد عند دخوله في المراد خلافاً لما هو مدون بقائمة المراد اما اذا تصادف ان احد الراغبين التاجير يطلب شرطاً بانه يصير خدامة الاطيان بمعرفة التفتيش مقابلة قبوله دفع المصاريف المقررة علاوة على الايجار فلا مانع انما يصير الاشتراط عليه بانه يستلم الارض بحالة الخدامة التي اجراها التفتيش بدون ان يكون له حق في ادنى تداع على الدائرة من جهة عدم استيفاء الخدمة وخلاف ذلك لا يقبل اي شرط

دائرة سنية — (اعلان)

ليكن معلوماً عند حاملي سندات دين الدائرة السنية العمومية انه طبقاً للمادة الرابعة والاربعين من قانون التصفية سيصرف لهم من البنك الملوكي العثماني بلوندرة وباريس واسكندرية ومصر كوبون القايط المحدد استحقاق ١٥ ابريل سنة ٨٩ بواقع ثمانية شلن او عشرة فرنك عن كل سند قيمته عشرين ليرة استرلينية او خمسمائة فرنك — تحريراً بمصر في ٢٦ مارس سنة ٨٩ (احمد فريد) (جالوساك) (هاملتون لنج)

دائرة سنية — (ر) دين موحد — دين ممتاز — (خدمة الصيارف) (ر) صراف ١٤ يناير سنة ٨٣

دائرة سنية — (ر) معاش ١٩ اغسطس سنة ٨٥

دائرة المحكمة : (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٢٤ — محكمة (لا ١١ — ١٢

دائن — (انواع الدائنين)

(م) ٥٥٤ الدائنون على خمسة انواع (الاول) الدائنون

السادسون الذين يستوفون ديونهم من جميع اموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم (الثاني) الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجرآات الرسمية حق على عقار مدينهم او عقار انه صالح لاحتجاجهم به على الغير في كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية والتقدم على الدائنين الاخر من ثمن ذلك العقار او العقارات ولو انتقلت لاي يد كانت (الثالث) الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها او بعضها لاستيفاء ديونهم (الرابع) الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق في كونهم يستوفونها بالاولوية والتقدم على جميع الدائنين الاخر من ثمن منقولات او عقارات معينة مما يملكه المدين (الخامس) الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر في حبس ما تحت ايديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم

دائن —٠ (ر) حجز

دائن ومدين —٠ (ر) اتحاد الذمة (ق ٢٠٢

دجاج —٠ { منشور من نظارة الداخلية في ١٣ شوال سنة ١٣٠١ (٥ اغسطس سنة ١٨٨٤)

اصدر المجلس الخصوصي قرارين احدهما بتاريخ ١١ محرم سنة ١٢٨١ بكيفية ما يصير في ايجاد معامل الدجاج في كل قسم وتخصيص بلاد بكل معمل حسب كفايته والثاني مؤرخ ٦ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ بمقدار العوائد التي ترتب على المعامل حسب التفصيلات المدونة بها وكون الاجراء على مقتضى ذلك يعد بصفة احتكار البلاد لمعامل الدجاج وهذه الطريقة لاتنطبق على الحرية فحصلت المخابرة مع مجلس النظار عن ذلك والان صدرت منه مكاتبة مؤرخة ٢٨ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٥ بالغاء وابطال القرارين المذكورين عنهما واباحة انشاء معامل الدجاج في اي بلد لمن اراد وحيث ان الحالة كذلك فقد صار نشر ذلك عموما لمن لزم وهذا بالجملة لسعادتكم للاجراء على مقتضاه واعلان عمد ومشايخ الاهالي بذلك

ندجّال —٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٥

دخان —٠ امر عال في ٢٩ مارث سنة ٧٩

بناء على ما عرض علينا من ناظر المالية ومع موافقة ذلك لراي وكلاء الدين وراي مجلس النظار اصدرنا امرنا بالعمل بهذه اللائحة المشتملة على المواد الاتية (م) ١ انه من هذا اليوم يدفع عوائد الدخولية باعتبار التعريفة الآتية على جميع اصناف الدخان والتمباك المعد للشرب والمضغ والنشوق سواء كان ورقا او مفروما عند دخوله القطر المصري (اولا) ان اصناف الدخان النجع والصمة يوخذ على كل اقة منها خمسة وعشرون قرشا ميرية عوائد الدخولية (ثانيا) ان كافة اصنافه غير ما ذكر يوخذ على كل اقة منها خمسة قروش ميرية — واما الصنف الادنى من الدخان والتمباك المختلط بدخان الصمة او النجة فيوخذ على كل اقة منه خمسة وعشرون قرشا التي هي العوائد المقررة على هذين الصنفين (م) ٢ ان كلا من صنفي الدخان والتمباك الموجودين في مخازن الكمرك يدفع عليه الرسوم على حسب التعريفة الجديدة المذكورة (م) ٣ انه من هذا اليوم يلزم ان يدفع رسم الكمرك على السجارات الواردة الى القطر المصري على حسب التعريفة الاتية (اولا) ان صنف السجارات الاعلى المصنوع كله او بعضه من الدخان الوارد من محصول مافان يدفع على كل اقة منه خمسون قرشا ميرية (ثانيا) ان الاصناف التي ترد من كافة انواع السجارات التي لم تكن من الدرجة الاولى يوخذ على كل اقة منها عشرة قروش ميرية (م) ٤ ان دخول الحشيش في هذا القطر ممنوع بالكلية وما يرد منه ويصير ضبطه ينبغي اتلافه بمعرفة ادارة الكمارك —

بناء على ما عرض علينا من ناظر المالية ومع موافقة ذلك لراي وكلاء الدين وراي مجلس النظار اصدرنا امرنا بالعمل بهذه اللائحة المتعلقة بزراعة الدخان والتمباك المشتملة على هذه المواد الاتية —(م) ١ لا يزرع الدخان او التمباك الا باذن مصرح فيه به من الجهة المختصة بذلك وتربط العوائد على ذلك بالنسبة لمساحة الاراضي المنزرعة ومقدارها وما يربط من العوائد على الاراضي المنزرع فيها كافة اصناف الدخان والتمباك يكون بالتساوي ويقوم مقام الرسوم الخصوصية الجاري تحصيلها الان عند مبيع هذه المحصولات (م) ٢ انه يصير ربط هذه العوائد باعتبار كل فدان تسع جنيهات وذلك على حسب القواعد المقررة ادناه (م) ٣ ينبغي ان تشغيل الدخان والتمباك وتداولها يكون مباحا في جميع اراضي القطر المصري (م) ٤ انه يجب على المديريات ان تعين في كل اقليم الوقت الذي يمكن فيه الشروع في الزراعة وجمع المحصول (م) ٥ لا يسوغ لارباب الاراضي ومستاجريها من اي درجة كانت الشروع في بذرها قبل الاستحصال على التصريح بذلك (م) ٦ انه ينبغي قبل دخول الوقت المعين للشروع للزراعة بشهر ان يقدم المذكورون للمديرية تقريرا بالكتابة يتضمن الاستدعاء لذلك ويتضح فيه اسم المستدعي وحالة الارض وشهرتها المعروفة بها وحدودها ومساحتها ولا يسوغ الاستدعاء في خصوص قطعة ارض تكون اقل من ربع فدان او لا تكون مساحتها واحدة ويرخص لارباب الاراضي او مستاجريها ان يقدموا بالاشتراك استدعاء يحتوي على جملة قطع من الاراضي ملاصق بعضها لبعض او متقارب بعضها من بعض بمعنى ان كل قطعة منها لا تبلغ ربع فدان وبشرط ان مجموع تلك القطع يبلغ المقدار المعين وفي هذه الحالة يكفل بعضهم بعضا في دفع العوائد وتنفيذ سائر الاحكام القانونية (م) ٧ انه بعد تقديم تقرير الاستدعاء يجب على المديرية ان ترخص بالزراعة حالا بدون ان تتشبث مقدما في اجراء اي تحقيق كان انما يذكر في الرخصة جميع التوضيحات والتعريفات المبينة في ذلك التقرير (م) ٨ ان ناظر ديوان المالية مرخص بان يبين الاحوال الاستثنائية التي ينبغي فيها تقييد الرخصة وعدم التصريح بها (م) ٩ انه يجب على ماموري المديريات ان يباشروا حصر الجهات المنزرعة التي حصل التعريف عنها او لم يحصل قبل حلول الوقت المعين لابتداء جمع المحصولات بشهرين ويجب عليهم اتمام هذا العمل في مدة ثلاثين يوما ونشر الاخطارات اللازمة مقدما من طرفهم لكل قسم من الاقسام قبل مرورهم

فيه بثمانية ايام حتى انه يتيسر للمزارعين الحضور هناك (م) ١٠ انه يلزم معاينة كافة التوضيحات المبينة في تقارير الاستدعاء في شأن الاراضي المتزرعة وتحقيقها ثم تمسح وتكتب نتيجة تلك المعاينة التي حصلت بناء على تقرير الاستدعاء ويذكر فيها حضور المزارعين او غيابهم واذا اتضح ان هناك ارضاً مزروعة لم يصرح بزراعتها فتصير المذاكرات اللازمة عنها بوجه التفصيل (م) ١١ ان الاراضي التي لم يصرح بزراعتها يضرب زيادة على ما هو مقرر عليها ثلاث طاقات واما ان وجدت زيادة في الاراضي التي صرح بزراعتها فتجري معاينتها وتحقيقها وان ظهر انها تبلغ نصف قيراط بالاقل فيدفع عليها عوائد زائدة على وجه التجريم (م) ١٢ ان العجز الذي يتضح وجوده في الاراضي المصرح بزراعتها تلزم معاينته كما ذكر ويستنزل مقداره من اصل المقرر زراعته واما الكسور التي تظهر في مساحة الاراضي وتكون اقل من نصف قيراط فينبغي تركها وعدم اعتبارها في كل معاينة انما اذا كان ذلك في الاراضي التي لم يصرح بزراعتها يضرب عليها عوائد نصف فدان بالاقل (م) ١٣ انه يجب على المديريات ان تحرر في الشهر التالي لعملية حصر الاراضي كشوفات تتضمن بيان اسم كل بلد مع مراجعة تقارير الاستدعاء وتبين فيها صريحاً الرسوم الاصلية والتي تدفع طاقين او ثلاثة ولا يدرج في المال المخصوص بكل شخص كسور القرش او البارة وفي حالة وجود الكسور ينبغي ان يعبر عنها في الكشف بقرش كامل (م) ١٤ انه قبل انتهاء الشهر يلزم ان ترسل الكشوفات الى ماموري التحصيل بعد ادراجها اجمالا في كشف عمومي ترسل منه صورة الى ديوان المالية (م) ١٥ انه يجب على المامورين المختص بهم ذلك ملاحظة زراعة الدخان والتمباك في كل وقت من اوقات السنة بحيث يكون ذلك تحت مسئولية المديرية ومن خصائص هؤلاء المامورين ان يطلبوا الرخص التي اعطيت في ذلك ومشاهدتها ويوضحوا الاراضي المتزرعة بدون التصريح بمضمون المذاكرات (م) ١٦ ان المذاكرات التي اجريت في اثناء حصر الاراضي يصير اعتمادها لدى مدوني التعداد والاحصاء وادراج ملخصها في الكشوفات العمومية (م) ١٧ انه يجب جمع المزارعين ليشاهدوا المعاينة والتحقيق غير وقت التعداد ويتوضح في المذاكرات اسماء من حضروا الجمعية من المزارعين او غابوا عنها ثم يجري في الحال تسليم المذاكرات للمديريات لاجل الاعتماد عليها في تحرير الكشوفات الزائدة في كل شهر ليجري التحصيل بموجبها اسوة الكشوفات العمومية (م) ١٨ ان العوائد يلزم دفعها قبل دفع المحصول من الاراضي والا فيجري تجريم العامل الذي يخالف ذلك بتحصيل العوائد منه طاقين ويتوضح ذلك في المذاكرة التي تكون وفي الكشف الذي يتحرر علاوة على ما سبق واما ما يختص بالتحصيلات والمرافعات والمعافاة من دفع جزء من المال فينبغي فيه ملاحظة القوانين الموضوعة فيما يختص باموال الاراضي (م) ١٩ ان المامورين الذين ساعدوا على اظهار المخالفة بدفع العوائد طاقين او ثلاثة يعطى لهم نصف هذه المتحصلات على سبيل المكافأة (م) ٢٠ ان مصاريف المعاينة وتحصيل عوائد الدخان والتمباك تصرف من ديوان المالية

(م) ٢١ ان زراعة الحشيش في القطر المصري ممنوعة ومن خالف ذلك وزرع هذا الصنف يجازى بضبط ما زرع منه ويباع مع الزام فاعل ذلك بدفع مائتي قرش ميرية على سبيل الغرامة (م) ٢٢ ان ناظر المالية مكلف بتنظيم لائحة ادارية للعمل بها على مقتضى هذا الدكريتو

(اجراآت وقتية)

انه بالنظر لاتمام زراعة صنفي الدخان والتمباك في جميع المديريات تتبع الاحكام السابقة في محصولات هذين الصنفين في هذا العام بمقتضى هذه المواد الاتية (م) ١ انه يجب على كل مديرية ان تطلب تقارير الاستدعاء التي بمقتضاها زرعت هذه الاراضي او ستزرع (م) ٢ انه بعد مدة عشرة ايام ينبغي للمديرية ان تجمع المزارعين وتحصر الاراضي المتزرعة وتستعوض تقريرات الاستدعاء بمحاضر لا توجب الغرامة (م) ٣ انه ينبغي ضبط مقدار الاراضي المتزرعة مهما كانت مساحتها ويستنزل على الاقل قيمة عوائد نصف قيراط في كل قطعة ارض تكون مساحتها اقل من ربع فدان (م) ٤ لا تعد الادارة شيئاً مخالفاً الا عند رفع المحصول من الاراضي قبل دفع العوائد (م) ٥ انه يلزم السرعة في الحصر واتمام الكشوفات بحيث انه يمكن التحصيل بموجبها قبل رفع المحصول (م) ٦ انه عند حصول المساحة ينبغي ان مأموري الحصر يقدرون محصولات الزراعة بالاوقة ويعاينون محصول كل قطعة ارض على حدته

دخان —٠ { ملخص قرار مجلس النظار في ١٨ ذي القعدة سنة ٩٦ (٣ نوفمبر سنة ٧٩)

بان الاجرى في اعطاء المكافئة للضابطين او المخبرين عن الدخان المهرب يكون بالتطبيق لاحكام مادتي ٧ و٨ من النظامنامة اي ان الدخان المهرب من محصول الممالك الداخلية عند القبض عليه يجري حجز صاحبه وناقله وسائر وسائط النقل فاذا اعطى الصاحب والناقل الجزاء النقدي قيمة رسم الكمرك طاقين يعطى الدخان للمخبر بلا رسم وان تعسر تحصيل الجزاء يعطى نصف ذلك الدخان للمخبر بلا رسم والنصف الثاني يكون للميري

دخان —٠ امر عال صادر في ١٩ يناير سنة ١٨٨٠

بناء على التقرير المرفوع لنا من ناظر ماليتنا وبناء على ما تقرر بمجلس نظارنا وموافقة راي الكومسارية مديري صندوق الدين العمومي على ذلك امرنا بما هو آت (م) ١ من الآن فصاعدا لا يجري زراعة الدخان والتنباك الا باذن من الحكومة وتصريح خصوصي منها يعطى مجانا بدون ادنى رسم (م) ٢ العوائد على زراعة الدخان والتنباك هي باعتبار الفدان الواحد ستمائة قرش بخلاف المقرر على الارض من الاموال وهذه العوائد تقوم مقام الجاري تحصيلها الآن برسم عوائد دخولية الدخان والتنباك انما يعاد النظر في تقدير هذه

ملحوظات

العوائد عن سنة ١٨٨١ باعتبار المحصولات التي تنتج من زراعة السنة الحاضرة بعد تحقيق مقاديرها وتداول الدخان والتنباك البلدي صار مباحاً في كافة انحاء القطر من وقت محصول زراعة سنة ١٨٨٠ (م) ٣ على كل مالك ارض او كل مزارع يريد زراعة صنفي الدخان والتنباك ان يطلب اذنا بذلك من المديرية ويبين في طلبه مقدار ما يريد زرعه قبل ان يبداء بالزراعة ومن لم يفعل ذلك يتحصل منه ضعف العوائد تجريما (م) ٤ على المديرية ان تعطي الرخصة عند طلبها حالا بدون ان تتشبث في اجراء اي تحقيق انما يلزم ان تقيد وتحصر عندها كافة الرخص التي تصدر منها ببيان اسماء اربابها ومواقع ومقادير الاراضي التي يكونون طلبوا زراعتها (م) ٥ ناظر ديوان ماليتنا مرخص بان يعين الاحوال الاستثنائية التي ينبغي فيها تقييد الرخصة او عدم اعطائها (م) ٦ على كل مديرية بعد مضي شهر واحد من ابتداء موسم زراعة الدخان والتنباك بحيث يكون تم زرعه وبدا نمو نباته ان تعين من طرفها مامورين مخصوصين ويعطى لكل منهم مجموع عن الرخص الصادرة منها عما يكون داخل حدود ماموريته لاجل ان يجروا على مقتضى ذلك جرد ومساحة كافة ما يوجد منزرعا من الصنفين المذكورين (م) ٧ على كل مامور من المامورين المذكورين ان يطوف الجهة المعين لها على التوالي بلدا بلدا وتفتيش ارض كل بلد بكل دقة واعتناء ويكون ذلك بحضور مشايخ وعمد القرية ونائب القاضي الشرعي ان كان بها نائب شرعي وساير من يقتضي حضورهم في محل العمل ويجري مساحة وحصر ما يجد بها منزرعا من الصنفين المذكورين سواء كان برخصة او بغير رخصة ويحرر المحضر اللازم الذي ينبغي ان يكون مختوماً بختم مشايخ القرية والعمد بنتائج المساحة والتحقيق (م) ٨ يؤخذ تعهد على اصحاب الارض ومشايخ كل قرية بان لايحصل تصرف مطلقاً في المحصول ما لم تدفع العوائد المقررة (م) ٩ كل مامور من المامورين المذكورين يجب عليه حتما من بعد تتميم هذه العملية ان يقدم مجموعاً عن بلاد ماموريته مبين به مساحة الاطيان المنزرعة من الصنفين المذكورين مع توضيح اسماء اربابه وتعيين ما صار زرعه برخصة او بغير رخصة وعلى هؤلا المامورين ان يقدموا هذا المجموع الى المديريات التي تعينه من قبلها في بحر الشهر الذي يلي تعيينهم (م) ١٠ كل مديرية يجب عليها من بعد مراجعة كل مجموع يتقدم اليها ان تقيد ذلك بدفاترها وترسل لنظارة المالية مجموعاً واحدا بالبيانات الكافية من المنزرع من الصنفين المذكورين بعموم المديرية وعلى المديرية ايضا ان تهتم في تحصيل العوايد المقررة قبل رفع المحصول والا فيجري تجريم المزارع المخالف بدفع العوايد الطاق اثنين (م) ١١ يقتضي تحقيق جميع الفروقات التي تظهر بين مقادير المساحات التي صار الاخبار عن زرعها و بين المنزرعة واذا تحققت زيادة في مساحة الاطيان المنزرعة عن مساحة الذي صار الاخبار عنه وان هذه الزيادة تبلغ بالاقل اربعة قراريط في كل فدان وهلم جرا فيكون صاحب الارض او مستاجرها الذي تحققت زيادة الزراعة في ارضه ملزوما بان يدفع على سبيل التجريم العوايد الطاق اثنين على الاطيان التي انزرعت زيادة وان لم تبلغ الزيادة اربعة قراريط في كل فدان وهلم جرا فلا يدفع المالك عليها شيئاً من التجريم لكن يترتب من تحقيق هذه الزيادة تعديل المقادير الواردة بالرخصة المعطية اليه حسب اخباريته واما اذا تحقق ان المقادير المنزرعة هي اقل من المقادير التي صار الاخبار عنها فيترتب على هذا التحقيق ايضا تعديل في الاخبارية وفي الرخصة (م) ١٢ مصاريف تحقيق زرع صنفي الدخان والتنباك وتحصيل عوائدهما تكون على طرف نظارة المالية ومجموع المصاريف والمتحصل من تلك العوائد يصير درجه في حساب على حدته بكل مديرية (م) ١٣ زراعة صنف الحشيش ممنوعة بالكلية في القطر المصري ومن يتجاسر ويتجارى على ذلك يلزم من بعد اتلاف مايوجد منزرعا في ارضه ان يدفع جريمة قدرها الف غرش ديواني عن كل فدان (م) ١٤ ديكريتو ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ المتعلق بزراعة صنفي الدخان والتنباك صار ملغيا ولا عمل له وكذا جميع الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذه الديكريتو ملغية ولا عبرة بها

دخان —— ٠ صورة تقرير مقدم للمسند الخديوية من سعادة رياض باشا ناظر المالية بالوكاله

تاريخه ١٩ يناير سنة ٨٠

ان الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٩ مارث سنة ٧٩ حدد ضريبة على الاراضي المتزرعة دخانا وتمباكا قدرها تسعمائة قرش عملة صاغ بخلاف المال الاصلي المقرر على تلك الاراضي وبما ان التقدير التقريبي عن محصول هذه الاراضي السنوي صار اتخاذه قاعدة لربط تلك الضريبة فالمادة الثانية من هذا الدكريتو نص به ان هذه الطريقة ما صار اتخاذها الا موقتاً وحيث تراءى الآن ان التقدير الذي عمل في ذاك الوقت المدرج فيه اربعمائة اقة عن كل فدان من محصول الاراضي المتزرعة دخانا وتمباكا كان على غير صحة وان متوسط محصول هذه الاراضي لم يتجاوز مائة وستة عشر اقة عن كل فدان فنتج من ذلك انه لو صار سريان اجرآآت الدكريتو المذكور التي لم يصر تنفيذها الآن على زراعة صنفي الدخان والتمباك فتصير زراعة هذين الصنفين غير ممكنة في جميع القطر المصري لان ضريبة التسعمائة قرش على الفدان هي تكليف فوق الطاقة وفضلا عن عدم امكان تحصيلها فانه يترتب منها منع حقيقي لزراعة الصنفين المذكورين فلهذه الاسباب قد حررت صورة امر اخر عوضاً عن الامر الصادر في ٢٩ مارث الذي صار ملغيا فاتشرف بعرضه لاعتابكم ملتمساً تشريفها بالتوقيع افندم

دخان —— ٠ صورة ما تحرر من المالية للمديريات في ١٥ صفر سنة ١٢٩٧

مرسول لطرف   طي هذا صورة الدكريتو الصادر في ١٩ يناير سنة ٨٠ بترتيب عوائد على زراعة الدخان والتمباك البلدي بواقع الفدان الواحد ميتئة قرش بدلا عن عوائد الدخولية الجاري اخذها والحالة هذه وصورة ايضاً من التقرير المقدم من طرفنا للاعتاب الخديوية عن هذا الخصوص وحيث ان تحصيل العوائد على حسب ما اشير بالدكريتو المنى عنه سيكون عند طلوع وتصريف محصول الصنفين المذكورين في هذه السنة والمعلوم ان المحصول الجديد يستوفي جمعه وصلاحه للتصريف في شهر بؤنة وعلى ذلك يكون اللازم والحالة هذه هو استمرار تحصيل عوائد الدخولية الجاري تحصيلها الآن لغاية شهر بشنس سنة ٩٦ ومن هذا التاريخ يكون مبيع وتداول هذين الصنفين بكافة انحاء القطر ماحاً بدون عوائد دخولية اكتفاء بتحصيل العوائد التي اشار عنها الدكريتو كما انه بالنظر لكون عن موسم الزراعة هو في هذا الوقت يكون من الضروري ان المامورين الذين يتعينوا من طرف المديرية لاجراء عملية الجرد والمساحة موجودون في اوائل شهر مارث سنة ٨٠ بمحلات ماموريتهم ويباشروا اجراءها حسب التعليمات التي تعطى لهم من المديرية بموافقة احكام الدكريتو مع التأكيد عليهم بهو ذلك في مسافة الشهر المذكور حتى بانتهائه تكون دفاتر المساحة والحصر تندمت من طرفهم للمديرية والمقصود المبادرة بالاجراء على هذا الوجه مع نشر واعلان ذلك للمراكز وسائر بلاد المديرية ومزارعيها لمعلوميتهم به والعمل بموجبه في ٣٠ صفر سنة ٩٧

دخان —— ٠ منشور صادر في ٩ ذا سنة ١٢٩٧ (١٣ اكطوبر سنة ٨٠)

من المكاتبة المقدمة من جناب مدير عموم الكمارك المصرية بتاريخ ٤ الحاضر نمرة ١٨ تبين ان من القواعد الاساسية المتبعة بالكمارك ومستدعية لحصول الضبط والربط في اجراآت الدخان والتنباك انما يلزم تصديره من الجهات الداخلة القطر لبعضها من هذين الصنفين بتحرر عنه رفاتي بيد اصحابه واشعارات ايضاً من جهة التصدير لجهة الورود تشتمل على بيان مقادير واجناس الصنف وتعداد طروده واسم الراسل والمرسول اليه ويرسل بطريق البوستة حتى على مقتضاها يصير مضاهية ما ورد على ما بالاشعار واذا وجدت بالتطبيق لها وموافقة لوارد الرفاتي المعطية لاربابها يفرج عنها بحيث لايسوغ للكمارك حصول الافراج عن اي مقدار ما لم ترد اشعاراته اليها ورفاتيه لارتباط الاثنين ببعضها البعض والا اذا وجد بها اختلافات فالكمرك يجري اصوله فيها وان بعض جهات الادارة حاصل منهم تاخير في ابعاث الاشعارات اول باول ولذا فما هو جاري توارده من الدخان والتنباك لبعض التجار برفاتي بيدهم غير ممكن للكمارك الافراج عنه حتى ترد لها الاشعارات المذكورة من جهات التصدير وبهذا السبب واقع من اولئك التجار تضجيع في طلبهم الافراج عما ورد باسمائهم بموجب الرفاتي ولكون ارتهان البضاعة تحت ورود اشعاراتها لايكون وجهاً قانونياً يمكن اقناع التاجر به عند الاقتضاء يراد اعمال الاحتياطات اللازمة بحصول النشر لجهات الادارة ومراكز الدخولية بانه من الان فصاعدا عند تحرير رفتية باي مقدار كان من اصناف الدخان والتنباك فقبل ختمها وتسليمها لصاحبها يصير تحرير الاشعار اللازم عنه وختمه وقيده وارساله لجهات الورود في يومها بدون تأخير لاجل ان وصوله لها يكون مع وصول البضاعة ايضاً او قبلها لمنع المشاكلات والمشاحنات التي تقع بسبب التاخير واستيفاء الاصول القانونية وحيث لهذه المناسبات يكون من الضروري ان جهات الادارة تجري في تحرير الاشعارات على مقتضى ما ذكر منعاً لما يحصل بسبب التاخير فقد تحرر لجهات الادارة عموماً بذلك وهذا للمعلومية به والعمل بمقتضاه

دخان —— ٠ قرار من مجلس النظار

صدر قرار من مجلس النظار في ٢ محرم سنة ١٢٩٨ (٤ ديسمبر سنة ١٨٨٠) بالموافقة على القرار المقدمة صورته من طرف حضرة مدير عموم الكمارك وهذا نصه —— يؤخذ لجانب الميري ما يصير ضبطه من الدخان والتنباك المهرب وكذلك الدخان والتنباك الذي يحصل المرور به او يكون في حيازة احد بوجه مخالف للوائح الموضوعة لذلك ويؤخذ ايضاً لجانب الميري المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها التي تكون قد استعملت لنقل هذين الصنفين —— وزيادة على ذلك فان اصحاب الدخان والتنباك المهرب والحاملين لهما يلتزمون على وجه التضامن بدفع غرامة تساوي ضعف عوائد الدخولية وهذه الغرامة يمكن ابلاغها الى اربعة اضعاف العوائد المذكورة على من يرتكب تلك المخالفة مرة ثانية والمخالفون يصير سجنهم

ملحوظات

حتى يؤدوا قيمة الغرامة المذكورة ولا يسوغ ان تتجاوز مدة السجن ثلاثة اشهر اما الدخان والتنباك فيباعان و يدخل الثمن لخزينة مصلحة الكمارك لغاية ١٢ قرشاً عن كل اقة من الدخان التركي الاعتيادي ومن الدخان الاجنبي ولحد ٢٢ قرشاً في كل اقة من الدخان البخة والبصمة وما زاد عن ذلك يتوزع على الضابطين فان حصل الضبط بناء على تبليغ مخبر فالزيادة تقسم مناصفة بين الضابطين والمخبر ومع ذلك في حالة ما اذا لم يستحصل بمقتضى النصوص المذكورة اعلاه الضابطون والمخبر على مبلغ يعادل بالاقل ربع صافي المتحصل من البيع يكون لهم الحق في المطالبة بقيمة هذا الربع بان يطالب كل من الطرفين بنصفه

دخان —— ٠ امر عال صادر في ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٠

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٩ يناير سنة ٨٠ الموافق ٧ صفر سنة ١٢٩٧ في شان العوائد والاحكام الخاصة بزراعة الدخان والتنباك البلدي وعلى التقرير المقدم من مديري الوجه البحري والوجه القبلي عن تأخر زراعي هذين الصنفين عن زراعتهما بسبب جسامة العوائد المقررة عليها حتى ان بعضهم عند العلم بتقريرها قد اقتلع ما كان زرعه في العام الماضي مراعاة لصالحه —— فبناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا على ذلك امرنا بما هو آت (م) ١ العوائد المقررة على زراعة الدخان والتنباك البلدي باعتبار كل فدان ستمائة قرش خلاف الاموال او العشور المقررة على الارض تكون من ابتداء سنة ١٨٨١ باعتبار الفدان الواحد مائتين وخمسين قرشاً بخلاف الاموال او العشور (م) ٢ جميع الاحكام المحتوي عليها امرنا المشار اليه تستمر مرعية الاجراء

دخان —— ٠ { منشور من نظارة المالية في ٢ صفر سنة ٩٨ / ٥ يناير سنة ٨١ } بخصوص ان من يريدون زراعة الدخان والتنباك يقدمون طلباتهم مباشرة لمأموريه المراكز او نظار الاقسام وهم بعد ان يحلوها في دفاتر مخصوصة يعطوا على موجبها الرخصتنامات اللازمة في الحال للمتطلبين ويقدموا للمديرية الطلبات الاصلية لحفظها بها و بالمبادرة باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لاجراء مساحة وحصر الدخان والتنباك البلدي في ميعادها واخذ الجشاني عنها بكمال الدقة والضبط وتحصيل العوائد قبل التصرف في المحصول وتوجيه مزيد الالتفات لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل

قد ظهر من البحث والتفتيش على اجرآات بعض المديريات فيما يتعلق بمساحة وحصر الدخان والتنباك البلدي محصول السنة الماضية ان مديرية الدقهلية مع علمها بما نص في دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ الصادر عن هذه المسئلة وتعدد صدور المكاتبات والتلغرافات اليها من المالية بملاحظة اجراء المساحة وتتميمها في وقت وجود الزراعة في الاراضي ومباشرة تحصيل العوائد قبل تصرف الاهالي في المحصول حسبما يقتضيه الدكريتو المشار اليه لم يحصل منها اهتمام باجراء المساحة في ميعادها ولا بملاحظة تحصيل العوائد قبل التصرف في المحصول فضلا عن التساهل في اخذ الجشاني التي كان من اللازم اخذها على المساحات التي عملت ومعرفة صحتها وعدمها حسب المقرر والجاري بالمديريات عموماً ومديرية الجيزة لم يحصل منها الشروع في اجراء المساحة الابتدائية الا في اثناء اقتلاع الدخان من الاراضي ولم تأخذ تعهدات على اصحاب الزراعة ومشايخ البلاد بعدم التصرف في المحصول قبل دفع العوائد حسبما نص في مادة ٨ من الدكريتو المنوه عنه والمساحة التي عملت بها والجشاني المأخوذة عنها قد وجدت في غاية الخلل فان دفاتر المساحة غير مستوفية الاجراآت التي اشار عنها الدكريتو ولم تحرر عليها اشهادات شرعية ولم يحصل استيفاء التوقيع عليها من المشايخ والعمد والمأمورين والمساحين بل بعضها موقع عليه من المشايخ والعمد والمأمورين دون المساحين والبعض من المساحين والمامورين والبعض من المساحين فقط وكذلك عملية الجشاني وجدت مجردة عن المستندات التي تكفي في قبولها واعتمادها لأوجه من ضمنها انه لم يحصل الختم عليها من مشايخ وعمد البلاد الواقعة فيها العيادة حتى ترتب على ذلك كون المشايخ والعمد المذكورين تشبثوا في رفض قبول الزيادة التي اظهرتها تلك الجشاني ووقعت الاحالة في ذلك من المسئولين على بعضهم والآن منظور في استيفاء التحقيقات التي عملت عن ذلك بالمديريتين المذكورتين وستحال للمجلس لمحاكمة جميع المسئولين فيها ليعرفوا نتيجة اهمال الاوامر وعاقبة عدم احترام القانون ويعلموا انقضاء زمن ترك اللوائح في زوايا الاهمال وما للحكومة الحاضرة من شدة المحافظة على تمشية احكام القانون ضد كل من يخالف اوامرها ولوائحها كائناً من كان وحيث ان هذه الحالة تقضي بدوام التيقظ والالتفات الكلي من حضرات المديرين لاستقامة ادارة مديرياتهم وعمل واجبات مامورياتهم ومقتضى ذمتهم في منع كل سبب يخل بالادارة في جميع الاحوال هذا ومع ما تقرر في دكريتو ١٩ ديسمبر من تخفيض عوائد الدخان والتنباك البلدي اعتبارا من سنة ٨١ الى مائتين وخمسين قرشاً الفدان وسبق النشر والاعلان عن ذلك عموماً طبعاً تتزايد الرغبة من الاهالي والمزارعين لتكثير زراعة الصنفين المذكورين ومن المعلوم ان دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ من مقتضاه ان طلب الرخصة يكون من المديريات والمتبادر الان ان تكليف الاهالي والمزارعين بالاستحصال على الرخصة من نفس المديريات يترتب عليه ضياع الوقت فضلا عن المشقة التي يكابدها من تكون محلات اقامتهم بعيدة عن مراكز المديريات فعملا باحكام الدكريتو ومنعاً لما في ذلك من الصعوبة استنسب ان من يريدون الزراعة يقدمون طلباتهم مباشرة لماموري المراكز او نظار الاقسام وهم بعد ان يسجلوها في دفاتر مخصوصة تعد لذلك يعطوا على موجبها الرخصتنامات اللازمة في الحال للمتطلبين ويقدمون للمديرية الطلبات الاصلية لحفظها بها والاجراء فيها على مقتضى الدكريتات المنوه عنها فعلى حضرتكم نشر هذا بمحال وصوله لعموم المديرية وعمد بلادها وسائر مراكزها مع التأكيد باعلانه للاهالي والمزارعين والمبادرة ايضاً من الان باتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة لاجراء المساحة في ميعادها واخذ الجشاني المقتضية عنها بكمال الدقة والضبط وتحصيل

ملحوظات

العوائد قبل التصرف في المحصول على وفق ماتدون في دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ وتوجيه مزيد الالتفات لمنع ما يحتمل وقوعه في ذلك من ارباب الحيل الذين تعودوا على عدم الاستقامة والتلاعب في حقوق الميري تحذرا من المحاكمة التي لابد من اجرائها في حق كل من يظهر تقصيره عن القيام بواجب مامورته يكون معلوماً

دخان — ٠ { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية المنوفية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ و٣٠ يناير سنة ٨١ نمرة ٤٦ بختم سعادة ناظر المالية بخصوص عدم اخذ جهات مراكز الدخولية اجرة لوزن الدخان والتنباك وارد برا الجائز دخوله وورد برفاتي دالة على دفع عوائده بل يوزن مجاناً

توضح بافادة سعادتكم رقيمة ١٩ صفر سنة ٩٨ نمرة ١٦ بانه وان كان علم للمديرية من الاستعلامات التي جرت من بلدية مصر حصول وزن الدخان الذي يرد من برا مجاناً من اجل مضاهية مقاديره واصنافه على ما في الرفاتي لكن سعادتكم رأيتم بان الاجراء هكذا بغير اخذ تامين من اربابه هذا مما يوجب عدم افتكارهم في العودة لوزن ما يباع وتسديد عوائده واوضحتم بان الاوفق هو ان ما يتصدر للتجار الشهيرة برسم استهلاكه لتجار البنادر يكون وزنه مجاناً حال وروده ويؤخذ عنه تامين وكل ما استهلك منه يصير وزنه وتؤخذ عوائد اوزانه وباستكمال استهلاكه واخذ كامل عوائده يفرج عن التامين اما ما يرد برسم الدخاخنية الجارين المبيع بدكاكينهم قطاعي ففي حال وروده لم يجري وزنه بملاحظة الرفاتي وتؤخذ عوائده حتى مع تصريفه بمعرفتهم لايكن عليه شي اكتفاء بما ذكر والحال ان الدخان والتنباك وارد برا من الجائز دخوله القطر الذي يرد برفاتي دالة على دفع عوائده فعلى جهات مراكز الدخوليات ان تجري وزنه مجاناً بدون اجرة وزن وذلك لان الغرض من الوزن هو التحقيق من مطابقة مقداره واجناسه لما بالرفاتي من عدمه حتى اذا وجد اختلاف يجري عنه مقتضى المشورات اما اجرة الوزن فهذه تؤخذ عما يحضره اربابه الى حلقات الاوزان بقصد الوزن والبيع بمراعاة المقرر بتعريفة الاجر ولهذا لزم تحريره لسعادتكم للاجراء كما ذكر وطيه الافادة

دخان — ٠ { صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات عموماً عدا مديرية الفيوم في ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٨ و٩ ابريل سنة ٨١ بخصوص اجراء مساحة زراعة الدخان والتنباك في الوقت الذي يترآى لزوم اجراء المساحة فيه وعدم التمكن من التلاعب

بما سبق صدوره للمديريات وبالجملة للمديرية ادارة بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٨١ الموافق ١٣ ربيع الاول سنة ١٢٩٨ تقضي بلزوم اتخاذ الوسائل والاحتياطات المقتضية لاجراء مساحة زراعة الدخان والتنباك في الوقت الذي يترآى لزوم اجراء المساحة فيه وعدم التمكن من التلاعب واخذ الجشاني بالدقة وتحصيل العوائد قبل التصرف في المحصول ولابد من ان المديرية قد اتخذت الوسائل والاحتياطات اللازمة لهذه العملية وباشرت اجراء المساحة تطبيقاً لما سبق تحريره وحيث مقتضى الوقوف عما اجرته المديرية في ذلك فلزم تحريره لورود الافادة سريعاً عن الذي صار اجراؤه في هذه العملية لحد الان وميعاد ما هو مساحة الباقي منها واخذ الجشاني اللازمة عنه

دخان — ٠ { منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً ما عدا مديرية الفيوم وللمحافظات عموما ما عدا محافظة سكندرية ولمصلحة المحمودية والحوض وللدوائر البلدية بمصر وسكندرية ولمصلحة القناطر الخيرية في ١٩ ابريل سنة ٨١ الموافق ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٨ بخصوص عدم تكليف ارباب الدخان والتنباك وارد الممالك الاجنبية بدفع اجرة الوزن

علم من افادات وردت من مديرية الفيوم رقيمة ١٠ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ٤٩ بانه ورد لمراكز العوائد دخان اجناس برفاتي وافادات تقتضي الترقب للورود واعادة الوزن والمقارنة على ما في الرفاتي ومامورية العوائد ترغب من المديرية التصريح عنها اذا كان يصير ادخال هذا الصنف في سلك البضايع وارد برا الصادر عنها تصريح المالية بعدم اخذ اجرة وزنها ام كيف وانه لكون الدخان المحكي عنه هو من وارد برا ويؤخذ عليه رسوم كمارك واعادة الاوزان ما هي الا للوثوق على معرفة صحة المقادير من عدمها فالمديرية المذكورة اجرت التنبيه على قباني شون المديرية باعادة وزنه لعدم تكليف اربابه بدفع اجرة وزنه لكون قباني المركز بدون ماهية ورامت الافادة عن موافقة ذلك من عدمه وحيث ان صنف الدخان والتنباك الجائز دخوله من برا هو من الجاري عليه اخذ عوائد دخولية خصوصية بالكمارك والا ساكل ومن المعلوم ان اعادة وزنه ما خرجت عن كون الغرض منها هو التحقق من صحة المقادير والاجناس لما في الرفاتي والاشعارات المتعلقة بها حسب القواعد المرعية لذلك واجراء هذا انما هو للوزن بالحقيقة وعدم التمكن من التحايل والتهريب تحرر للمديرية بالاقرار على ما اجرته وقد ترآى على انه من الان لا يصير تكليف ارباب الصنفين المذكورين بدفع اجرة وزن مما يصير وزنه منها على سبيل الوثوق بصحة المقادير والاجناس للرفاتي والاشعارات اذ ان نتيجة ذلك عائدة لاطمئنان المصلحة والوقاية من ايقاع التحايل والتهريب اما ما يجري وزنه على سبيل البيع والشراء فهذا تحصل الاجرة المقررة عنه حسب القواعد المرعية ولاجل الاجراء بالجهات على سياق واحد قد تحرر لمن لزم وهذا للمعلومية والاجراء بمقتضاه

دخان — ٠ { صورة ما نشر من المالية بتاريخ ١٦ شعبان سنة ٩٨ (١٤ لوليه سنة ٨١) بخصوص ضبط الدخان المهرب واعمال محضر عن ذلك وارساله لادارة عموم الكمارك سكندرية لعقد قومسيون الكمرك ونظر المسئلة به والمبادرة لضبط ما يوجد من الادخنة الاجنبية

لا يخفى حضرتكم ان اجراآت ضبط الدخان المهرب ينبغي ان تكون مبنية على قاعدة قانونية منعاً لوقوع الاشكالات نظراً لما تلاحظ من عدم مراعاة هذا الامر بجهات الادارة رأينا من الواجب اصدار التعليمات الاتية لحضرتكم لجعلها اساساً للعمل في المستقبل — ان المعاهدات التجارية تجوز للحكومة مصادرة البضائع المهربة وتحفظ لها الحق المطلق بسن قانون خصوصي عن صنف الدخان ولائحة الكمارك الصادرة لسفراء الدول في سنة ١١٦٣ تؤيد ما نص عنه تلك المعاهدات من المصادرة وتقضي بوجوب الحكم بها بقرار يصدر من القومسيون المشكل بالجمرك كذلك اللوائح الخصوصية المعمولة عن صنف الدخان تقضي بلزوم تحرير تذاكر

علومات

مما يرد من هذا الصنف من الممالك العثمانية للاقطار المصرية وانه متى رغب صاحب الدخان ارساله من المينا الوارد اليها لجهة اخرى تعطى اليه رفتية يتوضح بها مقداره وان اراد تجزيته بطرفه يعطى اليه كشف بالبيان الكافي مبناء على ما تقدم ما يوجد من الدخان العثماني ولا يكون بيد صاحبه رفتية او كشف من الكمرك يدل على الافراج عنه يعتبر مهربا وهذه الاحكام هي صريحة جدا ولو انها كانت قبل عرضة للريب فلم يعد الان سبيل للمناقضة فيها بعد صدور قرار مجلس النظار الرقيم ٦ دسمبر سنة ٨٠ الذي صار نشره بالجريدة الرسمية ودرج بمجموعة الاوامر الرسمية وبما يتعين والحالة هذه لزوم التاكيد والتنبيه على المامورين المندوبين لضبط الدخان المهرب ان يضبطوا كل ما يجدوه من هذا الصنف مخالفا لما نص عنه باللوائح البادية الذكر ويحرروا حالا محضرا يذكرون به كمية وجنس ووزن الدخان المضبوط ومحل ضبطه وتاريخ اليوم والساعة والظروف التي ضبط بها واسماء والقاب وجنسية ومحل اقامة الاشخاص الذين وجد الدخان بطرفهم او كانوا جارين تصريفه وبعد ختم ذلك المحضر من المندوبين يرسل حالا لادارة عموم الكمارك بسكندرية لعقد قومسيون الكمرك ونظر المسئلة به ثم ان المعاهدات التجارية الحالية تمنع دخول الادخنة الاجنبية للقطر المصري فيلزم ايضا المبادرة لضبط ما يوجد منها مع مراعاة الاجراآت المتقدم ذكرها اما الدخان البلدي فلكونه مرتبا عليه عوائد بمقتضى دكريتو ١٩ ينايرو ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨٠ هذا لا يصير التدقيق عن كيفية تجزيته وتصريفه بناء عليه قد نشر للجهات عموما عن ذلك وهذا لسعادتكم لمعلوميته واعلامه للمامورين الذين تحت ادارتكم والتاكيد باتباعه والعمل بمقتضاه

دخان —. { صورة ما تحرر من نظارة المالية للدائرة البلدية بمصر في ٢٩ شعبان سنة ٩٨ الموافق ٣٦ يوليه سنة ٨١ نمرة ٣١٨ بختم دولتلو افندم الناظر بان ما يضبط من الدخان والتنباك المهرب والحاملين لها يكون من حقوق الكمارك

بافادة الدائرة الرقيمة ٧ شعبان سنة ١٢٩٨ و٤ يوليه سنة ٨١ نمرة ٧٣ توضح بانه صار ضبط عشرين رزمة دخان تركيا اجناسا من الممنوع دخوله كان مهربا باكياس وارد بها تبن ابيض وارد من المطرية الى محطة الدمرطاش والعربجية الذين كانوا حاملين له قالوا بانه لواحد يدعى خليل افندم محب ظهر للدائرة من التحقيقات التي اجرتها عن ذلك انه كان مستخدما بها ورفت منها لاستقلال ماهيته والمذكور ادعى بانه لواحد اسمه الخواجا طناش من تجار الدخان بين الصورين وانه لكون ادعائه ذلك هو من انواع التحايل على تخلصه من المسئولية وان الدائرة ستجري اللازم نحو الدخان المذكور وخليل افندي والعربجية وعربياتهم وخيولهم محجوزون بالضبطية فترغب التحرير لها من المالية ببيع العربيات وخيولها بالكيفية التي اوضحتها في افادتها البادية الذكر والباعث التمس اليها الى اخر ما توضح بها وحيث ان القرار الصادر من مجلس النظار الرقيم ٢ محرم سنة ٩٨ و٤ دسمبر سنة ٨٠ المندرج في مجموع الاوامر الرسمية مدون فيه بانه يؤخذ لجانب الميري ما يصير ضبطه من الدخان والتنباك المهرب وكذلك الدخان والتنباك الذي يحصل المرور به او يكون في حيازة احد بوجه مخالف للوائح الموضوعة لذلك وانه يؤخذ ايضا لجانب الميري المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها التي تكون قد استعملت في نقل هذين الصنفين وان اصحاب الدخان والتنباك المهرب والحاملين لها يلتزمون على وجه التضامن بدفع غرامة تساوي ضعف عوائد الدخولية وان هذه الغرامة يمكن ابلاغها الى اربعة اضعاف العوائد المذكورة على من يرتكب تلك المخالفة مرة ثانية وان المخالفين يصير سجنهم حتى يؤدوا قيمة الغرامة المذكورة بحيث ان مدة السجن لا تتجاوز ثلاثة اشهر وان الدخان والتنباك يباعان ويدخل الثمن لخزينة مصلحة الجمارك لغاية ١٣ قرش عن كل اقة من الدخان الاجنبي والتركي والاعتيادي وبحد ٣٣ قرش في كل اقة من النفحة والبصمة وان ما زاد عن ذلك يتوزع على الضابطين والمخبرين بالكيفية الموضحة به والمنشور الصادر من المالية فيماه شعبان سنة ٩٨ الموافق يوليه سنة ٨١ نمرة الادارة موضحا فيه الاجراآت اللازم اجراؤها عند ضبط الدخان الذي يوجد مهربا وبواسطة ان ثمنه بمقتضى القرار والمنشور المشار اليهما في حقوق الجمارك والذي نراه هو ان ثمن ما يوجد ان استعمل في النقل مثل المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها المنوه عنها بالقرار السابق ذكره يكون في حقوق الجمارك ايضا الحاقا لثمن الدخان وبهذا يكون من الاقتضاء الاجراء فيما ذكر على الوجه المشروح بمخابرة الدائرة مع الجمارك اقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك والاوراق خمسة عشر طيه

دخان —. { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمديرية الشرقية في ٢٩ شعبان سنة ٩٨ و٢٦ يوليه سنة ٨١ نمرة ٣٣٤ بختم دولتلو افندم الناظر بان ما يصبط من الدخان والتنباك المهرب والحاملين لها يكون من حقوق الكمارك

بافادة سعادتكم لنه الرقيمة ٦ شعبان سنة ٩٨ (٣ يوليه سنة ٨١) نمرة ١٨١ توضح بانه وجد اثنان وعشرون طرد دخان مهرب بطرف شخصين اروام ببندر الزقازيق محضرة اليها من جهة ناحية ابي حماد على خمسة جمال من ناحية كفر الخال ودخل البندر على ثلاث عربيات تعلق ثلاثة اشخاص اروام وبناء على ما ورد للمديرية من الجمارك ومن الداخلية جرى ضبط الدخان المذكور لجهة الميري عن يد مندوب قونسلاتو دولة اليونان ووضع في محل بالبندر وختم عليه بالجمع الاحمر من بعد ان تحررت عنه المحاضر اللازمة وصار رفت معاون وكاتب الدخولية اللذين ظهر ان دخوله بالبندر المذكور كان بمعرفتها وصار الحصول على اربعة جمال من ضمن الخمسة وكتب للضبطية بالحصول على الخامس ومبيعها مع العربيات وخيولها وتوريد الثمن لخزينة المديرية وانه لسبق تطلب الجمارك اوراق هذه المادة وابعاثها اليها بما فيها المحاضر بافادة موضح فيها ما كتب للضبطية وورود الافادة منها بان هذه المسئلة منظورة بها وان اثمان ما يضبط من ادوات النقل عند القبض على الدخان المهرب هي من حقوقه خاصة بموجب قرار مجلس النظار الرقيم ٢ محرم سنة ٩٨ وانه يصير توقيف المبيع لحين ما تصدر منه التعليمات اللازمة عنه فالمديرية اوقفت البيع ورغبت النظر في ذلك وفي باقي ما اوضحته بافادتها بادية الذكر وصدور ما ينبغي اجراؤه وحيث ان القرار المشار اليه المندرج في مجموع الاوامر الرسمية مدون فيه بانه يؤخذ لجانب الميري ما يصير ضبطه من الدخان والتنباك المهرب وكذلك الدخان والتنباك اللذان يحصل المرور بهما او يكونا في حيازة احد بوجه مخالف للوائح الموضوعة لذلك وانه يؤخذ لجانب الميري ايضا المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها التي تكون قد استعملت في نقل هذين الصنفين وان اصحاب الدخان والتنباك المهرب والحاملين لها يلتزمون على وجه التضامن بدفع غرامة تساوي ضعف عوائد الدخولية وان هذه الغرامة يمكن ابلاغها الى اربعة اضعاف العوائد المذكورة على من يرتكب تلك المخالفة مرة ثانية وان المخالفين سجنوا حتى يؤدوا قيمة الغرامة المذكورة بحيث ان مدة السجن لا تتجاوز ثلاثة اشهر وان الدخان والتنباك يباعان ويدخل الثمن لخزينة مصلحة الجمارك لغاية ١٣ قرش عن كل اقة من الدخان الاجنبي والتركي الاعتيادي وبحد ٣٣ قرش في كل اقة من النفحة والبصمة وان ما زاد عن ذلك يتوزع على الضابطين والمخبرين بالكيفية الموضحة به والمنشور الصادر من المالية فيماه شعبان سنة ٩٨ الموافق يوليه سنة ٨١ نمرة الادارة موضح فيه الاجراآت اللازم اجراؤها عند ضبط الدخان الذي

يوجد مهربا ولكون ثمنه بمقتضى القرار والمنشور المشار اليهما هو من حقوق الجمارك والذي تراءى لنا هو ان ثمن ما يوجد انه استعمل في النقل مثل المراكب والعربيات والادوات والحيوانات ونحوها المنبه عنها بالقرار البادي ذكره يكون من حقوق الجمارك ايضا الحاقا لثمن الدخان وبهذا يكون من الاقتضاء الاجراء فيما ذكر على الوجه المشروح بالمخابرة من المديرية مع الجمارك فاقتضى ترقيمه لسعادتكم بذلك والافادة من طيه

دخان — . منشور من نظارة المالية في ٢٢ صفر سنة ١٢٩٩ و١٢ يناير سنة ١٨٨٢

انه من مقتضى الاوامر الخديوية الصادرة في ١٩ يناير سنة ٨٠ وفي ١٩ دسمبر سنة ٨٠ ان زراعة صنفي الدخان والتنباك يكون باذن من الحكومة وتصريح خصوصي منها مجانا بدون رسم وان العوائد على زراعة الصنفين المذكورين باعتبار الفدان مائتين وخمسين قرشا بخلاف المقرر على الارض من الاموال وكل مالك ارض او مزارع يريد زراعة الصنفين المذكورين ان يطلب اذنا بذلك من المديرية ويبين في طلبه مقدار ما يريد زراعته قبل ان يبدا بالزراعة ومن لم يفعل ذلك تتحصل منه ضعف العوائد تجريما وعلى المديرية ان تعطي الرخصة عند طلبها حالا مع قيد وحصر كافة الرخص التي تصدر منها ببيان اسماء اربابها ومواقع ومقادير الاراضي التي يكونوا طلبوا زراعتها وان على كل مديرية بعد مضي شهر واحد من ابتداء موسم زراعة الصنفين المذكورين وبدء نمو نباتهما ان تعين من طرفها مامورين مخصوصين وتعطي لكل منهم مجموعا عن الرخص الصادرة عما يكون داخل حدود ماموريته لاجل ان يجروا على مقتضى ذلك جرد ومساحة كافة ما يوجد منزرعا من الصنفين المذكورين وعلى كل من المامورين المذكورين ان يطوف الجهة المعين لها على التوالي ويفتش ارض كل بلد بكل دقة واعتناء بحضور مشايخ وعمد القرية ونايب القاضي الشرعي ان كان بها نايب شرعي وساير من يقتضي حضورهم في محل العمل ويجري مساحة وحصر ما يجد بها منزرعا سواء كان برخصة او بغير رخصة ويتحرر المحضر اللازم باختام مشايخ القرية والعمد بنتائج المساحة والتحقيق ويوخذ تعهد على اصحاب الارض ومشايخ كل قرية بانه لا يحصل تصرف مطلقا في المحصول ما لم تدفع العوايد المقررة وكل من المامورين يجب عليه بعد تتميم هذه العملية يقدم مجموعا عن بلاد ماموريته مبينا به مساحة الاطيان المنزرعة من الصنفين المذكورين مع توضيح اسماء اربابها وتعيين ما صار زراعته برخصة او بغير رخصة وعلى هولاء المامورين تقديم المجموعات في بحر الشهر الذي يلي تعيينهم وكل مديرية يجب عليها بعد مراجعة كل مجموع ان تقيده بدفاترها وترسل للمالية مجموعا واحدا بالبيانات وعلى المديرية ايضا ان تهتم في تحصيل العوايد قبل رفع المحصول والا فيجري تجريم المزارع المخالف بدفع العوايد الطاق اثنين وان جميع الفروقات التي تظهر ما بين المساحات التي صار الاخبار عن زراعتها وبين المنزرعة فاذا تحقق زيادة بالمنزرع عن الاخبار بالاقل اربعة قراريط في كل فدان فمن تحققت زيادة الزراعة في ارضه فملزوما بان يدفع على سبيل التجريم العوايد الطاق اثنين على الاطيان التي زرعت زيادة وان لم تبلغ الزيادة اربعة قراريط في كل فدان فلا يدفع عليها تجريم وان زراعة الحشيش ممنوعة بالكلية من القطر المصري ومن يتجاسر ويتجارى على ذلك يلزم من بعد اتلاف ما يوجد منزرعا في ارضه ان يدفع جريمة قدرها الف غرش عن كل فدان لآخر ما اشير فوان كان الامران المشار اليهما سبق نشرهما للمديريات والجهات للاجراء بموجبهما لكن من حيث الآن هو مبادي سنة ٨٢ ومن الاقتضاء المبادرة بالاجراء بموجبهما في مساحة الاراضي المنزرعة في هذا العام من الصنفين المذكورين واجراء ما يلزم للوثوق بصحتها بعد المراجعة المقتضية وربط العوايد وتقديم المجموعات اللازمة للمالية مع دقة الالتفات لباقي ما اشير عنه بالامرين والاجراء بالطبيق اليهما بناء عليه قد تحرر لمن لزم وهذا تكم حتى من بعد المعلومية بما تشمله الاوامر والمنشورات السابق صدورها في هذا الشان يجري العمل بموجبها مع دقة الالتفات لاجراء المساحة بالاوقات المعينة بدون تاخير كما وانه يتراعى التحصيل قبل التصرف في المحصول ومن يتاخر يجري عليه مقتضى المدون عنه بالامر

ملحوظات

وبنهاية الاعمال المقتضية يتقدم المجموع اللازم للمالية مستوفي البيانات حسب ماسلف الذكر يكون معلوما

دخان —. { امر عال رقم ٢٢ جا سنة ١٣٠١ (٣٠ مارث سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ الدخان بانواعه ورقا كان او نشوقا او مفروما او سيكارات صغيرة الوارد من المملكة اليونانية مصرح بادخاله القطر المصري اعتبارا من هذا التاريخ (م) ٢ يتحصل على هذا الدخان بانواعه رسم كمرك بواقع خمسة غروش عن كل اقة

دخان —. { امر عال رقم ٢٩ رجب سنة ١٣٠١ (٢٥ مايو سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأي مديري صندوق الدين العمومي ورأي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ من تاريخ هذا اليوم يكون الرسم المقتضي تحصيله على جميع اصناف الدخان والتنباك الواردة من بر الترك الى القطر المصري باعتبار خمسة قروش عن كل اقة ورقا كان او مفروما او نشوقا او ملفوفا سيكارات صغيرة (م) ٢ قد الغيت احكام امرنا الرقيم ٢٩ مارث سنة ٧٩ التي كان العمل جاريا بمقتضاها في شان الدخان البنجة والبصمة (م) ٣ الدخان البنجة والبصمة الموجود الآن في مخازن الكمرك يوخذ عليه الرسم بواقع خمسة قروش عن كل اقة

دخان —. { امر عال رقم ٢٢ ذ سنة ١٣٠١ (١٣ اكطوبر سنة ١٨٨٤)

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الامرين المؤرخين ١٩ يناير و١٩ ديسمبر سنة ١٨٨٠ —— ومن حيث انه مع وجود الاحكام الصريحة المدونة بالامرين المذكورين كثير من المزارعين يقدمون على زراعة الدخان والتنباك بدون استئذان وبدون رخصة والبعض يتحايل على التخلص من دفع العوائد باكملها بواسطة الاستئذان عن زرع مقادير اقل من المقصود زرعها والبعض ينقل محصولاته قبل دفع العوائد وحصول هذه المخالفات ناشي طبعا من عدم كفاية الغرامة المقررة بالامرين السالف ذكرهما —— فبناء على ما رفعه الينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ احكام المواد الثالثة والعاشرة والحادية عشرة من الدكريتو المؤرخ ١٩ يناير سنة ٨٠ فيما يتعلق بالغرامات الملزوم بدفعها من يخالف الاحكام المتعلقة بزراعة الدخان والتنباك عدلت كما ياتي (م) ٢ يلزم المزارعون الذين لا يتبعون احكام المادة الثالثة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ فيما يختص بالاجراءات الواجب تتميمها لامكان اجراء زراعة الدخان والتنباك بدفع غرامة بواقع الفي قرش عن كل فدان من كامل مساحة الاطيان التي يكونون زرعوها بدون استئذان ورخصة وهذا بخلاف العوائد المقررة بدكريتو ١٩ ديسمبر سنة ٨٠ (م) ٣ يلزم المزارعون الذين يخالفون احكام المادة العاشرة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ وينقلون محصولاتهم قبل دفع العوائد بدفع غرامة بواقع الفي قرش عن كل فدان من كامل مساحة الاطيان التي كانت مزروعة دخانا او تنباكا (م) ٤ الفروقات المنوه عنها في المادة الحادية عشرة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ التي تظهر ما بين المقدار الذي صار الاخبار عنه والمقدار المزروع يكون الاجراء بخصوصها كالاتي —— لا يلتزم المزارع بدفع غرامة متى كان المقدار المزروع غير متجاوز في الزيادة سدس المقدار المأذون بزراعته —— اما اذا زاد المقدار المزروع عن سدس المقدار المصرح بزرعه فيلزم المزارع بدفع غرامة بواقع الفي قرش عن كل فدان من المقدار الذي يزيد عن السدس المذكور وهذا بخلاف العوائد المقررة (م) ٥ جميع الاحكام الاخر المدونة بالامرين المورخين ١٩ يناير و١٩ دسمبر سنة ٨٠ تبقى مرعية الاجراء

دخان —. منشور من نظارة المالية في ١٧ يناير سنة ٨٥

مرسل مع هذا صورة الدكريتو الخديوي الصادر بتاريخ ١٣ اكطوبر سنة ٨٤ بشان الغرامة التي يلزم دفعها ممن يجرون زراعة صنفي الدخان والتنباك بدون رخصة او ينقلون محصولاتها قبل دفع العوائد بواقع كل فدان الفي قرش كما يعلم من مطالعته وانه وان كان سبق نشره بالوقائع المصرية لكن لزيادة اعلان كافة المزارعين ينبغي نشره على جهات المديرية المعلومية بان كل من اجرى زراعة شي من الصنفين المذكورين بدون رخصة او اجرى نقل المحصول قبل دفع العوائد يعامل بمقتضاه في دفع الغرامة المار ذكرها ولهذا لزم تحريره للاجراء كما ذكر وفي تاريخه تحرر لباقي الجهات .

دخان —. امر عال في ١١ ابريل سنة ٨٥

بعد اطلاعنا على الاوامر الصادرة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٧٩ و٣٠ مارس و٢٦ مايو سنة ٨٤ —— وبناء على ما عرضه لنا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ يوخذ اعتبارا من تاريخ هذا اليوم على جميع اصناف الدخان والتنباك الواردة من الاقطار العثمانية عند دخولها للقطر المصري رسم قدره عشرة غروش عن كل كيلوغرام سواء كانت ورقا او مفرومة او ملفوفة سيجارات (م) ٢ يجوز اعتبارا من تاريخ هذا اليوم دخول كافة اصناف الدخان والتنباك الواردة من ممالك الولايات المتحدة الاميريكانية وانكلترا واليونان وايتاليا للقطر المصري بدفع رسم كمرك قدره عشرة غروش عن كل كيلوغرام سواء كانت ورقا او مفرومة او ملفوفة بسيجارات (م) ٣ يوخذ على السيجار بانواعه من اية جهة كان وروده رسم كمرك قدره ستة عشر قرشا عن كل كيلوغرام

دخان —. منشور من نظارة المالية في ١١ ابريل سنة ٨٥

لما كان تحقيق زراعة الدخان والتنباك وتحصيل عوائدهما وما يليها من المواد التي تستوجب زيادة الدقة والالتفات رايت من اللزوم ان استلفت نظركم نحو ذلك وابين لكم ما يستوجب على المديرية اجراؤه في ذلك عملا بالاوامر الخديوية الصادرة في ١٩ يناير و١٩ ديسمبر سنة ٨٠ و١٣ اكطوبر سنة ١٨٨٤

ملحوظات

وبالمنشورات الصادرة من هذا الطرف خصوصاً المنشور الصادر في ٣ صفر سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ يناير سنة ٨١ من الادارة العمومية والكيفية اللازم اتباعها في تحرير دفاتر المساحات حتى يكون الاجراء في عموم الجهات على وتيرة واحدة يجب على المديرية كل سنة ان تنظر في الوقت الذي تنتهي فيه زراعة هذين الصنفين في عموم جهاتها وكل جهة انتهت فيها تطلب في الحال دفاتر قيد رخصها من المراكز او الاقسام التابعة لها مجموعة ومقفطة ومختوماً عليها من مامور المركز او ناظر القسم او من ينوب عنها وفي الحال تجري مراجعة الرخص المقيدة فيها على الطلبات السابق ارسالها لها من القسم او المركز وتعين بعد مضي شهر واحد من ابتداء موسم زراعة هذين الصنفين بواسطة مخابرة مصلحة التاريخ قبل بوقت وبالاتحاد معها المامورين والمساحين اللازمين لذلك سواء كانوا من خدماتها او من خدماء المصلحة المذكورة او من معاونين ومساحين ظهورات ان اقتضى الحال لذلك بحيث ان التعيين يكون بعد بدو نمو نبات الصنفين المذكورين حسب المنصوص بالمادة السادسة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ وتستخرج من الدفاتر المذكورة كشفاً لكل مامور عن الرخص المعطية داخل حدود ماموريته بلدا بلدا اسما اسما بالبيانات اللازمة من مقادير واحواض وعلى كل مامور ان يطوف البلاد المعين بها بلدا بلدا ويفتش اراضيها جيدا بحضور مشايخها وعمدها ونائب القاضي الشرعي ان كان بها نائب شرعي وارباب زراعة هذين الصنفين او من ينوب عنهم كالمدون بالمادة السابعة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ لمساحة المنزرع ويجعل لكل بلد دفتر مخصوص يحرر على ورق مختوم بختم المديرية يورد فيه يوم بيوم ما يجري مساحته مساحة قاعدة وريجا اسما اسما ببيان ما ما هو برخصة وما هو بدون رخصة وفي اخر كل يوم يصير جمع ما صار مساحته والتقفيط عليه ويختم او يمضى عليه من المساح والمامور ومشايخ وعمد الناحية والنائب الشرعي اذا كان بها نائب شرعي وهكذا يكون الاجراء يومياً الى ان تتم مساحة جميع الاراضي المنزرعة دخاناً او تنباكاً بعموم البلد وفي انتهاء كل بلد يصير التقفيط على مجموع مساحتها وبتحرر تحت منه المحضر اللازم ويختم عليه من جميع من ذكروا ثم بعد ذلك عملا بالمادة الثامنة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ يؤخذ في ذيله تعهد على اصحاب الاراضي (اعني اصحاب الزراعة) او من ينوب عنهم ومشايخ كل قرية بانه لا يحصل مطلقاً تصرف في المحصول ما لم يصير دفع المستحق على الزراعة المذكورة من عوائد او غرامة ومتى تم دفتر البلد على هذا الوجه يستخرج منه كشف من ورق عادة بمعرفة المساح اسم باسم عن مساحة كل اسم ببيانه ان كان دخاناً او تنباكاً وما هو منه برخصة وما هو بدون رخصة ويتحرر عليه التصديق اللازم من كل من المامور والمساح بمطابقته للاصل وهذا الكشف يصير تسليمه لصراف البلد عقب اتمام مساحة البلد ويؤخذ عليه ايصال باستلامه على الدفتر الاصلي — وعلى الصراف ان يجري في الحال التسوية موقتاً من واقع الكشف المذكور واضافة الخدمة سواء كان على العوائد او الغرامات على الوجه الاتي — ما كان برخصة يحتسب عليه العوائد بواقع الفدان مائتي وخمسين قرشاً فقط — وما يظهر زيادة عن المعطى به رخصة فما يكون منه لغاية السدس المصرح بزرعه يصير احتساب عوائد عليه بواقع الفدان مائتي وخمسين قرشاً فقط وما زاد عن السدس يحتسب عليه غرامة بواقع الفدان الفي قرش علاوة على ما يخصه من العوائد المقررة — اما اذا كان المنزرع اقل من المقدار المرخص بزرعه فلا يصير احتساب عوائد الا على المقدار المنزرع فقط — وما يكون منزرعاً بدون رخصة بالكلية يحتسب عليه غرامة بواقع الفدان الفي قرش علاوة على العوائد المقررة — (تراجع المادة الاولى من دكريتو ١٩ دسمبر سنة ٨٠ والمادة الثانية والمادة الرابعة من دكريتو ١٢ اكتوبر سنة ٨٤ والمادة الحادية عشرة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠) — ومن مقتضى هذه التسوية التي يجريها الصراف يجري تحصيل المستحق حالا على كل مزارع ويخصم بقيمة دفعاته في حسابه بالجريدة وفي الورد بدون ربط الاصول حيث هذه لا تكون الا من بعد عمل التسوية الانتهائية بمعرفة المديرية كما يأتي القول عن ذلك — اما الدفاتر الاصلية فيصير ارسالها اولا باول من طرف المامور للمديرية لاجراء اخذ الجشاني اللازمة عنها بمعرفة مصلحة عموم التاريخ اولا باول ايضاً — وعلى كل مامور ان يجعل بطرفه حافظة يقيد بها كل دفتر بلد يرسله للمديرية مبيناً فيها اسم البلد ومجموع ما وجد منزرعاً فيها من الصنفين المذكورين وعدد مزارعيه بالرقم والتقفيط وتاريخ ارسال دفترها المديرية وتاريخ افادة وصوله للمديرية وغيرها — والبلد التي لا يوجد فيها زراعة من هذين الصنفين يعمل عنها محضر بذلك في ورقة مختومة بختم المديرية ايضاً مبيناً فيه تفتيش جميع اراضي البلد وتاريخ تفتيشها بحضور مشايخها وعمدها ونائب القاضي الشرعي ان كان بها نائب شرعي ويختم عليه ممن ذكروا ومن المامور والمساح وهذا المحضر يرسل للمديرية ايضاً ويتاشر عنه في الحافظة المحكي عنها على وجه ما ذكر — ويجب على كل مامور ان يتم ماموريته في بحر الشهر الذي يلي تعيينه حسب المدون في المادة التاسعة من دكريتو ١٩ يناير سنة ٨٠ ومتى انتهت ماموريته يقدم الى المديرية الحافظة المحكي عنها مختوماً عليها منه مبيناً فيها تاريخ تعيينه بالمامورية وتاريخ انتهائها وعدد البلاد ومقدار مجموع ما وجد فيها منزرعاً من هذين الصنفين وعدد مزارعيه بالرقم والتقفيط ويرفق معها الكشف السابق تسليمه له من المديرية — وعلى المديرية متى تحققت صحة دفاتر المساحات المحكي عنها ان تجري التسوية اللازمة عنها اول باول من بعد مراجعة الوارد فيها على الوارد بدفاتر قيد الرخص وتحرر بها عن كل بلد كشفين اسما باسم ببيان مجموع ما زرعه كل اسم من الصنفين المذكورين ومساحة كل صنف وما يخصه من العوائد والخدمة والغرامة وخدمتها كالرسم المرفوق بهذا المرموز له بحرف (ا) — ومتى انتهت الكشوفة المحكي عنها يصير امضاؤها من الكاتب محررها ومن الكاتب الذي اجرى مراجعتها ثم يحرر على نسخة منها الاذونات اللازمة لصيارف البلاد باعتماد الربط بموجبها بامضاء كل من رئيس قلم الاموال المقررة ورئيس حسابات او باشكاتب المديرية

ملحوظات

الذين يجب عليهم ملاحظة اجراء هذه التسوية بغاية الضبط والدقة ثم يصير ختمها من حضرة مدير او مامور مالية المديرية —— وعلى صراف كل بلد في حال وصول هذا الاذن اليه ان يجري ربط المطلوب من كل مزارع في حسابه وفي الورد الذي يبين بيان الفدن المنزرعة برخصة وبدون رخصة وما خصه من العوائد والغرامة وخدمتها ويبادر تحصيل ما عساه ان يكون باقيا طرف المزارعين المذكورين قبل رفع المحصولات اما النسخة الثانية مع دفاتر المساحة الاصلية وباقي الاوراق فيصير حفظها مع الاذن العمومي الذي يتحرر لقلم الاموال المقررة باعتماد الربط بجرائده اجماليا عن كل بلد بالبيانات السالف ذكرها بامضاء وختم كل من ذكروا ومتى تمت المساحة والتسوية عن عموم المديرية يقدم مجموع عنها لنظارة المالية (ادارة الاموال المقررة) اجماليا بالبيانات الواضحة في ادوبات الصيارف على وجه ما سلف ذكره بلدا بلدا بافادة شاملة كامل ما اجرته من الاحتياطات والمراجعات للتحقيق من صحة المساحة وعدم ترك شيء منها —— وعلى المديرية مراقبة تحصيل هذه العوائد وما يليها قبل رفع المحصولات ومعاملة من ينقل محصولاته قبل دفع العوائد بتحصيل غرامة منه بواقع الفي قرش عن كل فدان من كامل مساحة الاطيان التي كانت منزرعة دخانا او تنباكا عملا بالمادة الثالثة من دكريتو ١٢ اكطوبر سنة ١٨٨٤ —— هذا ومن حيث ان زراعة الحشيش المخدر ممنوعة بالكلية ومن يتجارى على زراعة هذا الصنف يعامل بمقتضى الدكريتو الصادر في ١٠ مارث سنة ١٨٨٤ فعلى المديرية البحث دائما عما عساه ان يوجد منزرعا من هذا الصنف والتاكيد على المامورين الذين يناطون بمساحة الدخان والتنباك ان يبحثوا في اثناء ماموريتهم بحضور مشايخ وعمد ونائب شرع كل بلد عن زراعة هذا الصنف ايضا على سائر اجناسه وما يجدونه منزرعا يجرون مساحته وضبطه ويصير تسليمه في عهدة مشايخ البلد ويعمل عنه المحضر اللازم باختامهم هم ونائب الشرع والمامور والمساح مبينا فيه اسم صاحب الزراعة ومقدار مساحة المزرع وموقع الارض واسم مالكها وحالة الزراعة اذا كانت وصلت لدرجة الاستواء او لا زالت في درجة النمو ويصير ارسال هذا المحضر للمديرية حتى منها يصير اخطار نظارة المالية عنها ليتحرر لها بما تجريه

استمارة حرف (١)

جملة العوائد والغرامة وخدمتها		جملة المزروع دخان وتنباك			دخان			تنباك			المرخص زرعه عن الصنف			زيادة لغاية الطين المورده			مقدار الزيادة عن الطين او المزروع بدون رخصة			عوائد وخدمة جملة المزروع		غرامة وخدمة المزروع زيادة عن الطين		اسم المزارع
	قرش	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	س	ط	فدن	باره	قرش	باره	قرش	

ملحوظات

دخان —٠ امر عال صادر في ١٢ يونيه سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على الاوامر الصادرة في ٢٩ مارث سنة ٧٩ و٢٠ مارث و٢٦ مايو سنة ٨٤ و١١ ابريل سنة ٨٥ — وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ الرسم المقرر على التنباك الوارد من الاقطار العثمانية بموجب الامر الصادر في ١١ ابريل سنة ٨٥ يصير اخذه كذلك على التنباك الوارد للقطر من جهات اخرى (م) ٢ رسم الدخول البالغ بحسب القيمة خمسة وسبعين في المائة الجاري اخذه على التنباك الوارد من بلاد العجم صار الغاؤه (م) ٣ الدخان الوارد من مواني البحر الاحمر الجاري نقله بحرا برسم القطر المصري يؤخذ عليه رسم عشرة غروش عن كل كيلوغرام في كرك المينا التي يصير تفريغه فيها وبعد ذلك لا يؤخذ عليه رسم اخر (م) ٤ يجري تنفيذ امرنا هذا من يوم نشره في الجريدة الرسمية (م) ٥ على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

دخان —٠ {دكريتو صادر في ١٧ يونيه سنة ٨٥ بضرب رسوم على الدخان والتنباك البلديين

(نحن خديو مصر) بناء على طلب ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو آت (م) ١ اعتبارا من هذا اليوم يؤخذ رسم قدره ثلاثة غروش على كل اقة من الدخان والتنباك البلديين بانواعهما عند دخولها للمدن المقرر فيها عوائد دخولية (م) ٢ كل ما ادخل من الدخان والتنباك او حصل الشروع في ادخاله بغير مراعاة حكم المادة السابقة يصادر مع وسائط النقل وادوات التهريب لجانب الحكومة ويباع جميع ذلك على ذمتها وتحسب العوائد من اصل الثمن المتحصل من البيع (م) ٣ الدخان والتنباك القاضي امرنا هذا بتحصيل الرسم عليهما عند دخولها للمدن المقرر فيها عوائد دخولية يعفيان من عوائد القبانة

دخان —٠ {منشور من نظارة المالية في ١٠ اغسطس سنة ١٨٨٥

قد علم من مكاتبة وردت للمالية من مديرية الجيزة مؤرخة ٩ لوليه سنة ٨٥ نمرة ١٢٠ بناء على اشعار عياد المساحة الوارد بها في ١٣ ر سنة ١٣٠٢ انه خرقا للعادة الجارية قد اقدم بعض الفلاحين بنواحيها على زراعة دخان في زمن النيل لكي يتوصل بهذه الطريقة الى زراعة هذا الصنف بدون الاستئذان والرخصة المنوه عنهما في المادة الثالثة من الدكريتو الرقيم ١٩ يناير سنة ٨٠ حتى اذا صار استواؤه قبل زمن الزراعة الشتوية وقبل الزمن المعين لتحقيق ومساحة الاراضي المنزرعة دخانا وتنباكا يتمكن اولئك الفلاحون من تقليع محصول زراعتهم بدون اخطار المديرية ويتخلصون بذلك من دفع العوائد والتجريم وحيث ان اقدام بعض اهالي مديرية الجيزة على هذا ربما يترتب عليه ان بعض مزارعي المديريات الاخرى يتشبهون بهم ويجرون مثل هذه الاعمال يعني الزراعة النيلية بغير رخصة ولا اذن من المديرية فلهذا لزم نشره لعموم الجهات وهذا للمعلومية بما ذكر واتخاذ الطرق المؤدية لتعيين من يلزم ايضا لملاحظة زراعة الدخان والتنباك قبل اوان الزراعة الشتوية وكلما وجد منزرعا بغير رخصة يجري ما يلزم لتحصيل العوائد والتجريم عنه بحسب دكريتو ١٣ اكطوبر سنة ٨٤ وترد الافادة الى المالية اولا فاولا عما يتضح للمعلومية بها

دخان —٠ {قرار صادر من مجلس النظار في شهر ديسمبر سنة ٨٥

قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٣ نوفمبر سنة ٨٥ الموافق ١٦ صفر سنة ١٣٠٣ — بعد الاطلاع على دكريتو ١٧ يونيو سنة ٨٥ — وبناء على ما عرضه ناظر المالية ما هو آت (م) ١ يخصص المتحصل من مبيع صنفي الدخان والتنباك المصري اللذين يصير ضبطهما عند الدخول في المدن المقررة عليها عوائد الدخولية والمتحصل من مبيع ما يصير استعماله لنقل هذين الصنفين وتهريبهما الى من يخبر عنهما ويضبطهما وذلك بعد استقطاع العوائد المستحقة مع كافة المصاريف (م) ٢ تسري هذه الاحكام على المتحصل قبل صدور هذا القرار واودع في خزينة الحكومة ولم يدرج نهائيا ضمن الايرادات (م) ٣ يكون توزيع المتحصل من المبيع على حسب قرار يصدره

ناظر المالية (م) ٤ جميع الاحكام المناقضة لهذا لاغية

دخان — ٠ امر عال صادر في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧

بعد الاطلاع على اوامرنا الصادرة في ١٩ يناير و١٩ دسمبر سنة ٨٠ و١٣ اكتوبر سنة ٨٤ ونظرا لكون الرسم الخصوصي المربوط الآن على زراعة الدخان بالقطر المصري قد تقرر باعتبار محصول الفدان الواحد مائة وستة عشر اقة وبما انه قد اتضح من التحريات التي صار اجراؤها بالمديريات ان هذا التقدير هو اقل بكثير من نصف متوسط المحصول الحقيقي وحيث انه جاري اخذ رسم على الدخان الاجنبي عند دخوله الى القطر المصري وانه قد صار ابلاغ مقدار هذا الرسم من ٥ قروش الى ١٢ قرش وعشرين فضة عن كل اقة — فبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار واقرار الجمعية العمومية امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من صدور امرنا هذا كافة الاراضي المزروعة دخاناً او تنباكاً يقرر عليها خلاف الاموال الاعتيادية رسم اضافي قدره ثلاثون جنيهاً مصرياً عن كل فدان (م) ٢ كل طلب رخصة بزراعة الدخان والتنباك يجب تقديمه في كل سنة الى نظار الاقسام او ماموري المراكز في المواعيد المبينة بالجدول المرفوق بامرنا هذا ومع ذلك فانه يمكن تغيير المواعيد المذكورة بمعرفة مجلس النظار بناء على طلب ناظر المالية — لايصير قبول اي طلب بعد هذه المواعيد ويلزم ان تقدم الطلبات على ورق تمغة مذكورا بها البلد والحوض الكائنة به الاراضي وموضحا فيها مساحة القطعة المخصصة لهذه الزراعة — لاتعطى الرخصة الا لمالك الارض او للمستاجر الذي يقدم كفالة المالك بالتضامن — يجب ان يرفق مع طلبات الرخصة شهادة موقعا عليها من الصراف وشيخ البلد الكاينة بها الارض المزمع زراعتها دالة على ان الارض المذكورة هي ملك مقدم الطلب او الضامن ومقيدة باسمه في دفتر التكليف (م) ٣ كل زراعة تحصل بواسطة البذر او الشتل بعد ميعاد الثلاثين يوما التكميلي المبين بالجدول المرفوق بامرنا هذا يعد اجراؤها غشاً واحتيالا (م) ٤ كل من بذر وغرس الدخان والتنباك خفية يعاقب بدفع غرامة قدرها مائة جنيه مصري عن كل فدان

واذا كان المزروع اقل اوزيادة عن فدان فتكون الغرامة على حسب مساحته باعتبار الفدان مائة جنيه مع حفظ الحق للحكومة في اعدام او مصادرة الزرع او المحصول — كل من خالف احكام مادتي ٣ و ٤ من امرنا الصادر في ١٣ اكتوبر سنة ١٨٨٤ يعاقب ايضاً بدفع غرامة قدرها ماية جنيه مصري — اذا ثبت على شيخ الزارع المخالف ان له علما بالزراعة ولم يخبر عنه فيكون ملزوما بالتضامن مع الزارع المذكور بدفع كافة الغرامات التي تتوقع عليه وغير ذلك يصير منع زراعة الدخان او التنباك لمدة خمس سنوات في البلاد التي تكون حصلت فيها المخالفات — تتوقع العقوبة بدفع الغرامة بمعرفة المديرين او المحافظين ويجوز للمعاقب ان يقدم استئنافا عن ذلك لناظر المالية — القرار الذي يصدر من ناظر المالية في هذا الشأن لايجوز استئنافه امام اي محكمة كانت — تسديد الغرامات والرسم المقرر بمقتضى المادة الاولى من امرنا هذا يصير اجراؤه بالطريقة الادارية وبالكيفية المبينة في اوامرنا الصادرة في ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ و ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (م) ٥ الغرامات التي تتحصل نقدا يصير اعطاؤها باكملها للمرشدين سواء كانوا مستخدمين بالحكومة او غير مستخدمين الذين يستكشفون اي مخالفة للوائح زراعة الدخان او التنباك بدون ان تلتزم الحكومة مطلقا ولاي عذر كان بدفع شئ زيادة عن المبالغ التي تكون حصلتها حقيقة من هذا القبيل (م) ٦ ابتداء من صدور امرنا هذا يصير الغاء رسم الثلاثة قروش عن كل اقة الجاري اخذه على الدخان والتنباك البلدي عند دخوله في المدن المقرر عليها عوائد دخولية (م) ٧ كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا هي لاغية ولاعمل لها

(جدول) عن المواعيد المحددة لتقديم طلبات الرخصة واعطاء التصريح بزراعة الدخان والتنباك بمديريات الوجه القبلي والوجه البحري ولمباشرة اعمال البذر والشتل

(مديريات الوجه القبلي) الجيزة ٠ بني سويف المنيا ٠ اسيوط ٠ جرجا ٠ قنا ٠ اسنا

(الميعاد المحدد لتقديم طلب الرخصة واعطاء التصريح

ملحوظات

ولمباشرة اعمال البذر والشتل) من اول هاتور ١٠ نوفمبر لغاية ٣٠ امشير ٨ مارث

(الميعاد التكميلي للشتل المتأخر) من اول برمهات ٩ مارث لغاية برمهات ٧ ابريل

(مديريات الوجه البحري) القليوبية · الشرقية الدقهلية · الغربية · المنوفية · البحيرة

(الميعاد المحدد لتقديم طلب الرخصة واعطاء التصريح ولمباشرة اعمال البذر والشتل) من ١٥ كيهك ٢٤ ديسمبر لغاية ١٥ برموده ٢٢ ابريل

(الميعاد التكميلي للشتل المتأخر) من ١٦ برموده ٢٣ ابريل لغاية ١٥ بشنس ٢٢ مايو

دخان —١٠ امر عال صادر في ٣٠ يناير سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ اعتبارا من اول فبراير سنة ١٨٨٨ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان التركي بسائر انواعه عند دخوله للقطر المصري سواء كان ورقاً او مفروماً اونشوقاً اوسيكارات احد عشر قرشاً مصرياً وعشر القرش (١١١ مليم) عن كل كيلو وذلك عن الدخان المرفوق برفتي قانونية صادرة من ادارة حصر الدخان في الممالك العثمانية واربعة عشر قرشاً مصرياً ونصف (١٤٥ مليم) عن كل كيلو من الدخان التركي الغير الغير مرفوق برفتية (م) ٢ رسم الدخول على التنباك التركي يبقى مقرراً باعتبار عشرة قروش مصرية (١٠٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٣ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان الامريكاني والانجليزي واليوناني والهولاندي والبورتغالي والسويدي والنورويجي بسائر انواعه سوا كان ورقاً او مفروماً او نشوقا او سيكارات بواقع عشرة قروش مصرية (١٠٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٤ رسوم الكمرك عن السيكار اية كانت جهة وروده يستمر تحصيلها بواقع ستة عشر قرشا مصريا (١٦٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٥ جميع احكام القوانين والاوامر المغايرة لامرنا هذا تعتبر ملغاة

دخان —٠ امر عال صادر في ٧ يونيه سنة ٨٨

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو ات (م) ١ اعتبارا من يوم نشر هذا الدكريتو لغاية ٣٠ جونيو سنة ٩٠ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان التركي بسائر انواعه عند دخوله للقطر المصري خمسة عشر قرشاً مصرياً وعشرا من القرش (١٥١ مليم) عن كل كيلو وذلك عن الدخان المرفق برفتي قانونية صادرة من ادارة حصر الدخان في الممالك العثمانية وثمانية عشر قرشا مصرياً ونصف قرش (١٨٥ مليم) عن كل كيلو من الدخان التركي الغير مرفق برفتية (م) ٢ رسم الدخول على التنباك التركي يبقى مقرراً باعتبار عشرة قروش مصرية (١٠٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٣ يكون الرسم المقتضي تحصيله على الدخان الامريكاني والانجليزي واليوناني والايتالياني والهولاندي والبورتغالي والسويدي والنورويجي بسائر انواعه بواقع اربعة عشر قرشاً مصرياً (١٤٠ مليم) عن كل كيلو (م) ٤ التنباك العجمي والسيجار يبقى محظورا على الافراد ويكون محتكرا للحكومة — ورسوم الجمرك التي يجب على من عطى اليه احتكار ادخال السيجار ان يدفعها عن السيجار الوارد من اي جهة كانت تكون من ابتداء هذا اليوم كالاتي — سبعة عشر قرشاً مصرياً (١٧٠ مليم) عن كل كيلو من اصناف السيجار الدون الماليني وما شاكله — وخمسة وعشرون قرشاً مصرياً (٢٥٠ مليم) عن كل كيلو من السيجار الوسط وستون قرشاً مصرياً (٦٠٠ مليم) عن كل كيلو من السيجار العال (م) ٥ اذا كان الدخان المراد تفريغه في القطر المصري معدا للمرور فقط من القطر فيجب اخبار مصلحة الجمرك به قبل التفريغ ايا كان نوعه او شكله ويلزم تفريغه في مخازن الجمرك مباشرة — وكل مخالفة لحكم هذه المادة تعتبر شروعاً في تهريب البضاعة من الجمرك ويعاقب عليها بضبط البضاعة لجانب الميري وبغرامة مساوية لضعف الرسم (م) ٦ كل ما كان مخالفا لهذا الدكريتو من اللوائح والدكريتات السابقة يعد لاغياً

دخان —٠ {منشور من نظارة المالية في ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ (٢٩ نوفمبر سنة ٨٨) بشأن زراعة الدخان

بلغنا الان ان جملة من اهالي البلاد في المديريات القبلية يجيزون اراضيهم ويعدونها لزراعة الدخان بدون استحصال على رخصة املا انهم يتحايلون ويجدون طرقاً يتخلصون بها سواء كان من دفع العوائد المقررة او من دفع الغرامة المفروضة على من يزرع الدخان بصورة التحايل والتهريب مع ان هذا التصور لا محل له من جميع جهاته فان الحكومة كما ترى انه من واجباتها السهر على مصلحة الاهالي والاهتمام بتحسين شؤونهم وتعميم فوائدهم بينهما ايضاً ان تحافظ على تنفيذ اوامرها ولوائحها ولا تحول عن معاقبة من تظهر مخالفته لاحكامها وعدم العمل بها وهذا من الحقوق المقدسة التي يقتضيها العدل ويوجبها القانون — فلاجل تدارك الامر من الان وتنبيه افكار من تصوروا مثل هذا التصور الفاسد وارشادهم الى الحقيقة والصواب وانقاذهم من الوقوع في ورطة العقاب الذي يترتب على مخالفة الاوامر الصادرة في هذه المسئلة استنسبنا اعلان الاهالي عموماً بترك استعمال الحيل والغش في هذا الامر وملاحظة طلب الرخصة من جهات الاختصاص عما يريدون زراعته باراضيهم من الدخان والتنباك على مقتضى نص الامر العالي الصادر عن ذلك تاريخ ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ ولا يوقعوا انفسهم في ورطة التغريم — فعلى تكم المبادرة باعلان ذلك في جميع البلاد التابعة مديريتكم بالطريقة التي يمكن الوقوف بها في تعميم اعلان جميع الاهالي والمزارعين بما ذكر سواء كان بواسطة المناداة في كل بلدة او بوضع اعلانات على محلات مشايخها وعمدها والنقط الشهيرة فيها او بطرائق اخرى ليكون الجميع على علم من حقيقة الامر ومن يقدم منهم على المخالفة يكون هو الجاني على نفسه والساعي في ضرر مصلحته

معلومات

دخان — . { منشور نمرة ٦٣ صادر لعموم المديريات في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٠٦ (٢٧ فبراير سنة ١٨٨٩ بان كل ما وجد منزرعاً دخاناً في خلال اصناف اخرى مثل البصل او الثوم او غيرهما فتعتبر تلك الزراعة جميعها دخاناً سواء كانت برخصة او بدون رخصة ويصير المعاملة فيها على مقتضى المدون بالامر العالي الرقيم ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ وهو

لما عاد جناب المستشار المالي من مروره على مديريات الوجه القبلي قدم لنا تقريراً مفصلاً انه شاهد في بعض المديريات مقداراً جسيماً من الاطيان منزرعاً بصلاً واصنافاً اخرى وفي خلال هذه الزراعات كمية من الدخان منثورة وانه لما اخبر موظفي تلك الجهات اختلفوا رأياً فيما يجب على الحكومة اجراؤه في حق هذه الاطيان فذهب البعض منهم الى وجوب اجراء مساحة الجزء المنزرع دخاناً فقط سواء كان نصف او ربع او ثمن الارض وربطه بالضريبة الخاصة بزراعة الدخان ورأى البعض الآخر ان زرع الدخان بدون تصريح بالكيفية التي ذكرت لدليل قاطع على قصد الغش وان جنابه قد رجح ما رآه الفريق الثاني اذ ان الدخان المتقدم ذكره كان زرع بغير تصريح ويرى ان كل ارض زرعت دخاناً بكاملها او جزء منها يجب ربطها بكليتها بالضريبة الخاصة بزراعة الدخان وانه لا بد ان الغش منتشر فيما يتعلق بزراعة الدخان بالمديريات ويؤيد ذلك ان الاطيان التي اكتشف فيها على الدخان السابق الكلام عنه ليست ضيقة المسالك او بصعب اكتشافها بل مجاورة للبنادر الكبيرة وللطرق العظيمة المطروقة — فقد استغربنا من عدم اكتشاف هذا الامر واخباريتنا عنه حتى صار اكتشافه بمعرفة جناب المستشار مع ان الاوامر الصادرة للمديريات مشددة بوجوب دوام التيقظ لضبط كامل ما يوجد من المخالفات في زراعة الدخان واتخاذ الوسائل المؤدية لمنع طرق الغش والتحايل — ورأينا وجوب اصدار منشورنا هذا لحضرتكم ولباقي المديريات لاستلفات نظركم لما جاء بالنوه المتقدم ذكرها وكل ما وجد منزرعاً من الدخان في خلال اصناف اخرى مثل البصل او الثوم او نحوهما سواء كان القصد من زراعة تلك الاصناف بهذه الكيفية اخفاء زراعة الدخان او لحصول مزية له من خلال تلك الاصناف فتعتبر تلك الاصناف جميعها دخاناً سواء كانت برخصة او بدون رخصة وتصير المعاملة فيها على مقتضى المدون بالامر العالي الرقيم ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ بمراعاة ان ما كان منزرعاً بدون رخصة على تلك الكيفية تتوقع عليه احكام الامر المشار اليه من نحو الالزام بالعوائد والغرامة والاعدام او المصادرة عن الدخان وما يوجد ضمنه من الاصناف الاخرى — فالقصد اتخاذ الطرق لتنفيذ منشورنا هذا فيما يختص بمديريتكم وابدوا بوصوله في حال وروده وعرفونا في ظرف العشرة ايام التي تلي وصوله بما تكونوا اتخذتموه لتأكيد تنفيذ مفعوله

دخان — . { منشور صادر لعموم المديريات في ١٢ اكطوبر سنة ١٨٨٩

لما صدر الامر العالي في ٢٨ دسمبر سنة ٨٧ المتعلق بزراعة الدخان والتنباك وتدونت فيه الاحكام الواجب اتباعها في حق الذين يقدمون على مخالفة احكامه فنظراً لقرب العهد من صدور هذا الامر الكريم وجريان العادة بان كل امر جديد لابد وان تحدث في مباديه بعض صعوبات فالحكومة لهذا السبب قد تساهلت بعض التساهل في اجراء احكام الذكر بتوكما هي في حق الذين كان حصل منهم بعض مخالفات في سنة ٨٨ الماضية وسنة ٨٩ الحاضرة حتى اعفت كثيرين من الغرامات وكثيراً من العقابات التي استوجبتها مخالفاتهم ولكن لما كانت هذه التسهيلات ليست الا وقتية كما سلف الذكر ونحن الآن داخلون في بداية الموسم الجديد رأينا من الضروري اصدار هذا المنشور تنبيهاً لافكار المزارعين حتى لا يغتروا بما حصل من التساهل كما مر الذكر ويحترسوا من الوقوع في اي مخالفة كانت لاحكام الاوامر المتعلقة بزراعة الصنفين المذكورين لانه من بعد ذلك لا بد من استعمال الشدة والصرامة في حق كل مخالف بدون تهاون البتة ولذا نكلفكم باعلان ذلك في جميع البلاد التابعة مديريتكم بالطريقة التي يمكن ان تستوثقوا بها في كون هذه التنبيهات صارت معلومة عند جميع الاهالي والمزارعين سواء كان بواسطة المناداة في كل بلدة او بوضع اعلانات على محلات مشايخها وعمدها والنقط الشهيرة حسب ما ذكر او بطرائق اخرى ليكون الجميع على علم تام بان الحكومة عزمت على استعمال كافة الطرق الفعالة لتنفيذ كافة احكام الاوامر المتعلقة بزراعة هذين الصنفين حتى لا يتهافت احد منهم على الاضرار بنفسه والوقوع فيما لا ينال منه غير الخسائر والندم

دخان — . { تلغراف صادر لعموم المديريات بتاريخ ٢٧ اكطوبر سنة ٨٩ (٢ ربيع الاول سنة ٣٠٧)

ان نظارة المالية قد قررت قطعياً ان زراعة الدخان والتنباك داخل القطر في هذه السنة لا ينبغي ان تتجاوز مقدار ٥٠٠ فدان فقط في كافة الاقاليم القبلية والبحرية وان لا يعطى ترخيصات بالزراعة زيادة عن هذا القدر وبناء على هذا القرار يلزم ان توقفوا حالا اعطاء رخص بزراعة دخان او تنباك وتعلنوا كافة الاهالي بان من له رغبة في زراعة دخان يقدم طلبه للمديرية بمقدار ما يرغب زراعته ويقبل تقديم هذه الطلبات لغاية ١٥ نوفمبر المقبل ومن بعد هذا الميعاد لا تقبل طلبات وفي الحال تقدموا لنا مجموعاً لنظارة المالية بمقدار الطلبات التي تكون قدمت وتنتظرون ما يصدر لكم انما بمجال وصول هذا تشرعون باعلانه بدون ادنى تأخير

دخان — . { منشور صادر لعموم المديريات في ١٧ نوفمبر سنة ٨٩

قد بينا لكم بالمنشورين الصادرين في ١٢ و٢٨ اكطوبر سنة ٨٩ وجوب اعلان جميع البلاد بطريقة تكفل اطلاع ومعلومية الجميع بما قررته الحكومة بوجه قطعي من استعمال كافة الطرق الفعالة لتنفيذ جميع احكام الاوامر المتعلقة بزراعة صنفي الدخان والتنباك وتفهيمهم بان التساهلات التي اجريت في سنة ١٨٨٨ الماضية وسنة ٨٩ الحاضرة انما كانت فقط لقرب العهد من صدور الامر العالي المؤرخ ٢٨ دسمبر سنة ١٨٨٧ وان من يتجارى على زراعة احد هذين النوعين بدون استحصاله على الرخصة اللازمة او تقع منه اي مخالفة للاوامر المشار اليها تصير معاقبته بجميع احكامها بغاية الشدة فمن باب زيادة التحذير نكلفكم بتكرار الاعلان بذلك حتى لا يتجاسر احد على الزراعة من دون رخصة او على اي مخالفة كانت بحيث ان كل من يتجارى على ذلك ففي الحال يصير عقابه بغاية الشدة بتنفيذ احكام الاوامر المشار اليها واخصها الامر العالي المؤرخ ٢٨ دسمبر سنة ٨٨٧ حرف بحرف من دون قبول اعذار او سماع اقوال حيث انه في هذه الحالة يكون هو الذي جنى على نفسه واوقعها فيما لا ينال منه غير الضرر والندم هذا ما يتعلق بالمزارعين وارباب الاطيان اما ما يتعلق بحكام جهتكم فمن حيث ان كل مركز من مراكز او اقسام المديريات به عدد وافر من المستخدمين وهم اثنان معاونين وثلاثة من الضباط احدهما معاون بوليس والثاني ملاحظ بوليس عدا مامور المركز او ناظر القسم ومن

ملحوظات

واجبات هؤلاء جميعاً اكتشاف زراعة الدخان او التنباك الخفية ومع تخصيص بلاد كل مركز اوقسم عليهم التي يبلغ عددها من ثلاثين الى اربعين بلدة فيغالب مراكز واقسام المديريات وفي باقيها من خمسين الى تسعين بلدة فانه يخص الواحد منهم من ستة بلاد الى ثمانية عشر بلدة على الكثير ومثل هذا العدد الواهي يسهل على كل واحد منهم تفتيشه مرارا بغاية كل سهولة لاسيما وان زراعة النوعين المذكورين تمتد زمناً طويلا حيث تمكث على الاراضي من اربعة الى خمسة شهور وهذا الزمن الواسع هو ايضاً ما يساعدهم على تمام التمكن من التفتيش وضبط كل ما يمكن زراعته خفية فينبغي ان تقسموا بلاد كل مركز اوقسم من مديريتكم الى خمسة اقسام وتكلفوا كل واحد من حكام ومعاوني كل مركز او قسم بما فيهم رجال البوليس المذكورين بتفتيش البلاد التي تخصص له تفتيشاً جيداً بكمال الدقة وتمام الالتفات وحصر كل ما يجدونه مترزعاً خفية من النوعين المذكورين في سائر البلاد الداخلة دائرة مراكزهم في جميع اوقات مواسم الزراعة سواء كانت الزراعة شتوية او صيفية او نيلية هذا مع اعلانهم بذلك وبانه اذا كان بعد هذا يتضح وجود زراعة دخان او تنباك خفية ولم يكن سبق اكتشافها بمعرفتهم قياماً بما اوجبته عليهم وظائفهم فلا بد من محاكمتهم ومجازاتهم كل منهم على قدر درجته في المسئولية اما عمد ومشايخ البلاد الذين يتضح ان في بلادهم زراعة خفية من هذين النوعين فعلاوة على الزامهم بطريق التضامن مع المزارعين فيما يلزمون به من تسديد الغرامات باعتبار كل فدان مائة جنيه وحرمان بلادهم من الزراعة لمدة خمس سنوات فانه يصير مجازاتهم ادارياً فيجب عليكم اعلانهم بذلك وتكليفهم بان يقوموا بما يجب عليهم من منع كافة المخالفات التي تحصل في بلادهم هذا وعلى الاجمال نكلفكم انتم ووكيل مديريتكم بان تنظروا على الدوام في الكيفية التي بها تتأكدون من اتباع جميع ما ورد بمنشورنا هذا حتى لا يحصل هناك اي تقصير او تراخ وبناء عليه اقتضى الشرع عن ذلك للجهات عموماً وهذا لاعلانه جيدا على وجه ماذكر واتباع الاجراء على مقتضاه بغاية الدقة وكمال الالتفات

دخان —٠ (ر) حجز ٩ دسمبر سنة ٨٩ —٠ جمرك ٢٥ ذ سنة ٩٨ —٠ غرامة ٢٤ مايو سنة ٨٦ —٠ دخولية ٢٤ صفر سنة ٩٧ — ٢٥ ابريل سنة ٨٩

دخول شخص ثالث في الدعوى —٠ (ر) دعوى فرعية

دخولية —٠ { صورة الامر العالي الصادر لنظارة الداخلية بتاريخ غرة محرم سنة ٨٨ (٢٣ يناير سنة ٧١) نمرة ١٢٢ }

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصي هذا رقم ٢٤ جا سنة ٨٧ نمرة ٩٠ المشتمل على ما تراءى به فيما يتعلق باخذ عوائد طاقين مما يوجد مهرب من تمغة المشغولات والمصنوعات الداخلية ومن عوائد دخولية الخضارات وما يجري في صرف نصف الطاق الثاني الى من يجروا ضبط ذلك المهرب ممن يكونوا خارجين عن خدمة هاتين المصلحتين وما يكتفي فيه باخذ عوائده طاق واحد من هذا وهذا ونحو ذلك على حسب التفصيلات الواضحة بالقرار المرقوم لاخر ما به وحيث وافق لدينا تنفيذه فاصدرنا امرنا لكم بذلك لتجروا مقتضاه

(صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيمة ٢٤ جا سنة ٨٧ نمرة ٩٠)

وردت مكاتبة للداخلية من سعادة محافظ مصر تاريخها ١٣ الحاضر نمرة ١٠٥ تتضمن ان ترتيب عوائد تمغة المشغولات والمصنوعات الداخلية ما فيه ان ما يوجد من تلك الاصناف معرض للبيع بدون تمغة باي محل كان من المحلات المعدة للبيع تؤخذ عليه العوائد طاقين ولم تصرح باعطاء شيء منها الى من يجري ضبطها وان الجاري في عوائد دخولية الخضارات اذا وجدت اصناف مهربة يؤخذ عليها طاقين و يعطى منها نصف الطاق الثاني الى من اجروا ضبطها سواء كان من الخدمة او خلافهم وانه لو جرى ذلك في عوائد التمغة فيترتب عليه دوام الالتفات والاجتهاد ويستأذن عن اجراه فبتلاوته بالمجلس الخصوصي رؤي موافقة مساواة الاجرى في هاتين المصلحتين باعطاء نصف الطاق الثاني لمن اجرى ضبط المهرب الذي يؤخذ عليه طاقين انما لاجل الوقاية من تجاري بعض الخدمة على ضبط اشياء على ما قيل انها مهربة ويبقى هو الشاهد من طرف المصلحة وهو العائد اليه الانتفاع يلزم ان كل مستخدم بهاتين المصلحتين يؤدي واجبات خدامته في ضبط الادارة وتحقيق المهرب وما يضبط عن يده ما يوجد مهرب ويؤخذ عليه طاقين فلا يكون له حق في اخذ شيء منه لأن الذي اجراه هو من واجبات خدامته واما من يضبط اشياء مهربة ولم يكن مستخدم ولا له قرابة بهم فهو الذي يأخذ نصف الطاق الثاني انما لاجل تمييز ما يوجد مهرب حقيقة ويستحق دفع الطاق الثاني يلزم ان الذي يعتبر مهرب من عوائد دخولية الخضارات هو الذي تمر به اربابه من طريق لا يكون موصل لمحل مامور العوائد وينتهي به المرور الى تجاوز طريق مركز مامور العوائد بقصد التهريب واما ما يمر من على مركز العوائد ولم يدفع ما عليه وتجاوز حدود المركز فلا يكون لاحد عليه سبيل حتى لو علم به احد واثبت ذلك لدى الحاكم الذي يكون من تحت ادارته مامورية المركز فيتوجه نصيبه في الاخبار على المامور الذي ثبت عليه التساهل وتحصيل العوائد الطاق اثنين من المامور ويعطا منها نصف طاق الى المخبر ويحول محاكمة المامور المذكور على المجلس المحلي واما عوائد التمغة فكل ما يوجد من اصنافها مار بالطريق بغير تمغة ولم يكن معرض للبيع حال المرور فلا يتعرض لاصحابه بمقولة انه مهرب بل يؤخذ منه العوائد طاق واحد فقط اما ما يوجد ملبوس جديد على صاحبه غير متموغ فانه من الممنوع الاخذ عليه كليا واما ما يؤخذ عليه طاقين هو ما يوجد معرض للبيع في الاسواق والدكاكين من الاصناف المرتب عليها عوائد تمغة وهو غير متموغ بما في ذلك ما يوجد من الاقمشة التي تباع منفصلة ومخيطة ملبوسات من المشغولات الداخلية الجديدة التي لم يسبق استعمالها ولم يكن عليها تمغة ولا اخذ العوائد عليها بمراعية قيمتها الاصلية قبل تفصيلها

وخياطتها ثم لاجل ان يكون صرف نصيب المخبر بمصلحتي النقة والدخولية على معلومية ثبوت الشيء المهرب ولان الاخذ عليه طاقين ما كان الا بعد التحقيق فيلزم ان اجرا الصرف للمخبر يجري بكيفية ان يضاف اولا بيومية الايراد قيمة العوائد طاقين ثم يصرف من النصف طاق باذن رسمي من مامور العوائد مبين فيه اسم صاحب الشي المضبوط مهرب وبيان دلايل ثبوت تهريبه والجهة التي ضبط منها واسم المخبر وان كان عند الضبط بمعرفة المخبر شاهد احد واحتاج الحال لاخذ شهادته فيتوضح بالاذن وبموجبه يجري الصرف وقيد مضمونه باليومية وفي كل خمسة عشر يوم يقدم اذونات صرف المخبرين بوصولات الاستلام الماخوذة عليهم الى عموم المصلحة ومراجعتها هذا الذي رؤيه وباعراضه للاعتاب الخديوية اذا وافق يصدر عليه الامر العالي بالاجرى على موجبه

دخولية —. { صورة قرار المجلس الخصوصي الرقيم ٢٩ ر سنة ١٢٨٨ (١٨ لوليه سنة ١٨٧١) نمرة ٧٢ }

قرارات صادرة لنظارة الداخلية وورد للمالية بشرح مبارقم ٢٩ ر سنة ٨٨ نمرة ٧١٨

قد صدر الامر العالي للداخلية في ٢٤ الحاضر نمرة ١٦١ على قرار من مجلس شوري النواب باستنساب رفع فردة مصر وتحصيل عوائد الدخولية على حقيقتها بالكيفية التي ترائت برفع تحصيل العوائد ايضاً من الاقلام التي استنسب التحصيل منها وانه في السنة القابلة ينظر في موازنة ايرادات مصروفات ذلك واذا تبين وجود عجز في الايراد عن المصرف فيما يقتضي ترتيبه لكفاية ذلك —— وقد صدر الامر العالي بالاجراء بمقتضاه واشير به بانه وان كان لم يتوضح في القرار شيء عما يتعلق بفردة اسكندرية ودمياط ورشيد لكنه اقتضت الارادة الخديوية بتعميم الاجراء في ذلك بالثلاثة ثغور المذكورة حسبما صار بالمحروسة وانه بعد المذاكرة في هذا الشان بالمجلس الخصوصي يتصرح برفع فردة الثلاثة ثغور المحكي عنها ايضاً والاجراء فيهم بمماثلة المحروسة ثم اشير بماشية الامر العالي ان التصريح برفع الفردة كالقرار يكون بالثلاثة ثغور المذكورة وباقي الثغور والبنادر باجمعها على وجه العموم —— وبتلاوة قرار الشوري وجد محكوماً فيه ان عوائد الدخولية تجري على كافة الماكولات الداخلة المدينة لماكول الادميين والمواشي من محصولات القطر باعتبار المائة تسعة قروش على موجب تعريفة يصير اعمالها عن الاثمان كل ثلاثة شهور اما القمح والدره تكون عوائده باعتبار الاردب خمسة قروش وكذلك يترتب عوائد اقلام الدلالة والخمر والمحلة وقاعة الفضة والمصايغ السلطاني ثم تؤخذ عوائد على المشروبات مصنوعات البلد باعتبار المائة تسعة وورد فيه بيان اقلام اخرى بعضها جاري الاخذ عليه وبعضها نظر لزوم اجراه كعوائد تمغة الموازين وعدد القبانة وما اشبه والبعض تفوض الامر للحكومة في اجراه وبانها يكتفي فيه بأحد عوائد الدخولية وما هو جاري —— وبالمداولة والمذاكرة في ذلك بالمجلس الخصوصي رؤي به اما عن الفردة التي استنسب الشوري رفعها عن مصر من الان واقتضت المكارم الخديوية رفعها ايضاً من اسكندرية ودمياط ورشيد وباقي الثغور والبنادر فبموجب ما صدر به الامر العالي عنها يكون الاجراء انما حيث فردة البنادر التي غير مصر والثغور نظر فيها عند المذاكرة بالخصوص بعض خصوصيات متعلقة بها وجاري فيها المذاكرة فالان تصير المبادرة برفع فردة مصر والثغور فقط من الان وعندما يستقر الرأي فيما يتعلق بالبنادر الاخر يعرض عنه للاعتاب الخديوية وما يصدر به الامر العالي يجري مجراه واما الايرادات التي تقرر بالشوري عن اجراها بالمحروسة فيكون من اللازم اجراها ايضاً في الثغور الذين يصير رفع فردتهم من الان بمماثلة المحروسة وما يلزم لذلك من استمارات العمول والعمال تصير المبادرة بترتيبه واجراه بمعرفة ديوان المالية بالمخابرة مع المحافظات ويتدون فيها ما يلزم لعملية ادارة عوائد دخولية الغلال وتسهيل عملها على حسب ماورد ضمن قرار الخصوصي الصادر نمرة اما العوائد تؤخذ على حسب قرار الشوري بعد الاعلان بواحد وثلاثين يوم وبعد الاجراء على هذا الوجه يقدم جدول من ديوان المالية للداخلية بما صار ترتيبه من العمال لينظر بالخصوص واما عوائد المشروبات مصنوعات البلد وعوائد الدلالة والخمر وباقي الاقلام المتقدم ذكرهم حيث يلزم لادارتهم تدوين اجراءات فبمعرفة ديوان المالية ينظر في بيان هذه الاقلام وما كان جاري فيها قبلا بكيفيات وبيان ما يناسب كل قلم بحسب الحالة الراهنة ويعمل عن ادارتهم ترتيب ويقدم للداخلية واما تمغة الموازين والمقاييس فحيث وجد سابقة المخابرة مع ديوان الاشغال في خصوصيات تتعلق بها فيتحرر من ديوان الداخلية عنها لديوان الاشغال باستعمال ما كتب سابقاً ويتبين له ما قرره مجلس الشوري عن عوائد تمغة الموازين المذكورة وبورود افادته ينظر بالمجلس الخصوصي فيما يجب اجراه اما عن الاقلام المختصة بامور الملاهي واجرة تذاكرها فيصرف النظر عنها هذا الذي رؤي وبموجبه يتحرر من نظارة الداخلية لنظارة المالية بالاجرى بموجبه ويرسل معه نسخة من قرار الشوري المشار عنه كما استقر عليه الرأي

دخولية —. امر عال صادر في ١١ يناير سنة ٨٥

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر تاريخ ١٧ يناير سنة ٨٠ وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ يلغى تحصيل عوائد الدخولية بناحيتي شلقان بمديرية القليوبية والماشي بمديرية الجيزة

دخولية —. (جدول نمرة ١) (سنة ١٨٨٠)

عن بيان المدن والبنادر التي يستمر فيها تحصيل العوائد المذكور عنها في المادة الثالثة بالديكريتو

(مدن) مصر القاهرة . سكندرية . بورسعيد . الاسماعيلية . السويس . رشيد . دمياط .

(اقاليم بحري) مديرية القليوبية . بنها . شبين القناطر . **(المنوفية)** شبين الكوم . منوف . **(البحيرة)** دمنهور . شبرخيت . المحمودية . **(الغربية)** طنطا

المحلة الكبرى · سمنود · دسوق · زفتى كفر الزيات **(الدقهلية)** المنصورة · ميت غمر · **(الشرقية)** الزقازيق بلبيس · **(القناطر الخيرية)** اقاليم قبلي · مديرية الجيزة جميعه بندر الجيزة · مديرية بني سويف جميعه بندر بني سويف · مديرية الفيوم جميعه مدينة الفيوم **(مديرية المنيا)** المنيا · الفشن · **(اسيوط)** اسيوط ابوتيج · منفلوط · ملوى · **(مديرية جرجا)** طهطا اخميم · سوهاج · جرجا · مديرية قنا جميعه بندر قنا **(مديرية اسنا)** اسنا · اصوان ·

(جدول نمرة ٢)

عن بيان الاصناف التي صار لغو عوائد دخوليتها

(اصناف ماكولات وخلافه)

دره خضره لزوم الشوي والمبيع بالاسواق · توت حصرم عنب · ملانه خضرة · مشمومات من ورد وخلافه · لبن حليب · قحوف جريد · خوص اخضر وشلق خوص · قش بردي · حلفة · ورق توت · مقشات وحطب مقشات · ساس كتان · دق كتان نشارة ومساحة · دوم صعيدي · خيار شنبر · غاسول · قوط خوص · عرقسوس · حطب مشنات · مقشات جراوان · سباط طوانس · طفل · حشيش دره خضره · جلد فطير · قصاصة مرسين · حصالبان · نبق بلدي محصول مصر · لوف · شرانق · قرون جاموس وحوافر جاموس · مقشات دروه · هيش · بليحة · بلح اخضر نيني · قشر رمان · عصفر · نعناع ناشف · زعتر · حنضل · بزر بامية · شمر · تقاوي فجل · شيح · بزر ملوخية · حب الرشاد · حبة سودة · لب قرع كوسه · بزر بصل · بزر كرات بلدي · لب قته · تقاوي سبانخ · بزرة نيله · بزر شبث · بزر خروع · حبة غالية · جميز · لب بطيخ · بزر عبد اللاوي · فجل قرون · بزر خبيزة بزر رجلة · بزر خيار · بزر عاقول · بزر بقدونس بزر سلق · بزر كرات شوشه · بزر جزر · بزر جراوه بزر خص · فجل بلدي · حلبه خضرة · بصل اخضر ابن خص · قش برويي · قش ارز · قشر عدس · قوالح · مسكه وبعر جمال · قشر قرطم · ابو النوم وعراع ايوب · كرات · غلافة دره · قش قصب احطاب خضارات من بامية وبيدنجان · ورق لارنج حب العزيز · كسب · رسمال · تقاوي كسبره · قشر فول · فليه · سعد · تقاوي نعناع · كيب حصر بردي حشيش اخضر ونجيل وسلالي بوص · جريد للحريق لسان بحر · لب قرع · جراوه ومقشات جراوه · حطب سمسم وقرطم · حطب دره شامي ونيلي · بزر زعتر بزر حنضل ·

(اصناف فخار) شغل مصر واسيوط وقنا وغيره من كافة الانواع

(اصناف متنوعة) الاصناف قليلة القيمة التي تحضر مع الحجاج او زوار الموالد مثل حمص وحلاوة لنفسهم او بقصد الهدايا لا بقصد التجارة — الفواكه قليلة المقدار التي تكون مع ركاب السكك الحديد او مع الحاضرين من الجناين والمنتزهات التي لم تتجاوز عوائدها قرشين

(جدول نمرة ٣)

عن بيان الفيات التي تقدرت على تذاكر اصناف العمارات بالدوائر البلدية بمصر واسكندرية

مصر		اسكندرية		
باره	قرش	باره	قرش	
٢٠				حير جير وجبس
	٣			عربيات حيالي بلدي حير وجبس
	٤			عربيات حيالي فرنساوي حير وجبس
٣				عرابيات حيالي دبش
٢٠				« رمل
	١			« صنعه
٢				حمل دبش
٣٠				« صنعه
٢	١			« بلاط
١٠				حجر طوب نقض
١				« رمل
١٠				« حمر دبش
٢٠	١			عربيات تواري دبش
	٢			« صنعه
٢	١			« حماري حير وجبس
١				« « رمل
	٤			عربيات حيالي طوب احمر حديد عدد ٥٠٠
	٣			« « « « ٤٠
	٢			« « « « ٣٠
٢٠				« « « احمر قديم ٣٠
			٦	عربيات حجر محوز حيالي
			٣	« معرد حيالي
			٨	« طوب حديد بالالف
			٢	« « قديم بالالف
			٢	« حمر صنعه محور بالالف
		٣٠	١	عرابية محوز سواء كان طين او رمل

ملحوظات

ملحوظات

مصر	اسكندرية	
باره قرش	باره قرش	
	١	عرابية صنعه ودبش مفرد خيالي
٣٠		« طين مفرد خيالي او عرابية قش او عرابية رمل
٣	٣٠	حمير ركوبة
٥٠	٥٠	خيول ركوبة
١٥	١٥٠	عرابيات ركوبة بجيوبلم حصان ٢ عملة ٤ ملك او ا نه
١٠	١٠٠	« شرحه « ١ ٤ «
٧٥	٧٥	« « « ١ ٢ «
٨٠	٨٠	عرابيات تعليم
٣	٣٠	حمير شغل وسكة
٥	٥٠	خيول شغل وركوبه
١٠	١٠٠	عرابيات كروخيالي معرد بحصان واحد
٥٠	٥٠	« كروحماري
٨	٨٠	« حيالي بصندوق بحصان واحدلشال الحجر وغيره
٤٠	٤٠	« حماري بصندوق
٥	٥	« مياه خيالي
٤	٤	« مياه حماري
٦٠	٦٠	ابقار وجاموس
١٥٠	١٥٠	عرابيات ركوبة للاجرة بجور حيول ٢ عملة ٤
١٠٠	١٠٠	جمال
١٤٠	١٤٠	عرابيات تواري محوز
١٠٠	١٠٠	« ركوبة مفرد حصان ١ عملة ٤
١٣٠	١٣٠	« كرومجور ٢
٦٠	٦٠	جاموس و نقر لباني خارج السور وشغالين بالجناين والغيطان
	٥٠	خيول شغالين بالجناين والغيطان خارج السور
	٣٠	حمير شغالة شرحه خارج وداخل السور
	٨٠	عرابيات بصندوق لشال الحصارات من الجناين والغيطان خارج السور

دخولية —٠ امر عال صادر في ١٧ يناير سنة ٨٠

(نحن خديو مصر) بناء على ما عرضه لنا ناظر ماليتنا — وبعد التروي في ذلك بمجلس نظارنا قد اصدرنا امرنا بما هو آت (م) ١ قد الغيت من تاريخ نشر امرنا هذا العوائد الآتي بيانها وهي **(العوائد الشخصية بكافة جهات القطر المصرية)** تمغة المشغولات على كافة الاصناف التي كان جاريا تمغها عموما ما عدا تمغة المصاغات من ذهب وفضة (رخصنامات القبانية والصيارف على وجه العموم) عوائد ارضية التي كان اخذها جاريا في مراكز الدخولية بمصر واسكندرية وشوارعهما اما عوائد الارضية الجاري اخذها بالموالد والاعياد بالجهتين المذكورتين فتبقى مستمرة **(ويركو الغجر)** عوائد مبيع الحيوانات بمصر واسكندرية والسويس—اثنين في المائة التي كانت تحصل على عوائد الاملاك في نظير ماهيات خدمة التحصيل بدل طعمة القبانية التي كان تحصيلها جاريا علاوة على عوائد الوزن عن بعض اصناف ولا يجوز للقبانية من الآن فصاعدا ان ياخذوا الطعمة المذكورة ولا شيئاً آخر خلاف عوائد الوزن — عوائد قيدية العرضحالات والضمانات التي تتقدم في شأن طلبات تصدير الاصناف الجاريـے تصديرها من جهة الى اخرى بداخل القطر— عوائد دلالة ووزن ومبيع المصاغات والمجوهرات التي اخذها كان جاريا بمراكز الصاغة بمصر واسكندرية كما انه لا يؤخذ مثلها بباقي الجهات — ثمن علم واحد من العلمين الجاري تحريرهما عند الوزن اكتفاء باعطاء علم واحد الى المشتري — عوائد دخوليات الصوف بكافة الجهات على وجه العموم في القطر المصري — عوائد التصديق على الاختام المبصومة على الضمانات المختصة بالبسابورتات — عوائد السمسرة مثل الجاري اخذها بمديرية الدقهلية كما انها لا تؤخذ بباقي الجهات عموماً عوائد مقالي الحمص اما اخذ عوائد الدخولية على ما يدخل منه بالبنادر فيستمر—عوايد دخوليات الفخار على وجه العموم — العوايد الجاري اخذهـا بسلخانات مصر علاوة على عوائد الذبيح بصفة عوايد وتامين جلود— جزء من اثنى عشر من ايجار المحلات المبنية في الاراضي العشورية والخراجية اكتفاء باخذ عوائد الاملاك والمال والعشور— عوائد اوزان اللحوم باسكندرية الجاري اخذها حال الذبيح بالسلخانة اليوم المستقطع من خدمة الصيارف بنواحي المديريات عوايد غفر القطن بمديرية البحيرة كما انه لا توخذ تلك العوايد بباقي الجهات عموما — عوايد تذاكر الشيالين والعربجية والحمارة باسكندرية اكتفاء بما هو مربوط عليهم من الويركو— عوايد سنوية قنية الاغنام والشعاري بمصر واسكندرية — عوايد ختم دفاتر القبانية باسكندرية — عوايد على المراكب المشحونة رملا من الرمل باسكندرية لدخوله للبلد— عوايد قيدية العرضحالات التي تتقدم في شان فتح وقفل معاصر الزيوت والتخوت بمصر واسكندرية وباقي الجهات عموما عوايد مكيول الغلال بمديريتي القليوبية والبحيرة كما انه لا توخذ تلك العوايد بباقي عموم الجهات—عوايد على جهات الغيطان بدمياط — عوايد حملة الفخار بدمياط كما انه لا توخذ بباقي الجهات (م) ٢ الاشخاص

المنقطعون لاشغال الزراعة ولم يتعاطوا كارات اخر يعافون من دفع ويركو ارباب الكارات وما عدا هذا الاستثناء فويركو ارباب الكارات يستمر تحصيله على حسب الاصول المقررة وادني فية يصير اعتبارها بعشرين قرشاً فقط (م) ٣ عوائد الدخولية وعوائد التنظيم وعوائد الحمل وعوائد الاوزان يصير ابطالها بكافة نواحي القرى بالمديريات وتكون هذه الانواع فقط مستمرة بالمدن والبنادر المبينة بالجدول المرفوق بهذا الامر المنمر بنمرة ١ (م) ٤ يصير لغو عوائد الدخولية عن الاصناف الموضحة في جدول نمرة ٢ المرفوق بهذا الامر بمصر واسكندرية كما انه لاتؤخذ تلك العوائد عن تلك الاصناف بباقي الجهات عموما (م) ٥ عوايد دخولية اصناف العمارات بمصر واسكندرية وعوايد العربيات والمواشي يجري تحصيلها من الآن فصاعدا على حسب الفيات الموضحة بالكشوفة نمرة ٣ ونمرة ٤ المرفوقين بهذا الامر (م) ٦ عوايد البسابورتات يصير تحصيلها باعتبار خمسة قروش عن كل نفر وتذكرة الاقامة بخمسة قروش وتذكرة المرور بقرشين ونصف على وجه العموم (م) ٧ ثمن التذاكر واعلام الخبر والسراكي الجاري اعطاؤها بدواير بلدية مصر واسكندرية يكون ثمن كل منها عشرة فضة فقط وذلك خلاف سراكي ارباب الاستحقاقات (م) ٨ عوايد اوزان الحطب باسكندرية يصير تحصيلها من القبودانات كما الجاري نصفها للميري والنصف الآخر للقبانية ومن التجار المشترين باعتبار كل قنطار خمسة عشر فضة للميري خاصة بحيث تكون المشترون مرخصين في المبيع بدون دفع عوايد ثانية (م) ٩ كافة متاخرات الاموال العشورية والخراجية مع متاخرات جميع العوايد بسائر انواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرنكية سواء كانت مقسطة او غير مقسطة لا يصير المطالبة بها ما عدا ديون الاهالي المقسطة عليهم واذا كان لاحد من المتاخرين في الاموال والعوايد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ فتخصم مما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ وجميع ما يتبقى من المتاخرات البادي ذكرها يرفع على طرف الديوان

دخولية — ٠ منشور ٢٤ صفر سنة ١٢٩٧ (٥ فبرايرسنة ٨٠)

لما بعث لكافة الجهات بصورة الدكريتات التي صدرت في خصوص استثناء جملة عوائد من الدخولية وتمغة المشغولات وابطالها بالكلية مع الحمل والاوزان من القرى عدا البنادر والمدن الموضحة بالدكريتو الصادر عنها فلواسطة ما ترآى لبعض الاقاليم من محذورات اثناء تحصيل عوائد السلخانات وعوائد الدخان البلدي بالقرى دون باقي العوائد قد وردت افاداتهم منهم مديرية جرجا تستفهم بالتلغراف عما اذا كانت العوائد المذكورة مستمرة ام لا ومديرية الفيوم ورد منها افادة رقم ١٢ صفر سنة ٩٧ نمرة ٦ موضحا بها بيان ايرادات النوعين المذكورين باعتبار سنة وماهيات ومصروفات خدمتهم ايضا للنظر فيها وافادتها بما تجريه ومديرية البحيرة ورد منها افادة غير رسمية توري فيها ان ايرادات عوائد الذبيح ورسوم عرضحالاته لاتبلغ في السنة زيادة عن عشرين الف قرش وكون هذا المبلغ لايجزي في ماهيات الخدمة لو تعينوا تروم ان يفاد لها بما تجريه وحيث ان الحمل والعوائد التي كان مقررا تحصيلها بالقرى دون البنادر بالاقاليم صار لغوها ولايخفى ان عوائد السلخانات والدخان البلدي بالكيفية التي كانت جارية هما من ملحقات العوائد الملغية واذا كان مع لغو العوائد التي صار لغوها واستدعي الحال لتعيين خدمة ومامورين يباشروا تحصيل تلك العوائد فالايرادات التي تتحصل من هذين النوعين لاتجزي في مصروفاتهم خصوصا وانه بعد شهر بشنس القابل سينقطع تحصيل عوائد الدخان البلدي اكتفاء بتحصيلها على الفدان وتبقى الخدمة مخصوصين لعوائد الذبيح فقط ومنه لاتكفي لزوم الصرف في تحصيلها فضلا عن ان الغرض الاصلي بما صدرت به الدكريتات المشار اليها انما هو لرفع الاشغال عن الاهالي وهذان النوعان ما خرجا عن كونهما بمناسبة ما صار لغوه لزم تحريره للمعلومية باستثناء عوائد السلخانات وعوائد الدخان في القرى التي الغيت العوائد منها دون البنادر والمدن المبينة بالدكريتو المذكور سيما ان عوائد الدخان سترتب على الفدان تطبيقا للدكريتو الصادر عن هذا وتحرروا رفت الخدمة المعينين من اجل ذلك وفي تاريخه قد تحرر لباقي الجهات بما ذكر للاجراء بمقتضاه

دخولية — ٠ { منشور باعمال تسعيرات عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها في ١٥ ابريل سنة ٨٠

حيث من اصول عوائد الدخولية المقررة اعمال تسعيرات في مواعيد معينة عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها لتحصيل تلك العوائد على موجبها ومع كون جل المرام من ذلك هو مراعاة معلومية العامة بما هو مقرر تحصيله وعدم تطرق ما يؤدي لحصول ما يوجب تحصيل شيء زيادة ولا اخذ عوائد على قيمة اقل او ازيد عن حقيقتها فالان نبالغ ان التساعير الجاري التحصيل على موجبها فضلا عن عدم معلومية الجميع بها الا عند تحصيل العوائد فان التساعير المحكي عنها ليست مطابقة لحقيقة الاثمان الجارية في الاوقات الجاري تحصيل العوائد فيها على موجبها على ان هذا مخالف للغرض المقصود

ملحوظات

ملحوظات

بالدات من نحو التمسك بالعدالة والانصاف واجتناب اسباب وقوع ادنى عذر لاي طرف فلهذا ينبغي انه من الان فصاعدا يصير بذل كمال الاعتناء والالتفات لاعمال التساعير اللازمة عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها في كل وقت من الاوقات المحددة لاجرائها بمعرفة اربابها بحيث تكون الاثمان التي تتقرر لكل صنف بحسب حقيقة قيمته في الوقت نفسه بدون زيادة ولا عجز كل جهة بحسب حالها الجاري بها وبعد الوقوف بصحة واعتماد تلك التساعير يصير نشرها على مراكز الدخولية لاجراء التحصيل على موجبها في المدة التي تحدد لها ثم توضع صورها في لوحات من خشب وتعلق على الشوارع والقرهقولات وعلى نفس محلات مراكز الدخولية لاجل معلوميتها للعامة ويصير درجها ايضاً بالجرنال الرسمي وعند نهو مدة كل تسعيرة واعمال خلافها يجري فيها هكذا من بعد نزع ما على اللوحات الاول ووضع الجدد بدلها كي يكون كل انسان عارفاً بها واذا كان فيما بعد يرى حصول تقصير او تساهل في استمرار العمل على هذه الكيفية فالمسئولية تعود على جهة طرفكم يكون معلوما — نشر للدوائر البلدية بمصر واسكندرية ومن لزم من المحافظات والمصالح ولمفتش عموم الدخوليات وللمديريات عموماً في ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ موافق ١٥ ابريل سنة ٨٠

دخولية — ٠ } صورة منشور محرر في ٨ جمادى الاخر سنة ١٢٩٧ (١٧ مايو سنة ٨٠) للمديريات

بحري وقبلي والدائرة البلدية بمصر واسكندرية ومحافظة دمياط والقناطر الخيرية ومصلحة المحمودية ومحافظة السويس ومحافظة رشيد وبور سعيد والقنال

تقدم النشر من المالية للجهات في ٦ جمادى الاول سنة ١٢٩٧ بما اقتضى نحو اعمال التساعير اللازمة عن اثمان الاشياء المقرر اخذ عوائد دخولية عليها في كل وقت من الاوقات المحددة لاجرائها ليكون تحصيل عوائد الدخولية على واقعها وان يجري وضع صورها في لوحات من خشب وتعلق على نفس محلات مراكز الدخولية وعلى الشوارع والقرهقولات وفي الجهات غير الموجود بها قرهقولات يكون وضعها في اشهر محلة لاجل ان تكون معلومة عند العامة مع درجها ايضاً بالجرنال الرسمي وحيث علم ان بعض الجهات ارسلت لادارة المطبوعات والوقائع نسخ جدولي الاثمان لغاية شهر ابريل سنة ١٨٨٠ احدهما الشهري والاخر الاسبوعي الذي هو عن الاثمان في الاسبوع الاخير من الشهر المذكور لاجل درجها في الوقائع ولم يجر درجها في صحيفة الوقائع نمرة ٨٧٧ التي ظهرت في يوم الاثنين ١٧ جمادى الاولى سنة ١٢٩٧ الموافق ٢٦ ابريل سنة ٨٨٠ لاعذار ابدتها عن ذلك ادارة المطبوعات والوقائع وقد تلاحظ ان نشر التساعير المحكي عنها استصعب اجراؤه بالجريدة المذكورة في الاوقات اللازمة فلهذا وما تراءى من انه مع اجراء معمول باقي ما تدون بذاك المنشور من نحو وضع التساعير في لوحات خشب وتعليقها على المواضع المذكورة يكون ذلك كافياً للغرض المقصود الذي هو معلومية الجميع بالاثمان الواردة التساعير قد استصوب صرف النظر عن درجها بالوقائع اكتفاء بما يتوضح وفي تاريخه تحرر من ذلك لباقي الجهات وهذا للمعلومية

دخولية — ٠ } صورة ما تحرر من نظارة المالية للدائرة البلدية باسكندرية في ٨ صفر سنة ٩٨

الموافق ٩ يناير سنة ٨١ نمرة ٥ ايرادات بخصوص صرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد العربيات والمواشي لغاية سنة ٨٠ علم ما بمكاتبة الدائرة الرقيمة ٢٦ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٠٠ ايرادات والكشف الوارد معها بشان مبلغ ٢٣٤٤١٤ قرش و٢٨ بارة قيمة عوائد الاملاك والعربيات والمواشي من قومسيون الاراضي وحضرات الذوات الموضحين بذلك الكشف لغاية سنة ٧٩ وسنة ٨٠ ومرغوب اجراء اللازم نحو سداده لعدم وجود الذوات المومأ اليهم باسكندرية ولا من ينوب عنهم وسابقة التحرير من القومسيون اليها بان المالية ستجري تسوية المطلوب منه لها والحال اما عن المطلوب من القومسيون قيمة عوائد املاكه فقد تحرر لحضرتكم نمرة ايرادات بما هو كاف عنه واما عن عوائد الاملاك المستحقة طرف هؤلاء الذوات فما هو مستحق طرف سعادة ذو الفقار باشا البالغ قدره ١٢٥٣٦ قرش و٣٩ بارة فتنبه سعادته الى الدائرة عند استحقاق الصرف الى سعادته عن شهري يناير وفبراير سنة ٨١ واما المستحق منها طرف الباقي فمن حيث لم يكن لحضراتهم استحقاق بالمالية ولا بد ان يوجد لهم امتعة بتلك الجهة فبمعرفة الدائرة يجري ما يلزم لسداده بدون توسط المالية هذا واما عن عوائد العربيات والمواشي حيث ان المواشي والعربيات جاري تنقلها من يد ليد في بحر السنة وفي هذه الحالة يستصعب تحقيق وجودها وتحصيل عوائدها فيصرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد هذين النوعين لغاية سنة ٨٠ عموماً سواء كان طرف الذوات او خلافهم ويتقدم كشف بيانه للنظر واجراء اللازم نحوه ومن ابتداء سنة ٨١ يكون تحصيلها حال الجرد فورا بحيث لو حصل ادنى تاخير في امر التحصيل فالمسئولية تكون على حضرتكم وباقي الموظفين بهذا العمل بناء عليه اقتضى تحريره للاجراء

دخولية — ٠ } صورة ما تحرر من نظارة المالية للدائرة البلدية بمصر في ٨ صفر سنة ٩٨ الموافق ٩

يناير سنة ٨١ نمرة ٣ ايرادات بخصوص صرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد العربيات والمواشي لغاية سنة ٨٠

ورد من الدائرة البلدية باسكندرية افادة رقيمة ٢٦ محرم سنة ٩٨ نمرة ١٠٠ ايرادات مرغوب بها اجراء اللازم نحو سداد المطلوب لها طرف مذكورين اوضحت عنهم قيمة عوائد املاك وعربيات ومواشي لغاية سنة ٧٩ وسنة ٨٠ فبناء على ما نظر من ان العربيات والمواشي جاري تنقلها من يد ليد في بحر السنة وفي هذه الحالة يستصعب تحقيق وجودها وتحصيل عوائدها قد تحرر الى تلك الدائرة في تاريخه بصرف النظر عن تحصيل الباقي من عوائد هذين النوعين لغاية سنة ٨٠ عموماً سواء كان طرف الذوات او خلافهم وتقدم كشف بيانه للنظر واجراء اللازم نحوه ومن ابتدا سنة ٨١ يكون تحصيلها حال الجرد فورا وحيث من الاقتضا مساواة الاجرا نحو ذلك بمصر واسكندرية ملزم تحريره للعمل بموجبه وليكن معلوماً انه لو حصل ادنى تاخير

في امر التحصيل فالمسئولية تكون على سعادتكم وباقي الموظفين بهذا العمل

دخولية —. { منشور من نظارة المالية للمديريات عموماً ماعدا مديرية المنوفية واسيوط وللمحافظات }

ومصلحة القناطر الخيرية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ و٣٠ يناير سنة ٨١ بخصوص افتقاد وصيانة متحصلات اقلام عوائد الدخوليات والسلاخانات والكيل والاوزان

قد علم من الكشف الوارد من المديرية عن متحصلات اقلام عوائد الدخوليات والسلاخانات والكيل والاوزان لغاية نوفمبر سنة ٨٠ ان مقادير تلك المتحصلات قليلة استقلالاً كلياً بالنسبة لما كان يؤمل الحصول عليه في مثل تلك السنة نظراً لتحسين الاحوال في خصب المزروعات ورواج التجارة المترتب عليها تزايد الادخالات بالبنادر ومما يستدل به على ان تلك الايرادات متروكة في ايدي الضياع وغير حاصل الافتقاد لصيانتها هو ان معظم الاقلام ما وصلت متحصلاتها لحد مربوطها وهذا خلاف ما كان يعهد من الاستحصال على أكثر من المربوط بالوسائط البادية الذكر وفي الحقيقة ان هذا امر يوجب الاسف وزيادة الاستغراب بحيث انه وان كان من واجبات المديرية حصول الالتفات الى مقتضيات الضبط وحسن الادارة لصيانة الايرادات من دون احتياج الى تحريضات او اشارات لكنه مع كل ذلك فطالما تكررت التنبيهات المترادفة تحريراً وتلغرافياً عن استمرار الاهتمام في استيفاء الايرادات هذا فضلاً عما سبق به النشر في ٢١ يوليه سنة ٨٠ تاكيداً للعلم بمسئولية حكام المديرية عن افتقاد وصيانة هذه الايرادات اذ ان ذلك هو من اعمال وظائفهم ويتعين عليهم مداومة التاكيد على خدمة تلك العوائد بحصول الالتفات الكلي منهم الى بادية اعمال وظائفهم اناً فاناً بدون اعطاء تهاون ولا اهمال ويجب على حضرتكم والوكيل ومامور التحصيل ومامورى الضبطيات بان كلا منهم على الدوام يتفقد حال واحوال خدمة العوائد المذكورة وحركة اجرائها وتحصيلاتها بجهته ويحتاط علماً بقدر متحصلاتها يومياً وشهرياً ويصافي متحصلات كل شهر على نظيره وينظر ان كان الايراد به نمو او تقصير فان ظهر به قصر ففي الحال يجري الفحص عن اسبابه الحقيقية ويجري ما هو واجب عنه مع الاخذ في ازالة الاسباب التي ترتب عليها حصول القصر والاعتنا الكلي في مقتضيات ضبط الايرادات ونموها وصيانتها من عوارض القصر ولاجل الاطمئنان على ان تلك العوائد هي تحت الافتقاد الدائم تعين على مامورى التحصيلات ومامورى الضبطيات ان يقدموا للمديرية شهرياً كشفاً شاملاً مفردات افتقاداتهم وتوقيعات اجراآتهم في بحر الشهر كل عن جهته وبورود تلك الكشوفات للمديرية تنظر فيما هو مقتضي اجرائه نحو كل منهم ويجري اللازم عنه ثم انها تحرر المجموع اللازم منها ومن الافتقادات التي اجريتموها حضرتكم ووكيل المديرية ومامور التحصيلات ومامور الضبطية عن البندر الذي هو مركز ديوان المديرية والضبطية وترسل للمالية شهرياً الى نهاية ما نوهح به من التحديرات وتجنب التهاون المترتب عليه اعادة المسئولية وما كانت المديرية تقدم توقيعات تدل على حصول الافتقاد وفي نفس الامر لو كان حصل انتباه للسير على هذه الحركة التي تؤثر بالنجاح لكان نما الايراد للدرجة المامولة ولكن حيث سنة ٨٠ انقضت وما عاد في الامكان اجراآت تتعلق بايراداتها عن تلك العوائد والان نحن في مبادي الشهر الاول من سنة ٨١ وضرورى الاخذ في اسباب الهمة والنشاط الكافلين لسير ادارة العوائد المذكورة على النظام اللازم واجراء الافتقاد حسب الكيفية المار ايضاحها بما سبق نشره لزم تحريره لقصد توجيه الالتفات الكلي اخلاصاً للذمة وقياماً بحقوق الخدامة لحفظ تلك الايرادات بكمال الضبط كما تقتضيه شؤون الصداقة والامنية والفريضة الواجبة مع تقديم جداول التوقيعات شهرياً لتعلم حركة ما تجرونه في هذا القبيل الذي هو من مهام امور الايرادات المعمول عليها عمارية الحكومة

دخولية —. { صورة ما نشر من نظارة المالية للمديريات عموماً والمحافظات والدوائر البلدية ومصلحة }

المحمودية والقناطر الخيرية في ٢٤ فبراير سنة ٨١ الموافق ٢٥ ربيع الاول سنة ٩٨ بخصوص عدم وزن البضائع واردات الممالك الاجنبية

—— تبين من وقائع المكاتبات ان البضائع واردات الممالك الاجنبية جاري وزنها وتحصيل اجرة الوزن حال دخولها من مراكز دخوليات المدن والبنادر والثغور وارباب تلك البضائع متضررون من هذا القبيل وحيث ان البضائع المذكورة مقرر عليها رسوم جمارك فتراءى على انه لا يسوغ استمرار تكليف اربابها لا باجراء وزنها ولا بدفع اجرة وزن عنها حال دخولها من مراكز العوائد بالمدن والبنادر والثغور سواء كان اربابها من تبعة الدول المتحابة او من رعايا الحكومة انما ذلك يكون من بعد الكشف عليها وتحقيقها انها من وارد الممالك الاجنبية المدفوع عنها رسوم الجمارك ثم انه بعد دخولها فكل من اراد وزن شيء منها سواء كان بمحلات الاوزان او بواسطة طلب قباني بيده رخصة من الميري فباجراء الوزن تحصل الاجرة وقد تحرر بذلك للجهات اللزوم وهذا للاجرا بمقتضاه

دخولية —. { صورة ما تحرر من نظارة المالية لمحافظة رشيد في ٧ جمادى الاولى سنة ٩٨ الموافق }

٦ ابريل سنة ٨١ نمرة ٥٩ بخصوص عدم اخذ اجرة وزن على القطع الحديد بما انها واردة برا ومن الغير مقرر عليها عوائد دخولية

—— قد تبين من الاوراق المرفوقة الواردة للمالية اخيرا بافادة حضرتكم الرقيمة ٢٧ ربيع الاخر سنة ٩٨ نمرة ٤٢ ان مذكورين من طائفة الحدادين برشيد تظلموا من حجز القطع الحديد تعلقهم بمصلحة الاوزان تحت دفع عوائد وزن عليها على انها من ضمن واردات بلاد اوروبا المعافة من دفع عوائد دخولية وحضرتكم اوضحتم بان حجز القطع المذكورة هو لاجراء وزنها وتحصيل عوائد الوزن بناء على ما هو مقرر بتعريفة الاوزان من ان الحديد القديم يؤخذ عليه عوائد قرشين القنطار وان هذا الصنف اصله وارد من بلاد اوروبا الا انه من مرتجعات التشغيلات بالورش المصرية لعدم نفعه بها وان الحدادين جارين مشتراه لصناعة مسامير وغيرها برسم البيع ويرام النظر في ذلك والتصريح بما يستوجب لرفع الالتباس الناشيء عنه تضرر المذكورين وحيث ان درج قيمة الاجرة بالتعريفة انما هو بيان لمعرفة ما يؤخذ حالة اجراء الوزن وما دام هذا الصنف من الغير مقرر عليه عوائد دخولية حتى كان يقتضي الحال لوزنه حال دخوله على مركز العوائد لمعرفة ما يستحق عليه من عوائد الدخولية فلا يكون هناك اقتضاء لاجراء وزنه وتكليف اربابه بدفع الاجرة حال مروره من على مراكز العوائد وانما بعد دخوله فما يجري وزنه منه حالة البيع تحصل الاجرة المقررة عليه ولهذا لزم تحريره لحضرتكم للاجراء وطيه اربعة اوراق

دخولية —. { صورة ما تحرر من المالية لمديرية الجيزة نمرة ٤٦ ولمديرية الغربية نمرة ٥٩ ولمحافظة }

السويس بنمرة ١٠ ولمحافظة رشيد بنمرة ٢١ في ٣ ربيع الاول سنة ٩٩ و٢٢ يناير سنة ٨٢ ولمحافظة القنال ومحافظة دمياط وباقي المديريات والقناطر في ٧ فبراير سنة ٨٢

علم مما ورد من جناب مفتش عموم الدخوليات في ٢٦ نوفمبر سنة ٨١ نمرة ١٣ انه بالمخابرة مع الجهات تبين ان مديريتي الجيزة والغربية ومحافظتي السويس ورشيد جارين تحصيل عوائد عن اصناف العمارات ما هو محافظة السويس جارية

ملحوظات

ملحوظات

تحصيل عوائد على صنف الجير بناء على ما ورد لها من بلدية مصر ومحافظة رشيد جارية تحصيل عوائد اوزان على الجير والجر ومديرية الجيزة جارية تحصيل عوائد على الات العمارات على حسب الكيفية التي كانت جارية بالمحروسة مدة تتبع الدخولية لدائرة بلدية مصر ومديرية الغربية جارية تحصيل عوائد على صنف البلاط ولكون دكريتو ١٧ ينايرسنة ٨٠ يشير عن اجراء ذلك بمصر واسكندرية فقط ولم يشر عن التحصيل بالمديريات والمحافظات برغب الغاء تلك العوائد من الجهات المذكورة فلهذا كتب لمحافظة السويس ومديرية الجيزة بالاستعلام عن قدر المندرج ضمن ربط ميزانيات ايراداتهما سنة ٨٢ برسم عوائد الاصناف المذكورة وعن اسم النوع المندرج ضمنه ذلك ولمحافظة رشيد ومديرية الغربية بالاستعلام ايضاً عما توضح وعن الاساس المعتمد عليه التحصيل فوردت افاداتهم وقد علم مما اوضحته مديرية الجيزة بافادتها الرقيمة ١٢ محرم سنة ٩٩ (٤ دسمبرسنة ٨١) نمرة ٢١٧ ان المندرج ضمن ربط ميزانية ايراداتها سنة ٨٢ عن عوائد اصناف العمارات هو مبلغ ٦٣ جنيه مصري ومندرج ضمن نوع عوائد الدخولية المندرج له بالميزانية ٩٤٣ جنيه مصري ومحافظة السويس اوضحت بان لا يكون مندرجاً ضمن ربط ميزانية ايراداتها سنة ٨٢ شيء من عوائد الات العمارات وبالرد عليها اورت بان عوائد الجير الجاري تحصيلها لم يكن لها نوع مخصوص بالحسابات وانها ضمن نوع عوائد الدخولية ثم انها ارسلت طي افادتها الرقيمة ٤ صفرسنة ٩٩ (٢٥ دسمبرسنة ٨١) نمرة ٩٢ كشفاً يدل على ان العوائد المتحصلة على صنف الجير في سنة ٨٠ ٣٠ جنيه و٤٥ قرش وانه من ضمن نوع ايرادات عوائد الدخولية ومحافظة رشيد اوضحت بافادتها الرقيمة ١٤ محرم سنة ٩٩ (٦ دسمبرسنة ٨١) بان المربوط لانواع اوزان الجر والجير بميزانية سنة ٨٢ مبلغ ٨٩ جنيه مصري و٨٨ قرش و١٠ بارة ووارد ضمن الايرادات المتنوعة في باب عوائد الاوزان وان تحصيل ذلك على حسب سوابق اجراات المصلحة الاساسية ومديرية الغربية اوضحت بافادتها الرقيمة ١٣ صفر سنة ٩٩ نمرة ٥ بان المندرج ضمن ربط ميزانية سنة ٨٢ عن عوائد صنف البلاط مبلغ ٤٢ جنيه مصري و٤٩ قرش و٢٥ باره وانه ضمن المندرج بالميزانية بنوع دخوليات المأكولات والمشروبات واعتماد التحصيل هو بحسب الجاري قديماً بجهة الادارة ميري فنظرا لكون ان دكريتو ١٧ ينايرسنة ٨٠ المندرج به بيان العوائد التي تقررت على تذاكر اصناف العمارات بالدوائر البلدية بمصر واسكندرية لم يشر تحصيل تلك العوائد بغير الجهتين المذكورتين فبناء عليه استصوب صرف النظر وعدم استمرار اخذ العوائد الجاري اخذها بالاربعة جهات المذكورة على الجير والجر والبلاط ونحوها من باقي اصناف العمارات المدرجة بالدكريتو المقرر به اخذها بدائرتي مصر واسكندرية اما من يريد وزن شيء من ذلك بواسطة القبانية المرخصين من الميري فيصير معاملته حسب المقرر باوامر ومنشورات مصلحة الاوزان وقد لزم تحريره تكم للمعلومية بالاجراء

دخولية —— قرار من نظارة المالية في ١٦ مايو سنة ٨٣

بناء على التقرير المقدم لنا من سعادة وكيل المالية قد قررنا ما هو ات (اولا) الغاء قسم الايرادات بنظارة المالية (ثانيا) تشكيل ادارتين بنظارة المالية وهما ادارة عموم للاموال الغيرمقررة والدخوليات وادارة للاموال المقررة (ثالثا) ترتيب الادارتين المذكورتين مع تحديد اختصاصات كل من مدير عموم الاموال الغيرمقررة والدخوليات ومدير الاموال المقررة سيصدر بها قرار اخر تحريرا في ٩ رجب سنة ١٣٠٠

دخولية —— قرار صادر من نظارة المالية في ٢ يونيه سنة ٨٣

بعد الاطلاع على القرار المؤرخ ١٦ مايو سنة ٨٣ قررنا ما هو ات (م) ١ ادارة عموم الاموال الغيرمقررة والدخوليات يتعلق اختصاصها بالمواد الاتية —— عوائد دخولية · عوائد ذبح الماشية عوائد قباني عوائد حملة · عوائد استهلاك السكر المكرر ايرادات الملح · عوائد ملاحة · مصائد الميري وعوائد حلقات الاسماك · عوائد تمغة وقيدية · عوائد تمغة المصوغات · عوائد الدلالة · ايرادات اخرى غيرمقررة واردة في الميزانية باسم عوائد سائرة · والادارة العمومية المذكورة تحصر ايضاً الايرادات الاتي بيانها —— رسوم قضايا · رسوم كمرك ايرادات مصلحة البوستة · ايرادات السكة الحديدية والتلغرافات والمين ورسوم الفنارات · ايرادات الضربخانة · ايرادات مصلحة الصحة · ايرادات الجهادية والبحرية والمعارف العمومية والاشغال العمومية وسائر الايرادات المبينة في فصل سبعة في الميزانية (م) ٢ المدير العمومي يدير ويلاحظ تحت سلطة ناظر المالية جميع المصالح المبينة بالفقرة الاولى من مادة ١ وجميع عمال هذه المصالح تابعون له رأسا —— ويخابر المصالح بالجهات بقصد تامين سيرها الحسن ويعرض على ناظر المالية التغييرات التي يترآى وجوب ادخالها في القانون والتعريفات وفي ترتيب المصالح (م) ٣ الادارة العمومية بها قسمان كل قسم موجود تحت اوامر مدير تابع راسا للمدير العمومي —— في حالة غياب المدير العمومي تؤدي وظائفه موقتاً بمعرفة احد المديرين وهو يعين بمعرفة ناظر المالية (م) ٤ القسم الاول تتعلق اختصاصاته بالمواد الاتية —— عوائد دخولية وذبح وقبانة وحملة · ترتيب وادارة واجراء مقتضيات المصلحة فيما يتعلق بهذه العوائد · مسائل متعلقة بمستخدمي جميع المصالح التابعة لادارة عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات وتقارير ترفع للمجلس الاداري والتأديبي (م) ٥ القسم الثاني له من اختصاصاته المواد الاتية —— حصر المستندات الاحصائية · عوائد على السكر والملح والنطرون عوائد ملاحة · مصالح مصائد الميري · تمغة وقيدية · عوائد تمغة المصوغات · عوائد سائرة · ترتيب وادارة واجرا مقتضيات المصلحة فيما يتعلق بهذه العوائد (م) ٦ اختصاصات وتشكيل الاقلام المتنوعة التابعة لادارة عموم الايرادات الغير مقررة والدخوليات سيحددها فيما بعد المدير العمومي في لائحة سترفع لنظارة المالية بقصد اعتمادها (م) ٧ مصلحة تفتيش عموم الدخوليات الحقت بادارة عموم الاموال الغيرمقررة وتأمين سيرها يكون للمدير العمومي وللمديرين

ملحوظات

دخولية — . { امر عال صادر في ٧ سبتمبر سنة ٨٦ بتقرير عدد مستخدمي دوائر الدخوليات }

(نحن خديو مصر) بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١٠ ابريل سنة ٨٣ الشامل للائحة تسوية حالة المستخدمين الملكيين —— وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بماهو آت (م) ١ دائرة مستخدمين الدخوليات تشتمل على وظائف نظار ومعاونين وصيارف كتاب وملاحظين وذلك في البلاد الجاري فيها تحصيل عوائد دخولية ما عدا المحروسة واسكندرية —— والوظائف المذكورة قد تحددت درجاتها وماهياتها كالاتي —— وظائف النظارة تقسم الى سبع درجات بماهيات سنوية قدرها جنيه مصري ١٩٢ و١٦٨ و١٤٤ و١٢٠ و٩٦ و٧٢ و٦٠ . وظائف المعاونين تقسم الى درجتين بماهيات سنوية قدرها جنيه مصري ٤٨ و٣٦ . وظائف الصيارف الكتاب تشمل درجة واحدة بماهية سنوية قدرها ٣٦ جنيه مصري . وظائف الملاحظين تقسم الى ثلاث درجات بماهيات سنوية قدرها جنيه مصري ٢١ و١٨ و١٥ (م) ٢ عدد المستخدمين من اي درجة كانوا في الثمان وثلاثين مدينة الجاري فيها تحصيل عوائد دخولية قد تحدد ان يكون ثمانمائة وخمسة وستين شخصاً لاغير —— قد تقررت وظائف المستخدمين حسب الرتب والدرجات المتنوعة بمقتضى الحدود الاتية (اولا) وظائف النظار البالغ عددها ثمانية وثلاثين تقسم كالاتي اثنان من اول درجة واثنان من ثاني درجة واثنان من ثالث درجة واربعة من رابع درجة وستة من خامس درجة وعشرة من سادس درجة واثنا عشر من سابع درجة (ثانياً) وظائف المعاونين البالغ عددها مائة وثلاثة تقسم كالاتي اثنان وخمسون من اول درجة و واحد وخمسون من ثاني درجة (ثالثاً) وظائف الصيارف الكتاب البالغ عددها مائة هي من درجة واحدة (رابعاً) وظائف الملاحظين البالغ عددها ستمائة اربعة وعشرين تقسم كالاتي مائتان وثمانية من الدرجة الاولى ومائتان وثمانية من الدرجة الثانية ومائتان وثمانية من الدرجة الثالثة —— ناظر المالية يحدد عدد المامورين اللازم تعيينهم على حسب مقتضيات المصلحة بحسب درجاتهم لكل مدينة من المدن الجاري تحصيل عوائد دخولية فيها وذلك مع مراعاة التحديدات المذكورة اعلاه (م) ٣ قيمة الاعتمادات المفتوحة سنوياً في الميزانية لمصلحة الثمان وثلاثين مدينة الجاري فيها تحصيل عوائد دخولية الموجودة الان لا يسوغ ان تتجاوز في اي حال من الاحوال مقدار المبالغ المقررة بالجداول المدونة في المادتين السابقتين (م) ٤ شروط قبول المستخدمين في مصالح الدخولية وترقيهم يصير تحديدها بموجب قرارات تصدر من ناظر المالية (م) ٥ يسوغ لناظر المالية ان يجري على حسب مقتضيات المصلحة اي تنقيص كان في عدد المستخدمين المذكور بالجداول المقررة بامرنا هذا

دخولية — . { قرار من نظارة المالية مؤرخ في ١٦ ستمبر سنة ١٨٨٦ }

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٧ ستمبر سنة ١٨٨٦ الذي تحددت بموجبه درجات وترتيب خدمة الدخوليات في المديريات والمحافظات وبناء على ما عرضه حضرة مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات قرر ما يأتي (م) ١ الخدمة المنوه عنهم بالامر العالي المذكور قبل قد جرى توزيعهم في في الثمانية وثلاثين مدينة المقرر اخذ عوائد دخولية بها طبقاً للبيانات الموضحة بالجدول الاتي بعد

(عدد الخدمة)

اسماء المدن		نظار	معاونين	كتاب وصيارف	ملاحظين	يكون
رشيد		١	٤	٤	١٨	٢٧
دمياط		١	٨	٦	٤٦	٦١
محافظة القنال	بورسعيد	١	٣	٣	١٨	٢٥
	الاسماعيلية	١	٢	٢	١٠	١٥
	السويس	١	٢	٢	١٦	٢١
قليوبية	بنها	١	٢	٢	١٢	١٧
	شبين القناطر	١	١	١	٦	٩
منوفية	شبين الكوم	١	٣	٣	١٨	٢٥
	منوف	١	٣	٣	١٨	٢٥
بحيرة	دمنهور	١	٦	٧	٣٣	٤٧
	شبراخيت	١	١	١	٥	٨
	محمودية	١	١	١	٥	٨
غربية	طنطا	١	٨	٦	٤٣	٥٨
	المحله الكبرى	١	٤	٤	٢١	٣٠
	سمنود	١	٢	٢	٢٠	٢٥

ملحوظات

تابع عدد الخدمة

	اسماء المدن	نظار	معاونين	كتاب وصيارف	ملاحظين	يكون
غربية	زفتى	١	٢	٢	١٤	١٩
	كفرالزيات	١	٢	٢	٩	١٤
	دسوق	١	١	١	٨	١١
دقهلية	المنصوره	١	٤	٤	٣٠	٣٩
	ميت غمر	١	٣	٣	١٤	٢١
شرقية	زقازيق	١	٦	٦	٢٦	٣٩
	بلبيس	١	١	١	٨	١١
	جيزة	١	٢	٢	١٤	١٩
	بني سويف	١	٢	٢	١٦	٢١
	فيوم	١	٣	٣	٢٧	٣٤
منيا	المنيا	١	٢	٢	١٧	٢٢
	فشن	١	١	١	٨	١١
اسيوط	اسيوط	١	٥	٥	٢٤	٣٥
	ابوتيج	١	٢	٢	١٢	١٧
	منفلوط	١	٢	٢	١٢	١٧
	ملوي	١	٢	٢	١٢	١٧
جرجا	جرجا	١	٢	٢	١٢	١٧
	سوهاج	١	٢	٢	١٢	١٧
	طهطا	١	٢	٢	١٦	٢١
	اخميم	١	٢	٢	١٤	١٩
	قنا	١	٢	٢	١٢	١٧
اسنا	اسنا	١	٢	٢	١٠	١٥
	اصوان	١	١	١	٨	١١
		٢٨	١٠٣	١٠٠	٦٣٤	٨٦٥

دخولية — ٠ امر عال صادر في ١٠ يونيه سنة ٨٧

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٧ ينايرسنة ٨٠ وعلى الرآي المعطى من قوميسارية صندوق الدين العمومي — وبناء على ما عرضه علينا ناطر مالية حكومتنا وموافقة رأي مجلس نظارنا امرنا بما هو ات (م) ١ قد اعفى السكر البلدي المكرر من دفع عوائد الدخولية (م) ٢ قد تصدق على الوفاق المبرم بين ناطر مالية حكومتنا وشركة تكرير السكر المصرية المرفوق بامرنا هذا (م) ٣ قد صار الغاء امرنا الصادر بتاريخ ٦ يونيه سنة ٨٥

دخولية — ٠ امر عالي صادر في ١٨ يوليه سنة ٨٨ بشان عوائد الدخوليات وتليه الكشوفات

بعد اطلاعنا على اللوائح المتعلقة بتحصيل عوائد الدخولية وخصوصا على امرنا الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٠ وبناء على ماعرضه علينا ناطر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ اعتبارا من تاريخ نشر امرنا هذا تلغى عوائد الوزن الجاري تحصيلها الان في مراكز الدخولية لمعرفة مقدار الاصناف اللازم تحصيل عوائد الدخولية عليها — وعملية الوزن هذه لا يترتب عليها تحصيل ادنى ضريبة او اجرة باي وجه كان ولا يحتاج الحال لاعطاء علم وزن عنها (م) ٢ تحصل عوائد الدخولية عند دخول الاصناف في البنادر المبينة في الجدول المؤشر عليه بحرف (١) المرفق بامرنا هذا — وعلى ناظر مالية حكومتنا ان يبين بقرارات تصدر منه ومصدق عليها من مجلس النظار حدود الدخولية لكل بندر من هذه البنادر وتعين هذه الحدود بوضع اعمدة يكتب عليها كلمات دخولية (بندر كذا) (م) ٣ تحصل عوائد الدخولية على كافة الاصناف المذكورة بالجدول المؤشر عليه بحرف (ب) المرفق بامرنا هذا بدون استثنا مهما كان المقدار الداخل منها ويصير اجراء التحصيل طبقا للبيانات الواردة بهذا الجدول وفي حال دخول اصناف سوا كان من طريق البحر او من طريق البر للحدود المصرية يؤخذ عليها عوائد دخولية بقطع النظر عن الجهة المقصود ارسالها اليها ولا يتصرح بتجزئتها الا اذا كانت برسم التصدير لخارج القطر المصري — وتؤخذ العوايد ايا كان مرسل الاصناف او

المرسلة اليه وتبقى على ما هي عليه وبالكيفية الجاري بها العمل الان المعافاة الممنوحة لوكلا الدول السياسيين والقناصل الجنرالية والقناصل المعدين للوظائف القنصلية دون سواها وجميع المسموحات الموضحة بالمعاهدات التجارية (م) ٤ تؤخذ عوائد الدخولية باعتبار تسعة ونصف في المائة على الاصناف المدرجة في التعريفة الموشر عليها بحرف (ب) بحسب اثمانها التي يجري تسعيرها بها (م) ٥ تعين قيمة الاصناف التي يوخذ عليها عوائد بواقع تسعة ونصف في المائة بواسطة تسعيرات يصير اجراوها في المواعيد الموضحة بالتعريفة الموشر عليها بحرف (ب) وتعمل التسعيرات في كل جهة مقرر فيها عوائد دخولية بمعرفة لجان تتالف من مندوب المصلحة ومن شيخ الطائفة ذات الشان ومن اثنين تختارهما الطائفة المذكورة من ضمن افرادها وينبغي لتلك اللجان ان تجعل اساس تثمينها اثمان البيع بالقطاعي بعد خصم عشرين في المائة — وهذه التسعيرات تعمل بواسطة اخذ متوسط البيع بالقطاعي على حسب ما هو جار به البيع في الدكاكين والاسواق — ولا يعمل بالتسعيرات التي تربطها لجان التثمين الا بعد التصديق عليها من المحافظين او المديرين او ماموري الدوائر البلدية — واذا ابت اللجنة ان تشرع في التثمين او راى المامور الذي من اختصاصه التصديق عليها ان التثمين على غير صحة فله ان يقرره هو بنفسه ويجري العمل على مقتضاه في الحال وتعلن التسعيرات بواسطة تعليقها في جميع مراكز الدخولية وفي الاسواق ومحلات البيع المهمة (م) ٦ تستحق عوائد الدخولية في حال دخول الاصناف المقرر عليها عوائد في دائرة حدود الدخولية ويكون تحصيلها في المراكز الموجودة على المسالك الموصلة للبندر — ولا يسوغ لناقلي الاحمال ولا لسائقيها ان يدخلوا للبندر الا من النقط الموجود بها مراكز دخولية ولا يجوز لهم المرور مطلقًا من طريق آخر — ويجب عليهم الانقياد لكل ما يؤمرون به من طرف ماموري الدخولية اما في البنادر التي لا يوجد بها سوى مركز واحد للدخولية فيجب على من يرغب ادخال اصناف ان يمر بها على هذا المركز دون ان يحيد عنه — وللمصلحة ان ترتب خلاف هذه المراكز مراكز ونقطا اخرى في دائرة الدخولية يعبر عنها بمراكز مراقبة وتفتيش — وعلى ناظر المالية ان يعين عدد مراكز ونقط التحصيل والتفتيش ويبين مواقعها — ولا يجوز فتح اسواق او مخازن للاصناف المبينة في التسعيرات على بعد كيلومتر واحد من خارج حدود دائرة الدخولية الا بعد اخطار المصلحة (م) ٧ تفتح مراكز الدخولية في كل يوم بدون استثنا قبل طلوع الشمس بساعة واحدة وتقفل بعد غروبها — والاصناف والبضائع المقرر عليها عوائد التي ترد مع المسافرين بقطورات سكك الحديد وبوابورات مصلحة البوستة او بوابورات القومبانيات التي بيدها ترخيص من الحكومة يسوغ ادخالها دون غيرها في غير الاوقات الموضحة قبل (م) ٨ على ناقلي الاحمال او سائقيها ان يقفوا عند مركز الدخولية وان يعرفوا عن الاصناف التي معهم ومقرر عليها عوائد وان ينقادوا لجميع التحقيقات التي يجريها خدمة المركز بقصد معرفة انواع الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية ومقاديرها — وعلى عربجية عربات الركوبة وعربجية عربات الكارو والحمارة ان يقفوا عند اول تنبيه يصدر لهم من خدمة الدخولية وان ينقادوا لتلك التحقيقات حتى وان لم يكن معهم احمال ظاهرة — ولا يجوز للمراكبية ان يفرغوا البضائع المقرر عليها عوائد الا في النقط التي تعينها لهم المصلحة وعليهم ان ينقادوا للتفتيش والتحقيق اللذين ترغب خدمة الدخولية اجراءها في مراكبهم — وفضلا عن هذه التحقيقات يجب ايضا على سائقي الاحمال او مدخليها ان يقدموا لدى الطلب ما يكون بيدهم من البوالص او شروط نقل الاحمال — ويجوز للمصلحة ان تجري في محطات السكك الحديد كل ما يتراءى لها من التحقيقات لتتمكن من تحصيل عوائد الدخولية بالضبط حين ورود الاصناف في الجهة المقرر فيها عوائد دخولية او لتحقق ما اذا كانت العوائد التي تحصلت على الاصناف السابق ادخالها في دائرة حدود الدخولية هي قيمة المستحق عليها ام لا (م) ٩ على مدخلي الاصناف ان يدفعوا فورا ونقدا قيمة عوائد الدخولية على المقادير التي يثبتها موظفوا الدخولية فيعطى لهم عند الدفع ايصال مستخرج من دفتر قسيمة مبين فيه اسم مدخل الصنف ونوع الاصناف المقرر عليها عوائد ومقدار تلك الاصناف ان كانت من المقرر عليها عوائد بحسب القيمة وقيمة العوائد المتحصلة وتاريخ وساعة ادخال الاصناف — وفي المدن والبنادر التي يوجد فيها مراكز ونقط للمراقبة والتفتيش حسبما هو منصوص عنه بالمادة السادسة يجوز للمصلحة ان تحدد ميعادا لمرور الاحمال من المنطقة التي بين دائرة الدخولية وبين مراكز ونقط الخط الثاني وهذا الميعاد يذكر في القسائم التي تعطى وقت دخول الاصناف — وكل حمل مستحضر من خارج الجهة المقرر فيها عوائد دخولية يوجد في هذه المنطقة ولا يكون مرفقا بقسيمة او يكون مرفقا بقسيمة مضى ميعادها يعتبر انه مهرب (م) ١٠ الاصناف المندرجة بالتعريفة التي تشتغل من داخل البنادر والمدن المقرر فيها عوائد دخولية او التي يجري تشغيلها بمواد خام غير مقرر عليها عوائد او لم يدفع عليها عوائد دخولية عند دخولها تربط عليها عوائد دخولية اسوة الاصناف المشابهة لها الواردة من خارج البنادر والمدن المقرر فيها عوائد دخولية ويجب على الاشخاص الذين اشتغلوا او يشتغلوا تلك الاصناف ان يعرفوا عنها ويدفعوا عوائد الدخولية عليها في الحال — وتعفى من عوائد الدخولية محصولات الجناين الكائنة داخل دائرة حدود الدخولية المقرر عليها عوائد املاك طبقًا للائحة ١٣ مارث سنة ٨٤ — اما محصولات الجناين الغير مقرر عليها عوائد املاك فيؤخذ عليها عوائد دخولية ويصير تقدير هذه العوائد في مواعيد معلومة بواسطة معاينة تعمل بمعرفة اهل خبرة تعينهم المصلحة وبحضور ذوي الشان — واما ارباب الجناين الذين يرغبون معافاتهم من المعاينة فيسوغ لهم ان يدفعوا مبلغا مقطوعا سنويا يقرره ناظر المالية (م) ١١ لا يجوز المعافاة من عوائد الدخولية ولا تخفيض مقدارها ولا يصير ارتداد المبالغ التي يكون جرى تحصيلها بدون وجه حق الا بتصريح من ناظر المالية (م) ١٢ الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية التي يصير ادخالها في البندر او المدينة بقصد تصديرها للخارج ينبغي ان توضع تحت

ملحوظات

حكم التصدير (ترانسيت) —— وفي هذه الحالة يحرر مدخل البضاعة للمركز الذي يرغب ادخال بضاعة منه اعلاناً يبين فيه الميعاد الذي يصير تصديرها فيه واسم المركز الذي يصير خروجها منه —— وعلى المركز المذكور أن يقيد هذا الاعلان في دفتره ويعطي الى مدخل البضاعة ورقة تصدير يجب عليه ابرازها وقت ما يطلب ذلك منه مامورو الدخولية —— وعلى مدخل البضاعة ان يسدد قيمة العوائد او يقدم ضامناً يتعهد معه بطريق التكافل بان يسددها او ان يثبت خروج البضاعة ولا يجوز ان يتجاوز ميعاد التصدير الثلاثة ايام ولا يمكن تمديد هذا الميعاد الا في الاحوال القهرية التي تثبت بكيفية اصولية —— واذا كان عند انتهاء الميعاد لم يتحقق لمستخدمي الدخولية خروج الاصناف اولم يتقدم اعلان بتخزينها طبقاً لنصوص المادة الرابعة عشرة من امرنا هذا فالعوائد المودعة تصير حقاً للحكومة —— واما اذا كان اخذ بها ضمانة فعلى المدخل او ضامنه ان يدفع العوائد فوراً (م) ١٣ الغلال المدفوع عوائد دخولية عليها اذا ارسلت من داخل بندر او مدينة مقرر فيها عوائد دخولية لطحنها او تشغيلها في طواحين او معامل اخرى كائنة بالقرب من دائرة حدود الدخولية لكنها خارجة عنها فالناتج من هذا الطحن او التشغيل يجوز اعادة ادخاله للبندر او المدينة بدون دفع عوائد دخولية عليه ثانيا —— فللحصول على اعادة ادخال الغلال في البندر بلا عوائد ينبغي على اولي الشان ان يقدموا عند خروجها اعلاناً بذلك وان ينقادوا للتحقيقات التي يجريها خدمة الدخولية سواء كان لمعرفة مقادير الغلال الخارجة او لمعرفة المقادير التي يعاد ادخالها —— ولا تعفى في سائر الاحوال من دفع العوائد ان لم يتم اعادة ادخالها في ميعاد ثلاثة ايام كاملة اعتبارا من تاريخ اعلان خروجها (م) ١٤ يجوز للتجار اولارباب الصنائع الذين يطلبون ان يخزنوا في مخازنهم الاصناف التي يستعملونها في تجارتهم او في صناعتهم الواردة في التعريفة ان يأخذوا تصريحات بذلك بشرط ان يكونوا تحت حكم دفع عوائد التخزين اما مدة التخزين فهي غير محدودة —— والاصناف من اي نوع كانت المندرجة بالتعريفة يمكن تخزينها ما خلا ما استثنى منها في المواد الثالثة والثانية والعشرون والرابعة والعشرون من امرنا هذا —— وتصريحات التخزين تكون تحت احكام المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ الاتية (م) ١٥ يلزم المخزنون بدفع رسم تخزين قدره مائتان قرش في كل سنة —— ويدفع هذا الرسم نقدا سواء كان عند التصريح بالتخزين او في اول يناير في كل سنة —— ويستحق دفعه عن كامل السنة ولو ابتدئ التخزين او انتهى في خلال السنة —— واذا لم يدفع هذا الرسم في المواعيد المبينة آنفاً فللمصلحة ان تلغى في الحال الرخصة المعطاة (م) ١٦ يجب ان تكون المحلات المعدة للتخزين بالقرب من دائرة حدود الدخولية وبجوار احد مراكز الدخولية ومع ذلك فالمخزنون الذين تقضي صناعتهم عليهم بتشغيل الاصناف المراد تخزينها ان يخزنوها في مخازنهم او في ورش التشغيل حتى ولو كانت مخازنهم او ورشهم بعيدة عن مراكز الدخولية من داخل حدود دائرتها —— ويبين في التصريحات المخصوصية التي تعطي من ناظر المالية في كل من هذه الاحوال الشروط الواجب على المخزنين الانقياد اليها —— ولا يجوز في اي حال من الاحوال ان يكون في المحلات المعدة للتخزين في آن واحد بضائع خالصة العوائد وبضاعة معفاة منها وبضائع غير خالصة العوائد —— ولا يجوز ان يكون لهذه المحلات اتصال بينها وبين محلات اخرى من الداخل مهما كانت سواء كانت ملك المخزن او للغير —— ويلزم ايضاً ان تكون محلات التخزين بعيدة عن كل مخزن جار فيه بيع اصناف من نوع الاصناف المخزنة ومنفصلة عنه بطريق عمومي (م) ١٧ كل بضاعة يراد تخزينها يقدم عنها اعلان في حال ادخالها او قبل انتهاء ميعاد التصدير اذا كانت تحت حكم التصدير. وهذه الاعلانات تقدم لاقرب مركز دخولية وتتقيد به ويعطى بها ورقة تخزين مستخرجة من دفتر قسيمة وهذه الورقة تبرز عند اي طلب يصدر من المصلحة في حال نقل البضاعة من المركز الى المحل المعد للتخزين —— ويتوضح في الورقة الميعاد الذي يلزم وصول البضائع فيه للمخزن . وكل نقلة وجدت مصحوبة بورقة مضى ميعادها تعتبر مهربة . وكل بضاعة تخرج من المخزن يصير الاعلان عنها مقدماً . والاصناف الخارجة من محل التخزين لاستهلاكها في البندر او المدينة المقرر فيها عوائد دخولية يؤخذ عليها عوائد الدخولية في حال الاعلان بخروجها ويعطي المركز قسيمة بالعوائد للمخزن . واذا ارسلت الاصناف خارجاً عن الجهة المقرر فيها عوائد دخولية فيعطى للطالب ورقة خروج يبين فيها نوع البضاعة ومقدارها والمركز الذي يلزم خروجها منه والميعاد الذي يلزم خروجها فيه وهذه الورقة تسلم للمركز الخارجة منه وعلى ماموري هذا المركز ان يتحققوا من مقدار البضاعة ويصدقوا عند الاقتضاء على خروجها وكل نقلة تخرج من المخزن ولا تكون مصحوبة بقسيمة او بورقة خروج او تكون مرفقة بورقة خروج مضى ميعادها يصير ضبطها كانها مهربة. وعلى المخزنين ان ينقادوا الى جميع التحقيقات التي يجريها مستخدموا الدخولية سواء كان لمعرفة البضائع التي جرى قبول تخزينها في المخازن او لمعرفة البضائع المستهلكة او المرسلة الى الخارج بموجب اوراق خروج (م) ١٨ يفتح لكل مخزن عن كل نوع من انواع البضائع المخزنة حساب اصول وخصوم . ويقيد في الاصول المقادير التي صار ادخالها على التوالي للمخزن بموجب اعلانات التخزين . ويقيد في الخصوم (اولا) المقادير التي تحصل عليها عوائد الدخولية (ثانياً) المقادير التي ارسلت للخارج وثبت خروجها بمقتضى التاشير على اوراق الخروج . ولماموري الدخولية ان يجروا في اوقات غير معينة وكلما رأوا لزوماً لذلك جرد المقادير المخزنة . ولا يجوز للمخزنين تحت اي حجة كانت ان يعارضوا في الجرد بل يجب عليهم تسهيله بواسطة تقديمهم للمصلحة مجاناً الانفار والالات اللازمة وكل المصاريف التي يستوجبها اجراء الجرد تكون على طرف المخزنين . واذا ظهر من الجرد عجز بين الباقي الحقيقي والمقادير الباقية بحسب الدفاتر في المخزن فتحصل العوائد فورا على هذا الفرق . واما اذا كان العجز من الاصناف التي يؤخذ عليها عوائد بحسب القيمة فالعوائد تحصل بمقتضى اعلى

ملحوظات

قية من التسعيرة التي كان معمولا بها من عهد الجرد الاخير . واما اذا ظهر في الجرد زيادة فتعتبر كانها دخلت مهربة ولا يجوز خصم اي مقدار كان على سبيل التلف والبخار الى اخره ماخلا الخسارة التي طرأت باسباب عارضة وتحققت بمعرفة المصلحة (م) ١٩ تكون حسابات الاصناف المخزنة بطرف ارباب الصنائع الذين يشتغلون الاصناف المخزنة عندهم طبقاً لاحكام المادة الثامنة عشرة . فتقيد في حساب الاصول . المقادير المقدم عنها اعلانات بالتخزين . وفي حساب الخصوم المقادير التي جرى تشغيلها واستهلكت داخل البندر او ارسلت للخارج ولاجل معرفة النسبة الكائنة بين الاصناف الخام والاصناف التي جرى تشغيلها تعمل جشاني بمعرفة المصلحة و بمعرفة صاحب المعمل سوية وتكون المصاريف على طرف صاحب المعمل ** وللمصلحة ان تعمل جشاني جديدة عند ماتريد ذلك بالشروط عينها (م) ٣٠ على كل مخزن ان يقدم ضامناً ومصدقاً للضامن يكونان كلاهما مقتدرين ومقبولين لدى المصلحة ويتعهدان لها معه سوية و بطريق التضامن بدفع العوائد التي تستحق على الاصناف المخزنة طرفه وتجدد هذه الضمانات في كل سنة اعتبارا من اول شهر يناير (م) ٣١ اذا خالف المخزن احكام لائحة الدخولية العمومية فيمكن نزع رخصة التخزين منه بقرار يصدر من ناظر المالية سواء كان لوقت معين او دائماً وذلك فضلا عن العقوبات التي تترتب على المخالف المذكور (م) ٣٢ لناظر المالية ان يصدر قرارات مصدقا عليها من مجلس النظار مصرحاً فيها بانشاء مخازن عمومية داخل دائرة حدود الدخوليات تكون معدة لتخزين البضائع المقرر عليها العوائد التي يريد مدخلو البضائع ابقاءها تحت حكم التخزين — وتكون هذه المخازن تحت ملاحظة مأموري الدخولية مباشرة . ويتعين في هذه القرارات لكل مخزن عمومي الشروط الواجب على المخزنين اتباعها ويحدد بها تعريفة عوائد التخزين او اجرة المخازن الداخلة ضمن سور محل التخزين . ويتوضح بتلك القرارات ايضاً انواع البضائع الجائز تخزينها دون سواها في المخازن العمومية . اما في البنادر التي يوجد فيها مخزن عمومي فلا يجوز لصاحب البضائع الجائز تخزينها في المخزن العمومي ان يخزنها في محله الخصوصي الا اذا كان من ارباب الصنائع الذين يشتغلون تلك البضائع او يغيرون هيئتها (م) ٣٣ يؤخذ على مواشي الذبح وقت دخولها في البنادر والمدن المقرر اخذ عوائد دخولية فيها العوائد الاتية — (اولا) عوائد دخولية طبقا للتعريفة المرفقة بامرنا هذا (ثانيا) عوائد الذبح . وبعد تسديد هذه العوائد تدوغ المواشي — واللحوم المذبوحة الداخلة تصرح من مصلحة الصحة في البنادر المقرر اخذ عوائد دخولية فيها ولا تكون خارجة من السلخانات العمومية تؤخذ عليها العوائد بحسب وزنها طبقا للتسعيرة المرفقة بامرنا هذا (م) ٣٤ لا يجوز تخزين المواشي المعدة للذبح ولا ابقاؤها داخل المدن الا باذن خصوصي من المصلحة يعطى بعد موافقة رأي مصلحة الصحة و يتوضح فيه الشروط الواجب اتباعها والاماكن الممكن حفظ تلك المواشي فيها . ويصرح لاصحاب هذه المواشي باخراجها من داخل البندر او المدينة واعادتها اليه في ميعاد يتعين بدون دفع عوائد دخولية وذبح عليها مرة ثانية . وفي هذه الحالة يعطى لاولي الشان رخصة بالخروج يتبين فيها عدد المواشي واجناسها والميعاد اللازم اعادتها فيه ومركز الدخولية الذي تعود منه . ولا يجاوز هذا الميعاد في اي حال من الاحوال الثمانية ايام وبعد انقضائه تحصل على هذه المواشي عوائد دخولية وعوائد ذبح ثانية . وعلى مصلحة الدخولية ان تدوغ المواشي الخارجة تحت هذه الشروط تدويغا اخر وتستلم رخصة الخروج الى مأموري الدخولية عند رجوع المواشي ولا يجوز مرورها الا من المركز المعين في رخصة الخروج (م) ٣٥ المواشي المعدة للذبح التي تولد بداخل دائرة حدود الدخولية يؤخذ عليها عوائد دخولية وعوائد ذبح وعلى اصحابها ان يخبروا اقرب مركز للدخولية في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ولادتها وان يسددوا هذه العوائد فورا . والمواشي المعرف عنها يجب تدويغها بداغ الدخولية . والمواشي العارية من داغ الدخولية التي توجد داخل دائرة حدود الدخولية تعتبر كانها مهربة وذلك بخلاف المواشي المعرف عنها بانها برسم التصدير

(في المخالفات والعقوبات)

(م) ٢٦ يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مائة قرش كل من يمتنع عن ادخال بضايعه من مراكز الدخولية او لا يخبر عنها مقدما او لا ينقاد الى تحقيقات الدخولية وكل من يعارض او يحاول بان يعارض هذه التحقيقات سواء كان في حالة دخول البضايع او في دايرة الملاحظة او في المخازن المصرح بالتخزين فيها (م) ٢٧ يعاقب بدفع غرامة تساوي خمسة اضعاف العوائد التي كان يراد التخلي منها مع دفع هذه العوايد بحيث لا يكون مقدار هذه الغرامة اقل من خمسة وعشرين قرشا في اي حالة — كل من هرّب او حاول تهريب اصناف وكل من ادخل او حاول في ادخال اصناف في غير الاوقات المعينة — وكل من اخبر على غير صحة عن اصناف حين دخولها الى البندر او حين خروجها من تحت حكم التصدير وكل من غير او بدّل في جنس او نوع الاصناف المخزنة بقصد اخفاء العجز — وكل من اتخذ محلات لتخزين البضايع المقرر عليها عوايد الغير مباح تخزينها خارجا عن دائرة حدود الدخولية وفي المسافة المعينة باللائحة — وتضبط الاصناف والبضايع وآلات النقل وادوات التهريب ضمانة لدفع العوايد والغرامة (م) ٢٨ كل من وقعت منه مخالفة لاحكام لوائح الدخوليات غير المخالفات المذكورة قبل يعاقب بدفع غرامة من خمسين الى مائة قرش (م) ٢٩ تكرار المخالفة يترتب عليه مضاعفة الغرامة طاقين

ملحوظات

وثلاثة الى اربعة — تحصل الغرامات بوجه التضامن من الفاعلين والمشتركين معهم في التهريب والمخالفات ومن اصحاب البضايع (م) ٣٠ عند انتهاء المعياد المقرر بالمادة الثانية والثلاثين يصير بيع البضايع والاصناف المضبوطة ويضاف لجانب الميري من المتحصل من البيع قيمة المبالغ المستحقة عن العوائد والغرامات والمصاريف من كل نوع ويصرف الباقي لمن وقعت منه المخالفة — ومع ذلك فيجوز لمن وقعت منه المخالفة او لاصحاب البضايع المعروفين لدى المصلحة ان يستلموا الاشياء المضبوطة بعد دفع العوائد والغرامات والمصاريف وذلك في خلال الميعاد المحدد في المادة الثانية والثلاثين — واذا كانت الاشياء المضبوطة قابلة التلف من طبيعتها فتباع في الحال (م) ٣١ اما فيما يتعلق بالمخالفات التي لا يترتب عليها ضبط الاشياء ضمانة لدفع الغرامة فاذا لم يصر دفع الغرامات قبل انتهاء الميعاد المحدد في المادة الثانية والثلاثين فيجازى مرتكبو هذه المخالفات بمجرد انذارهم من المحافظة او المديرية بحبسهم مدة اربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بحيث لا تتجاوز مدة الحبس خمسة عشر يوما (م) ٣٢ لماموري الدخولية والكمارك ولباقي مستخدمي الحكومة ومشايخ البلاد أن يحرروا المحاضر المتعلقة بالتهريب والمخالفات وان يضبطوا الاشياء المهربة او المراد تهريبها وتكون اجراآتهم هذه معتمدة — ويتوضح في هذه المحاضر اسماء المامورين الذين اجروا تحريرها وضبطوا الاشياء ووظائفهم وكذا اسماء مرتكبي المخالفة وصنعتهم ومحل اقامتهم وقيمة الاشياء المضبوطة وتاريخ وساعة ومحل ضبطها والاحوال والظروف التي جرى ضبطها فيها — وتعتمد هذه المحاضر ما لم يظهر ما ينفي صحتها — ولا يجوز المعارضة فيما تتضمنه والغرامات تصير حقا للحكومة اذا لم يقدم المخالف دعوى امام المجالس في ميعاد خمسة عشر يوما — وفي حالة اقامة الدعوى فللمجلس ان يقرر الغرامة — ولا يجوز للقضاة ان يخففوا احكام امرنا هذا فيما يتعلق بالغرامات (م) ٣٣ اذا نشأ عن الحجز اوعن ايداع الاشياء المضبوطة في محل او بطرف شخص لم يعينه الشخص المضبوطة الاشياء منه تلف البضاعة قبل تسليمها اوعرض تسليمها عليه فيجوز الحكم على المصلحة بدفع قيمتها او تعويض التالف منها (م) ٣٤ لا يجوز مطلقا للمجلس ان يحكم على المصلحة بدفع تعويض اوعطل للشخص المضبوطة الاشياء منه اذا بقيت تحت تصرفه او في عهدته (م) ٣٥ على المامورين الملكيين والحربيين والقوة العسكرية ورجال البوليس ان يساعدوا ماموري الدخولية في اداء وظائفهم عندما يطلبون ذلك منهم سواء كان كتابة او شفاها (م) ٣٦ الطلبات التي تتقدم من اشخاص آخرين عن ثمن الاشياء المباعة طبقا للمادة الثلاثين من امرنا هذا لا يجوز قبولها الاعلى الجزء الباقي بعد خصم المبالغ المطلوبة من عوايد وغرامات ومصاريف (م) ٣٧ على ماموري تحصيلات الدخولية ان يحسنوا المعاملة في علاقاتهم مع الناس مع عدم الاخلال بواجبات المصلحة — ويجب عليهم ان لا يخرجوا عن حدود وظائفهم وان يجتنبوا على الخصوص كل ما يكون مغايرا للاحكام الادارية المتبعة في معاملتهم مع الناس وكل مغايرة او تعد يقع منهم يصير تحقيقه بالدقة ويجازى فاعله طبقا للوائح المصلحة التاديبية (م) ٣٨ جميع الاوامر والقوانين واللوائح او الاوامر السابقة المختصة بتحصيل عوايد الدخولية تعتبر لاغية ولا يعمل بها

ملحوظات

كشف حرف (ا)

(عن بيان اسماء المدن المقرر فيها عوايد دخولية)

اقسام ادارية	اسماء المدن	ملحوظات
دائرة بلدية مصر	مصر	
دائرة بلدية سكندرية	سكندرية	
محافظة عموم القنال	بورسعيد	
	السويس	
	الاسماعيلية	
	القنطرة	
محافظة دمياط	دمياط	
محافظة رشيد	رشيد	
محافظة العريش	العريش	
مديرية اسيوط	اسيوط	
	منفلوط	
	ملوى	
	ابوتيج	
مديرية البحيرة	دمنهور	
	شبرخيت	
	المحمودية	
مديرية بني سويف	بني سويف	
مديرية الشرقية	الزقازيق	
	بلبيس	
مديرية الدقهلية	المنصوره	
	ميت غمر	

اقسام ادارية	اسماء المدن	ملحوظات
مديرية الحدود	اسنا	
	اصوان	
مديرية الفيوم	الفيوم	(مدينة)
مديرية جرجا	اخميم	
	جرجا	
	طهطا	
	سوهاج	
مديرية الغربية	طنطا	
	المحلة الكبرى	
	سمنود	
	زفتى	
	كفر الزيات	
	دسوق	
مديرية الجيزة	الجيزة	
مديرية القليوبية	شبين القناطر	
	بنها	
مديرية قنا	قنا واسنا	
مديرية المنيا	المنيا	
	الفشن	
مديرية المنوفية	منوف	
	شبين الكوم	

كشف حرف (ب)

جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(الفصل الاول)				
في اصناف الماكولات				
البند الاول الغلال				
الارز الخام	بالاردب	في كل اول خميس من كل ثلاثة اشهر		
الارز المقشور بانواعه	«			
البند الثاني في الخضارات				
كوش قرنفاز	بالاوقة	في كل اسبوع يوم السبت		
خرشوف بجميع انواعه	«			
باذنجان	بالرطل			
طماطم	«			
بطاطس و بطاطه بجميع انواعها	بالاوقة			
بنجر	«			
سلسفيل أبيض وسلسفيل اسود (اسكورسونير)	«			
لفت وجزر وقلقاس وجزر رومي أبيض	«			
شبت	«			
قرع كوسه كبيروصغير وخيار وقته وفقوس وقرع على سائر انواعه	بالرطل			

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوايد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(تابع الخضارات)				
باميه	بالرطل	في كل اسبوع يوم السبت		
(تروف) كماة من قبيل عيش الغراب ...	بالاوقة			
فول اخضر	بالرطل			
حميض وسبانخ وشكوريا وبليط هيئة السلق	«			
خبيزه	«			
سلة كبيرة وصغيرة	«			
فاصولية ولوبية خضرا	«			
بقدونس وسرفيل	بالاوقة			
كمون وكسبرة وفتوجيه خضرا	«			
توم اخضر وناشف	«			
بصل ناشف	«			
سلق ورجله	بالرطل			
اصناف الصلطات مثل خس وكرسون وكرفس وهندبه وما اشبه ذلك	بالاوقة			
ملوخيه	بالرطل			
ابو ركبه وكرنب افرنكي	«			
قلوكيا	«			
قرنبيط	«			
قرون فلفل اخضر واحمر	«			
كرنب	بالاوقة			
نعناع اخضر	«			
ورق عنب	بالرطل			
اصناف الخضارات الناشفة مثل لوبيه وملوخيه وباميه وما اشبه ذلك ...	بالاوقة			
البند الثالث في الفواكه				
البرتقال والنارنج والنفاش بجميع انواعه ...	بالمائة			
كباد او اترج وليمون هندي ...	«			
يوسف افندي	«			
ليمون بسائر انواعه	«			
سفرجل	بالاوقة			
قراصيا وبرقوق	«			
تفاح	«			
كمثري	«			
جوافه	«			
تين	«			
تين بشوكه	بالمائة			
خوخ	بالرطل			
مشمش	بالاوقة			
رمان	بالرطل			

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
(تابع الفواكه)				
القاوون والشمام والعبد اللاوي وما اشبه .	بالرطل	في كل اسبوع يوم السبت		
بطيخ	»			
شليك وعليق أي فرنساز	»			
عنب	»			
قشطه	بالمائة			
قصب السكر	»			
مشملا وعيرا	بالرطل			
مانجه	بالمائة			
اللوز الاحصر واللوز الناشف	بالرطل			
فستق	»			
موز	»			
جوز طري وناشف	»			
بندق	»			
عناب	»			
كريز	»			
بلح طري من كل نوع	»			
بلح عجوه كبيس	»	اول سبت من كل شهر		
بلح ناشف بانواعه	»			
زيتون	بالاوقة	اول سبت من كل اسبوع		
تمرهندي	»	اول سبت من الشهر		
(البند الرابع — في الجبنه والمسلي)				
الجبنه من سائر الاجناس والقشطه واللبن				
الصافي	بالرطل	اول سبت من كل شهر		
الزبد الطازه	»			
السمن المسلي	»			
(البند الخامس — في اصناف البهارات)				
زبوت	بالاوقة	اول خميس من كل ثلاثة شهور		
الفلفل بجميع انواعه سواء كان حبًا او				
مسحوقًا	بالرطل			
طرشي قشه	بالاوقة			
قرنفل	بالرطل			
جوز طيب	بالمائة			
بزر شجر الكباد او القبار	بالرطل			
قرفه	»			
زعفران	»			
(البند السادس)				
في اصناف البيض والطيور وطيور الصيد				
البيض بجميع انواعه	بالمائة	اول سبت من كل شهر		
الديوك الرومي	بالراس الواحدة			

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة		ملحوظات
(تابع اصناف الطيور وغيره)					
الاوز والبجع	بالراس الواحدة	اول سبت من كل شهر			
البط					
الفراخ العتاقي والديوك					
الفراخ البداري والكتاكيت					
دجاج الوادي					
حمام و يمام					
ديوك برية وطاووس					
سمان					
قنبر					
حمل					
يكاشين كبيرة وصغيره و بشوه					
قطا او سمنت					
عصفور التين					
المحاف					
رخم					
حنصن او بط صغير وما اشبه ذلك من انواع الطيور					
ارانب بلدي					
ارانب بري					
خنزير وحشي					
وكلما يرد من الصيد والقنص					
(البند السابع — في اشياء متنوعة)					
عسل ابيض نحل بشمعه	بالرطل	اول سبت من كل شهر			
عسل ابيض سائل					
عسل اسود					
السكر الخام بجميع انواعه					
الرب والمربات والحلويات او الملبس وما اشبه ذلك					
انواع الشربات					
نبيذ واسبرتو والخمر بانواعه					
خل					
انواع الشعريات وما يماثلها					
انواع الشحومات المعدة للاكل من كل نوع - مجموات محلية					
(الفصل الثاني — في ادوات الحريق)					
حشب او حطب بلدي بجميع انواعه	بالقنطار				
حشب كهنه قديم					
فحم خشب					
ناعم فحم الخشب					

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عايها عوائد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة		ملحوظات
(تابع ادوات الحريق)					
حطب قطن	بالقنطار	اول ست من كل شهر			
عاب او بوص بانواعه					
(الفصل الثالث — في ادوات علف البهايم)					
رسيم اخضر					
دريس					
التبن بجميع انواعه					
حشيش ناشف					
نخاله ورده					
(الفصل الرابع — في اصناف متنوعة)					
البند الاول — في مواد النسيج					
صوف					
قطن محلوج او غير محلوج					
كتان					
تيل خام او مشغول					
البند الثاني — في اصناف تشتغل بالايدي وحلافها					
الحصر بجميع انواعها ما عدا الكيب حصر بردي	بالدراع المربع				
صوف الجمال وشعر المعبز والجيل وما اشبه ذلك	بالقنطار				
سمار لزوم الحصر					
حطب المشنات					
ستات واقفاص وقفف ومشنات من كل نوع	بالقطعة الواحدة				
ليف خام ومشغول	بالقنطار				
امرع النخل خام ومشغول					
حبال ودوباره	بالرطل				
البند الثالث — في المياه والعطريات والروائح الزكية					
ماء زهر ولارنج		في اول خميس من كل ثلاثة شهور			
ماء ورد					
ماء للوب					
ماء مليه					
ماء كلونيا					
ماء زعفران وماء نعناع					
البند الرابع — في اصناف متنوعة					
ريش نعام وحلافه	بالرطل				
بيض نعام	بالواحدة				
شمع من كل نوع من وارد اي جهة كانت مشغول					
او خام	بالاوقة				
نشا					
الصابون بجميع انواعه					
شمع من سمك وشمع دهن					
ابنوث	بالرطل				
نيله					
حنا					
صمغ عربي					
رمان احمر					
سنامكي					
قرطم					
صدف					
فحم					
فرص					
شروبات غير معدة للاكل					

ملحوظات

تابع كشف حرف (ب)

تابع جدول بيان الاصناف المقرر عليها عوايد دخولية

بيان الاصناف	مكاييلها واوزانها	التواريخ التي تحصل فيها التسعيرات	تعريفة العوائد المبينة	ملحوظات
الفصل الخامس — في حيوانات الذبح والمواشي			سلم	القمح والذره والشعير مقرر عليه عوائد فقط في حال دخولها بمصر واسكندرية ودمياط ورشيد وبورت سعيد والاسماعيلية والسويس وباقي اصناف الغلال تحصل عنها عوائد في جميع البنادر المقرر عليها عوائد
تيران واعجال	بالراس الواحدة	في اول خميس من كل ثلاثة شهور		
جاموس				
عجول				
عجول جاموس				
خرفان او غنم				
قوزى				
معيز				
تيوس				
جديان				
خنازير				
خيل				
جمال				
حمير				
لحم طازه مدبوح	بالاوقة			
الجزء الاول — عن بيان اسماء الاصناف التي تحصل عوايدها بمقتضى تعريفة عينية				
الفصل الاول — في اصناف الماكولات				
البند الاول — في الغلال — قمح	الاردب		٥	
دره			٥	
شعير			٥	
فول صعيدي وبحيري مدشوش او غير مدشوش			٨	
عدس وترمس ودقاق ترمس			٨	
بسله صغيرة وسمسم			٦	
حلبه			٩	
حمص			١٢	
بسله صغيرة مدشوشة			١٤	
كمون غير مقشور			١٧	
كمون مقشور			٢١	
فريك			١٨	
يانسون مقشور			٢٢	
يانسون غير مقشور			١٣	
فول سوداني	بالاوقه		٣	
برغل وهو قمح مقشور			٣	
فاصوليه يابسه			٣	
فول رومى			٣	
دقيق باعتبار خمسة قروش	الاردب الجب			
(الفصل الثاني — مهمات) — دبش	بالقنطار		٢	
حجر نحت واحجار للصنعة ومصنوعات من احجار				
وصوان و بلاط وغيره			٣	
طوب قدم وحمره			٣	
طوب حديد { مسوى	بالمايه		٨	
{ نيّ			٥	
رمل	بالقنطار		١	
جير وجبس			٤	
رخام			٥	
مرمر			٥	
حجر لصناعة الجبس والجير			٣	
خشب العمارات (عوايد ادوات العمارات تحصل فقط عند دخولها في مصر واسكندرية)			٩	

ملحوظات

دخولية — ٠ رياسة مجلس النظار في ٩ اغسطس سنة ٨٨

انه بالنسبة لحصول التشكيات ووقوع الصعوبات المختلفة عند تنفيذ الامر العالي الصادر في ٩ ذي القعدة سنة ٣٠٥ (١٨ يوليه سنة ٨٨) المتعلق بعوائد الدخوليات قد قرر مجلس النظار في جلسته المنعقدة في غرة ذي الحجة ٣٠٥ (٩ اغسطس سنة ٨٨) بتقديم الدكريتو المدرج في عدد ٩٥ من الوقائع المصرية الى الحضرة الفخيمة الخديوية لصدور الامر باعتماده وتعيين قومسيون تحت رياسة سعادة محمد زكي باشا ناظر الاشغال العمومية واعضاؤه كل من سعادة محمود حمدي باشا وكيل نظارة الداخلية وتيجران باشا وكيل نظارة الخارجية وفريد باشا ناظر الدائرة السنية وكمال باشا مامور الدائرة البلدية وجناب المستر اورنستين نائب المستشار المالي والمسيو مازوك مدير عموم الاموال الغير مقررة والدخوليات للنظر في هذه المسالة وقد كان وصدر الامر العالي باعتماد الدكريتو المشار اليه وصار تكليف القومسيون المذكور بتدقيق البحث في هذه المسالة وتحضير مشروع امر عال بدلا عن السابق صدوره

دخولية — ٠ امر عال صادر في ١٣ اغسطس سنة ٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٥ (١٨ يوليه سنة ١٨٨٨) المتعلق بعوايد الدخولية وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ احكام امرنا المشار اليه المتعلقة بالغاء عوايد الوزن في مراكز الدخولية وبتقرير عوائد الدخولية باعتبار تسعة ونصف في المائة على حسب القيمة تبقى على ما هي عليه (م) ٢ الاحكام الاخرى المشتمل عليها امرنا المشار اليه صار توقيف تنفيذها موقتا وعليه فيكون تحصيل عوايد الدخولية بالتطبيق للوائح والقواعد التي كانت جارية من قبل وذلك الى ان يصدر امر اخر

دخولية — ٠ امر عال صادر في ٣ دسمبر سنة ١٨٨٨

بعد الاطلاع على امرنا الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ واخذ راي حضرات اعضاء قومسيون الدين وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار امرنا بما هو آت (م) ١ من ابتداء اول يناير سنة ١٨٨٩ تلغى عوائد الدخولية والقبانة والذبح والحملة الجاري تحصيلها في البنادر المبينة بعد (**شبين القناطر**) بمديرية القليوبية (**شبراخيت والمحمودية**) بمديرية البحيرة (**بلبيس**) بمديرية الشرقية (**الفشن**) بمديرية المنيا (**ابوتيج ومنفلوط وملوى**) بمديرية اسيوط (**طهطا واخميم وسوهاج وجرجا**) بمديرية جرجا (**قنا واسنا**) بمديرية قنا (**اصوان**) بمحافظة الحدود

دخولية — ٠ { افادة صادرة من مجلس النظار لنظارة المالية بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٨٩ (٢٤ شعبان سنة ٣٠٦) نمرة ١١٨

بالجلسة المنعقدة يوم الخميس ١٧ شعبان ٣٠٦ (١٨ ابريل سنة ٨٩) صار تلاوة المذكرة المقدمة من اللجنة المالية بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٨٩ نمرة ٢٨ الواضح بها ان متاخرات ويركو ارباب الكارات وعوايد الاغنام والشعاري ومعاصر الزيوت والاموال الغير اعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية قد بلغت ١٤٤٠٠٠ جنيه وذلك عن المدة من اول يناير سنة ١٨٨٠ الى ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ وان المتاخر من عوايد زراعة الدخان والتباك قد بلغ نحو ٢٤٠٠٠ جنيه عن المدة من اول يناير سنة ٨٠ الى ٣١ دسمبر سنة ٨٧ فتكون الجملة ١٦٨٠٠٠ جنيه وانه نظرا لتعذر تحصيل هذا المبلغ تطلب اللجنة المالية ماهو آت (**اولا**) رفع المتاخرات المذكورة عن المدة من اول يناير سنة ١٨٨٠ الى ٣١ دسمبر سنة ٨٨ بدون اجراء تحقيق عنها الا فيما يخص متاخرات الويركو فانه يستثنى منها المبالغ الباقية طرف ممولي مدينتي مصر والاسكندرية الذين يكونون ممولين بزيادة عن مايتي قرش في السنة (**ثانيا**) رفع متاخرات عوايد زراعة الدخان لغاية سنة ٨٧ بدون اجراء ادنى تحقيق عنها وقد تورى ان في ازالة هذه المتاخرات رحمة كبرى للممولين وفايدة عظيمة للخزينة اذ يسهل على الحكومة تحصيل الاموال المستحقة وان صندوق الدين قد وافق على رفع ما تخصص من هذه المتاخرات بالمديريات المخصصة ومقدار ذلك نحو ١٧٠٠٠ جنيه وبالمداولة في ذلك تقرر الموافقة على رفع المتاخرات المحكي عنها بالكيفية

ملحوظات

سالفة الذكر وبناء عليه لزم تحريره لاجراء مقتضى ما تقرر — الموضح اعلاه صورة ما ورد لنظارة المالية من رئاسة مجلس النظار بتاريخ ٢٤ شعبان سنه ٣٠٦ (٢٥ ابريل سنة ٨٩) نمرة ١١٨ بشان ما تقرر بالجلسة المنعقدة بالمجلس المشار اليه في يوم الخميس ١٧ شعبان سنة ١٣٠٦ (١٨ ابريل سنة ٨٩) عن رفع متاخرات ويركو ارباب الكارات وعوائد الاغنام والشعاري ومعاصر الزيوت والاموال الغير اعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية لغاية سنة ٨٨ ثم والمتاخر من عوائد زراعة الدخان لغاية سنة ٨٧ بدون اجراء تحقيق عن ذلك الا فيما يختص بمتاخرات الويركو فانه يستثنى منها المبالغ الباقيــة طرف ممولي مدينتي مصر والاسكندرية الذين يكونوا ممولين بزيادة عن مائتي قرش في السنة — وبنا عليه اقتضى النشر للجهات في تاريخه وهذا تكم لاصدار الاذونات اللازمة برفع ما كان متاخرا من الاقلام السالف ذكرها لغاية دسمبر سنة ٨٨ ما عدا متاخرات عوائد زراعة الدخان والتنباك فان ما يرفع منها هو ما كان متاخرا لغاية دسمبر سنة ٨٧ فعلى ذلك ما يكون تحصل من الويركو وعوائد الاغنام والشعاري ومعاصر الزيوت والاموال الغير اعتيادية على الاطيان الجاري ريها من الترعة الابراهيمية في بحر المدة من اول ينابر سنة ٨٩ لغاية الآن يحتسب لاربابه مما عليهم في سنة ٨٩ الجارية وما تحصل من عوائد الدخان في بحر المدة من اول ينابر سنة ٨٨ لغاية الآن يحتسب مما يكون عليهم في سنة ٨٨ او في سنة ٨٩ اما الممولون الذين لا يكون عليهم اموال مستجدة من بعد سنتي ٨٧ و٨٨ المحكي عنهما فما يكونوا اجروا دفعه يعتبر سداده من اصل ما كان متاخرا عليهم ويستبعد من المتاخرات المذكورة بحيث انه يتراعى انه لا يجوز خصم المدفوع من نوع من اصل المطلوب من نوع آخر — هذا مع المبادرة بنشر القرار المثنى عنه مع منشورنا هذا لعموم الاهالي بالجهات التابعة ادارتكم بواسطة وضع نسخ منه بكل بلد او تمن بالنقطة الشهيرة به وحصول المناداة بكامل البلاد على ايام متوالية لتعميم نشره ومعلومية الممولين به كافة وارسال كشف لهذا الطرف بمقادير ما يجري رفعه على وجه ما ذكر ويفاد بوصول هذا في حال وروده في ٣٠ ابريل سنة ٨٩ ٢٩ شعبان سنة ١٣٠٦

دخولية — ٠ امر عال صادر في ١٧ دسمبر سنة ٨٩

بعد الاطلاع على الاوامر واللوائح المتعلقة بمعاصر الزيوت والسيارج والتخوت — وعلى اللوائح المتبعة الاجراء في عوائد الدخولية وبالاخص الاوامر الصادرة منا في ١٧ ينابر سنة ٨٠ و١٣ اغسطس و٢٠ دسمبر سنة ٨٨ وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية وموافقة رأي مجلس النظار — وبعد الاطلاع على رأي حضرات قومسارية ومديري صندوق الدين العمومي بالموافقة على ذلك امرنا بما هو آت (م) ١ ابتداء من اول ينابر سنة ٩٠ تلغى عوائد التشغيل الجاري تحصيلها الان على معاصر الزيوت والسيارج والتخوت بعموم القطر (م) ٢ اعتبارا من التاريخ المذكور تضرب عوائد دخولية على اصناف ابزار الزيوت الناتجة من محصول القطر وعلى اصناف الزيوت المصنوعة في القطر الداخلة في المدن المقرر عليها دخولية حال دخولها دائرة الحدود بواقع المائة تسعة ونصف من اثمانها ويكون تحصيل تلك العوائد بالتطبيق للوائح العمومية الخاصة بالدخوليات (م) ٣ تشرع مصلحة الدخوليات حال صدور امرنا هذا بعمل جرد في كافة معاصر الزيوت والسيارج والتخوت الكائنة بدائرة حدود الدخولية بقصد معرفة مقادير ابزار الزيوت الموجودة بكل معصرة او سرجة او تخت وما يصير جرده يضرب عليه حالا عوائد الدخولية المنوه عنها بالمادة الثانية

دخولية — ٠ (ر) ارز — قباني — اموال مقررة — جمرك ٢١ يونيه سنة ٨٦ حمص محروق — حيوان — سكر ٤ يونيه سنة ٨٥ — غرامة ٣١ مايو سنة ٨٦ — مال ٢١ يونيه سنة ٨٨

درجات التوريث — ٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤

درجات المداينين — ٠ (ر) سفينة (قتب ٢٨

درجة العقوبة — ٠ (ر) قانون العقوبات ١

درهم (الدرهم يوازي ٣ غرام و٠٨٩٨ جزء من الغرام) — ٠ (ر) قنطار — رطل

دسيسة — ٠ (ر) عذر (قق ٦٨ — ٠ حكومة (قق ٧١ — ٧٢

دعوى — ٠ (مجلة) (في الدعوى)

(المقدمة)

(في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى)

(م) ١٦١٣ الدعوى هي طلب احد حقه من اخر في حضور الحاكم ويقال للطالب المدعي وللمطلوب منه المدعى عليه (م) ١٦١٤ المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به ايضاً (م) ١٦١٥ التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام موجب لبطلان دعواه

ملحوظات

(الباب الاول — في شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول)

(الفصل الاول — في بيان شروط صحة الدعوى)

(م) ١٦١٦ يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤهما واوصياؤهما مدعين او مدعى عليهم في محلها (م) ١٦١٧ يشترط ان يكون المدعى عليه معلوماً بناء عليه اذا قال المدعي لي على احد من اهل القرية الفلانية او على اناس من اهلها مقدار كذا لاتصح دعواه و يلزم عليه تعيين المدعى عليه (م) ١٦١٨ يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليه من المجيء الى المحكمة وارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التي تجري في حقه ستذكر في كتاب القضاء (م) ١٦١٩ يشترط ان يكون المدعى به معلوماً ولا تصح الدعوى اذا كان مجهولا (م) ١٦٢٠ معلومية المدعى به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا كان عيناً منقولا وكان حاضرا في مجلس المحاكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضرا فبالوصف والتعريف و بيان قيمته يكون معلوماً واذا كان عقارا يعين ببيان حدوده وان كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية (م) ١٦٢١ اذا كان المدعى به عيناً منقولا وحاضرا بالمجلس يدعيه المدعي بقوله هذا لي مشيرا اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان لم يكن حاضرا بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس الحكم ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي وبين قيمته ولكن لايلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال غصب خاتمي الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لااعرف قيمته (م) ١٦٢٢ اذا كان المدعى به اعياناً مختلفة الجنس والنوع والوصف يكفي ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة (م) ١٦٢٣ اذا كان المدعى به عقارا يلزم ذكر بلده وقريته او محلته وزقاقه وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء آبائهم واجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر اسم ابيه وجده كذلك لايشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة وايضاً اذا ادعى المدعي بقوله ان العقار المحررة حدوده في هذا السند هو ملكي تصح دعواه (م) ١٦٢٤ اذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع العقار او دوناته لايمنع صحة دعواه (م) ١٦٢٥ لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده (م) ١٦٢٦ اذا كان المدعى به ديناً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه ومقداره مثلا يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهباً او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان او الانكليز ووصفه بقوله سكة خالصة اومغشوشة ومقداره بقوله الفاً ولكن اذا ادعى بقوله كذا غروش على الاطلاق تصح دعواه وتصرف على الغروش المعهودة في عرف البلد واذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدها ازيد تصرف الى الادنى كما انه اذا ادعى بقوله كذا عددا من المشلك تصرف دعواه للمشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة (م) ١٦٢٧ اذا كان المدعى به عيناً فلا يلزم بيان سبب الملكية بل تصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي واما اذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل انه من اي جهة كان ديناً (م) ١٦٢٨ حكم الاقرار هو ظهور المقر به لاحدوثه بداءة ولهذا لايكون الاقرار سبباً للملك بناء عليه لو ادعى المدعي على المدعى عليه شيئاً وجعل سببه اقراره فقط لا تسمع دعواه مثلا لو ادعى المدعي بقوله ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذو اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعي بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مدين لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه واما اذا ادعى بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مدين لي بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه (م) ١٦٢٩ يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلا او عادة لاتصح الادعاء مثلا اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سناً او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لاتكون دعواه صحيحة (م) ١٦٣٠ يشترط ان يكون المدعى عليه محكوما وملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مثلا لو اعار احد اخر شيئاً وخرج شخص اخر وادعى بقوله انا من متعلقاته فليعرني لاتصح دعواه كذلك لو وكل احد اخر بخصوص وخرج شخص اخر وادعى بقوله انا جاره و بوكالته انسب فليوكلني لاتصح دعواه لان لكل احد ان يعير ماله من شاء ويوكل باموره من شاء وبتقدير ثبوت هذه الدعاوى وامثالها لايترتب في حق المدعى عليه حكم

(الفصل الثاني — في دفع الدعوى)

(م) ١٦٣١ الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي مثلا اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش وقال المدعى عليه انا كنت اديت ذلك او انت كنت ابرأتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلبي الذي هو ذلك المقدار وانت اعطيتني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على اخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه كان المديون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعي وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب المدعى عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعي وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعي (م) ١٦٣٢ اذا اثبت

ملحوظات

من ادعى دفع الدعوى دفعه تندفع دعوى المدعي والا يحلف المدعي الاصلي بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعي عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية (م) ١٦٣٣ اذا ادعى احد على اخر طلباً كذا دراهم وقال المدعى عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون المحال عليه حاضراً يكون قد دفع دعوى المدعي وخلص من مطالبته وان لم يكن المحال عليه حاضرا يكون دفع المدعي موقوفاً الى حضور المحال عليه

(الفصل الثالث)

في بيان من كان خصما ومن لم يكن

(م) ١٦٣٤ اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصما في الدعوى واقامة البينة وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعى عليه اذا اقر لم يكن خصما بانكاره مثلا اذا اتى احد من ارباب الحرف وادعى على احد بقوله ان رسولك فلانا اخذ مني المال الفلاني اعطيني ثمنه يكون المدعى عليه خصما للمدعي اذا انكر لانه يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعي وبينته على هذا الحال واما اذا ادعى المدعي بقوله ان وكيلك بالشراء اشترى وانكر المدعى عليه فلا يكون خصما للمدعي لما انه لو اقر لا يكون مجبورا بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعي وعلى هذا الحال لا تسمع دعوى المدعي والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي وبينته ولكن يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منهم مثلا لو باع ولي الصغير ماله بمساغ شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره (م) ١٦٣٥ الخصم في دعوى العين هو ذو اليد فقط مثلا اذا غصب احد فرس الاخر وباعه لشخص اخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه الا على الشخص الذي هو ذو اليد واما اذا اراد تضمينه قيمته فيدعي ذلك على الغاصب (م) ١٦٣٦ اذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه ينظر الى ان المشتري هل كان قبضه ام لا فان كان قبضه يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضه من البائع يلزم حضورهما حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذو اليد (م) ١٦٣٧ يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معا عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعي باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده باولئك ما لم يحضر هؤلاء (م) ١٦٣٨ لا يكون الوديع خصما للمشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الاخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني اياها وقال الوديع هي امانة اودعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعي نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندك لكن بعد ذلك باعها لي ووكلني بقبضها وتسلمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع (م) ١٦٣٩ لا يكون الوديع خصما لدائن المودع بناء عليه اذا اثبت الدائن طلبه الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له ان يستوفي الدين من الوديعة التي عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له ان يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩ (م) ١٦٤٠ لا يكون مديون المديون خصما للدائن فليس لمن كان له في ذمة الميت طلب ان يثبت طلبه في مواجهة مديونه ويستوفيه منه (م) ١٦٤١ لا يكون المشترى من المشتري خصما للبائع مثلا لو باع احد لاخر مالا وبعد القبض باعه المشتري لاخر ايضاً فليس للبائع الاول ان يطلب ويدعي الثمن على المشتري الثاني بقوله ان المشتري الاول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون ان يدفع لي ثمنه فاعطني ثمن المال او المال لاحبسه الى استيفاء الثمن ولا تسمع دعواه هذه على المشتري الثاني (م) ١٦٤٢ يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلا يصح لاحد الورثة ان يدعي طلب الميت الذي هو في ذمة اخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي ان يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد احد ان يدعي بدين من التركة فله ان يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال او لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقر به ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين فقط ولا يسري اقراره الى سائر الورثة وان لم يقر واثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة واذا اراد ان يأخذ طلبه الذي اثبته من التركة فليس لسائر الورثة ان يقولوا له اثبت ذلك في حضورنا ايضاً ولكن لهم دفع دعوى المدعي واما اذا اراد ان يدعي احد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكنت اودعته عند الميت فالخصم من الورثة هو ذو اليد فقط وان ادعى من باقي الورثة لا تسمع دعواه واذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره الى سائر الورثة ولا ينفذ اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في ذلك الفرس للمدعي وان انكر الوارث الذي هو ذو اليد واثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع مادة ٧٨) (م) ١٦٤٣ ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون في الدعوى خصما للمدعي في حصة الاخر مثلا لو ادعى احد في حضور احد الشركاء الدار التي ملكوها بطريق الشرا بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون الحكم مقصورا على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين

ملحوظات

(م) ١٦٤٤ تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعيا ويحكم على المدعي عليه في دعاوي المحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام (م) ١٦٤٥ يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصورين واما اذا كانوا قوماً محصورين فلا يكن حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم (م) ١٦٤٦ اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة يعدون قوماً غير محصورين

(الفصل الرابع — في بيان التناقض)

(م) ١٦٤٧ التناقض يكون مانعا لدعوى الملك مثلا لو اراد احد ان يشتري مالا ثم ادعى بانه كان ملكه قبل الاستشراء لاتسمع دعواه وكذلك لو قال ليس لي حق عند فلان اصلا ثم ادعى عليه شيئا لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقدارا من الدراهم على ان تعطيها الى فلان والحال انك ما اعطيتها له ولكونها في يدك اطلبها منك وانكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي البينة ثم رجع المدعي عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته الى من امرت فلا يسمع دفعه وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانه ملكه واجاب ذو اليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعتني اياه في التاريخ الفلاني وانكر المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شرا قط فاقام المدعي عليه البينة واثبت ما ادعاه ثم رجع المدعي فادعى بان قال اني قد كنت بعته لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا يسمع دفع المدعي (م) ١٦٤٨ كما انه لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر (م) ١٦٤٩ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوي فلا يصح له ان يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او الوصاية (م) ١٦٥٠ اذا ادعى احد مالا لآخر لا يصح له بعد ذلك ان يدعيه لنفسه ولكن يصح له ان يدعيه لآخر بعدما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره (م) ١٦٥١ كما ان الحق الواحد لا يستوفي من كل واحد من الشخصين على حدة بتمامه كذلك لا يدعي الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين (م) ١٦٥٢ يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص واحد لا تصح (م) ١٦٥٣ يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلا ادعى احد على آخر الفا من جهة القرض ثم ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقه المدعي عليه يرتفع التناقض (م) ١٦٥٤ ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلا ادعى احد المال الذي هو في يد غيره انه مالي وانكر ذلك المدعي عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه واقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك يرجع المحكوم بثمن المال على البائع لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره (م) ١٦٥٥ يعفى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء مثلا اذا ادعى المستاجر على الموجر بعد استئجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وابرز سندا يحوي هذا المنوال تصير دعواه مسموعة كذلك لو استاجر احد دارا ثم حصل له علم بان تلك الدار هي منتقلة اليه من ابيه ارثا وادعى بذلك تسمع دعواه (م) ١٦٥٦ الابتدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المقسوم مشتركا بناء عليه لو ادعى احد بان المقسوم مالي بعد التقسيم فهو تناقض مثلا لو ادعى احد الورثة بعد تقسيم التركة بانني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي او كان المتوفي قد وهبه وسلمه لي في حال صحته لا تسمع دعواه ولكن لو قال ان المتوفي كان قد وهبه لي حال كوني صغيرا ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذورا وتسمع دعواه (م) ١٦٥٧ لو امكن توفيق الكلامين اللذين يريا متناقضين ووفقهما المدعي ايضاً يرتفع التناقض مثلا لو اقر احد بانه كان مستاجرا في دار ثم ادعى انها ملكه لا تسمع دعواه ولكن لو قال كنت مستاجرا ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على اخر الفا من جهة القرض

ملحوظات

وانكر المدعى عليه ذلك بقوله لا احذت منك دينا ولا اعرفك واقام المدعي البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور او كنت ابرأتني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي ليس لك علي دين قط واثبت المدعي كونه مديونا وقال المدعى عليه نعم كنت مديونا ولكن اوفيتك او ابرأتني منه واثبت دعواه هذه فله ان يدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد وديعة على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شيئا واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا ويأخذ المدعي الوديعة عينا ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كان مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندي وديعة بعد ما ادعى المدعي بالوجه المشروح ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندي تلك الوديعة ولكن رددتها وسلمتها اليك فتسمع دعواه (م) ١٦٥٨ اذا اقر احد بصدور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسدا فلا تسمع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلا لو باع احد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقر بقوله اني بعت داري المحدود بهذه الحدودة لفلان في مقابلة هذا الثمن بيعا باتا صحيحا وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط مفسد هو كذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد آخر عن دعوى بينهما واقر في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحا وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط مفسد فلا تسمع دعواه (م) ١٦٥٩ اذا باع احد مالا على انه ملكه في حضور آخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مع انه كان حاضرا في مجلس البيع وسكت بلا عذر ينظر الى ان الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقاربه او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه منه مطلقا وان كان من الاجانب فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعا لدعواه بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلا عذر ان تصرف المشتري في ذلك الملك تصرف الملاك بناء او هدما او غرسا ورآه الحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكي او لي فيه حصة لا تسمع دعواه

دعوى عمومية —٠ (قانون تحقيق الجنايات)

(في طلب التحقيق وفي اجرائه وفي الدعوى العمومية)

(م) ٣٢ يجب على مأموري الضبطية القضائية ان يرسلوا بلا تأخير محاضر التحقيق التي حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التي ضبطوها في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية الى قلم النائب العمومي بالمحكمة التي جرى التحقيق او الضبط في دائرتها وعلى احد اعضاء القلم المذكور ان يطلع على التحقيق فورا ويرسل اوراقه الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته (م) ٣٣ يجب ايضا على مأموري الضبطية القضائية ان يرسلوا مباشرة في اقرب وقت الى قلم النائب العمومي ما يصل اليهم من التبليغات وما حرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التي صار اجراؤها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات (م) ٣٤ ويجوز لكل واحد من اعضاء قلم النائب العمومي بناء على التبليغات والمحاضر المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار ان يقدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضي التحقيق ويرسل له الاوراق مع بيان طلباته (م) ٣٥ على اعضاء قلم النائب العمومي في مواد المخالفات ان يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات مع تكليف المتهم بالحضور امامها واما في مواد الجنح فيجوز لهم ان يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم محبوسا مع تكليفه بالحضور مباشرة (م) ٣٦ اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح يجوز لقلم النائب العمومي بعد استجوابه ان يطلب حضوره في الحال بجلسة المحكمة ويجوز له ايضا في هذه الحالة ان يبقي المتهم في الحبس (م) ٣٧ فان لم تكن جلسة المحكمة منعقدة وجب على قلم النائب العمومي ان يطلب حضور المتهم في جلسة اليوم التالي ليوم القبض عليه ويسوغ عقد جلسة مخصوصة لذلك عند الاقتضاء (م) ٣٨ يجب على وكلاء النائب العمومي بالمحاكم الابتدائية ان يرسلوا له في كل اسبوع كشفا ببيان التبليغات التي وصلت اليهم في اثناء الثمانية ايام الماضية وبيان ما صار اجراؤه في كل قضية (م) ٣٩ يجوز لمحاكم الاستئناف ان تطلب اقامة الدعاوي الجنائية على حسب ما هو مقرر في المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

دعوى فرعية —٠ (قانون مرافعات)

(في الدعاوي الفرعية والدعاوي التي تقام من المدعى عليهم على المدعين في اثناء الدعاوي الاصلية وفي دخول شخص ثالث في الدعاوي غير المتداعين)

(م) ٢٩٣ الدعاوي الفرعية التي تقام في اثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بالاحالة عليها من قاضي التحقيق او بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من احد الاخصام الى المحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال (م) ٢٩٤ اذا اقام المدعي دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الاصلي او نحو ذلك فيه او اقام المدعى عليه دعوى على المدعي في اثناء الخصومة تضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية ويحكم فيهما في آن واحد اذا كان لذلك وجه (م) ٢٩٥ يجوز لغير المتداعين ممن يمكن ان يعود عليه ضرر من الحكم في الدعوى ان يدخل في الدعوى المقامة امام قاضي التحقيق او امام المحكمة في اي حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله في الدعوى اما بطلب حضور الاخصام امام القاضي او امام المحكمة او بتقديم طلبه في الجلسة حال انعقادها اما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى الاصلية (م) ٢٩٦ اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول في الدعوى بانه لا حق له فيه حكمت المحكمة في ذلك بوجه الاستعجال

دعوى —٠ (ر) مدة طويلة (مجلة

دعوى استرداد العقار —٠ (ر) استرداد

دعوى بطلان المزايدة الثانية —٠ (ر) نزع ملكية (قم ٦٠٣ : ٦٠٥

دعوى بطلان التصديق على الصلح مع المفلس —٠ (ر) صلح ٣٣١

دعوى تأديبية —٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٠ —٠ سيكورتاه (قتب ٢١٠

دعوى التزوير —٠ (ر) تزوير (قم —٠ حضور (قم ٦٣

دعوى تكملة ثمن المبيع —٠ (ر) غبن فاحش

دعوى جنائية —٠ (ر) نيابة عمومية (لا ٦٠

دعوى الخسارة البحرية —٠ (ر) خسارة بحرية (قتب ٢٤٣

دعوى الرد —٠ (ر) رد (قم ٣١٠ الى ٣١٦ — ٣٢٠

ملحوظات

دعوى رد جميع قضاة المحكمة — ٠ (ر) رد (قم ٣٢٧

دعوى الضمان — ٠ (ر) حضور (قم ٥٣ — ضمان

دعوى عمومية — ٠ (ر) تحقيق ابتدائي (قتج ٢ — قاضي التحقيق (قتج ٥٦ — ٠ (سقوط الحق) لمدة طويلة (قتج ٢٥٢

دعوى غير مستعجلة — ٠ (ر) حضور (قم ٨٠

دعوى قسمة العقار — ٠ (ر) بيع العقار اختياريا (قم ٦٢٢

دعوى مستعجلة — ٠ اختصاص المحاكم (قم ٢٨ : ٣٦ — ٠ حضور (قم ٧٨

دعوى المدعى عليه على المدعي — ٠ (ر) دعوى فرعية — ٠ ضمان (قم ١٤٩ — ٠ استئناف (قم ٣٤٨

دعوى بقصد المكيدة — ٠ (ر) احكام (قم ١١٥

دعوى نزع الملكية — ٠ (ر) نزع الملكية (قم ٥٥٣

دعوى الولادة — ٠ (ر) نسب

دفتر — ٠ (ر) تخريب (قق ٣٣٨

دفتر الاحكام — ٠ (ر) احكام (قم ١٠٥ : ١٠٦

دفتر باسماء ملاحي السفينة — ٠ (ر) قبودان (قتب ٤١ — ٤٣ — ٥٦

دفتر تجاري (قانون تجاري) — ٠ (في دفاتر التجار)

(م) ١١ يجب على كل تاجر ان يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان اعمال تجارته وبيان ما اشتراه او باعه او قبله او احاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتملا ايضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها (م) ١٢ ويجب عليه ان يقيد في دفتر مخصوص صور ما يرسله من المخطابات المتعلقة بالاشغال وان يجمع ما يرد اليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حدته (م) ١٣ ويجب على كل تاجر ان يجرد كل سنة امواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور في دفتر يعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين في المادتين السابقتين (م) ١٤ ويجب ان تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ او بياض او كتابة في الحواشي عدا ما يترك من البياض في الدفتر الذي تقيد فيه صور المخطابات بطريق الطبع — ويلزم قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجرد ان تنمر كل صحيفة منها وتوضع عليها بدون مصاريف علامة المأمور الذي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفي اخر كل سنة يضع هذا المأمور ايضا في الدفترين المذكورين وفي دفتر صور المخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذي يقدمها بدون ان يجوز للمأمور المذكور باي وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا يحجزها عنده (م) ١٥ الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراآت السالف ذكرها (م) ١٦ لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية ان تامر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا في مواد الاموال المشاعة او مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الافلاس وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر (م) ١٧ يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا (م) ١٨ يجوز للمحكمة ان تامر من تلقاء نفسها في اثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة

دفتر ترتيب الغفر بالنواحي والعزب — ٠ (ر) خفر ١٩ صفر سنة ١٣٠٢

دفتر تسجيل — ٠ (قانون مدني)

(م) ٦٢٢ يكون في قلم كتاب كل محكمة ابتدائية دفتران منمرا الصحائف موضوعا على كل صحيفة علامة احد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة في احد الدفترين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من الرهون وحقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا الكتاب ويقيد في الدفتر الاخر ما سجل من حقوق اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (م) ٦٢٣ ويكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر اخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود او القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الاول فالاول — ويقفل الدفتر المذكور في اخر كل يوم ويجب ان تكون النمر المتتابعة في هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة في دفتر التسجيل السابق ذكره (م) ٦٢٤ تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات او القوائم ويجب ان يكون التسجيل في ظرف ثمانية ايام بالاكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ما هو مقرر في المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه (م) ٦٢٥ يجوز للمحكمة ان تاذن للكاتب عند الاقتضاء في ان يكون عنده دفتران فاكثر للتسجيلات في عدد الشفع من ايام الاشهر والوتر منها (م) ٦٢٦ يجب ان يشتمل الوصل الذي يعطى بسندات العقود والاحكام وقوائم الرهون المقتضي تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة (م) ٦٢٧ يجب ان يكون قيد استلام السندات والاحكام والقوائم وتسجيلها خاليين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والقشط ووضع كلمة فوق اخرى وعن الكتابة بين الاسطر فاذا حصل تخريج او شطب يلزم ان يصدق عليه من احد قضاة المحكمة في اليوم الذي حصل فيه مع وضعه تاريخ التصديق بعد مقابلته على الاصل المسلم من اربابه (م) ٦٢٨ يكون التسجيل بناء على طلب اولي الشأن الا في الاحوال التي ينص القانون على وجوب التسجيل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب (م) ٦٢٩ تسجيل السند او

ملحوظات

الحكم هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفيا فيما يتعلق بنقل الملكية (م) ٦٣٠ يؤشر في ذيل السند او الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويرد لمن قدمه للتسجيل (م) ٦٣١ تسجيل الرهن يكون بنسخ صورة القائمة المحررة في نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦ (م) ٦٣٢ يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل (م) ٦٣٣ و يضع كاتب المحكمة امضاءه على التأشير في ذيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون (م) ٦٣٤ وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه ان يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل الاختصاص المذكور ومشتملة على تاريخ التسجيل ونمرته المتابعة (م) ٦٣٥ ويكون ايضا تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست احدهما مرتب بالترتيب الهجائي بحرف واحد او عدة حروف على حسب اسم المالك القديم او المالك الجديد الذي حصل عليه التسجيل او اسم المدين الذي حصل التسجيل عليه والثاني كذلك يكون مرتبا بالترتيب الهجائي و يفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط وهذا الدفتر الثاني يشتمل على اسماء الملاك السابقين المبينين في السند او في الحكم المقتضي تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل (م) ٦٣٦ على كاتب المحكمة ان يعطي لكل طالب اما كشفا عاما او خاصا بالتسجيلات واما صورة سندات العقود او الاحكام او قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا او يعطي شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر —— وعليه ايضا ان يعطي كشفا ملخصا من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك (م) ٦٣٧ الكاتب المذكور مسئول عن السهو او الغلط الواقع في تلك الصور المخرجة الناشئ عن تقصيره او تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للخصم (م) ٦٣٨ الدائن الذي سقط حقه او ضاع بسبب الغلط الواقع في الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لها حق الرجوع على كاتب المحكمة الذي اعطاها (م) ٦٣٩ على كاتب المحكمة ان يسجل من تلقاء نفسه ملخص الاحكام الصادرة برسى المزاد في المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة قرش ديواني —— مصاريف التسجيل تدفع من الذي تم عليه المزاد (م) ٦٤٠ على الكاتب ان يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الاحكام المبطلة للسند او للحكم المسجل او الدالة على فسخه وان يسجل الاحكام الصادرة في شان سند انتقال الملكية الغير المسجل الذي له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يعمل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديواني (م) ٦٤١ في الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لا يكون الكاتب مسئولا لاصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات او التأشيرات السالفة الذكر

دفتر تعليق اعلانات البيع —— ٠ (ر) حجز (قم ٤٧٠

دفتر جرد —— ٠ (ر) دفتر تجاري (قت ١٤ : ١٥

دفتر حصر اجر الغفراء —— ٠ (ر) خفر ١٩ صفر سنة ٣٠٢

دفتر حصر المتروكات : (ر) بيت المال ومجلس حسبي

دفتر حكومة —— ٠ (ر) بينة (مجلة ١٧٣٧

دفتر حكومة —— ٠ (ر) فك الاختام —— قق ١٤٢

دفترخانة —— ٠ (ر) منفعة عمومية (ق ٩ ٢٥

دفتر سجل قيد اسماء الصيارف —— ٠ (منشور من نظارة المالية

في ٥ ابريل سنة ١٨٨٤

ان دفتر السجل الجاري فيه والحالة هذه بالمديريات قيد اسماء صيارف النواحي مبين به عن كل صراف قيمة الخدمة المستحقة له وتاريخ صرفها اليه فهذه الطريقة كان جائزا اتباعها لما كان صرف الخدمة لم يجر شهريا بل في اوقات غير منتظمة بحسب طلب الصيارف لكن لما تقرر بالمنشور نمرة ٣٧ الصادر بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٨٨٣ القاعدة المقتضي اتباعها في صرف الخدمة للصيارف وترتب على المديريات ان تعلي بامانتها قيمة الخدمة التي من نوع الاستثنا لم يجر صرفها صار بعد ذلك لا لزوم للتأشير عن صرف الخدمة بما انه يمكن للمديرية الاستكشاف عن ذلك من جرايد الاموال المقررة ويمكن على الدوام الوقوف عن ذلك من دفتر الامانات على اسماء الصيارف الذين من نوع الاستثناء لم يستولوا على خدمتهم وتعلي لهم في دفتر تعل قيد الصيارف يجب ان يتوضح فيه بالاخص التأشيرات الادارية المتعلقة بالصيارف ليمكن للمديرية ولنظارة المالية الوقوف على الكيفية المتبعها الصيارف في اتمام عمليتهم وعلى ذلك فقد صار تجديد دفتر مخصوص استمارة نمرة ٢٩ ليجري فيه العمل على ثلاث سنوات سنة ١٨٨٤ وسنة ١٨٨٥ وسنة ١٨٨٦ وكل صفحة من الدفتر منقسمة الى قسمين معدين لقيد اسماء اثنين صيارف وفي اعلى كل قسم موضح اسم المديرية والمركز او القسم والصيرافية وقيمة الخدمة محسنة على جميع الاموال المقتضي تحصيلها بمعرفة الصراف على حسب الميزانية فلسما الدفتر مبين بها اولا اسم الصراف ثانيا وظائفه السابقة (هذه لا يصير التأشير عنها في هذه الخانة الا عن الصيارف المستجدين اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٨٤ اما اذا نقل الصراف من صيرافية اخرى فيؤشر فقط عن نقله من البلد الفلانية) ثالثا تاريخ تعيين الصراف (يتوضح عن التاريخ على الحساب الافرنكي واذا كان تعيين الصراف قبل سنة ١٨٨٤ فيتوضح فقط عن السنة التي تعين فيها) رابعا اسماء ضمان الصراف في كل سنة خامسا مراجعة عمليته (توضح المديرية في هذه الخانة نتيجة ما ظهر من مراجعة مقاصدة الصراف وتاريخ تسليمه ولتضاه خلو الطرف فاذا كانت المقاصدة على صحة تحرر المديرية هذه الكلمات فقط (العملية صحيحة) اما اذا ظهر وجود مخالفات فتوضحها بثلاثة او اربعة كلمات مثلا شطب او كشط في الكتابة دفاتر ممزقة اوراد لم يجر توزيعها ويتبين عددها ترحيلات مغلوطة اختلاس محقق وتبيين قيمة المبلغ وهكذا الخ) سادسا تفتيش عملية الصراف (تاريخ اجراء التفتيش واسم المفتش وملخص تقريره بكل اقتصار على حسب ما توضح عنه في الخانة المعدة لمراجعة عملية الصراف) سابعا الجزاءات التاديبية التي ترتبت على الصراف (توضح المديرية فقط الجزاءات المرتبة على الصيارف اعتبارا من اول يناير سنة ١٨٨٤ ثم تبين ايضا في هذه الخانة تاريخ الامر الصادر بالاستقطاع وقيمة المبلغ المستقطع وعدد الايام واسباب الاستقطاع بحيث ان ايضاح هذه الاسباب يكون محصورا في ثلاثة او اربعة كلمات مثلا مراجعة مقاصدة السنة الفلانية تقرير بتاريخ كذا —— تاخير في توريد المتحصلات ونحوه) ثامنا ملحوظات عمومية تختص بنقل الصراف وتاريخ نقله ومحل اقامته الجديدة واستعفائه ورفته والاجازات المعطاة له ونحو ذلك وبالاجمالي بكامل الاعمال المتعلقة بسيره الاداري (اذا تصادف رفت او وفاة صراف في ظرف الثلاث سنوات فلا يجب قيد خلفه بصحيفة جديدة بل يلزم قيده بنفس الصفحة الوارد فيها اسم الصراف المتوفي او المرفوت ويقتضى ان يراعى في بيانات القيد الاحكام المندرجة بهذا المنشور ثم يجب على المديريات ان تبقي ثلاثة او اربعة صفحات على بياض بعد قيد صيارف كل مركز او قسم للزومها اذا اقتضى الحال لاجراء ترحيل) —— الصيارف الظهورات تقيد اسماؤهم بالصيرافية المعينين بها ولهم الحق في الماهية الشهرية وقدرها جنيه واحد

كما في الخدمة اما الصيارف الموجودون بالحمامة اذا احيل عليهم موقتاً عمل صيرافية اخرى فلا يكون لهم حق الا بالخدمة المقررة لهذه الصيرافية غير مضاف اليها الجنيه الواحد الشهري فيقتضي التأشير عن هذه البيانات في خانة الملحوظات واذا حصل في طرف السنة بعض تعديلات في مبلغ خدمة الصراف سواء كان بسبب اضافة بلد على صيرافيته او حذف بلد منها فيؤشر عن هذه التعديلات في الخانة المذكورة — العمل في دفتر الصيارف هو من خصائص ورشة الاموال المقررة فيجب اجراء القيد بالدفتر المذكور حالاً بعد ورود الاوامر من نظارة المالية وكتاب الورشة مسئولون عن كل تاخير يحصل — بعد وصول الدفتر بشهر واحد على الكثير يجب ان يتم تحرير الدفتر المذكور في جميع المديريات التي يلزم ان تحرر منه نسختان وترسل احداهما لادارة عموم الحسابات المصرية بالمالية بافادة موضح بها اجمالي عدد الصيارف واجمالي عدد بلاد كل مركز او قسم — بعد اتمام تحرير الدفتر المحكي عنه وصدور امر نظارة المالية بخصوصه يجب على المديريات ابطال الدفاتر القديمة المفردة فيها الصيارف — ومن المقتضي اسلفات حضرتكم خصوصاً نحو هذا الدفتر فالمامول ان تبلغوا حضرة مامور عموم التحصيلات انه من الواجب عليه مراجعة الدفتر المذكور اقله مرة في الشهر ليكون معلومه و علم حضرتكم عن سير الصيارف الاداري الذي يجب على وطني المديرية ان يراجعوا عمليتهم في محل اقامتهم اقله مرة في السنة طبقاً لاحكام الفصل الرابع من منشور نمرة ٩ ثم يقتضي التنبيه على كتاب الحسابات بانه يهم المالية جداً دقة مراجعة عملية الصيارف وان دفتر قيد الصيارف الموضحة بياناته في هذا المنشور جعل خصوصاً لكي تتحقق المالية ان تلك المراجعة صار اجراؤها فعلاً بالامل بملاحظة ان يكون العمل بالدفتر السادي ذكره بغاية الاعتناء والضبط

دفتر سمسار — ٠ (ر) سمسار (قت ٦٩

دفتر صراف — ٠ (ر) صراف منشور نمرة ٩

دفتر قسايم العلم خبر — ٠ (ر) اختصاص المحاكم (قم ٤٢ — ٤٣

دفتر القضايا — ٠ (ر) محكمة اهلية ١٧ ر سنة ١٣٠١ م ٦

دفتر قيد سجل الاخلاق — ٠ { منشور صادر من الداخلية في ٦ ذ سنة ٩٧ (٩ نوفمبر سنة ٨) — حيث جرى وجاري نفي بعض اشخاص نارسالهم الى جهات توكر والسودان بحسب مقتضيات الاحوال ممن يثبت انهم من الاشقياء قطاع الطريق بناء على التحريات والمحاضر التي تحرر عنهم بالكيفية المبينة بالتعليمات السابق صدورها وهذا يستدعي حصر وقائعهم بدفتر قيد سجل الاخلاق الموجود بالمديرية ببيان اسمائهم وبلادهم وسوابقهم وما هو منسوب لهم من الشقاوة وتواريخ ضبطهم واسما من شهدوا بسوء سلكهم وتواريخ ونمر الافادات التي تتقدم بها المحاضر للداخلية مع تواريخ ونمر الافادات المرسولين بها هؤلاء الاشخاص للجهادية لينفوا الى الجهة التي يصير تبعيدهم اليها من واقع الاشعارات الجاري تحريرها عنهم من الداخلية للمديرية فعلى هذا يلزم قيد من سبق ارسالهم مع من يرسلوا من الان فصاعدا بالسجل المذكور على وجه ما ذكر وبناء عليه تحرر لمن لزم وهذا للاجراء

دفتر سجل المبايعات — ٠ { منشور تاريخه غرة محرم سنة ٩٩ (٢٣ نوفمبر سنة ٨١) خصوص تجديد دفتر سجل لقيد المبايعات بالجهات الجاري فيها المبيع بما انه من الضروري لاجل حصر مبايعات اطيان واراضي الميري بالجهات وسهولة معرفة ما تستدعي الاحوال استكشافات عنه من تلك باوقاته ان يكون موجودا في كل جهة دفتر سجل يتقيد به اصل المبايعات الراسي مزادها بجلسات قومسيون المبيع الذي صار لتميم الاجراآت نحوها وصدر اذن المالية بالمبيع بان يصير افتتاح كل شهر ويتقيد فيه ما رسي في كل جلسة وتصرح بيعه بتعريف نمرة ومقاساته وقياناته واثمانه ومن رسي عليه وشهرته وتاريخ ونمرة كل من الاستئذان والتصريح والخصوم عن الاثمان المتحصلة عن كل مبيوع وتاريخ التحصيل والجهة المتحصل فيها وبنهاية كل شهر يصير تقفيله اصولا وخصوما واذا تصادف ابقاء شيء من الاثمان عن مبيوع ما فيعمل استعلام باقي ويتوضح به بيان اسباب ابقائه ان كان بالنسبة لكون ذلك توقع مبيعه في اخر ذاك الشهر وتاريخ حلول ميعاد دفع اثمان ما يدخل في الشهر الثاني وان كان لذلك محظور ما يتوضح ماهو وما الجاري نحوه بالمديرية وقد علم بان هذا السجل صار ايجاده ببعض المديريات وحيث مستلزماً تعميم وجوده بجميع الجهات الصائر مبيع املاك ميرية بها ففي تاريخه صار النشر عن ذلك وهذا لحضرتكم فبوصوله ان لم يكن سبق انشاء هذا السجل بالمديرية طرفكم فحالا ينتبه على القومسيون بسرعة انشائه وقيد العملية السابقة به في المبيوعات بياناتها واثمانها المتحصلة من الابتدا لحد الآن وهكذا كل ما استجد مبيعه من بعدها لنهاية المبيع يصير تسجيله بالدفتر المذكور على الوجه المشروح باوقاته بالضبط وكمال الدقة كما هو لازم — وعدا ذلك فانه سبق صدور منشورين في ٢٠ ربيع اخر وفي ٢٧ الحجة سنة ٩٨ بالتاكيد عن تجديد دفتر السجل المذكور

دفتر قيد مداولات المحكمة — ٠ (ر) احكام (قم ٩٣

دفتر قيد المعارضات : (ر) معارضة (قم ٣٤١ : ٣٤٢

دفتر قيد طلب الاستئناف — ٠ (ر) استئناف (قم ٣٥٣

دفتر قيد المعارضات والاستئناف : (ر تنفيذ قم ٤٠٩

دفتر قيد البروتستات : (ر) بروتستو (قت ١٧٧

دفتر قيد الاقتراضات البحرية — ٠ (ر) قبودان (قتب ٣٩ — ٤٣ — ٥٦

دفتر كوبيا : (ر) دفتر تجاري (قت ١٢ : ١٤ : ١٥

دفتر محضر — ٠ (ر) اعلان الاوراق (قم ١٤

دفتر محاضر قاضي التحقيق : (ر) حضور (قم ٥١

دفع الدعوى : (ر) دعوى (مجلة ١٦١٦ — ١٦٣١

دفع دين —٠ (ر) افلاس (قت ٢٢٧ — ٢٢٨

دفع دين الغير — ٠ (ر) وفا (ق ١٦٠ الى ١٦٣ — ٠ تعهدات مترتبة على الافعال (ق ١٤٨ — وفا

دفع دين محجوز عليه من الغير : (ر) حجز قم ٤٢١

ملحوظات

ملحوظات

دفع عند الاطلاع — ٠ (ر) كمبيالة (قت ١٢٨
دفع قيمة الكمبيالة — ٠ (ر) كمبيالة ابتداء من (قت ١٤٢
دفع قيمة كمبيالة قبل استحقاقها : (ر) كمبيالة (قت ١٤٥
دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة — ٠ (ر) كمبيالة ابتداء من قت ١٥٧
دفع قيمة الكمبيالة بعد وقوف المفلس — ٠ (ر) افلاس ٢٣٢
دفع المتوسط بقبول الكمبيالة قبل عمل بروتستو — ٠ (ر) كمبيالة ١٢٦

دفن — ٠ { منشور من نظارة الداخلية بمراقبة عدم حصول دفن احد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبي الصحة في ٧ محرم سنة ٣٠٢ (٢٧ أكطوبر سنة ٨٤)

الامل التنبيه على بوليس ادارة بمراقبة عدم حصول دفن احد من المتوفين الا بعد الحصول على تذكرة تصريح بالدفن من مندوبي الصحة مع التنبيه على الاشخاص المنوطين بالاخبارية عن المتوفين ان يوضحوا لمندوبي الصحة المكلفين بتحرير التذاكر جميع الايضاحات اللازمة لاستيفاء كتابة الخانات المرسومة بالتذكرة المذكورة المرسل صورة منها طيه

تذكرة تصريح دفن المتوفى

علامات الجثة	اسباب الوفاة	اسم الاجزخانة التي اخذ منها الادوية	اسم الطبيب الذي عالجه	صنعة المتوفى او حرفته	سكن المتوفى			سن المتوفى			جنسه	نوع المتوفى ذكر او انثى	اسم ولقب المتوفى
					شياخة	حارة	قسم	يوم	شهر	سنة			

على الوجه المشروح اعلاه تحررت هذه التذكرة بالتصريح لدفن المتوفى المرقوم اعلاه في حكيمباشي ثمن

دفن — ٠ (ر) مقبرة — كشف طبي
دفن جثة قتيل — ٠ (ر) جنايات وجنح (قق ٢١٧
دفن الحيوانات — ٠ (ر) حيوان — ٠ ماشية
دفن الفقير — ٠ (ر) بيت المال م ٧
دوا — ٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٠
دوا مغشوش — ٠ (ر) اسقاط الحوامل (قق ٢٤٥
دواب ركوب وحمل — ٠ (ر) مخالفات (قق ٣٤٢
دماريس : (ر) منفعة عمومية ٢٦ دسمبر سنة ٨٩
دمرو — ٠ (ر) منفعة عمومية ٣٠ ابريل سنة ٨٩
دمياط — ٠ (ر) رخصة بنا

دودة القطن — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢١ شعبان سنة ٣٠٠ (٢٧ يونيه سنة ٨٣)

لما كانت افكار الحضرة الفخيمة الخديوية دائماً متوجهة لما فيه عمار البلاد ونجاح التجارة والزراعة المترتب عليها ثروة الاهالي وكانت العاهة المضرة بزراعة القطن المسماة بالدودة موجودة كثيرا في زراعة هذا الصنف وبقي لهامدة سنوات متوالية وهذه من الاسباب الموجبة لعدم تقدم الزراعة واضمحلال ثروة الاهالي المترتب عليها زيادة التجارة حصل الشروع في تعيين لجنة مشكلة من ذوي الدراية والعلم بهذا الامر للبحث في موجباته واتخاذ الوسائط المؤدية لاستئصاله — ولدي المداولة في ذلك بمجلس النظار في جلسة يوم الاثنين ٧ رجب سنة ٣٠٠ الموافق ١٤ مايو سنة ٨٣ تقرر تعيين لجنة تحت رئاستنا للنظر في نوع الدودة المذكورة والوسائط الموجبة لمنع الاضرار الناشئة عنها وبعد ان التأمت هذه اللجنة بنظارة الداخلية وبحثت بحثاً دقيقاً في هذا الامر ظهر لها ان تلك الدودة تتولد بعد نزول النقطة من بيض الطائر الصغير المسمى (ابو دقيق) وكيفية تولدها ان هذا الطائر يقف على ورق نبات القطن ويرمي بيضاً صغيرا يغطى بنسيج ويري اشبه بقطعة طين جافة لونها كوبر الجمال ومأواه في الغالب يكون بجوار الضلوع التي

ملحوظات

بظهر الورقة وعند تمام نضج البيض المذكور يخرج منه دود يستمر سائحاً في اوراق الشجر ويتغذى منه وحين ان يصل حجم الدودة الى ٣ سنتيمتر تنزل الى الارض في وقت الحرارة وتصعد ثانياً قرب الغروب — وباستحضار بعض اوراق من شجر القطن الذي وجد عليه النسيج المذكور وامتحانه ومعاينته بالنظارة المعظمة تبين ان ذلك النسيج تحته جملة بيضات صغيرة مثل حبوب البرسيم وان هذا البيض ينضج بحسب الحرارة التي يوضع فيها فيخرج منه دود صغير وينمو ويتغذى من شجر القطن ثم ينمو الى ان تصير الدودة الواحدة طول اصبع تقريباً وبانتهاء موسم القطن تبقى ملقاة في باطن الارض وتستحيل الى (حورية) وتمكث في الارض الى ان ياتي الموسم ثانياً فتفرخ الحورية المذكورة الطائر الاصلي المسمى (ابو دقيق) وهو يبيض على الاوراق وهكذا وان الجهة التي يبيض عليها هي ظهر الورقة اي الجهة السفلى منها وعند ازالة النسيج الموجود على الورق وجد تحته جملة بيضات تبلغ تقريباً من ثلثمائة الى اربعمائة — والطريقة الوحيدة لمنع ضرر تلك الدودة هي قطع الورقة التي يوجد عليها البيض المذكور وازالتها بالكلية قبل تفريخ البيض وقد علم انه يكفي لازالة ما يوجد في كل فدان من ستة انفار الى ثمانية في يوم واحد كما دلت على ذلك التجارب وحيث ان الدودة المذكورة مضرة بزراعة القطن ضررا بليغاً والطريقة المانعة لضررها هي كما سبق واستعمالها سهل جدا وقد تيقنا انه باستعمال هذه الطريقة تظهر فوائد عظيمة لوقاية الزراعة وقد سبق اننا ارسلنا حضرة الدكتور عثمان بك غالب من اعضاء اللجنة لمديريات بحري لاجل تعليم الاهالي والمزارعين كيفية وجود ونمو تلك الدودة ومحل البيض الذي على الورق وكيفية ازالة الاوراق ولابد انه وصل الى مديرية سعادتكم واعطى التعليمات اللازمة فالامل انه بوصول هذا المنشور يصير اعلانه على كافة النواحي والعزب والكفور والابعاد لمعلومية جميع المزارعين بما ذكر وحثهم على تفقد كل شجر القطن بكل تامل وفي ظهر الورق خصوصاً وقطع الورق الذي يوجد عليه البيض ووضعه في مقطف بكل تحفظ لعدم تساقط شيء منه على شجر اخر او على الارض وفي اخر النهار يصير حرق ذلك الورق بالنار خارجاً عن الغيط واذا كان مع اجراء هذه العملية بواسطة ستة او ثمانية انفار في كل فدان كما سلف لايزال يوجد دود كبير بالشجر فيهزون الشجر لاجل وقوع الدود منه على الارض وحينئذ يصير انزال المياه عليها جميعها لكي بوجودها تحت الشجر يموت الدود او يحصل التمكن من تنقيته من فوق سطح الماء باليد واعدامه وبذلك يتلاشى ضرر الدود المذكور وقد حصل النشر بما ذكر في تاريخه لعموم المديريات وبالجملة هذا تكم للاجراء بموجبه ومرسول معه عدد نسخة لاجل سرعة تعميم نشره لكافة الجهات كما ذكر ونتحقق انه بحول الله تعالى تظهر منافع هذه الطريقة للمزارعين ويجنون ثمراتها في هذه السنة ويستمرون على استعمالها حتى ينقطع اثر هذه الآفة المضرة وتتخلص منها البلاد

دودة القطن — { منشور من نظارة الداخلية في ٥ مايو سنة ٨٤ }

ان ظهور الدودة التي اضرت مزروعات القطن ضررا بليغاً في العام الماضي قد اوجب اهتمام حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية بما يلزم اتخاذه من الطرق المؤدية لمنع انتشار هذه الدودة بقدر الامكان — وقد تبين مما صار اجراؤه من البحث ان الدودة المذكورة هي فراش يبيض على ظهر ورق نبات القطن اي الجهة السفلى منه وبعد خمسة او ستة ايام يفقس البيض فيخرج منه دودة صغيرة تتغذى من ورق نبات القطن وتنمو في ظرف ثمانية عشر يوماً ثم تنزل الى الارض وتبقى ملقاة تحتها فتصنع شرنقتها في يوم واحد وتستحيل الى حورية وبعد ذلك بستة او ثمانية ايام تستحيل الى فراش يترك الشرنقة ويطير ثم يبيض ثم يموت — اما الشرنقة فهي البيت الذي ينسجه الدود لنفسه والحورية هي هيئة مستطيلة تؤول اليها الدودة بعد النسيج وتبقى عليها في حالة الخمول مدة من ستة الى ثمانية ايام والفراش هو نوع من انواع ابو دقيق — وحيث انه مما توضح يمكن تقدير الزمن الذي يمضي من وقت القاء البيض وفقسه وخروج الدودة ونموها لغاية موتها بخمسة او ستة اسابيع تقريبا فيكون من الضروري مداومة تفقد نبات القطن لغاية اجتناء محصوله وتوجد طريقة من بين الطرق التي بينت لغاية الان لاستئصال دودة القطن سهلة الاستعمال وهي قطع الورق الذي يوجد عليه البيض فان قطع كل ورقة يؤدي لاعدام اربعمائة او خمسمائة دودة اذ الفراش يبيض في كل مرة على كل ورقة من اربعمائة الى خمسمائة بيضة ويسهل جدا معرفة الورقة التي يبيض عليها الفراش لانه يوجد عليها نقطة سمراء تشابه الطين لونها كوبر الجمال فعلى المزارعين حينئذ ان يمروا في غيطانهم ويميلوا كل شجرة قطن ميلا قليلا فيتمكنون بذلك من معرفة الورقة التي يلزم قطعها انما يجب عليهم ان يجمعوا كامل الورق المقطوع ويضعوه في محل بعيد عن الغيط ثم يحرقوه — ونأمل عند وصول هذا المنشور ان تنبهوا على المأمورين التابعين لمديريتكم بالاجراء حسب التعليمات الاتية وهي (اولا) ان يفهموا ارباب الاطيان ما يلحقهم من الخسائر ان لم يتخذوا الطرق الفعالة لمنع انتشار الدودة (ثانيا) ان يضعوا لهم كيفية تقلبات الدودة والهيئات التي توجد بها (ثالثا) ان يصفوا لهم الورق الذي يوجد عليه البيض (رابعا) ان يامروهم بقطع ذلك الورق (خامسا) ان يلزموهم بحرق الورق المقطوع في محل بعيد عن الغيط — وتخبرونا تلغرافياً كلما ظهرت الدودة في غيط من الغيطان التابعة لمديريتكم وفي كل خمسة عشر يوما تقدمون لنا تقريرا مبيناً فيه حالة نبات القطن والضرر الذي يحصل له من ايه عاهة كانت وكيفية اتباع التعليمات السابق ذكرها — وحيث ان اناطة ملاحظة هذه الاجراآت بعهدتكم مباشرة دليل كاف على اهتمام الحكومة بهذه المسئلة اهتماما كليا فالمرجو اتخاذ الاجراآت اللازمة لنشر هذا المنشور على كافة المزارعين وتنفيذ ما هو محتو عليه تنفيذا تاما واذا نراءى بعد ذلك لزوم اتمام هذه التعليمات فيحرر لكم بكل ما يلزم اتخاذه من الاحتياطات

دودة القطن — { منشور من نظارة الداخلية في ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ (١٠ يوليه سنة ٨٤) }

بالجلسة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٥ رمضان سنة ١٣٠١ (٨ يوليه

ملحوظات

سنة ٨٤) تليت صورة القرار الذي اعطي من عمد البلاد والموسيو البر اسمعلوم رئيس اللجنة الزراعية وحضرة عثمان بيك غالب احد اعضائها اللذين توجها الى ناحية سمنود للنظر في امر الدودة وما تحقق للعمد من ان التلف الذي يصيب شجر القطن مسبب عن الدودة لا عن الندوة كما يتوهمه الاهالي وانه يلزم نزع هذا الوهم من اذهانهم وتعميم تفهيمهم عن كيفية تنقية الورق الذي تظهر عليه الدودة ولدى المداولة بالمجلس في هذه المسئلة تقرر ما يأتي — من حيث ان الدوده هي من الافات العمومية التي يلزم اتخاذ جميع الوسائل المؤدية لابادتها وتقليل اضرارها فنظارة الداخلية تصدر التاكيدات القوية لجميع المديريات باخذ التعهدات على عمد ومشايخ البلاد بانه عند ما تظهر الدودة في زراعة اية ارض من الاراضي الداخلة زمام اي بلد تكون تابعة لهم يلزمون اهالي تلك الناحية عموماً بتنقية الورق الذي يظهر عليه البيض قبل تحويله الى دود وقبل تلف المزروعات التي ظهر فيها وامتداده منها للمزروعات المجاورة مع ملاحظة مزروعات الاقطان على الدوام في الجهات التابعة لهم وانه اذا حصل منهم اهمال في هذا الامر يكونون مسئولين لدى الحكومة وتصطر لمجازاتهم اذ ان مقاومة انتشار الدودة هي من الامور ذوات المنفعة العمومية التي لا يحسن التغافل عنها وانه يصير النشر عن ذلك في الجريدتين الرسميتين احاطة للعموم وبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم لاجراء مقتضى ما تقرر — المسطور قبل هو صورة ما صدر للداخلية من جانب رئاسة مجلس النظار مؤرخاً ١٦ رمضان سنة ١٣٠١ نمرة ١٣٥ بما قرره المجلس المشار اليه ملافاة لما هو حاصل لزراعة القطن من التلف بسبب الدودة التي توهم السواد الاعظم من الناس انها ندوة وحيث انه من اللزوم تنفيذ هذا القرار تماماً فقد حصل النشر عن هذا في تاريخه لعموم الاقاليم ومن الجهة هذا [illegible]كم لتقوموا باجراء مقتضاه سريعاً في جهة طرفكم ولتعلموا انتم ومن دونكم من المامورين ان الاهمال في ذلك يعقبه مسئولية عظيمة

دودة القطن — ٠ { منشور من نظارة الداخلية في ٢٧ رمضان سنة ١٣٠١ (الموافق ٣١ اوليه سنة ٨٤)

الموسيو البر اسمعلوم رئيس اللجنة الزراعية لدى وجوده في الجمعية التي عقدت بناحية ميت سمنود دقهلية للنظر في مسألة دودة القطن اتفق مع العمد الذين كانوا موجودين هناك على انه عند انصرافهم وتوجههم لمراكزهم يستحضر كل منهم عمد مركزه بديوان المركز ويجري تفهيمهم ما تقرر في الجمعية بشأن الدودة المذكورة وياخذ منهم تعهدات باجراء مقتضاه ويقدمها لديوان المديرية وحيث ان اولئك العمد وصلوا مراكزهم من مدة وضرورة اجروا ما ذكر وجناب الموسيو اسمعلوم سيتوجه بعد يومين من تاريخه الى جهة بحري لاستكشاف احوال القطن فبوصوله لطرفكم يجري اعطاوه التعهدات المذكورة بحيث تكون مصدقاً عليها من ماموري المراكز ومعتمدة من حضرتكم لحفظها بطرف جنابه والاجراء هكذا لزم تحريره لسعادتكم

دودة القطن — ٠ { منشور اصدرته نظارة الداخلية في رجب سنة ١٣٠٢ (الموافق ابريل سنة ٨٥

غير خاف ان الاحتياطات والاجراآت التي صدرت اوامر الحكومة في العام الماضي بالحث على اتخاذها لاستئصال دودة القطن قد ساعدت بلا ريب على تخفيف الاضرار التي تنتج عن هذه الآفة وجلبت للمزارعين فوايد جمة وحيث ان الحكومة لن تزال موجهة عنايتها الى ما فيه ثروة وسعادة الاهلين وقد قرر مجلس النظار ان ما اجرى في العام الماضي من الاجراآت الموصلة لهذا الغرض يصير اجراوه في عامنا الحاضر ايضاً حرصاً على المنفعة العمومية فبناء عليه قد اصدرنا هذا المنشور لمن لزم ومن الجملة لحضرتكم نستنهض به همتكم وجل اجتهادكم الى دوام التاكيد على جميع ماموري وعمد ومشايخ جهتكم بسرعة اتخاذ كل الطرق المودية لمبادرة الاهالي والمزارعين ان ازالة ما يرى مصاباً بالدودة من اوراق القطن اولا فاولا على الصفة التي صدرت بها هاتيك الاوامر بغير اهمال ولا توان في ذلك وانا نتوسم انه بمعونة الله وحسن همتكم لا يسمع بحصول ادنى ضرر لزراعة القطن بجهتكم في هذا العام

دولة اجنبية — ٠ (ر) حكومة (قق — ٠ اجنبي (اسم كل دولة)

دولة عثمانية — ٠ (ر) تركيا

دولة علية — ٠ (ر) تركيا

دولة علية — ٠ (ميعاد اعلان الاوراق) (ر) تركيا

دولة متحابة — ٠ (ر) اجنبي — ٠ (اسم كل دولة

دومين — ٠ (ر) املاك الميري العمومية المرتهنة — معاش الحجة سنة ١٣٠٥

دونتا — ٠ (ر) حكومة (قق ٨١

دلالة (عوائد) — ٠ { امر عال رقم ٢١ م سنة ١٣٠١ (٢١ نوفمبر سنة ٨٣

(نحن خديو مصر) بعد اطلاعنا على امرنا الصادر

ملحوظات

بتاريخ ١٧ يناير سنة ٨٠ — وبناء على ما رفعه الينا ناظر المالية وموافقة راي مجلس النظار — وبعد اخذ راي مجلس شوري حكومتنا امرنا بما هو ات (م) ١ قد الغيت من تاريخ صدور امرنا هذا العوايد الآتي بيانها (اولا) عوايد الدلالة الجاري تحصيلها بالمحروسة على المصنوعات والمشغولات المستعملة من ملابس واثاث واواني نحاسية واسلحة وساعات وما اشبه ذلك التي تباع بالمزاد في اسواق المحروسة (ثانيا) عوايد الارضية الجاري تحصيلها في المحروسة والاسكندرية اثناء الاعياد والموالد

ديبلوما —٠ (ر) شهادة مدرسية

دية —٠ (ر) حقوق مدنية (قتج ٤٧

دير ابو سيفين —٠ (ر) مقبرة ودفن ٢٧ سبتمبر سنة ٨٣

دير مار جرجس —٠ (ر) مقبرة ودفن ٢٧ سبتمبر سنة ٨٣

دين (اختلاف الدين) —٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٥

دين —٠ (ر) يمين (قم ١٧١

دين (انتهاك حرمة الاديان) —٠ (ر) جريدة (قق ١٦١

دين —٠ (قانون عقوبات)

(الباب الحادي عشر)

في معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان

(م) ١٤٨ كل من شوش على اقامة دين من الاديان او على اظهار احتفالاته او عارض في اي شيء مما ذكر بضرب او تهديد عوقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر

دَين —٠ (ر) ابراء —٠ اثبات الديون —٠ حوالة —٠ هبة (ش ٥١١ —٠ حوالة (ق ٣٤٨ —٠ شركة (ق ٤٣٩ —٠ مضي المدة —٠ سقوط الحق : دائن

دَين الاهالي —٠ { صورة لائحة ديون الاهالي الواردة لمديرية الجيزة بشرح من تفتيش اقليم قبلي رقم ٣ رجب سنة ٨٣ (٢٢ نوفمبر سنة ٦٥) نمرة ٣٥

صورة امر كريم صادر لتفتيش قبلي رقم ٣ رجب سنة ٨٣ نمرة ٨٥

قد احطنا علما بمفصلات القرار الصادر من المجلس الخصوصي رقم ج سنة ٨٢ نمرة ٢٩ المسطر صورته بهذا المحتوي ثلاثة مقالات وعشرة مواد بما ترآ مناسبة اجراه في خصوص الديون المطلوبة من بعض المزارعين من الاهالي الى التجار بنوع الاستقراض بالفايض وتعذر سدادها لاربابها وكيفية الرابطة التي اعطيت لتوسط الحكومة في كون الميري يسدد للتجار قيمة الديون مطلوبهم من الاهالي المقتدرين على سداد دينهم للميري في القابل بالامتداد وكيفية التقاسيط التي تحددت للسداد التي غايتها سبعة سنوات بالفايض المالية سبعة سنوي مع رهن املاك المديونين المرفوعين بالحكومة سواء كانت اطيان او عقارات واما الاهالي الغير مقتدرين قد توضح عن مبيع موجوداتهم واملاكهم وبعد سداد اموال الميري فما يتبقى ينقسم على الديان اذا طلبوا المداينين اجراء ما ذكر فضلا عن مجازاة المديونين المذكورين بموجب القانون بحيث اذا طلبوا الديانة ترك المديون حتى يقتدر فيترك حسب رغبتهم وهكذا لاخر ما توضح مفصلاته وحيث وافق ارادتنا الاجراء حسبما تسطر فيه واصدرنا اوامرنا بذلك للمالية والداخلية ولتفتيش بحري بالاجراء ولكون الجهات القبلية لا تخلو من حصول ديون بها طرف الاهالي للتجار فمن يرغب من الاهالي والتجار التي هناك الاجرا على وجه ما ذكر سيجرى بالجهات البحرية لا مانع من المعاملة بموجب ما توضح بالقرار وبذلك لزم اصدار لكم على هذه الصورة لاعتماد الاجراء كما توضح يكون معلومكم (مقدمة) انه حيث ازدياد العمارية بهذا القطر يستلزم وجوب بذل ما في الامكان الى رعاية مصلحتي الزراعة والتجارة بعين الاعانة حتى يحصل مبلغ النهاية في الاتساع ونظرا لارتباطهم ببعض وشدة احتياج مصلحة الزراعة الى رواج مصلحة التجارة والاخير بالمثل قد تعين بوجه اللزوم الضروري مراعية تشبيل ورواج امور الطرفين لاجل الوقاية عند تطرق الخلل الذي اذا عاد ضرره على احدى المصلحتين فيعطل سير المصلحة الاخرى وتفقد الثمرة التي جل القصد نحوها وحيث انه قد شوهد من وقائع الاحوال ان بعض التجار قد اعطى لبعض المزارعين من الاهالي نقود بالفائض بنوع الاستقراض بغير ان يتحقق فيه الاقتدار على الوفاء وكذا بعض المزارعين بالنظر لما وجدوه من سهولة الاستقراض بهذه الكيفية بسيئ التدبير منهم لم يراع العواقب ويستغرق في الدين الزائد على حد الطاقة فيأخذ من التجار ما يأخذه ويستغل عليه فوائد كليه وتطول المدة لعدم التسديد تتراكم عليه ويتأخر في السداد وهذه الحالة وان كان بعض الطرفين قصد بهذا الاتساع في دائرة مصلحته لكن لعدم سيرها على سبيل الاستقامة فلا شك انها موجبة الى تطرق الخلل الى تلك المصلحتين اي الى التجارة من حيثية

ملحقات

تعطيل تسديد حقوق التجار واهالي الزراعة من حيثية قيد المزارعين في اثر الدين وتعطيلهم عن حركات الزراعة التي عليها مدار مصلحة التجارة فلاجل ازالة الضرر المشاهد حصوله بهذا المخصوص واجراء ما فيه صيانة مال التجار من التلف وازالة ما يعطل سير مصلحة الزراعة قد صار تنظيم المقالات والبنود الاتي شرحها لتنشر وتعلق والمامول من الله تعالى انه باجراء العمل بموجبها ينتظم سير المصلحتين على طريق الاستقامة وتعود من ذلك المزية العامة

(المقالة الاولى)

انه من الاصول المرعية بقانون التجارة انه اذا ظهر عدم مقدرة شخص من التجار على تسديد المطلوب منه وتطلبوا ديانته اشهار تفليسته فتشهر وتضبط املاكه لاجل قسمتها على ارباب الدين قسمة الغرماء ما عدا من استثنى من ذلك ومتى قسمت فالديانة تكتفي في مهما كان لهم من المبالغ بما يصيبهم من تلك القسمة قليلا كان او كثيرا ومن المعلوم ان موضوع هذا القانون هو بحسب مقتضاه رواج مصلحة التجارة وعدم تعطيل الكمبيالات عن اوقات دفعها المعينة بالتدقيق التي عليها مدار ادارة تلك المصلحة وسيجري هذه الاصول في حق المزارعين ليظهر من العلل والاسباب ما يمنع من ذلك تقدم تاسيس قواعد مصلحة الزراعة وسيرها على هيئات الموضوع التجاري وعدم وجود المناسبة بينهم في ذلك واذا لم تظهر الى تلك الاسباب والعلل الواضحة ويصرف النظر عنها زعماً بان اجرى ذلك من رواج التجارة ليظهر الامر بالعكس حيث ان المقصود هو ايجاد القوة في سير المصلحتين لشدة احتياج كل منهم الى الاخرى

(المقالة الثانية) ان الاشياء والعلل المانعة من معاملة المزارعين في حالة عدم الاقتدار باشهار التفليس وقسمة تعلقاتهم قسمة الغرماء الطويلة التفصيل وهي معلومة الى الجميع فلا حاجة الى بيانها هنا اذ الغرض من هذا ترويج حال الطرفين بما هو في الامكان فلو فرضنا ان المديون يمتلك من منفعة الاطيان الخراجية مهات وآلات الزراعة ما اذا ابيع يسدد ديونه سواء كان يوفي عند القسمة ويذهب بعض الدين على اربابه كان سبباً الى تجريد ذلك المزارع وتعطيله مرة اخري واحدة هو وعائلته من التكسب من الفلاحة التي هي كاره ولا يتصور له حالة رواج مرة اخري لفقد آلة كسبه مع ان التجار حال اعطاهم النقود الى المزارعين على سبيل الدين غالباً يكونوا اعطوها بقصد الاستحصال عليها من المحصولات لا من بيع الارض ومصلحة التجارة عادتها تدور بحالة دائمة الى التاجر حسب الاستعداد ويمكنه يبيع وسيدبر ويدبر ماله صرف وقبض في السنة مرارا والمزارع لا يتاتي له رد ما صرفه الا في السنة مرة او مرتين حسب مواسم المحصول مع بقاء راسماله التي هي الارض فلو قدر ان المزارع المديون صادفه مضرة من موت المواشي اوعاهة زمنية في زراعته يترتب منها تاخيره عن التسديد فلا تساعد القوانين على تجرده من مصلحة التكسب التي منها يمكنه تسديد المطلوب منه في زمن قابل مع ان التاجر التي تتوقف حركته لو كان راسماله باقياً ثابتاً يتاتى منه محصول يسدد المطلوب كما للمزارع ربما ان ديانته لا تطلب تفليسته منعاً للضرر

(المقالة الثالثة) انه لتنوع احوال الدين واحوال المديونين من المزارعين لا يمكن تصور المقصود بطريقة واحدة لكن من المعلوم ان الذي يظهر تفريطه من التجار في ماله هو يكون اولى بخسارته وكذا الذي يظهر سوء تصرفه في اموال التجار من المزارعين بانه كان صرفها في السفاهة يكون مستحق الجزاء القانوني فمن كان يخالف ذلك من الطرفين واخذ واعطى طمعاً في اتساع مصلحته ولم تساعده المقادير فهولاء لو ان الحكومة تتوسط في تسوية امورهم بالتي هي احسن يكون ذلك ادعا من تخلص الطرفين من الضرر وموجباً الى دوام سير المصلحتين على الوجه اللايق وبناء على ذلك قد توضح في المواد التي بعده ما نظر في ذلك

(م) ١ المديون الذي تحقق فيه وفاء الدين المثبوت بامتداد الوقت في مدة اكثرها سبع سنين تقبل الحكومة تسديد دينه الى اربابه على شرط وضع املاكه المثبوتة من اطيان وعقارات تحت الرهن الشرعي وانه اذا لم يسدد المديون دينه التي عليه ذلك الرهن في طرف المدة المعينة فتكون الحكومة ماذونة حينئذ بالتصرف فيه باي كيفية شاءت لاجل سداد الدين وتحرر الحجة الشرعية بذلك من المحكمة الشرعية الكائنة في الجهة التي فيها توطن المديون واملاكه (م) ٢ الحكومة تقبل تسديد الدين المذكور في المادة الاولى باعطا سندات خزينة من ديوان المالية الى اصحاب الديون المذكورة يتوضح فيها بيان التواريخ التي يدفع بها مبالغ تلك الديون من خزينتنا بمراعية التقاسيط التي تقرر عن ذات المديونين في كل مديرية موجب الافادات التي تحرر من المديريات الى ديوان المالية ببيان ذلك (م) ٣ متى استقر رضا صاحب الدين المثبوت طرف من تقدم ذكرهم على اخذ ما له من ديوان المالية

ملحوظات

بالكيفية المذكورة بالمادة الثانية فيتوجه الى حضرة المدير ويثبت مطلوبه في مواجهة المديون وتعمل حسبة صحيحة بمعرفة المدير عن اصل مبلغ الدين الثابت طرف المديون و ينظر قدر المدة التي يمكن تسديد المبلغ مع فايظه بواقع التقسيط بتراعي من حالة اقتدار المديون و رضا المداين ويحسب عليه الفرط بواقع المدة المذكورة اي على حسب المبلغ المذكور قبل دفع القسط الاول ثم يحسب ما يتبقى بعد دفعه لحد تاريخ القسط الثاني ثم يحسب ما يتبقى القسط الثاني وهكذا لنهاية المدة المقررة للتسديد و يكون اضافة ذلك الفرط باعتبار المائة سبعة سنوي بعد اضافة الفرط على الاصل يجعل مبلغاً واحداً (م) ٤ بعد خصم مبلغ الدين والفرط وجعله مسلغاً واحداً بالكيفية المذكورة قبله واخذ السند الكافي من صاحب الدين بقبوله وتسديد مطلوبه بموجب سندات الخزينة كما ذكر فيحرر الحجة الشرعية على المديون الى الحكومة بالمبلغ المذكور و يتوضح بها بيان قسوط التسديد وما رهنه على تسديده من اطيان وعقارات وما يجري فيها اذا لم يسدد في الميعاد كما ذكر بالمادة الاولى وتلك الحجة تحفظ بالمديرية و بموجبها يتحرر الافادة من المدير الى ديوان المالية ببيان ما انتهى عليه الحال في تسوية تسديد ذلك الدين بموجب الموضح في الحجة الشرعية لاجل ان يعطى سندات خزينة بالمبالغ المذكورة فيها عند الافادة المذكورة الى صاحب الدين لاجل يوصلها الى ديوان المالية يؤخذ منه جميع السندات التي تكون بطرفه على ذلك المديون بعد التأشير عليها منه بما انتهى عليه الحال لتحفظ مع الحجة الشرعية (م) ٥ المديران ياذن ذلك المديون بعد رهن اطيانه وعقاراته باستعماله ما صار رهنه في مصلحة زراعته لاجل الكسب وتأدية مال الميري وسداد الدين المقسط عليه باوقاتها (م) ٦ عند ورود افادة المديرية الى ديوان المالية ببيان ذلك الدين بيد صاحبه وتسليمه سندات الخزينة بالمواعيد التي تتقرر بالدفع كالمذكور في المادة الثانية يؤخذ منه الكتابة اللازمة باستلامها (م) ٧ تحرر الاعلانات من طرف المديرية باسم المديون وشهرته ومحل اقامته ومقدار الاطيان والعقارات الموضوعة تحت الرهن ويتوضح في ذلك الاعلان بعدم قبول تصرفه في شيء منها ببيع او رهن او ايجار او هبة او غير ذلك من اوجه التصرفات ما دامت تحت الرهن (م) ٨ ان ما يلزم اجراء من التحري الواجب في اثبات الديون اللازم تسديدها من الحكومة عن المديونين والتيقن من صحتها وصحة حساب فرطها المقتضي اضافته عليها باعتبار المدة المعينة للتسديد وصحة تمليك المديون للعقارات والاطيان المقتضي وضعها تحت الرهن وفي تعيين مقادير التقاسيط التي يدفعها المديون للحكومة من غير تأخير لاجل سداد دينه في المدة المعينة وتوضيح ذلك بعبارات وثيقة في الحجج الشرعية واخذ السندات الكافية من اصحاب الدين بما يدل على قطع العلاقة من المديون الاصلي اكتفاء بسندات الخزينة التي توخذ من ديوان المالية كل ذلك ملزوماً به حضرات المديرون وسعادات مفتشي الاقاليم (م) ٩ المديونين الذين لا تحقق فيهم وفاء الديون التي عليهم في المدة المديدة التي اكثرها سبع سنين بعلم انهم قد ارتكبوها بالسفاهة والتبذير والاسراف واساءة التدبير فلا تقبل الحكومة سداد ديونهم بل تباع املاكهم وموجوداتهم بمعرفة المديرية بحضور المداين والمديونين ومن بعد سداد اموال الميري من المتحصل من الثمن يتقسم ما يتبقى على الديانة على حسب الاصول ويجازونهم زيادة على ذلك بالجزاء الذي يستحقونه قانوناً هذا اذا طلبت الديانة اجراء ما ذكر واما اذا طلبوا ترك المدين حتى يقتدر فيترك حسب رغبتهم (م) ١٠ اي تاجر كان نظراً للزوم تحفظه على ماله فلا يعطي نقوداً لاحد من الاهالي الا بأمنيات قوية وتوثيقات شرعية حكم الاصول البادية المتبعة ومن لا يراعي ذلك من التجار و يصرف ماله بغير التأمين والتوثيق الكافي فانه يكون قد عرض ماله للتفريط و بالضياع وتسبب في خسارة نفسه حيث ان الحكومة ليست ملزومة بتسوية ديون الاهالي بهذه الطريقة مرة اخرى

قـرار المجلس الخصوصي

قد علمت هذه اللائحة المشتملة على مقدمة وثلاثة مقالات وعشرة مواد في شان ما شوهد حصوله من الامور الموجبة الى تعقيل سير مصلحتي الزراعة والتجارة وتطرق الخلل اليها نظراً لشدة تعلقها ببعض واحتياج كل منهم الى رواج الاخرى وما نظر لزوم اجراء في ازالة الاسباب الموجبة لذلك المؤمل منه حصول نجاز ونجاح امور المصلحتين وحيث ان الاجراء موجبها يعد من جملة العنايات الداورية المبذولة في حسن عمارية هذا القطر وراحة سكانه وازالة اسباب الضرر عنهم وذلك ما يستحسن التعجيل في اجراؤه لتنظم في سلك الماثر الجليلة فبعرضه الى الاعتاب الكريمة كلما وافق الارادة السنية وصدر به الامر العالي يجري العمل بموجبه

دين الاهالي —٠ { منشور بتوكيل حضرات المديرين في قبول رهن ما سبق تسجيل رهنه من املاك واطيان المديونين

تاريخ ٦ رمضان سنة ١٢٩٧ لنمر المديريات والمحافظات بالجملة لسعادتكم نمرة ١٦٤ بما لزم من نحو تحرير صور الحجج السابق تحريرها بالاطيان والاملاك السابق رهنها للميري نظير ديونهم وتحرير حجج ما صار تسجيله حال التسوية وحفظها بالمديرية وارسال الصورة المذكورة للمالية مصدقاً عليها من طرف حضرة قاضي افندي المديرية وانه اذا كان هناك شيء من الاطيان والاملاك المرهونة باقياً بدون تسجيل يسرع باجراء اللازم للحصول على تسجيله بطرف حضرة القاضي بمراعاة مقادير ما صار رهنه وقت تسوية الديون وتحرير الحجج اللازمة عنها وحفظها بالمديرية وترسل صورها من طرف حضرة القاضي اول باول للمحكمة الكبرى حتى بمرورها يصير توصيله للمحكمة المختلطة وتسجيلها بتلم رهوناتها وحيث ان مادة تسجيل ما لم يكن صار تسجيله لحد الان وتحرير الحجج اللازمة عنه يلزم له توكيل سعادتكم عن الحضرة الخديوية في قبول رهن ما يصير رهنه للميري من اطيان واملاك المديونين بناء عليه وكون انه سبق صدور امر كريم الينا تاريخ ١٣ ربيع الثاني سنة ٩٧ نمرة ٢٧ بتوكيلنا عن الحضرة الخديوية في بيع وتوقيع مبايعة ما يلزم الحال لبيعه من الاطيان والاراضي والاماكن الموجودة على ذمة الميري بمصر واسكندرية وسائر جهات البنادر والاقاليم بحري وقبلي الغير مرهونة والغير لازمة ضرورياً للحكومة وان لنا الرخصة توكيل من ينوب عنا فيما ذكر بحسب ما تقتضيه الحال فعلى هذا المنوال الامر المشار اليه كان لتوكيلنا وتفويضنا ايضاً فيما يصير رهنه لجهات الميري لما في ذلك من صالح المصلحة العائدة بحصول المزايا لجهته فبمقتضى ما ذكر قد وكلنا سعادتكم عنا بالاقرار والتصادق على قبول رهن ما لم يكن سبق تسجيل رهنه لحد الان من اطيان واملاك المديونين اذا كان باقياً شيء من ذلك بدون تسجيل بالمديرية ادارة سعادتكم مع مزيد المراعاة لاستيفا

ملحوظات

الاستقراضات وانما الفرق الموجود في قيمة فائدة استقراض سنة ١٨٦٧ يعتبر راس مال في السندات الجديدة التي تعطى لحاملي سندات الاستقراض المذكور والذي يعطى من سندات هذا الدين العمومي لحاملي سندات الديون المتفرقة المطلوبة من الحكومة ومن الدائرة السنية سواء كانت في صورة بونات او غيرها من انواع السندات فتكون المائة فيها مقابلة لثمانين من القيمة الاسمية للسندات او البونات القديمة ـــ وبهذه الطريقة يكون مجموع القيمة الاسمية للدين العمومي المتحد واحدا وتسعين مليون ليرة استرلينية والتمتع بفوائده يكون من ابتداء ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ (م) ٢ من كون ان دين الدائرة السنية الناشئ عن الاستقراضات ودينها السائر قد صار ادخالها في هذا الاتحاد مع ديون الحكومة بالشروط والتأمينات عينها فالدائرة السنية ملزومة بان تورد كل سنة الى خزينة الدين العمومي مبلغ ستمائة اربعة وثمانين الف واربعمائة احدى عشر ليرة استرلينية قيمة ما يخصها بالنسبة لدينها في عموم التقسيط السنوي اللازم لتادية فوائد الدين واستهلاكه (م) ٣ الايرادات المقررة خاصة لتادية اصل الدين العمومي وفوائده هي الاتية ـــ ١٢٠١٥٢٣ (مديرية الغربية) ٧١٤١٠٧ (مديرية المنوفية) ٤٣٤٣١٢ (مديرية البحيرة) ٧٤٢١٧٩ (مديرية اسيوط) ٣٤٥٣٨٩ (دخولية مصر) ١٧٣٨٣٧ (دخولية سكندرية) ٦٣٩٦٧٧ (كمارك سكندرية والسويس ودمياط ورشيد وبورسعيد والعريش) ٩٩٠٨٠٦ (السكة الحديد) ٢٦٤٠١٥ (رسوم الدخان) ٣٠٠٠٠٠ (من ايرادات المصلح) ٦٠٠٠٠ (التزام المطرية) ٣٠٠٠٠ (رسوم الهويسات وسير المراكب في النيل لغاية وادي حلفة) ١٥٠٠٠ (رسوم كوبري قصر النيل) ٥٧٩٠٨٤٥ (قبله) ٦٨٤٤١١ (ما يخص الدائرة سنويه ويصير دفعه اول باول بمجرد تحصيل ايراداتها)

٦٤٧٥٢٥٦ مجموع الايرادات المخصصة للدين العمومي (م) ٤ سندات الدين المتحد العمومي تكون قيمة الواحد منها ٢٠ و ١٠٠ و ٥٠٠ و ١٠٠٠ ليرة استرلينية ويكون لها قونات تدفع في كل ستة اشهر والاقتراع على السندات لاستهلاك اصل الدين في كل ستة اشهر يحصل بمعرفة المامورين الموظفين بادارة خزينة الدين العمومي ويكون اعطاء سندات الدين العمومي بدلا عن سندات الاستقراضات القديمة وسندات الديون المتفرقة بالشروط المقررة بالمادة الاولى من هذه الارادة (م) ٥ قد تعهدت جمعية مركبة من بنوكة ومن محلات مالية باجراء عملية اتحاد الدين والتزمت بذلك بمقتضى قونترانو وبامرنا سيصير تعيين مامورين مخصوصين بالنيابة عن الحكومة لملاحظة تتميم هذه العملية بالدقة (م) ٦ ترتيب خزينة مخصوصة لتأدية الدين المتحد العمومي وتقررت حدودها في الارادة السابق صدورها المعتبرة تكملة لارادتنا هذه (م) ٧ تنفيذ هذه الارادة منوط بناظر المالية

دين موحد ـــ٠ {صورة الدكريتو اي الارادة السنية الصادرة في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦} بخصوص تسوية ديون الحكومة المصرية

(نحن خديو مصر) لما كان الدكريتو الصادر منا بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بشان توحيد ديون الحكومة والدائرة يلزم له بعض تعديلات في كيفية اجراء مفعوله ـــ وكان من مرغوبنا زيادة تاييد تصرفات الكومسارية نظار صندوق الدين العمومي المتشكل بمقتضى الدكريتو الصادر منا بتاريخ ٢ مايو سنة ١٨٧٦ ـــ وكان ابطال قانون المقابلة قد اوجب تطلب جميع اولي الشان فيها عدم حصوله وقد رغب مجلس شوري النواب استمرارها ـــ وكان من اقصى امالنا تاكيد حسن سير المصالح الميرية مع المحافظة على حقوق المداينين تامينات اقوى من الاولى بناء على ما تقرر بالمجلس الخصوصي اصدرنا امرنا هذا بما هو ات

(اولاً فيما يتعلق بالمالية)

(م) ١ ديون الدائرة المبينة بالجدولين المؤشر على احدهما بنمرة واحد وعلى الثاني نمرة اثنين ومدرجين بهذا الدكريتو تكون منفصلة من ديون الحكومة ولا تدخل في توحيد الدين العمومي بل يصير تسويتها بطريقة خصوصية (م) ٢ قانون المقابلة يستمر على ما كان ويعتبر كانه لم يبطل عمله مطلقاً اما الاستبدالات السنوية المترتبة منه لا يحصل استبدالها الا في سنة ١٨٨٦ ويحسب لاربابها فائدة خمسة في المائة سنوياً لغاية سنة ١٨٨٥ على المبالغ التي كان يلزم حسمها لهم ـــ جميع متحصلات المقابلة يكون استعمالها في تسديد دفعيات سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ وفي دفعيات الدين المتحد ـــ اما استعمال ما يتبقى من متحصلات المقابلة فمذكور عنه بالمادة السادسة المتعلقة بالاموريتسمان (م) ٣ تترتب ادارة مخصوصة للسكك الحديد وبينا سكندرية يناط بها كومسيون كالاتي بعد ـــ ايرادات السكك الحديد وبينا سكندرية تكون مخصصة لتسديد فوائد واموريتسمان جملة سندات ممتازة برهنية خصوصية على السكك الحديد وبينا سكندرية قيمتها سبعة عشر مليوناً من الليرة الاسترلينية تسدد بطريق الاموريتسمان في مدة خمسة وستين سنة ويحسب عليها فوائد خمسة في المائة اعتباراً من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ وتعطى السندات المذكورة الاولوية لحاملي سندات سلف سنة ١٨٦٢ وسنة ١٨٦٨ وسنة ١٨٧٣ بدلا عن حساب بصر ابطاله من سنداتها الاصلية المقرر لها فوائد سبعة في المائة السنوية اللازمة لتسديد دفعيات السندات الممتازة المذكورة المقرر لها فائدة خمسة في المائة في مبلغ ثمانمائة وخمسة وثمانون الفا وسبعمائة واربعة واربعون ليرة استرلينية تدفع على قسطين كل منها لمدة ستة شهور ومبلغه اربعمائة واثنان واربعون الفا وثمانمائة واثنان وسبعون ليرة استرلينية وتكون تلك التسوية اول شي يجب تسديده من ايرادات السكك الحديد وبينا سكندرية و الجملة تكون اول امر يجب على قومسيون الدين اجراؤه (م) ٤ سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ يصير استبعادها من الدين المتحد وتستمر فوائدها لغاية تمام سدادها وتسدد دفعياتها في مواعيد كوبوناتها اما يكون التسديد بسعر ثمانين بدلا عن مائة واول اموريتسمان ستة شهور يصير تاخيره الى ستة شهور يعني ان اول اموريتسمان من سلفة سنة ١٨٦٤ يكون دفعه في اول ابريل سنة ١٩٧٧ ومن سلفة سنة ١٨٦٥ في ٧ لوليو سنة ١٨٧٧ ومن سلفة سنة ١١٦٧ في ٢٢ مايو سنة ١٨٧٧ (م) ٥ ضميمة الخمسة وعشرين في المائة المحولة لارباب الديون السائرة بمقتضى الدكريتو الرقيم ٧ مايو سنة ١٨٧٦ يصير تنزيلها الى عشرة في المائة فقط على مقتضى هذه الاجراءات تكون النتيجة السنة المالية كالاتي

حدول نمرة (١)

ليـــــرة	
٦٢٠٤٢٣٧	اصل قيمة الضميمة المدرجة بجدول اتحاد الدين المرفوق بالدكريتو الرقيم ٧ مايو سنة ٧٦
	تنزيل عن المبالغ المقتضي استبعادها
	ليـــــرة
٧٢٦٥٢٧	عن الضميمة على مبلغ ليرة ٢٩٠٦١٥١ قيمة ديون الدائرة السائرة
٣٠٦٧٩٦	عن الضميمة على سلف سنة ٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١١٦٧

ملحوظات

٣١٠٣٥٩٧ عن الخمسة عشر في المائة اعني ثلاثة اخماس ما بلغته القيمة التي قدرها ليرة ٥١٧٠٩٩٣ على ديون المالية السائرة و بونات الدائرة على المالية

٤١٣٥٩٣٠

باقي

٣٠٦٨٣٩٧

جدول نمرة (٢)

ليرة

٩١٠٠٠٠٠٠ اصل الدين المتحد

تنزيل عما صار استبعاده منه

ليرة

٥٩٠٩٢٨٠ قيمة دين الدائرة المقرر

٣٩٠٦١٥١ قيمة دين الدائرة السائر

٤٣٩٢٦١٦ قيمة سلف سنة ٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ١٨٦٧

١٧٠٠٠٠٠٠ السكك الحديد وميناسكندرية

٣٤٣٤٣٩٧٧ ٤١٣٥٩٣٠ قيمة ما صار استبعاده من الصائم

باقي

٥٦٦٥٦٠٢٣ باقي الدين المتحد

٣٠٠٠٠٠٠ قيمة سندات تؤول للحكومة من سندات الدين العمومي في مقابلة ميناسكندرية المعطاة تامينا

٣٤٣٩٧٧ قيمة الباقي تحت تصرف الحكومة

٥٩٠٠٠٠٠٠ جملة الدين المتحد

مبلغ التسعة وخمسين مليونًا المذكور اعلاه يكون مقسطا على دفعيات سنوية قيمة الواحدة منها اربعة ملايين ومائة وسبعة وسبعون الفا وسبعمائة وعشرون ليرة عن الاموراتسمان مدة خمسة وستين سنة والفوائد باعتبار سبعة المائة على الاصل من تاريخ ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ —— دفع السنوية المذكورة يكون على قسطين كل منهما لمدة ستة شهور وقيمته ليرة ٢٠٨٨٨٦٠ —— الايرادات المخصصة الان لصندوق الدين العمومي بمقتضى الدكريتو الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٧٦ تبقى مخصصة له ما عدا ما يترتب على هذا الدكريتو من التعديلات فانه يصير تسويته بمعرفة مفتشي العموم الاتي الذكر عنهما بعد وبمعرفة كومسارية الصندوق —— سندات المليونين ليرة الآيلة للحكومة عن مينا سكندرية لا يسوغ التصرف فيها الا من بعد تمام تسديد مبلغ سبعمائة الف واربعة الاف ليرة المستحق لمقاولي المينا في اول يناير سنة ١٨٧٧

(ثانيا في الاموراتسمان)

(م) ٦ عملية الاموراتسمان يصير اجراؤها بمعرفة كومسارية صندوق الدين ولاجل ازدياد نقود الاموراتسمان يصير حجز واحد من سبعة من الفوائد المقررة للدين يعني واحدا في المائة على راس المال المقتضي تسديده في ابتداء كل سنة —— النقود المتحصلة من الحجز المذكور تضاف للمبالغ المتبقية من متحصلات المقابلة وتستعمل في الاموراتسمان بطريق مشترى سندات من سندات الدين واما اذا لم يحصل المشتري فتستعمل فيما سياتي ذكره وهذا الحجز لا يكون الا لغاية سنة ١٨٨٥ بالاكثر فان نزل الدين المتحد قبل حلول هذه المدة الى مبلغ اربعين مليونًا ليرة تدفع الفوائد حينئذ باعتبار سبعة في المائة —— الاموال المتحصلة من المقابلة يصير دفعها بتمامها الى صندوق الدين العمومي المكلف بتادية الاموراتسمان وقومسيون الصندوق ياخذ منها ما يلزم لتادية اموراتسمان سلف سنة ١٨٦٤ وسنة ١٨٦٥ وسنة ١٨٦٧ ويخصص ما يتبقى منها لاموراتسمان الدين المتحد —— اذا كانت الايرادات من بعد تادية دفعيات الدين لا تكفي للقيام بمصاريف الحكومة الواردة بميزانيتها حسب المقرر لها بالجدول المرموق بهذا فعلى كومتيه المالية اي الجمعية المركبة من ناظر المالية ومفتشي العموم ان تخبر بذلك قومسيون الدين وعليه ان يحجز من باقي متحصلات المقابلة المخصص لاموراتسمان الدين المتحد المبلغ اللازم لسداد الفرق ولاجل امكان تدارك الفرق المذكور يجب على القومسيون ان يبقي بصندوقه بالقطر المصري من باقي متحصلات المقابلة المخصص لاموراتسمان الدين المتحد مبلغًا وقدره ستمائة الف ليرة سنويا ولا يرسله الى اوربا الا بعد اخذ قول من كومتيه المالية المار ذكرها —— اذا ظهرت زيادة في الايرادات بعد تادية دفعيات الدين ومصاريف الحكومة الواردة بموازينها فتستعمل في الاموراتسمان —— الواحد في المائة المحجوز المبالغ الباقية من متحصلات المقابلة والزيادات التي تظهر في الموازين تستعمل في الاموراتسمان بواسطة مشترى سندات من سندات الدين باي سعر امكن المشتري به اقل من خمسة وسبعين اما اذا لم يمكن المشتري في اثناء مدة المقابلة بسعر اقل من خمسة وسبعين فيكون الاموراتسمان بالقرعة بسعر خمسة وسبعين وبمجرد ازدياد الايرادات بزيادة مائة وخمسين الف ليرة سنويا بالميزانية يكون الاموراتسمان بسعر ثمانين

(ثالثا في الادارة ومفتشي العموم)

(م) ٧ يصير تعيين اثنين مفتشي عموم احدهما للايرادات والثاني للحسابات والدين العمومي (م) ٨ وظائف مفتش عموم الايرادات هي الاتية (اولا) تحصيل كافة ايرادات الحكومة وتوريدها للصناديق المخصصة لها (ثانيا) جميع ماموري التحصيل يكونون تحت ادارته ما عدا ماموري تحصيل الرسوم القضائية ونحوها بالمحاكم المستجدة (ثالثا) عليه ان يعرض لدينا بواسطة ناظر المالية عمن يقتضي تعيينه من اولئك المامورين وله ان يوقفهم عن تادية وظائفهم بل و رفعهم منها بعد التحقيق عليهم بمقتضى الاصول والاقرار على الرفع من طرف كومتيه المالية المركبة من ناظر المالية ومفتشي العموم —— المامورون بتحصيل الاموال بالمديريات ينتخبون من رعايا الحكومة المتوفرة فيهم الاهلية اللازمة بحسب قوانينها (رابعا) عليه ان يلاحظ ماموري التحصيل بحيث لا يحصلون الا الاموال المصرح بتحصيلها وكشوفات الاموال والرسوم المقررة لا يصير التحصيل بموجبها الا من بعد التاشير عليها منه (خامسا) عليه ملاحظة تصريف المحصولات الصنف التي تتحصل من ضمن الايرادات بما فيه الارجحية للخزينة وعلى كومتيه المالية

ان تنظر في احسن الوسائل لنجاز ذلك التصريف (م) ٩ مفتش عموم الحسابات والدين العمومي عليه ان يؤدي كذلك وظيفة مستشار بديوان المالية ووظائفه كالاتي (اولا) عليه ملاحظة اجراء مفعول كافة اللوائح المتعلقة بديون الحكومة مع عدم الاخلال بالتصرفات المختصة بقومسيون الدين العمومي (ثانيا) عليه تفتيش عموم حسابات الخزينة وجميع صناديق الحكومة (ثالثا) من خصائص نظار الدواوين ورؤساء المصالح ان يامروا بكافة المصروفات انما لاجل صرف الاذونات والتحاويل التي تصدر منهم يلزم ان يكون عليها تاشير من مفتش العموم (رابعا) ليس لمفتش العموم المذكور ان يتداخل في معرفة لزوم او عدم لزوم المصاريف التي تصرفها الحكومة ولا يسوغ له التوقف في التاشير الا في الاذونات التي تتجاوز المربوط او التي يترتب من صرفها عدم القيام بالمصاريف المطلوب صرفها في المدة الباقية من مدة الميزانية (م) ١٠ لمفتشي العموم الاشتراك في تحضير الميزانية انما ليس لها ان يتعديا على وظائف نظار الدواوين الذين لهم دون غيرهم ان يخصصوا المربوط لاي نوع من المصروفات وعلى ذلك يصير تحضير الميزانية بمعرفة ناظر المالية والمشار اليه يحصر بطرفه كافة المبالغ التي تطلب ربطها رؤساء المصالح ومتى تحررت الميزانية على وجه ما ذكر تعرض الى المجلس الخصوصي وهو يستحضر مفتشي العموم بطرفه ويجري النظر في الميزانية وتعديلها ان اقتضى الحال ثم تعرض لدينا للحصول على امرنا باعتمادها — على ناظر المالية ومفتشي العموم ملاحظة تنفيذ مقتضيات الميزانية بغاية الدقة (م) ١١ كافة المزادات التي ينبني عليها صرف مبلغ تزيد قيمته عن واحد من اثنى عشر من اصل المربوط السنوي او التي تكون عن جملة سنوات يجب الاقرار عليها اولا من طرف كومنيه المالية (م) ١٢ من وظائف كومنيه المالية اعمال اللوائح والاستمارات العمومية المتعلقة بعموم الحسابات واجراء مفعولها يكون بعد الحصول على امرنا باعتمادها (م) ١٣ يكون احد مفتشي العموم المذكورين انكليزيا والثاني فرنساويا (م) ١٤ تعيين وانتخاب مفتشي العموم متعلقان بارادتنا انما لاجل وثوقنا بلياقة وحسن سلوك الاشخاص الذين تتعلق ارادتنا بانتخابهم نتخابر بطريقة غير رسمية مع حكومتي انكلترة وفرانسا ولا نستخدم الا الاشخاص الحائزين الرخصة او القبول من حكوماتهم فاذا كان عند التعيين لا يحصل الترخيص او القبول من طرف احدى الحكومتين تنتخب من يلزم من ضمن ارباب الوظائف الرفيعة بالحكومتين المذكورتين سواء كان بالخدامة او متقاعدا (م) ١٥ تعيين مفتشي العموم يكون لمدة خمس سنوات وفي حالة استعفاء احدهما او وفاته يتعين بدله بالطريقة الموضحة اعلاه (م) ١٦ مرتبات ودرجة المفتشين المذكورين تكون متساوية (م) ١٧ المفتشان المذكوران لا يكونان تابعين الا لنا

(قومسيون الدين العمومي)

(م) ١٨ قومسيون الدين يكون مستديماً الى ان يتسدد كامل الدين بطريق الاموتيسمان (م) ١٩ للكومسارية الرخصة في ان يرسلوا النقود التي يستولونها مباشرة الى بنكي انكلترة وفرانسا ويكون لهم التصرفات اللازمة لارسال النقود المذكورة انما يجب عليهم ان يتفقوا ابتداء مع ناظر المالية ومفتشي العموم (م) ٢٠ يتعين بقومسيون الدين كومساري انكليزي وتعيين وانتخاب هذا الكومساري متعلقان بارادتنا انما لاجل وثوقنا من لياقة وحسن سلوك الشخص الذي يقع عليه انتخابنا نتخابر بطريقة غير رسمية مع حكومة انكلترة ولا نستخدم الا شخصاً يكون حائزا للرخصة او القبول من طرف حكومته فاذا لم يحصل الترخيص او القبول من طرف الحكومة الانكليزية عند التعيين ننتخب احد ارباب الوظائف الرفيعة بالمصالح الانكليزية سواء كان في الخدامة او متقاعدا (م) ٢١ الاصناف والغلال التي تحصل من اصل الاموال المطلوبة من المديريات المخصصة لتأدية دفعيات الدين تكون تحت تصرف كومسارية الصندوق دون غيرهم الذين لهم الرخصة في مبيعها بعد اتفاقهم مع ناظر المالية ومفتشي العموم على الكيفية المستحسنة للبيع (م) ٢٢ لا يسوغ لكومسارية الدين ان يقبلوا وظائف اخرى بالقطر المصري

(السكك الحديد وميناء اسكندرية)

(م) ٢٣ السكك الحديد المستعملة الآن وميناء اسكندرية يجعل لها ادارة خصوصية لا تكون تابعة الا لنا وتكون تلك الادارة مركبة من خمسة مديرين اثنان منهم انكليزيان وواحد فرنساوي واثنان من رعايا الحكومة المحلية — احد المديرين الانكليزيين يكون بوظيفة رئيس (م) ٢٤ لا يترتب على الحاق ادارة ميناء اسكندرية بادارة السكك الحديد وتخصيص ايراداتها لسداد دفعيات الدين الممتاز ادنى اخلال بالقونتراتات الحالية المعقودة مع المقاولين ولا تغيير شيء في علاقات الحكومة مع المقاولين المذكورين بشأن الاشغال الباقية تحت التتميم (م) ٢٥ تعيين وانتخاب المديرين متعلقان بارادتنا انما لاجل الوثوق من لياقة وحسن سلوك المديرين الاجانب الذين يقع عليهم انتخابنا نتخابر بطريقة غير رسمية مع حكومتي انكلترة وفرانسا ولا نستخدم الا الاشخاص الحائزين للرخصة او القبول من طرف

بحكومتهم فاذا لم يحصل الترخيص او الرضا من احدى الحكومتين تنتخب من يلزم من ارباب الوظائف الرفيعة ملكية كانت او عسكرية بالحكومتين المذكورتين او بقومبانيات السكك الحديد الكبيرة بها مستخدما كان من ينتخب او متقاعدا (م) ٢٦ تعيين المديرين الاجانب يكون لمدة خمس سنوات وفي حالة الاستعفاء او الوفاة يتعين البدل بالطريقة المقررة للتعيين (م) ٢٧ تستمر ادارة السكك الحديد والمينا على تشكيلها بالهيئة السابق ذكرها الى ان تتسدد السندات الممتازة المذكورة اما بطريق الامورتسمان او الدفع ولكون مينا سكندرية داخلة ضمن هذه التامينات عن مبلغ مليونين من الليرة الاسترلينية فيجوز اخراجها من هذا التامين وفصلها من الادارة العمومية متى صار تسديد مليوني ليرة من تلك السندات الممتازة اما بالامورتسمان او الدفع — والسكك الحديد لكونها كذلك من ضمن التامينات عن مبلغ خمسة عشر مليون ليرة من السندات الممتازة فيجوز ايضاً استخلاصها من التامين متى تسددت سندات الخمسة عشر مليونا بطريق الامورتسمان او الدفع (م) ٢٨ على المديرين المذكورين ان يعرضوا لدينا عمن يقتضي انتخابه وتعيينه من ارباب الوظائف العليا بالسكك الحديد والمينا ولهم ان يعينوا من تلقاء انفسهم باقي المستخدمين ولهم الرخصة في توقيف جميع المستخدمين من وظائفهم بل ولهم رفعهم منها من بعد التحقيق عليهم بمقتضى الاصول — يكون للمديرين المذكورين الصلاحية دون غيرهم في اجراء تعديلات بالتعريفات واللوائح الجارية الآن بعد الاقرار عليها من لدنا وعليهم دون غيرهم اعمال كونتراتات مشترى المهمات المتحركة والثابتة وكذا الاصناف اللازمة لتشغيل السكك الحديد والمينا ويقرون عما يلزم تصليحه من المهمات وخطوط السكة وعما يلزم لحفظ وصيانة المينا وكل هذا بعد الاقرار عليه من لدنا (م) ٢٩ المصاريف الغير اعتيادية التي يتقرر بلزومها من طرف المديرين ويصدر امرنا باعتمادها يصير تداركها من الايرادات العمومية الواردة بالميزانية (م) ٣٠ كافة ايرادات السكك الحديد والمينا بمجرد تحصيلها يصير توريدها الى صندوق الدين [illegible] لازم للمصاريف الاعتيادية اللازمة للاكلاك والتشغيل هذا مع عدم الاخلال بحقوق مقاطعي المينا المقررة بالكونتراتات (م) ٣١ قومسيون الدين يفتح حسابا مخصوصا [illegible] دفعيات السندات الممتازة المقرر لها فوائد خمسة في المائة وعليه ان يرسل لحساب مخصوص ايضاً النقود التي ترد اليه من مصلحة السكك الحديد والمينا الى بنكي انكلترة وفرانسا لاجل تسديد دفعيات السلفة الممتازة على السكك الحديد والمينا (م) ٣٢ اذا لم تكف المبالغ التي ترد من ادارة السكك الحديد والمينا لاداء دفعيات ذلك الدين الممتاز يجب على قومسيون الدين ان يتدارك ما يلزم لذلك من اصل الايرادات العمومية المخصصة له ويقدم سداده على ما سواه (م) ٣٣ كل ما هو وارد بالدكريتين الصادرين منا بتاريخ ٢ و ٧ مايو سنة ٧٦ ولم يكن مخالفاً لمنطوق هذا الدكريتو يبقى جاريا به العمل تحريرا في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦

(جدول)

عن بيان المبالغ المقررة لمصروفات الحكومة

ليرة	سنة	ليرة	سنة
٤٣٥٩٣٥٠	١٨٧٧	٤٤٠٣٩٦١	١٨٧٨
٤٥٠٠٠٠٠	١٨٧٩	٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٠
٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨١	٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٣
٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٣	٤٥٠٠٠٠٠	١٨٨٤
٤٥٠٠٠٠٠			١٨٨٥

دين موحد —٠ } صورة امر عال صادر لنظارة المالية بتاريخ ١٥ القعدة سنة ٩٣ (٢١ نوفمبر سنة ١٨٧٦) نمرة ٥٢٨

حيث سبق صدور دكريتو منا بتاريخ ٧ مايو سنة ٧٦ بشان تسوية ديون الحكومة والدايرة السنية والآن تقرر بالمجلس الخصوصي بما صدر به قراره الرقيم غرة القعدة سنة ٩٣ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٧٦ عن اجراء بعض تعديلات في كيفية تسوية ديون الحكومة مع انفصال ديون الدائرة السنية البالغ قدرها ليرة ٥٩٠٩٢٨٠ خمسة مليون وكسور مقررة وليرة ٢٩٠٦١٥١ مليونين وكسور سائرة لتسويتها بطريقة خصوصية ثم بقاء المقابلة على وجه معلوم وزيادة التامين فيما يتعلق بالدائرة وجميع ذلك على حسب التفصيلات

الموضحة بهذا الدكريتو الصادر فرنساوي العبارة بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ فلزم اصداره لدولتكم شرحاً على الدكريتو المتني الذكر عنه للاجراء بمقتضاه ومرفوق به ترجمته عربياً مع الخمسة قوائم الاساسية للدكريتو الممضي عليهم من دولتكم ومن كل من موسيو جوشن وموسيو جوبير وترجماتهم عربياً لاجراء مقتضاهم

دين موحد —٠ ترجمة دكريتو ٦ دسمبر سنة ٧٦

(نحن خديو مصر) بعد اخذ راي مجلسنا الخصوصي امرنا وناس — انه قد صار التصديق في هذا اليوم على اللائحة التي بناء على امرنا قد قررها ناظر ماليتنا فيما يتعلق بتنفيذ امرنا الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بخصوص استبدال الدين العمومي المصري ونصها كما ياتي

(لائحة عن التعديلات التي ترتبت بناء على الديكريتو الصادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ بخصوص عملية استبدال سندات دين الحكومة المصرية العمومي)

من حيث انه بناء على التعديلات التي حصلت في الدكريتو السابق صدوره بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٧٦ بمقتضى الدكريتو الاخير الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ استوجب الحال بعض تعديلات في اللائحة السابق صدورها في ٢٥ مايو سنة ١٨٧٦ فبناء على امر الحضرة الخديوية قد تقرر ماهو آت (م) ١ سندات الدين المتحد المنتجة لفائدة قدرها سبعة في المائة تتمتع اربابها بفوائدها من ابتداء ١٥ لوليو سنة ٧٦ ويكون استهلاكها بطريق الاموزتسمان المائة مائة في مدة خمسة وستين سنة بواسطة قرعة تحصل في كل ستة اشهر مرة هذا مع عدم الاخلال بما تقرر في الدكريتو الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ نحو الاستهلاك بالمشترى او القرعة الاحتمالية عند عدم المشتري اما سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية المنتجة لفائدة قدرها خمسة في المائة فيتمتع اربابها بفوائدها في ابتداء ١٥ اكتوبر سنة ١٨٧٦ ويكون استهلاكها ايضاً المائة مائة في مدة خمسة وستين سنة بطريق الاموزتسمان بواسطة قرعة تحصل في كل ستة اشهر مرة (م) ٢ السندات المذكورة تكون حق حاملها وتكون قيمة الواحد منها خمسمائة فرنك والفين وخمسمائة فرنك واثني عشر الف وخمسمائة فرنك وخمسة وعشرين الف فرنك اوعشرين ليرة ومائة ليرة وخمسماية ليرة والف ليرة استرلينية على حسب ما يرغبوه ارباب السندات عند استخراجها ولارباب السندات المذكورة ان يخبروا عما يرغبوه لغاية اول يوم من شهر فبراير سنة ١٨٧٧ (م) ٣ تكتب السندات بكل من اللغتين الفرنساوية والانكليزية وتوضع عليها التمغة الفرنساوية والانكليزية على حسب رغبة ارباب السندات ومصاريف التمغة على الحكومة المصرية ويكون في كل سند منها كوبونات لمدة خمسة وستين سنة وكل كوبون لستة اشهر يدفع في ١٥ يناير و١٥ لوليو عن سندات الدين المتحد وفي ١٥ ابريل و١٥ اكتوبر عن سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية واول كوبون من سندات الدين المتحد يدفع في ١٥ يناير سنة ١٨٧٧ اما اول كوبون عن سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية فيدفع في ١٥ ابريل سنة ١٨٧٧ (م) ٤ السندات المذكورة تكون ممضاة من اثنين نائبين عن الحكومة المصرية وواحد منهما بالاقل يكون من الكمسارية المديرين لصندوق الدين العمومي المتشكل بمقتضى الدكريتو الرقيم ٢ مايو سنة ١٨٧٦ ولا يجوز ان يترتب عليها ادنى رسم من طرف الحكومة المصرية (م) ٥ الاقتراع على السندات لاستهلاك اصل الدين في كل ستة اشهر على الوجه المنتظم يحصل جهاراً بمصر القاهرة بمعرفة المامورين المديرين لصندوق الدين العمومي ويكون حصوله في ١٥ ابريل و١٥ اكتوبر عن سندات الدين المتحد وفي ١٥ يناير و١٥ لوليو عن سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية وحيث انه لا يمكن الان تعيين الوقت الذي تحصل فيه الاقتراعات الاولى فيصير تعيين ذلك الوقت فيما بعد على شرط المبادرة ما امكن في تعيينه بحسب تقدم تشغيل السندات الذي سيحصل مع غاية الاهتمام — والسندات التي تخرج في القرعة يكون تسديدها في آن واحد مع الكوبون الذي يستحق عقب الاقتراع اما ميعاد سداد سندات اول اقتراع فانه يتعين فيما بعد متى علم ميعاد حصول الاقتراع

وطات

المذكور ولا يجوز في حال من الاحوال العمل بمقتضى الاجراآت الموضحة بهذه المادة فيما يتعلق بالاستهلاك الواجب اجراؤه بمقتضى الدكريتو الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ بطريق المشترى او بالقرعة الاحتمالية في حال عدم المشتري (م) ٦ دفع قيمة ما يستحق من الكوبونات والسندات التي تخرج في القرعة يكون بالعملة الذهب بدون استقطاع شيء منها غير الاستقطاع المختص بالقوبونات المذكور عنه بالمادة السادسة من الدكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ والدفع يكون في مصر المحروسة ومدينة باريس ومدينة لوندره باعتبار كبيو الليرة الاسترلينية خمسة وعشرين فرنك من غير زيادة ولا نقصان (م) ٧ من حيث ان سندات الدين المتحد لا تستحق الفوائد عليها الا من ابتداء ١٥ لوليو سنة ٧٦ فجميع كوبونات السندات القديمة التي تستحق قبل ذلك التاريخ تتسدد قيمتها بالعملة الذهب في تاريخ استحقاقها عند تقديمها من اربابها اما كسور الكوبونات عن السندات القديمة الذي يكون استحق لاربابه في ١٥ لوليو سنة ٧٦ فتدفع قيمته بالعملة الذهب عند استبدال السندات القديمة بسندات الدين المتحد هذا ومن حيث ان سندات السكك الحديد وميناء اسكندرية محتسبة الفائدة عليها من ابتداء ١٥ اكتوبر سنة ٧٦ فحاملي السندات المذكورة الحق في الفوائد عن المدة التي مضت من ١٥ لوليو الى ١٥ اكتوبر سنة ٧٦ اعني ثلاثة اشهر باعتبار خمسة في المائة سنويا وهو عين المقدار المقابل لمقدار فائدة هذه السندات الممتازة فيكون المستحق لهم واحد وربع في المائة على القيمة الاسمية وذلك غير الفوائد المستحقة لغاية ١٥ لوليو سنة ٧٦ (م) ٨ استبدال السندات يكون على الوجه الآتي (اولا) استبدال سندات سلف سنة ٦٢ وسنة ٦٨ وسنة ٧٣ يكون باعتبار المائة مائة اعني انه بدل السندات القديمة تعطى سندات جديدة قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية التي للسندات القديمة وحيث ان سندات السبعة عشر مليون ليرة على السكك الحديد وميناء اسكندرية قد تخصصت لحاملي سندات السلف المذكورة بهذه المادة فتكون نسبة تخصيصها اليهم كالآتي — قيمة الباقي من السلف المذكورة لغاية ١٥ لوليو سنة ٧٦ ٢٥١٧٠٠٠٠ ليرة من سلفة سنة ٦٢ — ١٠٦٢٧١٦٠ من سلفة سنة ٦٨ — ٣١١٢٦٧٩٨ من سلفة سنة ٧٣ — والمجموع ٤٤٢٧٠٩٥٨ ليرة — فبقسمة السبعة عشر مليونا المنتجة لفائدة قدرها خمسة في المائة تكون نتيجة القيمة ١/ ٣٨ في المائة (ثانيا) سندات سلف سنة ٦٤ وسنة ٦٥ وسنة ٦٧ تبقى على ما هي عليه نظرا لعدم دخولها في عملية الاستبدال وما يكون تقدم منها للاستبدال وصار ابطاله عملا بالدكريتو السابق صدوره في ٧ مايو سنة ٧٦ يجب رده لمن قدمه مع التأشير عليه باعادة اعتماده وما يكون دفع لاربابه من المبالغ يجري احتسابه من اصل ما يستحق دفعه اليهم في المستقبل (ثالثا) ارباب البونات المتكون منها الدين السائر كما تقرر بالدكريتو الرقيم ١٨ نوفمبر سنة ٧٦ يعطى لهم مائة جنيه وعشرة جنيهات قيمة اسمية من الدين المتحد ذي الفائدة سبعة في المائة في مقابلة كل مائة جنية من البونات — ولاجل تكوين مبلغ كل مائة جنيه المذكورة يصير احتساب قيمة البونات بضميمة الفائدة عليها باعتبار سبعة في المائة سنوي لغاية ١٥ لوليو سنة ٧٦ عن البونات المستحقة قبل هذا التاريخ وباستنزال المائة سبعة سنوي بطريق الاسكونت عن البونات التي تستحق بعد التاريخ المذكور (م) ٩ لا تعطى سندات من الدين المتحد عن الكسورات التي تكون اقل من خمسمائة فرنك او عشرين ليرة استرلينية بل التكيلات التي تبقى طرف ارباب السندات في نظير حصولهم على سند بخمسمائة فرنك او عشرين ليرة تدفع عينا باعتبار تسعين وتسعة اعشار في المائة من القيمة الاسمية انما يجوز اعطاء وصولات وقتية بالكسورات لاربابها كما انه يجوز انضمام جملة كسورات على بعضها البعض للحصول على سند واحد (م) ١٠ كافة سندات السلف القديمة والديون السائرة التي تتقدم للاستبدال يجري مراجعتها بمعرفة احد المندوبين النائبين عن الحكومة المصرية وهذه السندات القديمة يجري ابطالها ويحرر محضر بحضور نائب عن الحكومة المصرية مثبتاً لابطالها (م) ١١ اذا لم تكن السندات الجديدة جاهزة لتسليمها لاربابها وقت تقديم سندات السلف القديمة وسندات الديون السائرة للاستبدال يعطى لحامليها وصولات

معلومات

وقتية مثبتة للتقديم ومشتملة على بيان السندات المتقدمة وغير ذلك من البيانات المعتادة (م) ١٢ يعتبر صحيحا تسليم السندات الجديدة لحاملي السندات القديمة او لحاملي الوصولات الوقتية عما تقدم منهم من السندات لاستبدالها (م) ١٣ عمليات استبدال السندات تحصل بغير مصروف على حامليها انما عليهم ان يقدموا سنداتهم الى الجهات التي تتعين للاستبدال ويسرع حالا بلا تأخير في اجراء العمليات المذكورة ثم يصدر اعلان فيما بعد يعين فيه الوقت الذي تنتهي فيه العمليات المذكورة (م) ١٤ كافة العمليات المتعلقة باستبدال السندات وبتوحيد الدين العمومي المصري يصير اجراؤها بمعرفة بنك الكونتوار دسكونت باريز وبمعرفة فروعة في لوندرة وغيرها ويصير حصرها في باريز في مركز البنك المذكور الذي له ان يعين وكلا عنه لاستبدال السندات في اي جهة يستصوبها

دين موحد — . {امر عال صادر في ١٥ دسمبر سنة ٧٧ بتعديل مواعيد تسديدات فوائد واستهلاك الدين الموحد في كل ستة شهور

قد صار الاطلاع على المادة الاولى من الدكريتو الصادر في ٧ مايو سنة ١٨٧٦ وعلى المادة الخامسة من الدكريتو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ وعلى المادة الثالثة من الدكريتو المؤرخ في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ فمن حيث انه على مقتضى النصوص المدونة في المادتين الاولين المذكورين اعلاه يجب تسليم سندات الدين الموحد محتسبة عليها الفوائد من ١٥ يوليو سنة ١٨٧٦ وان تسديدات الفوائد والاستهلاك يجب اجراؤها في كل ستة شهور اي في ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل سنة — وحيث ان المواعيد المعتادة لتحصيل الاموال لا توافق مواعيد استحقاق الاقساط المبينة في نصوص المواد المذكورة وحيت انه تبين ايضا من التجارب ان نص المادة الثالثة من الدكريتو المورخ في ٢ مايو سنة ١٨٧٦ الذي يقضي بملزومية الخزينة بتكملة الاقساط التي مدة كل واحد منها ستة شهور قبل استحقاقها بخمسة عشر يوما عند عدم كفاية الايرادات المخصصة للدين يمكن ان يترتب عليه حصول صعوبات يتأتى منع وقوعها بواسطة تقريب الميعاد المحدد على الوجه المذكور من تاريخ استحقاق الاقساط امرنا وناصر بما هو آت (م) ١ تسديد فوائد واستهلاك الدين الموحد في كل ستة شهور يكون من الآن فصاعدا في اول مايو واول نوفمبر من كل سنة فالكوبون الاول المتصل بالسندات القطعية يكون استحقاقه في اول مايو سنة ١٨٧٨ والكوبون الاخير يكون استحقاقه في اول نوفمبر سنة ١٩٤١ (م) ٢ الفوائد المستحقة عن المدة من ١٥ يوليو سنة ١٨٧٧ الى اول مايو سنة ١٨٧٨ يجري دفعها على الوجه الآتي — ٢٤/٧ في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٧ اي سبعة شلينات عن كل سند قيمة عشرين ليرة استرلينية وذلك عند تقديم السندات الوقتية — ٢٤/١٢ في اول مايو سنة ١٨٧٨ اي اثنى عشر شليناً عن كل سند قيمة عشرين ليرة استرلينية وذلك عند تسليم الكوبون الاول المتصل بالسندات القطعية (م) ٣ الاستهلاك بطريق شراء سندات بواسطة المبلغ المتكون من جزء واحد في الماية على القيمة الاصلية الباقية تحت الاستهلاك يستمر اجراوه بدون ادنى انقطاع — واول اداء لقيمة السندات المقتضي استهلاكها بطريق القرعة لايحصل الا في اول مايو سنة ١٨٧٨ (م) ٤ المبالغ التي توردها لصندوق الدين المصالح المرهونة من يوم ٢٦ ابريل الى يوم ٢٥ اكطوبر بما فيها هذا اليوم تكون لحساب قسط الستة شهور استحقاق اول نوفمبر؛ والمبالغ التي ترد للصندوق المذكور من يوم ٢٦ اكطوبر الى يوم ٢٥ ابريل بما فيها هذا اليوم تكون لحساب قسط الستة شهور استحقاق اول مايو — وفي ٢٥ ابريل و٢٥ اكطوبر من كل سنة يطلب قومسيون الدين من الحكومة تكملة المبلغ اللازم لتسديد القسطين اللذين مدة كل واحد منهما ستة شهور استحقاق اول مايو واول نوفمبر — واما المبالغ التي توردها لصندوق الدين المصالح المرهونة لغاية ٣١ دسمبر سنة ٧٧ **(والغاية داخلة)** فيصير صرفها في تسديد الكوبون المقتضي دفعه في ٣١ دسمبر سنة ١٨٧٧

دين موحد — . ترجمة دكريتو صدر في ٣١ دسمبر سنة ٧٨

بناء على ما عرضه الينا مجلس النظار وبالنسبة لموافقة ذلك لرأي قومسيون صندوق الدين العمومي اصدرنا امرنا هذا **(اولا)** المواد المنصوص عليها في مواد ٧ الى

ملحوظات

١٧ من دكريتو ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ يبطل عملها موقتاً

دين موحد — ٠ { افادة تاريخها ٢٤ ابريل سنة ٨٠ محررة ١٠ من جملة كل من موسيو تارنج وده بلنيير المفتشين العموميين الى جناب سير ريفرس ويلسون رئيس كومسيون التصفية }

يستحق دفع قسط الستة اشهر من الدين الموحد في اول شهر مايه القابل وبلا شك ان الكومسيون الذي تحت رياستكم ليس متقدما في اشغاله حتى يمكنه ان يعطي رأيه من الآن في مسئلة مقدار الفائدة الذي يقتضي تحديده عن المستقبل الا ان الحكومة هي الآن كما انها كانت في اول نوفمبر الاخير غير قادرة على دفع فوائد هذا الدين باكثر من اربعة في المائة ومن جهة اخرى ترى الحكومة ان الانسب من الآن اتخاذ قرار موقتاً يرتكن عليه صندوق الدين كي لا يعطي اعلام طلب لحاملي السندات عن قيمة فرق الفائدة الذي لا يدفع ولا يخفى على جنابكم ان احكام المحاكم المختلطة لم تقر على ان يتكون من اعلام الطلب المذكورة سند يمكن الرجوع به على الحكومة هذا وان الحكومة مستعدة بان تحدد فوائد الدين الموحد بواقع اربعة في المائة بموجب دكريتو يصدر منها عن استحقاق اول مايه القابل فبناء عليه ترجوكم الحكومة بان تعرفوها ان كان الكومسيون لا يرى ادنى مانع من اصدار ونشر هذا الدكريتو — ومنا لجنابكم مزيد الاحترام اللائق بعالي المقام

(ترجمة افادة تاريخها ٢٥ ابريل سنة ٨٠ من جناب سير ريفرس ويلسون رئيس كومسيون التصفية الى جناب المفتشين العموميين)

بافادة جنابكم الرقيمة ٢٤ ابريل كلفتموني بان اخبر كومسيون التصفية ان الحكومة قصدها تحديد مقدار فائدة الدين المؤحد المستحق دفع الكوبون عنه في اول شهر مايو القابل بواقع اثنين في المائة من القيمة الاسمية بدكريتو يصدر عن ذلك وترجيتموني بان اعرفكم عن رأيه في صلاحية هذا القرار فأفيد حضرتكم ان الكومسيون ليس متقدماً ولا بد في اشغاله حتى يمكنه ان يعطي رأيه الآن في هذه المسئلة اما اذا كانت الحكومة ترى انه يلزم تغيير مقدار فائدة الدين موقتاً بدكريتو يصدر منها فقد يرى الكومسيون انه ينبغي للحكومة ان تأخذ تحت مسئوليتها خاصة ما تفعله برأيها من الاجرآآت التي تقتضيها الحالة الحاضرة — واما ما يختص بالكومسيون فانه ينبغي له ان يقتصر على محافظة الحقوق التي فوضت اليه بدكريتو ٣١ مارث بشان تسوية علاقات الحكومة مع مداينيها تسوية قطعية — ومنا لجنابكم مزيد الاحترام اللائق بعالي المقام

(دكريتو)

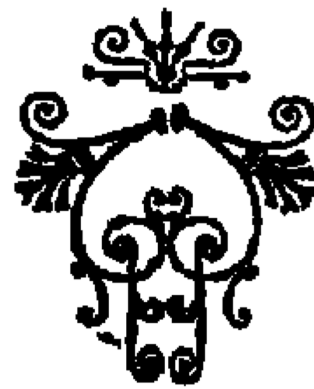
(نحن خديو مصر) بناء على ما رفعه الينا ناظر ماليتنا وموافقة مجلس نظارنا على ذلك وبعد الاطلاع على التحريرات المتبادلة بين المفتشين العموميين وقومسيون التصفية اصدرنا امرنا بما هو آت (م) ١ كوبون الدين الموحد الذي يستحق في اول مايو القابل يدفع باعتبار فائدة قدرها اربعة في المائة سنوياً على القيمة الاسمية لسندات الدين المذكور

دين موحد — ٠ (ر) تصفية — ٠ دين ممتاز — ٠ صندوق الدين — ٠ ناظر ١٠ دسمبر سنة ٧٨

دين النفقة — ٠ (ر) نفقة

دين (دفع قبل انقضاء المدة) — ٠ (ر) رهن ٩ شوال سنة ١٢٩٧

ديوان الاشغال العمومية — ٠ (ر) اشغال عمومية



ملحوظات

ذبح المواشي — ٠ امر عال صادر في ١٢ دسمبر سنة ٨٦ بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة راي مجلس النظار و بعد سماع اقوال مجلس شورى القوانين امرنا بما هو ات (م) ١ تقررت عوائد ذبح المواشي بمصر القاهرة على مقتضى التعريفة الاتية وهي ٢٥ قرش على كل راس من الابقار والجاموس والجمال والخيل و باقي المواشي الكبيرة و ١٥ على كل راس من عجول البقر والجاموس ومن الخنزير و ٥ قروش و ٣٠ بارة علي كل راس غنم من الخرفان والنعاج والماعز وخلافه (م) ٢ لا يسوغ تحصيل رسم اخر على ذبح المواشي من اي نوع كان لا من اصل المذبوح ولا نقدا بخلاف العوائد المبينة بالمادة الاولى

ذبح المواشي — ٠ (ر) حيوان : ماشية — ٠ سلخانة

ذراع بلدي — ٠ { صورة منشور صادر في ١٢ صفر سنة ١٢٩٩ (٤ يناير سنة ١٨٨٢) بشان اعتبار الذراع البلدي في الحصر ثمانية وخمسين سنتي مامورية اسكندرية كانت اجرت مشترى مقدار من الحصر السمار لفرش المساجد في شهر رمضان سنة ١٢٩٨ باعتبار الذراع سبعة وخمسين سنتي و بمكاتبة ناظر قلم العمارات عما اذا كان هذا المقاس هو الجاري ام بخلافه افيد من حضرته ان اعتماد طول الذراع البلدي في الحصر ثمانية وخمسون سنتي و يرغب مكاتبة الجهات باعتماد ذلك الاعتبار وقد تقرر بجلسة يوم غرة صفر سنة ١٢٩٩ انه من بعد اعتماده بالمراجعة يصير اعلانه للفروع فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للمعلومية

ذراع قماشي — ٠ (ر) مقاييس

ذراع معماري — ٠ (ر) مقاييس

ذرعي — ٠ (ر) بيع (مجلة ١٣٦

ذكر — ٠ (ر) عذر (قق ٦٦

ذو سلطان — ٠ (ر) مدة طويلة (مجلة ١٦٣٦

ذو اليد — ٠ (ر) بينة (مجلة ١٦٧٦

ذمي — ٠ (ر) نفقة — ٠ نكاح (ولاية) (ش ٣٩ — ١٢٠ الى ١٢٥ — ٠ وصية (ش ٥٤٢ — ٠ مواريث (ش ٥٨٥

ذوو الارحام — ٠ (ر) مواريث (ش ٥٨٤ — ٦٣٩ وما بعده

ذوو الاعصاب — ٠ (ر) مواريث (ش

تم بعونه تعالى الجزء الثاني من قاموس الادارة والقضا

وسيليه الجزء الثالث